


الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي



الطبعة الثانية

ترجم النص وراجعه على المصادر وقدم له

الدكتور رضوان السيد

الدكتور عبد الرحمن السالمي الدكتور عمار الجلاصي



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
في الفكر الإسلامي

مايكل كوك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي

ترجم النص وراجعه على المصادر وقدّم له

الدكتور رضوان السيد

الدكتور عبد الرحمن السالمي الدكتور عمار الجلاصي



الشبكة العربية للأبحاث والنشر
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

الفهرسة أئمّة النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

كوك، مايكل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي / مايكل كوك؛ ترجم النص
وراجعه على المصادر وقدّم له رضوان السيد، عبد الرحمن السالمي وعمار الجلاصي .
٩١٠ ص.

بليوغرافية: ص ٨٣٥ - ٩١٠ .

ISBN 978-614-431-010-6

١. الإسلام - تاريخ . ٢. الحياة الدينية (الإسلام) . ٣. الحركات الإسلامية .
أ. السيد، رضوان (مترجم ومراجع) . ب. السالمي، عبد الرحمن (مترجم ومراجع) .
ج. الجلاصي، عمار (مترجم ومراجع) . د. العنوان .

297

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

Commanding Right and Forbidding Wrong in Islamic Thought

© Michael Cook, 2000

All Rights Reserved

Authorised Translation from English Language Edition

Published by Cambridge University Press, UK.

جميع حقوق الترجمة العربية والنشر محفوظة حسراً للشبكة
الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٩
الطبعة الثانية ، بيروت ، ٢٠١٣

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

لبنان - بيروت

هاتف: ٢٤٧٩٤٧ - ٩٦١-٧١ ٧٣٩٨٧٧

E-mail: info@arabiyanetwork.com

المحتويات

٩	تقديم المؤلف للترجمة العربية	
١٣	في التمهيد	
٢٣	توطئة	
٣١	شكر وتقدير	
القسم الأول: مدخل		
٣٧	: صائغ مرو	الفصل الأول
٥١	: القرآن والتفسير	الفصل الثاني
٥١	: القرآن (مجرداً من تأويلات المفسرين)	أولاً
٥٧	: التفسير	ثانياً
٨١	: الحديث	الفصل الثالث
٨١	: حديث المنازل الثلاث	أولاً
٨٥	: أحاديث أخرى تحض على النهي عن المنكر	ثانياً
٩٢	: الأحاديث ذات التزعة المضادة	ثالثاً
١٠٠		خلاصة
١٠٣	: سير المسلمين الأوائل	الفصل الرابع
١٠٩	: مواجهة الدولة	أولاً
١٣٢	: مواجهة المجتمع	ثانياً
١٤٩	: حرمة الحياة الخاصة	ثالثاً
١٥٢	ملاحظات ختامية	
القسم الثاني: الحنابلة		
١٥٧	: أحمد بن حنبل	الفصل الخامس
١٦١	: أنواع المنكرات	أولاً
١٦٥	: أطر المنكرات	ثانياً
١٦٧	: الرد على المنكرات	ثالثاً
١٧٥	: السلطان	رابعاً
١٨١		خلاصة
١٩٣	: حنابلة بغداد	الفصل السادس
١٩٥	: ممارسة الحنابلة	أولاً
٢١٢	: النظرية الحنبلية	ثانياً
٢٢٥	: النظرية والممارسة	ثالثاً
٢٣٥	: حنابلة دمشق	الفصل السابع
٢٤٣	: ابن تيمية والنهي عن المنكر	أولاً
٢٤٩	: نظرية ابن تيمية السياسية	ثانياً

٢٥٢	: حنابلة دمشق بعد ابن تيمية	ثالثاً
٢٦٠		خلاصة
٢٦٣	: حنابلة نجد	الفصل الثامن
٢٦٥	: الدولة السعودية الأولى	أولاً
٢٧٥	: الدولة السعودية الثانية	ثانياً
٢٨٢	: الدولة السعودية الثالثة	ثالثاً
٢٩٦		خلاصة
القسم الثالث: المعتزلة والشيعة		
٣٠١	: المعتزلة	الفصل التاسع
٣٠٢	: الاعتزال في الفترة المبكرة	أولاً
٣١٤	: الاعتزال في صيغته الكلاسيكية: نظرية مانكديم	ثانياً
٣٢٨	: الاعتزال الكلاسيكي: تنوع المواقف	ثالثاً
٣٤١	: الزيدية	الفصل العاشر
٣٤٢	: المذهب الزيدية في طوره المبكر	أولاً
٣٤٦	: الحركية الزيدية	ثانياً
٣٥٥	: التقليد الفقيهي الزيدى	ثالثاً
٣٦٠	: التمازن الزيدى المعتزلى	رابعاً
٣٦٨	: اكتساح الفكر السنى للزيدية	خامساً
٣٧٥	: الإمامية	الفصل الحادى عشر
٣٧٦	: مجموعات الأحاديث الإمامية	أولاً
٣٩٠	: علماء الإمامية الكلاسيكيون	ثانياً
٤١٦	: علماء الإمامية المتأخرون	ثالثاً
٤٤١	: الإسماعيلية	استطراد
القسم الرابع: الفرق والمدارس الأخرى		
٤٤٩	: الحنفية	الفصل الثاني عشر
٤٥٠	: الحنفية قبل العثمانيين	أولاً
٤٦١	: شرائح العصر العثماني	ثانياً
٤٧٠	: برغلي وورثته	ثالثاً
٤٧٨	: الحنفية في الفترة العثمانية المتأخرة	رابعاً
٤٨١		خلاصة
٤٨٢	: الجصاص	استطراد
٤٨٩	: الشافعية	الفصل الثالث عشر
٤٩١	: الشافعية قبل الغزالى	أولاً
٥٠١	: الشافعية بعد الغزالى	ثانياً

٥١٣	الفصل الرابع عشر : المالكية
٥١٥	أولاً : المالكية في الفترة المبكرة
٥١٩	ثانياً : المالكية في الفترة المتأخرة
٥٤٥	ثالثاً : الممارسة المالكية
٥٥٨	خلاصة
٥٦١	الفصل الخامس عشر : الإباضية
٥٦٦	أولاً : إباضية المغرب
٥٧٥	ثانياً : إباضية المشرق
٦٠٢	خلاصة
٦٠٥	الفصل السادس عشر : الغزالى
٦٠٦	أولاً : نظرية الغزالى: خلاصة
٦٢٨	ثانياً : إنجاز الغزالى
٦٣٣	ثالثاً : إرث الغزالى
٦٤٦	استطراد : الصوفية
٦٥٩	الفصل السابع عشر : نظرة استبصار في إسلام العصر الكلاسيكي
٦٦٠	أولاً : سياسات النهي عن المنكر
٦٧٤	ثانياً : حرمة الحياة الخاصة والنهي عن المنكر
٦٨٣	ثالثاً : الإطار الاجتماعي للنهي عن المنكر
٦٩٣	رابعاً : العلماء والمجتمع
القسم الخامس: العصر الحديث	
٧٠٧	الفصل الثامن عشر : التطورات الإسلامية في العصر الحديث
٧٠٨	أولاً : التطورات في الإسلام السنوي
٧٣٩	ثانياً : التطورات في الشيعة الإمامية
٧٦٢	ثالثاً : مقارنة بين مواقف السنة والشيعة الإمامية
٧٧٩	الفصل التاسع عشر : جذور ومقارنات
٧٨٢	أولاً : الجاهلية
٧٩٠	ثانياً : موازيات من أديان التوحيد الأخرى
٨٠٣	ثالثاً : ظواهر شبّهة في الأديان غير التوحيدية
٨٠٧	رابعاً : تفرد مثال الإسلام
٨١١	خاتمة
٨٢٥	الملاحق: الملحق الرقم (١): ثبت بأهم الآيات والأحاديث
٨٢٧	الملحق الرقم (٢): ابن العربي والنهي عن المنكر
٨٣٣	ثيت بالمصادر
٨٣٥	المراجع

قائمة الرموز

(ت ٢٣٠ / ٨٤٤ ت)

ازدهر .

٣٤٨ ب س ١٠ (للمخطوطات)

الورقة ٣٤٨ الظهر .
السطر ١٠ (مع استخدام الحروف أبجد
كذلك لترقيم جداول الجرائد والقواميس) .

ق ١٠٤:٣

الآية ١٠٤ من السورة ٣ (آل عمران) .

تقديم المؤلف للترجمة العربية^(*)

يشكّل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلماً بارزاً من معالم الإسلام. وكما ذكرت في فصل لاحقٍ من فصول الكتاب؛ فإنَّ هذا الواجب يملك ما يشبهُ في الديانات الأخرى. لكنَّ هذا المبدأ يبقى أقلَّ تطوراً بكثيرٍ هناك وهنالك بحيث تصعبُ مقارنته مع هذه الفريضة الإسلامية، ثم إنَّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يلعب دوراً مشابهاً في حياة أتباع تلك الديانات. إنَّ المعروف أنَّ واجب الأمر بالمعروف يجدُ اشتراعاً له في النصوص التأسيسية للدين الإسلامي، وأعني بذلك نصوص الكتاب والسنة. والنصوص الشرعية هذه، سوف تتعرضُ لها بالتفصيل في الفصول الأولى من هذا الكتاب. بيد أنَّ أهمية هذا الواجب تتصلُ أيضاً ببعدين آخرين من أبعاد الدين الإسلامي. وهذه الوجهان شديداً الظهور، إنما قد يكون من الملائم أن نقول شيئاً عن أهميتهما لموضوعنا.

الوجه الأول هو ما يمكن أن نسميه اليوم: «التضامن الإسلامي». وهذا التعبير الحديث ذو اللون الباهت، تشير إليه الدلائل الإسلامية بلغة حية وفعالة. فنحن نقرأ في القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُمْ بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ﴾ (فاطمة: ١٠). وقال النبي محمد (ﷺ) مخاطباً أصحابه في آخر حجّها: «إعلموا أنَّ المسلم أخُ المسلم، وأنَّ المسلمين إخوة». وهذه النصوص والموافق، إضافةً إلى تقريراتٍ أخرى، تشكّل أساساً عقدياً متيناً لاجتماع المسلمين وتضامنهم. لكنَّ هناك أيضاً سبُّ تاريجي يعلّم ثبات هذا المبدأ

(*) كان المفترض أن ينشر هذا التقديم في الطبعة الأولى للكتاب، وحال دون ذلك التسرع والنسيان. وقد ترجمها الأستاذ رضوان السيد ونشرها في الطبعة الثانية (٢٠١٣).

وتُكَدِّه في حياة المسلمين والإسلام. فبخلاف المسيح (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وبودا كان النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مؤسِّساً لدولة. وقد شارك أتباعه معه في هذا المشروع السياسي الذي يتطلَّب ويُشَجَّع التضامن في هذا العالم وفي العالم الآخر.

وبالطبع فإنَّ كُلَّ تضامنٍ في أي جماعة إنسانية يبقى ناقصاً، إذ قلة من الناس وحسب تكون غير أناية تماماً. أمّا أكثر الناس فإنهم عاجلاً أو آجلاً يسعون وراء المغانم الفردية أو الفئوية، على حساب الجماعة العامة. ولذلك ليس من المفاجئ أنَّ التضامن الإسلامي ما حال دون اندلاع الحرب الأهلية في الجيل اللاحق على وفاة رسول الله. كما إنَّ هذا التضامن تخلخل أيضاً نتيجة النجاح الذي حققه الجماعة الإسلامية الأولى في حروب الفتوحات قبل الحرب الأهلية وبعدها. وهي الحروب التي مَدَّت السيطرة الإسلامية ما بين إسبانيا وأسيا الوسطى - وهي مناطق وأقاليم ما اجتمعت تحت سلطة إمبراطورية واحدة من قبل، كما إنها لم تجتمع تحت سيطرة أحدٍ من بعد. إنَّ حفائق ووقائع الجغرافيا هذه عَنَت أنَّ مناطق بهذا الاتساع لن تستمر موحَّدةً من الناحية السياسية. وبالفعل، فإنه خلال قرنين أو ثلاثة انقسم العالم الإسلامي إلى عدة دول، وما عاد المسلمين موحَّدين ضمن مشروع سياسي واحد. وهذا يعني أنه بالمقارنة مع سنيَّ الإسلام الأولى؛ فإنَّ التضامن الإسلامي تضاءل ووصل إلى حدود انعدام التأثير ظاهراً. لكنَّ هذا لا يعني أنَّ روح التضامن الإسلامي الواحد قد اختفت، أو أنه ما عاد أكثر من مثَلٍ لا تأثير له في الواقع. ولنذكر مثلاً عملياً على ذلك. فكل من يجمع ويقارن تقارير عن المجتمعات في أنحاء مختلفة من العالم في أزمنة مختلفة، يلاحظ ظاهرةً مفاجئةً تقترب بهذه المجتمعات أو تنجم عنها: المجتمعات تقود إلى العبودية. فالبشر الجائعون يبيعون أنفسهم وأطفالهم وحتى نساؤهم، محاولين بذلك، وفي محاولة يائسة لضمان أنَّ الذين يحبونهم سيظلون على قيد الحياة. وقد حدث ذلك بالفعل في الصين والهند، كما حدث في أوروبا، إلى أن اختفت مؤسسة الرق من الوجود. وعلى سبيل المثال؛ فإنَّ المقريري في تقاريره عن المجتمعات في مصر في العصور الوسطى يذكر حالة واحدةً للاستعباد نتيجة المجاعة وقد حدثت في اليمن وليس في مصر. إنَّ بيع الأحرار هذا، كان مناقضاً لأحكام الفقه الإسلامي في نظر جمهور الفقهاء. وهو مناقضٌ بالطبع لأعراف وقوانين أخرى في ثقافاتٍ أخرى ومواطن أخرى، لكنه كان يحدث بكثرة. ونُدرة حدوثه في مناطق دار الإسلام، تدل على أنَّ الأحكام الفقهية الإسلامية ظلت مؤثرةً بسبب سيادة مبدأ وروح التضامن الإسلامي.

والتضامن الإسلاميُّ هذا، أيًّا يكن عدمُ كماله في الواقع، ظلَّ أقوى إلى حدٍّ من مثائله ومشابهاته في الديانات العالمية الأخرى.

إنَّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو واجبٌ كان يُطبَّقُ بين الإخوة والأخوات. وهو بسبب قوته وقدراته الإلزامية والالتزامية عنى ويعنى الإنكار على من يرتكب الخطأ أو يحاوله.

أما الوجه الآخر في الإسلام، والذي كانت له أهميَّةٌ تقع في أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو غياب الهرمية الكهنوتية في إدارة الجماعة المؤمنة وعلاقتها بال المقدس. فلدى الجماعات المسيحية الأولى ما كانت هناك هرمية إلَّا في الحدود الدنيا. إنما خلال القرون اللاحقة تطورت الأمور إلى حدٍّ بعيدٍ وقادت هرميةً كهنوتيةً شديدة الصرامة وهائلة السلطة. وهذا يصدق على كل الفرق في التقليد المسيحي قبل زمن الإصلاح (البروتستانتي). والمعلوم أنَّ بعض الشيعة المسيحية حاولت العودة إلى زمن البساطة الأولى للجماعات المسيحية. وما مضى هذا التطور للهرمية الدينية إلى الحدود القصوى، كما مضى لدى الكنيسة الكاثوليكية. فتنظيم هذه المؤسسة يبلغ من قوته أنه استمرَّ في الحضور والتأثير الشديد في القسم الأكبر من الألفي عام الماضية. وفي القرون الأخيرة فإنَّ تأثيره وفعاليته امتدَّ إلى قاراتٍ أخرى. وقد كان لحضور هذه الهرمية تأثيره الكبير في الإحساس المسيحي بمعنى الجماعة. فالمسيحيون مثل المسلمين، يعبرون عن التضامن فيما بينهم مستخددين اللغة المجازية للعائلة وعلاقتها. إنما هناك فرقٌ واضحٌ بين الدينين: فأهُمْ مرجعيات التعبير في هذه اللغة المجازية لدى المسيحيين، أنهم يتوجّهون بالخطاب إلى كهنة المؤسسة بلقب: «أبونا» أو «آباونا». وهكذا فإنَّ العلاقة المركزية في الدين تشبه العلاقة بين الآباء والأبناء، وليس العلاقة بين الإخوة والأخوات!

إنَّ أهمية هذا التطور في المسيحية، لموضوعنا، بما في ذلك ظهور الهرمية الكهنوتية، يمكن تبيئها من الملحق الذي وضعته في نهاية هذا الكتاب. ففي الملحق حديثٌ عن أسفِفٍ مسيحيٍ عاش بين المسلمين وعرف ثقافتهم وأدبائهم الدينية، وحاول أن يستعيض المبدأ الإسلامي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يدخله مع التعديلات الضرورية ضمن عالم الثقافة المسيحية. لكنه - وتبعًا للتقاليد المسيحية السائدة - جعل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطًا بتلك السلطة الكهنوتية دون الجماعة المسيحية العامة. ولو أنَّ تطويراً مشابهاً حدث في الإسلام، وظهرت مؤسسة

كهنوتيةٌ كتلك التي تبلورت في المسيحية؛ فإنَّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان سيعانى المصائر ذاتها التي عانها في المسيحية!

إنَّ هذين البُعْدين أو الوجهين يسهمان في تبيان أسباب صلابة وبقاء أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي والممارسة الإسلامية. وهذا بدوره يفسِّر أسباب خلود هذا الواجب في الإسلام، وأنه ظلَّ حاضراً تجري العودة إليه شرعاً والتزاماً وتطورياً في الأدبيات الدينية الشاسعة على مدى العالم الإسلامي. وفي هذا الكتاب عدُّ إلى هذه المادة الشاسعة وجمعتُ منها بقدر ما استطعت. وقد كان طموхи أن أغطي كل أجزاء العالم الإسلامي، وكلَّ الحقب في التاريخ الإسلامي، وأن أدرس كل الآراء في المدارس الإسلامية المختلفة. ولا أحتاج إلى الاعتراف هنا أنه بقيت هناك ثقوبٌ ووجوه نقص في بحوثي هذه. وبعض وجوه النقص صغيرة وبعضها الآخر كبير. ولا شكَّ أنَّ تقدم الدراسات في هذا الحقل سوف يُسهم في المراجعة والتصحيح، كما إنه سيفتح المزيد من الآفاق التي استشرفتها في هذا الكتاب.

وفي ختام هذه المقدمة الموجزة للترجمة العربية، يسرُّني، إلى أبعد حد، التعبير عن شكري للدكتور عبد الرحمن السالمي الذي كان صاحب فكرة ترجمة الكتاب إلى لغة الضاد. وعبد الرحمن السالمي هو حفيد العالم الجليل نور الدين السالمي الذي ذكرتُ جهوده في المجال المدروس في أحد فصول الكتاب. كما أودُّ أن أتقدم بالشكر العجزيل للأستاذ رضوان السيد الذي أمضى وقتاً طويلاً في الترجمة والمراجعة والتقديم. وكذلك السيد عماد الجلاصي الذي أسهم إسهاماً رائعاً في النقل والتعريف. إنه جهدٌ ضخمٌ ومشرفٌ ذلك الذي قام به الزملاء الثلاثة، وأنا شديد الامتنان لهم جميعاً..

في التمهيد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: المقوله والتاريخ والفقه ومسائل الشأن العام

أولاً: القرآن: المفهوم وتحدياته

هناك ثلاثة أنواع من الآيات التي يذكر فيها مفرداً «المعروف» و«المنكر» مقتربين أو غير مقتربين.

النوع الأول، وهو الذي يحصل فيه الاقتران، وهو موضوع البحث هنا، هو الأكثر وروداً في القرآن الكريم وبثلاث صيغ: صيغة الخبر؛ مثل «يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...» (التوبه: ٦٧)، وصيغة الوصف؛ أي وصف المؤمنين المثاليين: مثل «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنن بالله» (آل عمران: ١١٠)، أو مثل «الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر...» (النور: ١١٢)، وصيغة الأمر؛ مثل «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...» (آل عمران: ١٠٤)؛ ومن مثل «يا بُنِي أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك...» (القمان: ١٧).

النوع الثاني، وهو كثير الورود في القرآن، ويُفرد فيه «المعروف» وحده بالذكر، وهو يعني بوضوح: الإجادة في المعاملة أو السلوك، والإحسان في العطاء. وذلك على مثل قوله تعالى: «فَامسکوہن بالمعروف أو سرّحون بمعروف» (البقرة: ٢٢١)، وقوله تعالى «فَلَا جُناح علیکم إِذَا سَلَّمْتُم مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى «قُولُ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صِدْقَةٍ يَتَبَعَهَا أَذى...» (البقرة: ٢٦٣)، وقوله تعالى «وَعَاشُوہن بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩). وكما يتضح مما أوردنا من آيات؛ فإن أكثر مرات ورود مفرد «المعروف» على الانفراد - فضلاً عن تحديد المعنى بالسماحة في القول والسلوك والتصرف - متعلق بالمشكلات الأسرية، وطرائق التعامل مع المرأة في حالات النزاع أو الافتراق.

والنوع الثالث من أنواع ذكر مصطلحي «المعروف والمنكر» أو أحدهما، هو المختص بذكر «المنكر» بمفرده، من مثل «كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ...»

(المائدة: ٧٩). ومن مثل «تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر...» (الحج: ٧٢). ومن مثل «أنتم لتأتون الرجال وتنقطعون السبيل وتتأتون في ناديككم المنكر...» (العنكبوت: ٢٩). ومن مثل «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون» (النحل: ٩٠). والواضح مما ذكرناه من الآيات التي ينفرد فيها «المنكر» بالذكر، أن معناه الشر، بشتى أنواعه وصيغه من مثل الكفر بالله، وارتكاب الفواحش العلنية، وقطع الطريق، والاعتداء على الناس... إلخ.

وبذلك يصبح معني المفردتين «المعروف ومنكر»، وأضحين وللجهتين: جهة السياقات القرآنية التي يرددان فيها، ولجهة المعنى اللغوي المُتداول في المعاجم، قبل التعرض للظلال والمعانى الشوانى، التي يلجأ فيها اللغويون أيضاً للقرآن، وللشعر العربي القديم.

إنما ما هو المقياس في إنكار أو رفض هذا الأمر، واعتباره وبالتالي منكراً، واستحسان الأمر الآخر، واعتباره معروفاً؟ أو من هي سلطة التحديد؟ أو بعبير ثالث: ما مصدر اعتبار هذا الأمر معروفاً أو مستحسنأً أو مشروعأً، واعتبار ذاك الأمر مكرورهاً أو مُدانأً أو منكراً؟

السياقات القرآنية سواء في حالات الاقتران أو الانفراد ليست مؤكدة أو شديدة الوضوح. لكن المتبادر منها أن المصدر الأولى لمقاربة مسألتي الخير والشر أو المعروف والمنكر إنما هو الأعراف المستقرة أو العقل الجماعي. وقد اعتبر القرآن الكريم «الفطرة» الإنسانية أساساً لقيم الإيمان والخير «... فطرة الله التي فطر الناس عليها...» (الروم: ٣٠)، وفسرها النبي ﷺ بهذا المعنى في حديث مشهور «كل مولود يولد على الفطرة» - ثم جرى قرن أو ربط «الشريعة» لدى المفسرين بهاتين المقولتين: مقوله المعروف والمنكر على أساس الفطرة، ونواتجها في العُرف العام؛ بحيث يجري في أكثر الأحيان ومع استتاباب التجربة الإسلامية التعبير عن المعروف بأنه ما صدر عن الشريعة أو ما كان شرعياً، وعن المنكر بأنه ما خالف الشريعة أو ما كان غير شرعي. والمعروف أن هذا المبحث في سلطة تحديد الخير والشر أو الحَسَن والقَبِح (؟) تطور لدى المتكلمين بعد القرن الثالث الهجري. وظهر من قال بالاستحسان العقلي، ومن قال بالاستحسان الشرعي.

لكن عندما أقرأ الأمر على هذه الشاكلة بالنسبة للقرنين الهجريين الأولين؛ فليس معنى ذلك أن العمليات الفقيرية والفقهية والتجريبية الاجتماعية والسياسية، جرت على هذا الخط المستقيم والبسيط. إذ إن المفسرين الأوائل اختلفوا في تفسير آيات الاقتران بين المعروف والمنكر؛ فمنهم من اعتبرهما مقارنين لإسلام نفسه، ومنهم من اعتبر أن معناهما الملائم ل الإسلام هو الجهاد، أي أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وإن تناول واجبات للمؤمن من أو للمؤمنين ذات طابع داخلي؛ فإنه بالدرجة الأولى يتعلّق بواجبات الأمة تجاه الخارج أو مهماتها بالخارج في نشر الدعوة بشتى السبل ومنها الجهاد.

وقد كان واضحًا خلال القرنين بل القرون الheroية الثلاثة الأولى أنَّ الذي رجح هذا التأويل - وليس التفسير - لآيات القراءة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليس السياقات القراءة لتلك الآيات وحسب؛ بل الظروف التاريخية لقيام الدولة والفتواهات، ثم استمرار الجبهتين بين المسلمين وخصومهم، في المشرق مع الشعوب التركية، وفي بلاد الشام مع البيزنطيين. ويتبين ذلك من الاختلاف بشأن «فرضية» الجهاد بين علماء الشام، وعلماء الحجاز في مطلع القرن الثاني الهجري. فقد كان علماء الحجاز يرون أنَّ الجهاد مستحسنٌ أو متذوبٌ، في حين كان الشاميون، الذين يعانون من هجمات البيزنطيين عليهم في شمال بلاد الشام، يعتبرون الجهاد واجبًا على سائر المسلمين. ثم ما لبث الجهاد - حوالى منتصف القرن الثاني الهجري - أن انفصل عن مقوله «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأنَّ الدولة استأثرت به، واعتبرته من مهماتها وواجباتها ومسوغات شرعاً. وفي كتابي السير لمحمد النفس الزكية (ـ١٤٥هـ/٧٦٢م)، والأوزاعي (ـ١٥٧هـ/٧٧٣م) آثارٌ باديةٌ للصراع بين الأمرين، أو التنافس بين المبدأين: مبدأ المهمة والمسؤولية الفردية، ومبدأ المهمة والمسؤولية الجماعية من طريق اعتبارات السلطة السياسية. ففي الكتابين اللذين وصلتنا نصوصٌ ومقتبساتٌ منها، ترد عبارات مثل: «فإن خرج متظوعاً أو متلصصاً فغنم...». ومثل: «ومن شئ وحده في أرض العدو، أو عرض لداخل إلى دار الإسلام...». محتجاً في الحالتين بأنه إنما يمارس الجهاد باعتباره فريضةٌ فرديةٌ، بمقتضى التمدد القراءة بالجهاد أو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن ذلك لا يُعتبر من «العمل الحسن». أما الدولة من جهتها فقد أوضحت وجهة نظرها في العهددين الأموي والعباسى. فعلى المسكونات الأموية المعرّبة أيام عبد الملك بن مروان (ـ٦٥هـ/٧٨٤م) بين العامين ٧٥-٧٩هـ/٦٩٤-٦٩٨م صورةً لل الخليفة الأموي يتأطّر سيفه تحت آية قراءة نصّها «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله» (التوبية: ٣٣)، وفي أسفل الدينار المسكونى: خليفة الله عبد الله عبد الملك بن مروان! فالمهام العالمية للإسلام، وفي طبعتها حماية دار الإسلام والدفاع عنها هي من خصائص وامتيازات خليفة الله، وأمير المؤمنين. أما الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور (ـ٣٦هـ/٦٥٦-٦٧٨م) فقد نظم الأمر نهائياً في هذه المسألة حيث اشترط على «المتطوعة» أفراداً وجماعات، ومن يريدون الجهاد، أن يجهزوا أنفسهم بأنفسهم، ثم أن ينضموا إلى «أمير الصائفة» ويلتزموا بأوامره في الزحف والإياب وتوزيع الغنائم؛ ولذا نجد في الحملات العباسية إلى الجبهة مع البيزنطيين مرتزقةً (جنداً

نظاميين يقبضون مرتبات) ومتطوعين. أما الآخرون من سكان المناطق الحدودية، فقد صاروا جمِيعاً من موظفي الدولة ومرابطيها إلى أن انهارت الجبهة في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي؛ لكنَّ لذلك حديثاً آخر.

ثانياً: الأمر بالمعروف باعتباره واجباً فردياً ومسؤولية شرعية وأخلاقية

في الوقت الذي كان فيه الجهاد يتحول إلى واجب على الجماعة من خلال إمامتها، كان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ومن خلال الممارسة - تتپلور إدراكاته بوصفه مسؤولية على الأفراد والجماعات، ثم يتطور إلى حق لأولئك الأفراد، وتلك الفئات. وعندما نقرر ذلك، ونعتبر أنه حصل، وصار أمراً مستقراً في النصف الأول من القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي؛ فذلك استناداً إلى القصص الكثيرة عن أفرادٍ كانوا يبادرون بالتصدي للمفاسد الاجتماعية أو ما يعتبرونه كذلك، مستندين في ذاك التصدي إلى واجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - واستناداً إلى برامح وممارسات المتمردين والثوار على السلطات منذ ثورة «القراء» مع ابن الأشعث (٨٢-٨٤ هـ/ ٧٠٣-٧٠١ م)، وإلى أواسط القرن الثالث الهجري - واستناداً أخيراً إلى حكايات تصدي أفراد من المحتسبي للأمراء والخلفاء والسلطانين بقول ما يعتبرونه «كلمة الحق» التي يكون عليهم أن يصدعوا بها، مهما كلف الأمر.

هناك إذن ثلاثة مظاهر لارتفاع شأن تلك التبادلية بين الواجب والحق في الحقبة التأسيسية التي نتحدث عنها؛ وهي التي تُشعر بالترابط بين المسؤولية والمشاركة، أو بين الواجب والمسؤولية من جهة، وحق المشاركة من جهة ثانية، والذين يستندان إلى دوافع دينية وأخلاقية عميقة: فهناك أفراد كثيرون، ومنذ أيام عمر بن الخطاب، الخليفة الراشدي الثاني، كانوا يعتبرون أن من واجبهم ومسؤوليتهم مكافحة المنكرات ومسائل الفساد في المجتمع. وقد ذكر مؤلف هذا الكتاب مايكل كوك (M. Cook) قصصاً كثيرة عن هذا الحماس للمحافظة الاجتماعية والأخلاقية، أو للإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في فقرة «السيَر» من كتابه. ومنذ البداية، وقبل التصادم بين حق الفرد ومسؤوليته في المجال الاجتماعي، وحق السلطة، ظهرت مشكلة صون الحياة الخاصة وحرماتها، تجاه السلطة والسلطان، وتجاه المحتمسين الدينيين والأخلاقيين أو الفضوليين. كما ظهر تباين أقل قيمة، وإن يكن ملحوظاً، ومرة أخرى في مفهومي المعروف والمنكر في المجال الاجتماعي. فإذا كان شرب الخمر، أو التعرض للنساء والأطفال والعجزة علىَّا وفي الشارع، منكرًا يمكن أن يُجنب أن يُكافع، فماذا عن إلقاء الخطب في الشارع أو على أبواب المساجد، أو حمل بعض الآلات الموسيقية، أو التدخل لمنع حصول صفقة بين بائع ومشترٍ باعتبار الغرر في نظر الناهي عن المنكر؟! في هذه الحالات، هل

المقياس أعراف المصر والمكان، أم نصوص الشريعة إن وُجدت، أم الاجتهاد من جانب المتخمس المتدخل؟

لكن وكما هو المعتمد فيسائر أنحاء العالم، وفي كل الثقافات، يظل الأبلغ والأكثر دلالة على المسؤولية والواجب والحق، والتباذل أو التراوُط بينها: الشأن السياسي. والإحالَة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قضايا الشأن العام (السياسي) حدثت في الأغلب الأعم في التجربة الإسلامية بشكلين:

- أن يقوم محاسب (أي قاصِدٌ وجه الله وثوابه) بالتعرض عليناً لمسؤولٍ خليفةً كان أو أميراً أو ولياً أو وجيهًا ذات شأن، نهياً له عن منكر يعتقد الناهي أنَّ المسؤول ارتكبه، أو أمراً له بمعرفة يعتقد الآمر أنه أهمله. وفي ذلك جاء الأثر النبوى المتعدد الصيغ والروايات وأشهر رواياته: «أفضل الجهاد كلمة حق عند أمير (أو سلطان) جائز»، وتضييف إحدى روایات الحديث: «يُقتل عليها». وفي تاريخنا السياسي مئات القصص عن هذا الأمر بهذا الشكل. وبقصة معبرة عن هذه الحالة افتتح ما يكل كوك مؤلف هذا الكتاب فصول عمله الضخم، وهي قصة «صائغ مرو». تقول إحدى صيغ القصة: «روي أن إبراهيم بن ميمون الصائغ بمرو عاصمة خراسان - أتى أبا مسلم الخراساني داعية العباسيين عام ١٣١ للهجرة» فوعظه فقال له: انصرف إلى منزلك، فقد عرفنا رأيك! فرجع فتحتَّط وتكتَّن وأتاه وهو في مجمع من الناس فوعظه وكلمه بكلام شديد فأمر به قُتل وُطُرْح في بَرَّ»^(١)! وما كانت الأمور تصل إلى هذا الحد دائمًا أو في أكثر الحالات فهناك عدة قصص عن مسؤولين أمويين و Abbasin تعرضاً للنکير عليناً، فسجناً أو جادلوا أو غضبوا، لكنهم لم يقتلو الصادع بالحق. بيد أنَّ الأهم هنا ليس صنيع السلطة أو الأمير، بل دوافع الآمر أو الناهي، وهي في كثير من الأحوال استشهادية واحتسابية، ولا تأبه بالعواقب إما لأنَّ المتقطوع المحاسب ضاق ذرعاً بالظلم النازل بالناس، أو لأنَّه أراد أن يثبت حق المسلمين في محاسبة حاكمه. وفي حالة صائغ مرو تقول الروایات إنَّ الرجل استشار الإمام أبا حنيفة (١٥٠ - ٧٦٧ هـ) قبل الإقدام، فناقش معه مسألة الجدوى، وليس حقه في الاعتراض، ونصحه بأن لا يفعل، لأنَّ أبا مسلم جبار، ولن تكون النتيجة غير قتله، دون فائدة ترجى. الواضح من مآل الأمور أنَّ الصائغ كان يغلب مسألة المبدأ على الجدوى أو الفائدة المباشرة. والأمر نفسه يقال في حالة الحسن بن صالح بن حيي، الفقيه الزيدى الكوفي والذي ثار مع عدد من المتمردين على العباسيين، ثم تابع العمل المُعارض بمفرده، لكنه مات على فراشه «لأنَّ ابن حي استصلب، ولم يجد أحداً يصلبه»! ولا شك أنَّ هذا الروح الاحتسابي المصمم كان وراء

(١) أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، كتاب الطبقات الكبير أو المسمى الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، مع ٩، ص ٣٧٤.

انتشار حديث «المنازل الثلاث» الذي اعتمدته سائر المذاهب الفقهية، وله مثل الحديث الأول عشرات الصيغ، وإنما أشهر صيغه : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

ولدينا في هذا السياق حديث تاريخي إيجابي - إذا صح التعبير - كانت دوافعه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما ليس في مواجهة السلطة، بل في مواجهة الفوضى. فعندما تصارع الأمين والمأمون على السلطة بعد موت والدهما هارون الرشيد عام ١٩٣هـ/٨٠٨م، امتد الصراع على مدى خمس سنوات، إلى أن نجحت جيوش المأمون في قتل الخليفة الأمين عام ١٩٨هـ/٨١٣م، لكن المأمون المنتصر بقي بمرو، وما استطاع المجيء إلى بغداد حتى العام ٢٠٤هـ/٨١٩م. وبذلك بقيت بغداد سائبةً وبدون سلطةٍ على مدى خمس سنواتٍ ونصف. وباسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أقبل ثلاثة محتسبين هم: خالد الدرريوش، وسهل بن سلامة، وأحمد بن نصر الخزاعي (تعاونيين أو على التوالي؟)، على حماية الأحياء من اللصوص ومن الفوضى، وتنظيم إدارة المدينة ومعيشة سكانها بواسطة متقطعين من عقلاه المدينة ومدينيتها، حملوا السلاح أيضاً. وانتهت هذه الإدارة واختفى القائمون عليها. - وسط أسف السكان - بمجرد ظهور المأمون في المدينة!

- أما الشكل الثاني للتعرض للسلطة والسلطان باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو باسم العودة للكتاب والسنة، أو تطلب العدالة في قسمة الفيء، أوأخيراً وليس آخرأ، للاعتقاد بعدم شرعية السلطان، لأنّه وصل للسلطة بدون شوري، فهو التحرك ذو الطابع الجماعي المنظم من جانب فئة ذات دوافع دينية/ سياسية. ولا شك أن هذا كان هو الأخطر على مدى القرون الهجرية الثلاثة الأولى للتجربة الإسلامية. وكما في الحالة الأولى أي الصدع الفردي بالحق في وجه السلطة الجاثرة؛ فإن حركات التمرد الشوروية أو الثائرة على المنكر أيام الأمويين والعباسيين الأوائل، ما وجدت نجاحاً بارزاً أو أنها بالتعبير القديم: فشلت في «تغيير المنكر»! والطريف أن حركة التغيير الأولى ذات الدوافع السياسية البحثة نجحت في الظاهر، وإن تركت نتائج مختلطة. والمعنى بذلك تحرك جماعات من أجناد مصر والبصرة والكوفة إلى المدينة المنورة عام ٣٥هـ/٦٥٥م لإرغام الخليفة عثمان بن عفان على الاستقالة. وقد حاصروه عدة أسابيع، وعندما رفض ترك السلطة، دخل بعضهم عليه فقتلوه، وبایعوا الإمام علياً بالأمر من بعده. بيد أن بعض أشد أنصار علي حماساً عادوا فانشققاً عليه وقاتلوه وقتلوه، فكان ذلك سبب وصول معاوية للسلطة عام ٤١هـ/٦٦١م وبدون شوري، وباسم الخليفة الشهيد المظلوم عثمان بن عفان!

والقصة بعد ذلك معروفة، فقد حدثت عشرات أحداث التمرد، وفي سائر أنحاء الدولة على الأمويين وما نجحت واحدة منها في إيصال مرشحها للسلطة. أما العباسيون

الذين أسقطوا الأمويين عام ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م وأخذوا السلطة، فما فازوا باسم تغيير المنكر ولا إحلال الشورى، بل باسم حق أهل البيت! وقد ذُكر تغيير المنكر، وحق المحاسبة للسلطة، في ثلاثة تمردات ضد الأمويين على الخصوص: القراء في تمرد ابن الأشعث ٨٢ - ٧٠١ هـ / ٧٤٥ م، وحركة الحارث بن سريج في خراسان ١٢٠ - ٧٣٧ هـ / ٧٤٥ م، وثورة زيد بن علي بن الحسين ١٢١ - ٧٣٨ هـ / ٧٤٦ م. وقد واجهت السلطات أحاد تمرد المذكورة هنا، وأحداث التمرد الكثيرة من جانب ثوار المحكمة (الذين ينجزُهم المؤرخون والمتكلّمون بلقب الخوارج) بالمناهضة المسلحة أساساً، وبتطوير خطاب عام له عmadan: التحذير من «الفتنة» وسفك الدم، ونشر محاسن «الطاعة والجماعة» (قارن بيانات الديوان الأموي في رسائل عبد الحميد الكاتب). وفيما عدا ثوار المحكمة، الذين ما فلّ الفشل من عزائمهم؛ فإن النخب الدينية والسياسية الأخرى، شاع لديها خطاب «اعتزال الفتنة» و«الصبر على السلطة الجائرة». واحتاج الأمر إلى عدة قرون ليصل ابن حجر العسقلاني (- ١٤٤٨ هـ / ١٤٤٨ م) إلى استخلاصات بشأن سواد سلوك «الاعتزال في الفتنة» بين العلماء إذ قال في تهذيب التهذيب إن الرأي في الخروج على الأئمة بالسيف لدفع الجور مذهب لسلف قديم^(٢)، لكن الأمر استقر على ترّكه لما رأوا أنه أفضى إلى أشد منه! على أن الفقهاء، وفي العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٧٤٩ هـ / ٢٤٨ م) ما استسلموا لهذا الفشل التاريخي، وحاولوا الاحتفاظ بحق الاعتراض، وحق التظلم والمحاسبة، باشتراط «أحكام البغاء»، أي المعارضين السياسيين، أو كما قالوا «الذين لهم دعوى وتأويل» - تفرقة بينهم وبين المحاربين من قطاع الطرق والعصابات المسلحة، والذين كان الأمويون والعباسيون يريدون إلحاق كل ثأر سياسي بهم - فرأوا أن للمعارضين هؤلاء حق التجمهر والاحتجاج وطلب رفع الظلم، دونما استعمال للسلاح. لكنهم حتى لو استعملوا السلاح؛ فإنهم في حالة الهزيمة أو إلقاء السلاح، يكون من الضوري على السلطات مصالحتهم، وعدم سجنهم أو مصادرة ممتلكاتهم، أو قتلهم أو محاكمتهم على ما ارتكبوا في «الفتنة»، وتحقيق ما يمكن من مطالبهم، ولو من طريق الاحتكام إلى القضاء، قضاء المظالم، أو القضاء العادي، وبذلك فقد اشترعوا مواصفاتٍ لما صار يعرف اليوم بالجريمة السياسية. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتب «السير» في القرن الثاني الهجري، ثم أثبت ذلك الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م) في باب في كتاب الأم، وصارت تلك الممارسة عادةً لفقهاء المذاهب جميعاً في كتبهم الفقهية العامة إلى نهايات المرحلة الكلاسيكية في التجربة الفقهية والسياسية الإسلامية.

(٢) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (حیدر آباد الدکن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م)، مج ٢، ص ٢٨٨.

ثالثاً: كتاب كوك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي

تأثير المستشرق الكبير مايكل كوك بكلام الإمام الغزالى (١١١١هـ / ٤٥٠ م) في إحياء علوم الدين، في الفصل الذي عقده فيه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال في مطلعه إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أصل الإسلام، وجوهر الدين؛ فكان ذلك من دوافع إقدامه على بحث هذا الأمر في الموروث الفقهى والكلامى الإسلامي المكتوب كله. وقد التزم كوك في عمله ظاهراً بالطراقي الفيلولوجية لاستشراق القرنين التاسع عشر والعشرين، فاستوعب كل ذكر لهذين المفردتين في التراث الإسلامي الكلاسيكي، وعن طريق القراءة الهائلة، والتنظيم الدقيق، وقبل أن يسهل الكومبيوتر والإنترنت الأعمال الاستقصائية. بيد أن إشكالية الكتاب العظيم هذا إشكالية شديدة الحداثة إذا صاح التعبير. إشكاليته هي إشكالية المواطننة المعاصرة والتي تقول بحق الجميع في المشاركة والمحاسبة والمراقبة لمسائل الشأن العام، والإسهام في تحقيق الخير العام، والتدخل من أجل التصحيح والتغيير. وهو يرى أنها توافرت وبعمق ديني وأخلاقي في التجربة الإسلامية الكلاسيكية بسبب إصرار المسلمين عليها وما تزال لها تأثيرات في الإسلام الحديث والمعاصر، ولدى سائر الفرق والمذاهب.

بدأ المؤلف كتابه بقصتين، إحداهما في «التوطئة» والأخرى في «المدخل». في «التوطئة» ذكر قصة المرأة التي اغتصبت في محطة قطار في شيكاغو عام ١٩٨٨، وما تدخل عشرات المشاهدين لإنقاذهما أو ردع الجاني، وماذا يعنيه ذلك في سياق المسؤولية الأخلاقية والقانونية والدينية العامة. ودون أن يصارح قراءه بالمقارنة أو التعليل، انتقل مرةً واحدةً في «المدخل» إلى قصة «صانع مرو» الذي تصدى لأبي مسلم الخراساني، بطل الثورة العباسية، لردعه عن الظلم فقد حياته استناداً لاعتقاده بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم انصرف كوك لتتبع هذا المبدأ في النص القرآني، ثم في نصوص المفسرين الأوائل. وعلى غير عادته، فإنه لم يُطل في هذا القسم، لاستظهاره أن المفسرين لم يكن لهم كبير تأثير في مجرب التجربة الإسلامية فيما يتعلق بهذا المبدأ على الأقل. وأطال أكثر في استعراض الأحاديث النبوية التي تذكر هذا المبدأ وضوابطه، وأهمها حديثاً: التصدي للجائز لمنعه من الجور، والمنازل الثلاث. ثم انصرف إلى سلوكيات المحتسبين المتميزين الأوائل الذين طبقوا فردياً هذا المبدأ وما عانوه أو ما ترتب على ذلك من نتائج. وأقبل كوك بعد هذه التمهيدات لاستكشاف «قلب العمل»، أي تجليات هذا المبدأ في التجربة الكلامية والفقهية الإسلامية. اهتمّ اهتماماً خاصاً بالإمام أحمد بن حنبل وحركته الدينية/الاجتماعية والسياسية، ثم بالحنابلة في بغداد ودمشق، ملقياً ضوءاً على خصوصية ابن تيمية، ثم

الوهابية، والدول السعودية الثلاث حتى السبعينيات من القرن العشرين. واهتمَ ثانياً بالمعزلة، ومعنى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أصولهم الخمسة. وتفرغ بتبسيط أكبر لفرقتي الزيدية (ذات الاهتمام الخاص بالمبدأ)، والإمامية؛ ملاحظاً أن الإمامية الإثنى عشرية اهتموا بهذا المبدأ حديثاً أكثر مما اهتموا به في القديم. ولستُ أدرِي لماذا قدم دراسة آراء الحنفية والشافعية خلال المرحلة الكلاسيكية على الإباسية. إذ المعروف أن الإباسية - مثل الزيدية - ذو تأثير كبير في التطورات التاريخية الأولى لهذا المبدأ قبل قيام المذاهب. ثم أنهى قراءة المرحلة الكلاسيكية بفقرة مميزة عن الإمام الغزالى (الفقيه الشافعى الكبير، والصوفى البارز) لأهمية الفصل الذى عقده للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في كتابه الرئيس : إحياء علوم الدين، وتأثيراته على كل الفرق والمذاهب الإسلامية في القديم وال الحديث. وبعد تأملاتٍ متوجّلةٍ بعض الشيء لبعض القضايا التي لم يعالجها من قبل مثل الأبعاد السياسية للنهى عن المنكر؛ ألقى نظرةً موجزةً أيضاً على التطورات في العصر الحديث لدى السنة والشيعة. وبحث بشيءٍ من الحُفَر والتَّرْدِيد إمكانية تأثير مبدأ النهي عن المنكر في ظهور الأصوليات الإسلامية المعاصرة: فهل يشكّل سلوك الإسلاميين المتشددين في العصر الحاضر، عودةً للربط بين «الجهاد» ومبدأ الأمر بالمعروف، كما استظهرت في بعض مقالاتي؟! ثم عقد مقارناتٍ بين الجاهلية والإسلام فيما يتصل بالمسؤولية الاجتماعية ودواجهها - ثم بين المسيحية أو المسيحيات في القديم والحديث من جهة، والإسلام من جهة ثانية، معتبراً - وعلى خلاف المتعارف عليه في الغرب - أن التجربة الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية ذات الجذور الدينية والأخلاقية أبرز وأعمق معنى. وكتبت في كتابي : **سياسات الإسلام المعاصر**^(٣)، قد ناقشتُ مفهوم الـ «Berufung» أي الإحساس الرسالي أو الدعوي الذي لاحظه السوسيولوجي الألماني الكبير ماكس فيبر (Max Weber) في أخلاق العمل (باعتباره نوعاً من أنواع العبادة) لدى الكالفينيين من البروتستانت على الخصوص (في كتابه: **الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية**)، ورأيت أن أفضل مفردٍ لترجمته إلى العربية مفرد: الاحتساب (وهو في الإسلام شعورٌ غلابٌ بضرورة أداء الواجب دونما انتظارٍ لفائدةٍ مباشرة، بل لوجه الله ورجاء أجراه وثوابه واحتسابه عنده)؛ لكن فيما يبدو فإن الأستاذ كوك لا يرى لهذا المبدأ أثراً ظاهراً في البروتستانتية المعاصرة. وقد أزعج ذلك الأستاذ جون كلسي (الباحث المعروف في أخلاقيات الدين، ومحرر كتاب: **الحرب العادلة بين المسيحية والإسلام**) فتتبع وجوه الإحساس بالمسؤولية بذوافع دينية وأخلاقية لدى اليهود والمسيحيين المُحدثين، معتبراً

(٣) رضوان السيد، **سياسات الإسلام المعاصر: مراجعات ومتابعات** ([بيروت]: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧).

كوك متجليناً رغم عظمة كتابه. وما انتهى تعجب كوك وإعجابه عند هذا الحد، بل عقد ملحقاً آخر أوضح فيه أن المؤرخ المسيحي المعروف ابن العبري اقتبس نصه في «المسؤولية» (=الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من الإمام الغزالى! أي كان المسألة برمتها ما كانت معروفة لدى المفكرين المسيحيين في الأزمنة الكلاسيكية!

رابعاً: ترجمة الكتاب

كتاب الأستاذ الكبير مايكل كوك، لا يمكن تلخيصه في هذه العجالة، ولا بد من قراءته، بالتفصيل، وتدبره، أكثر من مرة. وقد قمت مع الزمليين الدكتور عمار الجلاصي والدكتور عبد الرحمن السالمي بترجمته خلال سنتين، وبذلتُنا في ذلك جهداً كبيراً بالفعل. فالنص طويل وشاسع، والرجل يرجع إلى مئات المصادر المطبوعة والمخطوطة. وقد حاولنا العودة إليها جمِيعاً، فكلّفنا ذلك جهداً كبيراً وهائلاً. وهناك خمس أو ست حالات فقط حيث لم تستطع الرجوع إلى مصدر فارسي أو تركي أو مخطوط فريد في إحدى المكتبات. وقد استغرب المؤلف نفسه أننا تمكناً إلى هذا الحد من الرجوع إلى المصادر. ولا بد أن أثني في هذا الصدد وأنا والدكتور عبد الرحمن السالمي، على الزميل الدكتور عمار الجلاصي، الذي قام بالجهد الأبرز في البحث عن مصادر كوك. بيد أن الصعوبة الأخرى تمثلت في اللغة الدقيقة لغويًاً ومصطلحياً لكوك، والتي استغرقت متأكِّرَ المجهد والوقت. يُقال إن الترجمة هي أيضاً تفسيرٌ وتأويلٌ. وقد حاولنا أن لا تكون كذلك؛ بل أن تنقل جهد الأستاذ كوك نصاً وروحًا.

* * *

إن كتاب الأستاذ كوك: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي** لا يمثل وحسب استقصاءً واسعاً وشاملاً للتجربة الإسلامية في رؤية العالم والدور والمسؤولية فيما وعنهما من جانب المسلمين؛ بل هو أيضاً قراءة عميقهً ومستوعبةً لروح الإسلام كله، وكما سبق القول، من منظور إشكاليات المسؤولية بين الدولة والمواطن في التجربة العالمية المعاصرة.

وقد قام المؤلف بذلك كلَّه بكفاية ومسؤولية عالية الوتيرة، وأضاف لذلك ودأ بالغاً - أو لنُقلُّ الفَهْ - ما عرفُهما منه وله في أعماله السابقة عن هذا الإسلام، وهذه الثقافة الكبرى.

رضوان السيد

أستاذ الدراسات الإسلامية - الجامعة اللبنانية

بيروت، يوم عيد الأضحى

٢٠٠٨/١٢/٨

توطئة

عشية يوم الخميس في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، اغتصبت امرأة في محطة قطار فرعية في شيكاغو بحضور أشخاص عدّة.

ظهر تقرير وجيز عن الحادثة يوم الأحد التالي في صحيفة نيويورك تايمز، يعتمد على بلاغ قدمته الشرطة يوم الجمعة^(١). اللافت في هذا التقرير هو أن أحداً لم يتحرك لمساعدة المعتدى عليها، أو يأبه لنداءاتها - ببساطة لأن الاغتصاب تم في ساعة الزحام. وعلى ما ذكر المفتش ديزي مارتن: رأى الحادثة أشخاص عدّة، استنجدت المغتصبة بهم، بيد أن أحداً لم يسعفها.

كما ظهر يوم الأحد تقرير أطول في صحيفة شيكاغو تريبيون^(٢)، أعطى صورةً عن الحادثة، مغايرة إلى حد بعيد. اعتمد التقرير الآخر على بلاغ أصدرته الشرطة يوم السبت، وأعلن ابتداءً أن ستة من الأشخاص الذين كانوا في الموقع، يستحقون التنويه باعتبارهم مواطنين يتخلون بالمسؤولية، وساعدوا الشرطة في التعرف إلى الجاني وإيقافه. وركز التقرير في القسم الذي تلا ذلك على ملابستين، لم يرزاهما بلاغ التايمز. أولاهما أن الحادثة وقعت في مكان من المحطة تمنع من ولوجه دوارة تسمح بالخروج فقط، والثانية أن الأمور التبست على الحاضرين هناك، فقد قسر الجنائي الضحية على الابتسام. ومع أنها صاحت مستغيثة في وقتٍ ما، بحسب الإفادات، فهي لم تفعل ذلك إلا بعدما لاذ الجنائي بالفرار. فتصور المتفرجون، في البداية على الأقل، أن

New York Times, 23/9/1988, p. 33.

(١)

(٢) بقية المعلومات عن الحادثة مستمدّة من تقريره. انظر : Chicago Tribune, 25/9/1988, section 2,1.

المواقعة كانت تتم بروضاها، لكن شاباً من بين الحضور، هو رندي كايلز، قال في نفسه: «هذا غريب حقاً، إذ بدا له أن في الموقف شيئاً مصطنعاً؛ لذلك لم يركب القطار لما أتى (بينما اشتبه آخرون في حقيقة ما يجري وركبوا). ولما صعدت المجني عليها الدرج وهي تتصيح أن الرجل اغتصبها، جرى كايلز وراءه، ولوح لسيارة شرطة، فكان هو الذي مكّن من إيقاف الجاني. فسرّ كايلز لاحقاً عمله قائلاً: «كان علي أن أفعل شيئاً لمساعدة تلك المرأة. لم يكن ذلك عملاً صحيحاً، كان يمكن أن تكون أمي أو خالتى أو إحدى صديقات أمي»^(٣).

لم تعتبر الصحفتان، كما هو واضح من هذين التقريرين، حادثة الاغتصاب في محطة فرعية، خبراً يستحق الذكر بحد ذاته. وكان تصرف الحاضرين مركز اهتمام المحلل الصحافي ومركز اهتمام القارئ المتوقع. فقدم تقرير التاييمز المعتمد على تصريحات المفتش ديزى مارتن يوم الجمعة صورة غير مشرفة عن سلوك الحاضرين. فقد شاهدوا ما يحدث على الرغم من كثرةهم إزاء الجاني الذي كان بمفرده، وتركوه يحدث. ويستفاد من التقرير أن سلوكهم كان شائناً، وتثير الصورة استنكار القارئ. كيف كنا سنتصرف - أو على الأقل نرجو أننا كنا سنتصرف - على نحو مختلف لو تصادف وجودنا هناك^(٤).

يوحى تقرير التريبيون، بالعكس، بأن بعض الحضور، على الأقل - وبالخصوص الشاب كايلز - تصرفوا على نحو يستحق التنويه، وكان لهم عذران عدم التدخل في أثناء عملية الاغتصاب: مخطط المحطة ومظهر الرضا الذي أوحى به اليسمة القسرية وإن لم تبد طبيعية. وقد تصرف كايلز بحرم وشجاعة لما اتضحت الوضعين. لقد أحس بأن من واجبه أن يفعل شيئاً لمساعدة المرأة - كما كنا سنحس نحن أيضاً لو وجدنا في المكان نفسه، ونرجو أننا كنا سنتصرف على نحو مشرف مثله في ظروف تلك الحادثة المشوبة بلبس لا يُنكر.

(٣) أدع جانباً أدوار الحضور الآخرين الذين سجلت الشرطة شهاداتهم، فأدوارهم غامضة بعض الشيء في التقرير.

(٤) لكن ماذا لو تبين أن الجاني كان يحمل مسدساً؟ لم يكن هناك ما يفيد ذلك، وإن لم يخل سجله من سوابق عنف. كان في السجن منذ شباط/فبراير بعد نشل متاع امرأة شابة وكسر أنفها بقنية، ولم يُطلق سراحه إلا في الأسبوع السابق على الواقعية بسبب خطأ أحد صغار الموظفين. في أثناء الاغتصاب هدد الضحية كذلك بقنية. لكن مواجهة رجل عنده قنية صحيحة أقل خطراً بكثير من مواجهة رجل يحمل مسدساً.

ثمة إجماع أخلاقي واسع خلف هذين التقريرين، وخلف ملاحظات مارتن وكایلز^(٥). إذ لا يجوز للمرء أن يقف، ويشاهد بلا حراك امرأة – ولو غريبة – تُغتصب في مكان عام^(٦). يجب أن يفعل شيئاً، إلا إذا كانت له أذنار مقبولة لعدم التدخل. بعبارة أخرى، لدينا فكرة واضحة عن واجب لا يفرض علينا التصرف بنحو لائق إزاء الغير فقط، بل كذلك منع الآخرين من فعل ما فيه تعد واضح على الناس^(٧). مع ذلك، ليس لدينا في حياتنا اليومية مصطلح يشرح هذا الواجب، كما ليست لدينا نظرية عامة حول الأوضاع التي ينطبق عليها، والإرگامات التي تسقطه. إن القيمة الأخلاقية موجودة عندنا، لكنها ليست من القيم التي أولتها ثقافتنا صياغةً متطرفةً ومتکاملة. «لم يكن ذلك عملاً صحيحاً» – تلك هي الخلفية التي يقوم عليها تعليق کایلز لعمله، وتبيّن كلمة «صحيح» (Right) أو «حق» (Just) أنه لو طلب منه تحديد دافعه بمزيد من الوضوح، لما وجد ما يقول: إما نفهم أو لا نفهم. الواقع آنما نفهم تماماً، بل يمكن إذا دعت المناسبة أن يتكلم بعضاً في هذا الموضوع بالدرر؛ لكن ثقافتنا لا تمدنا بإطار يتيح لنا صياغة ذلك الإدراك.

(٥) لا حاجة هنا إلى طرح قضية مدى اتساع هذا الإجماع بين أفراد الشعب الأمريكي. هناك بالتحقيق حالات – كالواقعة المذكورة بحسب رواية نيويورك تايمز – يشاهد فيها الحضور ما يحدث ولا يحركون ساكنـاً. من السهل تأويل ذلك السلوك كانعكاس للامبالاة الجافية. من الأمثلة الشهيرة على ذلك التفاسـس إزاء قتل كيـي جنوفـيز في كوبـنز عام ١٩٦٤ بطنـات مـتـالية على مـرأـيـ من ٣٨ شخصـاً. انظر : Morton Hunt, *The Compassionate Beast: What Science is Discovering about the Human Side of Humankind* (New York: Morrow, 1990), pp. 128 ff. and 132-135.

«حقاً صاح أحدهم: إليك عن تلك الفتاة»، لكنه لم يفعل شيئاً... . بيد أن بحوث علم النفس الاجتماعي توحـي بأن ذلك التراخي ناتج مما يدعى «عقلية المشـاهـد»: ذلك أن وجود عدد كبير من الحضور يـبطـ عـزمـ كلـ منـهـمـ عنـ القـدـمـ لمـ دـيدـ المسـاعـدةـ. هـذاـ لوـ شـئـناـ مـعـرـفـةـ مـدىـ اـنـشـارـ إـجـمـاعـ أمـريـكيـ بـهـذاـ الشـأنـ لـمـ كـانـ المسـأـلـةـ الـأـهـمـ هـلـ يـفـعـلـ النـاسـ شـيـاًـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـاتـ، بـلـ هـيـ بـالـأـخـرىـ هـلـ يـشـعـرـونـ بـالـخـجلـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ شـيـاًـ. وـأـنـ مـدـيـنـ لـرـوـدـاـ هـوـارـدـ (Rhoda Howard) بـأـحـالـيـ إـلـىـ هـذـاـ المـسـحـ - الـذـيـ هـوـ فـيـ مـتـابـولـ الـقارـئـ العـادـيـ - لـلـبـحـوثـ عـنـ الإـيـثارـ».

(٦) من جهة أخرى لا يبدو أن الحضور، على الرغم من «دهشتـهمـ وذهـولـهـمـ»، شـعـرـواـ بأـيـ حـرجـ وـهـمـ يـشـاهـدـونـ جـمـاعـاـ فـيـ مـكـانـ عـامـ، ماـ دـامـ عـنـصـرـ الإـكـراهـ غـائـباـ [بـادـيـ الـأـمـرـ]. وـلـيـسـ ثـمـةـ ماـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ شـعـورـاـ مـخـلـفاـ خـالـجـ الـمـعـلـقـينـ لـاـحـقاـ. لـاـ تـشـرـكـ كـلـ الثـقـافـاتـ فـيـ هـذـاـ المـوـقـعـ.

(٧) لم أتعـرضـ هـنـاـ إـلـىـ تـميـزـ دقـيقـ لـكـهـ مـهـمـ لـفـتـتـيـ إـلـيـهـ مـارـغـريـتـ جـيلـرتـ (Margaret Gilbert) : هل باـعـثـ الـوـاجـبـ اـرـتكـابـ الـجـانـيـ لـسـوءـ أمـ تـعرـضـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ إـلـاـسـاءـ؟ـ كـايـلـزـ نـفـسـهـ غـيرـ وـاضـحـ تـمامـاـ بـهـذـاـ الشـأنـ: شـعـرـ أـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـ شـيـاـ لـمـسـاعـدـةـ الـمـرـأـةـ، لـكـنـ ماـ قـامـ بـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـمـ يـكـنـ مـاسـاعـدـتـهـ مـادـيـاـ، بـلـ تـسـلـيمـ الـجـانـيـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ. سـوـفـ أـعـودـ إـلـىـ هـذـاـ التـميـزـ فـيـ الـمـحـلـ الـمـنـاسـبـ،ـ انـظـرـ فـصـلـ الـعـشـرـينـ مـنـ هـذـاـ الكـتـابـ،ـ الفـقـرـةـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـالـإـغـاثـةـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ.

صحيح أن الحقوقين والفلسفه يتناقشون حول الشروط التي تحتم علينا واجب «الإغاثة»^(٨). لكن ذلك النقاش يتم ضمن نطاق ضيق بين أهل الاختصاص، ولا يمكن اعتباره ملكاً لثقافتنا في كليتها. لم يسمع رندي كايلز بذلك، ولا أنا شخصياً، والحق يقال، إلى أن انتبهت إليه عَرَضاً، بوصفه نتيجة جانبية لبحوثي في الإسلام.

يقدم الإسلام، في المقابل، اسمأً ونظريه لواجب أخلاقي من هذا النوع، واسع المجال. لا يخلو المصطلح «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، كترجمته الإنكليزية (Commanding Right and Forbidding Wrong)، من مشقة طوله، فساختزله للتبسيط إلى «الأمر بالمعروف» في ملاحظاتي، وهي موجهة بالدرجة الأولى إلى الدارس، وإلى من يلمس في نفسه استعداداً لاستقصاء مسألة كهذه. وسأشير إليه، في متن البحث حيث أحاول جاهداً إعفاء القارئ من الكلمات العربية التي قد لا يفهمها، بعبارة «النهي عن المنكر» (Forbidding Wrong)، فهي تبدو أقل غرابة في الإنكليزية من «الأمر بالمعروف» (Commanding Right). ويدرك دارسو الإسلام جيداً وجود هذا

(٨) انظر مثلاً: Joel Feinberg, *The Moral Limits of the Criminal Law*, 4 vols. (New York: Oxford University Press, 1984-1988), vol. 1: *Harm to Others*, chap. 4., and *The Legal Enforcement of Morality*, compiled by Thomas C. Grey, Borzoi Books in Law and American Society (New York: Knopf, 1983), chap. 4.

(٩) يلح بعض الكتاب على التمييز بين «الأمر بالمعروف» و«النهي عن المنكر»، لكن تلك حالات استثنائية وليس القاعدة. مثلاً يستشهد المفسر الفارسي الميبدى (كتب في ١١٢٦/٥٢٠) بقول، لم يذكر مصدره، إن «النهي عن المنكر أو كد من الأمر بالمعروف». انظر: أبو الفضل رشيد الدين الميبدى، *كشف الأسرار وعلة الأبرار*، ١٠ ج (طهران: [د. ن.]. ٥٢٠، هـ ١٣٣٩ هـ.ش)، ٢، ص ٢٤٣ - ٢٤٩، وذلك في تفسير الآية «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» [القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٤]. وحول هذا الكتاب انظر: الفصل الثاني، الهاشم رقم (٢٢). يميز كذلك الحنبلي أبو يعلى بن الفراء (ت ٤٥٨/١٠٦٦) بينهما (انظر الفصل السادس، الهاشم رقم (١٢٧)). كذلك تفرق بعض تحاليل الفريضة بين الجانبين لأغراض العرض، أو تكتفي بتناول أحدهما (انظر مثلاً: الفصل التاسع، الهاشم رقم (١٢١) والفصل الحادى عشر، الهاشم رقم (٦٩)). من جهة أخرى يلاحظ المفسر الإمام الطبرسى (ت ٥٤٨/١١٥٣) بخصوص الآية «الثائرون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأمرؤن بالمعروف والناهون عن المنكر» [القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ١١٢] أن «الأمر بالمعروف يشتمل على النهي عن المنكر كأنهما شيء واحد». انظر: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى، *مجمع البيان في تفسير القرآن* (قم: [د. ن.]. ١٤٠٣، هـ ١٩٨٢م)، ج ٣، ٧٦، السطر ٤. انظر كذلك الشافعى كمال الدين ابن الرملکاني (ت ٦٢٧/١٣٢٦م) في تحليل لغوي للآية ١١٢ من سورة التوبه ذكره تاج الدين السبكي (ت ٧٧١/١٣٧٠) =

الواجب وعموميته؛ وقد أولاه باحثون عدة إشارةً عابرةً، لارتباطه بهذه أو تلك من القضايا التي تناولوها. وقد خُصص له مقال وجيز، لكن ثري بالمعلومات القيمة، في **الموسوعة الإيرانية**^(١٠). إن غرض هذا الكتاب إضافة لبنة إلى بنائهم، من خلال تقديم بحث مستفيضٍ مخصص له^(١١). وهنا، يجب أن أبين منذ البداية أن اهتمامي ينصب على واجب الأفراد، وأنّي لا أهتم إلا عرضاً بدور الحكم في النهي عن المنكر أو «بالمحاسب والحسبة».

= في: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السكري، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلببي، ١٩٧٦ - ١٩٦٤)، ج ٩، ص ٢٠٣، السطر ٢، والإمام الكركي (ت ١٥٣٤/٩٤٠)، فوائد الشرائع (مخطوط برنسون، قسم المخطوطات العربية، المجموعة الجديدة ٦٩٥، الورقة ١٣٨، السطر ١٥). وحول هذا المخطوط انظر: Rudolf Mach and Eric L. Ormsby, *Handlist of Arabic Manuscripts (New Series) in the Princeton University Library*, Princeton Studies on the Near East (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1987), p. 300, no. 1332;

نور الدين متلا علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري، شرح عين العلم وزن الحلم، ٢ ج (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٣٥١ - ١٩٣٢/١٣٥٣ - ١٩٣٤)، ج ١، ص ٤٣٣، السطر ٢٧، ورأي ابن تيمية المعروض أدناه في الفصل السابع، الهاشم رقم (٦٩). حول الخلاف بين العلماء المتأخرین في جواز اعتبار عبارة النهي عن المنكر زائدة إذا افترضت بعبارة الأمر بالمعروف، إذ الأمر بشيء نهي عن ضده، انظر: محمد بن عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى، تحرير ط. أ. الزاوي (القاهرة: [د.ن.][١٨٨٩/١٣٠٧]), ج ٣، ص ١٠٩، السطر ٩، ومحمد ابن محمد بن محمد العربى البنانى، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية محمد البنانى، ٤ ج (القاهرة: المطبعة الميرية، ١٨٨٥)، ج ٣، ص ١٠٩، السطر ١. يعود الدليل إلى إسقاط عبارة «النهي عن المنكر» عند خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧/١٣٦٥). انظر: خليل بن إسحاق المالكى، مختصر الخليل، صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي (القاهرة: [د.ن.، د.ت.][١٧٨١، السطر ٥، انظر كذلك أدناه الفصل الرابع، الهاشم رقم (١٧٨) قصة المحدث الذى حاول إنقاذ نفسه من ورطة بالتمييز بينهما.

(١٠) انظر: Encyclopaedia Iranica, edited by Ehsan Yarshater (London: [n. pb.], 1982), art. «Amr be ma'ruf», by W. Madelung.

ليس هناك مقال عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في النشرتين الأولى والثانية من دائرة المعارف الإسلامية ولا ملحقاتها إلى اليوم.

(١١) في الأساس يشمل اهتمامي كل تجليات هذه القيمة الأخلاقية في صيغها الإسلامية أيًّا كانت طريقة التعبير عنها. عملياً ركزت على ورود عبارة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في هذا السياق، وعرضتها جاهزة من السهل مراجعتها في المؤلفات التي تخص الفريضة بباب مستقل، أما التي لا تتناولها في باب كامل، فيسهل البحث فيها عن تلك العبارة. هذا ولم أستقطع عمداً في بحثي المادة التي ورد فيها مصطلح «غير» (انظر الفصل الثالث، الهاشم رقم (٨) من هذا الكتاب)، لكن يصعب التتبع إليها في صفحة من نص عربي. ولم أتعن إلا قليلاً بالمادة التي لا تتضمن أيًّا من العبارتين. وهكذا فإن تطبيقاتي المبنية على أساس مبدئي سليم لم تخدمها بوجه مرضي طريقيتي العملية القائمة على البحث المعجمي.

إن هدف الكتاب الأول عرض هذا الواجب كما يظهر في كتابات العلماء المسلمين. وهذا عمل بسيط إلى حد ما. ويعرض نمطيًّا لهذه الفريضة، كما تناولها هذا الأدب، ببعض صفحات، وقلما يتصل بذلك التجريد الجاف للجدالات حول الذات والصفات، أو الطابع الفني المرهق لأحكام المواريث، «الفرائض». وإنما يشغّل البحث ويعدّ عرضه وجود العديد من تلك التحاليل، وتبالين النظريات التي تقدمها - إذ إنها تختلف بحسب الزمان والمكان، وبين الفرق، ومن مدرسة فقهية إلى أخرى، ومن عالم إلى آخر ضمن المذهب الواحد. وكما تُظهر نظرة سريعة إلى قائمة المحتويات، اخترت أن أقدم معظم مادة الكتاب بحسب الفرق والمدارس الفقهية، وداخل كل منها، يتبع العرض ترتيباً زمنياً بالأساس. ليس لجميع القراء استعداد لقراءة مادة الكتاب كلها، لكن من يقرأها سيجد أنها، بمعظمها، وعلى الرغم من صعوبة بعض أجزاء منها، لا تستعصي حقاً على الأفهام.

وللكتاب أغراض أخرى تتجاوز هذا الهدف البسيط المتمثل في عرض تقليد فكري. وبوصفني مؤرخاً للفكر، من الطبيعي أن أحاول تفسير نشأة هذه النظرية في الإسلام، وسبب اختلافها بين وسط وآخر. وأود، بوصفني مؤرخاً اجتماعياً، أن أعرف ماذا يربط هذا التقليد الفكري بالمجتمع الذي ترعرع فيه وتأثره في حياة الناس اليومية. ولا أحسب أن أحداً سيفاجأ إذا اكتشف محدودية إنجازي في هذا المجال. وهي تعود أحياناً إلى محدودية معرفي. فما كنت مثلاً، سألهي هذا الكتاب فقط، لو لم أقتصر عند قراءتي لكتاب ما على الفصل المخصص فيه للنبي عن المنكر - وذلك يعني بالتحقيق أنه ربما فاتني اكتشاف ملامح أخرى من فكر الكاتب ذات صلة بموضوعي. وأنت المحدودية، أحياناً أخرى، من المصادر ذاتها. فمن المعروف مثلاً أنّا بوجه عام نعلم كثيراً عن علماء العالم الإسلامي قبل العصر الحديث، ونزرأ قليلاً عن غيرهم - في ما عدا الحكم^(١٢). فضلاً عن ذلك، نقصد «بالممارسة» في هذا الكتاب عموماً، تلك التي صورتها المصادر الإسلامية، وهنا تواجهنا محدودية نشأت عن غموض السببية التاريخية، حتى حينما تكون المعلومات أوفى بكثير مما هي في جل فترات التاريخ الإسلامي.

(١٢) لهذا ينبغي ألا يفاجئنا واقع أنَّ كثيراً من النقاش في هذا الكتاب يدور حول العلاقة بين العلماء والحكام.

يجب النظر إلى مخطط الكتاب، في جملته، اعتباراً من وجود هذه الخلفية في أذهاننا. إن غرض القسم الأول وضع الأسس الوصفية، ولفصوله تحليل المادة المتوافرة في القرآن والتفسير والسنّة، وأدب الترجم الذي تناول حياة المسلمين الأوائل. والقسم الثاني مخصص للحنابلة، ولا يبرر هذا العرض المطول أي توسيع في تحليل لفريضة خاص بالذهب الحنبلية، وإنما هو ببساطة في وفرة المادة التي يمكن استخدامها للربط بين النظرية والممارسة مقارنة بغيره. ويتناول القسم الثالث الفرقـة التي تقدم أثـرى مـادة وثائقـة في ما يتعلـق بالـ تاريخ الفـكري لـهـذه الفـريـضـةـ، المعـتـزـلـةـ وـورـثـتـهمـ الـزيدـيـةـ وـالـإـمامـيـةـ. ويـجـمـعـ القـسـمـ الـرـابـعـ بـقـيـةـ الـفـرقـ وـالـمـدـارـسـ الـفـقـهـيـةـ، وـيـتـهـيـ بـفـصـلـ يـوـجـزـ نـقـاشـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ الـكـلاـسـيـكـيـ. وـالـقـسـمـ الـخـامـسـ أـكـثـرـ طـمـوـحـاـ: إـذـ يـبـدـأـ بـمـسـحـ عـنـ مـوـقـعـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـيـ الـإـسـلـامـ الـحـدـيثـ، لـكـنـ مـجـالـهـ مـحـدـودـ، لـأـنـيـ لـأـقـرـأـ مـنـ لـغـاتـ الـمـسـلـمـينـ، فـيـ مـاـ خـلـاـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـنـكـلـيـزـيـةـ، سـوـىـ الـفـارـسـيـةـ وـالـتـرـكـيـةـ، وـفـيـ الـفـصـلـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ مـنـهـ، أـتـنـاـوـلـ مـسـأـلـةـ سـوـابـقـ هـذـهـ الـفـريـضـةـ فـيـ مـاـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ، وـأـعـدـ مـقـارـنـاتـ مـعـ ثـقـافـاتـ أـخـرـىـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـغـربـ الـحـدـيثـ.

لا نحتاج إلى الاعتذار عن بنية الكتاب بقدر ما نحتاج إلى الاعتذار عن طوله. ولقد راقت اتجاه النص إلى الطول بقليل متزايد، خلال السنوات العشر منذ أن بدأت العمل بجد حول هذا المشروع، ولم تلق محاولاتي لاختزاله، في المراحل الأخيرة من مراجعته، غير نجاح محدود. ولا تشكل جهودي، في ظني، أطول كتاب ألف عن النهي عن المنكر، فهذا الشرف يعود، حتى يومنا هذا، إلى العالم الدمشقي زين الدين الصالحي (ت ٨٥٦/١٤٥٢)^(١٣). لكن كتابي قد يحافظ، لفترة طويلة، على ميزة أطول مؤلف بلغة غريبة^(١٤). وأنا لا أبني تأليف كتاب بهذا الطول مجدداً، فلعل هذا الاعتذار يشفع لي عند زملائي.

هناك في مفتتح قائمة المراجع بعض الملاحظات حول اصطلاحات كتابة

(١٣) انظر: الفصل السابع، الهامش رقم ١١٧). ويستغرق المؤلف ٨٥٤ ص في طبعة الرياض.

(١٤) هناك كتاب ضخم بالعربية ألفه مؤخرأً الدكتور عبد العزيز أحمد المسعود لكن لم يصدر إلى اليوم - في ما أعلم - القسم الثاني منه الذي وعد به المؤلف. انظر: عبد العزيز أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٣)، ج ١.

الكلمات العربية بالحروف اللاتينية والاستشهادات. وحيثما استشهدت بمقطع أورده باحث سابق في سياق ذي صلة بموضوعي، أشرت إلى ذلك في جل (لا كل) الحالات^(١٥). وإذا أحلت إلى ملاحظة هامشية، فالمعنى عموماً، النص الذي يسبق مباشرة موقع الإشارة.

لي أخيراً ملاحظة حول الجانب التقني. إذ يتضح بمضي الوقت، أكثر فأكثر، إن هذا الكتاب نتاج فترة لم تكن فيها النصوص الإسلامية، المكتوبة بشكل إلكتروني، قد توافرت بأعداد كبيرة.

(١٥) لاحظ مع ذلك أن إشارتي إلى استشهاد باحث سابق لا تعني بالضرورة أنه استمد من الطبعة نفسها التي رجعت إليها.

شكر وتقدير

بدأ البحث الذي أثمر هذا الكتاب عندما كنت أعمل في قسم التاريخ بمعهد الدراسات الشرقية والإفريقية في جامعة لندن. لكنني أنجذب معظمه عندما التحقت بقسم دراسات الشرق الأدنى في جامعة برنسون عام ١٩٨٦، خصوصاً في أثناء الإجازات نصف السنوية. وتلقيت خلال هذه المرحلة من العمل، من لجنة الجامعة للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية منحاً عدداً، صغيرة لكن معتبرة، سمحت بتمويل جوانب خاصة من بحثي. كما تلقيت طوال نصف سنة من الإجازة الكاملة في ربيع عام ١٩٩٠ منحة سخية من مؤسسة غوغنهايم، وفي عام ١٩٩٥ حصلت على المنحة الوطنية للدراسات الصيفية في الإنسانيات.

واعتمدت، مثل جميع الباحثين الذين يعملون في مثل هذا المجال، على عدد من مكتبات البحث في بلدان عددة، سواء في ما يتعلق بالكتب المطبوعة أم بشرائط مصورة من المخطوطات (وقد طُبع عدد منها فيما بعد خلال العمل على الكتاب). وأعبر، في ما يخص الشرائط، عن امتناني لمكتبة المتحف البريطاني، ومكتبة جامعة ليدن، ومكتبة الدولة في برلين، ومكتبة الفاتيكان، والمكتبة السليمانية في إسطنبول، ومكتبة الأسد في دمشق. استفدت كذلك من الاطلاع على الملفات ذات الصلة لمركز إسلام أرشتر ملاري مركزي بأسكندرار، وأود شكر طوفان بُزبُنار وأيهان أيكوت على مساعدتهما في هذا المجال، كما في غيره. لكن أكبر سند لبحثي كان مجموعة المخطوطات الإسلامية الرائعة في مكتبة فايرستون في برنسون، ومساعدة موظفيها (وأنا مدین بصفة خاصة لأزار أشرف على مساعدته القيمة في الشؤون الفارسية).

أدين ببداية وعيي بأهمية النهي عن المنكر في التفكير الإسلامي لمحادثات مع فرنس تسميرمان، وبأول فرصة لجمع عدد من الأفكار حول الموضوع لروي متاحة، الذي نظم في ربيع عام ١٩٨٥ ندوة في برنستون حول «العدل والظلم في الفكر السياسي الإسلامي». واستخدمت، على مر السنين، كثيراً من مادة هذا الكتاب في محادثات ومحاضرات في إطار أكاديمية متنوعة. قدمت، بوجهه خاص، صيغة أولى من القسم الخامس إلى الملتقى الخامس حول موضوع «من الجاهلية إلى الإسلام» الذي عُقد في القدس في تموز/ يوليو عام ١٩٩٠^(١)، وصيغة أولى من الفصل الرابع عشر إلى الندوة التي حملت عنوان «علم الدين والسلطة السياسية في الإسلام» والتي عُقدت في معهد الدراسات العربية بغرناطة في تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٩١. وأنا مدین لمنظمي الندوتين بإعطائي الفرصة لمناقشة مادة بحثي مع أهل الاختصاص.

ساعدني باحثون عدة بإحالتي على المصادر المتصلة بموضوعي والإجابة عن أسئلتي، وقد بذلك ما بوسعي للتنويه بهم في محل المناسب. أدين بأولى مصادر لي باسم مسلم، وبعد كثير منها لنوريت تسفيرو وماربيل فيبرو. وعلى دين خاص لزميلي شكري هاني أوغلو الذي لولاه ما كنت لأستطيع الاطلاع على بعض مواد بحثي.قرأ عدد من الزملاء أجزاءً من هذا الكتاب في مراحل شتى من تحريره، وقدموا إلى اقتراحاتهم وملحوظاتهم. قرأت إلا لنداؤ - تاسيرون أول محاولة قمت بها لإعداد مقال جامع حول النهي عن المنكر، وقدمت نقداً مستفيضاً له. وقرأ إيتان كولبرغ وأوري روبين مسودة الفصل الثاني. وقرأ إيمانويل سيفان صيغة أولى بدائية من الفصل الخامس. كما قرأ نمروذ هورفتز وفرانك ستيفارت وسارة ستروماسا ونوريت تسفيرو مسودات الفصول عن الحنابلة. وقرأ مسودة من الفصل الثامن فرد دي يونغ، وأخرى من الفصل الثاني عشر شكري هاني أوغلو، وأخرى من الفصل الرابع عشر ماربيل فيبرو، وأخرى من الفصل الثامن عشر هوشنك شهابي. واستفادت مسودتا التوطئة والفصل التاسع عشر من نظرية مارغريت جلبرت الفلسفية الحادة. وقرأ كل من باتريشيا كرون وجيرالد هاوتنغ وإيتان كولبرغ وإيفرت روسون مسودة البحث بكامله، وقدموا الملاحظات العديدة.

(١) عرضت ملخصاً من ذلك البحث وبعضاً من أفكاره في : C. Gilliot, «Islam et pouvoir: La Commanderie du bien et l'interdiction du mal,» *Communio*, vol. 16, nos. 5-6 (numéro spécial sur l'islam) (1991).

أدين بمثل ذلك أيضاً لزميلي حسين مدرسي الذي أحالني إلى كثير من المصادر، ودلّني على مواد كثيرة، لم أشر إلى فضله في لفت نظري إليها في مواضعها، وقدم مساعدة جلّي بالإجابة عن أسئلة متعددة، وبعونه فهمت أموراً كانت ستبقى من دونه مستغلقة علىّ. ولو لا كل هذا، لكان الكتاب أفقر مما هو بما لا يقاس.

تلقيت كثيراً من التوجيهات القيمة من أشخاص عدّة في أثناء تأليفِ الكتاب. أعلم أتّي لم أتبعها دوّماً. وبخاصة عندما أشرف عملي على المنهج، صرت بمثيل زهد بيلاطس البنطي في مراجعة ما كتبت بنحو جذري. وإن كنت قد تماديَت في الخطأ، فعلّي وحدّي تقع مسؤوليته.

من ناحية عملية على دين كبير لزوجتي كيم. فمن دون مساعدتها في نواح عدّة، كان الكتاب سيطلب مني ضعف الوقت الذي أمضيته لإنجازه، أو كان سيصل إلى منتصف ما وصل إليه (وهي نتيجة لا أخالها كانت ستأسف كثيراً عليها).

أخيراً وليس آخرأً، أود التعبير عن شكري للنارت سندلين على قبوله بشجاعة فهرسة كتاب بهذا الحجم، ولقسم دراسات الشرق الأدنى على مساهمته السخية في نفقات نشره.

الفِسْمُ الْأَوَّلُ

مَدْخَلٌ

الفصل الأول

صائغ مرو

كانت الثورة على الخلافة الأموية قد اندلعت في عام ١٣١/٧٤٨، وكان الجيش العباسي يزحف على العراق، بينما يقي مهندس الثورة، أبو مسلم (ت ١٣٧/٧٥٥) في مرو، ومنها كان يسيطر بفاعلية على خراسان. لكن سلطته تعرضت إلى تحد - معنوي على الأقل - من قبل صائغ من مرو، يدعى أبو إسحق إبراهيم بن ميمون^(١). دخل هذا الصائغ عليه وقال له، في ما قال:

(١) ناقش هذه الحادثة ودلائلها لأول مرة: W. Madelung, «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism», *Der Islam*, vol. 59 (1982), pp. 35 ff.

اعتمد مادلنغ في عرضه على: محبي الدين أبو محمد عبد الله القرشي، *العواهر المضية في طبقات الحنفية*، ٢ ج (حيدر آباد الديك: دائرة المعارف النظامية، ١٩١٣/١٣٣٢)، ج ١، ص ٤٩، السطر ١٤، مستشهدًا كذلك بـ: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، تحقيق ميخائيل جان دو غوبه، ١٥ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ٢، ص ١٩١٩. من بين إضافاته إلى هذا المقال لما أعاد نشره في كتابه، انظر: Wilferd Madelung, *Religious Schools and Sects in Medieval Islam*, Variorum Reprint; CS213 (London: Variorum Reprints, 1985), item III, 39a.

أشار إلى ورود رواية عن الحادثة عند ابن سعد (ت ٢٢٠/٨٤٥)، انظر: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، *الطبقات الكبرى*، نشر سخاو [وآخرون] (ليدن: [مطبعة بريل]), ١٩٢١ - ١٩٠٤، ج ٧، ص ١٠٣، السطر ٦. في ما يلي وسعت توثيقه، وقد قادتني النتائج التي توصلت إليها إلى تحويل استنتاجات مادلنغ حول نقطة واحدة (انظر أدناه الهاشم رقم ١٩). أول من ذكر الصائغ هالم (Halm)، لكنه أخطأ في القول بأنه كان قاضي مرو. انظر: Heinz Halm, *Die Ausbreitung der safi'itischen Rechtsschule von den Anfängen bis zum 8/14 Jahrhundert*, Beihefte zum Tübinger Atlas des Vorderen Orients, Reihe B, (Geisteswissenschaften); nr. 4 (Wiesbaden: L. Reichert, 1974), p. 88.

ناقشت فان إس (Van Ess) المسألة مؤخرًا في مؤلفه الضخم في تاريخ علم الكلام الإسلامي في طوره المبكر، مع بعض الإحالات الإضافية التي سنتشير إلى أهمها في ما يلي. انظر: Josef van Ess,

«ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك، فلا جاهد لك بل ساني، ليس لي قوة بيدي، لكن يراني الله وأنا أغضبك فيه. فقتله أبو مسلم^(٢). وبعد قرون كان قبره في مرو لا يزال مزاراً معروفاً»^(٣).

لا حاجة بنا إلى أن نشغل أنفسنا بأصل القصة أو تاريخيتها^(٤). يكفي أن

Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 548 ff, and Muhammad Qasim Zaman, *Religion and Politics under the Early Abbasids: the Emergence of the Proto-Sunni Elite, Islamic History and Civilization, Studies and Texts*; v. 16 (Leiden; New York: Brill, 1997), pp. 71-72, notes 6-7.

(٢) انظر : Madelung, «The Early Murjī'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism,» p. 35,

نقاً عن: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٥٠، السطر ٧.

(٣) أبو سعد عبد الكري姆 بن محمد السمعاني، الأنساب، اعنتي بتصححه والتعليق عليه عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ - ١٩٨٤)، ج ٨، ص ٢٦٧، السطر ٩. بالنسبة إلى «المدينة الداخلية» في مرو، انظر : G. Le Strange, *The Lands of the Eastern Caliphate: Mesopotamia, Persia, and Central Asia, from the Moslem Conquest to the Time of Timur* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1905), p. 398 ff.

يجب علينا ملاحظة أن ترجمة الصانع التي قدمها السمعاني وصلت إلينا في روایتين مختلفتين تماماً. هناك صيغة موجزة استمدتها السمعاني من ابن حبان، انظر : أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، كتاب الثقات، طبع بإيعازه وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، السلسلة الجديدة ٤/١٦، ٩-١، ٩ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣ - ١٩٨٣)، ج ٦، ص ١٩، السطر ٧، مع إضافة تفصيل نسبته وتفصيل حول قبره، ويمكن الاطلاع عليها في : Abd al-Karim Ibn Muhammad al-Samani, *Kitab al-Ansab*, «E.J.W. Gibb Memorial» Series; v. 20 (Leyden: E.J. Brill, 1912), p. 348b.15

وهناك صيغة ثانية مطولة أدرجت فيها (من قبل السمعاني نفسه على الأرجح) مادة غزيرة من مصدر آخر (لكن دون التفصيل عن القبر)، وهي الموجودة في مخطوط إسطنبول الذي استخدمه المعلمي أساساً لطبعه (انظر مقدمته للجزء الأول من طبعته، ص ٣٣).

(٤) توجد الرواية التي قدمها ابن أبي الوفاء قبله عند الجصاص (ت ٩٨١/٣٧٠) في : أحمد ابن علي الرazi الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ٣ ج (إسطنبول: [د.ن.], ١٣٣٥ - ١٣٣٨ هـ / ١٩١٦ - ١٩١٩ م)، ج ٢، ص ٣٣، السطر ١٨، (مع إسناد كامل في ج ١، ص ٧٠، السطر ٢٢ لفتت انتباхи إليه باتریشیا کرون). أهم شخص في هذا الإسناد أحمد بن عطية الكوفي، وهو نفسه أحمد بن محمد بن الصلت الجمامي (ت ٣٠٨/٩٢١)، بخصوص ترجمته، انظر : Eerik Dickinson, «Ahmad B. al-Salt and his Biography of Abu Hanifa», *Journal of the American Oriental Society*, vol. 116, no. 3 (July-September 1996), pp. 409 and 412-415 ff.

وبالنسبة إلى الاسم الآخر الذي عُرف به، كانت أوساط المحدثين قليلة الثقة بأمانته كعامل، خصوصاً في ما نقل عن مناقب أبي حنيفة (ت ١٥٠/٧٦٧) في مخطوط القاهرة، تُسب إلى F. Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H*, pp. 410 and 438, note 16.

إلا أنني مدین لأنم صبرا بخیر غیاب قصتنا منه. هناك رواية موازية لعلي بن حرملة أحد تلاميذ =

نعلم أن أبي مسلم قتل الصائغ أو أمر بقتله^(٥)، وأن موقفه الديني السياسي هو الذي تسبب بقتله^(٦). ولا كذلك برأوية أبي مسلم للواقعة، إلا أن نلاحظ أننا

= أبي حنيفة الكوفيين أوردها ابن حمدون (ت ٥٦٢ / ١١٦٦). انظر: أبو المعالي محمد بن الحسن بن حمدون، *الذكرة الحمدونية*، تحقيق إحسان عباس وبكر عباس، ١٠ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٩٦)، ج ٩، ص ٢٧٩، العدد ٥٢٩ (أدين بهذه الإحالة لباتريشيا كرون)؛ بالنسبة إلى علي بن حرملة، انظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١)، ج ١١، ص ٤١٥، السطر ٦. لا يبدو أن الواقعة استرعت انتباه المؤرخين. يذكر الطبراني الصائغ فقط في سياق تاريخي آخر، سابق ولا صلة له بالواقعة (انظر الهامش رقم ١١ أعلاه) ومرة راوية أخبار.

(٥) إضافة إلى المؤلفات المذكورة سابقاً، انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *التاريخ الكبير*، ٣ ج (حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف، ١٣٦٠ - ١٣٦٤ هـ / ١٩٤١ - ١٩٤٤ م)، ج ١، ص ٣٢٥، السطر ٦، العدد ١٠١٦، عنه نقل: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الحاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، ٣٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ - ١٩٩٢)، ج ٢، ص ٢٢٤، السطر ٦؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م)، ج ١، ص ١٧٣، السطر ٤؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، *المعرفة والتاريخ*، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه التحوي؛ تحقيق أكرم ضياء العمري، إحياء التراث الإسلامي؛ ١٠، ٣ ج (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٤)، ج ٣، ص ٣٥٠، السطر ٨ (أشار إليه فان إس Van Ess)؛ أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، *مشاهير علماء الأمصار من تصنيف محمد بن حبان البستي*، عن بيتحجهه م. فلايشهمر، النشرات الإسلامية؛ ٢٢ (فيسبادن: ف. شتاينر فرلاع، ١٩٥٩)، ص ١٩٥، العدد ١٥٦٥، وأبو نعيم أحمد ابن عبد الله الأصبهاني، ذكر أخبار أصبهان، حرر عن مخطوطة ليدن سفن ديديرينغ، ٢ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٩٣٤ - ١٩٣١)، ج ١، ص ١٧١، السطر ٢٤ (أشار إليه أيضاً فان إس). يعرف ابن سعد رواية شبيهة والتي ذكرنا في: ابن سعد، *طبقات الكبرى*، ج ٧، ص ١٠٣، السطر ١٢، لكنه يجد أخرى صائغنا فيها صديق لأبي مسلم، وعندما يعلن هذا الدعوة العباسية يرسل عوناً للتعرف إلى موقف الصائغ، فيتضح أنه يرى إهداه دمه، فيأمر أبو مسلم بقتله وفق رواية حفظها أبو حيان التوحيدي جُلد حتى الموت، انظر: علي بن محمد أبو حيان التوسي، *البصائر والذخائر*، تحقيق وداد القاضي، ٩ ج في ٥ مج (بيروت: دار صادر، ١٩٨٨)، ج ٦، ص ٢١٣، العدد ٧٥٦.

(٦) تشير مصادرنا إلى أن سخط الصائغ على أبي مسلم لم يكن باعثه الولاء للأمويين. فقد اتضحت أن طاعته للوالى الأموي نصر بن سيار لم تكن اختيارية، انظر: تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارى، *طبقات السنّة في تراجم الحنفية*، تحقيق عبد الفتاح الحلو، لجنة أحياء التراث الإسلامي؛ الكتاب ١٧ (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧٠)، ج ١، ص ٢٨٥، السطر ٤٧؛ وتحوي رواية نقلها أحمد بن سيار المرزوقي (ت ٨٨١ / ٢٦٨) بأنه كان مناصراً للشورة اعتقاداً في البداية في وعود أبي مسلم بالحكم بالعدل وخيانته آماله. يقول الجصاص إن أكثر على أبي مسلم ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، انظر: *الجصاص*، كتاب أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٠، السطر ٢٧، وأبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، كتاب المجروحيين من المحدثين والضعفاء والمترددين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ٣ ج (حلب: دار الوعي، ١٩٧٦)، ج ١، ص ١٥٧، السطر ١٢، نقلاً عن: Zaman, *Religion and Politics under the Early Abbasids: the Emergence of the Proto-Sunni Elite*, p. 72, note 7.

نفهم من جانبه شيئاً من الضيق ونفاد الصير، فعلى ما تذكر المصادر كانت تلك ثالث مرة يأتيه الصائغ. لكن صورة إبراهيم بن ميمون كما تظهرها المصادر تستحق شيئاً من الاهتمام. كان من مرو^(٧)، ومن أبناء الإسلام بالدرجة الأولى^(٨). لما سئل عن نسبة، أجاب بأن أمه من موالي همدان وأباه فارسي^(٩)، وهو نفسه مولى الله ورسوله^(١٠). يمثل كذلك صورة نمطية في اجتماعيات الدين - صانعاً مشهوداً بأمانته وتقواه^(١١)؛ إذا سمع الآذان رمى بمطرقته^(١٢).

(٧) في رواية أصله من إصبهان، انظر: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، طبقات المحدثين بأس拜جان والواردين عليها، دراسة وتحقيق عبد الحق حسين البلوش، ٤ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢ - ١٩٨٧)، ج ٢، ص ٤٤٩، السطر ٢، وعنده نقل: الأصبهاني، ذكر أخبار أصبهان، ج ١، ص ١٧١، السطر ٢٤ وص ١٧٢، السطر ٣، وعنده بدوره: أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢، ص ٢٢٤، السطر ٨. يشير فان إس إلى هذين المصدرين في: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 549, note 16.

لكنه يقول في النص إن الصائغ أتى من الكوفة، مستدلاً بوجود كوفي باسم إبراهيم بن ميمون بين موالي عائلة الصحابي سمرة بن جندب (ت ٦٧٩/٥٩) ذكر في إسناد أورده: الفسوسي، المعرفة والتاريخ، ج ٣، ص ٢٣٧، السطر ١. لكن هذا الأخير خياط كوفي. انظر مثلاً: البخاري، التاريخ الكبير، ج ١، ص ٣٢٥، العددان ١٠١٦ و ١٠١٨، وليس هناك مسوغ وجيه لقوله إنه عين إبراهيم ابن ميمون الصائغ المروزي.

(٨) انظر اسمه وكنيته: أبي إسحاق إبراهيم؛ لكن خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ / ٨٥٤) ذكر أن كنيته أبو المتنازل، انظر: أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري، كتاب الطبقات، حققه سهيل زكار (بيروت: [د. ن.]، ١٩٩٣)، ص ٥٩٦، العدد ٣١٢٠.

(٩) يخبرنا مصدر أن أباه كان عبداً. انظر: السمعاني، الأنساب، ج ٨، ص ٢٦٦، السطر ١٣، كما يوحى اسمه ميمون.

(١٠) أحمد بن محمد بن حنبل، كتاب العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وتخریج وصي الله بن محمد عباس، ٤ ج (بيروت: الرياض: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٣٧٩. لهذا السبب ينعته البخاري بمولى النبي، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج ١، ص ٣٢٥، السطر ٤؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد (حلب: القاهرة: [د. ن.]، ١٩٧٦ - ١٩٧٧)، ج ٢، ص ٢٧، السطر ١؛ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، موضع أوهام الجمع والتفریق: صحيح عن النسخة القديمة الوحيدة المحفوظة [رقم ٣٣٩] في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب الشهاء، السلسلة الجديدة ٤، ١/١٤، ٢، ج (حیدر آباد الدکن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٩ - ١٩٦٠)، ج ١، ص ٣٧٥، السطر ١١، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، السطر ٥.

(١١) يخبرنا السمعاني بأنه اقتدى في حياته بمن أدرك من التابعين، انظر: السمعاني، الأنساب، ج ٨، ص ٢٦٦، السطر ٩.

(١٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٦٦، السطر ١٠؛ الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٧٥، السطر ١١، وابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٣، السطر ٥.

ولما ذهب إلى العراق منعه ورעה من تناول الطعام الذي قدمه له أبو حنيفة (١٥٠/٧٧٦) قبل أن يسأل عنه، وبعدهما أجابه لم يبد راضياً تماماً عن جوابه^(١٣). كان منحاه السياسي منسجماً مع هذا الورع، ولم يكن مزاجه ليقبل نصائح الحذر كما سنتين بعد فقرة من نقاشاته مع أبي حنيفة. ولقد بدا موته شيئاً بمهمة انتشارية، سلاحها الكلمة، بل إنه بحسب إحدى الروايات، أتى أبا مسلم وقد «تحنط وتكتفن»^(١٤). كان الصانع رجل مبدأ في حياته كما في مماته، ومبادئه تلك هي التي تهمنا هنا.

قام عمله الأخير، كما بدا لعيون اللاحقين، وربما له هو نفسه، على مبدأ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٥). فقد عُرف بتفانيه في الأمر بالمعروف^(١٦)، وكان أحدًّا مواضيع حواراته مع أبي حنيفة^(١٧). بعبارة أوضح، يمكن اعتباره مسلماً أدى على الوجه الأكمل المثل الأعلى الذي يحضر عليه

(١٣) الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٣، السطر ٨، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٤٩، السطر ١٦. لم يكن مثل ذلك التصرف من ضيف مقولاً عند فقهاء الحنفية إلا إذا كان لدليه سبب وجيه للشك في حل الطعام. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الآثار، نشر م. تاغ بهادر (لاكتاو: [د. ن.، د. ت.]), ص ١٥٥، السطر ٤ (باب الدعوة)، ذكر قول أبي حنيفة. ليس واضحاً إن كان سؤاله يتصل بمصدر الطعام أو بالمال الذي استثري به.

(١٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٠٣، السطر ١٣. في هذه الرواية «أمر به قتل وطُرِح في بَرَّ».

(١٥) كما أشار: Madelung, «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism,» p. 35.

بحسب رواية عن قتل الصانع حفظها التميمي، دخل على أبي مسلم «فأمره ونهاه». انظر: ابن سعد، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٥، السطر ١١، وص ٢٨٦، السطر ٣. يؤكّد مثله الخطيب البغدادي أنه قُتل وهو ينهي عن المنكر، انظر: الخطيب البغدادي، موضع أوهام الجموع والتفرقة: صحيح عن النسخة القديمة الوحيدة المحفوظة [رقم ٣٣٩] في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب الشهاء، ج ١، ص ٣٧٥، ص ٨.

(١٦) مثلاً يقول ابن حبان إنه كان من الأمارين بالمعروف، انظر: ابن حبان: كتاب الفتاوى، ج ٦، ص ١٩، السطر ١٠، ومشاهير علماء الأمصار من تصنيف محمد بن حبان البستي، ص ١٩٥، العدد ١٥٦٥. يذكر أحمد بن سيار تفانيه في الأمر بالمعروف، انظر: التميمي الداري، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، ج ١، ص ٢٨٦، السطر ١٢.

Madelung, «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism,» p. 35,

حيث استشهد به عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٤٩، السطر ١٧، والجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٣، السطر ٩.

هذا الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز يقولها فُيقتل عليها». ورد هذا الحديث بروايات متنوعة، غالباً من دون الإشارة النهائية إلى موت المنكر، في الصحاح كما في جوامع أخرى^(١٨). لكننا نجده أيضاً بروايته هو

(١٨) بالنسبة إلى الجوامع الكلاسيكية، انظر: أحمد بن محمد بن حنبل، مسنـد الإمام أـحمد بن محمد بن حـنـبل الشـيـبـانـي المـرـوـزـي، وبـهـامـشـهـ متـخـبـ كـنـزـ العـمـالـ فيـ سـنـ الأـقـوالـ وـالـأـفـعـالـ لـعلـاءـ الـدـينـ عـلـيـ بنـ حـسـامـ الدـينـ الشـهـيرـ بـالـمـتـقـنـ الـهـنـديـ، ٦ـ جـ (الـقـاهـرـةـ:ـ الـمـطـبـعـةـ الـمـيـمـنـيـةـ،ـ ١٤٩٥ـ هـ/ـ ١٢٣١ـ مـ)،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ١٩ـ،ـ السـطـرـ ١٦ـ،ـ صـ ٦١ـ،ـ السـطـرـ ٢٤ـ،ـ وجـ ٤ـ،ـ السـطـرـ ٢٨ـ،ـ صـ ٣١٤ـ،ـ السـطـرـ ٢ـ،ـ وجـ ٥ـ،ـ صـ ٢٥١ـ،ـ السـطـرـ ٨ـ وـصـ ٢٥٦ـ،ـ السـطـرـ ١٨ـ؛ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ مـاجـهـ،ـ سـنـ أـبـنـ مـاجـهـ،ـ حـقـقـ نـصـوـصـهـ مـحـمـدـ فـوـادـ الـبـاقـيـ،ـ ٢ـ جـ (الـقـاهـرـةـ:ـ دـارـ اـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ،ـ ١٩٧٢ـ)،ـ صـ ١٣٢٩ـ،ـ العـدـدـ ٤٠١١ـ وـ٤٠١٢ـ،ـ العـدـدـ ١٣٣٠ـ،ـ وجـ ٤٠١٢ـ؛ـ سـلـيـمانـ بـنـ الـأشـعـثـ السـجـسـتـانـيـ أـبـيـ دـاـودـ،ـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ،ـ إـعـدـادـ وـتـعـلـيقـ عـزـتـ عـبـيـدـ الدـعـاسـ وـعـادـلـ السـيـدـ (ـحـمـصـ:ـ [ـدـ.ـ نـ.ـ]ـ،ـ ١٩٧٩ـ،ـ جـ ٤ـ)،ـ صـ ٥١٤ـ،ـ العـدـدـ ٤٣٤٤ـ (ـوـمـنـهـ اـسـتـمـدـ الـجـصـاصـ،ـ كـتـابـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٤ـ،ـ السـطـرـ ١٥ـ)،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ التـرـمـذـيـ،ـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ،ـ إـعـدـادـ وـتـعـلـيقـ عـزـتـ عـبـيـدـ الدـعـاسـ وـعـادـلـ السـيـدـ (ـالـقـاهـرـةـ:ـ [ـدـ.ـ نـ.ـ]ـ،ـ دـ.ـ تـ.ـ]ـ)،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ١٦١ـ،ـ السـطـرـ ٧ـ (ـوـنـ يـورـدـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ مـسـلـمـ).ـ أـمـاـ الـجـوـامـعـ الـأـخـرـىـ،ـ انـظـرـ:ـ أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـزـيرـ الـحـمـدـيـ،ـ الـمـسـنـدـ،ـ حـقـقـ أـصـوـلـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ حـبـيـبـ الـرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ (ـالـقـاهـرـةـ:ـ بـيـرـوـتـ:ـ [ـدـ.ـ نـ.ـ]ـ،ـ دـ.ـ تـ.ـ]ـ)،ـ صـ ٢٣١ـ،ـ العـدـدـ ٧٥٢ـ؛ـ أـبـوـ القـاسـمـ سـلـيـمانـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـطـرـبـانـيـ،ـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ،ـ حـقـقـهـ وـخـرـجـ أـحـادـيـهـ حـمـدـيـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ،ـ ١٠ـ جـ (ـبـغـدـادـ:ـ مـكـتبـةـ التـوـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ ١٩٨٤ـ)،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ٢٨١ـ،ـ العـدـدـ ٨٠٨١ـ وـ٨٠٨٠ـ (ـأـدـيـنـ بـهـذـهـ الـإـحـالـاتـ إـلـيـاتـ كـولـبـيـغـ)ـ؛ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحاـكـمـ الـنـيـساـبـوريـ،ـ الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ وـفـيـ ذـيـلـهـ تـلـخـيـصـ الـمـسـتـدـرـكـ لـشـمـسـ الدـينـ الـذـهـبـيـ،ـ ٤ـ جـ (ـحـيـدرـ آـبـادـ الـدـكـنـ:ـ مـطـبـعـةـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـنـظـامـيـةـ،ـ ١٣٣٤ـ،ـ ١٢٣٤ـ)،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٥٠٦ـ،ـ السـطـرـ ٧ـ؛ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ الـقـضـاعـيـ،ـ مـسـنـدـ الشـهـابـ،ـ حـقـقـهـ وـخـرـجـ أـحـادـيـهـ حـمـدـيـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ،ـ ٢ـ جـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـ ١٩٨٥ـ)،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٤٧ـ،ـ الـأـعـدـادـ ١٢٨٦ـ،ـ ١٢٨٨ـ،ـ وـأـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ الـبـيـهـقـيـ:ـ شـعـبـ الـإـيمـانـ،ـ تـحـقـيقـ أـبـيـ هـاجـرـ مـحـمـدـ السـعـيدـ بـنـ بـسـيـونـيـ زـغـلـوـلـ،ـ ٧ـ جـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ ١٩٩٠ـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٩٣ـ،ـ العـدـدـ ٧٥٨١ـ،ـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ وـفـيـ ذـيـلـهـ الـجـوـهـرـ الـنـقـيـ لـعـلـاءـ الـدـينـ بـنـ عـثـمـانـ الـمـارـدـيـنـيـ الـشـهـرـيـ بـاـبـنـ الـتـرـكـامـانـيـ،ـ ١٠ـ جـ (ـحـيـدرـ آـبـادـ الـدـكـنـ:ـ مـطـبـعـةـ مـجـلـسـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ،ـ ١٣٤٤ـ،ـ ١٣٥٥ـ)،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٩١ـ،ـ السـطـرـ ٣ـ.ـ ثـقـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـدـةـ صـحـابـةـ بـأـسـانـيدـ كـوـفـيـةـ وـبـصـرـيـةـ مـتـنـوـعـةـ.ـ لـمـدـاـخـلـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـشـافـاتـ الـجـوـامـعـ الـكـلاـسـيـكـيـةـ الـمـوـضـوـعـةـ فـيـ الـعـصـورـ الـلـاـحـقـةـ،ـ انـظـرـ:ـ مـجـدـ الـدـينـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـأـئـيرـ،ـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ فـيـ أـحـادـيـهـ الرـسـوـلـ،ـ حـقـقـ نـصـوـصـهـ،ـ وـخـرـجـ أـحـادـيـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـاؤـوـطـ (ـالـقـاهـرـةـ:ـ [ـدـ.ـ نـ.ـ]ـ،ـ ١٩٦٩ـ،ـ ١٩٧٣ـ)،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٣٣ـ،ـ العـدـدـ ١١٦ـ؛ـ نـورـ الدـينـ عـلـيـ الـهـيـثـمـيـ،ـ مـجـمـعـ الرـوـاـئـدـ وـمـنـعـ الـفـوـائدـ بـتـحـرـيرـ الـحـافـظـينـ الـجـلـيلـيـنـ الـعـرـاقـيـ وـابـنـ حـجـرـ،ـ ١٠ـ جـ (ـالـقـاهـرـةـ:ـ مـكـتبـةـ الـقـدـسـيـ،ـ ١٣٥٢ـ،ـ ١٣٥٤ـ،ـ ١٣٥٥ـ)،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٢٧٢ـ،ـ السـطـرـ ٤٢ـ جـالـالـدـينـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـسـيـوطـيـ:ـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (ـالـقـاهـرـةـ:ـ [ـدـ.ـ نـ.ـ]ـ،ـ ١٩٥٤ـ)،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٩ـ،ـ السـطـرـ ٢٠ـ،ـ وـجـمـعـ الـجـوـامـعـ (ـ[ـدـ.ـ مـ.ـ]ـ،ـ دـ.ـ نـ.ـ]ـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١١٥٧ـ،ـ ١١٥٥ـ)،ـ الـأـعـدـادـ ٣٧٢٤ـ،ـ ٣٧٢٨ـ،ـ وـعـلـاءـ الـدـينـ عـلـيـ بـنـ حـسـامـ الـدـينـ الـمـتـقـنـ الـهـنـديـ،ـ كـنـزـ الـعـمـالـ فـيـ سـنـ الـأـقـوالـ وـالـأـفـعـالـ،ـ ضـبـطـهـ وـفـسـرـ غـرـبـيـهـ بـكـرـيـ حـيـانـيـ؛ـ صـحـيـهـ وـوـضـعـ =

تحديداً عن أبي حنيفة، كاملاً مع الإشارة إلى موت المتكلم^(١٩). وتوضح

= فهارسه ومفتاحه صفوۃ السقا، ۱۸ ج (حلب: مكتبة التراث الاسلامي، ۱۹۷۹-۱۹۸۴)، ج ۳، ص ۶۶، الأعداد ۵۵۱۰-۵۵۱۲ و ۵۵۱۴، ج ۳، ص ۸۰، العدد ۵۵۷۶. لا يتضمن أي من هذه المراجع الإشارة النهائية إلى موت المتكلم (وهي نقطة لفتيّة إليها في ما يتعلق بالجواب عن الكلاسيكية كيّث ليفنشتاين): إلا أنها تظهر في رواية للحديث بإسناد شامي أورده: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ۹ ج (المدينة، بيروت: [دار العلوم والحكم]، ۱۹۸۴)، ج ۴، ص ۱۱۰، العدد ۱۲۸۵، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين (بيروت: [د.ن. د.ت.].)، ج ۲، ص ۲۸۴، السطر ۵ وص ۲۸۴، السطر ۲۷. فضلاً عن ذلك يبدو أن المفسر المعترلي الرمانى (ت ۳/۳۸۴) في تفسيره للأية «إن الذين يكفرون بأيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرؤون بالقطط من الناس فبشرهم بعذاب أليم» (القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ۲۱) استشهد برواية للحديث، متنقلة عن الحسن (البصري) تضمنها. انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، صححة ورتبه وعلق حواشيه أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب قصيري، ۱۰ ج (النجف: المطبعة العلمية، ۱۹۵۷-۱۹۶۳)، ج ۲، ص ۴۲۲، السطر ۱۷، وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن (قم: [د.ن.].)، ج ۱، ص ۴۲۳، السطر ۳۲ (كليهما في تفسير الآية ۲۱ من سورة آل عمران)؛ وظهور الصيغة نفسها لهذا الحديث في تفسير المعترلي الحاكم الجشمي (ت ۴/۹۴) استشهد به: عدنان زرزور، الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، [د.ت.].)، ص ۱۹۵، السطر ۳. ليس الحديث شيئاً، لكن يوجد تقليد إمامي يرتفعه إلى جعفر الصادق (ت ۱/۴۸)، الذي يريد التخفيف من انعكاساته «في المجال العملي». انظر: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، مع تعليقات نفيسة مأخوذة من عدة شروح: قوبل بعدة نسخ خطية عتيقة ثمينة، تحقيق ع. أ. غفارى (طهران: دار الكتب الإسلامية، ۱۳۷۵هـ/[۱۹۵۴م]), ج ۵، ص ۶۰، السطر ۷، العدد ۱۶؛ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، حققه وعلق عليه حسن الموسوي الخرسان، ۱۰ ج (النجف: دار الكتب الإسلامية، ۱۹۵۸-۱۹۶۲)، ج ۶، ص ۱۷۸، السطر ۶، العدد ۹؛ محمد بن الحسن الحر العاملى، وسائل الشيعة، تحقيق ع. الريانى و.م. الرازى (طهران: [د.ن.].)، ۱۳۷۶هـ/[۱۹۶۹م]، ج ۶، ص ۴۶۸، السطر ۸، العدد ۹. لكنه معروف للإياصية، انظر: الربيع بن حبيب (الإمام)، الجامع الصحيح: مسند الإمام الربيع بن حبيب، ج ۲، ص ۴۵۵، العدد ۱۷، وقد ربطه صريحاً بفرضية الأمر بالمعروف شارحان للجامع الصغير للسيوطى. انظر: عبد الرؤوف محمد بن علي المتأوى، التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (بولاق: [د.ن.].)، ج ۱، ص ۱۸۲، السطر ۹، وعلى ابن محمد العزيزى، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ۳ ج (القاهرة: المطبعة الشرفية، ۱۳۵۷هـ/[۱۹۲۸م]), ج ۱، ص ۲۶۰، السطر ۲۰.

(۱۹) السمعانى، الأنساب، ج ۸، ص ۲۶۷، السطر ۱، بإسناد حنفى نمطي. انظر: النعمان ابن ثابت أبو حنيفة، مسند أبي حنيفة (بيروت: [د.ن.].)، ۱۹۸۵، ص ۳۷۰ السطر ۶، من دون عبارة «يُقتل عليها». هذا الحديث، بحسب السمعانى، هو الوحيد الذى نقله إبراهيم الصائغ عن أبي حنيفة. إذا أضفنا إلى هذه النقطة تحفظاته على طعام أبي حنيفة ومناقشته له مناقشة اللند للند، لا يمكن أن نصنفه بثقة تامة كأحد أتباعه. يعني هذا بدوره أنه لا يوجد ما يحمل حقاً على تصنيفه كأحد المرجحة. خلافاً لـ Madelung, «The Early Murjia in Khurasan and Transoxania and the Spread of

رواية أخرى، نقلها هو أيضاً عن أبي حنيفة، العلاقة بين الجهاد والنهي عن المنكر، وربط مصدر آخر بين ذلك وقتله^(٢٠).

كما ذكرنا، ناقش الصائغ قبل الواقعه هذه المسألة مع أبي حنيفة^(٢١). واتفقا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من الله. ثم إنه أعطى النقاش منحى عملياً مخيفاً: فقد عرض إذ ذاك على أبي حنيفة: «مد يدك لأبأيعك» - يعني الخروج على السلطان. وما كان أبو حنيفة، كما توقع، ليقبل عرضه. ولم ينكر أن الصائغ دعا إلى حق من حقوق الله. لكنه نصحه بالحذر. فذلك فرض إن قام به رجل واحد قُتل ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعوناً صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول^(٢٢). وظل الصائغ، في زياراته اللاحقة، الصائغ يعود إلى تلك المسألة، وأبو حنيفة يكرر رأيه: إن «هذه الفريضة ليست كالفرائض مما يقوم له الرجل وحده، ومتى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل، وأخاف أن يعین على قتل نفسه، بل ربما ثبط فعله غيره، ولكن يتضرر، والله يعلم ما لا نعلم»^(٢٣). ولما

Hanafism,» p. 35, and Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte = des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 548.

(٢٠) روى أبو حنيفة أنه نقل إلى إبراهيم الصائغ الحديث: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى أمير جاثر فأمره ونهاه، فقتله». انظر: الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٤، السطر ١٧، وح ١، ص ٧٩، السطر ٢٤؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ١٩٣، السطر ٣، والتعمي米 الداري، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ج ١، ص ٢٨٥، السطر ١٣. يظهر هذا الحديث أيضاً عند: الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحابة في الحديث؛ وفي ذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي، ج ٣، ص ١٩٥؛ الخطيب البغدادي، موضع أوهام الجمع والتفرق: صحيح عن النسخة القديمة الوحيدة المحفوظة [رقم ٣٣٩] في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب الشهباء، ج ١، ص ٣٧١، السطر ٢٠، والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٦٦، السطر ٣، و ٢٧٢، السطر ٤. يؤكّد الكوفي الأعمش (ت ١٤٨ / ٧٦٥) أن هذا الحديث دفع الصائغ إلى الاستشهاد، انظر: ابن حبان، كتاب المجرر وحبين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج ١، ص ١٥٧، السطر ١٣، أورد قوله: Zaman, *Religion and Politics under the Early Abbasids: the Emergence of the Proto-Sunni Elite*, p. 72, note 7.

بل هناك صيغة لذلك الحديث فيها تلميح مقنع إلى الصائغ، انظر: ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج ٩، ص ٢٨٠، العدد ٥٣٠. (أتا مدين بهذه الإحالة لباتريشيا كرون).

(٢١) في ما يلي أعتمد على نص الجصاص وأترك في معظم القصة روایة ابن أبي الوفاء عبد القادر القرشي).

(٢٢) لا يورد ابن أبي الوفاء عبارة لا يحول «لا يستحيل، لا يمتنع=يجوز» التي وردت في روایة الجصاص.

(٢٣) يستشهد أبو حنيفة بالآية «إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا =

وافي نعي الصائغ أبا حنيفة بعد مدة وجيزة أحزنه من دون أن يفاجئه.

لم يكن أبو حنيفة - كما يظهر من علاقاته مع الصائغ - من النشطاء السياسيين. وقد عبر عن موقفه الحذر من البعد السياسي للنهي عن المنكر بعبارات شبيهة بنص حنفي مبكر على الأرجح^(٢٤)، يبدأ بعقيدة بندتها الثاني النهي عن المنكر^(٢٥). وفي فقرة لاحقة منه سأله أحد أبا حنيفة: ما تقول في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك أنس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟ قال: لا. فقال: وليم وقد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟ فقال: هو كذلك، لكن ما يفسدون من ذلك «من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال» أكثر مما يصلحون^(٢٦). إن الاعتراض الذي يقدمه هنا أهم بكثير من الذي رفض بمقتضاه اقتراح الصائغ. فليس إصلاح العالم مهمة لا يقوم بها الرجل وحده فحسب، بل وحتى جماعة. وقد تكون نسبة نزعة المواعدة هذه إلى أبي حنيفة

= أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمد ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون» [القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٣٠] التي تورد احتجاج الملائكة لما أباهم الله أنه جاعل في الأرض خليفة، ذلك أن الإنسان «يُفسد في الأرض» ويسفك الدماء، فأسكنهم بأن قال لهم إنه يعلم ما لا يعلمون.

(٢٤) النعمان بن ثابت أبو حنيفة: الفقه الأبسط، نشر محمد زايد الكوثري، والعالم والمتعلم (القاهرة: [د. ن.]، ١٣٦٨ هـ/١٩٤٨ م)، ص ٤٤، السطر ١٠.

(٢٥) أبو حنيفة، الفقه الأبسط، ص ٤٠؛ أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، شرح الفقه الأكبر (حیدر آباد الدنکن: [د. ن.]، ١٣٢١ هـ/١٩٠٣ م)، ج ٤، السطر ١، و A. J. Wensinck, *The Muslim Creed; its Genesis and Historical Development* (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1932), p. 103, art. 2.

لتحليل بارع للعلاقة بين هذه النصوص الثلاثة يظهر الطابع الوهمي لما دعاه ونسنك «الفقه الأكبر ١»، انظر: J. van Ess, «Kritisches zum Fiqh Akbar,» *Revue des études islamiques*, vol. 54 (1986), p. 331 ff.

لتحليل أوجز، يمكن الرجوع إلى: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 1, pp. 207-211.

هناك إمكانية لا يعتبرها فان إس هي أن البنود ١ - ٥ قد تكون مدسوسية في نص الفقه الأبسط. يبدو تمييز أبي حنيفة بين الفقه في الدين والفقه في الأحكام (مع اعتبار الأول أكبرهما: إثر المقطع مباشرةً)، بتحوله مرتب، رداً منه على رغبة التلميذ في تعلم الفقه الأكبر (قبل المقطع المذكور مباشرةً). نشر الشرح المنسوب إلى الماتريدي المذكور أعلاه مع تحقيق ه. داير (H. Daiber)، الذي يبيّن أن كاتبه هو أبو الليث السمرقندى (ت ٩٨٣ / ٣٧٣). انظر الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب، الهامش رقم (٢٢)، وبالنسبة إلى مقطتنا، انظر: الهامش (٢٤) أيضاً على التوالي.

(٢٦) أبو حنيفة، الفقه الأبسط، ص ٤٤، السطر ١٠.

صحيحة تاريخياً، وقد لا تكون^(٢٧). وهناك أيضاً روايات كثيرة عن رضاه باستخدام السيف^(٢٨) وتعاطفه مع الثوار العلويين^(٢٩)، وليس التزعة الحركية السياسية مستبعدة بالنسبة للخلفية المرجعية للمذهب الحنفي^(٣٠). لكن حتى إن

(٢٧) في النص نفسه يؤكّد أبو حنيفة أنّ واجبنا، إذا لم ينفع الأمر والنهي، قتال الفئة الباغية مع الفئة العادلة: «إِنْ طَافَتْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا النَّى تَبْغِي حَتَّى تَفَئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوهُمْ بِنَفْسِهِمْ بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمَقْسُطِينَ» [القرآن الكريم، «سورة الحجرات»، الآية ١٦]. حتى إذا كان الإمام جائراً. يميل فان إس إلى نسبة تزعة المواعدة النسبية التي تسم هذا النص إلى أبي مطعى البخاري (ت ١٩٩ / ٨١٤)، تلميذ أبي حنيفة الذي نقل أرجوبته عن الأسئلة المطروحة. انظر: Ess, «Kritisches zum Fiqh Akbar», pp. 336 ff.

قد يكون هذا صحيحاً، لكن يجب أن نلاحظ أنّ الحنفية في أوائلها في بلخ، وربما في كامل شمال شرق إيران عموماً، كانت تتصرف بموقف سليبي، لا يخلو أحياناً من غلظة وجفاء، تجاه السلطة القائمة. انظر: «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism», p. 37.

(٢٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة، تحقيق ودراسة محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ٢ ج (الدمام: دار ابن القيم، ١٩٨٦)، ص ١٨١، العدد ٢٢٣، ص ١٨٢، العدد ٢٣٤، ص ٢٠٧، العدد ٣٢٥، ص ٢٢٢، العدد ٣٨٢ وص ٢١٧، العدد ٣٦٣؛ الفسوسي، المعرفة والتاريخ، ج ٢، ص ٧٨٨، السطر ١٣؛ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، دراسة وتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني (دمشق: [د. ن. د. ت.]), ص ٥٠٦، العدد ١٣٣١؛ الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٠، السطر ١٩ (أدين بهذه الإحالات لباتريشيا كرون)؛ أبو تمام (ازدهر في النصف الأول من القرن ٤ - ١٠). انظر: Wilferd Madelung, and Paul E. Walker, *An Ismaili Heresiography The "Bab al-shaytan" from Abu Tamam's Kitab al-shajara*, Islamic History and Civilization, Studies and Texts, v. 23 (Leiden; Boston, MA: Brill, 1998), p. 85.

حول أتباع أبي حنيفة (هذه المادة مأخوذة على الأرجح من كتاب لأبي القاسم البخاري «الكتعي» ت ١٩ / ٣١٩)، انظر مقدمة والكر أعلاه ص ١٠ - ١٢؛ لفتت انتباхи إلى هذين المقاطعين ومقاطع أخرى من مؤلف أبي تمام باتريشيا كرون. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منتد تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ١٣، ص ٣٨٤، الأسطر ٦، ١١، ١٧، ٢٠، ص ٣٨٥، السطر ١٩ وص ٣٨٦، السطر ١ و ٦. في هذا الأثر الأخير يخالف أبو يوسف (ت ٧٩٨ / ١٨٢) موقف أستاذته «أبي حنيفة»؛ قارن بالأحاديث الستة ذات الاتجاه الموادع التي يوردها: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، *الغراج* (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م)، ص ٩، ومنها الحديث الذي يأمر بطاعة من ولّى على المسلمين ولو كان حبشاً مجدعاً.

(٢٩) انظر مثلاً: Cornelis van Arendonk, *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yémen*, traduction française par Jacques Ryckmans, publications de la Fondation de Goeje, no. 18 (Leiden: E. J. Brill, 1960), pp. 307 and 315; Ess, «Kritisches zum Fiqh Akbar», p. 337, and Khalil Athamina, «The Early Murji'a: Some Notes», *Journal of Semitic Studies*, vol. 35, no. 1 (1990), p. 109, note 1.

(٣٠) انظر: Michael Cook, *Early Muslim Dogma: A Source-critical Study* (Cambridge, MA: New York: Cambridge University Press, 1981), chap. 6.

كان أبو حنيفة ناشطاً سياسياً، فإن ما له دلالة في النصوص التي بين أيدينا ليس ما ينفي على المستوى العملي، بل ما يُقر على المستوى النظري: فهو يوافق الصائغ وسائله في النص الحنفي المبكر على أن النهي عن المنكر فريضة من الله تعالى، ولا يمكن إنكار أبعادها السياسية بنحو مطلق. ويحتل الصائغ درجة رفيعة على المستوى الأخلاقي، حتى وإن بدا موقفه خاطئاً.

نرى هنا وجود مبدأ راديكالي بدرجة لافتة - إن لم نقل مقلقة - في الفكر الإسلامي بتياره الأكثري، هو أن كل مسلم أوتي حق تنفيذ شريعة الله. بحيث لا يجوز فقط للمؤمن الفرد، وفق هذا التصور، بل يجب عليه كذلك، الصدع بأوامر لتطبيق الشريعة وفعل ما يستطيع لتنفيذها. بل قد يوجه تلك الأوامر إلى من هم أعلى منه رتبة في سلم النفوذ الاجتماعي والسياسي القائم. لم يَحُلْ سوى حذر أبي حنيفة دون هذا المبدأ ودعوة الصائغ إلى الخروج على السلطة القائمة. وإذا غاب ذلك الحذر، فربما أدى القيام بتلك الفريضة، كما في حالة الصائغ، إلى الاستشهاد. ولا غرابة إذاً في روغان أبي حنيفة لما أراد مخاطباه استخلاص نتائج ذلك المبدأ.

لكن وُجد مفكرون لم يكونوا يسلمون بأن أمثال صائغ مرو شهداء. فقد حفظ الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ / ٨٧٠) رواية مثيرة عن مواجهة بين الخليفة المأمون (ح ١٩٨ - ٨١٣ / ٢١٨ - ٨٣٣) وعبد متزمن لم يذكر اسمه^(٣١). إذ

وانظر عرض كوك (Cook) لكتاب: فان إس (ESS)، علم الكلام (Theologie und Gesellschaft)، *Bibliotheca orientalis*, vol. 50 (1993), col. 271 to 174.

للاطلاع على رأي مختلف عن الموقف السياسي للمرجنة الأولى، انظر: Madelung, «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism.» pp. 32 and 115-130.

لكن انظر موقفه، في: Encyclopaedia of Islam, 2nd ed. (Leiden: London: Brill, 1960-). art. «Murdjii'a.» p. 606a.

ناقش المسألة كذلك عثامين وقد راجع حولها كماً ضخماً من الوثائق؛ بيد أنه لا يأخذ بالأعتبار الشهادة التي تضمنتها سيرة سالم بن ذكوان، ولا تبدو القرائن التي قد منها مؤيدة لاستنتاجه عن وجود تيار موافع إلى جانب آخر حركي بين المرجنة الأولى، انظر كذلك الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب، الهاشم رقم (٥).

(٣١) أبو عبد الله محمد الزبير بن بكار، الأخبار الموفقات، تحقيق سامي مكي العاني (بغداد: [د. ن.], ١٩٧٢)، ص ٥١ - ٥٧. استشهد بالمقاطع كاملاً: فهمي جدعان، المحنة: بحث في جدلية الديني والسياسي في الإسلام (عمان: دار الشروق، ١٩٨٩)، ص ٢٥٦ - ٢٦٠، ومنه علمت بالواقعة. هناك شهادة موازية في: ابن عساكر (ت ١١٧٦/٥٧١)، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري (بيروت: [د. ن.], ١٩٩٥ - ١٩٩٨)، ج ٤٧،

كان الخليفة في غزوة، على الأرجح في المصيصة، فبينما هو يسير مع أحد قادته^(٣٢)، طلع عليه رجل متختن متكتف^(٣٣)، وقصده، فلم يسلم عليه واتهمه بإفساد الغزاة بإطلاق بيع الخمر في عسكره، وإظهار الجواري في العمارات وقد كشفن شعورهن، والنهي عن الأمر بالمعروف^(٣٤). فرد المأمون على التهمة الأخيرة فوراً: أما الذي يأمر بالمنكر فإني أنهاء، وأما الذي يأمر بالمعروف بالمعروفة فإني أحثه على ذلك وأحدوه. ثم رد على التهمتين الآخريين. تبين أن ما عده خمراً خل وعصير مطبوخ، فرفع المأمون رأسه إلى السماء وقال: اللهم إني أقرب إليك بنهي هذا وأمثاله عن الأمر بالمعروف^(٣٥). أما إظهار الجواري فكان تدبيراً ذكيّاً لا يتورّم العدو وجواصيسه أنهن بنات المسلمين وأخواتهم، فيجدون في قتالهم. وهكذا فإن الأمر بالمعروف (من دون معرفة) أدخله في أعظم المنكر^(٣٦). ثم تحول الخليفة إلى الهجوم، فسأل الرجل: أرأيت لو أنك أصبحت فتاة مع فتى في هذا الفج على حديث ما كنت صانعاً بهما؟ قال: كنت أسألكم: ما أنتما؟ قال المأمون: كنت تسأل الرجل فيقول امرأتي، وتسأل المرأة فتقول زوجي، ما كنت صانعاً بهما؟ قال: كنت أحول بينهما وأحبسهما. قال: حتى يكون ماذا؟ قال: حتى أسألهما عنهم. قال: ومن تسأل عنهم؟ قال: أسألهما من أين أنتما؟ قال: سألهما من أين أنت؟ فقال من أسفيجاب^(٣٧)، وسألت المرأة من أين أنت فقلت من أسفيجاب، ابن عمي تزوجنا وجئنا، كنت حابساً الرجل والمرأة لسوء ظنك وتوهّمك الكاذب إلى أن يرجع الرسول من أسفيجاب، مات الرسول أو ماتا، إلى أن يعود رسولك؟ قال: كنت أسألك في عسكرك هذا. قال: فلعلك لا تصادف في عسكري هذا من أهل أسفيجاب إلا رجلاً أو رجلين، فيقولان لك لا نعرفهما

= ص ٣٠٢ - ٣٠٥ (أنا مدین بهذه الإحالة لمايكل كوبيرنس). سأعود إلى هذه لاحقاً في الفصل السابع عشر من هذا الكتاب.

(٣٢) يجعل حضور عجيف بن عبيدة غزوة ٢١٥ / ٨٣٠ ليلاً الروم مسرحاً محتملاً للقصة. انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١١٠٣، السطر ٢.

(٣٣) يجب تصحيح متختن إلى متختن متكتف كما في المقطع الموازي من كتاب ابن عساكر. انظر الهاشم رقم (١٤) أعلاه.

(٣٤) الريبر بن بكار، الأخبار الموفقيات، ص ٥٢، السطر ١٥.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٥٤، السطر ١٣.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٥٥، السطر ٩.

(٣٧) تقع أسفيجاب بعيداً على أطراف بلاد ما وراء النهر.

على هذا النسب. (يا صاحب الكفن ما أحسبك إلا أحد ثلاثة: إما رجل مديون أو مظلوم وإما رجل) تأولت في حديث (أبي سعيد الخدري): إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز^(٣٨)، فجعلتني جائراً وأنت الجائز. وفي موقف أخير ينم عن ازدرائه له رفض ضربه، واكتفى بأمر مرافقه بخرق كفنه (والإقاء ثياب بيض عليه). لقد دلت لهجة الخليفة على الغضب مع ضبط النفس وعلى الازدراء: فهو، وليس الساعي إلى الشهادة من يحتل هنا الدرجة العليا على الصعيد الأخلاقي.

أن تفضي الأبعاد السياسية للنهي عن المنكر إلى جدل هو تماماً ما يمكن أن نتصور. مع ذلك لم يتمثل أسلوب المأمون في مواجهة مخاطبه في إظهاره خارجاً على السلطان، وإنما شنع عليه تحويل النهي عن المنكر إلى مظهر من الجهل والحكم بالشبهات، وعزز موقفه بالهجوم: فلم يظهر المتزمت، من أجوبته عن الأسئلة التي طرحتها عليه حول تلك الحالة الافتراضية، بوصفه البطل المجاهد للجبارية فحسب، بل باعتباره فضولياً يتدخل بغير وجه حق في الشؤون الخاصة للمسلمين كافة. وبوجود أمثاله، لا يستطيع زوجان سعيدان السفر إلى فج جبلي من دون التعرض لمضايقة متزمتين جفاة.

قد يساعدنا المآلان المختلفان، على الصعيد الأخلاقي، للصائغ المرزوقي والمحتبس المتزمت النكرة على رسم حدود المنطقة التي يفترض أن تمارس داخلها فريضة الأمر بالمعروف. في طرف منها يفصل خط دقيق بين النهي عن المنكر والخروج على السلطان. وفي الطرف المقابل، لا يبدو الخط الفاصل بين النهي عن المنكر والتعدى على حرمة الحياة الخاصة أكثر صلابة.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٥٦، السطر ١٢. حول الحديث، انظر الهامش رقم (١٨) أعلاه.

الفصل الثاني

القرآن والتفسير

أولاً: القرآن (مجدداً من تأويلاًات المفسرين)

خاطب الله (تعالى) في دعوة المؤمنين إلى الوحدة في ما بينهم: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(١). ورد هذا الربط بين «الأمر بالمعروف» و«النهي عن المنكر» في سبع آيات أخرى «كتنم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون» «يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخبرات وأولئك من الصالحين»؛ «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون»؛ «والمؤمنون

(١) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٤. تتبع كل الآيات النص المصري «قراءة عاصم برواية حفص»، وقد اعتمدت على ترجمة آربيري (Arberry) مع مخالفتها في كثير من الأحيان. Arthur J. Arberry, *The Koran Interpreted* (London: Allen and Unwin, 1964).

أنظر: أستخدم في كامل النص Right وWrong نترجمة معروف ومنكر. هناك مناقشة لبعض المسائل التي تتناولها في هذا القسم في: A. A. Roest Crollius, «Mission and Morality,» *Studia Missionalia*, vol. 27 (1978), pp. 258-273.

.(لفتت انتباهي إليه نهى بكر ((Noha Bakr))

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم»؛ «الثائرون العابدون الحامدون السائحون الراکعون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين»؛ «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور»، و«يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف ونهوا عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور»^(٢)؛ وتکاد العبارتان لا ترددان متفصلتين^(٣). فمن الواضح أن عبارة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ثابتة الجذور في النص القرآني. لكن ماذا يمكن أن نقول عن هذه الفريضة بالاعتماد على نص القرآن وحده؟ من يقوم بها؟ من تستهدف؟ ما هو مضمونها؟

أما من يقوم بها فيبدو واضحاً إلى حد ما في الآية «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون». إذ يدعو سياق الآية إلى وحدة أمة المؤمنين ويشير، للتمييز، إلى الأمم السابقة^(٤). كما يجب، بحسب هذه الآية، أن يكون المؤمنون (أو على

(٢) القرآن الكريم: «سورة آل عمران»، الآية ١١٠ و١١٤؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٥٧؛ «سورة التوبه»، الآية ٧١ و٧٢؛ «سورة الحج»، الآية ٤١، و«سورة لقمان»، الآية ١٧. نجد كذلك في الآية «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف ويفضّلون أيديهم نسوا الله فنسفهم إن المنافقين هم الفاسقون» [القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ٦٧] قلب العاراة إلى «يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف» في وصف المنافقين [والمنافقات] وهي تقابل الآية ٧١ من سورة التوبه التي تذكر المؤمنات [والمؤمنات].

(٣) هناك إشارة محتملة إلى الأمر بالمعروف في «من أمر بصدق أو معروف أو إصلاح بين الناس» [القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ١١٤]. يترجم أربرى هنا «معروف» بكلمة honour التي يترجم بها تلك الكلمة عادة. ورد في آياتين النهي عن الفساد والمنكر «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون». «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذك الله أكتر والله يعلم ما تصنون»، وأيتها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء والله سميح عليم» [القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية ٩٠؛ «سورة العنكبوت»، الآية ٤٥، و«سورة النور»، الآية ٢١]. ستناقش في ما يلي الآية «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه» [القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٧٩]. انظر أيضاً الهاشميين ١١ و ١٢.

(٤) «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب». «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنن بالله ولو آمن أهل =

الأقل طائفة منهم) أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وتدعى آيات أخرى، تتناول تلك الفريضة، إلى تأويل مماثل «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون». «يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين» و«المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سير حمهم الله إن الله عزيز حكيم». ويدو، بعبارة أخرى، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة تقوم بها جماعة المؤمنين^(٥). لكن يوحى سياق الآيتين «الثائرون العابدون الحامدون السائحون الراکعون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين».

«الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور» بأن القائمين بتلك الفريضة هم المؤمنون الذين يتولون الجهاد (وليسوا إذًا جميع المؤمنين؟) في الأولى إشكال نحو، لكن ذُكر في الآية السابقة أن المؤمنين يقاتلون في سبيل الله^(٦). أما الآية

= الكتاب لكان خيراً لهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون» [القرآن الكريم: «سورة آل عمران، الآياتان ١٠٥ و ١١٠】.

(٥) في الآية من ١١٠ من سورة آل عمران يصف الله المؤمنين، مع مقابلتهم بأهل الكتاب: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر»؛ بينما يذكر في الآية ١١٤ من السورة نفسها أن من أهل الكتاب أمة قائمة «يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر». في الآية ٦٧ من سورة التوبة يقول عن المنافقين [والمنافقات]: «بعضهم من بعض يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف»، وفي الآية ٧١ من سورة التوبة أيضاً يقابل بهم المؤمنين [والمؤمنات]: «بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف ونهون عن المنكر». في الآية ٤١ من سورة الحج يقول عن المؤمنين: «إن مكناهم في الأرض... أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر».

(٦) تصف الآية ١١٢ من سورة التوبة المؤمنين بسلسلة من النعمات أنت في صيغة أسماء فاعل في حالة الرفع «الثائرون العابدون الحامدون السائحون الراکعون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله». لا يوجد فيها مستند إليه مرفوع بين، لذلك من الوارد اعتبارها مستندة إلى اسم ذُكر سابقاً. فعلاً تذكر الآية السابقة «المؤمنين» لكن في حالة الجر: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون» الآية ١١١ من سورة التوبة. تحل الإشكال الإعرابي قراءة أنت فيها تلك النعمات مجرورة رُويت عن ابن مسعود (ت ٣٢/٦٥٢) وأبي بن كعب (ت ٢٢/٦٤٢) والأعمش (ت ١٤٨/٧٦٥). انظر: Arthur Jeffery, *Materials for the History of the Text of the Quran: The Old Codices* (Leiden: E. J. Brill, 1937), pp. 45, 134 and 319.

نسب تلك القراءة إلى: أبو زكريا يحيى بن زياد الفرا، معاني القرآن، بتحقيق أحمد يوسف =

الثانية فالظاهر أنها تعيد إشارة سبقت إلى الذين «يقاتلون بأنهم ظلموا»^(٧). هناك أيضاً آياتان يظهر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارهما فريضة يقوم بها آحاد المؤمنين: في الآية «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون» يقوم بها الرسول النبي الأمي، وفي «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور» يوصي بها لقمان ابنه.

من تستهدف الفريضة؟ الآية الوحيدة التي توضح ذلك هي الآية ١٥٧ من سورة الأعراف حيث يأمر الرسول النبي الأمي وينهى الذين اتباعه. لا نجد حالة واحدة يظهر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجهاً إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين. ولا توضح الآيات هذا الأمر بوجه عام.

فيم تمثل الفريضة؟ لا تحمل أي آية من الآيات التي ذكرنا إشارة إضافية، تسمح بتحديد طبيعة الأنشطة الخاصة التي تدرج في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قد يدفعنا ذلك إلى التفكير بأننا إزاء فريضة عامة ذات مضمون أخلاقيٍ موجهة إلى الأمة الإسلامية، أو إلى الناس قاطبة، لكن هذا غير واضح مطلقاً.

يمكننا أن نحاول إلقاء مزيد من الأضواء على المفهوم القرآني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالنظر إلى بعض المعاني القرآنية ذات الصلة.

أولاً، تظهر كلمة «المعروف» في موضع عدة أخرى من القرآن غالباً، لا

= نجاتي [وآخرون]، ٣ ج (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٨٠)، ج ١، ص ٤٥٣. كذلك تستند مصادر إمامية هذه القراءة إلى محمد الباقر (ت ١١٨ / ٧٣٦) وجعفر الصادق (ت ١٤٨ / ٧٦٥). انظر: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن (قم: [د.ن.][د.ن.][ه/١٤٠٣] م ١٩٨٢)، ج ٣، ٧٤، السطر ١٢، وجامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، ٢ ج (بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٥)، ج ١، ص ٦٣٣، السطر ١. انظر أيضاً: أبو النصر محمد بن مسعود العيashi، كتاب التفسير، وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه هاشم الرسولي المحلاطي، ٢ ج (قم، إيران: جابخانه دانشکاه، ١٣٨٠ ه/ ١٩٦٠ م)، ج ٢، ص ١١٢، العدد ١٤٠.

(٧) القرآن الكريم، «سورة الحج»، الآية ٣٩. يمكن كذلك أن يكون «الذين آمنوا» في الآية ٣٨. ما يربط من الناحية البينية كاملاً المقاطع هو سلسلة أسماء الموصول في الآيات ٣٨ - ٤١.

دائماً، في سياقات شرعية الآيات ١٧٨، ١٨٠ و ٢٢٩ – ٢٢٨... إلخ من سورة البقرة^(٨). لكن ليس ثمة ما يشير إلى أنها مصطلح فني أو حتى شرعي. الظاهر أنها تشير بالأحرى إلى القيام بعمل مشروع أو غيره على نحو كريم؛ يؤيد ذلك استخدام الكلمة «إحسان» بالمعنى نفسه، كما توحى بعض الآيات ١٧٨، ٢٢٩ و ٢٣٦ من سورة البقرة. أما فيما يتمثل ذلك السلوك، فلا يفصله القرآن في أي آية. يبدو إذًا أننا إزاء مصطلح أخلاقي، يحيل إلى معايير سلوكية معروفة قائمة.

ثانياً، توجد عبارات في مواضع أخرى من القرآن على صيغة «الأمر بكذا» و«النهي عن كذا»، حيث المأمور به والمنهي عنه مصطلحان أخلاقيان واسعاً المدلول^(٩). تقوي هذه العبارات الموازية الانطباع بأن المفهوم القرآني للنهي عن المنكر مهم وعام.

ثالثاً، تجدر باللحظة المواضيع التي تقتربن بالأمر بالمعروف: إقامة الصلاة (الآيات ٧١ و ١١٢ من سورة التوبة؛ الآية ٤١ من سورة الحج، والآلية ١٧ من سورة لقمان)، إيتاء الزكاة (الآلية ٧١ من سورة التوبة، و ٤١ من سورة الحج)، الإيمان بالله (الآيات ١١٠ و ١١٤ من سورة آل عمران)، طاعته وطاعة رسوله (الآلية ٧١ من سورة التوبة)، حفظ حدوده (الآلية ١١٢ من سورة التوبة)، تلاوة آياته (الآلية ١١٣ من سورة آل عمران)، الدعوة إلى الخير (الآلية ١٠٤ من سورة آل عمران)، المسارعة في الخيرات (الآلية ١١٤ من

(٨) [لحظة الرمز المستخدم (ق: ٣: ١٠٤): يعني الآية ١٠٤ من السورة ٣ من القرآن أي سورة آل عمران].

يظهر عادة كاسم ولماماً كنعت: ثُمَّتْ به قول (في ق: ٢: ٢٢٥ و ٤: ٥ و ٨) وطاعة (ق: ٢٤: ٥٣). منكر أندر خارج العبارة (ق: ٢٢: ٧٢، ق: ٢٩: ٢٩ و ق: ٥٨: ٢). كمدخل إلى الكلمتين، انظر: Toshihiko Izutsu, *Ethico-religious Concepts in the Quran*. McGill Islamic Studies; 1. rev. ed. (Montreal: McGill University, Institute of Islamic Studies, 1966).

وللكتاب ترجمة عربية، انظر: توسيبيكو إيزوتسو، الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم، ترجمة وتقديم هلال محمد الجهاد (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٧).

(٩) ورد معنى الأمر مقروراً بالبر (ق: ٢: ٤٤) والقسط (ق: ٣: ٤٤)، وانظر: ٧: ١٩٩) والعدل والإحسان (ق: ٩٠: ١٦) والتقوى (ق: ٩٦: ١٢) «وصدقة أو إصلاح بين الناس معظوفين على معروف في ق: ٣: ١١٤»، أو بالعكس بالسوء (ق: ١٢: ٥٣) «منسوباً إلى النفس» أو الفحشاء (ق: ٢٤: ٢١) «الشيطان» «والمنكر» ٩: ٦٧ و ٢٤: ٢١ إلى المعنفين وإلى الشيطان». وورد معنى النهي عن العنف (ق: ٧: ١٦٥) والفحشاء (ق: ٤٥: ٢٩) والفحشاء والبغى (ق: ٩٠: ١٦) والهوى (ق: ٤٠: ٩٠). والأية الوحيدة التي اقترب فيها الأمر بخلق والنهي عن آخر هي (ق: ٩٠: ١٦). وذكر في حالتين فقط مفعول أمر أو نهى ق: ٤٤ (الناس) وق: ٧٩: ٤٠ (نفس) «فضلاً عن الصغير هم للمؤمنين في ق: ٧: ١٥٧».

سورة آل عمران)، صبر المؤمن على ما أصابه (الآية ١٧ من سورة لقمان)^(١٠). ولا نجد مرة أخرى ما يحصر مفهوم هذه الفريضة.

أخيراً، هناك مقطعاً يستحقان اهتماماً خاصاً. أولهما الآية ٧٩ من سورة المائدة. بعدما ذكر (الله تعالى) أن الذين كفروا من بنى إسرائيل لعنوا على لسان داود وعيسى على معاصيهم، أخر أنهم «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه». هذا هو الموضع الوحيد الذي استُخدم فيه فعل «تناول» في القرآن. ويمكن أن نفهم الصيغة بمعنى المشاركة، فيكون المعنى أن بنى إسرائيل لم يكونوا ينهون بعضهم بعضاً عن المنكرات، فيكون لدينا هنا أساس قرآنى لفهم النهي عن المنكر باعتباره عملاً يقوم به المؤمن تجاه المؤمن. لكن لا يبدو أن هناك شهادةً عن استخدام الفعل بهذا المعنى، باستقلال عن هذا السياق^(١١). إذ يرافق «تناول» في العربية المتداولة «انتهى» الذي ورد أكثر من مرة بمعنى أفلع وكف (كما في الآيتين ق ٢ : ٢٧٥ و ٨ : ٣٨). إذا أخذنا بهذا التأويل، صار المعنى ببساطة أنهم كانوا لا ينفكون عن فعل المنكرات. وفي الواقع ورد هذا التأويل للآية في بعض القراءات، حيث أتى اللفظ «ينتهون» بدلاً من

(١٠) أدع جانبأ هنا المعاني المختلفة شيئاً ما التي تظهر في الآيتين ٧ : ١٥٧ (حيث ذُكر أن الرسول يأمر بالمعروف) و ٩ : ٦٧ (حيث جاء أن المناقين يأمرون بالمنكر).

(١١) يتضمن فهرس ألفاظ الحديث لفينتنك ستة أحاديث وردت فيها الصيغة السادسة من الجذر «نهي» [ـ تفاعل، هنا تناهى]. انظر : A. J. Wensinck, *Concordance et indices de la tradition musulmane*, 8 vol. (Leiden: New York: Brill, 1936-1988), vol. 7, p. 13b.51.

لا تحمل في أي منها معنى «نهي بعضهم بعضاً»، ويغفل مجتمعه حديثاً مشهوراً ورد فيه «تناول» وهو يحمل بوضوح ذلك المعنى؛ لكن في هذه الحالة وبين السياق أن لفظ الحديث مستمد من النص القرآني (انظر أدناه الهاشم ٦٨ ، الفصل الثالث، الهاشم ٤٠) لحديث استُخدم فيه تناهى بوضوح بمعنى أفلع، انظر أيضاً: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق صلاح بن عايس الشلاحي (المدينة المنورة : [د. ن.]، ١٩٩٧)، ص ٦١ ، العدد ١٨ ، وانظر استخدام فعل «انتهى» في رواية للحديث نفسه أوردها: أحمد ابن علي الرازي الحصاص، كتاب أحكام القرآن، ٣ ج (إسطنبول : [د. ن.]، ١٣٣٨ - ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦ - ١٩١٩ م)، ج ٢ ، ص ٣٣ ، السطر ٢٧ ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البهقي: شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ٧ ج (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠)، ج ٦ ، ص ٨٩ ، العدد ٧٥٧٠.أشكر أبيراهم حكيم على مدي بنسخة من كتاب ابن أبي الدنيا المذكور. يحوي مجمع ألفاظ الشعر الجاهلي والأموي بالجامعة العبرية بالقدس على عشرات من الأبيات ورد فيها «تناول»، لكن هنا أيضاً لا نجد بمعنى «نهي بعضهم بعضاً». أنا مدین لإيتان كولبرغ بنسخ هذه المداخل لي، وأشكّر كذلك لألبرت أرازي وأندراوس هاموري مساعدتهما الإضافية.

«يَتَنَاهُونَ»^(١٢). فإذا قرأنا «يَتَنَاهُونَ» أو فهمنا «يَتَنَاهُونَ» بالمعنى نفسه، فقدت الآية أهميتها بالنسبة إلى موضوعنا^(١٣).

المقطع الآخر هو الآيات (ق ٧ : ١٦٢ - ١٦٦) التي تروي عقاب الله للمعذدين في السبت من بنى إسرائيل في قرية كانت حاضرة البحر، إذ كانوا يصيدون في ذلك اليوم خلافاً للشريعة الموسوية. والمفهوم من السياق أن قسمًا من القوم أنكروا على المعذدين، بينما سأل آخرون (أمة كما جاء في الآيات) المنكرين لم يعظون قوماً سيعذب الله عليهم عقابه قريباً. وفعلاً، عذب الله المسيئين وفي الوقت نفسه نجى الذين نهوهם عن السوء. نجد هنا أيضاً مفهوماً للنهي عن المنكر باعتباره ممارسة يقوم بها الأفراد، كل نحو الآخر؛ ونجد لأول مرة مثلاً لممارسة هذه الفرضية من واقع الحياة اليومية.

مع ذلك لا تتصل أي حالة منهمما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب نحو لا ليس فيه. إذ لا ترد في الآيات عبارة «الأمر بالمعروف». مسألة اتصال الآية ٥ : ٧٩ بالنهي عن المنكر مرهونة بمعنى فعل «تَنَاهَى» الذي لا يقبل تأويلاً واحداً (ناهيك بوجود قراءة بديلة)، والآية ٧ : ١٦٥ تذكر النهي عن «السوء» بدلاً من النهي عن «المنكر». لذا فالوضيح الذي تستطيع هذه الآيات أن تقدمه لمفهوم هذه الفرضية غير ثابت بصفة قطعية، إذ لا يوجد ما يدل على أنها تتحدث عنها أصلاً. باختصار لا يقدم لنا القرآن إلا القليل عن فرضية النهي عن المنكر، في ما عدا التسمية طبعاً.

ثانياً: التفسير

ماذا يقول المفسرون عن معنى الآيات المذكورة؟ اهتم المفسرون، كما سيظهر في أكثر من موضع من هذا الكتاب، بإبراز أفكار مذاهبيهم حول المسألة أكثر من إيضاح ما ورد حولها في القرآن. ويقوم أبو حيان الغناطي

(١٢) تُنسب هذه القراءة إلى ابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن علي (ت ١٢٢ / ٧٤٠) انظر : Arthur Jeffery: *Materials for the History of the Text of the Quran: The Old Codices*, pp. 40 and 129, and «The Quran Readings of Zaid bin Ali», *Rivista degli studi orientali*, vol. 16 (1937), p. 258.

(١٣) ليكون نقاشنا أولى يجب أن نضيف أن الآية ق ٦٥ : ٦ تقدم الصيغة الثامنة من «أمر» [؛ افتعل، هنا انتمر] مقتربة بكلمة معروفة: «وَأَتْمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ». موضوع الآية التعامل الكريم في الطلاق وإيتاء المطلقة أجراها إذا أرضعت ولد مطلقتها. ترجمتها أزبرري : consult together honourably [؛ تشاوروا بكرامة]، وهي ترجمة معقوله؛ وليس في الآية ما يوحى «بالأمر بالمعروف».

(ت ٧٤٥ / ١٣٤٤) في شرحه للآية ٣: ١٠٤ استثناء عن هذه التزعة العامة، بشرح الصدر: لاحظ أنها لا تخبرنا بشروط هذه الفريضة، وتفاصيل أخرى عنها، وأحال القارئ إلى المراجع المناسبة حول هذه المسائل^(١٤). وأنا آخذ برأيه وبدورني أحيل القارئ بخصوص كل تلك التفاسير - بما فيها التفسير الإمامي بتاؤله المذهبى اللافت المميز - إلى أبواب قادمة. نرى كذلك أن كثيراً من التفسير يركز على نقاط شائكة تطرحها تلك الآيات، لكنها لا تؤثر كثيراً في فحوى النهي عن المنكر، لذلك سوف لا ننظر في تلك الشروح. ما هي إذاً أجوبة المفسرين عن الأسئلة التي طرحتها، عندما فحصنا في الفصل السابق المعطيات القرآنية حول المسألة؟

ركز المفسرون، بخصوص من يقوم بذلك الفريضة، على ليس يوجد في الآية ٣: ١٠٤. هل تعني «منكم» أن الفريضة تقع على جميع المؤمنين أم على طائفة منهم فقط^(١٥)? أخذ بعض المفسرين بالمعنى الأول. كتب اللغوي الشهير الزجاج (ت ٩٢٣ / ٣١١): «لتكن منكم أمة أي لتكونوا كلكم أمة»^(١٦). لكن قلةً من المفسرين أخذوا بهذا الرأي^(١٧). والرأي الأكثر شيوعاً هو أن الله أمر بأن

(١٤) محمد بن يوسف بن علي أبو حيان التنجي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقطي من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٨ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ / [١٩١٠ م]), ج ٣، ص ٢١، السطر ٤.

(١٥) أو بلغة المفسرين هل يعني حرف «من» التبيين أم التبعيض؟ انظر مثلاً: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٤ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧)، ج ١، ص ٣٩٦، السطر ٨ و ٣٩٧، السطر ١؛ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٨٣، السطر ٢٥؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١)، ج ٨، ص ١٧٧، السطران ٤ و ١٩، وأبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (القاهرة: [د. ن.، د. ت.]). ج ٢، ص ٣٥.

(١٦) أبو إسحق إبراهيم الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق عبد الحليل عبده شلبي، ٥ ج (بيروت: عالم الكتب، ١٩٧٣ - ١٩٧٤)، ج ١، ص ٤٦٢. يستشهد لتأييد رأيه بالأية ٣ من سورة الحج «فاجتنبوا الرجس من الأواثان» حيث الأمر لا يعني اجتناب بعض الأواثان دون بعض. ثم يورد بيته لأعنى باهله. انظر: R. Geyer, ed., *Gedichte von Abu Basir Maimun Ibn Qais Al-Asa nebst Sammlungen von Stücken anderer Dichter des gleichen Beinamens* (London: [n. pb.], 1928), p. 267, verse 17.

استخدم فيه «من» للمفرد ولا يمكن إذاً أن تعني فيه التبعيض، ويجد كذلك في الآية ١١٠ من سورة آل عمران ما يؤيد رأيه.

(١٧) مع ذلك أخذ به العالم الإمامي المشهور، انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، البيان في تفسير القرآن، صححه ورتبه وعلق حواشيه أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب قصیر، ١٠ ج (النجف: المطبعة العلمية، ١٩٥٧ - ١٩٦٣)، ج ٢، ص ٥٤٨، السطر ٥، الذي =

تتجدد طائفة (فرقة بحسب تعبير الزجاج) من المؤمنين للقيام بالفرضية^(١٨). وهذا خلاف جوهرى نابع من كيفية فهم الآية: فيبدو كأن الرأي الثاني يؤسس لتقسيم للأمة، بحصر النهي عن المنكر في نخبة ذات أهلية وكفاية.

في الواقع هناك ثلاثة أنواع من الحصر في أدلة أصحاب هذا الرأى.

= عرض الرأيين موضحاً انحيازه إلى رأى الأقلية. انظر أدناه الفصل ١١، الهاامش ١٥٦ - ١٦١. ذكر الطوسي أن المعتزلي الجبائي (على الأرجح أبو علي، ت ٩١٥/٣٠٣) يذهب إلى ذلك الرأى (لكن انظر أدناه، الفصل ٩، الهاامش ٣٣). يأخذ بهذا المعنى كذلك الماتريدي (ت ٩٤٤/٣٣٣)، والواحدى (ت ٤٦٨/١٠٧٦)، والبغوي (ت ٥١٦/١٢٢). انظر: أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، *تأويلات القرآن* (مخطوط بالمكتبة البريطانية، رقم ٩٤٣٢، و ٤٤٦ ب ١٥) حيث يعرض الرأيين، لكنه يؤيد الرأى المذكور متحججاً على ذلك بنصوص؛ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى: *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق صفوان عدنان داودودى، ٢ ج (بيروت؛ دمشق: الدار الشامية، ١٩٩٥)، ص ٢٢٦ تفسير الآية ١٠٤ من سورة آل عمران؛ *التفسير البسيط*، (مخطوط إسطنبول، نور عثمانية، ١، ٢٤٠، ٤٣٢ و ٤٣٣). (أنا مدين للطف مايكل بوتر بكل الإشارات إلى هذا المخطوط)، والوسط في *تفسير القرآن المجيد*، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض وأحمد محمد صيرة، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ج ١، ص ٤٧٤، السطر ١٦؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل في التفسير والتأويل*، تحقيق م.ع. النمر [وآخرون] (الرياض: [د.ن.][.][١٩٩٣]), ج ٢، ص ٨٤، السطر ٢٢.

(١٨) الزجاج، *معاني القرآن وإعرابه*، ج ١، ص ٤٦٣، السطر ٣، والزمخشري، *الكاف الشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، ج ١، ص ٣٩٦ - ٣٩٧. (مع ذكر الرأى الآخر بياجاز)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق أبو إسحق إبراهيم أقطيش، ٢٠ ج (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧)، ج ٤، ص ١٦٥؛ أبو حيان النحوي، *التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط*: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٢، ص ٢٠، السطر ٦ و ٣، ص ٢٠؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم* (بيروت: [د.ن.][.][١٩٦٦]), ج ٢، ص ٨٦، السطر ١٧؛ الهاامش محسن محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني، *تفسير الصافي*، صحيحه وقدم له وعلق عليه حسين الأعلمى (مشهد: [د.ن.][.][١٩٨٢]), ج ١، ص ٣٣٨، السطر ٢١. موقف الطبرى غير واضح، إلا إن استنتجنا من شرح أمة بمعنى جماعة القبول برأى الأكثريه. انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تفسير الطبرى*، *جامع البيان عن تأويل آى القرآن*، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر؛ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، ١٥ ج (القاهرة: دار المعارف، ١٣٧٤ - ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ - ١٩٥٩ م[؟])، ج ٧، ص ٩٠؛ (أبو حيان يذكر أن الطبرى يقول بهذا الرأى)؛ فعلاً تفسيره ١٠٤ من سورة آل عمران مقتنب بدرجة توحى بأن النص كما وصل إلينا قد يكون تلف قسم منه. لا يزيد مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠/٧٦٧) عن تفسير أمة بعصبية. انظر: أبو الحسن مقاتل بن سليمان، *تفسير مقاتل بن سليمان*، ٨٠ - ١٥٠ هجرية، تحقيق عبد الله محمود شحاته ٥ ج (القاهرة: مطبوع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩ - ١٩٨٩)، ج ١، ص ٢٩٣. يقدم فخر الدين الرازى عرضاً مستفيضاً للرأيين المتنافسين (التفسير، ٨: ١٧٧ س ١٤)، لكنه يختتم النقاش بقوله: «الله أعلم». انظر: الرازى *الفسر الكبير*، ج ٨، ص ٧٨ و ١٧٧. يكتفى البيضاوى بعرض الرأيين. انظر: البيضاوى، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ج ٢، ص ٣٥.

أولاً، يلحون على لازمة لهذا الرأي (أو على الأقل نظرة وثيقة الصلة به) هي أنه «فرض على الكفاية» بهذا المعنى الاصطلاحي: إذا قام به أحد المؤمنين سقط عن الآخرين^(١٩) ثانياً، ذكر أحياناً أنهم ينفون عن بعض المؤمنين، كالنساء والعجز، القدرة على أداء^(٢٠) ثالثاً، ينكرون أن يكون جميع المؤمنين مؤهلين للقيام به، فهو يتطلب مثلاً (أو قد يتطلب أحياناً) علمًا لا يتوافر للجميع، وقد يرتكب من يقوم به عن جهل شتى الأخطاء^(٢١). لا يقتضي الأمر، انطلاقاً من هذا التقيد، سوى خطوة صغيرة لاعتباره فرضاً على

(١٩) الزمخشري، الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٦؛ الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٧٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٦٥؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٣٥، وأبو حيان النحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٣، ص ٢٠، السطر ١٣؛ بالنسبة إلى الرماني، انظر أدناه الفصل ٩، الهاشم ٣٨. انظر كذلك عرض هذا الرأي في هذه التفاسير: الواحدي، التفسير البسيط، ج ١، ٤٣٢؛ الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٨، والطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٨٣، السطر ٢٣.

(٢٠) انظر: أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، الكشف والبيان في تفسير آي القرآن (محفوظ بالمكتبة البريطانية، المجموعة الإضافية، ١٩، ٩٢٦، ٩٦٧ من ٣)، الرازي التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٧٨؛ نظام الدين الحسن بن محمد النسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ١٠ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٢ - ١٩٧١)، ج ٤، ص ٢٨، السطر ١٠. قد يستغرب القارئ وضعه النساء مع العجز بما أن الله ذكر المؤمنات بين الناهين عن المنكر في الآية ٧١ من سورة التوبة. حول النساء والنهي عن المنكر، انظر أدناه الفصل السابع عشر.

(٢١) الزمخشري، الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٦، السطر ٩، والطبرسي، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، ج ١، ص ٢٣٠، السطر ٢٠ (فقرة لا توجد في المجمع، وواضح أنها مستمدّة من الكشاف)؛ الرازي التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٧٨؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٣٥، السطر ٨؛ أبو حيان النحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٣، ص ٢٠، السطر ٧، وأبو الليث نصر بن محمد السمرقندى، تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم، تحقيق وتعليق على محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتى، ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ١، ص ٢٨٩، السطر ١٩. يقدم الزجاج حجة شبيهة في عرض هذا الوجه من المسألة: تتحدث الآية عنمن يدعون إلى الخير مشيرة بذلك إلى الدعاء إلى الإيمان الذين لا بد أن يكونوا علماء بما يدعون إليه وذلك لا يتوافر في جميع المؤمنين. انظر: الزجاج، معانى القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٦٣، السطر ٣، لكن يلاحظ أن من يقدمون هذه الحجة من يؤكدون في الوقت نفسه عموم الوجوب (انظر البيضاوي، ج ٢، ص ٣٥، والزمخشري، ج ١، ص ٣٩٨، حيث يؤكد أن على كل مؤمن أن ينكر على تارك الصلاة).

العلماء^(٢٢)، أو حتى قصره عليهم كمهمة خاصة بمنزلتهم^(٢٣). تطغى على هذا

(٢٢) يقول كلاماً من هذا القبيل فخر الدين الرازي في المقطع الذي أورده (ولا يمثل بالضرورة رأيه الخاص): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مختص بالعلماء. انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٧٨. كذلك يقول القرطبي يجب أن يكون الأمرون بالمعروف علماء. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٧٤ و ١٦٥. ويفسر ابن قتيبة أمة في الآية ١٠٤ من سورة آل عمران بأنها جماعة العلماء. انظر: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأویل مشكل القرآن، بشرح وتحقيق السيد أحمد صقر (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [١٩٥٤])، ص ٣٤٥. يعتبر الإمام المقداد السيوري (ت ٨٢٦ / ١٤٢٣) الأمر والنهي من «وظائف العلماء». انظر: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، علق عليه محمد باقر (شريف زاده)؛ أشرف على تصحيحه وأخرج أحاديثه محمد باقر البهبودي، ٢ ج في ١ (طنطا: المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م)، ج ١، ص ٤٠٧، السطر ٣. (تفسير الآية ١٠٤ من سورة آل عمران)، تبعه في ذلك: فتح الله الكاشاني، منهاج الصادقين (بالفارسية)، طهران: [د.ن.]. ١٣٣٦ - ١٣٣٧ (بالتقويم الهجري الشمسي)، ج ٢، ص ٢٩٤ ، السطر ٢٣ (كذلك تفسير الآية ١٠٤ من سورة آل عمران). انظر كذلك عرض هذا الرأي عند: الوحدى، التفسير البسيط، ج ١، و ٤٢٢، س ٧ (في الآية ١٠٤ من سورة آل عمران، ويدرك تخصيص العلماء والأمراء والذين هم أعلم في الأمر بالمعروف). لكن ربما ينبغي الا تُحمل اللهمقة الحصرية في تلك الأقوال محمل الجد. فالقرطبي مثلاً ذكر قبل ذلك (في تفسير الآية ٢١ من سورة آل عمران أن الأمر بالمعروف عام في جميع الناس؛ وبوجه عام يمكنأخذ كلمة علماء بمعناها «الأصلي»: «من يعلمون» وليس أولئك بالضرورة علماء الدين المتخصصين. ولا نجد عند المفسرين أي نزعة إلى حصر الأمر بالمعروف في «العلماء» (بالمعنى الأخير). انظر: Khalil Athamina, «The Early Murjia: Some Notes», *Journal of Semitic Studies*, vol. 35, no. 1 (1990), p. 122f.

(٢٣) مثلاً أول الآية ابن عطيه (ت ١١٤٦ / ٥٤١) (في عرض أحد الرأيين) والشعالي (ت ١٤٦٨ / ٨٧٣) (من دون تقييد) كامر من الله بأن يكون في الأمة علماء يتبعهم عمّتها، لأن الفريضة تقضي علماء غرباء. انظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس والمجلس العلمي بمكناس، ١٦ ج (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٥ - ١٩٩١)، ج ٣، ص ١٨٦ - ١٨٨ (أشكر هنا ماريبل فيبرو التي مدتي بنسخ من أجزاء هذا الكتاب التي لم يتح لي الإطلاع عليها)؛ عبد الرحمن بن محمد الشعالي، الجوهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق عمار الطالبي، ٥ ج (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥)، ج ١، ص ٣٥٤، السطر ١٣ وانظر رأيهما في دور كل من الأمراء والعلماء وال العامة بناء على ذلك التأویل (ابن عطيه والشعالي)؛ ويفسر كلاهما ذلك التقسيم على حالات التمادي في المنكر. ذهب مفسر فارسي كتب في ١١٢٦ / ٥٢٠ إلى رأي مماثل حول النقطة الأخيرة (أبو الفضل رشيد الدين الميدلي، كشف الأسرار وعدة الأبرار، ١٠ ج طهران: [د.ن.]. ٥٢٠، هـ ١٣٣٩ - ١٣٣١ هـ.ش)، ج ٢، ص ٢٣٤ السطر ١٦؛ ويورد الرأي القائل بأن الأمراء بالمعروف هم العلماء وأهل النصيحة (نصيحة - كونندكان) بينما الناهون عن المنكر هم المحاربون (غازيان) والعلماء والسلطان العادل. حول هذا المؤلف، انظر: Gilbert Lazard, *La Langue des plus anciens monuments de la prose persane*, études linguistiques, 2 (Paris: C. Klincksieck, 1963), pp. 110 and 119, note 54.

حول دور العلماء والأمراء وال العامة، انظر أدناه الفصل السادس، الهاشم ١٦٦. لكن يلاحظ أن =

الرأي الأخير نزعة نخبوية مغالبة، وهو نادر. وكيفما فهم المفسرون من شتى المذاهب هذه الآية، لا نجد لديهم في الحقيقة نزعةً إلى حصره في فئة قليلة.

لا يقدم تفسير آيات أخرى لهذه المسألة عناصر ذات بال. ويناقش المفسرون في الآية ٣: ١٠٤ مثلاً، جملة من الآراء حول المخاطبين بقوله تعالى: «﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾»^(٢٤). بمقتضى أحدها - يُنسب إلى الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٥/٧٢٣). يخاطب الصحابة باعتبارهم «رواة وداعة» أوجب طاعتهم^(٢٥). ووفقاً لآخر - يُنسب إلى قتادة بن دعامة

= الشعالي لا يحاول في النهاية حصر الفريضة في العلماء (أو الأمراء). للاطلاع على رأي مفسر يرفض حصر الفريضة في العلماء، انظر: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، هميـان الزاد إلى دار المعاد، تحرير. شلبي (عمان: المطبعة السلطانية زنجبار، ١٩٨٠)، ج ٤، ص ٢٠٣. (فُتم اسم الكاتب على الصفحة الأولى على أنه محمد بن يوسف... المصعي).

(٢٤) انظر مثلاً: الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٧، ص ١٠٠؛ أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازى، تفسير القرآن العظيم، تحرير أ. العماري الزهراوى وح. ب. ياسين (المدينة المتوررة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٤، الأعداد ١١٥٦ - ١١٧١؛ الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٥٧، السطر ١٦؛ الطبرى، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٨٦؛ أبو حيان التحوى، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط؛ وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٣، ص ٢٧، وعلاء الدين علي بن محمد بن الخازن الشيخى، لباب التأويل في معانى التنزيل: وبالهامش مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ٤ في ٢ (القاهرة: محمد وأحمد حسين، ١٣٢٨هـ/[١٩١٠م]), ج ١، ص ٢٨٨. يعود الإشكال جزئياً إلى استخدام صيغة الماضي في الآية «﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾»؛ بهذا الشأن انظر: الزجاج، معانى القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٦٦؛ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ١٩٤؛ البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٣٦؛ الرازى التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٨٩. تعكس الرأى الذى لا يعطي للماضى دلالة زمنية ترجمة أحد الكتاب للعبارة بـ: «بوديد - وشديدة - وهستيد». انظر: نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، تفسير النسفي (بالفارسية)، تحرير عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني (د. م. د. ن. [د. ن. ١٣٥٣ - ١٣٥٤]. ش)، ج ١، ص ٩٥.

(٢٥) الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٧، ص ١٠٢، العدد ٧٦١٣؛ ابن الخازن الشيخى، لباب التأويل في معانى التنزيل: وبالهامش مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ١، ص ٢١٨؛ حسين بن علي بن محمد الخزاعي المعروف بأبي الفتوح الرازى، روض الجنان (بالفارسية)، تحقيق علي أكبر الغفارى (طهران: [د. ن. ١٣٨٢ - ١٣٨٧هـ. ش.]). ج ٣، ص ١٤٨. حول الكاتب، انظر مقدمة الناشر، لا سيما ص ٧ - ١٠، و *Lazard, La Langue des plus anciens monuments de la prose persane*, p. 120, note 57.

أبو المحاسن الحسين بن الحسن الجرجانى، جلاء الأذهان في تفسير القرآن (بالفارسية) (طهران: [د. ن. ١٣٧٨هـ. ش.]). ج ٢، ص ١٠٢، والواحدى، التفسير البسيط، ج ١، و ٣٣٤ بـ ٤؛ (يجد الكتابان في الآية دعوة إلى اعتبار المخاطبين بها الأئمة). يُنسب تأويل مماثل للآية ١٠٤ من سورة آل عمران إلى الضحاك (ت ١٠٥/٧٢٣). انظر: الطبرى، التفسير، ج ٧، ص ٩٢، =

(ت/١١٧) - هم «أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، لم يؤمر النبي قبلهم بالقتال فهم يقاتلون الكفار ويدخلونهم في دينهم^(٢٦). ويؤكد مفسرون بارزون أن الآية تعني جمهور الأمة^(٢٧). ومع ذلك لا تمس هذه الفروق في التفسير مسألة من يجب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وإذا انتقلنا إلى الآية ٩: ١١٢، يقدم المفسرون تحاليل بارعة حول تركيبها^(٢٨)، وينحون إلى اعتبار «الأمراء بالمعروف الناهين عن المنكر» من بايعوا الله على الجهاد في سبيله في الآية السابقة^(٢٩)، لكنهم لا يعتبرون (بل إنهم كانوا يرفضون) أي فكرة تحصر الفريضة في المجاهدين. كذلك يقدم المفسرون بخصوص الآية ٢٢: ٤ آراء عدة حول المكلفين بالفريضة: الأمة كافة^(٣٠)، الصحابة^(٣١)،

= العدد ٧٥٩٧، انظر كذلك ابن عطية، المحرر، ج ٣، ص ١٨٦، وابن كثير في تفسيره، ج ٢، ص ٨٦. (ويفسر أن الآية تعني الجهاد والعلماء؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنشور في التفسير بالمؤلف (القاهرة: [د.ن.][١٣١٤هـ/١٩٨٥م]), ج ٢، ص ٦٢، والرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٧٨).

(٢٦) انظر: أبو الفتح الرازي، روض الجنان، ج ٣، ص ١٥٠، والسمرقندى، تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم، ج ١، ص ٢٩١.

(٢٧) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٤٦٧. (ناقلاً هذا الرأي)؛ الرازي التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٩١ (مورداً ذلك الرأي مع نسبته إلى الزجاج)؛ أبو حيان النحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٣، ص ٢٨؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٨٩، والواحدى، التفسير البسيط، ج ١، و٤٣٢ بـ ٥.

(٢٨) لمراجعة عرض لهذه الآراء من عصر قريب، انظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف السمين، الدر المصنون في علوم الكتاب المكثون، تحقيق أحمد محمد الخراط، ١٠ ج (دمشق: دار العلم، ١٩٨٦ - ١٩٩٤)، ج ٦، ص ١٢٩ س.٤. تورد كل التفاسير الكبرى عدداً منها.

(٢٩) انظر: الفرا، معاني القرآن، ج ١، ص ٤٥٢؛ الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٤، ص ٤٥٠؛ والرازي التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٢٠٢. ذهب المبidi إلى رأى لم يذهب إليه أحد، هو أن الآية تشير إلى المؤمنين المذكورين في الآية ٧١ من سورة التوبة، انظر: المبidi، كشف الأسرار وعلة الأبرار، ج ٤، ص ٢٢٠، السطر ٨.

(٣٠) الواحدى، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج ٣، ص ٢٧٤، السطر ٨ (مورداً قول الحسن (البصرى) (ت ١١٠/١١٠) وعكرمة (٧٢٨/١١٠). انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٧٣، السطر ٣ (مستشهدأً بعكرمة والحسن البصري وأبي العالية (ت ٩٠/٧٠٨). يضيف الواحدى أن قرن [الأمر بالمعروف] والنهي عن المنكر يإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في هذه الآية دليل على وجوبه.

(٣١) مستشهدأً بقتادة، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن (القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٢١هـ/[١٩٠٣م]). ج ١٧، ص ١٢٦ (مستشهدأً أيضاً بقتادة)؛ هود بن محكم الهوارى، تفسير كتاب الله العزيز، حققه وعلق عليه بال حاج بن سعيد شريفى، ٤ ج (بيروت:

المهاجرين^(٣٢)، الأئمة (الأربعة) المهددين^(٣٣)، «الولاة»^(٣٤). لكن هنا أيضاً لا نجد أي نزعة إلى حصر الفريضة على هذا الأساس^(٣٥). وبما مكاننا أن نلاحظ، بالمناسبة، أن المفسرين كافة لا يشيرون إلى أنشطة «المحتسب» المكلف بمراقبة الأخلاق العامة والمعاملات^(٣٦).

= دار الغرب الإسلامي، ١٩٤٠، ج ٣، ص ١٢٠، السطر ١٦. بخصوص الكتاب وصاحبه، انظر: Josef van Ess, «Untersuchungen zu einigen ibreditischen Handschriften.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG), vol. 126 (1976), p. 42 f. no. 5.

وعن اعتماده الكبير على تفسير يحيى بن سلام (ت ٢٠٠ / ٨١٥)، انظر: ص ٢٣ من مقدمة شريف^(٣٧)، و M. Muranyi, «Neue Materialien zur tafsir-Forschung in der Moscheebibliothek von Qairawan,» in: Stefan Wild, ed., *The Quran as Text, Islamic Philosophy, Theology, and Science*; v. 27 (Leiden; New York: E.J. Brill, 1996), p. 228.

(٣٢) الرازى، التفسير الكبير، ج ٢٢، ص، السطر ٢١، والطوسى، التبيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ٣٢٢، السطر ١٦.

(٣٣) الرازى، المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ٤١، السطر ٢٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٧٣؛ المبidi، كشف الأسرار وعدة الأبرار، ج ٦، ص ٣٨٠، السطر ١٨؛ وتفسير بالفارسية من عصر مبكر (النصف الثاني من القرن ٤ / ١٠). انظر: *Tafsir-i Quran-i majid*, edited by J. Matini ([n. p.: n. pb.], 1349sh), vol. 1, p. 126.17

حول هذا النص انظر: Lazar, *La Langue des plus anciens monuments de la prose persane*, pp. 56-58, note 9.

(٣٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٧٣، السطر ٥؛ أبو حيان التحوى، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامته الهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٦، ص ٣٧٦، السطر ١١ (يستشهد كلاماً بابن أبي نجيج (ت ١٣١ / ٧٤٨) ويضيف قوله للضحاك؛ انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، معاني القرآن الكريم، تحقيق محمد علي الصابوني (مكة المكرمة: [د. ن.], ١٩٨٨)، ج ٤، ص ٤٢٠، السطر ١ (مستشهدًا بابن أبي نجيج). يذكر تفسير فارسي آخر رأياً مفاده أن الآية تشير إلى الخلفاء المهددين والأمراء العادلين (أميران - ي عادل). انظر: *Tafsiri bar ushri az Quran-i majid*, ed. J. Matini (Tehran: [n. pb.], 1352sh), p. 263, note 4.

حول تاريخ هذا التفسير، انظر مقدمة الناشر، ص ٢٢. وفق تفسير نقله الكلبي (ت ١٤٦ / ٧٦٣)، تشير الآية إلىبني هاشم (ومنهم العباسيون) من ماضي منهم ومن بقى. انظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أذني عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ (القاهرة: مكتبة الحانجى، ١٩٣١)، ج ١٤، ص ٦٩، السطر ٣؛ (أنا مدين بهذه الإحالة لنوريت تسفير).

(٣٥) لكن القرطبي يذكر الآية في مناقشة الرأى الذي يحصر الأمر بالمعروف في العلماء في تفسير الآية ١٠٤ من سورة آل عمران انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٦٥، السطر ١٥؛ كما يتضح أيضًا من هذا المقطع يجب أن تقرأ الشرك بدلاً من الشر.

(٣٦) أعرف حالة استثنائية واحدة: نظام الدين النيسابوري الذي خصص قسماً كبيراً من تفسير الآية ١٠٤ من سورة آل عمران للدور المحتسب المنصب. انظر: النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج ٤، ص ٢٨، السطر ١٧. حيث يستخدم آخرون كلمة احتساب يعنون الأمر =

أما عن المستهدفين بالأمر والنهي، فإن المفسرين كالآيات نفسها، يقدمون نزراً يسيراً. وفيهم من ذهب إلى أن مفعول «أمر» هو «الناس» - وهو مفهوم لا يخلو من غموض^(٣٧).

أما عن فحوى الفريضة، فهناك ظاهرة لافتة في التفاسير، تمثل في نزعة عند المفسرين الأوائل إلى اعتبار الفريضة، ببساطة، دعوة الناس إلى الإيمان بالله ورسوله^(٣٨). ونجد أول شهادة بيّنة على هذه النظرة في مؤلفات مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ / ٧٦٧ ت)، خصوصاً في كتاب له عن «وجوه» مفردات القرآن. جاء فيه أن «الأمر بالمعروف» في الآيات ٣: ١١٢، ٩: ١١٠، ٣١: ١٧ هو الأمر

= بالمعروف [والنهي عن المنكر] عموماً. انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٢٥ ومنه استمدتها أبو السعود (ت ٩٨٢ / ١٥٧٤)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، ٥ ج (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١ - ١٩٨٢)، ج ١، ص ٥٢٨ وج ٣، ص ١٠٤؛ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج ١، السطر ٤، ص ٣٤٤، وال Kashani، منهج الصادقين، ج ٢، ص ٣٠٥ وج ٣، ص ١١٤. هذا الاستخدام مصدره الغزالى (ت ٥٠٥ / ١١١١)، انظر أدناه الفصل السادس عشر، الهاشم^٤.

(٣٧) مثلاً مقاتل في شرح الآية ٣: ١٠٤ (مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ٨٠ - ١٥٠ هجرية، ج ١، ص ٢٩٥، السطر ٥)، والطبرى في ٣: ١٠٤ (الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٧، السطر ١)، وأبو السعود في ٣: ١٠٤ (أبو السعود العمادى، المصدر نفسه، ج ١، السطر ٤)؛ في حالة الآية ٣: ١١٠ وردت كلمة «الناس» في بداية الآية. في عرض الرأى أن الآية ٣: ١٠٤ موجهة إلى الأمة كافة، يعلن ابن عطية أنها، بحسب ذلك الرأى، أمر لجميع الأمة بدعاوة جميع العالم إلى الخير - الكافرين إلى الإسلام والفساق إلى طاعة الله (ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ١٨٧، السطر ١٢). في شرح الآية ٣: ١١٠، يفسر أبو الفتح الجرجانى أن المؤمنين يأمر وينهى بعضهم بعضاً (تفسير - ي. شاهى، نشر والإشراقى، تبريز ١٣٨٠، ج ٢: ١٠٢ - ٦: ١٠٢)، انظر السبوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج ١، ص ٤٠٥، السطر ١٥). في شرح الآية ٦ من سورة التحريم: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة». يلاحظ الطوسي أن الأمر بالمعروف يكون للأقرب فالأقرب. انظر: الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٥٠.

(٣٨) في الحالات النادرة التي نجد فيها هذه النظرة خارج التفسير والأدب المتصل به، ترتبط بآيات القرآن ذات الصلة. من ذلك عرض الواقدى (ت ٨٢٣ / ٢٠٧) للآيتين ٩: ٦٧ و ٩: ٧١ في فصل عن الآيات التي نزلت في غزوة تبوك سنة ٩/٦٣٠. انظر: Muhammad bin Umar al-Waqidi, *Kitabul Maghazi*, edited by M. Jones, 3 vols. (London: Oxford University Press, 1966), pp. 1067.12 and 1068.6

انظر حالة استثنائية أدناه في الفصل الثامن، الهاشم ٩٦. لاحظ جيداً هذه النزعة عند المفسرين فإن إس، انظر: Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 389.

بالتوحيد، و«النهي عن المنكر» هو النهي عن «الشرك». وفي الوقت نفسه، يعني الأمر بالمعروف في (ق ٣: ١١٤ و ٩: ٧١) «اتباع» الرسول و«تصديقه»، والمنكر «تكذيبه»^(٣٩). ويترکر هذا التحليل في مؤلفات لاحقة من النوع نفسه^(٤٠). وهنالك أيضاً أمثلة على هذا المنهج في التفسير، عند علماء سابقين. وينسب رأي شائع إلى أبي العالية (ت ٩٠/٧٠٨) يفسر في كل الآيات، حيث ورد المعنى «الأمر بالمعروف» بدعوة الناس من الشرك إلى الإسلام و«النهي عن المنكر» بنبيهم عن عبادة الأصنام والشياطين^(٤١). وتُنسب آراء شبيهة إلى آخرين من العلماء الأوائل،

(٣٩) مقاتل بن سليمان، الأشباء والنظائر في القرآن الكريم، دراسة وتحقيق عبد الله محمود شحاته، المكتبة العربية؛ ١٦١ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ١١٣ ب، العدد ١٣. استشهد به:

لا توجد هنا إشارة إلى الآيات: ٣: ١٠٤، ٧: ١٥٧، ٩: ٦٧، ٢٢: ٤١. يظهر كذلك تأويله للآيات: ٣: ١١٤، ٩: ٧١، ١١٢: ٩، ٣١: ١٧ في: تفسير مقاتل بن سليمان، ١٥٠ - ٨٠ هجرية، ج ١، ص ٢٩٦ س ١٢، ح ٢، ص ١٨١ س ١٣، ح ٢، ص ١٩٩، ص ٤٣٥، ح ٨ (إقرأ الشرك عوض الشر). يظهر تأويل الآية ٣١: ١٧ مرة أخرى في كتابه: كتاب تفسير الخمس مائة آية من القرآن: عن مقاتل بن سليمان، تحقيق يشعياهو غولدفيلد (شفاعمرو، إسرائيل: دار المشرق، ١٩٨٠)، ص ٢٧٨، السطر ١٥. لكن يبدو أنه في تفسيره يشرح المعروف والمنكر في الآية ٣: ٢١٠ بالإيمان والظلم (تفسير، ج ١، ص ٢٩٥، السطر ٥). وإذا راجعنا تفسيره بحثاً عن تعليقه على الآيات التي لم يتعرض لها في الأشباء، لم نجد شرحاً لأنفاظ الآية ٣: ١٠٤، بينما يشرح [الكلمتين] في ٧: ١٥٧ بالإيمان والشرك: يشبه شرح ٩: ٦٧ ما كتب عن ٣: ١١٤ و ٩: ٧١، ويشبه شرح ٤١ ما جاء حول ٣: ١١٠، ٩: ١١٢، ٣١: ١٧. أشكراً أوري روين الذي أطلعني على مقاطع عدة من نسخته من تفسير مقاتل قبل نشر شحاته لكتابه.

(٤٠) يظهر من دون تغيير جوهري في مؤلفات يحيى بن سلام (ت ٢٠٠/٨١٥) والحسين بن محمد الدامغاني (القرن ١١/٥) وأبن الجوزي (ت ٥٩٧/١٢٠١) وأبن العماد (ت ٨٨٧/١٤٨٢). انظر: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التصاريف: تفسير القرآن مما اشتهرت اسماؤه وتصرفت معانيه، قدمت له وحققت هند شلبي (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩)، ص ٢٠٣، العدد ٤٢؛ الحسين بن محمد الدامغاني، الوجوه والنظائر، نشر أبهروز (تبريز: [د. ن.][، ١٣٦٦هـ.ش.])، ص ١١٣، السطر ٣. حول هذا الكتاب وصاحبها، انظر: Etan Kohlberg, A Medieval Muslim Scholar at Work: Ibn Tawus and his Library, Islamic Philosophy, Theology, and Science; 12 (Leiden; New York: E.J. Brill, 1992), p. 387 f., no. 658.

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر، دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤)، ص ٥٤٤ العدد ٢٧٠ و ٥٧٤، العدد ٢٨٦، وأبن العماد، كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباء والنظائر، تحقيق ف. ع. أحمد وم س داود (الإسكندرية: [د. ن.، د. ت.][، ١٤٤٥)، ص ٣٨، العدد ٣٨.

(٤١) الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٤، ص ٣٤٨ العدد ١٦٩٣٨ (في ق ٩: ٧١)؛ وص ٥٠٧ العدد ١٧٣١٧ (في ٩: ١١٢)، ص ٤٧٥، العدد ١١٧٣ (في ٣: ١١٠). حول تفسيرات شبيهة منقلة عن أبي العالية، انظر الطبرى، جامع البيان في تفسير =

كسعید بن جبیر (ت ۷۱۴/۹۵)، عن معنی الآیتین (۹: ۱۱۲ و ۳۱: ۱۷) (۴۲)،
والحسن البصري (ت ۷۲۸/۱۱۰) في (ق ۹: ۱۱۲) (۴۳).

تبني المفسرون الكلاسيكيون وجهة النظر المذكورة، من حين إلى آخر،
لكن من دون استبعاد غيرها في ما أعلم (۴۴)؛ وكما يمكن أن نرتفع، يذكرونها

= القرآن، ج ۱۷، ص ۱۲۶، السطر ۳۲ (في ۲۲: ۴۱)، أبو الحجاج المكي مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، قدم له وحققه وعلق حواشيه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السوري (بيروت: المنشورات العالمية، [د. ت.]). ص ۵۰۵ وذلك في ق ۳۱: ۱۷. حول هذا المؤلف، انظر: F. Leemhuis: «Ms. 1075 Tafsir of the Cairene Dar al-Kutub and Mujahid's Tafsir» paper presented at: *Proceedings of the Ninth Congress of the Union Europeenne des Arabisants et Islamisants*, edited by R. Peters (Leiden: Brill, 1981), and «Origins and Early Development of the Tafsir Tradition» in: Andrew Rippin, ed., *Approaches to the History of the Interpretation of the Quran* (Oxford: New York: Clarendon; Oxford University Press, 1988), pp. 19-25.

الرابط المشترك بين سلاسل النقل المذكورة هو المحدث أبو جعفر الرازى من القرن ۲/۸.
للاطلاع على استشهادات من دون أسانيد انظر: الوحدى، التفسير البسيط، ج ۲، ص ۵۷۹ بس ۸
(في الآية ۹: ۷۱)؛ أبو حيان التنجوى، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد
من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ۳، ص ۲۹، السطر ۳۲ (في
۳: ۱۱۰)، ج ۵، ص ۷۰، السطر ۳۳ (في ۹: ۷۱)؛ أبو الفتوح الرازى، روض الجنان، ج ۶،
ص ۶۸ س ۱۰ (في ق ۹: ۷۱)؛ السيوطي، الدر المستور في التفسير بالتأثر، ج ۲، ص ۶۲ (في ق ۹:
۳: ۱۰۴)، وج ۳، ص ۲۵۵ (في ق ۹: ۶۷).

(۴۲) الماوردي (ت ۴۰۵/۱۰۵۸)، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون:
تفسير الماوردي، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج ۶ (بيروت: دار
الكتب العلمية، ۱۹۹۲)، ج ۲، ص ۴۰۷، السطر ۲۰ وص ۴۰۸، السطر ۳ (في ق ۹: ۱۱۲)،
السيوطى، المصدر نفسه.

(۴۳) الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، ج ۱۴، ص ۵۰۶،
العدد ۱۷۳۱۵ (في الآية ۹: ۱۱۲)؛ الھوارى، تفسير كتاب الله العزيز، ج ۲، ص ۱۵۱، السطر ۱
(في ق ۹: ۷۱). يُنسب رأى مماثل إلى ابن عباس (ت ۶۸/۱۴۰۷) في حدث السيوطي، المصدر
نفسه، ج ۳، ص ۲۸۲، السطر ۹ (في ق ۹: ۱۱۲)؛ وانظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوب
الطبراني، كتاب الدعاء، تحقيق م. ع. عطا (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ۱۹۹۳)، ص ۴۴۷،
العدد ۱۵۴۳ (في ق ۳: ۱۱۰، أنا مدین بهذه الإحالة لمني زكي)؛ الوحدى، التفسير البسيط،
ج ۱، و ۴۳۶ بس ۱۸ (في ق ۳: ۱۱۴)، ج ۲، و ۷۷ و ۵۸۷ س ۷ (في ق ۹: ۶۷) وج ۲، و ۵۷۹ بس ۷
(في ۹: ۷۱)؛ الرازى، التفسير الكبير، ج ۸، ص ۲۰۲، السطر ۲۵ (في ق ۳: ۱۱۴)، وأبو حيان
النحوى، المصدر نفسه، ج ۳، ص ۲۹، السطر ۳۲ (في ق ۳: ۱۱۰)؛ انظر أدناه، الهاشم ۴۷.
انظر كذلك مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، ص ۱۳۳، السطر ۸ (في ق ۳: ۱۱۰)).

(۴۴) يتبايناها أحياناً هود بن محكم (مثالاً في تفسير الآية ۳: ۱۱۰، تفسير، ۱: ۳۰۶ س ۱۳)،
لكنه تارة يفسر المعروف بما عالم الناس أنه عدل، والمنكر بما علموا أنه جور (الھوارى، تفسير كتاب
الله العزيز، ج ۹، ص ۱۱۲ وج ۲، ص ۱۷۱) وتارة يقدم كلام التفسيريين كخيالين ممكنتين (في ج ۹،
ص ۶۷). ويتبناها الزجاج في شرح ق ۹: ۶۷ (الزجاج، معانى القرآن وإعرابه، ج ۲، ص ۵۰۹ =

أحياناً مع آراء أخرى^(٤٥). لكن الطبرى (ت ٣١٠/٩٢٣) في تفسيره لآلية (ق

= السطر ١٥)، ٩: ١١٢ (المصدر نفسه، ص ٥٢٣، السطر ١٧) وجزئياً^٢: ١١٤ (المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧١، السطر ١٠)؛ لكنه في شرح ٩: ١١٢ يقدم كدليل أن الآية تشير إلى «كل معروف» و«كل منكر» (المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٢٤، السطر ١). يورد الماتريدي كلا الرأيين من دون اختيار واحد منهمما، انظر: الماتريدي، تأويلات القرآن، ٤٧٤ ب، السطر ٢٥). يتحدث أبو الليث السمرقندى في شرح آيات عدة عن التوحيد واتباع محمد من جهة والشرك من جهة أخرى، انظر: السمرقندى، تفسير السمرقندى المسمى ببحر العلوم، ج ١، ص ٢٩١، السطر ١٥ (في ق ٣: ١١٠)، ص ٢٩٢، السطر ٢٥ (في ق ٣: ١١٤)، ص ٥٧٤، السطر ٨ (في ق ٧: ١٥٧)، ج ٢، ص ٦١، السطر ١٥ (في ق ٩: ٧١)، ص ٧٦، السطر ٦ (في ق ٩: ١١٢)، ص ٣٩٧، السطر ١٧ (في ق ٢٢: ٤١)، (في ق ٣: ١٠٤)، (في ق ٩: ١٩٩)، ج ٢، ص ٦٠، السطر ١٠ (في ق ٩: ٦٧)، ج ٣، ص ٢٢، السطر ٢١ (في ق ٣١: ١٧). يعكس هذا، على وجه الاحتمال، اعتماده الكبير على مقاتل (انظر ملاحظات ع. أ. الزّفّاق في مقدمته لنشر جزئي لتفسير أبي الليث، بغداد ١٩٨٥-١٩٨٦، ج ١: ١٣٦)؛ لكن أبو الليث يضيف غالباً عبارات توسيع المعنى، بينماها كذلك الواجدي أحياناً، كما في شرح ق ٩: ٦٧ وق ٩: ٧١ (الواحدى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ٤٧-٤٧٢)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج ٢، ص ٥٠٨، السطر ١٥ و ٥٠٩، السطر ٢١)؛ لكنه في شرح ق ٩: ١١٢ مثلاً يتبنى أو يضيف رأى الجمهور (الواحدى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ٤٨٣)؛ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج ٢، ص ٥٢٧، السطر ٦، التفسير البسيط، ج ٢، ص ٦٠٦، السطر ١٠؛ الطبرسى: مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٨٩، السطر ٣، في شرح ق ٣: ١١٤ مثال آخر؛ لكن انظر شرحه المعروف بالطاعات والمنكر بالمعاصي في تفسير ق ٣: ١١٠. يتبع المبتدى الرأى نفسه في شرح ق ٣: ١١٤ (المبتدى، كشف الأسرار وعدة الأبرار، ج ٢، ص ٢٤٨ س ١٧)، لكن انظر لاحقاً الهاشم ٤٩. يتبع الخازن هذا التأويل أيضاً في شرح ق ٣: ١١٠ (ابن الخازن الشيخى، لباب التأويل في معاني التنزيل: وبالهامش مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ١، ص ٢٨٩، السطر ١٤) لكنه في مواضع أخرى يقدم بدائل (انظر الملاحظة التالية). يقدم الإمام الزيدى الناصر أبو الفتح الديلمى (ت ٤٤٤/٤٠٥٢) تأویلاً مماثلاً في تفسير ق ٩: ١١٢ (أبو الفتح الديلمى، البرهان في تفسير القرآن، في مخطوط كتب سنة ١٤٦٧/١٠٤٦، و٨٥٧ س ١٧، وانظر المصدر نفسه، و ١٥٥١ س ٢٥ في تفسير ق ٢٩: ٤٥). حول هذا الإمام، انظر: Wilfred Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim* (Berlin: Walter De Gruyter and Co., 1965), p. 205.

(٤٥) مثلاً يذكر بعض الشرائح في تفسير الآية ق ٧: ١٥٧ ترداد المعروف والإيمان من جهة والمنكر والشرك من جهة أخرى بين تفاسير أخرى للكلمتين. انظر: أبو حيان التحوى، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماء من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٤، ص ٣٠٤، السطر ٣١، مستشهدًا بمقاتل؛ أبو الفتوح الرازى، روض الجنان، ج ٥، ص ٣٠٦، السطر ١٢؛ ابن الخازن الشيخى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٤٧، السطر ٢٧ مع إعطاء هذا التأويل الأفضلية وكذلك في شرح ق ٩: ١١٢، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٨٥، السطر ١٦. انظر أيضاً: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ١٨٨، السطر ١٧ (في ق ٣: ١٠٤)، مع استبعاد النتيجة المحتملة لذلك التأويل أن الآية تتعلق بالجهاد؛ ابن الخازن الشيخى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩١، السطر ٩ (في ق ٣: ١١٤)؛ أبو الفتح الديلمى، البرهان في تفسير القرآن، و ٨٣ س ٢٤ (في ق ٩: ٦٧)، وأطفيش، هميـان الزاد إلى دار المعاد، ج ٤، ص ٢٢٩، السطر ٢٠ (في ق ٣: ١١٤).

٩: ١١٢) يبين بوضوح مخالفته، ملاحظاً أن «الأمر بالمعروف» يعني كل ما أمر به الله ورسوله، و«النهي عن المنكر» كل ما نهيا عنه^(٤٦). وفي مواضع أخرى تقترب صياغته من عبارات تفسير مقاتل، لكن للإشارة بنحو أو باخر إلى أن للفريضة مجالاً أوسع^(٤٧). وقلما يتخذ المفسرون الآخرون موقفاً بمثل هذه القوة^(٤٨)، لكنهم يشيرون غالباً مثله إلى اتساع مجال الفريضة، حتى عندما يحيطون أقوال مقاتل بالتجحيل^(٤٩). ويوافق هذا بلا شك عمومية «المعروف

(٤٦) الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأویل آى القرآن، ج ١٤، ص ٥٠٧، السطر ٤٨
وانظر تأویله بمعنى عام الأمر الذي ورد في ق ٧: ١٩٩ («أمر بالعرف» (المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٣٣١، السطر ١٣).

(٤٧) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٠٥، السطر ٤ (في ق ٣: ١١٠)، ص ١٣٠، السطر ٨ (في
ق ٣: ١١٤)، ج ١٣، ص ١٦٥ السطر ١٢ (في ق ٧: ١٥٧)، ج ١٤، ص ٣٣٨، السطر ٢ (في ق
٩: ٦٧)، ص ٣٤٧، السطر ٧ (في ق ٩: ٧١)، ص ٥٠٦، السطر ٨ (في ق ٩: ١١٢)؛ الطبرى،
جامع البيان في تفسير القرآن، ج ١٧، ص ١٢٦، السطر ٢٦ (في ق ٢٢: ٤١). يعرض رأى نقله عن
ابن عباس لباب القول: توحيد الله أعظم المعروض والتكذيب به أنكر المنكر (الطبرى، تفسير
الطبرى، جامع البيان عن تأویل آى القرآن، ج ٧، ص ١٠٥، العدد ٧٦٢٤ (في ق ٣: ١١٠)؛ أبو
حاتم الرازى، تفسير القرآن العظيم، ٢٤٧٤، العدد ١١٧٢ و ١١٧٤ (في ق ٣: ١١٠)؛
الماتريدى، تأویلات القرآن، و ٤٦ (في ق ٣: ١١٠)؛ السيوطي، الدر المثور في التفسير بالتأثر، ج ٢، ص ٦٤،
العدد ١٥٤٣ (حول الآية في ق ٣: ١١٠)؛ الطبرانى، كتاب الدعاء، ص ٤٤٧
السطر ١٨ (في ق ٣: ١١٠)، ج ٣، ص ٢٥٥، السطر ١٣ (في ق ٩: ٦٧)، والرازى، التفسير
الكبير، ج ٨، ص ١٩٢، السطر ٤ (في ق ٣: ١١٠).

(٤٨) باستثناء فخر الدين الرازى في التفسير الكبير، ج ٣، ص ١١٤ حيث شدد على وجوب
أخذ معروف ومنكر بمعناهما العام دون حصر، فهما يشملان كل معروف وكل منكر (ج ٨،
ص ٢٠٢، السطر ٢٦). قدم أبو حيان التنحوى، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه
النهر العاد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٣، ص ٢٠، السطر
٣٣ (في ق ٣: ١١٠) الرأى نفسه من دون لهجته القوية.

(٤٩) انظر مثلاً: الواحدى، التفسير البسيط، ج ٢، و ٤٤٩ ب س ٦ (في ق ٧: ١٥٧)،
مستشهدًا بالكلبى؛ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ١٨٩، السطر ٢
(في ق ٣: ١٠٤)، ج ٨، ص ٢٨٧، السطر ٢ (في ق ٩: ١١٢)؛ المبيدى، كشف الأسرار وعدة
الأبرار، ج ٣، ص ٧٦٠، السطر ١٧ (في ق ٧: ١٥٧)، ج ٤، ص ٢٢٠، السطر ٢١ (في ق ٩:
١١٢)؛ الرازى، التفسير الكبير، ج ١٥، ص ٢٤، السطر ١٥ (في ق ٧: ١٥٧)، ج ١٦، ص ١٢٦،
السطر ١١ (في ق ٩: ٦٧) وج ٤، ص ٢٢٠، السطر ٢١ (في ق ٩: ٦٧)، ج ٢٠٤، السطر ٢٦
(في ق ٩: ١١٢)؛ البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأویل، ج ٢، ص ٢٩٨، السطر ١٦ (في ق ٩:
١١٢)؛ أبي حيان التنحوى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٩، السطر ٣١ (في ق ٣: ١١٠)؛ السفى،
تفسير النسفي، ج ١، ص ٩٤ - ٩٥، السطر ٦ (في ق ٣: ١١٠)؛ حسين بن علي واعظ كاشفى،
مواهب (طهران: [د.ن.][ه.ش.])، ج ١، ص ١٧٤، السطر ١٧ (في ق ٣: ١١٤)؛ الكاشانى، منهج الصادقين، ج ٢،
ص ٣٠٥، السطر ١٩ (في ق ٣: ١١٤). انظر كذلك =

والمنكر» باعتبارهما مفهومين أخلاقيين في موضع آخر من القرآن.

كما رأى الطبرى بوضوح، أنه إذا حصرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدعوة إلى الإيمان بالله ورسوله، فلا صلة له حينذاك بنهي المسلمين عن الخمر والفحوج والملاهي. مع ذلك لم يتبن المفسرون الأوائل، وهم يبسطون وجهة نظرهم، هذه النتيجة التي بدت بدبيهية للطبرى. يعود هذا السكوت إلى أن هذه النظرة على الرغم من انتشارها في كتب التفسير، إلا أنها مجهولة في ما سواها.

ماذا يقول المفسرون عن العناصر المهمة في مادة القرآن ذات الصلة بذلك المفهوم التي استعرضناها آنفاً؟ لا يقدم لنا شرح كلمة «المعروف» في شتى الآيات التي ترد فيها استنتاجات ذات بال. وتحتفظ تلك التفاسير كثيراً بحسب السياق^(٥٠)، وتقدم وفرة من المعاني، يقرها بنحو صريح أدب معاني ألفاظ القرآن^(٥١). لكن كما يمكن أن تتوقع، ظهرت محاولات لإعطاء تعريف أدق لكلمتى المعروف والمنكر. وهناك تعاريف كثيرة تُزاوج بين الشرع والعقل. إذ يعرف الراغب الأصبهانى مثلاً (عاش في أواخر القرن ٤ / ١٠) المعروف بما

= ترجمة معروفة بالكلمات: (Karh-yi pasandida) (في ق ٣ : ١١٠) في: معين الدين النيسابوري، تفسير البصائر يميني (بالفارسية) (طهران: [د. ن.]. ١٣٥٩ هـ.ش)، ج ١، ص ٣٦٤.

(٥٠) يكفى أن نعرض هنا شرح مقاتل للكلمة في سور الأربع الأولى في تفسيره. يقدم كمداد لها الرفق (مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ٨٠ - ١٥٠ هـ/ ١٧٨٢ - ١٩٤ هـ/ ١٧٧٨) والإحسان (المصدر نفسه، ص ١٩٤، السطر ٢٠ (في ق ٢ : ٢٢٩)، ص ١٩٦، السطر ٩ (في ق ٢ : ٢٣١)، ص ٣٦٤، السطر ١٨ (في ق ٤ : ١٩)؛ ويشرح قول معروف بعظة حسنة (المصدر نفسه، ص ١٩٩، السطر ١١ (في ق ٢ : ٢٣٥)، ص ٣٥٨، السطر ٢ (في ق ٤ : ٥)، ص ٣٥٩، السطر ١٤ (في ق ٤ : ٨)، أو قول حسن (كما في المصدر نفسه، ص ٢٢٠، السطر ١ (في ق ٢ : ٢٢٣) [ذهب أيضاً إلى ذلك معاصره سفيان الثورى كما ذكر القرطبي في تفسيره]؛ في موضع آخر، يعيد الكلمة معروفاً (كما في المصدر نفسه، ص ١٥٩، السطر ١٠ (في ق ٢ : ١٨٠))، أو يغفلها (كما في ص ١٩٤، السطر ١٥ (في ق ٢ : ٢٢٨))، أو يعطيها معنى سلوكياً يناسب السياق (المصدر نفسه، ص ١٩٧، السطر ٩ (في ق ٢ : ٢٣٢)، ص ٣٥٨، السطر ٩ (في ق ٤ : ٦)، ص ٤٠٦، السطر ١٦ (في ق ٤ : ١١٤)).

(٥١) مقاتل بن سليمان، الأشياء والنظائر في القرآن الكريم، ص ١١٤ ت، العدد ١٤ (إقرأ قرض عوض فرض)؛ يحيى بن سلام، التصاريف: تفسير القرآن مما اشتهرت اسماؤه وتصرفت معانيه، ٤٢٠ ت عدد ٤٣؛ الدامغانى، الوجوه والنظائر، ص ٧٦٧ ت؛ حبيش بن إبراهيم التفلسي، وجوه القرآن (بالفارسية)، بإشراف مهدى المحقق (طهران: دانشگاه ١٣٤٠ هـ.ش)، ص ٢٧٢ ت؛ ابن الجوزي، نزهة الأعيان النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص ٥٧٤ ت، وابن العماد، كشف السرائر في معنى الوجوه والأشياء والنظائر، ١٤٦ ت، العدد ٣٩ (هنا أيضاً إقرأ قرض عوض فرض).

يُعرف حسنه عقلاً وشرعاً^(٥٢). لكن الأكثريّة تذكر الشّرع فقط، فمثلاً عند الزجاج، المعروض هو «كل ما عُرف بالشرع»^(٥٣)؛ وهناك قلة تحيل إلى العقل فقط^(٥٤). ليست لهذا التنوّع في التعرّيف، مهمّا بلغت أهميّته

(٥٢) انظر: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، أعلاه للنشر وأشرف على الطبع محمد أحمد خلف الله (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٠)، ج ٢، ص ٤٩٦، السطر ٤. انظر: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢٩٩، السطر ١٠ (في ق ٩: ٧١)، ج ٨، ص ٢٧٩، السطر ١٧ (في ق ٣١: ١٧، مع تعريف المنكر)، الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٥٠، السطر ٣ (في ق ٩: ٧١)، ج ٤، ص ٣١٩، السطر ١٦ (في ق ٣١: ١٧)؛ أبو الفتوح الرازي، روض الجنان، ج ٥، ص ٣٠٦، السطر ١٥ (في ق ٧: ١٥٧)؛ النيسابوري، تفسير الصابoir، ج ١، ص ٣٦٢، السطر ٨ (في ق ٣: ٤)؛ ابن الخازن الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل: وبالهامش مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ١، ص ٢٨٥، السطر ٢٢ (في ق ٣: ١٠٤، لكن للمقارنة انظر الملاحظة التالية)؛ أبو الفتح الديلمي، البرهان في تفسير القرآن، و ١١٠ س ٢٥ (في ق ٢٩: ٤٥، حيث يعرف المنكر، لكن انظر أدناه الهاشم ٥٤). يقدم الطوسي تعريفاً مختلفاً في تفسير الآية ق ٣: ١٠٤ (الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩ س ٣؛ كذلك أبو الفتوح الرازي، روض الجنان، ج ٣، ص ١٤١، السطر ٣).

(٥٣) كما نقل عنه أبو حيان النحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٤، ص ٤٠٣، السطر ٣١ (في ق ٧: ١٥٧). انظر كذلك الطبرسي، تفسير الطبرسي، جامع البيان عن تأويل أبي القرآن، ج ٧، ص ١٠٥، السطر ١٢ (في ق ٣: ١١٠)، ج ٩، ص ٢٠١، السطر ١٤ (في ق ٤: ١١٤)؛ الواحدى، التفسير البسيط، ج ٢، و ٤٤ ب ٨ (في ج ٧: ١٥٧، مع الاستشهاد بتعريف الكلبي للمنكر بما لم تقره الشريعة أو السنة)؛ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٧، ص ١٩٧، السطر ١٧ (في ق ٧: ١٥٧، مع إدخال المروءة في الشرع)؛ أبو الفتوح الرازي، روض الجنان، ج ٦، ص ٦٨، السطر ١٠ (في ق ٩: ٧١، مع تعريف المنكر)، ابن الخازن الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل: وبالهامش مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ٢، ص ١٤٧، السطر ٢٨ (في ق ٧: ١٥٧، وهو يذكر التعريف أكثر مما يتباين)، ج ٢، ص ٢٦٠، السطر ٤ (في ق ٩: ٧١، مع تعريف للمنكر يشير كذلك إلى الطبع)؛ الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٧٧، السطر ٢٠ (في ق ٩: ١٥٧)، وهو يتبع ابن عطية؛ كاشفي، مواهب، ج ١، ص ١٧١، السطر ١٥ (في ق ٣: ١٠٤)، والكاشاني، منهاج الصادقين، ج ٢، ص ٢٩٩، السطر ٧ (في ق ٣: ١١٠).

(٥٤) تظهر تلك الصياغات عند الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٨، السطر ١٠ (المعروف هو ما حسن في العقل فعله)؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٥٩٦، السطر ١٠ (في ق ٥: ١٩، حيث يعرف المنكر)، ج ٤، ص ٥٩٤ السطر ٦ (في ق ٧: ١٥٧)؛ أبو الفتح الديلمي، البرهان في تفسير القرآن، و ٨٣ س ٢٤ (في ق ٩: ٦٧، حيث يعرف المنكر)؛ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣١، السطر ٢٩ (في ق ٥: ٧٩، حيث يعرف المنكر)، ص ٤٨٩، السطر ٢٩ (في ق ٧: ١٥٧)؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٨ ج (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦٤ - ١٩٦٨)، ج ٣، ص ٢٧٢ =

المذهبية^(٥٥)، انعكاسات حقيقة في ما يتعلق بطبيعة الفريضة، والنتيجة هي تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها فريضة من درجة ثانية ليس لها في حد ذاتها مضمون محدد^(٥٦).

أما عبارتا «الأمر بـكذا» و«النهي عن كذا»، فيراد بهما المفسرون عموماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دون تردد. يرافق الطبرى مثلاً، كلمة **العرف** في الآية (٧: ١٩٩) بالمعروف^(٥٧)، بل يعتمد القرطبي (ت ٦٧١ / ١٢٧٣) في تفسير معنى المنكر على عبارة «الذين يأمرؤون بالقسط» في الآية (٣: ٢١)^(٥٨). أما الآية (٧: ١٦٥) فيرى المفسرون عادة أن سياقها يدور في

= السطر ٢٠ (في ق ٧: ١٥٧)؛ الماوردي، النكت والعيون: تفسير الماوردي، ج ٢، ص ٢٦٨ (في ق ٧: ١٥٧)، ص ٣٧٩ (في ق ٩: ٦٧). يقدم الماتريدي الرأيين ضمن ثلاثة وجوه للتعريف دون إبداء تفضيله لأي منهما (الماتريدي، *تأويلات القرآن*، و ٤٦: ٢٢ في تفسير الآية ق ٣: ١١٠). ويوردهما أبو الليث السمرقندى من دون ذكر القائلين بهما ولا يعلق عليهما (السمرقندى، تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم، ج ١، ص ٢٨٩، السطر ١٧ (في ق ٣: ١٠٤)، انظر كذلك أدناه الفصل السابع، الهاشم ٦٩، ١٠٨، والفصل الخامس عشر، الهاشم ٥٩.

(٥٥) لا يبدو الفرق كبيراً، على الرغم من الخلاف بين المعتزلة والأشعرية حول أصل الحسن والقبح، هل هما كذلك يطبعتهما أم بأمر الله. انظر: Martin J. McDermott, *The Theology of al-Shaikh al-Mufid* (d. 413/1022), recherches, nouvelle Série. A, langue arabe et pensée islamique (Beyrouth: Dar-el Machreq éditeurs, 1978), pp. 62 ff.

يورد الطبرى في تفسير ق ٣: ١٠٤ كلا التعبيرين ويعلن أنه لا يوجد اختلاف حقيقي بينهما في المعنى (الطبرى، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٨٣، السطر ٣٠ (في ق ٣: ١١٤)؛ وانظر: أبو البركات التسفي، *مدارك التنزيل وحقائق التاویل* (القاهرة: دار المعرفة، ١٩٣٦ - ١٩٤٢)، ج ١، ص ٢٤٠، الملاحظتان ١ - ٢ (في ق ٣: ١٠٤).

(٥٦) تلك الفريضة، كما يقول عالم أشعري، «تفاصيلها الشرع من مفتتحه إلى مختتمه». انظر: أبو المعالي الجويني، *الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد*, تحقيق م. ي. موسى وع. عبد الحميد (القاهرة: [د.ن.][١٩٥٠]), ص ٣٧٠، السطر ٩.

(٥٧) الطبرى، *تفسير الطبرى*، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، ج ١٢، ص ٣٢١، السطر ٨ (على الرغم من شيء من التباين في آراء المفسرين السابقين، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٣٠ ذات، العددان ١٥٥٤٧ - ١٥٥٥١)؛ وانظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *تفسير القرآن*, تحقيق مصطفى مسلم محمد (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩)، ج ١، ص ٢٤٥، السطر ١٥.

(٥٨) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*, ج ٤، ص ٤٩ - ٤٧. اعتبر سلفه ابن العربي (ت ٥٤٣ / ١١٤٨) الآية دعوة إلى نقاش جوهري عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، *أحكام القرآن*, تحقيق علي محمد البجاوى، ط ٣، ([القاهرة]: دار الفكر، ١٩٥٧ - ١٩٥٨)، ص ٢٦٦). يعلن الطوسي أن الآية تشير إلى الذين يأمرؤون بالمعروف وينهون عن المنكر (تبیان، ٢: ٤٢٣ ص ١٣)؛ انظر كذلك أبو الفتاح الرازي، *روض الجنان*, ج ٢، ص ٢٨٣، السطر ٩؛ السمرقندى، *تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم*, ج ١، ص ٢٥٦، والماوردي، النكت والعيون: تفسير الماوردي، ج ١، ص ٣٨١، السطر ١٧). هذا والمعادلة بين الأمر بالقسط =

مجمله حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥٩)، لكن قلما يعلقون بدقة على عبارة «النهي عن السوء»^(٦٠).

نصل الآن إلى الآيتين اللتين تعطيان من دون سواهما أساساً لفكرة قيام أفراد الأمة بتلك الفريضة، بعضهم نحو بعض، وإن لم يذكرها صريحاً.

لا يذكر المفسرون، بخصوص «يَتَاهُونَ» في الآية (٥) ، القراءة الأخرى «يَنْتَهُونَ» ويفضلون تفسيرها «ينهي بعضهم بعضاً» على «يكفون ويقلعون». ويقدم فخر الدين الرازي مثلاً (ت ١٢١٠ / ٦٠٦) التفسيرين، لكنه يذكر أن الأول قول الجمهور^(٦١). وبين بقية المفسرين الذين يذكرون كليهما، هناك قلة لا يعلون تفضيل أي منهما^(٦٢)، بل قد يجمعون المعنين^(٦٣)، لكن معظمهم بطريقه أو بأخرى، يجعلون «انتهى» في محل الثاني^(٦٤)،

= [العدل] والأمر بالمعروف ضميمة في الحديث الذي يورده المفسرون نقلأً عن أبي عبيدة بن الجراح (ت ٦٣٩ / ١٨) (المصدر نفسه، ص ٣٨١، السطر ١٨؛ الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٢٢، السطر ١٠؛ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٣، السطر ١٦؛ الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ٢٢٩، السطر ١٣، والسيوطى، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، ج ٢، ص ١٣، السطر ٢٣).
٦٩) انظر أدناه الهاشم.

٦٠) يفسر مقاتل السوء بالمعاصي (قاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ٨٠ - ١٥٠ هجرية، ج ٢، ص ٧، السطر ٢). ويرى ابن عطية أن السوء كلمة عامة جامعة لكل المعاصي وإن كانت في هذه الحالة تعني الصيد في السبت [خلافاً للشريعة الموسوية] (ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٧، ص ١٨٩، السطر ١٤)؛ يعيد تلك الملاحظة أبو حيان النحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٤، ص ٤١٢، السطر ٢١) والثعالبي، الجواثر الحسان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٨٢، السطر ١٢).

٦١) الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٦٤، السطر ١٢؛ وقبله الواحدى، التفسير البسيط، ج ٢، و ٢٢١ م ١٩، س ٢٢١ ب ١١.

٦٢) مثلاً البيضاوى ومحسن الفيض (البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢١، ص ١٦٤، السطر ٨، والفيض الكاشانى، تفسير الصافى، ج ٢، ص ٧٥، السطر ٧).

٦٣) مثلاً الطبرى وأبو الليث السمرقندى والطوسي والتبريزى فى تفسيره الأكبر (الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٠، ص ٤٩٦، السطر ٤؛ السمرقندى، تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم، ج ١، ص ٤٥٣، السطر ٥؛ الطوسي، البيان فى تفسير القرآن، ج ٣، ص ٥٩٥، السطر ٢١؛ الطبرسى، مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣١ السطر ٢٥ (وص ٢٣١، السطر ٥). تفسير الطبرى لهذه الآية أيضاً مقتضب نحو مناجى: بضعة أسطر وحديث واحد قصير.

٦٤) مثلاً الزمخشري والتبريزى فى تفسيره الأصغر والخازن وأبو حيان (الزمخشري، =

والمفسرون الذين ينتقون تفسيرًا واحدًا يختارون على الدوام تقريبًا «ينهى بعضهم بعضاً»^(٦٥)، والاستثناء الوحيد هو الواحدي (ت ٤٦٨ / ١٠٧٦) في أحد مؤلفاته^(٦٦). ويؤول مفسرون عدة تلك الآية باعتبارها، في الوقت نفسه، دعوةً إلى عدم التهاون في أداء الغريضة^(٦٧). فمن الواضح إذاً، أن التفسير وضع كل

= الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٦٦٧، السطر ٣، ص ٦٦٧، السطر ١١؛ جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، ج ١، ص ٣٩٧، ابن الخازن الشيخي، لباب التأويل في معاني التنزيل: وبالهامش مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ١، ص ٥١٦، السطر ٢٢؛ أبو حيان النحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٣، ص ٥٤٠. يتبع ابن منظور هذا التفسير في معجمه، انظر: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٨)، ج ١٥، ص ٣٤٤، السطر ٣.

(٦٥) ذلك على ما يبدو رأي مقاتل (مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ٨٠ - ١٥٠ هجرية، ج ١، ص ٤٩٦، السطر ١٤)، وهو من دون أدنى لبس رأي التجيبي والشعالي والواحدي في الوسيط والبغوي وإن الجوزي والقرطبي وابن كثير والبقاعي جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تفسير القرآن العظيم وهو تفسير الجلالين، والسيوطى، انظر: أبو يحيى محمد بن صمادح التجيبي، مختصر من تفسير الإمام الطبرى، راجعه وقدم له جودة عبد الرحمن هلال، تراثنا، ٢ ج (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠ - ١٩٧١)، ج ١، ص ١٥٢، السطر ٧؛ الشعالي، الكشف والبيان في تفسير آى القرآن، و ٢٠٤ ب س ٢٢؛ الواحدى، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٢، ص ٢١٥، السطر ١٢؛ البغوى، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، ج ٣، ص ٨٤، السطر ١٠؛ ابن الجوزى، زاد المسير في علم التفسير، ج ٢، ص ٤٠٦، السطر ٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢٥٣، السطر ٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٦١٨، السطر ١٥؛ برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج ٢٢ (جيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٩ - ١٩٨٤)، ج ٦، ص ٢٦٥ س ١؛ المحلي والسيوطى، تفسير القرآن الكريم («تفسير الجلالين»). يتبع المفسرون الفرس المنحى نفسه، كما في ترجمات قرآن - ي قدس (القرن ٤ / ٩١٠) ونجم الدين النفسي وحسين واعظ كاشفى، وتفسيرات أبي الفتاح الرازى وأبى المحاسن الجرجانى وفتح الله الكاشانى. انظر: قرآن - ي قدس: كوهنترين بر كردان - ي قرآن به فارسى؟ تحقيق ع. رواقى (طهران: [د. ن.]، ١٣٦٤ هـ ش.).)، ص ٦٠؛ النسفى، تفسير النسفى، ج ١، ص ١٧١، السطر ٥؛ كاشفى، موهاب، ج ١، ص ٣٤٥، السطر ٢٠؛ أبو الفتاح الرازى، روض الجنان، ج ٤، ص ٣٠١، السطر ١٥؛ الجرجانى، جلاء الأذهان فى تفسير القرآن (بالفارسية)، ج ٢، ص ٤١٧، السطر ٣؛ الكاشانى، منهج الصادقين، ج ٣، ص ٣٠٠، السطر ١٢.

(٦٦) الواحدى، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ٣٣ (لا ينتهيون). انظر كذلك: ترجمنى تفسيري طبرى، تحقيق ه. يعمانى (طهران: [د. ن.]، ١٣٣٩ هـ ش.)، ص ٤٢١. عن هذا النص، انظر: Lazard, *La Langue des plus anciens monuments de la prose persane*, pp. 41-45. note 3.

(٦٧) الزمخشري بوجه خاص وبقوة (الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٦٦٧، السطر ٥). انظر أيضًا: المبidi، كشف الأسرار وعدة الأبرار، ج ٣، ص ١٩٧، السطر ٤ (وانظر المصدر نفسه، ج ٢ ص ٢٢٤ السطر ١٠ في الآية ق ٣: ١٠٤).

ثقله في كفة تأويل تلك الآية، بمعنى نهي أحد الأمة بعضهم بعضاً عن المنكرات التي تُرتكب داخلها^(٦٨).

ويرى المفسرون في وعظ المعتدلون يوم السبت في الآيات ٧: ١٦٣ - ١٦٦ ، مثلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦٩)، وحيرهم بالأخرى إخبار الله بعواقب الحادثة^(٧٠). تظهر في القصة كما روتها الآيات ثلاث فتات: المعتدلون في السبت، وناهومهم، والذين لم يروا لنفهم جدوى. لكن الله أخبر بمصير اثنين: نجى «الذين ينهون عن السوء وأخذ الذين ظلموا بعذاب بئس».

= كاشفي، مواهب، ج ١، ص ٣٤٥؛ الكاشاني، منهاج الصادقين، ج ٣، ص ٣٠٠، السطر ١٧. يجد ابن كثير في الآية مناسبة لإيراد أحاديث عدة في الأمر بالمعروف بوجه عام، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٦١٩.

(٦٨) قارن تأول الطبرى للأية ق ٦٥: ٦ «وَتَمِّرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ» (انظر آعلاه الهاشم ١٣): «لِيَقْبِلُ بَعْضُكُمْ أَيْهَا النَّاسُ مِنْ بَعْضٍ مَا أَمْرَكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ» (الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٢٨، ص ٩٦، السطر ٤؛ الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٣٧؛ الوادى، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، العدد ١١٠٨؛ الزمخشري، الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٤، ص ٥٥٩، السطر ١٠؛ الطبرسى، جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد، ج ٢، ص ٧٠٨، السطر ١٥؛ الرازى، التفسير الكبير، ج ٣٠، السطر ١٠ (مستشهدًا بالمردود (٢٨٦/٩٠٠))؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٦٩؛ البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٤، ص ٢٠٧ س ٢٦؛ ابن الحازن الشيخى، لباب التأويل في معانى التنزيل؛ وبالهاشم مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ٧، ص ٤، السطر ١٩؛ أبو حيان النجوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط؛ وبهامشه النهر الماد من البحر لأبى حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٨، ص ٢٨٥ س ٢٦؛ ابن المبidi، كشف الأسرار وعدة الأبرار، ج ١٠، ص ١٤٥، السطر ٢٠؛ أبو الفتوح البرازى، روض الجنان، ج ١١، ص ١٨٨، السطر ٧، والراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ج ١، ص ١٣٠ س ١٩).

يجتمع هذه التفاسير للأياتين الحديث اثمرموا بالمعروف وتناهوا عن المنكر (عن مصادرها، انظر أدناه، الفصل الثالث، الهاشم ٤٠). توجد عبارة الاتتمار بالمعروف والتناهى عن المنكر في حديث شامي الإسناد. انظر: أحمد بن محمد بن حنبل، مسنون الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزى، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمنقى الهندي، ٦ ج (القاهرة: المطبعة الميمونة، ١٣١٣هـ/١٨٩٥م)، مسنون ٣، ص ١٨٧، السطر ٥.

(٦٩) انظر مثلاً ما تقول في الآية ق ٧: ١٦٤ هذه التفاسير: الزجاج، معانى القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ٤٢٦، السطر ١١؛ الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٣، ص ١٨٥ س ٤؛ الوادى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ٤١٨، والسبط في تفسير القرآن المجيد، ج ٢، ص ٤٢٠، السطر ١١؛ الزمخشري، الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٢، ص ١٧١؛ الطبرسى، مجتمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٩٢، السطر ٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٢٨٩، السطر ١٠.

(٧٠) لعرض وجيز للمسألة، انظر الزجاج، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢٧.

فماذا كان مصير الثالثة؟ هل كانوا من الذين ظلموا نظراً إلى تقاوئهم عن نهي المعتدين؟ أم انتشلتهم من ذاك المصير براعة التفسير؟ لا حاجة بنا إلى عرض أجوية المفسرين، إلا أن نلاحظ أن تضارباً كبيراً ساد بهذا الشأن. لدينا مثلاً آثار منقوله عن ابن عباس (ت 68/687) تفيد أنهم عذبوه، وأنهم نجوا أو أنه يجهل ما فعل بهم^(٧١).

من المفيد لدراستنا إنهاء هذا القسم التمهيدي بعرض أقوال المفسرين في بعض الآيات التي تذكر (في رأيهم على الأقل) ما يحلف بأداء هذه الفريضة من أخطار، وما ينجر عنه لمن يقوم بها من أضرار. جاء في الآية (٣١: ١٧) أن لقمان الحكيم قال لابنه وهو يعظه: «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك». للمفسرين قولان في وعظ لقمان لابنه بخصوص ما يصيبه: ربما قصد نوائب الحياة بوجه عام، وربما أشار إلى الأذى الذي يتعرض له من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وجمهور المفسرين أميل إلى الرأي الثاني، ولئن ذكر بعضهم كليهما^(٧٢) فإن معظمهم يذكرون واحداً فقط، هو الذي

(٧١) الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٣، ص ١٩٤ العدد ١٥٢٧٨، ص ١٨٧، العدد ١٥٢٧٩، ص ١٩٤، العدد ١٥٢٧٩؛ الآثار الثلاثة مروية عن عكرمة مولى ابن عباس. (في أثر آخر يدعى ابن عباس التاهين الأيمين والذين لم يروا حاجة للنهى الأيسرين (المصدر نفسه، ص ١٨٩، العدد ١٥٢٧٢؛ انظر أيضاً: أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، تحقيق ط. م. الجزائرى (الجgef: [د. ن.].)، ج ١، ص ٢٤٤ - ١٣٨٧ - ١٣٨٦)، لا يعبر الطبرى عن رأيه الخاص في النص كما وصل إلينا (تفسير، ج ١٣، ص ١٨٦ - ٢٠)). لكن قد يكون ناقضاً (بالحظ في المصدر نسخ، ص ١٩٣ - ١٩٨، أن المقاطع ١٥٢٧٩ - ١٩٨، ولكن قد يكون ناقضاً (بالحظ في المصدر نسخ، ص ١٩٣ - ١٩٨، أن المقاطع ١٥٢٨٢ - ١٥٢٨٣ - ١٥٢٨٦ لا تتناول موضوع الباب). في رأى افرد به الكلبى قدمه مصدر يباضى في نصه أنه كان هناك فريقان: الذين ظلموا في السبت والذين نهروهم، والأوائل هم الذين يخاطبون الآخر في الآية ق ٧: ١٦٤. انظر: الهروارى، تفسير كتاب الله العزيز، ج ٢، ص ٥٤، السطر ٨، ضمن استشهاد طويل؛ ذكر رأى الكلبى بایجاز، الصناعى، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٢٩، والطوسى، التبيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٦، السطر ١٧ وآخرون، بينما يعرف هود الرأى الشائع عن ثلاثة فرق في تفسيره، ج ٢، ص ٥٤، السطر ١٦ وص ٥٥.

(٧٢) يجمعهما البيضاوى مع التشديد على الثاني (البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٤٠، ص ٣١). يذكر الماوردى والزمخشرى والقرطبي وأبو حيان التفسيرين دون ترجيح واحد منهمما (الماوردى، النكت والعيون: تفسير الماوردى، ج ٤، ص ٣٣٨، السطر ١٢؛ الزمخشرى، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٣، ص ٤٩٦، السطر ١٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ٦٨، السطر ١٧، وأبو حيان النحوى، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبها منه الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٧، ص ١٨٨. يفضل التبريزى والميدى الثاني. انظر: الطبرسى، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣١٩، والميدى، كشف الأسرار وعدة الأبرار، ج ٧، ص ٤٩٣، السطر ١٩).

يربط بين المصائب والأمر بالمعروف^(٧٣). وباتجاه شبيه هناك قراءة مختلفة للآلية (٣: ١٠٤) بزيادة «ويستعينون الله (أو بالله) على ما أصابهم»^(٧٤)، ربما استوحى منها بعض المفسرين ذلك التأويل حتى مع رفضهم لها^(٧٥). هناك كذلك آياتان يرى المفسرون غالباً أنها - وإن لم تذكر النهي عن المنكر صريحاً - تشيران إلى تعرض المؤمن للقتل جراء النهي عن المنكر. إحداها الآية (ق ٢: ٢٠٧). فقد وُصف المؤمن الصادق هنا في مقابلة بين متبوعي النبي الصادقين والمنافقين (ق ٢: ٢٠٤ - ٢٠٧)، بأنه «من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله»^(٧٦). وتفيد إحدى

(٧٣) مقاتل بن سليمان: *تفسير مقاتل بن سليمان*، ٨٠ - ١٥٠ هجرية، ج ٣، ص ٤٣٥ س ٩، وكتاب *تفسير الخمس مائة آية من القرآن*: عن مقاتل بن سليمان، ص ٢٧٨، السطر ١٦؛ الطبرى، *جامع البيان فى تفسير القرآن*، ج ٢١، ص ٤٧، السطر ١٢ (والحديث المؤيد لهذا التفسير والذى أورده ابن جرير)؛ *الجصاص*، *كتاب أحكام القرآن*، ج ٢، ص ٤٨٦؛ *السمرقندى*، *تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم*، ج ٣، السطر ٢٣؛ *الطوسى*، *البيان فى تفسير القرآن*، ج ٨، السطر ٤١٧ الواحدى، *الوسيط فى تفسير القرآن المجيد*، ج ٣، ص ٤٤٤؛ *الطبرى*، *جواعى الجامع فى تفسير القرآن المجيد*، ج ٢، السطر ٢٩٥؛ *الرازى*، *تفسير الكبیر*، ج ٢٥، ص ١٤٩، السطر ١١؛ *ابن كثير*، *تفسير القرآن العظيم*، ج ٥، ص ٣٨٥؛ *الدر المثور فى التفسير بالتأثر*، ج ٥، ص ١٦٦، السطر ٢٠ (عن سعيد بن جبير)؛ *السورابادى*، *تفسير القرآن الكريم* (بالفارسية) (طهران: [د.ن.]. [د.ن.]. ش. ١٣٤٥ هـ)، ص ٢٦٩. حول هذا النص الكرامي، انظر: Lazard, *La Langue des plus anciens monuments de la prose persane*, pp. 91-94, note 29, et Josef van Ess, *Ungenutzte Texte zur Karramiya* (Heidelberg: Eine Materialsammlung, 1980), p. 73f.

هناك قصة تفترض هذا التأويل للأية، انظر أدناه، الفصل الرابع، الهاشم ١٩٠. انظر أيضاً: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ١٨٨، السطر ١٣ (في تفسير الآية ق ٣: ١٠٤).

(٧٤) Jeffery, *Materials for the History of the Text of the Quran: The Old Codices*, p. 34; الطبرى، *تفسير الطبرى*، *جامع البيان عن تأويل آى القرآن*، ج ٧، ص ٩١، العدد ٧٥٩٥ (عثمان)، ص ٩١ت، العدد ٧٥٩٦ (ابن الزبير)؛ *المبانى لنظم المعانى*: مقدمة في علوم القرآن، تحقيق آرثر جفري (القاهرة: مطبعة الصاوي، ١٩٥٤)، ص ١٠٢ س ٣ (ابن الزبير)، ص ١٠٢ س ٩ (عثمان)؛ *القرطبي*، *جامع*، ج ٤، ص ١٦٥ س ١٦ (ابن الزبير)، ص ١٦٥ س ٢٠ (عثمان)؛ *السوطى*، *الدر المثور فى التفسير بالتأثر*، ج ٢، ص ٦٢. (ابن الزبير). تلك إحدى القراءات التي جُلد ابن شنبود (ت ٣٢٨) ٩٣٩ يسببها. انظر: أبو الفرج محمد بن اسحق بن النديم، *الفهرست* (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٨). حول الواقعه انظر: Encyclopedia of Islam, article «Ibn Shanabudh.» edited by R. Paret.

(٧٥) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ١٨٨، ص ٤٩ وأبو حيان النحوى، *التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط*: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٣، ص ٢١، والشعالى، *الجواهر الحسان فى تفسير القرآن*، ج ١، ص ٣٥٥، السطر ١٤ (إقرأ يستعينون بدلاً من يستاذنون).

(٧٦) المنافق، بالعكس، لا يقبل النهي (ق ٢: ٢٠٦ [وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة =

الروايات عن أسباب نزولها منقوله عن عمر (ت ٢٣ / ٦٤٤) أن رجلاً كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فُقتل^(٧٧). ويتبني الطبرى نظرة أشمل، هي أنها تتضمن الأمر بالمعروف والجهاد^(٧٨). والأية الثانية هي (٣ : ٢١) في من «يقتلون الذين يأمرون بالقسط»: أولاً هذا أيضاً، بالموت جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٧٩). هكذا يبدي المفسرون نزعة إلى إعلاء النهي عن المنكر بربطه بآيات لا تقتضي ذلك التأويل بالضرورة.

كما يمكن أن نتوقع من جملة ما ذكرنا، يبدي المفسرون انشغالهم بما يبدو كنفي للفردية في الآية (٥ : ١٠٥): «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم»^(٨٠)، فقد نحوا هنا إلى التقليل،

= بالإثم]. ذلك بالتحقيق ما يفسر لماذا ربط بعض العلماء الآية ٢ : ٢٠٧ بالنهي عن المنكر. لفت انتباхи إلى هذه الآية وتفسير الطبرى لها إيتان كولبرغ.

(٧٧) الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأویل آى القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠، العدد ٤٠٠٧؛ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى، أسباب نزول القرآن، تحقيق أصغر (القاهرة: [د.ن.]، ١٩٦٩)، ص ٥٩، السطر ٤٧ ابن العربى، أحكام القرآن، ص ١٤٤، السطر ٢١: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٢١، السيوطي، الدر المثور في التفسير بالتأثر، ج ١، ص ٢٤١. ينقل المفسرون الإمامية، الذين لا يمكنهم الاستشهاد بعمر، روايات شبيهة عن علي (ت ٤٠ / ٦٦١) وابن عباس (انظر مثلاً: الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٨٣، السطر ١٩). وهي معروفة أيضاً للسنة والمزيدية انظر مثلاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢١٢، الماوردي، النكت والعيون: تفسير الماوردي، ج ١، ص ٢٦٧، وأبو الفتح الديلمي، البرهان في تفسير القرآن، ص ١٢٤، السطر ١٤.

(٧٨) الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأویل آى القرآن، ج ٤، ص ٢٥١. (لكن انظر المصدر نفسه، ص ٢٥٠ س ٧)؛ قارن رأى الحسن (: البصري) الذي أوردته الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٨٣، السطر ٢٠. يرى الطبرسى، على ما يبدو أن الآية تشير إلى الأمر بالمعروف وحده. انظر: الطبرسى، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠١، السطر ٢٦. في نظر ابن العربى، تؤيد الآية الرأى الذى يستحسن بذلك النفس فى الأمر بالمعروف. انظر: ابن العربى، أحكام القرآن، ص ١٤٥.

(٧٩) يرى القرطبي في الآية دليلاً على جواز الأمر بالمعروف حتى مع الخوف على النفس (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٨، السطر ١٩، وابن العربى، أحكام القرآن، ص ٢٦٦) يورد فخر الدين الرازي رأى الحسن (: البصري) أن الآية تأمر بالقيام بواجب الأمر والنهي مع احتمالضرر. انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ٢٣٠. يورد الطوسي كذلك تأویلاً يرى أن الآية تبيح الأمر بالمعروف حتى مع الخوف على النفس لكن لتنفيذها (الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٢٢، السطر ١٦، والطبرسى، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٣).

(٨٠) لعرض مستفيض للمشكلة، انظر: الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأویل آى القرآن، ج ١١، ص ١٣٨ - ١٥٣.

بصفة أو بأخرى، ما يوحى به (ظاهر) هذه الآية للمؤمن غير المتحرس، من تضييق لمجال الأمر بالمعروف. ويقدم الطبرى هنا رأين: بحسب الأول، تنبئ الآية بزمان آت، يصير فيه النهي عن المنكر غير مجد فينفرض^(٨١) ، ومعنى ذلك أنها لا تتطبق على الزمان الحاضر؛ أما الثاني، فلا ينفي انطباقها على الحاضر، لكنه يلح على الاستدراك «إذا اهتديت»، إذ من الاهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا^(٨٢). ويرجح الطبرى نفسه التأويل الثاني^(٨٣) ، بينما تحدث كتاب آخر عن نسخ للفريضة بتلك الآية^(٨٤). وتزخر المصادر، بوجه عام، بإشارات غامضة إلى أناس يسيئون فهم الآية و يؤولونها باتجاه مضاد للنهي عن المنكر، لكن يندر أن نجد كاتباً يتخذ حقاً هذا الموقف^(٨٥).

نخرج من هذا العرض بنتيجة عامة لأقوال المفسرين، هي غياب ارتباط محكم بين تفسيرهم التفصيلي للآيات وتصورهم العام عن هذه الفريضة. فكما رأينا أكثر من مرة، يبدو فهمهم للآيات متاثراً بفهم للنهي عن المنكر لا يمكن استمداده مباشرة من الآيات نفسها. فهم يفهمونه بالأساس بوصفه فريضة يقوم بها آحاد المؤمنين، كل نحو الآخر، لا الأمة مثلاً تجاه العالم بأسره. ويررون

(٨١) المصدر نفسه، ص ١٣٨ - ١٤٦ ، الأعداد ١٢٨٤٨ - ١٢٨٦٣ .

(٨٢) المصدر نفسه، ص ١٤٨ - ١٥١ ، يؤيد الطبرى هذا الرأى بالمقاطع الأعداد ١٢٨٦٩ - ١٢٨٧٨ ، لكن الأوّلين فقط يدعماً منه بنحو صريح.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ١٥٢ .

(٨٤) انظر : Abu Ubaid al-Qasim bin Sallam, *Al-Nasikh wa-l-Mansukh*, edited by John Burton (Cambridge, MA: Oxford University Press, 1987), p. 98.

أبو القاسم هبة الله بن سلامة، *التاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم* (القاهرة: [د.ن.], ١٩٦٠)، ص ٤٢ ، السطر ٤، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، *عارضة الأحوذى* بشرح صحيح الترمذى مع الفهارس (القاهرة: دار الكتب العلمية، [د.ت.]), ج ٩، ص ١٣ . يذكر الجصاص رأى البعض أن الآية تنسخ الأمر السابق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو على الأقل تحد من مجاله. انظر: *الجصاص*، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٦ . ثم يقتنه.

(٨٥) يورد هذه الآية للحد من مجال فريضة الأمر والنهي الجاحظ، انظر: «كمان السر وحفظ اللسان»، في: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، *رسائل الجاحظ*، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٤ - ١٩٧٩)، ج ١، ص ١٦٣ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر: *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق م. العلوى [وآخرون] (الرباط: [د.ن.], ١٩٧٧)، ج ١٦ ، ص ١٦١ ، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (بيروت: دمشق: دار قتبة، ١٩٩٣)، ج ٦ ، ص ٣٦٣ . العددان ٩٣٨٨ و ٩٣٩٣ . أنا مدین بهذه الإحالات للاري كونراد، إيتان كولبرغ، ماريبل فيبر على التوالي.

مضمونه في المقام الأول باعتباره موقفاً من منكرات معينة، وليس بوصفه مبدأ أخلاقياً عاماً وغير مفصل^(٨٦). ويفترضون إلى حد بعيد هذا التصور منطلقاً، لا يتجلّشمون عموماً، عناء كبيراً لحمله قسراً على آيات لا تقبله. والنتيجة الإجمالية هي إدخال تلك الفريضة في حياة الأمة اليومية بنحو عملي، أكثر بكثير مما يbedo من القرآن بمفرده. ستركز في هذا الكتاب على هذا الفهم للنهي عن المنكر بمضمونه العملي وفي الواقع اليومي.

(٨٦) النظرة التي تضيق مجال النهي عن المنكر التي ناقشناها في موضع سابق من هذا المقطع استثناء يشير الاهتمام، لكن كنظرية كانت منذ البدء مشروعًا غير مقبول.

الفصل الثالث

الحديث

أولاً: حديث المنازل الثلاث

تروى عن الرسول والصحابة أحاديث عدّة في النهي عن المنكر^(١)، كثير منها معروفة جيداً، ويحتل واحد منها، كوفي الإسناد، في المصادر التي راجعناها مكانته أبرز. سأدعوه لأسباب ستتضح في ما بعد «حديث المنازل الثلاث». يظهر في صيغتين رئيستين: يأتي متن الحديث بمفرده، أو مع قصة تعود إلى فترة لاحقة. لعل الأفضل أن نبدأ بالقصة^(٢).

(١) لاحظ تلك الكثرة بعض المفسرين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أبو إسحق إبراهيم أطفيش، ٢٠، ج (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧)، ج ٤، ٤٨، السطر ٦ (في ق ٣ : ٢١)، مستشهدًا بابن عبد البر. انظر أيضًا: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت: [د. ن.]، ١٩٦٦)، ج ٢، ص ٨٧، السطر ٢ (في ق ٣ : ٢)، وص ٦١٩، السطر ٢٨ (في ق ٥ : ٧٩).

(٢) أبي داود سليمان الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٢١هـ/[١٩٠٣م]), ص ٢٩٢، العدد ٢١٩٦ (ومنه أحمد بن علي الرازى الحصاص، كتاب أحكام القرآن، ٣، ج (إسطنبول: [د. ن.]، ١٣٣٥ - ١٩١٦هـ/١٣٣٨ - ١٩١٩م)، ج ٢، ص ٣٠؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، عني بتحقيق نصوصه وتخریج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، سلسلة منشورات المجلس العلمي، ٣٩، ج ١١، ج (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧١ - ١٩٧٢)، ج ٣، ص ٢٨٥، العدد ٥٦٤٩؛ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والأئم، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ٧ (ج (بيروت: دار التاج، ١٩٨٩)، ج ١، ص ٤٩٢، العدد ٥٦٨٦ (لا يوجد الحديث في أي منهما)؛ أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلا الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقدى الهندي، ٦ =

يوافق المشهد يوم عيد في المدينة أثناء ولادة من صار لاحقاً الخليفة الأموي مروان بن الحكم (ح ٦٤ - ٦٨٤ / ٦٥ - ٦٨٥)^(٣). ارتكب مروان الذي

= ج (القاهرة: المطبعة الميمية، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م)، ج ٣، ص ١٠، السطر ١٢، ص ٢٠، السطر ٨، ص ٤٩، السطر ١٠، ص ٥٢، السطر ٢٩، ص ٥٤، السطر ٢٣ وص ٩٢، السطر ٢٢؛ عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد، كما ورد عند تلميذه إسحق بن إبراهيم الشاشي، المنتخب مسند عبد بن حميد، تحقيق س البدرى السامرائي وم. م. ك. الصعیدي (بيروت: [د.ن.]. ١٩٨٨)، ص ٢٨٤، العدد ٩٠؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ج (القاهرة: دار إحياء التراث الكتب العربية؛ عيسى البابى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، ص ٦٩، العدد ٤٩؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، ستن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢ (الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ص ٤٠٦، الأعداد ١٢٧٥، ١٣٣٠؛ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، ستن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، تعليق عزت عبد الدعايم وعادل السيد (بيروت: دار الحديث للطبعاء والنشر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م)، ج ١، ص ٦٧٧، العدد ١١٤؛ محمد بن عيسى الترمذى، ستن الترمذى، تصحيح وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: دار الفكر للطبعاء والنشر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج ٦، ص ٣٣٧، العدد ٢١٧٣؛ عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي (المدينة المنورة: [د.ن.]. ١٩٩٧)، ص ١١٥، العدد ٧٨؛ أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين الفارسي (المدينة المنورة: [د.ن.]. ١٩٧٠)، ج ١، ص ٣١١، العدد ٣٠١؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البهجهي، شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن سبيوني زغول، ٧ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ج ٦، ص ٨٥، العدد ٧٥٥٩؛ ومجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حقن نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط (القاهرة: [د.ن.]. ١٩٦٩ - ١٩٧٣)، ج ١، ص ٣٢٤، العدد ١٠٧ (مرسل). ترجم الحديث جزئياً وعرض معناه جزئياً فنسنك: A. J. Wensinck, *The Muslim Creed: its Genesis and Historical Development* (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1932), p. 106.

تشير أسانيد هذه الرواية (وكذلك الروايات المعروضة لاحقاً، الهاشم ٦) بقوتها إلى مصدر هذا الحديث الكوفي. هناك مجموعة من الأسانيد تشتهر في وجود إسماعيل بن رجاء الزبيدي (في النصف الأول من القرن ٨/٢) بين ناقلي الحديث تظل كوفية حتى أواخر القرن ٨/٢ (انظر مثلاً: ابن حنبل، المستند، ج ٣، ص ٥٢، السطر ٢٩). بينما الثانية التي تتسم بوجود قيس بن مسلم الجدلي (ت ١٢٠ - ٧٣٧) بين النقلة كوفية بصفة رئيسة حتى أواسط القرن ٨/٢ (بين ٤ نقلة بهذه السلسلة هناك ١ فقط غير كوفي هو البصري شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ - ٧٧٦)): بعد ذلك يبرز دور نقلة غير كوفيين (كلهم عراقيون ومعظمهم بصرىون) (انظر مثلاً، الطيبالى، المسند، ص ٢٩٢، العدد ٢١٩٦؛ إسناد ابن أبي الدنيا ناقص).

(٣) ما يبين أن مروان كان يومنذاك والياً على المدينة لا الخليفة بالشام وجود الصحابي أبي سعيد الخدري (ت ٦٩٣ - ٧٤). وذكر ذلك أيضاً بنحو صريح في حديث يتصل بالواقعة. انظر: Muhammad al-Bukhari, *Sahih*, edited by L. Krehl and Th. W. Juynboll, 4 vols. (Leiden: Brill, 1862-1908), vol. 1, p. 244, and

أبو بكر أحمد بن الحسين البهجهي، السنن الكبرى، ١٠، ج (جinder آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٤٤ - ١٣٥٥هـ/ ١٩٢٥ - ١٩٣٦م)، ج ٣، ص ٢٨٠. وُلِيَّ مروان المدينة =

كان بصفته والياً يوم المسلمين في الصلاة، خطأين في شعائرها: أخرج «المنبر» يوم عيد، وبدأ بـ«الخطبة قبل الصلاة»^(٤). فانبرى رجل وأنكر عليه: «يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر يوم عيد، ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة». فقام الصحابي أبو سعيد الخدري (ت ٦٩٣/٧٤)، فقال: من هذا المتكلم، فقد قضى ما عليه. نجد هنا إذاً مثلاً واقعياً لممارسة النهي عن المنكر بين المسلمين. فعل أحد منكراً، فعلاً محدداً، فقام آخر ينهاه. يقدم الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري في تلك المناسبة، أساساً نظرياً موجزاً لهذه الممارسة. قال رسول الله (ص): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»^(٥) وذلك أضعف الإيمان^(٦). كثيراً ما استشهد الكتاب اللاحقون بهذا الحديث وشرحوه أو أشاروا إليه^(٧). وهو يدين

= مرتين، إحداهما في أربعينيات القرن ١ / ستينيات القرن ٧، والأخرى في خمسينيات القرن ١ / سبعينيات القرن ٧. انظر: *Encyclopaedia of Islam*, article «Marwan I.» by C. E. Bosworth.

(٤) حول شعائر صلاة العيد، انظر: *Encyclopaedia of Islam*, article «Khutba.» by A. J. Wensinck.

تحتفل تفاصيل مخالفة يزيد للسنة قليلاً في بعض الروايات، وأتبع هنا رواية أبي داود.

(٥) رأى بوضوح إشكال فكرة تغيير المنكر بالقلب (أو في القلب) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٧)، ج ١٩، ص ٣٨٤، السطر ٢٥، وشرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (دمشق: [د.ن.].، ١٩٦٦)، ص ٩٢.

(٦) حول روایات الحديث المشتملة على القصة التي تشكل إطاره، انظر أعلاه ملاحظة ٢ (لكن لاحظ أن في رواية ابن أبي الدنيا نفطاً). حول التي يظهر فيها بمفرده، انظر: أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ج ٤، ص ٥١١، العدد ٤٣٤٠ (وعنه نقل الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٦، السطر ١٢)؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٥١، العدد ١٠؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي (القاهرة: دار الريان للتراث، [د.ت.])؛ ج ٨، ص ١١١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٩٥ و ١٠، ص ٩٠. حول التي يرد فيها [مرسلاً] بلا إسناد، انظر: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه بكري حيانى؛ صححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفة السقا، ١٨ (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٧٩ - ١٩٨٤)، ج ٣، ص ٦٨، عدد ٥٥٢٤، ص ٧٥، العدد ٥٥٥٦؛ محمد بن عبد الوهاب، نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين (القاهرة: [د. ن.، د. ت.]), ص ٦٥. لم يتلزم الكتاب المتأخر من ذكر القصة التي [زُوي] فيها ذلك الحديث. مثلاً استمد الجصاص روايته المجردة (الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٠) من رواية أبي داود التي تقدمه في إطارها (انظر حولها الهاشم ٢ آنفًا)، كذلك استمد النووي الحديث من مسلم ضمن الأربعين التي انتقاها مع إغفال إطاره (انظر الملاحظة التالية). حول ترتيب اليد واللسان والنسب، فارن مثلاً: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص ٧٠، العدد ٥٠.

(٧) انظر مثلاً في ما يلي الفصل الخامس، الهاشم ٧٦، الفصل السادس، الهاشم ١٢٥.

بهذه المكانة المتميزة لكونه قد قدم للأجيال اللاحقة أساساً، بُنيت عليه النظريات الكلاسيكية في النهي عن المنكر. وبينما توحى الصيغة القرآنية عن الأمر والنهي بفرضية شفوية ممحضة، يعرض هذا الحديث تدرجاً في أساليب التعامل مع المنكر: العمل والقول والتفكير.

لكن يوجد إشكال في هذا الحديث، إذ لا يذكر النبي (ﷺ) – أو غيره – بصريح العبارة «الأمر بالمعروف» أو «النهي عن المنكر»، وما يشترك فيه نصه مع القرآن هو كلمة «المنكر». أما بخصوص ما يجب فعله تجاه المنكر، فيستخدم فعلاً خاصاً به هو «غير»^(٨)، وهو يعني من الناحية اللغوية، التحويل إلى الأحسن أو الأسوأ^(٩)، لكنه في الاستخدام الذي ورد به في الحديث،

= الفصل السابع، الهاشم ٦٠، الفصل الثامن وأواخر الفصل الثاني، تعود شهرة الحديث أيضاً جزئياً، إلى انتقاء النموذج له ضمن أحاديث الأربعين التي لاقت انتشاراً (انظر: النموذج، سرخ الأربعين النموذجية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص ٦٧، العدد ٣٤ (من سلم)، من ثمة تعرض للتحليل في شروح هذا الكتيب العديدة، بدءاً بشرحه هو بالذات. انظر: أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد، شرح الشيخ ابن دقيق العيد على متن الأربعين النموذجية (القاهرة: [د.ن.، د.ت.]).، ص ٥٧ - ٥٥، العدد ٣٤؛ سعد الدين بن عمر التفتازاني، شرح التفتازاني على الأربعين النموذجية (إسطنبول: [د.ن.، د.ه/١٣١٦ هـ ١٨٩٨ م)، ص ١٠٥، العدد ٤٣٤؛ أبو الفرج بن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (بيروت: [دار الكتب العلمية].، ١٩٨٧)، ص ٣٤٦ - ٣٥٢، العدد ٣٤٦؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيمسي، فتح المبين لشرح الأربعين (القاهرة: [د.ن.، د.ه/١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م) ص ٢٤٤ - ٢٤٨، العدد ٣٤؛ علي القاري، المبين المعين لفهم الأربعين (القاهرة: [د.ن.، د.ه/١٩١٠، ١٩٤)، ص ١٨٨ - ١٨٩، العدد ٣٤؛ إسماعيل حقي بروسي، شرح الأربعين حديثاً (بالتركية) (إسطنبول: [د.ن.، د.ه/١٢٥٣ هـ ١٨٣٧ م)، ص ٣٣٦ - ٣٤١، العدد ٣٤؛ وعدة شرائح آخرين).

(٨) ورد في بعض روایات «أنکر» بدلاً من «غير». انظر: الطیالسی، مسند أبي داود الطیالسی، ص ٢٩٢، العدد ٢١٩٦؛ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشیانی المروزی، ج ٣، ص ٩٢، السطر ٢٢؛ الترمذی، صحیح الترمذی، ج ٦، ص ٣٣٧، العدد ٢١٧٣؛ والبیهقی، شعب الإیمان ٦٨٥٦، العدد ٧٥٥٩؛ لا يوجد ارتباط بين تنوع المفرد بين غير وأنکر، وسلسلة الإسناد. ويظهر الفعل «غير» في عدة أحاديث أخرى (انظر مثلاً أدناه الهاشم ١٦، ١٨، ٥٤، ٥٦، ٦٠).

(٩) يستخدم القرآن «غير» فقط بمعنى التحويل إلى أسوأ (انظر ق ٤: ١١٩؛ ٨: ٤٥٣؛ ١٣: ٥٣). ولكن يورد علماء اللغة استعمالات بمعنى حظر فعل البعير وأصلاح من شأنه ويسوقون أمثلة من الشعر. انظر: E. W. Lane, *An Arabic-English Lexicon* (London; Edinburgh: Williams and Norgate, 1863-1893), p. 315a.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذیب اللّغة، حقّه وقدم له عبد السلام محمد هارون [وآخرون]، تراثنا، ١٥ ج (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتّأليف والابداع والنشر، ١٩٦٤ - ١٩٦٧)، ج ٨، ص ١٨٩ ب س ١٦، ١٦١٩: ١؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٨)، ج ٥، ص ٤٠، السطر ٢٦ وص ٤٠ ب، السطر ٣،

يعني بالأحرى الإصرار على تصويب الأمور على الرغم من حصول ضرر شخصي^(١٠). والنتيجة هي أنه لو لا إجماع علماء المسلمين، من دون نقاش، على معنى الحديث، لما علمنا أن الرسول ﷺ وأبا سعيد الخدري كانا يقصدان «النهي عن المنكر»^(١١).

ثانياً: أحاديث أخرى تحض على النهي عن المنكر

يمكنا الآن أن نذكر بقية الأحاديث حول النهي عن المنكر باختصار، فهي لا تقدم مثل ما يقدم على مستوى التنظير لمضمون تلك الفريضة. تمثل المجموعة الأكبر، كما هو متوقع، في أقوال تحض المؤمنين بنحو أو بأخر على أدائها. من أوسعها انتشاراً حديث كوفي الإسناد يشبه في مبناه حديث «المنازل الثلاث»^(١٢). ويدرك الخليفة أبو بكر (ح ١١ - ٦٣٢ / ١٣ - ٦٣٤)،

= وأبو الفيض مرتضى بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج [وآخرون]؛ راجعه لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، التراث العربي؛ ٤٠، ١٦، ج (الكويت: حكومة الكويت، ١٩٦٥ - ٢٠٠١)، ج ١٣، ص ٢٨٩.

(١٠) لاحظ مثلاً بيت الشاعر الجاهلي قيس بن جروة الطائي، انظر بشأنه: Werner Caskel, *Gamharat an-nasab: das genealogische Werk des Hisam Ibn Muhammad al-Kalbi*, 2 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1966). index.

لن لم تغير بعض ما قد فعلتَمْ، ورد في: *Nakaid of Jarir and al-Farazdak*, edited by A. A. Bevan, 3 vols. (Leiden: Brill, 1905-1912), p. 1982.13, appendix xi;

سعيد بن أوس أبو زيد، كتاب التوادر في اللغة، تحقيق م. ع. أحمد (بيروت: القاهرة: [د. ن.، ١٩٨١])، ص ٢٦٦؛ حاتم الطائي، ديوان حاتم الطائي، تحقيق. س. جمال (القاهرة: [د. ن.، د. ت.])، ص ١٧٠، العدد ١٦؛ أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، الكامل، حرره عن مخطوطات ليدن، سان بطرسبرغ كمبردج وبرلين ولريم رايت (لبيزاخ: كرسينغ، ١٨٧٤ - ١٨٩٣)، ص ٥٦٤؛ وأنا مدین بهذه الاحوالات لمجمع ألفاظ الشعر الجاهلي والأموي بالجامعة العبرية بالقدس. لما أراد عبد الله بن أبي الدخول على النبي للتوسط لبني قينقاع بعد الأحداث التي أدت إلى قرار إخراجهم سنة ٦٢٤ [فرده عويم حتى يؤذن له فدفعه أبي فغاظ عليه عويم حتى] جحش وجهه الجدار فسال الدم، تصابع حلقاؤه من بهود: «لا نقم أبداً بدار أصاب وجشك فيه هذا ولا تستطيع أن تغيره/ لا تستطيع له غياراً، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المغازى، ص ١٧٨ س. ١٠. وقال ماهان الحنفي [الковي الأعور العابد] (ت ٨٣ / ٧٠١) حين صلب والناس ينظرون لعمار بن الدهين (ت ١٢٣ / ٧٥٠)؛ «يا عمار وأنت أيضاً من ينظر ولا يغير»، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، المعرفة والتاريخ، روایة عبد الله بن جعفر بن درستويه التحوي؛ تحقيق أكرم ضياء العمري، إحياء التراث الإسلامي؛ ١٠، ٣، ج (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٤)، ج ٢، ص ٦١٥.

(١١) قارن الحالتين (ق ٥: ٧٩ و ١٦٥) (انظر بشأن الآيتين أعلاه الفصل ٢، وبشأن تفسيرهما الفصل ٢ من «أخيراً هناك مقطعاً...» حتى « وأنه يجعل ماذا فعل بهم»).

(١٢) لهذا الحديث منزلة خاصة لدى ابن حنبل، مسندة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل =

في القصة التي تشكل إطاره، الآية (ق: ٥٠) التي توحى بأنه ينبغي إلا يشغل المؤمن نفسه بمعاصي غيره^(١٣)، فيخبر الأمة، بنحو ضمني أو صريح، أن ذلك الفهم وضع للكلام في غير موضعه، ويصححه مستشهدًا بقول للرسول (تعزوه روايات أخرى إليه هو نفسه)^(١٤)، يت وعد الناس بعذاب عام من الله إذا

= الشيباني المروزي، ج ١، العدد ١، ص ١٦٣، العدد ١٦، ص ١٦٨، العدد ٢٩٢،
وص ١٧٦، العدد ٥٣؛ [ورد عند] أبو عبد القاسم الهاوي بن سلام، الناسخ والمتسوخ في القرآن
العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ص ٩٩، السطر ٢١؛ ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في
الأحاديث والآثار، ج ٧، ص ٥٠٤، العدد ٣٧ وص ٥٨٣؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص ١٣٢٧
العدد ٤٠٠٥؛ أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ج ٤، ص ٥٠٩، العدد
٤٣٣٨ (وعنه نقله الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣١، السطر ٦)؛ الترمذى، صحيح
الترمذى، ج ٦، ص ٣٣٥، العدد ٢١٦٩، ج ٨، ص ٣٠٥٩؛ ابن أبي الدنيا، الأمر
بالمعرفة والنهي عن المتنكر، ص ٣٧، العدد ٤؛ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج (القاهرة:
المطبعة السلفية، ١٣٥٢ هـ/ ١٩٣٣ م)، ج ١٠، السطر ١٨؛ أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي،
المستند، حقق أصوله وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمى (القاهرة؛ بيروت: [د.ن.، د.ت.])،
ص ٣٢، العدد ٣؛ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزى، مستند أبي بكر الصديق، حققه وعلق
عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٠)، ص ١٥٤ - ١٥٦
العدد ٨٦؛ أبو جعفر محمد بن حرير الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن،
حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر؛ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، ج ١٥ (القاهرة:
دار المعارف، ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٨ م)، ج ١١، ص ١٥، العدد ١٥ - ١٢٨٧٦
١٢٨٧٨ (في الآية ق: ٥)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين الفارسي، ج ١،
ص ٣١٠، العدد ٣٠٠؛ الجصاص، كتاب أحكام القرآن ج ٢، ص ٤٨٦، السطر ٢٥؛ البهقى:
السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٩١، السطر ٢١، وشعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٢، العدد ٧٥٥ (في
النص تلف كما ظهر رواية أبي داود). حول الروايات المرسلة، انظر: ابن الأثير، جامع الأصول في
أحاديث الرسول، ج ١، ص ٣٣٣، العدد ١١١؛ ابن عبد الوهاب، نصيحة المسلمين بأحاديث
خاتم المرسلين، ص ٦٥، السطر ٢٢. يربط بين معظم هذه الروايات الكوفى إسماعيل بن أبي خالد
(ت ١٤٥ هـ/ ٧٦٢ م). أما الذين نقلوا عنه هذا الحديث فهم خليط من الكوفيين وآخرين من منطقة
العراق السفلى. تدل كذلك على مصدره الكوفى أسانيد الروايات التي تنسبه إلى شخص غير النبي
المذكورة أدناه في الهاشم ١٤. هناك كذلك حدثان قصيران أوردهما البخارى بالمعنى نفسه كلاهما
كوفى الإسناد الناقل الأول هو المدنى سعيد بن المسىب (ت ٩٤ هـ/ ٧١٢ م)، وفي الثاني هو الصحابى
الكوفى حذيفة بن اليمان (ت ٣٦ هـ/ ٦٥٦ م). هناك أيضاً قول شبيه في رسالة لعمرا بن عبد العزيز
ج ٩٩ - ١٠١ هـ/ ٧٢٠ - ٧١٧ م لا يذكر فيه أبو بكر أو غيره من السلف. انظر: أبو محمد عبد الله بن
عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، نسخها وصححها
وعلق عليها أحمد عبيد (دمشق: [د.ن.، د.ت.])، ص ١٦٢، السطر ١١.

(١٣) انظر الفصل الثاني، الهاشم ٨٠.

(١٤) ترجم هذه الروايات الأخرى عند الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى
القرآن، ج ١١، ص ١٤٨ - ١٥١، العدد ١٢٨٧١، السطر ١٢٨٧٧ و ١٢٨٧٨؛ انظر كذلك: ابن
حنبل، مستند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزى، ج ١، ص ١٦٨، العدد ٢٩، وشرح =

لم ينهاوا عن المنكر - في رواية إن رأوا ظالماً فلم يردعوه^(١٥)، وفي أخرى، تهمنا أكثر، إن رأوا منكراً فلم يغيروه^(١٦). يظهر هكذا التباين نفسه بين نص الحديث ومصطلحي الأمر والنهي القرآنيين^(١٧). ولا يبدو في هذه الحالة، أن أي واحدة من الروايتين تظهر باستقلال عن القصة التي ترافقتها بصفتها إطاراً للحديث، وإن رُوي قول شبيه عن طريق صحابي آخر^(١٨).

هناك مثال آخر من الأحاديث الشائعة الحاثة على الفريضة يدعو المؤمنين إلى ذلك مع التوكيد (عادة بعبارة لتأمرون بالمعروف ولتنهؤن عن

= الترمذى لكتلت روایتیه. والرابط المشترک بینها - إلا إحدى روایات الطبری - الكوفی قیس بن أبي حازم (ت ٩٧ / ٩٧١٥) (وهو بدوره البراوی الذي نقل عنه إسماعیل بن أبي خالد معظم الروایات التي تستند إلى النبي المذکورة أعلاه، الهاشم^(١٢)). تبقى الأسانید کوفیة بمنحو طاغ حتى أواخر القرن ٢/٨.

(١٥) مثلاً في روایتی الترمذى.

(١٦) مثلاً في روایتی ابن ماجه وأبی یوسف؛ انظر كذلك المتنی الهندي، کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٦٧، العدد ٥٥١٧، وص ٨٣، العدد ٥٥٩٥، ولم ترد القصة التي [رُوي الحديث] في إطارها في أي منهما. يجدر أن نلاحظ أن الروایات التي لا ترد الحديث إلى النبي ليست من هذا النوع. ورد في روایة أخرى (ابن حنبل، مستد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی المرزوقي، ج ١، ص ١٧٦، العدد ٥٣) «أنکر» مکان «غیر».

(١٧) في المقابل، في اثنتين من الروایات التي لا ترد الحديث إلى النبي نفسه والتي ذكرها الطبری (انظر أعلاه الهاشم^(١٤))، يقول أبو بکر: والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهؤن عن المنکر (العددان ١٢٨٧٤ و ١٢٨٧٧).

(١٨) انظر مثلاً: الطیالسی، مستد أبي داود الطیالسی، ص ٩٢، العدد ٦٦٣: الصنعتانی، المصنف، ج ١١، ص ٣٤٨، العدد ٢٠٧٢٢، ابن حنبل، مستد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی المرزوقي، ج ٤، ص ٣٦١، السطر ٤، ص ٣٦٣، السطر ٨، ص ٣٦٤، السطر ١٥ وص ٣٦٦، السطر ٤؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص ١٣٢٩، العدد ٤٠٠٩؛ أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابی، ج ٤، ص ٥١٥، العدد ٤٣٣٩؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، ص ٤٧، العدد ٦٢، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتیب علاء الدين الفارسی، ج ١، ص ٣٠٨، العدد ٢٩٦ و ٢٩٨؛ البیهقی، السنن الکبری، ج ١٠، ص ٩١، السطر ٣١. وردت في كل الروایات كلمة «غیر»، وفي بعضها (کرواية الطیالسی) وعید بعقاب جماعی. الصحابی الذي نقل الحديث هو الكوفی جریر بن عبد الله البجلي (ت ٥١ / ٦٧١ ت)؛ والرابط المشترک بين سلاسل الإسناد هو الكوفی أبو إسحاق السبئی (ت ١٢٧ / ٧٤٤ ت)، ومعظم القلة اللاحقین کوفیون أو بصیريون. قارن كذلك نور الدین علی المھشی، مجمع الزوائد وطبع الفوائد بتحریر الحافظین الجلیلین العراقي وابن حجر، ج ١٠ (القاهرة: مکتبة القدسي، ١٣٥٢ - ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ - ١٩٣٣ م)^(١٩)، ج ٧، ص ٢٦٩، السطر ١٣، والمتنی الهندي، کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٨٥، العدد ٥٦٠١ (عن الصحابی الشامی أبي أمامة الباهلي (ت ٨٦ / ٧٠٥).

المنكر) وإلا بعث الله عليهم عقاباً^(١٩)، يختلف نوعه في شتى الروايات. في إحداها، يسلط الله عليهم شرارهم، فيدعو خيارُهم فلا يستجاب لهم^(٢٠)، وفي أخرى تحمل لون (الوسط التاريخي)، يبعث عليهم العجم يضربون رقبهم ويأكلون فيئهم^(٢١). وقد يظهر أو على الأقل مستهله الذي يحضر على

(١٩) ابن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ص ١٠٠، السطر ١٤؛ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٥، ص ٣٨٨، السطر ٢٨، ص ٣٩٠-٣٩١؛ الترمذى، صحيح الترمذى، ج ٦، ص ٣٣٦، العدد ٤٢١٧٠؛ ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، ج ٧، ص ٤٦٠، العدد ٤٣٧٧٢١؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٥٤، العدد ١٢؛ الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٨، السطر ٣٢، والبيهقي: السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٩٣، السطر ٢٢، وشعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٤، العدد ٧٥٥٨؛ أما الروايات المرسلة بلا إسناد فاقت عند ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١، ص ٣٣٢، السطر ١١٣؛ المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٢، ص ٧٠، العدد ٥٥٢٩ و ٧٦ عدد ٥٥٦٢؛ ابن عبد الوهاب، نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين، ص ٦٥، السطر ١٦. نقل كل هذه الروايات الصاحبى حذيفة (وياستثناء رواية ابن أبي الدنيا، يظهر القول منسوباً إلى حذيفة نفسه). والأسانيد في المصادر التي أوردها مدنية أو كوفية. الروايات الأخرى منقولة عن عائشة (٥٨/٥٨) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٦، ص ١٥٩؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص ١٣٢٧، العدد ٤٠٠٤؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٨، العدد ٧، والبيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٩٣، السطر ٢٦، وعلى (٦٦١/٤٠) (ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، العدد ٣٧٥٧٦)، والحسن بن علي (٤٩/٦٦٩) (نعم ابن حماد، كتاب الفتن، حققه وقدم له سهيل زكار [مكة المكرمة: د.ن. د.ت.].)، ص ١٤١، ٢٢ س. وعنه نقل المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٧، العدد ٥٥٦٣، وأبو بكر (انظر المراجع المقدمة في الهاشم ١٧)، وغيرهم. انظر مثلاً البيشنى، مجمع الزوائد على وجه الإجمال، الأسانيد مدنية أو كوفية. حول الروايات الزيدية انظر أدناه الفصل العاشر، الهاشم ٩.

(٢٠) مثلاً رواية: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٥، ص ٣٩٠، السطر ١.

(٢١) مثلاً رواية نعيم بن حماد. يورد الزيدى عبد الله بن الحسين بن القاسم (ازدهر في أواخر القرن ٩/٣) أخ الإمام الهايدى إلى الحق (٩١١/٢٩٨) رواية (من دون إسناد) مقتربة بهذا الوعيد: «أو لتكونن أشقياء زراعين». انظر: الناسخ والمنسوخ (مخطوط برلين). حول هذا المخطوط، انظر: W. Ahlwardt, *Verzeichniss der Arabischen Handschriften der Königlichen bibliothek zu Berlin*, Die handschriften-verzeichnisse der Königlichen bibliothek zu Berlin; 7-9, 16-22. bd., 10 vols. (Berlin: A. W. Schade's Buchdr. (L. Schade), 1887-1899), vol. 9, p. 574. no. 10226.

بخصوص الزراعين الأشقياء قارن الحديث الحركي التزعة الذي أورده أبو بكر محمد بن محمد الخلال، المسند من مسائل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق ز. أحمد (د.ن.، ١٩٧٥)، ص ١٨، السطر ١٨.

الفرضية ضمن أحاديث أخرى أطول^(٢٢). وخلافاً للأحاديث التي ذكرنا سابقاً، يوجد أيضاً عند الشيعة الذين ينقلونه بسلاسل الإسناد الخاصة بهم^(٢٣).

(٢٢) بالنسبة إلى الحالة انظر: الهاشم، ١٧. في حالة أخرى يظهر ذلك التحضيض في بعض روایات حديث کوفي يقول: أول ما دخل النقص علىبني اسرائیل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يجعل لك، ثم يلقاه من العذ و هو على حاته فلا يسمعه ذلك أن يكون أکيله و شریبه و قعیده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض و لعنوا على لسان آبیائهم (ق: ٥ - ٧٨ - ٨١) انظر: أبو داود، سنت أبي داود و معه كتاب معالم السنن للخطابي، ص ٤٥٠٨، العدد ٤٣٣٦؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، ص ٤٥، العدد ٤، وانظر: Muhammad bin Waddah al-Qurtubi, *Kitab al-bida: Tratado contra las innovaciones*, traducción, estudio e índices por Ma. Isabel Fierro, nueva edición (Madrid: Consejo Superior de Investigaciones Científicas, Instituto de Filología, Departamento de Estudios Árabes, 1988), p. 230 f - 359 f, no. 58؛ الطبری، تفسیر الطبری، جامع البیان عن تأویل آی القرآن، ج ١٠، ص ٤٩١ - ٤٩٢، الأعداد ١٢٣١١ - ١٢٣٠٦؛ البیهقی: السنن الکبری، ج ١٠، ص ٩٣، السطرة، وشعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٠، العدد ٧٥٤٥؛ وبالنسبة إلى الروایات المرسلة، انظر: ابن الأثیر، جامع الأصول في أحادیث الرسول، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٢٧، العدد ١٠٩؛ الهیشی، مجمع الزوائد ومنع الفوائد بتحریر الحافظین الجلیلین العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٦٩، السطرة، والمتنقی الهندي، کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٦٩، العدد ٥٥٢٧ وص ٧٩، العدد ٥٥٧٣. تخلو رواية هذا الحديث الأکثر شيئاً من التحضیض [لتآمنون... ولتهنوون] (انظر مثلاً: ابن حنبل، مسنده الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی المروزی، ج ٥، ص ٢٦٨، العدد ٣٧١٣؛ ابن ماجه، سنت ابن ماجه، ١٣٢٧، العدد ٤٠٦؛ الترمذی، صحيح الترمذی، ج ٨، ص ٢١٥، العدد ٥٠، وIbn Waddah al-Qurtubi, Ibid., p. 229 = 359, no. 57).

(٢٣) بالنسبة إلى الإمامية، انظر: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافی، مع تعليقات نفیسة مأخوذة من عدة شروح: قوبل بعدة نسخ خطية عتیقة ثمینة، نشر. أ. غفاری (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٤ م)، ج ٥، ص ٥٦، العدد ٣، وأبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذیب الأحكام في شرح المقنعة، حققه وعلق عليه حسن الموسوی الخرسان، ١٠ ج (النجف: دار الكتب الإسلامية، ١٩٥٨ - ١٩٦٢)، ج ٦، ص ١٧٦، العدد ١. الحديث هنا قول لأبي الحسن، أي على أغلبظن [الإمام] علي الرضا (٨١٨ / ٢٠٣). (والنائل واحد من أصحابه، انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، رجال الطوسي، حققه وعلق عليه وقدم له محمد صادق آل بحر العلوم (النجف: المکتبة الحیدریة، ١٩٦١)، ص ٣٨٨، السطرة، ٢، وانظر حاشیة الناشر المتصلة بالفقرة المشار إليها. بالنسبة إلى الزیدیة، انظر: Zayd bin Ali, *Majmu' Al-fiqh*, edited by E. Griffini (Milan: Ulrico Hoepli, 1919), p. 294, no. 995.

حيث تُسب القول إلى علي [المکنی أيضاً أبي الحسن]، أبي طالب الناطق (ت ٤٢٤ / ١٠٣٢ ت)، (برواية جعفر بن محمد بن عبد السلام (ت ٥٧٣ / ١١٧٧ ت)، انظر: أبو طالب يعني بن الحسين الناطق بالحق، تيسير المطالب في أمالی الإمام أبي طالب، راجعه يحيی عبد الكریم الفضیل (بیروت: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، ١٩٧٥)، ص ٢٩٣، السطرة ١٥ (عن النبي [ص]). في هذا الباب أحیل إلى أحادیث الشیعة فقط للإشارة إلى آثار موازیة للتي عند أهل السنة، وأستشهد فقط بأحادیث موازیة من کافی الكلینی وتهذیب الطوسي، وأدع الروایات التي توجد في المصادر الزیدیة بأسانید سنیة.

قد لا يجدي أن نحاول تغطية كل الأحاديث التي تدعو إلى النهي عن المنكر، بنحو أو بأخر، ولعل ما يلي يعطي فكرة إجمالية عن طبيعة المادة المتبقية التي تنتمي إلى هذا الصنف.

تؤكد تلك الأحاديث على المكانة الرفيعة التي تحملها الفريضة في الإسلام. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان (شرعهما) الله في كتابه^(٢٤)، وهما اثنان من (ثمانية) أسمهم يتكون من جملتها الإسلام^(٢٥). ألقى الناس أمراهم بالمعروف وأوصلهم لأرحامهم^(٢٦). من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في الأرض وخليفة كتابه وخليفة رسول الله^(ص)^(٢٧). وفي المقابل ميت الأحياء، كما يفسر حديث آخر، هو من لا يأمر بالمعروف

(٢٤) مثلاً الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٥ / ٧٢٣ هـ). انظر: ابن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ص ١٠١، السطر ٤، والجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٩، السطر ٥؛ التناقل عنه كوفي.

(٢٥) مثلاً عمر (ت ٢٢ / ٦٤٤ هـ). انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ١٠٠، السطر ٢٩، والجصاص، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٨٩ السطر ٤؛ والإسناد بصري أو كوفي. انظر كذلك قول خديفة المذكور أدناه، الفصل الخامس، الهاشم ١٧٣.

(٢٦) مثلاً النبي^(ص): انظر: ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٧، ص ٥٠٤، العدد ٣٧٥٨٠؛ ابن حبّيل، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حبّيل الشيباني المرزوقي، ج ٦، ص ٤٢٢، السطر ٤؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٥، العدد ٢١، والهيثمي، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٦٣، السطر ١٧. الإسناد كوفي.

(٢٧) انظر: Patricia Crone and Martin Hinds, *God's Caliph: Religious Authority in the First Centuries of Islam*. University of Cambridge Oriental Publications; no. 37 (Cambridge [Cambridgeshire]; New York: Cambridge University Press, 1986), p. 98.

مستشهدين بنيعم بن حماد، كتاب الفتنة، ص ٥٧، السطر ١٠ (لم يذكر مصدره)؛ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ٧ ج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ص ٢١٠٤، السطر ٥؛ أبو شجاع شبرويه بن شهردار الديليسي، الفردوس بمائور الخطاب، ٥ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ج ٣، ص ٥٨٦، العدد ٥٨٣٤، وعنهأخذ المتفق الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ٧٧، العدد ٥٥٦٤؛ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، القند في ذكر علماء سمرقند، قدم له واعتنى به نظر محمد الفارابي (الرياض: مكتبة الكوثر، ١٩٩١)، ص ١٨، السطر ٤؛ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق س. أ. الزهيري (الرياض: د. ن.)، ١٩٩٥، ص ٤٢، العدد ٥٣ وص ٥٦، العدد ٨٠. تتبّه كل الروايات، ما عدا التي أوردها نعيم، إلى النبي^(ص). يبدو المصدر شاميًّا أو مصربيًّا. بالنسبة إلى الرواية الزيدية انظر أدناه الفصل العاشر، الهاشم ٤٣.

ولا ينفي عن المنكر^(٢٨)، ومن ترك تلك الفريضة انسلاخ من الإيمان^(٢٩).

وغالباً ما تظهر في الوقت نفسه لهجة الحفز والترغيب. إذ يبشر الرسول ﷺ الذين اتبعوه بنصر من الله وفتح قريب، فإن عاشوا ليروا ذلك الوعد فليتقوا الله ويأموروا بالمعروف وينهوا عن المنكر^(٣٠). وترتبطهما بعض الأقوال صريحاً بالجهاد. فهما في قول علي رضي الله عنه (ت ٦٦١ / ٤٠) أفضل الجهاد^(٣١). وفي قول آخر له، مما اثنان من شعب الجهاد الأربع^(٣٢). وكما

(٢٨) عن حذيفة البهقي، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٩٦، العدد ٧٥٩٠؛ لاحظ الفرق بينه وبين رواية ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والأئم، ج ٧، ص ٥٠٤، العدد ٣٧٥٧٧، حيث الأمر كله منوط بالقلب بالإسناد الكوفي نفسه. يروي الإمامية قولًا شبيهاً عن علي الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨١، العدد ٢٢.

(٢٩) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ٢ ج، قدم له وضيبيه الشيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ص ٧٩١، العدد ١٣٢٢، والمتفق الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٦٧، العدد ٥٥١٦ (كوفي؟). يستشهد ابن الجوزي بهذا الحديث ليرفته كحديث موضوع.

(٣٠) ابن حنبل، مستدر الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٥، ص ٢٥٧، العدد ٣٠٥، العدد ٢٨١ وج ٦، ص ٩٦، العدد ٤١٥٦؛ الترمذى، صحيح الترمذى، ج ٧، ص ٣٧، العدد ٢٢٥٨؛ البهقي: السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٩٤، السطر ١٩، وشعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٤، العدد ٧٥٥٧، وابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١، ص ٣٣٢، العدد ١١٤. الحديث كوفي [الإسناد].

(٣١) أبو القاسم محمود بن عمر الرمخشى، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ٤ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧)، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ٤؛ أبو الفضل رشيد الدين الميدى، كشف الأسرار وعدة الأبرار، ١٠ ج (طهران: [د.ن.]، ٥٢٠ هـ)، ١٣٣٩ هـ. ش.، ج ٢، ص ٢٣٤، السطر ٤؛ حسين بن علي بن محمد الخزاعي المعروف بآبى الفتوح الرازى، روض الجنان (بالفارسية)، تحقيق علي أكبر الغفارى (طهران: [د.ن.]، ١٣٨٢ هـ. ش.). ج ٣، ص ١٤٢، السطر ٦؛ أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازى، تفسير القرآن العظيم، تحرير أ. العمارى الزهرانى وح. ب. ياسين (المدينة المنورة: [١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م]), ج ٨، ص ١٧٩، السطر ١٣؛ أبو البركات السفى، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (القاهرة: دار المعرفة، ١٩٣٦ - ١٩٤٢)، ج ١، ص ٢٤٠، العدد ٣؛ نظام الدين الحسن بن محمد النيسابورى، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٩٦٢ - ١٩٧١)، ج ٤، ص ٢٩، السطر ٢٤؛ أبو السعود محمد بن محمد العمادى، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، ٥ ج (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١ - ١٩٨٢)، ج ١، ص ٥٢٩، السطر ٢٠؛ محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، هميـان الزاد إلى دار المـعاد، تحرير ع. شلبي (عمان: المطبعة السلطانية زنجبار، ١٩٨٠)، ج ٤، ص ٢٠، السطر ٣ (الكل في تفسير ق ٣: ١٠٤). لم أر هذا القول في غير النقاـسـير حيث ورد مرـساـلاـ.

(٣٢) المقدسى، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٥١، العدد ٦٨؛ المتفق الهندي، =

رأينا يقول الرسول ﷺ: أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ أَمِيرٍ جَائِرٍ^(٣٣)، وتضيف روايات «يُقتل عليها»^(٣٤). كذلك يوصي أصحابه: ألا لا يمنعن رجالاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه، وإن رأى منكراً أن يغیره^(٣٥)، ويؤكد أن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم^(٣٦).

ثالثاً: الأحاديث ذات النزعة المضادة

توجد في مقابل المجموعة الضخمة من الأحاديث التي تحدث على الفريضة، أحاديث أقل فيها نزعة إلى الحد منها. وهذه تسترعي الاهتمام أكثر لأنها تعارض النزعة الحماسية السائدة. لعل أفضل طريقة لتناولها أن ننظر إلى المصير الذي ينتظر النهي عن المنكر. قد تبدو تلك، لأول وهلة، وجهة غريبة لأنظارنا، لكن

= كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٦٦، العدد ٥٥١٣. انظر أيضاً: الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٧، ص ٩١، السطر ٣ (في تفسير ق: ٣: ١٠٤)؛ الهيثمى، مجمع الزوائد ونبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٧٥، السطر ٢٢؛ وبالنسبة إلى الزيدية، انظر: Zayd bin Ali. *Majmu' Al-fiqh*, p. 235f, no. 851 and p. 273, no. 942.

(٣٣) انظر الفصل الأول، الهاشم ١٨، والهيثمى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٧، العدد ٢٦٥، السطر ١٥.

(٣٤) انظر الفصل الأول، الهاشم ١٨ - ٢٠.

(٣٥) ابن عبد الوهاب، نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين، ص ٦٦، السطر ١٩؛ ابن حنبل، مستند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٣، ص ٥، السطر ٢٩، ص ١٩، السطر ١٥، ص ٥٣، السطر ١٣ وص ٧١، السطر ١٤ ابن ماجه، سenn ابن ماجه، ص ١٣٢٨، العدد ٤٠٠٧، والترمذى، صحيح الترمذى، ج ٦، ص ٣٥١، العدد ٢١٩٢ (كل الروايات بأسانيد بصرية). يعني ناقل الحديث، [الصحابى] أبو سعيد الخدري [على أهل زمانه] تفصي ما نهى عنه الحديث.

(٣٦) ابن ماجه، ماجه، سenn ابن ماجه، ص ٨١٠، العدد ٢٤٢٦ وص ١٣٢٩، العدد ٤٠١٠؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج ٦، ص ٩٥، السطر ٨، ج ١٠، ص ٩٣، السطر ٣٠ وص ٩٤، السطر ٩، وشعب الإيمان، ج ٦، ص ٨١ عدد ٧٥٤٩، والمتفق الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٤، الأعدد ٥٥٤٤ - ٥٥٤٩، و: Ibn Waddah al-Qurtubi, *Kitab al-bida*, Tratado contra las innovaciones, p. 234 = 365, no. 81.

لا يشير الحديث بنحو صريح إلى الأمر بالمعروف، وإنما يربطه به جامعو الحديث كما تبين هذه المصادر. الأسانيد مكية أو كوفية أو مختلفة. هذا الحديث شائع عند الشيعة أيضاً. تسدنه المصادر الإمامية أحياناً إلى [الإمام] جعفر الصادق (ت ١٤٨/٧٦٥). انظر: الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٦، العدد ٢، والطوسى، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨٠، العدد ٢٠). يعرف الزيدية صيغة مختلفة منه (يذكر فيها الأمر بالمعروف بصريح العبارة) كحدث Ibn Waddah al-Qurtubi, Ibid., p.294, no.996.

هناك عدداً لا يأس به من الأحاديث التي تقرن بين النهي عن المنكر والنبوات عن آخر الزمان، حتى إن ثلاثة من مجموعات الأحاديث الكلاسيكية وواحدة من العصر السابق، تورد أحاديث النهي عن المنكر في باب فتن آخر الزمان^(٣٧).

ما يهمنا فيها هو الأيام العصيبة لا البهيجـة التي ستأتي. وكما نتوقع ليست تلك الأيام مواتية لفريضة النهي عن المنكر. فينبئ ابن مسعود (ت ٦٥٢/٣٢) مثلاً، بأن الساعة تقوم على شرار الناس، على قوم لا يأمرون بمعرفـة ولا ينهـون عن منـكر^(٣٨). وقد يتقدـم هذا الوضـع العسـير بلاءـ للمؤمنـين الذين سـينـالـهم غـضـبـ اللهـ. يؤـكـدـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ (ت ٦٩٣/٧٣) مثلاً، أن الدـابةـ التيـ يـخـرـجـهاـ اللهـ منـ الأرضـ (قـ ٢٧ـ :٨٢ـ)، تـطـلـعـ لـماـ يـنـقـطـعـ النـاسـ عنـ النـهـيـ عنـ المنـكـرـ^(٣٩). لكنـ يمكنـ كذلكـ اعتـبارـ تلكـ الـطـرـوـفـ وـضـعـاًـ يـكـونـ أـنـسـبـ لـالمـؤـمـنـينـ فـيـ تـرـكـ الفـرـيـضـةـ.

(٣٧) مثلاً يقع باب الأمر والنهي عند أبي داود (أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ج ٤، ص ٥٠٨ - ٥١٥، العددان ٤٣٢٦ - ٤٣٤٧) في كتاب الملاحم، والأبوبات التي يفردها له الترمذـيـ، صحيح الترمذـيـ، ج ٦، ص ٣٣٩ - ٣٣٥ (٢١٦٩ - ٢١٧٥). في كتاب الفتـنـ، وكذلكـ التيـ يـفرـدـهاـ لهـ ابنـ مـاجـهـ، سنـ ابنـ مـاجـهـ، ص ١٣٣٢ - ١٣٢٧ (٤٠٠٤ - ٤٠١٧). يـخـصـصـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ بـاـبـيـنـ، لـكـنـهـ يـدـرـجـ عـدـدـاًـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـصـلـةـ بـهـ فـيـ كـتـابـ الفتـنـ (ابـنـ أبيـ شـيـبةـ، الـكتـابـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـآـثـارـ، ج ٧، ص ٣٥٠٤، الأـعـدـادـ ٣٧٥٧٥ - ٣٧٥٨٣). يـخـلـالـهـ يـدـرـجـ مـسـلـمـ روـايـاتـ لـحـدـيـثـ الـمـنـازـلـ الـثـلـاثـ (مسـلـمـ بـنـ الحـجـاجـ، صحيح مـسـلـمـ، ص ٦٩ـ تـ، العـدـدـ ٤٩ـ تـ) فـيـ كـتـابـ الإـيمـانـ. لـاـ يـفـرـدـ السـائـيـ بـاـبـاًـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، لـكـنـهـ يـدـرـجـ مـثـلـهـ روـايـاتـ حـدـيـثـ الـمـنـازـلـ الـثـلـاثـ فـيـ كـتـابـ الإـيمـانـ وـشـرـائـعـهـ (الـنسـائـيـ، سنـ النـسـائـيـ بـشـرـحـ الـحـافـظـ جـلـالـ الدـينـ السـيـوطـيـ وـحـاشـيـةـ الـإـمامـ السـنـدـيـ، ج ٨، ص ١١١ـ تـ). الشـاغـلـ هـنـاـ هـوـ انـعـكـاسـاتـ عـبـارـةـ «أـصـعـفـ الإـيمـانـ» عـلـىـ مـفـهـومـ الإـيمـانـ. يـغـفـلـ الـبـخـارـيـ وـالـدـارـامـيـ (ت ٢٥٥ / ٨٦٩) وـعـبـدـ الرـزـاقـ الـمـسـالـةـ كـلـيـاًـ. تـشـيرـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ مجـتمـعـةـ إـلـىـ أـنـ جـامـعـيـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـكـونـواـ يـهـتـمـونـ كـثـيرـاًـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ لـذـاتهـ.

(٣٨) نعيم بن حمـادـ، كـتـابـ الفتـنـ، ص ٣٩٥ـ السـطـرـ ٦ـ (كـوـفـيـ)؛ أـدـيـنـ بـهـدـهـ الـإـحـالـةـ لـتـورـيـتـ تـسـفـرـيـ. لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـتـبـوـءـاتـ بـاـنـدـثـارـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ اـنـظـرـ: ابنـ أبيـ شـيـبةـ، الـكتـابـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـآـثـارـ، ج ٧، ص ٤٧٥ـ العـدـدـ ٣٧٣٤٩ـ (كـوـفـيـ كـذـلـكـ، عـنـ حـذـيقـةـ)؛ ابنـ وـضـاحـ، الـبـدـعـ، ٢٠٣ـ ٣٢٧ـ = ٣٣٧ـ ٢١١ـ (بـصـرـيـ مـرـسـلـ)؛ الـبـيـهـقـيـ، شـعـبـ الـإـيمـانـ، ج ٦ـ ٩٤ـ العـدـدـ ٧٥٨٤ـ مـكـرـرـ (كـوـفـيـ كـذـلـكـ مـرـوـيـ عـنـ أـدـيـنـ مـسـعـودـ)؛ ابنـ أبيـ الدـنـيـاـ، الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، ص ٦٩ـ ٧٤ـ العـدـدـ ٢ـ، ص ٧٧ـ ١٢٢ـ العـدـدـ ٨٧ـ (كـذـلـكـ)؛ الفـوـائدـ بـتـحـرـيرـ الـحـافـظـينـ الـجـلـيلـينـ الـعـرـاقـيـ وـابـنـ حـجـرـ، ج ٧ـ، ص ٢٨٠ـ ٢٢ـ، السـطـرـ ٨ـ (كـلـيـنـيـ)، الأـصـوـلـ مـنـ الـكـافـيـ، ج ٥ـ، ص ٥٩ـ ١٤ـ، العـدـدـ ٤٠٢ـ، الـلـطـوـسـيـ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـنـعـ، ج ٦ـ، ص ١٧٧ـ، العـدـدـ ٨ـ.

(٣٩) نعيم بن حـمـادـ، المـصـدرـ نـفـسـهـ، ص ٤٠٢ـ، الـهـامـشـ ٨ـ وـ ٤٠٤ـ، السـطـرـ ٨ـ (فـيـ الـأـولـ =

وهناك أمثلة عدّة على هذا الاتجاه. أحدها حديث شامي الإسناد يحيب فيه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن سؤال حول معنى الآية (ق ٥: ١٠٥) التي توصي المؤمنين بخاصة أنفسهم^(٤٠)، فيدعو المؤمن: مِنْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مطاعًا وَهُوَ مُتَبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ^(٤١)، فعليك بنفسك ودع عنك العامة^(٤٢). كذلك حضر الصحابي ابن مسعود جدًا حول الآية (ق ٥: ١٠٥)، هل نسخت تشريع الأمر بالمعروف، فتدخل موضحًا أن أشرط ذلك الزمان - غلبة الفساد وترك القبول - لم تأت

= أسقطت «عن» قبل «ابن عمر»، وفي الثاني تتبع «الواو» التي أحقها الناشر «بعمرا» الآية الواردۃ بعده؛ أنا مدین بهاتین الإحالتين لنوریت تسغیری؛ ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحادیث والآثار، ج ٧، ص ٥٤، العدد ٣٧٥٧، ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٧٥، العدد ٣٠؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبری، جامع البیان فی تفسیر القرآن (القاهرة: المطبعة المیمنیة، ١٣٢١ھ/١٩٠٣م)، ج ١٠، السطر ٤ وانظر الحدیثین اللاحقین، وكذلك المصدر نفسه، ص ١٠، السطر ١٠. الأسانید کوفیة. فی التراث الإمامی، هناك قول [للإمام] محمد الباقر (ت ١١٨ / ٧٣٦) [عن الإمام علي] يبنی أنه يكون في آخر الزمان قوم لا يحبون الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص ومعاذير، فینالهم جميعاً عقاب الله (الکلبینی، الأصول من الكافی)، ج ٥، العدد ١؛ الطوسي، تهذیب الأحكام فی شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨٠، العدد ٢١؛ انظر المزيد أدناه الفصل ١١ الفصل ٢ الهاشم ٢٣ وما يليها). من جهة أخرى يكون للأمرین بالمعروف عند فساد الناس في آخر الزمان أجر أعظم (الہیشی، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحریر الحافظین الجلیلین العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٦١، السطر ٢٣ وص ٢٧١، السطر ٦).

(٤٠) ابن سلام، الناسخ والمنسوخ فی القرآن العزیز وما فيه من الفرائض والسنن، ص ٩٨، السطر ٢٠؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٣٣٠ت، العدد ٤١٤، أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ج ٤، ص ٥١٢، العدد ٤٣٤١ (وعنه نقل الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣١، السطر ١٣ وص ٤٨٧)، الترمذی، صحيح الترمذی، ج ٨، العدد ٣٠٦٠، العدد ٢٢١، ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٤١، العدد ٤٢؛ الطبری، تفسیر الطبری، جامع البیان عن تأویل آی القرآن، ج ١١، ص ١٤٥، العدد ١٢٨٦٢ (تفسیر الآیة ق ٥: ١٠٥)؛ البیهقی: السنن الکبری، ج ١٠، ص ٩٢، السطر ٥، وشعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٣، العدد ٧٥٥٣؛ وبالنسبة إلى الروایات المرسلة بلا أسانید، انظر: المتقدی الهندي، کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧١، العدد ٥٥٣١ وص ٧٥، العدد ٥٥٥٧؛ ابن عبد الوهاب، نصیحة المسلمين بأحادیث خاتم المرسلین، ص ٦٦، السطر ١٠. الحديث مروی بأسناد شامي عن الصحابي أبي ثعلبة الخشني (ت ٧٥ / ٦٩٤). حول لفظه انظر كذلك أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٦٨؛ حول الآیة ق ٥: ١٠٥ انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٨٠.

(٤١) بحسب لفظ روایة أبي داود؛ قارن: الطبری، تفسیر الطبری، جامع البیان عن تأویل آی القرآن، ج ١١، ص ١٤٣، العدد ١٢٨٥٨.

(٤٢) بلفظ روایة أبي داود.

بعد، ونصح لذلك ساميـه بالتمسـك بالفريـضة حتى مجـبهـه^(٤٣). وتنـسب تـأوـيلات شـبيـهة لـلـآيـة إـلـى غـيرـه من كـبارـ الـآئـمـة^(٤٤). إذ حـضـر الشـامـي جـبـيرـ بنـ فـقـيرـ (تـ ٦٩٩/٨٠) مـثـلاً، يـوـمـاً فيـ حـدـاثـتـه، نقـاشـاً بـيـنـ جـمـاعـةـ منـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ رـسـولـهـ وـلـمـ يـكـفـيـهـ) حـولـ النـهـيـ عنـ المـنـكـرـ، فـتـسـعـ بـذـكـرـ الآـيـةـ (٥: ١٠٥)، فـأـقـبـلـواـ عـلـيـهـ بـلـسـانـ وـاحـدـ، وـقـالـواـ: تـنـزـعـ بـآـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ لـا تـعـرـفـهـاـ وـلـا تـدـرـيـ ما تـأـوـيلـهـاـ، وـلـمـ حـضـرـ قـيـامـهـمـ قـالـواـ: إـنـكـ غـلامـ حـدـثـ السـنـ، وـعـسـىـ أـنـ تـدـرـكـ ذـلـكـ الزـمـانـ^(٤٥). وـكـانـ كـعبـ الـأـحـبـارـ (تـ ٣٤/٦٥٤) يـرـىـ أـنـ الـآـيـةـ سـيـأـتـيـ تـأـوـيلـهـاـ إـذـاـ هـدـمـتـ كـنـيـسـةـ دـمـشـقـ وـبـنـيـ مـكـانـهـ مـسـجـدـ، وـاعـتـبـرـ الـمـحـدـثـ الدـمـشـقـيـ أـبـوـ مـسـهـرـ (تـ ٢١٨/٨١٣) أـنـ ذـلـكـ تـمـ فيـ عـهـدـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ (حـ ٧١٥/٩٦ - ٧٠٥). وـيـجـبـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ رـسـولـهـ) فـيـ حـدـيثـ آـخـرـ،

(٤٣) المصـدرـ نـفـسـهـ، جـ ١١، صـ ١٤٣ـ تـ، العـدـدـ ١٢٨٥٩ـ؛ اـبـنـ سـلـامـ، النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ فـيـ الـقـرـآنـ العـزـيزـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ، صـ ٩٩ـ، السـطـرـ ٨ـ؛ الـجـصـاصـ، كـتـابـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٨٨ـ؛ الـسـطـرـ ١٣ـ؛ الـبـيـهـقـيـ: الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ، جـ ١٠ـ، صـ ٩٢ـ، وـشـعـبـ الـإـيمـانـ، جـ ٦ـ، صـ ٨٢ـ، العـدـدـ ٧٥٥٢ـ. مـعـ أـبـنـ مـسـعـودـ صـحـابـيـ نـزـلـ الـكـوـفـةـ، لـيـسـتـ الـأـسـانـيدـ كـوـفـيـةـ؛ وـالـرـابـطـ بـيـنـهـاـ أـبـوـ جـعـفرـ الـراـزـيـ وـهـوـ مـحـدـثـ مـنـ الـقـرـونـ ٢ـ/٨ـ. فـيـ روـاـيـةـ يـاـسـنـدـ آـخـرـ، يـعـلـمـ كـذـلـكـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ الـآـيـةـ لـاـ تـشـيرـ إـلـىـ زـمـانـهـ وـأـنـ وـاجـبـ الـمـؤـمـنـ الـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ طـالـمـاـ قـبـلـ مـنـهـ (الـطـبـرـيـ)، تـفـسـيرـ الـطـبـرـيـ، جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيلـ آـيـةـ الـقـرـآنـ، جـ ١١ـ، صـ ١٣٨ـ - ١٤١ـ، الـأـعـدـادـ ١٢٨٤٨ـ - ١٢٨٥٥ـ، وـالـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ هـيـ الـأـوـضـحـ دـلـالـةـ؛ انـظـرـ: أـبـوـ جـعـفرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـنـحـاسـ، مـعـانـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـلـيـ الصـابـوـنـيـ (مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ: [دـ. نـ. ١٩٨٨ـ]، جـ ٢ـ، صـ ٣٧٤ـ، السـطـرـ ٣ـ؛ اـبـنـ سـلـامـ، النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ فـيـ الـقـرـآنـ العـزـيزـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ، صـ ٩٩ـ، السـطـرـ ١٨ـ؛ الـجـصـاصـ، كـتـابـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٨٨ـ، السـطـرـ ٢٦ـ). هـنـاـ الـأـسـانـيدـ بـصـرـيـةـ، وـبـرـيطـ بـيـنـهـاـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ (تـ ٧٢٨/١١٠ـ).

(٤٤) يـعـلـمـ اـبـنـ عمرـ أـنـهـ لـاـ تـنـطبقـ عـلـيـهـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ، وـإـنـماـ عـلـىـ أـقـوـامـ آـتـيـنـ. انـظـرـ: الـطـبـرـيـ، تـفـسـيرـ الـطـبـرـيـ، جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيلـ آـيـةـ الـقـرـآنـ، جـ ١١ـ، صـ ١٣٩ـ، العـدـدـ ١٢٨٥١ـ. فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـبـصـرـيـةـ عـنـ قـتـادـةـ (تـ ١١٧/٧٣٥ـ) يـقـولـ كـذـلـكـ صـحـابـيـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ (أـوـ بـعـضـ الـصـحـابـيـةـ) إـنـ الـآـيـةـ تـتـحـدـثـ عـنـ زـمـانـ آـتـ حـيـثـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ بـعـبـارـةـ «آـخـرـ الـزـمـانـ». أـورـدـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ قـوـلـاـ مـمـاـثـلـاـ لـصـحـابـيـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ.

(٤٥) الـطـبـرـيـ، تـفـسـيرـ الـطـبـرـيـ، جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيلـ آـيـةـ الـقـرـآنـ، جـ ١١ـ، صـ ١٤٢ـ تـ، العـدـدـ ١٢٨٥٨ـ. يـبـيـنـ الـإـسـنـادـ مـصـدـرـهـ الشـامـيـ (حـولـ شـخـصـ اـبـنـ فـضـالـةـ الـذـيـ يـظـهـرـ فـيـ الـإـسـنـادـ، انـظـرـ: M. Marin, «Muawiya bin Salih al-Hadrami al-Himsi: Historia y leyenda», dans: M. Marin, ed., *Estudios onomastico-biograficos de al-andalus* (Madrid: [n. pb.], 1988), vol. 1, p. 346.

(٤٦) اـبـنـ سـلـامـ، النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ فـيـ الـقـرـآنـ العـزـيزـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ، صـ ٩٨ـ، السـطـرـ ٢٦ـ؛ الـجـصـاصـ، كـتـابـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٨٧ـ، السـطـرـ ٢٢ـ، كـمـاـ يـتـوـقـعـ، الـإـسـنـادـ شـامـيـ. حـولـ أـعـمـالـ الـوـلـيدـ الـعـمـرـانـيـ، انـظـرـ: K. A. C. Creswell, *Early Muslim Architecture*, with a contribution by Marguerite Guatier-van Berchem, 2nd ed. (Oxford: Clarendon Press, 1969), pp. 188-191.

شامي الإسناد، رجلاً سأله متى يُترك النهي عن المنكر، بعبارات مختلفة، لكن بالمعنى نفسه^(٤٧). وأغرب من ذلك حديث مصرى الإسناد نقله ابن لهيعة (ت ١٧٤ / ٧٩٠) يجيب فيه الرسول ﷺ سائليه بترك النهي عن المنكر بحلول عام المئتين (ت ٢٠٠ / ٨٠٥)^(٤٨).

يمكن القول بالنسبة لناقلي تلك الأحاديث (ناهيك بمن روجوها بنسبتها إلى نقلة سابقين) إن الأزمنة السيئة قد بدأت. وهي توائم القول المخالف لرأي الجمهور بأن الغريضة قد ارتفعت. ويمكن اعتبار ذلك الموقف الذي نكاد لا نجده في المذاهب الفقهية والكلامية تعبيراً عن اتجاه المواجهة الذي كثيراً ما نجده عند أهل الحديث. سلافي أمثلة من هذا المنحى الفكري في الفصل اللاحق^(٤٩)، كما تظهر نبرة شبهاً في فكر «الإمام» أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ / ٨٥٥)^(٥٠).

وتظهر أيضاً نزعة إلى تقييم الفريضة في أحاديث لا تدور حول الأزمنة الآتية، وإن كانت الصورة التي تقدمها غير واضحة وغير متماسكة بالمقدار نفسه.

(٤٧) ابن حنبل، مستدر الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٣، ص ١٨٧، السطر ٤؛ ابن ماجه، سنت ابن ماجه، ص ١٣٣١، العدد ٤٠١٥؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٤، العدد ٧٥٥٥؛ والحديث المماثل الذي أورده Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 1, p. 81, note 43.

في ما يبدو أنه حديث شامي، يبنى الرسول بفتن لا يستطيع المؤمن أن يغير فيها بيد ولا بلسان؛ لكن ذلك لا يثنى عن الإنكار بقلبه، فلا ينقص ذلك من إيمانه شيئاً إلا كما ينقص القطر من السقاء. (ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص ٣٤٧، السطر ١٠؛ البيهقي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٧٥، السطر ٦، والمتنقي الهندي، كنز العمال في سنت الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٨، العدد ٥٥٧١).

(٤٨) أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القبروان وأفريقيه وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، [تحقيق] حسين مؤنس، ط ٢ (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١)، ج ١، ص ٧٤، السطر ١١؛ أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان، صنفه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصارى الأسيدي الدباغ؛ تصحيح وتعليق إبراهيم شبور، ج ٣ (القاهرة؛ تونس: مكتبة الخانجي، ١٩٧٨)، ج ١، ص ٢١٢، السطر ٨. لسوء الحظ لم يذكر الناقل عن أبي لهيعة. أدين بعلمي بهذا الحديث لنوريت تسفيه.

(٤٩) انظر الفصل الرابع، الهاشم ٧٦.

(٥٠) انظر الفصل الخامس عشر، الهاشم ١٨٤.

يوجي بعضها بأن ترك النهي عن المنكر ليس من المهلكات. فيقول عتريس في أحدها: «هلك من لا يأمر بمعرف ولا ينهى عن منكر» فيرد ابن مسعود: «لا، ولكن هلك من لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر بقلبه منكراً»^(٥١). يصور الرسول ﷺ كيف يسأل الله في يوم القيمة العبد عما منعه إذ رأى المنكر أن ينكره، (إذا لقن الله عبداً حجته)، فقال: «يا رب وثبتت بك وفاقت من الناس»، كفى ذلك الجواب على ما يدرو لثبرته»^(٥٢).

تنوع أحاديث أخرى إلى تشبيط الخاطرة بالنفس. ويجب على المؤمن بحسب واحد منها ألا يذل نفسه، لأن يتعرض من البلاء لما لا يطيقه^(٥٣)، وقد ذُكر في سياق النهي عن المنكر^(٥٤). ويشنி آخر من يعد الكلام عند أمير جائز - أو أي

(٥١) نعيم بن حماد، كتاب الفتن، ص ٨٩، السطر ١٤ (الرواية الأكمل)؛ ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٧، ص ٥٠٤، العدد ٣٧٥٨؛ الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٢٧، ص ١٣٢، السطر ٤ (في تفسير الآية ٧: ١٦، أنا مدين بهذه الإحالة لإيتان كولبرغ)؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٩٥، العدد ٧٥٨٨؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، العدد ٧٢٧٥، السطر ١٩؛ وانظر: مقاتل بن سليمان، كتاب تفسير الخمس مائة آية من القرآن: عن مقاتل بن سليمان، تحقيق بشاعيا هو غولديفيلد شفاعمرو، إسرائيل: دار المشرق، ١٩٨٠)، ص ٢٧٩، السطر ١٦؛ العدد ٨٧، العدد ١٢. الإسناد Ibn Waddah al-Qurtubi, *Kitab al-bida: Tratado contra las innovaciones*, p. 230 = 360, no. 62.

(٥٢) الحميدي، المسند، ص ٣٢٤، العدد ٧٣٩ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيير)؛ ابن حنبل، مسن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٣، السطر ٨، ص ٢٧، السطر ٢٧ وص ٧٧، السطر ٢٥؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص ١٣٣٢، العدد ٤٠١٧؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٥٣، العدد ١١؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٩٠، السطر ٢٧، وشعب الإيمان، ج ٦، ص ٩٠، العدد ٧٥٧٤؛ وبالنسبة إلى الروايات المرسلة من دون إسناد، انظر المتنى الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٣، العدد ٥٥٤٢، عدد ٧٨ عدد ٥٥٦٩. الصحابي الذي روى الحديث أبو سعيد الخدري؛ والأسانيد كوفية.

(٥٣) ابن حنبل، مسن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٥، ص ٤٠٥، السطر ٤٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص ١٣٣٢، العدد ٤٠١٦؛ الترمذى، صحيح الترمذى، ج ٧، ص ٣٥، العدد ٢٢٥٥؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣١، العدد ١٠٠ (كلها عن حذيفة)، و Ibn Waddah al-Qurtubi, *Kitab al-bida: Tratado contra las innovaciones*, p. 233 = 364, no. 77.

انظر أيضاً: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٧٤، السطر ٢٠ (عن ابن عمر)، ص ٢٧٥، السطر ٢ (عن علي). الإسناد بصري. وينسب الإمامية هذا الحديث إلى جعفر الصادق (الطوسى)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨٠، العدد ١٧١).

(٥٤) أنت رواية الهيثمي في إطار قصة يروى فيها ابن عمر: سمعت الحاج يخطب فذكر كلاماً أنكرته فأردت أن أغيراً فذكرت قول الرسول ﷺ: ينبغي للمؤمن ألا يذل نفسه (أن يتعرض

أمير - عملاً صالحًا مندوباً^(٥٥). وبحسب ابن عباس (ت ٦٨٧ / ٦٨٧ ت) مثلاً، ينبغي عدم أمر المسلمين ونفيهم إن خشي المسلم منهم القتل على ذلك^(٥٦).

أخيراً هناك أحاديث تتناول - ربما «براءة» - شروط الفريضة والاستثناءات منها. أولاً، يجب أن يبدأ المرء بإصلاح نفسه قبل أن يأمر وينهى غيره^(٥٧). كذلك يجب أن يترك المرء غيره، إن خاف جلب ضرر لنفسه شر من المنكر الذي يريد أن ينهى عنه^(٥٨). في كل الأحوال، لا بد لكي يأمر وينهى أن تتوافر فيه شروط. جاء مثلاً في حديث أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من اجتمع فيه ثلات خصال: الرفق والعلم والعدالة^(٥٩). ويجب، في

= من البلاء لما لا يطبق). يورده ابن ماجه في باب الأمر بالمعروف. يورده الكتاب اللاحقون كذلك في هذا الفصل (انظر مثلاً أدناه الفصل ٦، الهاشم ١٤١، لكن لاحظ الفرق مع الفصل الخامس، الهاشم ١٢٥).

(٥٥) قارن الحديث الذي يرويه الإمامية عن جعفر الصادق أن من تعرض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يؤجر عليها (الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٦٠ ت، العدد ٤٣ الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٨، العدد ١٢)؛ ولاحظ الفرق مع الحديث الذي أوردناه آنفًا الفصل الأول، الهاشم ١٨.

(٥٦) انظر أدناه الفصل الرابع، الهاشم ٥٢. هناك أيضاً حديث عن ابن عباس أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال إن عليه أن يأمر بالمعروف فأجابه أن ذلك ليس له وإنما هو للأمير، انظر: أبو يعلى بن الفراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (محظوظ دمشق، الظاهري)، مجموع عدد ٣٧٧٩ = مجاميع ٤٢، الوثيقة ٧، و ١٠٤ س ٢٢، من دون إسناد؛ حول كتابه انظر أدناه الفصل السادس، الهاشم ١١٦.

(٥٧) مثلاً بحسب ابن عباس (البيهقي، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٨ ت، العدد ٧٥٦٩)؛ في إسناده إشكال). يقول حديث: من أشد العقوبات عقوبة من أمر بمعرفة أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله (انظر مثلاً: ابن حنبل، مستند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٥، ص ٢٠٥، السطر ١٣، ص ٢٠٧، السطر ٧ وص ٢٠٩، السطر ١٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، السطر ٤١٠؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص ٢٢٩٠، العدد ٢٩٨٩؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٩٠، السطر ٢، وشعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٨ عدد ٧٥٦٨؛ الحميدي، المستند، ص ٢٥٠، العدد ٥٤٧؛ الأسانيد كوفية). مع ذلك يأمر حديث آخر: مروا بالمعروف وإن لم تتملوا به. انظر مثلاً: Ibn Waddah al-Qurtubi, *Kitab al-bida: Tratado contra las innovaciones*, p.234 = 365, no. 38;

الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٣، السطر ٢٧؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٨٩ عدد ٧٥٧٠؛ كذلك الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٧٧، السطر ٤؛ تبدو الأسانيد مكية أو شامية.

(٥٨) المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٦، العدد ٥٥٥٩
Ibn Waddah al-Qurtubi, Ibid., p. 230 = 360, no. 59.

(٥٩) الديلمي، الفردوس بتأثر الخطاب، ج ٥، ص ١٣٧ ت، العدد ٧٧٤١؛ المتقي =

الوقت نفسه، أن يحترم حياة الناس الخاصة^(٦٠)، فلا يتتجسس عليهم أو يهتك سترهم. يقول حديث معروف في هذا الباب: من ستر مسلماً (أو عبارة شبيهة) ستره الله يوم القيمة^(٦١). بأخذ كل ذلك بالحسبان، يتضح أن حسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره^(٦٢).

= الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٦، العدد ٥٥٦١. راوية الصحابي البصري أنس بن مالك (ت ٧٠٩ / ٩١) الذي رواه للبصري أبيان بن أبي عياش (ت ٧٥٥ / ١٣٨). هذا القول معروف، لكنه قلماً يُنسب إلى النبي كما في هذين المصدرين (انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ٧٤؛ الفصل السادس، الهاشم ١٢٦ والفصل الثامن، الهاشم ١٠٢). يعلن حديث آخر أنه لا يأمر بمعروف إلا عالم بما يأمر به (المتفق الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٦، العدد ٥٥٦٠).

(٦٠) انظر مثلاً الحديث الكوفي المروي عن ابن مسعود المذكور أدناه الفصل الرابع، الهاشم ٢٦١، وفيه إشارة ضمنية إلى النهي في القرآن (ق ٤٩ : ٤٩) عن التجسس. في حديث «أن المعصية إذا عمل بها العبد سرًا لم تضر إلا عاملها، فإذا عمل علانية ولم تضر أضرت بالعامة». انظر: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، المقويات (العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٦)، ص ٤٣، العدد ٤٠، والمراجع التي ذكرها الناشر بشأنه، انظر: المتفق الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٣، العدد ٥٥٣٩ وص ٨١، العدد ٥٥٨٢. لا تتضمن الأحاديث إشارة صريحة إلى الأمر بالمعروف، لكنها أدرجت في ذلك الفصل.

(٦١) ابن حنبل، مسنده الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٨، ص ٤٦، العدد ٥٦٤٦، ج ١٣، ص ١٦١، العدد ٧٤٢١، ج ١٥، ص ٨٦ العدد ٧٩٢٩. البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٨، السطر ١٣؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص ١٩٩٦، العدد ٢٥٨٠ ص ٢٤، العدد ٢٦٩٩؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص ٨٢ العدد ٢٢٥، ص ٨٥٠، العددان ٢٥٤٤ و ٢٥٤٦؛ أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ج ٥، ص ٢٣٤ ت، العدد ٤٩٤٦؛ الترمذى، صحيح الترمذى، ج ٥، ص ١١٣ - ١١٥، العدد ١٤٢٥ ت، ج ٦، ص ١٧٥، العدد ١٩٣١؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق شارلز كتلر توري، سلسلة الدراسات الشرقية؛ جامعة يال؛ ٣ (ليدن: مطبعة بريل، ١٩٢٢)، ص ٢٧٥، السطر ٤٨؛ وانظر الحميدي، المسند، ج ٢، ص ٣٨٩، السطر ١، ص ٤٠٤، السطر ٣٠، ص ٥٠٠، السطر ٢٠ وج ٤، ص ١٥٩؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص ٢٠٠٢ العدد ٢٥٩٠. في رواية لافقة، جاء أن من ستر مؤمناً فكانما أحيا مسؤولة من قبرها (انظر ق ٨١ : ٨) أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ج ٥، ص ٢٠٠ ت، العدد ٤٨٩١. كل مراكز النقل الكبير ممثلة في الأسانيد. هنا أيضاً، لا تذكر الأحاديث الأمر بالمعروف بنحو صريح، لكن صلتها به واضحة، وقد أدرجت في ذلك الفصل (انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ١٣٥ والفصل السادس/الهاشم ١٥٢).

(٦٢) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٧، ص ٥٠٤، العدد ٣٧٥٨٢؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ٣ ج (حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف، ١٣٦٠ - ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٤ - ١٩٤١ م)، ج ٢، العدد ٩٥١؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠١، العدد ٦٢؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير =

من ناحية أخرى، وكما في التفسير، لا تظهر في الحديث نزعة إلى حصر الفريضة في نسخة^(٦٣). فيؤكد الحديث الوحيد المتعلق بهذه المسألة، أن الله لا يعذب «العامة بذنوب الخاصة»، حتى تعمل الخاصة عملاً تقدر العامة أن تغفره ولا تغفره^(٦٤).

خلاصة

يشير أمران الاهتمام في ما يتعلق بالحديث. الأول هو مصدر تلك المادة الجغرافي. فحاولت في تقديم الأحاديث قدر الإمكان تبيين مصدرها، وبإمكاننا في هذه الخلاصة النظر إلى هذا الجانب. كما نتوقع، ووصلت إلينا أحاديث تتصل بالموضوع من المراكز الكبرى كلها لجمع الحديث: الكوفة والبصرة والشام والحجاج. ومع ذلك، تسترعي الانتباه سمتان لتوزيع الأحاديث الجغرافي. إحداهما، أن الكوفة مصدر أغلبية الأحاديث التي لا تنزع إلى تقليص دور الفريضة: هي مصدر ضعيف ما أتي من المراكز الأخرى مجتمعة مما يدخل في هذا الصنف^(٦٥). الثانية دور الشام البارز في نقل الأحاديث التي

= الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٧٥، السطر ١٤، والمتنقى الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٧٥، العدد ٥٥٥٣. هذا الحديث كوفي.
(٦٣) بخصوص التفسير انظر أعلاه الفصل الثاني.

(٦٤) نعيم بن حماد، كتاب الفتنة، ص ٣٧٨، السطر ٢٠ (أدين بهذه الإهالة لنوريت تسفيه): ابن حنبل، مسن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٤، ص ١٩٢، السطر ١٣؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠١، العدد ٦٢؛ الهيثمي، مجمع الروايات ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ج ٧، ص ٢٦٧، السطر ٩، ص ٢٦٨ السطر ٤٠؛ المتنقى الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٦٧، العدد ٥٥١٥، وابن عبد الوهاب، نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين، ص ٦٧، السطر ١٥. ذُكر هذا الحديث كذلك كقول لعمر بن عبد العزيز (ت ٧٢٠) (انظر مثلاً: أبو يوسف، الخراج، ص ١١، وأبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى، نشر سخاو [وآخرون] [لি�دن: [مطبعة بريل]]، ١٩٠٤، ج ١٩٢١)، السطر ٢٨٢، ص ٥، أو كقول لا يذكر صاحبه (مثلاً مالك بن أنس (الإمام)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد الباقلي (القاهرة: د. ن.)، ١٩٥١)، ص ٩٩١، العدد ٢٣، وابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠٢، العدد ٦٣). الأسانيد حجازية.

(٦٥) لاحظ بوجه خاص أن الكوفة مصدر حديث المنازل الثلاث (انظر أعلاه الهاشم ٢)، ودور المحدثين الكوفيين في نقل كل الأحاديث المهمة الأخرى التي تدخل في هذا الصنف (انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ١٨، وفي هذا الفصل الهاشمي ١٢ و١٩). في المقابل تقوم الكوفة بدور محدود في نقل الأحاديث التي تنحو إلى تقليص مجال الفريضة (يمكن أن نرى في الهاشمي ٥١ و٦٢ حالتين واضحتين؛ انظر كذلك الهاشمي ٥٧ و٦٠). في الوقت نفسه، الكوفة

تنزع إلى تقليص مجاله: إذ تعود إليها نسبة تضاهي نسبة بقية المراكز مجتمعة^(٦٦) يعكس هذا التباين بين محدثي الكوفة والشام بالتأكيد الجغرافية السياسية للعصر الأموي، حيث كانت الكوفة مركزاً لقيادة المعارضة الإقليمية، بينما كانت الشام مركز الخلافة. وهذا يوحي بأن المادة غالباً ذات أبعاد سياسية ضمنية إن لم تكن صريحة.

الجانب الثاني الجدير باللاحظة في تلك المادة هو صفتها وطبيعتها. فهي لا تشارك إشارات القرآن إلى الفريضة في عموميتها وإبهامها، لكنها لا تفصل إلى درجة صياغة تشريع دقيق لقواعد السلوك. تنزع أغلبية الأحاديث إلى حد المؤمنين على النهي عن المنكر - وقلة منها إلى صرفهم عنه: بعبارة أخرى غرضها بعث همة في المؤمنين، ووسيلتها الرئيسة أسلوبها الخطابي. مع ذلك نجد هنا وهناك، عناصر سُتستخدم لاحقاً لصياغة نظريات العصر الكلاسيكي. أبرز مثال على ذلك حديث المنازل الثلاث، وثلاثيته: الفعل والقول والشعور القلبي^(٦٧). هناك أحاديث أخرى قليلة صيغت في ما يمكن اعتباره لغة اصطلاحية أولية تمهد للغة الاصطلاحية الكلاسيكية، وإن لم تحرز النجاح نفسه. أحدها الحديث الذي ينص على وجوب ترك النهي عن المنكر إن خشي المسلم أن يتعرض لما هو شر منه^(٦٨). هناك نقطةأخيرة يجدر بنا تأكيدها: إجماع علماء العصر الكلاسيكي هنا - كما في التفسير - هو الذي يقرر أن الأحاديث المعنية تتصل بالنهي عن المنكر، حتى إن لم يكن ذلك جلياً من لفظها.

= مصدر بعض الأحاديث عن ارتفاع الأمر بالمعروف (انظر أعلاه الهاشم ٣٨).

(٦٦) لاحظ بالأخص أن الشام مصدر حديث أبي ثعلبة (انظر أعلاه الهاشم ٤٠)، ودور الشام في نقل الأحاديث الثانوية عن آخر الزمان (أعلاه الهاشم ٤٥ - ٤٧). لكن دور الشام في نقل الأحاديث المحاضرة على الفريضة محدود (لكن انظر الهاشمين ٢٧ و٥٧ أعلاه).

(٦٧) انظر أعلاه الفصل الأول.

(٦٨) انظر الهاشم ٥٨.

الفصل الرابع

سِير المسلمين الأوائل

إن أدب السير الإسلامي متنوع وثري غالباً في أنواعه. ويقدم مجموعات سير لمحدثين وقضاة وشعراء ونحاة وقراء ومفسرين ونساء وغيرهم. ولا يبدو مع ذلك، أن فكرة جمع مواد من ذلك الأدب عمن كانوا يأمرؤون بالمعروف وينهون عن المنكر خامرأت أحداً قبل العصر الحديث^(١). إن ذلك مؤسف، إذ كان وجود عمل كذلك سيسهل كثيراً كتابة هذا الفصل. مع ذلك، يشكل أدب السير بمجاله الواسع مصدرنا الرئيس حول ممارسة مسلمين للنهي عن المنكر، ويعرض أفكارهم بهذا الشأن^(٢). المادة غير متجانسة وهزيلة غالباً: لا يزيد الكاتب أحياناً عن إخبارنا بأن صاحب السيرة كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٣). لكن، لحسن الحظ، ليست جل الإشارات بمثل هذا الإيجاز، وتتحمل القصص التي تقدمها أحياناً تفاصيل بالغة الدلالة، وترسم صورة حية عن تلك الممارسة.

مع أن هذا الكم الهائل لا يدخل بسهولة في قالب عرض مبوب، سأحاول في هذا الفصل التقاط أبرز سماته. سأنظر في مستهله بعجاله إلى المعلومات التي تزودنا بها المصادر الإسلامية عن عصر الجاهلية، ثم عن

(١) انظر: صالح الدين المنجد، الآمرؤون بالمعروف في الإسلام (بيروت: [د. ن.].، ١٩٧٩).

(٢) معظم المادة المستخدمة في هذا الفصل مأخوذ من أدب السير لكنني لم أقتصر عليه وأضفت معلومات تتصل بالموضوع استخرجتها من مصادر غيره. وقد رأينا في الفصل الثالث بعض المعلومات حول آراء الصحابة في الموضوع.

(٣) انظر الهاشم ١٩ من هذا الفصل.

حياة الرسول ﷺ). لكن الجزء الأكبر منه مخصص لمسلمي القرنين الأولين، مع التوغل أحياناً في القرن الثالث. هذا المسح محدود من وجهين. يعود الأول إلى المصادر نفسها: فلأن المحدثين هم أغلبية كتاب السير في صدر الإسلام، تعود المادة التي جمعناها هنا في معظمها إلى محدثين وأشخاص مؤثرين في مراكز التعليم الكبرى، عددهم علماء السنة لاحقاً من الأئمة الذين يؤخذ عنهم الدين. ويعود الثاني إلى اعتبارات عملية: فقد رأيت من الأنسب أن الحديث عن الأشخاص المعروفين بانتسابهم إلى الفرق والمدارس الكلاسيكية، سأرجحه إلى الأبواب المخصصة لها.

نبداً إذاً بما يمكن أن ندعوه «ما قبل تاريخ» النهي عن المنكر. هناك إجماع على أن ذلك المبدأ وممارسته سبقاً الإسلام، وهو رأي يؤيده القرآن، كما فهمه بوجه خاص المفسرون. إذ تتحدث الآية (ق: ٣) عن أمة من «أهل الكتاب» يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٤). وإذا تبعنا جمهور المفسرين، نرى كذلك أن الآية (ق: ٥) تُدين قوماً من بني إسرائيل لتقاعسهم عن نهي بعضهم بعضاً عن المنكر^(٥). وتتصور الآيات (٧: ١٦٣ - ١٦٦) حادثة نهي فيها فريق من بني إسرائيل عن السوء ولم ينه آخرؤن، وفهم المفسرون من ذلك أيضاً النهي عن المنكر^(٦). ينصح لقمان الحكم الذي سبق الإسلام ابنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية (٣١: ١٧)^(٧). لا غرابة والحال تلك، أن يؤكد القرطبي (ت ١٢٧٣ / ٦٧١) أن الأمم المتقدمة عرفت تلك الفريضة^(٨)، وأن نجد في المصادر إشارات عدة إلى ممارسة بني إسرائيل لها قدیماً^(٩). مع ذلك لا يقدم الأدب حالات كثيرة، قام فيها شخص

(٤) انظر الهاشم ٥ من هذا الفصل.

(٥) انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٥ (للآية) ولتفسيرها انظر الهاشم ٢٦.

(٦) انظر الفصل الثاني، الهاشم ١٦، ٦٠ و ٦٩.

(٧) انظر الفصل الثاني، الهاشم ٢٨.

(٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أبو إسحق إبراهيم أطفيش، ٢٠ ج (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٧٧)، ج ٤، ص ٤٧، السطر ٤؛ يستمد الخبر من الآية ٣: ٢١ (انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٥٨).

(٩) مثال ذلك حديث يصف قتل بني إسرائيل عباداً قاماً فامر بالمعروف نهوا عن المنكر بعد قتل أنبيائهم المذكور في القرآن (٣: ٢١) [وفي العهدين القديم والجديد] المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٦، السطر ١٧؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي التفسير الكبير (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١)، ج ٧، ص ٢٢٩، السطر ١٥؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواسيه محمود محمد شاكر؛ راجعه =

معين بتلك الفرضية. نوح أحد الأمثلة: لم يكن يوجد في أيامه بين بني قومه من ينهى عن منكر فبعث الله إليهم نوحاً^(١٠).

إذا انتقلنا إلى عصر الإسلام، لا جرم أن الرسول ﷺ نفسه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وقد وُصف بذلك في الآية (٧: ١٥٧)^(١١)، التي تُنسب عادة إلى الفترة المكية^(١٢). نجد أخباراً متفرقة عن نشاطه في هذا المجال. تذكر مثلاً نبوة عنه، وُضعت على لسان الملك اليمني الجاهلي سيف بن ذي يزن (حوالي ٥٧٠ م) أنه ينهى عن المنكر^(١٣). وفي رواية عن إسلام أبي ذر الغفاري (ت ٦٥٢/٣٢) أنه بعث أخاه إلى مكة ليأتيه بالخبر اليقين عن

= وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، ١٥ ج (القاهرة: دار المعارف، ١٣٧٤ - ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٤ - ١٩٥٨ م)، ج ٦، ص ٢٨٥، العدد ٦٧٨٠، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ٩ ج (المدينة: بيروت: [دار العلوم والحكم]، ١٩٨٤)، ج ٤، ص ١١٠، السطر ٨، العدد ١٢٨٥، بأستاذ شامي. كمثال آخر هناك حديث عن المسيح وقد مر بطلاق القرية وعلم أن أهلها لم يتناهوا عن المنكر، انظر: أبو مروان عبد الملك بن حبيب، كتاب وصف الفردوس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)، ص ١٢٨، العدد ٣١٧؛ (أدين بهذه الإحالة لمارييل فيبرو). انظر كذلك في ما يلي الهاشم ٥٥ و٢٤٦. انظر المقطع الذي تسبه كعب الأحبار (ت ٣٤/٦٥٤) إلى التوراة والذي أورده أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين (بيروت: [د.ن.، د.ت.].)، ج ٢، ٢٥٨، ٣٠٦ و ٣٠٧. (وكذلك استشهاداً منحولاً من الإنجيل أورده: أبو محمد أحمد بن محمد بن الأشع الكوفي، الفتوح (حيدر آباد الدكن: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ١٩٦٨ - ١٩٧٥)، ج ١، ص ١٢٧، السطر ١٠)؛ لم أقو بأخرى حول هذه النقطة.

(١٠) أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى، نشر سخاو [وآخرون] (لدين: [مطبعة بريل]، ١٩٢١ - ١٩٠٤)، ج ١، ص ١٦. نجد مثيلين آخرين في عرض الكسائي لنهي إدريس أبناء قايل عن الملاهي والزنا. انظر: Mohammed Ibn Abdallah Kisai, *Qisas Al-Anbiya*, edited by Isaac Eisenberg, 2 vols. (Lugduni-Batavorum: E.J. Brill, 1922-1923), p. 82.11.

ولوط قومه عن الفاحشة، في: ص ١٤٨.

(١١) انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٤.

(١٢) كذلك الآياتان (ق ٧: ١٩٩) و(ق ٣١: ١٧). لكن انظر: Theodor Nöldeke, *Geschichte des Qorans*, 3 vols. (Leipzig: T. Weicher, 1909-1939), vol. 1, pp. 157 and 159 f.

يستدل الشاطبي بالآية (ق ٣١: ١٧) على إقامة الأمر بالمعروف منذ المرحلة المكية. انظر: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، (وعليه شرح جليل) لتحرير دعاويه وكشف مرماميه، وتحريف أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه بقلم عبد الله دراز، ٤ ج (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٧٥)، ج ٣، ص ٥٠.

(١٣) أبو جعفر محمد بن أمية بن حبيب، كتاب المنمق في أخبار قريش، اعتمى بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد أحمد فاروق، السلسلة الجديدة، ١٢٧ (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤)، ص ٥٤٤. (في قصة ليست من ابن حبيب، انظر: المصدر نفسه، ص ٥٣٨).

الرجل الذي ظهر في تلك الأيام وأعلن أنهنبي، فلما عاد أخبره أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(١٤). تحدث كذلك عالم إباضي عن العداء الذي واجهه به الناس، لما نصحهم وأمرهم بالمعروف ونهىهم عن المنكر^(١٥). مع ذلك لا توجد إشارات كثيرة في السيرة النبوية إلى أحداث من ذلك النوع. مثلاً، نكاد لا نجد شيئاً في سيرة ابن إسحاق (ت ١٥٠/٧٦٧)^(١٦) أو الواقدي (ت ٢٠٧/٨٢٣)^(١٧). إن الواقعية الوحيدة الواضحة الدلاله هي الصيغة التي جاءت بها، عند بعض الإخباريين، بيعة العقبة الثانية، حيث عاهده أهل المدينة على النهي عن المنكر^(١٨).

(١٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٦٥.

(١٥) أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي (عمان: وزارة الثقافة التراث القومي، ١٩٨٤)، ج ٤، ص ١٩٠، السطر ١١. انظر كذلك: عبد الله بن بلقين، كتاب البيان، حقق المخطوط وقام له وعلق عليه أمين توفيق الطيبى (الرباط: منشورات عكاظ، ١٩٩٥)، ص ٥٠. (أدين بهذه الإحاله لمارييل فيرو).

(١٦) في هذه الرواية عن نزول الوحي بالإذن للنبي [وال المسلمين] بقتال [المشركين]، يستشهد ابن إسحاق بالأيات (٤١ - ٣٩): التي ذكر فيها [الأمر بالمعروف] والنهي عن المنكر ثم يفسرها أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وإبراهيم الإبجاري وعبد الحفيظ شلبي، تراث الإسلام، ١، ٤، ج ٢ (القاهرة: البابي، ١٩٥٥)، ج ٢ - ١، ص ٤٦٧، السطر ٢٠ وص ٤٦٨، السطر ٢. يستشهد كذلك بالآية (٣: ١١٤) (المصدر نفسه، ص ٥٥٨، السطر ٣). تظهر عبارة «أمرتك ب... المعروف» في قصيدة (انظر أدناه الفصل التاسع عشر، الهاشم ٣٧). لاحظت كذلك استخدام فعل «أنكر» بمعنى الاعتراض على فعل قبيح ارتكبه خالد بن الوليد (ت ٦٤١/٢١) (المصدر نفسه، ج ٤ - ٣، ص ٤٢٩، السطر ٢٢، ولم يؤخذ الخبر من ابن إسحاق؛ ويمكن اعتبار تلك الواقعه نهياً عن المنكر؛ هذا ولم أحاول فحص روایات لكتاب ابن إسحاق غير التي قدمها ابن هشام.

(١٧) هنا أيضاً يرد فعل «أنكر» بمعنى اعتراض واحتاج (أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المغازى، ص ٩٠٨، السطر ١٩ و ٩٦٠، السطر ١٨). كذلك يروي الواقدي أنه لما أمر معاوية (ج ٤١ - ٦٠/٦٦١ - ٦٨٠) بأعمال نبش، وُجدت أجساد شهداء معركة أحد (سنة ٦٢٥/٣٠٠) محفوظة لم يتلاها البلى، حول هذا انظر: E. Kohlberg, «Medieval Muslim Views on Martyrdom», in: Koninklijke Nederlandse Akademie Van Wetenschappen: Mededelingen (Amsterdam: [n. pb.], 1997), vol. 60, p. 292f.

علق على ذلك الصحابي أبو سعيد الخدري (ت ٧٤/٦٩٣) الذي استشهد أبوه في تلك المعركة: «لا ينكر بعد هذا منكر أبداً»، الواقدي، المصدر نفسه، ص ٢٦٨. حول استشهاد أبيه مالك بن ستان في غزوة أحد، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠٢، السطر ١٠. لكن هذا وقع بعد أيام طوبل من وفاة النبي [رسول].

(١٨) أحمد بن محمد بن حنبل، مستند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلامة الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، ٦ ج (القاهرة: المطبعة الميمونية، ١٣١٣هـ/١٨٩٥م)، ج ٣، ص ٣٢٢، السطر =

إذا مررنا إلى الصحابة والتابعين ازداد عدد الأشخاص الذين وصلتنا معلومات عن سيرهم بصفة ملحوظة. لكن أخبار قلة منهم فقط، تقدم لنا مادة ذات صلة بموضوعنا. على وجه الإجمال، يبلغ عدد الأشخاص الذين يهمونني بهذا الخصوص، والذين أمكنني إدراجهم في قاعدة معلوماتي حوالي ٦٠، قال كل منهم أو فعل شيئاً يتصل بالنهي عن المنكر، وإن بدا استحقاق بعض منهم للتصنيف في هذه المجموعة واهياً بالأحرى والمعلومات المتوفرة عنهم في هذا الفصل ضئيلة^(١٩).

= ٢٧ = و ٣٤٠، السطر ١ و ٥، ص ٣٢٥، السطر ١١؛ أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، كتاب الفتاوى، طبع بإعانته وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، السلسلة الجديدة ٤/١٦، ٩ - ٩، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣ - ١٩٨٣، ج ١، ص ١٩٠ السطر ١٣ (يغير إسناد)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم التسّابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث: وفي ذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي، ٤ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، ١٣٣٤ - ١٩١٥ هـ / ١٩٢٢ - ١٩٤٢)، ج ٢، ص ٦٢٥، السطر ٦؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثائق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عبد المعطي قلعجي، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ج ٢، ص ٤٣٣، السطر ٦ و ٤٥٢، السطر ٢، إذا تركنا رواية ابن حبان جانباً، يوجد هنا بالأساس حديثان لهما مع ذلك رابط مشترك: المكي عبد الله بن عثمان بن خثيم (ت ١٣٢/١٢٢) وبالأساس حديثان لهما مع ذلك رابط مشترك: المكي عبد الله بن عثمان بن خثيم (ت ١٣٢/١٢٢). يجدر بالذكر أن البغدادي أبو العباس الأبار (ت ٢٩٠/٩٠٣) رأى النبي [ص] في المنام وبابعه بالعبارة نفسها (أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١)، ج ٤، ص ٣٠٦، السطر ١٩؛ أدين بهذه الإحالات لنوريت تسفير).

(١٩) مثلاً روي عن الواسطي خالد بن عبد الله الطحان (ت ١٧٩/٧٩٥) أنه كان يأمر بالمعروف (أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٤ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، ١٩٦٨ - ١٩٧٠)، ص ٢٦٠، السطر ٧؛ أدين بهذه الإحالات لنوريت تسفير)، لكن الذهبي لا يفصل، وليس الأمر بأفضل في حالة المحدث الواسطي يزيد بن هارون (ت ٢٠٦/٨٢١) الذي كان يُعد «من يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» بحسب ما نقلت مصادر عدة (الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٤٦ - ١٦؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد [وآخرون]، ٢٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٨)، ج ٩، ص ٣٦١، السطر ١٥ (أدين بهذه الإحالات لنوريت تسفير)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاヒر والأعلام، تحقيق ع. تدمري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، سنوات ٢٠١ - ٢٠٢، ص ٤٥٧ - ١٥، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف الناظمية، ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧)، ج ١١، ص ٣٦٩، السطر ٥). مصدر ذلك الحكم يعقوب بن شيبة (ت ٢٦٢/٢٨٧٥)؛ ربما أشار بذلك إلى حادثة تدخل فيها بشأن بناء مسجد. انظر: Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 431.

قبل أن ننكب على هذه المادة، يجدر بنا استخلاص النتائج المترتبة من نقطتين عامتين. أولاًهما، أن المعلومات التي استخدمناها في هذا الفصل مستمدّة من محدثي أهل السنة، وهم يمثلون كما رأينا مجموعة لديها نزعة إلى تقليلص تلك الفريضة^(٢٠). فحتى الأحكام المناهضة التي تعزو إلى «الخشوية» - أي المحدثين الذين يتزعرون إلى التشبيه كما يسميهم خصومهم - ^(٢١) نفي وجوب النهي عن المنكر، لها في الواقع أساس تاريخي ^(٢٢). طبعاً، لم تكن لجميع المحدثين نظرة واحدة إلى المسألة. مثلاً، لما سُئل إبراهيم بن موسى الرازي (ت. ٢٣٠ / ٨٤٤)، من هم «الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر»، مثلاً في الآية (٩ : ١١٢) أجاب: نحن هم، يعني المحدثين لأنهم ينقلون ما أمر به النبي وما نهى عنه^(٢٣). لكن لوحظ كذلك أن العقائد التي صاغها أهل الحديث تكاد لا تذكر النهي عن المنكر^(٢٤). باختصار، هناك ما يدعون إلى توقيع أن يُظهر كتاب السير من أهل السنة اهتماماً محدوداً بالنهي عن المنكر، إذ يحمل ذلك المبدأ نبرة من المعارضة السياسية النشطة، تخالف نظرتهم.

مع ذلك، يوازن لديهم هذه النزعة طابع آخر لمؤلفاتهم (يدفع في

= حيث استشهد بيحشل (ت ٢٩٢ / ٩٠٤)، انظر: أسلم بن سهل الرزاز أسلم الواسطي، تاريخ واسط، تحقيق كوركيس عواد (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٧)، ص ١٥٧ - ١٥٨. كذلك وصف أبو العالية (ت ٩٠ / ٧٠٨) الحسن البصري (ت ١١٠ / ٧٢٨)، بأسلوب لا يفيد التأكيد حقاً، بأنه رجل مسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. انظر: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، المعرفة والتاريخ، روایة عبد الله بن جعفر بن درستويه التنجوي؛ تحقيق أكرم ضياء العمري، إحياء التراث الإسلامي؛ ١٠، ٣ ج (بغداد: رئاسة ديوان الوقف، ١٩٧٤)، ج ٢، ص ٥٢، السطر ٧؛ أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء (بغداد: المكتبة العربية، ١٣٥٦هـ / [١٩٣٧م]), ص ٧٠، السطر ١٧؛ والظاهر من السياق أنه لم يكن يرى فيه عالماً فذاً [قال: وأدركنا الخير وتعلمنا قبل أن يولد الحسن، وكتب الفسوبي: إنما يز الناس بالزهادة في الدنيا، فاما العلم فقد شاركه فيه الناس].

(٢٠) انظر القسم ٣ من الفصل الثالث.

(٢١) انظر الفصل التاسع، الهاشماني ٤٠ و ١٦٠، والفصل السابع، الهاشم ٢٢٤، ومحمد بن يوسف بن علي أبو حيان التنجوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماد من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ٨ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م)، ج ٣، ص ٢٠، السطر ١٩.

(٢٢) انظر الفصل الخامس، الهاشم ١٨٢ - ١٨٧.

(٢٣) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، بتحقيق محمد سعيد خطيب اوغلي (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧٢)، ص ٤٦، العدد ٩١.

Wilfred Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim* (Berlin: Walter De Gruyter and Co., ١٩٦٥), p. 17.

الاتجاه المقابل) : كان أولئك الكتاب أو من نقلوا عنهم كتاب سير، ومن ثمة كان من جملة اهتماماتهم شد انتباه المستمعين على غرار فن القصاص الذي ازدهر في فترة مبكرة من تاريخ الإسلام^(٢٥) ، ويوائمه النهي عن المنكر موضوع هذا الغرض. إنه عادةً عمل فردي، ويوافق وبالتالي أدب السير، فبحلaf المجاهد ينجذب القائم بهذه الفريضة عملاً فردياً، وهو فضلاً عن ذلك يُقدم على مشروع لا يمكن التكهن ب نتيجته؛ وهو عمل فيه نوع من الصراع، ويتطلب الإقدام عليه قدرًا غير يسير من الشجاعة والمراس والتبصر - ناهيك بالحظ. وهو لا يشبه الصلاة والصوم، فهما فرضان يستطيع أي مسلم القيام بهما على الوجه المناسب، ولا يحتاج لذلك إلى أكثر من الارتياض عليهم؛ كما يختلف عنهما بإمكان تنوع الظروف التي تحف بأدائه، والنتائج التي تترتب عنه إلى أقصى الحدود. لذا يرجع أن تكون كفاءات الأداء العالية في هذا المضمار ذات تأثير وعنوان امتياز، وبالتالي مادة حرية بأن ينتقيها كتاب السير، بغض النظر عن مشاغلهم الدينية. ستظهر أهمية هذا العامل في ما يلي.

أولاً: مواجهة الدولة

إن أبرز موضوع في المادة التي تضمنتها السير في هذا الفصل هو المواجهة مع السلاطين - الخلفاء والولاة غالباً. فيدخل البطل عادة على أمير، فينهاه عن منكر يفعله كصائع مرو^(٢٦) . لكن النتائج في الأغلب أقل سوءاً مما حصل له. تروي أخبار تلك المواجهات الساخنة عادة بلهجة التأييد العار، أما الصورة السلبية للمتزمّت الذي استفز المأمون طلباً للشهادة فهي نادرة^(٢٧) . كما رأينا يوجد موضوع المواجهة كذلك في الحديث^(٢٨) ، لكنه ليس من مواضيعه البارزة. وإذا قبلنا بأن هذا الموقف المؤيد لنفي الحكم عن المنكر هو رأي الجمهور، يمكننا على هذا الأساس تحديد منحبين في التفكير باعتبارهما نزعتين قصويتين، وإن لم تكونا خارج نطاق الممكن كلياً: إحداهما نزعة حركية فيها استعداد لمجاوزة مواجهة السلاطين الجورة باللسان إلى

(٢٥) لا بد أن إضفاء طابع المؤسسة الرسمية على نشاط العلماء المسلمين لاحقاً في إطار المدارس خفف الضغط عليهم. قد يساعد هذا على فهم جفاف كثير من أدب السير في القرون اللاحقة، وهو طابع يجعله غير مجز بالقدر نفسه في دراسة النهي عن المنكر.

(٢٦) انظر الفصل الأول.

(٢٧) انظر الفصل الأول.

(٢٨) انظر الفصل الثاني والثالث.

الخروج عليهم بالسيف، والأخرى نزعة موادعة، واستكانة تنظر بكثير من الشك والحدر حتى إلى مواجهتهم باللسان. فلنبدأ بهذين الموقفين طرفي طيف الحساسيات الدينية السياسية.

التقينا سابقاً واحداً من المسلمين الأوائل الذين قد يصل بهم النهي عن المنكر إلى حد الخروج على السلطان، هو صائغ مرو^(٢٩). وكما رأينا، أثار موقفه قلق أبي حنيفة الذي توسم فيه الصائغ قائداً لثورته. لكن ذلك لم يدفعه إلى مفارقته، بل رد على عرضه بنصائح التعقل. هناك حركي آخر معروف من الطراز نفسه، هو الشيعي الكوفي الحسن بن صالح بن حي (ت ١٦٧/٨٧٣)^(٣٠). لا شك في أن الطبرى (ت ٩٢٣/٣١٠) بقوله، إنه يرى إنكار المنكر بكل ما يمكنه إنكاره^(٣١) يقصد ما قيل عنه - أنه يرى السيوف على الأئمة، أي الخروج على الجور^(٣٢). قال أحد معاصريه: «إن ابن حي استصلب ولم نجد أحداً يصلبه»^(٣٣). مع ذلك، لم يجد الشافعى ابن حجر العسقلانى (ت ١٤٤٩/٨٥٢) صعوبة في الدفاع عنه: أكد أن رأيه في الخروج بالسيف على الأئمة مذهب لسلف قديم، ولكن استقر الأمر على تركه لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد^(٣٤). كذلك كان عبد الله بن فروخ (ت ١٧٥/٧٩١) - وهو حنفى فارسي هاجر إلى إفريقيا -

(٢٩) انظر الفصل الأول آخر قصة إبراهيم الصائغ. قارن قوله لأبي مسلم أنه يجاهده بلسانه لأنه ليس له قوة بيده (بداية الفصل).

(٣٠) انظر بشأنه: Ess., *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 1, pp. 246-251.

(٣١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، تحقيق ميخائيل جان دو غويه، ١٥ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ٣، ص ٢٥١٦، السطر ١٤ (أدين بهذه الإحالة لنورىت تسفيير). تُستخدم عبارة «إنكار المنكر» بمعنى النهي عن المنكر؛ وقد وردت في الحديث، انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاامشان ٨ و ١٦.

(٣٢) انظر مثلاً: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، حققه وضيّط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، ٣٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ - ١٩٩٢)، ج ٦، ص ١٨١، السطر ١٢، ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ١٨٤، السطر ٢، عن زائدة بن قدامة (ت ١٦١/٧٧٧)، وانظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق علي محمد الباجووى، ٤ ج (بيروت: القاهرة: دار المعرفة، ١٩٦٣ - ١٩٦٥)، ج ١، ص ٤٩٨، السطر ١٢.

(٣٤) ابن حجر العسقلانى، *تهذيب التهذيب*، ج ٢، ص ٢٨٨، السطر ٦. حول آراء شبيبة لعلماء شافعية لاحقين، انظر: K. Abou El Fadl, «The Islamic Law of Rebellion.» (Princeton. Ph.D. 1999), p. 278, note 841.

يقرن بين الأمر بالمعروف والخروج على الأمير الجائر، وإن لم يطلق أي ثورة ولا انضم إليها^(٣٥). ومنمن اقتربوا من ذلك أكثر أحمد بن نصر الخراعي (ت ٨٤٦/٢٢١)، حفيد أحد نقباء بنى العباس في ابتداء الدولة الهاشمية (العباسية). كان، بحسب المصادر، أمّاراً بالمعروف قواؤاً بالحق (ولم يبلغه منكر إلا غيره)^(٣٦)، وهو وصف أساسه، بلا شك، حدثان في حياته تتضمن كلتاهما نشاطاً سياسياً وصل حد الثورة، وربطته المصادر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تمت الأولى في عام (٨١٧/٢٠١) لما كثر الدعارة في مدينة السلام، وظهر فيها الفساد والمأمون بخراسان، إذ «كان أحد من بايع له أهل الجانب الشرقي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسمع له»^(٣٧). وتمت الثانية في عام (٨٤٦/٢٢١) لما تأمر للخروج على الخليفة الواثق (ح ٢٢٧ - ٢٢٢ / ٨٤٢ - ٨٤٧) لامتحانه العلماء بخلق القرآن، وقد فشا السر فقتل^(٣٨). يمثل الرجال من هذا الطراز صدى خافتًا عند أهل السنة من أجل دعوة يمكن أن تُسمع جهيره مدوية في نواد أكثر ميلاً إلى الالتزام السياسي الفاعل: بين الخوارج والزيدية وربما المعتزلة^(٣٩).

(٣٥) انظر الفصل الرابع عشر.

(٣٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٥، ص ١٧٤ . السطر ٨: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، اعتمى بتصحيحه والتتعليق عليه عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني، ١٢ ج (حيدر آباد الذكرين: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ - ١٩٨٤)، ج ٥، ص ١١٦ ، السطر ٩؛ أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١، ص ٥٠٦ ، السطر ٩: الذبيبي: سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٦٦ ، السطر ١٣ ، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٢٢١ - ٢٤٠ ، ص ٥٥ ، السطر ١٧ ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا؛ راجعه نعيم زرزور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ١١، ص ١٦٥ ، السطر ٨.

(٣٧) حول المراجع انظر الفصل الخامس، الهاشم ١٨٩.

(٣٨) حول المراجع انظر الفصل الخامس، الهاشم ١٩٤.

(٣٩) حول الخوارج انظر أدناه الفصل التاسع. حول الزيدية انظر أدناه الفصل العاشر، يربط قولهان [الإمام] علي (ت ٤٠ / ٦٦١) النهي عن المنكر بالجهاد (انظر الفصل الثالث، الهاشم ٣١)، والغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥ ، السطر ١٩؛ هذا بلا شك صدى حركة المعارضة السياسية الشيعية للشيعة في مرحلة سابقة، ويتردد بقوتها في المصادر الزيدية (حول دور علي في التقليد الزيدي، انظر أعلى الفصل الثالث، الهاشم ٢٣ ، وأدناه الفصل العاشر، الهاشم ٨، ٥ و ١١)، ويوجد كذلك في المصادر الإمامية (حول دور علي (المحدود نسبياً) في التقليد الإمامي انظر أعلى الفصل الثالث، الهاشم ٢٨؛ وأدناه الفصل الحادي عشر، الهاشم ١١) نلاحظ في هذه المواد نبرة حركية قوية وغياب نزعة الموافقة المميزة للإمامية).

أدان بنحو صريح هذه النزعة إلى التمرد، باعتبارها وسيلة لإزالة المنكر، بعض من عُدوا أبرز أئمة الإسلام. جاء رجل إلى الصحابي حذيفة ابن اليمان (ت ٦٥٦/٣٦)، وسأله: «ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟» فأجاب: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسن، وليس من السنة رفع السلاح على إمامك»^(٤٠). ورسم صحابي آخر، هو عبد الله بن عمر (ت ٧٣/٦٩٣) خطأً بيّناً بين أمر ونهي الحكم والخروج عليهم^(٤١). فينبغي بحسب الحسن البصري (ت ١١٠/٧٢٨) كذلك ألا يصل تغيير المنكر إلى حمل السلاح، فكان إذا قيل له: «ألا تخرج فتغير؟» يقول: إن الله إنما يغير بالنوبة ولا يغير بالسيف^(٤٢). ولما بلغه أن أحد الخوارج ثار بالحيرة، قال إنه رأى منكراً فأنكره، لكنه بمحاولة تغييره وقع في منكر أعظم^(٤٣). ورد العالِم الكوفي عبد الله بن شبرمة (ت ١٤٤/٧٦١) على رسالة بعث بها إليه المعتزلي عمرو بن عبيد (ت ١٤٤/٧٦١)، دعاه فيها إلى النهي عن المنكر، أو لامه على تغريبه في تلك الفريضة، بقصدية قال فيها، إنه لا يكون برفع السيف على الأئمة^(٤٤). وقد رأينا كذلك رفض أبي حنيفة الخروج بحجة ما ينشأ عنه من مفاسد^(٤٥). توحِي هذه الإدانات بأن ربط النهي عن المنكر بالخروج كان شائعاً، لكنه ليس الرأي السائد حقاً: تبدي

(٤٠) حنبل بن إسحق، محنَة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار مصر، ١٩٨٧)، ص ٩٩، السطر ٣؛ نعيم بن حماد، كتاب الفتن، حقيقه وقدم له سهيل زكار (مكة المكرمة: [د. ن.، د. ت.]).، ص ٨٥، السطر ١١؛ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ٧ ج (بيروت: دار الناج، ١٩٨٩)، ج ٧، ص ٥٠٨، العدد ٣٧٦١٣؛ أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازى، تقدمة المعرفة لكتاب البرج والتعديل (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٢)، ص ٢٧٠، السطر ١٠ (لفت انتباхи إليه نمرود هورفتز).

(٤١) نعيم بن حماد، كتاب الفتن، ٩٢، السطر ١٠، وص ٨٩، السطر ٨ (قد يكون فيه نصر).

(٤٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى ج ٧، ص ١٢٥، السطر ١٤ (استشهد به: H. H. Schaeder, «Hasan al-Basri: Studien zur Friihgeschichte des Islam.» *Der Islam*, vol. 14 (1925), p. 57, and H. Ritter, «Studien zur Geschichte der islamischen Frommigkeit: I. Hasan al-Basri,» *Der Islam*, vol. 21 (1933), p. 52.

(٤٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الحسن البصري، نشر حسن السندي، (القاهرة: [د. ن.، ١٩٣١])، ص ٣٤، السطر ١٢ (استشهد به: Ritter, Ibid., p. 52).

(٤٤) حول المراجع، انظر الهاشم ٢٢٦. استُخدمت كلمة «الأئمة» (عند الخلال)، أو «الخليفة» (عند ابن أبي الدنيا، وصُحّحت في نص وکيع إلى «الخليفة»).

(٤٥) انظر أعلى الفصل الأول.

مصادرنا عموماً، إيماناً أعمى، بأن الخروج على السلطان ليس مما يساور الناهين عن المنكر.

في الطرف المقابل، هناك من لا ينكرون فكرة الخروج على أئمة الجور فقط، بل يعارضون حتى وعظامهم باللسان. قال عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ / ٧٩٧): ليس الأمر الناهي عندنا من دخل على الملوك فأمرهم ونهاهم، إنما هو من اعتزلهم كلياً^(٤٦). ويبير أصحابه موقفه عادة بنتائج ذلك التدخل المرجحة. مثلاً، لما سُئل سفيان الثوري (ت ١٦١ / ٧٧٨)، لماذا لا يدخل على السلطان فيما أمره ونهاه، أجاب: «إذا افتق البحر فمن يسده/ يشده»؟^(٤٧) كذلك يكره الحسن البصري الدخول على الأمراء لأمرهم ونهائهم^(٤٨)، مبرراً ذلك بأنه ليس للمسلم أن يُذل نفسه^(٤٩)، وأن سيوفهم تسبق ألسنتنا (يقصد العلماء)^(٥٠).

(٤٦) ابن رجب، في نص أورده ناشر كتاب أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ٢ ج (الدامّ: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤)، ج ١، ص ١٧٩. في طبعة هذا الكتيب التي نشرها الحلاق، أغفل في هذا الموضع سطر يشبه لفظه لفظ السطر التالي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح وبيان لحديث ماذبّان جائعان، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي حسن حلاق (بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٢)، ص ٦٥، السطر ٢). حول ابن المبارك انظر: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, pp. 551-555.

(٤٧) أبو بكر محمد بن محمد الحال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق ع. أ. عطا (القاهرة: [د.ن.][١٩٧٥]), ص ٩٠، العدد ٢٠، وانظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ١٥٤. حول سفيان انظر: Ess, Ibid., vol. 1, pp. 221-228

نقل عن سفيان رأياً آخر أكثر اتزاناً ابن عبد البر (ت ٤٦٣ / ١٠٧١): كان خيار الناس وأشرافهم والمنتظر [عليهم في الدين] الذين يقومون إلى هؤلاء: (الأمراء) فأمرتهم، وكان آخرهم يلزمون بيوتهم ليس عندهم ذلك وكان لا يُتنفع بهم ولا يُذكرون، ثم يقيينا حتى صار الذين يأتونهم فأمرتهم شرار الناس والذين لزموا بيوتهم ولم يأتواهم خيار الناس (ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص ٦٤٠، العدد ١١٠٧). قارن ملاحظة الصحابي أبي هريرة (ت ٥٨٧ / ٦٧٧): «إن السلطان لا يكلم اليوم»؛ كان ذلك، بحسب راوي قوله، في أيام معاوية (نعم بن حماد، كتاب الفتنة، ص ٨٩، السطر ٤١٣)؛ يعني ذلك ضمناً أن الحالة في أيام الرواية أسوأ بكثير. تُستخدم كلمة «سلطان» في هذه النصوص للحديث عن خليفة أو وال من دون تمييز.

(٤٨) هود بن محكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، حققه وعلق عليه بالحاج بن سعيد شريفي، ٤ ج (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠)، ج ١، ص ٣٠٥، السطر ٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٨، السطر ٨ (كلاهما في تفسير الآية ٣: ١٠٤)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٢٨ السطر ١٨، وابن الجوزي، الحسن البصري، ٢٢ س. ٧.

(٤٩) كثيراً ما نلقي هذا القول كحدث نبوي نقله الحسن (انظر الفصل الثالث، الهاشم ٥٣).

(٥٠) كما في رواية ابن سعد. استبعد شيدر هذه الشهادة باعتبارها مخالفة لشخصية الحسن كما

تظهر من جملة ما وصلنا عنه (الحسن البصري، ٥٧ ت)؛ لكن انظر الهاشم ٢٢٤.

كذلك، ينصح الزاهد المعروف فضيل بن عياض (ت ١٨٧ / ٨٠٣) بـألا يأمر المرأة إلا من يقبل منه، ملاحظاً أن الإنكار على السلطان قد يؤدي أهله وجيرانه^(٥١).

لكن رفض ذلك النشاط، لا يأتي عادة بمثيل اللهجة القطعية التي ينكرون بها الخروج على الحكام. مثلاً، لما سأله سعيد بن جبير (ت ٩٥ / ٧١٤) عبد الله بن عباس (ت ٦٨ / ٦٨٧)، هل يأمر السلطان وينهيه، أجابه: إن خفت أن يقتلك فلا^(٥٢). على الأرجح لا اعتراض إذاً على ذلك بشرط خلوه من الضرر، لذلك قال ابن عباس لابن جبير: إن كنت لا بد فاعلاً ففي ما بينك وبينه^(٥٣). يعتبر كذلك المدافعون عن هذا الموقف في حالة وجود خطر جدي، هل لمن يُقدم على أمر المسلمين ونهيهم من الثبات والصلابة ما يمكنه من الصبر على الأذى. مثلاً، يبني فضيل خوفه من قلة الصبر على الأذى: إن قوماً أمروا ونهوا فكروا، وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيروا^(٥٤)، ويستثنى من أöttى قدرأً عظيماً من رباطة الجأش^(٥٥).

(٥١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق صلاح بن عياض الشلاحي (المدينة المنورة: [د.ن.]. ١٩٩٧)، ص ٩٤، العدد ٥٠، في رواية أخرى سئل الفضيل هل يجب على المرأة أن ينكر على شرطي أو شاهر سلاح أو سلطان تعذر على أحد، فأجاب أنه يجب أن يفعل إن قدر، ثم اشتربط مع التوكيد ألا يعرض للضرر نفسه أو أهله أو جيرانه أو أي مسلم (المصدر نفسه، ص ١٣٣، العدد ١٠١). هناك قصص عن مقابلة بينه وبين هارون الرشيد (ح ١٧٠ - ١٩٣ / ٧٨٦ - ٨٠٩) وعده فيها، لكن مواعظه تبدو لينة، وبوضوح من الرواية الأشهر أنه أكره على ذلك اللقاء. حول هذه الرواية، انظر: J. Chabbi, «Fudayl bin Iyad, un précurseur du Hanbalisme.» *Bulletin d'études orientales*, vol. 30 (1978), p. 334.

(القصة الثانية)، استشهد بأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأوصياء، تحقيق، أ. الخانجي، ١٠ ج (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٢ - ١٩٣٨)، ج ٨، ص ١٠٥ السطر ١٦؛ أبو الحجاج المزري، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢٣، ص ٢٩٣ السطر ١٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٧٨، السطر ١٠.

(٥٢) حبيل بن إسحق، محننة الإمام أحمد بن محمد بن حببل، ص ٩٩، السطر ٨ (عرض «تغتب» إقرأ «تعتب» وعرض «مقيناً» إقرأ «ففيما»؛ مثله ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٧، ص ٤٧٠، العدد ٣٧٣٠٧؛ ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١٣، العدد ٧٦، وأبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ج ٦، ص ٩٦، العدد ٧٥٩١. الأسانيد كافية.

(٥٣) انظر أدناه.

(٥٤) ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣٤، العدد ١٠٢، والغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥ السطر ٢٤.

(٥٥) ابن أبي الدنيا، المصدر نفسه، ص ٩٢، العدد ٤٧، مع قصة رجل من بنى إسرائيل لا =

بيد أن الزاهد الكوفي داود بن نصیر الطائي (ت ١٦٥ / ٧٨١) لا يقبل حتى بذلك. قيل له: أرأيت رجلاً دخل على هؤلاء النساء، فأمرهم بالمعروف ونهنهم عن المنكر؟ قال: أخاف عليه السوط. قيل: إنه يقوى. قال: أخاف عليه السيف. قيل: إنه يقوى. قال: أخاف عليه الداء الدفين من العجب^(٥٦). هناك خطر آخر: ألا يجد المرأة لديه بحضور السلطان الجرأة على قول ما وطد العزم على قوله، ويقع في أساليب التملق التي يستخدمها أعنوانه. مثلاً، حذر ميمون ابن مهران الرقي (ت ١١٧ / ٧٣٥) الإنسان من أن يبلو نفسه بالدخول على السلطان حتى وإن قال (في نفسه) أمره بطاعة الله^(٥٧). وربما كان ابن عباس يفكر بمثل ذلك، وهو يتنبأ من أراد الدخول على السلطان لوعظه خوفاً عليه من الفتنة^(٥٨). يفترض هذا أن نهي أئمة الجور عمل حسن لولا هذه المخاطر.

= يخاف في الحق أحداً، أنكر على ملك وتحمل بصير وعزم نتائج إنكاره. فارن قول سفيان الثوري: «أنا لا أنهك عن أن تأمر وتبهي، إنما أخاف عليك أن تبتلى فلا تتصبر». انظر: أبو الحسين إسحق بن إبراهيم بن وهب الكاتب، البرهان في وجود البيان، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديشي (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٧)، ص ٢٧٧، السطر ١٦.

(٥٦) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٧، ص ٣٥٨، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، صفة الصفوة، تحقيق م. فاخوري (حلب: [د.ن.][١٣٨٩ - ١٣٩٣هـ / ١٩٦٩ - ١٩٧٢م]), ج ٣، ص ١٤٢، السطر ٨ (أدين بهذه الإحاللة لنورت سفير)، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ١٦١ - ١٧٠، ص ١٨١، السطر ٤، Richard Gramlich. *Alte Vorbilder des Sufismus*, Veröffentlichungen der Orientalischen Kommission; 42, 2 vols. (Wiesbaden: Harrassowitz, 1995-1996). vol. I. p. 303.

(٥٧) أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق وتعليق فؤاد بن عبد المنعم أحمد (إسكندرية: [د.ن.][١٩٨١]), ص ٥١، السطر ٧. حول ميمون، انظر: Encyclopedia of Islam, article «Maymūn ibn Mīrān» by F. M. Donner.

كان هو نفسه قد ولد خططاً للخلفية التقى عمر بن عبد العزيز (ح ٩٩ - ٩٧٠ / ١٠١ - ٧٢٠) وغيره وندم على ذلك لاحقاً (الذهبى)، تذكرة الحفاظ، ص ٩٩، السطر ١١، وأبو الحجاج المزى، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢٩، ص ٢١٨، السطر ١٦. فارن ملاحظة ابن رجب بعد استشهاده يقول ابن المبارك المذكور أن سبب ذلك [ما يخشى من فتنة الدخول عليهم] فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيداً عنهم أنه يأمرهم وينههم ويغاظ عليهم، فإذا شاهدهم قريباً مالت النفس إليهم، لأن محبة الشرف كامنة في النفس له، ولذلك يداهفهم وبلاطفهم وربما مال إليهم وأحبهم، ولا سيما إن لاطفوه وأكرمه وقبل ذلك منهم].

(٥٨) عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، عني بتحقيق نصوصه وتحريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، سلسلة منشورات المجلس العلمي: ٣٩، ج ١١، (بيروت: المكتب الإسلامي، [١٩٧١ - ١٩٧٢]), ج ١١، ص ٣٤٨، العدد ٢٠٧٢٢، وعن نقل البيهقي، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٩٦٣، العدد ٧٥٩٣، وابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٢٨، العدد ٩٧. الإسناد يمني.

ويتحفظ علماء عدة إجمالاً على فكرة الدخول على الأمراء لأمرهم ونهيهم^(٥٩)، لكن تحفظاتهم وإن كان لها وزن، لا تصل حد الرفض البات. ذكرت المصادر مثلاً، أن ابن عمر فكر مرة في وعظ الحجاج (ت ٩٥٧١)، لكنه عدل عنه لما تذكر الحديث الذي ينهى المؤمن عن إذلال نفسه^(٦٠)، وعلى الرغم من تخليه عن الفكرة، لا توحى القصة بأنها لديه مما لا يخطر على بال عاقل.

بعدما عرضنا النزعتين القصويتين، نصل إلى رأي جمهور كتاب السير حول التعرض للحكام. نجد في كتاباتهم أمثلة أنس وأمروا ونها السلاطين، تترك انطباعاً بأنهم فعلوا ما كان يحسن فعله، وأنهم فعلوه على أحسن وجه. وقد رأيت من المناسب ترتيب جزء كبير من المادة المترافقة حول نمطين متباينين: أحدهما الوجيه الذي يدين بقسم كبير من تأثيره لمركزه الاجتماعي، حتى إن كان على قدر معتبر من التقوى، والآخر الورع الذي ليس له مثل ذلك المركز، ويعود تأثيره بالأحرى إلى ورعه. لا يعني ذلك أن الناهين عن المنكر يتعمون بالضرورة إلى أحد هذين الصنفين، لكن لا يخلو من الفائدة النظر إلى العديد منهم باعتبارهم أمثلة لهذين النمطين أو حالات تحيد عنهما.

إن ابن أبي ذئب (ت ١٥٩ / ٧٧٥) من أمثلة الصنف الأول، وهو محدث

(٥٩) للاطلاع على أمثلة إضافية، انظر أدناه الفصل الخامس البداية عن ابن حنبل (ت ٢٤١ / ٨٥٥) وبشر الحافي (ت ٢٢٧ / ٨٤١)؛ الفصل الحادي عشر، الهوامش ٣٩ - ٣٦ عن جعفر الصادق (ت ١٤٨ / ٧٦٥)، وانظر الفصل الرابع عشر، الهامش ١٦.

(٦٠) انظر أعلاه الفصل الثالث، الهامش ٥٣. تقدم المصادر طيفاً من البيانات عن مواقف ابن عمر من الإنكار على السلاطين. يخبرنا بعضها أنه في كان يأتي العمال ثم قعد عنهم، [فقيل له:] لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم، [فقال:] أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي بي، وإن سكت رهبت أن آثم (ابن أبي الدنيا، المصدر نفسه، ص ١٣٧، العدد ١٠٨، الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥، السطر ١٨). نفهم أن واجب المسلم إن دخل على السلطان أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر من سؤاله عن بعض الناس دخلوا المسجد لما علم أنهم جاءوا من عند الأمير: «إن رأوا منكراً أنكروه وإن رأوا معرفاً أموروا به؟» فقيل له: لا، ولما علم أنهم يمدحون الأمير في وجهه ويسبوه إذا خرجوا من عنده، قال: إن كنا لنعد النفاق [على عهد رسول الله ﷺ] في ما دون ذلك]. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٤٣٥، السطر ٢؛ أدرين بهذه الإحالة لنوريات تسفير). ككل معاصر للحجاج [لم يلجم الخوف لسانه] وجد فرصة لتقريره (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٣٥، السطر ٢٦؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ ج (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، [د. ت.])، ص ٩٥٢، السطر ١١، والذهبى، تذكرة الحفاظ، ص ٣٧، السطر ١٠، وص ٣٩، السطر ١٥).

مدني من أسرة كريمة. اشتهر بورعه على الرغم من تشبيهه في حداثته^(٦١) ، تصفه المصادر رجلاً أوتى ثقة بالنفس وشجاعة على قول كلمته^(٦٢) . فلا غرابة والحال تلك أن تصوّره عموماً رجلاً دُوّوباً على النهي عن المنكر^(٦٣) . وتقصد بذلك على الأرجح، كما هو الشأن غالباً في مثل تلك الحال، أنه كان يتكلم عند النساء. تظهره بعض المصادر، من هذه الزاوية، في صورة مضادة لصورة مالك (ت ١٧٩/٧٩٥)، أنسع وأنسى، إذ كان لا يروعه قول كلمة الحق عندهم بينما يلزم مالك الصمت^(٦٤) . لكن بينما توحى المصادر أن تلك كانت سيرته المعتادة، تتعلق أغلبية التفاصيل التي ترويها بموقف خاص، هو كلامه الجريء - إن لم نقل الجسور - عند المنصور (ح ١٣٦ - ٧٥٤ / ١٥٨ - ٧٧٥) مرة أو أكثر^(٦٥) .

(٦١) *Trauer und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, pp. 681-687.

فهم فإن إس «كان ينسب في حداثته» (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٢، ص ٣٠٢، السطر ٤) بمعنى أنه كان يحفظ الأنساب، لكن جاء «يشتبه» بدلاً من «ينسب» في الروايات الموازية، انظر: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى: القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم: (من ربع الطبقة الثالثة إلى متتصف الطبقة السادسة)، دراسة وتحقيق زياد محمد مصادر، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي: ٦ (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٩٨٣)، ص ٤١٤، السطر ٤؛ أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢٥، ص ٦٣٧، السطر ٤٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ١٤٨، السطر ٥؛ تبدو هذه القراءة أفضل.

(٦٢) انظر مثلاً ابن سعد، المصدر نفسه، ص ٤١٤، السطر ٤: «وكان من رجال الناس صراة وقولاً بالحق».

(٦٣) *Ess, Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 684.

مستشهدأ بـ: أبو عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري، نسب قريش، تحقيق أ. ليفي - بروفيسار، ذخائر العرب: ١١ (القاهرة: دار المعرفة، ١٩٧٦)، ص ٤٢٣، السطر ٩؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٢، ص ٢٩٦، السطر ٢٠، ٢٩٧، السطر ٢٠، ص ٢٩٨ وص ٢٩٨، السطر ٨؛ أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢٥، ص ٦٣٥. قيل عنه وعن سعد بن إبراهيم: أصحاب أمر ونهي (الفسوبي، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٤٦٨٦) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، ج ٢ في ١ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢)، ج ١، ص ٢٥١، السطر ٢٠؛ أعتبر أن النصوص تشير إلى سعد بن إبراهيم قاضي المدينة المتوفى في ١٢٦ / ٧٤٣ لا حفيده الذي تولى قضاء واسط ومات في ٨١٦ / ٢٠١.

(٦٤) انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ١٩٠.

(٦٥) يوجد تحليل لهذه المادة عند فان إس: *Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 682f.

(لاحظ كذلك خبر ابن حبان، كتاب الثقات، ج ٧، ص ٣٩٠، السطر ٩ حيث الخليفة في =

هناك مثال آخر، من النوع نفسه من بلاد ما وراء النهر، هو المرجع أبو مطیع البلاخي (ت ١٩٩/٨١٤) الذي ولّي قضاء بلخ^(٦٦). لا يحبه أبو داود (ت ٢٧٥/٨٨٩) وينعته بالجهمي^(٦٧)، لكن يضيف أنه على ما بلغه من كبار الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر^(٦٨). لا يورد أمثلة، لكن من كتبوا سيرته رروا تشنيعه (الذي أمن موافقة والي المدينة عليه) على كتاب أتى من الخلافة فيه تأولٌ لآية، لغرض سياسي، فقد كتب فيه لولي العهد: «وأتيناكم الحكم صبيا» (ق ١٩ : ١٢)^(٦٩). وثمة مثال آخر ممكّن لهذا الصنف، وهو سلم بن سالم البلاخي (ت ١٩٤/٨١٠) الذي شارك في ذلك التشنيع، وقد جاء إلى الجمعة متقدلاً سيفاً^(٧٠). وقيل إنه، هو أيضاً، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكن من دون ذكر تفاصيل^(٧١). وكما في حالة أبي مطیع،

= النص هارون الرشيد الذي بدأت خلافته في ١٧٠/٦٨٦!) أورد الغزالى رواية شبيهة (الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٨، السطر ١٣). يروى كذلك أنه رفض القيام للمهرى (ح ١٥٨ - ١٦٩ / ٧٨٥ - ٧٧٥) لما دخل مسجد المدينة [في السنة التي حج فيها] (أبو الحجاج المزى، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢٥، ص ٦٤٢، السطر ٣). قيل له: «قم هذا أمير المؤمنين»، فقال: «إنما يقوم الناس لرب العالمين». لكنه لم يتكلم عند الخليفة في تلك المناسبة.

Ess., Ibid., vol. 2, pp. 536-540. انظر:

(٦٧) حول اتهامه بالجهمية انظر: المصدر نفسه، ص ٥٣٨، الهاشم ٣٠. [لأنه كان يقول: الجنة والنار خلقنا وستقنيان].

(٦٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، العبر في خبر من غير، تحقيق صلاح الدين المتاجد، التأرث العربي، ١٤ - ١٥، ٥ (الكتويت: دائرة المطبوعات، ١٩٦٠ - ١٩٦١)، ج ١، ص ٣٣، السطر ٥ (أدين بهذه الإهالة لنوريت تسفرير)، وUlrich Rudolph, *Al-Maturidi Und Die Sunnitische Theologie in Samarkand* (Leiden; New York: E. J. Brill, 1997), p. 58.

(٦٩) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ١٩١ - ٢٠٠، ص ١٥٩، السطر ٤؛ محيي الدين أبو محمد عبد القادر الترشى، الجوواهر المضية في طبقات الحتفية، ٢ ج (حيدر آباد الكن: دائرة المعارف الناظمية، ١٣٣٢/١٩١٣)، ج ٢، ص ٤٦٦؛ W. Madelung, «The Early Murj'i'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism.» *Der Islam*, vol. 59 (1982), p. 82, note 25. and Ess., Ibid., vol. 2, p. 536.

(٧٠) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أواخر عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٨، ص ٢٢٤، السطر ١٢. حول سلم، انظر: Wilferd Madelung, *Religious Trends in Early Islamic Iran. Columbia Lectures on Iranian Studies*; no. 4 (Albany, NY: Persian Heritage Foundation, 1988), p. 21, and Ess., *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 540f.

(٧١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٠٦، السطر ٥. أورد قوله كتاب متأخرون (الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٤١، السطر ١٤، ص ١٥٦، السطر ٩ وص ١٥٧)، السطر ١٠ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٣٢٢، السطر ٩، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ١٩١ - ٢٠٠، ص ٢٠٨، السطر ٧.

قد تكون لذلك صلة بعلاقاته مع السلطة العباسية: فمع أن المصادر لا تذكر أنه كان يدعو إلى الخروج، فقد كان صارماً، يخيف موقفه السلطة، فحبسه هارون الرشيد (ح ١٧٠ - ١٩٣ / ٧٨٦ - ٨٠٩)^(٧٢). لكن ليس واضحاً مما ورد في المصادر، هل سبب حبسه نهاية عن المنكر، وذكرت أخرى أن سببه ما قال عن الخليفة لا ما قال له^(٧٣).

يمكننا أن نجد مثالاً آخر على نمط الوجيه بين الأبناء، أحفاد الخراسانيين الذين أوصلوا العباسيين إلى الخلافة، الذين استقروا لاحقاً في بغداد. ومن هذا الوسط هاشم بن القاسم الكتاني (ت ٢٠٧ / ٨٢٣) الملقب بـ «قيصر»^(٧٤). قال عنه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ / ٨٥٥)^(٧٥): أبو النصر شيخنا من الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر^(٧٥). يروي حارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢ / ٨٩٦) الذي نقل هذا الحكم كذلك أصل تسميته تلك: ذهب رئيس شرط هارون الرشيد يوماً إلى الحمام، وأوصى بآلا يبدأ في صلاة الظهر قبل رجوعه، لكن هشاماً أخذ على عاتقه مخالفة ذلك الأمر، فلما عاد رئيس الشرط وعلم بما جرى، علق: «ما هذا هشاماً، إن هذا إلا قيصر» مشبهاً إياه بحاكم الروم^(٧٦). ومع أن ملاحظته ليست أطرف ملحمة في الإسلام، ربما ساعدت على تلافي مواجهة لا تُحمد عقياها.

(٧٢) صفي الدين الوعاظ البلاخي، *فضائل بلغ [بالفارسية]*، نشرع. حبيبي (طهران: ١٣٥٠ هـ ش.), ص ١٥٦، السطر ٩ وص ١٥٧، السطر ١٠؛ الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٤١، السطر ١٤ وص ١٤٢، السطر ١٥؛ الذهي: *سير أعلام النبلاء*, ج ٩، ص ٣٢٢، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ١٩١ - ٢٠٨، ص ٢٠٩ - ٢٠٩، وابن سعد، *الطبقات الكبرى*, ج ٧، ص ١٠٦، السطر ٥. يلاحظ فان إس محققاً لدى سلم مجافاة الدولة (Staatverdrossenheit)، لكنه لا يعطي الصورة كاملة عن توعده هارون: لم يكتف بتاكيد أن الخليفة حقيقي بالضرب، بل قال كذلك: لو شئت أن أضرب هارون الرشيد بمائة ألف سيف لفعلت. انظر: Ess., Ibid., vol. 2, p. 541.

(٧٣) قابل مع تحليل أثميما، في: Khalil Athamina, «The Early Murji'a: Some Notes», *Journal of Semitic Studies*, vol. 35, no. 1 (1990), p. 124.

(٧٤) ابن سعد، *الطبقات الكبرى*, ج ٧، ص ٧٧، السطر ١٦، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ١٤، ص ٦٥، السطر ١٥.

(٧٥) الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ص ٦٤، السطر ١٤؛ أبو الحاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*, ج ٣٠، ص ١٣٣، السطر ١٨؛ الذهي: *ذكرة الحفاظ*, ص ٣٥٩، السطر ٨؛ *سير أعلام النبلاء*, ج ٩، ص ٥٤٧، السطر ١١، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٢٠١ - ٢١٠، ص ٤١٨، السطر ٨؛ ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*, ج ١١، ص ١٩، السطر ٦، والمعانوي، *الأنساب*, ج ١١، ص ١٥٣، السطر ٥.

(٧٦) المصادر نفسها على التوالي. اسم رئيس الشرط في هذه المصادر نصر بن مالك، وذلك =

كان جل الأعيان ضالعين في السياسة المحلية، ولم يكونوا على درجة من التقوى صنعت لهم سمعة في باب النهي عن المنكر. شدّ عن القاعدة هشام ابن عبد الله المخزومي. كان من أعيان المدينة وخاصة هشام بن عروة بن العوام (ت ١٤٥ / ٧٦٢ ب)، فلله هارون الرشيد قضاء المدينة للأثر الحسن الذي تركه في نفسه^(٧٧). يخبرنا ابن سعد أنه كان يأمر بالمعروف^(٧٨)، لكن من دون تفاصيل؛ لما دخل على الرشيد وعظه^(٧٩)، لكن خلا جو المقابلة ولهجة الحوار من الإثارة.

هناك مجموعة تسترعي مزيداً من الاهتمام، أعضاؤها وجهاء انصروا في حزب التقوى بأسلوب أبعدهم عن وسطهم الاجتماعي. أحد الأمثلة، عبد الله ابن عبد العزيز العمري (ت ١٨٤ / ٨٠) من أحفاد عمر بن الخطاب (ح ١٣ - ٦٣٤ / ٢٣)، الذي كان يسكن المدينة حتى ولّى أخيه الأميل إلى الدنيا منه المدينة فهجرها^(٨٠)، وقد انفرد بين ذويه بزهده فُعرف بالعايد^(٨١). تخبرنا المصادر أنه كان يأمر بالمعروف، وفي هذا الإطار يواجه الخلفاء الذين لم يكونوا يجرؤون على الوقوف في وجهه^(٨٢)، وتذكر مقابلة له مع هارون الرشيد وعظه فيها^(٨٣)، فما كان من الخليفة إلا أن أجاب: «نعم يا عم»^(٨٤).

= محال لأن نصراً توفي في ١٦١ / ٧٧٧. انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٩١، السطر ٢٠.

(٧٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣١٢.

(٧٨) المصدر نفسه، ص ٣١٣.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٣١٣.

(٨٠) أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، مشاھير علماء الأمصار من تصنيف محمد بن حبان البستي، عني بتصحيحه م. فلايشهمر، النشرات الإسلامية؛ ٢٢ (فيسبادن: ف. شتاينر فرلاع، ١٩٥٩)، ص ١٢٩، العدد ١٠٠٩. بالأسلوب نفسه كتب إلى مالك وابن أبي ذئب وغيرهما بكتب أغاظ لهم فيها، وقال: أنت علماء تميلون إلى الدنيا [وتلبسون الذين وتدعون التشفف] (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٣٢، السطر ١٣؛ فجاوبه ابن أبي ذئب بكتاب أغاظله، وجوابه مالك جواب فقيه).

(٨١) ابن سعد، الطبقات الكبرى: القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم: (من ربع الطبقة الثالثة إلى متصرف الطبقة السادسة)، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٨٢) الزبيري، نسب قريش، ص ٣٥٩. (لفت انتباхи إلى هذا المقطع أميكم إلاد). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٣٢، السطر ٤ حيث وصفه بأنه قوله بالحق أمار بالعرف [لا تأخذه في الله لومة لائم].

(٨٣) الذهبي، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٨٤) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٣٢.

إن بعض الآراء المنقولة عنه بخصوص النهي عن المنكر يوجه عام، موافقة لموافقه الصارمة. وهو يطلب من المرء أن يأمر حتى من لا يقبل منه، فيكون بذلك معدوراً، يعني أمام الله (تعالى)^(٨٥). ويؤثم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من أحد غير الله^(٨٦).

ومثال آخر على هذا النوع، شعيب بن حرب (ت ١٩٦ / ٨١١) الذي كان كفيفاً من الأبناء^(٨٧). فعلى الرغم من رفعة نسبه، كان أسلوب عيشه أسلوب الزهد وأهل التقوى^(٨٨). وكان أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ / ٤٦١)^(٨٩). وقد نقل لنا عنه هذه القصة التي تفسر بقاء ذكره^(٩٠). بينما هو في طريق مكة إذ رأى هارون الرشيد، فقال لنفسه: «وجب عليك الأمر والنهي»، فقالت له: «لا تفعل، فإن هذا رجل جبار، ومتى أمرته ضرب عنقك»، فقال لها: «لا بد من

(٨٥) ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١٩، العدد ٨٤، وعن نقل عبد الرحمن بن أبي يكر بن داود الصالحي الدمشقي الحنفي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٢ ج (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ص ١٢٨، السطر ١٨ (مع إشارة ضمنية إلى كلمة «معدرة» في الآية ٧: ١٦٤)؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي يكر السيوطي، الدر المثور في التفسير بالتأثير (القاهرة: [د. ن.][١٩٨٥م]), ج ٣، ص ١٣٩، السطر ٣ (في تفسير الآية ٧: ١٦٤). حول القول بأنه ينبغي للمرء ألا يأمر إلا من يقبل منه انظر أدناه الهوامش ٢٢٣ - ٢٢٨.

(٨٦) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٥٧، العدد ١٤، والعقوبات (العقوبات الالهية للأفراد والجماعات والأمم)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٦)، ص ٤٤١، العدد ٣٨ (لفتت إليه انتباهي متن ركي)؛ الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٨، ص ٢٨٤ و ٢٨٧؛ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق س. أ. الزهيري (الرياض: [د. ن.][١٩٩٥]), ص ٤١، العدد ٥٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٣٣، السطر ١٥؛ وانظر الحديث الذي يرويه كما أورده الأصبهاني. حول الرأي أن الخوف سبب شرعي لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انظر أدناه الهوامش ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٨٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٦٦، السطر ١٥.

(٨٨) انظر: Maher Jarrar, «Bisr al-Hafi und die Barfußigkeit in Islam,» *Der Islam*, vol. 71 (1994), p. 223, no. 1.

(٨٩) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أذهن عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٩، ص ٢٣٩، السطر ١٥ (أدين بهذه الإهالة والتي تليها لباترسيا كرون). أعاد قوله كتاب السير اللاحقون (السمعاني، الأنساب، ج ١٢، ص ١٤٥، السطر ١٤؛ أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٢، ص ٥١١، السطر ٥، والذهبى، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ١٩١ - ٢٠٠، ص ٢٢٥، السطر ٦).

(٩٠) الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٣٩.

ذلك». فلما دنا منه الخليفة، صاح: «يا هارون قد أتعبت الأمة وأتعبت البهائم». فأمر هارون: خذوه، (ولما أدخل عليه) سأله عن نسبه وعما حمله أن يدعوه باسمه. فأجاب شعيب على البديهة أنه يدعو الله باسمه، فكيف لا يدعوه باسمه، فأطلق سراحه.

ويمكن أن نذكر، كمثال آخر على هذه الظاهرة، هشاماً بن حكيم بن حزام (ت ٦٥٦/٣٦)^(٩١). ومع أنه لا يُعد من كبار الصحابة، فهو الصحابي الوحيد الذي يمثل النهي عن المنكر في سيرته جانبًا رئيساً. وإذا اعتبرنا خلفيته، بدا ذلك غريباً حقاً. كان أبوه حكيم بن حزام (ت ٦٧٣/٥٤) من أشراف قريش، أسلم يوم فتح مكة في عام (٨/٦٣٠)، لكن إسلامه كان صادقاً بحسب الرواية^(٩٢). وأسلم معه هشام^(٩٣)، لكن لا يبدو أنه استفاد من الفرص المتاحة لشخص بمثل نسبة الرفيع، إذ تخبرنا المصادر أنه لم تكن له أسرة^(٩٤)، وليس هناك ما يشير إلى تقلده أي خطة. يؤكّد كتاب سيرته جميعهم أنه كان ينهى عن المنكر^(٩٥)، وقد اشتهر عنه ذلك، حتى إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان، على ما رواه، إذا ذُكر له شيء من الباطل، يقول: لا

(٩١) نقل ابن حزم أنه قُتل في واقعة الجمل. انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢)، ص ١٢١، السطر ١٦؛ إلا أن ابن قتيبة ذكر ذلك عن أخيه عبد الله. انظر: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المعرف، حقيقه وقدم له ثروت عكاشه (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١)، ص ٢١٩، السطر ١٩.

(٩٢) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ٣٦٢، العدد ٥٣٥؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣ - ٤، ص ٤٩٣. كان أحد المؤلفة فلوبهم (انظر ق ٩: ٦٠).

(٩٣) ابن عبد البر، المصدر نفسه، ص ١٥٣٨، السطر ١٥ (العدد ٢٦٨١).

(٩٤) شبيهه مالك بالسائب الذي لا زوجة له ولا أبناء (المصدر نفسه، ص ١٥٣٩)، وأبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٣٠، ص ١٩٥، السطر ١٢؛ يقول ابن قتيبة كذلك إنه لم يخلف ولدًا. لكن المزي يورد خبراً أنه ولد ثمانية.

(٩٥) أبو عبد الله محمد الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش وأخبارها، شرحه وحققه محمود محمد شاكر (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٩٦١)، ص ٣٧٧، العدد ٦٦١ (أدين لأميكام إيلاد بهذه الإحالة التي وجهت انتباهي إلى هشام)؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ١٥٣٨، السطر ١٥؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٩ ج (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤ - ١٩٩٠)، ج ٢٧، ص ٨٤، السطر ١٦؛ عز الدين بن الأثير، أسد الغابة، ٥ ج (القاهرة: جمعية المعرفة المصرية، ١٢٨٠ هـ/١٨٦٣ م)، ج ٥، ص ٦١، السطر ١٢؛ أبو الحجاج المزي، المصدر نفسه، ج ٣٠، ص ١٩٥، والذهبى، سير أعلام التلقاء، ج ٣، ص ٥٢، السطر ٣.

يُفعل هذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم^(٩٦). تصف المصادر كذلك، كيف كان ينهى عن المنكر في رجال معه من أهل الشام لم يكن لأحد عليهم سلطان، وكانتوا يمشون في الأرض بالإصلاح والنصيحة يحتسبون^(٩٧). مع ذلك نراه في الأمثلة التي قدمتها المصادر على نهيه، يفعل ذلك بصفة فردية على النحو المأثور، في كل واحدة من الحالات التي ذكرت، استهدف السلطة القائمة. في إحدى تلك القصص زار العامل بالشام وقد هم بعمل شيء، فواعده (أوعده) وقال له: لاكتبين إلى أمير المؤمنين بهذا، (فقام العامل فتشبث به)^(٩٨). وأوسع انتشاراً في المصادر القصص عن الظرف الذي نقل فيه هشام حديثاً يعلن أن أشد الناس عذاباً في الآخرة أشدهم للناس عذاباً في الدنيا^(٩٩). في الرواية النمطية يسام بعض سكان الأماصار (من الأنبط أو الأقباط) الخسف (في الأغلب بحرمانهم من الظل)، ويدفعون جباباتهم (في الأغلب الجزية) في مكان من بلاد الشام (حمص أو فلسطين). فاعل المنكر في القصة الوالى، عمير بن سعد أو عياض بن غنم (ت ٢٠٦٤٠)، والمنكر عليه هشام الذي يتدخل ويورد ذلك الحديث النبوى^(١٠٠). لكن رواية أخرى تغير

(٩٦) الزبيبر بن بكار، جمهرة نسب قريش وأخبارها، ص ٣٧٨، العدد ٦٦٢؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ١٥٣٨، السطر ١٦؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تاريخ كما ورد في مختصر ابن منظور؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٥، ص ٦١، السطر ١٣؛ أبو الحجاج المزى، المصدر نفسه، ج ٣٠، ص ١٩٥، السطر ١٠، والذهبى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٢، السطر ٣.

(٩٧) يورد مالك قول ابن شهاب (الزهري) (ت ١٢٤ / ٧٤٢): كان هشام بن حكيم في نفر من أهل الشام يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ليس لأحد عليهم إمارة؛ ثم يضيف مالك: كانوا يمشون في الأرض بالإصلاح والنصيحة يحتسبون (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ١٥٣٨، السطر ١٨). للاطلاع على الروايات الموازية انظر: ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ص ٨٥، ٢١٧، ص ١٩٥؛ أبو الحجاج المزى، المصدر نفسه، ج ٣٠، ص ٣٠؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوى، ج ٨ في ٤ (القاهرة: شرف وجانجي، ١٩٧٠ - ١٩٧٢) ج ٦، ص ٥٣٩، العدد ٤٦٩، وابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٧، السطر ١٠. مالك مصدر كثير من معلوماتنا عن هشام.

(٩٨) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٢٧، ص ٨٥. (فيه تلف)، وأبو الحجاج المزى، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص ١٩٥، السطر ١٥.

(٩٩) يظهر الحديث أيضاً من دون القصة المرافقة. انظر: أبو الحسين عبد الباقى بن قانع، معجم الصحابة، ضبط نصه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، ج ٣ (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثريّة، ١٩٩٧)، ج ٣، ص ١٩٣، العدد ١١٦٩ (١١٦٩).

(١٠٠) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م)، ص ١٢٥، السطر ١٠؛ أبو عبيد القاسم الهروي بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق =

الأحداث، بنحو لا شك في أنه يلقى لدى المأمون التأييد. الضحية هنا رجل كافر جلده زمان غزوة دارا في العراق القائد عياض بن غنم. فوق هشام وأغاظط له القول حتى غصب؛ ثم مكث ليالي، فأناه هشام واعتذر له لكنه كرر اعتراضه على فعله مستشهدًا بذلك الحديث. فرد عياض مستشهاداً بحديث سمعه هو نفسه من النبي (ﷺ): من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يقل له علانية، ولكن يأخذ بيده وليخُلّ به، ولا ماء على اجترائه على سلطان الله، معرضاً نفسه لأن يقتله^(١٠١). وإنه لأمر ذو دلالة أن تكون الكلمة الأخيرة في هذه الرواية لعياض الذي تجسد صورته مخاوف المعارضين لنهي أصحاب السلطان، بينما تضفي على السلطة شرعية لا نقاش فيها، وكالرجل المتكفف الذي استوقف المأمون صار هشام هو الملوم وأعيد إلى مكانه.

وعلى الرغم من علو شأن هؤلاء الأعيان الذين فارقوا وسطهم، فهم

⁼ وتعليق محمد خليل هراس، ٤ ج (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١)، ص ٤٥ العدد ١١٠؛ أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، وبها مشه متنخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقدى الهندي، ٦ ج (القاهرة: المطبعة الميمونية، ١٣٢١هـ/[١٨٩٥م])، ج ٣، من ٤٠٣ - ٤٠٤ و ٤٦٨؛ حميد بن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦)، ص ١٦٤، العدد ١٦٩، ١٦٩، أبو الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، تحقيق وترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، ٥ ج (القاهرة: دار إحياء التراث الكتب العربية؛ عيسى البابي، ١٣٧٤هـ/[١٩٥٥م])، ٢٠١٧، ١١٧ - ١١٩؛ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، تعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد (بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ/[١٩٦٩م])، ج ٣، من ٤٣٣ - ٣٠٤، أبو بكر أحمد بن الحسين البهيفي، السنن الكبرى، ١٠ ج (حيدر آباد الدنكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٤٤ - ١٣٥٥هـ/[١٩٢٥ - ١٩٣٦م])، ج ٩، من ٢٠٥؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٢٧، ص ٨٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٥، ص ٦٢؛ أبو الحاج المزري، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٣٠، ص ١٩٧، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، حققه وعلق حواشيه صبحي الصالح، ٢ ج (بيروت: [د. ن.].)، ١٩٨٣، ص ٣٤، السطر ١٢. انظر أيضًا: Mark R. Cohen, *Under Crescent and Cross: The Jews in the Middle Ages* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994), p. 69 f.

الأسانيد في مبتدئها مدنية ثم تتفرع إلى الكوفة واليمن ومصر ومحصن.

(١٠١) ابن حنبل، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٠٣، السطر ٢٩ (بدلاً من «دار» إقرأ «دار»)، وعنه نقل ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٦٥، السطر ٤. يظهر لوم عياض دون الجزء السابق من القصة عند ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٤٦، العدد ١١٣؛ أما في مختصر ابن منظور لتاريخ ابن عساكر فيوجد فقط أول القصة، لكن توجد الرواية كاملة في الفقرات التي خصصها لعياض. انظر: ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٤٧، ص ٢٦٥ - ٢٦٦. فتح عياض دارا سنة ٦٤٠. انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١، ص ٢٥٠٥ - ٢٥٠٦.

يشبهون النوع الثاني في تضليلي، من لا يسند غيرته على الحق مركز اجتماعي رفيع. لاقينا مثلاً له في الصانع الذي قُتل لأنكاره المتنكر على أبي مسلم^(١٠٢). ويشبهه معاصره يزيد بن أبي سعيد النحوي (ت ١٣١/٧٤٨ ت)، وهو مثله أعمامي من مرو قته أبو مسلم^(١٠٣) لأمره إيه بالمعروف وفق أحد المصادر^(١٠٤).

هناك مثال أسبق لهذا الأنماذج هو الصحابي أبو ذر الغفارى (ت ٣٢/٦٥٢ ب) الذي ينتمي إلى قبيلة حجازية غير ذات شأن^(١٠٥). تصادم في أواخر حياته مع معاوية (ت ٦٠/٦٨٠) الذي كان يومذاك والي عثمان (ح ٢٣ - ٣٥ / ٦٤٤ - ٦٥٦) على الشام، فأعاده إلى المدينة ومنها انتقل إلى قرية الربذة حيث وفاه الموت وحيداً^(١٠٦). يظهر في الأخبار عن تلك الأحداث ناقداً شديد للعصبيات، ولما يمكن اعتباره الطور الجيني للدولة الأموية. ويمكن اعتباره في هذا الدور أحد أساطير النهي عن المنكر. وفيما بعد، قال لرجل زاره في الفلاة بالربذة إن النهي عن المنكر تركه بلا صديق^(١٠٧).

ومحمد بن عجلان (ت ١٤٨/٧٦٥ ت) الذي عاش في المدينة هو مثال

(١٠٢) انظر بداية الفصل الأول.

(١٠٣) أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، ج ٢٢، ص ١٤٣ ت؛ Madelung, «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism.» p. 34f, and Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 548 f.

(١٠٤) ابن حبان، *كتاب الثقات*، ج ٧، ص ٦٢٢، السطر ١٠، وعنه نقل أبو الحجاج المزي، المصدر نفسه، ج ٣٢، ص ١٤٤، السطر ٩، وابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ج ١١، ص ٣٣٢، السطر ١٤، وقد استشهد بالأخير: Madelund, *Ibid.*, p. 35.

(١٠٥) انظر: *Encyclopedia of Islam*, article «Ghifar», by J. W. Fuck.

(١٠٦) يقدم نبذة عن هذه الأحداث: الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ١، ص ٢٨٥٨ - ٢٨٦٢ و ٢٨٩٥ - ٢٨٩٧، و K. Athamina, «Uqubat al-Nafy fi Sadr al-Islam wa'l-dawla al-Umawiyya. Al-Karmil, vol. 5 (1984), pp. 70-73.

(١٠٧) ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج ٤، ص ١٧٤، السطر ٧؛ انظر قوله الذي أورده السمعانى، *الأنساب*، ج ١٠، ص ٦٥، السطر ١٢. بطبعية الحال تورد المصادر الشيعية أخبار أبي ذر ونفيه لأنكاره المنكر. في نقاش مع عثمان يبرر تكلمه علانية بواجب النهي عن المنكر. انظر: محمد باقر بن تقى المجلسى، *بحار الأنوار*، ج ٢٠ (طهران: [د. ن.]. ١٣٧٦ - ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ - ١٩٥٦ م)، ج ٢٢، ص ٤١٧، السطر ١٥. كذلك وصفه مالك الأشتر (ت ٣٧/ ٦٥٧ ت) في خطبة تأييشه بأنه رجل رأى منكراً فغيره بلسانه وقلبه، فمات وحيداً في الفلاة. انظر: أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزىز الكشى، *الرجال*، تحقيق ح. المصطفاوي (مشهد: [د. ن.]. ١٣٤٨ هـ، ش.), ص ٦٦، السطر ٢، العدد ١١٨، وعنه نقل المجلسى.

أخير لهذا النوع. إذ كان أعمجياً عالماً ورعاً، وقد جعل نفسه في موقف لا يُغبط عليه بخروجه مع محمد النفس الزكية في عام ١٤٥/٧٦٢^(١٠٨). ذكر الشافعي (ت ٢٠٣/٨٢٠) أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وروى عنه قصة توضح ذلك^(١٠٩): أطال والي المدينة مرة خطبة الجمعة، فلما نزل من على المنبر، صاح به ابن عجلان: «يا هذا اتق الله، تطيل بيانك وكلامك على منبر رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه)^(١١٠). فأمر به، فحبس. فأخبر ابن أبي ذئب فدخل على الوالي، وقال: حبست ابن عجلان، فقال: ما يكفيه أنه يأمرنا بينما وبنه فنصير إلى ما يأمرنا حتى يصبح بنا على رؤوس الناس فُستضعف. فقال ابن أبي ذئب: أحمق أحمق هو، يراك تأكل الحرام وتلبس الحرام، فيترك الإنكار عليك، ويقول لا تطل بيانك وكلامك على منبر رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه)^(١١١). من الواضح أن للرواية صبغة سنية لا زيدية، فإنما اشتهر ابن عجلان بوصفه نهايةً عن المنكر، بسبب إنكاره على الوالي إطالة الخطبة لا لخروجه عليه^(١١٢).

يبدو غياب سند المنزلة الاجتماعية سبيلاً وجيباً لاجتناب لعبة نهي الأماء أكثر مما يجب. وليس صعباً فعلاً أن نجد أناساً من أوساط غير متنفذة، يبدو تصرفهم أكثر تعقلًا وانضباطاً من الحمس الذين عرضنا نماذج منهم. ويمكن أن نعد، من بين الصحابة، أنساً بن مالك (ت ٩١/٧٠٩) مثالاً لهذا الصنف. إذ كان من الأنصار، ويدل على مركزه الاجتماعي المتواضع أنه كان خادم الرسول. وقد نزل البصرة وعاش حتى طعن في السن^(١١٣). هناك قستان عنه تتصلان بموضوع التكلم عند السلطان. وقعت الأولى في واسط، مقر ولاية

Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, pp. 678-681.

حول رغبته في أن يكون مع الرماة في أثناء الثورة مع قلة خبرته، انظر: علي بن الحسين أبو الفرج الأصبهاني، *مقابل الطالبين*، شرح وتحقيق أحمد صقر (القاهرة: [د. ن.], ١٩٤٩)، ص ٢٨١، السطر ١٣، والطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ٣، ص ٢٥١ السطر ١٨. حول تقواه، انظر: أبو الحجاج المزى، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، ج ٢٦، ص ١٠٢، السطر ٢.
 (١٠٩) أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازى، *آداب الشافعى ومناقبه*، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق (القاهرة: مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٩٥٣)، ٤٨ س، ٥، استشهد به: Ess, *Ibid.*, vol. 2, p. 681, note 43.

مع القصة كما رواها: أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، *كتاب المحن*، نشرع س. العقيلي (الرياض: [د. ن.], ١٩٨٤)، ص ٤٢٢، السطر ١٣.

(١١٠) أتبع فان إس في قراءة «ثياب» بدلاً من «بيان»، كما في رواية أبي العرب الوجيزة.

(١١١) انظر أدناه الفصل العاشر.

Encyclopedia of Islam, article «Anas bin Malik», by A. J. Wensinck and J. Robson.

(١١٢)

الحجاج، كلّمه فتى أتى في وفد من أهل الأنبار، يتظلمون من عامله عليهم، فشجعه أنس، وقال له إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مِنْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا اسْتَطَعْتُ»^(١١٣)، وهو حديث لا يمكن قطعاً أن نعتبره تحريريضاً. والثانية أيام ثورة ابن الأشعث (٨١ - ٨٢ / ٧٠١)، شتمه الحجاج: «خبيث جوال في الفتنة» (وتوعده: لاستأصلتك كما تستأصل الصمعة ولأجردنك كما يجرد الضب)، فلم يرده وخرج. قال في ما بعد: «لولا أتى ذكرت ولدي خشيت عليهم بعدى لكلمته بكلام في مقامي لا يستحبيني (يقيوني حياً) بعده أبداً»^(١١٤). لم يكن عذرها تعلة مختلفة: فقد كان له زهاء مئة من الأبناء والأحفاد^(١١٥).

إليك مثالين آخرين من فترة متأخرة عن عصره قليلاً: الحسن البصري والأوزاعي (ت ١٥٧ / ٧٧٣). كان الحسن أعمامي الأصل ومن المشغلين في الدواوين^(١١٦). وتبخربنا المصادر أنه كان يدخل على السلاطين ويعظمهم، بينما لم يكن معاصره محمد بن سيرين يفعل هذا ولا ذاك^(١١٧). لكن على الرغم من مواجهة حامية مع الحجاج^(١١٨)، فقد وصفت لهجة مواعظه بخلوها تماماً من الشدة^(١١٩). والأوزاعي مثال شبيه. اشتهر بوصفه عالماً، وبوصفه فقيهاً

(١١٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٨، ص ٢٥٨ - ٢٥٩. (أدين بهذه الإحالات لنوريت تسفيرو).

(١١٤) أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٣، ص ٣٧٣، السطر ٦.

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٣٦٤، السطر ١٤.

(١١٦) حول حياته، انظر: Encyclopedia of Islam, article «Hasan al-Basri» by H. Ritter, and Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, pp. 41-45.

في قصة نعنه نفر من العرب بازدراء [بعدما استشاروه فلم يستغيروا رأيه] «هذا العلح». انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١١٩، السطر ١٤، ترجمة: Schaeder, «Hasan al-Basri: Studien zur Frühgeschichte des Islam», p. 56.

(١١٧) الفسوسي، المعرفة والتاريخ، ج ٢، ص ٦٤، السطر ١٥ (من البصري رجاء [ابن صبيح الحرشي]). ليس واضحاً هل يجب أن نفهم من قوله إنه كان ينكر على الحكماء في وجههم. انظر كذلك: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١١٨، السطر ١٩.

Schaeder, Ibid., pp. 58-62; Ritter, «Studien zur Geschichte der islamischen Frommigkeit»^(١١٨)
I. Hasan al-Basri, pp. 53-55, and Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 43.

لا تُظهر المصادر عادة أن الحسن سعى إلى تلك المواجهة؛ باستثناء ما نقل شيدر، عن: أبو علي المحسن بن علي التنوخي، الفرج بعد الشدة (القاهرة: محمود رياض، ١٩٥٥)، ص ٤٨، السطر ٦.

Ritter, «Studien zur Geschichte der islamischen Frommigkeit: I. Hasan al-Basri», p. 50. (١١٩)

يشكل خاص، فهو مؤسس مذهب فقهي^(١٢٠). وبين أصله المتواضع^(١٢١) وتيقنه^(١٢٢) وصنعته - الترسل (الكتابة في الدوافين)^(١٢٣) أنه لم يكن ذا مركز اجتماعي عال. ونعلم، بشهادة الله (عز وجل)، أنه كان يقوم بفرضيته: فقد رأى في منامه، بحسب المصادر، أن ملائكة عرجا به، وأوقفاه بين يدي رب العزة، فقال له: أنت عبدي عبد الرحمن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ فقال: بعترتك أي رب، أنت أعلم^(١٢٤). إن لم يعن الله نشاطه كفقيه، فلا بد أنه قصد اللحظات العصبية التي مر بها في تعامله مع السلطة، وأولاها بلا منازع مقابلته مع عبد الله بن علي (ت ١٤٧/٧٦٤)، العباسي الذي غزا بلاد الشام وقتل الأمويين؛ فقد وضع الفقيه في موقف حرج لما استقدمه ليبسه: ما تقول في دماءبني أمية؟ فزع الأوزاعي، إذ لم تكن به رغبة في أن يُقتل، لكنه تذكر وقوفه أمام الله (يوم القيمة)، فأعلن أن ما فعل حرام. وكما هو متوقع، استشاط العباسي غضباً، فأمر بإخراجه - لكنه بعث وراءه برسوله، ليسلممه جائزة (أخذها خوفاً فتصدق بها)^(١٢٥). لم يتكلم

Encyclopedia of Islam, article «Awzai», by J. Schacht.

(١٢٠)

(١٢١) هل الأوزاع مكان (كما ذكر مثلاً أبو زرعة الدمشقي (ت ٨٩٤/٢٨١) الذي نقل ذلك عنه أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٧، ص ٣١٣، السطر ٣، وابن حبان، مشاهير علماء الأمصار من تصنيف محمد بن حبان البستي، ص ١٨٠، العدد ١٤٢٥، أم بطون من همدان؟ في الحالة الأخيرة هل يتسبّب إليهم (كما ذكر ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٨٥، السطر ٣) أم نزل بينهم فغلب عليه الاسم (كما ذكر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ج ٣، ص ٣٢٦، العدد ١٠٣٥، وابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص ٤٣٧، [١٩٤١-١٩٤٤م])، أم كان من سباء السند (كما نقل أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٧، ص ٣١٣، السطر ٣ عن أبي زرعة؟)

(١٢٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص ١٧٨، السطر ١٩.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ١٧٨ - ١٨٣، وأبو الحجاج المزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣١٣، السطر ٥.

(١٢٤) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصناف، ج ٦، ص ١٤٢، السطر ١٧؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ، ص ١٧٩، السطر ١٦، وسیر أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١١٨، السطر ١٣ (كلهم نقلوا عن الدمشقي عمرو بن أبي سلمة التنيسي (ت ٢١٣/٨٢٨)؛ كذلك (في رواية لم يعط فيها الرجل الذي نقل عن الأوزاعي مباشرة). أدين بهذه الإحالات لنوريت تسغري. لا يبدو أن هذه القصة كانت منتشرة: فإن عساكر الذي يبين مصادره بعكس الذهبي يعرفها فقط من أبي نعيم. انظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري (بيروت: د. ن. [.]، ١٩٩٥-١٩٩٨)، ج ٣٥، ص ١٩٣.

(١٢٥) انظر مثلاً: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ص ١٨٠، السطر ١٧، وسیر أعلام النبلاء، ج ٧، =

الأوزاعي من تلقاء نفسه في هذه القصة، وإنما قدم جواباً عن سؤال، لم يكن بوسعه الإفلات منه.

يصعب بالطبع تصنيف الحالات كلها ضمن أحد الصنفين المذكورين، إذ يتعلّق ببعضها برجال لهم وزنهم في هذا الميدان. ولقد تمتع أحدهم الكوفي سفيان الثوري^(١٢٦) باعتباره محدثاً مشهوراً ومؤسس مدرسة فقهية، بتقدير العلماء اللاحقين^(١٢٧). وكان عربياً، ذا نسب كريم، تلتذ المصادر بعرضه^(١٢٨)، وكان أبوه على ما يُذكر أحسب الناس^(١٢٩)، ومن الراجح إذاً أنه كان يتمتع بمنزلة اجتماعية مرموقة بغض النظر عن مكانه العلمية الجليلة، وربما كان لذلك وزن أكبر نسبياً عند معاصريه مما في عيون العلماء اللاحقين. أيّاً كان الأمر، تقدمه المصادر رجلاً صارماً في النهي عن المنكر^(١٣٠). وتدور المادة الخاصة به كلها تقريباً حول علاقاته بالخالفاء^(١٣١). إن مواجهه هو المهدي (ح ١٥٨ - ٧٧٥ / ١٦٩ - ٧٨٥) عادة، لكن ربما جرت له حادثة مع سلفه المنصور^(١٣٢). وموضع القصص عن مواجهته مع المهدى في الأغلب يذخّل الخليفة في حجّته، بخلاف ما أثر عن عمر بن

= ص ١٢٣، السطر ٤ (مع تأييد الذهبي)، وأبو حاتم الرازي، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل،
ص ٢١٢، السطر ١٦.

(١٢٦) انظر بشأنه: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, pp. 221-228.

(١٢٧) تنقل المصادر رأياً له يدخل في فقه الأمر بالمعروف: إذا كان الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنه. انظر: ابن داود الصالحي، *الكتن الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ص ٢٣١، السطر ٨ حيث يجب طبعاً أن نقرأ «الثوري» بدلاً من «النووي»، وأبو الليث نصر بن محمد السمرقندى، *تفسير السمرقندى المسمى ببحر العلوم*، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود وذكرى عبد المجيد النوتى، ٣ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ١، ص ٢٨٩، السطر ١٨.

(١٢٨) انظر المصادر التي ذكرها، في: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 1, p. 222.

(١٢٩) ابن حزم، *جمهرة أنساب العرب*، ص ٢٠١، السطر ٦.

(١٣٠) أبو حاتم الرازي، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ص ١٢٤، السطر ١٢؛ الأصبهاني، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، ج ٧، السطر ١٥، والذهبى، *سير أعلام النبلاء*، ج ٧، ص ٢٤٣ و ٢٥٩.

(١٣١) حول الحالات الاستثنائية، انظر أدناه الهاشمين ١٥١ و ١٦٥.

(١٣٢) كما ذكر أبو حاتم الرازي، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ص ١٠٦، السطر ١ وص ١١٣، السطر ١٠؛ الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٣، السطر ٤؛ الذهبى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢٦٢، السطر ١٩، وأبو العرب التميمي، *كتاب المحن*، ص ٤٣٣، السطر ٤.

الخطاب (النفي) من بساطة وبعد عن الإسراف^(١٣٣). ويُغلوظ سفيان القول أحياناً لذوي السلطان: ردّ مثلاً، في قصة على ملاحظة وزير المنصور (أو المهدى): «اسكت يا هامان» بل عدّ وزراء الخليفة أسوأ من وزراء فرعون^(١٣٤). فلا غرابة أن يصفه الذهبي (ت ٧٤٨ / ١٣٤٨) بأنه «كان قوله للحق شديد الإنكار»^(١٣٥).

وابو إسحاق الفزارى (ت ١٨٦ / ٨٠٢) شخصية أخرى من الطراز نفسه. إذ كان عربياً هو أيضاً. ولد في واسط، وترعرع في الكوفة، وعاش في ناحية المصيصة في منطقة الحدود بين الدولتين الإسلامية والبيزنطية، وكانت أسرته في فترة معينة، تتمتع بمنزلة مرموقة في الكوفة^(١٣٦). يمكن إذاً بنحو معقول أن نعتبره من وجوه الناس، وإن لم ينشط في المجال الذي يعنينا في بيته الأصلي. مع ذلك يبدو أنه مارس تأثيراً مهماً في مجتمع المنطقة الحدودية. يخبرنا العجلي مثلاً (ت ٢٦١ / ٨٧٤) أنه أدب أهل الشغر، وعلمهم السنة، وما فتئ يأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر. وأضاف أنه أمر سلطاناً مرة ونهاه، فأمر بجلده مئة سوط، وتشفع فيه الأوزاعي^(١٣٧). وتعدد المصادر هذا الخبر، لكن من دون إمدادنا بتفاصيل عن الحادثة^(١٣٨). أما بقية الشهادات عن علاقاته

(١٣٣) أبو حاتم الرازى، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ص ١٠٨ ، السطر ٣ و ١١٠ ، السطر ٢٠ ، الأصبهانى، المصدر نفسه، ج ٦ ، ص ٣٧٧ ، السطر ٨ ، والروايات الثلاث اللاحقة: الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٩ ، ص ١٦٠ ، السطر ٤٢ الذهبي: تذكرة الحفاظ، ص ٢٠٥ ، السطر ١٩ ، وسیر أعلام النبلاء، ج ٧ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ . (أديب بهذه الإحالات لنوريت تسفيير).

انظر كذلك الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، السطر ٢٤.

(١٣٤) أبو العرب التميمي، المصدر نفسه، ص ٤٢٣ ، السطر ١٥ وص ٤٣٤ ، السطر ١. يعطي فكرة عن نظره سفيان إلى ذوى السلطان قول أصحابه عنهم: «هؤلاء الأشقياء الذين صارت أمور أمة محمد إليهم».

(١٣٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص ٢٠٦ ، السطر ٩.

M. Muranyi, «Das Kiiab al-Siyar von Abf Ishaq al-Fazari: Das Manuskript der Qarawiyyin-Bibliothek zu Fas.» *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, vol. 6 (1985), pp. 67-70.

(١٣٦) أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، تاريخ الثقات، بترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، وتصميمات ابن حجر العسقلاني؛ وتن أصوله وخرج حدبه وعلق عليه عبد المعطي قلعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤)، ص ٥٤ ، العدد ٣٧.

(١٣٧) أبو العرب التميمي، كتاب المحن، ص ٣٧٩ ، السطر ٥؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٧ ، ص ١٢٦ ، السطر ١٣؛ أبو الحجاج المزى، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، السطر ٩؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٨ ، ص ٤٧٤ ، السطر ٢٥ ، وتاريخ الإسلام =

بحكم عصره، فهي متضاربة. يخبرنا مصدر أنه لما زار دمشق، منع أن يحضر مجلسه من كان يأتي السلطان^(١٣٩). لكن هناك أكثر من قرينة على عدم التزامه هو نفسه بذلك المبدأ^(١٤٠). يصور خبر حواراً مهذباً مع هارون الرشيد في مناسبة زاره فيها^(١٤١)، ويبدو في مناسبة أخرى لبقاً وحربياً على تكذيب شائعة ترددت بأنه نهى عن لبس السواد^(١٤٢)، شعار العباسين. لا تحمل لهجة هذه المحاورات الخشونة التي تميز مصاولات سفيان العامية مع الخلفاء.

خلال هذا العرض لمواقف وممارسات المسلمين الأوائل في مجال مواجهة السلطة، ربما لاحظ القارئ مفارقة تسترعى الانتباه. حينما بلغتنا عن الشخص نفسه أقوال وأفعال في باب النهي عن المنكر، نجد عضه أوجع من نباحه. وسفيان الثوري مثال بين على ذلك. فمن جهة، لما سُئل لماذا لا يدخل على السلطان، فیأمره وينهاه، أجاب بالعبارة المجازية التي ذكرنا «إذا انفتح البحر فمن يسلمه / يشده»^(١٤٣)? لكننا من جهة أخرى نجد أنه يدخل على الخليفة ولا يخشى أن يشبهه (ضمناً) بفرعون^(١٤٤). مثال آخر: شعيب بن حرب. رأينا في طريق مكة، يشتم هارون الرشيد بنحو يبدو مجانيّاً - إذ لا تذكر القصة أي منكر كان الرشيد يفعله، على الأقل في الواقع الحال، ولم يكن الوضع مما يعني السكوت فيه الرضى الضمني بمظالم حكمه أياً كانت^(١٤٥). مع ذلك نراه يجib

= ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ١٨١ - ١٩٠ ، ص ٥٦، السطر ١٥. انظر: Michael Bonner, *Aristocratic Violence and Holy War: Studies in the Jihad and the Arab-Byzantine frontier*. American Oriental Series; vol. 81 (New Haven, CT: American Oriental Society, 1996). p. 112f.

ليس واضحاً من صيغة هذه الاستشهادات من كان أبو إسحاق يأمر وينهى وهو يعلم أهل الثغور السنة، وقد بلغ عدد الجلدات التي تلقاها ٢٠٠.

(١٣٩) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص ٢٧٣، السطر ١٠.

(١٤٠) زيادة على المصادر المذكورة في الملاحظات التالية، انظر: Muranyi, «Das Kiiab al-*Siyar von Abf Ishaq al-Fazari: Das Manuskript der Qarawiyin-Bibliothek zu Fas*,» p. 69f.

(١٤١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٧، ص ١٢٩، السطر ٤، والذهبـي: تذكرة الحفاظ، ص ٢٧٤، السطر ٥، وسر أعلام النساء، ج ٨، ص ٤٧٦، السطر ١٣.

(١٤٢) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٣٠، السطر ٤ قبل مالاً من هارون لكنه تصدق به. ويخبرنا ابن عساكر أنه كان يقبل عطايا الدولة فينفقها على المسلمين في طرسوس.

(١٤٣) انظر الهاشم ٤٧.

(١٤٤) انظر أعلاه الهاشم ١٣٤. هناك موقف وسط تعبّر عنه صيغة لقول سفيان المذكور أدناه في الهاشم ٢٤٢، في هذه الصيغة يشترط في من يأمر السلطان بالمعروف ثلاث خصال إحداها الرفق. انظر: الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٦، ص ٣٧٩، السطر ٧.

(١٤٥) انظر أعلاه الهاشم ٥٩.

رجالاً، سأله عن النهي عن المنكر: «أما (مع) السوط والسيف وشاكليهما، فإننا نأمر وننهى، فإن قويت فافعل»^(١٤٦). لم يكن شعيب نفسه، بحسب ما يوحى في السياق، قوياً حتى درجة تمكنه من ممارسة ذلك النشاط (في ظروف كتلك).

تدعوا هذه الاختلافات إلى التساؤل عما يجب تصديقه عن أولئك الأشخاص: أقوالهم أم أفعالهم، أم كلتيهما، أم لا هذه ولا تلك. ستدفعنا أي محاولة للاجابة عن هذه التساؤلات، بنحو مطلق، إلى متأهبات البحث التاريخية التي لتشعبها ولقلة الوثائق اللازم لإجرائها لا تستحق عناء الخوض فيها ضمن إطار هذا البحث. لكن يمكن أن نجازف بالقول، بنحو نسبي، إن الأفعال المثيرة أقرب، على الأرجح، من الأقوال الحذرية إلى أن تكون خيالية. قد يعيش الحذرون أطول من الجراء، لكنهم لا ينجزون أفعالاً من الجنس الذي يشد به الرواية انتباها مستمعيه. لا يُستبعد أن الرواة لم يستطيعوا مقاومة إغراء الجمع بين سفيان الثوري وال الخليفة ليواجهه ويشهده بفرعون^(١٤٧).

ثانياً: مواجهة المجتمع

لندع الآن عالم الخلفاء والولاة وتنزل إلى فاعلي المنكر العاديين. نجد هنا تنوعاً أكبر في المنكرات التي يجب النهي عنها، وإن كان قسم كبير منها ينحصر في ثلاثة أمور ستتصير مألوفة لدينا على مرّ أبواب هذا الكتاب: الخمر والنساء والغناء.

إن الخمر طبعاً منكر منتشر. وعظَ عمر بن الخطاب صحابياً تعود الشرب في الشام^(١٤٨). كانت باطية نبيذ أحد عناصر مجلس أنس لفت انتباها الصحابي عبد الله بن مسعود (ت ٦٥٢/٣٢)^(١٤٩). في مصر كان جiran دخين

(١٤٦) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨٦، العدد ٩.

(١٤٧) لم أحاول التدقيق في الروايات عن هذه المواجهات، لكن من اللافت أن ابن سعد (الذي هو مصدر أقدم) يورد قصتين عن تخفي سفيان - في الفترة التي تهمنا - دون ذكر تلك المقابلات. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

(١٤٨) انظر أدناه الهاشم ٢٤٥، والفصل الرابع عشر، الهاشم ١٠.

(١٤٩) روى القصة أحد من كانوا في المجلس هو الكوفي زاذان (ت ٧٠١/٨٢) الذي تاب في ما بعد ورحب ابن مسعود بتوبته. انظر: أسلم الواسطي، تاريخ واسط، ص ١٩٨ السطر ١ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيير)، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٢٨٣، السطر ١٥، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٨١، السطر ٨، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٨١ - ١٠٠، ص ٦٥، السطر ٦.

الحجري (ت ١٠٠/٧١٨ ت) يشربون الخمر^(١٥٠). نعود إلى الكوفة، حيث كان الصيادلة، على ما يبدو، يبيعون شراباً مسكراً، فنهاهم سفيان الثوري^(١٥١).

تشمل المنكرات المتعلقة بالنساء محادثة رجال لهن. كان أمثالهم في المدينة يتعرضون لإنكار شديد من محمد بن المنكدر (ت ٧٤٧/١٣٠ ف)^(١٥٢). وفي الكوفة، أمر وكيع بن الجراح (ت ١٩٦/٨١٢) صيدلياً يتحدث امرأة بالكف عن ذلك اللغو^(١٥٣). هناك أيضاً حالات أخطر. مثلاً، رأى أبو نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٩/٨٣٤) جنديةً وقد أدخل يده بين فخذي امرأة فنهاه بعنف^(١٥٤)، وواجه الزاهد بشر الحافي (ت ٢٢٧/٨٤٧) رجلاً تعلق بامرأة وتعرض لها ويده سكين^(١٥٥).

يظهر الطرف في حالات متعددة^(١٥٦). كان مع باطية النبيذ التي أنكرها ابن مسعود مغن يضرب على طبور^(١٥٧). ويغيط الغناء في العرس الواسطي أصبح بن زيد (ت ١٥٩/٧٧٥). ويؤدي صوت عود آت من دار إلى مواجهة بين صاحبته والزاهد محمد بن مصعب (ت ٨٤٣/٢٢٨)^(١٥٨).

(١٥٠) انظر: البند المتعلق بحرمة الحياة الخاصة في هذا الفصل.

(١٥١) أحمد بن محمد بن حنبل، كتاب العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وتحريج وصي الله بن محمد عباس، ٤ ج (بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٢٠٠، أبو حاتم الرازبي، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ص ١٢٤، السطر ١٠، والأصبhani، حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء، ج ٧، ص ١٤، السطر ٢٤.

(١٥٢) ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨٩، العدد ٤٢ ت.

(١٥٣) الحال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٢٩، العدد ١٠١.

(١٥٤) انظر أدناه الهامش ١٧٤ - ١٧٦.

(١٥٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٧، السطر ٤.

(١٥٦) الموقف من الموسيقى (وفي كامل هذا الكتاب) معاد. نجد بين القدماء رأياً مخالفًا يبابحها عند [أبي طالب] المفضل بن سلمة (ازدهر أواخر القرن ٣/٩٣٩) [ت ٩٣٩/٩٩٩]. انظر: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن خردبة، الملاهي وأسمائها من قبل الموسيقى، تحقيق وشرح غطاس عبد الملك خشبة (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤)، ص ٨ - ١٣. بخصوص النقاشات الحديثة عن مواقف المسلمين من الموسيقى، انظر: Amnon Shiloah, *Music in the World of Islam: A Socio-Cultural Study* (Detroit, MI: Wayne State University Press, 1995), chap 4.

وحول الملاهي: انظر: Fadlou Shehadi, *Philosophies of Music in Medieval Islam*, Brill's Studies in Intellectual History; v. 67 (Leiden; New York: E. J. Brill, 1995), part 2.

(١٥٧) انظر أعلاه الهامش ١٤٩، وانظر أدناه الهامش ٢٤٩.

(١٥٨) أسلم الواسطي، تاريخ واسط، ص ٢١٣، السطر ١ (أدين بهذه الإحالات لنوريت سفري)، سمع صوت طبل أو دف.

(١٥٩) انظر أدناه الفصل الخامس، الهامش ١١٧.

هناك حالات أخرى يصعب تصنيفها في أنواع متميزة. منها إساءة معاملة العبيد والحيوان. مثلاً، أنكر الزاهد دهش بن قران (ز في أواسط القرن ٢/٨) على رجل يضرب غلامه^(١٦٠). ونهى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن تحميل الدواب ما لا تطيق^(١٦١). وقد يتعرض بعض الأغنياء للتقرير على كبرهم. مثلاً، وعظ الصحابي أبو هريرة (ت ٥٨/٦٧٧ م) قرشياً مزهواً على اختياله^(١٦٢). كذلك أنكر الزاهد البصري مالك بن دينار (ت ١٢٧/٧٤٤ م) على القائد الشهير المهلب بن أبي صفرة (ت ٨٢/٧٠٢) التبختر في مشيته^(١٦٣). وقع عبد الله بن عبد العزيز العمري (ت ١٨٤/٨٠٠ م) علويًا لم يذكر المصدر اسمه^(١٦٤). وتكتفي المصادر، أحياناً، بتحديد الظرف الذي وقع فيه المنكر. تشير المنكريات التي تقع في الحج بوجه خاص إنكار سفيان الثوري، فيما يكاد لسانه يفتر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاهباً وراجعاً^(١٦٥). وتتحدث كذلك عن

(١٦٠) انظر أدناه الهاشم ١٨٩.

(١٦١) *الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ص ٩٥، العدد ٣١ (انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ١٦٨)، وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القبرواني، *الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ*، تحقيق محمد أبو الأجناف وعثمان بطيخ (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ تونس: المكتبة العتيقة ، ١٩٨٢)، ص ١٥٧، السطر ٩.

(١٦٢) *الخلال*، المصدر نفسه، ص ١٢٤، السطر ٩٠.

(١٦٣) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، ص ٣٨٥، السطر ١٤، والذهبي: *سير أعلام النبلاء*، ج ٥، ص ٣٥٢، السطر ١٧، و*تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، السنوبات ١٢١ - ١٤٠، ص ٢١٧، السطر ٤، و Gramlich, *Alte Vorbilder des Sufitums*, vol. 1, p. 100f. يكاد موقفه يكون مواجهة مع سلطان بخصوص منزلة المهلب، انظر: Encyclopedia of Islam. article «Muhallab Ibn Abi Sufra», by P. Crone.

فعلاً في رواية للحادية قدمها ابن الجوزي استعيض عن المهلب بوالى البصرة من دون تسميه. انظر: ابن الجوزي، *صفة الصفو*، ح ٣، ص ٢٧٦، السطر ١٥. كان مالك بن دينار أعمجياً يعيش من عمله كناسخ. انظر: Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, pp. 91-93, and Gramlich, Ibid., vol. 1, p. 59 f.

لذلك فائي تأثير له كان مصدره تقواه لا مركزه الاجتماعي. لما سأله المهلب هل يعرف من يكلم، رد عليه، في ما روى مالك، رد زاهد. كذلك جاء بشارة بن برد (ت ١٦٨/٧٨٤) فأنكر عليه شتم أعراض الناس والتشبيب بنسائهم، مستشهدًا به: أبو علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني، ج ٢٤ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٧ - ١٩٧٤)، ج ٣، ص ١٧٠، السطر ١٠؛ فإن إس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩٣، العدد ٤٩.

(١٦٤) ابن أبي الدنيا، *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ص ٩٣، العدد ٤٩.

(١٦٥) الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج ٧، ص ٢٥٩، السطر ٧، والأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٧، ص ١٣، السطر ٢١.

الأسواق كناد للمنكرات^(١٦٦). ويستدعي منكر وقع في حمامات المدينة إنكار ابن المنكدر وأصحابه^(١٦٧).

تستحق واقutan مزيداً من التدقيق، لأنهما تعطيان معلومات عن طبيعة مصادرنا. الأولى هي التي ذكرنا للتو عن ابن المنكدر. كان من أسرة كريمة، و معروفاً بورعه النادر نظيره^(١٦٨). نقل الرواية الأشهر عنه مصدر محلى، هو مالك بن أنس^(١٦٩). وعظ ابن المنكدر وأصحابه نفراً في شيء بلغهم من أمر الحمامات، وكان فيهم مولى لعثمان بن حيان المري أمير المدينة ٩٤ - ٩٦ / ٧١٣ - ٧١٥^(١٧٠)، فبعث إلى ابن المنكدر وأصحابه وضربيهم، لما كان من كلامهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وقال: «تكلمون في مثل هذا؟» نقل الرواية الأخرى عن رجل يدعى ربيعة^(١٧١) عبد الله بن مصعب الزبيري (ز أو آخر القرن ٨/٢)^(١٧٢)، ومصدرها هي أيضاً محلى: يفسر هنا ربيعة أنه ذهب مع ابن المنكدر إلى الحمامات، وهناك وعظا رجالاً، فذهب إلى الوالي واشتكت من وجود خوارج في الحمامات، فأمر الوالي بجلدهما بناء على شكواه من دون

(١٦٦) المصدر نفسه، ص ٨٤، السطر ١٦. انظر كذلك أدناه الفصل الخامس بشأن الصحابة سمراء بنت نهيلك.

(١٦٧) انظر الفقرة التالية.

(١٦٨) مثلاً يصفه ابن حيان بأنه من سادة قريش وعياد أهل المدينة وقراء التابعين. انظر: ابن حيان، مشاهير علماء الأمصار من تصنيف محمد بن حيان البستي، ص ٦٥، العدد ٤٣٥.

(١٦٩) الفسوبي، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٦٥٩، السطر ١٤، وأبو العرب التميمي، كتاب المحن، ص ٣٢٥، السطر ٥. يورد فان إس صيغتين موجزتين من هذه الرواية، لكنه لا يلاحظ أنهما ترويان القصة نفسها. انظر: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 664, notes 4 and 6

مستشهاداً به: القبرواني، الجامع في السنن والأداب والمعاذي والتاريخ، ص ١٥٥، السطر ١٣، والذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٨١ - ٢٦١، ص ٢٦١، السطر ٩.

(١٧٠) في ما يتعلّق بتاريخ توليه، انظر: Ess, Ibid., vol. 2, p. 664, note 6 وفي ما يخص تاريخ خلمه، انظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم أضياء العمري (النجف: [د. ن.][١٩٦٧]), ص ٣٢٣، السطر ١٤.

(١٧١) سماه المصدر ربيعة بن عثمان التميمي، وواضح أن «التميمي» هنا خطأ والصواب «التميمي». ربعة بن عثمان التميمي (ت ١٥٤ / ٧٧٧ ت) محدث معروف من المدينة. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩ ت، لكن الأرجح أن المقصود هنا هو ربعة الرأي (ت ١٣٦ / ٧٥٣ ت) (وهو مثله تميمي وكنيته أبو عثمان)؛ كان مولى آل المنكدر (الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص ١٥٧، السطر ٩).

(١٧٢) انظر بشأنه: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص ١٢٢، السطر ٣.

التحقيق في الحادثة^(١٧٣). ما يحمل في القصة دلالة بارزة في كلتا الروايتين هو أن الرواية لا يظهرون اهتماماً بنوع المنكر الذي واجهه ابن المنكدر في الحمامات (وهو بالتحقيق شكل من كشف العورة) - هو فقط منطلق سلسلة من الأحداث نفسية إلى مواجهة مع الوالي. يمكن أن نفترض إذاً أن إitan منكر في الحمام أو النهي عنه لا يستحقان بذاتهما الاهتمام حتى على مستوى محلي، ولو لم يتطور الموقف فيصل إلى المستوى السياسي، لما سمعنا عنهما.

نستخلص من قصة أبي نعيم مع الجندي الخليع الدرس نفسه. كان أبو نعيم محدثاً من الموالي بالكونفة وبيع الملاء (أزر النساء) في دكان^(١٧٤). أما نهيه عن المنكر، فتخبرنا به فقط تلك القصة التي جرت في أعوام الفوضى التي سبقت دخول المأمون إلى بغداد (٨١٩/٢٠٤). وقد أخذ شيخ المدينة على عاتقهم حفظ النظام ومقاضاة المجرمين وحبسهم^(١٧٥)، فلما وصل المأمون وأعاد النظام أوقف النهي عن المنكر. أتى أبو نعيم إلى بغداد في هذه الظروف، وكان أن رأى الجندي وقد أدخل يده بين فخذي امرأة فزجره، وحمله إلى صاحب الشرطة، وُنقل الخبر إلى الخليفة فأمر بإحضاره. وبعدما اختبر علمه، قال له: يا هذا من نهى مثلك من الأمر بالمعروف، إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً، فرداً أبو نعيم أنه كان يحسن توضيح ذلك في المرسوم، وأطلق سراحه^(١٧٦). من الوارد القول هنا أيضاً إنه لو لم تؤد

(١٧٣) أبو العرب التميمي، كتاب المحن، ص ٣٢٦، السطر ٥.

(١٧٤) أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢٣، ص ١٩٧، السطر ٣.

(١٧٥) انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشميان ١٠٧ و ١٧٢.

(١٧٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام متذكراً إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ١٢، ص ٣٥٠، السطر ٢. استشهد به: Emile Tyan, *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam* (Leiden: Brill, 1960), p. 619, note 1, and

الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، السنوات ٢١١ - ٢٢٠، ص ٣٤٥، السطر ٧. انظر أيضاً: M. Muranyi, ed., *Die Koranwissenschaften* (Wiesbaden: Harrassowitz, 1992), p. 134f.

(لكن يجب أن يلاحظ هنا أن لا دور في القصة للمحنة التي لم تكن قد بدأت). بما أن الفضل وصل إلى بغداد بعد المأمون، لا تؤيد القصة القول بأن الفضل كان نشيطاً في النهي عن المنكر ببغداد. انظر: I. M. Lapidus, «The Separation of State and Religion in the Development of Early Islamic Society,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 6, no. 4 (October 1975), p. 380.

ولا توحّي بأنه أعطى للحركة ميررها الديني، انظر: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 388.

مستشهدأً به: لابيدوس (Lapidus).

المواجهة بين أبي نعيم والجندى إلى ذلك التصعيد لما بلغنا خبرها.

وبهذا الصدد، ولكي تكون الصورة أكثر توازناً، يمكن أن نضيف قصة شبيهة إلى حد ما، صاحبها الحسن بن الصباح البزار (ت ٢٤٩ / ٨٦٣)، وهو محدث بغدادي أصله من واسط^(١٧٧). تخبرنا المصادر أنه أحضر إلى المأمون بعد ما نهى أن يأمر أحد بمعروف لمخالفته ذلك الحظر. قال: وتأمر بالمعروف؟ فأجاب بجرأة: لا، ولكنني أنهى عن المنكر. لا يبدو أن هذا التمييز أقنع الخليفة، فضربه خمس درر وأطلق سراحه^(١٧٨). هنا (أيضاً)، لا يقدم لنا ناقل الخبر أي معلومات عن نوع (المعروف الذي أمر به) البزار، أو المنكر الذي نهى عنه، فالمواجهات مع السلطان عند كتاب السير وقائع جديرة بالاهتمام في ذاتها، تضفي على شخصيات أصحابها حالة ساطعة، أما كلامهم مع العامة فلا يستحق الذكر.

يكفيانا ما تقدم في ما يخص المنكرات ذاتها. فكيف يتصرف أصحابنا إزاءها، أو ماذا يجب فعله إزاءها برأيهم؟ هنا، كما بخصوص الإنكار على الأمراء، نجد طيفاً عريضاً من الآراء والممارسات. هناك مواقف متشددة وأخرى متساهلة عن كيفية النهي - وبنحو لافت في الحالتين. وبين هذين الحدين مجال من الاعتدال والتقييد. لنبدأ، هنا أيضاً، بطرف الطيف.

لا تعوزنا، بطبيعة الحال، الوصايا بالنهي عن المنكر^(١٧٩). فهو بحسب حذيفة حسن^(١٨٠)، ومن تركه فهو ميت الأحياء^(١٨١)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سهمان من أسمهم

(١٧٧) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص ٤٧٦، السطر ٤.

(١٧٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٧، ص ٣٣١، السطر ٤١٠، أبو يعلى الفراء، طبقات العتابلة، ج ١، ص ١٣٤، السطر ١٦؛ الذهبي: ميزان الاعتadal في نقد الرجال، ج ١، ص ٥٠٠؛ تذكرة الحفاظ، ص ٤٧٦، السطر ١٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ١٩٣، السطر ١٠، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٢٤١ - ٢٥٠، ص ٢٢٠ السطر ١. للمزيد حول منع المأمون النهي عن المنكر، انظر أدناه الفصل السابع عشر، الهاشم ٢١.

(١٧٩) زيادة على المراجع التالية انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ٦.

(١٨٠) انظر الهاشم ٤٠.

(١٨١) انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٢٨. لحذيفة أقوال أخرى تعطي فريضة الأمر والنهي مقاماً أعلى (انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ١٢، والفصل الخامس الهاشم ١٧٣).

الإسلام^(١٨٢)، وفي رسالة طويلة تبض ورعاً، يهيب سفيان الثوري بمحاطبه: وأمْر بالمعروف وانه عن المنكر تكن حبيب الله^(١٨٣). لكن التأكيدات العامة لا تلزم قائلها حقاً بالكثير.

تمثل عواقب النهي عن المنكر محكاً أدق، ويصلح قبولها من أجل تعريف الطرف الحركي من الطيف، وتعبر عنه أمثلة عدة في المادة القصصية المتوافرة^(١٨٤). مثلاً، كان كرز بن وبرة زاهداً كوفياً مغموراً، نزل جرجان في ٩٨٦/٧١٦ ت^(١٨٥). يروى أنه كان إذا خرج من داره أمر ونهى، فضرب يوماً ضرباً مبرحاً حتى أغمي عليه^(١٨٦)، واضح من أخباره أنه كان يعلم ماذا ينتظره، لكن الأذى لم يفل عزمه. لما ضرب ابن المنكدر إثر حادثة الحمامات^(١٨٧)، فرع لضربه أهل المدينة، فاجتمعوا إليه، فقال: لا عليكم إنه لا خير في من لا يؤذى في هذا الأمر^(١٨٨). ولما عظ الزاهد دهش بن قران رجلاً يضرب غلامه^(١٨٩)، أدار الرجل إليه السوط، فوثب أصحابه عليه، لكنه

(١٨٢) انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٢٥، وابن سعد، الطبقات الكبرى: القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم: (من ربع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة)، ص ١٦٤ ، السطر ١.

(١٨٣) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، ج ٧، ص ٨٣، السطر ١٧.

(١٨٤) زيادة على المراجع التالية انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ٢١١.

(١٨٥) أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تاريخ جرجان أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان (حيدر آباد الكن): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٠، ص ٢٩٥، السطر ١١. تتعلق معظم أخبار كرز بتقواه وزهده (انظر الفقرة التي خصصها له الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ٨٤ - ٨٦). أنا مدین بمعرفتي به لأميكم إيلاد.

(١٨٦) الذهبي، المصدر نفسه، ص ٨٥، السطر ٦، وأبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، كتاب المجالسة وجواهر العلم (فرانكفورت: [د. ن.][١٩٨٦]، ص ١٩٠ ، السطر ٢٤).

(١٨٧) انظر أعلاه الهاشم ١٦٨ - ١٧٣.

(١٨٨) أبو العرب التميمي، كتاب المحن، ص ٣٢٦، السطر ١٣ (لا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر).

(١٨٩) وُلد باليamente، ازدهر (إن جازت في حاله هذه الكلمة) في أواسط القرن ٢/٨ (نقل عن يحيى ابن أبي كثير (ت ١٢٩٦/٧٤٦ ت)، ونقل عنه أبو بكر بن عياش (ت ٨٠٩/٩٣)، انظر: أبو المحجاج المزري، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٨، ص ٤٩٦، السطر ٤؛ بالنسبة إلى أصله اليمامي؛ كمحدث ضعفه معظم أهل الحديث [مثلاً ابن حنبل: مترون الحديث، الدوري: ضعيف، النسائي: ليس بثقة، أبو داود: ليس هو عندي بشيء]، لكن يبدو أنه كان من خيرة أهل التقوى والصلاح، فقد ذكره الجاحظ (ت ٢٥٥/٨٦٨ ت) في جملة النساء والزهاد من أهل البيان. انظر: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الجاحظ؛ ٢، ٤ ج (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٨ - ١٩٥٠)، ج ١، ص ٣٦٤، السطر ٣.

الراهد التقى الذي لم يكن في عجلة ليدراً عن نفسه الأذى، قال لهم: مهلاً (فاني سمعت الله عز وجل ذكر عن رجل وصيته لابنه «يا بني أقم الصلوات وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك») (ق ٣١: ٢١)، وقد أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر فدعونا نصبر على ما أصابنا فندخل في وصية الرجل الصالح^(١٩٠). لم يكن الجميع طبعاً، بمثل حرصه على نيل العقاب. مثلاً، سئل رجل يدعى يعقوب بن خلف، لماذا لا ينهى عن المنكر؟ فأجاب أنه ما كان ليتردد لحظة لو كان مثل سلم بن سالم، فإنه يصبر (صبر كردي) على عوّاقب النهي، أما هو فلا يقوى عليها^(١٩١).

نُقلت آراء تحت على الصبر على تلك المكاره عن كثير ممن تتبعنا أخبارهم^(١٩٢). يبدو أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، مثلاً، كان يرى أن يقبل المؤمن حتى الموت في سبيل القيام بالفرضية^(١٩٣). وقال الخليفة التقى عمر ابن عبد العزيز (رضي الله عنه) (ت ١٠١ / ٧٢٠): «ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى»^(١٩٤)، ويعني قوله ضمناً، أن احتمال الأذى يتبع عادة أداء تلك الفرضية. وتدل الآية (٢١: ٣)، بحسب الحسن البصري، على أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عند الخوف، تلي منزلته في العظم منزلة الأنبياء^(١٩٥). ويرى ابن شبرمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين (ويحرم عليه الفرار ولا ينبغي مصايرة أكثر)^(١٩٦). ويؤثم عبد الله بن عبد العزيز العمري أي تقصير فيه

(١٩٠) أبو عبد الله محمد الزبير بن بكار، الأخبار الموقفيات، تحقيق سامي مكي العاني (بغداد: [د. ن.][، ١٩٧٢]، ص ٥٢٣، العدد ٣٤٦، وابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩٤، العدد ٥١. بالنسبة لتفسير الآية (ق ٣١: ٢١) انظر أعلاه الفصل الثاني.

(١٩١) أبو بكر عبد الله بن عمر بن محمد الوعظ البلخي، فضائل بلخ (اللغة الفارسية)، ص ١٥٧، السطر ٤. حول سلم، انظر: الهاشميان ٧٠ - ٧١. قارن قول بشر الحافي: ينبغي ألا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من يصبر على الأذى (الأصحابي، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٨، ص ٣٣٧، السطر ١٢؛ أدين بهذه الإحالة لما يكلل كوبيرسن).

(١٩٢) انظر كذلك أدناه الفصل الحادي عشر، الهاشم ٢٣ - ٢٨.

(١٩٣) انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٨٨.

(١٩٤) القبرواني، الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ، ص ١٥٦، السطر ٢.

(١٩٥) فخر الدين محمد بن عمر الرازي التفسير الكبير (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١)، ج ٧، ص ٢٣٠، السطر ١٣ (انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٧٩).

(١٩٦) أبو عبيد القاسم الهروي بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ص ١٠١، السطر ١٣، والبخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٤٧ =

بسبب الخوف^(١٩٧). ويقدم الآخرين جواباً واضحاً عن السؤال حول مواجهة تبعات الأمر والنهي، هل هي واجبة أم حسنة ومندوبة؟ وهي مسألة لا تبدو المواقف إزاءها واضحة تماماً: فهي تبدو فرضاً، لا لبس فيه، عند العمري، كما عند ابن شبرمة، وفي حدود ميزان القوى الذي ذكر^(١٩٨).

هناك رد عملي واضح على أخطار النهي عن المنكر، يتمثل في اجتماع عدد من الأفراد للقيام به بصفة جماعية. وليس من الشائع، في الواقع، أن يفعل ذلك الأفراد العاديون. وجد محمد بن الحنفية (ت ٨١٠ هـ) نفسه، في أثناء الفتنة الثانية، بين الطرفين المتناقضين على الخلافة، عبد الله بن الزبير (ح ٦٤ - ٦٨٤ / ٧٣ - ٦٩٢) وعبد الملك بن مروان (٦٥ - ٦٨٥ - ٧٠٥)، فقرر ألا يبايع أيهما، حتى يرى ما يفعل الناس^(١٩٩). (ولما هدده ابن الزبير)، نزل مع أصحابه أيلة التي كانت تقع في سلطان عبد الملك الذي ما لبث أن (خيره بين مبايعته) والرحيل^(٢٠٠). وقد كان في أثناء إقامته مع أصحابه، في أيلة، محل حب شديد وتعظيم من سكان الجوار بحسب المصادر. كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يُظلم أحد من الناس قربهم ولا بحضرتهم^(٢٠١). لكنه لم يكن شخصاً عادياً، بل ربما تضمن نهيء عن المنكر - على وجه التلميح لا التصریح - مطالبة بالخلافة لنفسه؛ وأيًّا كانت حقيقة أمره، لم تنشأ مجموعته خصيصاً للنهي عن المنكر.

وتنطبق الملاحظة نفسها على حالي، رأيناها سابقاً: كان لابن المنكدر في الحمامات مرافق (ون) شارك (و)ه في النهي عن المنكر كما في الجلد

= السطر ١٨؛ أبو بكر محمد بن خلف وكيع، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، ٣ ج في ٢ (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧ - ١٩٥٠)، ج ٣، ص ١٢٣، السطر ١٩ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيري)؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ٣ ج (إسطنبول: [د. ن.][، ١٣٣٥ - ١٣٣٨ هـ / ١٩١٦ - ١٩١٩ م)، ج ٢، ص ٤٨٩، السطر ٧. تلك هي النسبة التي نصت عليها الآية (ق ٨: ٦٦) في الجهاد.

(١٩٧) انظر الهاشم ٨٦.

(١٩٨) انظر قول شعيب بن حرب لنفسه لما رأى هارون الرشيد: وجب عليك أن تأمره وتنهاه (انظر الهاشم ٩٠).

(١٩٩) انظر: *Encyclopedia of Islam*, article «Muhammad Ibn Al-Hanafiyah», by F. Buhl.

(٢٠٠) أحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، تحرير عبد المنعم عامر؛ مراجعة جمال الدين الشيال (القاهرة: دار أحياء الكتب العربية، ١٩٦٠)، ص ٣٠٩، السطر ٦.

(٢٠١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٧٩، السطر ٣.

الذي ناله^(٢٠٢)، وهب أصحاب دهتم لنجدته لما أدار إليه سيد العبد السوط مغضباً^(٢٠٣). لكن في هاتين الحالتين، لا يبدو أن الجماعة أنشئت للغرض المذكور. وفي أمثلة أخرى، أنشئت جماعات لذلك الغرض، ولكن لحالة معينة وليس باعتبارها تنظيمًا مستديماً. مثلاً، استخدم الزاهد محمد بن مصعب الذي كان من أجود القراءين موهبته تلك من أجل حشد جمع من الناس على باب دار، سمع صوت عود ينبعث منها^(٢٠٤). وإنها ذات دلالة أيضاً قصة عمر بن ميمون الرماح (ت ٧٨٨/١٧١) الذي اضطر إلى مغادرة مدینته بلخ، حيث ولـي القضاء أكثر من عشرين عاماً^(٢٠٥). رأى يوماً منكراً ولم يكن يقدر على تغييره بمفرده، فاستصرخ الجيران (همسياً غان)، لكنهم لم يجيبوا نداءه، فأقسم ألا يبقى في مدینة لم يجد فيها العون من أحد لإزالة منكـر، وارتـحل إلى مكة^(٢٠٦). يغلـب على الظن أن جمع عدد من الجـيران، كما كان يتـظر، لم يـك أمرـاً بعيدـاً الـاحتمال^(٢٠٧). لكنـ الحـالة الوحـيدة ضـمنـ المادةـ التيـ فـحـصـناـهاـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ لـجـمـاعـةـ أـنـشـئـتـ خـصـيـصـاًـ لـنـهـيـ عنـ المـنـكـرـ هيـ تـلـكـ التـيـ كـانـ يـتـزـعـمـهاـ فـيـ الشـامـ هـشـامـ بـنـ حـكـيمـ^(٢٠٨).

يمـكـنـناـ الآـنـ أـنـ نـتـقـلـ إـلـىـ الطـرـفـ المـقـابـلـ مـنـ طـيفـ الـاتـجـاهـاتـ، حيثـ نـجـدـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـوـاقـفـ لـاـ تـصـلـ قـطـعاًـ إـلـىـ تـرـكـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ، لـكـنـهـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ آـثـارـ الـمـحـتمـلـةـ بـكـثـيرـ مـنـ التـشـاؤـمـ. لـقـدـ تـبـأـ عـدـيدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـوـاـلـ بـانـدـحـارـ أـوـ اـنـدـثـارـ الـفـرـيـضـةـ فـيـ زـمـانـ آـتـ^(٢٠٩). وـشـكـاـ آـخـرـونـ مـنـ انـقـطـاعـ الـعـمـلـ

(٢٠٢) انظر الهامش ١٦٨ - ١٧٣.

(٢٠٣) انظر الهامش ١٩٠.

(٢٠٤) انظر أدناه الفصل الخامس، الهامش ١١٧، و١٥٩.

(٢٠٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ١١، ص ١٨٢، السطر ١١، و ١١٨، Madelung, «The Early Murj'iā in Iraq and Transoxania and the Spread of Hanafism», p. 36.

(٢٠٦) الوعاظ البلخي، فضائل بلخ، ص ١٢٤، السطر ٧.

(٢٠٧) انظر أدناه الفصل الخامس، الهامش ١١٢ - ١١٨.

(٢٠٨) انظر أعلى الهامش ٩٧. في حالة عيسى بن المنكدر (ت بعد ٢١٥ / ٨٣٠) في مصر انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهامش ٢٠٩.

(٢٠٩) حول ابن مسعود انظر أعلى الفصل الثالث، الهامشان ٣٨ و ٤٣. حول حذيفة انظر أعلى الفصل الثالث، الهامش ٣٨ والغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥، السطر ١٠. حول ابن عمر انظر أعلى الفصل الثالث، الهامشان ٣٩ و ٤٤. حول كعب الأحبار. انظر أعلى الفصل الثالث، الهامش ٤٦.

بها في زمانهم. إذ وقف هذا الصحابي، عبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥/٦٨٤)، وسط الكعبة، وهي محفرة لرميها بالمنجنيق لما حاصرها جيش الشام في عام ٦٤/٦٨٣^(٢١٠)، فبكى وقال: أين الآمرؤن بالمعروف والناهون عن المنكر، وحضر من نعمة الله^(٢١١). وهذا مالك بن دينار يشكوا أهل زمانه: «اصطلحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضاً ولا ينهى بعضاً»^(٢١٢). وهذا بشر الحافي يقارن في بيته من الشعر بين جيلي الماضي والحاضر:

ذهب الرجال المرتجى لفعالهم والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزيّن بعضهم بعضاً ليدفع مُعور عن مُعور^(٢١٣).

وهذا أويس القرني (ازدهر في القرن ١/٧) - وهو زاهد من أصل يمني، هاجر إلى الكوفة^(٢١٤) يلقي على مسامع أحد أبناء قبيلته لائحة من الشكاوي، جاء فيها: «إن قيام المؤمن بأمر الله لم يُبْقِ له صديقاً، والله إنا لنأمرهم بالمعروف وننهيهم عن المنكر فيتخذوننا أعداء ويجدون على ذلك من

(٢١٠) حول هذه الحادثة، انظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢٥٠، السطر ١١.

(٢١١) انظر: Mohammad Ibn Abdallah Al-Azraqi, *Akhbar Makkah*, edited by R. S. Malhas (Madrid: [n. pb., n. d.]), vol. I, p. 196.^{١٥}

(٢١٢) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، ص ٣٦٣، السطر ١٠، والبيهقي، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٩٧، العدد ٧٥٩٦. قال الحسن البصري يشكوا أهل زمانه: لقد أدركت أقواماً كانوا أمراً الناس بمعرفة وأخذهم به وأنهى الناس عن منكر وأتركمهم له، ولقد بقينا في أقواماً أمراً الناس بالمعروف وأبعدهم عنه، وأنهى الناس عن المنكر وأوْفَّهم فيه، فكيف الحياة مع هؤلاء. لا يعني ذلك حتماً أنه ينبغي لأولئك الناس إلا يأمروا وينهوا، حول مسألة إنكار الفاسق بري الحسن أن عليه أن ينهى عن المنكر وإلا لعنة أمراً أحد أو نهي (أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧)، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ١٠ (في تفسير الآية ق ٣: ١٠٤)؛ أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د. ن. ١٩٥٩ - ١٩٦٤]، ج ٧، ص ١٧٠، السطر ٤؛ انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ٢٠٢ حول رأي مماثل لسعيد ابن جبير (ت ٩٥/٧١٤) ومالك).

(٢١٣) الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٤٤، السطر ٧؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٧، السطر ١٠، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١٠، ص ٢١٥، السطر ٨ والروايات التالية.

(٢١٤) انظر مثلاً: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار من تصنيف محمد بن حبان البستي، ص ١٠٠، العدد ٧٤٣.

الفساق أعواناً حتى والله لقد رموني بالعظائم». لكن هذا التشاؤم لا يمنع المؤمن المتقي من قضاء حق الله: «وأيم الله لا يمنعني ذلك من القيام لله بالحق»^(٢١٥). ومع ذلك، فإن لهجته مثبتة بالتأكيد.

أظن بإمكاننا أن نستعرض بهذه الخلفية، مجموعة من المواقف من المنكر، يمكن وصفها على وجه الإجمال بتحامي الفريضة (لكن من دون التهرب منها - أو كذا يُرجى). لما سمع أصبع بن زيد العزف في وليمة الزفاف التي دُعى إليها، وكان قد جلس إلى المائدة، تکدر وقام فوراً، ولم يستطع أصحاب الدار استبقاءه^(٢١٦). ونصح سفيان الثوري مخاطبه أن أقل دخول السوق، (فإنهم ذئاب عليهم ثياب وفيها مردة الشياطين من الجن والإنس)، وإذا دخلتها لزمك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (وإنك لا ترى فيها إلا منكراً)^(٢١٧). بل يبلغ التشاؤم بعض مفكري الفترة المبكرة حد النصح بالهجرة إن فشا المنكر^(٢١٨). سألوا إبراهيم بن أدهم (ت ١٦١ / ٧٧٧ هـ)، وهو زاهد بارز هاجر من بلخ إلى الشام^(٢١٩)، عن رأيه في الأمر بالمعروف، فأجابهم: هذه أزمنة العقوبات وخير لهم أن يتركوا الدنيا لأهلها ويهاجروا إلى بيت المقدس، إلى موضع (صخرة المسجد) حيث لا ينكرون منكراً^(٢٢٠). وهناك رد آخر يمكن اعتباره، إلى حد ما، تفادياً لأداء الفريضة: هو الإنكار بالقلب. أكد ابن مسعود أن أداءها بذلك الوجه مرضي (عند الله)^(٢٢١). ونصح المدني سعيد بن المسيب (ت ٩٤ / ٧١٢ ب): «لا تملأوا أعينكم من أعون الظلمة إلا بإنكار قلوبكم»^(٢٢٢). ولما أسر العلوى محمد بن القاسم بعد فشل ثورته في

(٢١٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١١٤، السطر ١٢.

(٢١٦) انظر أعلاه، الهاشم ١٥٨. حول الخروج [من بيت فيه منكر لا يستطيع المرء تغييره] انظر كذلك أدناه الفصل الخامس، الهاشم ٨١.

(٢١٧) انظر أعلاه الهاشم ١٦٦.

(٢١٨) انظر أدناه الفصل الثاني عشر، الهاشم ١١ (عن أبي حنيفة)، الفصل الرابع عشر، الهاشم ٢٤ (عن مالك)، والفصل ١٧، الهاشم ١٧١ (بوجه عام). يوحى نسق للتدرج في الإنكار نسبة الغزالى لابن مسعود أن الهجرة أقل ما يفعله المسلم أمام انتشار المنكر (الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٤، السطر ١).

Encyclopedia of Islam, article «Ibrahim bin Adham» by R. Jones (٢١٩)

Musharraf Ibn al-Murajja, *Fada'il Bayt al-Maqdis*, edited with an introduction by O. Livneksfri (Shfaram: [n. pb.], 1995), p. 190.6.

(لفت إليه الانتباхи أميكام إيلاد).

(٢٢١) انظر أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٥١.

(٢٢٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٣٢، السطر ١٧. عملياً يبدو أن سعيداً نهى عن =

طالقان، وجد نفسه أمام ألوان اللهو التي احتفل بها المعتصم (ج ٢١٨ - ٢٢٧ / ٨٣٣ - ٨٤٢) بالنيلوز في ٢١٩ / ٨٣٤ (من ألعاب أصحاب السماحة ورقص الفراعنة ومعايشهم للعامة)، فبكى وقال: اللهم إنك تعلم أني لم أزل حريراً على تعير هذا وإنكاره^(٢٢٣).

هناك موقف أكثر تطرفاً وإن كان نادراً، فحواء أن النهي عن المنكر لم يعد فريضة على الإطلاق. نقل هذا الرأي عن رجل معترف بسعة علمه وتقواه: هو الحسن البصري. سئل هل النهي عن المنكر فريضة، فأجاب أنه فرض علىبني إسرائيل، لكن الله اللطيف بعباده والذي علم ضعف الأمة الإسلامية جعله لهم نافلة^(٢٤). كذلك رد ابن شيرمة على عمرو بن

= المنكر جهراً. روى مثلاً كيف أنكر مرة على الحجاج في شبابه طريقته في الصلاة: «دخل ذات يوم مع أبيه المسجد فصلى صلاة لا يتم رکوعها فأخذت كفأ من حصى فحصبه بها» (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٩٥، السطر ١٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٦٦، السطر ٥)؛ وأنكر على والـ زواجه بخامسة قبل انتهاء عدة الرابعة. لكن كتاب السير لا يصفونه بالمواظبة على النهي عن المنكر وإن شهد له الزهري «بالكلام بالحق عند السلطان وغيرهم» بحسب ما ذكر ابن سعد، ووصفه الذهبي (الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص ٥٤، السطر ٩) بأنه كان «قولاً بالحق». يقول فان إس إنه ضُرب بسبب الأمر بالمعروف. لكن المصدر الذي استشهد به يصف فقط عقابه، وحديثه عن التبيان يبين أن الضرب المذكور يخص المناسبة الثانية التي ضُرب فيها وكان سببه امتناعه عن المبادعة (خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص ٢٦١، السطر ١٤ (سنة ٦٨٧/٦٨٧هـ)، ص ٢٩٠، السطر ١٠ (سنة ٨٤/٨٤٧٠٣هـ)، ومصادر كثيرة أخرى).

(٢٢٣) أبو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبين، ص ٥٨٥، السطر ١١ (أدين بهذه الإحالة لياتريسيا كرون).

(٢٢٤) الحال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨٦، العدد ١١ (السائل تلميذه عبد الواحد بن زيد (ت بعد ١٥٠/٧٦٧)). لم تؤخذ هذه الشهادة بالأعتبار في مناقشة موقف الحسن من النهي عن المنكر في الدراسات الحديثة. انظر: Schaeder, «Hasan al-Basri: Studien zur Friihgeschichte des Islam», p. 57f; Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 16f, and *Encyclopaedia Iranica*, edited by Ehsan Yarshater (London: [n. pb.], 1982), art. «Amr be ma'ruf» by W. Madelung, p. 993 a.

لكن يوجد كتيب منسوب إلى الحسن فيه نص صحيح على وجوبه: عنوانه «أربع وخمسون فريضة»، انظر: Ritter, «Studien zur Geschichte der islamischen Frommlgkelt: I. Hasan al-Basri», p. 7, and F. Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967). vol. I: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H*, p. 593, no. 5.

يقدم قائمة بـ ٥٤ فريضة يجب على المؤمن القيام بها يومياً، يحتل منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرتبة ١٩ انظر: (Ms. Princeton, Arabic, Third Series, no. 228f, 201a.3, and collection of Hanafi creeds)

كذلك نقل الحال عنه قوله في حد أصحابه على الأمر بالمعروف وإلا صاروا عبرة لغيرهم (الحال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠٠، ت، العدد ٤٤).

عبيد^(٢٢٥): الأمر بالمعروف يا عمرو نافلة/والقائمون به لله أنصار، فمن تركه لضعف قبل عذرها، وينبغي ألا يلام عليه^(٢٢٦). وأجاب الفضيل بن عياض بنبرة شبيهة، لما سئل عن النهي عن المنكر: «ليس هذا زمان التكلم، بل هو زمان البكاء والتضرع والتذلل والابتهاج»^(٢٢٧). وسئل عن الأمر والنهي في مناسبة أخرى، فلم يأمر بذلك^(٢٢٨). صُمن هذا المنزع والمزاج في حوار بين بشر الحافي وصالح بن صالح بن عبد الكريم. سأله بشر إن كان في قلبه من القوة ما يجعله يتكلم بلا خوف. فكر صالح ثم رد فسأله، هل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ فقال: لا. سأله: ولم؟ قال: لو علمت أنك تسألني عن هذا لما أجبتك عن الأول^(٢٢٩).

بقي أن نستعرض الاتجاهات التي تقع في المنطقة الوسطى من الطيف. يمكن وصفها من خلال ثلاثة مبادئ - أو اعتبارات، إذا بدت الكلمة أقوى مما يجب - مهمة ومتراقبة. الأول، هو أن الخوف عذر مقبول لترك الفريضة. وهذا مثلاً، علي بن الحسين (زين العابدين) (ت ٧١٢/٩٤) يشun على تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يتقي تفاة، لأن يخاف جباراً عنيداً يخاف أن يفرط عليه (أو أن يطغى)^(٢٣٠). وقد أحكم وكيع بن الجراح الذي

(٢٢٥) انظر أعلاه الهاشم ٤٤. ابن شبرمة كوفي عربي؛ ولـي القضاـء وكان مقرباً من الأمير العباسـي. انظر:

Encyclopedia of Islam, article «Ibn Shubruma», by J.-C. Vadet.

(٢٢٦) الخلـال، الأمر بالـمعـروف والنـهي عنـ المـنـكـر، ص ٩٢، العـدـد ٢٤ (إقرأ «عـيـدـ» بدـلاً من «عـيـدـ اللـهـ»)، والـرواـيـات المـواـزـية عـنـ اـبـيـ الدـنـيـاـ، الأمر بالـمعـروف والنـهي عنـ المـنـكـرـ، ص ١٣٠، العـدـد ٩٩، وـوكـيـعـ، أـخـبـارـ القـضـاـةـ، ج ٣، ص ٩٢، السـطـرـ ٢ـ. منـ بـيـنـ الرـوـاـتـ الـكـوـفـيـانـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ بـنـ حـيـ (ت ١٦٧/٧٨٣ـ) وـالـأـحـوـصـ بـنـ جـوـابـ (ت ٢١١/٨٢٦ـ). لكنـ قـاـبـلـ الـرـوـاـيـةـ الـمـوـجـزـةـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ كـذـلـكـ وـكـيـعـ وـجـاءـ فـيـهـاـ بـدـلاـًـ مـنـ «نـافـلـةـ»ـ فـيـ السـطـرـ الـأـوـلـ (وـالـوـحـيدـ)ـ «ـمـفـتـرـضـ»ـ؛ـ نـقـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـمـارـةـ بـنـ أـخـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ،ـ اـنـظـرـ بـشـائـهـ:ـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ،ـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٤٢٣ـ).ـ يـشـهـدـ فـانـ إـسـ بـرـوـايـتـيـ وـكـيـعـ،ـ وـيـشـيرـ إـلـىـ رـأـيـ Eـss~.~ Tـheـoـlـoـgـiـe~.~ u~n~d~ G~e~s~s~o~l~s~c~h~a~f~t~ i~m~ 2~u~n~d~ 3~J~a~r~h~u~n~d~t~ H~i~d~s~c~h~r~a~:~ E~i~n~ G~e~s~c~h~i~t~ d~e~s~ r~e~l~i~g~i~ö~s~e~n~ D~e~n~k~e~n~s~ i~m~ f~r~u~h~e~r~ I~s~l~a~m~,~ v~o~l~.~ 2~.~ p~.~ 2~8~6~;~ a~n~d~ M~.~ C~o~o~k~.~ «V~a~n~ E~s~'~ s~e~c~o~n~d~ V~o~l~u~m~e~:~ T~e~s~t~i~n~ a~s~ a~s~a~m~.~»~ B~i~b~l~o~t~h~e~c~a~ o~r~i~e~n~t~a~l~i~s~.~ v~o~l~.~ 5~1~ (1994),~ c~o~l~s~.~ 2~5~f~.

(٢٢٧) اـبـنـ اـبـيـ الدـنـيـاـ،ـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ،ـ صـ ١٣٤ـ،ـ العـدـدـ ١٠٢ـ.

(٢٢٨) الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ،ـ صـ ٩٢ـ،ـ السـطـرـ ٢ـ،ـ العـدـدـ ٤٧ـ.ـ انـظـرـ كـذـلـكـ أـدـنـاهـ الفـصـلـ الـخـامـسـ،ـ الـهـامـشـ ١٨٢ـ.

(٢٢٩) الخلـالـ،ـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ،ـ صـ ٩١ـ،ـ العـدـدـ ٢٢ـ.ـ قـاـبـلـ الـفـصـةـ الـتـيـ أـورـدـنـاـهـ أـعـلـاهـ فـيـ الـهـامـشـ ١٥٥ـ،ـ وـالـقـوـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ أـعـلـاهـ الـهـامـشـ ١٩١ـ.

(٢٣٠) اـبـنـ سـعـدـ،ـ الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ١٥٨ـ،ـ السـطـرـ ١٣ـ.ـ (أـدـيـنـ بـهـذـهـ الـإـحـالـةـ لـإـيـتـانـ كـولـبـرـغـ).ـ الـقـوـلـ مـحاـكـاـةـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ الـآـيـاتـ (٢٨ـ)،ـ (١١ـ:ـ ٥٩ـ)ـ وـ(٢٠ـ:ـ ٤٥ـ).ـ (إـشـارـةـ إـلـىـ فـرـعـونـ).

كان فقيهاً ومحدثاً صياغة هذه الحجة: إنما يأمر المرء وينهى من لا يخاف سيفه أو سوطه^(٢٣١). نجد كذلك الفضيل بن عياض - في قول له يُعد بالأخرى من مواقفه المتقدمة باتجاه التحرير - يوجب على من رأى منكراً أن ينهى عنه ولا يسكت إلا من خوف^(٢٣٢).

المبدأ الثاني، هو ألا ينهى عن منكر إلا من يرجى قبوله للنهي. أو، كما أجاب الأوزاعي - وهو أيضاً فقيه - لما سئل عن الأمر بالمعروف، «مِنْ يَقْبَلُ مِنْكَ»^(٢٣٣). قدّم فضيل بن عياض التوجيه نفسه: «إِنَّمَا تَأْمُرُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْكَ»، وقابل بين هذا السلوك الحذر الرصين وتهور وعظ السلاطين^(٢٣٤). وقال الحسن البصري: «إِنَّمَا يَكْلُمُ مَؤْمِنًا يُرْجَى أَوْ جَاهِلًا يُعْلَمُ؛ فَأَمَّا مَنْ وُضِعَ سِيفَهُ أَوْ سُوْطَهُ فَقَالَ: اتَّقِنِي! اتَّقِنِي! فَمَا لَكَ وَلَهُ»^(٢٣٥). يتضح ارتباط المبدأين الأول والثاني في صياغتي فضيل والحسن: للمرء أقوى الدواعي لاتقاء من لا يقبلون النهي^(٢٣٦)، وإن أمكن، لا محالة أن توجد حالات أشخاص يتوقع ألا

(٢٣١) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨٩، العدد ١٧؛ وانظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ١٢٤؛ كذلك الفصل الحادي عشر، الهاشم ١٤. يعتبر ابن التديم (ت ٣٨٠/٩٩٠) وكبيعاً أحد فقهاء أصحاب الحديث (أبو الفرج محمد بن سحق بن التديم، الفهرست (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٨)، ص ٣١٤، السطر ١٦ وص ٣١٧، السطر ١).

(٢٣٢) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩٩، العدد ٣٩. وبالتالي لا يجب أن يرى أحداً واقفاً في مسجد أو سوق يأمر الناس وينههم من دون رؤية منكر أمامه.

(٢٣٣) ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١٨، العدد ٨٣، والخلال، المصدر نفسه، ص ١٢٤، العدد ٨٩.

(٢٣٤) انظر أعلاه الهاشم ٥١.

Muhammad bin Waddah al-Qurtubi, *Kitab al-hida: Tratado contra las innovaciones*, (٢٣٥) traducción, estudio e índices por Ma. Isabel Fierro, nueva edición (Madrid: Consejo Superior de Investigaciones Científicas, Instituto de Filología. Departamento de Estudios Árabes, 1988), pp. 230 – 260, no. 61.

(عن عبد الله بن شوذب (ت ١٥٦/٧٧٢)، وهو بلخي متقلّب؛ الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٣٠٥، السطر ١٠ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٨، السطر ٨ (في ق ٣: ٢١). انظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ذكر أخبار أصبهان، حرر عن مخطوطة ليدن سفن ديدريينغ، ٢ ج (ليدن: مطبعة بربيل، ١٩٣١ – ١٩٣٤)، ج ١، ص ١٩٢، السطر ١١ (عن البصري عوف (الأغرابي) (ت ١٤٦/٧٦٣) حيث يستشهد الحسن بالآية ٥: انظر أعلاه الفصل ٢ آخر الفصل الثاني؛ أدين بهذه الإحالة لنوريت تسغريف).

(٢٣٦) انظر آراء عبد الله بن عبد العزيز العمري المتشدد: لا يقبل عذر الخوف ويوجب أمر من لا يقبل منا.

يقلعوا عن المنكر، لكن من دون أن يكون في نهيم خطر^(٢٣٧).

يتتج من هذا المبدأ أن على المرء، إذا لم يُقبل منه، أن يكف عن النهي. مثلاً، أنكر أبو هريرة على فتى قرشي اختياله وذكر حديثاً سمعه، فلما رأى إصراراه، تركه قائلاً في نفسه: لا أعود^(٢٣٨). وتبصر الفكرة نفسها، بسياق خاص، في رد الحسن البصري لما سئل عن الولد، هل يحتسب على والديه؟ قال: يعظهما إن قبل منه، فإن غضباً سكت عنهما^(٢٣٩). ويحذد علماء، من الفترة المبكرة، أن يقوم المرء بمحاولتين أو ثلاث قبل ترك مسعى الإصلاح^(٢٤٠).

المبدأ الثالث، هو أنه يجب أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا منكر^(٢٤١). ويؤكّد سفيان الثوري مثلاً، أن على المؤمن أن ينهى برفق، وإن لم يُقبل منه، فعليه بخاصة نفسه، ذلك ما يوافق أحوال زمانه^(٢٤٢). ولهذا المبدأ أيضاً علاقة واضحة بالمبدأ الثاني، كما في قول للبصري سليمان بن طرخان (ت ١٤٣ / ٧٦١): «ما أغضبتَ رجلاً فقبل منك»^(٢٤٣). بل يتتجاوز إبراهيم بن أدهم الرفق: لما سئل عن الرجل الذي يرى من الرجل الشيء أن يبلغه عنه أو يقول له، أجاب: هذا تبكيت، لكن يلمع له بضرب الأمثال^(٢٤٤). وتوجد أمثلة على الوعظ برفق في المادة الفصلية. مثلاً، لما سمع عمر بن الخطاب بالصحابي الذي صار يشرب الخمر في

(٢٣٧) حول رأي مالك انظر أدناه الفصل الرابع عشر.

(٢٣٨) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٢٤ ت، العدد ٩٠.

(٢٣٩) ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٣٧، العدد ٤؛ المقدسي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٠ ت، العدد ٩٢. حول رأي مالك في هذه المسألة، انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ٢٢.

(٢٤٠) انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ١٣٤ بشأن ابن حنبل، انظر: الفصل العادي عشر، الهاشم ٣٦-٣٨ - بشأن جعفر الصادق.

(٢٤١) انظر كذلك أدناه الفصل الخامس، الهاشم ٩٢ ت، والفصل الرابع عشر، الهاشم ١٠.

(٢٤٢) الرازي، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ص ١٢٤ ، السطر ١٥. يرى كذلك أنه

ينبغي ألا يأمر بالمعروف إلا من كان رفقاً عبلاً عالماً (الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩٦ ت، العدد ٣٢؛ انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٥٩، وأدناه الفصل الخامس، الهاشم ٧٤؛ كذلك أعلاه الهاشم ١٤٤). قابل اللهجة الأشد في قوله إذا نهيت عن المنكر أذل المناافق، وغاظته في التعامل مع الخلق (انظر بالأخص أعلاه الهاشم ١٣٤).

(٢٤٣) الخلال، المصدر نفسه، ص ٩٨ ، العدد ٣٨.

(٢٤٤) المصدر نفسه، ص ١٠٠ ، العدد ٤٢.

الشام، كتب إليه ببساطة مستشهدًا بقوله (تعالى) عن نفسه: «غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب» (ق ٤٠ : ٣). فاستجاب الصحابي للموعظة الخفية وتاب عن ذنبه^(٢٤٥). أظهر كذلك ابن المنكدر أدبًا ورفقاً في نهي رجل يحادث امرأة^(٢٤٦). وكان الحسن بن حي، إذا أراد أن يعظ أخًا من إخوانه، كتبه في الواحة ثم ناوله^(٢٤٧).

نخطئ على الأرجح، إذا تصورنا أن الداعين إلى الرفق يعارضون مطلقاً استخدام أساليب أشد، إذ تظهر المصادر شخصيات تتسم بالتحقيق إلى التيار الجمهوري، تشير بتلك الإجراءات أو تلجم إلينها^(٢٤٨). وهذا ابن مسعود، يجد جماعة يلهون، فيقطع عليهم لهوهم ويريق النبيذ ويكسر الطنبور^(٢٤٩)، ويتبع أصحابه الأرققة يخرقون الدفوف التي يلعب الصبيان بها^(٢٥٠). ولا غرابة إذاً أن نرى ابن عمر، المعروف بورعه وتشدده، يكسر الطنابير على رؤوس العازفين؛ لكن من اللافت أن يؤيد وكيع بن الجراح هذه الممارسة^(٢٥١). أما

(٢٤٥) بالنسبة إلى المراجع انظر أدناه الفصل ١٤ ، الهاشم ١٠ و ١٤٨.

(٢٤٦) انظر أعلاه الهاشم ١٥٢.

(٢٤٧) أبو الحجاج المزري، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٦، ص ١٨٩ ، السطر ١٣ ، وابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩٨ ، العدد ٥٧. لكن جاء في رواية موازية «يغلط» بدلاً من «يعظ». انظر: أبو أحمد عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ٧ ج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ص ٧٢٠ ، السطر ٦؛ ربما صحق إذاً رواية آخر لخبر.

(٢٤٨) انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ٨٣ - ١١١.

(٢٤٩) انظر أعلاه الهاشم ١٤٩ و ١٥٧.

(٢٥٠) انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ٢١؛ وانظر أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار مستند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قوله وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر (القاهرة: مطبعة المدنى، ١٩٨٢)، مستند علي بن أبي طالب، ص ٢٤٠ ، العدد ٣٧٧. في مقطع من الكتاب استشهد به: J. Robson, *Tracts on Listening to Music: Ibn abi al-Dunya and Majd al-Din al-Tusi al-Ghazali* (London: Royal Asiatic Society, 1938), p. 54.9, and Claude Gilliot, «Islam et pouvoir: La Commanderie du bien et l'interdiction du mal,» *Communio*, vol. 16 (1991), p. 130, note 6.

(٢٥١) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٤٣ ، العدد ١٢٦؛ انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ١٠٠. كذلك كان ابن عمر يكسر أدوات لعبة الترد والأربعة عشر (أو شهارده) (ابن سعد،طبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٢٠ ، السطر ٢٧؛ الطبرى، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار مستند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، مستند علي، ص ٢٤١ ت، العدد ٣٨٣ - ٣٨٥).

استخدام السلاح، فلا محل له طبعاً عند هذا النوع من الناس^(٢٥٢).

تمثل طريقة رفique بالنهي عن المنكر في وعظ فاعله سراً، كيلا يتعرض لإهانة علنية^(٢٥٣). وتجد هذه الفكرة صياغة مأثورة في حديث نقلته أم الدرداء (ت بعد ٦٦ / ٧٠٠) : «من وعظ أخاه سراً زانه، ومن وعظه علانية شانه»^(٢٥٤). تتعلق الأمثلة التي لاقيناها في ما تقدم بنهي السلاطين: نصح ابن عباس لمن أراد نهي سلطان بأن يفعل سراً^(٢٥٥)، لوم عياض بن غنم لهشام بن حكيم على إنكاره العلني^(٢٥٦)، وشكوى والي المدينة لابن أبي ذئب من محمد بن عجلان الذي أهانه بنتهيه على رؤوس الناس^(٢٥٧). وفي تعليق قوي الدلالة، يردد الوالي في المثال الأخير أنه لو وعظه سراً لقبل منه: في تلك الحالة يمكن أن نفترض أنه ما كان سيُلقي ابن عجلان في السجن.

ثالثاً: حرمة الحياة الخاصة

يمكن أن نسميها «شاغل» حرمة الحياة الخاصة (privacy)، وهو أقل ارتباطاً بصفة مباشرة بطيف الآراء الذي عرضنا آنفاً. لا توجد مفردة محددة تطابق هذا المفهوم في معجم المصطلحات الإسلامية. لكن توجد ثلاثة مبادئ أساسية ومتساندة تحكم هذا المجال. الأول منع التجسس، وقد نصت عليه الآية (٤٩ : ١٢)^(٢٥٨) الثاني وجوب الستر على المسلمين، والامتناع عن كشف عيوبهم، وقد نص عليه حديث شريف^(٢٥٩) الثالث حرمة البيوت التي أكدتها آياتان تبيّنان الطريقة الصحيحة لدخول بيوت الناس (ق ٢ : ١٨٩ ، ٢٤ : ٢١٧)^(٢٦٠). تتعكس هذه القيم على أكمل وجه في المواد التي تشكل موضوع بحثنا في هذا الفصل. ونرى تطبيق أصل منع التجسس في إجابة ابن مسعود لما

(٢٥٢) انظر كذلك أدناه الفصل الخامس، الهاشم ١٠٩ ت.

(٢٥٣) انظر كذلك أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ١٣.

(٢٥٤) الخال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠١ ، العدد ٤٥.

(٢٥٥) انظر أعلاه الهاشم ٥٣.

(٢٥٦) انظر أعلاه الهاشم ١٠١.

(٢٥٧) انظر أعلاه الهاشم ١٠٩ - ١١١.

(٢٥٨) انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٦٠.

(٢٥٩) انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٦١.

(٢٦٠) انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ١٧٣.

سئل عن الرجل (الوليد بن عقبة)، تقطر لحيته خمراً: أتَأْنِي بِهَا عَنِ التَّجَسُّسِ،
ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به^(٢٦١)، يعني بادي الرأي إن رأينا يشرب^(٢٦٢).

وتعبر عن وجوب الستر قصة تروى عن الصحابي عقبة بن عامر الجهنبي
(ت ٥٨٧٧ هـ) الذي نزل مصر، وكان عامل معاوية عليها في الفترة ٤٤ - ٤٧
٦٦٥ - ٦٦٧^(٢٦٣). أخبره كاتبه دخين الحجري^(٢٦٤) أن جيراناً له يشربون
الخمر، واستأذنه أن يدعوا لهم الشرط فياخذوهم؛ فقال: لا تفعل ولكن عظهم
وتهددهم. ففعل فلم ينتهوا، فاستأذنه مجدداً أن يدعوا الشرط؛ فقال عقبة:
ويشكك لا تفعل فإني سمعت رسول الله^(ص) يقول: «من ستر مؤمناً فكان
استحيي مسؤولة من قبرها»^(٢٦٥).

أما مبدأ حرمة البيوت، فنرى دوره من حوار دار في البصرة بين أبي
الربيع الصوفي وسفيان الثوري حول أنشطة من دعاهم محتسبة (يقصد في ظننا
الموظفين المنصوبين لمراقبة الأخلاق العامة وتنفيذ الشريعة). قال أبو الربيع:
يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين
ونسلق الحيطان. فقال: أليس لهم أبواب؟ قال: بل، ولكن ندخل عليهم ثلاثة
يفرّوا. فأنكره سفيان إنكاراً شديداً وعاب فعلهم، وسأل أحد الحاضرين
مستنكراً: «من أذن لهم ليدخلوا»^(٢٦٦)؟

(٢٦١) أبو داود، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ج ٥، ص ٢٠٠،
العدد ٤٨٩٠، والبيهقي، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٩٩، العدد ٧٦٠٤، انظر أعلاه الفصل
الثالث، الهامش ٦٠. انظر كذلك الفصل الخامس، الموسوعة ١٣٥ - ١٥٠، والفصل الرابع عشر،
الهامش ٢٠٢.

(٢٦٢) انظر كذلك حديث «إن الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة» (انظر أعلاه الفصل
الثالث، الهامش ٦٤).

(٢٦٣) حول سيرته انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ١٠٧٣ ت،
العدد ١٨٢٤. حول توليه أمر مصر، انظر: «Walat», in: Muhammad Ibn Yousif Al-Kindi, *The
Governors and Judges of Egypt*, edited by Rhuvon Guest, E. J. W. Gibb. Memorial; no. 19 (London;
Leiden: E. J. Brill. 1912), pp. 36-38.

(٢٦٤) قوله انظر: أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٨، ص ٤٧٦.

(٢٦٥) الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠٨، العدد ٤٦١ ابن حنبل، مستند
إليام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ج ٤، ص ١٥٣، السطر ٢٤. يشير الحديث إلى
عادة الوأد الجاهلية. انظر كذلك أعلاه الهامش ١٥٠.

(٢٦٦) الخلال، المصدر نفسه، ص ٩٦، العدد ٣٢. سكن سفيان البصرة في أواخر حياته،
فيكون اللقاء قد تم حوالي ١٦٠/٧٧٦. أعطيت لمحاور سفيان اسم أبي الربيع تابعاً للقصة
الموازية عند: أحمد بن محمد بن حنبل، كتاب الورع، تحقيق زينب إبراهيم القاروط (دار =

في اثنين من الأمثلة الثلاثة التي قدمتها، ليس عدو حياة الفرد الخاصة - بالفعل أو بالقوة - المجتمع بل هو الدولة. يمثل هذا واقعاً نمطياً في المادة التي جمعناها لهذا الفصل^(٢٦٧). مثلاً، سأَل رجل سعيداً بن المسيب إذا وجد سكران، هل له ألا يرفع أمره إلى السلطان؟ فأجابه أن «استره تحت طرف ردائك إن استطعت»^(٢٦٨). وأبلغ من كل الأسئلة قصة تروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهو خليفة عظيم القدر عند أهل السنة، لكن فيه نزعة إلى الشدة. وفي المناسبة التي تهمنا هنا، تسلق دارِ رجل، فوجده على حالة مكروهة، فأنكر عليه. فقال: يا أمير المؤمنين، إن كنتُ أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة آوجه. فقال: وما هي؟ فقال: قد قال الله تعالى: «ولا تجسسو» (ق ٤٩ : ١٢)، وقد تجسست. وقال تعالى: «وأتوا البيوت من أبوابها» (ق ٢ : ١٨٩)، وقد تسررت من السطح. وقال: «ولا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها» (ق ٤ : ٢٤)، وما سلمت. فتركته عمر وشرط عليه التوبة^(٢٦٩).

من اللافت أن المواقف التي تعكسها هذه المادة تؤيد كلها حرمة الحياة الخاصة^(٢٧٠). ويتمثل سبب ذلك، بلا شك، في أن مناصرة حرمة الحياة الخاصة تجد سنداً في عنصر آخر، يبرز جلياً في هذه المادة: هو شعور العداء والريبة تجاه الدولة. وليس بأمر غريب عن موضوع حرمة الحياة الخاصة الذي يهمنا هنا، أن يرفض سفيان الثوري، بصفة قطعية، اقتراح المهدي أن يتعاونا ويقوما معاً بزيارات إلى الأسواق للنهي عن المنكر^(٢٧١).

= الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ص ١٥٤، السطر ١١. استخدام الجمع «المحتسبة» محير؛ اعتبر فان إس (مستشهدًا بالرواية التي في كتاب الورع أنهم متطرفة) «جماعة من المتدينين المتشددين» (cine Bande religiose Fanatiker) Ess. لكن يبدو لي ذلك بموازنة الأدلة التأويل الأقل احتمالاً. انظر: *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 389.

(٢٦٧) تبدو الموازنة في فكر ابن حنبل مختلفة (انظر أدناه الفصل الخامس، الهاشم ١٣٥ و ١٥٨ - ١٦٩).

(٢٦٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٩٩ السطر ٢٣، وص ١٠١، السطر ٢٦.

(٢٦٩) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٧، السطر ٢٣. انظر المزيد حول هذه القصة أدناه الفصل السابع عشر، الهاشم ٨٥.

(٢٧٠) قابل رأي مالك برفع أمر الجار الذي يشرب فيبهى لكنه لا يسمع إلى السلطان (انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ١٨)؛ انظر كذلك الفصل الخامس، الهاشم ١٦٢.

(٢٧١) أبو حاتم الرازى، تقدمة المعرفة لكتاب الحرج والتعديل، ص ١٠٩، السطر ٤١٠ =

نحن هنا أمام مثال نمطي من احتراس سفيان من السلطان - معجافاة الدولة أو
كما يدعوه فان إس^(٢٧٢) (Staatverdrossenheit).

ملاحظات ختامية

ربما جال بخاطر القارئ سؤال أخير وهو يطلع على المادة الإخبارية التي
استعرضناها في هذا الفصل: هل الأمر والنهي مقصور على الرجال؟

يصف مصدر حنبلي مبكر امرأة تدعى سمراء بنت نهيك، أدركت رسول
الله^(٢٧٣)، وكانت تحمل سوطاً تلوح به للناس آمرة بالمعروف وناهية عن
المنكر^(٢٧٤)، وأردف أحد رواة سير الصحابة أنها أسدية، وعمرت، وكانت تمر
في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط
كان معها^(٢٧٤)، وفي ما عدا ذلك لا نعرف شيئاً عنها، وليس واضحأ إذا كانت
تفعل ذلك تطوعاً أم انطلاقاً من خطة عينت لها. إذ ربما وقع خلط بينها وبين
امرأة معروفة نسبياً، تدعى الشفاء العدوية ولأها عمر شيئاً من أمر السوق^(٢٧٥).

= الأصبهاني، حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٧، ص ٤٣، السطر ٢١، والذهبى، سير أعلام
النبلاء، ج ٧، ص ٢٦٣، السطر ٦، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف
بابى الشيخ الانصارى، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، دراسة وتحقيق عبد الحق حسين
البلوش، ٤ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ - ١٩٩٢)، ج ٢، ص ١١٤، السطر ١٦ (أدين بهذه
الإحاللة لنوريت تسفير)، و Muhammad Qasim Zaman, *Religion and Politics under the Early Abbasids: the Emergence of the Proto-Sunni Elite, Islamic History and Civilization, Studies and Texts; v. 16* (Leiden; New York: Brill, 1997), p. 81, note 41.

Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 1, p. 224.

قابل تأييد مالك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم
١٨).^(٢٧٢)

. (٢٧٣) الأخلاق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣١، العدد ١٠٦.

(٢٧٤) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ١٨٦٣، العدد ٣٣٨٦؛ وعنده: Pedro Chalmeta Gendron, *El «Señor del Zoco» en España: contribución al estudio de la historia del mercado* (Madrid: [n. pb.], 1973), p. 57, 315 ff., and 325.

بحسب تشمليتها مارست نشاطها ذلك في حياة الرسول، لكن ليس ذلك ما يقول ابن عبد البر
 تماماً.^(٢٧٥)

(٢٧٥) ابن عبد البر، المصدر نفسه، ص ١٨٦٩، العدد ٣٣٩٨؛ ابن حزم، جمهرة أنساب
العرب، ص ١٥٠ - ١٥٦. المرجعان مذكوران عند: Chalmeta Gendron, Ibid., p. 57, 315 f., and 328.
انظر أيضاً: أبو الحجاج المزري، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، ج ٣٥، ص ٢٠٧، السطر ١٤،
وابن حجر العسقلاني، *الإضافة في تمييز الصحابة*، ج ٧، ص ٧٢٨، السطر ٢، العدد ١١٣٧٣.

لذا لا نجد في هذه المادة مثلاً يبتألاً لامرأة تنهى عن المنكر تطوعاً.

إلى جانب تلك الحالة النسائية الوحيدة التي لا تخلو مع ذلك من لبس، يمكننا تقديم حالة كلب، كان صاحبه سليمان بن مهران الأعمش (ت ١٤٨ / ٧٦٥) محدثاً شيعياً، عاش في الكوفة وُعرف بعسر معاملته^(٢٧٦). ومن مظاهر تعسирه على أصحاب الحديث الذين يقصدونه طلباً للحديث، أنه إذا سمع همهمتهم أطلق عليهم كلباً. دخلوا عليه يوماً وإذا بالكلب غير موجود. فلما رأهم بكى ولما سأله: ما يبكيك؟ قال: «مات من كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»^(٢٧٧).

كما رأينا، المادة التي عرضناها في هذا الباب غزيرة نسبياً ومحتوها ثري، ويحمل أحياناً تفاصيل تثير الاهتمام. وعلى الرغم من أنها تولي اهتماماً مفرطاً للمواجهات مع الخلفاء والولاة، إلا أنها أوضحت وأجدى من التفسير والستة في إعطاء صورة عن حقيقة النهي عن المنكر في الحياة اليومية. لكن يعزز هذه المادة التماสك من وجهين. أولاً، ومن وجهاً النظر الاجتماعية لها طابع انتقائي شيئاً ما، إذ لا تسلط الضوء على كل الأوساط الاجتماعية بالتساوي. ثانياً، ومن الناحية الفكرية لا تنسى بالاتساق، فهي تحمل بقايا، ربما كانت يوماً ما، وربما لم تكن، تنتمي إلى مذاهب متسقة ومتكاملة، لم يعد ممكناً أن نرجو ابتعاثها في صورتها الكلية. ستدارك النقيصة الأولى بتصويب أنظارنا إلى الحنابلة الأوائل في الباب القادر، والثانية في المحل المناسب باستعراض مذاهب المعتزلة.

Encyclopedia Iranica, article «A'mas», by E. Kohlberg.

(٢٧٦)

(٢٧٧) حول هذا الخبر، انظر: المصدر نفسه، والخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، ص ١٣٤، العدد ٣١٦ (أدين بالإحالتين لباترسيبا كرون).

القسم الثاني

الحنابلة

الفصل الخامس

أحمد بن حنبل

كمارأينا، تطرح دراسة النهي عن المنكر مشكلة في ما يتعلق بالوثائق. ومن السهل نسبياً أن نجد تحاليل يعرض فيها علماء العصر الكلاسيكي الفريضة بنحو منهجي ونظري. توجد تلك العروض عادة، كما سيتبين من فصول قادمة، في كتب أصول الدين عند السنة، وكتب الفقه عند الشيعة. ويتبين في الوقت نفسه، من الفصل السابق، أنه يسهل مبدئياً - لكن يتطلب في الآن نفسه بحثاً شاقاً وقتاً طويلاً - جمع المعلومات المنتشرة في كتب السير والتاريخ حول ممارسة تلك الفريضة في شتى الأزمنة والأمكنة، ما استرعي انتباه الكتاب، وبالأخص الواقع التي ساهمت، بقدر ما، في تشكيل التاريخ السياسي. ليس في تلك المواد ما يحق للدارس الاستخفاف به. لكن لا يمكن حقاً أن نرسم انطلاقاً منها صورة صادقة عن تطبيق الفريضة في الحياة اليومية وفي بيئه تاريخية معينة.

ولحسن الحظ، هناك استثناء لافت: هو الوسط الذي تشكل فيه المذهب الحنفي في بدايته. إذ كان الحنابلة الأوائل يميلون إلى الواقع والخاص، وينفرون من النظري والمجرد^(١). لذلك يتمثل جزء كبير من كتاباتهم في فتاوى

(١) ميز العالم الحنفي ابن عقيل (ت ١١١٩/٥١٣) الحنابلة بأنهم لا يقبلون إلا ما ظهر من العلوم، ويتركون الخوض في ما وراء ذلك وبالأخص العلوم الغامضة، انظر: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، تحقيق هنري لاوسن وسامي الدهان (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٥١)، مج ١، ص ١٨٤، و ١٤ على التوالي.

ترجم النص [إلى الإنكليزية]: G. Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle* (Damascus: Publications de l'Institut Français de Damas, 1963), p. 479.

(في ما عدا جوامع الحديث)، قدمت المسائل التي تتناولها غالباً، وبنحو مقنع، بوصفها مشكلات أفرزها واقع الحياة اليومية، وتشغل بالناس في الحاضر. كذلك هو شأن بصفة خاصة في مجموعة من الأوجبة تعالج قضياباً النهي عن المنكر.

جمع تلك الأوجبة أبو بكر الخلال (ت ٣١١/٩٢٣)^(٢). وقد جعل من جمع أوجبة ابن حببل (ت ٢٤١/٨٥٥) مهمته حياته الكبرى. ليس الكاتب حقاً من شيوخ المذهب المعترف بحجتهم^(٣). ولقد نُشر النص عام ١٩٧٥/١٣٩٥ في طبعة مفيدة، لكن لم ترَأ فيها أصول تحقيق المخطوطات^(٤). ويضم ٢٥٠

(٢) حول هذا المؤلف، انظر : F. Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H.* p. 51ff.

ذكر سزكين مخطوطاً بالظاهرية، دمشق. حول هذا المخطوط، انظر : «المنتخب من مخطوطات الحديث»، في : محمد ناصر الألباني، *فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية* (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٧٠)، ص ٢٦٩، العدد ٩٥٦. وقد اعتبر ذلك المؤلف جزءاً من كتاب الجامع للخلال (ورثما كان بالأحرى جزءاً من مؤلفه كتاب السنة).

(٣) انظر : Z. Ahmad, «Abu Bakr al-Khallal-the Compiler of the Teaching of Imam Ahmad bin Hanbali», *Islamic Studies*, vol. 9 (1970), and Christopher Melchert, *The Formation of the Sunni Schools of Law, 9th-10th Centuries, Studies in Islamic Law and Society*; v. 4 (Leiden: E. J. Brill, 1997), chap. 7.

(٤) أبو بكر محمد بن محمد الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق ع. أ. عطا (القاهرة: [د. ن.][١٩٧٥])؛ أنا مدين بالنسخة التي استعملتها لجون إمرسون (أعيد طبع الكتاب أيضاً في بيروت سنة ١٩٨٦، شُدّدت فيه كثيراً مقدمة الناشر؛ لفت انتباهي إلى ذلك أميكام إيلاد، وحصل لي على نسخة من المملكة العربية السعودية أبراهم أو豆腐ش). ذكر اسم الكاتب وعنوان الكتاب في بدايته. التقسيم إلى فصول وعناوين الفصول من الخلال على الأرجح؛ كذلك اعتبرهما: أبو عبد الله محمد بن مفلح القافوني، الأداب الشرعية والمنع المرعية، أشرف على تصحيحه وعلق عليه بعض الحواشى محمد رشيد رضا، ٣ ج (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٨ - ١٩٢٩ هـ/ ١٩٣٠ م)، ج ١، ١٨٠، ٣١٧ و ٣٢٢، السطر ٣، حيث ذكر عناؤين الفصول كما جاءت في: الخلال، المصدر نفسه، ص ١١٤، ١٢٧ على التوالي). مقدمة الناشر طويلة تتسم بالتدين، ولم يخصص فيها للكتاب سوى صفحات قليلة. مما ذكر فيها، اعتمد في نشرته على مخطوط بجامعة القاهرة لم يعط عنه مزيداً من التفاصيل. علم بوجود نسخة دمشق لكن لا يبدو أنه استخدمها، ولم أرها شخصياً. هناك أيضاً مخطوط بمكتبة جامعة القدس العربية لفت إليها انتباهي إيتان كولبرغ، ثم تفضل مشكوراً بمندي بنسخة منها. يمتد هذا النص على حوالي ٢١ ورقة كبيرة، ويحمل تاريخ ١٨ ربیع الآخر ١٤٥٥/٨٥٩ (ورقة ٢١، السطر ١٢)؛ ويفعل الفصل الأخير من النص الذي نشرته نوريت تسفرير في ١٩٨٩، وأنا مدين لها بكل إحالاتي اللاحقة إلى البدائل التي تضمنها مخطوط القدس. في طور لاحق من بحثي وجدت نشرة سابقة للتي أنجزها عطا لم يذكرها، قام بها إ. الأنصاري في القاهرة سنة ١٣٨٩/١٩٦٩ أو بعدها بقليل، اعتمد فيها على مخطوط الظاهرية، وقد أغفل أيضاً الفصل الأخير من النص الذي نشره عطا. وقد اعتمدت على هذا النص بعد المقارنة =

خبراً، وإن كان كثير منها - أتى تسعون منها في آخر النص - لا يتعلق مباشرة بالنهي عن المنكر^(٥). يتضمن القسم المتبقى البالغ زهاء مئة وخمسين خبراً، والذي يهمنا^(٦)، أي الثالثان تقريباً أجوبة (أو ينقل آراء وأخباراً) لابن حنبل^(٧). إن تنوع الرواة الذين يتتوسطون بين الرجلين مدهش حقاً^(٨). ويتبين هنا، كما في أبواب أخرى، أن الخلل جمع مادته من عدد كبير من المصادر؛ إذ يمكننا حتى اليوم، في ثلث حالات على الأقل، أن نحدد موقع أخباره في مجموعات يرجح أنه استمدتها منها^(٩). ولا تزال بعض الأجوبة المتصلة

= والتدقيق في كل الحالات التي أشرت فيها أدناه إلى فروق بين طبعة عطا ومحظوظ القدس؛ وحيثما يتضمن قراءة الكلمة، تتفق عادة مع ما في محظوظ القدس (انظر مثلاً أدناه الهامش ١١ و ٢١ و ٧٩ و ٢٢). تُسْتثنى من ذلك قراءة الكلمة المذكورة أدناه الهاشم^(١٠).

(٥) هناك عدة أخبار كان أحري بأن توضع في كتاب البدع، فهي تتعلق بالحكم الشرعي في بعض الممارسات أكثر مما تتعلق بما يجب القيام به بيازائها.. حول هذا النوع الأدبي، انظر: M. Fierro, «The Treaties against Innovations (Kutub al-bida)», *Der Islam*, vol. 69 (1992).

(٦) معظم الأخبار الأعداد ١ - ١٥٢ و كذلك ١٦٢ وما بعدها، ١٧٤ و ٢٤٠ وما بعدها.

(٧) بين الأخبار الأعداد ١ - ١٥٢ تدخل ١٠٤ في هذا النوع وكذلك حوالي ١٢ رواها ابن حنبل عن السلف.

(٨) توجد بينهما عادة حلقة ٤١ (حالة) أو اثنان (٦٨)، وفي حالات أذر ٣ (٦) أو ٤ (حالة واحدة). نقل الخلل مباشرة عن حوالي ٤٠ من أصحاب ابن حنبل، روى عن ٦ منهم فقط ٥ أخبار أو أكثر. يرد اسم الراوي الذي ينقل عنه أكثر من غيره في ٢٠ إسناداً (لم يستطع معرفة هذا التافق) وقد ذكره مع لقب الوراق في: محمد بن الحسين أبو على الفراء، طبقات العناية، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، ٢ ج في ١ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢)، ج ١، ص ٤١٤، السطر ٧).

(٩) تلك الحالات هي التالية. ١ - يذكر الخلل أقوالاً وأعمالاً لابن حنبل ٩ مرات بأسناد محمد بن أبي هارون عن إسحاق (بن إبراهيم) (العدد ٤، ص ١٩، ١٥، ٩٤، ٨٦، ١١٣، ١١٩، ١٣٩؛ في العدد ١١٣ بدلاً من «أبا إسحاق» إقرأ «إسحاق»). أوردها كلها (مع فروق في الصياغة) ابن هاني اسحق بن إبراهيم النسابوري، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق زهير الشاويش، ٢ ج (بيروت: دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ/١٩٧٩ م)، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٨، الأعداد ١٩٤٩، ١٩٤٨، ١٩٤٧، ١٩٥٠، ١٩٥٦، ١٩٥١، ١٩٥١، ١٩٥٥ على التوالي). تسمى كلها إلا ١٩٧٠ إلى باب الأمر والنهي (ص ١٧٣ - ١٧٥، العدد ١٩٤٧ - ١٩٤٨، ١٩٥٨). يتضمن هذا الفصل ٣ أخبار لا تتعلق بالموضوع و ٣ أجوبة لم يوردها الخلال (الأعداد ١٩٥٣، ١٩٥٧، ١٩٥٨) سنذكرها في محل المناسب. ٢ - ينقل الخلل أجوبة لابن حنبل عن أبي داود السجستاني (ت ١٢٣٣/٢٧٥) في ٦ مناسبات (العدد ١، ص ٢٥، ٤٧، ٦٣، ٨٧، ٤٧). وقد أوردها كلها (مع فروق في الصياغة). انظر: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، *كتاب مسائل الإمام أحمد: عالم الأمة ومحبي السنة* أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن الشيباني، ومقدمة تصدير التعريف به بقلم السيد محمد رشيد رضا (بيروت: محمد أمين دمچ، [د. ت.]), ص ٢٧٨ - ٢٧٩. توجد هي أيضاً في باب الأمر والنهي (المصدر، ص ٢٧٨ - ٢٨٠). الأخبار التي في هذا الفصل بدءاً من =

بموضوعنا والتي لم يوردها الحال موجودة هنا وهناك في مصادر أخرى، وقد استجزت ضمها إلى مجموعته^(١٠). وقد ظل مؤلف الحال متناقلًا في بغداد حتى أواسط القرن ١٢/٦ على الأقل^(١١).

كما أشرنا، يعود قسم كبير من أهمية هذا المؤلف إلى طابعه المذكور: فهو لا يشكل تحليلًا منهجيًّا للفريضة، فقد نجد تناقضات بين الأجرة^(١٢)، لكن يعرض عن نفسه هذا، على مستوى الشمول والاتساق، ثراء مادته وتنوعها وواقعيتها، إذ تبدو انعكاساً مباشراً لمشاكل الجماعة الحنبلية في طورها الأول. وقد تعطي هذه العينة النمطية القارئ فكرة أوضح عن ذلك الطابع^(١٣): أخبر ابن حنبل أحد أتباعه أن أخي له كان يعني رهقاً مما يرتكب جيرانه من المنكرات، فهم يأتون ثلاثة معاصر: الخمر والعزف على العود

= ص ٢٧٩، السطر ١٥ غير متصلة بالموضوع أو غير منسوبة إلى ابن حنبل أو تجمع بين السترين؛ يتبقى خيران لم يوردهما الحال (ن، م، ص ٢٧٩ و ٨ و ١١)، ستنظر إلىهما في المدخل المناسب. ٣ - كثير من المواد التي نقلها الحال عن أبي بكر المروذى (ت ٢٧٥/٨٨٨) - لا كلها - يظهر في باب الأمر بالمعروف من كتاب: أحمد بن محمد بن حنبل، كتاب الورع، تحقيق زينب إبراهيم القاروط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ص ١٥٤ - ١٥٦. توجد هنا روايات موازية لأخبار الحال، العدد ٢٦، ص ٢١، ٥١، ٣٢، ١١٤، ١٣٠، ١٢٣ و ١١٢ بهذا الترتيب؛أخذ الحال كل المادة المتصلة بالموضوع الموجودة في هذا الفصل. في المقابل لا يبدو أن الجواب الوحيد (عدد ١١٥) الذي نقله الحال عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، ورد في كتابه مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ كذلك لا يبدو أن الجواب الوحيد (عدد ٢٨) الذي نقله عن صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦/٨٨٠) ورد في كتابه مسائل الإمام أحمد بن حنبل، نشر في دين محمد في دلهي ١٩٨٨ (لفت إليه انتباهي سليمان بشير). حول دراسة موضوع خاص من هذا الأدب، انظر: Susan Spectorsky, *Chapters on Marriage and Divorce: Responses of Ibn Hanbal and Ibn Rahawayh* (Austin, TX: University of Texas Press, 1993).

(١٠) قدمنا أمثلة في الملاحظة السابقة. ورد كثير من الأجرة التي تهمنا في المصادر الحنبلية اللاحقة، مثلاً في كتاب ابن مفلح التوقياني في الآداب الشرعية. لم أحل إلى هذه المصادر إلا حيث تساهم في صياغة النص أو فهم الجواب.

(١١) انظر: الحال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨١ وما بعدها. الأفضل قراءة تاريخ ٥٥١ على أنه ٥٥١ كما في مخطوط القدس.

(١٢) انظر مثلاً: الهامش ١٤٧. يقدم عرضاً وجيزاً لكن أكثر اتساقاً لمذهب ابن حنبل عالم حنبلي من فترة متأخرة، هو أبو محمد التميمي (ت ٤٨٨/١٠٩٥). انظر المقدمة، استشهد به: أبو علي الفراء، طبقات العناية، ج ٢، ص ٢٧٩، السطر ٢٠. مع ذلك تبعث نزعة العرض المنهجي واستخدام مصطلحات فقهية على الشك أنه يمثل حقاً مذهب أحمد بن حنبل. سأعود إلى ذلك في الفصل السادس، الهامش ١١٧، ١٣٥، ١٣٧ و ١٧٢.

(١٣) العدد ٥٧. (الإشارات الواردة في هذا الفصل بهذا الشكل تتعلق بكتاب الحال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما لم نذكر غير ذلك).

ومنكرات أخرى، لمح إليها بعبارة «أمر النساء». ونجد الأعراض الثلاثة المتلازمة، مرة أخرى: الخمر والنساء والطرب. رأى المتضرر، في ما ذكر صاحب ابن حنبل، أن يشكونه إلى السلطان، فاعتراض ابن حنبل، وقال: يعظهم وينهاهم (ويستعين عليهم بالجيران إن لم يتنهوا) أما السلطان فلا.

لعل أفضل طريقة لمسح هذه المادة عرضها وفق ثلاثة محاور: ما هي المنكرات الأوسع انتشاراً؟ في أي أوساط تزدهر؟ ما العمل بشأنها؟

أولاً: أنواع المنكرات

إن أوسع المنكرات انتشاراً، بحسب ما توحّي وتيرة ورودها في الجوابات، الملاهي والخمر - بهذا الترتيب. تتبعها بمسافة الفواحش ومنكرات صغرى متفرقة. وتبدو القائمة بسيطة ومتكررة عموماً.

نبدأ إذاً بمنكر الملاهي الشائع والمشعب. وهناك ثلاث آلات منكرة، نلاقتها هنا بكثرة: *الطنبور*^(١٤) والطبل^(١٥) والعود^(١٦). ويظهر في مناسبتين المزمار^(١٧)، وذُكرت آلتان آخرتان، كل واحدة مرة^(١٨). تظهر في أخبار عدة آلة من صنف آخر هي الدف^(١٩)، ومنه ما يكون بجرس^(٢٠). إن المواقف منه مختلفة^(٢١)، وابن

(١٤) الأعداد ١٦، ٥٣، ٧٨، ١٠٢، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩. (في الأخبار التي تسبق أرقامها نجمة * أخذ الرأي عن عالم غير ابن حنبل). في الخبر ١٢٣ ذُكر كذلك طنبور صغير يمكن أن يملأه ولد اعتمد في ترجمة اسماء الملاهي وتفسيراتي على المعجم العربي الإنكليزي للآن. لا بد أن يلاحظ الجاهلون مثلـي بمحاجـل الموسيقى أن الطنبور غير [ما يدعى بالإنكليزية]. يوجد مزيد من المعلومات عن *Encyclopedia of Islam*, articles «Duff», «Mizaf» and «Mizmar» (all by H. G. Farmer), and «Malahi», by A. Shiloah.

(١٥) الأعداد ١، ٥٣، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١١٥، ١١٩، ١٢١، ١٢٩. في الخبر ١٢٨ يساوي ابن حنبل بين الطبل والكوبا. انظر: *Wörterbuch der Klassischen Arabischen Sprache*: (Wiesbaden: [n. pb.], 1970), vol. 1, p. 420, b42.

(١٦) الأعدد ٥٧، ٧٦، ٧٨، ١٠٢، ١١٥، ١٢١، ١٢٤، ١٣٢، ١٤٠.

(١٧) العدد ٧٠، ١٠٢، وانظر * ١٧٤ (زمارة قصب).

(١٨) مثلاً البريط أو العود الفارسي (العدد ١٢٧)، والمعرفة التي هي آلة وترية على الأرجح (العدد ١٢٩*).

(١٩) الأعداد ١٣٧ - ١٤٨. نجد آراء ابن حنبل في الأخبار الأعدد ١٣٧ - ١٤٣ .

(٢٠) من الخبر العدد ١٢٠، يظهر أنه يمكن أن يكون للدف جرس [أو جلاجل].

(٢١) يعاديه بشدة أصحاب ابن مسعود (ت ٦٥٢/٣٢) الذين كانوا يجوبون شوارع الكوفة يحرقون دفوف الصبيان (الأعداد ١٣٧، ١٣٩، ١٣٨، ١٤٣؛ انظر أعلى الفصل الرابع، =

حنبل أميل إلى اللين تجاهه^(٢٢). نلاقي تلك الآلات في مناسبات استخدامها^(٢٣)، وتسترجع الانتباه كذلك إذا عرضت للبيع^(٢٤). وتعلق أخبار عدة بالرد المناسب عند رؤيتها^(٢٥). لم يكن ضرورياً امتلاك آلة لارتكاب منكر من ذلك النوع، فمجرد الغناء، بحد ذاته، منكر^(٢٦).

قد يعود تأخر الخمر في الترتيب، عن اللهو، إلى أنه يمكن على الأقل الشرب بهدوء، وإن جاز أن يفضي إلى تصرف غير لائق^(٢٧)، وربما اقتنى

^(٢٥) الهاشم^(٢٥)، لكن خالد بن معدان (ت ١٠٤ / ١٠٢٢ هـ) يرخصها في الأعراس (العدد ١٤٤)، يوجد مزيد من التفاصيل في سطر أغفل في النص المطبوع بسبب تشابة لفظي مع السطر الذي يليه، لكن حفظ في مخطوط القدس، و ١٣١ بـ ١٧. لا يمنع الأوزاعي (ت ١٥٧ / ٧٧٣)، استعمالها في الأعياد (العدد ١٤٥)، ويرخصها الكوفيون (العدد ١٣٧) ويقبل النبي صلواته على النساء لها (عدد ١٤٨).

^(٢٢) في خبر يزيد ابن حنبل موقف أصحاب ابن مسعود (العدد ١٣٨)، وفي آخر يبدو رأيه غير قطعي (العدد ١٣٧). لكن على ضوء حديث، يفضل الدف على الضبل (في التقسيم الأخير من الخبر العدد ١٣٨)، ونعلم هنا أنه ليس على رأي أصحاب ابن مسعود (العدد ١٤٠). لا يرى بأساً من الدف إن لم يصاحبه غناء (العددان ١٤١ و ١٤٣)، والأخير يتعلق بالزفاف (كذلك يجب أن نقرأ كما في النص المطبوع لا «الزفاف» كما في مخطوط القدس، الورقة ١٣ بـ، السطر ١٣). يستحب إشهار الزفاف بالدفوف، انظر: النسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٢٠، العدد ١١٨٣ (أنا مدین بهذه الإحالة لسوزن سبيكتورسكي). عموماً يعارض تحرير الدفوف (العدد ١٣٩)، لكن يؤيده في حالة ماثم (عدد ١٤٢).

^(٢٣) انظر مثلاً: العددان ٥٣ و ٥٧.

^(٢٤) يتعلق الخبر العدد ١٦ بطنبور بيع في سوق للمسلمين، والخبر العدد ١٢٩ بيع الدفوف إما على أيدي باعة متقلبين (الطلبة) أو في الأسواق؛ والخبر العدد ١٣٠ كذلك بيعها في السوق.

^(٢٥) انظر مثلاً: الأعداد ١١٥، ١١٩، ١٢٤. (بالنسبة إلى مسألة الملاهي المستورة، انظر أدناه الهاشم ١٤٧).

^(٢٦) العددان ٥٤ و ٧٥. عجيب أن الخلال نفسه وتلميذه عبد العزيز بن جعفر (ت ٣٦٣ / ٩٧٤) الذي نقل كتابه الأمر بالمعروف كانا يجزيان الغناء، بحسب ابن الجوزي (ت ٥٩٧ / ١٢٠١) الذي فسر ذلك بأنهما يقصدان غناء الزهاد. انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تلبيس إبليس، عنى بنشره محمد بنير الدمشقي (بيروت: د.ن.، د.ت.). [.]، ص ٢٥٥. يخبرنا عن رأي الخلال وأبن جعفر كذلك ابن قدامة. انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، المغني وهو شرح لمختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني، تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلول (القاهرة: هجر للطباعة والنشر ١٣٦٧ / ١٩٤٨)، ج ٩، ص ١٧٤، السطر ٢١. في المقابل وقع جدال حام بين ابن قدامة ومعاصر أصغر منه سنًا كان يميل إلى رأي المجيزين، ناصح الدين بن الحنبلي (ت ٦٣٤ / ١٢٣٦). انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، ج ٢ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣ - ١٩٥٢)، ج ٢، ص ١٩٥.

^(٢٧) العدد ١٢ (إن قرأتنا «يشرب» كما في النص المطبوع بدلاً من «يظلم» كما في مخطوط =

بالملاهي^(٢٨). تُستخدم مفردات عدة للخمر^(٢٩) وأواعيتها^(٣٠)، لا حاجة إلى التوقف عندها. إن المنكر الأصلي هو شرب الخمر^(٣١). لكن يشمل النهي صنعتها^(٣٢) وبيعها^(٣٣) وخزنها^(٣٤) وما شابه ذلك. وليس في أخبارنا أدنى تنازل للذين اتخلوا موقفاً لتنا نسبياً في تحديد الأشربة المحرمة، كما هو معروف عن الحنفية، وإن ذُكر فيها وجود تلك الآراء^(٣٥).

إذا نظرنا الآن إلى الفاحشة، فإن ما نجده في هذه الأوجبة هيئ حقاً، بمقاييس المجتمعات الغربية الحديثة، بل حتى بمقاييس كثيرين من معاصرى ابن حنبل بالتحقيق^(٣٦). إن المشكلة الرئيسة ذات طابع منزلى ، وتمثل في تطليق النساء، ربما في سورة غضب، والاستمرار في السكنى معهن تحت سقف واحد^(٣٧). وقد

= القدس، و٢ بـ س٤)، انظر أيضاً: ابن ملجم القاقوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ١، ص ٢١٨، السطر ٣.
٥٧) العدد.

(٢٩) وردت كلمات نبیذ (الأعداد ٥٧، ٧٣، ٨٥، ١١١، ١٢٢) ومسکر (الأعداد ١١١ - ١١٣ - ١١٧، ١٢٠، ١٣٤، ١٣٩). في بعض الحالات الإشارة إلى الخمر ضمنية (مثلاً العددان ١١٨، ١٢١).

(٣٠) تكون الخمر في قناني (الأعداد ٨٥، ١١٢، ١١٧، ١٢٠) أو في قرب (الأعداد ١١٢، ١١١، ١٢١) أو زفاف (العدد ١١٠). ولا يمكن الجزم بأن تلك الأوعية تحوي خمراً لا شيئاً مباحاً كالخل والدبس واللبن (عدد ١٢٠ ت).

(٣١) العدد ١٢٥، ٥٧، ٧٣، (لكن بالنسبة إلى الخبر العدد ١٢، انظر أعلاه الهاشم ٢٧).

(٣٢) في الخبر العدد ٧، هناك جار ينبد في قدر.

(٣٣) في الخبر العدد ١٢٢ هناك ذمي يبيع الخمر في قرية علانية، فيشتري منه أحياناً مسلماً.

(٣٤) كما في الخبر ٨٥.

(٣٥) ذُكرت إبادة الحنفية للنبيذ في الخبرين العدددين ١٦٧ و ١٧٠. هناك أيضاً قصة رُويت في محل آخر وجد ابن حنبل فيها نفسه أمام قبيحة نبیذ في منزل المحدث خلف بن هشام البزار (ت ٨٤٤ / ٢٢٩) الذي كان على مذهب الكوفيين. انظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١)، ج ٨، ص ٣٢٧، السطر ٣، وأبو يعلى الفراء، طبقات العتابلة، ج ١، ص ١٥٤، السطر ١٩. [وتعتمد تركها]. أدار ابن حنبل نظره عن النبيذ وقضى الحاجة التي جاء من أجلها؛ ولما سأله البزار عن موقفه من النبيذ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، [يعني أنه هو راعي بيته وليس لغيره أن ينكر عليه ما يفعل في ستر داره]. لم أر في الكتابات الحنفية الأولى مناقشة للمسألة التي تُطرح هنا، وهي جواز الإنكار على من يفعل أمراً يجزيه مذهبه ويُعتبر منكراً على مذهب ابن حنبل (انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم ١٢٧).

(٣٦) قابل مثلاً مع المحاجظ: *Risalat al-Qiyam*, edited and translated by A. F. L. Beeston (Warminster: [n. pb.], 1980), paras. 37, 52 and 58.

(٣٧) الأعداد ٨٠ - ٨٣.

نجد رجالاً ونساء يتقاربون في الشارع أكثر مما يبيحه الشرع. فنرى مثلاً امرأ سوء مع امرأة^(٣٨)، أو غلاماً راكباً خلف امرأة^(٣٩)، أو صيدلانياً يحادث امرأة^(٤٠). لكن الجواب الذي بدأنا به هو الوحيد الذي يوحى بأمر أخطر^(٤١).

تناول الأجوبة، في ما عدا ذلك، مجموعة منكرات متفرقة. تظاهر مراراً في هذا الباب الصلاة بطريقة غير صحيحة ومخالفات أخرى تتعلق بها^(٤٢)، ونجد جماعات يلعبون الشطرنج^(٤٣)، ويحصل أن يمر أحد بجماعة من اللاعبين^(٤٤)، على الأرجح في مكان عام. وإن كان الشطرنج منكراً، فهو أقل نكراً من النرد الذي قلما يعترضنا هنا^(٤٥). لكن في مجال الشطرنج كما في مجال الأشربة، لا تذكر الأخبار أي تنازل للذين اتخذوا موقفاً ألين في هذا المجال، أصحاب الشافعي (ت ٢٠٤/٨٢٠)^(٤٦). هناك منكرات لا ترد إلا مرة

(٣٨) العدد ٩٥.

(٣٩) العدد ٩٦.

(٤٠) العدد ١٠١*.

(٤١) انظر أعلاه الهاشم ١٣. أشير إلى المنكر بعبارة ارتكاب المحارم، وذكر في شرحه أنه أمر النساء (العدد ٥٧).

(٤٢) الأعداد ٣٦، ٤٧، ٨٨ - ٨٦، وأبو داود، كتاب مسائل الإمام أحمد: (*عالم الأمة ومحبي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*), ص ٢٧٩، السطر ١١. في رسالة طويلة حول الصلاة غير الصحيحة. انظر: أبو يعلى الفراء، *طبقات الحنابلة*, ج ١، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، يشدد ابن حنبل على واجب أهل العلم والفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجال. في خبر آخر، سئل ابن حنبل عن الصلاة خلف رجل يقرأ القرآن بقراءة حمزة، فأجاب بأنه إذا كان محتملاً أن يستمع إليك يجب الإنكار عليه. انظر: *النيسابوري*, *مسائل الإمام أحمد بن حنبل*, ج ٢، ص ١٧٤، العدد ١٩٥٣؛ حول إنكار ابن حنبل قراءة الكوفي حمزة بن حبيب الزيات (ت ١٥٦/١٧٤)، التي قُبِّلت لاحقاً كأحد [الحرف] السبعة، انظر أيضاً: Theodor Nöldeke, *Geschichte des Qurans*, 3 vols. (Leipzig: T. Weicher, 1909-1939), vol. 3, p. 181.

(٤٣) العدد ١٣٣، ١٤٩ - ١٥٢، وأبو بكر محمد بن الحسين الأجري، *تحريم النرد والشطرنج والملاهي*، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤)، ص ١٦١، السطر ٣. (و واضح أن هذا الجواب الذي يستشهد فيه إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١/٨٦٥) ابن حنبل واسحاق بن راهويه (ت ٢٢٨/٨٥٣) معاً مستمد من مجموعة الكوسج التي ذكرها والتي لم تنشر بعد، انظر: F. Sezgin, *Geschichte des arabischen Schriftiums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H.* p. 509.

(٤٤) العدد ١٣٣، ١٥٢، والأجري، المصدر نفسه، ص ١٦١، السطر ٣.

(٤٥) في الأخبار الأعداد ١٥٣ - ١٥٨، احتج بعدة علماء لتبيين حرمة الشطرنج. ذكر النرد في الخبر العدد ١٥١ وأشار إليه في الخبرين العدين ١٥٢ و ١٥٥، والأجري، المصدر نفسه، ص ١٦١، السطر ٣.

(٤٦) انظر أدناه الفصل السادس، الهاشم ١٥١.

أو مرتين كعرض الصور^(٤٧)، وكلام السوء والشتائم البذيئة^(٤٨)، والاشتباكات بين الفتيان^(٤٩)، والتکسب بقدر^{(٥٠)*}، وحرمان الأخوات من حقهن في الميراث^(٥١)، والتغبير (وهو نوع من السمعاء)^(٥٢)، والنياحة على الميت^(٥٣)، واستخدام الصيادين الضفادع والفئران طعمًا (لأسماك)* على وجه الاحتمال^(٥٤)، يجيز ابن حنبل عن السؤال حول النقطة الأخيرة من قائمة المنكرات التي عرضناها، بطريقة من عاش بمعزل عن شرور هذا العالم.

ثانياً: أطْرَ المنكرات

يمكن ترتيب الأماكن التي تقع فيها المنكرات الواردة في الأوجبة عن سلم متصل، يمتد من داخل البيت إلى الأماكن العامة.

تم قلة منها داخل البيت أو الأسرة. تتناول مثلاً، فتوى إحجام شخص عن نهي قريبه*، وفق نزعة شائعة بين الناس^(٥٥)، وأخرى حرج آخر لا تتوضأ به ولا تصلي بطريقة صحيحة^(٥٦)، و تعالج أخريان نهي الوالد^(٥٧) والوالدين^(٥٨):

(٤٧) انظر الجواب الذي أورده ابن قدامة، المغني وهو شرح لمختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني، ج ٧، ص ٨، السطر ٤، وأبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٣٤ س.٧.

(٤٨) العدد ١٥ (كلام سوء)، ٦٨ (رجلان يدعوان كلابهما الآخر ابن الزاني).

(٤٩) العدد ٢٧.

(٥٠) العدد ١٠٤*، حيث أورد رأي ابن راهويه، وانظر العدد ١٠٥.

(٥١) العدد ٨٤.

(٥٢) العدد ١٠٣؛ حول الموقف من التغبير، انظر آراء ابن حنبل وآخرين في الأخبار الأعداد ١٨٢ - ١٩٣؛ وحول الكلمة، انظر: E. W. Lane, *An Arabic-English Lexicon* (London; Edinburgh: Williams and Norgate, 1863-1893), p. 2223a.

(٥٣) العدد ١٦٢. في المقابل أجاز ابن حنبل قراءة القرآن في الجنائز - التي كان في البداية ينكرها - بعد ما سمع بسابقة لها حجية (العدد ٢٤٠)، وأبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٢١، السطر ١٠*.

(٥٤) النيسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٧٥، العدد ١٩٥٨.

(٥٥) العدد ٦٤.

(٥٦) أبو داود، كتاب مسائل الإمام أحمد: (عالِمُ الْأَمَّةِ وَمُحَبِّي السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْلَ الشَّيْبَانِيِّ)، ص ٢٧٩، السطر ١١. حتى إن رفضت التعلم من ابنها بحججة أنها أكبر منه، ينبغي ألا يهجرها، وأن يستمر في تعليمها ووعظها برفق.

(٥٧) ابن مفلح القاقونى، الآداب الشرعية والمنج المرعية، ج ١، ص ٥٠٥، السطر ٤. يجب أن يتكلم المرأة من دون غلظة أو يذهب؛ والأب ليس كالاجنبي.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٥٠٥، السطر ٣.

في المثال الأخير، سئل عن رجل له أبوان، ولهمَا كرم، وهما يعصران عنبه ويجعلانه خمراً فيبيعانه، فأجاب: يأمرهما وينهاهما فإن لم يقبلَا منه يخرج، ولا يأوي معهما^(٥٩). وهناك خارج نطاق الأسرة بحصر المعنى لكن قريباً منها في المكان الساكن (الكاري، المستأجر). ويستشيط ابن حنبل غضباً من رجل يستمر في السكنى مع مطلقته^(٦٠).*

تقع منكرات عدة في ديار الآخرين: تنتهي إلى هذا الصنف جل الأجرية المتعلقة بمنكرات يفعلها الجيران^(٦١). وتعالج أخرى حالات يدعى فيها المرء إلى بيت آخر فيكتشف فيه منكراً^(٦٢)، وأخرى تصل فيها إلى سمعه، وهو في الشارع أنقام ملاه منبعثة من أحد البيوت^(٦٣).

أخيراً، قد تلاقيه منكرات في أماكن عامة؛ كأن يجد في الطريق صبيان كتاب يقتتلون^(٦٤)، وجيئاناً يشربون الخمر ولا يبالون بغيرهم^(٦٥). وحيثما يمر بناس يأتون منكرات أو يمرون به، فالمكان غالباً هو الشارع^(٦٦). ويحدث أيضاً أن يلاحظ في السوق أحداً يبيع ملاهي^(٦٧) بل حتى خمراً^(٦٨)، وفي المسجد رجلاً لا يصلّي بالوجه الصحيح^(٦٩). يحملنا جواب آخر

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٥٠٥، السطر ٨، نقاً عن: النيسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٣٦، العدد ١٧٦٨.

(٦٠) العدد ٨١. بخصوص الساكن انظر أدناه الهاشم ٢٢١.

(٦١) الأعداد ٧، ١٢، ٢١، ٥٠، ٥٧، ٥٣، ٦١، ٦٣، ٦٣، ٧٣، ٧٣، وانظر ٧٢. في الخبر العدد ٧، يجعل مخطوط القدس فعل الجار على باب داره (و٢٠١٤ س). في الخبر العدد ٧٤، ذكر أن المنكر وقع في دار جار؛ أما في ٧٣ فقد وقع في الشارع. يعيش الحنابلة في وسط متعدد دينياً كما يتضح من جواب لابن حنبل على سؤال عن رجل له جار رافضي هل يسلم عليه (أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٤، السطر ٦).

(٦٢) انظر أدناه، الهاشم ١٣٩.

(٦٣) الأعداد ٧٥، ٧٦، ٧٦، ٧٨، ٧٨.

(٦٤) العدد ٢٧.

(٦٥) العدد ٧٣.

(٦٦) العدد ٦٨، ١١١، ١٢٤، ١٢٤، ١٣٣، ١٥٢.

(٦٧) العددان ١٦، ١٦، ١٢٩.

(٦٨) يشير عنوان أحد فصول كتاب الحلال إلى أوعية الخمر التي يلاقيها المرء إلى الأسواق (الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣٤، السطر ٢)؛ لكن الأجرية التالية (الأعداد ١١٠ - ١١٢) لا تحدد المكان على نحو صريح.

(٦٩) العدد ٨٧. في حالات أخرى من الصلة غير الصحيحة (انظر أعلى الهاشم ٤٢) لم يحدد المكان.

بعيداً، إلى بلاد السواد، أي إلى الريف حيث نجد ذميين^(٧٠).

يلاحظ أن الحالات التي تناولتها الأجوبة، باستثناء الأخيرة، لا تأخذنا خارج النطاق المحيط بالبيت لحياة المواطن الجنبي العادي. تلك نقطة (جدية باللحظة) سأعود إليها.

ثالثاً: الرد على المنكرات

سنتناول هنا: من يجب أن يرد على المنكر وكيف، وشروط سقوط وجوب النهي على المسلم.

لا تقدم الأجوبة عنمن يجب أن يغير المنكر، إلا شيئاً زهيداً. هناك إشارات بسيطة عن وضع العبيد والنساء. يستفاد من جواب ابن حنبل أن العبد غير مستثنى من فرضية الأمر والنهي^(٧١)؛ ويتعلق آخر بحالة امرأة لا يصلى زوجها، فتأمره لكنه يرفض: يرى ابن حنبل أن عليها أن تطلب الطلاق^{(٧٢)*}. لا توجد إشارات إلى نساء معاصرات قمن بتلك الفرضية علانية، لكن هناك خبر امرأة كانت تأمر وتنهى في فترة مبكرة من تاريخ الإسلام حاملة سوطاً^(٧٣). لنا أن نحدس أن النهي عن المنكر واجب على كل مسلم مكلف، لكن لم تنص على ذلك صريحاً أي فتوى^(٧٤). وبإمكاننا أن نتوقع، في بعض المجالات على الأقل، أن العلماء مدعاون إلى الاضطلاع بدور قيادي، لكن لا توجد في الأجوبة إشارة إلى ذلك أيضاً (أبداً)^(٧٥).

(٧٠) العدد ١٢٢ (انظر أدناه الهاشم ١٥٥).

(٧١) العدد ١٥٠، حيث يقول ابن حنبل لعبد يرسله سيده إلى جماعة يلعبون الشطرنج إنه يجب أن ينهاهم عن منكرهم. كان سؤال العبد فقط هل يجب أن يسلم عليهم (حول هذه القضية، انظر أدناه الهاشم ٨٢، وأحمد بن محمد بن حنبل، كتاب الزهد، حققه وقدم له وعلق عليه محمد جلال شرف، ٢ ج (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص ٢٧٥، السطر ١٧).

(٧٢) أحمد بن محمد بن حنبل، أحكام النساء، تحقيق عبد القادر أحمد عطا (بيروت: دار الكتب العالمية، ١٩٨٦)، ص ٦٢، العدد ٢٠٥.

(٧٣) العدد ١٠٦*؛ نقل خبرها أحمد بن حنبل، حول المرأة المذكورة، سمراء بنت نهيك، انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم ٢٧٣.

(٧٤) استشهد بقول سفيان الثوري (ت ١٦١) ٧٧٨ عن «الخصال الثالث» [المطلوبة في من يأمر وينهى] (العدد ٣٢*، انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢٤٢)، لكنه قول ذو طابع أخلاقي وليس حكماً فقهياً يحصر الأمر والنهي في العالم العامل بما يقول الرفيق في أمره ونهيه.

(٧٥) في موضع آخر يشدد ابن حنبل على واجب العلماء تصحيح الصلاة (انظر أعلاه الهاشم ٤٢).

تحظى باهتمام أكبر مسألة كيفية النهي. يمكننا بحثها على أساس التقسيم إلى الأساليب الثلاثة التي وردت في الحديث: اليد، واللسان، والقلب وهو أضعف الإيمان^(٧٦)، ستتناولها بالترتيب العكسي.

الإنكار بالقلب، وهو كما نتصور، دون المستوى الأمثل، ويدعوه ابن حنبل تسهيلاً^(٧٧). لكن، كما نعلم، أفرته مرجعيات على أعلى مستوى: الصحابي عبد الله بن مسعود (ت ٣٢/٦٥٢ ب)^(٧٨) والحديث الشريف. وموقف ابن حنبل هو أنه يرجو ألا يكون على الإنسان شيء (إثم)^(٧٩)، لكن يبدو أن الأفضل في غياب المowanع^(٨٠) فعل شيء^(٨١). ولا يوجد في المادة التي بين أيدينا ما يُظهر في الإنكار بالقلب أكثر من شعور باطن^(٨٢)، بحيث يمكن أن نساوي بين عبارتي «بالقلب» و«في القلب».

لكن كما توحّي لفظتا «الأمر» و«النهي»، فإن أسلوب الإنكار المفروض في غياب ما يخالفه، هو القول باللسان. وتُستخدم كلمات عدة بهذا المعنى

(٧٦) في الخبر العدد ٢٦، قدم ابن حنبل الأساليب الثلاثة بهذه الصيغة وإن لم يشر بنحو صريح إلى الحديث. لم يورد الخلال الحديث بصفته تلك في أي موضع، لكن لفظه يظهر كذلك في الخبر ١٠٩ وجزئياً في عدد ١٩؛ في الخبر ١٨ أشير إليه بعبارة حديث أبي سعيد (٤) : الخدري (ت ٦٩٣/٧٤) الصحابي الذي نقله). يحتمل كذلك أن استخدام كلمة «غير» بكثرة بمعنى الإنكار بعض النظر عن أسلوبه (انظر مثلاً الأخبار الأعداد ١ و ٥ و ١٣) أتى من ذلك الحديث. وقد عرضنا في الفصل الثالث من القسم الأول.

(٧٧) العدد ١٨.

(٧٨) العدد ١٢. انظر أعلاه الفصل الثالث، الهمامش ٥١.

(٧٩) الأعداد ١٣ - ١٦ - ٢٥. (في الخبر عدد ١٦ سقطت كلمة «بقلبه» من نص مخطوط القدس، ورقة ١٣، السطر ٧).

(٨٠) كالخوف (العدد ١٢١ ت، ١٦) والعجز (الأعداد ١٥، ١٩، ٢١) أو عدم تأثير الإنكار السابق (العدد ٢١).

(٨١) العدد ٢٥.

(٨٢) هناك ما يوحّي أحياناً بمقاطعة فاعل المنكر في كلام سائلين ابن حنبل (العدد ٨٤، أبو داود، كتاب مسائل الإمام أحمد: (عالم الأمة ومحبي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص ٢٧٩، السطر ١٣؛ انظر كذلك العدد ٥٤)، وفي أحد الأقوية قال ابن حنبل إن لاعبي الشطرنج والترد ليسوا من يسلم عليهم (الأجرى)، تحريم الترد والشطرنج والملاهي، ص ١٦١، السطر ٣؛ إسحاق بن راهويه على الرأي نفسه لكن يجب في نظره إن أراد المرء أن يبين لهم ضلالهم أن يبدأ بالتسليم عليهم. لكن تلك الأقوية لا ترتبط بالتغيير بالقلب كما هو الشأن عند بعض علماء الإمامية (انظر أدناه الفصل الحادي عشر، الهمامش ٨١ ت).

إلى جانب فعلي «أمر»^(٨٣) و«نهى»^(٨٤). فربما قال^(٨٥) الناهي لفاعل المنكر أو وعظه^(٨٦) أو نصحه^(٨٧) أو وبخه^(٨٨) أو صاح^(٨٩) به وما شابه ذلك^(٩٠). وينقل الكاتب أحياناً قول ابن حنبل الحرف في الحالة التي يروي وقائعها، كيوم صلى بجانب رجل كان لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود وأحسن صلاتك^(٩١). لا يحمل جلّ هذا التنويع اللغوي معنى على مستوى الموقف الفكري. لكن هناك مبدأ يحكم اختيار الكلمات: إن كان المعنى الذي تؤديه واحداً، فالأحسن أن يأمر المرء وينهى برفق^(٩٢). فقد تدفع مخاطبة رجل بغلظة، ليحسن صلاته، إلى الإصرار على طريقة الخطأة^(٩٣). لكن حتى إن كان يجب بوجه عام مخاطبة الناس بلين، فهناك حالات تكون فيها الغلظة في موضعها: إذا كان فاعل المنكر فاجراً مجاهاً بالمعصية^(٩٤)، أو إذا تمادي جار في صنع الخمر بعد نهيه^(٩٥)، أو إذا سُوّل الاستهتار بالدين للجيران الشرب في الطريق العامة^(٩٦). ويمكن أن يكون نعت رجل بالفاسق مثلاً

(٨٣) انظر مثلاً الأخبار الأعداد ١٦ ، ٧٤ و٧٧. في عدد ١٦ نجد عبارة «يأمر بلسانه»، وردت كذلك العبارة «يأمر بالمعروف بيده»، انظر العدد ٢٩ ، راجع كذلك العدد ٥٥.

(٨٤) انظر مثلاً الأعداد ٧ ، ٥٠ و٥٣.

(٨٥) انظر مثلاً الأعداد ٦٤ ، ٨٥ و٨٧. في الخبرين العددان ٥٦ و٧٥ استُخدمت لفظة «تكلم». أحياناً يتم التبليغ بصفة غير مباشرة (العددان ٣٦ ، ٢٤١).

(٨٦) انظر مثلاً الأعداد ٥٧ ، ٨٠ و٨٨ ، وانظر كذلك عبارة «تذكرة الله» في الخبر العدد ٨٠.

(٨٧) العدد ٨٤.

(٨٨) العدد ٧٣.

(٨٩) العددان ٨١ و٩٥.

(٩٠) في الخبر العدد ١٩ نجد عبارة «غيرت بلسانك» حيث تتعكس صيغة حديث المنازل الثلاث.

(٩١) العددان ٨٦ و٢٤٠.

(٩٢) يجب في الحالات العادية المداراة والرفق واجتناب الغلظة (العدد ٣٣). أشير في ٣ مواضع إلى ترقق أصحاب ابن مسعود مع فاعلي المنكر إذ يخاطبونهم بكلمة: «مهلاً» (العددان ٣٤* ، ٥٥*). بالنسبة إلى الرفق انظر كذلك الأعداد ٣٠ ، ٤٦ ، ٣٢* ، وأبو داود، كتاب مسائل الإمام أحمد: (عالم الأمة ومعجمي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)، ص ٢٧٩، السطر ١٤. يوصي إبراهيم بن أدهم (ت ١٦١/٧٧٧) بالتعریض [الإلماع والتلمیح] وينهى عن التبکیت (عدد ٤٢* ، انظر كذلك أعلاه الفصل ٤ الماہش ٢٤٤)؛ يوصى في خبر آخر بالوعظ سراً لا علانية (العدد ٤٥ ، انظر أعلاه الفصل الرابع الهاشم ٢٥٤).

(٩٣) الأعداد ٣٨* ، ٤٣* و٤٦ (أو [على الأقل] كذلك أفهم هذا الخبر).

(٩٤) العدد ٣٣.

(٩٥) العدد ٧.

(٩٦) العدد ٧٣.

لإغلاط في القول، كما يستفاد من نص جواب أورده الخالل^(٩٧).

أما الأسلوب الأخير، التغيير باليد، فيعطي طيفاً شاسعاً من الأفعال^(٩٨). يتمثل واحد من أوسعها انتشاراً في كسر الأشياء المنكرة. على سبيل المثال، الإجراء الذي يُتَّخَذ عادة ضد الملاهي هو كسرها^(٩٩)، (لكن ابن حنبل لم يذكر كسر الآلة على رأس أصحابها - كما أشار أحد كبار علماء السلف^(١٠٠) - ولم يكن ذلك يوافق أسلوبه في التعامل مع الممنكرات). وتعامل أوانى الخمر بالطريقة نفسها^(١٠١)، مع الاكتفاء أحياناً بإراقة الخمر أو إفسادها من دون إتلاف الوعاء^(١٠٢). كذلك تُقلب ألواح الشطرنج أو ثُرمي^(١٠٣)، فتفرق قطعه.

وهناك صنف آخر من الأفعال يستهدف شخص فاعل المنكر. يشمل ذلك تفريق المتشاجرين^(١٠٤)، كما فعل ابن حنبل لما رأى على جانب الطريق فتياناً يتشارجون^(١٠٥)، وإخراج امرأة من بيت مطلقها الذي استمر في السكنى معها^(١٠٦)، وقد يصل إلى حد تهديد فاعلي المنكر^(١٠٧)،

(٩٧) العدد ٧، لكن الكلمة في مخطوط القدس (الورقة ٢٢، السطر ١٥) هي نباذ.

(٩٨) أحياناً لا تحدد طبيعة الفعل (الأعداد ١٨، ٢٥، ٢٩، ٢٩، ٢٩).

(٩٩) انظر مثلاً: الأعداد ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢١، ١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٩ ت. (لا ضمان فيها، انظر الأعداد ١٣٢ ت، ١٣٦، ١٣٩ ت). في كل هذه الأمثلة استُخدِم فعل «كسر». هناك أحياناً أفعال أخرى: «شق» في حالة قصة، «شقق» و«خرق» في حالة الدفوف (الأعداد ١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٣)، وإن استُعمل معها كذلك فعل «كسر» (العدادان ١٣٩، ١٤٢ ت). عموماً لا يجذب ابن حنبل كسر الدفوف (انظر أعلاه الهاشم^(٢٢)). *

(١٠٠) العدد ١٢٦*؛ انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم ٢٥١.

(١٠١) يمكن كسرها (الأعداد ١١١ - ١١٣ - ١٢١) أو شقها (العدد ١١٠). استُخدم فعل «كسر» في العدد ١١٢ لقتينة وقربة دون تفريق، وفي العدد ١٢١ لقربة.

(١٠٢) في العدد ١١٠ ذُكر أن الأفضل حل زق الخمر، فإن تعذر جاز شقه. لكن في العدد ١١٢ فضل الكسر على الإرقة، بينما أشير في ١٢٢ بالإرقة (انظر كذلك العدد ١٣٤). يجوز كذلك إفساد النبيذ بالقاء ملح أو ما شابه ذلك فيه (العدد ٨٥).

(١٠٣) العددان ١٣٣ و ١٥٢.

(١٠٤) العدد ٢٦. ورد الخبر أيضاً في كتاب ابن حنبل، الورع (انظر أعلاه الهاشم ٩)، وأشار

إليه: Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 389, note 18.

(١٠٥) العدد ٢٧.

(١٠٦) العدد ٨١، ٨٢، و ٨٣.

(١٠٧) العدد ٧٤، وابن مقلح القانوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ١، ص ٢١٨،

السطر ٣ (في حالة سكير يسب الدين).

وضربهم^(١٠٨)، لكن مستوى العنف المشار إليه منخفض. ولا مجال لاستخدام سيف أو سلاح آخر^(١٠٩)، حتى الأجر المتوافر في كل مكان؛ وتعلق الحالة الوحيدة التي نجد فيها ابن حنبل يوافق على الضرب بفتیان تشابكوا بالأيدي^(١١٠). وتتمثل طريقة مواجهة المنكر، في حالات قصوى، بالابتعاد عن المشهد، كأن يُدعى المرء إلى بيت لغسل ميت، فيسمع طبلاً ولا يستطيع كسره فيخرج^(١١١).

تفترض كل الردود المذكورة أن المرء يقوم بها فردياً. وقد لا يكون له خيار آخر، ففي إحدى الحالات، يسمع رجل كلاماً فاحشاً وليس معه أعوناً لمساعدته على مواجهة الجاني^(١١٢). لكن قد يستطيع الاستعانة بجار^(١١٣)، أو حشد الجيران لتخويف صاحب المنكر^(١١٤)، أو الاستعانة بالغير على مغنين تمادوا في هرجهم^(١١٥). وقد يكفي إحداث ضجة لجمع الناس، كما أحباب ابن حنبل بخصوص مارة رأوا مغنين يتلرون في علية^(١١٦)، فاستخدم الزاهد محمد ابن مصعب (ت ٢٢٨/٨٤٣) طريقة شبيهة: كان إذا سمع صوت عود أو طنبور من دار، أرسل إليهم أن أرسلوا إلى ذلك الخبيث، فإن أرسل إليه كسره، وإن قعد على الباب يقرأ فيجتمع الناس، فلا يدع حتى يخرج إليه فيكسره^(١١٧). قد

(١٠٨) العدد ١٠٧.

(١٠٩) العدد ٢٨. يظهر استخدام سوط فقط في خبر عن سمراء بنت نهيك (العدد ١٠٦)، انظر أعلاه الهاشم^(٧٣).

(١١٠) العدد ١٠٧ («الفتيان يتمردون» - وأضيف في عنوان الفصل «باللعبة»)، لا يرى ابن حنبل بأساً من ضربهم. في المقابل سأله في ٣٠ رجل عن الضرب باليد فرد: «الرفق». إن نصح الابن أنه بآن تتوضأ وتصلي فلم تستمع إليه لا يجوز له أن يضربها (أبو داود، كتاب مسائل الإمام أحمد: عالم الأمة ومعجمي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)، ص ٢٧٩، السطر ١٣، انظر أعلاه الهاشم^(٥٦)). حول حد الجلد المنوط بالسلطان، انظر أدناه الهاشم^(١٦٨).

(١١١) العدد ١٣٠.

(١١٢) العدد ١٥.

(١١٣) العدد ١٠٩.

(١١٤) العدد ٧٤.

(١١٥) العدد ٥٤.

(١١٦) العدد ٧٥ («لعل الناس كانوا يجتمعون»)

(١١٧) العدد ٧٦، ٧٨، وانظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم^(١٥٩) و٢٠٤. حول محمد ابن مصعب الذي كان يعد من أجود القراء انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨١، وأبو يعلى النساء، طبقات العتابلة، ج ١، ص ٣٢٠.

نتوقع أن تقود هذه المواجهات إلى تجاوزات، لكن لم يشر المصدر إلى حدوث أي مشادة^(١١٨).

بإمكاننا الآن الانتقال إلى الظروف التي تُسقط الفرضية. هناك ثلاثة أسباب رئيسة لسقوطها: الخوف على النفس، ورفض فاعل المنكر النهي، والستر.

يُسقط الخوف على النفس وجوب الإنكار إلا بالقلب، فليس على المسلم أن ينهى إذا خشي على نفسه^(١١٩)، أو خاف عنف سكير خطير^(١٢٠)، أو وجد نفسه أمام واحد ممن قال سائل «إن منهم من يُخاف منه»^(١٢١)، وليس عليه، بوجه خاص، أن يفعل شيئاً تجاه فاعل منكر يحمل سلاحاً^(١٢٢). وليس عليه أن ينكر بيع الطنابير في السوق إلا إن لم يخف على نفسه^(١٢٣)، وهلم جراً^(١٢٤). يجب، لا محالة، أن يتحمل في النهي عن المنكر قدرأً من الأدبي، لأن يُشتم^(١٢٥)، لكن الإشارتين إلى الاستشهاد في القيام بالفرضية اللتين وردتا في **أجوبة الخلل**^(١٢٦) لا تتعلقان بحادثة معاصرة، فعلى الرغم من تذكير ابن

(١١٨) قابل أنشطة المحتسبة (انظر أدناه الهاشم^(١٣٧)).

(١١٩) العدد ٨. في مخطوط القدس، تُسب هذا القول إلى إسحاق بن راهويه (الورقة ٢٦ من^(١٦)).

(١٢٠) العدد ١٢.

(١٢١) العدد ١٣.

(١٢٢) العدد ١٦.

(١٢٣) يبدو أيضاً أن مغزى الخبر عدد ٤٧، على ضوء نص: أبي داود، كتاب مسائل الإمام أحمد: (عالم الأمة ومحبى السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)، ص ٢٧٨، السطر ٣، هو أن الخوف يُسقط وجوب الأمر والنهي؛ انظر كذلك عدد ٣٩*. يحتمل أن الحالات التي لا يقدر فيها المرء على تغيير المنكر أو ليس له من القوة ما يمكنه من مواجهة فاعله (انظر مثلاً العددان ١٥ و ٦٣) تدخل في الإطار نفسه.

(١٢٤) العدد ٤ (حيث ذُكر السيف والعصا)، والعدد ٥ (ضمناً، ذُكر السيف والسوط)؛ انظر العدد ٩ (حيث ذُكر شعيب بن حرب (ت ١٩٦/٨١٨) السيف والسوط، انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم^(١٤٦)، و^{*}١٧ (حيث ذُكر وكيع بن الجراح (ت ١٩٦/٨١٢) السيف والسوط).

(١٢٥) العدد ٤٧. انظر كذلك العدد ٢٩، حيث يعلن ابن حنبل أن لا علاقة للحديث القائل إنه ينبغي على المؤمن ألا يُؤذن نفسه (انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم^(٥٣)) بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٢٦) انظر العددان ٢ و ٣. الأول عن شخص يدعى أبي مروان (انظر أدناه الهاشم^(١٥٦)). في الثاني ينوه ابن حنبل برجل يدعى ابن أبي خالد (لم يحدده أكثر من ذلك) وعمله الشجاع (الذي لم يحدده) ملاحظاً: «قد هانت عليه نفسه»؛ استُخدمت العبارة نفسها لإشادة ببلال بن رباح (ت ت =

حنبل بهذا النوع من البطولات، إلا أنه لا يأمر به. وفي موضع آخر، سئل عن رجل يأخذ الشراة ويقولون تبرأ من علي وعثمان وإلا قتلناك*، فأجاب: إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا (والله يعلم منه خلافه)^(١٢٧).

ماذا يحصل إذا نهيت أحداً عن منكر، فلم يبال بنهيك؟ في بعض الحالات يتطلب الموقف تصعيداً: إن لم يسمع وعظك فأغلظ له^(١٢٨)، وأرق خمره^(١٢٩)، وخذ الشطرنج وارم به^(١٣٠)، واستعن بالجيران وخوفه^(١٣١). لكن رفضه في حالات أخرى يدعو إلى الانسحاب: إن بدا مثلاً أن جارك، على الرغم من دعواتك المتكررة، مصر على المنكر ويستخف بوعظك، فدعه وشأنه: حاول مرة أو اثنتين أو ثلاثة ثم دعه، وماذا عساك تفعل غير ذلك^(١٣٢)؟ إن صليت في المسجد، ورأيت أناساً لا يصلون بطريقة صحيحة، فكلمهم في ذلك حتى إن كانوا أغليبية المسلمين، لكن بعد مخاطبتهم مرتين أو ثلاثة بلا جدوى، دعهم وشأنهم^(١٣٣). وبصفة عامة، إن نهيت أحداً فلم يستمع أو لم ينته، فانصرف^(١٣٤).

أخيراً، قد يُسقط وجوب النهي مطلب احترام حياة الناس الخاصة^(١٣٥). ويحد هذا أي ممارسات من قبيل اقتحام بيوت الناس عنوة. وابن حنبل هو الذي روى الحوار، حيث أبدى سفيان الثوري (ت ١٦١ / ٧٧٨) معارضته

= (٢٠) / ٦٤٠ الذي صبر على تعذيب مشركي مكة (انظر: حنبل بن إسحق، محننة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ١٩٨٧)، ص ٧٠، السطر ١٦ وص ٧٢، السطر ٨).

(١٢٧) النسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٧٥ ، العدد ١٩٥٧.

(١٢٨) العدد ٧.

(١٢٩) العدد ١٢٢.

(١٣٠) العدد ١٣٣.

(١٣١) العدد ٧٤. انظر أسلوب محمد بن مصعب (العددان *٧٦، *٧٨؛ انظر أعلاه الهاشمي ١١٧).

(١٣٢) العدد ٢١.

(١٣٣) العدد ٨٧.

(١٣٤) العددان ٤٨ و٥٥. انظر كذلك الأعداد ٥٣ - ٥٦، ٦٩*، ٥٦، ٨٩*.

(١٣٥) من المبادئ الثلاثة الكبرى [التي تستند إليها حرمة الحياة الخاصة] (انظر أعلاه الفصل ٤)، لا يذكر هنا بنحو صريح سوى واجب الستر. يستشهد بالحديث عقبة بن عامر (ت ٥٨ / ٦٧٧ ت) في العدد ٦١* (انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشمي ٢٦٥)، تظهر كذلك كلمة مشتقة من جذر «ستر» في الخبرين العدددين ١١٤ و ١٥٢.

القرية لأنشطة المحتسبة^(١٣٦) (أي القائمين بخطبة الحسبة الشرعية على ما يبدو) الذين يهجمون على بيوت الناس متسلرين لمبااغتهم^(١٣٧). وإن وجد أحد نفسه في بيت غيره بسبب مشروع، ولاحظ فيه منكراً، فالشأن مختلف^(١٣٨)، كرجل دخل منزل رجل بمناسبة ما، وتركه صاحبه وحده ريشما يقضي شأناً له، فرأى قنية بقربه وفتحها، فوجد فيها نبيداً. لم يلمه ابن حنبل على التجسس، وقال إنه كان يجب أن يلقى فيه (أو شيئاً) ليفسده^(١٣٩). والشأن مماثل في حالة رجل يدعى لغسل ميت، فيكتشف في البيت منكراً^(١٤٠). لكن ابن حنبل، بوجه عام، يعارض التفتيش بقصد اكتشاف المنكرات أو التتحقق من وجودها. وإن سمعت عزفاً لا تعلم مصدره، فليس من شأنك البحث عنه: «لا تنقص ما غاب»^(١٤١). ينطق المبدأ نفسه في حالة رجل يعيش مع مطلقته، في ما يبدو، ويزعم أنه عقد عليها بعد الطلاق^(١٤٢). كذلك إذا رأيت قنية وأنت تشتبه في أنها تحوي خمراً، دعها ولا تتحر أمرها^(١٤٣). هناك تمييز مهم داخل المنكرات من ملاه ومسكرات بين المكشوف والمغطى، كعود سُتر بقمash^(١٤٤)، إن رأاه الرجل مكشوفاً كسره^(١٤٥)، وإن كان مغطى لا يكسره

(١٣٦) حول المحتسب المنصب انظر أدناه الفصل السابع عشر، الهاامش ١٧.

(١٣٧) العدد ٣٢٠، انظر أعلى الفصل الرابع، الهاامش ٢٦٦. يرى فان إس أن الحنابلة المتأخرین ربما وجدوا مبرراً لاقتحام ديار الناس في أجوبة ابن حنبل؛ لكن الأجوية التي ذكرها لا تبرر حقاً ذلك السلوك. انظر: *Ess. Theologie und Gesellschaft im 2 und 3.Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 389, note 21.

(١٣٨) لكن لاحظ القصة المذكورة أعلى الهاامش ٣٥ حيث يقول ابن حنبل إن الرجل راع في منزله ومسؤول عما فيه وليس للخارج أن يغير على الداخل شيئاً (أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٥٤، السطر ٦). ربما يجب أن نرى ذلك في سياق اختلاف في آراء الفقهاء كما في المثال.

(١٣٩) العدد ٨٥.

(١٤٠) الأعداد ١٣٠، ١٤٢، ١٦٣. في ٩٨ السياق زيارة مريض (إقرأ مريض كما في مخطوط القدس (و ١٠ من ١٨) عوض ربض).

(١٤١) العدد ٧٠، وكذلك العدد ٧١.

(١٤٢) العدد ٨٠، مع الاستشهاد برأي الحسن البصري.

(١٤٣) العدد ١١٧. قابل مع حكمه في الخبر العدد ٨٥، حيث كان السائل قد فتح القنية (انظر أعلى الهاامش ١٣٩).

(١٤٤) حول هذا المثال انظر: العدد ١١٦.

(١٤٥) الأعداد ١١١ - ١١٣، ١١٥ و ١٢٣، وأبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٢٣، السطر ٤. وصف أبو بكر المروذى كيف لاقى مرة امرأة معها طنبور مكشوف؛ فأمسكه وكسره وداشه. انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٤٩هـ/[١٩٣٠م]), ص ٢٨٥، السطر ٥.

بحسب أغلبية الأخبار^(١٤٦)، وإن كانت أقلية منها تقيد هذا الرأي المتساهل أو تعكسه. كان رأى الرجل الطنبور أو الطبل مغطى، إذا كان يثبته أنه طنبور أو طبل كسره^(١٤٧)، أو يرى القنية مغطاً وهو يعلم أن فيها شيئاً، إذا علم أنه مسکر كسرها^(١٤٨). وإذا غطى اللاعبون، في المقابل، رقعة الشطرنج أو دفعوها وراءهم ليستروها، فليس عليه أن يفعل شيئاً^(١٤٩). لكن في حالة الرجل الذي يعيش مع مطلقته (والحالة هنا غير التي تقدمت) تصبح حرمة الحياة الخاصة اعتباراً ثانوياً نظراً إلى شناعة المنكر. في الحالة التي رُفعت إلى ابن حنبل، طلب الرجل من صاحبه لا يخبر أباها بما حصل، لكن واجبه أن يخبره حتى يفرق بينهما^(١٥٠).

رابعاً: السلطان

يسترعى الانتباه في هذه الصورة لأداء فريضة النهي اليومي بين الحنابلة الأوائل، غياب أمررين، أحدهما ضمناً والآخر بنحو صريح.

إن ما يغيب ضمناً هو أي نزعة عند الحنابلة إلى الذهاب إلى نواح أخرى من المدينة من أجل النهي عن المنكر فيها. لا توجد أي إشارة إلى محاولة القيام به في أحياه أقل تعاطفاً مع قيمهم. لا نراهم يبحثون عن وعاط معتزلة للتشنيع والهجوم عليهم أو ينظمون حملات على المواخير أو يتدخلون في ملاذ الطبقة العسكرية والسياسية المتنفذة. ولا غرابة في ذلك، فهم يبدون من تلك الأوجبة غير مجهزين لمواجهة الأغلبية المنحرفة، وهم لا يرجون السيطرة على أحياهم، ناهيك بغيرها.

ويغيب بنحو صريح السلطان: فهم لا يرغبون في التصادم ولا التعاون معه. وأوضحت الفتاوى، من دون أدنى لبس، أنه ينبغي عدم استهداف

(١٤٦) الأعداد ١١١، ١١٣، ١١٦، ١١٨.

(١٤٧) العدد ١١٩. يعلن في الخبر العدد ١٢١ من دون تقيد أنه ينبغي عدم كسر الآلة المغطاة بقطعة قماش حتى إن عُلم ما هي. يلاحظ أبو يعلى بن الفراء (ت ١٠٦٦ / ٤٥٨) اختلاف الآثار المنقولة عن ابن حنبل حول المنكر المغطى إن عُلم ما هو، واستشهد ببعض الأوجبة التي أوردناها. انظر: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححة وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط ٢ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦)، ص ٢٩٦، السطر ١٨.

(١٤٨) العددان ١٢٠، و ١٢١.

(١٤٩) العدد ١٥٢.

(١٥٠) العدد ٨٣. الظاهر أنه يجوز له كذلك أن يخرجها بنفسه من بيت زوجها (العدد ٨٢).

السلطات بالنهي عن المنكر، على الرغم من منكراتها الكثيرة البينة للعيان. صرخ ابن حنبل أنه ينبغي عدم التعرض للسلطان، «فإن سيفه مسلول وعصاه»^(١٥١). واستشاره صاحبه المروزي أحمد بن شبوهه (ت ٨٤٣ / ٢٢٩) الذي قدم ببغداد على أن يدخل على الخليفة ويأمره وينهاء، فقال له: إني أخاف عليك ألا تقوم بذلك^(١٥٢). ولقد ناشده هو نفسه عمه إسحاق بن حنبل (ت ٨٦٧ / ٢٥٣) أن يغتنم فرصة استدعائه إلى قصر المتوكل (ج ٢٢٢ - ٢٤٧ / ٨٦١ - ٨٤٧) ليأمره وينهاء فرفض^(١٥٣). استشهد بهذا الصدد، بقوله سفيان الثوري البليغة: «إذا انفت البحر فمن يسدّه»^(١٥٤)? ليس الأسلوب أسلوبه، لكن الرأي رأيه. في أمر أبسط وأقرب إلى واقع الحياة اليومية، سُئل عن خمار ذمي ببيع الخمر علينا في إحدى قرى السواد وبعلم السلطة، فكان جوابه: إذا كان ذلك بتواطؤ السلطة فينبغي ألا ت تعرض نفسك إلى الضرر^(١٥٥). هناك خبر واحد

. (١٥١) العدد ١٩.

(١٥٢) أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤٧، السطر ٢١، استشهد به: Henri Laoust, *La Profession de foi d'Ibn Battâ, traditionniste et jurisconsulte musulman d'école hanbalite, mort en Irak à Ukkara en 387/997* (Damas: Institut français de Damas, 1958), p. 53, note 2.

(مع خطأ في قراءة «شبوهه» حيث قرأه «سيبوهه»).

تظهر بقية القصة عند: ابن مفلح الفاقوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ٣، ص ٤٩١، السطر ١٣. هنا يحيى ابن حنبل صاحبه المتهمس إلى بشر الحافي (ت ٢٢٧ / ٨٤١) الذي يقول له هو أيضاً: أخاف أن تخونك نفسك، ولكن فعلتَ فقتلك الخليفة كنت سبباً في دخوله النار. يؤيد ابن حنبل بقوله رأي بشر؛ لكنه هنا أقر حديث «كلمة حق أمام سلطان جائز» (انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ١٨) لما ذكر به.

(١٥٣) أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١١٢، السطر ٣ (في الرواية الموزاية عند ابن مفلح الفاقوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ٣، ص ٤٩٢، السطر ٦، يجب أن نقرأ «حنبل» مكان «إبراهيم»). ناشده عمه وسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاء، وقال له: إنه يقبل منك، وهذا إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ / ٨٥٣) يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاء. فقال له ابن حنبل: تتحرج علي بإسحاق؟ فأنا غير راض بفالله. ما له: [الخليفة] في روبيتي خير ولا لي في روبيته خير. تفيد المصادر أن ابن حنبل كان يقدر ابن راهويه كثيراً (انظر مثلاً: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٦، ص ٣٥٠، السطر ٨)، وأن علاقات ابن راهويه بعد الله بن طاهر كانت حسنة إن لم نقل ودية..

(١٥٤) العدد ٢٠* (انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم ٤٧). تنقل المصادر الحنبلية المبكرة قوله باللغزى نفسه لابن عباس (ت ٦٨ / ٦٨٧) (انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم ٥٢) ولم يمدون ابن مهران (ت ١١٧ / ٧٣٥) (انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٥٧).

(١٥٥) العدد ١٢٢ (بدلاً من «ليس» إقرأ «فأيش» كما في مخطوط القدس، ورقة ١٢ ص ١٣). لاحظ مع ذلك أن عنوان الفصل الذي يسبق مباشرة هذا الخبر يقدم عن الوضع صياغة مختلفة: ليس =

يوحى بتحبيد الاستشهاد في القيام بالواجب في وجه عداء السلطة لذلك النشاط^(١٥٦). أما الخروج على السلطان فاستبعد كلياً^(١٥٧). ليس لأن الله فرض طاعته فحسب، بل لأن الدولة أيضاً أقوى من أحد الرعية بكثير، وفي مواجهتها خطر، لذا فالأفضل اجتنابها.

ذلك ليس على المرء أن يستعين بالسلطان^(١٥٨) في النهي عن المنكر^(١٥٩). سجب ابن حنبل ذلك مراراً^(١٦٠)، كما في الجواب الذي بدأنا به

= على المرء أن يغير إن علم أن السلطان سيغیر (الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٤١، السطر ٢).

(١٥٦) يؤيد ابن حنبل رجلاً اسمه ابن مروان صلب لأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (العدد ٢). في النص الذي نشره الأنصارى يظهر اسمه محمد بن مروان (الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٣، السطر ١٦)، ويؤيد ذلك استشهاد: أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مخطوط دمشق، الظاهرية)، ورقة ١٠٢ س ٢١. لم تتمكن من معرفة الرجل. في مخطوط القدس نجد نصاً مختلفاً شيئاً ما للخبر العدد ١، يسأل فيه ابن حنبل هل لمن أصحابه من السلطان أذى لإنتكارة على أصحاب الملاهي فيجيب أنه فعلًا مأجور (الورقة ١ ب س ١٤)؛ ويؤيدوه النص الموازي عند: أبي داود، كتاب مسائل الإمام أحمد: (عالم الأمة ومحبي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)، ص ٢٧٨، السطر ١٣.

(١٥٧) استشهد بقصيدة لابن شيرمة (ت ١٤٤٧) يتبه فيها إلى أن الأمر بالمعروف لا يكون بسل السيف على الأئمة (العدد ٢٤)، انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشميان ٤٤ و ٢٢٦. أورد مصدر حنبلي مبكر جواباً لحذيفة بن اليمان (ت ٣٦٦٥٦) على سؤال عن النهي عن المنكر سجب فيه بقعة سل السيف على الإمام، انظر: حنبل بن إسحق، محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٩٩، السطر ٣؛ انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم ٤٠).

(١٥٨) تظهر أحياناً كلمة غير «سلطان». في أحد الأمثلة (العدد ٧٥) يرفع المارة الأمر إلى صاحب الخبر (أي عين السلطان في الموضوع)، انظر: R. Dozy, *Supplément aux dictionnaires arabes*, 2 vols. (Leyden: E. J. Brill, 1881), vol. 1, p. 347f.

في حالة خمار القرية في السواد (العدد ١٢٢) ذُكر العامل مع السلطان. في قصة عن الصحابي المصري عقبة بن عامر، سُئل في الاستعانت بالشرط (العدد ٦١)، أشير كذلك في الخبر العدد ٥٧ إلى هذه القصة التي رأيناها في الفصل الرابع).

(١٥٩) غريب أن يضمن عطا في مقدمته لكتاب الخلال تقريراً لإضفاء طابع المؤسسة الحكومية على الأمر بالمعروف المملكة السعودية المعاصرة، انظر: الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٧ - ٦٩.

(١٦٠) الأعداد ١، ١٥١ و ٥٨؛ كذلك أدناه الهاشم ١٦٣. في الخبر العدد ١، في النص المطبوع، يعتبر ذلك السلوك مكروهاً؛ لكن نص مخطوط القدس (الورقة ١ ب س ١٤) والنص الموازي عند أبي داود يعطيان انطباعاً مختلفاً. انظر: أبو داود، كتاب مسائل الإمام أحمد: (عالم الأمة ومحبي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)، ص ٢٧٨ - ٢٧٩. في العددين ١٦ و ٧٥ رُفض ضمناً ذلك الأسلوب. هناك خبر آخر طُرحت فيه القضية معناه غير واضح لي. في العدد ١٦ وفق مخطوط القدس، ذُكرت طريقة لرفع الأمر إلى السلطان فكر فيها السائل، هي أن =

الفصل^(١٦١)، وقلما أظهر القبول لاستعداء السلطان على مرتکبى المنكر. لما سئل عن صيادين يصطادون بالفأر والضفدع، قال: ويفعلون هذا؟ مُرهم وانههم. قيل له: فإن لم يقبلوا مني، أستعدى عليهم السلطان؟ قال: إن قدرتَ فاستعدِّ عليهم، لعلَّهم يتنهون^{(١٦٢)*}. تتعلق الحالة الشبيهة الأخرى ب fasaq مصر على المعاصي، هل يرفع أمره إلى السلطان؟ والجواب هنا أيضاً: نعم، إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه^(١٦٣). وبين ما يلي أن السائل لا يعلم ذلك على الأرجح: ذكر ابن حنبل أن جاراً له كان يفعل منكراً، فسلم إلى السلطان، فجُلد ثالثين ومات على إثرها^(١٦٤). يبدو أن السلطان، بوجه عام، يتعدى الحد اللازم أحياناً^{(١٦٥)*}، وإذا رفع أحد إليه الأمر خرج من يده^(١٦٦). ويعود تحفظ ابن حنبل إذاً إلى تعسف السلطان، إذ لا يأمن حيفه في ما يُحال إليه^(١٦٧)؛ ولا يشق بأنه سيطبق حكم الشرع فيه^(١٦٨)؛ سزيز أو ينقص في العقاب عما يجب بكثير، والأرجح أنه سيتصرف بعنف يخالف الشرع^{(١٦٩)*}.

= يطلب منه نشر إعلان حول الأمر (ورقة ٤٣١)، سقط سطر من النص المطبوع بسبب التشابه اللغطي مع السطر التالي).

(١٦١) العدد ٥٧.

(١٦٢) النيسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٧٥، العدد ١٩٥٨ [كذلك ج ٢، ص ١٤٠، العدد ١٨٠]. انظر: M. Cook, «Early Islamic Dietary Law.» *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, vol. 7 (1986), pp. 240-277.

(١٦٣) قارن حالة سئل فيها ابن حنبل هل يجب استعداء السلطان على سكران يسب الدين، فأجاب: لا، لأنه يخاف لا يقيم عليه الحد ولا يتعداه. انظر: ابن مفلح القاقوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ١، ص ٢١٨، السطر ٣.

(١٦٤) العدد ٥٠.

(١٦٥) العدد ٥٥ (يتعدى عليه). يبدو من خبر أن رد الدولة المحتمل عقوبة مالية: «يأخذون منه شيئاً ويطلبون منه أن يتوب» (العدد ٥١).

(١٦٦) العدد ٥٧.

(١٦٧) قابل موقف عقبة بن عامر (انظر أعلاه الهاشم ١٥٨) الذي يعود رفضه لاستعداء الشرط على جريانه شاربي الخمر إلى شاغل حرمة الحياة الخاصة بالأحرى.

(١٦٨) في بعض الحالات بين ابن حنبل العقوبات الشرعية للمنكرات المعروضة في أجوبته. مثلاً تتعلق المسألة العدد ١٠٢ بالأدب الذي يجب أن يوقعه السلطان بالعازف - وهو لا يتجاوز ١٠ جلدات. افترض أن عقوبة التغيير هي الخبر الذي يلي مباشرة (العدد ١٠٣)، وانظر أعلاه الهاشم ٥٢ يوقعها كذلك نائب السلطان وإن لم يذكر ذلك بصريح العبارة. في ٣١% يضرب عمر بن الخطاب جملًا لقصوته مع جمله.

(١٦٩) تبين أخبار أخرى كراهة ابن حنبل أن يتسبب في دخول أحد إلى السجن (العدد ٥١، حيث يموت الرجل في السجن؛ ٦٠؛ وانظر ٥٢*، ٦٢*)، أو أن تتدخل الدولة في شؤونه (العدد ٥٩).

يوافق كل هذا ما نعرفه تماماً عن موقف ابن حنبل السياسية وعن حياته بوجه عام^(١٧٠). فقد وصف - ووصف نفسه - بأنه رجل لم يخالط السلطان^(١٧١). كذلك لا توجد إشارة إلى أنه شارك في الحركات الشعبية التي سعت في عام ٨١٧/٢٠١ إلى إعادة النظام إلى شوارع بغداد إثر الفوضى التي سادت في أعقاب الحرب الأهلية الرابعة^(١٧٢)، بل إنه أدان صراحة عمل أبرز القادة الشعبيين، سهل بن سلامة^(١٧٣)، وإن كان ذلك يعود أيضاً إلى أن سهلاً

(١٧٠) انظر: Walter M. Patton, *Ahmed ibn Hanbal and the Miḥna* (Leiden: E. J. Brill, 1897).

وهو أفضل ما كتب في هذا الموضوع بلغة غربية إلى هذا اليوم. مع أي لـ أحيل في ما يلي إلى كتابه، اطلع بتون على كم كبير من المواد المتأخرة المذكورة في ما يلي، وبقى أحد مصادره ذا أهمية أساسية (انظر الهاشم التالي). يحضر نمرود هورفتز حالياً دراسة جديدة حول الموضوع.

(١٧١) لما ألح محمد بن عبد الله بن طاهر (ت ٨٦٧/٢٥٣) في طلبه، أجاب: أنا رجل لم يخالط السلطان، مستشهدًا بسيرة ابن حنبل التي كتبها ابنه صالح (ت ٢٦٦/٨٨٠). انظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلبة الأولياء وطبقات الأصفباء، تحقيق أ. الخانجي، ج ١٠ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٢ - ١٩٣٨)، ج ٩، ص ٢٢٠، السطر ٢. وحول مسيرة محمد بن عبد الله بن طاهر في بغداد، انظر: Encyclopedia of Islam, article «Muhammad Ibn Abd Allah.» by K. V. Zetterst  en and C. E. Bosworth

يروى أن عبد الله بن طاهر (ت ٨٤٤/٢٣٠) وصف أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ لِإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوبِه بِالْعِبَارَةِ نفسمها، حيثما أستشهد بسيرة ابن حنبل التي كتبها ابنه صالح، انظر: أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، سيرة الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، دراسة وتحقيق فؤاد بن عبد المنعم أَحْمَدَ (الإسكندرية: [د. ن. [١٩٨١)، ص ٤١، السطر ٩. أستخدم النص الذي نشره أَحْمَدَ لاستشهادات أبي نعيم في حلبة الأولياء. لكن المادة التي أوردتها أبو نعيم في الحلبة بدأ من ج ٩، ص ٢٠٦، السطر ١٦ لا توجد فيه، لذلك أحيل أيضاً إلى أبي نعيم. هناك تعقيد آخر هو أن في الطبعة الأولى لكتاب صالح، التي استعملها الدوسي في كتابه عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، انظر: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ الدوسي، أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بين محنَة الدين ومحنة الدنيا (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦١)، ص ٢٦٦ - ٣٠٣. مواد لم تتضمنها طبعة أَحْمَدَ روايات الدوسي وأَحْمَدَ من جهة وأَبِي نعيم من جهة أخرى مستمدَة من ناقلين مختلفين عن صالح*.

(١٧٢) حول تلك الحركات، انظر: I. M. Lapidus, «The Separation of State and Religion in the Development of Early Islamic Society,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 6, no. 4 (October 1975), pp. 372-374, and Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religi  sen Denkens im fruhen Islam*, vol. 3, pp. 173-175 and 448.

مارست تلك الحركات نشاطها تحت راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تلك نقطة مهمة] ساعود إليها، انظر أدناه الهاشم ١٩٠.

(١٧٣) عارض ذلك العمل وقرع أحد المنخرطين فيه، انظر: أبو بكر محمد بن محمد الخلال، المستند من مسائل أبي عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، تحقيق ز. أَحْمَدَ (د. ن. [١٩٧٥)، ص ٢٥، السطر ١٥، وأشار إليه: Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religi  sen Denkens im fruhen Islam*, vol. 3, p. 174.

حول وصف وجيز لهذا الكتاب ومحوياته، انظر: مقدمة الناشر، و Charles Rieu, *Supplement to... and to...*

معتزمي^(١٧٤)، وعلى امتداد سنوات المحنـة الطوال (٢١٩ - ٨٣٣ / ٢٣٤ - ٨٤٨)، لم ير يوماً من واجبه السعي إلى مواجهة مع الدولة، فقد أتـت المتاحـب تـقـع بـابـه، عـلـى الدـوـام، ولـم يـكـن هـو الـذـي سـعـى إـلـيـها^(١٧٥).

ولما كانت أوساط سـيـة تـدـبـر لـخـروـج عـلـى الوـاثـق (ح ٢٢٧ - ٨٤٢ / ٢٣٢ - ٨٤٧) بـسـبـب إـمـعـانـه فـي بـدـعـة سـلـفـه، عـارـض اـبـن حـنـبـل بـقـوـة هـذـا المـشـرـوـع الـخـطـيـر بـحـسـب ما تـذـكـر بـعـض المـصـادـر^(١٧٦). وهـنـا أـيـضـاً، لا تـوـجـد أـيـ إـشـارـة إـلـى مـشـارـكـتـه، مـن قـرـيب وـلا مـن بـعـيد، فـي مـحاـوـلـة الشـورـة الفـاشـلـة التـي تـبـعـت

the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum (London: Longmans and Co., 1894), = pp. 98-100, no. 168, and H. Laoust, «Les Premières professions de foi Hanabalites,» dans: *Mélanges Louis Massignon* (Damas: [s. n.], 1956), vol. 3, pp. 18-22.

بـالـمـنـاسـبـة رـبـما أـوـقـع قـوـل لاـوـسـت إـنـ الـجـزـء الـخـامـس مـنـ الـكـتـاب يـتـضـمـن أـخـبـارـاً تـعـلـقـ بـالـأـمـر بـالـمـعـرـوفـ فـي الـخـطـاء، إـلـا إـنـ كـانـ يـقـصـد قـوـل حـذـيفـة بـنـ الـيـمـانـ الـذـي يـجـعـلـ الـإـسـلـام ثـمـانـيـة أـسـهـمـ يـشـكـلـ الـأـمـر بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ اـثـنـيـنـ مـنـهـا (وـالـذـي أـوـرـدـهـ الـخـلـالـ مـرـتـيـنـ، فـيـ كـتـابـهـ: الـمـسـنـدـ مـنـ مـسـائـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، صـ ٣٩٦ـ، السـطـرـ ٢٠ـ وـصـ ٣٩٧ـ، السـطـرـ ١٢ـ؛ حـوـلـ هـذـا القـوـلـ الـذـي يـظـهـرـ أـيـضـاً كـحـدـيـثـ نـبـويـ، انـظـرـ: جـامـعـ [ـعـبـدـ اللـهـ]ـ بـنـ وـهـبـ، شـذـرـةـ نـشـرـهـاـ: M. Muranyi, ed., *Die Koranwissenschaften* (Wiesbaden: Harrassowitz, 1992), p. 134.19ـ)ـ وـتـعـلـيقـهـ عـلـيـهـاـ: أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـبـيـهـيـ، شـعـبـ الـإـيمـانـ، تـحـقـيقـ أـبـيـ هـاجـرـ مـحـمـدـ السـعـيدـ بـنـ بـسـيـونـيـ زـغـلـوـلـ، ٧ـ جـ (ـبـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٩٩٠ـ)، جـ ٦ـ، صـ ٩٤ـ، العـدـدـ ٧٥٨٥ـ).

Wilferd Madelung, «Imam al-Qasim Ibn Ibrahim and Mu'tazilism,» in: Ulla Ehrensvard and Christopher Toll, eds., *On Both Sides of Al-Mandab: Ethiopian, South-Arabic, and Islamic Studies Presented to Oscar Lofgren on his Ninetieth Birthday, 13 May 1988, by Colleagues and Friends, Transactions*; v. 2 (Stockholm: Svenska forskningsinstitutet i Istanbul, 1989), p. 43; W. Madelung, «The Vigilante Movement of Sahl bin Salma al-Kurasani and the Origins of Hanbalism Reconsidered,» *Journal of Turkish Studies*, vol. 14 (1990), p. 331, and Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 3, p. 174.

(١٧٤) انـظـرـ: حـنـبـلـ بـنـ إـسـحـاقـ، مـحـنـةـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، صـ ٤٠ـ - ٤٤ـ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ بـنـ الـفـرـاءـ، الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ الـأـمـرـ، الـوـرـقـةـ ١٠٢ـ بـنـ ١٧ـ. وـلـاـ يـبـدـوـ أـنـ يـحـسـ بـوـاجـبـ التـكـلـمـ ضـدـ الـبـدـعـةـ الرـسـمـيـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ. انـظـرـ أدـنـاهـ الـهـامـشـ ٢٤٤ـ.

(١٧٥) حـنـبـلـ بـنـ إـسـحـاقـ، مـحـنـةـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، صـ ٨١ـ، السـطـرـ ٨ـ؛ أـبـوـ يـعـلـىـ الـفـرـاءـ، طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ، جـ ١ـ، صـ ١٤٤ـ، السـطـرـ ٢٢ـ، وـالـخـلـالـ، الـمـسـنـدـ مـنـ مـسـائـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، صـ ٢١ـ، السـطـرـ ١٥ـ. مـاـ أـنـارـ الـفـقـهـ بـوـجـهـ خـاصـ كـانـ مـشـرـوـعـ تـعـلـيمـ أـطـفالـ الـمـدـارـسـ عـقـيـدةـ خـلـقـ الـقـرـآنـ. كـمـ أـشـارـ: Ess, Ibid., vol. 3, p. 470ـ (ـالـذـيـ خـالـ الـمـشـرـوـعـ قـدـ صـارـ أـمـراـ وـافـعـاـ). لـكـنـ اـبـنـ حـنـبـلـ أـهـابـ بـهـمـ: أـنـ عـلـيـكـمـ بـالـإـنـكـارـ بـقـلـوبـكـ بـالـأـحـرـىـ. قـدـ الـخـالـ تـقـرـيرـاـ آخـرـ عـنـ الـحـادـثـةـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ الـأـرـجـعـ.

بقيادة أحمد بن نصر الخزاعي في عام ٨٤٦/٢٣١^(١٧٧)، على الرغم من أنه كان يرى - بحسب المصادر - أن الرجل مات شهيداً^(١٧٨). ولما تغيرت الأوضاع، أراد أن يقي بينه وبين الخليفة السنوي المتوكل المسافة نفسها التي كانت بينه وبين أسلافه. فلم يفعل إحياء السنة الرسمي، وإن كان رحمة من الله بالمسلمين كافة^(١٧٩)*، شيئاً ذا بالنسبة إلى ابن حنبل شخصياً، إلا تعقيد حياته يجعله محل عناية وسخاء من السلطة لم يكن يرغب فيها^(١٨٠). وكما قال لعمه الأخرص منه على الدنيا بخصوص الجائزة التي حملتها إليه وإلى أسرته رسول المتكىل: لو لم تقبلها لتركوك وشأنك^(١٨١)*.

خلاصة

تقدّم أوجوبة ابن حنبل صورة لافتة لفريضة النهي عن المنكر في مفهومها وممارستها في أواسط العتابلة في طور مبكر، صورة حية، لعلها أفضل ما بوسعنا أن نجده لتصوير أي مجتمع إسلامي قبل العصر الحديث. لكن ينبغي عدم تعميمها على ظروف مختلفة في الزمان والمكان في العالم الإسلامي القديم. فعلى الرغم من تكرار مواضعها في أواسط أخرى، فإن لذلك الوسط خصائصه المميزة.

(١٧٧) ذُكر مآل أحمد بن نصر دون تعليق في كتاب: حنبل بن إسحق، محنّة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٨٤، السطر ٣.

(١٧٨) ذكرت مصادر أنّ أحمد بن حنبل أبدى إكباره لأحمد بن نصر الذي جاد بنفسه. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٥، ص ١٧٧، السطر ١٥، وأبو يعلى الفراء، طبقات العتابلة، ج ١، ص ٨١، السطر ١٤، (نقل كلاماً عن أبي بكر المروذى); لكن ابن أبي يعلى لا يشير إلى مشروع الثورة في أي موضع من ترجمة أحمد بن نصر). ولم ير ابن حنبل بأساساً من الصلاة على رأس أحمد بن نصر المقطوع. انظر: ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٤١، العدد ٤٥٢٤ في المسألة ٥٢٣ أكّد أن الصلاة تجوز على جسد الشهيد [المقطوع الرأس].

(١٧٩) عن موافقة ابن حنبل على أن خلافة المتكىل كانت رحمة بال المسلمين، انظر رسالته التي نقلها: الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٩، ص ٢١٦، السطر ١٠. مع ذلك لم يكن تغيير سياسة الخلافة مندفعاً ولا كلياً. انظر: Christopher Melchert, «Religious Policies of the Caliphs from al-Mutawakkil to al-Muqtadir», *Islamic Law and Society*, vol. 3 (1996), pp. 320-330.

(١٨٠) حول علاقاته مع السلطة انظر التقرير الذي قدمه ابن عمّه، انظر: حنبل بن إسحق، محنّة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٨٤ - ١٠٩.

(١٨١) المصدر نفسه، ص ١٠٥، السطر ٩. ما لا يظهر جيداً في رواية حنبل، وإن كان موئلاً بنحو مستفيض في رواية صالح، هو حدة الخلاف الذي نشب في الأسرة بسبب قبول عم ابن حنبل ولديه صلة المتكىل. انظر شهادة ابنه كما قدمها: الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٩، ص ٢١٢ - ٢١٥.

إن ما يبرز في تلك الصورة هو المستوى المتوسط لتلك الفريضة في مفهوم أحمد بن حنبل عنها. وهو يجذب كما رأينا، النّيّ عن سبييل الدولة، فلا مواجهة للسلطان ولا تعاون معه. ويبدو مذهبـه، بهذا المعنى، بعيداً كل البعد من السياسة. وهو في الوقت نفسه مدنـي بـنحو ممـيز. فلا يرى استخدام السلاح، كما أشرنا، ولا مواجهـته. ونلاحظ كذلك عنده نـزعة إلى ترك فاعـل المنـكر وشـأنـه، إذا لم يـمـثلـ، والـاكتـفاءـ بـإنـكارـ مـعـصـيـتـهـ فيـ القـلـبـ. ولـهـذهـ السـمـاتـ ما يـوازـيـهاـ فيـ مـذاـهـبـ آخـرـ، لـكـنـ قـلـماـ صـيـغـتـ بمـثـلـ ذـلـكـ الـوضـوحـ وـالـتمـاسـكـ.

إن الأـغـربـ منـ ذـلـكـ، لـيـسـ وـجـودـ نـزـعـةـ فيـ مـجمـوعـةـ الـخـلـالـ إـلـىـ التـشـكـيـكـ فيـ وجـوبـ النـهـيـ عنـ المـنـكـرـ أـصـلـاـ فـحـسـبـ، بلـ حتـىـ إـلـىـ نـفيـهـ كـلـيـاـ. لاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ الـإـنـكـارـ الـصـرـيـعـ أـبـدـاـ عـلـىـ لـسـانـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ نـفـسـهـ، لـكـنـهـ نـقـلـ عـنـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـأـئـمـةـ السـابـقـينـ: الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ (تـ ١١٠ـ ٧٢٨ـ ١٨٢ـ) وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ شـبـرـمـةـ (تـ ١٤٤ـ ٧٦١ـ تـ ١٨٣ـ). فـقـدـ اـعـتـبـرـهـ كـلـاهـمـاـ نـافـلـةـ. أـمـاـ بـنـ حـنـبـلـ، فـلـمـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ تـامـاـ، لـمـ سـئـلـ هـلـ النـهـيـ عنـ المـنـكـرـ وـاجـبـ؟ أـجـابـ قـطـعـاـ أنهـ فيـ هـذـاـ الزـمانـ شـدـيدـ يـصـعـبـ فـرـضـهـ، وـبـخـاصـةـ فـيـ ضـوـءـ التـسـهـيلـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ (١٨٤ـ)، وـتـلـكـ إـشـارـةـ وـاضـحةـ إـلـىـ إـمـكـانـيـةـ الـقـيـامـ بـهـ فـيـ الـقـلـبـ. وـأـظـهـرـ شـعـورـاـ مـشـابـهـاـ، فـيـ مـنـاسـبـةـ آخـرـ، بـفـسـادـ الـأـخـلـاقـ فـيـ زـمـانـهـ، مـلـاحـظـاـ: «لـيـسـ هـذـاـ زـمـانـ نـهـيـ»ـ (١٨٥ـ). وـيـظـهـرـ هـذـاـ التـشـكـكـ الـمـحـدـودـ فـيـ أـقـوـالـ آخـرـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـابـ (١٨٦ـ).

(١٨٢ـ) العـدـدـ ١١ـ، انـظـرـ أـعـلـاهـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ، الـهـامـشـ ٢٢٤ـ.

(١٨٣ـ) العـدـدـ ٢٤ـ، انـظـرـ أـعـلـاهـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ، الـهـامـشـ ٢٢٦ـ.

(١٨٤ـ) العـدـدـ ١٨ـ.

(١٨٥ـ) العـدـدـ ١٩ـ.

(١٨٦ـ) فـيـ الـخـبـرـ العـدـدـ ١ـ مـنـ النـصـ الـمـطـبـوعـ، أـفـتـىـ بـنـ حـنـبـلـ بـوـجـوبـ الـإـنـكـارـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـمـلاـهيـ، وـأـضـافـ أـنـ فـعـلـ نـالـ فـضـلـاـ. بـهـذـهـ الصـيـغـةـ يـبـدـوـ رـأـيـهـ غـرـبـيـاـ؛ لـكـنـ فـيـ مـخـطـوـطـ الـقـدـسـ كـانـ رـدـهـ إـذـ سـتـلـ هـلـ الـإـنـكـارـ وـاجـبـ: «لـاـ أـدـرـيـ مـاـ هـوـ وـاجـبـ؛ مـنـ فـعـلـ نـالـ فـضـلـاـ»ـ (ورـقـةـ ١ـ بـسـ ١٣ـ)ـ؛ وـهـذـاـ النـصـ يـتـقـنـ مـعـ روـاـيـةـ مـواـزـيـةـ، انـظـرـ: أـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ مـسـائـلـ الـإـمامـ أـحـمـدـ: (عـالـمـ الـأـمـةـ وـمـحـبـيـ الـسـنـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـبـيـانـيـ)، صـ ٢٧٨ـ، السـطـرـ ١١ـ. فـيـ الـمـسـأـلـةـ العـدـدـ ١٤ـ، يـعـبـرـ عـنـ ثـقـتـهـ بـأـنـ الـإـنـكـارـ بـالـقـلـبـ»ـ كـافـ (فـاقـبـ بـعـدـ ١٣ـ حـيـثـ وـرـدـ حـكـمـ مـمـاـلـ تـبعـ تـقـيـيـدـهـ فـورـاـ). فـيـ العـدـدـ ٢٥ـ يـرـجـوـ أـلـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ شـيـءـ إـنـ اـكـتـفـيـ بـالـإـنـكـارـ بـقـلـبـهـ، وـيـضـيفـ أـنـ التـغـيـيرـ بـالـلـيـدـ أـفـضـلـ. فـيـ العـدـدـ ٢٩ـ سـتـلـ عـنـ التـغـيـيرـ بـالـلـيـدـ فـأـجـابـ: إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ الـمـرـءـ فـلـاـ بـأـسـ يـهـ. تـضـمـنـ كـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ إـلـاـ العـدـدـ ١ـ أـحـكـاماـ عـامـةـ عـنـ الـفـرـيـضـةـ، وـتـنـمـاشـيـ كـلـهـاـ أـكـثـرـ مـعـ الرـأـيـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ (إـلـاـ بـالـقـلـبـ)ـ اـخـتـيـارـيـ. انـظـرـ كـذـلـكـ الـمـوـقـفـ الـسـلـبـيـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ الـذـيـ تـسـبـهـ الـمـصـادـرـ الـمـعـتـزـلـيـةـ إـلـىـ الـحـشـوـيـةـ (انـظـرـ مـثـلـاـ أـدـنـاهـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ عـشـرـ، الـهـامـشـ ٢٠٨ـ تـ، [وـالـفـصـلـ النـاسـعـ، الـهـامـشـ ٧ـ، ٤٠ـ، ١٦٠ـ]).

تتمثل طريقة أخرى في تأويل نزعة المواجهة عند الحنابلة الأوائل في اعتبارها تكييفاً لتقليد حركي لمجتمع مدني، باتت فيه الاستكانة السياسية خياراً وارداً أكثر فأكثر^(١٨٧)*. لكن حتى في مجتمع بغداد في أيام ابن حنبل لم يكن موقفه مذهب الجميع. فكما ذكرنا آنفاً، شهد عام ٨١٧/٢٠١ بروز حركة شعبية، هدفها إعادة النظام العام في غياب سلطة فاعلة^(١٨٨). وقد نشط وخاصة بين قادتها ثلاثة على الأقل: خالد الدربيوش وسهيل بن سلامة وأحمد بن نصر^(١٨٩). وقد مارس ثلاثهم نشاطهم تحت راية النهي عن المنكر^(١٩٠). وأكثر

Michael Cook, «Activism and quietism in Islam: The Case of the Early Murjia»,^(١٨٧)
in: Alexander S. Cudsi and Ali E. Hillal Dessouki, eds., *Islam and Power*, Croom Helm Series on the
Arab World (London: Croom Helm, 1981), p. 21f.

عموماً لم أحاول التمييز بين المواجهة على المستويين السياسي (تجاه الدولة) والاجتماعي (تجاه المجتمع). مما في الأغلب مقتضان، لكنهما ليسا دوماً كذلك. أفادني بهذا التمييز ديفيد مرمر، مقدماً مثل خالد الدربيوش (انظر أدناه الهاشم^(١٩١)).

(١٨٨) انظر أعلاه الهاشم ١٧٢. استندت من تحليل نافذ لاثنين من تلك الحركات قدمه ديفيد مرمر عام ١٩٨٩ للحصول على درجة الإجازة.

(١٨٩) حول دور الأخير، انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، تحقيق ميخائيل جان دو غويه، ١٥ ج (لبن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ٣، ص ١٣٤٤ السطر ٨ (عن أحداث سنة ٢٣١؛ يحيى الطبرى إلى عرضه لأحداث سنة ٢٠١ الذي لا يتضمن في الصورة التي وصل بها إليها الحدث الذي يشير إليه) نصاً للصولي أورده: الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*: وضعه في أذهن عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٥، ص ١٧٦، السطر ٩ (استشهد بكليهما: Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert*; Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam, vol. 3, p. 471).

انظر أيضاً: أبو زكريا يزيد بن محمد الأزدي، *تاريخ الموصل*، تحقيق محمد علي حبيرة (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧)، ص ٣٤١، السطر ١٥ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسغريفير). لنصر الصولي حظوة خاصة في المصادر المتأخرة، انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا؛ راجمة نعيم زرزور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ١١، ص ١٦٥ السطر ١٣؛ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الحاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، ٣٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ - ١٩٩٢)، ج ١، ص ٥٠٨، السطر ٦؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد النهبي: *سير أعلام النساء*، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد [وآخرون]، ٢٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٨)، ج ١١، ص ١٦٧، السطر ٧، و*تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تحقيق ع. تدميري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، السنوات ٢٣١ - ٢٤٠، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف الناظمية، ١٣٢٥هـ/[١٩٠٧م]), ج ١، ص ٨٧، السطر ١١.

(١٩٠) بخصوص أحمد بن نصر الذي قام في الجانب الشرقي تحت لواء الأمر بالمعروف انظر المراجع التي قدمناها في الهاشم السابق، بخصوص خالد الدربيوش الذي دعا جيرانه وأهل بيته =

من ذلك، كان يفصل بين خالد وسهل خلاف مذهبي جوهرى حول طبيعة تلك الفريضة. إذ كان خالد (الذى كان أقل الزعماء نجاحاً) يرفض تماماً أن يشمل النهى الحكام، وكان بحسب المصادر يسلم بعض المجرمين إلى السلطات^(١٩١) (أو ما تبقى منها). بينما عرض سهل قتال كل من خالف الكتاب والسنة، سواء كان حاكماً أم لا^(١٩٢)، وهي نظرة قد تعكس انتقامه إلى المعتزلة. وكما رأينا، دفعت المأمون (ح ١٩٨ - ٨٣٣ / ٢١٨ - ٨١٣) مخاوفه من تلك الأحداث إلى منع النهى عن المنكر (على أحد الرعية طبعاً)^(١٩٣). وبعد ذلك بثلاثين عاماً، كان للنهى عن المنكر مجدداً دور بارز (بحسب بعض المصادر) في دعوة التمرد الذي خطط له أحمد بن نصر^(١٩٤). ولم يكن أحمد بن حنبل إذن يمثل تماماً المجتمع الحضري الذي كان يعيش فيه. ومع ذلك، كان يوجد في حياته وأفكاره عنصر يواافق حاجيات هذا المجتمع ومزاجه الأميل إلى الحيطة. ويمكن أن نفهم، بنحو أفضل، ما كان يمثل - توقاً إلى العيش من دون احتكاك بالدولة، لم يتحقق تماماً - بفحص ظروفه الخاصة التي تشكلت توجهاته في إطارها.

إن أحمد بن حنبل هو، في بغداد القرن ٩/٣، المواطن الوحيد الذي نستطيع وضع حياته في إطارها الواقعي^(١٩٥). وقد كان يسكن قرب تخوم المدينة

= وأهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١٠٠٩، السطر ١١؛ وبخصوص سهل بن سلامة الذى دعا جيرانه وأهل محلته ثم الناس جميعاً [الشريف منهم والوضيع]. انظر أيضاً: أحمد بن محمد الهمذانى المعروف بابن الفقيه ، البلدان: بغداد مدينة السلام، تحقيق صالح أحمد العلي (بغداد؛ باريس: [د.ن.، د. ت.]), ص ٨٠، السطر ١٦ (حيث دعا قضيته إنكار المنكر).

(١٩١) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٠٩ - ١٠١٠.

(١٩٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠١٠، السطر ١١.

(١٩٣) انظر أعلاه الفصل الرابع، الهوامش ١٧٤ - ١٧٨.

(١٩٤) انظر بقية نص الصولى المذكور أعلاه الهوامش ١٨٩؛ الأزدي، تاريخ الموصل، ص ١٧٨، السطر ٣ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيير)؛ عز الدين بن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق كارلوس يوهانس تورنبرغ، ١٢ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٥١ - ١٨٧١)، ج ٧، ص ١٤، السطر ٥، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٥١ - ١٣٥٨ / ١٩٣٢ - ١٩٣٥م)، ج ١٠، ص ٣٠٤. لكن الطبرى في روايته تاريخ الرسل والملوك، لا يذكر الأمر بالمعروف في سرد أحداث السنة ٢٣١. انظر أيضاً: Lapidus, «The Separation of State and Religion in the Development of Early Islamic Society,» p. 381, and Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 388.

(١٩٥) وصف محیطه الذي تتضمنه هذه الفقرة مستمد من المصادر التي تغطي بخاصة سنی حیاته الأخيرة.

الشمالية الغربية^(١٩٦) ، في زقاق بلا منفذ^(١٩٧) ، في طرفه المفتوح باب (يدعى باب الزقاق) يمكن إغلاقه لمنع دخول الأغراط^(١٩٨) ، وفي الطرف الداخلي أربعة منازل ملك لأحمد بن حنبل وأسرته^(١٩٩) . كان أحدها مسكن عمه إسحاق ابن حنبل (ت ٢٥٣/٨٦٧)، عاش فيه كذلك ابن عمه حنبل بن إسحاق (ت ٢٧٣/٨٨٦)^(٢٠٠) ، ويفصله جدار عن منزله^(٢٠١) . وأخر مسكن ابنه البكر صالح (ت ٢٦٦/٨٨٠)^(٢٠٢) ، محاذياً هو أيضاً لمنزل والده ويصله به باب^(٢٠٣) ،

(١٩٦) كلما رُزق ابن حنبل ولدأ، خرج صديق للأسرة يدعى بوران (أو فوران - ما يشير إلى أنها فاء معجمة وأن الاسم فارسي، انظر : Ferdinand Justi, *Iranisches Namenbuch* (Marburg: N. G. Elwert, 1895), p. 255.

كان يعيش على مقربة (انظر أدناه الهاشم^(٢٢٧)) فابتاع هدية عند القنطرة أو عند باب التبن، انظر : ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٠٣، السطر ١٥. كانت القنطرة قريبة كما نعلم من ذكرى أخرى وكذلك إذاً على الأرجح باب التبن. هذا الفصل معروف وكان يشكل حد المدينة الشمالية الغربية. انظر : G. Le Strange, *Bağhdad during the Abbasid Caliphate from Contemporary Arabic and Persian Sources* (Oxford: Clarendon Press, 1900), p. 115, map 5, no. 15.

القنطرة بناء على ذلك هي على الأرجح قنطرة رحى أم جعفر. لا أدرى ما المقصود بأن دجلة العوراء كانت خلف منزله؛ فهذا اسم مكان بالبصرة لا بغداد، إلا إن كان المرفاً الأعلى في خريطة لوسترنج.

(١٩٧) حول الزقاق الذي هو من خصائص المدن العربية في فترة لاحقة (باستثناء مدن العراق - وهو أمر عجيب)، انظر : André Raymond, *The Great Arab Cities in the 16th-18th Centuries: An Introduction*, Hagop Kevorkian Series on Near Eastern Art and Civilization (New York: New York University Press, 1984), p. 15f.

(١٩٨) انظر : حنبل بن إسحاق، مختن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٦٧، السطر ٢٠؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٦)، ص ٧٦-٧٧، والأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، ج ٩، ص ١٧٦، السطر ١١ (باب الدرب). يُحتمل أن تلك الأبواب كانت واسعة لكن لا يبدو أنها كانت توفر الأمان ليلاً: [ربما لذلك] يعارض ابن حنبل الخروج إن سمعت صيحة بعد حلول الظلام (العدد ١٠٩).

(١٩٩) يستفاد من نص أورده: الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٧٦، السطر ١٣ أن منزل ابن حنبل كان في طرف المحلة الداخلية.

(٢٠٠) انظر مثلاً: حنبل بن إسحاق، المصدر نفسه، ص ٨٨، السطر ٨.

(٢٠١) المصدر نفسه، ص ١٠٠، السطر ١٣. كان حنبل يستطيع سماع أحمد بن حنبل وهو يقرأ القرآن على سطح الدار، والنظر إلى منزله من على سطح داره هو.

(٢٠٢) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ص ٨٨-١١٣.

(٢٠٣) كان لاين حنبل باب أغلفة أيام مقاطعة ولديه وعمه. انظر: الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، ج ٩، ص ٢١٣، السطر ٢٣، لكن ابنيه في البداية فتحا كوة فيه، وفي النهاية أعادا فتحه. انظر أيضاً: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢١٦، السطر ٢.

وثلاث لابنه الثاني عبد الله (ت ٢٩٠/٩٣٥^{٢٠٤}). كان هؤلاء الخمسة الكهول الذكور الوحدين في العائلة^{٢٠٥}. وفي ما عدا جاريته حُسن^{٢٠٦}، تشير المصادر عادة إلى النساء والأطفال من دون تخصيص^{٢٠٧}. يبدو أن منزل ابن حنبل، على الرغم من نعنه بالضيق^{٢٠٨}، كان على قدر لا يأس به من الاتساع والتفريع: إذ كان يضم على الأقل ثلاثة «بيوت»، و«غرفًا» و«سطوحًا»^{٢٠٩}، فضلًا عن دهليز^{٢١٠} وبئر^{٢١١}. كان أفراد الأسرة يجلسون أمام أبواب منازلهم^{٢١٢}، وينامون على سطوح منازلهم في الصيف^{٢١٣}. وكان جامع محللة (الحي)، حيث يقام عممه الصلاة وحيث درس هو نفسه بحذو باب منزله^{٢١٤}. لكن طوال مقاطعته لولديه وعممه (القبولهم صلة الخليفة)، ترك الصلاة فيه وخرج إلى مسجد آخر، يوجد خارج محلته للصلاة

(٢٠٤) انظر ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص ٢٦٤، السطر ٧، ص ٣٠٢، السطر ١٣ وص ٤٠٣، السطر ٦، والذهبي، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، ص ٧٦، السطر ٢.

(٢٠٥) حنبل بن إسحق، محننة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ١٠٢، السطر ٣ وص ١٠٨، السطر ١٢. لا بد أن موت عم له يدعى عبد الله قد وقع في فترة سابقة. انظر: ابن حنبل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٧، السطر ٤.

(٢٠٦) انظر مثلاً: حنبل بن إسحق، المصدر نفسه، ص ١٠٠، السطر ١٢، والذهبي، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، ص ٣٨ السطر ١٦ وص ٣٩، السطر ٣.

(٢٠٧) انظر مثلاً: الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٩، ص ٢٠٧، السطر ٩ الدومي، أحمد بن حنبل بين محننة الدين ومحننة الدنيا، ص ٢٩٨، السطر ١٧، وحنبل بن إسحق، المصدر نفسه، ص ٨٨، السطر ٨، وص ١٠٢، السطر ٤.

(٢٠٨) ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٤٩، السطر ١٩.
(٢٠٩) حنبل بن إسحق، محننة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٨٨، السطر ٦ (قرأ «منزل» بدلاً من «منزلاً»)، كما في الرواية الموازية عند: الذهبي: ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، ص ٥٩، السطر ١٠، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٢٦٧، السطر ٨، لكن مع استبعاد الكلمة «سراب» التي وردت هناك محل «بيوت»).

(٢١٠) انظر ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص ٢٠٩، السطر ١٤ وص ٢٩١، السطر ٢، وأبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٨٦، السطر ١٥.

(٢١١) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٩، ص ١٧٩، السطر ١٧. كانت لدار صالح أيضًا بئر انظر صالح برواية الدومي، أحمد بن حنبل بين محننة الدين ومحننة الدنيا، ص ٢٩٨، السطر ١٦.

(٢١٢) حنبل بن إسحق، محننة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٩٩، السطر ١٢.

(٢١٣) المصدر نفسه، ص ٨٧، السطر ١؛ الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٠٧، والدومي، المصدر نفسه، ص ٢٩٩، السطر ١٢.

(٢١٤) الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١٤، السطر ١٥، وابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٨٤، السطر ١٩.

فيه^(٢١٥). ويوجد الجيران في ما وراء دائرة الأسرة^(٢١٦). كان أحدهم كما رأينا فاعل منكر، فمات وهو في أيدي السلطة^(٢١٧). لكن عدداً منهم كانوا على صلة بأنشطة ابن حنبل بوصفه عالم دين^(٢١٨)، وخلافاً لعمه، يبدو أنه كان على علاقات طيبة بجيرانه^(٢١٩)، ويحس بالتضامن معهم: رفض مرأة، أيام المحنّة، فكرة الاختفاء خوفاً على أهله وجيرانه^(٢٢٠). كان من بينهم سكان^(٢٢١) (كراة)، ونجد غزّالين بين الجيران^(٢٢٢) والسكان^(٢٢٣)، ما يشير إلى بساطة الجوار^(٢٢٤)، كان جار آخر قصاباً^(٢٢٥)، وغير بعيد من منزله يوجد حمام لم يكن ابن حنبل راضياً عنه^(٢٢٦)، ومنزل أقرب أصدقاء

(٢١٥) المصدران نفسها على التوالي، وابن حنبل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٤، السطر ٦.

(٢١٦) يعد جوار أحد بحسب ابن حنبل ٣٠ متراً حول منزله. انظر: ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٨٤، العدد ١٣٩٣.

(٢١٧) انظر أعلاه الهاشم ١٦٤.

(٢١٨) انظر: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٣٧، السطر ١٢، ص ٣٠١ السطر ١٩، ص ٣٣٤، السطر ١، وص ٤١٥، السطر ١٥. تتعلق الفقرة الأخيرة ببختان وهو صديق للأسرة كان له دكان عند القنطرة. انظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٦٣، السطر ٨.

(٢١٩) المصدر نفسه، ص ٢١٨، السطران ٣ و ١٧.

(٢٢٠) حنبل بن إسحق، محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٣٧، السطر ٥.

(٢٢١) ذكرنا أحدهم، وأن ابن حنبل أخرجه من الدار لأنه ظل يسكن مع مطلقته (انظر أعلاه الهاشم ٦٠). هناك آخر أخرج مفراضاً وقع من يد ابن حنبل في البشر، [فناوله مقدار نصف درهم، فقال: المفراض يسوى قبراطاً، لا آخذ شيئاً]. فلما كان بعد أيام سأله: كم عليك من كراء الحيوانات؟ قال: كراء ٣ أشهر وكراوه في كل شهر ٣ دراهم، فضرب على حسابه وقال: أنت في حل. أرسل ابن حنبل وهو على فراش الموت ابنه صالحًا إلى أحدهم بخصوص شراء تم. تبين أن هؤلاء السكان كانوا يسكنون دار ابن حنبل. انظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٧٤، السطر ١١، والذهبى، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٢٠٩، السطر ١١.

(٢٢٢) إذا فقد ولد لابن حنبل بحث عنه في منازل الغزاليين. باع [جاريته ثم زوجته بعد موته زوجته الأولى] غزلاً لأحدتهم. انظر: ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص ٢٠٩ و ٣٠٢.

(٢٢٣) ذلك ضمني في: المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

(٢٢٤) حول ضعة منزلة الغزاليين، انظر: R. Brunschwig, «Metiers vils en Islam», *Studia Islamica*, vol. 16 (1962), pp. 50-52.

(٢٢٥) أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤٣٠، السطر ٦؛ ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٠٢، والذهبى، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، ص ٣٩، السطر ٧.

(٢٢٦) فكر يوماً من أيام الشتاء في زيارة الحمام ثم عدل عنها، انظر: ابن حنبل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، ص ٤٤٢؛ لم يدخل حماماً طيلة ٥٠ سنة، انظر: ابن الجوزي، المصدر نفسه، =

الأسرة^(٢٢٧)، لكن ليس واضحاً إذا كانوا في زقاق ابن حنبل أو خارجه ولا نعلم إلى أي مدى تمتد محلته خارجه^(٢٢٨). لم تكن الأسرة على سعة من الرزق وكان صالح بالأخص يجد صعوبة في توفير نفقة عياله^(٢٢٩)، لكن كان لأحمد وعمه غلة^(٢٣٠).

لم يكن في حياة ابن حنبل الكثير مما يدفع المرء إلى الاقتراب من السلطة، في ما عدا وجود منزله عرضاً في عاصمة الخلافة. كان عربياً^(٢٣١)، أي من جماعة كانت يوماً النخبة السياسية والعسكرية؛ لكنه لم يكن يفتخر بذلك الانتماء وحتى لا يذكره^(٢٣٢)، كما كانت له صلة بالسلالة الحاكمة من

= ص ٢٤٧ ، السطر ١٦ ، والذهبي ، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام ، ص ٢٥ ، السطر ٧ .
 (٢٢٧) يظهر بوران (انظر أعلاه الهاشم ١٩٦) مراراً في حياة الأسرة وتبعد علاقته بها حميمة ، انظر : ابن حنبل ، سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٢ ، السطر ٧ ، والأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء ، ج ٩ ، ص ٢١٣ - ٢١٥ . نعلم قرب داره من خبر اختفاء ابن حنبل عنده مرةً أيام المحننة ، انظر : حنبل بن إسحق ، معنفة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ص ٨٤ ، السطر ٣ ، وأبو علي الفراء ، طبقات العنابية ، ج ١ ، ص ١٩٥ ت ، حيث ذكر تاريخاً لوفاته عام ٢٥٦ / ٨٧٠ .

(٢٢٨) نقرأ في خبر أن الشرط أحاطوا يوماً بال محللة وفسحوا وفسحوا منزله أيام كان السلطان يشتبه به. انظر : الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، السطر ١٤ .

(٢٢٩) انظر مثلاً: المصدر نفسه ، ص ٢١٣ ، السطر ٢٠ . كان حنبل بن إسحق أيضاً فقيراً .
 انظر : أبو علي الفراء ، طبقات العنابية ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، السطر ١٢ .

(٢٣٠) بحسب ابن كثير كان ابن حنبل يحصل على ١٧ درهماً كل شهر من غلة ملك له . ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ، ج ١٠ ، ص ٢١٤ و ٣٣٧ . لا يعطي ابن كثير مصادره ، لكن ابن حنبل أشار في وصيته إلى غلة الدار ، انظر : الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء ، ج ٩ ، ص ٢١٣ ، السطر ٦ ، وأبو علي الفراء ، طبقات العنابية ، ج ١ ، ص ١٩٥ ت ، السطر ١٢ . في ما يتعلق بالإشارات الأخرى إلى هذا الدخل ، انظر مثلاً: ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٢٢٤ ، ٢٦٤ ، والذهبـي ، سير أعلام البلاء ، ج ١١ ، ص ٣٢٠ ، السطر ١ .

(٢٣١) حول شجرة نسبة ، انظر : ابن حنبل ، سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٢٧ ، السطر ١ ، والذهبـي ، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام ، ج ٩ ، مع بعض الاختلافات والتعليق . نعنه صاحب الجسر إذ رأه عائداً إلى داره بعدما جُلد بأنه عربي (تازيك بالفارسية) . انظر : حنبل بن إسحق ، معنفة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ص ٦٧ ، السطر ١٩ .

(٢٣٢) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق علي شيري (بيروت : [د. ن.] ، ١٩٩٥ - ١٩٩٨) ، ج ٥ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ . انظر أيضاً: أبو علي الفراء ، طبقات العنابية ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، السطر ٦ ; ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٢٧٤ ، السطر ١٩ ، والذهبـي ، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام ، ص ١٢ . لمادلنغ رأى مختلف حول هذه النقطة ؛ ليبيان مشاعر ابن حنبل العربية ، يورد مقطعاً من عقيدة منسوبة إليه يتجلّى فيها عداء Wilferd Madelung , *Religious Trends in Early Islamic Iran*, Columbia Lectures on Iranian Studies; no. 4 (Albany, NY: Persian Heritage Foundation, 1988), p. 23.

خلال أصول خراسانية^(٢٣٣) : فقد خدم جده العباسيين زمان الثورة^(٢٣٤) ، وكان أبوه أيضاً في الجيش العباسي^(٢٣٥) . وقد استغل عمه إسحق، الأحرص منه على الدنيا، هذه الصلة في محاولاته لإنقاذ ابن أخيه من المحنـة^(٢٣٦) ، لكن ذلك لا يعني شيئاً بالنسبة إلى أحمد بن حنبل نفسه. إذ وجد فرصة في أثناء امتحانه، ليوجه إلى الخليفة هذا السؤال البليغ: «يا أمير المؤمنين، أدعـوة بعد دعـوة محمد^(٢٣٧) ؟ ينحصر تقريراً ما بـقي في عـرفـه من اتحـادـ الدين والـدولـة الذي أنشأـ العالمـ الإسلاميـ فيـ واجـبـ شـرـعيـ وـشـعـيرـةـ عـبـادـيـةـ^(٢٣٨) . أما الـواجبـ فالـسمعـ وـالـطـاعـةـ^(٢٣٩) ما لمـ يؤـمـرـ بـمعـصـيـةـ^(٢٤٠) ، لكنـهـ لمـ يـكـنـ فيـ الأـوقـاتـ العـادـيـ وـاجـبـ يـقـتـحـمـ حـيـاـ رـجـلـ مـثـلـهـ. أما الشـعـيرـةـ فـصـلـةـ

= مستشهدأ بأبي يعلى الغراء في كتابه طبقات العتابلة، ج ١، ص ٣٤. صحيح بلا شك أنه كان يكره الشعوبية، انظر: النسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٠٠، العدد ٩٩٢. لكن العقيدة المشار إليها رفض الذهي بقوـةـ نـسبـتـهاـ إـلـيـهـ، انـظـرـ: الذـهـيـ، سـيـرـ أـعـلامـ الـبـلـاءـ، ج ١١، ص ٢٨٦، وـ٣٠٣ـ. وـهـوـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ مـقـرـبـ فـيـ ذـلـكـ.

(٢٣٣) جاءـتـ أـمـهـ مـرـوـ وـهـيـ حـاـمـلـ بـهـ. كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـكـلـمـ الـفـارـسـيـ كـمـاـ يـفـيدـ حـفـيدـهـ زـهـيرـ ابنـ صالحـ (تـ ٩١٥ـ /ـ ٣٠٣ـ هـ)ـ الـذـيـ يـتـذـكـرـ زـيـارـةـ اـبـنـ حـنـبـلـ لـهـ قـدـمـ إـلـيـهـ مـنـ خـرـاسـانـ. انـظـرـ: اـبـنـ حـنـبـلـ، سـيـرـ إـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ص ٢٦ـ.

(٢٣٤) انـظـرـ: Madelung, *Religious Trends in Early Islamic Iran*, p. 22.

مستـشهدـأـ بـهـ: الـخـطـيبـ الـبغـادـيـ، تـارـيـخـ بـغـادـ أوـ مـديـنـةـ السـلـامـ: وـضـعـهـ فـيـ أـزـهـيـ عـصـورـ الـإـسـلـامـ مـنـذـ تـأـسـيـسـهـ إـلـيـ وـفـاتـهـ عـامـ ٤٦٣ـ هـ، ج ٤ـ، ص ٤١٥ـ، السـطـرـ ١١ـ، وـالـذـهـيـ، الـمـصـدرـ نـفـسـهـ، ص ١٢ـ، السـطـرـ ٤ـ.

(٢٣٥) يـقـالـ إـنـ كـانـ قـائـدـاـ، انـظـرـ: اـبـنـ الجـوزـيـ، منـاقـبـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ص ١٩ـ، Madelung, Ibid., p. 22.

وـمـنـ جـنـدـ مـرـوـ، انـظـرـ: الذـهـيـ، سـيـرـ أـعـلامـ الـبـلـاءـ، ج ١١ـ، ص ١٧٩ـ، السـطـرـ ٧ـ.

(٢٣٦) حـنـبـلـ بـنـ إـسـحقـ، مـحـنـةـ إـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ص ٤٣ـ، السـطـرـ ١١ـ، وـالـأـصـبـهـانـيـ، حلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ وـطـبـقـاتـ الـأـصـفـيـاءـ، ج ٩ـ، ص ٢٠٥ـ، السـطـرـ ١٣ـ (مستـشهدـأـ بـرـواـيـةـ مـرـبـيـةـ جـداـ، انـظـرـ أدـنـاهـ الفـصـلـ السـادـسـ).

(٢٣٧) حـنـبـلـ بـنـ إـسـحقـ، الـمـصـدرـ نـفـسـهـ، ص ٤٧ـ، السـطـرـ ٨ـ.

(٢٣٨) مـبـدـئـاـ يـجـبـ أـنـ نـصـيفـ الـجـهـادـ، لـكـنـ دورـهـ فـيـ حـيـاـ اـبـنـ حـنـبـلـ كـانـ ضـئـيلـاـ. هـنـاكـ خـبـرـ أـنـهـ انـخـرـطـ فـيـ لـمـازـ طـرـسـوسـ، انـظـرـ: الذـهـيـ، سـيـرـ أـعـلامـ الـبـلـاءـ، ج ١١ـ، ص ٣١١ـ، السـطـرـ ٩ـ، وأـظـهـرـ اـهـتـمـاماـ بـالـشـغـورـ مـعـ الإـشـارـةـ إـلـيـ قـزوـينـ، انـظـرـ: اـبـنـ الجـوزـيـ، منـاقـبـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ص ١٩٦ـ وـ٣٨٤ـ.

(٢٣٩) انـظـرـ مـثـلـاـ أـقـوـالـ اـبـنـ حـنـبـلـ لـأـعـوـانـ السـلـطـانـ لـمـ أـغـارـوـاـ عـلـىـ مـنـزـلـهـ: حـنـبـلـ بـنـ إـسـحقـ، مـحـنـةـ إـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ص ٨٧ـ -ـ ٨٨ـ، وـالـخـالـلـ، الـمـسـنـدـ مـنـ مـسـائـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ج ١ـ.

(٢٤٠) الـخـالـلـ، الـمـصـدرـ نـفـسـهـ، ج ١ـ.

ال الجمعة^(٢٤١) ، وهي عنصر تبقى من فترة خلت ، كان يمكن فيها للأمة الإسلامية الاجتماع في مكان واحد ، ومشاركة فيها تعني ترك المسجد المجاور والصلاة في المسجد الجامع^(٢٤٢) ، وهو في عصره الجامع الكبير الذي بناه المنصور (ح ١٣٦ - ٧٥٤ - ٧٧٥)^(٢٤٣) في الأصل . ويمكن هنا أيضاً أن يبقى الاتصال على أدنى مستوى . وحتى في الفترة التي كانت الدولة تروج البدعة ورجل يعتنق تلك الصلاة يوم الناس في الصلاة ، ظل ابن حنبل يشارك في الصلاة الجامعة ، فإذا رجع إلى منزله عوّض عن ذلك النقص بإعادة صلاته صلاة فذ^(٢٤٤) .

ودخلت الدولة عالمه من دون اختياره وشوشت سلامه . أنت أولاً ، فتننة الدين ، كما دعاها ، فحبس وامتحن وضرب لرفضه إقرار البدعة بلسانه . ثم بعد إغارة الدولة على داره وديار أقربائه وتفتيشها في جوف الليل ، أنت فتنة الدنيا ، وهي أدهى وأمر ، فقد أفسد تكريم الدولة وجوازها أقاربه^(٢٤٥) .

(٢٤١) كان بنو العباس في نظره الأحق بiamامتها ، انظر : المصدر نفسه ، أبو يعلى الفراء ، طبقات العناية ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، السطر ٢٠ . ذكر شعائر أخرى أقل تواتراً يوم فيها الخليفة الناس : صلاة العيدين والحج .

(٢٤٢) حول قصة تربينا ابن حنبل يوم الجمعة في المسجد الجامع مع بكره ، انظر : ابن حنبل ، سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٣٤ ، السطر ٨ ، كان يمر أمامه طريق كبيرة . انظر : النسابوري ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١٢٩ ، العدد ٤٧٤ .

(٢٤٣) تُظهر ذلك رواية تربه يحضر صلاة الجمعة في المسجد الجامع في قبة الشعرا ، انظر : ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٢٨٩ . كما بين : Simha Sabari , *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside. IX^e-XI^e siècles, études de civilisation et d'histoire islamiques* : v. 5 (Paris Librairie d'Amérique et d'Orient , 1981) , p. 15 .

كانت تلك القبة ، التي استمدت اسمها من اجتماع الشعراء الأسبوعي فيها ، توجد في جامع المنصور . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام : وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ ، ج ٨ ، ص ٤٦٩ .

(٢٤٤) حنبل بن إسحق ، محننة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ص ٧٩ ، السطر ١٥ ، وابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١٥٩ ، السطر ١٠ . في أيام المتكول محيي السنن ، بالعكس ، كان يحضر الصلاة ولا يعيدها . في فترة متأخرة من المحننة ، توقف فعلاً عن حضور صلاة الجمعة ، لكن لأنه كان مستخفياً ، أو لأنه ثقلق أمراً بأن يلزم داره ، انظر : الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ ، والدوسي ، أحمد بن حنبل بين محننة الدين ومحننة الدنيا ، ص ٢٩٨ .

(٢٤٥) في أثناء زيارته لدار الخليفة نعثهم بكلمة «آفتي» ، انظر : الأصبهاني ، المصدر نفسه ، ج ٩ ، ص ٢١٢ ، السطر ٦ . والتفاصيل الممضة التي قدمها صالح عن أمور كغش إسحق لابن أخيه ، وعودته إلى سيرته الأولى بعد فترة من النزاهة تذكر بقصص تدمير بعض الأسر بسبب إدمان أحد =

تمنى في الحالتين لو كان ميتاً بحسب قوله^(٢٤٦)، وشكراً بمرارة: «قد سلمت من هؤلاء منذ ستين سنة حتى إذا كان في آخر عمره بُلّيت بهم»^(٢٤٧). وبعدما أذن له الخليفة بالرجوع إلى منزله، ظل يعاني إزعاج رسله المترددin عليه ومظاهر التكريم والتعظيم^(٢٤٨). لم يخلصه حتى الموت تماماً، فقد اندفع والي الدولة الطاهرية على بغداد ليؤم صلاة الجنائز بدلاً من ابنه^(٢٤٩).

أيد ابن حنبل طاعة السلطان إلا في معصية الله، ولكنها طاعة لا حماسة فيها ولا وداده^(٢٥٠). لم يكن معارضًا نشيطاً للخلفاء^(٢٥١)، ولا مفرط الولاء لهم^(٢٥٢). كان مستعداً لكي يعطي لقيصر ما لقيصر^(٢٥٣). وما كان يطلب

= أفرادها على المخدرات في أيامنا. هناك أخبار تفيد بأن ابن حنبل فسر رفضه مال السلطان بورع شخصي. انظر: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٠٤، السطر ٦، وابن الجوزي، المصدر نفسه، ص ٢٥٩، السطر ٦. وهي أخبار يصعب التوفيق بينها وبين ما نعرف من سيرته، وأحددهما (الأول) نقله وزير المتنوكل، عبد الله بن يحيى بن خاقان (ت ٢٦٣ // ٨٧٧) الذي لا يمكن الثوائق بشهادته؛ انظر: ٢ Dominique Sourdel, *Le Vizirat abbaside de 749 à 936 (132 à 324 de l'hégire)*, 2 vols. (Damas: Institut français de Damas, 1959-1960), pp. 274-286.

(٢٤٦) الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١١، السطر ٢١. حول تماثيل الفتنتين، انظر: أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٥، السطر ٨.
(٢٤٧) الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٠٩، السطر ٢٤، السطر ٢٤، والمدمي، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا، ص ٣٠٢.

(٢٤٨) مثلاً في إحدى تلك الزيارات، جاء يحيى بن خاقان مبعوث الخليفة والمطر عليه في موكب عظيم ونزل خارج الزقاق، ولم يشأ أن يدخل على الدابة فجعل يخوض الماء، فلما صار إلى الفصل نزع جرموقه، انظر: الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١٩، السطر ١٠. يحيى هذا أرسله المتنوكل مراراً إلى أحمد بن حنبل ليسأله عن هذا الأمر أو ذاك، انظر: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤٠١، السطر ٦. وهو أب الوزير الذي ذكرنا أعلاه الهاشم^(٢٤٩). انظر أيضاً: Sourdel, *Le Vizirat abbaside de 749 à 936 (132 à 324 de l'hégire)*, p. 373f.

(٢٤٩) حنبل بن إسحق، محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ١١٢، السطر ٣.
(٢٥٠) مثلاً تسبب في إزعاج بدار الخلافة لأنه سلم على المعز ابن الخليفة كما يحيى أي مسلم، انظر: المصدر نفسه، ص ١٠٧.

(٢٥١) هنا لا أوفق رأي لايدوس أن فكر ابن حنبل يتسم بمعارضة نضالية للخلافة، انظر: Lapidus, «The Separation of State and Religion in the Development of Early Islamic Society,» p. 370 and 383.

(٢٥٢) لمادلنغ رأي مختلف عن الحنابلة الأولى، إذ يرى عندهم تأييداً لا مشروطاً للخلافة القائمة، ورغبة في إحياء روح العصر البطولي، عصر الجهاد الخراساني ضد الكفار، انظر: Madelung: *Religious Trends in Early Islamic Iran*, p. 25. und «The Vigilante Movement of Sahl bin Salma al-Khursi and the Origins of Hanbalism Reconsidered,» p. 336 f.

(٢٥٣) سأله تاجر مرةً أحمد بن حنبل: أبيع للجند؟ فتبسم وقال: الدرهم أين ضُرب؟ أليس في

بالأخص في ما عدا ذلك هو أن يترك و شأنه ، وفي ذلك يكمن سر مذهبة في النهي عن المنكر .

لكن كما رفض معاصروه تركه يعيش بسلام ، فرض عليه أتباعه لاحقاً دوراً ، لم يسع إليه أبداً : دور مؤسس فرقة ذات مذهب محدد بدقة و مبالغة إلى العنف . وقد تغيرت ظروفها كثيراً بحسب الزمان والمكان على مدى الألف عام التي تلت موته . لكن بنحو أو باخر ، تمثل أثراها في زعزعة أسس موقفه السياسي المتأزم للسياسة .

= دارهم؟ انظر : أبو يعلى الفراء ، طبقات العناية ، ج ١ ، ص ٥٢ ، السطر ٧ ، والكتاب المقدس ، «انجيل متى »، الأصحاح ٢٢ ، الآية ٢٠ .

الفصل السادس

حنابلة بغداد

إذا انتقلنا من ابن حنبل (ت ٢٤١/٨٥٥) إلى تطورات المذهب الحنبلي بعده، لم نجد بعد مدونة فقهية قريبة بالدرجة نفسها من حياة الناس اليومية. ووجدنا أنفسنا مضطربين إلى النظر من نافذتين مختلفتين، إذ لدينا من جهة تحاليل نظرية متسقة بل ومنهجية للنهي عن المنكر بأقلام كبار علماء المذهب^(١)، تسعى، ويا للعجب، إلى سد الفجوة بين التقليد الموروث عنه ممثلاً في الفتاوى، وأسلوب أقره ذوق العصر، يقوم على صياغة نسق نظري متكملاً؛ إن ما نفقد هنا هو ذلك الانطباع الأصلي بوجود علاقة مباشرة بين المبدأ والتطبيق. والنافذة الثانية تاريخية، وبعد فترة ظل طوالها دور الحنابلة في تاريخ بغداد ضئيلاً، اكتسبوا فجأة شهرة بصفتهم مثيري شغب من خلال أنشطة البربهاري (ت ٣٢٩/٩٤١) ومعاصريه. تبين الوثائق استمرار ذلك النشاط في عهد البوبيهيين (٣٣٤ - ٩٤٥/٤٤٧ - ١٠٥٥) وحتى فترة متأخرة من حكم السلاجقة (٤٤٧ - ١١٩٤ - ١٠٥٥/٥٩٠)، لكنه تراجع بظهور علاقات طيبة بين الحنابلة والخلافة العباسية استمرت حتى سقوطها في عام ٦٥٦/١٢٥٨. لدينا إذًا بالأساس عرض لمبادئ ذات طابع نظري مجرد من

(١) استفدتُ من بعض الإشارات إلى نقاشات الحنابلة لقضية الأمر بالمعروف، جمعها: Henri Laoust, *La Profession de foi d'Ibn Battâ, traditionniste et jurisconsulte musulman d'école hanbalite, mort en Irak à Ukkara en 387/997* (Damas: Institut français de Damas, 1958), p. 53, note 2.

(٢) للاطلاع على عرض مستفيض لهذا النشاط، انظر: Simha Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside, IX^e-XI^e siècles*, études de civilisation et d'histoire islamiques: v. 5 (Paris: Librairie d'Amérique et d'Orient, 1981), chap. 4.

جهة، ورواية سلسلة من الأحداث التاريخية العاصفة من جهة أخرى، لكن لا نجد الكثير عن نشاط الأمر والنهي في الحياة اليومية كذبي قبل^(٣).

(٣) يذكر كتاب سير الحنابلة من حين إلى آخر أن عالماً عُرف بمواطئته على النهي عن المنكر. ١ - ذكرروا مثلاً أن جعفر بن محمد النسائي كان أقارباً بالمعروف نهاء عن المنكر، انظر: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، ٢، ج في ١ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢)، ج ١، ص ١٢٤، السطر ١٠، مضيقاً أنه لقي حتفه بمكة وهو يمارس ذلك النشاط). هناك تأكيدات شبيهة بشأن العلماء التاليين: ٢ - ابن بطة العكبري (ت ٣٨٧/٩٩٧). انظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٢ هـ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١)، ج ١٠، ص ٣٧٢، السطر ١٤، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٤٩هـ، [١٩٣٠م]), ص ٥١٧، السطر ١٣؛ ٣ - أبي الحسن العكبري (ت ٤٦٨/١٠٧٦). انظر: Zayn al-Din Abu'l-Faraj Abd al-Ralman Ibn Rajab, *Al-Dhayl ala Tahqiqat al-Hanabila*, edited by H. Laoust and S. Dahan (Damascus: [n. pb.], 1951), vol. 1, p. 14.20.

٤ - أبي القاسم بن مندة الأصبهاني (ت ٤٧٠/١٠٧٨)، انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا؛ راجعه نعيم زرزور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ٨، ص ٣١٥، السطر ٨، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الذبيحي: سير أعلام النبلاء، حقن نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد [وآخرون]، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١)، ج ٢٥، ص ٣٥٢، السطر ٢ (أدين بهذه الإهالة لنوريت تسفيه)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذبيحي، تذكرة الحفاظ، ٤، ج (حيدر آباد الدهن: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، ١٩٦٨ - ١٩٧٠)، ص ١١٦٦، السطر ١٢؛ ٥ - ابن القواوس (ت ٤٧٦/١٠٨٤)، حيث أردفت بذلك التأكيد قصة عن إنكاره على رجل رأه يمشي عارياً في الحمام؛ ٦ - جعفر بن حسن الدرزياني (ت ٥٠٦/١١١٢)، وقد ذكر أن له في هذا الفصل مقامات مشهودة؛ ٧ - أعز البغدادي (ت بعد ٥٦٠)، انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، ٢ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢)، ج ١، ص ٣٣١ - ٣٣٢؛ ٨ - ابن المقابلة البارموري (ت ٥٧١/١١٧٥)، ٩ - إسحاق العلبي (ت ٦٣٤/١٢٣٦). لكن باستثناء الأخير (الذي يمكن أن يراجع القاريء بشأنه الهاشم ١٠١ و ٢٠١ ت أدناه) لا تقدم تلك النصوص أكثر من حكم عام بذلك الشخص. هناك مثال يتضمن تفاصيل مثيرة هو ١٠ - أحمد بن علي العلبي (ت ٥٠٣/١١١٠) الذي كان يجচص الحيطان ويتنزه عن عمل النقش والصور وينكره على أصحابه، وقد ترك تلك المهنة بعدما كسر يوماً صوراً من الأسفياج [الأسفجاج؟ أي «رماد» الرصاص] مجسمة في بعض دور السلاطين؛ نقل القصة عن ابن رجب، حيث قرأ نسبته بالخطأ: Muhammad Ibn Toumart. *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Algiers: P. Fontana, 1903), p. 90

بأيدينا شذرة من يوميات كتبها الحبلي البغدادي ابن البناء (ت ٤٧١/١٠٧٩) تعطي أكثر من سنة بقليل؛ يذكر فيها لعام ٤٦٠/١٠٦٨ موت عالمين حنبليين غير معروفين من مصادر أخرى كانوا بحسب قوله دائرين على النهي عن المنكر، انظر: G. Makdisi, «Autograph Diary of an Eleventh-century Historian of Baghdad.» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, vols. 18-19 (1956-1957), p. 241, para. 15, 244, 252, para. 26 and 255.

في ما يلي سأقدم لمحة عن ذلك التحول في ممارسة الحنابلة، وما يبدو انصالاً بين الأنشطة اليومية والجهد التئيري. وسأتناول في آخر الباب مسألة مدى الارتباط بين السمتين.

أولاً: ممارسة الحنابلة

لا يُستبعد أن تكون نزعة المواجهة النسبية التي تميز موقف الحنابلة الأصلي من النهي عن المنكر، قد استمرت عقود عدة بعد ابن حنبل^(٤). صحيح أنها نجد في المصادر الحنبالية إشارات إلى حشود غاضبة ومحتجة في زمان وفاته^(٥) وحتى في أيام المحنة^(٦). لكن هذه الصورة لا تؤيدها سيره الأولى^(٧)، وعلى أي حال لا تسجل تلك المصادر أحداثاً شبيهة خلال العقود

(٤) كمسح للحنبلية في هذه الفترة، انظر: Henri Laoust, «Le Hanbalisme sous le Califat de

Bagdad,» *Revue des études islamiques*, vol. 27 (1959), pp. 74-81.

(٥) انظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٤١٨، السطر ٥ (عن جنازته)، وأبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٥، السطر ٩ (للفترة ما بعد موته).

(٦) نقل الرواية الأكثر إثارة أحمد بن الفرج: لما حُمل ليمتحن أخذ الناس أسلحتهم ولما أطلق سراحه ألقى عليهم خطبة نصر، انظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق. أ. الخانجي، ١٠ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٢-١٩٣٨)، ج ٩، ص ٢٠٤-٢٠٦، خاصة ٢٠٤، السطر ١١. شكك جدعان - بصواب - في هذه الرواية، انظر: حنبل ابن إسحق، محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ١٩٨٧)، ص ١٥١. وانظر نقد الذهبي لرواية أخرى عن المحنة، انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٦)، ص ٥٢، السطر ١٧. بخصوص الروايات الأخرى التي تذكر على الأقل تهديد الشعب بالعنف، انظر ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص ٣٤٠؛ ابن أبي يعلى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٠، السطر ٦، و *Tabaqat al-Mu'tadilis*, edited by S. Diwald-Wilzer (Wiesbaden: Franz Steiner Verlag, 1961), p. 124.2.

(٧) يعتمد تولنر كثيراً في عرضه للمحنة على هذه الروايات، انظر: Helmut Tollner, *Die Türkischen Garden am Kalifenhof von Samarra; ihre Entstehung und Machtergreifung bis zum Kalifat Al-Mu'tadids*, Beiträge zur Sprach-und Kulturgeschichte des Orients; Bd. 21 (Walldorf-Hessen: Verlag für Orientkunde, 1971).

(لفت إليه نظري ميشو غوردن).

(٧) في رواية حنبل، جلبت محنة ابن عميه جمعاً غافراً حتى أغلقت الأسواق؛ لكنه لم يصف ذلك الحشد بالعنف. انظر: حنبل بن إسحق، محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٦٧، السطر ٣، عموماً لا تؤيد المصادر الحنبالية المبكرة بحسب معرفتي بهارأي مادلنغ أن الحركة التي مهدت للحنبلية كانت «حركة نضالية تسعى إلى السيطرة على الشارع»، انظر: W. Madelung, «The Vigilante Movement of Sahl bin Salma al-Khursi and the Origins of Hanbalism Reconsidered,» *Journal of Turkish Studies*, vol. 14 (1990), p. 336.

التي تلت وفاته^(٨)؛ ولا تذكر المصادر التاريخية عن هذه الفترة أي دور سياسي ذي بال للحنابلة في بغداد، حتى آخر القرن ٩/٣٠ تقربياً. لكن مع بداية القرن ٤١٠ بدأ العنف الحنفي يزحف إلى شوارع بغداد. استرعت حركة العنف الحنفي هذه انتباه غولدتسيهير الذي تحدث بعبارة لاذعة، لكن بصواب عن تطور الجماعة من فرقة مستكينة (Ecclesia Pressa) إلى فرقة مناضلة (Ecclesia Militans) مع ميل إلى «الإرهاب الناجم عن التعصب»^(٩).

ويرتبط الأسلوب الجديد لسياسة الحنابلة بالأخص، بحسب ما يتضح من مصادرنا، بنشاط الداعية والخطيب الغوغائي البربهاري (ت ٣٢٩٤١)^(١٠). تذكر المصادر أنه تزعم حركة الحنابلة والجماهير السنوية عامه في بغداد، منذ فترة مبكرة (٢٩٦/٩٠٨)^(١١). وقد تعطي بضعة أمثلة فكرة عن طابع هذا النشاط ومجالاته. فلما توفي العالم الشهير أبو جعفر الطبرى في عام ٣١٠/٩٢٢، يقال إنه دُفن ليلاً لأن العامة - الحنابلة على ما يبدو - اجتمعوا ومنعوا دفنه في النهار، وادعوا عليه الرفض (أى التشيع) (ثم ادعوا عليه الإلحاد)^(١٢).*.

(٨) روت المصادر أنه لما خرج أبو بكر المروذى إلى الغزو شيعه الناس إلى سامراء فجعل يردهم فلا يرجعون، فإذا هم بسامراء - سوى من رجع - إنسان، انظر: الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٤، ٤٢٤، السطر ٩، وأبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٥٧، السطر ٢٢؛ لكن ليس هناك ما يشير إلى أن مساندة بذلك الحجم شوهدت في بغداد. في الواقع لا تخلو الروايات عن هذه الفترة من أخبار شعب شعبي، لكنها لا تشير إلى أي دور للحنابلة فيه. انظر: Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside. IX^e - XI^e siècles*, pp. 58-62, and 69.

(٩) انظر: عرض غولدتسيهير لكتاب باتون Ahmed Ibn Hanbal and the Mihna: (Patton) في: *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, vol. 52 (1898), p. 158.

(١٠) حول البربهاري، انظر: La Profession de foi d'Ibn Battâ, traditionniste et jurisconsulte musulman d'école hanbalite, mort en Irak à Ukkbara en 387/997, pp. 23-61.

«Barbahari», in: *Encyclopedia of Islam*. لخصه في مقاله في

Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside. IX^e - XI^e siècles*, انظر أيضاً: pp. 104-106, et Joel L. Kraemer, *Humanism in the Renaissance of Islam: The Cultural Revival during the Buyid Age*, Studies in Islamic Culture and History Series; v. 7 (Leiden: E.J. Brill, 1986), p. 61 f.

جل الإشارات المستندة إلى المصادر الأولية في ما يلي توجد في هذه الدراسات.

(١١) عز الدين بن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق كارلوس يوهانس تورنيرغ، ١٢ ج (لين: مطبعة بريل، ١٨٥١ - ١٨٧١)، ج ٨، ص ١٢، السطر ٦. يعطي ابن الأثير اسمًا مختلفاً غير النسبة). السياق هو محاولة الانقلاب التي لقى فيها ابن المعتر حتفه: لا يذكر الطبرى ولا ابن الجوزى البربهاري في سردهما لهذا الحدث.

(١٢) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٩٨، السطر ٣؛ أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه، تجارب الأمم: مع نخب من تواریخ شتى تتعلق بالأمور المذکورة فيه، اعني بالنسخ والتصحیح هـ =

وفي عام (٣١٧/٩٢٩ت)، وقع صدام بين الحنابلة وخصومهم بسبب خلاف حول تفسير آية^(١٣) - ونعلم أن لتلك المسألة الخلافية أهمية خاصة عند البربهاري^(١٤). وكان البربهاري حوالي عام ٣٢٣/٩٣٥، بلا شك، رجلاً قوياً، يحسب الخليفة نفسه، له ولأصحابه حسابهم كما في حادثة العطسة: «فقد اجتاز يوماً بالجانب الغربي فعطل عطسة فشمته أصحابه فارتقت ضجتهم حتى

= ف. أمدروز، ٥ ج (القاهرة: فرج الله الكردي، ١٩١٤-١٩١٦)، ج ١، ص ٨٤، السطر ١٩، (متحداً عن العامة) (الذي يحدد العامة بأنهم الحنابلة ويقدم سبباً آخر لسخطهم)؛ لكن انظر شكوك: Franz Rosenthal, *General Introduction, and, From the Creation to the Flood. History of al-*
Tabari; v. 1 (Albany, NY: State University of New York Press, 1988), p. 77 f.

(١٣) ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٥٧، السطر ٢٢، و Rosenthal, *Ibid.*, p. 74.

(١٤) Laoust, *La Profession de foi d'Ibn Battâa, traditionniste et jurisconsulte musulman d'école hanbalite, mort en Irak à Ukkara en 387/997*, p. 79, note 187,

مستشهاداً به: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٣، السطر ٢٠. المسألة محل النزاع هي ماذا يقصد الله بقوله للنبي «عسى أن يبعثك رب مقاماً مهماً» (١٧: ٧٩). كانرأي الحنابلة أن الله في يوم القيمة سيجلس ملائكة [رسول] بجانبه على العرش. يلفت لاوست إلى وفرة الأخبار التي جمعها عن هذا النزاع الحال. وتُظهر الطور المبكر من النزاع داخل أوساط الحنابلة. ليس هناك ما يشير إلى أن ابن حنبل نفسه ساهم في مناقشة تلك القضية، لكن علماء الجيل التالي أنكروا آراء عالم من بغداد يدعى الترمذى حول المسألة، انظر: أبو بكر محمد بن محمد الحال، المسند من مسائل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق ز. أحمد (د. ن. [د. ن.]), ١٩٧٥، ص ٦٠-٩٩، الهاشم ١، بالمناسبة يبين غياب أي محاولة لوضع إنكار ذلك الرأى على لسان مؤسس المذهب صحة نسبة جوابات ابن حنبل إليه. ثبت المعركة من جديد في طرسوس عام ٢٩٢/٩٠٤. في تاريخ غير محدد واجه الطبرى الحنابلة حول هذه المسألة؛ وقد قذفت داره خلال ذلك الجدل بوابل من الحجارة. انظر: Ignaz Goldziher, *Die Richtungen der islamischen Koranauslegung: An Der Universität Upsala gehaltene Olaus-Petri-Vorlesungen*, Veröffentlichungen der «De Goeje-Stiftung»; no. VI (Leiden: Brill, 1920), pp. 94 and 101f.

مع المصادر التي ذكرها، يشير الخبر الشك لأن المصادر البغدادية تتحدث عادة عن الأجر لا الحجارة. في عصرنا ناقش القضية بأكملها بشيء من الاستفاضة روزنتال، انظر: Rosenthal, *General Introduction, and, From the Creation to the Flood*, pp. 71-77 and 149-151; Claude Gilliot, *Exégèse, langue, et théologie en Islam: l'exégèse coranique de Tabari (m. 311/923)*, études musulmanes; 32 (Paris: Libr. J. Vrin, 1990), pp. 249-254, et Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin: New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 642 f.

لكن النصوص التي يستشهد بها فإن إس على أن تلك القضية أثيرت في حياة ابن حنبل لا تؤيد رأيه؛ كذلك يصعب قبول اعتباره الترمذى الذي كان محل النقمة والتشرىخ عين المحدث السنى الجليل أبي إسماعيل الترمذى (ت ٢٨٠/٨٩٣) الذي يحظى بتقدير الخلال نفسه والذي دُفن قرب قبر ابن حنبل. انظر: الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد أو مدينة السلام؛ وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣هـ، ج ٢، ص ٤٤.

سمعها الخليفة فأخبر بالحال فاستهولها^(١٥). نرى التباین الصارخ مع ابن حنبل الذي كان لا يحب أن يتبعه أحد في الطريق^(١٦). استخدم البربهاري وأتباعه قوتهم في قمع المبتدةعة^(١٧)، أو، كما وصفت التقارير المناهضة لنشاطهم، أخذ الحنابلة يشرون الفتنة: ينهبون الدكاكين^(١٨)، وصاروا يكسبون من دور القواد والعامة، وإن وجدوا نبيذاً أرقوه، وإن وجدوا مغنية (ضربوها وكسروا آلة الغناء واعترضوا في البيع والشراء) ومشي الرجال مع النساء (والصبيان)^(١٩)، وبها جمون بعنف خصومهم الشافعية^(٢٠). ورد رئيس الشرط بإصدار قرار بأن لا يجتمع اثنان من أصحاب البربهاري، وبسجين عدد من أنصاره^(٢١). وأصدر الخليفة نفسه مرسوماً، يهددهم بالسيف والنار، إن استمرروا في صنيعهم^(٢٢). مع ذلك، أشير إلى الحنابلة بوصفهم مثيري شغب مرة أخرى في عام ٣٢٧/٩٣٩، لما اتخذ رئيس الشرط إجراءات جديدة ضدهم^(٢٣)، ثم مجدداً في عام ٣٢٩/٩٤١^(٢٤). صور التنوخي (ت ٣٨٤/٩٩٤)، في إشارات إلى زمان

(١٥) حول هذه العطسة وتأثيرها، انظر: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٤، السطر ١٦، ومحمد بن عبد الملك الهمداني، تكميلة تاريخ الطبرى، حققه عن المخطوطه الوحيدة المحفوظة في مكتبة باريس الأهلية ألبرت يوسف كتعان (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٩)، ص ١١٣، السطر ١٥.

(١٦) ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٨٢، السطر ١٤.

(١٧) أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤، السطر ١٥.

(١٨) محمد بن يحيى أبو بكر الصولي، أخبار الراضي بالله والمتقى لله، أو، تاريخ الدولة العباسية من ٣٢٢ إلى ٣٣٣هـ. من كتاب الأوراق، عني بنشره ج. هيورث دن (القاهرة: مطبعة الصاوي، ١٩٣٥)، ص ٦٥، السطر ٤ (ترجمة مكتار في النسخة الجزائرية ١٩٤٦ - ١٩٥٠، ج ١، ص ١١٤).

(١٩) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٢٢٩، السطر ٢٢. كانوا إذا رأوا رجالاً مع امرأة أو صبي [غلام] سأله عن الذي معه من هو، فإن أخبرهم وبالضرب به وحملوه إلى صاحب الشرطة [وشهدوا عليه بالفاحشة].

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٣٠، السطر ٧.

(٢١) ابن مسکویہ، تجارب الأئمّة: مع نخب من تواریخ شتی تتعلق بالأمور المذکورة فيه، ج ١، ص ٣٢٢، السطر ١، والهمداني، تكميلة تاريخ الطبرى، ص ١١٣، السطر ١٢، حيث ذكر كذلك غارة حنبلية على حي الكرخ الشعبي.

(٢٢) ابن مسکویہ، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٢، السطر ٤. يبين المرسوم أن أحد أسباب الفتنة معارضه الحنابلة لزيارة قبور الأئمة (العلويين).

(٢٣) أبو بكر الصولي، أخبار الراضي بالله والمتقى لله، أو، تاريخ الدولة العباسية من ٣٢٢ إلى ٣٣٣هـ. من كتاب الأوراق، ص ١٣٥، السطر ١٥ (= ترجمة مكتار، ج ١، ص ٢٠٥ ت).

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٩٨، السطر ١٦ (= ترجمة مكتار، ج ٢، ص ١٩).

البربهاري، مضائقه الحنابلة للشيعة الراغبين في زيارة كربلاء^(٢٥)، ومحاولتهم منع النوح على الحسين وأهل البيت، فكان لا يتم إلا سراً أو بحماية السلطة^(٢٦). كان أتباع البربهاري إذاً مشكلة جسيمة بالنسبة إلى الشرطة، ومصدر متاعب بالنسبة إلى سكان بغداد الذين لا يشاركونهم قيمهم.

لا شك في أن نشاط الحنابلة استمر خلال الفترة البوية (٣٣٤ - ٤٤٧ / ١٠٥٥ - ٩٤٥)، على الرغم من غياب شهادات صريحة عليه. فقد شهدت بغداد في تلك الحقبة صدامات متكررة بين سكانها من السنة والشيعة^(٢٧)، ويرجع أن الحنابلة شاركوا بقوة في ذلك الصراع^(٢٨). وبطبيعة الحال لم تنته المواجهة بين الفريقين بزوال دولة البوهيين. يكفي أن نلاحظ أنها بقيت سمة بارزة في حياة بغداد السياسية حتى نهاية الخلافة العباسية^(٢٩).

(٢٥) أبو علي المحسن بن علي التخني، *نشوار المحاضرة وأخبار المذكرة* (أو *جامع التواريخ*)، تحقيق عبد الشالجي، ج ٨ (بيروت: [د. ن.], ١٩٧١ - ١٩٧٣)، ج ٢، ص ٢٣١، السطر ٢٠.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٢٢٣، السطر ٦. هنا يأمر البربهاري أصحابه بالبحث عن نائحة وقتلها.

(٢٧) انظر : H. Laoust, «Les Agitations religieuses? Bagdad aux IV^e et V^e siècles de l'Hégire,» papier présenté?; *Islamic Civilization, 950-1150* (conference), edited by D.S. Richards (Oxford: [n. pb.], 1973), pp. 170-175, and Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside, IX^e-XI^e siècles*, pp. 106-112.

(٢٨) انظر : G. Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle* (Damascus: Publications de l'Institut Français de Damas, 1963). p. 325, note 1.

ولمناقشة أعداد الحنابلة، انظر أدناه الهاشم ٤٨.

(٢٩) انظر : Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside. IX^e-XI^e siècles*, p. 119f, et Laoust, «Les Agitations religieuses? Bagdad aux IV^e et V^e siècles de l'Hégire,» pp. 177. 181 et 184

تكفي بضعة أمثلة للفترة الثالثة. يصف ابن الأثير اندلاع العنف بين الأحياء في ١١١٥ / ٥٠٩: ما يوحى بقوة بأن النزاع كان بين السنة والشيعة عرضه للسلم الهشة لستة ١١٠٩ / ٥٠٢. يصف تزاعاً كبيراً بين سكان الكرخ الشيعة وسكان حي باب البصرة (السنة) عام ٥٦٩ / ١١٧٣، وآخر في ٥٨١ / ١١٨٥. انظر : ابن الأثير، *ال الكامل في التاريخ*، ج ١٠، ص ٣٦٠ وج ١١، ص ٣٢٩ - ٢٧١، لكن هرثمان يشير إلى تراجع حدة النزاع بين الفريقين طوال خلافة الناصر (ج ٥ - ٥٧٥ / ٦٢٢ - ١١٨٠). انظر : Angelika Hartmann, *An-Nasir li-Din Allah: (1180-1225): Politik, Religion, Kultur in d. spaten Abbasidenzeit*, Studien zur Sprache, Geschichte und Kultur des islamischen Orients. n. F; Bd. 8 (Berlin; New York: De Gruyter, 1975), p. 196.

في الكتاب المنسوب لابن الفوطى (ت ١٣٢٣ / ٧٢٣) وصف لاثنين من تلك النزاعات شباباً عام ٦٥٣ / ١٢٥٥. انظر : كمال الدين عبد الرزاق بن الفوطى، *الحوادث الجامدة والتجارب النافعة* في المائة السابعة، وقف على تصحيحه والتعليق عليه مصطفى جواد (بغداد: المكتبة العربية، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م)، ص ٢٧٦، السطر ٩. حول هذا الكتاب، انظر : Encyclopedia of Islam, article «Ibn al-Fawati» by R. Rosenthal.

هناك أيضاً شهادات وافرة عن نشاط حنيلي في بدايات الفترة السلجوقية على جبهات أخرى. فقد وجهوا كثيراً من طاقاتهم ضد أشكال من التفسخ الأخلاقي، كانت تحظى بالقبول في ذلك العصر^(٣٠). مثلاً، يسجل كاتب يوميات حنيلي بغدادي أن ابن سكرة - وهو شريف بارز، بادي الرأي حنيلي - نظم غارة على جماعتين في جوار قصر الخلافة (لم يبين إحداهما، والثانية وفده من البدو)، فكسر الملاهي وأراق الخمر^(٣١). تلک على الأقل رواية ابن سكرة عن الواقع، أما المتضررون فقد اشتکن بعضهم إلى الخليفة، وذکروا أن الشريف وجماعته هجموا على ديارهم واعتدوا على حرمة بيوتهم التي لم تكن فيها - بحسب زعمهم - أي مسکرات. رد ابن سكرة أنه رأى المنكر فغيّره^(٣٢) (أي قبل الدخول إلى بيوتهم). وقد أثارت الحادثة هرجاً ومرجاً، وفتاوی متضاربة عما إذا كان على ابن سكرة الضمان (التعويض) على الآلات التي كسرها^(٣٣). ثم في عام ٤٦٤/١٠٧٢ هـ جم عالم حنيلي شاب، أبو سعد البقال (ت ٥٠٦/١١١٢)، على مغنية خرجت من عند تركي، وبقى على عودها وقطع أوتاره من دون خوف من علاقتها بالترك. فعادت واشتكته إلى القائد التركي، فبعث إليه من كبس داره^(٣٤). أدت الحادثة إلى مضاعفات، سنهتم بها قريباً.

Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside, IX^eme - XI^eme siècles*, pp. 112- (٣٠)

114, et Laoust, «Les Agitations religieuses? Baghdad aux IV^eme et V^eme siècles de l'Hégire,» p. 180.

Makdisi, «Autograph Diary of an Eleventh-century Historian of Baghdad,» p. 281, paras. (٣١) 108-292.

Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^eme siècle*, p. 335.

Makdisi, «Autograph Diary of an Eleventh-century Historian of Baghdad,» p. 282, paras. (٣٢) 110-293.

يبدو أن ابن سكرة قد تجاوز ما تقتضيه الفرضية باعتراقه هو نفسه بتخريق الدفوف (بدلاً من «حرق» إقرأ «خرق»، انظر أعلاه الفصل الخامس، الهاشم ٩٩) - طبعاً إلا إن كان قد اتخذ بشأنها موقفاً سلبياً غير معتمد. حرمتها على الأقل العالم الحنيلي المتأخر عبد المغيث الحربي (ت ٥٨٣/١١٨٧) حتى في الأعراس. انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، تحقيق محمد حامد الفقي، ٢ ج (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢-١٩٥٣)، ١، ص ٣٥٧، السطر ٢١، وكذلك عبد الغني المقدسي. حول إجازة جمهور الحنابلة لها، انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، المغني وهو شرح لمحض أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، ٩، ص ١٧٤، السطر ٣.

(٣٣) حول الضمان انظر أعلاه الفصل الخامس، الهاشم ٩٩، و Makdisi, «Autograph Diary of an Eleventh-century Historian of Baghdad,» p. 282 f., paras. 111-115 and p. 293f.

(٣٤) ابن الجوزي، *المتنظم في تاريخ الملوك والأمم*، ج ٨، ص ٢٧٢، السطر ١٠. ذكر هذه =

كان، إلى جانب نشاط إزالة المنكر في بداية العهد السلجوقي، صراع ضد البدعة ممثلة في الأشعرية التي عدت في مركز الصدارة بفضل رعاية الوزير نظام الملك (ت ٤٨٥/١٠٩٢)^(٣٥). مثلاً، سجل كاتب الأخبار نفسه في عام ٤٦١/١٠٦٨ أن ابن سكرة هجم على خطيب أشعري وكسر كرسيه^(٣٦). لكن، يعود إلى الشري夫 أبي جعفر (ت ٤٧٠/١٠٧٧) دور أهم في هذا الصراع^(٣٧). وقد اعتبره مقدسياً بصواب «مثالاً نموذجياً» (Exemple Type) للداعية الحنفي^(٣٨). كان متوقداً الحماسة للنهي عن المنكر عموماً ولمحاربة البدع خصوصاً، يدعمه أصحاب لم يكن من السهل الإفلات منهم^(٣٩). فنجد في أثناء الفتنة بين الأشاعرة والحنابلة عام ٤٦٩/١٠٧٧، يصد مع أصحابه عن مسجدهم بالأجر، قوة من الأشاعرة أنت للهجوم عليه والإيقاع به^(٤٠). ولما سعى الخليفة في ما بعد إلى المصالحة بين الطرفين، رفض الشري夫 مبادرته قائلاً: «إنما يكون الصلح بين مختصمين على ملایة أو دنیا أو قسمة میراث أو تنازع في ملک، فاما هؤلاء القوم فهم يزعمون أننا کفار ونحن نزعم أن من لا يعتقد ما نعتقد کافر»^(٤١). وتجدد الصراع في عام ٤٧٠/١٠٧٨، بعد موت الشري夫، فقد تكلم خطيب أشعري بتکفير الحنابلة في سوق الثلاثاء فرمي بأجرة (كان الأجر عند سكان بغداد في العصر الوسيط كالحجارة عند سكان غرب الهلال الخصيب، حيث يختلف تركيب طبقات الأرض). وقد أدت الحادثة إلى ازدياد

= الحادثة غولدتسىير معتمدأ على مصدر متاخر، انظر : Ignaz Goldziher, «Zur Geschichte der Hanbalitischen Bewegungen,» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, vol. 62 (1908), p. 18, note 2.

(٣٥) حول عرض لهذه المواجهة، انظر : Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, pp. 340-375; Laoust, «Les Agitations religieuses? Baghdad aux IV^e-V^e siècles de l'Hégire,» pp. 178-184, et Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside, IX^e - XI^e siècles*.

Makdisi, «Autograph Diary of an Eleventh-century Historian of Baghdad,» p. 14 f., para. (٣٦) 57, and p. 30 f.

(٣٧) حول سيرته انظر : Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, pp. 240-248, et Laoust, «Les Agitations religieuses? Baghdad aux IV^e-V^e siècles de l'Hégire,» pp. 104-108.

Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, p. 240. (٣٨)

(٣٩) بحسب أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢٣٨، السطر ٦.

(٤٠) ابن الجوزي، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٨، ص ٣٠٥، السطر ١٩.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٣٠٦، السطر ٢١.

النزاع بين الطرفين والى تدخل العسكر^(٤٢). واستمر النزاع بين الحنابلة والأشاعرة في القرن التالي وحتى بعده^(٤٣). وقد واصل النزاع القديم مع المعتزلة، لكن من دون أن ينهيه^(٤٤). مثلاً، في عام ٤٥٦/١٠٦٤، هجم قوم من أصحاب عبد الصمد على مدرس معتزلي بسبب امتناعه عن الصلاة في الجامع (معهم)، وتدرис مذهبها، فأوقعوا به وجرحوه، ثم لاذوا بالفرار مخافة أن يجلب صياده أهل ذلك الموضع عليهم^(٤٥).

توفي هذه الأخبار بأن حنابلة القرنين ٤ - ٥ / ١٠ - ١١ لم يكونوا يهابون الدولة، وإن لم يخلعوا ولا هم لها إلا مرة على ما يبدو^(٤٦). لكن مع أنهم لم يكونوا يرون غرابة في مواجهتهم معها، أبدوا في أواسط القرن ١١/٥ ميلاً،

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٣١٢، السطر ١٦.

(٤٣) في ١١٢٧/٥٢١ ات مثلاً وقعت فتنة بسبب خطيب أشعري؛ مرة رُمي بالأجر (كذلك أفهم كلمة «رُجم» في النص) وببحث حيوانات في السوق؛ نُص بتحو صريح على اشتراك الحنابلة في اضطرابات هذه السنة، انظر: المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٦. ذكر هذه الأحداث غولدتساير Goldziher، «Zur Geschichte der Hanbalitischen Bewegungen.»، p. 15 f.

في ٥٦١/١١٦٥ انفجرت فتنة جديدة بين الحنابلة والأشعريّة بسبب فيها هذه المرة أيضاً خطيب معاد [لأفكار الحنابلة] (سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤/١٢٥٧)، انظر: أبو المظفر يوسف بن قزاوغلو سبط ابن الجوزي، مرأة الزمان (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥١ - ١٩٥٢)، ج ٨، السطر ١٥. من المشهور أيضاً أن الحنابلة سمووا بعد ٦ سنوات من هذا التاريخ الخطيب الأشعري أبي المظفر البروي (ت ٥٦٧/١١٧٢) بسبب عداوة الشديدة لهم؛ عرف غولدتساير هذه القصة أيضاً من مصدر متأخر، انظر: Goldziher، «Zur Geschichte der Hanbalitischen Bewegungen.»، p. 14

في القرن التالي، امتحن الحنيلي عبد الطيف بن علي البغدادي (ت ٦٤٧/١٢٤٩) وسُجن بسبب قوله بأراء أهل الحديث في الأصول، انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢٤٧، السطر ١٢.

(٤٤) انظر: Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, pp. 327- 340; Laoust, «Les Agitations religieuses? Baghdad aux IV^e et V^e siècles de l'Hégire.» p. 179 f, et Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside. IX^e-X^e siècles*, p. 114f.

(٤٥) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٨، ص ٢٣٥، السطر ٢٣. حول هذه الجماعة السلفية من حرس العقيدة وأعمالها في هذه المناسبة وغيرها، انظر: Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, pp. 332-337.

كان بين أعضاء هذه الجماعة على الرغم من أنها تحمل اسم شافعي شهير من القرن السابق حنابلة على ما يبدو.

(٤٦) يورد صبري سرداً لأحداث عام ٤٦٤/١٠٧٢، تبلغ فيه ذروتها عند خلع الشريف أبو جعفر وأصحابه ولائهم للخلفية. انظر: Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside. : IX^e - X^e siècles*, p. 112f.

في الوقت نفسه، إلى محاولة التعاون معها في التهلي عن المنكر. وكما رأينا، وضع أبو سعد البقال نفسه عام ٤٦٤/١٠٧٢ في موقف صعب بقطع أوتار عود كانت لصاحبته صلة بأحد المتنفذين. اجتمع الحنابلة للتشاور في ما يفعلون، لكنهم استغاثوا بال الخليفة، بدلاً من مواصلة العمل المباشر، طالبين منه قلع المواخير، وتبيع المُفسدات ومن يبيع النبيذ. فعل ما كان بوسعيه لتلبية مطالبهم - والمشكلة أن المواخير كانت تحت حماية والي المدينة السلاجقى^(٤٧). فأبدوا استعداداً لاعتبار الدولة أداة للتهلي عن المنكر في تلك الحالة على الأقل.

تبادر هذه الصورة لنشاط الحنابلة في القرنين ٤ - ٥ - ٦ - ٧ موافق أحمد بن حنبل نفسه. فكيف يمكن تفسير هذا التبادر؟ يبدو ممكناً رد ذلك إلى تغير ظروف حنابلة بغداد. أولاً، ازداد عددهم زيادة ملحوظة، فبحسب الجغرافي المقدسى مثلًا، كان الحنابلة والشيعة يشكلون في النصف الثاني من القرن ٤/١٠ أغلبية سكان بغداد^(٤٨). بعد ذلك بقرن، سلم نظام الملك - وهو شافعى - بأن «الغالب هنا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل»^(٤٩). وتبعهما

= بالاعتماد على سبط ابن الجوزى، مرآة الزمان (مخطوط مكتبة باريس الوطنية، قسم العربية ١٥٠٦، ورقة ١١٣٦، السطر ١١)، حول أحداث هذه السنة انظر كذلك الملاحظة اللاحقة). لا يبدو أن أحداً غيره من كثروا عن هذه الفترة ذكر هذه الحادثة اللافتة.

(٤٧) ابن الجوزى، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٨، ص ٢٧٢، السطر ١٣، Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XIth siècle*, p. 152 f.

و لم يكن ذلك العمل من جانب السلطة معزولاً تماماً؛ مثلاً تكرر في ٤٦٧/١٠٧٥ (ابن الجوزى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٩٣)، ٤٧٨/١٠٨٥ (ج ٩، ص ١٧)، ٤٧٩/١٠٨٦ (ص ٢٦، السطر ٦). في الحالة الأولى تدخل المحاسب. مرتين في ٤٦١/١٠٦٩ استنهض الحنابلة الدولة لتهلي عن المنكر، انظر: Makdisi, «Autograph Diary of an Eleventh-century Historian of Baghdad», p. 248 f., para. 126, pp. 287, 296 and 298.

(٤٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسى، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، حققه ميخائيل جان دوغويه (ليدن: برييل، ١٩٠٦)، ص ١٢٦، السطر ٥. قارن كذلك قول ابن الأثير في معرض الحديث عن دفن الطبرى أن عدد الحنابلة في بغداد كان لا يحصى. انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٩٨، السطر ١٢.

(٤٩) ابن الجوزى، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٨، ص ٣١٢، السطر ٩، Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XIth siècle*, p. 360.

جاء حكمه في رسالة تعود - إن صحت نسبتها إليه - إلى أحداث ٤٧٠ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨. في رسالة أخرى لنظام الملك تحدث فيها عن الحنابلة في بغداد، أكد كثرة عددهم في تلك البقعة (سبط ابن الجوزى، مرآة الزمان، مخطوط باريس، الورقة ١٦٩، السطر ٨).

الباحثون في العصر الحديث^(٥٠). لذلك يُحتمل أن ثقة الحنابلة زادت بازدياد عددهم. وفي الوقت نفسه لا بد أن جزءاً من توسيع المذهب تم من خلال دمج قطاعات سنية وشعبية أخرى، أظهرت في القرن ٩/٣ ميلولاً حركية أكبر من التي رأينا عند الحنابلة الأوائل - كما تشهد أحداث عامي ٨١٧/٢٠١ و ٢٣١/٦٤^(٥١)، وبالتالي تغيرت تركيبة الجماعة الحنبلية. أخبرنا مصدر أن بعض محبين البربهاري (من يحضر مجلسه من العوام) اجتاز يوماً وهو سكران بداعي. فقال البدعي: هؤلاء الحنبلية! فرجع إليه، وقال: الحنبلية على ثلاثة أصناف: صنف زهاد يصومون ويصلون، وصنف يكتبون ويتلقون، وصنف ثالث يصفعون كل مخالف مثلك. وصفعه وأوجعه مبيناً أنه من ذلك الصنف^(٥٢). قد نود أن نجد صورة أرزن لطابع الحركة الاجتماعي، لكن من الواضح أن الحنابلة باتوا أكثر عدداً وعفناً.

ولقد ضعفت الدولة، من جهة ثانية. إذ تشكلت الحركة في البداية في عاصمة امبراطورية قوية؛ لكن الخلافة استحالت في القرنين ٤ - ١٠/٥ - ١١ - ١٠/٥ دوله هلامية انتزعت سلطاتها إلى حد بعيد، لكن بدرجات متفاوتة، وأنظمة عسكرياتية أقامها قادة جندها، البوهيمون ثم السلاجقة. أدى ذلك إلى نتيجتين: من جهة نقصت مهابة الخلافة، بينما قدم تشعب السلطة إلى عناصر مجتمع بغداد فرضاً لا تحصى للمناورة السياسية^(٥٣)، ومن جهة أخرى نشأت رابطة بين الحنابلة والخلافة: كان كلا الطرفين بحاجة إلى الآخر لمواجهة الشيعة والسلطانين العسكريين الأجانب^(٥٤). لذلك ليس من الصعب أن نتصور تلاشي

Makdisi, *Ibid.*, p. 325 and 368; Laoust, «Les Agitations religieuses à Bagdad aux IV^e et V^e siècles de l'Hégire», p. 179, et W. Madelung, «The Spread of Maturidism and the Turks», in: *Actas do IV Congresso de Estudos Árabes e Islâmicos, Biblos*, vol. 47 (1970), p. 110, note 3.

(٥٠) انظر أعلى الفصل الخامس، الهرامش ١٧٢ - ١٧٤ ، ١٧٧ و ١٨٨ - ١٩٤ .

(٥١) أبو علي الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٣ ، السطر ١٦ .

(٥٢) هذا من الأمور المتكررة في تاريخ تلك الفترة، انظر مثلاً: Makdisi, *Ibn 'Aqil et la résurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, p. 363, et Sabari, *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside, IX^e - XI^e siècles*, p. 108.

(٥٣) هنا يُطرح سؤال: هل وسع تحسن العلاقات بين العلماء الحنابلة والسلطة الهاوية بينهم وبين جماهير فرقهم. ذهبت غلاسن إلى نشوء فجوة بينهم. انظر : Erika Glassen, *Der Mittlere Weg: Studien zur Religionspolitik und Religiosität der späteren Abbasiden-Zeit*, Freiburger Islamstudien; Bd. 8 (Wiesbaden: Steiner, 1981), p. 61 and 113.

واستشهدت بمصادر تشهد فعلاً بحدوث بون بين النخبة والجماهير في أواخر القرن ١١/٥ ، انظر بالأخص: ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ١ ، ص ٣٠ ، السطر ٣. حول حادثة تعود =

احترام الحنابلة للسلطة السياسية، ومع ذلك حماستهم من جديد للخلافة - خلافتهم. وتجتمع التزعيتان في ملاحظة، أبداها البقال (ت ٤٤٠/١٠٤٨) في ديوان الخليفة: (الخلافة بيضة والحنابلة أحضانها، ولئن انفقت البيضة لتنفقشن عن مح فاسد؛ الخلافة خيمة والحنابلة أطناها، ولئن سقطت الطنب لتهوين الخيمة).^(٥٥)

تمثلت إحدى حالات التقارب في تبني الخلافة للمذهب السنوي رسمياً في أواخر عهد القادر (ح ٣٨١ - ٩٩١/٤٢٢ - ١٠٣١)، وفي عهد خلفه القائم (ح ٤٢٢ - ٤٦٧ - ١٠٣١/١٠٧٥). وهناك قرينة على دور الحنابلة في إعادة تأكيد الاعتقاد القادي في عهد القائم^(٥٦)، وتبنيهم له لاحقاً.^(٥٧) يمكن أن نرى إشارة أخرى إلى هذا التغيير في مواقفهم من العمل الحكومي. كان ابن حنبل ضده طبعاً. لما سأله صديق له، ركبه دين: أترى أن أعمل مع هؤلاء بقدر ديني؟ أجاب: لا تموت بدينك ولا تعمل معهم^(٥٩). حتى إن شارحاً متاخراً، كابن عقيل (ت ٥١٣/١١١٩)، لم يزل ينظر إلى العمل الحكومي باعتباره عملاً لا يزاوله في الأغلب الحنابلة، خلافاً لأقرانهم الحنفية والشافعية^(٦٠). مع ذلك،

= إلى ٤٧٠/١٠٧٧، انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٩، ص ٤٨، السطر ٩ حول اضطرابات سنة ٤٨٢/١٠٨٩.

(٥٥) أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٩٠، و *Makdisi, Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, p. 297.

Makdisi, Ibid., pp. 299-310.

(٥٦) حول نشوء وإعلان الاعتقاد القادي، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤٦، مستشهدأً: أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ج ٢، السطر ١٧، حول دور أبي يعلى بن الفراء (ت ٤٥٨/١٠٦٦).

(٥٧) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٨، ص ٣٠٧، السطر ١، و *Makdisi, Ibid.*, p. 363.

(٥٩) أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٢٣، السطر ١٤. قارن رفضه التسليم على أحمد بن سعيد الرباطي (ت بعد ٢٤٣/٨٥٧) الذي كان عبد الله بن طاهر (ح ٢١٣ - ٢٢٠/٨٢٨ - ٨٤٥) قد عينه على رباط. انظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٧٢، السطر ٦، وأبو سعد عبد الكري姆 بن محمد السمعاني، الأنساب، اعتمى بتصححه والتعليق عليه عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ - ١٩٨٤)، ج ٦، ص ٦٩، السطر ١١.

(٦٠) ترجم الفقرة: *Makdisi, Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, p. 478.

ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٨٩، السطر ١٧؛ وردت قبل ذلك عند ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٥٠٥، السطر ٧.

توجد هنا أيضاً، إشارات إلى تغير في المواقف. وهناك حالة خاصة، هي القضاء. لم يكن ابن حنبل نفسه ليقبل حتى تلك الخطبة^(٦١). ولم يُقبل قضاة أتوا ليعودوه وهو على فراش الموت^(٦٢). كان ابنه صالح (ت ٢٦٦ / ٨٨٠) يؤمن بمبادئه، لكنه كان - كأي إنسان عادي - أضعف من أن يتبع سيرته في الحياة. وقد بكى من الخجل لما لبس السواد لون دولة العباسين^(٦٣)، ليماشر خطته قاضياً في أصحابهان. قال: ذكرت أبي، رحمة الله، أن يراني في مثل هذه الحال، ولكن الله يعلم أني ما دخلت في هذا الأمر، إلا للدين غلبني ولكثرة عيال^(٦٤). لكن أبا يعلى بن الفراء (ت ٤٥٨ / ١٠٦٦) لم يذرف دموعاً، لما قبل خطبة قاض في بغداد؛ وامتنع لا محالة في البداية، حتى كرروا عليه، واشتربط عليهم شرائط، لكن بطريقة من يعرف ما هو مقدم عليه^(٦٥). ولم يجد الحنابلة المتأخرن حرجاً في تسميته بلقبه الرسمي: القاضي أبي يعلى. أما، هل رافقت ذلك التحول زيادة حقيقة في عدد القضاة الحنابلة؟ فسؤال يصعب البث فيه، إذ لم يكن صالح الحنبلي الوحيد الذي ولد القضاة في الجيل التالي لجيل أبيه^(٦٦)، وكان القضاة

(٦١) يبدو أن الشافعي (ت ٢٠٤ / ٨٢٠) لم يكن يعرف خلقه جيداً، إذ أشار به على هارون الرشيد قاضياً للبيه.

(٦٢) الذهبي، ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، ص ٧٧، السطر ١٠.

(٦٣) كان ابن حنبل يليس الأبيض، وقد سلم عليه دلان وكانت عليه جهة سوداء فلم يرد عليه السلام. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٥ - ٦٧ - ٦٦؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٤، ص ٤١٦، السطر ١٠، وأبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٥٥، السطر ١٣. كان هاجس ليس السوداد أقطع كوابيسه لما دعاه المتوكلا إلى دار الخلافة. وكان ابنه صالح [الذي قبل القضاء] إذا انصرف من مجلس الحكم يترك سواده [ويقول لصاحب له: تراني أموت وأنا على هذا!] (انظر المراجع في الهاشم التالي).

(٦٤) أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥، السطر ٤، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٩، ص ٢١٨، السطر ٦ (الذي استمد القصة من جامع الخلال). كان قد ولد القضاة بطرسوس قبل أن يصير إلى أصحابهان.

(٦٥) أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٩. (حيث يكتب عن أبيه)، وانظر: Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, p. 235 f.

A. J. Wensinck. «The Refused Dignity.» in: T. W. Arnold and R. A. Nicholson, eds., *A Volume of Oriental Studies Presented to Edward G. Browne* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1922), pp. 497-499.

(٦٦) كان أخ صالح الأصغر منه عبد الله (ت ٩٠٣ / ٢٩٠) ناقل المستند قاضي حمص بحسب مصدر. انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام محمد =

الحنابلة واقعاً مألفاً حتى في القرن ٥/١١^(٦٧). لكن مواقف الحنابلة كانت قد تغيرت في الأثناء.

ويمكن أن نجد أيضاً شهادة على ذلك التحول في الإشارات إلى تعامل العلماء الحنابلة مع الخلفاء باطراد. نقرأ مثلاً، أن عبد العزيز بن جعفر (ت ٣٦٣/٩٧٤) كان يحظى بتكريم السلطان - المطبع (ح ٢٣٤ - ٣٦٣ - ٩٤٦) على الأرجح^(٦٨) - وأن ابن حامد (ت ٤٠٣/١٠١٢) ناظر عالماً آخر في قصر الخليفة وبلباقة^(٦٩)، لكن المبالغة في استقصاء مثل هذه القرائن يعني تقويل الواقع أكثر مما تحتمل^(٧٠). في القرن ٥/١١ بالعكس، صارت تلك العلاقات أمراً عادياً. وفي الواقع، كان ثمة مركز قوة حتى لأبي سعد البقال - الذي كسر عود مغنية كما ذكرنا^(٧١): فقد اعتاد أن يخطب أمام الخليفة المستظر (ح ٤٨٧ - ٥١٢/١٠٩٤ - ١١١٨) وحكام آخرين^(٧٢)، ولم يترفع عن الإشارة بلهجة المؤيد إلى كسرى أنسوروان (ح ٥٣١ - ٥٧٩) في خطبة وعظ

= هارون (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢)، ص ٣١٩، السطر ٨، وطريق خراسان بحسب مصدر آخر.
انظر: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٨٨، السطر ٨. وكان الأخ الأصغر سعيد قاضي الكوفة، أو خليفة قاضيها. انظر: أبو بكر محمد بن خلف وكيع، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، ٣ ج ٢ (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٠ - ١٩٤٧)، ج ٣، ص ١٩٩، السطر ٢. وكان أحمد بن محمد البرئي (ت ٢٨٠/٨٩٣)، تلميذ ابن حنبل، قاضياً في بغداد أيام المعتمد (ح ٢٥٦ - ٢٧٩ - ٨٧٠ - ٨٩٢).

(٦٧) تُظهر ترجم الشخصيات التي كتبها مقدسية ٥ قضاة حنابلة (فضلاً عن أبي يعلى) تراويخ تواریخ وفاتهم بين ٤٢٨/١٠٣٧ - ١١١٩/٥١٣. انظر: Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, pp. 238, 251, 256 and 269.

(٦٨) أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٢٢، السطر ٣. يروى أن هذا الخليفة أدى دوراً في اختيار موضع قبر عبد العزيز، وأنه أعد مشروعاً لبناء قبة على قبر ابن حنبل.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ١٧٧، السطر ٦.

(٧٠) هناك عالمان يذكر ابن أبي يعلى أنهما كانا على علاقات وثيقة مع الخليفة الراضي (ح ٣٢٢ - ٩٣٤/٣٢٩) لما كان شغب البربهاري في أوجه. وأياً كانت القيمة التاريخية لما روى عنهما، بما معروفان جيداً لدينا من خلال جوانب أخرى من شخصيتיהם بحيث لا تستبعد حضورهما في دار الخلافة بصفتهما عالمين حنبليين. أحدهما اللغوي الأنباري (ت ٣٢٨/٩٤٠). انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧١. والآخر هو المؤرخ إسماعيل بن علي الخطبي (ت ٣٥٠/٩٦١). في كلتا الحالتين نقل القصص كذلك الخطيب البغدادي، انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أذهن عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٣، ص ١٨٤، السطر ٢٠، ولا شك في أن أبي يعلى أخذها من كتابه.

(٧١) انظر أعلاه الهاشم ٣٤.

Ibn Rajab, *Al-Dhayl ala Tabagat al-Hanabila*, vol. 1, p. 133.5

(٧٢)

فيها نظام الملك^{(٧٤)*}. لكن المثال الذي يلفت الانتباه أكثر هو العالم أبو محمد التميمي (ت ٤٨٨ / ١٠٩٥) الذي حظي بمنزلة رفيعة، باعتباره أحد المقربين من قصر الخلافة ويعوشاً رسمياً^(٧٤)، وهي مهمة لم يكلف بها قبله أي حنابلي تقريراً^(٧٥). ولم يتخرج، في شبابه، من استخدام لقب «ملك الملوك» في خطبة^(٧٦). وقد وصفه لاوست بصواب ممثلاً «الحنابلي حكومية تتسم بمزيد من المرونة والانتهازية»^{(٧٧)*}.

لقد تعزز هذا التوجه في فترة القرن والنصف التي تلت. وتزايد ثقل الحنابلة في تركيبة بغداد السكانية على الرغم من إحياء سلطة الخليفة - أو نتيجة لها -^(٧٨)، حتى إن العالم الحنابلي أبا منصور الجوالبي (ت ٥٤٠ / ١١٤٥) كان يصل إلى المقتفي (ح ٥٣٠ - ٥٥٥ / ١١٣٦ - ١١٦٥)^(٧٩)، وظل العالم الحنابلي الآخر المشهور ابن هبيرة (ت ٥٦٠ / ١١٦٥) وزيراً للخليفة ١٦ عاماً، وحقق في مهمته نجاحاً باهراً^(٨٠). وعلى الرغم من أسلوب الخليفة

(٧٣) المصدر نفسه، ص ١٣٤، السطر ١٧.

(٧٤) انظر : Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionnaliste au XI^e siècle*, pp. 269- 274.

(٧٥) هناك ما يشير إلى أن أبا علي الهاشمي (ت ٤٢٨ / ١٠٣٧) أدى دوراً مماثلاً. انظر : المصدر نفسه، ص ٢٦٩.

(٧٦) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٨، ص ٩٧، السطر ١٩، بين أحداث سنة ٤٢٩ / ١٠٣٧ (يدرك ابن الجوزي نسبته فقط، لكن لا يمكن أن نفهم في السياق أي أحد من الأسرة سواء). حول هذه الحادثة وخلفيتها، انظر : W. Madelung, «The Assumption of the Title Shahanshah by the Buyids and the «Reign of the Daylam» (Dawlat al-Daylam),» *Journal of Near Eastern Studies*, vol.28 (1969), pp. 181-183.

يخصص أبو يعلى فصلاً للمسألة في كتابه: أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مخطوط دمشق، الظاهرية، ورقة ١١٦، السطر ٣).

Laoust, «Les Agitations religieuses à Bagdad aux IV^e et V^e siècles de l'Hégire,» (٧٧) p. 179.

(٧٨) تحدث ياقوت عن سكان حيي باب البصرة ونهر القلائل الحنابلة على امتداد أجيال، انظر : شهاب الدين أبو عبد الله بن ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحرير فردیناند وستنفلد عن مخطوطات برلين، سانت بطرسبرغ، باريس، لندن واكسفورد، ٦ ج (ليبرزيغ: بروكهاوس، ١٨٦٦ - ١٨٧٣)، ج ٤، ص ٢٥٥، السطر ١١. انظر أيضاً : Merlin Swartz, «The Rules of Popular Preaching in Twelfth-Century Baghdad, according to Ibn al-Jawzi,» in: G. Makdisi [et. al], *Prédiction et propagande au moyen age: Islam, Byzance, Occident* (Paris: Dumbarton Oaks, 1983), p. 226.

(٧٩) [لما مات صالي عليه من الغد في جامع القصر]. انظر : Ibn Rajab, *Al-Dhayl ala Tabaqat al-Hanabila*, vol. 1, pp. 244-245.

(٨٠) انظر : Herbert Mason, *Two Statesmen of Mediaeval Islam: Vizir Ibn Hubayra (499-560AH/*

الناصر (ح ٥٧٥ - ١١٨٠ / ٦٢٢ - ١٢٢٥) الأحرص على التوفيق بين الفرق، شغل عالم حنفي المنصب نفسه في عام ٥٨٣ - ٥٨٤ وإن لم يبلغ شاؤه^(٨١). شغل الحنابلة على ما ييدو، في العقود الأخيرة من حياة الخلافة، مناصب داخل الحكومة وحولها بأعداد تفوق ما سبق حتى ذلك التاريخ^(٨٢). شغلو شتى الخطط السلطانية من أستاذ دار الخلافة (رئيس موظفي القصر) فما دون ذلك^(٨٣)، كما اشتغلوا قضاة^(٨٤) ومحاسبة^(٨٥). وكان آخرون قريبين من أشخاص الخلفاء الأواخر، بنحو أو باخر، حتى إن القارئ هبة الله بن حسن الأشقر (ت ٦٣٤ / ١٢٣٦) تباهى بأن ممن قرأ عليه القرآن (من أرباب الدنيا) الخليفة والوزير وصاحب المخزن^(٨٦). وفي ربع القرن الأخير من الخلافة، رفد أكثر فأكثر اقتصاد الدولة العباسية المشوب بالفساد العمل بأجر في المدارس شبه الرسمية، ولا سيما المستنصرية (التي شيدت في ٦٣١ / ١٢٣٤). وقد استفاد علماء حنابلة عدة من هذه الفرص الجديدة^(٨٧): وما زال هناك حنابلة من

1105-1165AD) and Caliph an-Nasir li-Din Allah (553-622 AH/1158-1225 AD) (The Hague: Mouton, = [1972]), vol. 1, and Encyclopedia of Islam, article «Ibn Hubayra», by G. Makdisi.

Hartmann, *An-Nasir li-Din Allah: (1180-1225): Politik, Religion, Kultur in d. spaten Abbasidenzeit* pp. 181-184 and 285.

(٨٢) حول دور الحنابلة في قصر الناصر، انظر: المصدر نفسه، ص ١٨٠ - ١٩٥، وبصفة أعم، انظر:

Laoust, «Le Hanbalisme sous le Califat de Bagdad.» pp. 116-121.

(٨٣) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٨، ٦٧، ١٢١، ١٦٣، ١٧٦، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٢ - ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٢ و ٢٨٥. حول الحنابلة كسفراء، انظر:

Hartmann, *Ibid.*, pp. 39 and 262.

(محبي الدين بن الجوزي (ت ٦٥٦ / ١٢٥٨) ابن الوعاظ المشهور).

(٨٤) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٦٩، ١٢١، ١٩٠ و ٢٦٥. كان جمال الدين بن الغراء (ت ٦١١ / ١٢١٤) ابن حميد أبي يعلى المشهور، قاضياً من الجيل الرابع. هنا وفي مواضع أخرى لم أميز دوماً بين القاضي وخليفة القاضي).

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١٢١، ٢١٣، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢ و ٢٦٣. منهم ابن وثلاثة أحفاد لابن الجوزي، انظر:

Hartmann, *Ibid.*, pp. 190-192 and 290, and H. Laoust, «La Hanbalisme sous les Mamlouks bahrides.» *Revue des études islamiques*, vol. 28 (1960), p. 1, note 2.

(٨٦) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢١١، السطر ٢٠.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٢١٣، ٢١٩، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩ - ٢٥٩، ٢٦١ و ٢٦٢. (كل العلماء

الذين ماتوا عام ١٢٥٨ / ٦٥٦ أو قبلها). كُلِّفَ الحنفي أبو صالح الجيلي (ت ٦٣٣ / ١٢٣٦) بالإشراف على نظام مدارس بغداد بأكملها، وكان يصلح حتى في المدرسة النظامية الشافعية (ن، م، ١٩٠ ص ٢٣؛ حول هذا الرجل الذي هو حفيد عبد القادر الجيلي، انظر: Hartmann, *An-Nasir li-Din Allah: (1180-1225): Politik, Religion, Kultur in d. spaten Abbasidenzeit*, p. 194 f.

طبعاً لم تكن مؤسسة المدرسة أمراً جديداً على حنابلة بغداد في هذه الفترة؛ حول دورها في =

حافظوا على المسافة التقليدية من الدولة. مثلاً، كان الشيخ سعد المصري (ت ١١٩٦/٥٩٢) الذي استقر في بغداد، لا يغشى باب أحد من السلاطين^(٨٨). لكن أخبار أولئك المحافظين نادرة. وقد بلغ دور حنابلة بغداد في جهاز الدولة، عموماً، في هذه الفترة مستوى يفوق ما بلغه سابقاً - أو لاحقاً^(٨٩).

فضلاً عن ذلك، بدا أحياناً أن هذا التوافق يتضمن أكثر من إيكال خطط إلى رجال بارزين بين الحنابلة. مثلاً، وُصفت سياسات ابن هبيرة وال الخليفة المستضيء (ح ٥٦٦ - ١١٧٥ / ٥٧٥ - ١١٨٠) بأنها محاولات لإقامة قوة الخلافة على قاعدة شعبية، من خلال مخاطبة مشاعر الولاء التقليدية للعامة^(٩٠). لم يُكتب بعد تاريخ هذه العلاقة بين الخليفة والشعب - هذا إن أمكن أن يُكتب يوماً^(٩١). لكننا نعرف جيداً شخصية مهمة ساهمت في بلورة ذلك التوجه - الخطيب ابن الجوزي (ت ١٢٠١/٥٩٧)، وقد استرعت علاقاته بالخلافة اهتمام بعض الدارسين^(٩٢)، باعتباره خطيباً لاقى نجاحاً منقطع

= أثناء حياة ابن الجوزي، انظر: A. Hartmann, «Les Ambivalences d'un sermonnaire čanbalite», *Annales Islamologiques*, vol. 22 (1986), p. 62 f. and 66.

(٨٨) ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ١، ص ٣٨٥، النسطر ٢٣. عن عطار شيخ همدان (ت ١١٧٣/٥٦٩) الذي لم يقبل قط تعينه في مدرسة أو رباط. حول الأخير، انظر الهاشم^{٥٩}. (٨٩) دخل حنابلة فلائل تحت حكم المغول، حول حاليتين، انظر ابن رجب، *المصدر نفسه*، ج ٢، ص ٤٢٩ و ٢٩١. أو حتى تولوا البحسبة، وظل حنابلة آخرون يدرسون في المستنصرية ومؤسسات تعليم أخرى. لكن ونام الفترة العباسية المتأخرة اختفى. مثلاً ساد الشعور بأن ابن الفوطى (ت ١٣٢٣/٧٢٣) تجاوز الحد المعقول في مدح المغول وأذيالهم، بينما لم تصدر تحفظات مماثلة حول مدح محيي الدين بن الجوزي لل الخليفة كل أسبوع. كذلك تخلى صفي الدين البغدادى (ت ١٣٣٨/٧٣٩) عن خدمة السلطان ليعود إلى عالم التعليم، بينما لا يبدو أن محيي الدين وجده قبله عناء في الجمع بينهما. ليست لدى معلومات عن هذه الأمور في القرون اللاحقة.

Ibn al-Jawzi's Kitab al-Qussas wa'l-Mudhakkirin, edited and translated by M. L. Swartz (٩٠)
(Beirut: [n. pb], 1970), pp. 28-30.

لكن الوثائق التي أيد بها رأيه غير مقنعة. انظر كذلك ملاحظة هارتمان: «تطورت الحنبلية إلى ناطق باسم شريعة الخلافة العباسية في بغداد». انظر: Hartmann, *An-Nasir li-Din Allah: (1180-1225)*: Politik, Religion, Kultur in d. spaten Abbasidenzeit, p. 174.

(٩١) حول دور الفتات الشعيبة في تخلص الخليفة من قائد عسكري قوي سنة ١١٧٥/٥٧٠ انظر: *Ibn al-Jawzi's Kitab al-Qussas wa'l-Mudhakkirin*, pp. 32-34.

لكن قابل لاشعية الوزير الحنبلي ابن يونس بعد ذلك بجيول. لا بد كذلك من النظر إلى قاعدة قوة الخلافة العسكرية (كما كانت على وجه الاحتمال). انظر: Hartmann, *Ibid.*, p. 184.

(٩٢) انظر: *Ibn al-Jawzi's Kitab al-Qussas wa'l-Mudhakkirin*, pp. 27-34; Hartmann, *Ibid.*, pp. 186-189, and Stefan Leder, *Ibn Al-Gauzi und seine Kompilation wider die Leidenschaft: Der Traditionalist in*

النظير، فقد كان الخطيب المفضل لدى الخليفة والشعب معاً^(٩٣). وكان وضعه شبه رسمي^(٩٤). وكان يبتهج بحضور كبار الدولة والأعيان إلى خطبه^(٩٥)، ولا يبدو أنه جسم نفسه إسماعهم ما لا يحبون سماعه^(٩٦)، وإن كان قد كتب مرة مقالاً ضد الناصر، بلا شك، لما تدهورت علاقتها بعد خلع ابن يوسف^(٩٧). وما يلفت بالأخص، في علاقته بالسلطة، غبطته وهو يروي كيف كتب أمير المؤمنين في عام ١١٧٦/٥٧١ بتفويته يده ضد الرفض (التشيع) الذي كان قد كثُر، فطلب من الناس أن يخبروه بمن يتناقض بالصحابة حتى ينقض داره ويخلده السجن^(٩٨). إنه تحول كبير عن نزعة الموافقة التي اتصف بها أحمد ابن حنبل، وعن حركة الشغب التي تزعّمها البربهاري معاً.

بقدر ما نسمع المزيد عن انفلات الحنابلة في شبكة الرعاية المباشرة وغير المباشرة للدولة، تتناقض الأخبار بشأن النهي عن المنكر. ذُكر عن قيام قلة من الحنابلة بتلك الأنشطة في القرن الأخير من الخلافة تقريباً، وإن كان هؤلاء القلة قد مارسوه بحماسة كبيرة على ما يبدو^(٩٩). مثلاً، وصفت تقارير عن أحداث عام ١١٧٦/٥٧٢ (ت ١٢١٢/٦٠٩) محمود النعال (ت ١١٧٦/٥٧١) رئيساً لجماعة

gelehrter Überlieferung und originarer Lehre, Beiruter Texte und Studien; Bd. 32 (Beirut: Orient-Institut = der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft; Wiesbaden: In Kommission bei F. Steiner, 1984). pp. 31-38.

توجدأغلبية الإشارات إلى المصادر الأصلية في ما يلي في هذه المناقشات.

(٩٣) كان وعظه - كما وصفه الرحالة ابن جبير (ت ٦١٤/١٢١٧) بحماسة، محض تمثيل،

بصياغة بارعة وإلقاء باهر وأداء مسرحي آخر. انظر : Mohammad bin Ahmad Ibn Jubayr. *The Travels of Ibn Jubayr = Rihla*, edited by W. Wright and M. J. de Goeje, E. J. W. Gibb Memorial Series; v. 5 (Leyden; London: E. Brill, 1907). pp. 220-225. and Hartmann, «Les Ambivalences d'un sermonnaire çanbalite,» pp. 84-90.

(٩٤) حول موقفه في خلافة المستضيء. انظر : *Ibn al-Jawzi's Kitab al-Qussas wa'l-Mudhakkirin*, pp. 28 and 31, and Leder. *Ibn Al-Gauzi und seine Kompilation wider die Leidenschaft: Der Traditionalist in gelehrter Überlieferung und originarer Lehre*, pp. 32 and 35.

قبل ذلك كان قد ألقى خطب وعظ أمام الجمّهور في منزل ابن هبيرة.

(٩٥) انظر رواية ابن الجوزي عن خطابه للخليفة والأعيان المجتمعين بعد العشاء سنة ٥٧١/١١٧٦.

انظر : ابن الجوزي، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٠، ص ٢٥٩، السطر ٢٢.

(٩٦) لاحظ تملّقه الخليفة الذي أشار إليه في خطبه بالإمام الكامل لحسن استماعه بحسب ابن

Ibn Jubayr. *The Travels of Ibn Jubayr = Rihla*, pp. 223-224. جبير. انظر :

Hartmann, *An-Nasir li-Din Allah: (1180-1225): Politik, Religion, Kultur in d. spaten Abbasidenzeit*, p. 188. (٩٧)

(٩٨) ابن الجوزي، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٠، ص ٢٥٩، السطر ٤.

(٩٩) حول القائمين بذلك النشاط في فترة سابقة انظر : الهاشمان ٣ و ١١٢.

بنكرهن المنكر ويرتكبون الأهوال في ذلك، حتى إنه قام بالإنكار على جماعة من الأمراء، وبدد خمورهم وجرت فتن بينه وبينهم، وضرب مرات في ذلك^(١٠٠). وهناك رجل آخر معروف بتطوعه لذلك العمل: إسحاق العلشي (ت ١٢٣٤/٦٣٤)^(١٠١) الذي أنكر على الخليفة فمن دونه وحبس مدة على ذلك، وقد أرسل كتاباً في النهي عن المنكر إلى الخليفة وإلى آخرين^(١٠٢). هناك علشي آخر، عبد الرحيم بن محمد (ت ١٢٨٥/٦٨٥)^(١٠٣) نهى عن المنكر (كمحمود النعال) بمساعدة جماعة من الأصحاب والاتباع^(١٠٤). وبعده، لا تذكر المصادر النهي عن المنكر بين حنابلة بغداد^(١٠٥).

ثانياً: النظرية الحنبلية

من المهم أن يكون لدينا عرض مسهب عن مذهب البربهاري في النهي عن المنكر، نظراً إلى دوره التاريخي. لكننا لا نجد سوى قولتين عرضيتين، كلتاهما ذات مضمون مألف. تقرر الأولى أنه فريضة واجبة إلا تجاه من خيف سيفه أو عصاه^(١٠٥). وتقرر الثانية أن النهي يكون باليد واللسان والقلب من دون السيف، وتشير باقتضاب إلى حرمة البيوت^(١٠٦). وقد استمدت كلتاهما

(١٠٠) ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ٢، ص ٦٤، ذكره: «Le Hanbalisme sous le Califat de Bagdad», p. 118, note 236.

(١٠١) حول إسحاق العلشي، انظر: Laoust, Ibid., p. 120, and Hartmann, *An-Nasir li-Din Allah: (1180-1225): Politik, Religion, Kultur in d. späten Abbasidenzeit*, p. 192.

ورد الاسم في كليهما بضم العين، لكن ذكر أنها بفتحة ياقوت، انظر: ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، ج ٣، ص ٧١١، السطر ٢، وابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ١، ص ٣٩١، السطر ١٤.

(١٠٢) ابن رجب، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠٥، السطر ٥.

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٣١٦، السطر ٨، وتقى الدين محمد بن هجرس بن رافع، تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار ذيل به على تاريخ ابن التجار، صححه وعلق حواشيه عباس العزاوي (بغداد: الأهالي للنشر، ١٩٩٣)، ص ٩٢، السطر ١٥. (افتراض أنه مارس ذلك النشاط قبل سقوط الخلافة: فقد ولد في ٦١٢/١٢١٥).

(١٠٤) هناك إشارتان إلى النهي عن المنكر من دون تفاصيل عند ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ٢، ص ٣٨٥، السطر ١١ و ٤٤٦، السطر ٢٠. عاش أبو حفص سراج الدين (ت ٧٤٩/١٣٤٩) في بغداد ودمشق وكان ينهى عن المنكر ويقول للkids ما لا يحبون سماعه. انظر: ابن رافع، *تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار ذيل به على تاريخ ابن التجار*، ص ١٦٢.

(١٠٥) أبو يعلى القراء، *طبقات الحنابلة*، ج ٢، ص ٣٥، السطر ١١.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣٥، السطر ١٦. حول الرأي أنه ينبغي ألا يكون النهي عن المنكر بالسيف، انظر أعلاه الفصل الخامس، الهاشم ١٠٩، وانظر الرأي الذي نقله الأشعري (ت ٣٢٤/٣٢٤).

من كتاب للبربهاري عَبْر فيه عن نزعة موادعة في المجال السياسي، لا يمكن تمييزها عن التي رأينا عند أحمد بن حنبل^(١٠٧). وليس في أي واحدة منها ما يسمح بربط مذهبها في النهي عن المنكر بالأنشطة التي مارسها مع أتباعه في شوارع بغداد.*

لا نجد عروضاً أكثر استفاضة لآراء كثير من الحنابلة اللاحقين، وإن كان بعضها جديراً بالاهتمام. مثلاً كان يرى أبو بطة (ت ٣٨٧ / ٩٩٧) أن «من أنكر منكراً فقتل مات شهيداً»^(١٠٨). ويؤكد مقطع من كتاب لابن عقيل، ضاع معظمها، وجوب وأهمية الأمر والنهي^(١٠٩). ويقدم ابن هبيرة ما يبدو تفسيراً مبتكرًا لاختلاف في صياغة الآيتين (٢٨: ٢٠) و(٣٦: ٢٠)، لا نرىفائدة في عرض تفسيره ونكتفي بنتيجته، وهي تأكيد أهمية تلك الفريضة وفضل الصبر على القتل في القيام بها، والمجيء إليها من بُعد^(١١٠)*. يؤكّد كذلك أنه «لولا الظلم الجائر ما حصلت الشهادة للشهيد، ولو لا أهل المعاصي ما بانت بلوى الصابر في الأمر بالمعروف»^(١١١). ورأى من واجبه، في مناسبة أخرى، أن يقوم من مجلس في بيته، غاص بولاة الدين والدنيا والأعيان الأمائل اجتماعوا ليسمعوا فضولاً من الحديث الشريف، لما سمع صياحاً يرتفع في الداخل، كان سببه موت صغير له، (وبعدما نهى أهله عن النياحة عاد إلى

٩٣٥ = دون إسناده إلى شخص بعينه، انظر : Abul Hasan al-Ash'ari, *Magalat al-Islamiyyin*, edited by H. Ritter (Wiesbaden: [n. pb.], 1963), p. 452.4

(١٠٧) أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢٢، ٣٤ و ٣٦. لكن لاحظ تأييد أحمد بن نصر بحماسة. الكتاب المشار إليه هو شرح كتاب السنة للبربهاري.

(١٠٨) أكد أحمد بن عثمان الكبشي أن ذلك كان رأي أستاذه الذي ذكر أبو يعلى أنه ابن بطة، انظر : أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقه ١٠٣، السطر ٣. حول تلميذ ابن بطة المذكور، انظر : أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٦٧، السطر ١٩.

(١٠٩) ورد ذلك المقطع من فنون ابن عقيل عند السفاريني (ت ١١٨٨ / ١٧٧٤)، انظر : شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، *غذاء الألباب لشرح منظومة الأدب (للمرداوي)*، ٢ ج (القاهرة: مطبعة النجاح، ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م)، ج ١، ص ١٦٤، السطر ٤٢٥؛ ويشهر كذلك في نص للوهابي الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥ / ١٨٦٩). انظر : محمد بن عبد الوهاب، *مجموعة الرسائل والمسائل التجديفة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد* (القاهرة: مطبعة المثار، ١٩٢٨)، ج ٤، ص ٤١٤. انظر أيضاً : George Makdisi, *Ibn Aqil: Religion and Culture in Classical Islam* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1997), p. 168 f.

(١١٠) ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ١، ص ٢٦٩، السطر ٣.

(١١١) المصدر نفسه، ص ٢٧٤، السطر ١٦. لكنه يشير في مقطع آخر بستر العصاة [لأن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام].

المجلس)^(١١٢). وتمتاز هذه النصوص، خلافاً لقولي البربهاري، بنبرة، تبين بسهولة اختلافها عن تلك التي تسمى أجوبة ابن حنبل، لكن هذه الشهادات متفرقة ومجزأة إلى حد يحول دون أن تحمل معنى جلياً^(١١٣).

إنه من المشجع، باعتبار هذه الخلفية، أن نجد اثنين من حنابلة بغداد يقدمان تحليلًا نظريًا متسقاً للنهي عن المنكر في إطار مؤلفين أوسع. أحدهما القاضي الشهير أبو يعلى بن الفراء (ت ٤٥٨/١٠٦٦)^(١١٤) الثاني هو الصوفي عبد القادر الجيلي (أو الجيلاني) (ت ٥٦١/١١٦٦)^(١١٥) الذي تُنسب إليه الطريقة القادرية. يمثل أولهما المذهب الحنبلي أكثر، لذلك سأعطي آراءه الأولوية. لكن قسماً كبيراً من مادة تحليليهما مشتركة، ولا يستبعد أن يكون الجيلي قد أخذ من أبي يعلى، المتقدم عليه بنحو مباشر أو غير مباشر.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٣، السطر ١٠؛ تحافظ ترجمة ماسون، للقصة على نكتتها الإنسانية لكنها تهمل الإشارة إلى الأمر بالمعروف. انظر: Mason, *Two Statesmen of Mediaeval Islam: Vizir Ibn Hubayra (499-560AH/1105-1165AD) and Caliph an-Nasir li Din Allah (553-622 AH/1158-1225 AD)*, p. 50 f.

(١١٣) ربما قدم معالجة أوفى كتاب في الأمر بالمعروف للبغدادي أبي محمد الخالل (ت ٤٣٩/١٠٤٧) الذي أعطى معلومات عنه سزكين، تاريخ، ١: ٢٢٢، عدد ٣٣٥ إن كان كاملاً. انظر: F. Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H*, p. 232, no. 335.

تشهد بأنه ألف كتاباً من ذلك النوع استشهادات الصالحي، انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي الحنبلي، *الكتنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة تزار مصطفى الباز، ٢ ج (الرياض: مكتبة تزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ص ٣٠٨ و ٣٧٥. (مع عنوان فصل). لكن المادة التي أوردها منه تعود في حالة إلى ابن حنبل، وفي حالات أخرى إلى النبي [ص]. ولا تتضمن آراء خاصة بأبي محمد ذاته. واضح أن ذلك الكتاب هو الذي استشهد به ابن مفلح، انظر: أبو عبد الله محمد بن مفلح القاقوني، *الأداب الشرعية والمنع المرعية*، أشرف على تصحيحه وعلق عليه بعض الحواشى محمد رشيد رضا، ٣ ج (القاهرة: مطبعة المinar، ١٣٤٨ - ١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠ - ١٩٢٩ م)، ج ١، ص ٢١٥، السطر ١٨ وص ٢١٦، السطر ١٧، لكن من دون التفاصيل التي أوردها الصالحي. اعتبره حنبلياً، لكن في غياب تحديد ضريح لمذهبة يجوز كذلك أن يكون شافعياً.

(١١٤) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، *كتاب المعتمد في أصول الدين*، حققه وقدم له وديع زيدان حداد (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤)، ت ١٩٤ - ١٩٨، الفقرات ٣٥٩ - ٣٥٩. الكتاب مختصر أعدد الكاتب لمؤلف كتبه هو نفسه. حول أبي يعلى، انظر: «Ibn al-Farra», by H. Laoust.

(١١٥) عبد القادر الجيلي، *الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل* (القاهرة: د. ن. [..]، ١٣٢٢ هـ/ ١٩٠٤ م)، ج ١، ص ٥٦ - ٦١. حول شخصيته، انظر: «Abd al-Kadir Encyclopedia of Islam», article «Abd al-Kadir al-Djilani», by W. Braune.

كذلك، خصص أبو يعلى كتاباً مستقلاً للأمر بالمعروف، معظمه محفوظ في مخطوط (١١٦). إن معالجته الكتاب للمسألة أخرى، وإن كان التبويب أقل

(١١٦) ذكر تأليف أبي يعلى كتاباً عن الأمر بالمعروف ابنه، انظر: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢٠٥، السطر ١٨، وابن مفلح القاقوني، الآداب الشرعية والمنج المرعية، ج ١، ص ١٧٧، السطر ١٦. معظم كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخطوط الظاهريه (مجمع العدد ٣٧٧٩ = مجاميع ٤٢، الوثيقة ٧، الورقات ٩٦ - ١٢٥)، انظر بخصوصها: ياسين محمد السواس، فهرس مجاميع المدرسة العمريه في دار الكتب الظاهريه بدمشق (الكويت: معهد المخطوطات العربية، ١٩٨٧)، ص ٢٢٦؛ أنا مدين لمكتبة الأسد بمدي بشرط ذي (مع تذر قراءة الصفحة الأولى من النص كما جمع، ورقة ١٩٦). الجزء الافتتاحي من النص مفقود؛ بينما النص كما وصل إلينا في ١٩٧، لكن يبدو أن الجزء المفقود ليس ضخماً، بما أن أبي يعلى في مقطع لاحق (ورقة ١١٣ س ٢) يشير إلى نص يوجد في ورقة ١٩٧ س ١٥ على أنه ورد «في أول الكتاب». هناك ورقتان وضعنا في غير موضعهما الصحيح: وهو بالنسبة للورقة ٩٦ بين الورقتين ١٠٦ و ١٠٨، وبالنسبة بينما تأتي الورقة ١٠٧ في الحقيقة إثر الورقة ١١٥. الإشارة الوحيدة التي تسمح بنسبة الكتاب إلى أبي يعلى ملاحظة كُتبت بخط اليد في تاريخ لاحق لكتاب المخطوط بأعلى الصفحة ١٩٧: «من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى». ليس هذا في ذاته أساساً قوياً لإثبات هوية النص، لكنه يبدو صحيحاً. فابن مفلح الذي كثيراً ما يستشهد بأبي يعلى تحت اسم «القاضي» لا يذكر عادة من أي الكتابين يورد استشهاداته؛ لكنه في مناسبة ذكر بصرير العبارة أنه يستشهد بقول له في الأمر، والاستشهاد (أو الجزء الأول منه على الأقل) يواافق بنحو مرض مقطعاً من النص الذي بين أيدينا. هناك أيضاً توافق مماثل بين مقطع من الأمر (ورقة ١٢٠ س ٢) واستشهاد من الكتاب أورده الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٧٧. يزيد عدد من النقاط نسبة الكتاب إلى أبي يعلى. أولاً هناك اتفاق في أكثر من حالة (مع إعادة صياغة النص أو اختصاره) بين الأمر واستشهادات ابن مفلح بأبي يعلى حيث لا يذكر أي المصدررين استخدام (مثلاً الآداب الشرعية والمنج المرعية، ج ١، ص ١٨٥، السطر ١٠، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقة ١٩٧ س ٨. ثانياً هناك تطابقات عديدة في ترتيب المواضيع والصياغة اللнтية بين الأمر و[الفصل المخصص للموضوع في] المعتمد، ولا يوجد اختلاف جوهري بينهما في النظرية. مثلاً في الكتابين تتبع استهجان الإنكار في المختلف فيه بين المذاهب مسألة وجوب النهي عن المنكر على الفاجر (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقة ٩٧ س ٣؛ المعتمد، الفقرتان ٣٥٢-٣)؛ كذلك يتطابق مقطعان حول التأثير كشرط للوجوب في الأمر (ورقة ١٠١ س ١٣، ١٠١ س ٢٠) نقاشاً موازياً في المعتمد (فقرة ٣٥٧). ثالثاً يتطابق الكتاب زمان أبي يعلى، إذ يتحدث الكتاب عن مسألة ألقاب الملوك كمسألة طرحت «في وقتنا» (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقة ١١٦ س ٣؛ انظر أعلى الهاشم ٧٦). تبين أن الكتاب ليس جزءاً من المصنف الذي اختصر في المعتمد الاختلافات العديدة بينه وبين [الفصل المخصص للموضوع في] المعتمد غير تلك التي يمكن ردها إلى الاختصار. مثلاً يتفق النقاشان لغيب الخوف على النفس من القتل جوهرياً لكن بينها اختلافاً كبيراً في التفاصيل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقة ١٠١ ب، السطر ٤٦ المعتمد، فقرة ٣٥٨)؛ ولم تعالج بصفة منهجية في الأمر المواضيع التي تغطيها الفقرتان ٣٥٥-٣٥٦ من المعتمد. يمكن الاستناد إلى هذا الدليل لأن ابن مفلح قيل الاستشهاد بنص من الأمر بنحو صريح، يورد كذلك المقطع المطابق من المعتمد (الآداب الشرعية والمنج المرعية، ج ١، ص ١٧٨ س ٢ = افتتاحية =

وضوحاً. سأستمد منه أفكاراً حول بعض النقاط، لكنني سأتخذ أساساً لعرضي بالدرجة الأولى تحليله في كتابه الأشمل. وعنوان هذا الكتاب *أصول الدين* ذو معنى في ذاته، إذ يوحى بأنه يقدم نسقاً متكاملاً في علم الأصول، بأسلوب نظري، هو في روحه معتزلي أكثر مما هو حنفي. إن الأرجح أن هذا التوجه استُجد في عصره أو قبله بقليل^(١١٧). إننا إذاً إزاء استعارة إطار معتزلي للتخليل، لإحلال أفكار حنبيلية فيه محل أفكار المعتزلة غير المقبولة، وسنرى القالب المعتزلي الأصلي، أو قالباً يشبهه في فصل آت^(١١٨). إن العناوين في الخلاصة التالية هي من وضعني، وفضلاً عن ذلك، غيرت ترتيب بعض المواد.

١ – الفرضية

إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضح منذ البداية، ومن دون أدنى تردد^(١١٩). والمسألة التي طرحتها بهذا الصدد، واتخذ موقفاً قوياً حولها، هي أصل ذلك الوجوب: السمع (أي الشّرع) أم العقل؟ والجواب طبعاً: السمع. طرحت هذه القضية التي ربما لم تكن لتخامر فكر ابن حنبل،

= [الفقرة الموازية من] المعتمد، فقرة ٣٥٧؛ واضح من المقارنة بين الاستشهادين أن الكتاب الذي يعرفه ابن مقلح بعنوان الأمر هو بالتحقيق النص الذي بين أيدينا، وليس نصاً مستمدًا بنحو ما من المعتمد.

(١١٧) قد يعود إلى أستاذة ابن حامد (ت ٤٠٣/١٠١٢) الذي وضع كتاباً بعنوان *شرح أصول الدين*. انظر: أبو يعلى الفراء، *طبقات الحنابلة*، ج ٢، ص ١٧١، السطر ٧، و Laoust, «Le Hanbalisme sous le Califat de Bagdad», p. 93 f.

حول ما يمكن أن يكون مختصراً لكتاب ابن حامد انظر: Carl Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, 2 vols. (Weimar [etc.]: E. Felber, 1898-1902).

لكن يمكن أن يكون هذا الكتاب قد كتب بأسلوب ابن بطة (ت ٩٩٧/٣٨٧) بطريقة المحدثين، انظر كتابه *الشرح والإبانة على أصول الديانة* الذي نشره لاوست في: Laoust, *La Profession de foi d'Ibn Battâ, traditionniste et jurisconsulte musulman d'école hanbalite, mort en Irak à Ukkara en 387/997*

يميل حداد إلى القول إن أبا يعلى أول حنبيلي استخدم منهج الكلام. انظر: أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، ص ٢١. تظهر بوضوح نزعة مماثلة إلى معالجة للقضية منهجية ومتسلقة في عرض آراء ابن حنبل حول الأمر بالمعروف قدمه في تاريخ لاحق أبو محمد التميمي. انظر: أبو يعلى الفراء، *طبقات الحنابلة*، ج ٢، ص ٢٧٩، السطر ٢٠.

(١١٨) انظر أدناه الفصل التاسع، القسم الثالث.

(١١٩) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٠، وانظر افتتاحية الفقرة ٣٥١، والجيلي، *الغنية لطالبي طريق الحق عزوجل*، ج ١، ص ٥٦، السطر ١٥.

لأن أبا يعلى يعرف مذهب المعتزلة الذي ذكره بصربيح العبارة^(١٢٠).

٢ - على من تجب؟

النهي عن المنكر واجب على كل مسلم مكلف، وتتوافر فيه شروط سنعرضها في ما يلي، لا فرق بين أن يكون إماماً أو عالماً أو قاضياً أو عامياً^(١٢١). ومن الغريب إغفال الكاتبين المسألة التي تطرحها جل الكتابات النظرية، ألا وهي طبيعة ذلك الواجب: هل هو فرض عين أم فرض كفاية^(١٢٢). وهو يجب على الفاجر وجوبه على العدل لا فرق بينهما، إلا أن الناس يسمون للصالح أكثر من الفاجر، ولو حُصر في المتنزه على المعصية لبطل، إذ لا أحد معصوم^(١٢٣). لكن أبا يعلى لا يعني تساوي المسلمين جميعاً في الأمر والنهي. إذ له، كما سترى، شروط منها العلم بالشرع الذي لا يستثنون فيه: هناك ما يعلمه كل أحد، سواء أكان من الخاصة أم من العامة: مثلاً، يعرف كل أحد وجوب الصلوات الخمس وتحريم الخمر، وغير ذلك مما يستوي الجميع في علمه. في تلك الأمور يستوي العامة والخاصة في وجوب الأمر والنهي. لكن هناك مسائل أخرى، لا يعلمها إلا الخاصة، كاعتقاد ما يجوز على الباري

(١٢٠) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥١. لم يناقش عبد القادر المسألة. حول آراء المعتزلة في هذا الفصل انظر الفصل التاسع، الهاشماني ٢٥ و ٦٤.

(١٢١) المصدر نفسه، فقرة ٣٥٠. في المقطع الموازي من الغيبة، حُضرت الفريضة في المسلم الحر (انظر أدناه الهاشم ١٥٩). بدلاً من كلمة «عامي» يستخدم الجيلي عبارة «أحد الرعية».

(١٢٢) حول هذه القضية انظر مثلاً أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٩، وأدناه الفصل التاسع، من عرض نظرية مانكديم. يناقشها العالم الحنبلي المتأخر ابن حمدان (ت ١٢٩٥ / ٦٩٥) في عرض نظري وجيز على الكثافة للنهي عن المنكر في نهاية المبتدئين (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ١١٨٥١، ورقة ٢١-٢٢ ب). يعلن أنه فرض عين على من رأى منكرًا لم يتقدم أحد لتغييره، لكن يسقط عنه الوجوب إن اتبرى لتغييره أحد من المدينة أو القرية أو المحلة، لأنه فرض كفاية على من لم يتعين عليه (المصدر نفسه، ١٧٦). وهكذا فإن النهي عن المنكر هو - أو هو في نهاية الأمر وينحو ما - فرض كفاية. يرد ابن مفلح صدى هذا التحليل. انظر: ابن مفلح القانوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ١، ص ١٧٤، الأسطر ١٢ و ١٨١، السطر ٩. حول ابن حمدان وكتابه، انظر: Josef van Ess, «Biobibliographische Notizen zur islamischen Theologie,» *Die Welt des Orients*, vol. 11 (1980), p. 127 f., no. 7.

مع معلومات عن حياته، في: ابن رجب، الذيل على طبقات العنابلة، ج ٢، ص ٣٣١.

(١٢٣) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٣، والجيلي، الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، ج ١، ص ٥٩، الأسطر ٩-١١ و ٢٠-٢٤ (حيث بعض المواد تبدو في غير موضوعها). لا تضيف المناقشة المفصلة التي قدمها أبو يعلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ورقة ٩٧ ب س ٣) شيئاً جديراً بالاهتمام وتغفل مسألة سقوط الوجوب.

تعالى ، وما لا يجوز عليه. فهذا يختص به العالم ، وليس على العوام أن يفعلوه ، بل لا يجوز لهم أن يفعلوه حتى يأخذوا فيه عن عالم علمًا يفي بالغرض^(١٢٤).

٢ - كيف يجب القيام بها

يستشهد أبو يعلى بالحديث الذي يحدد أساليب التغيير الثلاثة (باليد واللسان والقلب) في مجموعة النصوص التي يحتاج بها في مستهل الفصل^(١٢٥) ، لكنه لا يستخدم هو نفسه هذا التصنيف - ربما لأنه لم يكن يوجد في المصدر المعتبرلي الذي يكمن وراء عرضه. ويكتفي بتأكيد وجوب النهي بالرفق ، مقدماً نصوصاً شرعية تدعم رأيه^(١٢٦) ، ولا يناقش مسألة التدرج إن لم تُجْدِ الحسنى ، لكنه يتناولها في كتابه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث يخصص فقرة لمبدأ التدرج ، مشيرًا بأن يبدأ الناهي بالأسهل ويعمل ظنه في ذلك ، ويزيد بقدر الحاجة ، فإن لم ينفع أغاظظ فيه ، (فإن زال وإلا رفعه إلىولي الأمر ابتداء إن أمن حيفه فيه ولكن يُكره)^(١٢٧).

٤ - شروط القيام بها

يمكننا تقديم تلك الشروط مع تصرف طفيف في عرض أبي يعلى^(١٢٨) ، كما يلي :

(١٢٤) أبو يعلى الفراء ، المصدر نفسه ، فقرة ٣٥٢ (إلى السطر ٢٠) ، والجيلي ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٥٩ ، السطر ٢٦. انظر أدناه الفصل التاسع ، الهاشم ٧٠.

(١٢٥) أبو يعلى الفراء ، المصدر نفسه ، فقرة ٣٥٠ (إلى النهاية) ، يورده كذلك الجيلي ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٥٧ ، السطر ١٤ ، لكن إثر مناقشة الأساليب . حول الحديث انظر أعلاه الفصل الثالث ، القسم الأول.

(١٢٦) أبو يعلى الفراء ، المصدر نفسه ، فقرة ٣٥٤ (مستشهدًا بالآية ٣ : ١٥٩) وحديث المنازل الثالث ، انظر بخصوصها أعلاه الفصل الثالث ، الهاشم ٥٩. صار ذلك الشرط الثالث من شروط الجيلي ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٥٨ ، السطر ٤.

(١٢٧) أبو يعلى الفراء ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ورقة ١٠٥ ب ، السطر ٢٠). يفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تطبيق هذه القاعدة. هناك التشديد نفسه الذي في المعتمد على توخي الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مصححوباً النصوص الشرعية نفسها. يناقش أبو يعلى كذلك الموقف الفاتر حول التغيير باليد الذي يميز أجوبة ابن حنبل ، لكنه لا يبين موقفه هو بوضوح تمام (ورقة ١٠٦ س ٩ ، ١٠٦ س ١٣). يعالج المقطع اللاحق (بدءاً من ورقة ١٠٦ ب س ٢١ ، ٢١ مع مواصلته في ورقة ١٩٦ وانتهاء في ورقة ٩٦ ب س ٢) كسر الملاهي ، ويبداً بإعلان أن لا ضمان فيها (ورقة ١٠٦ ب س ٢٢).

(١٢٨) في الأمر يدرج أبو يعلى مقطعاً قصيراً (ورقة ١١٥ س ٢١) يحصل فيه شروط =

أ - العلم بالشرع

يجب أولاً أن يعلم الناهي أن ما ينهى عنه منكر^(١٢٩). ويدخل هذا الشرط، كما رأينا، تمييزاً بين العلماء وال العامة في بعض الأمور.

ب - العلم بحصول المنكر

لا بد كذلك من العلم والقطع بحصول المنكر. ولا يكفي مجرد الظن، خلافاً لمن يقول بأن غلبة الظن تكفي^(١٣٠). (والرأي الأخير للمعتزلة)^(١٣١). ويقدم أبو يعلى في الكتيب المخصص للموضوع، شرطاً أقوى: هو استمرار فاعل المنكر (المتوقع) في ذلك، لأن غرض النهي منع حصول المنكر، وما حصل لا يمكن منعه^(١٣٢). فإن لاح من سلوكه ترك الاستمرار في ذلك المنكر ينبغي عدم نهيه عما فعل من قبل^(١٣٣). وظهور كلمة «استمرار» في هذا السياق جدير بالملاحظة: إذ نجدها كذلك في مصادر إمامية معاصرة ولاحقة، كُتبت بأسلوب شبيه^(١٣٤)، ولا شك في أنها مستمدة من أصل معتبر واحد.

ج - ألا يؤدي النهي إلى منكر أكبر

لا يزيد أبو يعلى في عرض هذا الشرط عن النص عليه في مستهل تحليله^(١٣٥).

= الوجوب التي ناقشها في محل آخر من الكتاب، يعدد خمسة، يطابق أولها الشرط رقم ١ من عرضي، والثاني رقم ٥، والثالث رقم ٢، والخامس رقم ٤، أما الشرط رقم ٣ من عرضي فلم يرد في منظومته هذه، بينما الرابع هو أنه ينبغي ألا يكون المنكر المفترض مما يجوز فيه الاجتهاد. يمكن اعتبار هذا الشرط الرابع كحالة خاصة من الشرط الأول. فيما عدا هذا يبدو نسق الشروط هذا ذات طابع معتبرلي (انظر أدناه الفصل التاسع من عرض نظرية مانكديم). في موضع آخر يخصص أبو يعلى مقطعاً لمسألة أنه ليس من شروط الوجوب أن يكون فاعل المنكر هو الوحيد الذي يفعل المنكر المذكور. انظر: ابن مفلح الفاقوني، الآداب الشرعية والمنحو المرعية، ج ١، ص ٢٩٧ - ٣٥٠، السطر ١٥.
(١٢٩) أبو يعلى القراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٠، السطر ١٨٦. الغنية لطالي طريق الحق عز وجل، ج ١، ص ٥٦ - ٥٧. مع إعادة القول بأنه شرطه الأول.

(١٣٠) أبو يعلى القراء، المصدر نفسه، فقرة ٣٥٦.

(١٣١) انظر أدناه الفصل التاسع، الهاشم ٧١.

(١٣٢) أبو يعلى القراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقة ٦ بـ ٧.

(١٣٣) المصدر نفسه، ورقة ١١٥ بـ ٣.

(١٣٤) انظر أدناه الفصل الحادي عشر، الهاشم ١٨٦.

(١٣٥) أبو يعلى القراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٠، السطر ١٩ (إقرأ: أعظم منه)؛ الجيلي، الغنية لطالي طريق الحق عز وجل، ج ١، ص ٥٦، السطر ١٧. نسب إلى ابن حنبل صياغة شبيهة أبو محمد التميمي (كما ورد عند ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢٨٠، السطر ٤).

د - أن يتوقع تأثيره

أكد أبو يعلى في مستهل الفصل أنه يجب أن يكون الناهي قادرًا على تغيير المنكر^(١٣٦). ما الحكم إن لم يغلب في ظنه زواله؟ يتناول المسألة لاحقًا في عرضه، ويدرك أن فيها روايتين عن أحمد بن حنبل، لكن صيغة الكتاب المختصرة التي بآيدينا لا تعارضهما^(١٣٧). ويقدم تعليلاً للرأي الأول الذي يوجبه: هو أن ما لا يغلب في الظن حصوله لا يستحيل، فيجوز أن يرتدع فاعل المنكر ويرجع عما هو عليه^(١٣٨). ويمكن أيضًا تعليم الرأي الثاني، الذي يراه كذلك المتكلمون بأن غرض النهي إزالة المنكر^(١٣٩). والمتكلمون المقصودون هنا هم المعتزلة^(١٤٠).

ه - ألا يكون فيه ضرر على الناهي

إذا كان في إنكاره تغريب بالنفس، أي لحقه ضرر به، سقط وجوبه. وتدعى هذا آيتان تحرمان قتل النفس (ف ٢ : ١٩٥ ، ف ٤ : ٢٩)، وحديثان أشهرهما

(١٣٦) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٠، السطر ١٩؛ كذلك الجيلي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٦، السطر ١٦. والظاهر أن الجيلي لا يعني بالقدرة توقع التأثير وإنما بالأحرى غياب الضرر الشخصي.

(١٣٧) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٧. لكنهما يظهران في استشهاد من النص الكامل عند ابن مفلح القافوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ١، ص ١٧٨ ، السطر ٢. يميز التعليم الذي نراه هنا انطلاقاً من أجوبة ابن حنبل تتعلق بحالات خاصة ومحددة (كما في فقرة أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقة ١٠٠ ب ١٥ س، ومواضع أخرى من الكتاب) إعادة صياغة الحنبليه وفق قول الکلام، وهي عملية تراها كذلك في عرض أبي محمد التميمي لأراء ابن حنبل (انظر الهاشم اللاحق)، والتفسيرات المجردة التي يرد إليها الآراء المتضاربة المتفوقة عن: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، كتاب التمام لما صاح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين والكرام، حقه، وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، ٢ ج (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤ هـ/[١٩٩٣ م])، ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٦، العدد ٤٢٠ و ٤٢٣.

(١٣٨) ينسب أبو محمد التميمي إلى ابن حنبل تعليلاً مختلفاً: غرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التذكرة والإرشاد. انظر المقدمة في: أبو يعلى الفراء، طبقات العتابلة، ج ٢، ص ٢٨٠ ، السطر ٣.

(١٣٩) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٧ ، والجيلي، الغنية لطالي طريق الحق عز وجل، ج ١، ص ٥٧ ، السطر ١٩. يبدو أن النقاش الأولي في كتاب الأمر بالمعروف لابي يعلى (ورقة ١٠٠ ب، السطر ١٤ ، وانظر كذلك ورقة ١١٥ ب، السطر ٧) يفضي إلى تأييد القول بأن غلبة الظن بالتأثير ليست شرطاً للوجوب.

(١٤٠) انظر أدناه الفصل التاسع، الهاشم ٧٣ (الرأي الثاني).

القاتل: ينبغي للمؤمن ألا يذل نفسه^(١٤١). لكن حتى إذا لم يجب للخوف يبقى جائزًا، وفعله أفضل من تركه. تستحق النقطة الأخيرة أن ننظر إليها بشيء من التفصيل. يتبنى أبو يعلى الرأي القائل إن في فعله إذاً إعزاً للدين. ويشيى استخدامه لهذه العبارة في هذا السياق بتأثير معتزلي^(١٤٢). ويتبني أبو يعلى هنا، بصفة أدق، رأياً تنسبه المصادر المعتزلية إلى أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ / ١٠٤٤)^(١٤٣). وهو يقول به خلافاً لأكثرهم، (العلماء^(١٤٤)) في قوله (ذلك قبيح ومكروه إلّا) في موضوعين: أحدهما كلمة حق عند سلطان جائر، والثاني إظهار الإيمان عند ظهور «كلمة الكفر»^(١٤٥)*. ويستحق التنويه إقراره فضل التكلم عند سلطان جائر، وتعریض النفس بذلك: فكما رأينا، على الرغم من أن ذلك الموقف يؤيده حديث مشهور، فقد ثنى ابن حنبل عنه بقوّة^(١٤٦). إن شيئاً من التردد يمكنه في تحليل أبي يعلى لهذه النقطة الشائكة في كتابه عن الأمر

(١٤١) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٨، والجيلي، الغنية لطاليبي طرق الحق عز وجل، ج ١، ص ٥٦. قابل تعليق ابن حنبل على الحديث القائل ينبغي للمؤمن ألا يذل نفسه (انظر أعلى الفصل الخامس، الهاشم ١٢٥). حول ذلك الحديث انظر أعلى الفصل الثالث، الهاشم ٥٣. توافق مناقشة الخوف على النفس من القتل التي يقدمها أبو يعلى في الأمر بالمعروف (ورقة ١٠١، السطر ٦) تلك التي نجدتها في المعتمد جوهرياً، لكن محتواها المفصل مختلف. ويبحث المقطع الذي يليها (ورقة ١٠٢، السطر ٢) في مسألة هل يسقط وجوب النهي الخوف من ضرر أدنى (الضرر والحبس وتلف المال). وهي مسألة لم يتناولها في المعتمد؛ والمعتزلة لا يرون ذلك بحسب قوله (ورقة ١٠٢، السطر ٧)؛ (لكن قابل أدناه الفصل التاسع، الشرط ٥).

(١٤٢) انظر أدناه الفصل التاسع، الهاشم ٧٤ والفصل ١٠، الهاشم ١١٢. تظهر العبارة في نصوص سنية لكن غالباً إما في سياقات غير شرط غياب الضرر (انظر أدناه الفصل الثاني عشر، الهاشم ٣٨ و ١١٧ والفصل الثالث عشر، الهاشم ١٠٤ آخر استشهاد)، أو تدعى إلى الاعتقاد بأنها تعكس تأثير المعتزلة أو إشارة إليهم (انظر أدناه الفصل الثالث عشر، الهاشم ٤١ و ٩٠). لكن يوجد عالم شافعي يستخدم العبارة في إطار مناقشة شرط غياب الضرر من دون أن يظهر ما يشي بمثل ذلك التأثير (انظر أدناه الفصل الثالث عشر، الهاشم ١٠٤).

(١٤٣) انظر أدناه الفصل التاسع، الهاشم ٧٤.

(١٤٤) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٩. في مناقشه المطولة للقضية في الأمر (ورقة ١٠٢ آب ١٤ وما يليه) يتحدث عن المتكلمين (المعتزلة) (ورقة ١١٣ آس) ويوجه إليهم انتقادات كثيرة. عن آراء المعتزلة في المسألة انظر أدناه الفصل التاسع، القسم الثالث، الشرط ٥.

(١٤٥) أبو يعلى، المصدر نفسه، فقرة ٣٥٩، والجيلي، الغنية لطاليبي طرق الحق عز وجل، ج ١، ص ٥٧، السطر ٣. يستشهد كلاهما بالأية ٣١: ١٧ وحديث فيه صدى من لفظها.

(١٤٦) يلاحظ ابن مفلح أن ابن حنبل لا يرى النهي في هذه الحالة. انظر: ابن مفلح القانوني، الآداب الشرعية والمنج المرعية، ج ١، ص ١٧٩، السطر ١٢ مع الإحالة إلى مناقشه المفصلة في ج ٣، ص ٤٩ت). انظر أعلى الفصل الأول، الهاشم ١٨.

بالمعرفة. إذ ينالقش في فقرة منه وجوب الإنكار على السلطان الجائز^(١٤٧)، فيؤكّد وجوب وعظه وتخويفه بالله^(١٤٨)، ويستشهد لاحقاً بالحديث الذي يحصن على كلمة حق عند سلطان جائز - بل الموت عليها في رواية - فيلاحظ أنه يبيّن جواز ذلك الوعظ والترهيب^(١٤٩). لكنه في فقرة أخرى، يتناول المسألة من منظور آخر، فيعرض على تطبيق مقوله «إعزاز الدين» على الحالات التي يُقتل فيها الناهي عن المنكر، إذ هي بالأحرى «إذلال للدين» بحسب قوله، فإنما تكون العزة للدين ببقائه حيًّا^(١٥٠). هكذا يبدو أن أبو يعلى الذي يجدّبه ابن حنبل وأبو الحسين في اتجاهين متضادين، لا يطمئن إلا لبطولة حذرة ومتبدلة.

لقد بقيت بعض المسائل المتفرقة. وتتمثل إحداها في تقليص مجال الفريضة، بإقرار أحكام المذاهب الأخرى مقاييس للحكم على أفعال أتباعها بما فيه اجتهاد، فلا يجوز للحنابلة إنكار أفعال الحنفية المواقفة لأحكام مذهبهم، إذا كانت تتعارض مع المذهب الحنفي، كشرب النبيذ الجائز عندهم. ويجد هذا التسامح أساساً في قول ابن حنبل بأنه ينبغي للفقيه ألا يحمل الناس على مذهبة^(١٥١). وهناك مسألة ثانية، هي أن مقتضيات حرمة الحياة الخاصة تحدّ الفريضة: ينبغي عدم كشف ما سُرِّ^(١٥٢). وتتصل بها

(١٤٧) أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، ورقة ٩٨، السطر ٩. هم معظم هذا المقطع الدفاع عن موقف الحنابلة الرافض لاستخدام السلاح ضد آراء وانتقادات المتكلمين (المعزلة) (ورقة ٩٨ بـ، السطر ٢).

(١٤٨) المصدر نفسه، ورقة ٩٨، السطر ١١.

(١٤٩) المصدر نفسه، ورقة ١٠٠، السطر ١.

(١٥٠) المصدر نفسه، ورقة ١٠٣ بـ، السطر ٢٢؛ انظر كذلك ورقة ١١١، السطر ١٠. فيما عدا مصدر شافعي متأخر (انظر بشأنه الفصل الثالث عشر، الهاشم ٩٠ أدناه)، لم أر عبارة «إذلال الدين» في محل آخر في نقاشات شرط انتفاء الضرب؛ قد تكون من ابتكار أبي يعلى.

(١٥١) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٢، السطر ٢٠؛ الجيلي، الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، ج ١، ص ٦٠، السطر ٥. حفظت خاتمة نقاش أكثر تشعباً للقضية في كتاب أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر (ورقة ٩٧ سـ ١-٣ بـ ٩٧). انظر كذلك ورقة ١١٢ بـ ٢٢). يوجد هنا إشكال بخصوص لاعبي الشطرنج: فقد كان الشافعية يجزونه ومع ذلك كان ابن حنبل يرى الإنكار على لاعبيه. حول الموقف من الشطرنج في كتاب الخلال الأمر، انظر أعلاه الفصل الخامس، الهاشم ٤٣-٤٦؛ حول لين الشافعية النسبي تجاهه، انظر المعلومات التي جمعها فيبر في: Reinhard Wieber, *Das Schachspiel in der arabischen Literatur von Anfängen bis zur zweiten Hälfte des 16. Jahrhunderts*, Beiträge zur Sprach- und Kulturgeschichte des Orients; Bd. 22 (Walldorf-Hessen: Verlag für Orientkunde, 1972), pp. 184-191.

(١٥٢) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٥، والسطر ٢٠. الجيلي، الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، ج ١، ص ٥٦، السطر ٢٠. لا يمنع هذا نهي فاعل المعصية سـ ١. يحتاج أبو =

نقطة أخرى: حينما لا ينبغي كذلك إنهاء الأمر إلى الإمام، لكن يجوز لمن شاء أن يفعل^(١٥٣). وهذه مسألة أخرى أدت، على ما يبدو، إلى شيء من التذبذب؛ إذ يظهر للباحث فعلاً تباين بين موقف ابن حنبل الذي يعارض رفع الأمر إلى السلطان، ونزعه عند العلماء اللاحقين أكثر تقبلاً له^(١٥٤). يمكن أن نضيف أن أبو يعلى، في موضع آخر من كتابه، يؤكد بأسلوب خطابي أن النهي عن المنكر يشمل محاربة البدع^(١٥٥). وتظهر نقاط أخرى فقط في الكتاب المخصص للموضوع، لا داعي إلى التوقف عنها^(١٥٦).

وتظهر جل النقاط الجوهرية في تحليل أبي يعلى كذلك في عرض الجيلي. إن الاستثناء المهم الوحيد هو أنه لا يناقش أصل الوجوب. ويورد من جهة أخرى، في عرضه تحاليل لا توجد عند أبي يعلى. ويقدم على مستوى المبني، تعريف مصطلحي المعروف والمنكر^(١٥٧)، وشروطًا للأمر والنهي يبدو

= يعلى بن حسين شرعين على حرمة الحياة الخاصة: الآية ٤٩ : ١٢ وحديث نبوى يتطرق إلى المسألة في الأمر (ورقة ١٠٧ ب س ٩).

(١٥٣) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٥٨ س ٢٠. يحتاج بقصة الصحابي عقبة بن عامر (أعلاه الفصل الرابع، الهاشم ٢٦٣ - ٢٦٥) وفيها رواية لحديث عن الستر (أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٦١). يذكر الجيلي الاستعنة بأصحاب السلطان في سياق مختلف قليلاً كآخر حل. انظر: الجيلي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٩، السطر ١.

(١٥٤) يتحدث ابن حمدان عن واجب إعانة أصحاب السلطان في: نهاية المبتدئين، ورقة ٢٢ س ١٩) ورفع أمر المنكرات إليهم كلما كان من المناسب فعل ذلك (ورقة ٢١ ب، السطر ١٥، السطر ٢ ب س ١)، وانظر: ابن مفلح الفاقوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ١، ص ٢١٩، السطر ٢.

(١٥٥) أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، فقرة ٣٨٩ س ٢٢، السطر ١١. يعالج أبو يعلى المسألة في الأداء (ورقة ١١٢ ب س ١٨ والصفحة التالية) بأسلوب أبعد عن اللهجة الخطابية التي توخاها هنا.

(١٥٦) مثلاً ينبع على المرأة لا يحضر المأداب التي فيها الخمر والملاهي إلا إن كان قادرًا على تغيير ذلك المنكر، وإن بدأ كأنه يزكيه ويصادق عليه (الأداء، ورقة ١١٢ ب س ٥)؛ ومن عُرف بالفستقُّ من الخلوة بأمرأة أجنبية (ورقة ١١٣ س ٢٣)؛ ويجب إنكار تشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء (ورقة ١١٣ ب س ٥). فضلاً عن ذلك يتناول أبو يعلى مواضع عدة لها صلة غير مباشرة فقط بالأداء المعروف: كالدفاع عن النفس والصبر على الضراء. حول ما يقول في الإغاثة انظر أدناه الفصل ٢٠ الهاشم ١٠.

(١٥٧) الجيلي، الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، ج ١، ص ٥٩، السطر ٢٥. يعتبر العقل معياراً مع الكتاب والسنّة في تعريفهما: «كل ما وافق الكتاب والسنة والعقل فهو معروف، وكل ما خالف ذلك فهو منكر». بينما يذكر ابن حمدان الشّرع فقط في هذا الفصل (نهاية المبتدئين، ورقة ٢١، السطر ١١).

قالبها معتزلياً، لكنه ليس كذلك^(١٥٨). ويضيف على مستوى المعنى، عدداً من النقاط. يقصر الفريضة على الحرّ، خلافاً للرأي الذي يبدو ابن حنبل نفسه قد أخذ به^(١٥٩). ويؤكد ضمن الشروط أن يكون قصد الناهي وجه الله (إعجاز دينه وإعلاء كلمته وإظهار طاعته من دون الرياء والسمعة والحمية لنفسه)^(١٦٠)؛ وأن يحتمل الأذى في ذلك^(١٦١)؛ وأن يكون عاملاً بما يأمر متزهاً عما ينهى عنه «الثلا يكون لهم (فاعلي المنكر) تسلط (حجّة) عليه»^(١٦٢)؛ ويلح في وجوب أن يعظ الناهي صاحب المعصية سراً، في خلوة على الأقل، في البداية (ليكون ذلك أبلغ وأمكن في الموعظة والزجر والنصيحة له وأقرب إلى القبول والإلقاء)، فإن فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك وأذاعه وأعلنه، واستعن عليه بأهل الخير، وإن لم ينفع فبأصحاب السلطان^(١٦٣). ويورد نصوصاً، خارج السياق، يستدل بها على أن من أنكر منكراً فُقتل مات شهيداً^(١٦٤). إن تحليل الجيلي للظروف الاجتماعية التي يمكن أن يسود فيها الصلاح غريب كذلك على فكر ابن حنبل. فهناك، بلا شك، ظروف يؤدي فيها النهي عن المنكر إلى فساد عظيم وضرر في النفس والمال والأهل، لكن ربما توافرت أخرى، كانت فيها الغلبة لأهل الصلاح وعدل السلطان (وأعانه أهل الخير)^(١٦٥).

(١٥٨) الجيلي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧، السطر ٢٣. هذه الشرائط خصال يحتاج إليها المرء ليأمر بالمعروف أو ليفعل ذلك علىوجه الصحيح أكثر مما هي شروط لوجوب الأمر والنهي عليه.

(١٥٩) الجيلي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٦، السطر ١٦؛ حول ابن حنبل انظر أعلاه الفصل الخامس، الهماشن ٧١. يشارك الجيلي الرأي ابن حمدان، نهاية المبتدئين، ورقة ٢١ ب، السطر ١٠، وابن مقلح القانوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ١، ص ٢١٤، السطر ٤.

(١٦٠) الجيلي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧، السطر ٢٤.

(١٦١) المصدر نفسه، ص ٥٨، السطر ١٢. يناقش أبو يعلى هذه المخلصة فقط عند مناقشة الإنكار التطوعي إذا أسقط الضرر وجوب النهي. انظر: أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، ص ٣٥٩.

(١٦٢) الجيلي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨، السطر ١٦. كما يلاحظ الجيلي بتنافي هذا الشرط مع رأي شيوخه أن النهي واجب على العدل والفاسق سوياً.

(١٦٣) المصدر نفسه، ص ٥٨، السطر ٢٥.

(١٦٤) احتاج بالآية ٢: [ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله]، التي فسر عمر أنها تشير إلى رجل قُتل وهو ينهى عن المنكر (انظر أعلاه الفصل الثاني، الهماشن ٧٧)، وحديثين (انظر أعلاه الفصل الأول، الهماشن ١٨ و ٢٠) عن التكلم عند سلطان جائز.

(١٦٥) المصدر نفسه، ص ٥٦، السطر ٢٥. انظر قول ابن حمدان: لا يجوز لأحد استخدام السيف إلا بالتعاون مع السلطان. انظر: ابن حمدان، نهاية المبتدئين، ورقة ٢١، السطر ١٠ ورقة ٢٢ ب، السطر ٢.

ونجد عنده كذلك فكرة، قليلاً ما نلاقتها عند الحنابلة، هي أن الأساليب الثلاثة تطابق تقسيماً ثلاثياً للعمل: في هذه النظرة المبنية على واقع تنظيم المجتمع الهرمي الإنكار باليد للأئمة والسلطانين، وباللسان للعلماء، وبالقلب للعامة^(١٦٦). لا تتماشى هذه الفكرة تماماً مع التوجه العام لتحليل الجيلي، لكنه لم يحاول التوفيق بينهما. وتعود في الواقع، هذه النقاط الإضافية، على مستوى المضمون، إلى مصدر حنفي في ما عدا اثنين، هما قصر الفريضة على الحر والتصوص التي يحتاج بها على أن من أنكر منكراً فقتل مات شهيداً^(١٦٧).

لم يبلغ التنظير عند أبي يعلى والجيلي درجة الكمال، كما نرى من انحدار تحليلهما إلى جملة من المسائل المتفرقة؛ وحتى قبل ذلك، رأيت أن أعينهما قليلاً، بعرض أفكارهما بنحو أكثر اتساقاً مما في عرضهما^(١٦٨). ومع ذلك، يمثل تحليلهما أسلوباً في التفكير، لا يشبه حقاً أسلوب ابن حنبل. يدعونا هذا إلى التساؤل، هل أثرت إعادة صياغة مذهبه في مستوى الشكل في مضمونه كذلك؟

ثالثاً: النظرية والممارسة

رأينا في الفصل السابق أن أجوبة ابن حنبل لا تقدم أفكاره بوصفها مذهباً صالحأ لاستخدام مثيري الشغب، ولا المتنفذين، لأغراضهم. لذلك فإن ما أثر عن مؤسس المذهب، لا يتواافق حقاً مع ممارسة حنابلة بغداد، من عصر البربهاري إلى نهاية الخلافة العباسية. فهل صيغت تحاليل الكتاب المعاصرین لكلا الشكلين من ممارسة الحنابلة، بنحو أكثر تلاوياً مع ظروف العصر؟ بالنسبة إلى القولين اللذين هما كل ما لدينا عن أفكار البربهاري، الجواب بوضوح: لا^(١٦٩). فإذا استدرنا نحو أبي يعلى والجيلي، من

(١٦٦) الجيلي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧، السطر ١١. حول الأقوال المماثلة، انظر: الفصل السابع عشر، الهاشم ٢٩٢، وأبو الفضل رشيد الدين الميداني، كشف الأسرار وعة الأبرار ١٠ ج (طهران: [.. ن.]. [.. ٥٢٠ هـ ١٣٣١ - ١٣٣٩ هـ. ش.]). ج ٢، ص ٢٣٤، السطر ١٦.

(١٦٧) انظر أدناه الفصل الثاني، الهاشم ٣٢ - ٤١.

(١٦٨) انظر أعلى الفصل الثالث [آخر المدخل إلى عرض نظرية أبي يعلى والجيلي وبداية القسم ٤ منه].

(١٦٩) انظر أعلى بداية الفصل الثالث.

الواضح أيضاً أنه ليس الجزم بالإيجاب. لا يمكن أن تُقرأ تحاليلهما التي أوجزتها في ما تقدم بوصفها تعبيراً عن حركة تهبيج الغوغاء، ولا كذلك عن اتحاد تضامني مع الدولة. ولو كان هذان العرضان كل ما نملك عن ذلك العصر، لما أمكننا أن نتصور من خلالهما نشاط الحنابلة المعاصرين في الشوارع أو في قصر الخلافة. تبقى مع ذلك مسألة: هل بوسعنا كشف علاقتين أضعف بين تلك النظريات والممارسات. أعني إن فرآنا تلك التحاليل وقد جعلنا في أذهاننا الخلفية التاريخية، هل يمكن أن نجد هنا وهناك قرائن عن تأثير الممارسة في النظرية؟

إن المجال الذي يُحتمل أن نجد فيه، أكثر من سواه، مثل تلك التأثيرات هو العلاقات مع الدولة. هناك من جهة قبول أقوى لفكرة أمر الإمام ونهيه حتى إن كان فيه خطر على النفس^(١٧٠)، وهو توجه يقترب بنظرية أكثر تأييداً للروح الفدائية في النهي عن المنكر^(١٧١)؛ ومن جهة أخرى رغبة أقوى في اعتبار الدولة شريكاً في أداء تلك الوظيفة، ففي هذا المجال أبدى كلاً العالمين استعداداً لاستدعاء السلطان عند اللزوم، واعتبر الجيلي ظروفاً ترجح فيها كفة العدل وتكون الغلبة لأهل الصلاح^(١٧٢). لا تكفي هاتان النقطتان للخروج بجواب عن السؤال المطروح، لكن بوسعنا تكميلهما بتحويل أنظارنا إلى ابن الجوزي، الشخصية الحنبلية البارزة في بغداد في أواخر الفترة التي تهمنا هنا^(١٧٣).

(١٧٠) انظر أعلاه الفصل الثالث. يعبر عن استعداد للذهاب في الإنكار على السلطان إلى أقصى حد قول نسبة عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي (ت ٤١٠/١٠٢٠) بنحو يصعب قبوله إلى ابن حنبل: إن قدر [أهل الحل والعقد] أن يخلعوا خليفة يدعوه إلى بدعة فليخلعوه. انظر: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٣٥٥، السطر ١١؛ حول هذا الرجل الذي هو عم أبي محمد التميمي، انظر: ص ١٧٩.

(١٧١) انظر أعلاه الهوامش ١١٠، ١٠٨ و ١٦٤.

(١٧٢) انظر أعلاه الهامش ١٥٣ (أبو يعلى والجيلي)، ١٦٥ (الجيلي)، وانظر الهامش ١٥٤ (ابن حمدان). انظر كذلك الموقف الإيجابي تجاه التعاون مع السلطان في محاربة المذاهب الفاسدة الذي نسبة إلى ابن حنبل أبو محمد التميمي. انظر مقدمة أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢٨٠، السطر ٨. كان لا وقت قد نسب هذا التوجّه إلى الخطوط التي اضطط بها أبو محمد. انظر: La Profession de foi d'Ibn Battâ, traditionniste et jurisconsulte musulman d'école hanbalite. mort en Irak à Ukkbara en 387/997, p. 109 f.

(١٧٣) لسوء الحظ لا تتضمن كتب ابن الجوزي العديدة المنشورة منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دفع شبهة التشبيه، والرد على =

لتنظر بدءاً إلى بعض الاستشهادات المستمدة من ابن الجوزي التي وردت في مصنف متاخر لابن مفلح (ت ١٣٦٢/٧٦٣). توحى لأول وهلة بروح نضالية في القيام بواجب الأمر والنهي، على الأقل تجاه العامة. على سبيل المثال، يقرر ابن الجوزي في تلك المقاطع أن استخدام الآحاد للعنف (الضرب باليد والرجل وغير ذلك)، مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف، يجوز للأحاد بشرط الضرورة (والاقتصر على قدر الحاجة)^(١٧٤). ويؤكد أن من تيقن أن في السوق منكراً، يجري على الدوام (أو في وقت معين)، وهو قادر على تغييره، لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه الخروج، (فإن قدر على تغيير البعض لزمه)^(١٧٥). ويجيز كذلك دخول بيوت الناس لإزالة المنكر، إذا توافرت أدلة عليه، ضمن شرعية العملية^(١٧٦). لكن هذه النقاط تفقد قسماً كبيراً من دلالتها إذا تذكرنا أن ابن مفلح يورد تلك الاستشهادات من كتاب ابن الجوزي مقتبس من إحياء علوم الدين للغزالى (ت ١١١١/٥٠٥)^(١٧٧)؛ كل واحد من تلك المقاطع مستمد منه^(١٧٨)، وذلك لا يبيّن من جانب ابن الجوزي أكثر من قبول الآراء المعروضة فيها.

= المجمسة، تحقيق محمد زايد الكوثري (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧٦)، ص ٢٦، السطر ٢، حيث ذكر أنه كتاب في أصول الدين، وحول المخطوط، انظر: عبد الحميد العلوشى، مؤلفات ابن الجوزى (بغداد: [د. ن.]. ١٩٦٥)، ص ١٨٩، العدد ٤٦٤.

(١٧٤) ابن مفلح القاقوني، الآداب الشرعية والمنحو المرعية، ج ١، ص ١٩٥، السطر ٦.
يجيز هنا كذلك أعونا يشهرون السلاح بإذن الإمام.

(١٧٥) المصدر نفسه، ص ٢١٠، السطر ٣.

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ٢٩٥ و ٣٢٠.

(١٧٧) حول عرض الغزالى للأمر بالمعروف في إحياء علوم الدين، انظر أدناه الفصل السادس عشر. حول كتاب ابن الجوزي منهاج القاصدين، انظر: العلوشى، المصدر نفسه، ص ١٨٨، العدد ٤٦٣، و Hartmann, «Les Ambivalences d'un sermonnaire çanbalite», p. 103, note 123.

نشر منهاج القاصدين في مختصر أعده أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. انظر: أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ط ٣ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ/[١٩٧٩م]). حول شخصية معد المختصر أتبع ملاحظات م. أ. دهمان في توطئته لطبعه دمشقية للكتاب. حول العلاقة بين منهاج القاصدين وإحياء الغزالى، انظر: ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ج ٣.

(١٧٨) التطابقات كما يلي: (١) ابن مفلح القاقوني، الآداب الشرعية والمنحو المرعية، ج ١، ص ١٩٥، السطر ٦؛ ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ص ١٢٥، السطر ٣؛ الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٤، السطر ٢٣. (٢) الآداب الشرعية والمنحو المرعية، ج ١، ص ٢١٠، السطر ٣؛ مختصر منهاج القاصدين، ص ١٢٩؛ الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٣، السطر ٢٣. (٣) الآداب الشرعية والمنحو المرعية، ج ١، ص ٢٩٥، السطر ١٩؛ مختصر

ومع ذلك، يشير نقل ابن الجوزي من كتاب الغزالى على نطاق واسع إلى احتمال أن تكون للنقطات التي يبادر فيها صياغة مصدره دلاله. وتُظهر مقارنة النصين ثلاث حالات من الاختلاف تسمح بتبيين خصوصيات موقفه. أرتأى، في كل منها، تحويل موقف الغزالى السياسي في اتجاه موات للدولة.

- يطرح الغزالى، في مقطع، مسألة اشتراط إذن الإمام في التهديد بالضرب أو مباشرته في النهي عن المنكر، ويترکها مفتوحة^(١٧٩). ويفك ابن الجوزي بخلافه وجوبه^(١٨٠).

- يخالفه كذلك حول حاجة المنكر إلى إذن الإمام لجمع أعون يشهرون السلاح، لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه: يميل الغزالى إلى نفي لزومه^(١٨١)، بينما يؤكد ابن الجوزي أن الصحيح لزومه، ولم يزد عن ذكر القول الثاني^(١٨٢).

- يطرح الغزالى مسألة جواز التخشين للأئمة إذا كان في ذلك خطر على الناهي، ورأيه أنه ليس مباحاً فقط بل هو مندوب^(١٨٣)، ثم يقدم في صفحات عدة أقوالاً وأعمالاً للسلف تدعم رأيه^(١٨٤)، ويختتم نقاشه بالذم من إلحاج علماء عصره عن مثل تلك المواقف الشجاعة^(١٨٥). أما ابن الجوزي فيسلم بأن ذلك التصرف جائز عند جمهور العلماء ما لم يحرك فتنه يتعدى شرها إلى الغير، لكنه يرى المنع منه، لأنه ربما حمل منكراً أكبر من المنكر الذي قصد إزالته، ذلك أن قرب السلاطين التعظيم فلا يصبرون على القول الغليظ من آحاد الرعية^(١٨٦). ثم يخصص هو أيضاً صفحات عدة لأقوال وأفعال مأثورة

= منهاج القاصدين، ص ١٢٢؛ إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٧ (٤) الآداب الشرعية والمناج المرعية، ج ١، ص ٣٢٠، السطر ٥؛ مختصر منهاج القاصدين، ص ١٢٢ س ١٩؛ إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠١، السطر ٢١.

(١٧٩) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٩، السطر ٩.

(١٨٠) ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ص ١٢٠، السطر ١٢.

(١٨١) الغزالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٤، السطر ٣٤.

(١٨٢) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ص ١٢٥، السطر ٧.

(١٨٣) الغزالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٤، السطر ٥.

(١٨٤) المصدر نفسه، ص ٣١٤ - ٣٢٦.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ٣٢٦، السطر ١٩.

(١٨٦) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ص ١٣٠، السطر ١٠.

عن السلف^(١٨٧)، لكنه يختتم بمقابلتها بأحوال عصره فيفرغها من مغزاها؛ فسلاطين الماضي، مهما كانت عيوبهم، كانوا بحسب قوله يعرفون حق العلم وفضله، فيصبرون، على مضض، على مواعظ العلماء؛ والذي يراه الآن الهرب من السلاطين فهو الأولى، فإن قدر لقاء اقتنع العالم بلطف الموعظة وحسب^(١٨٨). باختصار، يرى الغزالي أن العلماء تغيروا، أما في رأي ابن الجوزي فالسلاطين هم الذين تغيروا - إلى الأسوأ^(١٨٩).

يمكن اكتشاف هذه النزعة المحابية للدولة في مؤلفات ابن الجوزي الأخرى. ينصح مثلاً في زمانه الذميم بتجنب وعظ الحكام^(١٩٠)، ويلح في الوقت نفسه، على من اضطر إلى ذلك، أن يتلطف غاية اللطف، ويكون في غاية التحرز في ما يقول^(١٩١)، والظاهر أن هذا كان أسلوبه في ممارسته هو نفسه^(١٩٢). لا يمكننا طبعاً، القول إن ابن الجوزي كان يعبر، بهذا الشأن كما في غيره، عن آراء حتابلة عصره: مثلاً، كان معاصره الأصغر منه، إسحاق العلشي، أشد وأصلب في موقفه من وعظ خليفة زمانه^(١٩٣)؛ مع ذلك يشتراكان في غياب ذلك التفور من الاحتكاك بالسلطان الذي يرشح من فتاوى ابن حببل.

آن لنا أن نضع هذه الإشارات المتفرقة في سياق تاريخي أوسع. طرأ على المذهب الحنبلي بين القرنين ٩/٣ و١٢/٦، تحول كبير أخرجه من عزلته،

(١٨٧) المصدر نفسه، ص ١٣٠ - ١٤٠.

(١٨٨) المصدر نفسه، ص ١٤٠، السطر ٧.

(١٨٩) مبدئياً يمكن أن تكون تلك التحويرات عمل أحمد بن قدامة لا ابن الجوزي؛ لكن وصفه لعمله لا يؤيد هذا الافتراض. []: «ولم ألتزم فيه المحافظة على ترتيبه وذكر ألفاظه بعينها بل ذكرت بعضها بالمعنى قصدأ للاختصار، وربما ذكرت فيه حديثاً أو شيئاً يسيراً من غيره إن كان مناسباً له».

(١٩٠) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، صيد الخاطر، حققه وضبطه وعلق عليه آدم أبو سينية (عمان: [د. ن. [، ١٩٨٧] ص ٤١٠، السطر ٨.

(١٩١) المصدر نفسه، ص ٤٠٩، السطر ٨.

(١٩٢) انظر أعلاه الهاشم، ٩٦، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الشفاء في مواعظ السلاطين والخلفاء، تحقيق ف. ع. أحمد (الإسكندرية: [د. ن. [، ١٩٧٨)؛ يستشهد الناشر بصواب بصيد الخاطر، ص ٢٦. يذكر في مواضع عدة منه الملوك الساسانيين وشخصيات أخرى مريبة من وجهة نظر الدين. توجد مادة شبيهة ومماثلة تماماً في: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق ناجية عبد الله إبراهيم (بغداد: [د. ن. [، ١٩٧٧ - ١٩٧٧) الذي كتبه للخليفة المستضيء المعجب به.

(١٩٣) انظر أعلاه الهاشم ١٠٢.

باعتباره فرقاً هامشية، وجعل منه أحد التيارات الكبرى في حياة الإسلام. يعود ذلك جزئياً، كما رأينا، إلى ازدياد قوة الفرقا والخوف الذي أثارته في الحكم والجيران من غير الحنابلة، وكذلك سعيهم إلى ترضيها، لكنه يعود كذلك إلى تنازلات من جانب الحنابلة، ويمثل ابن الجوزي أوج هذا التعديل للمذهب، بسبب مواءته مع الظروف التاريخية.

إن أحد جوانب هذا التكيف شكلي أكثر مما هو جوهري، ويقدم ابن الجوزي نفسه صورة بلاغية عنه، وإن كان قد صوره من زاوية ذاتية. ويفسر، في بداية مقالة قصيرة ضد التشبيه، أنه وجد المدرسة الحنبلية تعاني، في تنافسها مع المذاهب الأخرى، نقاط ضعف في كتاباتها: فقد أغفلت أنواعاً من الأدب الديني بكاملها، إذ ركزت على المتنقول. فانبرى لملء ذلك الفراغ، وصنف زهاء ٢٥٠ كتاباً، منها واحد في الأصول^(١٩٤). أقر بأنه ليس أول عالم حنبلي يهتم بهذا الميدان، وذكر ثلاثة سبقوه في هذا المضمار^(١٩٥)، معتبراً مع ذلك، أن محاولاتهم لا تفي بالغرض لأسباب سأببها^(١٩٦). هكذا نسب ابن الجوزي لنفسه برنامجاً - ساهم فيه علماء سبقوه - هدفه وضع المذهب الحنبلي في مستوى المذاهب الأخرى.

كانت ضغوط مماثلة تعمل على صعيد مضمون التراث الحنبلي. والمقالة التي ذكرنا مخصصة لنقطة الخلاف الأكثر إثارة للجدل بين الحنابلة وغيرهم من أهل السنة، وهي تهمة التشبيه. ومع ذلك لم يكن غرضها، كما قد يوقع في روعنا العنوان، «الرد على النقد»^(١٩٧)، بل توبیخ كبار العلماء الحنابلة السابقين، فقد جلبت بعض كتبهم تلك الشبهة. ويبدي بهذا الصدد استياءه من تصانيف الحنابلة السابقة في الأصول، فقد كست المذهب شيئاً قبيحاً (حتى

(١٩٤) حول هذا الكتاب انظر أعلاه الهاشم ١٧٣.

(١٩٥) ابن حامد (انظر أعلاه الهاشم ١١٧)، وأبا يعلى [تلmine] (انظر أعلاه الهاشم ١١٤)، وابن الزاغوني (ت ٥٢٧/١١٣٢). انظر : Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*, pp. 265-267.

(١٩٦) حول كل ذلك انظر: ابن الجوزي، دفع شبهة التشبيه، والرد على المجسمة، ص ٢٤ - ٢٦.

(١٩٧) قابل رفض تهمة التشبيه الموجهة للحنابلة جملة وتفصيلاً من أبي يعلى، انظر: أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢١١، السطر ١١ وابن عقيل في: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٩، ص ٥٨، السطر ١٥، استشهد به: Glassen, *Der Mittlere Weg: Studien zur Religionspolitik und Religiosität der späteren Abbasiden-Zeit*, p. 77, note 141.

صار لا يقال حنبلي إلا مجسم^(١٩٨). هناك نقطة أخرى هي تعصب الحنابلة التقليدي للأمويين، المخالف لمشاعر جمهور أهل السنة المتعاطفة عموماً مع العلوبيين؛ كانت نقطة الخلاف الأشد تأثيراً، في هذا المجال، معارضة الحنابلة للعن يزيد (ح ٦٤ - ٦٨٠ - ٦٨٣)، وهنا أيضاً سعى ابن الجوزي إلى تقريب الحنابلة من الرأي السائد^(١٩٩).

لا يعني هذا أن ابن الجوزي وُفق في مسعاه، فقد وُضِحَّ، هو نفسه، أن بعض حنابلة عصره كانوا يعارضون جهوده لتعديل المذهب التقليدي^(٢٠٠). ولدينا فعلاً شذرات من رسالة قوية اللهجة بعثها إليه عالم حنبلي متشدد^(٢٠١)، هو إسحاق العلشي الذي كان بذلك يقوم بحق الله كعادته في النهي عن المنكر^(٢٠٢). كذلك هاجر حنبلي متمسك بالآثار، هو عبد المغيث الحربي (ت ٥٨٣/١١٨٧) بسبب الخلاف حول مسألة لعن يزيد، ولم تمنع المقاطعة نشوب جدال حاد بينهما^(٢٠٣). لم تنحصر في هاتين النقطتين معارضته ابن

(١٩٨) ابن الجوزي، دفع شبهة التشبيه، والرد على المجسمة، ص ٢٦، السطر ٦. يذكر أبو الواء يقشعر لها جسده من قبيل قول ابن حامد أن الله وجهاً لكن ليس له رأس.

(١٩٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩، السطر ٣ وأدناء الهاشم^{٢٠٣}. كان موقف ابن حنبل من المسألة حذراً. انظر: أبي يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٤٦، السطر ٦ و٣٤٧. كان رأي الحنبلي الدمشقي عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠/١٢٠٣) أن يزيد خلافته صحيحة، من أحبه فلا يُذكر عليه ومن لم يحبه فلا يلزم به ذلك وإنما يُمنع من التعرض للوقوع فيه [خوفاً من التسلق إلى أبيه - الذي هو من الصحابة - وسدًا لباب الفتنة]. انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٣٤، السطر ٣. يقابل موقفه السلبي من يزيد لينه تجاهه رجل اعتبر أن عائشة صارت من جملة البغاء لما حاربت علياً (ح ٣٥ - ٦٥٦/٤٠ - ٦٦١) في الفتنة الأولى. انظر: ابن الجوزي، المتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٠، ص ٢٨٦، السطر ١٠.

(٢٠٠) ابن الجوزي، دفع شبهة التشبيه، والرد على المجسمة، ص ٩١، السطر ٨ (عن جماعة من الجهال كرهوا كتابه)، انظر أيضاً: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤١٤، السطر ١٣.

(٢٠١) ابن رجب، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠٥ - ٢١١.

(٢٠٢) انظر بالأخص: المصدر نفسه، ص ٢٠٦، السطر ١٤ (مستشهدًا بالآية ٥: ٧٩).

(٢٠٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٥٦، السطر ٣ (مع معلومات عن تاريخ تلك الخصومة السابق). انظر: Mason, *Two Statesmen of Mediaeval Islam: Vizir Ibn Hubayra (499-560AH/1105-1165AD)* and *Caliph an-Nasir li Din Allah (553-622 AH/1158-1225 AD)*, p. 93 f., and Hartmann, *An-Nasir li-Din Allah: (1180-1225): Politik, Religion, Kultur in d. späten Abbasidenzei*, p. 169 f.

نشرت مساهمة ابن الجوزي في الجدل مؤخرًا. انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، كتاب الرد على المتعصب العنيد، بتحقيق محمد كاظم المحمودي ([دم. د. ن.، ١٩٨٣])؛ في أكثر من موضع ينسب إلى خصميه العصبية العامية.

الجوzi لموافق مدرسته التقليدية^(٢٠٤). لكن على الرغم من كل تلك الانتقادات، من الواضح أنه يحتل موقعًا بارزًا في تطور المذهب الحنفي.

إذا أخذنا بالاعتبار هذه الخلفية الأوسع، ترأت لنا الصلات التي ذكرناها أعلاه بين المعالجة النظرية والممارسة العملية للنهي عن المنكر، من البربهاري إلى ابن الجوzi، معقوله بقدر كاف، وبدت في محلها من التطور التاريخي العام لفرقة الحنابلة في القرون التي تلت موت مؤسسها. لكن هذه الصلات تبدو حصيلة هزيلة، لسعينا إلى اكتشاف ما يربط الجانبين، ولا تفي بمتطلبات تاريخ الفكر. هنا تراود الباحث الرغبة في القول، بناء على العلاقة الضعيفة بينهما، إن المذهب بقي رحًّا من الزمن بحاجة إلى إعادة صياغته في ضوء الواقع التاريخي المستجد. لكن من نتوقع، داخل مدرسة محافظة كالحنابلة، أن يقدم على مشروع من هذا النوع؟

إذا كان ممكناً أن يتلقى هذا السؤال جواباً، فقليل الاحتمال أن يأتي من بغداد ما بعد العصر العباسي. إن معرفتنا بتاريخ الحنابلة فيها طوال تلك الحقبة واهية^(٢٠٥). لكن من المعقول أن نتصور تدهوراً عاماً للمدينة بعد غزو المغول. ومن الواضح أن مركز نشاط الحنابلة الفكري قد انتقل إلى غرب الهلال الخصيب، وبوجه خاص إلى دمشق. هنا ازدهر، بعد تراجع بغداد، تقليد كتابة السير عند الحنابلة. وتمدنا الإشارات المتباشرة في هذا التقليد إلى حنابلة هاجروا من بغداد إلى الغرب، بشهادة عن استمرار وجود جالية حنبلية لقرنين أو ثلاثة بعد سقوط المدينة^(٢٠٦). ونسمع مرة أخرى عن الحنابلة في

(٢٠٤) انظر الخصومة حول مسألة هل يتضمن مسند أحمد أحاديث غير صحيحة. انظر: ابن الجوzi، *صيد الخاطر*، ص ٣٠٨، السطر ٢، وابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ١، ص ٣٥٧، السطر ١٨.

(٢٠٥) تناول لاوست الموضوع في بعض كتاباته، انظر: Henri Laoust: *Essai sur les doctrines sociales et politiques de Taki-d-Din Ahmad b. Taimiya*, recherches d'archéologie de philologie et d'histoire; t. 10 (Le Caire: Impr. de l'Institut français d'archéologie orientale, 1939), p. 493 f; «Le Hanbalisme sous le Califat de Bagdad.» p. 118, note 325, et Laoust, «La Hanbalisme sous les Mamlouks bahrides,» pp. 39 and 64f.

لكنه لم ينجز أبداً عزمه على كتابة تاريخ حنابلة بغداد تحت الإلخانات (ح ٦٥٤ - ٧٣٦ / ١٢٥٦ - ١٣٣٥). حول بعض المعلومات المتعلقة بهذه الفترة انظر أعلاه الهاشمان ٨٩ و ١٠٤. تلقت القرون التالية اهتماماً أقل.

(٢٠٦) جميع البغداديين الستة الذين كتبوا مجير الدين الديلمي (ت ٩٢٧/١٥٢١) سيرهم علماء هاجروا غرباً. انظر: أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، *المنهج الأحمد* في تراجم =

بغداد في أواخر القرن ١٢/١٨^(٢٠٧). لا شك في أن الفرقة حافظت على وجودها في المدينة خلال تلك الفترة كلها، لكن مساهمتها ضئيلة في تطور المذهب.

= أصحاب الإمام أحمد، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط؛ حقق هذا الجزء وعلق عليه محمود الأرناؤوط، ٦ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٩٧)، ج ٥، ص ١٩٧ات، العدد ١٤٨٦، ص ١٤٨٦ - ٢٢٢، العدد ١٥٣٨، ص ٢٣٢ات، العدد ١٥٤٤، ص ٢٤٤، العدد ١٥٥٩، ص ٢٤٦، العدد ١٥٦٥ و ٣١٤ات، العدد ١٦٥٣، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٧)، ص ١٧١ات، العدد ٢٠١، أورد فقط الحالات التي يذكر فيها أن العالم المعنوي عاش من قبل في بغداد). تتراوح سنوات وفاة هؤلاء العلماء بين ٩٠٧/٨٠٧ و ٩٠٠/١٤٠٥ و ١٤٩٥/٩٠٠. أما العلماء الحنابلة الذين بقوا في بغداد فلم يكن العلمي يعرفهم أو تجاهلهم.

(٢٠٧) بدأ نجم الدين الطوراني (ت ت ١١٨٤/١١٨٠) حياته المهنية في بغداد قبل أن يهاجر إلى إسطنبول. انظر: كمال الدين أبو الفضل محمد الغزي، النعم الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هجرية وعليه زيادات واستدرادات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباباطة (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢)، ص ٢٩٩، السطر ٨، وأبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي، سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، ٤ ج في ٢ (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٩١ - ١٢٧٤ هـ / ١٨٨٣ - ١٨٧٤ م)، ج ٣، ص ١٩٢، السطر ٦. كذلك يؤرخ جميل الشطي (ت ١٣٧٩/١٩٥٩) هجرة جدوده من بغداد إلى دمشق بحوالي ١١٨٠/١٧٦٦، انظر: محمد جميل الشطي، مختصر طبقات الحنابلة (دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٣٩هـ / ١٩٢٠م)، ص، السطر ١٥٥.

الفصل السابع

حنابلة دمشق

يمثل انتقال مركز المذهب الحنبلی من بغداد إلى دمشق أول تحولين جغرافيين في تاريخه، إذ بقيت بغداد مركز المدرسة الحنبلية، بلا منازع، حتى آخر الخلافة العباسية. واحتفظ العلماء الحنابلة البغداديون بتميز لا يُنكر، حتى بعد تحرير المغول للمدينة في عام ١٢٥٦/٦٥٦. لكن حنابلة دمشق، الذين برزوا حتى في أواخر العصر العباسي^(١)، غدوا يتصدرون مسيرة المذهب الفكرية. وندین لهذا الوسط، مثلاً، بأول مؤلف فقهي على قدر كبير من التوسيع والإحاطة، هو المصنف الضخم الذي وضعه موفق الدين بن قدامة (ت. ١٢٢٣/٦٢٠)^(٢). كانت نتيجة النقلة الجغرافية المذكورة أن الفكر

(١) حول ازدهار الفقه الحنبلی في دمشق ابتداء من أواخر القرن ١١/٥ وبخاصة في عهد الدولة الأيوبية (١٢٦٠ - ١١٧٤ / ٦٥٨ - ٥٧٠) (١٢٦٠). انظر : Henri Laoust, «Le Hanbalisme sous le Califat de Bagdad», *Revue des études islamiques*, vol. 27 (1959), pp. 121-125, et Louis Pouzet, *Damas au VIII^e-XIII^e siècle: Vie et structures religieuses d'une métropole islamique*, recherches. nouvelle série. A, langue arabe et pensée islamique; t. 15 (Beyrouth: Dar el-Machreq, 1988), pp. 81-83.

(٢) المعني شرح لكتاب فقه حنبلی مبكر لكن شديد الاختصار للبغدادي الخرقي. انظر: المعني شرح مختصر الخرقي، تحقيق زهير الشاويش (دمشق: [د. ن.], ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م). يتصل بباب الأمر بالمعروف فصل كتاب ابن قدامة الذي يتناول «الوليمة». انظر: أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن قدامة، المعني وهو شرح لمختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر / ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م)، ج ٧، ص ١١٧ - ١٢١؛ في المقابل لا تحوى معالجة هذا الموضوع في كتاب الخرقي، مختصرأ، ١٤٨، على شيء ذي بال في هذا المجال. قد يلقى المرء في ولاية الزراف ضرورةً من المنكرات منها بالأخص الملاهي والخمر والصور، وهذا يثير مستوى من النقاش. الأول تحديد ما هو ممنوع في كل واحد من تلك الأبواب. في ما يتعلق بالملاهي أهم نقطة في هذا المجال جواز =

الحنبي بات يتحرك داخل إطار يختلف كثيراً عما عهدهنا. عاش حنابلة دمشق في مدينة معظم سكانها شافعية، وبوصفهم أقلية بين السكان^(٣)، وإن كانت أقلية لها كلمتها وزنها، كما ذكر مادلغ^(٤). فلم تكن في وضعها ذلك لتبوّط نفوذها على مجتمع دمشق، سواء بالتعاون مع الدولة أم بمواجهتها، ولم تكن

= الدف على الأقل في الأعراس. انظر: أبو محمد عبد الله بن أبى قدامة المقدسى، المقتع فى فقه إمام السنّة أبى أحمد بن حنبل مع حاشيته، ٣ ج (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٢م)، ص ٢٢٣ س ٢٠؛ حول وضع الدف من وجهة نظر الشّرع انظر كذلك أعلاه، الفصل ٥، الهاوامش ١٩ - ٢٢، والفصل ٦، الهاوامش ٣٢. أما في ما يتعلق بالصور فالوضع أكثر تعقيداً - إذ يتوقف على نوعها ومواردها واجب على المدّعى إلى الوليمة. يرى ابن قدامة لا يحضر المدّعى إلى حفل يعلم أن فيه منكراً إلا إن علم أن الإنكاره تأثيراً. أما إذا حدث المنكّر من دون أن يتوقعه، ولم يستطع تغييره فعلية أن يخرج من الحفل. لكن إذا لم يكن المنكّر مكتشفاً فله أن يحضر ويأكل. من الناحية العملية أفضل طريقة في التعامل مع صورة قطع رأسها. ناقشت كتب الفقه الحنبلية المتأخرة هذه القضايا بطريقة مماثلة. انظر مثلاً: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المحرر في الفقه على منهاج الإمام أبى حنبل، تحقيق محمد حسن إسماعيل؛ شارك في التحقيق أبى محمد محروس جعفر صالح (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٥٠)، ج ٢، ص ٤٠، السطر ٩؛ محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (القاهرة: [د. ن.]. د. ت.). ص ٤٤٥، السطر ١٩. يهتم جزء آخر من كتاب ابن قدامة بتحديد المنكريات - لكن من دون الاهتمام بواجب إنكارها - هو الفصل عن العدالة كشرط لقبول الشهادة. تمثل أمور عدة تبطل الشهادة في منكريات رأيناها في ما تقدم: لعب الترد أو الشطرنج، معظم أنواع العزف مع التسامح المعهود مع الدف، الذهاب إلى الحمام من دون مئزر. هناك منكريات أخرى لم أرها في مناقشات الأمر بالمعروف: كالأكل في السوق، مد المجالس مع قوم رجلية. طرح كذلك المسألة المألوفة عن الإنكار على المختلف فيه بين المذاهب. هنا أيضاً يتذكر قسم مهم من هذه المواد في كتب الفقه الحنبلية اللاحقة.

(٣) كما نقرأ في قصة إطارها أواخر العشرينيات من القرن ٦ / أوائل الثلاثينيات من القرن ١٢ : هذا البلد عامته شافعية، انظر : Zayn al-Din Abu'l-Faraj Abd al-Ralman Ibn Rajab, *Al-Dhayl ala Tubaqat al-Hanabila*, edited by H. Laoust and S. Dahan (Damascus: [n. pb.], 1951), p. 238.17.

في آخر عهد نور الدين (ح ٥٤١ - ٥٦٩ / ١١٤٧ - ١١٧٤) لم يكن الحنابلة يشرفون إلا على مدرستين بدمشق من جملة عشرين، انظر : Nikita Elißéeff, *Nur ad-Din, un grand prince musulman de Syrie au temps des Croisades (511-569 h./1118-1174)*, 3 vols. (Damas: Institut français de Damas, 1967), pp. 758 and 914.

Pouzet, *Damas au VIII^e-XIII^e siècle: Vie et structures religieuses d'une métropole islamique*, p.426.

فضلاً عن ذلك كان أتباع المذهب من السكان يتركون في حي الصالحبية خارج المدينة الداخلية، انظر : Ira M. Lapidus, *Muslim Cities in the Later Middle Ages*, Harvard Middle Eastern Studies; 11 (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1967), p. 85 f.

W. Madelung, «The Spread of Maturidism and the Turks,» in: *Actas do IV Congresso de Estudos Árabes e Islâmicos*, Biblos, vol. 47 (1970), p. 110, note 3. and R. Stephen Humphreys, *From Saladin to the Mongols: The Ayyubids of Damascus, 1193-1260* (Albany, NY: State University of New York Press, 1977), pp. 190-191.

الغوغائية على طريقة البربهاري خياراً وارداً في دمشق أبداً^(٥).

لذا كان موقف الدولة عاملاً حاسماً في تحديد نهج الفرقة في التعامل مع محيطها. وفي هذا المجال، وقع تطور تدريجي لفائدتها. إذ لم تُبدِّنحوها الدولة الزنكية والأيوبية، في بدايتها، رعاية ومودة بالغتين. فلم يتبَّع نور الدين (ح ٥٤١ - ١١٤٧ / ٥٦٩ - ١١٧٤) تجاهها نهجاً واحداً واضحاً^(٦)، وكان صلاح الدين (ح ٥٧٠ - ١١٧٤ / ٥٨٩ - ١١٩٣) شديد الميل إلى الشافعية^(٧)، ووقع صدام بين الملك العادل (ح ٥٩٢ - ١١٩٦ / ٦١٥ - ١٢١٨) والحنابلة^(٨). لكن الأيوبيين اللاحقين أظهروا مزيداً من الود^(٩). وفي

(٥) وصف غولدتسيهير حنابلة دمشق بأنهم كانوا يحظون بتأييد «الشعب المتعاطف مع الحنابلة» Ignaz Goldziher, «Zur Geschichte der Hanbaliten (das mit Hanbaliten sympatisierende Volk) Bewegungen», *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, vol. 62 (1908), p. 24 f.

تأييداً لقوله استشهد بمقطعين من سير أشاعرة المدينة للسبكي. الأول مستمد من سيرة فخر الدين بن عساكر (ت ٦٢٠ / ١٢٢٢). يلمع السبكي إلى صدامات بين هذا العالم والحنابلة، وبصفتها بأنها أحداث عادية بين الأشاعرة ورفاع الحنابلة، مضيناً أن ابن عساكر كان لا يمر بالمكان الذي يكون فيه الحنابلة خشية أن يأتوا/ يائموا بالحقيقة فيه. انظر: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، *طبقات الشاعبة الكبرى*، تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلول، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٦ - ١٩٦٤)، ج ٨، ص ١٨٤ - ١٢٢. المقطع الثاني من سيرة عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ / ١٢٦٢). هنا يصف السبكي انتصار الحنابلة في نزاع شب بين المدرستين بفضل موقف الملك الأشرف (ح ٦٢٦ - ٦٢٩ / ١٢٢٧ - ١٢٣٥). كانوا إذا وجدوا أشاعرة في أماكن خالية شتموهم وضربوهم؛ نقل غولدتسيهير غير دقيق لأنه يوحى بأنهم كانوا يفعلون ذلك أياماً وجدوا أشاعرة). يشهد المقطعان بوضوح بتزعة عفت عند الحنابلة، لكنهما لا يشيران إلى جماهير شعبية مؤيدة لهم. وجدت إشارة واحدة إليها، هي تهديد ناصح الدين الحنبلي (ت ٦٣٤ / ١٢٣٦) بمحنة السوق لما تعرض موقع الحنابلة في المسجد الأموي إلى الهجوم. انظر: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، *تراجم رجال القرنين السادس والسابع*، المعروف بالذيل على الروضتين، عرف الكتاب، وترجم للمؤلف وصححه محمد زاهد بن الحسن الكوثري؛ عني بنشره ورائع أصله ووقف على طبعه عزت العطار الحسيني (القاهرة: د. ن. [١٩٤٧]، ص ٤٧، السطر ٥، استشهد به: Pouzet, *Damas au VII^e-XIII^e siècle: Vie et structures religieuses d'une métropole islamique*, p. 89 f.

(٦) انظر: Madelung, «The Spread of Maturidism and the Turks», p. 155, note 126.

(٧) انظر: وصف مادلنج لاتماماته الدينية، في: المصدر نفسه، ص ١٥٧ - ١٦١.

(٨) المصدر نفسه، ص ١٥٩، الهاشم ١٣٢.

(٩) Humphreys, *From Saladin to the Mongols: The Ayyubids of Damascus, 1193-1260*, p. 190 f. and 211.

لكن همفريس يبالغ في وصف تعاطف الملك المعظم (ح ٦١٥ - ١٢١٨ / ٦٢٤ - ١٢٢٧) مع الحنابلة، انظر: Madelung, *Ibid.*, p. 160, note 132.

تساعد الفقرة الأخيرة من هذه الحاشية الطويلة على تفسير تذبذب معاملة الدولة للحنابلة في أثناء هذه الفترة.

القرن الأول من حكم المماليك بعدهم (٦٥٨ - ٩٢٢ - ١٢٦٠) تواصل تحسن أوضاعهم. وبفضل سياسة المماليك المتوازنة تجاه المذاهب السنية الأربعية التي استمر وجودها، صار هناك، ولأول مرة، قاض حنبلي في دمشق^(١٠). لم يؤد ذلك إلى دخول الحنابلة في جهاز الدولة أبداً: شغل قلة منهم وظائف في دواوينها^(١١)، ومنهم من قُلد خطبة الحسبة^(١٢). وصار التدريس في مؤسسات التعليم مقابل أجر، من جهة أخرى، معلماً بارزاً في المسار المهني للعلماء الحنابلة منذ أواسط القرن ٧/١٣^(١٣). وإذا اعتبرنا أن الحنابلة أقلية لا تطمح إلى نيل حظوة الدولة أو المجتمع، قد نستغرب إذ نراهم قد وصلوا إلى وضع مريع حقاً. لم تنشئ هذه الظروف صلة بينهم وبين الدولة كتلك العلاقة الحميمة التي رأينا في بغداد، خلال الفترة المتأخرة من الخلافة العباسية. اتصل بعضهم بشخصيات سياسية بارزة: فقد كان ابن ناجية (ت ٥٩٩/١٢٠٣) على صلة وثيقة بصلاح الدين^(١٤)، واتهم المقدسي (ت ٦٢٩/١٢٣٢) بمداراة الملك^(١٥)، وذكر أن حنابلة آخرين كانوا يحظون بتقدير الملك^(١٦). لكن بوجه عام، لم يكن الحنابلة على صلة وثيقة بالدولة؛ وفي الوقت نفسه، لم تكن تفرق بينهم وبينها هوة سحيقة. ولم يتقلد أحد علمائهم السلفية، نجم الدين الشيرازي (ت ٥٨٦/١١٩٠)، أي منصب في جهاز الدولة، وكان سعيداً بالتذكير بذلك وهو على فراش

(١٠) للاطلاع على عرض يلقي أضواء على سياسة المماليك مقابل سياسة الأنظمة السلجوقيية السابقة الأكبر تحيزاً، انظر: Madelung, *Ibid.*, pp. 164-166.

ولا يبدو أن من كتبوا بعده حول الموضوع أخذوا عرضه بالاعتبار. انظر مثلاً: Pouzet, *Damas au VII^e-XIII^e siècle: Vie et structures religieuses d'une métropole islamique*, pp. 107-112.

(١١) انظر مثالين عند: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، تحقيق محمد حامد الفقي، ج (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢ - ١٩٥٣)، ٢، ص ٢٢٥، السطر ٢٢ وص ٣٧٨، السطر ١٤، السطر ١، و Pouzet, *Ibid.*, p. 94, note 386.

(١٢) انظر: المصدران نفسها على التوالي.

(١٣) تزداد إشارات ابن رجب مع جيل العلماء الذين توفوا في ثمانينيات القرن ٧/١٣ (انظر مثلاً ابن رجب، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٥، السطر ١٣، ص ٣١١، السطر ١٠، ص ٣١٩، السطر ٢١، ٣٢١، السطر ٧ وص ٣٢٢، السطر ٩).

(١٤) حول علاقاته بنور الدين، في: المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣٧، السطر ٢٢. كان غولدتسىهر قد أشار إلى علاقاته مع صلاح الدين بالاعتماد على مصدر متأخر. انظر: Goldziher, «Zur Geschichte der Hanbalitischen Bewegungen.» p. 21.

(١٥) ابن رجب، *الذيل على طبقات الحنابلة*، ج ٢، ص ١٨٦، السطر ١١.

(١٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٤، ٣٠٤ و ٤٣٣.

الموت^{(١٧)*}. أبدى بعض الحنابلة تحفظاً على قبول خطة القضاء. وقد تقلد ابن أبي عمر المقدسي (ت ٦٨٢/١٢٨٣) خطة قاض حنبلي - لأول مرة في تاريخ دمشق - مكرهاً، ولم يتقاض عليها أجراً^(١٨). بل، في حالات نادرة، أغرض علماء حنابلة حتى عن الأموال الموقوفة على المدارس^(١٩). لكن لم يُعد العلماء الحنابلة الدمشقيون ميلاً إلى مواجهة الدولة، باستثناء عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠/١٢٠٣).

والحق أن عبد الغني شخصية فذة بكل المقاييس^(٢٠). كان حضوره في مكان يشحّن الجو ويكهرّ القلوب^(٢١)، وأيّما ذهب وقعت له مشكلة^(٢٢). ولم تكن تثنية عن الوقوف في وجه السلاطين رهبة ولا رغبة. اشتباك أكثر من مرة مع الملك العادل في دمشق. كان شديداً مع هذا الملك بصفة غريبة، ومع ذلك لم ينله منه أذى كبير^(٢٣). وقد اعترف العادل بخوفه منه، (قال: ما خفت من أحد ما خفت من هذا، قيل: أيها الملك هذا رجل فقيه) قال: لما دخل ما خيل إلي إلا أنه سبع^(٤). أقصاه في النهاية من دمشق لرفضه التهدئة، لما نشب الخصومة الكلامية القديمة بين الحنابلة والأشاعرة مجدداً^(٢٥). ولو أمكن أن تقدم دمشق جموعاً هائجة كالتي حشدتها البربهاري في بغداد،

(١٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٦٨، السطر ١٣. كان الحنابلة في تلك الفترة يتعرضون للنقد على الفقر وقلة المناصب.

(١٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٦ و ٣٨٠، بخصوص شمس الدين بن مسلم (ت ٧٢٦/١٣٢٦).

(١٩) حول محسن بن عبد الملك الحموي (ت ٦٤٣/١٢٤٥) انظر: المصدر نفسه نفسه، ص ٢٣٤، السطر ٧. حول فخر الدين السعدي (ت ٦٩٠/١٢٩١) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٢٧. يستخدم ابن رجب هنا عبارة قوية: «لم يتدنس بشيء من الأوقاف».

(٢٠) حول تلك الخلية، انظر: ج. دروري، «حنابلة منطقة نابلس في القرنين ١١ و ١٢ [م]»، دراسات آسيوية وإفريقية، السنة ٢٢ (١٩٨٨)؛ حول عبد الغني نفسه، انظر: المصدر نفسه، ص ١٠٥ - ١٠٨، العدد ١٥.

(٢١) حول أثر حضوره في شوارع أصبهان والقاهرة، انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٤، السطر ١٠.

(٢٢) حول الأحداث التي وقعت في أصبهان والموصل وكان طرفاً فيها انظر: المصدر نفسه، ص ١٩ - ٢٠.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٤.

Madelung, «The Spread of Maturidism and the Turks,» p. 159 f, note 132, and Goldziher, (٢٥) «Zur Geschichte der Hanbalitischen Bewegungen,» p. 24.

وحكاماً ضعاف كحكام زمانه، لتحول عبد الغني إلى زعيم غوغائي دمشقي^(٢٦)، لكن الوضع الذي عاش فيه جعله أشبه بالذئب المتوحد.

تطابق المادة الفصصية المدونة بشأن النهي عن المنكر بين حنابلة دمشق إلى حد بعيد ما يمكن توقعه على أساس هذه الخلفية. كان عبد الغني بلا شك بطلًا متميزاً^(٢٧)، وكثيراً ما كان ينكر ويكسر الطنابير والشبابات في دمشق^(٢٨). وقد لقي، في مناسبة، طنابير قد عملت لبعض أولاد صلاح الدين، وكانوا في بيستان يشربون فكسرها^(٢٩). وفي أخرى، أخذ يهرق خمراً فاستل صاحبها السيف، فلم يخف منه وأخذه من يده^(٣٠). في دولة الأفضل (ح ٥٨٢ - ١١٨٦ / ٥٩٢ - ١١٩٦)* (جعلوا الملاهي عند درج جيرون فجاء فكسر شيئاً كثيراً ثم صعد يقرأ الحديث). فجاء رسول القاضي يأمره بالمشي إليه ليناظره في الدف والشبابة، فقال: ذاك عندي حرام^(٣١) ولا أمشي إليه، ثم قرأ الحديث. (فعاد الرسول، فقال: لا بد أن تمشي إليه، أنت قد بطلت هذه الأشياء (حكمت ببطلانها) على السلطان، فقال: ضرب الله رقبته ورقبة السلطان^(٣٢). لم ينل العقاب هذه المرة أيضاً^(٣٣).

(٢٦) انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٣، السطر ٤.

(٢٧) ألف كذلك كتاباً عن الفريضة عنوانه كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: أبو المظفر يوسف بن قزاقوغلو سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥١ - ١٩٥٢)، ج ٨، ص ٥٢٠، السطر ١٥؛ ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٨، السطر ١١؛ هناك مخطوط بخط المؤلف حفظ كاملاً في الظاهرية (مجموع عدد ٣٨٥٢ = مجاميع ١١٦، الوثيقة ٥، حولها، انظر: ياسين محمد السواس، فهرس مجاميع المدرسة العمورية في دار الكتب الظاهرية بدمشق (الكويت: معهد المخطوطات العربية، ١٩٨٧)، ص ٦٢٣)، العدد ٥، وقد نشرت مؤخراً (انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٢٧). الكتاب، كما هو متوقع، تجميع أحاديث حول الموضوع وليس تحليلاً فقهياً.

(٢٨) ابن رجب، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ١٣، السطر ٢.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ١٢، السطر ٢٢.

(٣١) انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم ٣٢.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٣، السطر ١٥. تظهر كل هذه الأخبار كذلك في: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد [وآخرون]، ج ٢٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٠)، ج ٢١، ص ٤٥٦ - ٤٥٤.

(٣٣) ربما يمكن أن نقارنه بمعاصر له من حران هو نصر الله بن عبدوس (ت قبل ٦٠٠ / ١٢٠٤). أراق خمر صهر صلاح الدين مظفر الدين كُتُبْرِي حاكم أربيل (ح ٥٨٦ - ٦٣٠ / ١١٩٠ - ١٢٣٣)، انظر: Encyclopedia of Islam, article «Begteginids.» by C. Cahen.

ومع أن عبد الغني شخصية فريدة من نوعها، هناك أخبار عن إنكار اثنين من معاصريه للمنكر ترك انتساباً بالقوة نفسها. كان أخوه عماد الدين المقدسي (ت ١٢١٨/٦١٤) حريصاً على القيام بالفرضية، فدأب على تصحيح الصلاة كلما رأى فيها خطأ، وضرب مرة لمرة لجماعه من الفساق وكسر أدوات فسقهم^(٣٤)، وكان العازفون يعدونه بلية - كأخيه^(٣٥). يروى كذلك أن عالماً معاصرًا، هو سيف الدين المقدسي (ت ١١٩٠/٥٨٦) فقد سيناً لما أجاب داعي حق الله في بغداد^(٣٦). وفي القرن والنصف التاليين، هناك أخبار عن نهي علماء دمشقيين عن المنكر^(٣٧)، لكنها قليلة نسبياً ولا تنبض بمثل الحماسة التي رأينا عند السابقين. يتماشى هذا طبعاً مع وضع الحنابلة في المدينة، فقد كانوا يندمجون باطراد في مجتمعها*.

يبدو العالم الحنبلي الشهير ابن تيمية (ت ١٣٢٨/٧٢٨)، للوهلة الأولى، في غير محله داخل الوسط التاريخي الذي عاش فيه. وهو باستمساكه بالنهي عن المنكر، مهما كلفه، بمثابة نسخة من سلفه عبد الغني. وكثيراً ما وضعته في المآذق صرامة وشدة التي لا تقبل المصالحة والتسوية^(٣٨). كما كتب ليتل (Little): «امتاز ابن تيمية بمعارضته بالقول والفعل لكل جانب من جوانب

لما كان حكمه يشمل كذلك حران. أنكر ابن عبدوس على مظفر الدين علانية. فهم بجلده على إهانة، لكنه عدل عن ذلك لمنزلة ابن عبدوس عند العامة (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤٤٧).

(٣٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٥.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ١٠٠، السطر ٢٣.

(٣٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٧٢، السطر ٧.

(٣٧) منهم: (١) شهاب الدين المقدسي (ت ١٢٢١/٦١٨) (المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٤)، السطر ١٣؛ (٢) سيف الدين بن قدامة (ت ١٢٤٥/٦٤٣) (المصدر نفسه، ص ٢٤١، السطر ١٣)؛ (٣) عز الدين بن قدامة (ت ١٢٦٦/٦٦٦) (المصدر نفسه، ص ٢٧٨، السطر ٤)؛ ابن الجيши (ت ٦٧٨/١٢٧٩) (المصدر نفسه، ص ٢٩٧، السطر ١)؛ (٤) تقى الدين الواسطي (ت ٦٩٢/٦٧٨) (المصدر نفسه، ص ٣٣٠، السطر ١٨)؛ (٥) ابن تيمية (ت ١٣٢٨/٧٢٨) (المصدر نفسه، ص ٣٨٩، السطر ١٣)؛ محمد بن أحمد التلي (ت ٧٤١/١٣٤٠) (المصدر نفسه، ص ٤٣٤، السطر ١). ورد ذلك أيضاً هنا وهناك عن علماء خارج دمشق وبغداد. حول نهي ابن تيمية عن المنكر انظر أدناه الهاشم ٤٢.

(٣٨) انظر: D. P. Little, «Did Ibn Taymiyya have a Screw Loose?», *Studia Islamica*, vol. 41 (1975).

أوحى ليتل بأن في عقل ابن تيمية فككة [Loose Screw]؛ أي شيئاً من الشذوذ عن المألوف في تفكيره وسلوكه] معاصره الرحالة ابن بطوطه (ت ١٣٦٨/٧٧٠).

ممارسة الدين، كما كانت تجري في أرجاء دولة المماليك^(٣٩). وقد أدت صداماته مع السلطات إلى فتح تحقيقات متابعة معه، وإلى حبسه مراراً^(٤٠). فإذا زدنا إلى ذلك شعبيته في أوساط العامة في دمشق^(٤١)، وإنقامه في بعض مناسبات على العمل المباشر^(٤٢)، بدا لنا كأننا نشهد انبعاث الشعبوية من جديد.

لكن ابن تيمية كان يؤدي في الحقيقة مهمةً مختلفةً. فلم يحاول تحريك العامة وإنشاء قوة يرتكز عليها لمواجهة السلطة^(٤٣)، باختصار: لم يكن مثير فتنه. ولم يكن لحركات الشغب دور مهم في حياته. وحافظ، في الوقت نفسه، على علاقات مع السلطة القائمة أقرب إلى التي عقدها ابن الجوزي منها إلى أسلوب البربهاري. فقد دعم بقوة جهود عسكرية عدة موجهة ضد أعداء الدولة من غير المسلمين (أو المتهمين بالكفر)^(٤٤). وكان لا يتردد في إسداء المشورة إذا استشاره الحكماء^(٤٥)، وكتب إليهم يعظهم^(٤٦)، وكانت له علاقاتوثيقة بأفراد من النظام المملوكي^(٤٧). عموماً كانت مواجهات ابن

D. P. Little, «Religion under the Mamluks,» *Muslim World*, vol. 73 (1983), p. 180. (٣٩)

D. P. Little, «The Historical and Historiographical Significance of the Detention of Ibn Taymiyya,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 4 (1973), p. 313. (٤٠)

المصدر نفسه، ص ٣٢٤ (مستشهاداً بالذهبي). (٤١)

في ٦٩٩ / ١٣٠٠ قام مع جماعة من تلاميذه بدورة على حانات دمشق فكسرها القناني وشقو الزفاف. انظر: H. Laoust, «La Biographie d'Ibn Taimiya d'après Ibn Kathir,» *Bulletin d'études orientales*, vol. 9 (1942), p. 124.

يرى لاوست أن خلفية تلك العملية تمثل في السياسات العليا للطبقة المملوكية الحاكمة. في ١٣٠٥ / ٧٠٤ قاد غارة للتخلص من صخرة مقدسة في مسجد. انظر: D. P. Little, «Did Ibn Taymiyya have a Screw Loose?», p. 107.

(٤٣) أورد أحد كتاب سيرته حواراً وقع في القاهرة سنة ٧١١ / ١٣١١ رفض فيه ابن تيمية بياصرار عرضًا باظهار دعم الشعب له ضد أعداء خطيرين. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بتحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: محمود توفيق، ١٩٣٨)، ص ٢٨٦، السطر ٨.

(٤٤) انظر: La Biographie d'Ibn Taimiya d'après Ibn Kathir, pp. 120, 124-126, 130, 132 and 134.

(٤٥) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٦ - ١٤٩، حول علاقاته مع الناصر محمد بن قلاوون في ٧٠٩ - ٧١٢ / ١٣١٣ - ١٣١٠.

(٤٦) انظر: ابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ص ٥١، السطر ٢، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أسماء مؤلفات ابن تيمية، تحقيق صالح الدين المنجد (دمشق: [د. ن.], ١٩٥٣)، ص ٣٠، العدد ١١.

(٤٧) انظر: La Biographie d'Ibn Taimiya d'après Ibn Kathir, pp. 120, 132, 140, 148, 155 and 160.

تيمية مع السلطة مَعْلِمًا بارزاً، لكن بوجه ما عرضياً وثانوياً، في مسيرة حياته. فقد قامت على أساس الاستعداد المبدئي للتعاون مع الدولة؛ والتعاون لا المواجهة شعار فكره السياسي ومحوره.

أولاً: ابن تيمية والنهي عن المنكر

تشتمل مؤلفات ابن تيمية كتيباً مخصصاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤٨)، ويبدو موجهاً إلى المسلمين كافة، من الحنابلة

(٤٨) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حققه صلاح الدين المنجد (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٨٤). (صدرت طبعة أولى في بيروت سنة ١٩٧٦). عرض هذا الكتاب: ت. ناغل في «الدولة والأمة في الإسلام»، زوريغ ومونيخ ٢، ١٩٨١: ١٢٢ - ١٢٤، ١٣١. نشره لأول مرة الفقي، في القاهرة سنة ١٩٥٦؛ لم أر تلك الطبعة. في إعداد نشرته استخدم المنجد مخطوطاً عثر عليه تُسخّ في ١٤٣٦/٨٤٠ ت عن مخطوط أقدم. موضع الكتاب من مجموع مؤلفات ابن تيمية ملغم، إذ يظهر ضمن ثلاثة مصنفات من مجموعة كتابات ابن تيمية: ككتاب مستقل نشره المنجد، باعتباره الجزء الثاني من كتابه في: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة (الكويت: دار الأرقام، ١٩٨٣)، ص ٦٩ - ١٢٤، واحد أجزاء مؤلفه الاستقامة. انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاستقامة، تحقيق حمد رشاد سالم (الرياض: [د. ن.]. ١٩٨٣)، ج ٢، ص ١٩٨ - ٣١؛ تفضل كلود جيليو مشكوراً بمدي بنسخة منفصلة منه مستخرجة من نشر سالم للاستقامة في القاهرة سنة ١٩٩٧). توحّي ثلات نقاط بأن المؤلف لم يكن في الأصل عملاً مستقلاً. (١) لم يُدرجه ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤/١٣٤٣) ولا ابن القيم (ت ٧٥١/١٣٥٠) بين مؤلفات ابن تيمية. انظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص ٢٦ - ٦٧، وابن قيم الجوزية، أسماء مؤلفات ابن تيمية ولا غيرهما من كتاب سيرته الذين راجعوا ما كتبوا. إلا أن هذا الدليل لا يسمح بالجزم بذلك: إذ يعلن ابن القيم أنه لا يستطيع أن يدعّي معرفة كل مؤلفات أستاذه، ويشكو ابن عبد الهادي أن استقصاءها كان أمراً مشكلاً حتى في حياة ابن تيمية. (٢) ليس للكتاب عنوان في مخطوط المنجد؛ والجملة التي ي أعلى صفحة منه «من كلام... ابن تيمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» مجرد وصف كتبه الناسخ. أكثر من ذلك، في طبعة المكتاب تعمّد على النسخة التي نشرها الفقي، قدم ضمّانياً كنص مقتطف من نص أكبر، إذ اشير إليه بعبارة «فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣) بداية الكتاب في طبعة المنجد غير عادية: نجد أدعاية افتتاحية لكن لا نجد عبارة «أما بعد». مع ذلك حتى إن لم يكن الكتاب نصاً مستقلاً في الأصل لا يبدو جزءاً أصلياً من كتاب الحسبة. الجزء الأول من هذا المؤلف تام في ذاته: إذ ينتهي بالأدعاية التي تُختتم بها الكتب عادة لا إجراء كتاب الحسبة. هكذا باستبعاد الاحتمالين يبدو الأرجح أن الكتاب في الأصل جزء من الاستقامة، على الرغم من ضعف الربط بين أجزاء هذا المؤلف. تؤيد هذا نسخة مبكرة من الاستقامة بالصورة التي وصلتنا: يحمل المخطوط الوحيد المعروف تاريخ ٧١٧/١٣١٧؛ ووقفية بتاريخ ٧٥٥/١٣٥٤. لكن يوجد تعقيد آخر: في كل نشرات النص سوى الذي نشره المنجد ثغرة، إذ لا تتضمن المادة التي تمتد في نص المنجد بين السطر ١٥، السطر ١٢ وص ١٧، السطر ٥، لا توجد هذه المادة في نص البحسبة، ٧٣ السطر ١٤ والاستقامة، ج ٢، ص ٢٠٩، السطر ٢ (لكن في الحالة الأخيرة ملأ الناشر الفراغ بالمادة).

وغيرهم^(٤٩). لم يناقش آراء العلماء السابقين^(٥٠)، وأسلوبه بين الوعظ والمحاضرة، وتعييه نزعة واضحة إلى الاستطراد^(٥١). لذلك لا يتصف عرضه بمثل الاتساق الذي يسم تحليلاً أبي على. من جهة أخرى، يفتقر الكتيب إلى التفاصيل التي تعطي فتاوى ابن حنبل ثراءها وواقعيتها المميزين^(٥٢). فباستثناء إشارة عابرة إلى زيارة القبور^(٥٣)، نكاد لا نجد فيه إشارة إلى واقع الحياة في عصره^(٥٤).

= الموجودة في طبعة للأمر تعتمد على نص المنجد، انظر الاستقامة، ص ٢١٠، الهاشم ١، وبالنسبة إلى الرموز ١٩٨ الهاشم ٤؛ وواضح أيضاً من مقدمة المنجد أن المادة لا توجد كذلك في طبعة الفقي. (وهي بطبيعة الحال غالبة أيضاً من ترجمة المقطع المطابق من الحسبة التي قدمها Henri Laoust, *Essai sur les doctrines sociales et politiques de Taki-d-Din Ahmad b. Taimiya, recherches d'arché*

يتضح من السياق أن الأمر يتعلق بثغرة في تلك النصوص (لا بزيادة في نص المنجد)؛ إذ ليس لعبارة «ولهذا قيل» التي يُستأنف بها النص معنى فيها بينما هي مبنية تماماً في نص المنجد. وهذا يعني أن نص المنجد حفظ مادة كانت قد فقدت في مخطوط ٧١٧/١٣١٧. أكثر من ذلك تقع تلك الثغرة وسط ورقة من مخطوط الاستقامة؛ لذا فليس مصدر الإشكال ضياع ورقة من هذا المخطوط ولا بد أنه سابق لتاريخ نسخة.

(٤٩) كان ابن تيمية متمسكاً بمبدأ التعايش بين المذاهب الأربع. انظر مثلاً: Madelung, «The Spread of Maturidism and the Turks», p. 166, note 150, and

ابن تيمية، *الحسبة في الإسلام*، ص ٣٦ - ٣١. بل ألف كتاباً عن فضائل الأئمة الأربعة - بما في ذلك أبو حنيفة.

(٥٠) ذكر في موضع المعتمد لأبي على لكن أورد منه فقط حديث الخصال الثلاث (انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٥٩) الذي أورده بعد ذلك برواية مختلفة. انظر: ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٠، السطر ١١، محمد بن الحسين أبو على القراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، حققه وقدم له وديع زيدان حداد (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤)، ص ١٩٦، الفقرة ٣٥٤؛ (من الجائز طبعاً أن ابن تيمية استخدم نص الكتاب غير المختصر).

(٥١) كتب مقطعاً طويلاً في ذم البخل انظر: ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٥٠ - ٥٢.

(٥٢) ذكر أنه رخص [من أصوات الشهرة في الفرج في ما وردت به السنة من] الضرب بالدف في العرس [والأفراح للنساء والصبيان] مقيداً الرخصة بنحو غير معناه؛ وذلك يضعه بين الحنابلة المعتدلين حول مسألة الدف (انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم ٣٢). لابن تيمية فتاوى تتصل بالأمر بالمعروف. تتعلق إحداها بسؤال طرح عليه عن الغيبة ليعلم من يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ماذَا يفعلون. انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي وساعدته ابنه محمد، ٣٠ ج (الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨١ - ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ - ١٩٦١ م)، ص ٢٢٢. السطر ٧. تتعلق أخرى ب الرجل يخرج لنزهة الخاطر فيلقى منكريات لا يقدر على تغييرها؛ ويزيد الوضع سوءاً أنه أخذ معه زوجته. لكن تلك الفتوى قليلة ومتناولة بخلاف أوجوه أحمد بن حنبل.

(٥٣) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٦، السطر ١٥. ذلك منكر كثيراً ما أظهر عليه التكير.

(٥٤) تعداده للمنكريات التي تستدعي النهي أقرب إلى جرد لشريعة وعقيدة الإسلام منه إلى =

يمكن أن نستمد من النص على الأقل الخطوط العريضة لنظرية تقليدية في النهي عن المنكر، وإن لم يكن هذا ما يعطيها أهمية في عين الباحث. وكما تتوقع، يؤكّد ابن تيمية أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته وهو من الدين^(٥٥). ويرتبط بالجهاد^(٥٦). ومثله لا ينبغي على أحد بعine، بل يجب على الجميع حتى يقوم له أحد فيسقط عن الآخرين^(٥٧): بعبارة أخرى هو فرض على الكفاية^(٥٨). وفي الوقت نفسه، كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يؤمر وينهى^(٥٩). غير المنكر بالأساليب الثلاثة التي نص عليها الحديث: تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد^(٦٠). ولا بد فيه من الرفق^(٦١)، وهي خلة لم يعرف بها ابن تيمية نفسه في وعشه^(٦٢). يُشترط في من يتطوع للأمر والنهي علم كاف، ليميز

= بيان المنكرات التي يلقاها المؤمن في واقعه اليومي. يقدم قوائم شبيهة في مؤلفات أخرى. انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (بيروت: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، [د. ت.]), ص ٦٦، السطر ١٦، وعقيدة أهل السنة والفرق الناجية، علق عليه عبد الرزاق عفيفي (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٥٨هـ/[١٩٣٩م]), ص ٦٠، السطر ٢؛ الظاهر أن المؤلف الأخير هو العدوية، أو الرسالة إلى آل الشيخ عدي بن مسافر (ت ٥٥٧هـ/١١٦١م) التي يذكرها كتاب سيرته، انظر: ابن عبد الهادي، العقودة الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص ٥٠، السطر ٨، وابن قيم الجوزية، أسماء مؤلفات ابن تيمية، ص ٣٠، العدد ٦.

(٥٥) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩ [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل رسالته]؛ قارن مع: ابن تيمية الحراني، الحسبة في الإسلام، ص ١٢.

(٥٦) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٤ و ١٥. في المقطع الأول قابل بين المسلمين وبني إسرائيل: فهو لاء عامة جهادهم كان لدفع عدوهم من أرضهم لا دعوة الناس إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وإتمام الفريضة الجهاد.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ١٥، السطر ٥.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٤ - ١٥. انظر أيضاً: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: الحسبة في الإسلام، ص ١٢ - ١٨، ومجموعة الرسائل والمسائل، خرج أحاديثه وعلق حواشيه محمد رشيد رضا (القاهرة: [د. ن.][١٣٤١ - ١٣٤٩هـ/١٩٢٢ - ١٩٣٠م]), ج ١، ص ١٥٤، السطر ١١. تلك مسألة أغلق أبو يعلى والجلبي مناقشتها (انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٢٢).

(٥٩) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٥، السطر ١٨.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ١٨، السطر ٢. استشهد بالحديث في محل سابق. حول هذا الحديث انظر أعلاه الفصل الثالث.

(٦١) المصدر نفسه، ص ١٧ و ٢٩.

Little, «Did Ibn Taymiyya have a Screw Loose?» p. 109.

(٦٢) انظر:
مستشهاداً بالذهبي.

المعروف من المنكر^(٦٣)، كما يجب أن تكون المصلحة الحاصلة منه راجحة على المفسدة التي قد تقترب به^(٦٤). لذلك فالخروج على الإمام باسم النهي عن المنكر دعوى باطلة^(٦٥). مع ذلك، لا بد أن يكون القائم به حليماً صبوراً على الأذى^(٦٦). ويُشترط فيه كذلك القدرة على تغيير المنكر^(٦٧). إن هذه المعانى كلها مألوفة، لكنها تترك أسئلة عده بلا جواب. مثلاً، ما هو دور النساء في النهي عن المنكر^(٦٨)? من جهة أخرى، لم أجد في أي موضع آخر من مؤلفات ابن تيمية مناقشة لقضية النهي، على قدر من الإحاطة بשתى جوانبها^(٦٩).

(٦٣) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٨.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١٧ و ٢١.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٢٠. يقابل ذلك برأي المعتزلة الذين يجعلون قتال الأئمة [الجورة] جزءاً من فريضة النهي عن المنكر، ومن ثمة أحد أصولهم الخمسة؛ (انظر أدناه الفصل التاسع، الهوامش ٢٠٤، ٢٢٤ و ٢٢٦). كذلك يخرج ابن حمدان منها الإنكار على الإمام بغير اللسان. انظر: نهاية المبتدئين (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، ورقة ٢٢ بـ، السطر ٣).

(٦٦) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٩، السطر ٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ١٨٠، وأبو عبد الله محمد بن مفلح القاقوني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، أشرف على تصحيحه وعلق عليه بعض الحواشى محمد رشيد رضا، ٣ ج (القاهرة: مطبعة المغار، ١٣٤٨ - ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ - ١٩٣١ م)، ج ١، ص ١٧٦.

(٦٧) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٣، السطر ٥، الحسبة في الإسلام، ص ١٢، السطر ١٤؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ٢١٧ - ٢١٩، والعبودية (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦٢)، ص ١٦، السطر ٤؛ لكن قابل الاستشهاد في: محمد بن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديفة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد (القاهرة: مطبعة المغار، ١٩٢٨)، ج ٤، ص ٤١٤.

(٦٨) اشتهرت معاصرة ابن تيمية أم زينب (ت ٧١٤ / ١٣١٥) بمواظيفها على الفريضة، فكانت تفعل ما لا يستطيع رجال فعله (انظر أدناه الفصل السابع عشر، الهامش ١٢٥)؛ نعرف على الأقل أن ابن تيمية كان يقدرها ويقدر علمها. انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهائية في التاريخ، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٥١ - ١٩٣٢ هـ / ١٣٥٨ - ١٣٣٩ م)، ج ١٤، ص ٧٢، السطر ١٩، استشهد به: H. Laoust, «La Hanbalisme sous les Mamlouks bahrides», *Revue des études islamiques*, vol. 28 (1960) p. 61.

(٦٩) يشير إليه بالتحقيق هنا وهناك. مثلاً يذكرها في بند وجيز يأخذى العقائد التى كتبها ابن تيمية، انظر: «العقيدة الواسطية»، في: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموعة الرسائل الكبرى (القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٤ م)، ج ٤، ص ٤١٠، السطر ١٣، أعاد نشرها وترجمتها: Henri Laoust, *La Profession de foi d'Ibn Taymiyya* (Paris: [s. n.], 1986), p. 26.5.

في موضع يعرف المعروف (والمنكر؟) بأنه ما تقبله الفطرة أو ترفضه. انظر: أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني نقض المنطق، حقق أصل المخطوط وصححه محمد بن عبد الرزاق حمزة وسليمان بن عبد الرحمن الصنيع؛ صححه محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة

إن في معالجته العجلة للفريضة نقطتين لا فترين. الأولى، وهي أنه يبدي نزعة إلى النفعية أقوى - أو على الأقل أوضح - من العلماء الحنابلة السابقين. مثلاً، يذكر القاعدة العامة التي تقضي في حالة اقران المصالح والمفاسد في الأمر والنهي بأن يُنظر إلى الأرجح^(٧٠). شم ينافش حالة تتضمن مصلحةً ومحسنة، ويكون الخيار بين أخذهما معاً أو تركهما معاً^(٧١)، وبطبيق عليها القاعدة نفسها. إننا نجد شواهد عده على هذا الحساب النفعي الذي تميز به فكر ابن تيمية^(٧٢). فهو يعلن، في مؤلفه المهم، السياسة، أن الحالات التي تتضمن مصالح ومحاسد تستدعي الموازنة بينها وتحصيل المصلحة الأكبر مع التضحية بالأدنى، ودفع المفسدة الأكبر مع قبول الأدنى^(٧٣). كذلك في كتابه في الحسبة يؤكد أن الواجب يقتصر على اختيار الأفضل بين البديل المتاحة، وذلك يعني عادةً في الواقع المعيش اختيار الأكبر بين مصلحتين أو الأصغر بين مفسدتين^(٧٤). لا يعني ذلك سيادة المصلحة المطلقة. تبدو نظريته، بهذا

= السنة المحمدية، ١٩٥١)، ص ٢٩، السطر ١٣؛ أدين بهذه الإهالة لإيلاهي آلونو؛ في آخر يعرفهما بما يرضي الله أو يغضبه. انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: [د. ن.].، ١٩٥٠)، ص ١٩، السطر ١٨. يشدد على استحالة الفصل بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تشهد فتاواه باقراره مطالب حرمة الحياة الخاصة. انظر: ابن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ٢٠٥ و ٢١٧. يناقش كذلك الهجرة كأسلوب للإنكار. له ملاحظتان حول الإنكار على أهل الذمة. انظر: ابن مفلح القاوقني، الآداب الشرعية والمنع المرعية، ج ١، ص ٢١١ و ٢٩٧. ويفند الرأي الساذج الذي لا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف، انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق ف. س. ع. المطيري (دمشق: [د. ن.].، ١٩٩٦)، ص ٢١٠ - ٢١١؛ انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٥١.

(٧٠) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٠، السطر ١٣.

(٧١) المصدر نفسه، ص ٢١، السطر ١٠.

(٧٢) يجد القارئ عرضاً عاماً لنظرية المصلحة عند لاوست، ص ٢٤٥ - ٢٥٠. يحسب فهمي للقضايا المطروحة، موقفه من هذا المفهوم أقل حضراً بكثير من موقف ابن قدامة. انظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٨ھ، [١٩٥٨م]), ص ٨٧، السطر ٦، و «قاعدة في المعجزات والكرامات»، في: ضمن: مجموعة الرسائل والمسائل، ج ٥، ص ٢٢، السطر ١٥، ترجمتها: Laoust, *Essai sur les doctrines sociales et politiques de Taki-d-Din Ahmad b. Taimiya*, p. 246.

(٧٣) ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٤٣، السطر ١٢.

(٧٤) ابن تيمية الحراني، الحسبة في الإسلام، ص ١٤، السطر ١٤.

الصدّ، أقل انفلاتاً من مذهب معاصره، الحنبلي مثله، نجم الدين الطوفي (ت ١٣١٦/٧١٦)^(٧٥). لكن لغة التكاليف والمزايا، بما تتضمن من تخل عن أي مطلق أخلاقي، سمة بارزة تخلل نسيج أفكاره. وقد أثر ذلك المنحى في نظريته في النهي عن المنكر، كما تبين قصة تروى عن زيارة قام بها إلى معسکر المغول أيام غزوهم لبلاد الشام: كان التتار يشربون الخمر كعادتهم، ولما أراد من كان معه أن ينكر عليهم، نهاد بحجة أن في كفهم عن الشرب مضرأة أكبر للمسلمين^{(٧٦)*}.

النقطة الثانية الجديرة باللاحظة في مناقشة ابن تيمية لمسألة النهي عن المنكر هي أنه يراه، على ما يبدو، فريضة يقوم بها بخاصة (لكن لا حصرأ) أولو الأمر المذكورون في القرآن^(٧٧). وفي فقرة، يؤكد أن النهي واجب على أولي الأمر الذين هم، وفق تفسيره، علماء كل طائفة وأماؤها

(٧٥) أنسق اسمه الطوفي (بخلاف كير الذي يكتبه الطوفي) بالاعتماد على ظبط ابن حجر العسقلاني. انظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (حيدر آباد الدهن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٨ - ١٩٢٩هـ/ ١٣٥٠ م ١٩٣١)، ج ٢، ص ١٥٤، السطر ٦. حلل كير نظرية الطوفي في المصلحة، انظر: Malcolm H. Kerr, *Islamic Reform; the Political and Legal Theories of Muhammad Abdüh and Rashid Rida* (Berkeley, CA: University of California Press, 1966), pp. 97-102.

يقدم الطوفي المصلحة حتى على النص؛ أما ابن تيمية فلا. انظر: ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢١، السطر ٧. بعد كتاب كير نُشر كتاب آخر للطوفي فيه مزيد من النقاش حول المصلحة، ولا يعبر فيه عن تلك النظرية الجذرية في المصلحة. انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٣ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ - ١٩٨٩)، ج ٣، ص ٢٠٤ - ٢١٧. في شرح حديث المنازل الثلاث ضمن الأربعين النووية، انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٧، يطبق الطوفي رؤية نفعية (موازنة المصلحة والمفسدة) على شرط الضرر (شرح الأربعين حديثاً النووية، مخطوط برنسون، يهودا Rudolf Mach, *Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda section) in the Garrett Collection, Princeton University Library, Princeton Studies on the Near East* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1977), p. 64, no. 712. f. 100b.4 and 100b.17).

وعلى مسألة وجوب إذن السلطان للنهي عن المنكر (ورقة ١١٠ آس ٥).

(٧٦) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قييم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: [د. ن.][، ١٩٧٣)، ج ٣، ص ٩؛ ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل الجدية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٣، ص ١٢٧، السطر ٢٠، وابن تيمية الحراني، الاستقامة، ج ٢، ص ١٦٥، السطر ١٦.

(٧٧) (ق ٤: ٥٩). استشهد بها ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

ص ٦٨.

وشيوخها^(٧٨)، يقومون به على عامتهم^(٧٩). ويعود في فقرة لاحقة إلى الموضوع متوسعاً في تعريفه الأصلي. فأولوا الأمر هنا صنفان: العلماء والأمراء، ويشملون أولي الأمر والشيوخ وأهل الديوان وكل متبع^(٨٠). ويجب على كل منهم الأمر بما أمر الله به والنهي عما نهى عنه، وعلى كل مؤمن طاعتهم - فهي من طاعة الله - إلا في معصية الله^{(٨١)*}. إن لهذا التأكيد على دور السلطة القائمة في النهي عن المنكر شواهد في مقاطع أخرى من مؤلفات ابن تيمية، ولا غرو، فهو يعتبر أن مهمة السلطة الأصلية القيام بتلك الغريضة^(٨٢). وببساطة قد تفاجئنا، ربط النهي عن المنكر بأولي الأمر، ولا سيما الدولة: ذلك أن التأثير يتأكد في التحقيق وبصفة أساسية في القدرة على التغيير التي يملك النصيب الأوفر منها من بأيديهم مقاليد الحكم^(٨٣).

ثانياً: نظرية ابن تيمية السياسية

ما العلاقة بين نفعية ابن تيمية، وتأكيده دور السلطان في الاضطلاع بمهمة الأمر والنهي؟

(٧٨) يستخدم ابن تيمية أيضاً هذه الكلمة في سياق شبيه في الكتاب نفسه (المصدر نفسه، ص ٢٨، السطر ١٠)، وفي مقطع شبيه من: ابن تيمية الحراني، عقيدة أهل السنة والفرق الناجية، ص ٥٩، السطر ١٨. لكنه لا يستخدمها في إشاراته إلى السلطات الوسيطة (Pouvoirs: der islamischen Tilman Nagel, *Staat und Glaubensdic Lehrer*) (مشايخ شريعة وعقيدة الإسلام). انظر: Die Glaubengemeinschaft im Islam: Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime. Die Bibliothek des Morgenlandes, 2 vols. (Zurich: Artemis, 1981), vol. 2, p. 123.

لكن هذا يحيلها ببساطة إلى مرادف علماء، بينما لا تبدو كذلك: إذ يذكر في المقطع الأول من الأمر العلماء والمشايخ معاً. انظر: ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٥، السطر ١٣.

(٧٩) ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٥، السطر ١٣.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٦٨، السطر ٤. يقابل كذلك أهل اليد والقدرة مع أهل العلم والكلام.

(٨١) المصدر نفسه، ص ٦٨، السطر ١٢.

(٨٢) ابن تيمية الحراني: الحسبة في الإسلام، ص ١٣، السطر ٥، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٦٥، السطر ٩. يرى كذلك أن إظهار الصبر والحلم في النهي عن المنكر أوجب على ذوي السلطان منه على رعيائهم. انظر: ابن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ١٨٠، السطر ١٠.

(٨٣) ابن تيمية الحراني: الحسبة في الإسلام، ص ١٢، السطر ١٤، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٣٩، السطر ٣.

إن الرجوع إلى الوجه النفعي في نظريته السياسية، هو أفضل ما نبدأ به^(٨٤). فقوام الأخلاقية السياسية عند ابن تيمية عملٌ أصلح ما يستطيع الإنسان، فمن كان في موقع سلطة وفعل ذلك بصدق، فقد قضى ما عليه، ولا يسأل عما لا يستطيع فعله^(٨٥). مثلاً، إذا أراد السلطان تقليد خطة، يقتضي هذا المبدأ اختيار أصلح الموجود. فإن عين، في غياب الشخص المناسب تماماً لتوليتها، أفضل من يجد لها، صار في هذا الموضوع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن احتل بعض الأمور بسبب غيره^(٨٦). باختصار: للسلطان مهمة يجب عليه القيام بها، ولا يأخذ بما يعجز عنه إن قام بالمهمة بقدر الوسع والطاقة. بل، إن كل الولايات (مناصب السلطة) هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية^(٨٧)، بما في ذلك وظائف الكتاب والشادين والسعادة على الخراج والصدقات، ومدوني الحسابات في الدواوين السلطانية من الخطط الشرعية^(٨٨). وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعاة: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وأولئك يمنعون ما يجب^(٨٩).

ما اختفى في هذه النفعية المتسرعة هو التحفظ الحنبلي التقليدي على ممارسة السلطة السياسية. في زمان أحمد بن حنبل، سُئل يوماً عالِمٌ يدعى أبا محمد عبد الله، هل يدخل أحد في عمل السلطان ويسلم من الدماء، فكان

(٨٤) يقدم مدخلاً إلى فكر ابن تيمية السياسي، انظر: Nagel, *Staat und Glaubensgemeinschaft im Islam: Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime*, vol. 2, pp. 107-140.

(٨٥) ابن تيمية الحراني: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، ص ١٤٣، السطر ١٢، والحسبة في الإسلام، ص ١٦، السطر ٤. في التعبير عن آراء من هذا النوع استشهد ابن تيمية أكثر من مرة بآلية ٦٤: ١٦ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

(٨٦) انظر كذلك المناقشة اللاحقة للأهمية النسبية للأمانة والكتفأة إذا لم تتوافرا في نفس الرجل كما يحدث غالباً. يخبرنا أن أبي بكر (ح ١١ - ١٣ / ٦٣٢ - ٦٣٤) احتفظ بخالد بن الوليد (ت ٦٤١ / ٢١) كقائد للجيش على الرغم من نقصه على مستوى التعامل مع الناس لرجحان المصلحة على المفسدة.

(٨٧) ابن تيمية الحراني: الحسبة في الإسلام، ص ١٦، السطر ٣، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، ص ١٣٩، السطر ١٨. لا يقيم هذا الرأي وزناً لنظرية الإمامة السننية التقليدية التي لم يكن لها محل في الواقع عصر ابن تيمية. انظر: Laoust, *Essai sur les doctrines sociales et politiques de Taki-d-Din Ahmad b. Taimiya*, pp. 282 and 293.

(٨٨) ابن تيمية الحراني، الحسبة في الإسلام، ص ٢٧، السطر ٢٠.

(٨٩) ابن تيمية الحراني: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، ص ٣٨، السطر ٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ١٨٠، السطر ١٣.

جوابه، الذي أقره ابن حنبل، لا^(٩٠). لا يبرز في فكر ابن تيمية السياسي تحفظ مماثل - إن السلطة بطبيعتها فاسدة ومحضة. لم يعبر بوضوح، في أي موضع من كتاباته، في ما أعلم، عن نفور عميق كالذي كان يكنه لها ابن حنبل^(٩١). لكن توجد في أحد مؤلفاته فقرة بلغة الدلالة، يسعى فيها إلى تقييد ونقد هذا النفور من دون تسمية الأشخاص^(٩٢). ولقد افترق الناس في التعامل مع السلطان بحسب قوله ثلاث فرق. ينفي الفريق الأول أخلاقيّة السياسة، فيختار السياسة من دون أخلاق^(٩٣)، ويواافقه الثاني في المقدّمات، لكنه يختار التقوّي ويمتنع من السياسة (ويمنع منها مطلقاً)^(٩٤)، ويتخذ الثالث الموقف الصحيح طبعاً، نابذاً موقفهما المتطرفين برفض مقدّماتهما المشتركة^(٩٥). إن الصنف الثاني، المتمسّك بالأخلاق، هو الذي يهمنا. ويأخذ تشدد الأخلاقيّيّ أسلوبين جد مختلفين^(٩٦). ويمكن أن ندعى الأول أخلاقيّة الاستخذاء. إذ يتصرف صاحبها، على الرغم من استقامته الصارمة ورفضه التنازل عن القيم، بشيء من الجبن أو البخل. فربما وقع نتيجة هذا التخاذل في ترك واجب، يكون تركه أضر من بعض المحرمات، أو في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله^(٩٧). أما

(٩٠) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، ٢ ج في ١ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢)، ج ١، ص ١٣٢، السطر ٢٢.

(٩١) توحّي بطريقة ربما تواхّا في التعامل مع فتاوى ابن حنبل ملاحظة أبداها حولها في سياق آخر: يتعلّق كثير منها ضمناً بالظروف الخاصة للسائلين، ولا يمكن وبالتالي تطبيق أحكامها تماماً إلا على حالات تشبهها تماماً. انظر: ابن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ٢١٣.

(٩٢) ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٥١. يتمثل السياق في مناقشة أعطيات السلاطين التي غرضها سياسي.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٥١، السطر ٣. (مكان «يُطعم» إقرأ «يُطعم» كما يستفاد من ترجمة Henri Laoust, *Le Traité de droit public d'Ibn Taimiya* (Beyrouth: [s. n.], 1948), p. 55.

انظر: ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٤٣، السطر ٤.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٥١، السطر ١١.

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٥٢، السطر ٧.

(٩٦) لم تحفظ التبيّن ترجمة: Laoust, *Le Traité de droit public d'Ibn Taimiya*, p. 55f.

ولا العبارات التي عرض بها ناغل نص ابن تيمية في: Nagel, *Staat und Glaubensgemeinschaft im Islam: Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime*, vol. 2, 134.

إذ يغضّ كلاهما الطرف عن التوازي الذي تحمله الجملتان «ربما... ربما». انظر: ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٥٥.

(٩٧) ابن تيمية الحراني، المصدر نفسه، ص ٥١، السطر ١٣.

الأسلوب الثاني فيمكن تسميته أخلاقية النضال. ويرى صاحبه إنكار الجور واجباً ولا يتم إلا بالقتال فيقاتل المسلمين، كما فعلت الخوارج^(٩٨). يوازي هذا التمييز تمييز مماثل في كتبه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين فريقيين من الناس: المقصرين والمعددين (المفرطين والمفترطين)^(٩٩). لم تكن مهاجمة الخوارج تكلفه شيئاً، لكنه بإنكار النوع الأول من التدين، ينبذ في الحقيقة، وبنحو خطير، موقفاً قريباً من الذي عُرف عن مؤسس مذهبه.

ثالثاً: حنابلة دمشق بعد ابن تيمية

إن تاريخ المذهب الحنبلي في دمشق بعد ابن تيمية طويل، ومتميز من بعض الوجوه، لكنه لا يقدم في المجال الذي يعنينا مادة ذات بال. إذ انقضتْ فترة الزخم الفكري، وليس بين حنابلة دمشق اللاحقين من يقارب ابن تيمية، ولو شيئاً يسيراً، سواء في المرجعية أم في الأصالة. ويبدو سجل الترجم، في الوقت نفسه، على الرغم من اتصاله، هزيلًا بالمقارنة بالذى خلفته القرون السابقة^(١٠٠). وعلى امتداد هذه الفترة، لا بد أن الحنابلة ظلوا أقلية في

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٥١، السطر ١٧.

(٩٩) حول هذا التمييز بين المقصر والمعددي، انظر: ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣١، السطر ١٠.

(١٠٠) تعطي الفترة أربعة مصادر رئيسية، كلها كتب في طبقات الحنابلة. الأول كتاب الفلسطيني مجبر الدين العليمي (ت ٩٢٨/١٥٢٢)، القسم الذي يهم تلك الفترة (عن السنوات ٧٥١ - ٩٠٢ - ١٣٥٠ - ١٤٩٧). انظر: أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، المنهج الأحمد في ترجم أصحاب الإمام أحمد، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط؛ حقق هذا الجزء وعلق عليه محمود الأرناؤوط، ٦ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٩٧)، ج ٥، ص ٩١ - ٣٢٢، الأعداد ١٣٠٢ - ١٦٥٤. والثاني كتاب الدمشقي ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩/١٥٠٣)، انظر: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب الإمام (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٧). (الذي يعطي تقريراً نفس الفترة). والثالث كتاب الدمشقي الشافعي كمال الدين الغزي (ت ١٢١٤/١٧٩٩)، انظر: كمال الدين أبو الفضل محمد الغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هجرية وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع محمد مطبع الحافظ ونزار أباظة (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢)، القسم الذي يهم تلك الفترة هو ٥٢ - ٣٤٠ (عن السنوات ٩٠١ - ١٤٩٦/١٢٠٧ - ١٧٩٢).

نشرت أغلبية المصادر التي ذكرها وليس بينها أي مصدر مخصص للحنابلة. الرابع: محمد جميل الشطي، مختصر طبقات الحنابلة (دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٣٩ هـ/١٩٢٠ م)، والقسم الذي يهمنا هو ١٤٥ - ١٨٦ (للفترة الممتدة من زمان الغزي إلى أيامه). هناك أيضاً: إبراهيم بن أحمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠)، لكنني استخدمته أقل من الأربعة الأولى. ليس من بينها ما يحتمل =

دمشق^(١٠١). ولا يبدو أن علاقتهم بالدولة تغيرت كثيراً في الفترة المتأخرة من حكم المماليك، على الرغم من أن تلك الفترة شهدت على الأرجح تطورات مهمة في تاريخ المذهب الحنفي ببلاد الشام خارج دمشق^(١٠٢). لكن حدث تطوران، كان لهما أثر في الحنابلة، واقتربنا بالحكم العثماني^(١٠٣) ٩٢٢ / ١٣٣٧ / ١٥١٦ - ١٩١٨). الأول، هو النفوذ العثماني ذاته، الذي لم يكن في صالحهم^(١٠٤)، إذ صار مركز السلطة أبعد، ولم يتبع السلاطين الجدد المنتمون إلى المذهب الحنفي تجاه المذاهب الأربعية سياسة بمثل التوازن الذي انتهجهت الدولة السابقة، لكن لم يكن لذلك وقع شديد. وأتيح لبعض الحنابلة كما في الفترة السابقة أن يحظوا برعاية الدولة المركزية أو يحصلوا على منصب حكومي^(١٠٥)، فيما ظل آخرون حريريين على البعد من السلطان^(١٠٦). ولئن لم يبق هناك قاض حنفي في دمشق، استمر في المقابل

= المقارنة من حيث الشراء والتنوع مع كتابي ابن أبي يعلى وابن رجب الكلاسيكيين، وغياب تقليد حنبلي أصيل في أدب التراث طوال القرون ١٠ - ١٦ / ١٢ - ١٨ ظاهرة تستحق الملاحظة.

(١٠١) تتعلق الإشارة الوحيدة التي وجدتها عن الوضع السكاني بقرية دومة في غوطة دمشق. يلاحظ الغزي أنها امتازت بكون جميع سكانها حنابلة. انظر: الغزي، المصدر نفسه، ص ٢٢٨، السطر ١٥.

(١٠٢) يبدو أن هذه الفترة شهدت صعود قضاة حنابلة. لاحظ العلمي الذي ذكر عدداً منهم في مدن سورية في حالات عدة أن القاضي المعنى كان أول حنبلي (المعروف) ولبي تلك الخطبة فيها، انظر بشأن بعلبك، العلمي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧٧، السطر ١٣ (العدد ١٤٤٧)؛ بشأن حمص، ص ٢٠٨، السطر ٩ (العدد ١٥٠٨)؛ بشأن القدس، ص ٢٢٢، السطر ١٢ (العدد ١٥٤٤)؛ بشأن الرملة، ص ٢٦٣، السطر ٧ (العدد ١٥٩٣)؛ بشأن الخليل، ص ٢٦٣، السطر ١٦ (العدد ١٥٩٣)؛ بشأن المدن الثلاث الأخيرة انظر: أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العلمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، قدمه محمد بحر العلوم، ج ٢ (الجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٦٨)، ج ٢، ٢٦١ - ٢٦٣. هل يعكس ذلك ازدياد عدد الحنابلة بين السكان أم مزيداً من قبول الحكام لمذهبهم؟ تمثلت ظاهرة غريبة في هذه الفترة في عالمين حنبليين يحملان أفكاراً غير واقعية عن إعادة الخلافة. انظر: العلمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ج ٥، ص ١٧٨ (عند العدد ١٤٤٧)، ص ٢٥٦ (العدد ١٥٨٥).

(١٠٣) انظر: Goldziher, «Zur Geschichte der Hanbalitischen Bewegungen», p. 28.

(١٠٤) انظر الغزي، النعت الأكملي لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هجرية وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، ص ١٧٨، ٣٢٧ و ٣٢٩. محمد الأمين بن فضل الله المحببي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، ٤ ج (القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٨ م)، ج ٤، ١٥٨، السطر ٢٠. لذلك يتبعن تعديل النتائج التي وصل إليها قل حول هذه النقطة قليلاً.

(١٠٥) انظر: الغزي، المصدر نفسه، ص ١٥٠، ٢٩٧ و ٣٢٤. بلغ ذلك بالشيخ عبد القادر التغليبي (ت ١١٣٥ / ١٧٢٣) رفض شرب فهوة قدمها قاضي دمشق، وكان يعيش من عمل يديه =

الاعتراف بالمذهب^(١٠٦). أما التطور الثاني، فحدث في العقود الأخيرة من الحكم العثماني ووسم بداية العصر الحديث. وفي إطار الإصلاحات التي أجرتها الدولة العثمانية لمواكبة العصر، عززت نفوذها وزادت مؤسساتها في دمشق، فبدأ الحنابلة يستفيدون من الفرص التي فتحها أمامهم هذا التطور في مجال التعليم والوظائف الإدارية^(١٠٧). وما لبثت هذه العملية أن أنهت عالم الحنابلة الذي عرفناه في ما تقدم.

لم يكن للنهي عن المنكر دور كبير خلال هذه الحقبة الطويلة، وإن ظل علماء حنابلة يكتبون عنه بين حين وآخر في إطار أشمل، بل وألف عنه قلة منهم أجزاء مستقلة. ففي الجيل الذي تلا ابن تيمية خاص فيه تلميذه ابن قيم الجوزية (ت ١٣٥٠/٧٥١) في موضع متفرق من مؤلفاته، مردداً غالباً أقوال أستاده^(١٠٨). بينما ألف ابن عبد الهادي (ت ١٣٤٣/٧٤٤) كتاباً وجيزاً

=كمجلد كتب. انظر: أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ٤ ج في ٢ (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٩١ - ١٢٩١ هـ ١٨٧٤ - ١٨٧٣ م)، ج ٣، ص ٥٩، السطر ٦.

(١٠٦) انظر: Muhammad Adnan Bakhit, *The Ottoman Province of Damascus in the Sixteenth Century* (Beirut: Librairie du Liban, 1982), pp. 119-122 and 134.

استمر هذا النظام حتى ١٩٠٩/١٣٢٧ ت لما قررت الحكومة المركزية دمج المحاكم الشرعية، انظر: الغزي، التعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: من سنة ٩٠١ - ٩٠١ هـ ١٢٠٧ - ١٢٠٧ هجرية وعلى زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، ص ٩٤، السطر ١٨، والشطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص ٨١، السطر ٢.

(١٠٧) كان حسن الشطي (ت ١٨٥٨/١٢٧٤) مثل أبيه يعيش فقط من عمل يديه في التجارة، وكان ورثه يمنعه من توقي خطة سلطانية، انظر: الشطي، المصدر نفسه، ص ١٥٨، السطر ٢٠. هو آخر من نسمع عنه بمثل تلك المواقف. شغل ابنه محمد الشطي (ت ١٨٩٠/١٣٠٧) وظيفة حكومية، وغير عن آراء إصلاحية، مشيراً بالخصوص إلى فكرة سكة حديدية بين دمشق ومكة). دخل ابنه مراد الشطي (ت ١٣١٤/١٨٩٧) بدوره في سلك الوظيفة الحكومية بعد التخرج من نظام التعليم العثماني الحديث، وكانت الحمية الوطنية إحدى شيمه. للاطلاع على مزيد من الأمثلة انظر: المصدر نفسه، ١٧٧ - ١٧٩. هنا بدأ الكاتب يتحدث عن «حكومة العرب»؛ تُشرِّك كتابه بعد ستة من إخراج القوات الفرنسية لفيصل من دمشق. للاطلاع على عرض مبسط لحياة الأسرة وشجرة نسبها انظر: Linda Schatkowski Schilcher, *Families in Politics: Damascene Factions and Estates of the 18th and 19th Centuries*, Berliner Islamstudien; Bd. 2 (Wiesbaden: F. Steiner, 1985), pp. 177-179.

(١٠٨) الفقرة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابه في السياسة، انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: [د. ن.], ١٩٥٣)، ص ٢٣٧ - ٢٣٨. مستمد بصفة حرافية تقريباً من أستاده. انظر: ابن تيمية الحراني، الحسبة في الإسلام، ج ١٢، ص ١٠ - ١٣. يأخذ كذلك من أستاده نقد الرأي الذي لا يجيز الإنكار في مسائل الخلاف، انظر: ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب =

في النهي عن المنكر، ضاع على ما يبدو^(١٠٩). تناوله كذلك ابن رجب (ت ٧٩٥/١٣٩٣) تلميذ ابن القيم، مشدداً مثلاً على تحبيذ وعظ فاعلي المنكر سراً^(١١٠). وكتب زين الدين الصالحي (ت ٨٥٦/١٤٥٢) في القرن التالي، مؤلفاً ضخماً حول النهي عن المنكر، ستناوله بعد قليل. وبعد ذلك بقرنين، كتب الحنبلي المصري المعروف، مرجعي بن يوسف (ت ١٠٣٣/١٦٢٣) مؤلفاً آخر فيه، لكن لا يبدو أنه حفظ إلى عصرنا^(١١١). وترك عالم من القرن نفسه، الدمشقي ابن فقيه فضة (ت ١٠٧١/١٦٦١)، عرضاً وجيزاً^(١١٢). وفي القرن التالي، قدم الفلسطيني شمس الدين السفاريني (ت ١١٨٨/١٧٧٤) عرضاً مختصراً ضمن عقيدة نظمها شعراً، وتوسع في الشر الذي وضعه لها. كما كتب فيه بمزيد من الإسهاب في شرح أرجوزة نظمها كاتب سابق^(١١٣). لكنه لم يقدم في هذه الأعمال كلها شيئاً مهماً.

= العالمين، ج ٣، ص ٢٨٨؛ انظر أعلاه الهاشم ٦٩. ينافش بمزيد من الإسهاب رد تحديد المعروف والمنكر إلى الفطرة (انظر أعلاه الهاشم ٦٩)، مفتدا الرأي الذي يحصرهما في ما أمر به الله ونهى عنه، انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنتشر ولادة العلم والارادة، تحقيق م. ح. ربيع (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٣٩)، ص ٣٣٢. يستخدم كذلك إنكار المنكر كمثال على إبطال الظروف لفرض شرعي: إذا كان القيام به يؤدي إلى مفسدة أكبر (كما هو الشأن في الخروج على السلطان الجائر) فهو لا يجوز. هناك بلا شك إشارات أخرى إلى الأمر بالمعروف في مؤلفاته.

(١٠٩) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٤٣٩، السطر ٤. وصف كتابه بأنه جزء واحد.

(١١٠) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الفرق بين النصيحة والتوجيه، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه نجم بن عبد الرحمن خلف (القاهرة: [د. ن.، د. ت.][١٩٣٩])، ص ٣٩، السطر ٥. لا تقدم مناقشة للموضوع في كتابه جامع العلوم والحكمة (انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٧) شيئاً يسترعي الاهتمام حول آراء علماء عصره.

(١١١) الغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هجرية وعليه زيادات واستدرادات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، ص ١٩٣، السطر ١٢، نقلاً عن: محمد الأمين بن فضل الله السجхи، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، ج ٤، ص ٣٦٠.

(١١٢) نقى الدين عبد البافي بن فقيه فضة، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، حققه وعلق عليه عصام رواس قلعجي؛ راجعه عبد العزيز رياح (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٧)، ص ٤٨ - ٥٠. له رأي لم يرد عند غيره: أن الأمر بالمعروف فرض كفاية على الجماعة وفرض عين على الأحاد.

(١١٣) بشأن العقيدة، انظر: «الدّرّة المُضيّة»، في: شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضيّة في عقد الفرقـة المرضـية، ٢ جـ في ١ (جـدة: مطـابـع دار الأـصـفـهـانـيـ، ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ مـ)، جـ ٢، ٤٢٦ - ٤٣٠. انظر أيضـاً: شـمسـ الدينـ محمدـ بنـ أـحمدـ السـفارـينـيـ، مـختـصـرـ لـواـمعـ الـأـنـوـارـ الـبـهـيـةـ وـسـواـطـعـ الـأـسـرـارـ الـأـثـرـيـةـ لـشـرحـ الدـرـةـ الـمـضـيـةـ =

أخيراً، كتب الدمشقي محمد الشطي (ت ١٣٠٧ / ١٨٩٠) صفحتين في مناقشة جوانب القضية، لكن من دون مساهمة ذات بال في تطوير النظرية^(١٤). ولا شك في أنه يمكن اكتشاف مقاطع عده، تتعلق بالموضوع، في كتابات الحنابلة خلال هذه القرون. لكن بين الكتب الثلاثة المخصصة له، يبدو أن مؤلف الصالحي هو الوحيد التام.

كان زين الدين الصالحي عالماً دمسيقياً، دمث الخلق، وناجحاً على المستوى الاجتماعي وصوفياً على الطريقة القدارية، وهو جانب من نشاطه، له في ترجمته أهمية كبيرة^(١٥). ألف كتابه في الأمر بالمعروف والنهي عن

= في عقد الفرق المرضية، اختصار حسن الشطي الحنبلي الدمشقي (دمشق: مطبعة الترقى، ١٩٣١)، ص ١٩٣ - ١٩٦، وغذاء الألباب لشرح منظومة الأداب (للمرداوى)، ٢ ج (القاهرة: مطبعة النجاح، ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦). انظر : Carl Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, 2 vols. (Weimar [etc.]: E. Felber, 1898-1902), vol. 1, p. 459, no. 20.

والتحليل المطول الذي يقدمه السفاريني فيه هو إلى حد بعيد فسيفساء من الاستشهادات (حول أحدها انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٠٩). ويضفي عليها حياة لما يدرج ضمنها ذكرياته الخاصة: قصة نصراني دخل في الإسلام زوج ابنته من نصراني حوالي ١١٤٢ / ١٧٢٩، وإشارة إلى ردود فعله لما اطلع على بعض كتابات الدروز. حول سيرة السفاريني انظر أدناه الهاشم ١٢٥.

(١٤) محمد الشطي، مقدمة توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية (القاهرة: [د. ن.، د. ت.]), ص ١٠، السطر ٩. هناك بداية فكر حديث لدى هذا الكاتب (انظر أعلاه الهاشم ١٠٧).

(١٥) حول حياة زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي، انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ٢، العدد ٨٤، ص ٥٧١؛ أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢ ج في ٦ (القاهرة: مكتبة القديسي، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٤م)، ٤، العدد ٦٢، ص ١٩٥؛ ابن عبد الهادي، الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب الإمام أحمد ص ٦٣، العدد ٦٨؛ أبو المفاخر عبد القادر بن محمد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق ج. الحسني، مطبوعات المجمع العلمي العربي العربي بدمشق، ٢ ج (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٤٨ - ١٩٥١)، ٢، العدد ٢٠٢، ص ٢٤٠؛ العدد ٦١٦، والعليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ٥، العدد ١٥٥٦، ص ١٤٦-١٤٩. كان أبوه صوفياً وكانت له اعتبار. انظر : Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 2, pp. 146-149.

يلاحظ أن الصالحي حينما ذكر عبد القادر الجيلي (ت ٥٦١ / ١١٦٦) في كتابه ذكره بنحو يظهر لديه اتجاهًا صوفياً مماثلاً (شيخ مشائخنا عبد القادر الكيلاني قدس الله روحه)، أو عبارة شبيهة، انظر: بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي الحنبلي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تم التحقيق والإعداد بمركز البحث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٢ ج (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ص ١١٢، ١٨٣، ١٩٩ و ٢٢٥.

المنكر في مجلدين كبيرين^(١١٦)، نُشر كلاهما مؤخراً^(١١٧). ومع أنه لا يوجّل

(١١٦) حول الجزءين، انظر: السخاوي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٦٣، السطر ٨، وابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ص ٦٣، السطر ٨، ولاحظة الناشر في ذلك الموضع.

(١١٧) نُشر الجزء الأول مصطفى عثمان صميدة في بيروت ١٩٩٦ (لفت نظري إلى هذه الطبعة فرنك ستبورت). لا يبدو أن الناشر تفطن إلى أن ما يبيه هو الجزء الأول من الكتاب، على الرغم من أن ذلك واضح من مقارنة الأبواب الأربع التي يتضمنها بالعشرة التي أعلنت عنها الصالحي، انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي العبلي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق مصطفى عثمان صميدة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ص ٣٣ وما بعدها. على صفحة الغلاف، عنون صميدة الكتاب «الكنز الأكبر من ...» متاجهلاً إعلان الصالحي نفسه أنه سمي كتابه الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المصدر نفسه). اعتمد صميدة في تحقيقه للكتاب مخطوطاً بدبلن عينه بنسخة شستر بيتي رقم ٣٧٣٢ (انظر، ص ٧، العدد ٩ من مقدمته): واضح من صورة صفحتي المخطوط الأولى والأخيرة اللتين قدّمهما (المصدر نفسه، ص ٩ - ١٢) أنه استخدم بالأحرى المخطوط رقم ٣٢٧٠. شأنه انظر: Arthur J. Arberry, *The Chester Beatty Library: A Handlist of the Arabic manuscripts* (Dublin: E. Walker, 1955), p. 2.8.

لفت انتباهي إلى هذا المخطوط مارييل فيبر قبل ظهور طبعة صميدة، وأشكر مكتبة شستر بيتي على مدي بشرى طبعة صميدة. ظهرت طبعة للكتاب بجزءيه في المملكة العربية السعودية في ١٩٩٧، سنة بعد طبعة صميدة. وإذا كانت نسخة صميدة سيئة فإن هذه لا تستجيب لأدنى متطلبات التحقيق. وهي مع ذلك النص الذي أستشهد به لما لم أذكر غيره. بحسب مقدمة الناشر الذي لم يذكر اسمه، اعتمدت هذه المخطوطات (الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٧): شستر بيتي رقم ٣٢٧ (اقرأ ٣٢٧٠)، والقاهرة، دار الكتب، أخلاق ٩٢١ بالنسبة إلى الجزء الأول؛ برلين رقم ١٦٧ (أي مجموعة لتدبر عدد ١٦٧، انظر أدناه)، والقاهرة، دار الكتب، أخلاق ٢٨٧ بالنسبة إلى الجزء الثاني. المخطوطات التي اعتمدت عليها في ما يتعلّق بي لدراسة الكتاب هي التالية. بالنسبة إلى الجزء الأول استخدمت مخطوط إسطنبول، السليمانية، الفاتح ١١٣٦ (١٨٥ ورقة)، النسخ في محرم ١٤٤٩/٨٥٣ (ورقة ١٨٥ ورقة ١٨٥ س ١٩) - أي في حياة الكاتب. فيما عرضت مناسبة لاستشهاد به ذكره مستخدماً ترقيم الأوراق الأحدث والأصلح. أما بالنسبة إلى الجزء الثاني فقد استخدمت مخطوط برلين، لتدبر ١٦٧ (١٧١ ورقة)؛ وأنا مدین لمكتبة برلين الوطنية بمدي بشرى مصور منه. حول هذا المخطوط الذي يحوي الأبواب الستة الأخيرة من الكتاب، انظر: W. Ahlwardt, *Verzeichniss der arabischen handschriften der Königlichen bibliothek zu Berlin*, Die handschriften-verzeichnisse der Königlichen bibliothek zu Berlin; 7-9, 16-22 Bd., 10 vols. (Berlin: A. W. Schade's buchdr (L. Schade), 1887-1899), vol. 5, 10 f. no. 5397.

ذكر آواردت أن تاريخ النسخة خُدِّد بخط أحد كتب لاحقاً بـ ١٤٢٢/٨٢٦: لكن لم يذكر انتسخ المخطوط، وما قدم الكاتب «اللاحق» هو في الحقيقة النهاية التي أغلقت للجملة التي تبدأ: «انتهى التأليف» (ورقة ١٧١ بـ ١٠)، التي أعيدت في الكنز ص ١٥؛ انظر الجملة التي تقع آخر مخطوط القاهرة وأعيدت في ص ١٢ وفي ص ٨٨١، السطر ١٠ حيث يجب أن نقرأ «من السنين» عوض «من السبعين» في النص المطبع. ذلك إذاً هو تاريخ تأليف الكتاب. لم يتم عن برووكلمان إذاً في هذا المخطوط، ولم أعلم ذلك إلا لما تفضل آدم صبرا بمدي بنسخة مطبوعة منه من صورة مصغرّة في القاهرة. أخبرني كذلك بوجود نسختين من الكتاب في دار الكتب، هما عين التي ذكرتها الطبعة السعودية (تصوّف ٩٢١ وأخلاق تيمور ٢٨٧؛ حول الأولى انظر دار الكتب المصرية، فهرست الكتب =

من إبداء رأيه الخاص، فإن مؤلفه مستمد بالدرجة الأولى من كتابات سابقه. ويعتمد بالأخص على الغزالى الذى يعده بلا شك صوفياً مثله - إذ يذكره صريحاً، ٥٥ مرة تقريباً في الجزء الأول، و١٧ مرة في الثاني^(١١٨). ويعتمد عليه في بنية الباب النظري الأهم في كتابه^(١١٩). مع ذلك، يعالج بأسهاب

= العربية الموجودة بالدار لغاية عام ١٩٢١، الجزء الأول، القاهرة ١٩٢٤، ص ١٤٩؛ انظر مخطوط القاهرة الذى أشار إليه بروكلمان (تاريخ، الطبعة الثانية، ٢: ١٢٤، رقم ٢، مع أخطاء في اسم المؤلف وتاريخ وفاته؛ والذى ذكره صميدة من دون تفاصيل في مقدمته (الكتن، ٧ عدد ١)، وكذلك مخطوط القاهرة الذى استخدمه عطا من دون إعطاء تفاصيل في طبعته (الأمر، ص ٧٢٧، ص ٨٤، الهاشم ١، ص ٩٤، الهاشم ١، ص ١٩٨، الهاشم ٣٦). يجب أن أضيف أن كتاب الصالحي كان مصدراً لالتباسين في نسبة. يتعلق الأول بكتيب ألفه الفقيه الشافعى أبو بكر ابن قاضي عجلون (ت ١٥٢٢/٩٢٨) حفظ بالعنوان نفسه الكتن الأكبر في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في دمشق (الظاهرية، مجموع العدد ٣٧٤٥ عام = مجاميع، ٨، الوثيقة ٧) انظر: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 2, p. 119, no. 2, and

السواس، فهرس مجاميع المدرسة العميرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق، ص ٤٠، العدد ٧.

لكن هذا العنوان الذى يظهر فقط على صفحة الغلاف التى تسبق النص (ورقة ١٩٨) لا يتصل بمحظى الكتب الذى يدور حول قبر مزعم لواحد من آل البيت فى دمشق. أنا مدین لمكتبة الأسد بمدي بنسخة منه. التباس الثاني - أو هو كذلك فى ظنى - هو إسناد حاجى خليفة (ت ١٦٧٦/١٦٥٧) كتاباً عن النهى عن المنكر إلى صوفى معاصر للصالحي هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن المقدسى (ت ١٤٥٢/٨٥٦) أنهى بحسب قوله فى ربى الأول ٨٥٣/١٤٤٩. انظر: مصطفى بن عبد الله حاجى خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجردًا عن الزيادات واللواحق من بعده وتعليق حواشيه ثم بترتيب الذيل عليه وطبعها محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلاكه الكليسى ٢ ج (استانبول: وكالة المعارف، ١٩٤١ - ١٩٤٣)، ص ١٣٩٨. بشأن هذا العالم انظر: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, 2nd ed., vol. 2, p. 299, no. 4.

حيث أخذ تاريخ الوفاة عن طاشكوبى زاده. انظر: أبو الخير أحمد بن مصطفى طاشكوبى زاده، الشقائق التعمانية في علماء الدولة العثمانية، تحقيق أ. س. فرات (إسطنبول: [د. ن.]. [١٩٨٥)، ص ٦٩، وكذلك السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن الناسع، ج ٤، ص ٣٢٧، العدد ٩٠١). يبدو هذا خطأ في إسناد أحد جزءي كتاب الصالحي، ربما نسخة من الجزء الثاني كانت في الأصل تصاحب مخطوط الجزء الأول.

(١١٨) أول استشهاد هو المقطع الذي يفتح به الغزالى مناقشته للأمر بالمعروف، انظر: ابن داود الصالحي، الكتن الأكبر في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٣١، السطر ٣، انظر أدناه الفصل السادس (مقدمة تحليل الغزالى). لا يشمل تعدادي حالات الاقتباس من الغزالى من دون ذكره أو مع ذكر مصادر وسيطة.

(١١٩) ذلك هو الفصل الثاني من كتاب الصالحي (المصدر نفسه، ص ١٨٣ - ٢٧٣)؛ حول الجزء المطابق من تحليل الغزالى انظر أدناه الفصل السادس عشر. من اللافت أن الصالحي لا يبني أي تحفظات على آراء الغزالى الراديكالية؛ من ذلك بالأخص إبراد درجة الإنكار الثامنة عند الغزالى (أعوان يشهرون السلاح) ولا يبدو أن في ذلك ما يصادمه (المصدر نفسه، ص ٢٧٠، السطر ٢؛ انظر =

فكرة قلما رأيتها في كتابات غيره، تعكس توجهه الصوفي. ففي عرض درجات الغزالى الشمامي، يضيف أخرى: هي الإنكار بالحال^(١٢٠). يسهل فهم قصده من خلال الأمثلة التي يقدمها إثر ذلك إلى شيوخ من المتصوفة، منهم عبد القادر الجيلى، بوسعهم تغيير المنكر بفضل قوى روحية خارقة، كأن يحولوا الخمر عسلاً أو خلاً أو ماء^(١٢١). إن هذا هو أحد الأمثلة القليلة على طريقة صوفية صرفة فيتناول قضية النهي عن المنكر. وفي ما عدا ذلك، لا يقدم الصالحي أشياء جديدة إلا جزئيات متباشرة^(١٢٢). إن أحد مساهماته اللافتة تضييف القول الذي يوزع أساليب التغيير بين فئات المجتمع الثلاث: الأمراء والعلماء وال العامة^(١٢٣).

لقد أشار كتاب الترجم في الأثناء، هنا وهناك، إلى علماء دأبوا على النهي عن المنكر، منهم الصالحي بالذات^(١٢٤). لكن تلك الإشارات تخلو غالباً

= أدناه الفصل السادس عشر). في الجزء ٢ يستمد من الغزالى مسح المنكرات المعتادة مع تحسينه وتوسيعه (المصدر نفسه، ص ٧٥٨-٧٧٠؛ انظر أدناه الفصل السادس عشر).

(١٢٠) ابن داود الصالحي، *الكتز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ص ٢٣٦، السطر ٢٤؛ حول هذه الفكرة انظر أدناه الفصل السادس عشر، الهاشم١٢ - ٢٦٨ - ٤٦٨، حول درجات الغزالى الشمامي انظر أدناه ١ الفصل السادس عشر (درجات الإنكار).

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٢٣٧ - ٢٤٠.

(١٢٢) مثلاً يدرج في الإنكار بالقلب إظهار الإنكار «بأن يعيش [الإنسان] عند رؤية المنكر [ويكره ذلك بقلبه كراهة شديدة]» (المصدر نفسه، ص ٧٦، السطر ١٦). وتحدث عن مخالفته طائفية من الحشووية في وجوب الأمر بالمعروف (انظر أدناه، الفصل التاسع، الهاشم١٣ و٤٠) مع القول إنهم فرقة من الرافضة (المصدر نفسه، ص ١٢١، السطر ٩، انظر أدناه الفصل التاسع، الهاشم٦٣)؛ وإذا أولت تلك الأقوال بهذا النحو، فلا حرج فيها على الحنابلة.

(١٢٣) بعدما استشهد بالقول من دون ذكر مصدره [قال بعض العلماء] لاحظ أنه «قول ضعيف» (المصدر نفسه، ص ٢٦٩، السطر ٢٣)، وتبني هو نفسه صيغة مخففة من الفكرة نفسها (المصدر نفسه، ص ٧٥، السطر ٢٣)، لكن لاحظ الاستدراك اللاحق المصدر نفسه، ص ٧٦، السطر ١٦). حول القول انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم١٦٦.

(١٢٤) بالنسبة إلى (١) الصالحي، انظر: السحاوى، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، ج ٤، ص ٦٣، السطر ٥. الحالات الأخرى التي وجدتها: (٢) جمال الدين المقدسي (ت ١٣٥٣/٧٥٤) (ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة، ج ٤، ص ٤٦٤، السطر ٣ (العدد ٧١٢٦٨)؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٤١، السطر ٧ (العدد ١٢٧٠)؛ العليمي، *المنهج الأحمد* في تراثم أصحاب الإمام أحمد، ج ٥، ص ١٠٠، السطر ١ (العدد ١٣٠٨)؛ (٣) شهاب الدين الزرعى (ت ١٣٦٠/٧٦٢)، وهو من تلاميذ ابن تيمية (ابن مفلح، المقصد، ج ١، ص ١٩٨، السطر ١٢ (العدد ١٧٦)، والعليمي، *المنهج*، ج ٥، ص ١١٧، السطر ٤ (العدد ١٣٢٨)، مع التأكيد على صراحته مع الحكماء؛ يعقوب الكردي =

من الحماسة، وهي أقل من أخبار الماضي المماثلة. ولا يبدو أن هناك كثيراً يمكن تعلمه من حنابلة الهلال الخصيب، بغية دراسة النهي عن المنكر^(١٢٥).

خلاصة

كان تاريخ المذهب الحنبلي بالأساس قصة مدحتين، حتى صعود الحركة الوهابية في نجد. لكن هناك، كما رأينا، اختلافاً ملحوظاً في ظروف المذهب فيما.

ففي بغداد، صار الحنابلة يشكلون نسبة عالية من السكان، وبالقوة إذاً فاعلاً سياسياً له اعتباره، إذ يمكن حشدتهم لمساندة السلطة أو مناهضتها. يبرز هذان البديلان، المواجهة والتعاون، بنحو مثير في أسلوبى واعظين حنبليين قويي الشخصية. هناك من جهة غوغائية البربهاري وإثارته للشغب، ومن جهة أخرى نزعة ابن الجوزي إلى التمثيل والتخييم وحتى التملق. يشكل هذان

= البعلبكي (ت ١١٤١/٨١٣) (بن عبد الهادي، الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب الإمام ص ١٨٣، السطر ٣ (العدد ٢٠٩)؛ (٥) عمر المؤلّي (ت ١٤٦٨/٨٧٣) وهو من أكبر المعجبين بابن تيمية (المصدر نفسه، ص ١٠٦، السطر ٣ (العدد ١١٧)). إلى هؤلاء يمكن أن نضيف (٦) ابن الحبائ (ت ١٤٢٩/٨٣٣) الذي لم يقبل خطة قاضي دمشق إلا على شروط، أحدها أنه يذكر المنكر أيًّا كان فاعله (التعييمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج ٢، ص ٥٤، السطر ١)؛ يخبرنا العليمي أنه كان صارماً مع الترك وقيفهم في المنهج، ج ٥، ص ٢١٢، السطر ٥ (العدد ١٥٩٦). لم ألاحظ في كتب العليمي وابن عبد الهادي والغزي والشطي دمشقيين يأمرون بالمعروف غير هؤلاء.

(١٢٥) أحد المشاهد الحنبلية في الهلال الخصيب غير المعروفة جداً والتي تشير الاهتمام حنبلية أرياف شمال فلسطين (يستخدم العليمي عبارة «أرض فلسطين»)، انظر: العليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ج ٥، ص ٢٦٩، السطر ٨ (العدد ١٥٩٣). هناك شهادات واضحة عن وجود علماء حنابلة يعيشون في القرى القريبة من نابلس (لا ينحدرون منها فقط) في القرن ٦/١٢، انظر: Joseph Drory, «Hanbalis of the Nablus Region in the Eleventh and Twelfth Centuries.» *Asian and African Studies*, vol. 22 (1988), pp. 95-97, and Daniella Talmon Heller, «The Shaykh and the Community: Popular Hanbalite Islam in 12th-13th Century Jabal Nablus and Jabal Qasyun,» *Studia Islamica*, vol. 79 (1994).

وكذلك في القرنين ١٢ - ١٣ - ١٨ - ١٩، انظر: الغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هجرية وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، ص ٢٩٥ - ٣٠٢، والشطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص ١٧١ - ١٧٨. ذكر الغزي عالمين حنبليين فلسطينيين كانوا يوازنان على الأمر بالمعروف: عبد الحق اللبيدي (ت ١١٧٦/١٧٦٢) (الغزي، النعت الأكمل، ص ٢٩٦، السطر ١) وشمس الدين السفاريني (ت ١١٨٨/١٧٧٤). انظر: المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج ٤، ص ٣٢، السطر ٦. وقد وصف هذان المصادران نشاط الأخير بنحو يزخر بالحياة.

القطبان، والتحول من الأول إلى الثاني طوراً في تاريخ المذهب الحنفي، لا تتماشى صبغته مع الإرث الأصلي للمذهب.

أما في دمشق، فكان حنابلة مجرد أقلية، وما كان يمكن بحال أن يُكسبهم تميزهم العلمي النسبي ثقلاً سياسياً كقطاع من السكان. لكنهم عاشوا في وسط سياسي متسامح أكثر فأكثر، وأملت متطلبات الجهاد ضد الغزاة الكفرة حدأً أدنى من التعاون مع السلطة. لذلك لم ينجم عن وضعهم، باعتبارهم أقلية، الرجوع إلى سياسة ابن حنبل التي تتتجنب مخالطة الحكام ومواجهتهم في آن واحد. وكما في بغداد، لكن بدرجة أدنى، صارت الفرقة بالتدرج تحظى بعلاقة ودية مع الدولة. هكذا تطور الفكر الحنفي في كلتا المدينتين في وسط مختلف عن الذي نشأ فيه بالأصل.

كان هناك تجاذب في كلتا المدينتين بين إرث مذهب ابن حنبل وظروف الفرقة الفعلية، دعا إلى قدر من الاهتمام على مستوى التنظير - إن لم نقل الحل. مع ذلك، لا تقدم نقاشات حنابلة بغداد حول النهي عن المنكر، سوى تعابير يعزّزها الاتساق والاتصال عن ذلك التوتر. وبالعكس نجح ابن تيمية في دمشق، في صياغة أسلوب في الفكر السياسي يحمل تجديداً جذرياً في انعكاساته على النهي عن المنكر كما في توجهه العام. لم يتواصل ذلك الأسلوب عند حنابلة دمشق، إذ لم يتبعوا المنهج نفسه من الصلابة والاستقلالية في التعامل مع السلطة. لكن منهجه وافق بعد خمسة قرون، وبنحو لم يكن في الحسبان، الحياة السياسية في المنطقة الوسطى من شبه جزيرة العرب.

الفصل الثامن

حنابلة نجد

وصل الآن إلى التحول الجغرافي الثاني والأعمق أثراً في تاريخ المذهب الحنبلي. انتقل المشهد بعيداً من مدن الهلال الخصيب كلياً إلى الواحات المتباشرة في بيداء نجد. يبدو أن المذهب الحنبلي كان منتشرأً بين سكان هذه المنطقة الفاحلة، وشبه الخالية منذ القرن ١٥/٩^(١). وبطبيعة الحال، كان وضعه هنا مختلفاً عما كان في مدن الهلال الخصيب. كان على المذهب الحنبلي في نجد أن يتعامل مع مجتمع قبلي، أقرب إلى البداوة منه إلى حياة الحضر، ويقتصر إلى تنظيم سياسي فوق مستوى الزعيم المحلي الذي يمتد

(١) للاطلاع على مسح مفيد لأدب تراثم حنابلة نجد في القرون ١٠ - ١٦/١٢ - ١٨ ، انظر: U. M. Al-Juhany, «The History of Najd Prior to the Wahhabis,» (Ph. D., University of Washington, 1983), chap. 5.

حول شهادة سورية عن المذهب الحنبلي بنجد في القرن ١٥/٩ ، انظر: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٧)، ص ١٥ ، العدد ١٢١ت، ص ٤٠ ، العدد ٤٦ ، ص ١١٢ ، العدد ١٢٨ت (وص ٣٤ت في المقدمة) ، و M. Cook, «The Historians of Pre-wahhabi Najd,» *Studia Islamica*, no. 76 (1992), p. 173.

لاحظ كذلك أن الحنبلي السوري داود بن أحمد (أو محمد) البلاعي (ت ت ١٤٥٧/٨٦٢)، على الرغم من أنه ولد بحمامة، من أصل نجدي، انظر: إبراهيم بن أحمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠)، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، العدد ١٥٧٢ ، وأبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن أحمد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأنطاوط؛ حققه وعلق عليه محمود الأنطاوط، ١٠ ج (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦ - ١٩٩٣)، ج ٩ ، ص ٤٤١ ، السطر ١٥.

نفوذه على واحة واحدة^(٢). هناك خاصية أخرى لوضع المذهب الحنبلي في نجد، هو أنه لم يكن في تنافس جدي مع مذاهب أو فرق أخرى. إذ صار له مجتمع خاص به، لأول مرة في تاريخه. يفسر هذا بلا شك جزئياً، لماذا كان ثلثا العلماء الحنابلة في نجد ما قبل الحركة الوهابية المعروفين لنا في القرون ١٦ - ١٧ / ١٨ - ١٩ قضاة؛ إذ من كان يمكن أن يشغل تلك الخطة سواهم^(٣)؟ من الجدير بالاهتمام، معرفة كيف أثر هذا الوسط، المختلف جذرياً عما عهدهنا، في ممارسة النهي عن المنكر. لكننا لا نسمع عنه شيئاً تقريباً^(٤)، وهو وضع قد لا يعكس سوى ندرة المعلومات بوجه عام عن فترة ما قبل الحركة الوهابية من تاريخ نجد.

في ١١٥٨/١٧٤٥ تُعقد عهد، غير لاحقاً تنظيم مجتمع نجد السياسي، وعلاقة المذهب الحنبلي بالسلطة في إطاره. أحد طرفيه عالم حنبلي، هو محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦/١٧٩٢) الذي قاده التفكير إلى اعتبار الممارسات الدينية لجلّ من يُعدون مسلمين في أيامه من الشرك في حقيقة الأمر، وتستوجب بالتالي الجهاد. أما الطرف الثاني، فهو محمد بن سعود (ت ١١٧٩/١٧٦٥) أمير الدرعية، إحدى الواحات الكبرى في نجد. كانت نتيجة هذا التحالف صعود الحركة الوهابية النضالية، في انسجام مع ما يمكن أن نبدأ في تسميته الدولة السعودية^(٥). وقد نتج منه تحول في وضع المذهب الحنبلي، أعمق بكثير مما شهد سابقاً في بغداد أو دمشق. فقد اعتمد في دور

(٢) انظر: Al-Juhany, «The History of Najd Prior to the Wahhabis.» pp. 175-182 and 272-280.

عند شكوك حول رأي الجنوبي عن «نمو قوى سياسية جهوية» ولو محدود بنجد في أواخر الفترة التي سبقت ظهور الحركة الوهابية، انظر: Michael Cook, «The Expansion of the First Saudi State: The Case of Washm,» in: C. E. Bosworth, ed., *Essays in Honor of Bernard Lewis: The Islamic World, from Classical to Modern Times* (Princeton: Darwin, 1989), p. 667.

Al-Juhany, *Ibid.*, p. 252.

(٣)

(٤) تشير رسالة عبد الوهاب بن سليمان (ت ١١٥٣/١٧٤١) على أنشطة بعض القادرية وتدعو إلى الإنكار عليهم باليد واللسان. انظر: محمد بن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديّة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد (القاهرة: مطبعة المinar، ١٩٢٨)، ج ١، ص ٥٢٥، السطر ٧؛ في بقية هذا الفصل اختزل عنوان هذا الكتاب إلى «مجموعة». لم أر إشارة إلى النهي عن المنكر في كتب التراجم التجديّة في: محمد عبد الله بن حميد التجدي، *السحب الوابلة على ضرائح العتابلة* (د.م.]: مكتبة الإمام أحمد، ١٩٨٩).

(٥) أرخ لهذه الواقعية: H. S. Philby, *Saudi Arabia, Nations of the Modern World* (London: Benn, [1955]), chap. 2, and Cook, «The Expansion of the First Saudi State: The Case of Washm,» p. 683, note 32.

غير معهود، باعتباره وسيلةً لإنشاء الدولة في مجتمع، بالكاد يعرف الدولة. وفي دوره هذا، عمل باعتباره أساساً عقدياً لثلاث دول سعودية متتالية. فماذا كان موقع النهي عن المنكر فيها؟

أولاً: الدولة السعودية الأولى

إن الحركة الوهابية مثال أنموذجي للذهاب إلى مشاهدة ما يفعل الناس، ونهيهم عنه. لذا يُنتظر أن يكون النهي عن المنكر عنصراً أساسياً في الفكر والعمل الوهابي منذ البداية؛ وإن أخذنا بشهادة ابن بشر (ت ١٢٩٠ / ١٨٧٣)، أحد مصادرنا الرئيسيين عن تاريخ الدولة السعودية الأولى (١١٥٨ - ١٢٣٣ / ١٧٤٥ - ١٨١٨)، كان الشأن كذلك فعلاً.

وبحسب ابن بشر، كان الشرك قد فشا في نجد (وغيرها) قبل ظهور محمد ابن عبد الوهاب، (وكثُر الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور، والبناء عليها والتبرك بها والذر لها، والاستعاذه بالجبن والذر لهم، ووضع الطعام وجعله لهم في زوايا البيوت لشفاء مرضاهم ونفعهم)، وليس للناس من ينهىهم عن ذلك، فيتصدّع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦). وعنده موته في عام ١١٥٣ / ١٧٤١ (أعلن بالدعوة والإإنكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في واحة حريلاء^(٧). فأراد، مثلاً، أن يمنع من الفساد عبيد إحدى قبيلتي حريلاء الذين كثروا عليهم وفسقهم^(٨). ولما انتقل إلى العيينة، ساعدته أميرها عثمان بن عمر (ت ١١٦٣ / ١٧٥٠)، فكان ينهى عن المنكر علانية^(٩)، وبصعود دعوته (في التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١٠). لكن ما لبث ابن عمر أن فقد حماسته تحت ضغط (صاحب الأحساء)، فدعاه ابن عبد الوهاب إلى التمسك بالتّوحيد وأركان الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١١)؛

(٦) عثمان بن عبد الله بن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد (بيروت: دار صادر، [د. ت.]).، ص ١٧ ، السطر ٦. يجد القارئ تحليلًا للطابع العام لعرض ابن بشر لسيرة محمد بن عبد الوهاب في: Esther Peskes, *Muhammad bin Abd alwahhab, 1703-92, im Widerstreit: Untersuchungen zur Rekonstruktion der Frühgeschichte der Wahhabiya*, Beiruter Texte und Studien; Bd. 56 (Beirut; Stuttgart: In Kommission bei Franz Steiner, 1993), p. 252.78.

(٧) ابن بشر، المصدر نفسه، ص ١٩.

(٨) المصدر نفسه، ص ١٩ ، السطر ٤.

(٩) المصدر نفسه، ص ١٩ ، السطر ١١.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٢٠ ، السطر ٩.

(١١) المصدر نفسه، ص ٢٠ ، السطر ١٩.

لكته تخلٰى عن القضية، فارتحل الشیخ إلى الدرعية التي كانت مرتعًا للشرك، وفيها عقد معاہدته التاریخیة مع ابن سعود. ولما حلّ بها (ورأى ما كان عليه أهلها من جهالة، وما وقعوا فيه من الشرك الأکبر والأصغر، والتهاون بالصلوات والزکاة، ورفض شعائر الإسلام)، جعل تحولهم بالتعليم والموعظة الحسنة، ويفهمهم معنی «لا إله إلا الله»^(۱۲). ولما سمع السلفي اليماني ابن الأمیر الصناعي (ت ۱۱۸۲/۱۷۶۸) بدعوته إلى التوحيد، وجهوده من أجل إزالة مظاهر الشرك والمنكرات، كتب فيه قصيدة مدح^{(۱۳)*}. كذلك، ذکر ابن بشر في تأبینه أنه سار مع أهل نجد بالعدل، فأذعنوا له، وظل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حتى وفاته^(۱۴). وقدم سیرة له، يتبوأ فيها النهي عن المنكر مقامًا بارزاً^(۱۵).

ثم تابع ابن بشر أخبار الدولة السعودية الأولى بالوتيرة نفسها. فوصف

(۱۲) المصدر نفسه، ص ۲۰، السطر ۳۶.

(۱۳) المصدر نفسه، ص ۵۰، السطر ۸. فعلًا رأى ابن الأمیر في دعوة ابن الوهاب شكلاً من الأمر بالمعروف، انظر الاستشهاد من دیوانه في: ح. الجاسر، «الصلات بين صنعاء والدرعية»، مجلة العرب، السنة ۲۲ (۱۹۸۷)، ص ۴۳۳.

قارن برأيه موقف ابن عفّالق الأحسائي الذي كان يناهضها وفي رسالة كتبها في تاريخ لا يتجاوز ۱۱۶۳/۱۷۵۰ انتقد الأعمال التي يقوم بها الوهابيون في صورة الأمر بالمعروف (رسالة محمد بن عبد الرحمن بن عفّالق الأحسائي إلى عثمان بن معمر، مخطوط في برلين، ب ۲۵، و ب ۵۶ س ۵). حول هذا النص، انظر: W. Ahlwardt, *Verzeichniss der arabischen handschriften der Königlichen bibliothek zu Berlin. Die handschriften-verzeichnisse der Königlichen bibliothek zu Berlin: 7-9, 16-22 Bd., 10 vols.* (Berlin: A. W. Schade's buchdr (L. Schade), 1887-1899), vol. 2, p. 477, no. 2158, and Peskes, *Muhammad bin Abdalwahhab, 1703-92, im Widerstreit: Untersuchungen zur Rekonstruktion der Frühgeschichte der Wahhabiyah*, p. 57.

أنا مدین للمكتبة الوطنية للممتلكات الثقافية البروسية بمدي بشريط دقي منها. لا يتجاوز تاريخها ۱۱۶۳/۱۷۵۰ لأن ابن معمر اغتيل في تلك السنة، انظر: حسين بن غنام، روضة الأفكار والإفهام لمرتاد حال الإمام، ۲ ج (برمني: [د. ن.], ۱۳۳۷هـ/۱۹۱۸م)، ج ۲، ص ۱۶، السطر ۷؛ ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، ص ۳۰، السطر ۵؛ توفي ابن عفّالق نفسه في السنة نفسها أو التي تلتها، والتاريخ الأرجع بدأية ۱۱۶۳/۱۷۵۰. انظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ستة قرون (مكة: [د. ن.], ۱۳۹۸هـ/۱۹۷۸م)، ص ۸۲۱، السطر ۵. يشير ابن عبد الوهاب نفسه إلى رسالة لابن عفّالق في إحدى رسائله، انظر: ابن غنام، روضة الأفكار والإفهام لمرتاد حال الإمام، ج ۱، ص ۱۲۵، السطر ۱۶.

(۱۴) ابن بشر، المصدر نفسه، ص ۸۳ - ۸۴.

(۱۵) يؤكّد عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت ۱۲۹۳/۱۸۷۶) كذلك مواظبة ابن عبد الوهاب على النهي عن المنكر. انظر: ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ۳، ص ۳۷۲، السطر ۱۲. بشأن عبد اللطيف انظر أدناه الهاشم ۶۲.

ثلاثة أمراء متتالين بالمواظبة على النهي عن المنكر^(١٦)، وأكّد مثل ذلك عن حفيض محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ / ١٨١٨)، وذكر أنه كان لا يخشى في ذلك أحداً^{(١٧)*}. وقدّم تفاصيل عن كيفية القيام به في أثناء حج سعوـد بن عبد العزيـز (ح ١٢١٨ - ١٨٠٣ / ١٢٢٩ - ١٨١٤) في الأعـوام ١٨٠٩ / ١٢٢٣ و ١٨١١ / ١٢٢٦ و ١٨١٢ / ١٢٢٧ و ١٨١٢ / ١٢٢٣.

وـجعل في أسواق مـكة من يـأمر الناس بالصلـة إذا دخلـ الوقت، وقد اخـتفـى تـدخـين التـنـبـاكـ فيـ أـسـوـاقـهاـ، أوـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـمـ يـعـدـ يـمـارـسـ عـلـنـاـ. ولـماـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ سـنـوـاتـ الـفـوـضـيـ الـتـيـ تـلـتـ تـدـمـيرـ الدـوـلـةـ السـعـوـدـيـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـمـصـرـيـيـنـ، خـصـصـ فـقـرـاتـ مـؤـثـرـةـ لـاـخـتـفـاءـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـاـنـتـشـارـ الـأـفـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـتـفـسـخـ الـأـخـلـاقـ تـبـعـاـ لـزـوـالـهـاـ^(١٩). واستـمرـ فيـ تـقـديـمـ النـهـيـ عـنـ

(١٦) عبد العزيـزـ بنـ سـعـوـدـ (ح ١١٧٩ - ١٧٦٥ / ١٢١٨ - ١٨٠٣)، وـسعـوـدـ بنـ عبدـ العـزـيزـ (ح ١٢١٨ - ١٨٠٣ / ١٢٢٩ - ١٨١٤)، وـعبدـ اللهـ بنـ سـعـوـدـ (ح ١٢٢٩ - ١٨١٤ / ١٢٣٣ - ١٨١٨). انظرـ: ابنـ بـشـرـ، المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ١٢٠ـ، ١٧١ـ - ١٧٠ـ. يـضـيفـ عـنـ سـعـوـدـ أـنـ كـثـيرـاـ مـاـ كانـ يـحـضـ النـاسـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ سـوـاءـ فـيـ مـجـالـهـ أـمـ فـيـ رـسـائـلـهـ.

(١٧) المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٢٠٨ـ، السـطـرـ ٤ـ.

(١٨) المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ١٣٦ـ، السـطـرـ ٥ـ (١٨٠٩ / ١٢٢٣)، صـ ١٤٦ـ، السـطـرـ ٤ـ / ١٢٢٥ـ (١٨١١ـ)، صـ ١٥٣ـ، السـطـرـ ١٠ـ (١٨١١ / ١٢٢٦ـ)، صـ ١٥٥ـ، السـطـرـ ٧ـ (١٨١٢ / ١٢٢٧ـ). غـرـيبـ أـنـ لـاـ يـشـيرـ إـلـىـ تـلـكـ الـإـجـرـاءـاتـ فـيـ أـخـبـارـهـ عـنـ اـحـتـلـالـ مـكـةـ الـأـوـلـىـ (أـوـ الـأـخـرـىـ)ـ /ـ ١٢١٨ـ (صـ ١١٧ـ، السـطـرـ ١ـ)ـ؛ لـكـنـ الـمـؤـرـخـ أـحـمـدـ بنـ زـيـنـيـ دـحـلـانـ (تـ ١٣٠٤ـ / ١٨٨٦ـ)ـ يـخـبـرـنـاـ أـنـ سـعـوـدـ جـمـعـ «ـالـشـيـشـ»ـ وـالـآـلـاتـ الـوـتـرـيـةـ فـأـحـرـقـهـاـ بـعـدـ تـسـجـيلـ أـسـمـاءـ أـصـحـابـهـ (ـخـلاـصـةـ الـكـلـامـ، الـقـاهـرـةـ C. Snouck Hurgronje, *Mekka* (The Hague: Mit Bilder-Atlas, 1888-1889), vol. I, p. 150ـ).

يـضـيفـ أـنـ كـانـ عـلـىـ عـلـمـاءـ مـكـةـ أـنـ يـدـرـسـواـ كـتـابـ ابنـ عبدـ الـوهـابـ كـشـفـ الشـيـهـاتـ، انـظرـ: أـحـمـدـ بنـ زـيـنـيـ دـحـلـانـ، خـلاـصـةـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـانـ أـمـرـاءـ الـبـلـدـ الـعـراـمـ (ـالـقـاهـرـةـ: الـمـطـبـعـةـ الـخـيـرـيةـ، ١٨٨٨ـ)، صـ ٢٧٩ـ وـ٢٩٢ـ. يـخـبـرـنـاـ دـحـلـانـ كـذـلـكـ أـنـ شـرـيفـ مـكـةـ أـصـدـرـ أـوـامـرـ فـيـ ١٨٠٦ـ / ١٢٢١ـ إـلـىـ أـهـالـيـ مـكـةـ وـجـدـةـ بـمـنـعـ التـنـبـاكـ وـفـرـضـ حـضـورـ الـصـلـةـ فـيـ الـجـامـعـ وـإـلـىـ الـعـلـمـاءـ بـقـرـاءـةـ رـسـائلـ مـحـمـدـ بنـ عبدـ الـوهـابـ؛ مـرـاعـاءـ لـلـتـوـجـهـاتـ السـعـوـدـيـةـ طـبـعاـ، انـظرـ: Hurgronje, *Ibid.*, vol. p. 153ـ.

يـؤـكـدـ بـورـكـهـارتـ أـنـ الـمـكـبـيـنـ اـضـطـرـواـ، نـتـيـجـةـ الغـزوـ السـعـوـدـيـ، إـلـىـ الـاـتـرـامـ بـأـوـاقـاتـ الـصـلـوـاتـ أـكـثـرـ مـاـ جـرـتـ بـهـ عـادـتـهـمـ سـابـقاـ إـلـىـ الـامـتـنـاعـ عـنـ التـدـخـينـ عـلـنـاـ، كـمـاـ يـذـكـرـ جـمـعـ إـلـاحـاقـ الشـيـشـ الـفـارـسـيـةـ أـمـامـ مـرـكـزـ قـيـادـةـ سـعـوـدـ، انـظرـ: John Lewis Burckhardt, *Notes on the Bedouins and Wahabys: Collected during his Travels in the East*, 2 vol. (London: H. Colburn and R. Bentley, 1831), vol. 2, p. 195ـ.

يـخـبـرـنـاـ كـذـلـكـ عـنـ الـمـنـادـةـ بـالـأـسـمـاءـ فـيـ الـصـلـوـاتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ أـثـنـاءـ الغـزوـ السـعـوـدـيـ (ـالـمـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ١٩٩ـ). انـظرـ كـذـلـكـ أـدـنـاءـ الـهـامـشـ ٤٩ـ.

(١٩) ابنـ بـشـرـ، عنـوانـ الـمـجـدـ فـيـ تـارـيـخـ نـجـدـ، صـ ٢٠٩ـ، ٢٤٣ـ وـ٢٩٧ـ. حـولـ المـقـاـبـلـةـ بـيـنـ الـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـالـفـوـضـيـ. يـقدـمـ ابنـ بـشـرـ مـثـالـيـنـ عـلـىـ التـفـسـخـ الـأـخـلـاقـيـ [ـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـدـوـلـةـ السـعـوـدـيـةـ]ـ؛ الـمـلاـهـيـ وـإـهـمـالـ الـصـلـةـ.

المنكر عنصراً جوهرياً في المشروع الوهابي إلى نهاية الدولة السعودية الأولى، وحتى بعدها

هناك مع ذلك ما يدعو إلى الشك في هذه الشهادة^(٢٠). حيث يمكننا بهذا الصدد أن نقارن تقريره عن بدايات الدولة السعودية بأخر المؤرخ معاصر لها، هو ابن غنام (ت ١٢٢٥ / ١٨١٠). إذ لا نجد إشاراتٍ إلى النهي عن المنكر في عرضه المتقدم تاريخياً، وفي سرد سيرة ابن عبد الوهاب ذكر قيامه به في العينة^(٢١)، وذكر ذلك أيضاً في إشارة عابرة في مرثية^(٢٢).

لا يشكل النهي عن المنكر، في الوقت نفسه، موضوعاً بارزاً في كتابات ابن عبد الوهاب. ذكر كتاب أنه ألف فيه كتاباً مستقلاً^(٢٣)، لكن لا يبدو أن لقولهم أساساً متنيراً. وكما يُتوقع، هناك إشارات متفرقة إليه في كتاباته العديدة

(٢٠) أميل إلى قبول صحة هذا الخبر عن حجاج سعود، إذ تؤيده مصادر وهابية كما رأينا (أعلاه الهاشم ١٨). لكنه كذلك السياق الوحيد الذي يقدم فيه ابن بشر تفاصيل ملموسة عن أعمال تاريخية تبين أخباره عن الأمر بالمعروف - في موضع آخر ليست سوى تجميل للقصة. لذا يبدو لي أن سلوك السعوديين في الحجاز يمثل ردًا غير نمطي على وضع خاص: تفضي ذلك التساهل في أوامر الشرع وتواهيه في أماكن مقدسة. كاحتمال بدليل يمكن أن نفترض أن ما حصل في الحجاز كان أمراً استثنائياً وليس ما كان يقع [في نجد]. لكن الشواهد على ذلك [شبه منعدمة]: يبدو لي ذلك ممكناً لكن احتماله أضعف.

(٢١) ابن غنام، روضة الأفكار والإفهام لمرتاد حال الإمام، ج ٢، ص ٢، السطر ٤. لا يذكر ابن غنام الأمر بالمعروف في تأيين محمد بن عبد الوهاب (ن، م، ١٧٤ - ١٧٧). يجد القارئ تحليلاً للطابع العام لعرض ابن غنام لسيرة محمد بن عبد الوهاب في: Peskes, Muhammad bin Abdalwahhab, pp. 221-1703-92, im Widerstreit: Untersuchungen zur Rekonstruktion der Frühgeschichte der Wahhabiyah, pp. 221-252.

(٢٢) ابن غنام، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٧، السطر ٧. لا يغطي ابن غنام استيلاء السعوديين على الحجاز: فكما رأينا تقطع حولياته عام ١٢١٢ / ١٧٩٧. ات.

(٢٣) انظر مثلاً: خير الدين الزركلي، الأعلام: قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج ٨، ط ٤ (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٩)، ج ٦، ص ٢٥٧؛ عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين: ترجم مصنفي الكتب العربية، ج ١٥ في ٥ (دمشق: مطبعة الترقى، ١٩٥٧ - ١٩٦١)، ج ١٠، ص ٢٦٩. أقدم مصدر ذكر له ذلك الكتاب هو على حد علمي صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ / ١٨٩٠) (أبجد العلوم، بهويال ١٢٩٥ - ١٢٩٦، ص ٨٧٤ السطر ٢٣)، ضمن قائمة بممؤلفات ابن عبد الوهاب يقول إنه رآها بعينه. يظهر كذلك ضمن قائمة لمؤلفاته في طبعة للجزء الأول من تاريخ ابن بشر فيها تصرف في العمل الأصلي (الجزء الأول من كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد، بغداد، ١٣٢٨، ص ٥٧)؛ لا يوجد ذلك العنوان في الأصل (ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، ص ٨٥، السطر ٩)، وإدراج تلك القائمة هو على الأرجح عمل ابن مانع (ت ١٣٨٥ / ١٩٦٥) الذي أسمم في إخراج تلك الطبعة (انظر الجزء الأول، ص ٥٧) في شبابه.

المحفوظة. مثلاً، يضمنه اثنين من العقائد التي كتبها، وقد جاء في كليهما باعتباره آخر بند^(٢٤). يذكره كذلك - لكن مجرد إشارة - في تفسير للآيات (٣: ١٠٠ - ١٠٨)^(٢٥). ويجب بياجاز عن السؤال المأثور حول جوازه في المختلف فيه بين المذاهب، (مؤكداً أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فمَنْ عمل بمذهبه في محل ولايته، لا ينكر عليه)^(٢٦)*. ويعيد ما ذكر الفقهاء عن واجب من دُعى إلى عرس^(٢٧). والعجيب أن معارضيه زعموا - في ما ذكر - أن مقاومتهم له كانت من باب النهي عن المنكر، (موضحاً أنه لم يأت الذي أتى بجهالة)^(٢٨). لكن تلك الإشارات لا توحّي بأن النهي عن المنكر كان من الأولويات في تصوره لمهمته.

يستحق مقطوعان من كتابات محمد بن عبد الوهاب اهتماماً أكبر بهذا الصدد. الأول، رسالة إلى أتباعه في سُدِّير^(٢٩)، يؤكّد فيها واجب المؤمن «إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفيةً ما يُعلَمُ أحداً، فإن وافق وإن استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل، فيمكن الإنكار ظاهراً،

(٢٤) عبد الرحمن بن القاسم العاصمي، الدرر السنّية في الأرجوحة النجدية (بيروت: [د. ن.].)، ١٩٧٨، ج ١، ص ٣٠ و ٥٥. تظهر أولاهما في طبعة لتأريخ ابن بشر (ابن بشر، الجزء الأول، ٦٧ - ٧٠) دون الطبعات اللاحقة والتي ليس فيها تصرف؛ وقد ترجمها: R. Hartmann, «Die Wahhabiten,» *Zeitschrift Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG), vol. 78 (1924), pp. 179-184.

يوجّد المقطع الذي ذكرنا في: ابن بشر، الجزء الأول، ص ٧٠، السطر ١٧، وهارتمان، المصدر نفسه، ص ١٨٤، الفقرة ١٨. يشير هارتمان إلى أن هذه العقيدة - بما فيها البند المذكور - مقتبسة من الواسطية لابن تيمية (ن. م، ١٨٦، انظر أعلاه الفصل ٧ الهاشم ٦٩). أورد الثانية كاملاً الجبرتي في سرد أحداث سنة ١٢١٨/١٨٠٣. انظر: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراث والأخبار، تحقيق وشرح حسن جوهر، عمر الدسوقي وإبراهيم سالم، ٧ ج (القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٩٥٨ - ١٩٦٥)، ج ٦، ص ٧٢ - ٧٦. في الواقع ليس واضحاً من تقديم الجبرتي من بالضبط كتب تلك العقيدة.

(٢٥) ابن غنام، روضة الأنكار والإفهام لمرتاد حال الإمام، ج ١، ص ٢٤٥، السطر ١٠. [بحسب تفسيره ذكر الله هنا] الأمر بطائفة متجردة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [وتخصيصها بالفالح]، ويمكن أن نفهم من ذلك طائفة توجد خصيصاً للقيام بتلك المهمة.

(٢٦) يقدم هنا موقفاً مأثوراً عن الإنكار في مسائل الاجتهاد (المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦٣، السطر ٥، في رسالة إلى علماء مكة في ١٢٠٤/١٧٨٩). انظر أيضاً: مؤلفات الشیخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي [وآخرون] (الرياض: [د. ن.].، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج ٣، ص ٣٣، السطر ٨، والعاصمي، الدرر السنّية في الأرجوحة النجدية، ج ١، ص ١٣٦، السطر ١١.

(٢٧) انظر أعلاه الفصل السابع، الهاشم ٢.

(٢٨) ابن غنام، روضة الأنكار والإفهام لمرتاد حال الإمام، ج ١، ص ٧٢ و ٢٢٦.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٢١ - ٢٢٣.

إلا إن كان على أمير ونصحه، وما وافق واستلحق عليه، وما وافق فيرفع الأمر يمناً (إلينا، ناحيتنا) خفية»^(٣٠)*. تكمن أهمية هذه التوصيات بالسنة إلى الباحث في كونها إجابة عن أحداث جارية. فمع أنه لم يحدد الظروف الباعة على تلك النصيحة، توضح الرسالة أن بعض أهل الدين في واحة حوطة أغلوها في إنكار منكر، أغلب الظن أن فاعله الأمير المحلي، وأن ذلك قاد إلى خلاف. ما يلفت هنا، هو أن ابن عبد الوهاب، في حالة عملية، وقصد الحد منضرر السياسي، لم يرجح في التقليل من مطالب الفريضة؛ وذلك يعني أنها لم تكن ذات دور حاسم في مهمته*. إن المقطع الثاني الذي سأعرضه، هو الوحيد الذي وجدته، يربط فيه بين النهي عن المنكر وجهاد الشرك. إذ يناقش مسألة دور العلماء في ذلك الجهاد. ويؤكد أن العلماء كانوا من قديم الزمان^(٣١) ينكرون ما أحدث الناس في الدين من تعظيم القبور (وبنائهما وبناء المشاهد عليها والمساجد ودعائهما وسؤال أهلها الحاجات وتفریج الكربات، ويبينون للناس أن هذا خلاف دينهم)، ويقاومون المعااصي والبدع، بحسب استطاعتهم، بالقلب والقول والعمل^(٣٢). ويصف هنا، بعبارة أخرى، وضعًا سابقاً، كان فيه آحاد العلماء، لا الحكماء والجيوش، هم الذين يقودون ذلك الجهاد؛ والطور الراهن من الحرب الشاملة على الشرك واقع جديد*.

لقد حُفظ من كتابات عالمن آخران، من عصر الدولة السعودية الأولى، قدر كاف يتيح مناقشة لأرائهم، لا تخلو من فائدة: حمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٢٥/١٨١١) وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٢/١٨٢٦)^(٣٣). تناول حمد - الذي تلمذ على ابن عبد الوهاب - النهي عن

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٢٢، السطر ٢٢.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٩٢، السطر ١٠ (المقطع من كتابه كشف الشبهات).

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٩٢، السطر ٢٠. يورد حديث المنازل الثلاث، السطر ٤٥؛ حول هذا الحديث انظر أعلاه الفصل الثالث، القسم الأول.

(٣٣) بعض كتابات عبد الله شارك في كتابتها واحد من إخوته أو أكثر؛ في ما يلي عالجت هذه الأعمال المشتركة كما لو كانت أعماله. لإعطاء صورة كاملة يجب أن نضيف أن سليمان، ابن عبد الله، يذكر الأمر بالمعروف مقترناً بالجهاد في دعوة إلى التعاون بين المؤمنين ضد أهل الكفر، انظر: محمد بن عبد الوهاب، مجموعة التوحيد المعروفة بـ(مجموعة التوحيد النجدية)؛ مجموعة كتب ورسائل، تحقيق ي.ع. النافع (القاهرة: [د. ن.][١٣٧٥هـ/١٩٥٥م]), ص ٣٦٩، السطر ١٩، وكذلك في مجموعة التوحيد في دمشق (١٩٦٢)، ص ١٦٤، السطر ١٧؛ «[ف]هل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والمعاداة في الله والموالاة في الله؟».

المنكر في ثلاثة من فتاواه. المسألة الأولى، هل يسقط الإنكار إذا بلغ (أو بُلغ) الأمير أو لا؟ وجوابه النفي: إن لم يغیره الأمير لم يسقط إنكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة، لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار وأنكر بقلبه^(٣٤) *. في جواب ثانٍ، يتعلق بوجوب الهجرة على من لم يستطع تغيير المنكر، يقول خلافاً للرأي الذي يوجبه، إنما تجب الهجرة حيث يمنع مسلمون، يعيشون في ديار الكفر، من إظهار دينهم، وربما إن استطاعوا ذلك أيضاً، لكن لا تنبع في بلاد تؤتى فيها المعاصي من دون الكفر الصراح^(٣٥) . أما الجواب الثالث، فموضوعه الاستثناءات من مبدأ منع الغيبة*: أحدها طلب العون في النهي عن المنكر، وهنا يجوز للمرء أن يقول: فلا يفعل كذا وكذا فانهواه^(٣٦) . هنا أيضاً لا يمكن، من دون مبالغة، تأكيد أن اهتمامه مركز على النهي عن المنكر، ولا نجد ربطاً بينه وبين محاربة الشرك.

يشير عبد الله - الأغزر إنتاجاً بين أبناء محمد بن عبد الوهاب - إلى فريضة الأمر والنهي ست مرات، ولا تقدم بعض تلك الإشارات مادة قيمة لبحثنا. يتناول أكثر من مرة مسألة النهي في المختلف فيه بين المذاهب الفقهية^(٣٧) ؛ ويصور (بنحو لا يطابق الواقع كلياً أبداً) خلافاً قدماً بين أهل السنة حول الدرجة المناسبة فيه^(٣٨) ، في سياق جدال مع مخالف زيدي حول

(٣٤) ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجذبية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٢، ص ٤١، السطر ١٠. حول هذه الموازنة بين المصالح والمقاصد انظر أعلاه الفصل السابع، الهوامش ٧٦ - ٧٠.

(٣٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨١، السطر ١٢.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٥٣١، السطر ٤٩؛ يظهر هذا النصر كذلك ج ٤، ص ٨١٧، السطر ٦ من دون إسناده إلى أحد. ليست القضية جديدة، انظر مثلاً: مரعي بن يوسف بن أبي يكر مرعي الكرمي، غایة المتنهى في الجمع بين الإقناع والمتنهى (الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية، ١٩٨١)، ج ٣، ص ٤٧٤، السطر ٧.

(٣٧) ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجذبية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ١، ص ٩٩، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٤ و ٥٠٩. (الظاهر أن كاتب المقطع آخره على).

(٣٨) من جهة هناك الرأي أن الأمر بالمعروف يجب أن يتم باللسان والقلب دون اليد أو السيف أو بالخروج على الآئمة حتى الجورة (المصدر نفسه، ج ٤، ص ٧٠، السطر ٥)؛ ومن جهة أخرى هناك الرأي أنه لا بد من سل السيف إن لم توجد طريقة أخرى لإزالة المنكر (المصدر نفسه، ص ٧١، السطر ٤). يدرج ابن حنبل ضمن أصحاب الرأي الأول (المصدر نفسه، ص ٧٠، السطر ٧) وذلك غير صحيح تماماً - إذ لا بد أنه كان يعلم أن ابن حنبل لا يستبعد التغيير باليد (انظر أعلاه الفصل الخامس، الهوامش ٩٨ - ١١٨). الأرجح أن تقسيمه مستمد من كتاب ابن حزم في الملل حيث يظهر الخطأ نفسه، انظر: أبو محمد علي بن حزم كتاب الفصل في الملل والأهواء =

مواقف أهل السنة من خروج الحسين بن علي (ت ٦١/٦٨٠)، لا حول ممارسات عصرهما^(٣٩). وفي موضع آخر يتناول في ما يبدو بوضوح ظروفاً معاصرة، في رسالة إلى المؤمنين^(٤٠)، يناقشه على مستوى عام. يشدد على بعض النقاط: تأثير من تمنعه من الكلام خشية العباد وهيتهم^(٤١)، التفريق بين منكر مستور لا يضر غير صاحبه، ومنكر معلن يتعدى ضرره إلى الناس^(٤٢)، عدم جواز استثناء أحد من النهي عن المنكر لقرابة أو صدقة^(٤٣). وأقرب إلى واقع الحياة اليومية رسالة كتبها أمام تزايد الغل في المغمض^(٤٤). يعلن بعد تأكيد أهمية الفريضة، أن واجب من علم بمعنى لم يخبر عنه أخيه، أن ينصحه ويأمره بتسلیمه، فإن لم يستجب وجب أن يخبر به الأمير، ولا معذرة لمن يسكت عنه^{(٤٥)*}. ثم يقرر حكماً عاماً عن (الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر: هو، بحسب قوله، فرض واجب على (من قدر عليه من) الرعية جميعها، وهو في حق الإمام أعظم، فلا يجوز للإمام ترك الإنكار على أحد من المسلمين، بل يجب عليه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القريب والبعيد^(٤٦). وفي رسالة أخرى كتبها رداً على أحداث معاصرة في عام

= والنحل وبهامش الملل والنحل، ج ٥ في ٢ (القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧ - ١٨٩٩) [١٣٢١ - ١٨٩٩] .

(٣٩) وردت تلك المناقضة في مقال بعنوان: جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية. انظر: ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديّة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٤، ص ٤٧ - ٢٢١.

(٤٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٧ - ٣٢، كتبه معه أخوه إبراهيم وعلي.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٢٨، السطر ١٥.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٨، السطر ١٦.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٣٠، السطر ١٤. مكان «طارفة» إقرأ «طائفنة».

(٤٤) المصدر نفسه، ص ١٧ - ٢١. كتب معه هذه الرسالة أخيه علي وشخص يحمل اسم حمد (هو على الأرجح حمد بن ناصر بن معمر).

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٩، السطر ١٥.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢٠، السطر ١٢. استشهد بهذا المقطع مع إسناده خطأ إلى محمد بن عبد الوهاب دون ذكر المصدر. انظر: محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة (القاهرة: دار الهداية، ١٩٨٦)، ص ١٢٨، ١٣١ و ١٤٠؛ قبله أخطأ في إسناده بالتحو نفسه، انظر: عبد الفتاح حسن أبو علي، الدولة السعودية الثانية، ١٢٥٦ - ١٨٤٠ هـ / ١٣٩٤ - ١٨٩١ م (الرياض: منشورات المدينة، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)، ص ٢٤٩ (لفت نظري إلى هذا الكتاب يتسع نقاش). يشتراك هذان الكاتبان كذلك في استخدام كلمة هيئة التي تخص الدولة السعودية الثالثة بفتح مخالف للتاريخ (أبو علي، المصدر نفسه، ص ٢٤٩). حول الدولة السعودية الثالثة انظر أدناه الفصل الرابع).

(١٢١٨/١٨٠٣)، وهو بمكة في أثناء بسط نفوذ الدولة السعودية عليها^(٤٧)، يستشهد بخطبة لابن سعود في أهالي مكة أكد أنه لا يوجد بين الجانبيين سوى أمرین: التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لا يوجد منه عند أهل مكة سوى الاسم^(٤٨). لكن عندما يصل إلى الجوانب التطبيقية يستخدم لهجة ألين، فيؤكد لهم: إنما نهى عن البدع التي تنزع إلى الشرك، وأما ما عداها، فإننا نتغاضى في أشياء كالقهوة وشعر الغزل والمديح والطبل للاستفار والدف في الأعراس، لكن لا الملاهي بوجه عام طبعاً^{(٤٩)*}.

يتضح، من هذه المقاطع، أن النهي عن المنكر فريضة لها أهمية في حياة الجماعة، لكنها هنا أيضاً، لا تبدو أساسية بالنسبة إلى قضية الوهابيين. يمكن إبراز هذه النقطة بالنظر في جواب هو الوحيد الذي وجده يربط فيه النهي عن المنكر بمحاربة الشرك. فيتناول وضع بلدة بلغت أهلها الدعوة من دون أن تتحقق السيطرة السياسية عليها كما يتضح من مجلمل السياق^(٥٠). والسؤال هو حكم من يقول: هذا الأمر حق، ولا غير منكراً ولا آخر بمعرفة، وبينكر على الموحدين إذا قالوا: تبرأنا من دين الآباء والأجداد، والذي يقول هذا الأمر زين لا يمكنه أن يقوله جهاراً، والجواب هو أنه (إذا كان لا يمكنه إظهار دينه) تجب عليه الهجرة (إذا لم يكن من عذر الله)^(٥١). لقد ربط، هنا أيضاً، بين النهي عن المنكر ومحاربة الشرك في طور ما قبل العمل العسكري فقط.

يمكن أن نضيف، من أجل إتمام هذا المسح، أن إشارات إلى النهي عن المنكر وردت في رسائل عبد العزيز بن سعود (١١٧٩ - ١٢١٨ - ١٧٦٥) وابنه سعود، حيث ذُكر من دون توسيع فيه^(٥٢).

تتضاعف دلالة هذه الواقع أكثر، إذا نظرنا إلى رسالة غرضها مهادنة عدو

(٤٧) سليمان بن سحمان، *الهدية السننية والتحفة الوهابية النجدية* (القاهرة: مطبعة المثار، ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م)، ص ٣٥ - ٥٠.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٣٦، السطر ٣.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٤٩، السطر ٢.

(٥٠) ابن عبد الوهاب، *مجموعة التوحيد المعروفة بـ(مجموعـة التوحيد النجدية)*: مجموعة كتب ورسائل، ص ٤٣٢ - ٤٣٤. شارك معه في هذا الجواب أخيه حسين (ت ١٢٢٤/١٨٠٩).

(٥١) المصدر نفسه، ص ٤٣٢، السطر ٢. النص في السطر ٧ غير واضح لدى.

(٥٢) العاصمي، *الدرر السننية في الأرجوحة النجدية*، ج ١، ص ١٤٧ - ١٤٩. (رسالتان لعبد العزيز)، ص ١٥٦. (رسالة لسعود).

قوى، كتبها في عام ١٤٣١/١٨١٦ آخر حكام الدولة السعودية الأولى عبد الله ابن سعود (ح ١٢٢٩ - ١٤٣٣ / ١٨١٤ - ١٨١٨) إلى محمد علي (ح ١٢٢٠ - ١٤٥٠ / ١٨٤٨)، حاكم مصر الذي ما لبث جيشه أن أنهى وجودها بعنف بعيد ذلك التاريخ^(٥٣). ويمكن اعتبارها مثالاً أنمودجياً لمداراة الكفار على سبيل المداعجة والمراوغة. وي تعرض عبد الله، في مقطع، للحرب التي خاضها الوهابيون بغية نشر دعوتهم، فيؤكّد لمحمد علي أن خصومهم من أهل الحجاز وغيرهم كانوا البادئين بالحرب كل مرة. وقد رأى السعوديون أنه من واجبهم، بعد الانتصار على أعدائهم المخالفين للدين، أن يفرضوا عليهم شريعة الإسلام. يبرر هذا الإجراء التصحيحي البسيط مستشهدًا بالكتاب والستة، بأية في النهي عن المنكر (ق ٢٢ : ٤١) وب الحديث المنازل الثلاث، ويضيف إليهما مبرراً ثالثاً هو اقتناع السعوديين بأن أفعال أعدائهم المغلوبين لا يرضها السلطان العثماني^(٥٤). يمكن أن نكافح هذه الرسالة التي يطغى عليها التصنع والمهادنة بحقيقة الأمر، كما تبرزها رسالة وجيزة يقدم فيها محمد بن عبد الوهاب نفسه الأساس النظري لدعوته^(٥٥). يبيّن، من دون لبس، أن الله أمر المسلمين: «فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد» (ق ٩ : ٥)، وأن النبي ﷺ من جهته قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله^(٥٦). أما المرجع الثالث الذي يستشهد به، فليس السلطان العثماني بل هو العلماء: فقد اتفق فقهاء كل المذاهب على القول نفسه، إلا بعض الجهلة المحسوبين على العلم الذين زعموا أن من نطق بالشهادـة فهو مسلم. والخيار إذاً بسيط: إما تصديق الله ورسوله ومفارقة هؤلاء الجهلة، وإما تصديقهم وتکذيب الله ورسوله^(٥٧).

(٥٣) نشر هذه الرسالة: عبد الرحمن عبد الرحيم، الدولة السعودية الأولى، ١٧٤٥ - ١٨١٨ / ١٤٣٣ - ١١٥٨ هـ، رسائل وبحوث المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (القاهرة: معهد البحث والدراسات العربية، ص ١٩٧٥)، ٤٣٥ - ٤٣٧. حول تاريخها، انظر: ملاحظات عبد الرحيم، المصدر نفسه، ص ٣٢٤، الذي استشهد على الوجه الصحيح بـ ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، ص ١٨٥، السطر ٢.

(٥٤) عبد الرحيم، المصدر نفسه، ص ٤٣٦، السطر ٢.

(٥٥) ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديـة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٤، ص ٤٤١.

(٥٦) لفظ هذا الحديث المعروف كما نقله محمد بن عبد الوهاب عين الذي أورده: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤، السطر ١٠.

(٥٧) ابن عبد الوهاب، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤١، السطر ١١. قارن المبدأـن الثالث والرابع =

إن للنهي عن المنكر مجالاً واسعاً، فهو يشمل إنكار الشرك لمن لا يستطيع محاربته بالسلاح، كما رأينا في ملاحظات محمد بن عبد الوهاب عن واجب العلماء في محاربة الشرك (بأنستهم وأقلامهم)، وفي إجابة ابنه عبد الله بخصوص مؤمن وهابي في مجتمع بدأت الدعوة تتشير فيه من دون أن تعم بعد. ويشمل النهي عن أفعال معتادة في مجتمع، سيطرت فيه الدعوة الوهابية، كما رأينا في تأكيد ابن عبد الوهاب على الرفق، واهتمام عبد الله بظاهرة الغل، وفي حرب الوهابيين على شتى المفاسد بعد سيطرتهم على مكة - وهي حملة ضخم ابن بشر شدتتها، بينما قلل عبد الله من شأنها. لكن هذه الجوانب ليست حقاً من صميم مشروع الوهابيين الذي جوهره السعي إلى السيطرة السياسية على الانحراف بالقوة العسكرية. يمكن مبدئياً أن نرى في هذا أيضاً مثالاً للنهي عن المنكر^(٥٨). وقد رأينا كيف بذل عبد الله بن سعود، لما ضيق عليه جيش محمد علي الخناق، محاولات فيها خداع سافر لتقديم توسيع الوهابيين بالقوة بهذه الصورة الوديعة: كاقتران عرضي لا أكثر بين الانتصار في حرب دفاعية والنهي عن المنكر إثره. ربما كان أبسط وأكثر فائدة تقديم توحيد الوهابيين المناضل كجهاد للكفار. اجتهدت الدعوة الوهابية لتشكل عقيدة لبناء الدولة والغزو، من خلال إعادة الحد بين الإسلام والكفر إلى مركز ما، يفترض أنه دار الإسلام. كانت فكرة النهي عن المنكر في آن واحد مفرطة في عموميتها بوصفها نظرية، وجدّ متواضعة على مستوى التطبيقات في الحياة اليومية، بالنسبة إلى حركة لها برنامج بمثل ذلك الطموح، وتلك التزعة إلى العنف.

ثانياً: الدولة السعودية الثانية

تقدّم الدولة السعودية الثانية (١٢٣٨ - ١٨٢٣/١٣٠٥ - ١٨٨٧) صورة مختلفة إلى حد ما، حيث الإشارات إلى النهي عن المنكر أكثر في النصوص

= للذين صاغهما محمد بن عبد الوهاب حول الفرق بين المؤمنين والمشركين: لاقى النبي [صلوات الله عليه وآله وسالم] أناساً يتبعون أدياناً شتى، من عبادة الشمس والقمر إلى التوسل بالصالحين والملائكة، فحاربها كلها من دون تمييز. انظر: ابن عبد الوهاب، مجموعة التوحيد المعروفة بـ(مجموعة التوحيد التجديف): مجموعة كتب ورسائل، ص ٢٥٥ - ٢٥٦. تتطبق دعوته على ظروف عصر محمد بن عبد الوهاب أيضاً، ذلك ما يبرره أكثر المبدأ الرابع: أن مشركي عصرنا أسوأ حتى من مشركي عصر النبي [صلوات الله عليه وآله وسالم].

(٥٨) حول تشديد ابن تيمية على الصلة بين الأمر بالمعروف والجهاد، انظر أعلاه الفصل السابع، الهاشم، ٥٦؛ وراجع قول عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت ١٢٩٣/١٨٧٦) الذي أوردناه أدناه في الهاشم ٩٦.

التي تعود إلى تلك الفترة، ويزد دوره في حياة المجتمع الوهابي أكثر بكثير.

تشدد النصوص بصفة منتظمة على أهميته. إذ يؤكد مثلاً تركي بن عبد الله (ح ١٢٣٨ - ١٢٤٩ / ١٨٢٣ - ١٨٣٤) الذي هو نفسه من الناهين عن المنكر^(٥٩)، خطورة التهاون فيه مع تاركي الصلاة^(٦٠). ويعلن فيصل بن تركي (ح ١٢٤٩ - ٤٢٥٤ / ١٨٣٤ - ١٨٣٨ ثم ١٢٥٨ - ١٨٤٣ / ١٢٨٢ - ١٨٤٦) لشعبه أنه من فرائض الدين وأركانه^(٦١). ويعبر عن النظرة نفسها عالم وهابي من عصره، هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت ١٢٩٣ / ١٨٧٦)^(٦٢) ويعتبره أكد الفرائض في الإسلام^(٦٣)، ويحذر من التهاون فيه بداعي إرضاء الخلق^(٦٤)، ويحتاج على وجوبه بنصوص عدة^(٦٥). ويبدي أبوه عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥ / ١٨٦٩)^(٦٦)، وهو عالم وهابي بارز من الجيل السابق، انشغالاً مماثلاً بإهمال

(٥٩) ابن بشر، *عنوان المجد في تاريخ نجد*، ص ٣٠٠، السطر ٢١.

(٦٠) انظر رسالته: المصدر نفسه، ص ٣٠١، السطر ١٧.

(٦١) انظر رسالته: المصدر نفسه، ص ٣٤٨، السطر ٢٩. يورد قول بعض السلف أن أركان الإسلام عشرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثنا عشر منها. حول هذه الرسالة، انظر: Philby, *Saudi Arabia*, p. 194, and R. Bayly Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century* (London: Macmillan; New York: St. Martin's Press, 1965), p. 225.

(٦٢) هو حفيد محمد بن عبد الوهاب، حوله انظر: Winder, Ibid., p. 120, note 1, and M. J. Crawford, «Civil War, Foreign Intervention, and the Question of Political Legitimacy: A Nineteenth-Century Saudi Qadi's Dilemma,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 14 (1982), pp. 232-242.

(٦٣) وُصف بالذَّبَّ على الأمر بالمعروف، انظر: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، *مشاهير علماء نجد وغيرهم* (الرياض: دار اليمامة، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)، ص ٩٥، السطر ١٤.

(٦٤) انظر رسالته في: ابن عبد الوهاب، *مجموعة الرسائل والمسائل التجديدية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد*، ج ٤، ص ٥٥٥. يؤكد كابن تيمية أن الأمر بالمعروف غاية الرسالات، انظر أعلاه الفصل السابع، الهاشم ٥٥.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٥٥٧، السطر ١٣.

(٦٦) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٥٥ - ٥٥٧. يحتاج بمجموعة شبيهة من النصوص حسن بن حسين (ت ١٢٤٠ / ١٩٢٢) في كتاب عن الفريضة (ابن عبد الوهاب، المصدر نفسه، ج ١، ٤٤١ - ٤٤٣؛ يختتم عرضه بتأكيد أنه وضع كتاباً مستقلًا في الأمر بالمعروف). حول هذا الرجل الذي هو من ذرية ابن عبد الوهاب انظر: آل الشيخ، *مشاهير علماء نجد وغيرهم*، ص ١٤٢.

(٦٧) هو حفيد محمد بن عبد الوهاب، حوله انظر بالخصوص: Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 65f. and 204f, and Crawford, «Civil War, Foreign Intervention, and the Question of Political Legitimacy: A Nineteenth-century Saudi Qadi's Dilemma,» p. 231f.

وهو أيضاً وُصف بالمواظبة على النهي عن المنكر، انظر: آل الشيخ، المصدر نفسه، ص ٨١ -

٨٤

تلك الفريضة، ناعيًّاً ضعف التزام أهل زمانه بها^(٦٧)، وداعيًّاً الناس جميعهم إلى أدائها على الوجه الأكمل^(٦٨). ويدعو الجميع، في رسالة وزعت على نواحي نجد، إلى أن يقوموا بها ويكونوا سندًاً وعونًاً لمن يقوم بها^(٦٩). لا نجد عند أيٍ منهم عرضاً شاملًا للنبي عن المنكر، لكنهم ذكروا النقاط الرئيسية^(٧٠).

تؤكد النصوص كذلك وجوبه على كل مسلم. لا جرم أنه فرض كفاية، لكن عبد الرحمن وابنه يشددان على أن ذلك لا يبطل وجوبه على الأحاداد: إن لم يقم به أحد، فجميع القادرين عليه مشتركون في الإثم^(٧١). ولا ينحصر إذاً في نخبة، بل يلزم آحاد العامة^(٧٢). مثلاً، يجب على كل أحد أن ينهى من يسافرون إلى بلاد المشركين من أجل التجارة، ويُظهر إنكار عملهم^(٧٣).

(٦٧) انظر رسالته إلى فيصل في: ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديـة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٤، ص ٣٨٠، السطر ١٨.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٣٨١، السطر ٣.

(٦٩) ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، ص ٢٦٥ - ٢٦٦. حول هذه الرسالة، انظر: Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 87.

أورد المقطع الثاني: Crawford, «Civil War, Foreign Intervention, and the Question of Political Legitimacy: A Nineteenth-century Saudi Qadi's Dilemma», p. 233.

(٧٠) يذكر تركي أن النصح يسبق التأديب، انظر رسالته في: ابن بشر، المصدر نفسه، ص ٣٠٣، السطر ٢٠. يشترط فيصل العلم ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديـة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٤، ص ٣٨٣، السطر ٩. يعرض عبد الرحمن المنازل الثلاث، متساوياً بين الإنكار بالقلب والكراهة. ويؤكـد أن القدرة شرط الوجوب. انظر كذلك قول عبد اللطيف في: آل الشيخ، مـشهـير علمـاء نـجد وـغيرـهم، ج ٣، ص ٢٨٢، السطر ١٣. هناك كالعادة مناقشـة استخدام الدفـ في الأعرـاس: يجيز عبد الرحمن استخدامـه في النـهار دون اللـيل، حيث يجب على من يقدـرون على إنهـائه أن ينهـوه. حول طـابـع الفـريـضـة الكـفـائـي انظر المـلاحظـة التـالـية.

(٧١) أورد المقطع الأخير: Crawford, Ibid., p. 233.

(٧٢) عبد اللطيف ضمن: ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديـة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٤، ص ٥٥٥، السطر ١٣. يوجه عبد الرحمن خطابـه الذي يحـضـ على الأمر بالـمعـرـوفـ إلى مـعـشـرـ الإـخـوانـ منـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ.

(٧٣) عبد اللطيف ضمن: ابن عبد الوهاب، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩، السطر ٢٠. يجب أن ننسـرـ أن عبد اللطيف يقول هنا جوابـهـ عنـ السـؤـالـ، حولـ هذاـ الجـوابـ انـظرـ: المصدر نفسهـ، ج ١، ص ٣٨٠ وـ٤٠٩ـ. أكدـ عبدـ الرحمنـ أنهـ يجبـ أنـ يـعـاملـ فـاعـلـ المـنـكـرـ بـالـهـجـرـ وـالـكـراـهـةـ منـ دونـ السـبـ وـالـتـعـنيـفـ (أـوـ الضـربـ). لـتـفسـيرـ لـيـنـ مـوقـفـهـ أـعـلـنـ ابنـهـ عبدـ اللـطـيفـ أنهـ يـخـصـ الأـحادـادـ، أـمـاـ الإـمامـ فـيـستـخدـمـ معـ أـصـحـابـ الـمـعـاصـيـ التـأـدـيبـ وـالـسـجـنـ. توـقـشتـ المسـأـلـةـ فيـ كـتـابـاتـ وـهـابـيـةـ أـخـرىـ (انـظرـ مـثـلاـ جـوابـ سـليمـانـ بنـ عبدـ اللهـ (تـ ١٢٣٣ـ /ـ ١٨١٨ـ)ـ الأـقـلـ سـلـبـيـةـ بـكـثـيرـ فيـ مـجمـوعـةـ التـوـحـيدـ التجـديـةـ، صـ ٣٩٠ـ). يـؤـيدـ عبدـ اللـطـيفـ أـكـثـرـ مـنـ يـخـالـطـ أـهـالـيـ مدـيـنـتـهـ المـشـرـكـينـ رـجـاءـ تـحـويـلـهـمـ إـلـىـ

كذلك، يطلب فيصل ممن يخالفون الله القيام بالفريضة^(٧٤)، ومن رعيته جميعها: تأمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر^(٧٥). إن لتلك النصوص سمة أخرى، تتناقض بوجه ما مع الأولى، هي تأكيدها إعطاء النهي عن المنكر صفة رسمية^(٧٦). لقد كتب الحاكمان السعوديان تركي وفيصل رسائل وعظ إلى رعاياهما، من باب القيام بالفريضة^(٧٧)، وبغية حضورهم عليها^(٧٨). مثلاً، يؤكّد فيصل أن تعليم الناس فرائض دينهم يتم بهم عن المنكر، فلا بد في كل ناحية من طائفة متصدرين لهذا الأمر^(٧٩)، ويُلزم كل أمير أن يكون عوناً لهم، وهم في الحقيقة خاصة وعون له على الأمانة التي حملها^(٨٠). ويشدد عبد اللطيف على وجوب العلماء والأمراء أن يعيّنوا من ينهون عن المنكر^(٨١). ويرى عبد الرحمن أن على الحاكم أن يبعث عمالة مكلفين بشؤون الدين، كما يبعث جامعي الزكاة، ومهمتهم تعليم الناس أصل دينهم وأمرهم بالمعروف ونهيّهم عن المنكر^(٨٢).

هناك مؤشرات أخرى على الطابع الرسمي - إن لم نقل الإداري - للفريضة. بات من مهام المكلفين بها التفقد. ويطلب مثلاً تركي من أمرائه أن يتقدّدوا (الناس عن المعاشر الرديئة) والذين يجتمعون على تدخين التبغ (التباك)

= الإسلام؛ ويعمل موقفه بالصلحة الراجحة لذلك السلوك. للاطلاع على رأي حنبلي متقدم انظر: أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مخطوط دمشق، الظاهرية، ورقة ١١٢، السطر ١). (٧٤) ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، ص ٣٠٩، السطر ٢٢. حول هذه الرسالة، انظر: Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 99.

(٧٥) ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٤، ص ٣٨٣، السطر ٩.

(٧٦) يلاحظ أن هذه النصوص لا تستخدم كلمتي البحسبة والمحاسبة.

(٧٧) ابن بشر، المصدر نفسه، ص ٣٠٤ و ٣٠٩، و Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 87.

قارن حث فيصل رعاياه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خطبة توليه الحكم.

(٧٨) زيادة على المصادر التي قدمناها في مواضع أخرى من هذا الفصل، انظر: ابن بشر، المصدر نفسه، ص ٣٦٥، حيث نرى فيصل يحضر أهل عنزة على القيام بالفريضة سنة ١٢٦٥/١٨٤٨ في ظروف بداية ثورة.

(٧٩) انظر رسالته: المصدر نفسه، ص ٣٠٩، السطر ١٦.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٣٠٩، السطر ٢٤. هم في الحقيقة خاصة، الأقربون إليه.

(٨١) ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٣، ص ٣٤٣، السطر ١٧.

(٨٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٨١، السطر ٥.

(والنشوق به)^(٨٣)؛ ويُلزم عبد اللطيف العلماء والأمراء بمراقبة الناس في مدنهم، بخصوص الالتزام بالصلوة، وتعليمهم أركان الدين^(٨٤)، يجب كذلك تنظيم حملات الحج، إذ يدخل أمر الرعية بإقامة هذا الركن من أركان الإسلام في الفريضة^(٨٥). إن ترتيب مجالس لتدارس شؤون الدين جانب آخر من النظام، ويرفع الذي يعرف بالتلخّف عنها إلى الحاكم^(٨٦). ويعلن أن من عارض الناهين عن المنكر من خاص وعام، فأدبه الجلاء من وطنه^(٨٧). نجد كذلك ما يتيح حتماً تدخل الدولة في شؤون الناس: دوافع فاسدة من جانب الناهين^{(٨٨)*}، وهزء المنهيin^(٨٩). إن صورة حية لدينا عن طابع الشدة في هذا النظام، المفروض من السلطة، بقلم الرحالة بلغريف، غير الموثوق به، كما هو معروف، والذي زار الرياض في ١٢٧٩/١٨٦٢ - أو على الأقل ادعى ذلك^(٩٠).

(٨٣) ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، ص ٣٠٣، السطر ١٨.

(٨٤) ابن عبد الوهاب، مجموعة التوحيد المعروفة بـ(مجموعة التوحيد التجديدية): مجموعة كتب ورسائل، ج ٢، ص ٣٤٣، السطر ١٩. كذلك يعتبر عبد الرحمن مراقبة التزام الناس بالصلوة وتعليمهم أصل دينهم وأركانه جوهر الأمر بالمعروف. انظر: ابن بشر، المصدر نفسه، ص ٢٦٦، السطر ١٥.

(٨٥) عبد الرحمن في: ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديدية: فتاوى ورسائل علماء نجد، ج ٢، ص ١٠، السطر ٤، ذكره: Henri Laoust, *Essai sur les doctrines sociales et politiques de Taki-d-Din Ahmad b. Taimiya, recherches d'archéologie de philologie et d'histoire*; t. 10 (Le Caire: Impr. de l'Institut français d'archéologie orientale, 1939), p. 528.

(٨٦) تركي كما ذكر: ابن بشر، المصدر نفسه، ص ٣٠١ - ٣٠٣، السطر ١٩. انظر كذلك تشديده على حضور الناس إلى المسجد للصلوة، وتعليمات فيصل في ختام إحدى رسائله بأن يُقرأ النص في كل المساجد، وأن تُعاد قراءته كل شهرين. انظر: Philby, *Saudi Arabia*, p. 194, and Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 225.

(٨٧) ابن بشر، المصدر نفسه، ص ٣٠٣، السطر ٢١.

(٨٨) ابن عبد الوهاب، مجموعة الرسائل والمسائل التجديدية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٢، ص ٣٥، السطر ١٠.

(٨٩) يقدم حمد بن عتيق (ت ١٣٠٦/١٨٨٨) كمثال على ذلك الاستهزاء رجلاً يقول لدى مجيء الناهين عن المنكر: «وصل أهل لديك» بدلاً من «أهل الدين». انظر: ابن عبد الوهاب، مجموعة التوحيد المعروفة بـ(مجموعة التوحيد التجديدية): مجموعة كتب ورسائل، ج ٩، ص ٤٠، السطر ٦، وآل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ٢٤٤ - ٢٥٤.

W. G. Palgrave, *Personal Narrative of a Year's Journey through Central and Eastern Arabia* (٩٠) (1862-63) (London: Macmillan and Co., 1883), pp. 243-250 and 316-318.

يؤكد أن هذا النظام قام، على الأقل بالصورة التي وجده عليها، في عهد فيصل فقط، كرد على وباء الكولييرا. عقد فيصل اجتماعاً، ومن مداولاته نشأت جماعة تضم ٢٢ من «الخمس» (Zelators) مهمتهم محاربة المنكر في العاصمة وخارجها. الكلمة العربية التي ترجمتها بـ(Zelators) هي = (Meddey'ee) (مدعى؟). إلا أنه في موضع يرافق، بنحو يقبله العقل أكثر، بين (Zelator)

لماذا كان للنهي ذلك الدور البارز في الدولة السعودية الثانية؟ ولماذا فرض بتلك الصفة الرسمية؟ نحن هنا أمام وجه للانسجام العميق والاتصال الوثيق بين السلطتين الدينية والسياسية الذي يسم الدولة السعودية، خلافاً لجل أنظمة العالم الإسلامي في ذلك العصر^(٩١). قد يعود هذا التلاحم شيئاً إلى الوسط القبلي الذي نشأت فيه، وشيئاً إلى أفكار ابن تيمية السياسية^(٩٢). لكن ذلك لا يفسر الفرق بين الدولتين، الأولى والثانية، في هذا المجال؛ فما الذي حتم إعطاء النهي عن المنكر في الثانية طابعاً، أهم وأبرز مما في الأولى^(٩٣)؟

Cook, «The Expansion of the First Saudi State, انظر : Metaw'aa»، حول هذه الكلمة، انظر : The Case of Washm,» p. 672.

كان أولئك الرجال الـ ٢٢ بحسب قوله «مجلس الدولة الحقيقي». ويصف بنحو يمكن تصديقه المتركترات التي كان أولئك الرقباء يريدون إياها (الغياوب عن الصلاة، تدخين التبغ، العزف وما شابه ذلك)، ثم يتحدث عن لباسهم وطريقتهم في أداء مهمتهم. من ذلك الدخول من دون سابق إنذار إلى الديار لمعرفة هل يوجد فيها أي منكر، في انتهاء سافر لحرمة الحياة الخاصة، والمناداة بالاسماء في الجماع (مع وصف نشاط أحد أولئك الرقباء الذي جمع أعوناً من أهل الدين يحملون عصيًّا وهراوات ويتحققون عمن يتخلص عن الصلاة). من الصعب معرفة ماذا يجب أن نفعل بالمعلومات التي يقدمها. كما لاحظ وندر ليس لكثير من أقواله ما يؤيده في مصدر آخر. انظر : Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 225.

حيث تجد بعض الملاحظات العامة عن المشكلة التي يطرحها تقرير بلغريف عن رحلته. لكن ما روى عن النساء بالاسماء في الصلاة يبدو صحيحاً، إذ توجد شهادة على تلك الممارسة في ظل الدولتين الأولى والثالثة. انظر : أعلاه الهاشم، ١٨، وأدناه الهاشمان ٩٣ و١٠٦.

(٩١) حول الدولة السعودية الثانية بوجه خاص، انظر ملاحظات : Crawford, «Civil War, Foreign Intervention, and the Question of Political Legitimacy: A Nineteenth-century Saudi Qadi's Dilemma,» p. 228.

(٩٢) يرى كراوفورد أن العلاقة بين السلطتين السياسية والدينية في الدولة السعودية الثانية مستوحاة من أفكار ابن تيمية.رأيه معقول، ومع أنه لا يقدم أدلة عليه يجد ما يدعمه في بعض أقوال ابن بشر. يخبرنا أن السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية أحد النصوص التي كانت تقرأ في مجالس في صيوان تركي في أثناء حكمه. انظر : ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، ص ٣٠٠، السطر ١٣؛ ويروي كيف كان النص نفسه يقرأ في خيمة فيصل بحضور عبد الرحمن بن حسن أثناء حملة في عام ١٨٤٥/١٢٦٢ ت، ذكره : Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 226.

على ما أعلم لا يشير محمد بن عبد الوهاب إلى ذلك الكتاب وإن كان يعرف كتاب ابن القيم الذي يطابقه، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، انظر : ابن غنام، *روضة الأفكار والإفهام* لمرتاد حال الإمام، ج ١، ص ٢٢٧، السطر ٣، في رسالة إلى عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى.

(٩٣) على حد علمي لا توجد قرينة على فرض نظام [دينني] صارم على الجماعة [الوهابية] في نجد أيام الدولة السعودية الأولى. أساس هذه الملاحظة انتساباتي العامة مع البحث المفصل Cook, «The Expansion of the First Saudi State: The Case of Washm,» pp. 672-675.

هناك شهادة على النساء بالاسماء عند الصلاة في المدينة (انظر أعلاه الهاشم ١٨).

إن التفسير الأقرب إلى العقل هو تغيير الظرف التاريخي؛ فقد باتت فرص التوسع محدودة بالنسبة إلى قادة الدولة الثانية، بخلاف أسلافهم^(٩٤). وبإمكانهم ضم الأحساء لا ريب، لكن الحجاز بات خارج متناولهم، وبالتالي، لم تعد للجهاد ضد الكفار الجاذبية نفسه باعتبارها مبرر وجود لنظام الوهابي، وكيف لا تفقد الدولة طابعها الديني، كان عليها أن توجه غيرتها على الدين إلى الداخل. وحتى في الدولة الأولى، شكل غزو الحجاز مثالاً لزعة لازمت سياسة الدولة السعودية عند بسط نفوذها على مناطق أغنی وأكثر تحضراً، إلى مصاحبته بفرض نظام أخلاقي صارم^(٩٥). عاد هذا النمط إلى الظهور، في صيغة مطورة في نجد ذاتها، مهد الدعوة. وفي الواقع، حل النهي عن المنكر، داخل المجتمع الوهابي، محل الجهاد على حدوده^(٩٦). إن أول واجبات الإمام، بحسب العالم الوهابي البارز عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين (ت ١٢٨٢ / ١٨٦٥)^(٩٧)، ضمان التزام رعاياه بشرائع الإسلام، ومن ذلك النهي عن المنكر،

(٩٤) انظر وصف وندر لخصائص تاريخ الدولة السعودية الثانية وتقييمه لاستراتيجية فيصل العامة، في: Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 228.

(٩٥) حول الحملة على المنكرات التي واكبت احتلال الحجاز أيام الدولة السعودية الأولى انظر أعلاه الهاشم ١٨. تكرر هذا النمط، مع التشديد على الناحية التنظيمية الذي يميز الدولة الثانية عند غزو الأحساء في ١٢٤٥ / ١٨٣٠. حول هذا الحدث، انظر: Winder, *Ibid.*, pp. 75-78 and 86.

رتب تركي في كل قرية إماماً في مساجدهم لصلة الجمعة وأدب من تخلف عنها؛ وحضر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاجتماع على الذكر في مجالس الدرس وتعليم المجالس وخمسة الأركان، انظر: ابن بشر، *عنوان المجد في تاريخ نجد*، ص ٢٧٩، السطر ١٨. بعد عقود من ذلك التاريخ، احتل السعوديون الأحساء من جديد، وذكر بلي الذي زار الرياض في ربيع ١٢٨١ / ١٨٦٥ أنه سمع في تلك السنة أو في التالية أن مبعوثين أو علماء [يدعوهم مُلاوات] أرسلوا من العاصمة إلى الأحساء لتقرير الناس على أسلوب حياتهم المستخف بأوامر الدين ونواهيه؛ من أمثلة ذلك التهاون بيع النبيك علانية في الأسواق، انظر: Lewis Pelly, *Report on a Journey to Riyadh in Central Arabia, with a new introd. by R. L. Bidwell, Arabia Past and Present*; 6 (Bombay: Government at the Education Society's Press, 1866), p.70 f.

(٩٦) لكن عبد اللطيف أكد الصلة بين الأمر بالمعروف والجهاد من جديد: «رأس المعروف في الأمر بالمعروف التوحيد»، كما أن «رأس المنكر في النهي عن المنكر الشرك»، والجهاد قدر زائد عن مجرد الأمر والنهي. انظر: مجموعة الرسائل والوسائل التجديفة: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٤، ص ٥٥٥، السطر ١٨. يعلن كذلك أن أحق الناس بأن يوصفوا بما وُصف به المذكورون في الآية ٣: ١١٠ هم الداعون إلى التوحيد. للاطلاع على مثال مبكر لتفسير المعروف والمنكر بالتوحيد والشرك في كتب التفسير انظر أعلاه الفصل الثاني، الهوامش ٣٨ - ٤٩.

(٩٧) حول أبي بطين، انظر: ابن حميد النجدي، *السحب الوابلة على ضرائع العتابلة*، ص ٢٥٥ - ٢٥٧، العدد ٣٨٣؛ آل الشيخ، *مشاهير علماء نجد وغيرهم*، ص ٢٣٥ - ٢٣٨، و Winder, *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*, p. 178 f.

ويأتي الجهاد في المرتبة الثانية^(٩٨). وإذا أخذنا في الحسبان، تغير الظروف المذكورة، نفهم بسهولة أن ابن بشر، في سرد سيرة محمد بن عبد الوهاب وتاريخ الدولة السعودية الأولى، ألقى خصائص عصره على الحقبة السابقة*.

ثالثاً: الدولة السعودية الثالثة

أسس الدولة الثالثة عبد العزيز بن سعود (ح ١٣١٩ - ١٩٠٢ / ١٣٧٣ - ١٩٥٢) بجهده وبراعته السياسية. ومن الأفضل تقسيم تاريخها إلى مراحلتين: مرحلة التوسع التي بلغت أوجها في غزو الحجاز في عامي ١٣٤٣ - ١٣٤٤ / ١٩٢٤ - ١٩٢٥، والفترة اللاحقة التي تمتد إلى هذا اليوم. أتاح ذلك الغزو الظرف الجغرافي - السياسي المواتي، إثر انهيار الخلافة العثمانية، على الرغم من إصلاحاتها التحديدية. ومثل نقطة تحول بارزة في التاريخ السعودي من أوجه عدة: بوجه خاص، يبدو أنه أدى دوراً مهماً في بعث الهيئة الرسمية للنهي عن المنكر. وكما سرر، توحى القرائن بأن التنظيم السعودي الحالي «لهيّات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تشكّل في الحجاز إثر بسط نفوذ الدولة عليه.

لا توجد معلومات كافية عن ربع القرن السابق لغزو الحجاز، لسوء الحظ. لدينا العقيدة الوهابية التقليدية بقلم محمد بن عبد اللطيف (ت ١٣٦٧ / ١٩٤٨)، ابن العالم الذي ذكرناه في عرضنا للدولة السعودية الثانية^(٩٩). جاءت هذه العقيدة التي كتبها في عام (١٣٣٩ / ١٩٢٠) بشكل رسالة إلى سكان غرب الجزيرة العربية^(١٠٠). وقد تضمنت إشارة مقتضبة إلى النهي عن المنكر: ذكر بوجوبه على كل من قدر عليه وبحسب استطاعته باليد واللسان والقلب^(١٠١).

(٩٨) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: فتاوى ورسائل لعلماء نجد، ج ٢، ص ١٧٠، السطر ١٨.

(٩٩) حول محمد بن عبد اللطيف، انظر: آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ١٤٦ ت. حول أبيه، انظر أعلى الهاشم ٦٢.

(١٠٠) نقلها: ابن سحمان، الهديّة السنّيّة والتّحفة الوهابيّة النجديّة، ص ١٠١ - ١١٠، والعاصمي، الدرر السنّيّة في الأجوبيّة النجديّة، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٩٠؛ توجد ترجمة لها في: Laoust, *Essai sur les doctrines sociales et politiques de Taki-d-Din Ahmad b. Taimiya*, pp. 615-624.

(١٠١) ابن سحمان، المصدر نفسه، ص ١٠٩، السطر ٥؛ العاصمي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٩، السطر ١٢، و Laoust, Ibid., p. 623.

استشهد بحديث المنازل الثلاث (انظر بشأنه الفصل الثالث والقسم الأول). تتبع نص ابن القاسم رسالة أخرى من محمد بن عبد اللطيف إلى أهالي غرب الجزيرة العربية فيها إشارة وجيبة إلى الأمر بالمعروف. انظر: العاصمي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

توجد بأيدينا، من فترة أسبق لا تتجاوز عام (١٣٣٥/١٩١٦ت)، مناقشة وجiezة للمسألة في كتاب أله سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩/١٩٣٠) حول تهئة حمية بعض المتمحمسين للنهي عن المنكر من دون أن تكون لهم معرفة كافية بأصوله. يؤكّد فيها أهمية اعتبارات المصلحة، وأن يكون الناهي عالماً بما ينهى عنه، حليماً ورفيقاً في نهيه^(١٠٢). لا يتضمن هذان النصان إشارة إلى إعطاء الفريضة صفة وظيفة رسمية، على النحو الذي ميز الدولة الثانية بالدرجة التي رأينا.

لكن المادة المتناثرة في كتب السير لتلك الفترة، توحّي بإضفاء طابع المؤسسة الرسمية عليها إلى حد ما. مثلاً، لما عُين عبد الله بن عبد العزيز العنقربي (ت ١٣٧٣/١٩٥٣) إماماً لمسجد ثرمداء في عام (١٣٢١/١٩٠٣ت)، أُسندت إليه مهام إضافية، من بينها مهمة الأمر بالمعروف^(١٠٣). وفي الوقت نفسه، لا نسمع كثيراً عن قيام أفراد بها خارج الإطار الرسمي، وبصفتهم أفراداً^(١٠٤).

نخرج بصورة أوضح من المصادر الأجنبية. إذ يروي الريhani الذي زار الرياض في عام (١٩٢٢/١٣٤١ - ١٩٢٣) أن حد الجلد يوقع بصفة اعتيادية في المدينة على تدخين التنباك وترك الصلاة ومخالفات أخرى من هذا

(١٠٢) سليمان بن سحمان، إرشاد الطالب إلى أهم المطالب (القاهرة: [د. ن.]. ١٣٤٠هـ/١٩٢٠م)، ص ٣٦، السطر ١٤. يستخدم صيغة لقول مشهور؛ حول القول المأثور عن الخصال الثلاث انظر أعلاه الفصل الثالث الهامش ٥٩ [والملحق ١]. طبع النص بالاعتماد على نسخة أعدت في ١٣٣٥/١٩١٧. يظهر الطابع العام لكتاب من افتتاحيته حيث يؤكّد أنه لا يُستحب أن يخوض المتدينون من العوام في ما يقع خارج نطاق اختصاصهم ويحذر من يسرعون بتكفير غيرهم. حوله، انظر: آل الشیخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ٢٩٠ - ٣٢٢، من سيرته يتضح أنه كان مقرراً من ابن سعود.

(١٠٣) آل بسام، علماء نجد خلال ستة قرون، ص ٥٨٣ و ٧٤٢. وجدت مثالين آخرين. الأول مثال عبد الله بن عبد اللطيف (ت ١٣٣٩/١٩٢٠) الذي كان مدرساً يحظى بالتقدير، وُصف بالعبارة التقليدية: كان «آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر» دون الإشارة إلى منصب رسمي بهذا الشأن، انظر: آل الشیخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ١٣٤. لكنه اعتُبر كذلك «مرجع أهل البحسبة من الآمرین بالمعروف والمرشّدين». استخدامة كلمة «البحسبة» غير متداول في سياق سعودي، ويوجّي لفظ النص ربما بدرجات من التنظيم على الأقل في ما يتعلق بمن يرجعون إليه. والثاني مثال عمر بن حسن (ت ١٣٩٥/١٩٧٥): عُين مساعداً في خطة الأمر بالمعروف في ١٣٣٦/١٩١٧ت.

(١٠٤) وُصف حمد بن عبد العزيز العوسجي (ت ١٣٣٠/١٩١١ت) بمحاسنه في الأمر بالمعروف من دون الإشارة إلى دور رسمي؛ والشأن كذلك في ما يتعلق بعدن الله بن محمد بن سليم (ت ١٣٥١/١٩٣٢).

القبيل^(١٠٥). ويخبرنا بوجه خاص أنه يتم التأكيد بانتظام من حضور الأفراد إلى المسجد من أجل الصلاة. وتزور المخالفين جماعة يدعوها بالإنكليزية «كوميتي» (Committee) وبالعربية وفداً، فإن لم يرتدعوا جلدوا^(١٠٦). توافق شهادته الوصف العام الذي قدمه فلبي للتنظيم الديني في المملكة السعودية، كما شاهده في أثناء رحلاته في أواخر الحرب العالمية الأولى. ويروي مثلاً أن ذرية محمد بن عبد الوهاب كانوا يؤلفون «هيئة تشكل حزءاً رسمياً من جهاز الدولة الذي أعيد تنظيمه، ومقرها الرياض»^(١٠٧)*. ويصور دور هذه الهيئة في تدريب مطوعين وتوجيههم لتعليم البدو^(١٠٨).

نتساءل، في ضوء التطورات اللاحقة، إلى أي درجة يجب أن نحمل استخدام الريhani كلمة Committee محملاً الجد. إذ لا توحّي الكلمة وفدي النص العربي بهيئة رسمية لها أعضاء ثابتون. لذلك يساورناريب في تأثير اختياره للكلمة الإنكليزية بالأحداث اللاحقة. هناك فعلاً تقارير تزعم أن الهيئات سبقت فتح الحجاز، لكنها متاخرة^(١٠٩). وكما سترى، تشير القرائن بالنسبة إلى مكة بعد الفتح إلى نشأة مؤسسة جديدة، لا إعادة إحياء مؤسسة كانت توجد على أراضي الدولة قبله.

(١٠٥) أمين الريhani، ملوك العرب، أو، رحلة في البلاد العربية: تشتمل على مقدمة وثمانية أقسام مزينة بالخارطات والرسوم، ٢ ج (بيروت: المطبعة العلمية، ١٩٢٤ - ١٩٢٥)، ج ٢، السطر ٧٤، السطر ١٨، و

Ameen Rihani, *Maker of Modern Arabia* (Boston, MA; New York: Houghton Mifflin Company, 1928), p. 203.

(١٠٦) يستخدم الكلمة committee [لجنة، هيئة، جماعة] في كتابه صانع العربية الحديثة، ص ٢٠٤، لكنه يتحدث عن وفدي من الإخوان في الريhani، ملوك العرب، ج ٢، ص ٧٥، السطر ٢٥. ذكر قبل ذلك المناذة بالأسماء والضرب طبيب أمريكي (وداعية سري) قضى ٢٠ يوماً في الرياض خلال صيف ١٣٣٥/١٩١٧. انظر: P. W. Harrison, «Al Riyadh, the Capital of Nejd,» in *Moslem World*, vol. 8 (1918), p. 418, and H. S. B. Philby, *The Heart of Arabia: A Record of Travel and Exploration* (London: Constable and Company Ltd., 1922), vol. 1, p. 97.

Philby, *Ibid.*, p. 297

(١٠٧)

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(١٠٩) إمام، أصول الحسبة في الإسلام: دراسة نأصيلية مقارنة، ص ١٣٣ ت، وAl-Yassini, *Religion and State in the Kingdom of Saudi Arabia*, Westview Special Studies on the Middle East (Boulder, CO: Westview Press, 1985), p. 68.

يعطي الخبران اللذان يعودان بوضوح إلى المصدر نفسه، تفاصيل تؤيداً أخبار أخرى، منها بخاصة دور عمر بن حسن الذي كان في شبابه يومذاك (انظر أعلاه الهاشم^(١٠٣)؛ لكن كتب السير لا تذكر وجود الهيئات في ذلك التاريخ. يذكر اليسيني من جهةه كمصدر للمعلومة مقابلة مع مدير الهيئات بالنيابة في الرياض، وذلك يوحي بقدر من الاعتماد على النقل الشفوي.

كان فتح الحجاز مع التشدد الوهابي الذي صاحبه، والمواقف الأكثر تساهلاً في بقية العالم الإسلامي، وصفة (مثلي) للقلائل. سرعان ما ظهر ذلك من مواجهة خطيرة، وقعت في أثناء موسم حج (١٣٤٤/١٩٢٦)، بين الوهابيين، لما اعتبروه من الملاهي المخالفة للشريعة. وكانت جوقة من الجنود المصريين تخفر، كالعادة، محملاً الحج على أنغام الأبواق^(١١٠). فإذا بفرقه من الإخوان - جند ابن سعود الأصلب ولاء للدولة وعقيدتها - تهجم عليهم. لكن حوادث من هذا النوع حصلت قبل ذلك^(١١١). ولا حاجة هنا إلى التوقف للحديث عن أزمة العلاقات بين المملكة ومصر بسبب هذه الحادثة.

يبدو أن تشاداً متواصلاً، من نوع أقل حدة، هو الذي أدى إلى ظهور مؤسسة جديدة هي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١١٢). فحسب رواية للأحداث نشرها، بعدها بسنوات عدة، حافظ وهبه (ت ١٣٨٧/١٩٦٧)، مستخدم ابن سعود المصري الذي شارك إلى حد ما في تلك الأحداث، كان

(١١٠) انظر التقرير المعاصر الذي ظهر في الصحفة المكية أم القرى، ١٩ ذي الحجة ١٣٤٤/١٩٢٦، ص ١؛ قدمت الأبواق هنا كأدوات للاتصال العسكري خالية من قصد الطرف. في المقابل تحدث تقرير متاخر عنه قليلاً عن فرقة «مجهزة هذه المرة بالآلات موسيقية حديثة» (انظر التقرير الأمريكي من عدن بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٢٦) الذي نقله Ibrahim al-Rashid, ed., *Saudi Arabia Enters the Modern World: Secret U.S. Documents on the Emergence of the Kingdom of Saudi Arabia as a World Power, 1936-1949*, Documents on the History of Saudi Arabia; v. 4-5 (Salisbury, NC: Documentary Publications, 1976). p. 2.8

حول المحمول، انظر:

(١١١) حول إحراق الوهابيين للمحمل المصري عام ١٢٢١/١٨٠٧ يعيد الغزو السعودي الأول لمكة، انظر: دحلان، خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد المحرام، ص ٢٩٤، السطر ٣١، و، Hurgronje, *Mekka, 1888-1889*, vol. I, p. 152.

يعود الخلاف جزئياً على الأقل إلى استخدام الموكب للطبل والزمر، انظر: دحلان، المصدر نفسه، ص ٢٩٤، السطر ٢١، واصفاً ما حدث السنة السابقة، وانظر: الجبرتي، عجائب الآثار في التراث والأخبار، ج ٦، ص ٣٦٢.

(١١٢) أتبع ترجمة هيئة المتداولة ب (Committee)؛ و واضح أنها كلمة استخدامها عثماني حديث لا نجدي تقليدي. وما يشير الاهتمام غياب محاولة رسمية لتقديم المؤسسة الجديدة كإحياء دور المحتسبي. إضافة إلى الإشارات إلى هذا النظام في ما يلي، أدى الاهتمام الأجنبي المتزايد بالعربية السعودية منذ الحرب العالمية الأولى إلى عدد كبير من التقارير عن الشؤون السعودية تحدث غالباً عن الهيئات بتحول غامض وعام. حول تقارير عدمة من ذلك النوع انظر الإشارات التي قدمها لاييش في نقاشه حول الهيئات، انظر : A. Layish, «Ulama and Politics in Saudi Arabia», in: Metin Heper and Raphael Israeli, eds., *Islam and Politics in the Modern Middle East* (New York: St. Martin's Press, 1984), p. 35f.

هذا النقاش مفيد لأنه يورد تقارير صحافية.

الغرض من إنشاء الهيئة الحد من معاملة الإخوان الفظة لسكان مكة، وبفظاظة أكثر للحجيج الأجانب^(١١٣). (كان استمرار الحج غاية في الأهمية بالنسبة إلى موارد الدولة السعودية الهزيلة في تلك الفترة). وكان الإخوان بحسب وهبه من البدو، يعتقدون أن الحضر ضالون، فعاملوا أهالي مكة أول دخولهم لها بمتهى الشدة، (ولم تكن هناك هيبة للحكومة) فكل ما يعتقده الأخ منكراً يزيشه بنفسه، بينما ينفيه أو يعصاه^(١١٤). ويعود ذلك بنظر وهبه إلى فهم خاطئ لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن أمر الرسول^(صلوات الله عليه) بتغيير المنكر ينطبق على زمانه وعلى عصر ذهبي للإسلام مضى، ولو رُخص لكل أحد أن يأخذ عصا ليصلاح الناس اليوم لعمت الفوضى^(١١٥). وصل التفكير بابن سعود، في الواقع، إلى موقف قريب من رأي وهبه، فكبح تجاوزات الإخوان وعين قاضياً من أجل النظر في القضايا التي يثيرها نشاطهم. لقد نشأت المؤسسة بهذا النحو بحسب وهبه، وإن لم يوضح كيف بعثها تعين قاض.

تبين المصادر المعاصرة أن أول مؤسسة من ذلك النوع أقيمت بمكة في عام ١٣٤٥/١٩٢٦. ذكر إعلان للحاكم في الصحف المحلية أم القرى مرسوماً ملكياً فيه موافقة على انتقاء هيئة للنهي عن المنكر برئاسة القضاء^(١١٦). وقد عين

(١١٣) حافظ وهبة، جزيرة العرب في القرن العشرين، ط ٤ (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦١)، ص ٣٠٩ - ٣١٢. أضيف هذا الفصل إلى هذه الطبعة (انظر الفقرة قبل الأخيرة من مقدمته لها). يستخدم هنا عبارة جماعة لأمر بالمعروف (لا هيئة؛ يظهر الملفظ نفسه في المقالات المنشورة في أم القرى (الأعداد ١١٣ - ١١٨) التي تذكرها أدناه في الهاشم، ١٢١، وفي كتاب آل بسام، علماء نجد خلال ستة قرون، ص ٢٨٦، السطر ١١). مذكريات وهبه هي المصدر الوحيد الذي اعتمد عليه غولدرup بخصوص إقامة الهيئات، انظر: L. P. Goldrup, «Saudi Arabia: 1902-1932: The Development of Wahhabi Society.» (Ph. D, University of Los Angeles, California, 1971), pp. 402 and 413, note 19.

(١١٤) وهبة المصدر نفسه، ص ٣١٠، السطر ١٢. يؤكد أن الإخوان كانوا لا يستطيعون التصرف بذلك النحو في الأحساء.

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٣١١، السطر ١٧. هل كان ذلك رأي وهبه في ذلك التاريخ حقاً، أم هو تراه يلقي على تلك الفترة نقاشاً مصرياً في فترة لاحقة للإنكار «باليد». انظر أدناه الفصل الثامن عشر، الهاشم ١٢٨ - ١٥٣.

(١١٦) أم القرى، العدد ٩١ بتاريخ ربيع الأول ١٣٤٥ (= ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦)، ص ٢ بـ. يؤيد رأينا وجود مذكرة من ابن بليهد (ت ١٣٥٩ / ١٩٤٠) إلى الملك بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٤٥/١٩٢٦ ينتهي فيها أول رئيس للهيئة في الحجاز وبعض مساعديه. انظر: علي بن حسن بن علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتتطور الأسلوب، ٢ ج (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٩٩٤)، ص ٧٢٨، السطر ٣. حول ابن بليهد، انظر أدناه الهاشم ١٢٠.

رئيسها ونائبه وكتابها وبقية الأعضاء^(١١٧). أما مهاماتها فذكر منها بالأخص الحد من فحش الكلام والعنابة بإقامة الصلاة، لكنه لم يقدم ما يمكن أن يُعد دليلاً لعملها. كذلك تحدث تقرير للقنصلية البريطانية في جدة عن أحداث أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦ (أي بداية ١٣٤٥) عن إنشاء هيئة «لمراقبة الأخلاق العامة والحض على الصلاة الجامعة»، وما شابه ذلك. من اللافت، أنه تحدث عنها باعتبارها هيئة مستجدة (Fresh Committee)^(١١٨). يؤيد دليل السكوت القول إن تلك الهيئة بُعثت يومذاك لأول مرة: فيبين أيدينا تقارير عدة سابقة تبيّن انشغال الدولة بالأخلاق العامة في مكة، لكنها لا تذكر أي هيئة^(١١٩). ظهرت سلسلة مقالات في أم القرى بعد بضعة أشهر من إنشائها، حول النهي عن المنكر. كتب الأول ابن بليهد (ت ١٣٥٩ / ١٩٤٠)، وهو قاض نجدي رأس جهاز القضاء في مكة في عامي ١٣٤٤ - ١٩٢٦ / ١٣٤٥ - ١٩٢٧^(١٢٠)، والكتب الستة الأخرى بتوجيهه العالم الدمشقي الشاب محمد بهجت البيطار (ت ١٩٧٦ / ١٣٩٦) مدير المعهد الإسلامي السعودي آنذاك، لتوزع على أعضاء الهيئة

(١١٧) لاطلاع على قائمة بأعضاء الهيئة بعید ذلك التاريخ، انظر: أم القرى، العدد ١٤٩، ٢٦ ربیع الآخر، ١٩٢٧ / ١٣٤٦، ص ٣ب، والقرني، المصدر نفسه، ص ٧٢٨، السطر ١٠ مستشهدًا بمرسوم ملكي بتاريخ ١٨ محرم ١٣٤٧ / ١٩٢٨؛ أم القرى، العدد ٢٣٨، ١٢ صفر ١٣٤٨ / ١٩٢٩، ٢ب.

Public Record Office, London, FO 371/11442, E. 6016/367/91, report of N. Mayers dated (١١٨)
3 October 1926, f. 152, para. 34.

(١١٩) مثلاً في ١٣٤٤ / ١٩٢٥ نشرت وثيقة رسمية طويلة تحدد مهام الشرطة في أم القرى، العدد ٣٤، ٣٠ محرم ١٣٤٤ / ١٩٢٥، ص ٤-٥؛ من تلك المهام فرض الالتزام بالصلاحة، إيقاف وسجن من يدخلون علانة، إيقاف من يتكلمون بالفحش أمام الناس، وما شابه ذلك. بعد أشهر من ذلك التاريخ نشرت الصحيفة قانوناً رسمياً للأخلاق العامة؛ كان الموظف المسؤول عن تطبيقه في هذه الحالة حاكم المنطقة (أم القرى)، العدد ٦٨، ١٠ شوال ١٣٤٤ / ١٩٢٦، ص ٥٥، حول هذا القانون، انظر: Goldrup, «Saudi Arabia: 1902-1932: The Development of a Wahhabi Society», p. 407f. (E 3198/367/91, report of Jordan dated 1 May 1926, f. 129) ذكر إصداره كذلك في:

(النفت إليها انتباхи ماريبل فيبرو).

تشير كذلك تقارير للقنصلية البريطانية بين شباط / فبراير وحزيران / يونيو ١٩٢٦ من حين إلى آخر إلى جهود الوهابيين لتطبيق قانون الأخلاق العامة وإلى المشاكل التي حررت إليها تلك المحاولات، لكن من دون أن تذكر أي هيئة بهذا الصدد (E 1919/367/91, report of S. R. Jordan dated 1 March 1926, ff. 2f., para. 16; E 3790/367/91, report of Jordan dated 1 June 1926, f. 132, para. 7, and E 4434/367/91, report of Jordan dated 5 July 1926, f. 136, para. 9).

هناك موضوع يتكرر في هذه التقارير، هو عداء الوهابيين للتدخين.

(١٢٠) أم القرى، العدد ١١١، ٢٤ ربیع الآخر، ١٩٢٧ / ١٣٤٥، ص ١١. حول المناصب التي تولاها آن الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ٣٤٤.

وغيرهم^(١٢١). تركز المقالات على دور السلطات: يذكر ابن بليهد تعين من لهم الأمر والنهي^(١٢٢)، ويشدد البيطار على حدود عمل آحاد المسلمين^(١٢٣).

تحوي هذه المصادر المعاصرة كذلك باحتمال أن يكون تقرير وبه ناقصاً من وجهين: فهي تُظهر أن الإخوان لم يكونوا مسببي القلاقل الوحشيين. فقد انتزع واحداً من آل الشيخ مثلاً، في عام (١٣٤٤/١٩٢٦)، عبد الله بن حسن (ت ١٣٧٨/١٩٥٩)، سيجارة من فم سائق مصرى وضربه بعصا، فأدى ذلك إلى شجار، حكمت السلطات السعودية إثره على المصري بالجلد، فأدى إلى وفاته^(١٢٤). يبدو، من جهة أخرى، أن دوراً مهماً لابن بليهد في التطورات التي أدت إلى إقامة ذلك النظام. يورد أحد كتاب سيرته فقرة من رسالة وجهها إلى الإخوان، يلومهم فيها على أعمالهم التي يقصدون بها الخير والأمر بالمعروف، لكنها تخالف الشرع، كالتعدي على الناس بالضرب والشتم، ويفكّد أن المتكلّم فيه والقائم به، يحتاج إلى علم، حتى يكون أمره ونهيه على موجب الشرع، وإلى التمييز بين ما يجوز لآحاد الناس في ذلك، وما يختص به ولاة الأمور (من إقامة الحدود والتعزيرات)^(١٢٥).

لقد كانت المؤسسة قائمة ومتينة في حوالي عام (١٣٤٧/١٩٢٨ ت)،

(١٢١) أم القرى، العدد ١١٣، ٨ شعبان ١٣٤٥، ص ١؛ توجد تلك المقالات في الأعداد ١١٣ - ١١٨. يعلن البيطار أن مقالاته مجرد تجميع لنصوص من مؤلفات سابقة مثل كتاب ابن تيمية في الحسبة؛ وبالفعل تتضمن أمثلة المنكر التي يسوقها طرح الثلوج في الطريق (العدد ٨، ١١٧، رمضان ١٣٤٥/١٩٢٧)، ١٢؛ المصدر هو بوضوح: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين (بيروت: [د. ن.، د. ت.]. ج ٢، ص ٣١٠، السطر ٢٩)، وقد اقتبس البيطار كثيراً من هذا الكتاب. حول خلفية البيطار ومسيرته المهنية، انظر: عمر رضا كحال، المستدرک على معجم المؤلفين: ترافق مصنفي الكتب العربية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ص ٦٤٦، وعدنان الخطيب، محمد بهجت البيطار: حياته وأثاره (دمشق: [د. ن.، ١٩٧٦])، ص ١٥.

(١٢٢) أم القرى، العدد ١١١، ١١ ص ١.

(١٢٣) المصدر نفسه، العدد ١١٧، ص ١.

(E 1919/367/91, report of Jordan dated 1 March 1926, ff. 2f., para. 16), and (E 6655/367/ 91, report of Mayers dated 3 November 1926, f. 158A, para. 24)

ما كان ابن حتب سبباً في ذلك (انظر أعلاه الفصل الخامس، الهاشم ١٦٤). يجد القارئ إشارات إلى شدة هذا الشيخ في الأمر بالمعروف فيها مزيد من التعاطف لدى: آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ١٥٦ - ١٦٢؛ آل بسام، علماء نجد خلال ستة قرون، ص ٨٦، السطر ٢٢. في تلك الفترة كان إمام وخطيب مسجد الحرم، وُعيّن بعد ستين قاضي مكة وأضيف إلى وظيفته تلك الإشراف على الأمر بالمعروف.

(١٢٤) آل بسام، المصدر نفسه، ص ٥٤٥، السطر ١٢. انظر كذلك أعلاه الهاشم ١١٦.

مهما كانت الظروف الحقيقة لبعثها. وفي ذلك العام، نشر عبد الوهاب مظہر الذي كان من أعضاء الهيئة السياسية للمملكة السعودية في القاهرة كتيباً لإرشاد من ينونن الحج، أدرج فيه نصاً أصدرته الهيئة، بين مجال نشاطها في ٢٠ بندأ^(١٢٦)، تشمل أموراً كالالتزام بالصلوة ومراعاة أصولها، وحظر الخمر والتدخين، وتفریق النساء عن الرجال وما شابه ذلك. إن البند الأخير جدير باللاحظة في سياق إعطاء النهي عن المنكر صفة رسمية مطردة: فهو يعلن أن رؤساء الأحياء في المدينة مسؤولون عن المخالفات التي ترتكب في أحياهم، ويُعذّبون متواطئين إذا تستروا عليها. وبصورة الهيئة منظمة رسمية مكونة من العلماء والأعيان في الحجاز ونجد^(١٢٧).

نجد معلومات إضافية عن الفترة المبكرة من تاريخ الهيئة في بعض التقارير البريطانية المرسلة من جدة في فترة متأخرة عنها قليلاً. تصور تحولاً من موقف لين إلى اتجاه متشدد، ثم عودة إلى اللين في أواخر عام ١٣٤٨/بداية ١٩٣٠، وتراجحاً مماثلاً في بداية عام ١٣٥٠/صيف ١٩٣١). يصف تقرير^(١٢٨)، حول الأول، حجز زمامرات من صبيان جدة^(١٢٩)، فانتقموا بترصد

(١٢٦) عبد الوهاب مظہر، مرشد الحج (القاهرة: [د. ن.]. ١٣٤٧/١٩٢٨ھ)، ص ٤٧ - ٥٠. نلينو (Nallino) هو الذي لفت انتباه الباحثين إلى هذا النص، حيث ترجمة في دراسته عن العربية C. A. Nallino, ed., *Raccolta di scritti editi e inediti, Pubblicazioni dell'Istituto per l'oriente*, 6 vols. (Roma: Istituto per l'oriente, 1939-1948), vol. 1: *L'Arabia Sa'udiana*, pp. 100-102.

يذكر تقرير من القنصلية البريطانية إصدار هذه «القائمة من ٢١ قاعدة في السلوك» في آب/أغسطس ١٩٢٨: (E 4770/484/91, report of F. H. W. Stonehewer-Bird dated 31 August 1928, ff 177f., para. 8)

وفيه عرض لما يشكل بوضوح الوثيقة نفسها، على الرغم من بعض التصرف من زيادة وإغفال وتحريف (ن، م، ١٧٨؛ أدين لمایاک دوران بمدی بنسخة من هذه الوثيقة ومن تقارير أخرى لستونهور - برد). لا يبدو أن هذه التنظيمات أصدرت في أم القرى، على الرغم من أن تقريراً ثُر في تلك الفترة (العدد ١٩١، ١٢، ربیع الأول، ١٩٢٨/١٣٤٧، ١٢) يعلن أن من المتضرر إضافة بتوند جديدة إلى النظام الحالي؛ انظر كذلك القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ص ٧٢٨، السطر ١٨. يصف تقرير قنصلي آخر مكتوب في الجزء الأكبر من السنة السابقة «أوامر جديدة» أصدرتها «الهيئة الدينية» (هـ ٦٤٤/٥٠٨٣، تقریر جاکنز في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٧، و ١٩٢، الفقرة ٤)؛ يشترك هذا الوصف في قسم منه مع نص مظہر، لكنه يشير على ما يظهر إلى وثيقة أخرى - والظاهر أنها لم تنشر هي الأخرى في أم القرى.

(١٢٧) مظہر، مرشد الحج، ص ٤٧، السطر ٩.

(١٢٨) حول هذا التقرير وتقارير أخرى [مرفوعة إلى وزارة الخارجية] انظر: Peter Sluglett and Marion Farouk-Sluglett, «The Precarious Monarchy: Britain, Abd al-Aziz Ibn Saud and the Establishment of the Kingdom of Hijaz, Najd and its Dependencies,» in: Tim Niblock, ed., *State, Society, and Economy in Saudi Arabia* (New York: St. Martin's Press, 1982), p. 41 f.

رئيس الفرع المحلي للهيئة ورشقه بقشور البطيخ، وهي الحالة الوحيدة التي لاقيتها في الوثائق لمقاومة أنشطة الهيئات^(١٢٩). بريينا التقرير الثاني الملك ابن سعود في محاولة للابتعد عن التزمن الوهابي مقدماً، عن نفسه، صورة ملك يود أن يرى شعبه متوجهًا، بل هو قريب منه إلى درجة مشاطرته مسراًاته (مشاركاً في رقصة حرب نجدية)^(١٣٠). لقد بدا في هذا الجو اللطيف، كأن الهيئات اختفت^(١٣١). ثم تحول الاتجاه خلال بضعة أشهر: عادت الهيئات، وأخذت الحرب على المعاuchi نفساً جديداً، وإلى جانب المحظورات التقليدية ظهرت آلة لهو غير معروفة لكتب الفقه الحنبلي: الحاكى. صودرت كميات من الإبر، وفُرِّرَ أنه لا يمكن شراؤها إلا من الشرطة^(١٣٢). كتب نائب القنصل الهندي منشي إحسان الله، بُعيد ذلك، تقريراً إثر عودته من زيارة إلى مكة، يشكوا تغيير الأحوال فيها^(١٣٣): استاء من انتقال السلطة داخل الهيئة من أيد محلية إلى أيد نجدية. وفي السابق - بحسب ما يستفاد من تقريره - كانت الهيئة بالأساس مجموعة من الأعيان تمارس داخلها شخصيات محلية تأثيراً باتجاه الاعتدال، منه بوجه خاص ضمان معاملة لائقة لشرائح المجتمع العليا. أما الآن فقد أعطيت الهيئات وفق تقريره صلاحيات الردع من دون محاكمة، وباتت تدعمها فرق من الجنود النجديين - ٢٠ في كل فرع،

(E 2280/92/91, report of W. L. Bond dated 3 April 1930), f. 137, para. 10). (١٢٩)

أدين لما يك دوران بمدعي بنسخة منه. لم أجده في أم القرى قرينة على التطورات التي جدت في هذه السنة أو في السابقة.

(FO 371/15298, E 1600/1600/25, report of Sir Andrew Ryan dated 6 March 1931, f. 146). (١٣٠)

أدين ليتسحاق نقاش بمدعي بنسخة من هذه الوثيقة والوثائق المذكورة في الملاحظات التالية. (١٣١) في ١٢ تموز / يوليو ١٩٣١، ورقة ١٨٨، الفقرة ٦. بحسب منشي إحسان الله، نائب القنصل الهندي الملحق بالبعثة [البريطانية] بجدة ألغيت الهيئة في مكة بالفعل، انظر: (E/4597, report dated 14 August 1931, f. 197, para. 1).

(١٣٢) انظر تقرير ريان في الهاشم السابق. ظهر الحاكى قبل ذلك في تقارير قنصلية لعام ١٩٢٨/١٣٤٧؛ مثلاً في وقت ما رُخص لمالكى الحواكى التصارى في جهة بالاستمتاع بها من دون تعويضها إن ثُلِفت، انظر: (E 4286/484/91, report of Stonewhewer-Bird dated 3 August 1928, f. 172).

(١٣٣) ذكرنا هذا التقرير أعلاه الهاشم ١٣١. استشهد بعض مقاطعه الطريفة: John S. Habib, *Ibn Sa'ud's Warriors of Islam: The Ikhwan of Najd and their Role in the Creation of the Sa'udi Kingdom, 1910-1930*, Social, Economic and Political Studies of the Middle East; v. 27 (Leiden: Brill, 1978), p. 119 f.

لكن لاحظ أن رقم الوثيقة هو (E 4957) (وأن ما يصفه ليس إنشاء الهيئة وإنما هو إحياءها).

والمجموع ٢٦٠ - هالته فظاظتهم في حمل الناس على الصلاة^(١٣٤).

لم أحاول تتبع الفترة المتأخرة من تاريخ نظام الهيئات بالتفصيل. والظاهر أنه بعد إرائه بمكة وُسع ليشمل بقية أنحاء المملكة^(١٣٥). وقد رأيناه آنفًا في جدة. تُظهر ترجمُ العلماء السعوديين أن بعضهم كان يرأس تلك الهيئات في الحجاز^(١٣٦)،

(١٣٤) انظر تقرير مُنشي إحسان الله المذكور أعلاه الهاشمى، ١٣١، ورقة ١٩٧ بـ، الفقرة ٢، والذي أورد جزءاً منه حبيب. لم أجده نقاشاً كثيراً حول الأمر بالمعروف في أم القرى خلال هذه الفترة. في خطبة ذُكرت عام ١٣٥٠/١٩٣١ يؤكِّد ابن سعود لأهالي مكة أهمية تلك الفريضة ويطلب مساعدتهم على القيام بها، فأهل القرى بشعابها كما يقول المثل، انظر: أم القرى، العدد ٣٣٨، ١٨ محرم ١٣٥٠/١٩٣١، ص ١٤.

(١٣٥) يقول غولدربر إن نظام الهيئات نُشر إلى مدن الحجاز في ظرف بضعة أشهر من إنشائه، لكن من دون تقديم قرائن تشهد بذلك. انظر: Goldrup, «Saudi Arabia: 1902-1932: The Development of a Wahhabi Society», p. 409.

في محل آخر يستشهد بوثيقة تبيَّن أن الهيئة كانت توجد في المدينة في ربيع الثاني ١٣٤٦/١٩٢٧ حيث يورد: حافظ وهبة، خمسون عاماً في جزيرة العرب (القاهرة: مكتبة مصطفى اليابي الحلبي، ١٩٦٠)، ص ٢٦٩ - ٢٧١. يذكر كذلك ما جاء في تقرير ظهر بعد ذلك التاريخ بحوالي عام في أم القرى، العدد ١٩١، ١٢ ربِيع الأول ١٣٤٧/١٩٢٨. يشير هذا التقرير بوجه عام إلى الهيئات التي كان الملك قد أصدر مرسوماً بإنشائها في عموم البلدان الحجازية، مشيداً بأعمالها لكن مناقشاً في الوقت نفسه خططاً لصلاحها؛ ثم يذكر واحدة في جدة. يضيف تقرير للفنصلية البريطانية أن رئيس تلك الهيئة «شاب مشهور بانحلال أخلاقه»³¹ (E 4770/484/91, report of Stonchewer-Bird dated 31 August 1928, f. 178, para. 8)

وأشار إلى حالة سابقة من تعين رجل غير مناسب لتلك الوظيفة، في: Mark J. R. Sedgwick, «Saudi Sufis: Compromise in the Hijaz, 1925-40», *Die Welt des Islams*, vol. 37 (1997), p. 359.

هناك إشارة أخرى إلى هيئة جدة بعد ذلك ببضعة أشهر (أم القرى، العدد ٢١٤، ٢١ شعبان ١٣٤٧/١٩٢٩، ص ٢). في السنة نفسها يذكر مظہر أن الهيئة (بصيغة المفرد) أنشئت في كامل الحجاز، انظر: مظہر، مرشد الحج، ص ٤٧، السطر ٧. قول غولدربر إن مديرية أنشئت في الرياض قبل صيف ١٣٤٨ للإشراف على كل الهيئات في المملكة، انظر: Goldrup, «Saudi Arabia: 1902-1932: The Development of a Wahhabi Society», p. 409 f.

لكن مصدره - وهو التقرير الذي ظهر في أم القرى (العدد ٢٤١، ٢٦ صفر ١٣٤٨/١٩٢٩، ١ بـ) - لا يفيد ذلك؛ وإنما يشهد فقط بإقامة منظمة رسمية للقيام بالفريضة في الرياض نفسها (وإن لم يستخدم الكلمة «هيئة») ويشير بالعبارة نفسها إلى ذلك النوع من النشاط في كل أنحاء المملكة. قابل قول كتاب السير السعوديين أن عمر بن حسن عُن على رأس هيئة (أو هيئات؟) نجد في ١٣٤٥/١٩٢٦، انظر: آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ١٧، السطر ٢٠؛ آل بسام، علماء نجد خلال ستة قرون، ص ٧٤٢، السطر ٢٣، مع إضافة المنطقة الشرقية). بحسب تلنيو الذي قضى أربعين عاماً في جدة في ١٣٥٦ - ١٣٥٧، كانت توجد هيئات في كل مدن المملكة، انظر: Nallino, ed., *Raccolta di scritti editi e inediti*, p. 100.

(١٣٦) آل الشيخ، المصدر نفسه، ص ٤١٥ و ٥١٤، وآل بسام، المصدر نفسه، ص ٩١، العدد ٧، وص ٥٩٠، العددان ٥ و ٩.

وتبيّن كذلك أنّ منهم من قُلّد ذلك المنصب في نجد والأحساء^(١٣٧)، كان عمر بن حسن (ت ١٣٩٥ / ١٩٧٥) مثلاً، يحمل حوالى عام (١٣٩٤ / ١٩٧٤) لقب «المدير العام لهيئات النهي عن المنكر في نجد والمنطقة الشرقية وخط أنبوب النفط (تابلاين)»^(١٣٨). لوحظ كذلك تطور باتجاه مزيد من المركزية، إذ إنّه حتى عام (١٣٩٦ / ١٩٧٦)، كانت توجد دائرة متنقلة، واحدة في الحجاز والآخر في نجد^(١٣٩)، فدمجتا في مؤسسة واحدة، على رأسها مدير عام برتبة وزير^(١٤٠). ويبدو كذلك أنها لم تبق محصورة في المدن، إذ نسمع عن وجود هيئة في قرية تقع جنوب الحجاز، يبلغ عدد سكانها ١٦٠٠ نسمة^(١٤١).

إن استمرارية الهيئة لافنة. وإذا كان المصري حافظ وهبّ الذي لا ينحو تفكيره منحى دينياً، هو الذي ابتكرها، يمكن القول إنه لم يستثن سنة حميدة^(١٤٢). فكما رأينا، لم تشتعل المؤسسة حقاً بوصفها واقية للخدمات بين تعصب النجديين وتساهل الحجازيين والحجيج. ولما أقيمت الهيئة في مكة أصلاً، كان عدد أعضائها المكيين ضعف عدد النجديين^(١٤٣)، لكن ما ليث هذا التوازن أن تغير لما هبت عليه رياح من الشرق. ويدل بقاء النظام بعد انتهاء وجود الإخوان على دعم جهات أخرى له.

(١٣٧) آل الشيخ، المصدر نفسه، ص ٤٠٩، السطر ١٥، وانظر أعلى الهاشم ١٣٥. حول دور الهيئة في القطيف والأحساء في منع إظهار شعائر الشيعة، انظر: حمزة الحسن، الشيعة في المملكة العربية السعودية، ٢ ج (البعيـع: مؤسسة البعيـع لإحياء التراث، ١٩٩٣)، ج ٢: المعهد السعودي ١٩١٣ - ١٩٩١، ص ٣٩٨، و ١٥٤، الهاشم ٣٠ (أدين بهذه الإهالة ليتسخّق نقاش).

(١٣٨) آل الشيخ، المصدر نفسه، ص ١٥ - ١٨. توجّد أغلبية الإشارات إلى هذا العمل هنا وفي الملاحظتين السابقتين لدى لايـش، انظر: Layish, «Ulama and Politics in Saudi Arabia», p. 58; note 19 and 61, note 93.

(١٣٩) بحسب: إمام، أصول الحسبة في الإسلام: دراسة ناصيلية مقارنة، ص ١٣٥ و ١٤٠ - ١٤٢.

(١٤٠) القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ص ٧٣١، السطر ٣ (استشهد بنص المرسوم الملكي وذكر تعيين مدير عام برتبة وزير لاحقاً). بحسب إمام أعطى المدير العام رتبة وزير في ١٤٠٠ / ١٩٨٠. لكن الياسيني يرجع ذلك - موافقاً القرني - إلى ١٣٩٦ / ١٩٧٦. انظر: Al-Yassini, *Religion and State in the Kingdom of Saudi Arabia*, p. 70.

(١٤١) انظر: علياء شكري، بعض ملامح التغيير الاجتماعي الثقافي في الوطن العربي (القاهرة: دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩)، ص ٦٥ و ٧٦ (افت انتباحي إلى ذلك فرانك ستيبوارت). انظر أيضاً: القرني، المصدر نفسه، ص ٧٣٩ و ٧٦٠.

(١٤٢) يذكر تقرير للقنصلية البريطانية في ١٩٢٨ / ١٣٤٧ أنّ وهبّ كان يعارض بقوة الهيئات (E 4956/484/91, report of Stonewer-Bird dated 30 September 1928, f. 181, para. 4).

(١٤٣) انظر: أم القرى، العدد ٩١ (٣ ربـيع الأول ١٣٤٥ / ١٩٢٦)، ص ٢ ب.

كيف نفسر بقاءه؟ رأى فيه اتجاه – ربما تخلّى عنه الباحثون أمام التطورات الحديثة – عملية وهص (خصاء) نتجلّت عن الديّونة (التحول إلى ديوان حكومي). أشار البعض مثلاً إلى أنّ النّظام كان ينزع إلى الانكماش بسبب تضييق مجال أنشطته وتقليل صلاحياته^(١٤٤). وهي ظاهرة يمكن اعتبارها جانباً من ظاهرة عامة، هي تحول العلماء في الدولة السعودية الحديثة إلى موظفين حكوميين^(١٤٥). يبدو، لأول وهلة، عدم ذكر المؤسسة إلا باقتضاب في الوثيقة الدستورية التي أصدرتها الحكومة السعودية في عام (١٤١٢/١٩٩٢) (عنوان النظام الأساسي للحكم) متماشياً مع ذلك^(١٤٦). لكن اتجاهًا آخر – يبدواليوم غالباً – يرى أنّ النّظام بحشد قوى التشدد التي كانت ستضمحلّ منذ أمد طويّل في جو أقرب إلى العلمنة، في خندق منيع، قدّم لمواحة الأصولية الإسلامية الصاعدة ركيزة مؤسّساتية^(١٤٧). يظل كلام التفسيرين من قبيل التخمين في غياب معلومات مفصلة عن سير النّظام.

لكن عمليين حديثين نسبياً يلقيان بعض الأضواء على أنشطة الهيئات. أحدهما كتاب وهابي عن النهي عن المنكر^(١٤٨). تكمن أهميته بهذا الصدد في

(١٤٤) يشكّر القرني من تغيير دور الهيئات بدءاً من ثمانينيات القرن ١٤ / ستينيات القرن ٢٠ عمما كان في الأصل، ويقدم قائمة طويلة بما كانت وظائفها في السابق، انظر: القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ص ٧٣٤ - ٧٣٥؛ يذكر أنه كانت لها في السابق سجونها الخاصة. انظر أيضًا: إمام، أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، Al-Yassini, *Religion and State in the Kingdom of Saudi Arabia*, p. 70, and Layish, «Ulama and Politics in Saudi Arabia.» pp. 53-55.

Al-Yassini, Ibid., pp. 67 and 78.

(١٤٥)

لكن لم يقع كل العلماء في شبّاك تلك العملية، انظر:

(١٤٦) نُشرت هذه الوثيقة في: الشرق الأوسط، ١٩٩٢/٣/٢، أدین لصادق العزم بباطلعي على نسخة منها. جاءت الإشارة إلى الأمر بالمعروف في البند ٢٣. انظر: F. Gregory Gause III, *Oil: Monarchs: Domestic and Security Challenges in the Arab Gulf States* (New York: Council on Foreign Relations Press, 1994), p. 96, 106 and 111.

Chris Hedges, «Everywhere in Saudi Arabia, Islam is Watching,» *New York Times*, 6/1: (١٤٧) 1993, p. A4.

في هذا السياق نسمع بتذبذب في مستوى نشاط الهيئات يذكر بالذى ميزه في بداياتها. تجد تحليلًا لذلك التذبذب في المقال الذي لم يذكر اسم كاته، انظر: «فخ منصوب وتصفيه دموية قادمة،» الجزيرة العربية، العدد ١٣ (شباط/فبراير ١٩٩٢)، وهي مجلة شهرية كانت تنشرها المعارضة الشيعية في لندن؛ أدین ليتسحاقي نقاش يرسل نسخة من المقالة إلى.

(١٤٨) خالد بن عثمان السبّي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (لندن: المنتدى الإسلامي، ١٩٩٥)، ص ١٧٥، ١٩١، ٢٧٤ و ٣٤٢. لفت نظري إلى هذا الكتاب برنارد هيكل =

أنه يجمع استشهادات مقتطعة من فتاوى أجاب بها محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩/١٩٦٩)^(١٤٩). وما يلفت فيها بوجه خاص، من دون أن يشير الاستغراب، هو الموقف المناهض الذي أثارته أنشطة الهيئات. مثلاً، سمح قاض مكي لرجل اتهمته بالسكر بالطعن في شهادة أعضاء الهيئة، ولا يتعدد محمد بن إبراهيم في تخطئة القاضي^{(١٥٠)*}. وحيث أظهر أعضاء الهيئة حماسة مفرطة في القيام بوظيفتهم، أشار بالتسامح معهم، فإن لهم أعداء بين أهل الفساد سيشجعهم التعامل بشدة مع تلك الهنات. وحيث يخالف تصرف بعض الأعضاء آداب الاحتساب، لا ينبغي إعفاؤهم من مهامهم إلا إن أمكن تعويضهم بآخرين أفضل منهم في التعامل مع الناس^(١٥١). تتضمن مخالففة خطيرة في السلوك الجنسي في حالة رجل من جدة، حيث اختفى المخبر الرئيس تاركاً ثلاثة شهود من أعضاء الهيئة، يقعون تحت طائلة حد القذف، فوجد لهم إبراهيم مخرجاً يفضل ثغرة في التشريع، بحججة أن تنفيذ الحد فيهم ينقص قدرتهم على القيام بمهامهم^{(١٥٢)*}. لا تقدم إلينا أجوبته الكثير في ما عدا ذلك. يخبرنا بمنكر جديد^(١٥٣) شغل هيئة زلفي: اعتاد بعض الشبان الخروج ليلاً إلى البرية على دراجاتهم النارية^{(١٥٤)*}. يؤكّد جواب يتعلّق بتنظيم

= وهاري بون؛ وأرسلت نوريت تسفير إلى نسخة منه. لم تقدم أي معلومات عن الكاتب، لكن واضح أنه يمثل التقليد الوهابي المحافظ. يستخدم عديداً من المصادر السنّية، لكنه يستشهد بالمصادر الحنبليّة أكثر من سواها؛ مثلاً يحيل إلى ابن مفلح (ت ٧٦٣/١٣٦٢) والبهوتى (ت ١٦٤١/١٠٥١). وله ميل خاص إلى المصادر الوهابية. مثلاً يذكر ابن عبد الوهاب نفسه، مستشهدًا بمقطعين من رسالتين له، ويشير مرات عدة إلى مجموعة ابن القاسم الدرر السنّية. كذلك لا يخطر على بال غير حنبلي أن يستشهد برسائل حمد بن عتيق؛ حول حمد بن عتيق انظر أعلاه الهاشم ٨٩. وكما سترى أحد مصادره المفضلة فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وهو عالم وهابي محافظ. من جهة أخرى لا يبدو المؤلف قريباً من آل سعود؛ فهو لا يذكر الملكية أبداً، وقد نشر كتابه بلندن. إجمالاً يبدو كتابه بلا طعم مميز وإشاراته إلى الهيئات في موضعين آخرين مؤيدتين لنشاطها لكن لا تسترعيان الاهتمام.

(١٤٩) المصدر نفسه، ص ٣٤١-٣٤٥ و٣١٩-٣٤٧. لم أعتبر على الكتاب الذي استمد منه السبت تلك الاستشهادات؛ يبدو أنه مجموعة من فتاوى ابن إبراهيم في ١٢ جزءاً على الأقل. كان محمد بن إبراهيم، حفيظ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، مفتى الديار السعودية، ويشرف على جهاز القضاء في المملكة. انظر: آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ١٦٩، السطر ٤.

(١٥٠) السبت، المصدر نفسه، ص ٣٤٣-٣٤٦ وهو لا يرى منح تلك الحصانة للشرطة.

(١٥١) المصدر نفسه، ص ٣٧، السطر ١٠.

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ٤٠، السطر ٤.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ٤٠، السطر ١٥.

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ٣١٩، السطر ١٣.

الهيئات، أنه يجب تقسيمها إلى ثلاثة فرق: واحدة تجوب الأسواق والشوارع وتحبس مرتكبي المخالفات (لكن من دون ضرب)، وأخرى مختصة بالجوانب القضائية، والثالثة مكلفة بتنفيذ العقوبات^(١٥٥). وليس هناك ما يشير إلى أن تقسيم العمل المذكور طبق فعلاً.

إن العمل الحديث الثاني الذي يمدنا ببعض التفاصيل الملمسة عن أنشطة الهيئات هو كتاب ضخم عن الحسبة في الإسلام، ألفه علي بن حسن القرني، وضمّنه دراسة لنظام الهيئة السعودية من وجهة نظر مؤيدة^(١٥٦). يخصّص فيها صفحات لـ«كيفية سيرها الحالية»^(١٥٧)، ويقدم بوجه خاص، معلومات عن المخالفات التي عثرت عليها الهيئة بالرياض في عام ١٤٠٤/١٩٨٤، إحداها الشذوذ الجنسي. كان المخالفون في حالة فيليبيين، وفي أخرى سريلانكياً وبريطانياً، ولم يُذكر سعوديون. لكن سعوديين ضُبطوا يرشان عطر كولونيا على فتیان بمنحو مریب. وكان آخر يبيع عرقاً مع يمنيين، وقد ضُبطت عندهم ٢٥٥٥ من حبوب محظورة. وضُبطت على أربعة يمنيين ٣٧٧٣ من حبوب سكونال. وعُثر على شاب سعودي في حالة غير طبيعية، فتبين أنه كان يتناول طلاء. وعلمت الهيئة بمجموعة سعوديين ويمنيين تصنع مسخرات، فدامت المعمل وأتلفته^(١٥٨). يتبيّن إذًا أن مشهد المنكرات بالرياض في عام ١٤٠٤/١٩٨٤، لم يكن يخلو من التنوع وتعدد الجنسيات.*

كما يتّوقع، لا توجد قرائن كثيرة على ممارسة النهي عن المنكر خارج هذا الإطار الرسمي^(١٥٩). والاستثناء اللافت هو عبد الله القرعاوي (ت ١٣٨٩/١٩٦٩)، من عنيزة، وهو من تلاميذ محمد بن إبراهيم. يصف

(١٥٥) المصدر نفسه، ص ٣٤٥، السطر ١٦.

(١٥٦) القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ص ٧٢١ - ٧٧١.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٧٣٥ - ٧٥١، ٧٧١، ٨٦٥ - ٨٧٧، ٨٧٧. اطلع القرني على وثائق وملفات، وقابل مسؤولاً كبيراً في المنظمة عام ١٤١٠/١٩٩٠، وأتيح له مراقبة أنشطة هيئة الرياض في السنة نفسها وطرح أسئلة ذات طاب قانونية حول المؤسسة على عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠/١٩٩٩). كما يتّوقع، يتخذ المواقف المناسبة حول كل المسائل؛ مثلاً يود أن يرى للهيئات سجونها الخاصة. يبدو أن كتابه أتى من أطروحة قدّمها لنيل الدكتوراه من جامعة المدينة.

(١٥٨) المصدر نفسه، ص ٧٤٤، السطر ٢. صوديوم سيكونال هو مخدر مزيل للألم.

(١٥٩) وصف عالم من حائل توفي في ١٣٩١/١٩٧١ بالنحو التقليدي بأنه كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. انظر: آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ٤٢٧، السطر ١٠.

أحد كتاب ترجمته، تلقى عليه تعليمه الأساسي، أنشطة معلمه في المدينة. كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، يصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يتتجول في شوارع عنيزة وأسواقها من أجل هذه الغاية، فلا يرى متخلفاً عن الجماعة في المسجد أو امرأة لابسة شيئاً من زينتها إلا عاه بعصاه وزجره بلسانه، وليس ثمة ما يوحى بأنه كان يفعل ذلك بتکليف رسمي^(١٦٠). ويصور كاتب آخر، روى سيرته، كيف نظم في أعوام ما بعد (١٣٥٨/١٩٤٠) حملة واسعة (وبموافقة السلطات) لنشر التعليم في أقصى جنوب غرب المملكة. ويروي كيف كان في عام (١٣٦٧/١٩٤٨) يأخذ مساء كل خميس الكبار من تلاميذه في زيارة إلى القبائل للوعظ والتعليم والنهي عن المنكر، فكان يشرف على جهود تلاميذه، ويبين لهم كيف تؤدي الفريضة بالوجه الصحيح^(١٦١)، لكن القرعاوي كان، على ما يبدو، شخصية غير عادية*.

خلاصة

عن توسيع جهاز الدولة الحديثة وزحف الدينونة في الجزيرة العربية كما في الهلال الخصيب نهاية تاريخ الحنابلة، كما عرفناه في هذه الدراسة. لكن حيث ألغت بالفعل الدولة العثمانية الإصلاحية والدول التي حلّت محلّها دور الحنابلة التقليدي، إما بدمجهم في صلبها باعتبارهم أفراداً وإما بتنحيتهم جانباً، فقد حافظ سعود الدولة الحديثة على ذلك الدور بوصفه نوعاً من المستحاثات المتکلسة، واتخذته السلطة بهرجاً وجزءاً من سلك موظفيها، وإن لم يكن دوماً طيناً سلس القياد.

لم تأت هذه التطورات جزاً، ويعكس ما حدث في الهلال الخصيب جزئياً وضع الحنابلة في المنطقة منذ سقوط الخلافة العباسية. كانوا أقلية غير منسجمة حقاً - بل ومتناهية أحياناً - مع السلطة السياسية. أما التطور الذي شهدته الجزيرة العربية، فقد انبنى على ضرب من المفارقات: بروز دولة

(١٦٠) آل بسام، علماء نجد خلال ستة قرون، ص ٦٣١، السطر ٢٠.

(١٦١) المصدر نفسه، ص ٦٣٢، السطر ٤، وأل الشيخ، المصدر نفسه، ص ٤٢٣،

السطر ١٣. حول العلاقة الوثيقة بين تعليم الدين والأمر بالمعروف، انظر: Habib, *Ibn Sa'ud's Warriors of Islam: The Ikhwan of Najd and their Role in the Creation of the Sa'udi Kingdom, 1910-1930*, p. 133f.

حنبلية في مجتمع يسيطر فيه المذهب الحنبلية، دولة أعطاها ذلك المذهب كما صاغه ابن تيمية مبرر وجودها^(١٦٢).

والحق، إن التقليد المأثور عن ابن حنبل انتهى في شبه الجزيرة العربية، كما في بلاد الهلال الخصيب. وقد لا نجد ما يصور ذلك بنحو أشد مضاضة من تحول النهي عن المنكر المبني عنده على نظرة تتحامى السياسة، وتركز على الفرد، إلى وظيفة حكومية تتطلع بها مجموعة من الهيئات برئاسة مدير عام برتبة وزير! وليس راجحاً أن تنقص المفارقة الممضة التي يمثلها هذا التطور لو اكتسب هذا النظام قوة جديدة بشورة أصولية^(١٦٣).

(١٦٢) يجدر بالذكر أن العلماء السعوديين التقليديين لم يستشهدوا بأراء ابن حنبل نفسه حول القضايا التي عرضناها في هذا الفصل. (أدين بهذه الملاحظة إلى سؤال ألقاه علي نمرود هورفيتز).

(١٦٣) ماذا يمكن أن يشبه إصلاح أصولي للهيئات؟ لسوء الحظ نجد أن المقال الذي كتبه حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهيمان العتيبي (ت ١٤٠٠ / ١٩٨٠)، رئيس الجماعة التي اعتصمت بالحرم المكي في ١٩٧٩/١٤٠٠، مجرد تلخيص لكتاب ابن تيمية في الموضوع كما يقول هو نفسه. انظر: رفعت سيد أحمد، رسائل جهيمان العتيبي: قائد المقتعمين للمسجد الحرام بمكة (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٨) ص ٣٤٩ - ٣٨٥. حتى مادة المقدمة لا تحوي شيئاً يسترعى الاهتمام حول المشهد المعاصر.

القسم الثالث

المعتزلة والشيعة

الفصل التاسع

المعتزلة

إذا كان الفكر الحنبلي يميل إلى الخاص والواقع الملمس، فالفكر المعتزلي يميل إلى العام والمجرد، وهو ما دفع المعتزلة ثمنه في النهاية. وأيًّا كان الأمر في الفترة المبكرة من تاريخ الاعتزال، فقد بدأ يتضح مع بداية القرن ٤ / ١٠ أن الاعتزال لا يصلح لتوجيه المسلم في سلوكه، فصار يشكل بالأحرى عنصراً في تركيبة فكرية، هو تقليد التفكير النظري المجرد الذي يمكن توليفه مع انتتماءات أخرى، فغدا ممكناً بالنسبة إلى مفكر أن يكون حنفيًّا معتزليًّا أو زيديًّا معتزليًّا أو إمامياً معتزليًّا، وحتى يهودياً معتزليًّا. لقد صار الاعتزال في هذه الصيغ المتنوعة من الملاقبة، يمثل أكثر فأكثر اتجاهًا فكريًّا هو بين مذهب متكامل وأسلوب في معالجة القضايا، بلغ من الجاذبية ما اضطر حتى الحنابلة إلى استخدامه.

هكذا صار الاعتزال بالتدريج تقليداً غير متصل بقاعدة اجتماعية وسياسية معينة. وكان من نتائج ذلك صعوبة التوفيق إلىربط نظريات المعتزلة التقليدية بالواقع التاريخي الذي ازدهرت فيه. لذا، فلن أحاول أن أكرر معهم ما فعلت مع الحنابلة - وسأعالجها باعتبارها اتجاهًا في التاريخ الفكري حصرًا. سنجده نقاطاً، يمكن بتصديها ربط التاريخ الفكري بالواقع المادي، لكنها قليلة ومتباعدة. وقد يخالجنا الأمل في أن يكون الوضع مختلفاً في الفترة المبكرة من الاعتزال، لكننا مع الأسف، لا نعرف عن آراء رواده حول النهي عن المنكر سوى نزر أقل من أن يتبع تقديم تحليل مقنع بهذا الشأن*.

يطرح التوليف بين تقاليد دينية كانت متمايزة في الأصل داخل المذاهب

الكبرى، للفترة الكلاسيكية، مشكلة تنظيمية بالنسبة إلى هذا البحث. إن خطتي في هذا القسم من الكتاب هي التالية: سأهتم في هذا الفصل أساساً بمذهب المعتزلة ذاته. وبعد عرض القليل الذي نعرفه عن أفكار المعتزلة الأوائل حول النهي عن المنكر، سأناقش بشيء من التفصيل نظريات القرن ٤/١٠ وما بعده، والتي نملك عن بعضها معلومات جيدة نسبياً. لن أهتم فيه بمذهب بالصنف الزيدية أو الإمامية من الاعتزال، فكلاهما مذهب قائم الذات مستقل، وله خصوصياته، لكن قد أجتاز من حين إلى آخر عملياً الحدود بينه وبينهما، وأسأخص الفصلين اللاحقين للزيدية والإمامية. وسأبدأ في كلتا الحالين، بتقديم فكر الفرقتين قبل تأثيره بالاعتزال، ثم أعرض تاريخ التقليد المعتزلي فيها.

أولاً: الاعتزال في الفترة المبكرة

إذا اعتبرنا أن مؤسسي مذهب المعتزلة هما البصريان: واصل بن عطاء (ت ١٣١/٧٤٨) وعمرو بن عبيد (ت ١٤٤/٧٦١)، فإن أصوله تعود إذاً إلى بداية القرن ٢/٨. غير أن أول معتزلي قدم عرضاً منهجياً ومستفيضاً للنهي عن المنكر - هو الزيدي مانكديم (ت ٤٢٥/١٠٣٤) - عاش بعدهما بحوالي ٣ قرون في شمال إيران. ويعني هذا أن المادة المتوفرة لنا عن القرون الثلاثة الأولى من الحركة متفرقة أو مقتضبة في أفضل الأحوال. لكنها تشير مسائل على قدر من الأهمية.

إن النهي عن المنكر، كما هو معروف، أحد الأصول الخمسة لمذهب المعتزلة. لكن ليس هناك اتفاق بين الباحثين في عصرنا على قدم هذه الخمسية^(١). بيد أن التحفظ على قدمها لا يدفعنا إلى الشك في أن النهي عن المنكر أحد تعاليم المعتزلة منذ البداية. ويستبعد ألا يكون كذلك، بسبب أهميته البارزة في القرآن والتفكير الإسلامي، في طوره المبكر بوجه عام*. إن ما يعزونا هو شهادة دقيقة على تصور الفريضة في عصر واصل وعمرو. أمثل

(١) قابل حكم مادلنغ الإيجابي برأي فان إس المتشكك. انظر: Wilfred Madelung. *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim* (Berlin: Walter De Gruyter and Co., 1965), p. 7; Josef van Ess: *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 273, et *Une lecture à rebours de l'histoire du Mu'tazilisme* (Paris: Geuthner, 1984), p. 56.

استشفافه من نشرهم دعاء في الفترة المبكرة من تاريخهم^(٢)، وتأيده قصيدة لصفوان الأنصاري (ز أواخر القرن ق ٨/٢) ذكر فيها إرسال واصل دعاء^(٣)، كذلك قرن باحثون الاعتزال بحركات الاستقلال المحلية^(٤). وأهم من ذلك ربطه بالخروج على الإمام الجائز^(٥). يقبل العقل القول القديم^(٦)، ويتماشى مع ما ذكرت بعض المصادر عن عمرو بن عبيد. فقد نقلت (مثلاً) قوله في (بعض) المحدثين: «هؤلاء الحشو آفة الدين: هم الذين صدوا الناس عن القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٧)؛ هناك أيضاً ما تناقله المحدثون الكوفيون عن رسالة كتبها إلى الكوفي ابن شبرمة (ت ١٤٤/٧٦١)، يحضره فيها على النهي عن المنكر أو ينكر عليه قعوده عنه، وقد يحمل رد ابن شبرمة عليه معنى في هذا الباب، فقد قال إنه لا يجوز في الأمر بالمعروف سل السيف

(٢) المصادر نفسها، ص ١٦٤، ج ٢، ٣٨٧، و ١٢٥ على التوالي.

(٣) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، *البيان والتبيين*، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الجاحظ، ٢، ج (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٨ - ١٩٥٠)، ص ٢٦، السطر ٨، ذكره: Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, pp. 382-387.

قرن الأمر بالمعروف في البيت نفسه بـ«إحسان دين الله من كل كافر». أول من ذكر هذه القصيدة هو: H. S. Nyberg, *Encyclopedia of Islam* (Leiden; London: Brill, 1913-1938), article «Mu'tazila», cols. 789a-790a.

W. M. Watt, «Was Wasil a Kharijite?» in: Richard Gramlich, ed., *Islamwissenschaftliche Abhandlungen: Fritz Meier z. 60 Geburtstag* (Wiesbaden: Steiner, 1974), p. 310f. Ess, *Une lecture à rebours de l'histoire du Mu'tazilisme*, pp. 103, 123 and 127.

(٤) Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, pp. 16-18; W. Montgomery Watt, *The Formative Period of Islamic Thought* ([Edinburgh]: University Press, [1973]), pp. 212 and 231, and Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 390 and vol. 4, pp. 675 and 704.

(٥) انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حققه صلاح الدين المنجد (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٨٤)، ص ٢٠، السطر ٨، وأبو العباس محمد بن يزيد المبرد، الكامل، حرره عن مخطوطات ليدن، سان بطرسبurg كمبردج وبرلين وليم رايت (ليزيغ: كريسينغ، ١٨٩٣ - ١٨٧٤)، ص ٥٦١، السطر ٣.

(٦) الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، *فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة*، تحقيق فؤاد السيد (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤)، ص ٢٤٢، السطر ١٦. ذكره: Ess: *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 287, and *Une lecture à rebours de l'histoire du Mu'tazilisme*, p. 123, note 5.

وقال عمرو بن عبيد: لا نعلم عملاً من أعمال البشر أفضل من القيام بالقسط يُقتل عليه، انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، *البيان في تفسير القرآن*، صحيحه ورتبه وعلق حواشيه أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب قصیر، ١٠ ج (النجد: المطبعة العلمية، ١٩٦٣ - ١٩٥٧)، ج ٤٢ =

على الإمام^(٨). لم تذكر المصادر بوضوح موقفاً لعمرو من مسألة الخروج، ولن يستدل إشارة ابن شيرمة سوى شهادة غير مباشرة عنه*.

إذا وصلنا إلى أواخر القرن ٢/٨ وأوائل ٣/٩ وجدنا تقارير، يمكن الوثيق بها، تذكر أن بعض المعتزلة كتبوا حول موضوعنا، هم أبو بكر الأصم (ت ٢٠٠/٨١٥ ت)^(٩) وجعفر بن مبشر (ت ٢٣٤/٨٤٨ ت)^(١٠)، وضمنياً هشام الفوطسي (ت ٢٣٠/٨٤٤ ت) في كتابه *الأصول الخمسة*^(١١). وهناك تقارير أخرى من النوع نفسه، لكنها متاخرة ولا يوثق بها^(١٢). مع ذلك، لا نعلم شيئاً تقريباً عن آراء المعتزلة الحقيقة (حول المسألة) في هذه الفترة. أخبرنا الأشعري (ت ٣٢٤/٩٣٥ ت) كاتب المقالات أن الأصم خالف جمهور المعتزلة الذين أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان

= ص ٤٢٢، السطر ١٨ (في تفسير الآية ٣: ٢١)، على الرغم من غياب عبارة «الأمر بالمعروف» هنا، هذا سياق يذكره فيه الطوسي، (انظر أدناه الهاشم ٣٦). استشهد أيضاً بهذا القول الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤/١١٠١ ت) في تفسيره للآية ٣: ٢١. انظر: عدنان زرزور، *الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن* (بيروت: مؤسسة الرسالة، [د. ت.]). ص ١٩٥، السطر ٤، [كذلك الجصاص]. حول عبارة «القيام بالقسط» انظر: (ق ٤: ١٣٥).

(٨) انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم، ٤٤، ٢٢٦. أشار إلى دعوة عمرو تلك فان إس

فـي: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, pp. 286 and 390.

J. W. Fuck, «Some Hitherto Unpublished Texts on the mu'tazilite Movement from Ibn Al-Nadim's *Kitab-al-Fihrist*,» in: S. M. Abdullah, ed., *Professor Muhammad Shafi' Presentation volume* (Lahore: [n. pb.], 1955), p. 68, 8,

Encyclopedia of Islam, supplement, article «Asamm», p. 89a (J. van Ess) ذُكر في:

(١٠) أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن الخليط، كتاب الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد ما قصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم، نقله إلى الفرنسي الكبير نصري نادر، بحوث ودراسات، ٦ (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٧)، ص ٦٣، السطر ١٤، السطر ٤١، السطر ٦٣، السطر ٦٤. 10. and Ess, Ibid., vol. 6, p. 274, no. 8.

Fuck, Ibid., p. 69 (*Kitab usul al-Khams*), and Ess, Ibid., vol. 6, p. 222, no. 1. (١١)

(١٢) لا يبدو القول إن أبي الهذيل (ت ٢٢٧/٨٤١ ت) كتب في «الأصول الخمسة». انظر: D. Gimaret, «Les Usul al-Khams du Qadi Abd al-Gabbar et leur commentaires,» *Annales Islamologiques*, vol. 15 (1979), p. 68, note 1

وكذلك في الأمر بالمعروف قوي الاحتمال، انظر: Ess: *Une lecture à rebours de l'histoire du Mu'tazilisme*, p. 56, et *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 3, p. 223.

مستبعداً كذلك أن يكون جعفر بن حرب (ت ٢٣٦/٨٥٠ ت) قد كتب في الأصول الخمسة،

انظر: W. Madelung, «Frühe mu'tazilische Häresiographie: Das *Kitab al-Usul* des Gafar bin Harb?», *Der Islam*, vol. 57 (1980), p. 227.

والقدرة باللسان، واليد والسيف، كيف قدروا على ذلك^(١٣)، بيد أنه لم يحدد في مَاذا خالفهم^(١٤)، لكن لا بد أنه يرتبط بمقالته «كتاب الرد على من قال بالسيف»^(١٥). يمكننا أن نقابل تحفظه على السيف بموقف سهل بن سلامه الذي كان في عام ٨١٧/٢٠١ مستعداً لقتال من خالف ما دعا إليه، سلطاناً كان أم عامياً، قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^{(١٦)*}.

إن معلوماتنا عن أواخر القرن ٩/٣ وأوائل ١٠/٤ أفضل قليلاً. يقدم أول مؤلف محفوظ في الاعتزاز - هو كتاب الخياط (ت ت ٩١٢/٣٠٠) في الرد (على الرافضة)^(١٧) تعرضاً للمذهب، قوامه إقرار الأصول الخمسة التي منها (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ويأتي - كما في عروض العصر الكلاسيكي - في المرتبة الخامسة من القائمة^(١٨). ويأتي من الفترة نفسها تقريراً أقدم عرض لآراء المعتزلة في النهي عن المنكر لأحد كتاب المقالات،

Abul Hasan al-Ash'ari. *Maqalat al-Islamiyyin*, edited by H. Ritter (Wiesbaden: [n. pb.], ١٣٩٦)، p. ٢٧٨.

ترجم المقطع: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 5, p. 198, no. 13.

(١٤) يحسب ابن حزم كان يرى أن الأمر بالمعروف لا يكون بالفعل (بما في ذلك استخدام السلاح). انظر: أبو محمد علي بن حزم، كتاب الفصل في الملل والأهواء والتحلل وبهامشة الملل والتحلل، ٥ ج في ٢ (القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧ - ١٨٩٩) - Ess, Ibid., vol. 5, p. 198, no. 14, and article «Asamm», p. 89a (J. van Ess).

حيث يبدو قوله إن الأصم ربما يبني رأيه على تأويل للأية ٣: ١٠٤ بلا أساس. لكن عرض ابن حزم يقدم موقف الأصم مع طيف واسع من الأفكار المواعدة (من ابن حنبل إلى الرافضة - مع الخطأ في عرض موقف كليهما) ما يمنع أن نعطيه أهمية كبيرة.

(١٥) حول «كتاب الرد على من قال بالسيف»، انظر: Fuck, «Some Hitherto Unpublished Texts on the mu'tazilite Movement from Ibn Al-Nadim's Kitab-al-Fihrist», p. 68.13, and Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 409 and vol. 5, p. 193, no. 15.

كما لاحظ فان إس، أجزاء الأصم السيف في محاربة أهل البغي مع امام عدل اجتمع عليه المسلمون، حيث استشهد بقول الأشعري في: Al-Ash'ari. *Maqalat al-Islamiyyin*, p. 451.12.
انظر أيضاً: أدناه الهاشم ٦٣.

(١٦) انظر أعلاه الفصل الخامس، الهاشم ١٩٢ و ١٧٣.

(١٧) انظر: Ess, *Une lecture à rebours de l'histoire du Mu'tazilisme*, p. 6f, et *Encyclopedia of Islam*, article «Al-Khayyat», by (J. van Ess).

(١٨) ابن الخياط، كتاب الانتصار والرد على ابن الروendi الملحد ما قصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم، ص ٩٣. استشهد به:

هو ما كتب الأشعري - المنشق عنهم - حول الأصم كما تقدم*. وهو يقدم أيضاً قائمة «الأصول الخمسة»^(١٩). يعطي المسعودي الذي ربما كان هو نفسه معتزلياً - وربما لم يكن^{(٢٠)*} - خلاصة ما ذهبوا إليه: إن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على سائر المؤمنين واجب على بحسب استطاعتهم في ذلك، بالسيف فما دونه، وإن كان كالجهاد ولا فرق بين مجاهدة الكافر والفاقد^(٢١). يعدد هو الآخر الأصول الخمسة ويعرف الاعتزال باقرارها مجتمعة^(٢٢). وصلتنا أيضاً آراء حول مسائل تفصيلية منسوبة إلى أبي القاسم البلخي المشهور بالكتبي (ت ٩٣١/٣١٩). قال مثلاً: إنما يجوز حمل السلاح لسائر الناس إذا لم يكن إمام ولا من نصبه، فاما مع وجوده، فلا ينبغي لأحد ذلك إلا عند الضرورة^(٢٣). وما يجعل رأيه جديراً بالاهتمام أنه من معتزلة بغداد^(٢٤) - مقابلة مع البصريين - نظراً إلى ضعف نسبة تمثيل ذلك الفرع في ما بقي لنا عن المعتزلة.

إن أشهر عالميْن معروفيْن بين معتزلة هذه الفترة، هما الجبائيان أبو علي (ت ٩١٦/٣٠٣) وابنه أبو هاشم (ت ٩٣٣/٣٢١)، من البصريين. ولا نملك، حتى عنْهما، سوى إشارات متفرقة في كتابات لاحقة. يعرض مانكديم وكتاب آخرون آراءهما حول مسألتين مهمتين. الأولى هي مصدر وجوب الأمر

Al-Ash'ari, *Maqalat al-Islamiyyin*, p. 278, 451 and 466.

(١٩)

حيث يختتم مسحه لأقوال المعتزلة. في الجزء المتأخر من كتابه حيث يعرض أفكار الفرق بحسب المسائل، لا يقدم في عرض الأمر بالمعروف إلا الآراء الموادعة التي لا تجزئ السيف ولا يذكر المعتزلة؛ لكنه يصنفهم ضمن القائلين بالسيف بوجه عام ويعرض الشروط التي يجيزون بها الخروج على أئمة الجور.

(٢٠) انظر: Ahmad M. H. Shboul, *Al-Masudi and his World: A Muslim Humanist and his Interest in Non-Muslims* (London: Ithaca Press, 1979), p. 38f.

(٢١) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعاذن الجوهر، تحقيق شارل بيلا، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ١٠ - ١١، ٧، ج (بيروت: [د. ن.].، ١٩٧٤ - ١٩٦٥)، ج ٤، ص ٥٩، الفقرة ٢٢٥٦. يضيف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل الجهاد، إذ لا فرق بين مجاهدة الكافر والفاقد.

(٢٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٨، الفقرة ٢٢٥٤، و ٦٠، الفقرة ٢٢٥٦.

(٢٣) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ٢٢، وحسين بن علي بن محمد الخزاعي المعروف بأبي الفتوح الرازي، روض الجنان (بالفارسية)، تحقيق علي أكبر العفارى (طهران: [د. ن.].، ١٣٨٢ - ١٣٨٧هـ. ش.).، ج ٣، ص ١٤١، السطر ١٦ (كلاهما في تفسير الآية ٣: ١٠٤). حول مسألة أخرى ذُكر اسمه بشأنها، انظر أدناه الهاشم ٢٧.

Encyclopedia Iranica, article «Abul Qasem Kabi», p. 361a. (J. van Ess).

(٢٤) انظر:

بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث ذهب أبو علي إلى أنه يعلم عقلاً وسمعاً، وقال أبو هاشم: بل لا يعلم إلا سمعاً إلا في موضع واحد، وهو أن يرى أحدهنا غيره يظلم أحداً، فيلحق قلبه بذلك مضض وح رد، فيلزم منه النهي عنه دفعاً لتلك المضرة عن النفس^(٢٥). يستفاد من استدلاله أن إثارة مصلحة الغير على مصلحة

(٢٥) ذلك ما يقول مثلاً مانكديم في تعلقه: *شرح الأصول الخمسة*، تحقيق عبد الكرييم عثمان (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٦٥). تُشرِّف الكتاب بهذا العنوان: الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، *شرح الأصول الخمسة*، انظر أدناه الهاشم^{٥٧}، ص ١٤٢، السطر ٣، (حيث يأخذ مانكديم برأي أبي هاشم باعتباره قول جمهور المعتبرة)، ص ٧٤٣، السطر ١١ (حيث يقدم دليلاً لأبي علي)، ص ٧٤٤ السطر ٨ (حيث يؤيد من جديد رأي أبي هاشم). يفترض المناكير التي يتعدى ضررها إلى الغير (انظر أدناه أنواع المناكير). لفت مادلن إلى الاختلاف. انظر: *Amr bil Encyclopedia Iranica*, article «*Encyclopaedia Iranica*, article «*Amr bil Mu'ruf*» by W. Madelung, p. 993f.

وتبيّن المراجع التالية كثرة الإشارات إليه في ما كتب حول الاعتزال: *الحاكم الجشمي* (ت ١١٠١، ٤٩٤)، *Sharh Uyun al-Mas'ail*, ms. Leiden, Or., no. 190, and (*Al-Tahdhib fi tafsir al-* Quran, ms. Milan, Ambrosiana, B 66, f. 66a.6)

حول هذا الكتاب ومخطوطاته انظر: Oscar Lofgren and Renato Traini, *Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Biblioteca Ambrosiana, fontes ambrosianae*; 51 (Vicenza: N. Pozza, [1975-1995]), pp. 17 and 25 f

تفضيل جيماري بمدي بنسخة من تفسير الآيات ٣: ١٠٤ - ١١٠؛ الفرزادي (ازدهر أواخر القرن ١١/٥)، تعليق *شرح الأصول الخمسة* (مخطوط بصنعاء، الجامع الكبير، كلام ٧٣، ورقة ١٥٥، السطر ١). حول هذه الصورة، انظر: Daniel Gimaret, *Une Lecture mu'tazilite du Coran: Le Tafsir d'Abu Aili al-Djubbâ'i* (m. 303/915) partiellement reconstitué à partir de ses citateurs (Louvain: Paris: [s. n.], 1994), p. 16, no. 23.

أدين لأدريان ليس بمراجعة الصورة وإعداد نسخة لي من المقطع ذي الصلة بالموضوع؛ ابن الملاجمي (ت ٥٣٦/١١٤١)، الفائق في أصول الدين، مخطوط بصنعاء، الجامع الكبير، كلام ٥٣، ورقة ٢٥٦ ب س ٦ (أدين لفيلفرد مادلن بمدي بنسخة من صورته المصغرة من هذا المخطوط)؛ الزمخشري (ت ٥٣٨/١١٤٤)، *المنهج في أصول الدين*. انظر أيضاً: Muazilite Creed of Az-Zamahsari (d. 538/1144); (*al-Minhag fi usul ad-din*), edited and translated by Sabine Schmidtke, Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes; Bd. LI, 4 (Stuttgart: Deutsche Morgenländische Gesellschaft, 1997), p. 77.

(لفت انتباхи إليه إيتان كولبيرغ؛ ترجمة الفصل عن الأمر بالمعروف؛ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٤ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧)، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١١؛ محمود بن الحسن الحمصي، المتقى من التقليد (قم: [د. ن.]. ١٤١٢ - ١٤١٤)، ج ٢، ص ٢١١، السطر ٣؛ سيف الدين الأدمي (ت ٦٣١/١٢٣٣)، في مقطع أورданه أدناه الفصل ١٣، الهاشم^{٧٥} المحلى، عمدة المسترشدين في أصول الدين (مخطوط ببرنسنون، عربية، المجموعة الثالثة، العدد ٣، ص ٣٤٧، السطر ٤) رُقمت صفحات المخطوط لا أوراقه؛ حول هذا الكتاب، انظر: عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (صيادة، بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٨)، ص ١١٧؛ أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، *شرح نهج البلاغة*، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٥٩ -

النفس لا ينبغي عقلاً (وإنما يأمر به الشرع في حالات معينة). والنقطة الثانية مسألة دقيقة: إن الأمر بالمندوب مندوب والأمر بالواجب واجب^(٢٦). جاء بهذا التقسيم أبو علي بحسب مانكديم، بينما أطلق المشايخ من السلف القول في الوجوب^(٢٧). تظهر آراء أخرى للجعائين هنا وهناك في المصادر. مثلاً، تذكر مصادر زيدية من آراء أبي علي الفقهية اشتراط العلم الجازم بوجود منكر راهن قبل دخول بيوت الناس (إزالته)^(٢٨). وتجد آراء أخرى له في كتب التفسير اللاحقة، مستمدة على الأرجح من تفسيره المفقود^(٢٩). نجد هنا

= (١٩٦٤)، ج ١٩، ص ٣٠٧، السطر ٤١٧؛ محمد بن يوسف بن علي أبو حيان التحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامش النهر الماء من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٨ (القاهرة: مطبعة السعادة، هـ ١٣٢٨)، ج ٣، ص ٢١، السطر ٤٣ المؤيد يحيى بن حمزة (ت ٧٤٩/١٣٤٨)، الشامل في حقائق الأدلة (مخطوط ليدن، الشرق ٢٥٨٧، ورقة ١٨١ب، السطر ٢٧، ورقة ١٨٢أ، السطر ٢٥ ورقة ١٨٧ب، السطر ٦) حول هذا الكتاب انظر أدناه الهاشم ١١٥؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى، كتاب القلائد في تصحيح العقائد، حققه وقدم له وأعده البير نصري نادر (بيروت: دار المشرق، ١٩٨٥)، ص ١٤٩، السطر ٨. انظر إشارات أخرى إلى رأي أبي علي في: موفق الشجري (النصف الأول من القرن ٥/١١)، الإحاطة (مخطوط ليدن، الشرق ٨٤٠٩، ورقة ١٣٥)، ورقة ٤٥، السطر ٨. حول هذا الكاتب وكتابه انظر أدناه الفصل العاشر؛ كذلك أدناه الهاشم ٤٥ حول أبي طالب الناطق (ت ٤٢٤/١٠٣٢) والهاشم ٣٠ حول التبريزى (ت ٥٤٨/١١٥٣).

(٢٦) حول هذه المسألة، انظر أدناه من عرض نظرية مانكديم (الواجب والنافلة).

(٢٧) مانكديم، تعلق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٦، السطر ١٠. انظر كذلك يحيى بن حمزة، الشامل، ورقة ١٨٣، السطر ٢٢، حيث استشهد بالمعنى لعبد الجبار. نسب ابن المرتضى ابتكار هذه الفكرة لأبي هاشم، الدرر الفرائد، في مختصر صارم الدين الحسني (مخطوط برلين، غلازر ٢٠٢، ورقة ١٢٤٣)، حول هذا المخطوط، انظر: W. Ahlwardt, *Verzeichniss der arabischen handschriften der Königlichen bibliothek zu Berlin. Die handschriften-verzeichnisse der Königlichen bibliothek zu Berlin*; 7-9, 16-22 Bd., 10 vols. (Berlin: A. W. Schade's buchdr (L. Schade), 1887-1899), vol. 4, p. 310, no. 4910.

انظر أيضاً: ابن المرتضى، كتاب القلائد في تصحيح العقائد، ص ١٤٩، السطر ١٢، مع قراءة «يزيد» مكان «يريد». ذكر الجشمي أن أبي القاسم البلاخي [الكعبى] لم يستخدم هذا التمييز، بينما قال ابن المرتضى إنه أوجب الأمر بالمندوب في: الدرر، ورقة ٢٤٣، السطر ١٣.

(٢٨) عبد الله بن مفتاح، المتنزع المختار من الغيث المدار (القاهرة: د. ن. [١٣٣٢ - ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ - ١٩١٤)، ج ٤، ص ٥٨٧، السطر ٢. حول أبي علي الشبيهة الأخرى في المصادر الزيدية، انظر: موفق الشجري، الإحاطة، ورقة ١٤١، السطر ٤٩؛ علي بن الحسين بن الهادي (ازدهر أوائل القرن ٧/١٣)، اللمع (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٩٤٩، ورقة ٢٢١)، السطر ١١) حول هذا المخطوط، انظر: Charles Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum* (London: Longmans and Co., 1894), p. 219f., no. 342.

(٢٩) حول هذا المؤلف، انظر: Gimaret, *Une Lecture mu tazilite du Coran: Le Tafsir d'Abu Aili al-Djubbâ'i (m. 303/915) partiellement reconstitué à partir de ses citateurs*.

مجدداً الخلاف بينه وبين أبي هاشم حول مصدر الوجوب^(٣٠). وقد تُسبِّبُ إليه القول إنَّ القومَ الذين ذكرت الآية (٧: ١٦٤) أنهم لم يروا فائدة من نهي المعتدين في السبت^(٣١)، أخذوا ذلك الموقف بعد الإياس منهم، فهم إذَا مع الذين نجاهم الله^(٣٢). كذلك - والمسألة أَهْمَ - تُسبِّبُ إليه القول إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرض الأعيان، لا يسقط بقيام البعض عن الباقين^{(٣٣)*}. لكنَّ لم يُحفظ كتابه في النهي عن المنكر الذي كان سيعطينا صورة متكاملة عن آرائه^{(٣٤)*}.

وتتوافر لنا، بالنسبة إلى أواسط وأواخر القرن ٤/١٠، آراء للمفسر الرماني (ت ٩٩٤/٣٨٤)، والوزير البوهي الشهير الصاحب بن عباد (ت ٩٩٥/٣٨٥) من المصدر الأصلي. إنَّ الرماني هو من معتزلة بغداد كأبي القاسم البلخي^(٣٥). ويستدلُّ بالآية (٣: ٢١)، وبالحديث الذي رواه الحسن «أفضلُ الجهاد كُلُّه حق عند سلطان جائز يُقتل عليها» على جواز إنكار المنكر مع خوف القتل^(٣٦). ونفهم آراءه حول بضعة أمور من تفسيره للآية (٣: ٢).

(٣٠) الزمخشري، الكشف عن حفائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١١، وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن (قم: [د. ن.][١٤٠٣هـ/١٩٨٢م])، ج ١، ص ٤٨٤، السطر ٥ (كلاهما في تفسير الآية ٣: ١٠٤ وإن لم يذكرهما جيماريه بذلك الصدد).

(٣١) انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٦٩ - ٧١.

(٣٢) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٦، السطر ١٨؛ الطبرسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩٢ - ٤٩٣، و Gimaret, Ibid., p. 370.

لكنَّ، وكما لاحظ جيماريه، ذكر التبريزى أنَّ أباً علي وقف في مآل تلك الجماعة.

(٣٣) الطوسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤٨، السطر ١٤ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤، لم يورده جيماريه)؛ انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٧. ما يقول الطوسي هنا واضح بخو كاف. إلا أنَّ الزجاج الذي يقرنه بأبي علي في ما يتعلق بتأويل الحرف «من» في الآية ٣: ١٠٤ لا يشير مسألة طبيعة الفريضة، هل هي على الكفاية أم على الأعيان (انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٦)؛ يوحى هذا بدوره بأنه لا يمكننا الوثوق تماماً بعرض الطوسي لرأي أبي علي. حول بقية تعابير أبي علي على الآيات التي تتحدث عن الأمر بالمعروف انظر: Gimaret, Ibid., pp. 674 and 801.

D. Gimaret: «Matériaux pour une bibliographie des Gubba'i», *Journal Asiatique*, no. 264 (٣٤) (١٩٧٦), p. 283, note 8, and «Materiaux pour une bibliographie des Jubbai: Note complémentaire», in: Michael E. Marmura, ed., *Islamic Theology and Philosophy: Studies in Honor of George F. Hourani* (Albany, NY: State University of New York Press, 1984), p. 32, note 8.

(٣٥) حول انتفاء الرماني المذهبى، انظر: أحمد بن يحيى المرتضى، كتاب طبقات المعتزلة، عنيت بتحقيقه سوستة ديفلد - فلزر، النشرات الإسلامية ٢١ (فيسبيادن: فرانز شتاينر، ١٩٦١)، Encyclopedia of Islam, article «Rummani», p. 614 b. (J. Flanagan) ص ١١٠ س ١١، و

(٣٦) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٢٢، السطر ١٦؛ الطبرسي، مجمع

(٤٠). يميل إلى القول بأن الوجوب يعلم عقلاً (وسمعاً) (٣٧)، ويعتبر الأمر والنهي فرض كفاية (٣٨)، ويؤيد شهر السيف عند الضرورة (٣٩). أما الصاحب ابن عباد الذي كان على صلة وثيقة بمعتزلة البصرة، فقد خلف عرضين وجيزين، لعل أهم ما يلفت فيهما تأكيده الارتفاع في مراتب النهي عن المنكر، الذي قد يصل إلى أشد الإجراءات، حتى استخدام السيف. والشرط الوحيد الذي ذكره هو الإمكاني أو الاستطاعة (٤٠).

يمكننا أن نختتم هذا العرض للقرون الثلاثة الأولى من تاريخ الاعتزال بمذهب المعتزلي الشافعى الشهير عبد الجبار بن أحمد الهمذانى (ت ٤١٥ / ١٠٢٥)، أحد أبرز ممثلى المدرسة البصرية. وعلى الرغم من حفظ عدد كبير من مؤلفاته، نجد بين التي نستطيع إسنادها إليه، من دون أدنى شك، واحداً فقط يتناول النهي عن المنكر (٤١). يعالجه في مقطعين، يضم كل منهما بضعة

= البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٣ السطر ٣١؛ انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٧٩ = والفصل الأول الهاشم ١٨ على التوالي.

(٣٧) الرمانى، تفسير القرآن (مخطوط باريس، المكتبة الوطنية، قسم العربية ٦٥٢٣، ورقة ٦٢ ب، السطر ٩) (نقل تفسيره جزئياً الطوسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ١١). حول هذا المخطوط، انظر: Gimaret, *Une Lecture mu'tazilite du Coran: Le Tafsîr d'Abu Aili al-Djubbâ'i* (m. 303/915) partiellement reconstitué à partir de ses citateurs, pp. 18 and 23.

أدين لأدريان ليس بмеди بنسخة من تفسير الآيات: ٣: ٤٠ - ١١٠.

(٣٨) الرمانى، المصدر نفسه، ورقة ٦٢، السطر ١٤ وورقة ٦٢

(٣٩) المصدر نفسه، ورقة ٦٢، السطر ٩ (نقله: الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ١٦). قابل برأي المعتزلي البعدادى مثله أبي القاسم البلحى الذى يقيد استعمال السيف أكثر منه (انظر أعلاه الهاشم ٢٣).

(٤٠) انظر: «الإبانة عن مذهب أهل العدل للصاحب بن عباد»، «التذكرة للصاحب بن عباد»، في: محمد حسين آن ياسين، *نفائس المخطوطات*، ٥ ج في ١ (الكافممية: دار المعارف، ١٩٥٣ - ١٩٥٥)، ج ١، ص ٢٤، السطر ١٥، وج ٢، ص ٩٤، السطر ١٧. استشهد بكلام E. Kohlberg, «The Development of the Imami Shi'i Doctrine of Jihad», *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, no. 126 (1976), p. 68, note 30.

في أولهما يذكر الصاحب كذلك طائفة من الحشوية ينفون وجوب الأمر بالمعروف.

(٤١) ابن عبد الجبار، *شرح الأصول الخمسة*، أورده: Gimaret, «Les Usul al-Khams du Qadî Abd al-Gabbar et leur commentaires», pp. 82-94.

لقت انتباхи إلى المقطع الأخير حاجي بن شماعي. ترجم هذا الكتاب - الذي يمكن للقارئ أن يراجع بشأنه: Richard C. Martin and Mark R. Woodward and Dwi S. Atmaja, *Defenders of Reason: in Islam: Mutazilism from Medieval School to Modern Symbol* (Oxford, England; Rockport, MA: Oneworld Publications, 1997), pp. 90-110.

لا يتناول عبد الجبار النهي عن المنكر في المعنى ولا في المحيط على الأقل النص المنشور في

أسطر. يبدأ الأول بتأكيد أن الأمر بالمعروف يكون واجباً أو مندوباً بحسب المأمور به، هل هو واجب أو مندوب، أما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه عند استكمال الشرائط، لأن كل منكر قبيح. ثم يتحدث عن التدرج مؤكداً أنه لا ينبغي تجاوز الأيسر إلى الأصعب (ويورد الآية ٤٩: ٩ تأييداً لذلك)*، ويختتم الفقرة مؤكداً أن النهي عن المنكر لا ينبغي (بل يحسن تركه) إذا غلب في الظن أنه يؤدي إلى منكر أعظم وضرر أكبر. ويجب المقطع الثاني عن سؤال: هل ترى أن من لم ينه عن المنكر فقد عصى الله؟ وجوابه: نعم، إن أمكنه ذلك^(٤٢)، ولم يخف على نفسه وماليه، وظن أنه يُقبل منه؛ فإن لم يمنعه الخوف على نفسه من النهي، كان فعله حسناً وهو مُثاب عليه. يخصص كتاب آخر، هو على الأرجح من تأليفه، بضعة أسطر لمصادر التكليف^(٤٣). وهي عنده الكتاب والسنّة والإجماع؛ لكنه استدل على الأول فقط (هنا بالأياتين ٥: ٧٨ - ٧٩) مكتفياً بتأكيد وجود أدلة أخرى لا تُحصى. ويفسّر أن نهي الآخرين عن القبيح هو في حكم العقل إحسان*. لكن معرفتنا بأفكار عبد الجبار أوسع مما تقدم إليها المقاطع المستمدّة مباشرة من المؤلفات التي لا يشك أحد في أنه كاتبها. فكما سرّى في الفصل التالي، إن التحاليل المعتزليّة في العصر الكلاسيكي تقرّباً لشئي جوانب النهي عن المنكر مستمدّة كلها من مدرسته، وهي أحياناً تورد أقواله أو تذكر آراءه صراحةً حول مسألة أخرى. يستثنى من ذلك عرض وجيز يرجع أنه لِإمام الزيدي أبي طالب

= صورته الحالية؛ لكن هناك إشارات إلى مناقشه في الأجزاء المنشورة من المعني. انظر: J. R. T. M. Peters, *God's Created speech: A Study in the Speculative Theology of the Mutazili Qadi I-gudat Abul-Hasan Abd al-Jabbar bin Ahmad al-Hamadani* (Leyden: Brill, 1976), p. 239.

(٤٢) كما رأينا، يقدم هذا عادة في التحاليل المعتزليّة الأخرى (وغيرها) كشرط مع تنوع في الصياغة. انظر أعلاه الهرامش، ١٣، ٤٠ و ٢١.

(٤٣) عبد الجبار بن أحمد، «مختصر في أصول الدين»، في: رسائل العدل والتوحيد، دراسة وتحقيق محمد عمارة (القاهرة: [د. ن.][١٩٧١]، ج ١، ص ٢٤٨، السطر ١. أخذ عمارة عنوان الرسالة من وصف المؤلف نفسه لها، ينسبها إلى عبد الجبار بناء على اعتبارات شتى ليس أي منها دليلاً قطعياً. مع ذلك يمكن أن نجد ما يدعم رأيه في تأكيد الكاتب في بدايتها أن أصول الدين التي يجب أن يعلمها المسلم أربعة: التوحيد والعدل والنبوات والشرع؛ هذا قول قريب من قول استمده مانكديم من كتاب عبد الجبار مختصر الحسني (مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٢٢)، في مقدمة المحقق. لكن بقية تعليق مانكديم على ذلك الكتاب في المقطع نفسه لا تتطابق نص عمارة (قابل نص مانكديم، تعليق، ص ١٢٣ بنص عمارة، رسائل العدل والتوحيد، ص ١٦٩). قبل *Encyclopedia Iranica*, article «Abd al-Jabbar», p. 117b.

item 3.

الناطق (ت ٤٢٤ / ١٠٣٢ ت)^(٤٤) الذي درس، مثل عبد الجبار، على المعتزلي الحنفي المعروف، أبي عبد الله البصري (ت ٣٦٩ / ٩٨٠)^(٤٥)، ويمكن أن يساعدنا تحليله على تبين أفكار الجيل الذي سبق عبد الجبار.

نحتاج إلى دمج النتائج المتفرقة التي وصلنا إليها بخصوص الأفكار المعتزلية المبكرة، قبل أن نواصل مسحنا، فنقدم العروض الكلاسيكية للنهي عن المنكر. وتتجدر هنا إثارة مسألتان.

تتمثل الأولى في تطور فكر المعتزلة عبر الزمان، وهو أمر يحق لنا أن نفترضه. فقد ذكر مصدر بنحو صريح أن أبا علي جاء بتمييز، لم يستخدمه مشايخ المعتزلة قبله^(٤٦). لكنني لم أعثر على مثال لرأي يعزى إلى أحد الشيوخ الأوائل، تخلّى عنه المعتزلة لاحقاً بصفة نهائية. إن الرأي المرشح، أكثر من سواه، لمثل ذلك التراجع هو تجويز الخروج على أئمة (الجور) تطبيقاً لأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو موقف وقع ضحية تناقض الطابع الحركي للتيار المعتزلي^(٤٧). لا أعني بعبارة «اعتزال الفترة المبكرة»، في ما عدا ذلك، مرحلة في تطور المدرسة، كان فيها مذهبها في النهي عن المنكر مختلفاً بوضوح عما صار لاحقاً. إننا لان نعرف الكثير، ببساطة وفي حالة معلوماتنا الراهنة (والمستقبلية أيضاً على الأرجح)، عن اعززال الفترة المبكرة.

(٤٤) يوجد هذا التحليل في مخطوط ميلانو، مكتبة الأمبروزيانا، لفافة غرفيني ٢٧، ورقة ٦٣ ب س ٦ - ٦٤ س ٢٢. بين مادلن - الذي أرسل لي مشكوراً نسخة من المقطع - أن المخطوط هو على الأرجح كتاب أبي طالب الناطق مبادئ الأدلة في أصول الدين (وباعتباره كذلك أستشهد به أدناه)، وأنه في كل الأحوال من تأليف تلميذ لأبي عبد الله البصري (ت ٣٦٩ / ٩٨٠) غير عبد الجبار. انظر: W. Madelung, «U einigen werken des imams abu talib an-nitiq bi l-haqq», *Der Islam*, vol. 63 (1986).

حول أبي طالب الناطق انظر: Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim*, pp. 178-182.

(٤٥) انظر: Encyclopedia of Islam, supplement, article «Abu Abd Allah Al-Basri» by J. van Ess. لكن لم يذكر أبو عبد الله في المقطع المعنى؛ الإمام المعتزلي الوحيد الذي ذُكر فيه هو أبو علي، أورد الكاتب رأيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عقلاً. انظر: أبو طالب يحيى ابن الحسين الناطق بالحق، كتاب المبادئ، ورقة ٦٣ ب، السطر ٧، وحول هذه المسألة انظر أعلاه الهاشم .٢٥

(٤٦) انظر أعلاه الهاشم .٢٧

(٤٧) انظر: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam.*, vol. 2, p. 390 and vol. 4, pp. 675 and 704, and Martin J. McDermott, *The Theology of al-Shaikh al-Mufid (d. 413/1022). recherches. nouvelle série. A, langue arabe et pensée islamique* (Beyrouth: Dar el-Machreq éditeurs, 1978).

إن المسألة الثانية، هي هل الباحثون المحدثون محقون في افتراضهم أن مذهب المعتزلة في المرحلة المبكرة اتسم بالحركية والتسبيس. إذا كان المقصود ربطهم النهي عن المنكر بالخروج على الإمام الجائز، فإن القرائن التي قدمناها آنفًا لا تُعطي نتيجةً حاسمة. وفي ما يتعلّق بعمرو بن عبيد، توحّي بذلك، لكن مجرد إيحاء^(٤٨). يجدر باللحظة أن ذلك الربط غائب من قصيدة صفوان الأنصاري^(٤٩)، وكذلك من الفصل الذي خصّه أبو القاسم البلاخي لخروج أهل العدل (أي المعتزلة)^(٥٠). إن الحالة الوحيدة التي تم فيها الربط صريحاً، هي الرأي المنسوب إلى سهل بن سلامة^{(٥١)*}. لكن إذا تركنا جانباً مسألة الخروج، فهناك شواهد كثيرة على الموقف الحركي الذي اتخذه الاعتزال في طوره المبكر بخصوص النهي عن المنكر. ويبدو فعلاً، أن المعتزلة بوجه عام، ربما باستثناء أبي بكر الأصم^(٥٢)، يقبلون استخدام السلاح في النهي عن المنكر - بخلاف الحنابلة. يظهر هذا الموقف، كما رأينا، في مقالات الأشعري والمسموعي والرماناني والصاحب بن عباد^(٥٣)؛ ويخبرنا أبو القاسم البلاخي، الذي يحدّ كثيراً في ما يخصه من استخدام السلاح^(٥٤)، إن جمهور المعتزلة مجمعون على وجوب النهي عن المنكر بالسيف فما دونه^(٥٥). يدعم هذا الحكم بأنهم من القائلين بالسيف سكتوت صارخ - بل يصح الآذان:

(٤٨) انظر أعلاه الهامش ٦-٨. لا أهتم هنا بمسألة موقف المعتزلة الأولى من الخروج، وإن كان جديراً باللحظة أن المعتزلة أنفسهم لم يقوموا بأي ثورة ذات أهمية تاريخية. فعلاً ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يمكن اعتبار الاعتزال حركة ذات مضمون سياسي واضح. انظر : Sarah Strohmaier, «The Beginnings of the Mu'tazila Reconsidered», *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, vol. 13 (1990), pp. 280-287 and 293.

(٤٩) انظر أعلاه الهامش ٣.

(٥٠) Abu Al-Qasim Al-Balkhi, *Maqalat al-Islamiyyin wa Ikhtilfa al-Musallin*,

أورده: ابن عبد الجبار، *فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة*، ص ١١٥ - ١١٩.

(٥١) انظر أعلاه الهامش ١٦.

(٥٢) انظر أعلاه الهامش ٩ - ١٥.

(٥٣) انظر أعلاه الهامش ٩ - ١٣، ٢١ و ٣٩.

(٥٤) انظر أعلاه الهامش ٢٣.

(٥٥) Al-Balkhi, *Maqalat al-Islamiyyin wa Ikhtilfa al-Musallin*,

أورده: عبد الجبار، *فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة*، ص ٦٤، السطر ١٢. يظهر المقطع

مجدداً عند: Wilferd Madelung and Paul E. Walker, *An Ismaili Heresiography: The «Bab al-shaytan» from Abu Tammam's Kitab al-Shajara*, Islamic History and Civilization, Studies and Texts; v. 23 (Leiden; Boston, MA: Brill, 1998), p. 13.

ففي كل ما نُقل عنهم لا نجد ذكرًا لثالث أساليب النهي في مذهب أهل السنة: الإنكار بالقلب^(٥٦).*

ثانياً: الاعتزال في صيغته الكلاسيكية: نظرية مانكديم

إننا نعرف آراء ثلاثة من علماء المعتزلة، من العصر الكلاسيكي، في النهي عن المنكر بشيء من التفصيل. بوسعنا الاطلاع على آراء مانكديم (ت ٤٢٥/١٠٣٤) والحاكم الجُشمي (ت ٤٩٤/١١٠١) في كتبهما مباشرة. أما آراء أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦/١٠٤٤)، فنعرفها من كتابات علماء لاحقين. إن الثلاثة هؤلاء، هم من مدرسة عبد الجبار الذي ينتهي هو نفسه إلى سلسلة تعود من خلال أستاذه أبي عبد الله البصري إلى الجبائين. سأعرض المذهب في صيغته الكلاسيكية معطياً لتحليل مانكديم الأولوية: فهو واضح نسبياً ومنهجي، ويمكن اعتباره أنموذجاً لمذهب جمهور المعتزلة في النهي عن المنكر. ويقدم كتابه، وهو شرح لكتاب مفقود لعبد الجبار، مذهب المعتزلة^(٥٧). يناقش مانكديم الفريضة في مقطعين مطولين^(٥٨)، أخصهما وأد مجدهما في ما يلي^(٥٩). أضفت في الهوامش إشارات إلى تحاليل معتزلية أخرى للفريضة^(٦٠)، لكنني

(٥٦) يظهر ذلك بوضوح في ما نسب ابن حزم إلى الأصم وآخرين لكن هذا لا يُعد دليلاً قوياً (انظر أعلاه الهاشم ١٤). ويوجد أيضاً في عرض لمذهب المعتزلة قدمه الماطلي (ت ٣٧٧/٩٨٧). انظر:

Kitab al-Tanbih, edited by S. Dederding (Istanbul: [n. pb.], 1936), p. 30.12.

لكن لا يمكن الوثوق بهذا المصدر أكثر من السابق. انظر كذلك أدناه الفصل الثالث عشر، الهاشم ٨ حول تعداد للأساليب الثلاثة للفقال الشاشي (ت ٣٦٥/٩٧٦).

(٥٧) هو تعليق شرح الأصول الخمسة لمانكديم، وباعتباره [تعليقأ له على دروس أستاذه] أستشهد به في ما يلي، لكن كما لاحظت سابقاً، نُشر بعنوان شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار، Gimaret, «Les Usul al-Khams du Qadi Abd al-Gabbar et leur commentaires», pp. 49, 55, and 66.

(٥٨) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤١ - ١٤٨ - ٧٤٩ - ٧٤١. ناقش في موضع سابق مسألة هل الأمر بالمعروف أحد أصول الدين المستقلة [التي حصرها في] خمسة، مشيراً إلى آراء شتى لعبد الجبار. واستقر رأيه على أن هناك أصلين لا يمكن ردهما إلى غيرهما هما التوحيد والعدل، أما الأصول الثلاثة الأخرى - ومنها الأمر بالمعروف - فتندرج ضمن أصل العدل.

(٥٩) ترقيم الأقسام وعناوينها من وضعي. الأقسام ١ - ١٢ مأخوذة من مقطع [مانكديم] الأول مع إدراج مواد إضافية من الثاني بين حاصلتين (...). ولا أورد مادة من المقطع الثاني حيث لا تdeo أن تكون تكراراً لما ذُكر في الأول.

(٦٠) كشهادات على نظرية أبي الحسين أورد أبوالملاحمي والزمخشري والحمصي وابن أبي الحديد (ت ٦٥٦/١٢٥٨) ويحيى بن حمزة. أشرت كذلك إلى تحليل أبي طالب الناطق.

سأعرض أهم خصائص النظريات المنافسة في الفصل اللاحق. كما سنرى، يشترك تحليل مانكديم في بعض الأمور مع تحليل الحنبلي أبي يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨/١٠٦٦^(٦١)، لكن صياغته آنف وأكثر إحكاماً.

١ - تعاريف

يبدأ مانكديم، كما يقتضي المنطق، بتعريف الكلمات الأربع التي تتكون منها عبارة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». الأمر هو قول القائل لمن دونه في الرتبة: أفعل، والنهي هو قول القائل لمن دونه: لا تفعل. المعروف كل فعل عرف فاعله حسنة أو دلّ عليه، والمنكر هو كل ما عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه^(٦٢).

٢ - وجودية

يشرح مانكديم أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. «يستثنى في المقطع الثاني من ذلك الإجماع شرذمة من الإمامية (لا يقع بهم وبكلامهم اعتداد)»^(٦٣) وإنما الخلاف في أن وجوبه هل يُعلم عقلاً أو سمعاً. ويدرك هنا خلافاً بين فريقين من المعتزلة: من يرون أنه يُعلم عقلاً (وشرعًا)، ومن يرون أنه يُعلم بالشرع (وحده)^(٦٤). يستثنى أصحاب الرأي الثاني موضعًا واحدًا، يُعلم فيه الوجوب عقلاً: هو أن يرى أحدهنا غيره يظلم أحداً، فيلحقه بذلك غم، فإنه يجب عليه النهي ودفعه دفعاً لذلك الضرر الذي لحقه من الغم عن نفسه. «يضيف مانكديم، في المقطع الثاني، أن هذا الرأي هو الصحيح من المذهب»^(٦٥). إن مصادر السمع التي يُعلم منها وجوب الأمر

(٦١) انظر أعلاه الفصل السادس، ص ١٢٩ - ١٣٦.

(٦٢) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤١، السطر ٩ (يحصر مجال تطبيق كلمتي معروف ومنكر في ما يخص أفعال الله). يقدم تعريف مماثلة للمصطليحين ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٦، السطر ١٨، والمحصي، المتقى من التقليد، ج ٢، ص ٢٠٩، السطر ٦. بينما يعرف يحيى بن حمزة الكلمات الأربع في الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨١، السطر ٥. انظر أيضاً: الجشمي، التهذيب في تفسير القرآن، ورقة ١٦٩، السطر ١٦ وورقة ٦٩ ب.

(٦٣) مانكديم، المصدر نفسه، ص ٧٤١، السطر ٥؛ يذكر الفرزادي أن هذه الطائفة تشترط لوجوبه ظهور إمام مفترض الطاعة. قارن بقوله مانكديم، ص ١٢٤، السطر ١٠، حيث يذكر مخالفة الإمامية لأصول المعتزلة الخمسة حول الأمر بالمعروف.

(٦٤) حول خلاف المعتزلة بشأن هذه القضية في فترة سابقة انظر الهاشم ٢٥.

(٦٥) مانكديم، المصدر نفسه، ص ٧٤٢، السطر ٦، مع تقديم أدلة شتى يمكننا أن ندعها =

والنهي هي الكتاب والسنة والإجماع. ويورد من القرآن الآية (٣: ١١٠) ﴿كُتِمَ خَيْرٌ أَمْ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. ما كان الله ليمدحنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو لم يكن من الحسنات الواجبات. (يضيف في المقطع الثاني الآية (٢٢: ١٧) ﴿أَمَا مِنَ السَّنَةِ، فَيُورَدُ هَذَا الْحَدِيثُ: «لَيْسَ لِعَيْنِ تَرَى إِنَّ اللَّهَ يُعَصِّي فَتَطْرُفُ حَتَّى تَغِيرُ أَوْ تَنْقِلُ»﴾).

= جانباً. يقدم تحاليل شبيهة أبو طالب الناطق كتاب المبادئ، ورقة ٦٣ بـ، السطر ٧ والج蓑مي، شرح عيون المسائل، ورقة ٢٦٤ أ، ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٦ بـ، السطر ٦، والحمصي، المدقن من التقليد، ج ٢، ص ٢١١، السطر ٣ ويحيى بن حمزة الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨١ بـ، السطر ٢١. يورد الثلاثة الآخر دليل أبي الحسين المؤيد للموقف العقلاني، وهو أن الإحسان إلى الغير يقود إلى تبادل الإحسان ومن ثمة يعود بالنفع على المحسن. بينما يجاد ابن أبي الحديد والزمخشري لا يزيدان على عرض الخلاف بين العجائبين (انظر أعلى الهاشم ٢٥). انظر كذلك المقطع الذي استشهد به، من جزء من المحيط لعبد الجبار غير منشور، في: أحمد عبد الله عارف، الصلة بين الزيدية والمعزلة: دراسة كلامية مقارنة لأراء الفرقتين (بيروت: دار آزال، ١٩٨٧)، ص ٣٥١، السطر ٣.

(٦٦) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ٧٤١، السطر ٨.

(٦٧) المصدر نفسه، ص ١٤٢، السطر ١١، ص ٧٤١، السطر ١٠ (أورده كذلك: الفرزادي، تعليق شرح الأصول الخمسة، ورقة ١٥٤ بـ، السطر ١٨). يلفت انتباها - ربما دون أن يفجأنا - إلا يورد مانكديم حديثاً أشهر. ورد هذا الحديث هنا وهناك في مصادر سنية. قدم صيغة منه الحكيم الترمذى (ازدهر أواخر القرن ٩/٣). انظر: محمد بن علي الحكيم الترمذى، نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول (بيروت: [د. ن.، د. ت.]), ص ٢٢، السطر ١، وعنده: علاء الدين على المتنى الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (حیدر آباد الدکن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٤هـ/[١٩٤٤م]), ج ٣، ص ٨٧، العدد ٥٦١٤؛ وقدم أخرى مع نسبته إلى مصادر مجھولة (كان يقال) لا إلى النبي [ﷺ] ابن أبي الدنيا. انظر: عبد الله بن محمد بن عبد بن سفيان بن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق صلاح بن عابيس الشلاحي (المدينة المنورة: [د. ن.، ١٩٩٧)، ص ٧٨، العدد ٣٤، وعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق س. أ. الزهيري (الرياض: [د. ن.، ١٩٩٥)، ص ٥١، العدد ٦٧.

عند الإمامية نجد صيغة مماثلة للتي قدمها ابن أبي الدنيا عند: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الأماли (النجف: مطبعة النعمان، ١٩٦٤)، ج ١، ص ٥٤، السطر ١٧، ومحمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢٠ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠ - ١٩٧١)، ج ٦، ص ٣٩٩، العدد ٢٥، محمد باقر بن محمد تقى المجلسى، بحار الأنوار، ص ١٠٠، العدد ٢٨. عند الزيدية أورد الحديث في صيغة شبيهة أو مطابقة للتي قدمها مانكديم الصعيدي (ت ١٤١٢/٨١٥) (تعليق، مخطوط برلين، غلازر ١٤٥، ورقة ٣٩٠، السطر ١٣). حول هذا المخطوط، انظر: Ahlwardt, *Verzeichniss der arabischen handschriften der Königlichen bibliothek zu Berlin*, vol. 4, p. 295, no. 4883.

أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، [مع تعلقيات] عبد الله بن عبد الكريم الجراحي؛ [بإشراف ومراجعة عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد =

أما الإجماع فليس فيه إشكال، إذ لم ينكر أحد وجوبه^(٦٨).

٣ - شرائطه

يتنتقل مانكديم، بعد إثبات وجوبه، إلى الظروف التي تستوجبه. فيقدم لائحة من خمس شرائط، لا بد منها ليكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً^(٦٩). وهي التالية:

أ- العلم بالشرع: يجب أن يعلم من يأمر أو ينهى أن المأمور به معروف، وأن المنهي عنه منكر. فإن الجاهل ربما أمر بمنكر أو نهى عن معروف، وذلك لا يجوز. ولغبة الظن في هذا الموضوع لا تقوم مقام العلم^(٧٠).

= عطية]، ٤ ج (قاهرة: مكتبة الخانجي، [١٩٤٧ - ١٩٤٩])، ص ٤٧٠، السطر ٢، وانظر الحاشية في الصفحة نفسها؛ وكذلك ابن المرتضى، كتاب القلائد في تصحيح العقائد، ص ١٥٢ السطر ١٩، وأبو هاشم، الدر الفرائد، ورقة ٢٤١ ب، السطر ٤ وورقة ٢٤٧ أ، السطر ٢٢. توجد صيغة أخرى من هذا الحديث في مصدر زيدى معاصر للهادى إلى الحق. انظر: عبد الله بن الحسين، الناسخ والمنسوخ، ورقة ٤٥ ب س.٦. الصيغة الوحيدة التي وردت باسناد هي التي رواها ابن أبي الدنيا والمصادر الإمامية. إسناده فيها علوى ولا يبدو إمامياً وربما كان زيدياً. آخر علوى يظهر في سلسنته، الذي هو العالم الموسوعي أبو طاهر أحمد بن عيسى (ازدهر حوالي ٨١٥/٢٠٠)، معروف لكتاب أنساب العلوين. انظر مثلاً: علي بن أبي الغنائم العمري، المجدى في أنساب الطالبيين، تحقيق أحمد المهدوى الدامغاني (قم: د.ن. [١٤٠٩/١٩٨٨])، ص ٢٩٤، السطر ٣. لكن كتاب السير الإمامية لا يذكره. باختصار لا نستطيع البث هل هو حديث استمدته عبد الجبار من مصدر سنى أو أخذه مانكديم من مصدر زيدى. يورد ابن الملاحمى والزمخشري والحمدصى بهذا الصدد حديثاً أشهر. لكن الحمصى يعرف أيضاً حديث مانكديم، وأورد يحيى بن حمزة كلاً الحديدين.

(٦٨) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٢، السطر ١. مثله ابن الملاحمى، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٦، السطر ٢٢، الحمصى، المتفقد من التقليد، ج ٢، السطر ٢٠٩، السطر ١٤، ويحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨٣، السطر ١٠. انظر كذلك أدناه من عرض نظرية مانكديم (الإجماع).

(٦٩) يعدد أبو طالب الناطق ٤ شروط (يدعواها معانى) تطابق الثلاثة الأولى منها شروط مانكديم ٥ و ٤ و ٣ بهذه الترتيب، ويمكن اعتبار الرابع وهو أنه ينبغي ألا يكون إنكار المنكر منكراً يجب الإنكار مطابقاً لشرطى مانكديم ١ و ٢ (كتاب البادئ، ورقة ٦٤ آس ١٢). يقدم الجشمى شروط مانكديم لكن بهذه الترتيب: ١، ٣، ٥، ٢، ٤، ٣ في: شرح عيون المسائل، ورقة ٢٦ ب، السطر ١. حول معالجة مسألة الشروط المختلفة عند الكتاب المستعين إلى مدرسة أبي الحسين (ومنهم ابن الملاحمى والزمخشري والحمدصى وابن أبي الحديد ويحيى بن حمزة) انظر أدناه الهوامش ١٥٠ - ١٥٥.

(٧٠) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٢، السطر ١٦. يترك عرض الجشمى للعلم بالدين الذي يجب أن يكون للنهاي عن المنكر انتظاماً قريباً، لكنه بعد ذلك يستشهد بقول عبد الجبار أنه حينما تكون صفة المنكر بينة ولا خلاف فيها بين العلماء يستوي العامي بالعام، لكن =

ب - العلم بالحالية: يجب أن يعلم أن المنكر حاضر، لأن يرى آلات الشرب مهياً والملاهي حاضرة والمعازف جامدة. إن معالجة مانكديم لهذا الشرط شديدة الإيجاز، لكن التحاليل الموازية في عروض معتزلية أخرى تبين أنه يحد من مجال الفريضة بصفة مهمة (قد لا تبادر إلى الذهن). إن الغرض من النهي عن المنكر في مذهب المعتزلة هو التأثير في المستقبل فقط، ولا يدخل فيه تقرير الناس أو عقابهم على ما فعلوا سابقاً، إلا إذا كان الوعظ سيمعنهم من العودة إلى مثله. ولغة الظن تقوم مقام العلم هنا^(٧١).

ج - غياب المفسدة: يجب أن يعلم أن ذلك لا يؤدي إلى مضره أعظم منه،

= حيث يتطلب تحديد طبيعة الفعل اجتهاداً يكون الإنكار من اختصاص العلماء. حول ما يطابق هذا الشرط في مدرسة أبي الحسين، انظر: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٦ ب، السطر ٢٣؛ الرمخشري: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٨، السطر ١، والكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجود التأويل، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١٣، الحمصي، المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٢١٦، السطر ٤٧؛ أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د.ن.] ١٩٥٩ - ١٩٦٤)، ج ١٩، ص ٣٠٨، السطر ٢٠؛ يحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨٥ ب، السطر ٢٨.

(٧١) مانكديم، المصدر نفسه، ص ١٤٣، السطر ١. في صياغة الجشي يتمثل هذا الشرط في وجود علامات الإقدام على المنكر، وفي شرحه يقول إن الواقع لا يمكن منه ومن ثمة لا يحسن النهي عنه - إلا على سبيل النهي عن العودة إلى مثله. انظر: الجشي، شرح عيون المسائل، ورقة ٢٦٦ ب، السطر ١٢. في مدرسة أبي الحسين ينقسم هذا الشرط إلىاثنين: أن المنكر لم يقع (وهو شرط حسن إنكاره) وأن يبدو كأنه سيقع (وهو شرط وجوب إنكاره). انظر: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٧، السطر الرمخشري: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٨ - ٧٧، والرمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجود التأويل، ج ١، ص ٣٩٧؛ ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٣٠٩، السطر ٤ (مرتبك)؛ يحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨٦. يعقد الحمصي الصورة بإغفال الأول، وتقديم الثاني في صيغة استمد العباره المحوريه فيها (amarat astmarar) من تحليل الشريف المرتضى (ت ٤٣٦، ١٠٤٤). انظر: الحمصي، المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٢١٦ - ٢١٨. عباره أخرى يتحدث عن منكر راهن وفي الوقت نفسه محتمل التكرر في المستقبل. حول معالجة الشرط بوجه عام في مدرسة أبي الحسين انظر أدناه الهوامش ١٥٠ - ٤١٥٥ ما يهمنا هنا هو شرط لا يكون المنكر واقعاً. الكلمة المهمة هنا هي واقع (انظر الصياغات اللغوية أدناه الهامش ١٢٣)، وتعني هنا أنه قد تم. والارتباط في هذا الموضع من شرح ابن أبي الحديد ناتج على الأرجح من سوء فهمه لهذا المعنى هنا، فقد فهم بالواقع الحقيقي والفعلي. بشأن القيمة الزمنية لاسم الفاعل هنا، قارن قول موقف الشجري، الإحاطة، ورقة ١٣٨، السطر ٢٠: «إذا إخراجه عن كونه فاعلاً لما قد فعله لا يمكن»، حيث يعني «فاعلاً» بوضوح أنه قد فعل. ينجر عن هذه النظرية المعتزلية أن صيغة الماضي التي جاء بها «فعلوه» في الآية ٥: ٧٩ تطرح إذاك إشكالاً حاول الرمخشري رفعه في: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجود التأويل، ج ١، ص ٦٦٧، السطر ٩؛ حول هذه الآية انظر أعلاه الفصل الثاني.

فإنه لو علم أو غلب على ظنه أن نهيه عن شرب الخمر يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين، لم يجب، وكما لا ينبغي لا يحسن^{(٧٢)*}.

د - التأثير: يجب أن يعلم أو يغلب في ظنه أن لقوله في فاعل المنكر تأثيراً، فإن لم يعلم ذلك ولم يغلب على ظنه لم يجب. وفي أن ذلك هل يحسن إذا لم يجب كلام. فقال بعضهم إنه يحسن لأنه بمنزلة استدعاء الغير إلى الدين، وقال الآخرون يقبح لأنه عبث^(٧٣). ولا يحدد مانكديم موقفه من هذه النقطة.

ه - غياب المضرة الشخصية: يجب أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يؤدي إلى مضرة في ماله أو في نفسه، إلا أنه يختلف بحسب اختلاف الأشخاص. فإن كان المرء بحيث لا يؤثر في حاله الشتم والضرر، فإنه يكاد لا يسقط عنه، وإن كان ممن يؤثر ذلك في حاله ويحيط من مرتبته فإنه لا ينبغي. هنا يسأل: هل يحسن إن لم يجب؟ وجوابه: إن كان الرجل ممن يكون في تحمله لتلك المذلة إعزاز للدين حسُن، وإلا فلا. ويعطي مثال الحسين بن

(٧٢) مانكديم، المصدر نفسه، ص ١٤٣، السطر ٣ (لما عاد إلى هذا الشرط بعد ذلك بقليل بين أنه في دار الإسلام). حول صيغ مختلفة من هذا الشرط انظر موقف عبد الجبار أعلاه [يسقط وجوب النهي بل يحسن تركه إن غلب في الظن أنه يؤدي إلى منكر أعظم]؛ أبو طالب الناطق، كتاب المبادئ، ورقة ١٦٤، السطر ١٣؛ الجشمي، شرح عيون المسائل، ورقة ٢٦٦ ب، السطر ٢؛ ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٧؛ الرزمخشي: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٧-٧٨، والزمخشي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٧؛ الحفصي، المتفقد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٦، السطر ١١؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٩، السطر ٦، ويعيني بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨٦، السطر ١٠.

(٧٣) مانكديم، المصدر نفسه، ص ١٤٣، السطر ٤؛ كذلك أبو طالب الناطق، المصدر نفسه، ورقة ١٦٤، السطر ١٣؛ الجشمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٦٦ ب، السطر ٢. (لكن من دون مناقشة المسألة محل الخلاف). أما عن موقف مدرسة أبي الحسين (التي تعتبر توقع التأثير في المقام الأول شرطاً لحسن النهي، انظر أدناه الهاشم^(١٥١)). انظر أيضاً: ابن الملاحمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٧؛ الرزمخشي: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٨، السطر ٣، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٧؛ الحفصي، المصدر نفسه ج ٢، ص ٢١٦، السطر ١٣؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٩، السطر ٤؛ يحيى بن حمزة، المصدر نفسه، ورقة ١٨٦، السطر ١٥. أورد يحيى رأيين مختلفين لعبد الجبار حول مسألة هل يحسن إذا ذكر الإنكار، أبدى أحدهما في تعليق المحيط والثاني في المعني؛ ويفيد الرأي الإيجابي المعتمد في المعني والذي أخذ به عبد الجبار كذلك في شرح الأصول الخمسة (انظر أعلاه الهاشم^(٤٢)).

علي (ت ٦٦ / ٦٨٠) الذي لم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قُتل في ذلك^(٧٤).

٤ - التدرج

بأي وسائل يتم النهي عن المنكر؟ هنا يطرح مانكديم مبدأ أساسياً: بما أن المقصود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ألا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع هذا الغرض^(٧٥) بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب. إن هذا مقرر في العقل والشرع. أما عقلاً، فإذا أمكن الواحد منا

(٧٤) مانكديم، المصدر نفسه، ص ١٤٣، السطر ١٠ (إقرأ «يُحمل» لا «يتحمل»). صياغة الجسمى لشرط انتفاء الضرر شبيهة. انظر: الجسمى، المصدر نفسه، ورقة ٢٦٦ ب، موقفه من مسألة هل يحسن النهى عندئذ مماثل. في تفسيره يذهب إلى أن الآية ٢١ تبين أنه يحسن الأمر بالمعروف حتى مع الخوف من القتل؛ ويعلق بأن ذلك يؤيد رأى المعتزلة («شيوخنا») عن حسن الإنكار أمام ذلك الخطر لإعزاز الدين. انظر: زرزور، الحاكم الجسمى ومنهجه في تفسير القرآن، ص ١٩٤، السطر ١٦ حيث استشهد بالقطع. لا يستخدم المحتلى عبارة «إعزاز الدين»، لكنه يعبر عن الموقف نفسه بالتمييز بين من هم في الدين مثال يقتدى به الناس والذين يحسنون في حالهم التعرض للخطر، ومن لا يقومون بذلك الدور والذين لا يحسنون أن يجازفوا بأنفسهم.

حول ما يطابق هذا الشرط في مدرسة أبي الحسين (حيث يمثل شرطاً للوجوب، انظر أدناه الهاشم ١٥٢). انظر أيضاً: ابن الملاحمى، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٧، آس ١٧؛ الزمخشري، المنهاج في أصول الدين، ص ٧٧، السطر ١٣ (بدلًا من «الأنه» إقرأ «إلا أنه»)، وراجع الترجمة وفقاً لذلك؛ الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ٤؛ الحفصى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٨، السطر ١٨. يخبرنا ابن الملاحمى أن تمييز ما يكون من التعرض للضرر في هذا المقام لإعزاز الدين عن غيره وضمه عبد الجبار، ورفضه أبو الحسين الذي رأى أن النهى عن المنكر يحسن في كل تلك الحالات، لأنه في كلها إعزاز للدين (يحيى بن حمزة، المصدر نفسه، ورقة ١٨٧، السطر ١٧ (حيث يتبنى رأى أبي الحسين)). لاقينا في ما تقدم هذا الرأى في مذهب الحنبلي أبي يعلى (انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٤٢، وانظر أدناه الفصل العاشر، الهاشم ١١٢ بخصوص ابن المرتضى). لكن هذا جزء من تحليل أكد ابن الملاحمى في موضع سابق منه بخصوص الحالات التي يغلب فيها على الظن تأثير النهى أن «مذهب شيوخنا» استباحه إن كان المنكر المعني أقل من الضرر الذي يعرض له الناهي نفسه يناقش ابن الملاحمى بعد ذلك الضرر في المال بمزيد من الإسهاب عن مانكديم، بعدما أكد أبو طالب الناطق أن وجوب النهى عن المنكر مشروط بغياب خطر الموت، ذكر أن «شيوخنا» يجزئون أن ينهى المرأة إذاً حينما غالب في ظنه أن في نهيه إعزازاً للدين؛ يوحى هذا بأن عبد الجبار ورث ذلك التمييز ولم يحده، وهو يظهر فعلاً في تحليله للأمر بالمعروف في شرح الأصول الخمسة، لكن معالجته للمسألة هناك في غاية الإيجاز (انظر أعلاه الهاشم ٤٢). يورد موقف الشجري رأياً يخالف رأى جمهور المعتزلة فحواه أن تعريض النفس للخطر في سبيل إعزاز الدين كان مندوباً في أول الإسلام لكنه ليس كذلك اليوم بعدهما انتشر الدين وظهر على الدين كله في: الإحاطة، ورقة ١٣٨، السطر ٨.

(٧٥) تكررت هذه العبارة في الموضع الأول إقرأ «الغرض» بدلًا من «الفرض».

تحصيل الغرض بالأمر السهل، لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب. وأما في الشرع فإن الله أشار في الآية عن القتال بين طائفتين من المسلمين بالدرج في الإصلاح بينهما إلى قتال الفئة الباغية (ق ٤٩ : ٩)^(٧٦). «يتناول في المقطع الثاني التدرج من زاوية أخرى، مؤكداً أن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً من حيث إن في الأمر بالمعروف يكفي مجرد الأمر به، ولا يلزمها حمل من ضيقه عليه، حتى ليس ينبغي لنا أن نحمل تارك الصلاة على الصلاة حملاً، وليس كذلك النهي عن المنكر، فإنه لا يكفي فيه مجرد النهي عند استكمال الشرائط حتى تمنعه متعأً، ولهذا فلو ظفرنا بشارب خمر، وحصلت الشرائط المعتبرة في ذلك، فإن الواجب علينا أن ننهى بالقول اللين^(٧٧)، فإن لم ينته خشنا له القول، فإن لم ينته ضربناه، فإن لم ينته قاتلناه حتى يترك ذلك^{(٧٨)*}.

٥ - إظهار النكير

هنا يستشهد مانكديم بعد الجبار الذي سأله^(٧٩) : إن المكلف، إذا لم يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفقد هذه الشرائط، فهل يبقى عليه تكليف

(٧٦) كذلك عبد الجبار (انظر أعلاه [الدرج كما في ق ٤٩ : ٩])؛ أبو طالب الناطق، كتاب المبادئ، ورقة ٦٤، السطر ٩؛ ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٧ بـ، السطر ٤؛ الزمخشري: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٧، السطر ٨، والكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨؛ الحمصي، المتقذد من التقليد، ج ٢، ص ٢٢٠، السطر ١٥؛ ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣١٠، السطر ١٢، ويحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٩١، السطر ٢٠. ينفرد تحليل أبي طالب الناطق باستخدام مقوله المنازل الثلاث السنوية (القلب، اللسان، اليد)؛ لكن واضح من السياق أنه يقصد بكراهة القلب إظهار علامات الغضب بنحو يؤثر حقاً في فعل المنكر.

(٧٧) انظر: «إني عذت بربي وربكم أن ترجموني» [القرآن الكريم، «سورة الدخان»، الآية ٢٠].

(٧٨) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ٧٤٤، السطر ١٣. لاحظ أن مانكديم لما يتحدث عن القتال لا يستخدم كلمة «السيف» القبيحة. لا يُذكر كذلك في التحاليل التي قدمها علماء من مدرسة أبي الحسين (انظر المصادر المذكورة أعلاه الهاشم ٧٦). لكن أبو طالب الناطق يتحدث من دون حرج عن السلاح. انظر: الفرزادي، تعليق شرح الأصول الخمسة، ورقة ٦٤.

(٧٩) استخدم هذه العبارة: «ثم إنه - رحمة الله - سأل نفسه». هنا يورد مانكديم قول عبد الجبار حرفيًّا. انظر: Gimaret, «Les Usul al-Khams du Qadi Abd al-Gabbar et leur commentaires», p. 56.

ويستمر في إيراد أقواله على امتداد الأقسام ٦ - ٨ اللاحقة، ثم في القسم ١٠، ويرجع إليه كذلك في الفقرة الثانية من القسم ١٣. في الأقسام الأخرى ليس واضحاً ما يعود لكل منها، إلا إن اعتبرنا عبارة الاستئناف «واعلم» إشارة إلى صياغة مانكديم. وبها افتتح الأقسام ٤، ٩، ١١، ١٢، وتوجد أيضاً في استهلال القسم ٢؛ كما ترد مرتين في المقطع الثاني في النهي عن المنكر.

آخر في هذا الباب أم لا؟ وأجاب بأن ينظر في حاله. فإن كان عفيفاً مستوراً، بحيث لا يُظن أنه راض بما يجري فلا شيء عليه، وإن كان ممن يُظن به الرضى بذلك، فإنه يجب عليه إظهار الكراهة دفعاً للتهمة ولأن فيه لطفاً ومصلحة^(٨٠).

٦ - أنواع المناكير

تستدعي المناكير تصنيفاً، ينقله مانكديم مباشرة عن عبد الجبار. ويصنفها بوجهين. ويقسمها أولاً إلى ما يختص ضرره المكلف وإلى ما يتعداه^(٨١). وما يختصه، ينقسم إلى ما يقع به الاعتداد وما لا يقع به الاعتداد. فاما ما يقع به الاعتداد - كأن يكون أحدهنا فتيراً معسراً لا يكون له إلا درهم واحد ثم يُغصب منه^(٨٢) - فإنه يجب النهي عنه عقلاً وشرعأً، وأما ما لا يقع به الاعتداد، كاغتصاب دائق من مال أحد هو بمنزلة قارون في اليسار، فلا ينبغي النهي عنه إلا سمعاً، فأما من جهة العقل وهو غير مستضر به فلا ينبغي. «يقدم المقطع الثاني مزيداً من التفاصيل؛ فيفسر وجوب نهي الفقير عن اغتصاب ماله من جهة العقل بوجوب دفع الضرر عن النفس؛ ووجوبه شرعاً لأن الله لم يفصل في الآية (١١٠) بين أن يكون هذا الضرر مما يختصه وبين أن يكون مما يتعداه»^(٨٣). وأما ما يتعداه فإنه ينقسم إلى ما يقع به الاعتداد، والمتعزلة مختلفون، هل يجب النهي عنه عقلاً وشرعأً أو شرعاً فقط^(٨٤)، (وإلى ما لا يقع به الاعتداد، فلا ينبغي النهي عنه إلا شرعاً). «لا يشير المقطع الثاني إلى الخلاف المذكور، ويقدم التمييز نفسه بين ما يقع به الاعتداد وما لا يقع به، ويقرر أن العقل يوجب النهي عن ضرر يلحق بالغير إن سبب ذلك للمكلف مضضاً»^(٨٥)*. أما تقسيم

(٨٠) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٤، السطر ٩. لاحظ أن هذا هو القسم الذي كان من المفروض أن يناقش فيه مانكديم آخر أساليب أداء الفريضة، الأمر بالمعروف بالنعت - لو كان يعتبره حقاً من تلك الأساليب. بل لا يتحدث حتى عن كراهة القلب بالمعنى الذي يستخدمه به أبو طالب الناطق (انظر أعلى ال叶امش ٧٦).

(٨١) ليس واضحاً لأول وهلة على من أو ماذا تعود الضمائر المتصلة. لكن المقطع الثاني يوضح: «ما يختص المكلف». انظر: المصدر نفسه، ص ٧٤٥.

(٨٢) المصدر نفسه، ص ٧٤٦، السطر ٣.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٧٤٥، السطر ١٣.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ١٤٤، السطر ١٥؛ انظر أعلى القسم الثاني.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٧٤٦، السطر ٤ (انظر أعلى القسم ٢). هنا مجدداً نرى أن حب الخير للغير ليس له أساس في العقل في رأي مانكديم. نجد تصنيف المناكير الأول كذلك عند يحيى ابن حمزة في: الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨٤ بـ ٢١، السطر ٣٢٢.

المناكير الثاني الذي يجريه مانكديم (أو عبد الجبار)، فله صلة وثيقة بالأول، لكنه يختلف عنه في المنطلق. يقسم المناكير إلى ما يتغير حاله بالإكراه وما لا يتغير، أي ما يكون ضرره عائدًا عليه فقط وما يتعدى إلى الغير. في ما يتعلق بالأول يجوز للمؤمن بالإكراه أكل الميتة أو شرب الخمر إلا كلمة الكفر، فإنه لا يجوز له أن يعتقد مضمونها بل يجب أن ينوي: «إنك أنت الذي تُكرهني على قولي: الله ثالث ثلاثة» مثلاً (انظر ق ٥: ٧٣). أما ما لا يتغير حاله بالإكراه، كقتل المسلم والقذف، فذلك لا يجوز إلا أن يكون في المال، فحينئذ يجوز إنلاف مال الغير بشرط الضمان^(٨٦)*.

٧ - النهي في غياب وجوبه

إذا لم يجب النهي لانتفاء أحد تلك الشروط، فهل يبقى الحُسن؟ يتوقف ذلك على الشرط المعنى. في الشروط الأول والثاني والثالث (أي العلم بالشرع وبأن المنكر حاضر وبأن النهي لا يؤدي إلى مضره أكبر) لا يحسن. أما في الرابع والخامس (أي ترجيح التأثير وغياب المضرة الشخصية) فالوضع على ما ذكر من قبل^(٨٧). يترك التحليل المسألة مفتوحة بخصوص وجوب النهي إذا لم يعلم المكلف أو لم يغلب في ظنه أن لنهيه تأثيراً، لكنه يؤيد تعريض النفس للضرر إذا كان فيه إعزاز للدين.

٨ - الواجب والنافلة

يقود إقرار حسن النهي مع انتفاء وجوبه إلى سؤال آخر: بما أن المعروف قسمان، واجب ونافلة، فما هو حكم الأمر بكل منهما؟ الجواب هو أن الأمر بالواجب واجب والأمر بالنافلة نافلة^(٨٨). وذلك طبق مبدأ عام: هو أن حال الأمر لا يزيد في الوجوب والحسن عن حال المأمور به. وقد قدم الكاتب

(٨٦) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٥، السطر ٣. قدم هذا التقسيم الثاني للمناقير كذلك يحيى بن حمزة. لا يعالج موضوع الإكراه عادة ضمن تحليل الأمر بالمعروف، وإن تناوله بعض الكتاب بعده مباشرة. انظر مثلاً: الحمصي، المنقد من التقليد، ج ٢، ص ٢٢٢. وأدرج يحيى بن حمزة تحليلًا مسهباً له ضمن مناقشته للأمر بالمعروف. انظر أيضًا: موقف الشجري، الإحاطة، ورقة ١٣٩، والمحلبي، عمدة المسترشدين في أصول الدين، ورقة ٣٠٢.

(٨٧) مانكديم، المصدر نفسه، ص ١٤٥، السطر ١٢. حول طريقة معالجة هذه المسألة في مدرسة أبي الحسين انظر أدناه الهوامش ١٥٠ - ١٥٥.

(٨٨) في المقطع الثاني يستخدم عبارة «مندوب إليه». المصدر نفسه، ص ٧٤٥، السطر ٥.

تفاصيل عن تاريخ ذلك التمييز عند المعتزلة^(٨٩). وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه عند استكمال الشرائط. وليس لقائل أن يقول إن من المناكير ما يكون صغيرة، فكيف يلزم النهي عنها، لأنه ما من صغيرة إلا يمكن أن تتطور إلى كبيرة. وبعد فإن ما يجب النهي هو القبح، وهو ثابت في الصغيرة شأنه في الكبيرة^(٩٠). قد يُعرض بأنه لا يجوز جعل المناكير كلها من باب واحد، لأن فيها ما للاجتهد فيه مجال. والجواب أن الاجتهد يقتصر على تحديد قبح الفعل، فإن ثبت أنه منكر، فلا مجال للاجتهد في وجوب النهي عنه^(٩١).

٩ – المختلف فيه بين المذاهب

يعود من جديد مانكديم إلى التصنيف، لكن بطريقة مختلفة. المناكير على ضربين: عقلي وشرعي. فالعقليات منها نحو الظلم والكذب وما يجري مجريهما، والنهي عنها كلها واجب، لا يختلف الحال فيه بحسب اختلاف المقدم عليه بعد التكليف. والشرعيات على ضربين: أحدهما لا مجال للاجتهد فيه، كالسرقة والزنا والخمر، فإن النهي عنه واجب ولا يتأثر بحال المقدم عليه، والأخر ما للاجتهد فيه مجال، كشرب المثلث^(٩٢). فإنه منكر عند بعض العلماء وأجازه آخرون^(٩٣). وما هذا سبile يُنظر في حال المقدم عليه، فإن كان

(٨٩) انظر أعلاه الهاشم^{٢٧}.

(٩٠) إقرأ «تجويزها» بدلاً من «يجوزها». انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٦ ، السطر ١٧ ، و«القبح» بدلاً من «الصحة» (في السطر التالي، انظر العبارة الموازية في المقطع الثاني).

(٩١) المصدر نفسه، ص ١٤٦ ، السطر ٩. تطابق الخطوط الرئيسة لتحليل مانكديم في هذا القسم مذهب جمهور المعتزلة. انظر: أبو طالب الناطق، كتاب المبادئ ورقة ٤٦، السطر ٥؛ الحشمي، شرح عيون المسائل، ورقة ٢٦٥ و ٢٦٦، السطر ٥؛ الحشمي، التهذيب في تفسير القرآن، ورقة ٧٠، السطر ٨؛ الرزمخري: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٧، السطر ٢، والكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ٩؛ ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٦٥، السطر ٤؛ الحشمي، المتنقد من التقليد، ج ٢، ص ٢٠٩، السطر ٩، ويحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨٣، السطر ٤٢١ و مع القصر على المناكير، انظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩ ، ص ٣٠٧، السطر ١٥.

(٩٢) يعرف لأن بأنه «خمر مطبوخ حتى يتخر ثلاثة» أو «سلافة العنب مطبوخة بالطريقة نفسها».

انظر: E. W. Lane, *An Arabic-English Lexicon* (London: Edinburgh: Williams and Norgate, 1863-1893), p. 349 b.

(٩٣) حول اختلاف مواقف الشافعية والحنفية حول هذا الشراب، انظر: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبدئ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ج ٤ - ٣ =

عنه أنه حلال جائز لم يجب النهي عنه، وإن كان عنده أنه مما لا يحل ولا يجوز وجوب النهي عنه، فعلى هذا لو رأى واحد من الشافعية حنفيًّا يشرب المثلث، فإنه ليس له أن ينكر عليه وينهاه. وبالعكس من هذا لو رأى حنفي شافعيًّا يشرب المثلث، فإنه يلزم نهيه والإنكار عليه*. لكن لا يعني ذلك أن المنكر يفقد باختلاف المذاهب صفتة باعتباره منكراً^(٩٤).

١٠ - الإجماع

هنا نصل إلى نقطة كان يمكن تناولها من قبل بالتحقيق^(٩٥). قد يُسأل: كيف يمكن القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (باجماع الأمة) وفي الناس من ذهب إلى أنه لا ينبغي إلا إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة^(٩٦)? الجواب هو أن ذلك يعني أحد قولين: إنه لا ينبغي فعلًا ولا قوله في غياب الإمام العدل، أو لا ينبغي فعلًا ولكن يجب قوله^(٩٧). وكلا القولين مردود إذ لا يفرق القرآن ولا السنة ولا الإجماع (السابق^(٩٨)) بين حالي وجود الإمام المفترض الطاعة وغيابه^(٩٨). لذلك ينبغي ألا يُعتمد بهما.

= ص ٤٥٠ ، السطر ١٣. انظر كذلك أعلاه الفصل الخامس، الهمش ٣٥، والفصل السادس، الهمش ١٥١.

(٩٤) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٧، السطر ٥؛ الزمخشري: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٦، السطر ١٠، والمنهج في أصول الدين، ص ٧٨، السطر ٤ وتصانيف المذاكي التي قدمها ابن الملاحمي في: الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٦ ب، السطر ٢٥؛ ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٨، السطر ٦، ويحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١١٨٤، السطر ٨. وقد أوردنا الأخير أدناه الهمش ١٤٤.

(٩٥) هو ثالث المصادر السمعية للعلم بوجوب الأمر بالمعروف، انظر أعلاه الهمش ٦٦ - ٦٨.

(٩٦) هذا عرض محرف لرأي الإمامية (انظر أدناه الفصل الحادي عشر حول إذن الإمام).

(٩٧) القول الثاني أقرب إلى موقف الإمامية الحقيقة. أثار موقف الشجيري في الإحاطة مسألة كيف يمكن اعتبار الإجماع من مصادر وجوب الأمر بالمعروف والحال أن الإمامية لا يوجدونه؛ ويجيب بأن الأمر ليس كذلك بما أن الإمامية في الحقيقة يوجبونه بالقول من دون الفعل. ويقدم المحلي موقف الإمامية بالطريقة نفسها. انظر: المحلي، عمدة المسترشدين في أصول الدين، ص ٢٩٦، السطر ٢.

(٩٨) مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٨، السطر ١. في موضع سابق أعلن مانكديم أن من خالف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلًاً وقال إن الله لم يكله كافر؛ فإن أثبتت ورود التكليف به واشترط فيه وجود الإمام، فهو مخطئ فقط. يؤيد الجشمي بقوته القول إن وجود الإمام غير ضروري. انظر: الجشمي، شرح عيون المسائل، ورقة ٢٦٥.

١١ - دور الإمام

يتناول مانكديم دور الإمام هنا – بنوع من تداعي الخواطر. ويفرق بين ما لا يقوم به إلا الأئمة، وما يقوم به غيرهم من أبناء الناس. يشمل الأول إقامة الحدود، (والدفاع عن بيضة الإسلام)، وسد الشغور، وتنفيذ الجيوش، وتولية القضاة والأمراء. ويحصل بالناس كافة، ما عدا ذلك كالنهي عن الخمر والسرقة والزنا وما شابهها، لكن إن كان هناك إمام مفترض الطاعة فالرجوع إليه أولى^(٩٩). «يؤكد مانكديم كذلك أن أكثر ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم به إلا الأئمة»^(١٠٠) ويعود في الحقيقة تأكيده على دورهم جزئياً إلى السياق، إذ أتت الجملة في سياق افتتاحيته لمناقشة مسألة الإمامة، ويبير اتصال الكلام في الإمامة بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

١٢ - فرض كفاية

يشير مانكديم، مرة أخرى، مسألة كان أولى تناولها في بداية عرضه. إن المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقي، فلذلك قلنا إنه من فروض الكفايات^(١٠١)، بال مقابلة بفرض الأعيان.

١٣ - الإنكار على الاعتقادات الفاسدة

نظر الآن في المناكير المتمثلة في الاعتقادات (الفاسدة). توجد هنا نقطة

(٩٩) مانكديم، المصدر نفسه، ص ١٤٨، السطر ٩. يميز الجشي مثلاً بين النوعين (شرح عيون المسائل، ورقة ٢٦٥، آ، السطر ٥)، لكنه لا يعطي الأئمة الأفضلية في ما يشتراك الجميع في وجوب الأمر به أو النهي عنه، بالنسبة إلى مدرسة أبي الحسين، انظر: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٦ ب س ١ (حيث يؤيد الرأي القائل بأن النهي عن المنكر غير مقصور على الأئمة حتى في الحالات التي تتضمن الضرب والقتال)؛ الحمصي، المتنقد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٠، السطر ٥؛ يحيى بن حمزة، الشامل في حفاظ الأدلة، ورقة ١٨٣ آ، السطر ١٨٣ ب، السطر ٢٨. (حيث ينحو المنحى نفسه)؛ والمراجع المقدمة أدناه الهاشم ١٤٨.

(١٠٠) مانكديم، المصدر نفسه، ص ٧٤٩، السطر ٩. مثله ينتقل ابن الملاحمي هنا إلى باب الإمام، انظر: ابن الملاحمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٧ ب، السطر ٥، بينما يبرر يحيى بن حمزة بتميز دور الإمام تقديمها للأمر بالمعروف باعتباره من جملة توابع الإمام. انظر: يحيى بن حمزة، المصدر نفسه، ورقة ١٨١ آ، السطر ٢٥.

(١٠١) مانكديم، المصدر نفسه، ص ١٤٨، السطر ١٦. كذلك أبو طالب الناطق، كتاب المبادئ، ورقة ٦٤ آ، السطر ٧.

أساسية، هي أن لا فرق في أبواب المناكير أن تكون من أفعال القلوب أو أفعال الجوارح في وجوب النهي عنها، فإنما وجب النهي عنها لقبحها والقبح يعمها. قد يُعرض بأن أفعال القلوب مغيبة عنا، ولا نستطيع مشاهدتها، والرد هو أن هناك علامات تدل عليها. مثلاً، من المعلوم من حال العلوية أنهم يبغضونبني أمية (إذا عرفت أن امرأ ما علوى حكمت على اعتقاده بذلك ولو لم يفصح عنه)، كما نعلم ضرورته من حال من يدرس طول حياته مذهبًا من المذاهب وينصره ويبذل جهده فيه، وفي الدعاء إليه أنه معتقد بهذا المذهب^(١٠٢). وليس على الإنسان واجب في ما يخص أفعال القلوب التي لا يُظهرها أصحابها بالأوجه المذكورة.

نختم بهذا عرضنا لمذهب مانكديم. لكن قبل أن نتركه، هناك مسألة يتبعن طرحها. كما ذكرنا، كان مانكديم زيدياً ومتزلياً في آن واحد، فبأي صفة يتكلم في هذه المقاطع؟ تشير كل القرائن إلى أنه يتكلم بصفته متزلياً. إذ يعرض كتابه **الأصول الخمسة** لمذهب المعتزلة، وهو شرح لكتاب متزلي لا ينتمي إلى الريدية، وكثيراً ما يورد منه جملة أو فقرة^(١٠٣)، والسلف الذين يورد آراءهم معتزلة وليسوا زيدية^(١٠٤)، وبوجه عام لما يتحدث عن «شيوخنا» يعني المعتزلة لا الزيدية^(١٠٥)، بل قد يكون اعتبار الحسين مثلاً رائعاً للنبي الذي لا ينبغي، لكنه يحسن لأن فيه إعزازاً للدين متزلي المصدر^(١٠٦)*.

(١٠٢) مانكديم، المصدر نفسه، ص ٧٤٦ - ٧٤٧. تلي مناقشة حول التوبة عن الاعتقادات الفاسدة التي لاحظ مانكديم أن عبد الجبار وضعها في ذلك الموضع مع أن محلها المناسب آخر؛ بامكاننا أن نهملها. يتضمن المقطع الموازي في تعليق الفرزادي عرضاً للتدرج في النهي عن العقائد الفاسدة، بدءاً بالكلام الذين (نحو: لا تأخذ بهذه الاعتقاد فإنه خطأ ويقود إلى الضلال والنار) وانتهاء بالسيف وقتل صاحبها بعد استتابته ثلاثة أيام. انظر: الفرزادي، تعليق شرح الأصول الخمسة، ورقة ١٥٥ ب، السطر ٢٠. يناقش يحيى بن حمزة كذلك النهي عن المذاهب الفاسدة في: الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٩١ ب، السطر ٢٢)، لكن معالجته لا تشبه معالجة مانكديم حقاً.

(١٠٣) انظر أعلاه الهاشم ٧٩.

(١٠٤) الجبائين بالأخص.

Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 182 f.

(١٠٥) انظر: في المقطعين اللذين بهما، ترد كلمة «مشايخنا» مرة؛ ووأوضح أنها تعني المعتزلة انظر: مانكديم، المصدر نفسه، ص ٧٤٥، إذ هي صدى لعبارة «مشايخ من السلف» التي نقلها في مقطع سابق عن عبد الجبار.

(١٠٦) حول إقرار عبد الجبار إماماً للحسين، انظر: عبد الجبار بن أحمد عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، بإشراف طه حسين (القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٠ - ١٩٦٥)، ص ١٤٩ ، استشهد به: McDermott, *The Theology of al-Shaikh al-Mufid* (d. 413/1022), p. 124. and Madelung, *Ibid.*, p. 185f.

هكذا على الرغم من جهلنا بمدى ابتعاد مانكديم عن كتاب عبد الجبار، حيث لا يستشهد به صريحاً^(١٠٧)، يمكن أن نعد نظريته في كل جوانبها الجوهرية معتزلية. ويمكننا، بهذا المعنى، اعتبار عرضه أنموذجاً لنظرية المعتزلة الكلاسيكية. لا يعني ذلك أنه في فقراته كلها، يمثل أفكار المعتزلة بالدرجة نفسها. إن بعض أقسام المختصر الذي قدمناه من صميم مذهبهم، والبعض الآخر هامشي^(١٠٨). وفي الوقت نفسه، هناك اختلافات حول بعض النقاط، ويعطي الفصل التالي فكرة عن مدى هذا التنوّع - وحدوده.

ثالثاً: الاعتزال الكلاسيكي: تنوع المواقف

نستطيع النظر الآن إلى ممثلي الاعتزال الآخرين اللذين ذكرنا: أبي الحسين والجسمي. سنركز النقاش في حالة أبي الحسين على سلسلة النقل والفرق في عرض المذهب، أما بالنسبة إلى الجسمي، فسنركز على نضاليته السياسية الحادة.

إن أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦/١٠٤٤) معتزلي حنفي، تلمذ على عبد الجبار، لكن له أفكاره الخاصة^(١٠٩). وكان له في الفترات اللاحقة تأثير كبير في الاعتزال، السني منه والشيعي على السواء^(١١٠). لم يُحفظ أي من كتبه المتصلة بالموضوع، لكن يمكن رسم صورة لمجمل مذهبة في النهي عن المنكر، بدرجة لا يأس بها من الثقة، من كتابات خمسة علماء متاخرين عنه مرتبطين بمدرسته: الخوارزمي ابن الملاحمي (ت ٥٣٦/١١٤١)^(١١١)، والزمخري (ت ٥٣٨/١١٤٤)^(١١٢)، والإمامي الحمصي (ت بداية القرن

(١٠٧) حول الآراء المختلفة حول هذه النقطة، انظر : McDermott, *Ibid.*, p.7, and Gimaret. «Les Usul al-Khams du Qadi Abd al-Gabbar et leur commentaires.» p. 56 f.

وانظر أعلاه الهاشم ٧٩.

(١٠٨) أميل إلى اعتبار الأقسام ١ - ٤ - ٧ - ٩ - ١٢ من جوهر المذهب.

(١٠٩) انظر : *Encyclopedia of Islam*, supplement, article «Abu l-Husayn al-Basri.» by W. Madelung, and *Encyclopedia Iranica*, article «Abu'l-Hosayn al-Basri.» by D. Gimaret.

(١١٠) انظر : *Rukn al-Din Mahmud bin Muhammad Al-Malahimi, Kitab al-Mu'tamad fi Usul al-Din*, edited by Martin J. McDermott and W. Madelung (London: [n. pb.], 1991), pp. 3-10.

(١١١) حول انتقام ابن الملاحمي لمدرسة أبي الحسين، انظر: المصدر نفسه، ص ٦، ٣ و ١١٦.

(١١٢) حول صلة الزمخري بمدرسة أبي الحسين، انظر : W. Madelund, «The Theology of al-Zamakhshari.» paper presented at: *Actas del XII Congreso de la Union Europea d'Arabisants et d'islamisants* (Madrid: [n. pb.], 1986), pp. 488-493.

٧/١٣) ^(١١٣) ، والعرافي ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦/١٢٥٨) ^(١١٤) ، والزبيدي اليمني المؤيد يحيى بن حمزة (ت ٧٤٩/١٣٤٨) ^(١١٥) . ويبدو عرض الملاحمي ^(١١٦) بنحو أوضح امتداداً لمذهب أبي الحسين. والكتاب الذي تضمنه الفائق تلخيص لمصنفه الكلامي الأكبر المعتمد الذي اعتمد فيه مباشرة على كتاب لأبي الحسين *تصفح الأدلة* ^(١١٧) ، وفي أكثر من موضع يذكر أن أبو الحسين مصدره ^(١١٨) . أما الزمخشري فلا يذكر مصدر المواد التي يدمجها، بصيغة مكثفة، في تفسيره المشهور، وكذلك في كتيب عن أركان الإيمان نشر

(١١٣) انظر : Ibn al-Malahimi, *Kitab al-Mu'tamad fi Usul al-Din*, p. 8, and Etan Kohlberg, *A Medieval Muslim Scholar at Work: Ibn Tawus and his Library*, Islamic philosophy, Theology, and Science; v. 12 (Leiden; New York: E. J. Brill, 1992), pp. 19, 75 and 345 f, no. 590.

(١١٤) حول الانتماء المذهبى لهذا المفكر الزيتى، انظر : Encyclopedia of Islam, article «Ibn Abi'l Hadid», pp. 685-686, by L. Vuccia Vaglioti

(١١٥) حول يحيى بن حمزة وعلاقته بمدرسة أبي الحسين، انظر : Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim*, pp. 221f.

يعتبر مخطوط ليدن شرق ٢٥٨٧ الجزء الأخير من كتاب زبيدي معزلي في علم الكلام ألف في عام ٧١١ - ٧١٢، ١٣١٢؛ لم يُذكر فيه اسم الكاتب لكن ذكر في آخره عنوانه: الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية. انظر : P. Voorhoeve, comp., *Handlist of Arabic Manuscripts in the Library of the University of Leiden*, Codices Manuscripti; 7 (Leiden; Boston, MA: Leiden University Press, 1957), pp. 328; Or. 2,587, f.194a.6

والحال أن يحيى بن حمزة وضع كتاباً عنوانه بحسب الحبسى : *الشامل لحقائق الأدلة وأصول المسائل الدينية* (كذا). انظر: الحبسى، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٦٢٠، العدد ٣١، مع ذكر مخطوطتين من القرن ١٧/١١. وما يدفع إلى الاعتقاد بأن مخطوط ليدن يتضمن الجزء الأخير من كتاب الشامل ليحيى بن حمزة الاستشهادات من كتابه التي استمدتها من شريط دقي في القاهرة. انظر: عارف، الصلة بين الزيدية والمعزلة: «دراسة كلامية مقارنة لأراء الفرقتين» ص ٣٥٠-٣٥٣؛ مثلاً يتطابق الاستشهاد من الشامل الوارد في الحاشية العدد ٩ مع ورقة ١٨٢، السطر ٤ في مخطوط ليدن؛ والذي في الحاشية العدد ١١ مع ورقة ١٨٢ مع ورقة ٢٨؛ والذي في الحاشية ١٥ مع ورقة ١٨١ ب، السطر ٢٢. يختلف ترتيب الأوراق الذي يقدمه عارف عن الذي يحمله مخطوط ليدن، وشروطه الدقيق مشتقة على الأرجح من نسخة توجد في اليمن. أدين لغوتىه جوينيل بفحص مخطوط ليدن بطلبى، ولمكتبة جامعة ليدن بمدى بشرط دقيق. كل الإحالات إلى الشامل ليحيى بن حمزة من هذا المخطوط.

(١١٦) ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ١٢٥٦، السطر ١٧ وورقة ٢٥٧ ب، السطر ١٦. لسوء الحظ لا يضم ما حفظ من كتابه الأكبر المعتمد تحليل الأمر بالمعروف.

(١١٧) يفسر في مقدمته للمعتمد أن كتابه يعتمد على كتاب أبي الحسين *تصفح الأدلة*. انظر: Ibn al-Malahimi, *Kitab al-Mu'tamad fi Usul al-Din*, p. 11.

في مقدمة الفائق يصفه بأنه مختصر للمعتمد، انظر: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ١ ب، السطر ٦.

(١١٨) ابن الملاحمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٦ ب، السطر ١٥، ورقة ٢٥٧ أ.

مؤخراً^(١١٩). يعطي ابن أبي الحديد بضع إشارات إلى مصادره إذ يقدم تحليله^(١٢٠): وهو يوضح على الأقل، أنه استمد ما كتب حول النهي عن المنكر (ومن دون تناول الأمر بالمعروف) من شيخ معتزلة^(١٢١)، وقد ذكر أبو الحسين بخصوص إحدى النقاط^(١٢٢). يتضح بمقارنة هذه العروض الثلاثة أن تحليلي الزمخشري وابن أبي الحديد ينتهيان إلى تقليد واحد غير الذي يمثله ابن الملاحمي^(١٢٣). ويبدو معقولاً أن نفترض أنهما يعودان إلى مؤلف لأبي الحسين، غير الذي اعتمد عليه كتاب ابن الملاحمي^(١٢٤).

أما عرض الحمصي^(١٢٥) فيبدو تجميعاً لمواد من سلسلتي نقل متميزيتين

(١١٩) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ٩ وص ٣٩٨، السطر ٨ (في تفسير ق ٢: ١٠٤)، والمنهج في أصول الدين، ص ٧٧٧.

(١٢٠) يقدم ابن أبي الحديد عرضاً منهجياً لفريضة، أو بعبارة أدق للنبي عن المنكر، في أواخر شرح نهج البلاغة، ص ٣٠٧ - ٣١١. يذكر مناقشة الفريضة في موضوعين سابقين من الكتاب؛ لكن لم أجده في أي من المقطعين السابقين عرضاً بالاتساق نفسه. في مقطع يذكر أنه تناول تلك المسألة في كتبه الكلامية.

(١٢١) يقدمه كخلاصة ما يقوله أصحابنا في النبي عن المنكر؛ وواضح أنهم معتزلة، إذ يلاحظ أن الأمر بالمعروف أحد الأصول الخمسة عندهم، حيث يقدم ذلك على أنه رأيه (عندنا). (١٢٢) حيث يذكر أن شيخنا أبو الحسين كان يميل إلى قول أبي الجبائي بوجوب الأمر بالمعروف عقلاً. نلاحظ كذلك أن ابن أبي الحديد قدم في موضوعين آراء نسبها ابن الملاحمي بنحو صريح إلى أبي الحسين على أنها مذهب المعتزلة عامدة دون تخصيص، انظر: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٧، وأبن أبي حديد، المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٣١٠.

(١٢٣) يمكن أن ترى ذلك بمقارنة تسلسل المواضيع والصياغة النظرية معاً، في ما يتعلق بالسلسل، النقطة الوحيدة التي يختلف فيها شرح ابن أبي الحديد بصفة جوهرية عن ترتيب المواضيع في فائق ابن الملاحمي هو تقديمها مناقشة من عليه أن ينهى على من يجب نهيه؛ والزمخشري يتبع ترتيب شرحه. انظر: ابن الملاحمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٧ ب، السطر ٤٧، ابن أبي حديد، المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٣١٠، السطر ١٦، والزمخشري: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٨، السطر ٧، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ٣. أما في ما يتعلق باللفظ، فإن تشابه صياغة الشرط الثالث عن متى يكون النهي نمطي: الفاتق: ومنها أن لا يكون المنكر واقعاً لأنه يذم عليه بعد الواقع لا أن يمنع عنه؛ شرح: ومنها أن يكون ما ينهى عنه واقعاً لأن غير الواقع لا يحسن النبي عنه وإنما يحسن الذم عليه والنهي عن أمثاله؛ والمعنى مرتكب، ويمكن إعادةه إلى السواء بنقل «غير» بحيث تكون أمام «واقعاً»؛ المنهاج: وأن يكون الأمر غير واقع لأن الواقع لا يحسن النبي عنه وإنما يحسن الذم عليه والنهي عن أمثاله.

(١٢٤) في مواضع أخرى من الكتاب يذكر ابن أبي الحديد غرر أبي الحسين في: ابن أبي حديد، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٠، السطر ٣، ج ١٠، ص ٢١٢، السطر ٤، ج ١٧، ص ١٥٨، السطر ١٣، ج ١٨، ص ١١٥، السطر ٧.

(١٢٥) الحمصي، المندد من التقليد، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢٢١.

للتقليد المعتزلي البصري، الأولى - التي هي مصدر القسم الأكبر من خلاصته - مدرسة أبي الحسين الذي ذكره مراراً^(١٢٦). إن جزءاً من هذه المادة مأخوذ من ابن الملاحمي^(١٢٧)، لكن جزءاً آخر لا يمكن اشتقاقه من هذا المصدر^(١٢٨)، ولا بد أنه استمد من كتاب آخر لأبي الحسين أو أحد تلاميذه^(١٢٩). لكن يتذرع بوجه عام البت، هل المادة التي لا نظير لها في المصدر الأول نقل من المصدر الآخر المفترض أم شرح مسهب لكتاب ابن الملاحمي^(١٣٠). يمثل السلسلة الثانية من التقليد المعتزلي البصري التي أخذ عنها الحمصي المعتزليان الإماميان الشريف المرتضى (ت ٤٣٦/٤٤١) وأبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠/١٠٦٧)^(١٣١). هنا نجد مرة أخرى أن دين الحمصي، الذي لا يخفيه^(١٣٢)، يتجاوز ما يصرح

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٢١٤، ٢١٧ و ٢١٩.

(١٢٧) يستشهد به كصاحب الفائق في مقطعين. استمد أولهما من الفائق، ورقة ٢٥٦ بـ بـ، الأسطر ٢٠ - ١٦، والثاني من الحمصي، المندقد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٧ - ٢١٨. وهناك مقطوعان إضافيان شديداً الشبه بالتحليل المطابق في الفائق ما يوحى باحتمال كونهما اقتباساً غير مصحح به؛ هناك مقطع مواز للأول عند ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٩ - ٣١٠)، لكن هذا أبعد بكثير.

(١٢٨) لا يمكن أن يكون الاستشهاد بأبي الحسين الوارد في المندقد مستمدأ من الفائق، ورقة ٢١٧، ص ٩؛ كذلك ليس للذى ورد في: الحمصي، المندقد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٧، ما يوازيه في الفائق.

(١٢٩) الأرجح أنه الغرر، أو كتاب مشتق منه؛ هنا ما يفترض محقق المندقد، وانظر مقدمة محقق المعتمد لابن الملاحمي، في: *Ibn al-Malahimi, Kitab al-Mu'tamad fi Usul al-Din*, p. 8. لكن يعارضه وجود مقطع مواز للاستشهاد الثاني عند ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٩، السطر ١٠) الذي لم يذكر مصدره.

(١٣٠) توجد علاقة من ذلك النوع مثلاً بين الحمصي، المندقد من التقليد، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢١٠، وبين الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٧، أ. السطر ٩. في بعض الحالات نجد عند ابن أبي الحديد مقطعاً موازاً للمندقد أقرب من نص الفائق (مثلاً: المندقد، ج ٢، ص ٢٢١، الأسطر ١٦ - ٢٠؛ الفائق، ورقة ٢٥٧ بـ، الأسطر ٧ - ١١، وبين أبي حديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣١١، الأسطر ١ - ٣. انظر: الزمخشري: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٨، الأسطر ٧ - ٩، والكشف عن حقائق التنزيل وعون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨، الأسطر ٦ - ٨). لكن في حالات أخرى نصر ابن أبي الحديد أبعد.

(١٣١) أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق أحمد الحسيني (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩١)، ص ٥٥٣ - ٥٦٠؛ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تمهيد الأصول، تحقيق أ. مشكاة الدين (طهران: [د. ن.]. ١٣٦٢ هـ)، ص ٣٠١ - ٣٠٦. ستتناولهما ضمن تحاليل العلماء الإمامية (انظر الفصل الحادي عشر، التسم الثالث).

(١٣٢) حول الإشارات إلى المرتضى، انظر: الحمصي، المندقد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٠، ٢١٣ و ٢٢١ و ٢٢٠. و حول الإشارات إلى أبي جعفر الطوسي، انظر: الطوسي، المصدر نفسه، ص ٢١٣ و ٢٢٠ - ٢٢١، حيث يذكر كلاً من الذخيرة وتمهيد الأصول.

به^(١٣٣). لكنَّ من الواضح أنه استعار هذه المادة كلها من كتاب واحد للطوسي^(١٣٤)، وأن مساهمته الشخصية محدودة^(١٣٥). نستطيع إذاً اعتبار الحمصي ممثلاً رابعاً لمدرسة أبي الحسين، إذا طرحتنا المادة المأخوذة من المرتضى والطوسي.

يبقى إذاً عرض يحيى بن حمزة^(١٣٦). وتدخل معالجته، بشكل بين، في التقليد الآتي من أبي الحسين من حيث توخي نمط الشروط الثنائي^(١٣٧)، وهو يذكره من حين إلى آخر^(١٣٨)، ويذكر كذلك ابن الملاحمي^(١٣٩). لكن يبدو أيضاً أنه على اتصال مباشر بعد الجبار^(١٤٠). ويرتب كل هذه المواد في قالب عرض واضح، هو - قدر ما يمكنني الحكم بناء على المصادر المتوافرة لي - من ابتكاره. وأوجه الشبه بين هؤلاء الممثلين الخمسة لمدرسة أبي الحسين^(١٤١) متعددة إلى

(١٣٣) مثلاً: الحمصي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٣، الأسطر ١ - ٨ مستمد من تمهيد الأصول، ص ٣٠٢، الأسطر ٧ - ١٣.

(١٣٤) نرى مثلاً جيداً في: الحمصي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٠، الأسطر ٩ - ١٤، حيث يستشهد الحمصي بالمرتضى مع ذكره؛ والاستشهاد، وإن آتى في المقام الأخير من الذخيرة، ص ٥٦٠ تُفع من خلال تمهيد الأصول، ص ٣٠٥، الأسطر ٢٢ - ٢٤ كما تكشف صياغته. والمقطع الموزاي عند أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (قم: [د. ن.].، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ١٥٠، الأسطر ١٠ - ١٣ أقل قرباً بكثير. عموماً ليس هناك ما يثبت أن كتاب الذخيرة كان متاحاً بصفة مباشرة للحصي في مناقشه لقضية الأمر بالمعروف ولا أنه استعمل الاقتصاد في أي موضع منه.

(١٣٥) في المقطع الطويل الوحيد الذي يبدو من عمله الخاص، انظر: الحمصي، المندقد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٣ - ٢١٤، يسأل كيف يمكن دعم رأي الطوسي حول مسألة ضد رأي أبي هاشم والمرتضى ويقدم الجواب.

(١٣٦) يحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨١ - ١٨٢ ب. لمطالعة ملخص لتحليله، انظر: أحمد محمود صبحي، الزيدية، سلسلة علم الكلام (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٤)، ص ٣٠٦ - ٣١١.

(١٣٧) يحيى بن حمزة، المصدر نفسه، ورقة ١٨٥ ب س ٤ - ١٨٧ ب س ٤.

(١٣٨) كما في المصدر نفسه، ورقة ١٨٢ أ، السطر ١٠، ورقة ١٨٧ أ، السطر ١٤، ورقة ١٩٢ أ، السطر ٢٦. لا يذكر أياً من مؤلفاته.

(١٣٩) المصدر نفسه، ورقة ١٨٢ أ - ١٨٥ أ. (مع تسميته الخوارزمي). يمكن أن تكون الإشارة الأخيرة، عن وجوب النهي عن المنكر على الكفار، إحالة إلى ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٧ ب، السطر ١٢.

(١٤٠) يشير أكثر من مرة إلى المغني، انظر: يحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨٣ أ، ورقة ١٨٦ ب و ١٨٩ ب. ومرة إلى تعليق المحيط.

(١٤١) مثلاً يمكن عرض ضروب القبيح في: ابن أبي حميد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، =

حد يوحى باحتمال انطلاقهم - بنحو مباشر أو غير مباشر - من نص واحد.

ما هي العلاقة بين مجموع هذه المعالجات وتحليل مانكديم؟ هنا لا تبلغ التشابهات درجة توحى بتصورها من نص واحد، لكن الأفكار الجوهرية واحدة^(١٤٢)، فكلاهما ينهل من معين عبد الجبار. هناك لا محالة أمور يتفرد مانكديم بطرحها^(١٤٣)، وتظهر أخرى في تلك المعالجات فقط. نجد مثلاً في عدد منها تصنيفاً للقبيح، يتضمن عناصر مهمة لا يوجد مثلها عند مانكديم^(١٤٤). وفق هذا التصنيف، منه ما يقع من كل مكلف وعلى كل حال كالظلم، يمكن أن ندعوه قبيحاً جوهرياً (في ذاته)، ومنه ما يقع على وجه من دون وجه، ويمكن أن ندعوه قبيحاً عرضياً. ويمكننا تقسيم هذا الضرب بدوره إلى فرعين: فقد يصف القبح الفعل ذاته كالرمي، فهي حسنة أو قبيحة بحسب الغرض، فقد يكون الاستعداد للجهاد أو للهوى؛ أو يتوقف على المكلف، كلعب الشطرنج، إذ يقع من تابع مذهب من دون تابع غيره.

هناك فرق أهم: هو أن هذه العروض تسد ثغرة كبرى في معالجة مانكديم للفريضة، إذ تطرح سؤالين يتباران إلى الأذهان منذ الولادة الأولى: من يجب أن ينهى ومن يجب أن يُنهى^{(١٤٥)*}? الجواب عن الأول هو: كل

= ص ٣٠٨، السطر ٦ من تبين التحليل الموازي في: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٦ ب، السطر ٢٥٦.

(١٤٢) انظر الإحالات التي قدمتها في الملاحظات على تلخيصي لعرض مانكديم أعلاه الهامش ٦٢ - ١٠٢.

(١٤٣) أهمها التي تناولها مانكديم في القسم ٥ ومعظم ما في القسم ١٣ (انظر كذلك الهامش ٧٩؛ كما ذكرنا سابقاً (انظر أعلاه الهامش ١٠٨) ليس أي من المواضيع المطروحة فيها ما يقترب باتفاقية النهي عن المنكر.

(١٤٤) ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٦ ب، السطر ٢٥٦، الزمخشري، المنهاج في أصول الدين، ص ٧٨، السطر ٤؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٨، السطر ٦، ويحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١١٨٤، السطر ٨. لا نجد عند الحمصي ما يوازي هذه المقطوع. انظر النقاط ٦ و ٩ من تحليل مانكديم (التطابق مع القسم ٩ أكبر).

(١٤٥) ابن الملاحمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٧ ب، السطر ٧؛ ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٣١٠، السطر ١٦؛ الزمخشري: المصدر نفسه، ص ٧٨، السطر ٧، والكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ٣. يتناول الحمصي المسألة الثانية فقط (الحمصي، المتنقد من التقليد، ج ٢، ص ٢٢١، السطر ١٦)، بينما يناقش يحيى ابن حمزة المسؤولين في إطار مستمد من الغزالى (انظر أدناه الفصل العاشر، الهامش ١٣٩).

مسلم تمكّن منه واحتضن بشرائطه^(١٤٦)، وربما حتّى الكافر مبدئياً^(١٤٧) . إلا أن الإمام وخلفاءه أولى بالإنكار بالقتال^(١٤٨) . والجواب عن الثاني أنه كل مكلف اختص بالشروط^(١٤٩) ، وغير المكلف كالصبي والمجنون إذا هم بالإضرار بغیره يُمنع منه، ويُمنع الصبيان من شرب الخمر حتّى لا يتعودوه، كما يؤاخذون بالصلوة حتّى يمرّنوا عليها.

بيد أن الفروق التي تلقت أكثر هي التي تتعلق بالشروط. إن أحد جوانب الاختلاف شكلي، ويتمثل في طريقة تقديمها^(١٥٠) ، فحيث يقدم مانكديم مجموعة من خمسة شروط، تقدم العروض المستقة من أبي الحسين مجموعة من خمسة شروط يحسن بها النهي^(١٥١) ، مع ثلاثة إضافية (أو اثنين) يجب بها^(١٥٢) . (ويختلف عرض الحمصي، مع احتفاظه بالبنية الثانية، مع البقية في

(١٤٦) يشمل ذلك على الأرجح النساء؛ لكن انظر رأي يحيى بن حمزة السلبي في رد ضمني على الغزالى أدناه الفصل العاشر، الهاشم ٢٤٧.

(١٤٧) أثار هذه المسألة ابن الملاحمي ومال إلى إعطاء الكفار دوراً. انظر: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٨ بـ، السطر ١٢؛ يتبين يحيى بن حمزة رأي الغزالى السلبي، لكنه يستشهد كذلك بابن الملاحمي، انظر: يحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١١٨٥، السطر ١٩؛ حول موقف الغزالى، انظر أدناه الفصل السادس عشر.

(١٤٨) ابن الملاحمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٧ بـ، السطر ١٣؛ الزمخشري: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٨، السطر ٨، والكشف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ٥، وابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣١٠، السطر ١٩.

(١٤٩) يدرج ابن الملاحمي وبحري بن حمزة فقرتين وجيزتين عن حصانة أهل الذمة في هذا المجال. انظر: ابن الملاحمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٧ بـ س ٧، وبحري بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١٨٥ بـ، السطر ٧.

(١٥٠) ابن الملاحمي، المصدر نفسه، ورقة ٢٥٦ بـ، السطر ٢٢؛ الزمخشري: المنهاج في أصول الدين، ص ٧٧، السطر ١٢، والكشف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١٢؛ الحمصي، المنقد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٦، السطر ١؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٨، السطر ٥، وبحري بن حمزة، المصدر نفسه، ورقة ١٨٥ بـ، السطر ١٨. انظر أعلاه تحليل مانكديم.

(١٥١) علاقة هذه القائمة من الشروط بلاجعة مانكديم كما يلي. الشروط ٢ و ٤ و ٥ في جوهرها شروط مانكديم ١ و ٣ و ٤. الشرط ١ يندرج بحسب ما يبدو من أول وهلة ضمن ٢ (العلم بالشرع): أن ما يراد إنكاره يجب أن يكون قبيحاً فعلاً (أغلق الزمخشري هذا الشرط في الكشف). الشرط ٣ هو على وجه الإجمال صيغة ضعيفة من شرط مانكديم ٢ (العلم بحالية المنكر): ينبغي ألا يكون المنكر قد وقع (واقعاً، انظر أعلاه الهاشمين ٧١ و ١٢٣). هناك نقاش في عرض يحيى بن حمزة للشرط ١، لكن انظر تحليله للفرق بينه وبين الشرط ٢ في: يحيى بن حمزة، المصدر نفسه، ورقة ١٨٥.

(١٥٢) أول هذه الشروط هو على وجه الإجمال بقية شرط مانكديم الثاني: يجب أن يغلب =

بعض الجوانب^(١٥٣)). لا يجهل مانكديم التمييز بين الحسن والواجب، لكنه يعالجها بطريقة لا يبرز فيها الفرق بينهما في بنية التحليل، وبنحو أقل أناقة^(١٥٤). يبدو لي أنه لا يوجد هنا فرق في الأفكار إلا في ناحية، هي شرط الضرر أو بتعبير أدق الحالات التي لا تفي بشرط انتفاء الضرر. هناك اتفاق على سقوط وجوب النهي في تلك الحالات، لكن كما رأينا تبقى مسألة، هل يحسن النهي مع توقع الضرر؟ هنا تفرق نظرية عبد الجبار بين الحالات التي يكون في تلك البطولة فيها إعزاز للدين وغيرها. أما مدرسة أبي الحسين فترفض التفريق بين النوعين، معتبرة أن عزة الدين في الميزان في تلك الحالات كلها^(١٥٥). قد يعكس هذا، مزيداً من الإكثار لروح الفداء عند أبي الحسين، لكن قد يعود أيضاً إلى حرصه على لا يفسد نمطه الثنائي البديع، من خلال إدراج شكل من شرط الضرر في كلا الجانبين.

ونتحرك مع الحكم الجشمي (ت ٤٩٤ / ١١٠١) باتجاه الاعتزال الزيدية. إنه معتزلي حنفي من تلاميذ عبد الجبار، علوى يقر بالأئمة الزيدية وهو زيدي بوجه ما^(١٥٦). إن مجلمل موقفه حول النهي عن المنكر مقارب أو مماثل لنظرة

= على ظن المرأة وقوع المعصية (إن لم يمنعها) نحو أن يضيق وقت الصلاة ويرى الإنسان لا يتهميا لها. ويطابق الشرطان الثاني والثالث شرط مانكديم الخامس: انتفاء الضرر على النفس والمال. (لم يذكر ابن أبي الحديد ولا الرمخشري الثالث). للفرق بين فائتمي الشروط صدى خافت بين المالكي (انتفاء الفصل الرابع عشر صياغة ابن رشد للشروط وتأثيرها في اللاحقين).

(١٥٣) يغفل ثالث شروط القائمة الأولى؛ ربما رأه زائداً على الحاجة في ضوء أول شرط القائمة الثانية. تمزج مناقشه لهذا الأخير مواد من سلسلي التقليدين يأخذ منها. انظر: ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، ورقة ٢٥٧، وأبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٩، السطر ١٦ من جهة، والطوسى، تمهيد الأصول، ص ٣٠٣، الأسطر ١٢ - ٥ من جهة أخرى؛ على وجه الخصوص يستمد العبارة المحورية التي يستعملها لصياغة الشرط (أماره الاستمرار) من تمهيد. لما يصل إلى ثاني وثالث شروط المجموعة الثانية (انتفاء الضرر على النفس والمال بالتالي) ينأى عن تأييد روح البطولة الضمني، انظر: الطوسى، تمهيد الأصول، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢١٩، انظر أدناه الفصل الحادى عشر، الهاشم ٢١١.

(١٥٤) يناقشه ضمن عرضه للشطرين الرابع والخامس ويعود إليه في القسم ٧ من عرضه.

(١٥٥) انظر أعلاه الهاشم ٧٤.

(١٥٦) انظر: المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، رسالة إبليس إلى إخوانه المناهيس، تحقيق حسين المدرسي (بيروت: دار المنتخب العربي، ١٩٨٦)، ص ٨ - ١١ من مقدمة الناشر؛ Gimaret, *Une Lecture mu'tazilite du Coran: Le Tafsir d'Abu Aili al-Djubbâ'i* (m. 303/915), pp. 25 f. and Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim*, pp. 186-191.

مانكديم^(١٥٧). والجانب الذي يختلف فيه عنها، بنحو أبرز، هو النبرة النضالية التي يشترك فيها مع تيار الشيعة الزيدية.

تعبر عن هذه النزعة الحركية بنحو مثير مقالة نقدية، عنوانها: «رسالة الشيخ إبليس إلى إخوانه المناحيس». قدم فيها إبليس، وهو يفسر كيف نشر أفكار الطاعة للجورة، لإبطال الإمامة والنهي عن المنكر والخروج على الظلمة (حتى يظهر الفساد ويندرس الحق). ويخبر أن إخوانه قبلوا دعوته الشيطانية وهم عاكفون على رواية الأحاديث لدعمها؛ بينما وجهها المعتزلة بقوة، فوقفوا إلى جانب إماماة العادل، والنهي عن المنكر، ونقلوا الأحاديث التي تدعوا إلى ذلك^{(١٥٨)*}.

كذلك يدع الجسمي أسلوب العلماء التقليدي العاجف، إذ يفتح أحد نقاشاته المنهجية لقضية النهي عن المنكر معلناً أنه يجب بالقول والسيف^(١٥٩). ونرى إلى أي مدى ترافق عنده مقاومة الظلمة النهي عن المنكر في تلخيصه للرأي المضاد الذي يروجه الحشوية: «الانقياد لمن غالب ولو كان ظالماً»^{(١٦٠)*}. وكما يتوقع، يعلن الجسمي مع المعتزلة والزيدية حسن النهي عن المنكر ببذل النفس، بشرط أن يكون لإنجاز الدين^(١٦١).

ظهرت خلال هذا المسع ثلات سمات عامة لآراء المعتزلة في النهي عن المنكر. أولاًها الأسلوب التحليلي في تقديمها عند كل الكتاب^(١٦٢). إذا قارناها بمواصفات الحنابلة التي تناولناها في الأبواب السابقة، يظهر جلياً طابعها

(١٥٧) يظهر هذا من الإشارات إلى آراء الجسمي التي قدمتها في الملاحظات على تلخيصي لتحليل مانكديم أعلاه.

(١٥٨) البيهقي، المصدر نفسه، ص ٩٧، السطر ٨.

(١٥٩) الجسمي، عيون المسائل، ورقة ٦٥ بـ، السطر ٢٠، وشرحه، ورقة ٢٦٤ بـ، السطر ١٢. لا بد أن نلاحظ أن العلاقة بين هذين المؤلفين ليست علاقة بين نص وشرح؛ الشرح بالأحرى صيغة موسعة كثيرة من عيون المسائل.

(١٦٠) البيهقي، المصدر نفسه، ورقة ٢٦٤ بـ، السطر ٨. يقدم المقطع الموازي في عيون المسائل موقفهم على أنه ببساطة نفي وجوبه (ورقة ١٦٦، السطر ١).

(١٦١) انظر أعلاه الهاشم^{٧٤}.

(١٦٢) لا يبرز تلخيصي لتحليل المعتزلة للنبي عن المنكر في هذا الفصل بنحو كاف طابع الترابط المنطقي. للقارئ الذي لا يجد عرضي لأفكار مانكديم مرضياً أن يقرأ عرض المحلبي الذي هو مثل متاخر للسلسلة نفسها. انظر: المحلبي، عمدة المسترشدين في أصول الدين، ص ٢٩٠ - ٣٠٤.

بوصفها نسقاً متكاملاً. لا يُنكر أن أبا يعلى يقدم عرضاً مماثلاً، لكنه يمثل بالتحديد اقتباساً حنبلياً لقالب معتزلي. وليس من قبيل الاتفاق أني لم أقدم في هذا الباب قصصاً، ولا نقلت حوارات حول أمور تجري في الحياة اليومية. وإذا استثنينا نقد الجشمي الطريف الذي أتى في قالب كلام وضعه على لسان إبليس، نرى في كل العروض طابع التنظير والتنظيم. لا يصل هذا التنسيق وهذا الاتساق درجة الكمال: فحتى تحليل مانكديم الذي يبدأ بشكل مرتب، ينتهي بمسائل متفرقة، نرى منها أنه فوت تناول جوانب مهمة أو عرضاً أخرى في غير محل المناسب^(١٦٣). لكن الاتجاه التحليلي والتنظيري قوي عند المعتزلة. إن ما رافق أبي الحسين في عرضه لشروط النهي هو بلا شك ما يروقنا اليوم: التبيحة بنيان متماسك لا مجرد تعدد.

السمة الثانية لأفكارهم هي التجانس عبر الزمان والمكان. وتحتفل مدرسة أبي الحسين عن عروض غيره من تلاميذ عبد الجبار حول مسألتين مترابطتين: ترتيب شروط النهي وتوسيع مجال إعزاز الدين حيث يحسن، وإن لم يجب^(١٦٤). يقدم أبو طالب الناطق، الذي يمثل تقليداً يعود إلىشيخ عبد الجبار، تحليلاً لا يختلف عن الذي يقدمه تلاميذ عبد الجبار، إلا في بعض التفاصيل^(١٦٥). ونرى في فترة أسبق، اختلافاً بين الجبائيين حول مصدر الوجوب، تحمل كل التحاليل اللاحقة أثره^(١٦٦). يعود كل هذا لا محالة إلى

(١٦٣) انظر أعلاه الفصل السادس.

(١٦٤) انظر أعلاه الهامش ٧٤، ١٥١ و ١٥٥. لاحظ كذلك الخلاف الذي ذكره مانكديم من دون تسمية أشخاص حول ما إذا كان يحسن النهي إن غلب في الظن أنه لا يؤثر (انظر الهامش ٧٣).

(١٦٥) انظر الإشارات إلى تحليله في الملاحظات التي أرفقتها بملخصي لنظرية مانكديم. يبرر فقط استعمال أبي طالب الناطق لحديث المتنازل الثالث السنوي ك موقف شاذ بين عروض مذهب المعتزلة المنهجية (انظر أعلاه الهامش ٧٦). في ما عدها تظهر هذه المفكرة هنا وهناك لكن في مؤلفات تتعمى إلى أنواع أدبية أخرى. مثلاً يشير الجشمي إلى ذلك الحديث في تفسيره، حيث يتبنى مقولاته بما فيها الإنكار بالقلب. كذلك يبدو ابن أبي الحديد متقبلاً للفكرة حيث لا يستشهد بالنظرية المعتزلية المتبعة. انظر: الجشمي، التهذيب في تفسير القرآن، ورقة ٧، السطر ٧٠، وأبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣١٢، السطر ٧ حيث يعتبر الإنكار بالقلب آخر الأساليب.

(١٦٦) انظر أعلاه الهامش ٢٥. كما رأينا، فكرة أبي هاشم أن أصل الوجوب السمع هي رأي الجمهور، لكن رأي أبي علي يجد قبولاً لدى قلة من العلماء (انظر أعلاه الهامش ٣٧ حول الرمانى، والهامش ١٢٢ حول أبي الحسين).

سلسلة واحدة تنحدر من مدرسة البصرة، ونحن لا نعلم إلا شيئاً يسيراً عن سلسل آخرى منها، أو عن البغداديين. ولا يوحى القليل الذى نعرفه، كما فى حالة الرمانى، أحد البغداديين، بأن الفراغات على خريطتنا ملأتها مذاهب بعيدة حقاً عما رأينا^(١٦٧). ويصح ذلك أيضاً على البغدادي السابق أبي القاسم البلخى^(١٦٨). وقد أشرت إلى غياب أي قرينة على تخلی المعتزلة عن أفكار الرعيل الأول^(١٦٩). لا تصل إجمالاً هذه الاختلافات وغيرها إلى مستوى انشقاقات عميقة. وليس من إطلاق القول جزافاً أن نؤكّد أن كل العناصر الأساسية لمذهب المعتزلة في النهي عن المنكر، بقيت ثابتة تقريباً عند جميعهم منذ النصف الأول من القرن ٩/٣.

إن الطابع الثالث والأخير لتحليل المعتزلة هو الاتجاه التحضيسي الذي يسمها بدرجات متفاوتة. يمكن أن نبدأ بجانب سلبي، هو أن أغلبيتها لا تذكر الإنكار بالقلب (أو في القلب)، الذي يشكل بلا شك فكرة تكمّن طيّها نزعة المواجهة^(١٧٠). وتوّيد، في الوقت نفسه، الأغلبية الساحقة بين المعتزلة بذل النفس الذي فيه إعزاز للدين^(١٧١). إن الدلالة الأقوى من ذلك هي تأييدهم جمياً للقتال، حيثما يتقتضيه أداء تلك الفرضية. ونجد هنا عند بعضهم تقيداً، لا يذكر مانكديم وأتباع أبي الحسين بصرىح العبارة استخدام السلاح^(١٧٢)، ويشيرون بالرجوع إلى الإمام، أو يؤكّدون أنه أولى بأكثـر ما يدخل في النهي عن المنكر من المسلمين كافة^(١٧٣). لا يتحرّج الجسمى، في المقابل، من

(١٦٧) انظر أعلاه الهامش ٣٥ - ٣٩.

(١٦٨) انظر أعلاه الهامش ٣٥ - ٣٩.

(١٦٩) انظر أعلاه الهامش ٤٧. من المادة التي تضمنها هذا الفصل قد تبدو الإشارة إلى «استطاعة» النهي [أو الإمكان أو القدرة] طريقة قديمة في التعبير عن بعض أو كل الشروط التي تظهر في النصوص الكلاسيكية (انظر أعلاه الهامش ١٣، ٢١ و ٤٠). لكن نلاحظ أن عبد الجبار يستخدم أيضاً تلك اللغة: [إن أمكنه ذلك] (انظر أعلاه الهامش ٤٢) ما يعارض ذلك الافتراض؛ وقد استمر الكتاب الإمامية المواصلون للتقليد المعتزلي في استخدامها (انظر أدناه الفصل الحادى عشر الهامش ١٩٨ مثلاً).

(١٧٠) حول من شذ عن هذا الموقف انظر أعلاه الهامشان ٧٦ و ١٦٥.

(١٧١) انظر أعلاه الهامش ٧، ٣٦، ٧٤ و ١٥٥. الرأى المعاكىس الوحيد هو الذي أورده موقف الشجري من دون نسبة إلى أحد بالذات (الهامش ٧٤).

(١٧٢) انظر القسم ٤ من عرض مانكديم، وبالاخص الهامش ٧٨.

(١٧٣) انظر القسم ١١ من عرض مانكديم، وأعلاه الهامش ١٤٨. قارن رأى أبي القاسم البلخى الذي يحصر استعمال السلاح (أعلاه الهامش ٢٣).

ذكر السيف ولا يقيد استعماله مثلهم^(١٧٤). ويتماشى مع هذه السمة لمنزهه أنه ينفرد بين كتاب العصر الكلاسيكي بمعادلة النهي عن المنكر بالخروج على الجورة، وينادي بذلك بنبرة تتوهج حماسة^(١٧٥).

(١٧٤) انظر أعلاه الهاشميان ٩٩ و ١٥٩ بالتوالي. مع ذلك الجشمي هو أحد المعتزلة القلائل الذين يذكرون الإنكار بالقلب (انظر أعلاه الهاشم ١٦٥).

(١٧٥) انظر أعلاه الهاشم ١٥٨ - ١٦١. لما يذكر عبد الجبار استشهاد الحسين لا يثير قضية الخروج (انظر أعلاه الهاشم ٧٤). نجد لهجة حماسية عند كاتبين آخرين لهما صلة بالاعتزال: الحنفي الجصاص (انظر أدناه الفصل الثاني عشر، وانظر أيضاً الهراسي والشافعي الفعال في الفصل الثالث عشر).

الفصل العاشر

الزيدية

يتمحور هذا الفصل والذي يليه حول مذاهب الشيعة في النهي عن المنكر. لقد تفرعت الشيعة إلى فرق؛ لكننا في هذه الدراسة سنقتصر اهتمامنا على اثنتين من الفرق العديدة التي وُجدت في عصر أو آخر: الزيدية في هذا الفصل، والإمامية في اللاحق. وليس من الصعب أن يحدس القارئ سبب هذا التحديد: فقد حافظت هاتان الفرقتان على مجموعتين ضخمتين من الأدب الديني إلى يومنا هذا، بحيث يستطيع الباحث بمراجعته إجراء دراسة جدية لمذهبهما. وفي الوقت نفسه، كانتا دوماً قريبتين من التيار الرئيس للفكر الإسلامي بقدر كافٍ لتصوغان جملة من الأفكار تحتمل المقارنة بنظريات أهل السنة. لا تقدم الفرقة الكبرى الثالثة في تاريخ الشيعة - الإمامية - مادة مماثلة بكل اعتبارين، لكنّي سأفرد لها استطراداً وجيزاً في آخر الفصل المخصص للإمامية.

تشترك الزيدية والإمامية في الكثير: كلتاهم فرق شيعية أنتجت تقليداً فقهياً متطوراً، وتبنت مواقف كلامية معترضة. لكنهما اختلفتا في جوانب مهمة. تتعلق أهم الفروق بينهما، في ما يخص موضوع هذه الدراسة، بالسياسة المبنية على الدين. تناصر كلتاهم العلويين، لكنهما اختلفتا حول مسألتين أساسيتين. الأولى، هي إلى أي من أسباط علي تعود الإمامة، إذ اعتبر الزيدية آل البيت احتياطياً ضخماً ومتواصلاً من المرشحين للإمامية، بينما حصرها الإمامية في فرع واحد انقطعت سلسلته باختفاء الإمام الثاني عشر. والثانية، هي ما الذي يجب فعله - إذا وجب فعل شيء ما - إذا لم يكن الإمام الشرعي

ممكناً بالسلطة: هنا اتخذ الزيدية موقفاً نضالياً، بينما مال الإمامية إلى انتظار ظهور الإمام (المفترض الطاعة) للنضال تحت لوائه. كان لهذين الاختلافين أثر كبير في مذهب الفرقتين في النهي عن المنكر، كما سنرى.

أولاً: المذهب الزيدى في طوره المبكر

لم ينشر بعد عدد كبير من المخطوطات الزيدية، وتلك واقعة لها تأثير سلبي في دراسة هذا المذهب^(١). يمثل معظم الأدب الزيدى، في الوقت نفسه، طوراً من تقليد الفرقة كان مذهبهما قد تبني فيه نظريات المعتزلة إلى مدى بعيد. ومن ثمة فإن معرفتنا بالمذهب الزيدى في مرحلة ما قبل التأثر بالاعتزال محدودة، بوجه عام، كما بخصوص النهي عن المنكر^(٢).

يسهل الاطلاع على أحد المصادر الزيدية المبكرة، وهو مجموعة أحاديث منسوبة إلى الإمام زيد بن علي (ت ١٢٢ / ٧٤٠). إن أغلبية تلك الأحاديث، من حيث المضمون، مألوفة بدرجة أو بأخرى لمن له اطلاع على المجموعات السنوية، حيث توجد غالباً بسلاسل إسناد كوفية، لكنها هنا مروية عن زيد الذي نقلها عن آبائه. تضم المجموعة سبعة أحاديث في النهي عن المنكر^(٣). لكن دلالتها على المستوى النظري متواضعة، فهي تعلي من شأن الفرضية فلا تحللها. يمكن تقسيمها إلى مجموعتين. تربط أولاهما النهي عن المنكر بالجهاد: فهو في الفضل عدل الجهاد^(٤)، ولا يفسده غلبة أهل الفسق كما لا يُفسد الجهاد والحجج جورُ جائر^(٥)، والأمر بالمعروف والنهاي عن

(١) كما سيرى القارئ استخدمت كثيراً في هذا الفصل (كما في السابق) مخطوطات زيدية، إلا أن التي راجعتها جزء صغير من المتوفرة، ولا شك في أن مزيداً من البحث فيها سيسمح بتعميق توسيع قسم كبير من تحليلي. ويؤسفني أنني لم أنفتش إلا بعد فوات الأولان إلى الأهمية المحتملة لكتاب المطر في الذي هو المصدر الوحيد المحفوظ حالياً في علم الكلام المعتزلي البغدادي (انظر أدناه الفصل الحادى عشر، الهاشم ١٤٢).

(٢) حول المذهب الزيدى بوجه عام قبل التلاقي مع فكر المعتزلة، انظر: Wilfred Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim* (Berlin: Walter De Gruyter and Co., 1965), pp. 44-86.

(٣) زيد بن علي (الإمام)، *مجموع الفقه*، ص ٢٣٥ - ٢٣٨، الأعداد ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٦، ٢٧٣، العدد ٩٤٢ وص ٢٩٤ الأعداد ٩٩٤ - ٩٩٦. توجد الأحاديث الثلاثة الأولى في كتاب السير. حول *مجموع الفقه*، انظر: المصدر نفسه، ص ٥٤ - ٥٧.

(٤) زيد بن علي، المصدر نفسه، ص ٢٣٥، العدد ٨٥١ (النبي [ﷺ]).

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٦، العدد ٨٥٣ ([الإمام] علي [ﷺ]).

المنكر (إن قُتل على ذلك) شهيد^(٦)، وهو - سواء أطيع أم عصى - بمنزلة المجاهد في سبيل الله^(٧). وتدور المجموعة الثانية حول التنبؤ بتخلّي الناس عن النهي عن المنكر وعواقب ذلك. يبدأون بالتخاذل عن الإنكار باليد فاللسان فالقلب^(٨). فإذا ترك الناس النهي عن المنكر سلط الله عليهم شرارهم^(٩). ولا قدست أمة لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر (ولا تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا ترداً المسيء عن إساءاته)^(١٠). يحدّر بالملاحظة أمران بخصوص هذه المجموعة الصغيرة من الأحاديث: التزعة الحركية الجلية في المجموعة الأولى^(١١) مع ربط النهي عن المنكر بالجهاد، وشبيه أحاديث المجموعة الثانية - من دون الأولى - بأحاديث متداولة عند أهل السنة^(١٢). ويسترعى الانتباه بالأخص ظهور مقوله الأمر والنهي بالقلب في أحد أحاديث المجموعة الثانية^(١٣).

إن أول عالم زيدي من مشايخ المذهب، نعرف شيئاً عن آرائه في هذا المجال، هو القاسم بن إبراهيم الرسي (ت ٢٤٦/٢٨٦٠)، الأميل إلى

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٣٨، العدد ٨٥٦ (النبي [جعف]). للحديث ما يوازيه عند أهل السنة من حيث تعداد خمسة أنواع من الشهداء. انظر: أبو الحسين مسلم بن الحاجاج، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم محمد فؤاد الباقري، ٥ ج (القاهرة: دار إحياء التراث الكتب العربية؛ عيسى البابي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، ص ١٥٢١، العدد ١٩١٤ (ت)، لكن الروايات السنّية لا تذكر [بين الشهداء من قُتل على] الأمر بالمعروف.

(٧) زيد بن علي، مجموع الفقه، ص ٣٧٣، العدد ٩٤٢؛ يوجد كذلك عند أبو طالب يحيى ابن الحسين الناطق بالحق، الأimalي، ص ٢٩٥، السطر ١٥ (كلاهما لزيد نفسه).

(٨) زيد بن علي، المصدر نفسه، ص ٢٩٤، العدد ٩٩٤ (علي). هناك حديث سنّي يوازيه ذكره: ابن وضاح، البدع، ص ٣٦١=٢٣١، العدد ٦٤ (الإسناد كوفي؛ بدلاً من «أبو حنيفة» إقرأ «أبو جحيفة»). انظر: الناطق بالحق، الأimalي، ص ٢٩٥، السطر ٢١، بإسناد شبيه.

(٩) زيد بن علي، المصدر نفسه، ص ٢٩٤، العدد ٩٩٥ (علي)؛ الناطق بالحق، الأimalي، ص ٢٩٣، السطر ١٥ (النبي). انظر أشباهه السنّية أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ١٩.

(١٠) زيد بن علي، المصدر نفسه، ص ٢٩٤، العدد ٩٩٦ (النبي). انظر أشباهه السنّية أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٣٦.

(١١) انظر الحديث الطويل ذا التزعة الحركية المنسوب إلى علي بإسناد علوي جزئياً والمروري عن محمد الباقر (ت ١١٨/٧٣٦) عند أبي طالب الناطق بالحق، الأimalي، ص ٢٩٤، السطر س. ٩. يظهر هذا الحديث كذلك في مصادر إمامية مع نسبة إلى الباقر نفسه؛ إلا أن الشخصية المحورية في الإسناد حنفية (انظر أدناه الفصل الحادي عشر، الهاشم ٢٦).

(١٢) في كل حالة ورد الحديث بإسناد كوفي.

(١٣) انظر كذلك الحديث الذي استشهد به أبو طالب الناطق بالحق، الأimalي، ص ٢٩٩، السطر ٨، بإسناد سنّي.

الموادعة بالأحرى^(١٤). لا يقدم عموماً الكثير في باب النهي عن المنكر^(١٥). فقد لاحظت ثلاثة أوجهة عن أسئلة تتعلق به. في الأول، يعرف المعروف والمنكر، على نحو غير معتاد، بطاعة الله ومعصيته^(١٦). في الثاني، يؤكد أن على المؤمن أن ينهى جيرانه عن معا� كالخمر حتى لو تسبب له ذلك في عداوتهم إلا أن يتقي أذاهم^(١٧). وموضوع الثالث، هو إلى أي مدى تجب طاعة الإمام وهل سيظهر؟ في الإجابة عن الشق الثاني من السؤال، يؤكد

(١٤) حول القاسم بن إبراهيم انظر: Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim*, pp. 86-152.

صنف مادلنغ القاسم في دراسته على أنه ليس معتزلياً بالمعنى الصحيح، واعتبر بعض المؤلفات ذات الطابع المعتزلي الواضح التي ينسها إليه التقليد الزيدية منهولة. وقد عارضه أبراهموف حول كلتا النقطتين، انظر مقدمة كتابه: *Al-Kasim bin Ibrahim on the proof of God's Existence: Kitab al-Dalil al-Kabir*, edited with translation, introduction and notes by Binyamin Abrahamov, Islamic Philosophy and Theology; v. 5 (Leiden: New-York: E.J. Brill, 1990).

لكن مادلنغ تمسك بموقفه حول كليهما وأورد قرينة تزيده.

(١٥) بحسب أبراهموف الذي يحاول - كما يُتوقع - تضليل كل نيرة معتزلية في فكر القاسم، تظهر الفكرة وإن لم تظهر العبارة نفسها في بعض فقرات كتابه الهجرة. انظر: *Al-Kasim bin Ibrahim on the proof of God's Existence: Kitab al-Dalil al-Kabir*, p. 52.

لم أر هذا المؤلف الذي قدم لمحنة عنه مادلنغ، انظر: Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim*, pp. 138-140.

رأي القاسم أنه لا يجوز للمرء أن يقيم في بلاد تسود فيها المعصية ولا يمكن تغييرها (أو ما شابه ذلك) منتشر في المصادر الزيدية، مثلاً أورده الحكم الجشمي، *شرح عيون المسائل* (مخطوط ليدن)، ورقة ٢٧٠ بـ، السطر ٥؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى، *كتاب الفلائد في تصحيح العقائد*، حققه وقدم له وأعده البير نصري نادر (بيروت: دار المشرق، ١٩٨٥)، ص ١٥٢، السطر ١٥، وأبو هاشم، الدرر الفرائد، في مختصر صارم الدين الحسني (مخطوط برلين، غلازر، ورقة ٢٤٧)، السطر ٤؛ ويشاطره مع آخرين المهدى بن الحسين، *المفید* (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٨١١، ورقة ١٣٤ بـ، السطر ٦). حول هذا المخطوط، انظر: ر. السيد، «الدار والهجرة وأحكامها عند ابن المرتضى»، *الجهاد*، العدد ٣ (١٩٩١)، ص ٢٢٠، وCharles Ricu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum* (London: Longmans and Co., 1894), p. 221f, no. 346, art. 1.

ينذكر أبراهموف كذلك مناقشة للفريضة في كتابه: *رسائل العدل والتوحيد*، دراسة وتحقيق محمد عمارة (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧١)، ج ١، ص ١٣٠، السطر ١٥، مع التأكيد على السيف). لكن مادلنغ بين أن الرسالة منهولة، انظر: *Al-Kasim bin Ibrahim on the proof of God's Existence: Kitab al-Dalil al-Kabir*, p. 47، and Madelung, Ibid., p. 97f., and

(١٦) القاسم بن إبراهيم، *مسائل منثورة* (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٩٧٧، ورقة ٢٤ أـ، السطر ١٧) حول هذه المجموعة انظر: Ricu, Ibid., pp. 124-126, no. 203, art. 11.

(١٧) القاسم بن إبراهيم، المصدر نفسه، ورقة ٥٥١، السطر ١٧. يستعمل كلمة التقبة ويستشهد بالآية ٣: ٢٨ (انظر أدناه الفصل الحادي عشر، الهاشم ٢٠٤).

الرسي أن الإمام سيعلن عن نفسه بالنهي عن المنكر^(١٨)؛ وجوابه صورة باهته لمقوله زيدية هي من ثوابت المذهب. أخيراً، هناك نص قصير له يسترعي الانتباه بغياب النهي عن المنكر وهو يقدم خمسة أصول يجب أن يعلمها كل مسلم^(١٩): الثلاثة الأولى مطابقة للتي تلخص عقيدة المعتزلة، والأخيران مختلفان عما يوازيهما في تلك القائمة، وقد تحول النهي عن المنكر فيها إلى القول إنه لا يجوز العيش تحت سلطان جائز^(٢٠). لم يوضح المضمون العملي لهذا المبدأ، لكن في ضوء ما نعرف من مواقف الرسي السياسية، لا يُحتمل أن يكون نضالياً^(٢١).

إن العالم الزيدي الآخر الوحيد من فترة ما قبل التأثر بالمعزلة، الذي لدى معلومات عنه - مستمدة من مصادر متاخرة - هو الناصر الأطروش (ت ٩١٧/٣٠٤) الذي يُعد شخصية زيدية أقرب إلى النمط الأصلي^(٢٢). إنه العالم الزيدي الوحيد لفترة ما قبل التأثر بالاعتزاز الذي ذكره ابن المرتضى (ت ١٤٣٧/٨٤٠) في فصل النهي عن المنكر في كتابه في الفقه المقارن: فقد أجاز أن يهجم على بيت من غالب في ظنه (من الأصوات المنبعثة منه مثلاً أو

(١٨) المصدر نفسه، ورقة ٥٧ بـ، السطر ١٢. انظر: Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 143.

(١٩) انظر: E. Griffini, «Lista dei manoscritti arabi Nuovo Fondo della Biblioteca Ambrosiana di Milano.» *Rivista degli studi orientali*, vol. 7 (1916-1918), p. 605f.

يظهر كذلك ضمن النصوص التي نشرها عمارة في: رسائل العدل والتوحيد، ج ١، ص ١٤٢. حول هذا النص انظر: Madelung, *Ibid.*, p. 103f, and D. Gimaret, «Les Usul al-Khams du Qadi Abd al-Gabbar et leur commentaires,» *Annales Islamologiques*, vol. 15 (1979), pp. 66-68.

(٢٠) رسائل العدل والتوحيد، ج ١، ص ١٤٢، السطر ١٥، و Rūbat Jawa'iz al-ibāh [كسب الرزق الحلال] بالأمر بالمعروف في التقليد الحر كي الطويل المذكور أعلاه الهاشم ١١. انظر مثلاً: أبو طالب الناطق بالحق، الأهمي، ص ٢٩٤، السطر ١٥.

(٢١) انظر تعليق: Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 138.

أما عمارة في رسائل العدل والتوحيد، ج ١، ص ١٤٢، الذي يبدى اهتماماً بالنصوص الزيدية لطبعها الراديكالي في الميدان السياسي، فيقرأ ذلك المبدأ في اتجاه حركي، واستشهد به ي.ع. الغضيل، من هم الزيدية؟ (بيروت: [د. ن.]. ١٩٧٥)، ص ٩٣، السطر ٩؛ لفت انتباхи إلى الكتاب الأخير برنارد هيكل.

(٢٢) حول موقفه المناهض للمعتزلة، انظر: Madelung, *Ibid.*, pp. 161-163.

يستشهد الأطروش بحديث لين في الحضر على الأمر بالمعروف في بداية كتابه في الحسبة، انظر: R. Serjeant, «A Zaidi Manual of Hisba of the 3rd Century (H).» *Rivista degli studi orientali*, vol. 28 (1953).

لكن كتابه، كما يُتوقع، لا يهتم - في ما عدا ذلك - بفرضية الأحاد.

ما شابه ذلك) أن منكراً يُفعل فيه^(٢٣). ورأى أنه لا ضمان في قنينة الخمر إذا لم يستطع إراقة الخمر من دون كسرها^(٢٤). تبدو هذه الآراء شذرات متفرقة من مذهب متكمال ضاع معظمها. لكن مصدراً اقتطف من كتاب الأطروش عرضاً وجيزاً لأنكار المنكراً: يجب أن ينكر الإنسان قدر استطاعته، بالقول إذا غلب على ظنه أنه يكفي، وبالسوط إذا لم ينفع القول، وأخيراً - إذا قدر - بالسيف إن لم ينته فاعل المنكراً. ويضيف أن الناهي عن المنكراً بمثابة طيب^(٢٥).

لا تبدو فترة ما قبل التأثير المعتزلي ثرية بالمؤلفات حول النهي عن المنكراً، ولا نجد قبل الأطروش ما يشير إلى وجود مذهب متكمال للزيدية في النهي عن المنكراً. تمثل الواقعية الوحيدة التي لها صلة بموضوعنا بين معلوماتنا عن ذلك الطور المبكر في وجود نزعنة حركية في مجموعة الحديث المنسوبة إلى الإمام زيد، مع مزاج مواد يظهر في فكر القاسم الرسي. لقد غلب الاتجاه النضالي الذي ظل عبر القرون النمط السائد في الفكر الزيدي، كما سنرى في الفصل التالي عند دراسة نظرية الزيدية السياسية.

ثانياً: الحركة الزيدية

يبرز النهي عن المنكراً في الطور المبكر من تاريخ الزيدية وبالخصوص في النضالية السياسية المميزة للفرقـة. اتبـعـتـ الـزـيـدـيـةـ نـهـيـاًـ عـلـوـيـاًـ مـعـهـودـاًـ الـخـرـوجـ عـلـىـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ لـاقـامـةـ إـمامـةـ شـرـعـيـةـ. تـرـدـ الإـشارـاتـ إـلـىـ النـهـيـ عـنـ المنـكـرـ عـادـةـ (لـكـنـ لـاـ ضـرـورةـ)ـ فـيـ سـرـدـ ثـورـاتـ الـعـلـوـيـينـ.

(٢٣) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، [مع تعليقات] عبد الله بن عبد الكرييم الجرجاني؛ [باشراف ومراجعة عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطية، ٤ ج (القاهرة: مكتبة الخانجي، [١٩٤٧ - ١٩٤٩])، ج ٥، ص ٤٦٦، السطر ٥، وعلى بن الحسين بن الهادي (ازدهر أوائل القرن ٧/١٣)، اللمع (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، ورقة ٢٢١)، السطر ١٠)، وانظر الحاشية حول هذه الفقرة.

(٢٤) عبد الله بن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدار (القاهرة: [د. ن.]. ١٣٣٢ - ١٣٥٨ هـ ١٩١٤ - ١٩٣٩)، والhashia على فقرة علي بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢١، السطر ١٧.

(٢٥) انظر المنصور عبد الله بن حمزة، الدرة البیتمة (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٩٧٦، ورقة ١٧٩ ب، السطر ١٩) حول هذا المخطوط، انظر: Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*, p. 132, no. 210, art. 3

استشهدت به: Ella Landau-Tasseron, «Zaydi Imams as Restorers of Religion: Ihya and Tajdid in Zaydi Literature,» *Journal of Near Eastern Studies*, vol. 49, no. 3 (1990), p. 255, note 34.

كما يمكن أن نتصور، لا تنفرد بتلك الإشارات مصادر وشخصيات زيدية حصرًا. مثلاً، نقل أبو مخنف (ت ١٥٧ / ٧٧٣) - وهو مؤرخ شيعي معروف لمصادر التاريخ الإسلامي الكبرى - خطبة (لإمام) الحسين قبل معركة كربلاء في أهل الكوفة، استشهد فيها بقول رسول الله ﷺ: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفًا لسنة رسول الله ويعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله»^(٢٦). كذلك روى أبو الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ / ٩٦٧) - وهو زيدي^(٢٧) وفي الوقت نفسه من مشاهير الكتاب في تاريخ الأدب - قوله لجعفر

(٢٦) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق ميخائيل جان دو غويه، ١٥ ج (اليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ٢، ص ٣٠٠، السطر ٦ (أدين بهذه الإهالة لنوريت تسفيت التي قرأت بصواب «يغير» بدلاً من «يغير» في النص المنشور)، أبو مخنف الأزدي، مقتل الحسين (قم: [د. ن.، ١٣٦٢ هـ ش.])، ص ٨٥، السطر ٩. يصف الحسين نفسه بأنه أحقر من غيره. قارن الخطبة التي ينسها أبو مخنف إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٢ / ٧٠١) في معركة دير الجمامجم، حيث يستشهد بقول علي في معركة صفين: من رأى [عدوانا يُعمل به] ومنكرًا يُدعى إليه فأنكره يقلبه فقد سلم وبئى، ومن أنكر بلسانه فقد أُجر و هو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف [لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلة] فذلك الذي أصاب سبيل الهدى [أونور قلبه باليقين]. انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٨٦، السطر ٩، ومنه الشريف الرضي (ت ٤٠٦ / ١٠١٥)، نهج البلاغة، أورده: أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د. ن.، ١٩٥٩ - ١٩٦٤]), ج ١٩، ص ٣٠٥، السطر ٤٦ محمد بن الحسن الحر العاملى، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٢٠ ج (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٧٠ - ١٩٧١)، ج ١، ص ٤٠٥، العدد ٤، محمد باقر ابن محمد تقى المجلسى، بحار الأنوار، ص ١٠٠، العدد ٦٩، و Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Alger: P. Fontana, 1903), p. 94f.

انظر كذلك قول زيد بن علي: والله إنني لأستحي أن ألقى رسول الله (يوم القيمة) ولم أمر بمعرفه ولم أنه عن منكر (في الدنيا)، والظاهر أن أبو مخنف هو الذي نقله أيضًا (ابن عنبة ت ٨٢٨ / ١٤٢٤)، وقد أورده أيضًا بأسانيد أخرى أبو طالب الناطق بالحق، الأمالى، ص ١٠٠، السطر ٢٤ و ١٠٣، السطر ١٥.

(٢٧) انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، صححه وعلق عليه محمد صادق آل بحر العلوم (النجف: المكتبة المرتضوية، ١٩٦٠)، ص ٢٢٣، العدد ٨٩٦، استشهد به Cornelis van Arendonk, *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yemen*, traduction française par Jacques Ryckmans, publications de la Fondation de Goeje; no. 18 (Leiden: E. J. Brill, 1960), p. 15.

وهناك ما يؤيد ذلك في مؤلفاته، انظر: علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهانى، مقاتل الطالبين، شرح وتحقيق أحمد صقر (القاهرة: [د. ن.، ١٩٤٩]), ص ٦٨٩، السطر ٥، حيث نعلم مشاركته في وسط من علماء الزيدية؛ انظر أيضًا: Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim*, p. 59, note 102.

الصادق (ت ١٤٨/٧٦٥) يربط الخروج بالنهي عن المنكر^(٢٨). وروى كذلك قول موسى الكاظم (ت ١٨٣/٧٩٩) في الحسين بن علي الذي قُتل بفخ في عام (١٦٩/٧٨٦) لما رأى رأسه، إنه كان من الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر^(٢٩)، ووصف دعوة ابن طباطبا (ت ١٩٩/٨١٥) لأهل الكوفة بأنها دعوة إلى النهي عن المنكر^(٣٠).

يتواصل هذا الطرح في خطاب الأئمة الزيدية بالذات وتقديمهم لدعوتهم^(٣١). ومن ذلك أن الحسن ابن زيد (ت ٢٧٠/٨٨٤) الذي أقام أول دولة زيدية على ساحل بحر قزوين - وإن لم يطلب الإمامة على ما يبدو -

(٢٨) يفرق جعفر بين ذلك الخروج ودور المهدي المنتظر؛ والسياق هو خروج محمد النفس الزكية (ت ١٤٥/٧٦٢). انظر: أبو الفرج الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٢٠٧، السطر ٨، ذكر القصة أبو طالب الناطق بالحق، الأمالي، و Van Arendonk, *Ibid.*, p.56, note 1.

(٢٩) أبو الفرج الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ٤٥٣، السطر ١١، وأبو عبد الله أحمد بن سهل الرازي، أخبار فخر وخبر يحيى بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله: انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم، سلسلة المصادر الزيدية ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥)، ص ١٤٩، السطر ٩ (نهي إلى إيتان كولبرغ).

(٣٠) أبو الفرج الأصفهاني، المصدر نفسه، ص ١٨٥ و ٥٢٣، السطر ١٣، بالاستناد إلى الشيعي نصر بن مزاحم (ت ٢١٢/٨٢٧). انظر: Van Arendonk, *Ibid.*, p. 69f. عن حسن بن الحسن بن علي الذي مات بالسجن في ١٤٥/٧٦٣، يلاحظ أبو الفرج أنه سلك نهج الزيدية في الأمر بالمعروف بحسب الإمام الشیخ المفید (ت ٤١٣/١٠٢٢) كان زید یمشی سیفه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنکر، انظر: الشیخ المفید، الإرشاد (طهران: منشورات جامعه طهران، [د. ت.]), ج ٢، ص ١٦٨، السطر ٢.

(٣١) كما لاحظ: Encyclopaedia Iranica, edited by Ehsan Yarshater (London: [n. pb.], 1982). art. «Amr be ma'ruf.» by W. Madelung, p.993f.

كان ليحيى بن عبد الله أثناء ثورته في بلاد الديلم في خلافة هارون الرشيد (ح ١٩٣ - ١٧٠/٧٨٦ - ٨٠٩) سبعون من الدعاة المتفقهين في الدين وتمثلت دعوتهم في إظهار الأمر بالمعروف، انظر: الرازي، أخبار فخر وخبر يحيى بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله: انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم، ص ١٩٧، السطر ٨. حول يحيى، انظر: Van Arendonk, *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yemen*, pp. 65-70.

انظر كذلك وصف البترية عند: أبو محمد الحسن بن موسى التوبختي، فرق الشيعة، عني بتصحيحه ه. ويتر، النشرات الإسلامية، ٤ (استانبول: مطبعة الدولة، ١٩٣١)، ص ٥١، السطر ٢، Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 5, p. 52.

(٣٢) حول لقبه الداعي إلى الحق، انظر: Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim*, p. 154f.

ميز أبو طالب الناطق بين الأئمة والعلويين الذين يتبعون سبيل الأمر بالمعروف والخروج على الجورة دون ادعاء الإمامة، انظر: المقطع من مقدمة كتابه الإفادة، الذي نشره: R. Strothmann, «Die Literatur der Zaiditen.» *Der Islam*, vol. 2 (1911), pp. 74.3 from Arabic text.

لما شرع في دعوته عام (٢٥٠/٨٦٤) وكان النهي عن المنكر من بنود البيعة^(٣٣). كذلك نُقل أن الناصر الأطروش الذي بسط حكمه على بلاد الديلم وجيلان في عام (٩٠٠/٢٨٧) بنشر الإسلام بين الوثنين، واستمر في الحكم هناك أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر مسقطاً الجبابيات المبهضة وما شابها^(٣٤). من الواضح أن هذا الربط بين النهي عن المنكر وإقامة الإمامة لا يعني نفي وجوب الأمر والنهي على كل فرد في الزيدية. وقد رأينا في ما تقدم موقف الأطروش حول هذا الجانب من فريضة الأمر والنهي^(٣٥). لكن صيغة الفريضة الميسّة التي افترضت بالآئمة الزيدية الداعين إلى أنفسهم تنزع إلى تقلص دور الفرد العادي وإزاحته عن مقام الصدارة.

ظل هذا الربط بين النهي عن المنكر والنضال السياسي سمة بارزة للتقليد الريدي قبل تبني الاعتزال وبعده. إن أول أساطير الزيدية في فترة الوثام مع المعترزة هو الهدى إلى الحق (ت ٩١١/٢٩٨) مؤسس الإمامة الزيدية في اليمن^(٣٦). ولحسن الحظ، لدينا عدد لا يأس به من أقواله مع سيرة كتبها عنه

(٣٣) بهاء الدين محمد بن حسن بن إسفنديار، تاريخ طبرستان، بتصحیح عباس إقبال (طهران: د. ن. ، د. ت.)، ج ١، ص ٢٢٩، السطر ٧، أورده: Madclung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 154.

(٣٤) أخبار آئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، نصوص تاريخية جمعها وحققتها فيلفرد ماديلونغ، نصوص ودراسات: ٢٨ (بيروت: المعهد الألماني لابحاث الشرقية، ١٩٨٧)، ص ٨٨، السطر ٩، السطر ٧. نبهتني إلى هذا التقرير إلا لنداؤ -تسرون (Ella Landau-Tasseron) من المخطوط. يقرن كذلك مصدر آخر (يخبرنا بأن الأطروش لم ينجح إلا في المحاولة الخامسة) دعوته بالأمر بالمعروف.

(٣٥) انظر أعلاه الهوامش ٢٢ - ٢٥. يعلن الأطروش على الملأ أن سكان جيلان والديلم الذين كانوا مشركين سابقاً صاروا يقومون بالأمر بالمعروف، انظر: أبو طالب الناطق بالحق، الأمالي، ص ٢٠١ - ٢٠٤، وأخبار آئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، ص ٢١٤ - ٢١٥؛ ويعرض كيف يدعوا إلى الأمر بالمعروف؛ ويدعوا الناس إلى القيام به.

(٣٦) حول سيرته، انظر: Van Arendonk, *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yemen*, pp. 127-305.

Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, pp. 163-168.

يقدم مقطع مهم في بداية كتابه المترفة بين المترفتين خمسة أصول منها الأمر بالمعروف، هي في الحقيقة أصول المعترزة (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٧٩٨، ورقة ٢٢ س ٥٣)؛ حول مخطوط المترفة، انظر: Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*, pp. 127-129, no. 206, art. 16, and Van Arendonk, *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yemen*, pp. 287-291.

أما في القائمة التي قدمها الهدى في أصول الدين (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٧٩٨، ورقة ٢٦)، فمع احتفاظه بالأمر بالمعروف أسقط المترفة بين المترفتين وأضاف إمامية العلوين.

أتباعه المباشرون. إن في هذه المواد شيئاً يسيراً عن النهي عن المنكر باعتباره فرضاً على آحاد المسلمين^(٣٧)، لكن فيها إشارات أكثر تربطه بالإمامية^(٣٨).

نجد مثلاً في كتاب فقه ألفه أحد أصحاب (الإمام) الهادي نقداً للرأي (الإمامي أساساً) الذي ينفي وجوب الخروج على الإمام، ويشرط أن يكون عالماً عادلاً وزاهداً فقط. يرد بأن هذا إمام حلال وحرام، وليس إماماً مفترض الطاعة، ما دام جالساً بيته لا يأمر ولا ينهى، فإن الله لم يفرض الطاعة للجالس كما فرضها للقائم الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر^(٣٩)*. ويؤكد الهادي في موضع آخر أن الله جعل الأمر والنهي في خيار آل محمد من دون الجبارية^(٤٠). ويحتج بجملة من الآيات أولاهما (ق ٢٢ : ٤١)^(٤١). إن جدله هنا موجه إلى المجردة المشبهة

(٣٧) لا يقول الهادي شيئاً في هذا الفصل حتى في تحليل الأمر بالمعروف الذي ضمته كتابه في الفقه، انظر: يحيى بن الحسين الهادي إلى الحق (الإمام)، كتاب الأحكام في الحلال والحرام ([د. م.: د. ن.][١٩٩٠]، ج ١، ص ٥٠٣ - ٥٠٥؛ أرقام الأجزاء في هذه الطبعة مقلوبة).

(٣٨) انظر الملاحظات الوجيزة التي قدمتها Landau-Tasseron, «Zaydi Imams as Restorers of Religion: Ihya and Tajdid in Zaydi Literature», p. 255.

(٣٩) محمد بن سليمان الكوفي، كتاب المنتخب ويليه أيضاً كتاب الفنون: مما سأل عنهما القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (صنوعة: دار الحكمة اليمانية، ١٩٩٣)، ص ١٤، السطر ١٢، استشهد به Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 145, note 264.

يتعدد هذا الموضوع في جدال الرزيدية للإمامية. ويزد في كتاب الإشهاد للرزيدية أبي زيد العلوى (ازدهر أواخر القرن ٩/٣)، المحفوظ في رد المعترض الإمامي ابن قبا البرازي (ت ٣١٩ كأقصى تاريخ). انظر: Hossein Modarressi, *Crisis and Consolidation in the Formative Period of Shiite Islam: Abu Jafar ibn Qiba al-Razi and his Contribution to Imamite Shiite Thought* (Princeton, NJ: Darwin Press, 1993), pp. 193-194, 196-198 and 200-201.

لا يمكن أن يكون هذا الجدال قد تم قبل ٢٧١ / ٢٧١ ولا بعد ثلاثة قرون، رد الإمام المنصور عبد الله بن حمزة على القول إن الله لم يرخص للإمام في الخروج بأنه يخالف الإسلام، لأن الله أمر عباده عامة والأئمة وخاصة بالأمر بالمعروف والجهاد؛ لهذا فليما إمام زعم أنه لم يؤمر بالجهاد وإقامة الحدود ومقاومة الظالمين والأمر بالمعروف لنا أن نسألة: بم أمرت إذاً ولأي غرض؟ (العقد الشميين، مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٩٧٦، ورقة ١٣٩ ب، السطر ١٩)، أوردته: Landau-Tasseron, «Zaydi Imams as Restorers of Religion: Ihya and Tajdid in Zaydi Literature», p. 255, note 34.

يشأن هذا المخطوط، انظر: Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*, p. 132, no. 210, art. 1

(٤٠) انظر [الإمام] الهادي إلى الحق، كتاب فيه معرفة الله، في: رسائل العدل والتوحيد، ج ٢، ص ٨٣ - ٨٦.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٨٣، السطر ١٥. انظر احتجاج الرزيدية بالأية ٣: ١٠٤ على الإمامة =

(أي الستة) القائلين بأن الله قدر عليهم الظلم الذي نزل بهم، ولو عرروا الله حق معرفته (ونفوا عنه ظلم عباده كما نفاه عز وجل عن نفسه) ثم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر (ودعوا ربهم حينئذ على ظالمهم)، إذا لاستجابة لهم دعوتهم وكشف ما بهم من الظلم والجور^(٤٢). يظهر الربط نفسه في حديث أورده الهادي تأييداً لنظرية الإمامة الزيدية: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه»^(٤٣). لذلك يحتل النهي عن المنكر مكانة بارزة في سيرة الهادي، وقصة تأسيسه الإمامة الزيدية باليمن^(٤٤). يقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صميم دعوته، هو ما يفعل إذ يدعوا الناس إلى نفسه^(٤٥)، وما

= الذي لاحظه لندن - تسرون في:

والاحتجاج بالأية ١١٠ في النقض على الروافض المنسوب إلى القاسم بن إبراهيم، انظر استشهاد: R. Strothmann, *Das Staatsrecht der Zaiditen. Studien zur geschichte und kultur des islamischen Orients*; I. hft (Strassburg: K. J. Trübner, 1912), p. 42, note 1.

حول مؤلف الكتاب، انظر: (٤٦) انظر: يحيى بن الحسين الهادي إلى الحق، كتاب فيه معرفة الله، ص ٨٦، السطر ٨. هذا ربط بارع بين مواقف المعتزلة في الأصول والتزعة الحركية في الزيدية. (٤٧) المصدر نفسه، ص ٨٣، السطر ٢ (هنا يلفت الهادي إلى عبارة «من ذريتي» التي لا توجد في رواية الحديث السنّة، انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٢٧): الهادي إلى الحق، كتاب الأحكام في الحلال والحرام، ج ١، ص ٥٠٥، السطر ٢٢. أدرج الحديث قاضي صعدة (ت ٦٤٦/١٢٤٨) في مجموعة الأحاديث التي نقلها الهادي في: درر الأحاديث النبوية بالأسانيد البه gio، جمعها عبد الله محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي، حققها وعلق عليها يحيى عبد الكري姆 الفضيل (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٧٩)، ومنه استمدته: Patricia Crone and Martin Hinds, *God's Caliph: Religious Authority in the First Centuries of Islam*, University of Cambridge Oriental Publications; no 37 (Cambridge [Cambridgeshire]; New York: Cambridge University Press, 1986), p. 98, note 12, and Landau-Tasseron, «Zaydi Imams as Restorers of Religion: Ihya and Tajdid in Zaydi Literature», p. 255, note 35.

نقل شرطمان ملاحظة قارئ على هامش المخطوط: «هذا نص على إمام أهل البيت»، انظر: Strothmann, *Das Staatsrecht der Zaiditen*, p. 43, note 2.

مع ملاحظة أن القارئ كان «زيدياً حقاً» (ein echter Zaidit). (٤٨) هناك حديث موضوع - بكثير من العناء - يتبين فيه الرسول (ص) بظهور واحد من ذريته يدعى يحيى الهادي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحيى الله به الحق وبزهو الباطل، انظر: المنصور شرف الدين بن بدر الدين، *أنوار اليقين*، مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٨٦٨، ورقة ١٥٠ س٤، أوردته: Landau-Tasseron, Ibid., p. 255, note 34.

حول هذا المخطوط، انظر: Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*, p. 331, no. 538.

(٤٩) علي بن محمد العلوى، *سيرة الهادي إلى الحق* يحيى بن الحسين عليه السلام، تحقيق سهيل زكار (بيروت: [د. ن.], ١٩٧٢)، ص ١٧، السطر ٨، وـ *l'imamat zaidite au Yemen*, p. 135 and 302 f.

يُفْعَلُ الْإِمَامُ الْعُلَوَىُ الْحَقُّ عِنْدَمَا يَخْرُجُ بِسِيفِهِ وَيَعْلَمُ إِمَامَتَهُ^(٤٦). هُوَ الَّذِي جَعَلَ طَعَامًا بِسِيَطَةً تَنَاهُلَهُ مَعَ أَحَدٍ أَتَبَاعَهُ (ثَلَاثَةُ أَقْرَاصٍ وَقَلِيلًا مِنَ الْإِدَامِ) وَلِيمَةً^(٤٧)، وَهُوَ أَحَدُ بَنُودِ الْبَيْعَةِ الَّتِي يَعَاهِدُهُ عَلَيْهَا مِنْ تَبَعِهِ أَوْ أَعْلَنُوا طَاعَتَهُ^(٤٨)، وَإِحْدَى الْمَهَامِ الْكَبِيرِ الْمُوكُلَةِ إِلَى الْوَلَاةِ^(٤٩) وَالدُّعَاءِ^(٥٠). هُوَ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥١)، وَفِي قَلْبِ الدُّعُوَةِ الَّتِي كَرَسَ لَهَا هُوَ وَأَتَبَاعُهُ أَنفُسُهُمْ^(٥٢)، وَكَانَ يَطْلُبُ مِنَ الْقُرَىِ وَالْمَدَنِ الَّتِي تَنْضُمُ إِلَى دُولَتِهِ الْقِيَامَ بِهِ^(٥٣). قَلَّمَا تَذَكَّرُ تَلْكَ الإِشَارَاتُ مُنْكَرَاتٍ مُعِينَةً^(٥٤)، وَيَعِيدُ كَثِيرٌ مِنْهَا إِلَى الْأَذْهَانِ تَقْليِدَ الْخَرُوجِ عَلَى

= في دعوة محفوظة كتبها الهادي، يشدد على وجبي الجهاد والأمر بالمعروف في: (دعوه)، مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٧٩٨، ورقة ٢٨٥، السطر ٢، مع عدد من الآيات الواحدة تلو الأخرى)، ويدعو من وجه إليهم كتابه إلى الانضمام إليه في الأمر بالمعروف [و فعله والنهي عن المنكر وتركه ومجاهدة الطالمين بعد دعوتهم إلى الحق والإياض بالكتاب والسنّة بالحجج عليهم] حول هذا النص، انظر: Rieu, *Ibid.*, pp. 127-129, no. 206, art. 24.

في كل المقاطع المستشهد بها من هذه الدعوة، نجد هذه الصيغة الموسعة: الأمر بالمعروف [الأكبر] والنهي عن النظام والمنكر.

(٤٦) لا من جلس في بيته (والأخير لزيد بن علي). يؤكّد كذلك القتال في النهي عن المنكر في فقرة من كتابه، انظر: *المعتزلة* (مخطوط، ورقة ١٥٥ س ٣)، وقد أورد معظم المقطوع في: على محمد زيد، *مُعْتَزِلَةُ الْيَمَنِ*: دُولَةُ الْهَادِيِّ وَفَكْرُهُ (صنعاء؛ بيروت: دار العودة، ١٩٨١)، ص ١٨٠.

(٤٧) العلوي، *سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام*، ص ٥٧، السطر ٣.

(٤٨) انظر نص البيعة، في: المصدر نفسه، ص ١١٧، وأخبار إعلان الحكم المخلبين الطاعة، ص ١١٥ و ٢٠٧.

(٤٩) انظر نص رسالته لتعيين وإل، في المصدر نفسه، ص ٤٥، و Van Arendonk, *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yemen*, p. 320.

حول بعض الأمثلة الخاصة انظر: المصدر نفسه، ص ٨٠، ٩٤، ٩٤ - ٢١١، ٢١٢ - ٢١٤، ٢١٤ - ٢١٥، ٢١٥ - ٢٤١. في وثيقة أخرى من النوع نفسه، الأمر بالمعروف فريضة يجب أن يعلمها الولاية رعاياهم (عهد)، مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٧٩٨، ورقة ١٧٩، السطر ١٤، حيث يستخدم كذلك الصيغة الموسعة؛ حول هذه الوثيقة التي نشرها مؤخراً الكوفي، انظر: الكوفي، كتاب المنتخب ويليه أيضاً كتاب الفنون: مما سأل عنهم القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن Rieu, *Supplement to the Catalogue of Arabic Manuscripts in the British Museum*, pp. 127-129, no. 206, art. 35, and Van Arendonk, *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yemen*, p. 302, note 2.

(٥٠) العلوي، *سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام*، ص ١١٥ و ٢٩٨.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٢٤ - ٢٥، حيث يستشهد بالأيتين (ق ٣: ١٠٤) و (٣: ١١٠).

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٥٠ - ٥١.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٢١١ و ٢١٤.

(٥٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٩٤، السطر ٩ (حيث ذكر «الفواحش» من دون تحديد)، =

الجور الذي دأب عليه العلوّيون^(٥٥). لذلك يبرز بعد وفاته اختفاء النهي عن المنكر، وال الحاجة إلى من يقوم به في أخبار الفوضى التي أعقبتها^(٥٦).

بقي هذا الخطاب عينه بارزاً في الأطوار اللاحقة من تاريخ الدولة الزيدية. مثلاً، يظهر النهي عن المنكر مراراً باعتباره نشاطاً مميزاً للأئمة وأعوانهم في شتى مواقع السلطة (لكن من دون أن يكون مقصوراً عليهم). تبرز ذلك جيداً أخبار الحركة الزيدية في بلاد قزوين. مثلاً، وجّه الإمام المؤيد أحمد بن الحسين (ت ٤١١/١٠٢٠)^(٥٧) نداء يدعوه فيه الخلق إلى نفسه، ناعياً تفشي الظلم والفساد واستفحال المفاسد، ومنها قلة الناهين عن المنكر وعجزهم^(٥٨)، طالباً من الناس مساعدته في مشروعه وإعانته على القيام بمهمة النهي عن المنكر التي تجرد لها^(٥٩). لقد خلفه، بعد موته، أخيه أبو طالب الناطق (بالحق) (ت ٢٢٤/١٠٣٢)^(٦٠)، فاستمر حتى وفاته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على منوال آل البيت^(٦١). وكان هناك، في فترة لاحقة (٤٧٢ - ٤٩٠ / ١٠٧٩ - ١٠٩٧) إمامان، الهدادي الحُقيني (ت ٤٩٠/٤٧٢) وأبو الرضى الكيسى (ت بعده بقليل)^(٦٢): جنبهما تدمير جسر في الوقت المناسب حرياً كانت ستبقى وصمة في تاريخ الدولة، واتفقا على تقاسمها، فحكم الأول بلاد الديلم، وحكم الثاني جيلان آمراً بالمعروف ناهياً

= ص ١٥ ، السطر ٦ (ذكر الخمر)، ص ١١٥ السطر ١٣ (ذكر حالة سكر)؛ وانظر: Van Arendonk, *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yémen*, p. 164.

(٥٥) انظر: العلوى، المصدر نفسه، ص ٢٢، السطر ٦ (حيث رُبط الأمر بالمعروف بمقاطعة الظلمة وقتل أهل المعاصي مع الإمام العدل من ذرية الحسينين)، (فُرن بعون الأئمة - الخلفاء المنحدرين من الأنبياء - والشدة مع الجبارة الفجرة الجورة ومن تعهم)، (فُرن بالإمام العلوى الذي يشهر سيفه ويرفع رايته).

(٥٦) انظر: W. Madelung, ed., *The Sira of Imam Ahmad bin Yahya Al-Nasir li-Din Allah from Musallam al-Lahji's Kitab Akhbar Al-Zaydiyya bi l-Yaman* (Exeter: Ithaca Press, 1990), pp. 7-8.

هذه المادة مأخوذة من مصدر معاصر، انظر: Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 5 f. لفت انتباхи إلى المقاطع المثيرة للاهتمام أكثر من غيرها إلا لنداؤ - تسرون - Tasseron.

Madelung, *Ibid.*, p. 177f.

(٥٧) انظر:

(٥٨) أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجilan، ص ٣١١، السطر ١١.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٣١٤، السطر ٢، مع الاستشهاد بالأيتين (ق ٥: ٧٨) و(ق ٣: ١١٠).

Madelung, *Ibid.*, pp. 178-182.

(٦٠) انظر:

(٦١) أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجilan، ص ٣٢٠، السطر ١٦. انظر ما كتب هو نفسه عن واجبات الإمام في تحريره، أورده: Strothmann, *Das Staatsrecht der Zaiditen*, p. 105.

Madelung, *Ibid.*, p. 208f.

(٦٢) انظر:

عن المنكر^(٦٣). وبعد أقل من قرن، في العقد السابع من القرن ١٢/٦، نزل العلوي الغزنوی علي بن محمد جیلان، وإن لم يعلن إماماً بالمعنى التام^(٦٤)، فأقام المعروف وأزال المناكر^(٦٥). وبعده بأمد، في النصف الثاني من القرن ١٤/٨، بويح واحد من ذريته، هو علي بن أمير كيا الملاطي، إماماً بأتم المعنى^(٦٦). إن في سيرته إشارة إلى النهي عن المنكر باعتبارها إحدى مهامه، في مجالات كفرض الطاعة على والـ منشق^(٦٧)، وفرض العقيدة الزيدية على سكان منطقة إسماعيلية ضمت إلى الدولة^(٦٨).

يصح ما قلنا عن زيدية قزوين على امتدادها اليمني كذلك. مثلاً، بعث الإمام المنصور القاسم بن علي العياني (ت ١٠٠٣/٣٩٣) رسائل تذكر رعيته بأنهم وإياه تباعوا على العمل بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) الذين يوجبان النهي عن المنكر والتعاون على القيام بذلك الفريضة^(٦٩). وبعد قرنين، نصت بيعة الإمام المنصور عبد الله بن حمزة (ت ١٢١٧/٦١٤) على العمل بكتاب الله وسنة رسوله وعلى النهي عن المنكر^(٧٠). ونصل، بعد أربعة قرون أخرى، إلى عصر الإمام المنصور القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩) الذي كتب رسالة، يدعو الناس إلى نفسه، ييرز فيها كالمعتاد الخطاب التقليدي عن النهي عن المنكر^(٧١). احتفظ، في الوقت نفسه، بصيغة القديمة، وحتى بعد كل

(٦٣) أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجیلان، ص ١٤٥، ١٥١ و ٣٣٢ (حول مصير ولد الكيسمي الذي كان يشرب الخمر).

Madelung, *Ibid.*, p. 217f.

(٦٤)

(٦٥) أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجیلان، ص ١٥٩، السطر ٢. جاء في النص بعد ذلك أنه كان زيدياً في الأصول والفرع.

(٦٦) المصدر نفسه، ١٢ من المقدمة، حيث استشهد به ظاهر الدين المرعشي، تاريخ جیلان وبلاد الدیلم [بالفارسية]، تحقيق ستوده (طهران: [د. ن. ن.].، ١٣٤٧ هـ)، ص ٤١، السطر ٨.

(٦٧) أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجیلان، ص ٥٥، السطر ١٨. ذُكر أيضاً كواجب ذلك الوالي وأتباعه عند إعلانه الطاعة للإمام.

(٦٨) المرعشي، المصدر نفسه، ص ٦٧، السطر ١٨. فُدم غروها كنتيجة لواجب أهل الإسلام أن يبذلوا كل جهد ليقام الأمر بالمعروف.

(٦٩) الحسين بن أحمد بن يعقوب، سيرة الإمام المنصور بالله، مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٨١٦، ورقة ٤٠، السطر ٨ بشأن هذا المخطوط انظر: Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*. p. 328, no. 532.

(٧٠) أورد صيغة البيعة المحلي، الحدائق الوردية، مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٧٨٦، ورقة ١١٧، السطر ٧. بشأن هذا المخطوط، انظر: Rieu, *Ibid.*, p. 329f, no. 534.

(٧١) أورد هذه الدعوة غير كاملة الجرموزي، النبذة المشيرة، مخطوط لندن، المكتبة =

تلك القرون، لا يبدو لنا أن هذا التقليد الزيدية المتصل كان يعني حقاً برنامجاً عملياً لإصلاح الأخلاق العامة. يبدو هذا الخطاب مجرد رأيٍّ تشجع للعلوي الداعي إلى نفسه الثورة وإقامة الدولة والاستمرار في الحكم، خلافاً لما رأينا في حالة الدولة السعودية في العصر الحديث.

ثالثاً: التقليد الفقهي الزيدى

إن في الزيدية، بطبيعة الحال، أكثر من هذا الخطاب السياسي - الدينى الملهم. وكما رأينا، كان النهي عن المنكر أيضاً فريضة على آحاد الزيدية، وعالجه كذلك كتب الفقه^(٧٢). إن قسماً كبيراً مما يقول العلماء في هذا الباب مستمد من المعتزلة، أو يحمل تأثيرهم إلى حد بعيد، كما سنرى في الفصل التالى. لكن، كما يُتوقع، هناك في التقليد الفقهي قسم كبير يبدو مستقلاً عن المصادر المعتزلية. إن الأفضل أن نتناول تلك المواد من خلال كتاب عن مذهب الإمام المؤيد أحمد بن الحسين (ت ٤١١ / ١٠٢٠) الفقهي، جمعه تلميذه أبو القاسم الهوسى. ومع أنه كان معتزلياً^(٧٣)، لا يكاد ذلك يظهر في الباب الذى بهمنا منه. سالخ فى ما يلى تحليله^(٧٤)، محافظاً على ترتيب المواد موجود فيه.

= البريطانية، رقم ٣٣٢٩، ورقة ٥٢ بـ ٨٨ = ٩٠ من الصورة المنشورة)، لاحظ استعارة شيء من اللغة الشديدة للتقليد النضالي الطويل الذى ذكرناه أعلاه الهاشم ١١. حول هذا المخطوط Rieu, *Ibid.*, p. 336f, no. 543.

(٧٢) يدرج الزيدية مثل الإمامية وبخلاف السنة الأمر بالمعروف في كتب الفقه. لكن تختلف فرقنا الشيعة في موضع هذا الفصل ضمن كتبهما الفقهية: في بينما يقع عند الإمامية في كتاب الجهاد، الذي يتبع عادة مناقشة مناسك الحج، يعرضه الزيدية في كتاب السير الذي يضم الجهاد والإمامية، ويأتي في آخر كتاب الفقه. حول مزيد من التفاصيل عن التقليد الإمامي انظر أدناه الفصل الحادى عشر، الهاشم ٢.

Madclung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 177.

انظر:

(٧٣) على سبيل المثال المؤيد أحمد بن الحسين، الإفادة، مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٤٠٣١، ورقة ٨٠ بـ ١٩ - ٨١، السطر ٩. بشأن هذا المخطوط، انظر: Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*, p. 216f, no. 338.

راجعت كذلك مخطوطاً من هذا المؤلف برلين واستخدمت قراءاته حيثما لاقت صعوبة في قراءة مخطوط لندن (مخطوط برلين، غلازر ١٨٨، و١٢ س. ١٦ - ١٣ س. ١)، بشأن هذا المخطوط، انظر: W. Ahlwardt, *Verzeichniss der arabischen handschriften der Königlichen bibliothek zu Berlin*, Die handschriften-verzeichnisse der Königlichen bibliothek zu Berlin; 7-9, 16-22 Bd., 10 vols. (Berlin: A. W. Schade's buchdr (L. Schade), 1887-1899), vol. 4, p. 292f, art. 1.

لكن في ما عدا ذلك إحالاتي كلها إلى مخطوط لندن ما لم ذكر خلاف ذلك. استخدمت كذلك المقاطع الموازية ومواد إضافية توجد في كتاب علي بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢٠ بـ ٢٢٣.

يبدأ عرضه بطرح عام عن كيفية إزالة المنكر. من غلب في ظنه أنه قادر على إزالة منكر وجب عليه ذلك. فإن كفى القول وجب ألا يتتجاوزه إلى الضرب، أما إن لم يُجُد القول ولا الضرب، فعليه أن يترقى في مراتب الإنكار بحسب ما تقتضي الحال، فإن الغرض هو إزالة المنكر لا أكثر^(٧٥). تبدو الصياغة مستفزة من مصدر معتزلي على وجه الاحتمال لا الضرورة، فذلك ما قال الأطروش أيضاً^(٧٦).

بعد هذه العموميات يفصل التحليل. لا توجد بنية لجملة ما جاء فيه، بل عالج الموضع التالية بهذا الترتيب:

- **كسر آلات المنكر.** ميز الكاتب، بالنسبة إلى الآلات المستخدمة في المنكرات كالطنابير، بين آلات الملاهي التي لا توضع في العادة إلا لها (وإن نفعت في مباح)، والآلات التي تُستخدم في كلا النوعين من الأعمال (كالأقداح والقناني). فالأولى تمزق وتُكسر ويرد من الكسور ما ينتفع به إلا عقوبة^(٧٧)، ولا يُكسر ما كان من النوع الثاني^(٧٨).

- **التعامل مع الخمر.** إن الطريقتين الرئيستان في التعامل مع الخمر والمسكرات هما إراقتها ووضع شيء فيها يفسدها كالسرقين أو العذرة^(٧٩)،

(٧٥) المؤيد أحمد بن الحسين، الإلقاء، ورقة ٢٠ ب، السطر ٤٨٠، انظر: علي بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢٠ س ١٠، مع ذكر القتل صريحًا.

(٧٦) انظر أعلاه عرض أفكار الأطروش مع الهوامش ٢٢ - ٢٥. ما يشير إلى أن إزاءنا وسط غير سني غياب مقوله الإنكار بالقلب وربما إجازة استعمال السلاح الضمنية.

(٧٧) حول موقف الزيدية الصارم من الملاهي قارن رأي الأطروش في: Serjeant, «A Zaidi Manual of Hisba of the 3rd Century (H),» p. 17.

وانظر أدناه الهاشم ١٢٤.

(٧٨) المؤيد أحمد بن الحسين، الإلقاء، ورقة ٢٠ ب، السطر ٤٨٠. المسوغ الشرعي لكسر الملاهي تهشيم إبراهيم لتماثيل قومه في القرآن (ق ٢١: ٥٨)، وكذلك موقف علي الحازم مع لاعبي الشطرنج؛ وقد أورد قصته التي استمدتها من الهادي إلى الحق، كتاب الأحكام في الحال والحرام، ج ١، ص ٥٥٣؛ حول موقف الزيدية المشتدد من الشطرنج. انظر أيضًا: Serjeant, Ibid., p. 17. (حيث تلبي رواية أخرى لنفس القصة). أكد مصدر زيدي متاخر أن لأهل الولايات فقط كسر الأدوات التي هي من الصنف الثاني، انظر: ابن مفتاح، المتنع المختار من الغيث المدرار، ج ٤، ص ٥٨٩. حول كسر أدوات أصحاب المعاصي في فتاوى ابن حنبل، قارن أعلاه الفصل الخامس، الهاشم ٩٩؛ وانظر الفصل السابع، الهاشم ٢٨.

(٧٩) ذكر مصدر متاخر كذلك البول بين ما يمكن إفساد الخمر به، ابن مفتاح، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٨٧، في حاشية الشارح.

لكن لا ينبغي وضع الزبل (أو الرمل؟) في الدنان للتعب الذي يسببه^(٨٠). إن رأيت رجلاً يحمل جرة فيها خمر أرقه، وإن كسرت الجرة فعليك - ويا للعجب - الضمان^(٨١). فإن لم تعلم وإنما غلب في ظنك أن فيها خمراً تريقه، وتضمن إن أخطأ^(٨٢).

- دخول الديار. تدخل إن غلب في ظنك المنكر لتشتبث من أمرات مجلس فهو أو سكر آتية من دار؛ ولك أن تريق ما غلب في ظنك أنه خمر^(٨٣).

- لقاء سكران. إن لقيت سكراناً على طريقك فلا ينبغي رفعه إلى الحاكم، بل عليك الترافق معه ونصحه^(٨٤).

- السلاطين الظلمة. إن دعا السلطان الفاسق المسلمين إلى إقامة المعروف وإزالة المنكر، فلهم ألا يطيعوه. لكن لهم أن يستعينوا به في النهي عن المنكر.

(٨٠) وردت قراءاتنا زيل ورمل في مخطوطي لندن وبرلين على التوالي؛ وفي القراءة التي تضمنها المقطع الموازي من اللمع لعلي بن الحسين ليس (ورقة ٢٢١ أ٢١ س١٩)، بينما نجد في تعليق الصعييري بوضوح «رمل» (ورقة ٣٩١ أ٣ س٢٤). قد تكون أمامنا بقايا من كتابات زيدية قزوين باتت غامضة للنساخ اليمنيين.

(٨١) في الإفادة ذُكر الرأي المخالف الذي عبر عنه الحنفي أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م). درس المؤيد الفقه الحنفي، انظر:

Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim*, pp. 177-179.
انظر كذلك الموقف المذكور في حاشية على المقطع الموازي في اللمع لعلي بن الحسين (ورقة ٢٢١ أ٢١ س١٥) أنه لا وجوب لإراقة الخمر إذا أوجب ذلك الضمان، ورأى الأطروش الذي ذكرنا أعلاه الهاشم^(٢٤).

(٨٢) المؤيد أحمد بن الحسين، الإفادة، ورقة ٨١. حول التعامل مع أوعية الخمر في فتاوى ابن حنبل، انظر أعلاه الفصل الخامس، الهاشم^(١٠١)؛ حول مسألة الضمان، انظر الفصل الخامس، الهاشم^(٩٩) والفصل السادس، الهاشم^(٣٣)؛ حول مسألة الظن انظر الفصل الخامس، الهاشم^(١٤٣) و^(١٤٨).

(٨٣) المصدر نفسه، ورقة ٨١، السطر ٨. حول رأي الأطروش انظر عرضنا لأفكاره أعلاه، الهاشم^(٢٣) و^(٢٤)، وارجع إلى الصعييري، تعليق، ورقة ٣٩١، السطر ٢٠، علي بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢١، السطر ٨. طرحت على ابن حنبل مسألة صوت الملاهي [المسموع بالخارج] فأجاب أنه يجب نهي الفاعلين، لكنه لم يفت باقحام الدار لإنكار عليهم (انظر جوابه المشار إليه أعلاه بالفصل الخامس، الهاشم^(٦٣)؛ انظر كذلك الفصل السادس، الهاشم^(٣٢)).

(٨٤) المؤيد أحمد بن الحسين، الإفادة، ورقة ٨١ هـ. انظر رأي المؤيد أنه إذا كان لأحد جار يزعجه وعلم أنه إن رفعه إلى الحاكم آذاه (بنحو يخالف الشعور) فله ألا يستعين بالحاكم (علي بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢٢، السطر ١٣ في الحاشية؛ كذلك الصعييري، تعليق، ورقة ٣٩١ ب٢٦، وابن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار، ج ٤، ص ٥٩٢، السطر ١٥ في الحواشي). حول مسألة إنهاء الأمر إلى السلطان كما عالجها ابن حنبل انظر أعلاه الفصل الخامس، الهاشم^(١٥٨ - ١٦٩) والفصل الرابع، الهاشم^(٢٦٨).

· وإن ظنَّ أحد أنه إن خاطب أو كاتب متغلباً، ربما أقنعه بإطلاق مَن سجنه ظلماً هو أو أعمانه، أو ما شابه ذلك، وجب أن يفعل. وإذا كان هناك ظالمان، واستعن الأقل ظلماً بال المسلمين، وغلب في ظنهم أن عونهم يتبع إزالة الأظلم، وأن الأقل ظلماً سينفق الأموال التي يجبها منهم في وجوه توافق الشرع، هل يعيينونه؟ الجواب هو لا تجوز مساعدة الأقل ظلماً في أي منكر، وجياباته لأموالهم تخالف الشرع، لكن يجوز، بل يجب، التعاون معه لإزالة الأظلم^(٨٥).

- تربية الصبيان. يُمنع الصبيان من لبس الحرير وخواتم الذهب والمجوهرات والخرصان وشرب الخمر والمسكر^(٨٦).

- الأخطاء في المصاحف. إذا وجدت خطأ في مصحف أحد محوته. لكن إن كنت بذلك تحدث به تلفاً وربما استطاع غيرك إزالته من دون إتلاف المصحف، فينبغي ألا تمحوه^(٨٧).

- سلوك النساء. إذا أظهرهن كلامهن، لا يُمنعن أو ينكر عليهن. يحتج المؤيد على قوله بحالات نساء في صدر الإسلام كلَّمن رجالاً، ونقلن لهم ما رأين وسمعن من الرسول^(٨٨)، أو أفنين في مسائل فقهية^(٨٩). لكن ينكر على من ترفع صوتها في إنشاد الشعر أو الغناء، فتُسمِّع من وراء الدار. وكيف يباح ذلك، وأذان المرأة مكرورة إن رفعت صوتها^(٩٠)؟

(٨٥) المؤيد أحمد بن الحسين، الإفادة، ورقة ٨١، السطر ١١. لاحظ كذلك أن للMuslimين عند مواجهة الفساق من دون إمام أن يعيينوا أحداً لتأدبيهم وينهوا الأمر إليه (علي بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢١، السطر ٦).

(٨٦) المؤيد، الإفادة، ورقة ٨١، السطر ٢٠. لكن لا يجوز الضرب أو الجرح أو القتل في تلك الحال، وإن عرضت حالات تتضمن التعامل مع صبيان تسبب أعمالهم ضرراً لغيرهم كما في إشعال الحرائق (علي بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢١، السطر ٢). يستثنى طبعاً من معن الضرب ولـي الصبي (الصعيدي، تعليق، ورقة ٣٩١، السطر ١٥).

(٨٧) المؤيد، الإفادة، ورقة ٨١، السطر ٢٢. حول مسألة ترك إزالة الخطأ لمن هو أكفاء، قارن ابن مفتاح، المتنزع المختار من الغيث المدار، ج ٤، ص ٥٨٨، السطر ٧. نجد في اللمع أيضاً أحکاماً تتعلق بكتب الزنادقة والمشبهة: يجوز إحرافها مع الضمان أو - وهو أفضل - تسويد الفقرات المخالفة للدين مع إعادتها إلى أصحابها (ورقة ٢٢١ ب، السطر ٥). في حاشية المتنزع شرح التسويد بكلمة طمس (٤: ٥٨٨ س ٢٤).

(٨٨) المؤيد، الإفادة، ورقة ٨١، السطر ٢٤. يمكن أن تعتبر أن ما يُخشى في إظهار النساء كلامهن هو الفتنة التي تسببها للرجال (انظر الصعيدي، تعليق، ورقة ٣٩١، السطر ٢٥). نلاحظ أنه لا يذكر قيام النساء بفرضية الأمر بالمعروف.

(٨٩) المؤيد، الإفادة، ورقة ٨١ ب، السطر ١.

- القوالون. هناك أخيراً مسألتان في القوالين. هناك سؤال أول عن مسلم فاضل وتقى يستمع إليهم ويحب أن يأسيدهم. الجواب أن ذلك إثم وهو آثم. والسؤال الثاني عن قوالين، رجل وامرأة داخل دار ينشدان شعر غزل بطريقة تثير السامع بالخارج. هل يجب أن يمنعهما المسلمون؟ الجواب نعم، يجب أن يمنعهما^(٩٠).

كما أشرنا سابقاً، لا توجد في هذا العرض أشياء كثيرة تذكر بتزعة المعتزلة النظرية أو نزعة الزيدية الحركية، وإن أمكن أن نرى في افتتاحية الفصل مثلاً من الأولى وفي البند (٥) مثلاً من الثانية. إن ما يقدم هو بالأحرى توجيهات مفصلة حول المسائل العملية التي تواجه هذا الواجب كالتالي وجدناها في مسائل ابن حنبل^(٩١). نجد المشاكل نفسها، وعلى رأسها الخمر والملاهي، وممارسات عدة متشابهة: كسر الملاهي وأوعية الخمر، إراقة الخمر أو إفسادها، والمشاكل الناجمة عن عدم الثبوت. طبعاً، لا يتطرق تماماً حول بعض الدقائق. يبدو أن الزيدية أقل ميلاً من الحنابلة إلى كسر الأوعية، لكن أشد في اختيار مادة يفسدون بها الخمر: الزبل بدلاً من الملح^(٩٢). هناك كذلك مسائل تناولها النص الزيدي، لم تُعرض على ابن حنبل كاللحن في القرآن. لكن من اللافت حقاً أن تقليديين فقهيين، تختلف مواقفهم السياسية أيما اختلاف، يلتقيان في كراهة رفع أمر سكران إلى السلطان^{(٩٣)*}. لا يفوت القارئ الشبه العام في طابع المادة المجموعة في العمليين.

وتمثل هذه المادة في معظمها تقليداً زيدياً متميزاً عن التفكير المعتزلي^{*}، وما يؤيد الحكم بذلك معالجة النهي عن المنكر التي قدمها تلميذ للمؤيد أبرز من الھوسنی، هو العلوی موفق الشجیری (النصف الأول من القرن ٥/١١)^(٩٤). وينقسم تحليله إلى جزءين رئيسين. الأول تحلیل معتزلي خالص قريب في تغطيته وأسلوبه وأفكاره من تحلیل مانکدیم^(٩٥) الثاني ذو طابع

(٩٠) المصدر نفسه، ورقة ٨١ ب، السطر ٤.

(٩١) انظر أعلاه الھوماش ٧٨ - ٨٤.

(٩٢) بشأن رأي ابن حنبل حول هذه المسائل انظر أعلاه الفصل الخامس، الھامش ١٠١ ت.

(٩٣) انظر أعلاه الھوماش ٨٤.

(٩٤) حول هذا العالم، انظر: Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, pp. 182-184.

(٩٥) موقف الشجیری (النصف الأول من القرن ١١/٥)، الإحاطة (مخضوط لیدن، الشرق ورقة ١٣٥ ب س ٣ - ١٣٨ ب). يذكر كشیوخ أبا علي وأبا هاشم فقط.

عملي، يتناول مسائل تتعلق بالملامي والدنان وكتب الإلحاد وكتب اليهود واللعب والصور والشطرنج والنرد، والعصير المشتبه فيه، وأواني الذهب والفضة، وما شابه ذلك^(٩٦). ويُفوق طابع معالجته النظري معالجة المؤيد، لكنها تشبهها في خطوطها العريضة. ويُشَهِّد موفق في هذا الجزء من عرضه، بخلاف المؤيد، بعلماء عدّة: مرة بمعتزي^(٩٧)، وأكثر من مرة بأراء سنّية^(٩٨)، لكن بالأخص بأئمّة وعلماء الزيدية^(٩٩). يرجح أن ما ذكرنا عنه، يصح على المؤيد أيضاً. وتعود أصول هذا التقليد الفقهي، بلا شك، إلى الفترة المبكرة من تطور الزيدية في الكوفة.

تبيننا إذأ أهم عنصرين في التراث الزيدية الصرف، في ما يتعلق بالنهي عن المنكر: حركة سياسية مميزة وتقليداً فقهياً يحمل طابعاً مماثلاً على الأرجح. وفي ما عدا أصلهما الزيدية المشترك، ليس بينهما ارتباط قوي. إلى جانب هذين العنصرين، كما رأينا في حالة موفق الشجري، نجد تحليلاً نظرياً للفرضية ذا طابع معتزلي جلي.

رابعاً: التمازج الزيدية المعتزلي

إن أشهر زيدي معتزلي هو على الأرجح اليمني ابن المرتضى (ت ٨٤٠ / ١٤٣٧) الذي صارت كتاباته مراجع أساسية، وحظيت باهتمام الشارحين اللاحقين^(١٠٠). وكما يبيّن في أحدهما، يثير النهي عن المنكر الاهتمام من

(٩٦) المصدر نفسه، ورقة ١٤١، السطر ٤ - ١٤٤، السطر ١٣. يعالج المقطع المذكور مسألة الإكرام.

(٩٧) المصدر نفسه، ورقة ١٤١، السطر ٩، مستشهدًا بأبي علي (انظر أعلى الفصل التاسع، الهاشم^(٢٨)).

(٩٨) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ورقة ١٤١، السطر ٨ (المذهب الشافعي)، ورقة ١٤١، السطر ١٠ (رأى أبي حنيفة) وورقة ١٤٣، السطر ١٩ (عمل عمر).

(٩٩) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ورقة ١٤١، السطر ٩ (حيث يستشهد بعمل لأمير المؤمنين - أبي علي - مع التعليق بأن أقواله وأفعاله حجج ثابتة عندنا)، ١٤١ ب س ١٦ (حيث يؤكد أن إجماع أهل البيت لا يُنقض)، ورقة ١٤١، السطر ١٣ (حيث يذكر رأي القاسم بن إبراهيم كما ورد في مسائل النبوي^(١))، ورقة ١٤١، السطر ٧ (حيث يستشهد بمحاجي بن الحسين، أبي الهاشمي). حول النبوي (القرن ٩/٣) انظر:

(١٠٠) حول سيرة ابن المرتضى، انظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاجن من بعد القرن السابع، ٢ ج (القاهرة: معروف عبد الله باسندوه، ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م)، ج ١، ص ١٢٢ - ١٢٦. في ما يلي ذكر طبقات المعتزلة. يذكر فيه الأمر بالمعروف فقط في تأكيده أن القول بوجوبه واحد من أصول المعتزلة الخمسة.

ووجهين^(١٠١). يُعرض أولاً بوصفه باباً من علم الكلام، وأحد أصول الدين، التي يجب علّمها على كل مسلم مكلف، ويلاحظ أنه لا يخلو منه كتاب زيدى أو معترضى في الأصول؛ ويعرضه كذلك علم الفروع^(١٠٢). ويكتسى عرض ابن المرتضى طابعاً معترضياً جلياً عندما يتناول ذلك الموضوع باعتباره باباً من علم الأصول^(١٠٣). في المقابل، لما يتناوله بوصفه باباً من علم الفروع يمزج التحليل النظري المعترضى وتقلیداً فقهياً قريباً من الذي استخدمه المؤيد. لا يستخدم بصفة منهجية معالجته الكلامية للفرضية، وما يقوله يقع ضمن التقليد المنحدر من عبد الجبار المأثور لدينا^(١٠٤). لذلك سيركز المسع التالى على هذا المزيج الذي نجده في كتاباته الفقهية والذي يشكل مثلاً نمطاً مما دعوه التمازن الزيدى المعترضى.

يضمّن ابن المرتضى تحليلات وجيزاً شديدة التركيز للنهى عن المنكر في مختصر للفقه الزيدى، أللّه في سنوات سجنه بعد محاولة فاشلة لإقامة إماماة^{(١٠٥)*}. يمكن أن نكمّل هذا العرض المختزل لآرائه بتحليل يقدمه في

(١٠١) أحمد بن يحيى بن المرتضى، الدرر، ورقة ٢٤٠ ب، السطر ٩.

(١٠٢) انظر أعلاه الهاشم ٧٢.

(١٠٣) المصدر نفسه، ورقة ٢٤٠ ب، السطر ٨ وورقة ٢٤٤ ب، السطر ١٥؛ انظر كذلك التحليل الوجيز في: ابن المرتضى، كتاب القلائد في تصحيح العقائد، ص ١٤٩.

(١٠٤) انظر أعلاه الفصل التاسع، لا يوجد ما يوحى بتأثير مدرسة أبي الحسين، إلا في نقطة (انظر أدناه الهاشم ١١٠ و ١١٢). سأدرج بعض نقاط من الدرر ثير الاهتمام في الملاحظات عما يلى.

(١٠٥) أحمد بن يحيى بن المرتضى، الأزهار، تحقيق صموئيل موسى (بيروت: [د. ن.]. ١٩٧٥)، ص ٥٢٩ - ٥٣١ (يعطى الناشر الكتاب عنوان عيون الأزهار ليشمل شرحه في الحواشى). كان من كتب الفقه الزيدى المعتمدة للطلاب، انظر: محمد بن علي الشوكاني، كتاب السبل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار، تحقيق قاسم غالب أحمد، محمود إبراهيم زايد ومحمود إبراهيم زايد (القاهرة: وزارة الأوقاف، ١٩٨٢)، ج ١، ص ٣. والكتابة مختزلة إلى درجة تجعل من العسير فهم معظمها إن اكتفى بها. استخدمت كذلك شرح الأزهار المعتمد لابن مفتاح، مع حواش عديدة؛ ذكر في صفحة الغلاف أن النسخة التي نقل عنها النص المطبوع كانت ملائكة الشوكاني. انظر: ابن مفتاح، المتنزع المختار من الفيث المدرار، ج ٤، ص ٥٨٢ - ٥٩٧ يصف الشوكاني هذا الشرح بأنه كان عمدة طالبى العلم إلى يومه، انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصудى، ج ١، ص ٣٩٤، السطر ١٦؛ الكتاب كما يلاحظ مختصر لشرح كتبه ابن المرتضى نفسه. الحواشى مليئة بتفاصيل مستمدة من مصادر زيدية متعددة. من بينها مناقشة مسألة عملية لم أرها في أي مصدر آخر: كيف يتأثر بالضبط واجب تغيير المنكر بالمسافة عن الموضع الذي يقع فيه؟ (الرأى الذي قدمه في المقطع الأول هو أن الوجوب يستقطع خارج نطاق يبلغ ميلاً).

مؤلف أضخم في الفقه المقارن^(١٠٦). سأتابع نص المختصر مع إيراد ما جاء في المؤلف الأكبر بين قوسين، من أجل إعطاء فكرة عن طابع معالجته.

في أسطر ابن المرتضى الافتتاحية^(١٠٧) توسيع على مقدمة تحليل المؤيد^(١٠٨)، لكنها تترك جانبًاً مسائل نظرية كمصدر الوجوب في الشع، وهل يعلم كذلك بالعقل، وهل هو من فروض العين أو الكفاية «في المؤلف الأكبر يتناول النقطة الأولى من دون الآخرين»^(١٠٩). إلا أنه يتناول الجانب العملي من شروط التكليف. ويعالج، بدلاً من ذكر الاستطاعة فقط كما في كتاب المؤيد، أربعة من الشروط المعتبرة (العلم والتأثير وألا يؤدي النهي عن المنكر إلى مثله أو أنكر منه وانتفاء الضرر) «في المؤلف الأكبر يقدم بالكامل نسق الشروط الخمسة التي هي بصفة جوهرية نفس التي قدمها مانكديم، مع اختلاف (طفيف) في الترتيب وفي صياغة أحدها»^(١١٠). يعلن أن النهي عن

(١٠٦) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، ج ٥، ص ٤٦٤ - ٤٦٨، أورده: art. «Amr be ma'ruf», by W. Madelung, p. 993b.

ضمن ابن المرتضى هذا التحليل فقرات عدّة من الأزهار لكن مع تغيير ترتيبها وإضافة مادة جديدة غزيرة وتقديم آراء مختلفة مع إسنادها.

(١٠٧) ابن المرتضى، الأزهار، ص ٥٢٩، السطر ١٥.

(١٠٨) انظر أعلى المقطع ٤ بداية الفقرة الثانية.

(١٠٩) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، ج ٥، ص ٤٦٤، السطر ١٠. في الدرر يعالج بنحو مناسب المسألتين الأوليين (ورقة ٢٤١)، لكنه يكتفي حول الثالثة بتأكيد أن جميع من يقولون بوجوب الأمر بالمعروف يرون أنه فرض على الكفاية (ورقة ٢٤١ ب) عند النجري (ت ١٤٧٣/٨٧٧) بالعكس نجد تأكيداً واضحاً أنه فرض على الكفاية، انظر: عبد الله بن محمد بن القاسم النجري، شافي العليل شرح الخمسة آية من التنزيل، تحقيق أحمد بن علي بن أحمد الشامي (صنعاء؛ بيروت: [د. ن.][١٩٨٧])، ج ١، ص ٤٢٢، السطر ٢، وقوله في كتب التوطئة للبحر الذي أورده: Strothmann, *Das Staatsrecht der Zaiditen*, p. 92, note 5.

حيث أكد اتفاق الزيدية والمعزلة حول هذه النقطة. المتزعزع كذلك صريح، انظر: ابن مفتاح، المتزعزع المختار من الغيث المدرار، ج ٤، ص ٥٨٢، السطر ٨. انظر أيضاً أعلى المفصل التاسع، الهاشم ١٠١.

(١١٠) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، ج ٥، ص ٤٦٥ - ٤٦٦، السطر ٤. الشرط الخامس هو أن يعلم أو يظن أنه إن لم يأمر وبنه وقع المنكر [وإلا لم يجب] في الدرر حيث الترتيب مختلف أيضاً ينص الشرط كذلك على أن المعروف والمنكر لم يفوتنا (ورقة ٢٤٢، السطر ١٣). أما عن شرط ألا يؤدي المنكر إلى مثله أو أنكر منه، فيورد ابن المرتضى رأياً =

المنكر واجب على كل مكلف مسلم^(١١١)، ويؤكد أنه عند فقد الشروط (أي منها؟) يصبح غالباً^(١١٢)). ولا يجيز الإنكار في مختلف فيه (على من هو مذهبها)^(١١٣)، ولا لغير ولی على صغير بالإضرار إلا عن إضرار^(١١٤). إن هذا

= مخالفًا غير مألف: إن دفع النهي فاعل المنكر إلى أعظم منه فهو يتحمل وزره كاملاً (ورقة ٢٤٢ ب). يجب أن نضيف هنا غياب أي أثر في تحليل ابن المرتضى لتناول أبي الحسين الممier للشروط (انظر أعلى الفصل التاسع، الهاامش ١٥٠ - ١٥٥). في اللمع، يفتح علي بن الحسين عرضه الوجيز للشروط بالتمييز بين التي يحسن بها النهي والتي يجب بها؛ لكنه يواصل مقدماً الشروط الخمسة المعتادة (ورقة ٢٢٠، السطر ٥، كذلك المحتلي، عمدة المسترشدين في أصول الدين (مخطوط بيرنستون، عربية، ورقة ٢٩٨، السطر ١٣).

(١١١) في حواشي المتنزع نجد الرأي أنه واجب على الكافر أيضاً، انظر: ابن مفتاح، المتنزع المختار من الغيث المدرار، ج ٤، ص ٥٨٢، السطر ١٤؛ انظر أعلى الفصل التاسع، الهاامش ١٤٩.

(١١٢) ينافق ابن المرتضى نفسه في مناقشاته المطولة لمسألة هل يحسن النهي حتى إن سقط الوجوب عند توقيع الضرر. في البحر يتبني الرأي المألف أنه يحسن فقط إذا كان فيه إعزاز للدين لكنه يورد الرأي المخالف الذي ذهب إليه يحيى بن حمزة مع الاستشهاد بالأية ٢: ١١١. انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبليه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصудى، ج ٥، ص ٤٦٥، السطر ١٤. بينما يرفض في الدرر التمييز بين الحالات التي يعني النهي فيها إعزاز الدين وغيرها (ورقة ٢٤٢ س، ٢٥)، ما يجعله، بعكس رأيه الأول، مع يحيى بن حمزة في صف أبي الحسين ضد الجبار (انظر أعلى الفصل ٩، الهاامش ٧٤؛ لكن لاحظ أن يحيى بن حمزة لا يحتاج بالأية ٣: ١١١ في مناقشه لشرط الفسر الشخصي في الشامل). في المتنزع يورد ابن مفتاح (ویرفض) الرأي أنه يحسن حتى في غياب العلم المحقق بالشرع (كذلك الصعيدي، تعليق، ورقة ٣٩٠ س ٢٧).

(١١٣) انظر أعلى الفصل التاسع. في البحر يذكر رأياً ليحيى بن حمزة يستثنى الإمام من هذا الحصر، لكنه يعلن تحفظه عليه. انظر: ابن المرتضى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٦٦، السطر ١٢، وعلى بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢٠ ب، السطر ١٤ والحاشية، والصعيدي، تعليق، ورقة ٣٩١، السطر ٩؛ مع ذلك لا يظهر هذا الرأي في مناقشة جواز الإنكار في المختار فيه بين المذاهب في الشامل ليحيى بن حمزة (ورقة ١٨٤ آس ٢١). في المتنزع يعتبر ابن مفتاح مسائل خلافية كجواز تعرية الركبة، انظر: ابن مفتاح، المتنزع المختار من الغيث المدرار، ج ٤، ص ٥٨٥، السطر ٥ وما يجب أن يفعل المرء إن كان لا يعرف مذهب فاعل ما يُعد منكراً في مذهبها هو؛ وترفض حاشية التسامح في الأمور التي ثبت حولها إجماع بين أهل البيت، مثل شرب المثلث والغباء، حول المثلث انظر أعلى الفصل التاسع، الهاامش ٩٢ت). يقر الصعيدي (أو مصدره) أن القائلين بأن كل مجتهد مصيب يؤيدون التسامح بينما يرفضه القائلون بأن الحق واحد (تعليق، ورقة ٣٩١ س، السطر ١٣).

(١١٤) تجمع هذه الصيغة أهم النقاط التي توقشت من قبل (انظر أعلى الهاامش ٨٦). في موضع آخر يدرج ابن المرتضى في تحليله المجانين. انظر: ابن المرتضى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٦٦، السطر ١٣. ويوسعه ابن مفتاح إلى البهائم. انظر: ابن مفتاح، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٨٦، السطر ٩، وعلى بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢١، السطر ٦ في الحاشية؛ أعلى الفصل التاسع، الهاامش ١٤٩.

كله في أكثر من خمسة أسطر بقليل. ويعلن كذلك أن النهي قد يصل إلى القتل^(١١٥). «في المؤلف الأكبر يقدم نسقاً مفصلاً لدرجات الإنكار: الوعظ ثم السب ثم كسر الملاهي ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح، فإن احتاج إلى جمع جيش فهو إلى الإمام»^(١١٦). إن ما ي قوله، إلى هذا الحد، كله تقريراً من صميم التقليد المعتزلي.

تلي فقرة شبيهة في محتواها بتوجيهات المؤيد العملية، مع إضافات هنا وهناك^(١١٧). يجيز دخول الغصب للإنكار لمن غلب في ظنه المنكر^(١١٨): «في المؤلف الأكبر يذكر تحريم التجسس مستشهاداً بالأية (٤٩: ١٢)، ومؤكداً أن المسلم ينكر ما ظهر»^(١١٩). ويريق عصيراً ظنه خمراً^(١٢٠)، ويضمن إذا

(١١٥) في مواضع أخرى يقابل ابن المرتضى بين موقف المعتزلة المؤيد للسيف في الأمر بالمعروف ورأي الحشوية والإمامية الذي يشترط في ذلك وجود الإمام. انظر: ابن المرتضى: كتاب القلائد في تصحيف العقائد، ص ١٤٩، السطر ٣، والدرر، ورقة ٢٤١، السطر ٢٠. في المتنزع يميز بين حالتين: يجوز القتل للأحاديث في إنكار المنكر، ولإمام واحد في الأمر بالمعروف. انظر: ابن مفتاح، المتنزع المختار من الغيث المدار، ص ٥٨٣، وعلى بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢٠ ب، السطر ١٣.

(١١٦) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، ج ٥، ص ٤٦٦، السطر ٨. يلاحظ رأي الغزالى المخالف (انظر بشأنه الفصل السادس، الهوامش ٨٩ - ٩١). في الواقع يتراءى - من بعيد - تحليل الغزالى من وراء نسق التدرج في الكتاب (انظر أدناه الفصل السادس عشر). المصدر الوسيط على الأرجح هو: أبو إدريس يحيى بن حمزة، تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٩٨٥)، ص ٤٩٠ - ٤٩٤. انظر أدناه الهوامش ١٣٦ - ١٣١.

(١١٧) ابن المرتضى، الأزهار، ص ٥٣٠، السطر ٧؛ انظر أعلاه ملخص أفكار الإمام المؤيد

(١١٨) في البحر قدم ذلك على أنه رأي الأطروش (انظر أعلاه الهامش ٢٣). في شرح الأزهار يقدم الشوكاني الرأى الذي يشترط العلم هنا لكنه في الواقع يتخلّى عنه. انظر: الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٥٩١، السطر ٦. في كلا الكتابين يضيف ابن المرتضى أن للمرء أن يدخل حتى بيت الغصب. ابن المرتضى: الأزهار، ص ٥٣٠، السطر ٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، ج ٥، ص ٤٦٦، السطر ٧؛ بعبارة أخرى تغلب الفريضة على حق الملكية الشرعية.

(١١٩) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، ص ٤٦٦، السطر ٥.

(١٢٠) هنا أيضاً يشترط الشوكاني العلم، انظر: الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٥٩١، السطر ١٣. حول تفاصيل حكم الخل، انظر: ابن مفتاح، المتنزع المختار من الغيث المدار، ج ٤، ص ٥٨٧، السطر ١٠.

أخطاء^(١٢١). وهناك توجيه جديد عن وجوب إزالة لحن غير المعنى في كتب الهدایة^{(١٢٢)*}، لكن حديثه عن دفاتر الكفر مألف^(١٢٣). ويرى كسر آلات الملاهي التي لا توضع في العادة إلا لها وإن نفعت في مباح، ويُرد من المكسور ما له قيمة إلا عقوبة^{(١٢٤)*}. ثم يتناول الصور (بدءاً بتمثال الحيوان الكامل المستقل) وغيبة (من ظاهره الستر)^(١٢٥). «في الكتاب الأكبر يدرج قائمة طويلة من المنكرات التي يجب تعديها، مع تصنيفها وفق المحل (المساجد، الأسواق، الشوارع، الحمامات، الضيافات)»^(١٢٦). إن النقطة التالية هي مسألة الظلمة. يجب إعانته الظالم على إقامة معروف أو إزالة منكر، والأقل ظلماً على إزالة الأكثر، مهما (وقف على الرأي) ولم يؤد إلى قوة ظلمه^(١٢٧). يهتم أخيراً بالعلاقة مع أهل المعا�ي عموماً. ويحيى

(١٢١) انظر أعلاه ملخص أفكار المؤيد.

(١٢٢) عبر شارح المتنزع عن تحفظ حول هذه النقطة إلا إذا تعلق ذلك بحكم (مباح، محظوظ... إلخ) أو نص قرآني. انظر: ابن مفتاح، المتنزع المختار من الفيث المدرار، ص ٥٨٨، السطر ١٨.

(١٢٣) انظر أعلاه الهاشم ٨٧.

(١٢٤) انظر أعلاه ملخص أفكار المؤيد. الحديث عن العقوبة في غير محله في سياق الأمر بالمعروض. يشترط الشوكاني لإعادة الكسر إلا يمكن استعمالها لصنع آلة جديدة. انظر: الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتندق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٥٩٣، السطر ٤. للاطلاع على عرض وجيزة لحكم الملاهي في الفقه الريدي، انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، ج ٥، ص ٢٧، السطر ٥ (الغناء)، ص ٣٠، السطر ٦ (الآلات)، ذكره: «A Serjeant, Zaidi Manual of Hisba of the 3rd Century (H).» p. 17, note 17.

(١٢٥) حول هذه المسائل انظر: علي بن الحسين، اللمع، ٢٢١ ب.

(١٢٦) ابن المرتضى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٦٦، السطر ١٥. استمد بنية التحليل وعدة أمثلة من عرض الغزالى للمنكرات المألوفة (انظر بشأنها أدناه الفصل ١٦)، هنا أيضاً عبر عرض يحيى بن حمزة المقتبس منه في: يحيى بن حمزة، تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب، ص ٤٩٤ - ٥٠٥. ما يشير إلى أن ابن المرتضى استخدم التصفية لا الإحياء مباشرة موافقة ابن المرتضى ويحيى بن حمزة في بعض الألفاظ: (١) الدبياج حيث استخدم الغزالى الإبريسم. انظر: ابن المرتضى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٦٦، السطر ١٨؛ يحيى بن حمزة، تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب، ص ٤٩٦، السطر ١، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين (بيروت: د. ن.، د. ت.)، ج ٢، ص ٣٠٨، السطر ١٤؛ (٢) ضاربة بينما لم ينعت الغزالى الكلب.

(١٢٧) انظر أعلاه عرض أفكار المؤيد المادة ٥. ليس ذلك موضوعاً تناوله الكتاب المعتزلة في ما نقل عنهم حول الأمر بالمعروض. يتناول يحيى بن حمزة بإيجاز مسألة وجوب النهي عن المنكر على الفساق من أمراء الظلم وأهل الجور، لكن حتى هذه المناقشة منعزلة. انظر: المؤيد يحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة (محظوظ ليدن، الشرق ورقة ١٨٥، السطر ٢٤).

صداقتهم لمصلحة الدين، مع تحرير ما وراء ذلك^{(١٢٨)*}

ستبقى الأمور ثابتة تقريباً على امتداد قرون، ففي هذا كله، لا أثر لجدة تُذكر. إن الاستثناء الوحيد هو بعض آثار لقاء مع فكر الغزالى الذي أخذ منه، في آخر مقام، نسق التدرج المذكور أعلاه^(١٢٩). في الواقع، تم لقاء الزيدية بفكرة قبل ذلك بقرن، وكان الرائد الإمام المؤيد يحيى بن حمزة (ت ٧٤٩/١٣٤٨) الذي عرفناه أكثر باعتباره معتزلياً من مدرسة أبي الحسين^(١٣٠). ويُرجح أنه عرف إحياء علوم الدين من خلال شافعية اليمن^(١٣١). ويمكن اعتبار أحد كتبه صياغة زيدية لكتاب الغزالى^(١٣٢). يتضمن تحليلاً للنهي عن المنكر ملخصاً من أجزاء من تحليل الغزالى مع قدر من التعديل^{(١٣٣)*}. بالنسبة إلى سلم الدرجات يعيد المؤيد مرقة الغزالى^(١٣٤)، بما فيها جمع الأعونان المسلمين. لكنه يخالف الغزالى حول الدرجة الأخيرة، ويرى أن ذلك ليس للأحاد، مضيفاً أن ذلك ما يرى شيخ الزيدية والمعتزلة^(١٣٥). هكذا نجد أنفسنا أمام مشهد غريب: رفض إمام زيدي لفكرة عالم سئي بسبب غلوها (في الحض على النهي حتى بالعنف)^(١٣٦). إن ذلك هو التحفظ الوحيد المهم

(١٢٨) ابن المرتضى، الأزهار، ص ٥٣١، السطر ٥. تعود مسألة أمراء الظلם بوضوح إلى المؤيد، ولمسألة العلاقات مع الفساق سابقاً في مدرسته (انظر مناقشة مسألة التعامل مع جار فاسق التي استشهد بها من تعليق الإفادة على بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢٢ ب، السطر ١). لا يتناول ابن المرتضى هاتين المسألتين في تحليل الأمر بالمعروف في البحر. يبني الشوكاني في شرح الأزهار عدداً من الملاحظات تلتف كثيراً رأي ابن المرتضى. انظر: الشوكاني، كتاب السبل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٦٠١، السطر ٣.

(١٢٩) انظر أعلاه الهاشم ١١٦.

(١٣٠) بخصوص يحيى بن حمزة انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ١١٥.

(١٣١) انظر أدناه الفصل السادس عشر، الهاشم ١٦٠ ت ١٨٤.

(١٣٢) كما لاحظ: عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (صيada)، بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٨، ص ٦١٨، الهاشم ١٣.

(١٣٣) يحيى بن حمزة، تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب، ص ٤٨٤ - ٥١٥، مقتبس من الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨٥، ٣٠١ - ٣٠٥ و ٣٠٧ - ٣٢٦. يدرج يحيى هنا وهناك إشارة إلى الفقه الزيدى حول هذه النقطة أو تلك؛ ويحور بما يلائم مذهب إشارات الغزالى إلى أهل البدع فهم الآن المجبرة والمشبهة؛ ويسقط الشجاع من بين الأشياء التي فيها أذية عامة؛ ويرتكب خطأ في النقل يجعل سفيان الثوري (ت ٦٦١/٧٧٨) معاصرأً للخلفية المعتمدة (ج ٢٧٩ - ٢٨٩/٨٩٢ - ٩٠٢). الخ.

(١٣٤) يحيى بن حمزة، المصدر نفسه، ص ٤٩٠ - ٤٩٤.

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٤٩٤، السطر ١.

(١٣٦) حول تشديد يحيى - المفهوم - على دور الإمام في الأمر بالمعروف، انظر: المصدر =

للمؤيد على نظرية الغزالى في النهي عن المنكر في هذا الكتاب.

لكن لقاء المؤيد مع فكر الغزالى لم يقتصر على هذا المجال^(١٣٧). فإن مصنفه الأصولي الضخم يحمل أثراً^(١٣٨). وهنا يستعمل نسقاً، أساسياً في عرض الغزالى، يحلل في قالبه النهي عن المنكر بحسب أربعة أركان^(١٣٩). لكن النظرية التي يقدمها في هذا الإطار تختلف بنحو لافت، في عدد من النقاط، عن نظرية الغزالى^(١٤٠). فقد منع منه النساء لسبعين: لضعف عقولهن وعجزهن، ولأن الشرع لم يجعل لهن ولاية على نفوسهن، فضلاً عن أن تكون لهن ولاية على هذه الأمور العظيمة^(١٤١). كذلك منع منه العبيد، لأن أقدارهم نازلة عند الناس ولسبب ثان، لا يوجد في نصنا، وهو في ظننا أن لا ولاية لهم على نفوسهم كالنساء^(١٤٢)**.

إذا كان المؤيد قد استمد من الغزالى إطار مناقشته للنهي عن المنكر في مصنف مهم في الأصول، فليس مستبعداً أن يكون قد فعل ذلك في مصنفه

= نفسه، ص ٥٠٦ حيث يضيف فقرة لا توجد في إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٤. حول نزعات الغزالى الراديكالية غير المتوقعة في مذهب السنة في أيامه انظر أدناه الفصل السادس عشر، الهاشم ١٩٩ - ٢٢٢.

(١٣٧) ذكر الحبشي ردأليحيى على رأي الغزالى المتساهل حول السماع. انظر: الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٦٢٠، العدد ٣٦.

(١٣٨) حول الشامل انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ١١٥. يذكر فيه الغزالى، لكن لا في مناقشة الأمر بالمعروف.

(١٣٩) يحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة، ورقة ١١٨٥ - ١١٨٥ ب. قارن الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٣٠٥، انظر بشأنه الفصل السادس عشر وملخص عرضه الذي يليها. لا يتبنى يحيى مصطلح الحسبة المميزة لتحليل الغزالى لكن التطابقات واضحة. ومناقشته أقل تشعباً من تحليل الغزالى.

(١٤٠) يحيى بن حمزة، المصدر نفسه، ورقة ١١٨٥ سـ ٧، حيث اشترط أن يكون الأمر الناهي ذكراً حراً. لاحظ كذلك استبعاد الصبيان بنحو مطلق (ورقة ١١٨٥، السطر ٩، قابل بموقف الغزالى أدناه الفصل السادس عشر). كذلك لا تمت مناقشة شرط الإسلام لجواز الأمر والنهي (ورقة ١١٨٥، السطر ١٩) بصلة إلى مناقشة الغزالى للقضية (أدناه الشرط ٢) وتستخدم مادة مصدرها ابن الملاحمي (انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٣٩). كذلك منع الصبيان من القبيح من صميم التقليد المعتزلي انظر أعلاه الفصل التاسع المقطع ٤ الفقرة التي تلي الإحالة إلى الهاشم ١٤٩، وأدناه الفصل السادس عشر المقطع ٢ الرحمن ٣).

(١٤١) يحيى بن حمزة، المصدر نفسه، ورقة ١١٨٥، السطر ١٢. يرتبط القول بأن لا ولاية للمرأة على نفسها بلا شك [بالحكم الشرعي] الذي يجعل تزويجها بيد ولديها؛ لكن لم أجده عرضاً لرأي يحيى في هذه المسألة.

(١٤٢) المصدر نفسه، ورقة ١١٨٥، السطر ١٦.

الفقهي الكبير^(١٤٣). لكن لم يُتح لي مع الأسف الاطلاع على جزئه الذي يتصل بموضوع هذا البحث - هذا إن كان قد حفظ كاملاً^(١٤٤). أياً كان الأمر، إن دخول فكر الغزالى في التراث الزيدى حدث ذو معنى، نرى فيه مثالاً مبكراً لتسرب أفكار السنة في أواسط الزيدية، وهي عملية اتسع نطاقها على مر القرون.

خامساً: اكتساح الفكر السنى للزيدية

تفق الأفكار الزيدية التي عرضناها كلها في هذا الفصل إلى هنا، سواء كانت معتزلية أم لا، حول نقطتين، إحداهما غياب فكرة الإنكار بالقلب^(١٤٥) الثانية إجازة القتال حينما دعت الضرورة^(١٤٦)، وهو أمر يوافق من دون إشكال

(١٤٣) حول الانتصار لـ يحيى بن حمزة، انظر: الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٦١٧، الهاشم ٨. يوحى العنوان الكامل كما ذكره الحبشي أنه ربما كان أحد المصادر الكبرى لمصنف ابن المرتضى البحري.

(١٤٤) يؤيد تخميننا بأنه تناول الأمر بالمعرفة استشهاداً كاتب متاخر بفقرة منه (انظر أدناه الهاشم ١٤٦). يورد ابن المرتضى رأين لـ يحيى لا يمكن أن يكون قد أحذهما من الشامل (انظر أعلاه الهاشم ١١٢)، ومصدرهما الأرجح الانتصار.

(١٤٥) لم أجده هذه الفكرة في النصوص الزيدية السابقة التي سنناقشها إلا في حالات قليلة. منها الحديث الوارد في مجموع الفقه (انظر أعلاه الهاشم ٨ حول هذا الحديث والحديث الموازي في الجوامع السنوية؛ وانظر أعلاه الهاشم ١٣ حول ما يبدو حدثنا سنيناً في كتاب زيدي)، ومنها مقالة تعزى إلى القاسم بن إبراهيم وردت فيها (حول صحة نسبتها إليه انظر أعلاه الهاشم ١٥). هنا تتفق مناقشة الأمر بالمعرفة من بعض الوجوه مع التقليد الزيدى المعتزلى: يتحدث الكاتب بلهمجة المؤيد عن استعمال السيف، ويذكر الإنكار باللسان كأدنى شكل للنهي عن المنكر. انظر: رسائل العدل والتوجيه، ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١. يبدو أن شيئاً أغفل قبل كلمة «بكل». تلي إشارة إلى الإنكار (...) بالقلب، مقررنا بالعزم على الفعل لما يصير ذلك ممكناً. والسمة الوحيدة غير المألوفة في هذه المناقشة هي الحديث عن وجوب هجر أصحاب المعاصي؛ (ولم يقدم ذلك على أنه من إشكال الإنكار بالقلب). أياً كان السبب لا تدرج هذه الفكرة عادة في التحاليل الزيدية والمعتزلة للأمر بالمعرفة (حول ما يمكن أن نعده حالة استثنائية بين المعتزلة، انظر الفصل الثاني عشر، الهاشم ٢٠٦). بشأن حالة ثالثة انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٧٦. مع ذلك لاحظ أن عبد الله ابن الحسين (أخ الهادي) يتحدث عن الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر كفرض يقوم به المسلم بيده ولسانه بحسب قدرته (الناسخ والمنسوخ، ورقة ٤٥ بـ ١) - من دون أن يذكر القلب. الفكرة غالباً كذلك من حواسى المترعرع لـ ابن مفتاح.

(١٤٦) الآراء المتضادة نادرة. يورد الصعيدي من الانتصار (ـ يحيى بن حمزة) الرأى أنه إذا اقتضى النهي عن المنكر القتال والقتل فذلك للإمام لا للأحاد (تعليق، ورقة ٤٣٠ بـ، السطر ٤٣١)، انظر أعلاه الهاشم ١٣٥، وكذلك أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٢٣). نجد كذلك تقييدات أقل شأناً. هناك أيضاً الرأى أنه في ما يدخل تحت الشرع كالصلة (خلافاً لما يتصل بالعقل كقضاء الدين) في الأمر بالمعرفة (بالمقابلة مع النهي عن المنكر) يترك استخدام السيف للإمام وحده. انظر: عبد الله =

تقليد الزيدية الطويل في الخروج على سلاطين الجور. يتفق الفكر الزيدي والفكر المعتزلي في كلتا النقطتين^(١٤٧). لكن تاريخ زيدية اليمن وُسُم بظاهرتين مترافقتين: تراجع التقليد المعتزلي^(١٤٨)، ونفوذ تقليد أهل الحديث السنة إلى الفرقه^(١٤٩). نتاج من ذلك اقتراب مذهب الزيدية باطراد من مذاهب أهل السنة. إن أوضح مظهر لذلك، هو أن فكرة الإنكار بالقلب صارت شائعة، وتبعه في النهاية التخلّي عن مبدأ الخروج على سلاطين الجورة.

ألف بهران الصعدي (ت ٩٥٧/١٥٥٠) في القرن ١٦/١٠ كتاباً، أرجع فيه الأحاديث التي استشهد بها ابن المرتضى إلى الجوامع السنتية الكبرى^(١٥٠). وقد أورد فيه حديث المنازل الثلاث في صيغته الأكثر تداولاً، مع الإنكار

= عارف، الصلة بين الزيدية والمعزلة: «دراسة كلامية مقارنة لأراء الفرقتين» (بيروت: دار آزال، ١٩٨٧)، ص ٣٤٩، وبالخصوص الاستشهاد به: النجري، شافي العليل شرح الخمسة آية من التنزيل، ص ٣٥٠، السطر ٨. يرى عارف أن ذلك موقف يخالف فيه الزيدية رأي المعزلة. انظر كذلك أعلاه الهاشم ١١٥.

(١٤٧) في ما يخص استعمال الأسلحة أبرز النجri هذا الاتفاق. انظر المقطع الذي استشهد به: Strothmann, *Das Staatsrecht der Zaiditen*, p. 92, note 5.

(١٤٨) يناقش الإمام المنصور القاسم بن محمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق ألبير نصري نادر (بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٠)، ص ١٧٦ - ١٧٨. ويذهب إلى الرأي غير المداول أنه يجب أمر العارف بالمعروف ونهي الناهي عن المنكر وإن لم يحصل الظن بالتأثير؛ هذا رأي تميز به النجوي (ت ٦٧٦/١٢٧٧) ويمكن أن يعكس تأثيراً شافعياً (انظر أدناه الفصل الثالث عشر، الهاشم ٩٩ - ١١١). ينقل كذلك فكرة دقيقة لم ألقيها في موضع آخر: إن كان التفكير في القدر الكافي مخلاً بالمدافعة بحيث يُفعّل المحظوظ في مدة التفكير وجب دفعه بغير رؤبة ولو بالأضر. حول اتجاه القاسم المعتزلي (ومناهضة الاعتزال الرسمية) انظر: Madelung, *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*, p. 220.

(١٤٩) ابن الوزير معاصر ابن المرتضى مثله يهاجم جوامع الحديث الزيدية باعتبارها لا قيمة لها. انظر: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ٢ ج في ١ (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، [١٩٠٠؟]). ج ١، ص ٨٩ - ٩١، ويسأل بأسلوب خطابي كيف يعتمد على مثلها بالتفضيل على كتب المحدثين (السنة). يلاحظ الشوكاني بلهجة المؤيد أن كلامه لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام من بعده (من الزيدية) بل هو نمط من كلام ابن حزم وأبن تيمية. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٢ ج، ٩١، السطر ٤٦؛ يغتنم الفصل الذي كتبه عن سيرة ابن الوزير لتقديم عرض طويل لأرائه المؤيدة لأهل الحديث السنة. قابل موقف المهدى الحسين بن القاسم (ت ٤٠٤/٤٠٣) الرافض لأحاديث السنة: «أكثر حديث هذه الأمة ضار ريري سخيف». أورد حكمه هذا: Strothmann, «Die Literatur der Zaiditen.» p. 73.

(١٥٠) محمد بن يحيى بن بهران الصعدي، *جواهر الأخبار والأثار*، مطبوع مع البحر الزخار (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ/١٩٨٥م).

بالقلب كأضعف الإيمان^(١٥١) ، من دون حاجة في الواقع لأن ابن المرتضى - وفق تقليد ممیز - لم يستشهد به أصلًا. لاحظ المقبلي (ت ١١٠٨ / ١٦٩٦) القريب من فكر السنة، في القرن ١١/١٧ (١٥٢)، أنه وشى تحليله للنبي عن المنكر بقراة ٧٠ حدثاً يوجد معظمها في الجوامع السنوية^(١٥٣). وفي القرن ١٢/١٨ أخذ ابن الأمير الصناعي (ت ١١٨٢ / ١٧٦٨)، وهو محدث تعاطف حيناً مع الوهابيين^(١٥٤)، بفكرة الإنكار بالقلب. واستخدمها في مقالة مؤيدة للوهابية ضد القول إن إجماعاً ضمنياً يستفاد من سكوت علماء السلف على ممارسات بين المسلمين (أو من يُعدون كذلك) أصلها الشرك، يبرر التسامح معها: فقد يكون الإنكار بالقلب، لذلك لا يُعد السكوت علامة الرضا^(١٥٥). وطبق المبدأ نفسه لنقض القول إن إجماعاً مماثلاً يشرع تهاون المسلمين عن طرد اليهود من جزيرة العرب كما أمر النبي^(١٥٦).*.

إن الشخصية الأبرز في تحويل الزيدية إلى مذهب السنة هو الشوكاني (ت ١١٥٠ / ١٨٣٤)^(١٥٧). وأحد مؤلفاته شرح لمختصر ابن المرتضى في

(١٥١) بهران الصعدي، الم المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٦٤، السطر ١٩، مع ذكر وجوده في صحيح مسلم وغيره. حول هذا الحديث انظر أعلاه الفصل الثالث المقطع ١.

(١٥٢) يعتبر الشوكاني المقبلي عالماً كأحسن ما يكون العالم: من جهة مصمماً على ما تقتضيه الأدلة غير ملتفت إلى التقليد، ومن أخرى عدواً لغلاة الشيعة من جارودية اليمن [ومنكراً على الصوفية ما يدعون من الكشف]. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٢٨٨ - ٢٩١.

(١٥٣) صالح بن مهدي المقبلي، المثار في المختار من جواهر البحر الزخار: حاشية صالح بن مهدي المقبلي على البحر الزخار، ٢ ج (بيروت؛ صناع: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٥٠٥، السطر ٧. حول استخدامه لمصادر سنوية، قارن مناقشته المنشورة للخلاف لإلحاق العبارة الشيعية «حي على خير العمل» بالأذان الزيدية التقليدي في ج ١، ص ١٤٥ - ١٤٧. بينما لم يزل المنصور القاسم يتحدث بغيضة عن إجماع العترة.

(١٥٤) انظر: M. Cook, «On the Origins of Wahhabism.» *Journal of the Royal Asiatic Society*, vol. 3, no. 2 (1992), p. 200 f.

(١٥٥) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصناعي، تطهير الاعتقاد عن ادراك الالحاد، بتعليق وشرح محمد عبد المنعم خنافي (القاهرة: [د. ن.][١٩٥٤] ، ص ٤٨ - ٤٦ - ٤٧). فيه صدى من حديث المنازل الثلاث. حول المواقف السلبية من فكرة الإجماع السكوتى في أصول الفقه، انظر: Hossein Modarressi, *Kharaj in Islamic Law* (London: Anchor, 1983), p. 86.

(١٥٦) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام (بيروت: [د. ن.][١٩٦٠ - ١٩٧١] ، ج ٤، ص ٦٢، السطر ٢٠) (مع الإشارة إلى المنازل الثلاث). يلاحظ أن دليله مبتكراً.

(١٥٧) حول مناقشة حديثة لهذه الشخصية البارزة، انظر: Bernard Haykel, «Al-Shawkani and

الفقه^(١٥٨) : لما وصل إلى فصل النهي عن المنكر أورد فكرة منازل الإنكار الثالث، وأكَد أنها تستند إلى حديث صحيح^(١٥٩). ولاحظ أن الإنكار بالقلب أمر كائن في القلب لا يظهر في الخارج^(١٦٠). كذلك احتج بها في حياته في مناسبة من نوع آخر، في أثناء زيارة وفد من الدولة السعودية إلى صنعاء في عامي ١٢٢٢ - ١٢٢٣ / ١٨٠٧ - ١٨٠٨. اتهم المبعوث السعودي اليمنيين بالكفر لأنهم لم ينكروا على الإمام وأتباعه فعالهم، فرد المؤرخ اليمني الجحاف (ت ١٢٤٣ / ١٨٢٧ ت) تلميذ الشوكاني^(١٦١) أن تغيير المنكر ينقسم إلى ثلاثة، وما دام اليمنيون لا يستطيعون التغيير باليد ولا باللسان، بقي لهم الوجه الثالث - يعني الإنكار بالقلب^(١٦٢). يرافق قبول الشوكاني لهذه الفكرة تبني الموقف السلفي السنوي عن الأئمة: (أن طاعتهم واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً، ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم)^(١٦٣).

the Jurisprudential Unity of Yemen,» *Revue du monde musulman et de la méditerranée*, vol. 67 (1994).

سيسمح نشر عمل الكاتب بتحقيق تقدم في فهمنا للشوكاني ويوجه أعم النزعة التي يمثلها في تاريخ الزريدية اليمنية، انظر: Bernard Haykel, «Order and Righteousness: Muhammad Ali al-Shawkani and the Nature of the Islamic State in Yemen,» (Ph.D. Oxford University 1997).

(١٥٨) حول هذا الكتاب انظر: Husayn bin Abdullah al-Amri, *The Yemen in the 18th and 19th Centuries: A Political and Intellectual History*, Durham Middle East Monographs; no. 1 (London: University of Durham by Ithaca Press, 1985), pp. 152-164.

(نبهني إلى هذه الدراسة فرنك ستبورت).

(١٥٩) الشوكاني، كتاب *السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار*، ج ٤، ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

أيضاً قارن موقفه السلي من إدراج «حي على خير العمل» في الآذان.

(١٦٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٨٧ - ٥٨٨. السمة الأخرى اللافتة لشرح الشوكاني هي نقده للمذاهب الفقهية الذي أثاره حتماً تعرض ابن المرتضى للخلافات بينها.

(١٦١) حول الجحاف، انظر: أيمن فؤاد سيد، مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي، مطبوعات المعهد العلمي للأثار الشرقي بالقاهرة. نصوص وترجمات: مجل ٧ (القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، ١٩٧٤)، ص ٢٨٩ - ٢٩١، العدد ١٥. يذكر الشوكاني أن الجحاف تلميذه. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢، ص ٦٠.

(١٦٢) ح. الجاسر، «الصلات بين صنعاء والدرعية،» *مجلة العرب*، السنة ٢٢ (١٩٨٧)، ص ٤٤٧.

(١٦٣) انظر: «الدرر البهية،» في: محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيّة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق وتخریج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، ٢ ج (صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٩٩٣)، ص ٥٠٥ - ٥٠٦. مع سيل الأحاديث ذات النزعة المواجهة في شرحه له؛ هناك مواجهة عجلة مع النزعة الحركية القديمة في المذهب الزريدي. يظهر الاتجاه نفسه في شرح ابنه للدرر. انظر: أحمد محمد الشوكاني، *السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية*، حققه وخرج نصوصه

لم يُعن هذا التطور أن الشوکانی، والذين يحملون أفكاراً شبيهة، لم يعطوا الفريضة أهمية كالتي أعطاها لها أسلفهم. فقد اعتبرها الشوکانی بالغة الأهمية للأمة الإسلامية عامة ولشعب اليمن بخاصة^(١٦٤). وليس قوله مجرد عموميات، إذ يصف بلهجة المؤيد العالم عبد الله بن لطف الباري الكبسي (ت ١١٧٣/١٧٥٩ ت) بأنه كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وله في النهي عن المنكر عنابة عظيمة^(١٦٥)، ويروي عنه بحماسة خبراً وقع في بعض شوارع صنعاء، حيث رأى جندياً وقد أراد الفاحشة بأمرأة أو صار يفعل الفاحشة بها ففرق بينهما، فسبه ذلك الجندي سبّاً فظيعاً، ففرّ ولم يلتقط إلى ذلك (فقال الذي معه: لو تدعني أعرف هذا الجندي حتى ترفع أمره إلى الدولة ليحاكمه، فقال: الذي وجب علينا من إنكار المنكر فعلناه لله؛ دعه يسبّني كيف شاء. وكان لا يسمع بمنكر، إلا أتعب نفسه في القيام على صاحبه حتى يزيله، وإذا أصيب رجل بمظلمة فرّ إليه، فيقوم معه قومة صادقة حتى ينصف له)^(١٦٦). باختصار: لم ينضم الشوکانی إلى الحشوية. ففكرة الإنكار بالقلب، وإن أمكن اتخاذها ذريعة للمداهنة، لا تمنع دوراً نشطاً في النهي عن المنكر^(١٦٧). يوجب الشوکانی، أكثر من ذلك، على

= إبراهيم باحس عبد المجيد: قدم له وترجم لمؤلفه إسماعيل بن علي الأكوع (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠)، ص ٣٢٦، السطر ١٧.

(١٦٤) للاطلاع على حكم عام على أهميتها، انظر: محمد بن علي الشوکانی، رفع الربية عن ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، مطبوع مع كتابه: شرح الصدور بتحريم رفع القبور، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: [د. ن.][١٣٦٦هـ/١٩٤٧م]), ص ٣٢ - ٣٧. يجد إنشاء خطاباً شبيهاً في مقالة عن مشاكل اليمن كتبها الشوکانی، «الدواء العاجل»، طُبعت في المجلد نفسه، ص ٥١ - ٥٦. حول هذه المقالة، انظر: Al-Amri, *The Yemen in the 18th and 19th Centuries: A Political and Intellectual History*, pp. 121-123.

(١٦٥) الشوکانی، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٣٩٣ - ٣٩٦. كان الكبسي يشارك الشوکانی عدائه للتقليد.

(١٦٦) المصدر نفسه، ص ٣٩٣، السطر ٨. قارن الحادثة المذكورة أعلى الفصل الرابع، الهاشم ١٧٦.

(١٦٧) في ثلاثة أمثلة رأينا ذكر الإنكار في القلب (أو بالقلب) عند كتاب معتزلة أو زيدية يتحدثون كذلك عن استعمال السلاح: في كتاب منسوب إلى القاسم بن إبراهيم (انظر أعلى الهاشم ١٤٥)، وأخر كتبه على الأرجح أبو طالب الناطق (انظر أعلى الفصل التاسع، الهاشم ٧٦ و ٧٨)، وفي التفسير الذي كتبه الحاكم الجشمي (انظر أعلى الفصل التاسع، الهاشم ١٥٩ و ١٦٥). يتحدث مؤلف الكتاب المنسوب إلى القاسم الشوکانی عن إنكار كائن في القلب؛ أما عند الناطق المقصود إنكار بالقلب يظهر بعلامات خارجية، بينما قصد الجشمي غير واضح.

ال المسلم القادر للتغيير باليد ولو بالمقاتلة وهو إن قُتل شهيد (وإن قُتل قُتل بالحق)^(١٦٨). لكن هذا الموقف الحازم في النهي عن المنكر، لم يعد يحمل طابعاً زيدياً مميزاً^(١٦٩).

(١٦٨) الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٥٨٦ - ٥٨٧. لكنى لم أر الشوكاني يذكر السيف في معرض الحديث عن الأمر بالمعروف، إلا في سياق خطابي واحد. انظر: الشوكاني، رفع الربية عن ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، ص ٣٦. يختلف هذا بوضوح مع الصياغات الزيدية التقليدية (انظر أعلاه الهوامش ١٥، ٢٥، ١١٥، ١٤٥ و ١٤٧، لكن انظر الآراء الأكثر تحفظاً أعلاه الهامش ١٤٦).

(١٦٩) من المؤسف أن خصم الشوكاني التقليدي ابن حريوة (ت ١٢٤١/١٨٢٥) قُتل قبل أن يصل رده القوي على السيل بباب النهي عن المنكر (أدين بهذه المعلومة لبرنارد هيكل؛ انظر: Haykel, «Order and Righteousness: Muhammad Ali al-Shawkani and the Nature of the Islamic State in Yemen», pp. 231-234.

يحتفظ شارح للأزهار حديث نسبياً هو: أحمد بن قاسم الصناعي العنسي، الناج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (صنعاء: مكتبة اليمن الكبرى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م)، ج ٤، ص ٤٦٨ - ٤٧٩ المقاطعان ٤٧٣ ت. بكثير من تفاصيل التقليد الزيدية القديم في شرح النصوص المرجعية، ويستمر في ذكر العجر والتшибيه كبدعتين كبريين؛ لكنه يستشهد بالحديث السنّي كمصدر تشريعي معتمد للأحكام الشرعية، ولا يجير سوى القراءات السبع، ويدرك الإنكار القلبي الخفي؛ ويضع على شرحه في الوقت نفسه لمسة من الحداثة بالمحاجة على أن الصور المطبوعة التي نراها في أيامنا لا تُعد صوراً بالمعنى الديني الأصلي. أدين لبرنارد هيكل بلقتي إلى هذا الكتاب ومدى بنسخة من الصفحات ذات الصلة بموضوعنا. انظر أيضاً: Haykel, Ibid., p. 276 f.

الفصل الحاوي عشر

الإمامية

تقدّم الإمامية توثيقاً لنظرية النهي عن المنكر، يفوق في ثرائه واتصاله ما عند أي فرقة أو مدرسة أخرى. ولئن كانت كتابات الإمامية، في طورها المبكر، أقل غزارة مما خلف أهل الحديث من السنة أو الفقهاء الحنابلة في الفترة نفسها، فإنها أوفى من الشذرات التي بلغتنا عن المعتزلة والزيدية؛ ومن بعد، نجد عندهم مناقشات متالية ومتصلة من دون انقطاع تقريباً منذ القرن هـ/١١ إلى يومنا هذا. يعود الفضل في هذه الوفرة إلى ثلاثة ظروف. أولاً، دأب الإمامية كالزيدية^(١) على إفراد باب في كتب الفقه للنبي عن المنكر^(٢).

(١) انظر أعلاه الفصل العاشر، الهمامش ٧٢.

(٢) جرت العادة عندهم بوضعه في آخر كتاب الجهاد. أول من نجد لديه هذا الترتيب الطوسي (ت ٤٦٠/٦٧٠) في التهابية، وصار بعده متداولاً (إلا أن ابن البراج (ت ٤٨١/٨٨٠) في مذهبه والمتحقق (ت ٦٧٦/٢٧٧) في شرائعه يفرد لالأمر بالمعروف كتاباً يلي فوراً كتاب الجهاد. لا تتبع كتب الفقه السابقة هذا النسق. واضح أن ابن بابويه (ت ٣٨١/٩٤١) لا يعتبر الأمر بالمعروف مسألة فقهية، إذ يتناوله في القسم الخاص بالعقيدة من الهدایة ويغفله كلياً في المقنع وكذلك في [كتاب من لا يحضره] الفقيه. يتناوله المفيد (ت ٤١٣/٢٢٠) في المقنع وسلام (ت ٤٤٨/٥٦٠) في المراسيم لكن في آخر - أو أواخر - مصنفيهما في الفقه مقترباً بكتاب الحدود والأداب. أما في جامعي الحديث اللذين كتبهما الطوسي فقد تبني النسق الكلاسيكي في التهذيب (محوراً ترتيب المقنع الذي هو شرح له)، ولم يعالج الموضوع في الاستبصار. والأمر المثير هو أن كافي الكليني (ت ٣٢٩/٩٤١) يتبنى النسق الكلاسيكي - وهذا يوحى، في هذا الفصل على الأقل، أن ترتيب الكافي كما وصل إلينا قد يكون عملاً محرراً لاحقاً. انظر : Hossein Modarressi, *Crisis and Consolidation in the Formative Period of Shi'ite Islam: Abu Jafar ibn Qiba al-Razi and his Contribution to Imamite Shi'ite Thought* (Princeton, NJ: Darwin Press, 1993), p. 102, note 259.

ثانياً، وبخلاف الزيدية ازداد الإمامية عدداً على مرّ القرون، وأنتجوا تراثاً أديباً أضخم*. ثالثاً، ساعدت التطورات الحديثة في إيران على نشر عدد وافر ومتزايد من تلك الكتابات. لذلك، نستطيع سرد تاريخ النظرية في المذهب الإمامي بشكل متسلٍّ ومتصلاً أكثر مما هو ممكّن لدى أي فرقـة أو مدرسة أخرى. لكن في مقابل اتصال المادة المدونة هناك قصر باعها، وضيق دائرة اهتمامها. إذ يتمثل ما يقدم إلينا علماء الإمامية في تكرار أفكار وقضايا من نوع مأثور من التقليد المعتزلي. وتتصف هذه المادة بقلة نقاط الاتصال بالعالم الخارجي. لا يبدو أن للإمامية كتابات تطبيقية في هذا المجال، تضاهي حجمما نجده في التراث الفقهي الزيدي، ناهيك بمسائل ابن حنبل، ومن هذه الزاوية يبدو مجال الحديث في هذا الباب محدوداً نسبياً.

إنه من المناسب لغرض هذه الدراسة، تقسيم تاريخ الفكر الإمامي إلى ثلاث فترات. أدعو الأولى الفترة المبكرة: لم يزل الأئمة فيها حاضرين بين أتباعهم، ولم تتغلغل بعد أفكار المعتزلة في المذهب الإمامي. في هذا الطرف تشكل الحديث والتفسير المبكر الإماميان. الثانية، هي الفترة الكلاسيكية التي تبدأ في القرن ٤ هـ / ١٠ م، وتنتهي في القرن ٨ هـ / ١٤ م (وإن لم يخل تحديد نهايتها من اعتباط). والثالثة، فترة العلماء المتأخرین التي تمتد على القرون ٨ - ١٤ هـ / ٢٠ - ٤٢ م، وتنتهي بإقامة دولة إمامية في إيران، لكننا لم ندرج في (دراستنا لها) جذور الثورة الإيرانية وامتداداتها. سنبذأ إذاً بالفترة المبكرة من تاريخ الإمامية كما تعكسها الجوامع الحديثة التي أنتجتها.

أولاً: مجموعات الأحاديث الإمامية

توجد الأحاديث الإمامية المتعلقة بالنفي عن المنكر في اثنين من «الكتب الأربع» المتداولة عندهم: كتابي الكليني (ت ٩٤١/٣٢٩^(٣)) وأبي جعفر

= سند عمراً كاماً للكتب الفقهية المذكورة في هذه الملاحظة أدناه فهو مثل ٥ - ٦٥ - ٧٤.
يعلن أبو الفتوح الرازي (النصف الأول من القرن ١٣/٦) أن مسألة الأمر بالمعروف من فروع وأبواب الإمامة [بالفارسية]، التي هي من أصول الدين، انظر: حسين بن علي بن محمد المخزاعي المعروف بأبي الفتح الرازي، روض الجنان [بالفارسية]، تحقيق علي أكبر الغفاري (طهران: د. ن. [.]، ١٣٨٢ - ١٣٨٧ هـ. ش.). ج ٣، ص ١٤١، السطر ١٧ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤)، من المحتمل أن هذا الحكم مستمد من المصدر السنّي نفسه الذي أخذت منه الأحاديث التي تلية.

^(٣) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، مع تعلقيات نفيسة مأخوذة من عدة شروح: قوبـل بعدة نسخ خطـبة عـتقة ثـمينـة، نـشـرـعـ. أـ. غـفارـيـ (ـطـهـرـانـ: دـارـ الـكتـبـ الإـسـلامـيـةـ،

الطوسي (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م)^(٤). وتعد مجتمعة حوالي ٢٠ حديثاً^(٥). أما الكتابان الآخران فلم يتناولا ذلك الموضوع^(٦).

لا يحتاج إلى التوقف طويلاً عند معظم هذه المواد لسببين. أولاً، يتمثل حوالي نصف هذه الأحاديث في الحمض على الفريضة لكن من دون مضمون يوضح فحواها. فهي تؤكد أهميتها^(٧)، وتبني بتركها في زمان آت^(٨)، وتعلن العواقب التي ستحل بالأمة من جراء تركها^(٩)، وأموراً شبيهة^(١٠).

= ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٤ م]])، ج ٥، ص ٥٥ - ٦٤، في آخر كتاب الجهاد. يقسم الكليني كتابه إلى خمسة أبواب يتضمن أولاهما الأحاديث الأهم.

(٤) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، حققه وعلق عليه حسن الموسوي الخرساني، ١٠ ج (النجف: دار الكتب الإسلامية، ١٩٥٨ - ١٩٦٢)، ج ٦، ص ١٧٦ - ١٨٢. تؤلف هذه الأحاديث باباً واحداً يرد كذلك في آخر كتاب الجهاد.

(٥) يورد الكليني ٣٣ حديثاً منها ٢١ في الفصلين الأولين. ويورد الطوسي، ٢٤، توجد كلها إلا الثلاثة الأخيرة بين أحاديث الكليني، وتحوي النواة المشتركة المؤلفة من ٢١ حديثاً كل الأحاديث ذات الأهمية، ستصور منها في ما يلي ١٧. من هذه السبعة عشر، ٤ تقريباً [؟] مروية عن النبي، ٢ عن محمد الباقر (ت ١١٨ / ٧٣٦)، ٩ عن جعفر الصادق (ت ١٤٨ / ٧٦٥)، ١٥ وواحداً عن علي الرضا (ت ٢٠٣ / ٨١٨). استثناء أحاديث جعفر الصادق بالنصيب الأولى سمة للحديث الإمامي بوجه عام. الأحاديث الثلاثة الأخيرة عند الطوسي مأخوذة من: الشيخ المفيد، المقنعة (قم: [د. ن.].)، ص ٨٠٨ هـ / ١٩٨٩ م)، ص ١٠، السطر ٤؛ ذلك واضح من ترتيبها ومن طريقة اختصار الثاني.

(٦) الفقيه لابن بابوية والاستبصار للطوسي.

(٧) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٨، العدد ٩ = الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٦، العدد ٤؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٩، العدد ١١ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، العدد ٦؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٩، العدد ١٥؛ انظر أيضاً: الكليني، الكافي، ٥: ٥٥٥ ت عدد ١ = الطوسي، التهذيب، ٦: ١٨٠ ت، العدد ٢١ و ١٨١، العدد ٢٢.

(٨) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٩، العدد ١٤ = الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٧، العدد ٨؛ انظر أيضاً: الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٥٥ ت، العدد ٢١.

(٩) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٦، العدد ٣ = الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٦، العدد ٤؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٦ ت، العدد ٤ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، العدد ٢؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٧، العدد ٥ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، العدد ٣؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٩، العدد ١٣ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، العدد ٧؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٦، العدد ٢ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، العدد ٦. حول الأخير انظر: Tilman Nagel, *Staat und Glaubensgemeinschaft im Islam: Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime*, Die Bibliothek des Morgenlandes, 2 vols. (Zurich: Artemis, 1981), vol. I, p. 221.

مستشهدأ بمصادر أخرى.

(١٠) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٨، العدد ٧، والطوسي، تهذيب الأحكام في

ثانياً، زهاء نصف تلك الأحاديث مألف من كتب الحديث السنية⁽¹¹⁾، لكن ورد معظمها مسندأ إلى الإمام جعفر الصادق (ت 148/765) وأخرين

= شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨١ ت، العدد ٢٤. جُمع كل هذا ومواد إضافية تحضيرية في باب حول الموضوع (البحث على الأمر بالمعروف) في: الهاشم محسن محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني، الوفي (طهران: [د. ن.]. ١٣٧٥/١٩٥٥م)، ج ٩، ص ٢٨ - ٣٠؛ في المقابل لا يزيد الفصلان اللذان هما من تأليفه عن صفحة واحدة.

(11) لاحظت وجود أحاديث موازية سنية في الحالات التالية: (١) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٦، العدد ٣ = الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٦، العدد ١: انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ١٩٠٢ و ٢٣٢. (٢) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٧، العدد ٥ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، العدد ٣: انظر أيضاً: ابن وضاح، البدع، ص ٢٣٤ = ٢٣٥، العدد ٨٢، وعلاه الدين علي بن حسام الدين المتنقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غربيه بكري حيانى؛ صححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا، ١٨ ج (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٧٩ - ١٩٨٤)، ج ٣، ص ٨١، العدد ٥٥٨٣ ت. (٣) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٨، العدد ٩ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، العدد ٤. انظر: أبو يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرج أحاديث حسين سليم أسد، ١٤ ج (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤ - ١٩٩٠)، ج ١٢، ص ٢٢٩، العدد ٦٨٣٩، ونصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، تنبية الغافلین، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، ٢ ج (جدة: دار الشروق، ١٩٨٠)، ص ٩٧، السطر ١٢. (٤) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٨ ت، العدد ١٠ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦ ت، العدد ٥: انظر: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق صالح بن عايسى الشلاحي (المدينة المنورة: [د. ن.]. ١٩٩٧)، ص ١٣٨، العدد ١٠٩؛ نور الدين على الهيشمى، مجتمع الزوائد ومنع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ١٠ ج (القاهرة: مكتبة القديسى، ١٣٥٢ - ١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٢ - ١٩٣٥ م)، ج ٧، ص ٢٧٦، السطر ٢؛ المتنقي الهندي، الكنز، ج ٣، ص ٦٧، العدد ٥٥١٨ و ٨١، العدد ٥٥٨٥. (٥) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٩، العدد ١٤ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، العدد ٨: عبد الله بن جعفر الحميري، قرب الإستاد (النجف: [د. ن.]. ١٩٥٠)، ص ٣٧، السطر ١٢: انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٣٨. (٦) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦٠، العدد ١ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، العدد ١٠: انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٦٢. (٧) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦٠، العدد ٢ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، العدد ١١: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أبو إسحق إبراهيم أطفئش، ٢٠ ج (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧)، ج ٤، ص ٤٨، السطر ٨. (٨) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦٣ ت، العدد ٤ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، العدد ١٧ ت: انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٥٣. (٩) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٦، العدد ٢ = الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠ عدد ٢٠: انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٣٦. (١٠) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٥٧، العدد ٦: عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق س. أ. الزهيري (الرياض: [د. ن.]. ١٩٩٥)، ص ٤٢ ت، العدد ٥٤ و ٦٦؛ (١١) الطوسي، التهذيب، ص ١٨١، العدد ٢٣: انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٢٨. كما هو متوقع لكثير من الأحاديث السنوية الموازية أسانيد كوفية.

من الأئمة الإثني عشر^(١٢)، وُنقل بسلسلة الإسناد الإمامية^(١٣).

إن ركزنا على الأحاديث ذات المحتوى الحقيقى، لاحظنا فيها نزعة إلى الاستكانة توافق السمة العامة للإمامية في ذلك الطور المبكر. مع ذلك أغلبية الأفكار الموظفة هنا ملولة من أحاديث السنة. نقصد الأحاديث التالية المنقوله كلها عن جعفر الصادق. يقول في أحدها: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهم فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا^(١٤). ويجب إذ سئل عن الحديث (السني) عن التكلم عند سلطان جائز^(١٥) أن ذلك يجب فقط إذا كان يقبل الوعظ^(١٦). ويؤكد في حديث آخر أنه ينبغي لا يذل المؤمن نفسه بتعریضها إلى ما لا تطيق^(١٧). نجد كذلك إشارات إلى الإنكار بالقلب في أحاديث شبيهة بالمتداولة عند أهل السنة. يقول مثلاً: حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قلبه إنكاره^(١٨).

(١٢) إذا أخذنا الأمثلة الإحدى عشر التي قدمناها في الملاحظة السابقة، الحديث مرói في منها عن النبي (في كل منها عن طريق جعفر الصادق)، في ٢ عن علي، في ١ عن محمد الباقر، في ٤ عن جعفر الصادق، وفي ١ عن علي الرضا.

(١٣) لكن انظر أدناه الهاشم ٢١.

(١٤) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٦٠، العدد ٢=الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٨، العدد ١١؛ انظر أعلاه الهاشم ١١ المثال (٧). يعرف البيقوبي (ت ٢٨٤/٢٨٩٧) أن هذا القول لعلي الرضا. انظر Ahmad bin Abi Yaqub Al-Yaqubi, *Tarikh*, edited by M. T. Houtsma (Leiden: Brill, 1883), vol. 2, p. 551.

أدين بهذه الإحالة لما يكلل كويرسن.

(١٥) انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ١٨.

(١٦) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٦٠، السطر ٧، العدد ١٦=الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٨، السطر ٦، العدد ٤؛ انظر: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، *الخصال* (النجف: [د. ن.], ١٩٧١)، ج ٦، العدد ٤٦؛ محمد باقر بن محمد تقى المجلسي، *بحار الأنوار*، ص ١٠٠، العدد ١٩، وانظر أدناه الهاشم ٣٦. (يمكن إعطاء مصادر إضافية على نفس المنوال لكل الأحاديث التي تتناولها في هذا المقطع تقريراً، لكن سنكتفى بتقديمها للأهم بينها). انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٥٥.

(١٧) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٦٣ـ٦٤، العدد ٤=الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨٠، العدد ١٧؛ انظر أعلاه الهاشم ١١ المثال (٧).

(١٨) الكليني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦٠، العدد ١ (في الرواية التي قدمها الطوسي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٧٨، العدد ١٠ وردت «نبوته» بدلاً من «قلبه»؛ انظر أعلاه الهاشم ١١ المثال ٦).

كذلك يحضر (الإمام) محمد الباقر (ت ١١٨ هـ/٧٣٦ م) المؤمنين على الإنكار بقلوبهم كما بالقول والفعل^(١٩). ورد الحديث الذي يحدد الأساليب الثلاثة (هنا القلب واليد واللسان) مرفوعاً إلى (الإمام) علي^(٢٠). وفي الحديث مسند إليه على جانب من الأهمية المذهبية أن أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفحة^(٢١). يبدو كأن هذه الصياغة تبطل مجرد الإنكار القلبي، لكن حتى «الوجوه المكفحة» مقولة مألوفة في التقليد السنوي^(٢٢).

عموماً لا توجد نزعة حركية قوية في هذه المواد باستثناء أقوال لمحمد

(١٩) الكليني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٦، السطر ٤، العدد ١ = الطوسي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٨١، السطر ٥، العدد ٢١. ستناول اللهجة الحركية لهذا الحديث ونظيره السنوي أدناه الهوامش ٢٣ - ٢٩.

(٢٠) الطوسي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٨١، العدد ٢٣؛ انظر أعلاه الهامش ١١ المثال (١١). راجع كذلك [الشريف] الرضي، نهج البلاغة، كما نقله: أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د.ن.] - ١٩٦٤)، ج ١٩، ص ٣٠٦، السطر ٦. لعدد من أحاديث تحضيرية وردت في هذا المقطع ما يوازيها في نهج البلاغة ولم أذكر ذلك.

(٢١) الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٦١، العدد ٥ (في روایة الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٨٥، العدد ١٠، تُسب إلى النبي ولم ترد عبارة أدنى الإنكار). يبدو أن الإسناد يتضمن ناقلاً سنيناً عن جعفر الصادق هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني. انظر: تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، كتاب الرجال، تحقيق محمد صادق بحر العلوم (النجف: مطبعة الآداب، ١٩٦١)، ص ١٩٩، العدد ٣، حيث نعته بالعامي (السنوي)، والبرقي (منسوب إليه)، الرجال (طهران: [د.ن.]، ص ٢٨، السطر ٧، حيث أخبر أنه ينقل عن العامي (السنة). انظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظمانية، ١٣٢٥ هـ/١٩٠٧ م)، ج ١، ص ٣٠٠، السطر ٩، ورقة ٣٣٣ ب، العدد ٦٠١). رواه مصدر زيدي بأسناد حسني. انظر: يحيى بن الحسين، الأموي، القاهرة ١٣٧٦ هـ/١٩٥٦ م)، ج ٢، ص ٢٣٠، السطر ٢٩.

(٢٢) انظر أعلاه الهامش ١١ المثال (٤) (وردت روایة في مصدر زيدي، انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى، الدرر، ورقة ١٢٤٦، السطر ٥). يوجد موضوع هجر صاحب المعاصي كذلك في أقوال منقولة عن جعفر الصادق. في واحد منها يلوم أصحابه: لا تهجرونه (الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨١، العدد ٢٤). في آخر يجيب من سأله ما العمل إن لم يقبل فاعلو المنكر الإنكار: «اهجروهم واجتنبوا مجالسهم» (الكليني، الأصول من الكافي، ج ٨، ص ١٦٢، العدد ١٦٩ (في الروضة)، محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٢٠ ج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠ - ١٩٧١)، ج ٦، ص ٤١٥، العدد ٤٣؛ المجلسي، بحار الأنوار، ص ٥٨٥، العدد ٨٥، ترجمة: Nagel, Staat und Glaubensgemeinschaft im Islam: Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime, vol. 1, p. 222).

الباقر^(٢٣). بلهجة خطابية شديدة ينبع أنه يكون في آخر الزمان^(٢٤) قوم يفرون وينسكون لا يحبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا أمنوا الضرر، (يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء، وما لا يضرهم في نفس ولا مال، فلو أخرت الصلاة والصوم وسائل ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها) وقد رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فريضة عظيمة تقام بها الفرائض وتحل المكاسب وترد المظالم وتعم الأرض وتنتصف، هي سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين. فأنكروا المنكر بالستكم وскوا بها جباههم، فإن استجابوا وإلا فجاهدوهم بأبدانكم وقلوبكم لهم بعضاً^{(٢٥)*}. بعض النظر عن نشاز النزعـة الحركـية في هذا الحديث إذا اعتبرنا النبرة العامة للأحاديث الإمامية، هناك أمران يثيران الشك في صحة إسناده. أولاً هو معروف أيضاً للزيدية^(٢٦) ثانياً سلسلة إسناده غير عادية: فالناقل المحوري فيه أبو عصمة قاضي مرو^(٢٧) غير إمامي، ونکاد نجزم بأنه الحنفي المرجع نوح بن أبي مریم المروزی (ت ١٧٣ / ٧٨٩ هـ)^(٢٨). والمعلومات عن بقية شخصيات السلسلة في كلتا الروايتين ضحلة^(٢٩). يوحي كل ذلك بأن هذا

(٢٣) الكلباني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٥١، العدد ١ = الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨٠، العدد ٢١، انظر كذلك الفيض الكاشاني، الوافي، ج ٩، ص ٢٨، السطر ١٢، والحر العاملی، وسائل الشيعة إلى تحصیل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٩٤، العدد ٦، و ٤٠٣، العدد ١.

(٢٤) تلك النبوءات موضوع مأثور، انظر أعلاه الفصل الثالث بداية المقطع الثالث، الهואمش ٣٧ - ٣٩.

(٢٥) أسقطت في ملخصي كثيراً من التفاصيل منها قصة أخيرة عن النبي شعيب لها ما يوازيها في المصادر السنیة انظر مثلاً: السمرقندی، تبیه الغافلین، ص ٩٦، السطر ٨، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالی، إحياء علوم الدين (بیروت: [د.ن.، د.ت.]), ج ٢، ص ٢٨٥، السطر ١٠، في كليهما النبي هو بشوع). لاحظ عدم ذكر الإمام في الحديث عن العفت ضد أصحاب المعاصب.

(٢٦) انظر أعلاه الفصل العاشر، الهامش ١١. نص الروایة أقصر وواضح أن به تلفاً وهو لا يتضمن أي إشارة إلى القلب كما في الروایة الإمامية.

(٢٧) مثلاً عند الكلباني والطوسي. في الروایة الزیدیة ورد فقط «أبو عصمة».

(٢٨) انظر: Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, pp. 549-551.

من أصحاب أبي حنيفة، يضعف علماء الحديث السنة حدیثه. تبین من هو حاشیة على الحديث في كتاب: الفیض الكاشانی، الوافي، ج ٩، ص ٢٨، على يمین الصفحة؛ يقول كاتبها إنه يمكن الوثوق بذلك الحديث على أساس منه لا إسناده.

(٢٩) أما الجزء الأول من الإسناد، ففي كلتا الروايتين ينقل أبو عصمة عن جابر (الکوفی جابر =

الحديث القوي اللهجة في الحث على النهي بصورة فعلية غير إمامي المصدر.

بقيت ثلاثة آثار من النواة التي ذكرنا يجب أن نناقشها الآن. للأول أهمية خاصة^(٣٠): هنا يُطرح على جعفر الصادق سؤال واضح الدلالة النظرية والعملية، عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجب على الأمة جمِيعاً، فيجيب: لا، إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتم بـ«إلى أي أمرٍ هل هو من الحق أو الباطل؟» ويستشهد بالقرآن تأييداً لقوله^(٣١)؛ ويستخلص التبيحة العملية: من علم ذلك فليس عليه (ضير إن لم ينفعه المنكر) في هذه الهدنة إذا كان لا قوَّة له ولا عدد^(٣٢) ولا طاعة^(٣٣). هنا في هذا التطبيق لفكرة الهدنة بين الإمامية وأعدائهم (من أهل السنة) نجد مفهوماً إمامياً أصيلاً^(٣٤). مع ذلك ليس ناقل قول جعفر الصادق المذكور إمامياً^(٣٥).

= ابن يزيد الجعفي (ت ١٢٨ / ٧٤٥ ت) عن محمد الباقر؛ ثم تواصل السلسلة في الرواية الزيدية من الباقر عبر أبيه وجده إلى علي. أما في الجزء المتأخر فليامامية والزيدية ناقلان مختلفان عن أبي عصمة، ولا يبدو ممكناً تحديد هوية أي منهما.

(٣٠) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٩، العدد ١٦ = الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٧ ت، العدد ٩؛ انظر أيضاً: الفيض الكاشاني، الوافي، ج ٩، ص ٣٠، السطر ٢٧؛ البحر العاملاني، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤٠، العدد ٤١، المجلسي، بحار الأنوار، ص ٩٣، العدد ٩٢ ت؛ حسين التوزي الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل (قم: [د. ن. [١٤٠٧ - ١٩٨٦)، ج ١٢، ص ١٨٧ ت، العدد ٦. اختار بهاء الدين العاملاني (ت ١٠٣٠ / ١٦٢١) هذا الحديث الثاني عشر من مجموعة الأحاديث الأربعين التي انتقاها: كتاب الأربعين، ص ١٠٣، السطر ٨.

(٣١) يستشهد بالآية ٣: ١٠٤ مُؤولاً مدلولتها على أنه خاص لا عام (انظر أعلاه الفصل ٢ بداية المقطع ٢ الهوامش ١٤ - ٢٣)؛ لاحظ أن الطوسي نفسه يرى خلاف ذلك (انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٧). يعتمد تأويل هذه الآية كذلك على الآية ٧: ١٥٩ التي عرفت بناء عليها كلمة أمّة. هكذا نرى أن لهجة المناقضة من النوع المدرسي على الرغم من غياب مصطلح فرض على الكفاية.

(٣٢) في نص الكليني سُخِّن خطأً «عذر» بدلاً من «عدد».

(٣٣) يضيف الناقل تأويل الصادق المoward للحديث (الستي) عن قول كلمة حق عند سلطان جائز (انظر أعلاه الهاشم ١٦).

(٣٤) انظر: E. Kohlberg, «The Development of the Imami Shi'i Doctrine of Jihad», *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, no. 126 (1976), p. 78.

حيث استشهد بشرح المجلسي لحديث في المقنية يعلن فيه جعفر الصادق أن «الناس في هدنة». انظر: المجلسي، بحار الأنوار، ص ٤٢٦، العدد ٨٤؛ الحديث موجود في مجموعة الكليني، الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٢١٧، العدد ٤. لاحظ غياب حجة التقى كمبرأ ملطف للأمر بالمعروف في هذا الحديث وأحاديث أخرى ذات روح موحدة.

(٣٥) وُصف مسدة بن صدقة بأنه زيدي بتري في أحد المصادر، انظر: أبو عمرو محمد بن =

يتعلق الأثر الثاني بمواجهة الظلمة. هنا يؤكد جعفر الصادق في الاتجاه نفسه أن من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يُرزق الصبر عليها^(٣٦).

المأثور الثالث خبر عنه: كان إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثاً: اتقوا الله، يرفع بها صوته^(٣٧). وهو في الواقع جواب عن مسألة كم يجب تكرار نهي من لا يستجيب^(٣٨). هنا أيضاً يبدو أن الناقل عنه غير إمامي^(٣٩).

إن وسعنا تغطيتنا للتراث الإمامي إلى مصادر مبكرة أخرى، بل حتى إلى ما

= عمر بن عبد العزيز الكشي، الرجال، تحقيق ح. المصطفاوي، (مشهد: [د. ن. [١٣٤٨ هـ. ش.])، ص ٢٩٠، السطر ٥، وسني (عامي) في آخر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، رجال الطوسي، حققه وعلق عليه وقدم له محمد صادق آل يحرر العلوم (النجد: المكتبة الحيدرية، ١٩٦١)، ص ١٣٧، العدد ٤٠. وهو معروف في أدب الرجال السنّي. انظر أيضاً: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ٦ ج (حیدر آباد الدهن: دائرة المعارف الناظمية، ١٣٢٩ - ١٣٣١ هـ/[١٩١١ - ١٩١٢ م]), ج ٦، ص ٢٢٢، العدد ٨٣؛ قلم ابن حجر مثالاً روى فيه حدثاً موضوعاً عن الصادق في «الكتنحوبيات»، وهي مصدر سنّي لا غبار عليه، انظر بشأنه: محمد بن جعفر الكتани، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، كتب مقدمتها ووضع فهراسها محمد المتتصر، ط ٣ (دمشق: دار الفكر، [١٩٦٤]), ص ٩٣، السطر ٩.

(٣٦) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٦٠، العدد ٣ الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٧٨، العدد ١٢؛ أبو جعفر محمد بن علي بن باويه القمي، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تحقيق على أكبر الغفارى (طهران: مكتبة الصدوق، ١٩٧١ هـ/١٣٩١)، ص ٢٩٦، السطر ١٣، الفيض الكاشانى، الوافي، ج ٩، ص ٣١، السطر ٣ الحر العاملى، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤٠١، العدد ٣ مجلسى، بحار الأنوار، ص ٩٢، العدد ٤٨٨؛ التورى الطبرسى، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، ص ١٨٧، العدد ٥. يعرفه البعقوبى كقول للرضاء، انظر: أبى يعقوب البعقوبى، تاريخ البعقوبى، ٣ ج (النجد: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨ هـ/[١٩٣٩ م]), ج ٢، ص ٥٥١، السطر ١٤؛ أدين بهذه الإحالة لما يكل كويرسن. لم أعنّ على ما يوازي هذه الصياغات في الأحاديث السنّية.

(٣٧) الكليني، الأصول من الكافي، ج ٥، ص ٥٩، العدد ١٢ = ٦١، العدد ٤ الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٦، ص ١٨٠، العدد ١٩؛ انظر كذلك: الفيض الكاشانى، الوافي، ج ٩، ص ٣١، السطر ١٠ الحر العاملى، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٩٤، العدد ٢ مجلسى، بحار الأنوار، ص ٩٢، العدد ٨٦ التورى الطبرسى، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، ص ١٨١، العدد ١٦. في مصادر أخرى قال الصادق ذلك لما وجد رجلاً سد الطريق [ببابته] فأمره: يا هذا اتق الله! فرد: أما تستطيع أن تذهب إلى عملك؟ انظر: الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦١، العدد ٥؛ الفيض الكاشانى، الوافي، ج ٩، ص ٣١، السطر ١٢؛ حول ظرف الحديث انظر آخر الحاشية بيسار الصفحة، والمlixns الذي قدمه الحر العاملى، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤٠١، العدد ٤.

(٣٨) انظر أعلاه الفصل الخامس، الهوامش ١٢٨ - ١٣٤.

(٣٩) غياث بن إبراهيم زيدي بتري بحسب الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٣٢، السطر ٦.

دون في العهد الصفوي، نجد مواد إضافية وافرة، لكنها لا تؤثر في الصورة العامة التي قدمتنا. لهذه المادة ميزة تستحق التنوية، هي أنها تقدم شهادة إضافية على دخول مواد سنية إلى الحديث الإمامي. إذ يظهر فيه حتى حديث المنازل الثالث^(٤٠) والخاص بالثلاث السنين^(٤١). وورد لفظ «غير» المتداول في حديث السنة والغائب من الأحاديث السابقة^(٤٢) في هذه المادة الإضافية ومنذ تاريخ

(٤٠) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤٠٧، السطر ٤، العدد ١٢؛ المجلسي، بحار الأنوار، ص ٨٥، السطر ١٦، العدد ٥٧، والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، ص ١٩٢، العدد ٧. رُوي في كل هذه المصادر عن النبي؛ والأخير هو الأقرب إلى لفظ نظيره السنّي، ونُقل عن ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي اللآلبي، تحقيق م. العراقي (قم: [د. ن.][١٩٨٣-١٩٨٥]، ج ١، ص ٤٣١)، العدد ١٢٨. يوجد الحديث في مصدر أقدم، انظر: أبو الحسين اسحاق بن إبراهيم بن وهب الكاتب، البرهان في وجود البيان، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٧)، ص ٢٧٦-٢٧٧. لكن على الرغم من أن انتهاءه إلى الإمامية فوق الشك، يورد حديثين سنين معروفين غيره. لفت انتباхи إلى هذا الكتاب إيتان كولبرغ. حول الحديث السنّي انظر أعلاه الفصل الثالث. نجد كذلك لقول علي عن انفراض الأمر بالمعروف (انظر أعلاه الفصل العاشر، الهاشم^٨ ما يوازيه (الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤٠٦، العدد ١٠؛ المجلسي، بحار الأنوار، ص ٨٩، العدد ٧١؛ والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، ص ١٩٤؛ وانظر كذلك الشريف الرضي، نهج البلاغة، كما نقله: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣١٢، السطر ٣). تظهر فكرة الإنكار في القلب كذلك في حديث سنّي ذكره بإسناد سنّي، انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، أمالي الشيخ الطوسي، قدم له محمد صادق بحر العلوم، ٢ (بغداد: المكتبة الاهلية، ١٩٦٤)، ج ٢، ص ٨٨، السطر ٤؛ المجلسي، بحار الأنوار، ص ١٠٠، العدد ٢٩، والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، ص ١٨٩. حول المصادر السنّية انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم^{٤٧}.

(٤١) انظر: ابن بابويه القمي، الخصال، ص ١٠٥، العدد ٧٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤٠٣، العدد ١٠، و ٤١٩؛ المجلسي، بحار الأنوار، ص ٩١، العدد ٧٩؛ النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، ص ١٨٧، العدد ٤ (رووه جميعاً عن جعفر الصادق)؛ (عن علي)؛ ضياء الدين أبو الرضا فضا الله الحسيني الرواندي، ترتيب نوادر الرواندي (بيروت: مؤسسة البلاع، ١٩٨٨)، ص ٩٧ س. ١٦؛ أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي، الجعفريات أو الأشعثيات (طهران: مكتبة نينوى الحديثة، [د. ت.][١٩٦١])، ص ٨٨، السطر ١١، وعنده: النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، ص ١٨٦، العدد ١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ص ٨٧، العدد ٦٤ (جميعاً عن النبي). حول رواته من السنة انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم^{٥٩}. حول خصال أخرى مستحبة في من يأمر بالمعروف، انظر: جعفر الصادق (منسوب إليه)، مصباح الشريعة (بيروت: [د. ن.][١٩٦١])، ص ٨٢-٨١.

(٤٢) هناك استثناء ممكن. في رواية لقول جعفر الصادق «بحسب المؤمن عزأ إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزوجل من قبله إنكاره» (انظر أعلاه الهاشم^{١٨})، نجد «غياراً» مكان «عزأ». ورد =

مبكر مرات عدة^(٤٣)، جلها في أحاديث للرسول ﷺ^(٤٤)، لكن كذلك في قول الإمام علي^(٤٥) وأخر لجعفر الصادق^(٤٦).

= الحديث بهذا اللفظ في شرح المجلسي الكافي للكليني، انظر: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، مرأة العقول في شرح الخبر آن الرسول (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤هـ/[١٩٨٣م])، ج ١٨، ص ٤٠٧، العدد ١، يمكن أن تؤخذ كلمة «غير» هنا بمعنى «تغيير المنكر» (انظر كذلك: محمد باقر بن محمد تقى المجلسي، ملاد الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق السيد مهدي الرجائي (قم: د. ن. [د. ن. ١٤٠٦-١٤٠٧هـ/١٩٨٥-١٩٨٦م])، ج ٩، ص ٤٧٢، السطر ٨. حول هذه الصيغة البديلة، انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ص ٤٠٨، العدد ١ (عن الكليني)؛ أبو الفضل علي بن الحسن الطبرسي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، قدم له صالح الجعفري (النじف: المطبعة الحيدرية، ١٩٦٥م)، ص ٤٩، السطر ٢٠، وعنه المجلسي، بحار الأنوار، ص ٩٢، العدد ٨٥. لا تقدم الروايات السننية أي صيغة موازية في هذا الموضوع من الحديث.

(٤٣) يظهر في صيغتين من حديث يوجد فيجامع الحميري: (١) قرب الإسناد، ص ٣٧، السطر ١٧، عن النبي مع إسناد إمامي من خلال مساعدة بن صدقة (بدلاً من «يتغير» بـ«غير»؛ انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤٠٧، العدد ١ (القسم الثاني)؛ المجلسي، بحار الأنوار، ص ٧٤، العدد ١٥ (عن الحميري)؛ (٢) الحميري، قرب الإسناد، ص ٣٨، السطر ١ (صيغة أخرى بالإسناد، لكن عن علي)؛ انظر كذلك الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٠٧، العدد ١ (القسم الأول)؛ المجلسي، بحار الأنوار، ص ٧٥، العدد ١٦. يوجد هذا الحديث في المصادر السننية (انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٦٤). في الوقت نفسه وردت الكلمة بالمعنى المذكور في أقدم التفاسير الإمامية في حديث استشهد به محمد الباقي من كتاب علي يروي قصة الآيات (ق ٧: ١٦٣ - ١٦٦). أبو العباس عبد الله بن جعفر القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ٢٤٥، أبو النصر محمد بن مسعود العباشي، كتاب التفسير، وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه هاشم الرسولي المحلاتي، ٢، ج (قم: جابخانه دانشکاه، ١٣٨٠هـ/[١٩٦٠م])، ج ٢، ص ٣٤، السطر ٩؛ انظر كذلك الفيض الكاشاني، الوافي، ج ٢، ص ٢٤٨ السطر ١٢؛ هاشم بن سليمان البحرياني، البرهان في تفسير القرآن، وقف على تصحيحه محمود بن جعفر الموسوي الزرندي؛ بمعاونة نجي الله بن كريم الله التفرشى البازرجانى، ٤ (طهران: أبو القاسم بن محمد تقى، ١٣٣٤هـ/[١٩٥٥م])، ج ٢، ص ٤٢ - ٤٣. حول عبارة «كتاب على» انظر: E. Kohlberg, «Authoritative Scriptures in Early Imami Sh'ism», dans: Evelyne Patlagean et Alain Le Bouluoc, eds., *Les Retours aux Ecritures: Fondamentalismes présents et passés*, bibliothèque de l'Ecole des hautes études, section des sciences religieuses (Louvain: Peeters, [1993]).

(٤٤) انظر الصيغة الأولى الموردة في الملاحظة السابقة؛ حديث «المنازل الثلاث» والحديث السنّي الإسناد المذكور أعلاه الهاشم ٤٠؛ حديثاً فيه لفظة «غير». انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤١٠، العدد ٨؛ وحديثاً غير متداول عن طاير أبيض يصبح بالمؤمنين المتهاونين في النهي عن المنكر في منازلهم: «غير! غير!». انظر: الأشعث الكوفي، الجعفرىات أو الأشعثيات، ص ٨٩، السطر ٥، وعنه نقل: النورى الطبرسى، مستدرك الوسائل ومستبط المسائل، ج ١٢، ص ٢٠٠، العدد ٣.

(٤٥) انظر أعلاه الهاشم ٤٣.

(٤٦) انظر أعلاه الهاشم ٤؛ ابن بابويه القمي، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٣١٠ =

تعديل بقية المادة الصورة التي قدمنا في بعض الجوانب لكن من دون إدخال تغيير جذري عليها. يظهر شيء من لغة الفقه في رسالة من علي الرضي (ت ٢٠٣ هـ/٨١٨ م) إلى المأمون (ح ١٩٨ - ٨١٣ هـ/٨٣٣ م) يؤكّد فيها أن النهي عن المنكر واجب إذا أمكن وإذا لم يخف المؤمن على نفسه^(٤٧). مع ذلك نجده في موقع آخر يمتنع عن نهي بعض أهل بيته، مستشهاداً بقول أبيه: «النصيحة خشنة»^(٤٨). توحّي آثار أخرى بتأييد مواجهة الأمراء الجوراء، بخلاف النظرة السلبية التي تبرز في الأحاديث السابقة^(٤٩). وكما يمكن أن نتوقع، يقتربون في شخصية (الإمام) الحسين بن علي (ت ٦١ هـ/٦٨٠ م) كما يظهر في تلك

= السطر ١٨، وعنـه: الحر العـامـلي، وسائل الشـيعـة إـلـى تحـصـيل مـسـائـل الشـرـيعـة، جـ ٦، صـ ٤٠٨، العـدد ٣، والمـجلـسيـ، بـحارـ الأنـوارـ، صـ ٧٨، العـدد ٣٤.

(٤٧) انظر: الحر العـامـليـ، المصـدرـ نفسهـ، جـ ٦، صـ ٤٠٢، العـدد ٨، والمـجلـسيـ، المصـدرـ نفسهـ، صـ ٧٧، العـدد ٢٧، نـقلـ كـلاـهـماـ عنـ: أبوـ جـعـفرـ محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ بـابـوـيـهـ القـميـ، عـيونـ أخـبارـ الرـضاـ (الـنجـفـ) [دـ. نـ.]، [١٩٧٠ـ]، جـ ٢، صـ ١٢٤، السـطـرـ ٦ (يـبـينـ النـصـ الـكـاملـ أـنـ الرـسـالـةـ كـمـاـ قـُلـتـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ قـبـلـ ٢٦٠ هـ/٨٧٤ مـ). يـسـبـ القـولـ أـيـضـاـ إـلـىـ جـعـفرـ الصـادـقـ.

(٤٨) انظر: الحر العـامـليـ، المصـدرـ نفسهـ، صـ ٤٠٢، العـدد ٧، والمـجلـسيـ، المصـدرـ نفسهـ، صـ ٧٦، العـدد ٢٥، نـقلـ كـلاـهـماـ عنـ ابنـ بـابـوـيـهـ القـميـ، عـيونـ أخـبارـ الرـضاـ، جـ ١، صـ ٢٢٦، العـدد ٣٨.

(٤٩) مثلاً من جملة ما يصف به الحسين بن علي (ت ٦١ هـ/٦٨٠ م) - أو علي نفسه - الأمر بالمعروف أنه مخالفة الظالم. انظر: الفيض الكاشاني، الواقيـ، حـ ٩، صـ ٣٠، السـطـرـ ٦، والـحرـ العـامـليـ، وسائلـ الشـيعـةـ إـلـىـ تحـصـيلـ مـسـائـلـ الشـرـيعـةـ، جـ ٦، صـ ٤٠٣، السـطـرـ ٦، العـدد ٩، والمـجلـسيـ، بـحارـ الأنـوارـ، صـ ٧٩، السـطـرـ ١٥، العـدد ٣٧، نـقلـ جـمـيـعاـ عنـ: أبوـ محمدـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـنـ بنـ شـعـبـةـ، تحـقـيقـ العـقـولـ، تحـقـيقـ عـلـىـ أـكـبرـ الغـفارـيـ (طـهرـانـ: مـكـتبـةـ الصـدـوقـ، Nagel, *Staat und Glaubensgemeinschaft im Islam*: ١٢، السـطـرـ ٢٣٧، ١٩٥٦ هـ/١٣٧٦ مـ)، صـ ٢٣٧، السـطـرـ ١٢، تـرـجمـةـ: *Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime*, vol. 2, p. 271.

أورد هذه الخطبة قبل ذلك: أبو القاسم جعفر بن محمد الإسکافيـ، المعـيارـ وـالـمواـزـنةـ فـيـ الإـمامـةـ، تـحـقـيقـ محمدـ باـقرـ المـحمـودـيـ؛ نـشـرـ مـ. بـ. المـحـمـودـيـ (بيـرـوـتـ) [دـ. نـ.]، [١٩٨١ـ]، صـ ٢٧٥، السـطـرـ ٦؛ حـولـ مؤـلـفـ. هـذاـ الـكتـابـ - عـلـىـ اـفـتـراـضـ صـحةـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ. انـظـرـ مـلاـحظـةـ النـاـشـرـ إـلـىـ صـفـحةـ الـغـلـافـ). يـعـتـبـرـ عـلـيـ فـيـ إـحـدىـ خـطـبـهـ كـلـمـةـ عـدـلـ عـنـ إـمامـ جـائزـ أـفـضلـ النـهـيـ عـنـ المنـكـرـ (الـشـرـيفـ الرـضـيـ، نـهـيـ الـبـلـاغـةـ، كـمـاـ نـقـلـهـ: ابنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ، شـرحـ نـهـيـ الـبـلـاغـةـ، جـ ١٩، صـ ٣٠٦، السـطـرـ ١٠)، وـعـنـهـ نـقـلـ: المـجـلـسيـ، بـحارـ الأنـوارـ، صـ ٨٩، العـدد ٧٠، تـرـجمـةـ Nagel: Ibid., vol. 1, p. 221.

يتحدث محمد الباقر عن التواب الذي أعده الله لمن يدخل على الإمام الجائز ويأمره بتنقى الله (الـشـيخـ المـفـيدـ) (ت ٤١٣ هـ/١٠٢٢ مـ) (منـسـوبـ إـلـيـهـ)، الـاخـتصـاصـ، جـ ١٢، صـ ١٧٨، العـدد ٥؛ الحرـ العـامـليـ، وسائلـ الشـيعـةـ إـلـىـ تحـصـيلـ مـسـائـلـ الشـرـيعـةـ، جـ ٦، صـ ٤٠٦، العـدد ١١. يـرـىـ نـاغـلـ أنـ هـذـهـ النـصـوصـ أـقـدـمـ مـنـ الـمـوـادـ ذـاتـ النـزـعـةـ الـمـوـادـعـةـ الـتـيـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـإـمامـيـةـ، انـظـرـ Nagel: Ibid., vol. 1, p. 222.

المادة النهي عن المنكر بالخروج على الجورة، ويشهد زوار قبر الشهيد أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٥٠).

أخيراً هناك أثران يربطان النهي عن المنكر والإمامية. في أحدهما ينبع الباقي بأن الله سيبعث قبل قيام الساعة رجالاً من آل البيت لا يرى منكر إلا أنكره^(٥١)؛ وهو يوحى بأن المنكرات لن تزول تماماً قبل مجئه. والآخر منسوب للرسول ﷺ يوم غدير خم، يحضر فيه المؤمنين على القيام بتلك الفريضة، ويختتم بقول يستوقفنا: هو أن لا أمر بمعرفة ولا نهي عن منكر إلا مع إمام معصوم^(٥٢).

لكن عموماً قلما تربط الأحاديث الإمامية النهي عن المنكر بالإمامية.

تحتلت كتب التفسير الإمامية الأولى عن هذا الأدب. هنا كما عند الريدية^(٥٣)، توجد نزعة إلى تفسير بعض الآيات على أنها تشير إلى الأئمة^(٥٤)؛

(٥٠) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠١، ١٦٣، ١٧١ - ١٧٢، ٢٠٩، ٢٣٠ - ٢٣١، ٢٢٧، ٣٤٥ و ٣٦٠؛ أبو القاسم جعفر بن قولوبيه، كامل الزيارات، صحيحه وعلق عليه أميرزا عبد الحسين الآباني التبريزي (النجف: المطبعة المباركة المترضوية، هـ ١٣٥٦ / م ١٩٣٧)، ص ٢٠٣، ٢٠٧ - ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٠، ٢٢٠ و ٢٢٩. (يوصى بطبع شبيهة زوار قبر علي (وعلي الرضا)؛ في صيغ عدة ذكر الجهاد. مدنی إیتان کولریغ بإحدى هذه الإحالات ما جعلني أبحث عن البقية).

(٥١) يظهر هذا الحديث في اثنين من أقدم المصادر التي راجعناها: الحميري، قرب الاستاد (حيث يستشهد به علي الرضا في رسالة إلى أحد الأتباع، المصدر نفسه، ص ٢٠٤ السطر ١٦)؛ جعفر ابن محمد بن شريح الحضرمي، الأصل، كما نقله ح المصطفوي، الأصول ستة عشر (قم: دار الشبسيري، ١٩٤٠ هـ / م ١٩٨٤)، ص ٦٣ السطر ٤؛ حول كتاب الأصل هذا انظر: E. Kohlberg, «Al-Usul al-Arba'umi'a», *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, vol. 10 (1987), p. 145, no. 68 and p. 154, no. 5.

لم أر هذا الحديث في الكتب الإمامية عن الغيبة. انظر كذلك أدناه الهاشم ٦٣.

(٥٢) أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي، الاحتجاج، تعليلات وملحوظات محمد باقر الخرسان، ٢ ج (النجف: دار النعمان، ١٩٦٦)، ج ١، ص ٨٢، السطر ١، وعنه نقل: النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، ص ١٨٢، السطر ١٦، العدد ٢٠. روى الحديث محمد الباقي بإسناد إمامي على ما يبدو.

(٥٣) بعض المادة الإمامية التي ناقشها أدناه ذات مصدر زيدي في الواقع (انظر أدناه الهاشم ٦٠ و ٦٣).

(٥٤) أدع جانباً القصة التي تذكر أن جعفر الصادق في نقاش مع أبي حنيفة جعل المعروف كما ورد في القرآن إشارة إلى علي والمنكر إشارة إلى أعدائه، فمع أنها شيعية بوضوح لم ترد في المصادر الإمامية الأقدم، انظر: Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 389.

مستشهاداً بعلي بن محمد أبو حيان التوحيدي، المصائر والذخائر، ج ٨، ص ١٦٢، العدد ٥٦١ (مع رواية حنفية موازية)، والمجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٨ ت، العدد ١٠ =

وهي نزعة توجد في أقدم التفاسير الإمامية، التي تعتمد هي ذاتها على تقاليد سابقة. مثلاً يقول علي بن إبراهيم القمي (بقيد الحياة في ٩١٩/٣٠٧) الآيتين ٩: ١١١ - ١١٢ على أنهما تشيران إلى الأئمة، مستدلاً بأن الأمرين بالمعروف هم من يعرفونه والحال أن الأئمة وحدهم يعرفونه^(٥٥). وردت هذه المطابقة أيضاً عند معاصره العياشي^(٥٦). في الآية ٣: ١١٠ يتجاوزان - هما أو مصدراهما - التأول إلى تغيير الكلمة من نص الآية، فهي لم تنزل بحسب قولهما بل بلفظ «خير أمة» بل كانت تقرأ في الأصل «خير أئمة»، والدليل عند القمي مرتبط هنا أيضاً بطبيعة النهي عن المنكر^(٥٧). لكن سبق أن أورد العياشي في تفسيره رأياً آخر^(٥٨)*. وقد لازمت هذه النزعة إلى التأول المذهبي التفسير الإمامي عبر القرون إلى جانب نهج أقرب إلى ما اتفق عليه جمهور المفسرين السنة^(٥٩). ويمكن أن نجدها في تفاسير الآيات ٣: ٤^(٦٠)

= (مستمدة في المقام الأخير من الكلبي (ت ١٤٦ / ٧٦٣ ت)، لفتت انتباхи إلى هذه القصة نوريت تسفيير). لكن حول مرادفة المنكر بأعداء الأئمة انظر: المصدر نفسه، ص ٢٤، ص ٣٠٣، السطر ٨، المنسوب أيضاً عن جعفر الصادق.

(٥٥) القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠٦، السطر ١. يصف القمي قصة يربط فيها على زين العابدين الآيات بالأئمة.

(٥٦) العياشي، كتاب التفسير، ج ٢، ص ١١٣، العدد ١٤٢.

(٥٧) القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ١١٠، السطر ١، روى كليهما عن جعفر الصادق؛ العياشي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٥، العدد ١٢٨ ت، كذلك عن الصادق الذي ينقل في الأول قراءة علي. تظهر رواية قريبة من التي قدمها القمي في كتب لسعد بن عبد الله القمي (ت ٣٠١ / ٩١٣ ت). انظر: المجلسي، بحار الأنوار، ص ٩٢، السطر ١٢. حول هذه المسائل، انظر: E. Kohlberg, «Some Notes on the Imamate Attitude to the Quran,» in: S. M. Stern, Albert Hourani and Vivian Brown, eds., *Islamic Philosophy and the Classical Tradition; Essays Presented by his Friends and Pupils to Richard Walzer on his Seventieth Birthday*, Oriental Studies; 5 (Columbia: University of South Carolina Press, [1972]), and Meir M. Bar-Asher, «Variant Readings and Additions of the Imami Shi'a to the Quran,» *Israel Oriental Studies*, vol. 35 (1993), pp. 42 and 53 item (9).

(٥٨) ينقل العياشي حديثاً آخر عن الآية ٣: ١١٠ (كذلك عن الصادق) يوافق فيه على النص المعتمد، في: العياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٥، العدد ١٣٠، أشار إليه: Bar-Asher, Ibid., p. 53, note 51.

(٥٩) انظر المواد التي أوردناها في الفصل الثاني من تفاسير إمامية.

(٦٠) القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ١٠٨، السطر ٢١ (مع تأويل لمحمد الباقر يرى في الآية إشارة إلى أهل البيت ومن اتبعهم)، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن (قم: [د. ن.][١٤٠٣/١٩٨٢م]), ج ١، ص ٤٨٤ (حيث يورد قراءة الصادق «أئمة» بدلاً من «أمة» هنا وفي الآية ٣: ١١٠)؛ الفيض الكاشاني، الواقفي، ج ١، ص ٣٣٩، السطر ١١ (مستشهدًا بالقطني). يظهر كلا القولين مجددًا في شرح البحرياني، انظر: البحرياني، البرهان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ على التوالي، وانظر كذلك شرف الدين علي الحسيني =

و٣: ١١٠ (٦١) و٩: ١١٢ (٦٢). لكنها تبدو هامشية، ولعل غيابها

= الأسترابادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة (قم: [د. ن.].، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ١١٨، العدد ٣٣ (مع مصادفته)، المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ١٥٣ ت، عدد ٤ ت. استمد القمي ما أورده من شرح أبي الجارود (النصف الثاني من القرن ٨/٢هـ) الذي تحمل اسمه فرقة الجارودية (انظر أعلاه الفصل العاشر، الهاشم ١٥٢). أي من مصدر زيدي. حول هذا الكتاب انظر: W. Madelung, «The Shiite and Kharjite Contribution to Pre-ash'arite Kalam», in: Parviz Morewedge, ed., *Islamic Philosophical Theology, Studies in Islamic Philosophy and Science* (Albany, NY: State University of New York Press, 1979), p. 136, note 51.

(٦١) أبو الفتوح الرازي، روض العجان، ج ٣، ص ١٤٨، السطر ١٩ (ذكر أن أهل البيت في تأويلاتهم يقولون إن هذه الآية تشير إليهم وإلى الأئمة المعصومين)؛ (يؤكد كذلك أن الآية تشير إلى الأئمة)؛ المقداد، الكنز، ج ١، ص ٤٠٦، السطر ١٤ (حول رد الآية إلى الأئمة المعصومين)؛ أبو المحاسن الحسين بن الحسن الجرجاني، جلاء الأذهان في تفسير القرآن (بالفارسية) (طهران: [د. ن.].، ١٣٧٨هـ.ش)، ج ٢، ص ١٠٢، السطر ١٣ (مستمد من مقطع الرازي الأول)؛ الأسترابادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ج ١، ص ١٢١، السطر ٩ (يرد الآية إلى الأئمة ويستشهد بالقمي)؛ الكاشاني، المنعج، ج ٢، ص ٣٠٠، السطر ١٣ (ينعكس فيه مقطع الرازي كلاماً)؛ الفيض، الصافي، ج ٣٤٢، ص ١٧ (يستشهد بالقمي واليعاشي)؛ البحرياني، البرهان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٨، السطر ٣٠ (يستشهد بالقمي)؛ البحرياني، البرهان، طهران ١٢٩٥ - ١٣٠٢هـ، ج ١، ص ١٩٠، السطر ٢٦ (يستشهد باليعاشي)؛ الطبعة الحديثة التي بين يدي فيها تلف في هذا الموضع)؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ١٥٣، العدد ١ ت، ١٢، ص ١٢ (مع القراءة «أئمة»)؛ المصدر نفسه، العدد ١، ٨، ١٠ - ١٢ - ١٤ (يرد الآية إلى أهل البيت وأمثالهم)؛ أحمد الجزارى، قلائد الدرر (النجف: [د. ن.].، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م)، ج ٢، ص ٢٠٥ - ٢٠٥. (يرد الآية إلى محمد [ص] وعلى والأئمة، ويستشهد بالقمي وآخرين). انظر كذلك أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٢٥.

(٦٢) الطبرسي، مجتمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٧٦، السطر ٨٧ (على الأرجح من القمي)؛ الأسترابادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ج ١، ص ٢١١، السطر ٦ (مستشهدًا بالطبرسي)؛ الفيض الكاشاني، الواقي، ج ٢، ص ٣٨١، السطر ٢٣ (مستشهدًا بالقمي)، والبحرياني، البرهان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٦٧، السطر ٣ (مستشهدًا باليعاشي).

(٦٣) القمي، تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٥، السطر ٢ (يرد الآية ببساطة إلى الأئمة)؛ الطبرسي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٨٨، السطر ١٩ (يستشهد بقول الباقي: نحن هم والله)؛ الفيض، الصافي، ج ٣، ص ٣٨٢، السطر ٢ (يستشهد بفقرة للقمي (لا توجد في كتابه بتصوره الحالى) تقدم تأويلاً لمحمد الباقي يرد الآية إلى آل محمد والمهدى وأصحابه [صلى الله عليه وعلى آله]؛ يذكر البحرياني أن التأويل الثاني مستمد من تفسير أبي الجارود (البحرياني، البرهان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٩٥ - ٩٦، السطر ١٦). أثر الأسترابادي يقدم كذلك ٤ أقوال متقدمة عن الأئمة تعطي التأويل نفسه من كتاب محمد بن العباس، انظر: الأسترابادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ج ١، ص ٣٤٢ - ٣٤٤، العدد ٢٢ - ٢٥؛ هنا الحديث الرابع صيغة من القول نفسه = الذي نقله أبو الجارود. المصدر هو تأويل مانزل... في النبي وأله لمحمد بن العباس المعروف بابن الجحافم (كان حياً في ٣٢٨هـ). انظر: Etan Kohlberg, *A Medieval Muslim Scholar at Work: Ibn Tawus and his Library*, Islamic Philosophy, Theology, and Science; v. 12 (Leiden; New York: E. J. Brill, 1992), pp. 369-371, no. 623.

تقريباً من تفسير أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ / ١٠٦٧) شهادة على أنها لا تحظى (أو لم تعد تحظى) باعتبار جمهور المفسرين الإمامية^(٦٤).

إجمالاً، هناك مادة وفيرة في أدب الإمامية في الفترة المبكرة حول النهي عن المنكر. ومحتها يختلف عما نجد في المصادر السنوية للفترة نفسها. مع ذلك سرعان ما يتبيّن (لنا) أنه لم يحظ بتركيز قوي ومميز في الفكر الإمامي، بخلاف التقية مثلاً. جزء كبير من المواد هو من قبل الحض عليه، وقسم مهم منه يناظر ما في التراث السنوي، وهو على الأرجح مستمد منه. صحيح أن التفسير الإمامي في الفترة المبكرة يربط النهي عن المنكر بالإمامية بطريقة لا نظير لها في التفسير السنوي، لكن له ما يماثله في التفسير الزيدية كما مر. في موضع متفرقة تعكس نزعة المواجهة الإمامية في الأحاديث، لكن مضمونها غير متماستك.

ثانياً: علماء الإمامية الكلاسيكيون

في هذه الفقرة سأنظر إلى أفكار علماء الإمامية في الفترة الممتدة طيلة القرون ٤ - ١٤ - ١٠/٨، من ابن بابويه (ت ٣٨١ / ٩٩١) إلى العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ / ١٣٢٥). سأجمع كتب الفقه والكلام والتفسير، وسأتوخى في تحليل تلك المادة أسهل طريقة:تناول عدد صغير من المواضيع المتكررة فيها. من بين الستة التي سأناقشها بشيء من التفصيل، يُظهر الأولان مبادئ الإمامية لأفكار معتزلة البصرة التي عرفناها في الفصلين السابقين. تلي ذلك ثلاث مسائل تبنوا فيها تلك الأفكار مثل الزيدية. أما في الموضوع الأخير المتمثل في شروط الوجوب، فإن التقليد الإمامي يوافق أفكار المعتزلة إجمالاً، لكن مع اختلاف حول نقطة خاصة.

انظر أيضاً: المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ١٦٤ - ١٦٧، العددان ٦ - ٨. (منها ٣ من أحاديث ابن الجحّام)، وأبوالقاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تفسير فرات الكوفي (النجف: [د. ن، د. ت.]), ص ٩٨ - ٩٩. (كلامًا عن الباقي، وفي الثاني إبناء بالآتي)، ص ١٠٠، السطر ١٠ (عن زيد بن علي (ت ٧٤٠ / ١٢٢) عن القائم من آل محمد).

(٦٤) يشدد الطوسي على أن الآية (٢: ١١٠) تشير إلى الأئمة، انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، البيان في تفسير القرآن، صحّحة ورتبه وعلق حواشيه أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب قصيري، ١٠ ج (النجف: المطبعة العلمية، ١٩٥٧ - ١٩٦٣)، ج ٢، ص ٥٥٨، السطر ١٤، تبعه: أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن القطب الرواوندي، فقه القرآن، تحقيق أحمد الحسيني، باهتمام محمود المرعشلي، مخطوطات مكتبة آية الله المرعشلي العامة؛ ٢، ج ٢ (قم: مكتبة المرعشلي، ١٩٨٥)، ج ١، ص ٣٦٠، السطر ١٩)، لكنه لا يورد أيًّا من الأحاديث التي توجد في شروح أخرى.

١ - الأساليب الثلاثة

أول ما يسترعي انتباها في تحاليل العلماء الإمامية خلال هذه الفترة لمسألة النهي عن المنكر هو المكانة البارزة فيها لمقوله «المنازل الثلاث» التي كانت معروفة في المنقول الإمامي في الفترة الأولى كما رأينا، لكن من دون أن يكون لها دور بارز.

في أقدم عرض للمسألة بين أيدينا، يؤكد ابن بابويه (ت ٣٨١^{٦٥}) أن على العبد أن ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده، فإن لم يقدر عليه بقلبه ولسانه^{٦٦}، فإن لم يقدر بقلبه. نجد عروضاً شبيهة تقدم أساليب النهي بالترتيب التنازلي نفسه في مؤلفات للشيخ المفيد (ت ٤١٣/٤٢٢^{٦٧}) وسalar (ت ٤٤٨/٤٤٨^{٦٨}) والطوسي (ت ٤٦٠/٤٦٧^{٦٩}) وابن البراج

(٦٥) أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، المقنع والهداية، سلسلة المتون الفقهية، طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٧٧هـ/[١٩٥٨]، ج ١١، السطر ٧؛ ترجم المقطوع (مع إسقاط جزء منه). انظر: Martin J. McDermott, *The Theology of al-Shaikh al-Mufid (d. 413/1022), recherches, nouvelle série. A, langue arabe et pensée islamique* (Beyrouth: Dar el-Machreq éditeurs, 1978), p. 316, note 4.

لسوء الحظ يبدو هذا العرض التحليل الوحيد للفريضة المتبقية من كتاباته. في عرض وجيز لعقيدة الإمامية يدرج الأمر بالمعروف لكن من دون توسيع في مضمونه. انظر: يحيى بن الحسين، الأموي، ص ٦٥٢.

(٦٦) هذا المقطوع ليس نصاً من كتاب الهداية كما وصل إلينا بل يظهر في استشهاد منه للمجلسي في: بحار الأنوار، ص ٧١، العدد ٢، حيث نجد أيضاً «غير» مكان «ينكر».

(٦٧) الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٨٠٩، السطر ٨. في كتاب آخر يذكر المفید الإنكار باللسان واليد لكن من دون ذكر القلب، انظر: الشيخ مفید، أوائل المقالات، ص ٩٨، السطر ٤، وقد ترجم الفقرة: McDermott, *Ibid.*, p. 279.

(٦٨) سalar الديلمي، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق م. البستاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ص ٢٦٠، السطر ٧، حيث يذكر ثلاثة أصناف. يضيف تأييداً بشأن التدرج فيه شيء من الغموض. كان سalar تلميذ المفید وابن المرتضى. انظر: عبد الله بن عيسى الأفندی الأصبهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، باهتمام محمود المرعشلي؛ تحقيق أحمد الحسيني، ٢ ج (قم: مطبعة الخiam، ١٩٨١)، ج ٢، ص ٤٣٨، السطر ٢.

(٦٩) تلغى مقوله الأساليب الثلاثة على تحليل الطوسي في النهاية، حيث يدعوها الأنواع الثلاثة. انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، النهاية (بيروت: [د. ن.][١٩٧٠]، ص ٢٩٩، السطر ١٠. يُعقد عرض التسلق التنازلي اختياره الفصل بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يشير كذلك إليها في الجمل، حيث يدعوها ثلاثة أقسام، انظر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الجمل والعقود في العبادات، تحقيق م. و. الخراساني (مشهد: [د. ن.][١٣٤٧ هـ. ش.]) = Ann K. S.

(ت ٤٨١/١٠٨٦) ^(٧٠) وابن أبي المجد (القرن ١٢/٦) ^(٧١). يقدم ابن حمزة (كان حياً في ٥٦٦/١١٧١)، ومن بعده يحيى بن سعيد (ت ٦٨٩/١٢٩٠)، ذلك التدرج بترتيب مختلف: يبدأ العبد باللسان، فإن لم يُجُد ارتفق إلى العنف، فإن لم يقدر على أي منها اكتفى بالإنكار بقلبه ^(٧٢). يقلب المحقق (ت ٦٧٦/١٢٧٧) الترتيب الأصلي: يبدأ المؤمن بالإنكار بقلبه ^(٧٣)، فإن علم أنه لا يجدي انتقل إلى اللسان، فإن لم يجد استخدام يده ^(٧٤). ويتبعد العالمة في التدرج بين هذه المراتب ^(٧٥).

تناول العالمة في أحد مؤلفاته ^(٧٦) هذا الاختلاف في عرض مراتب

Lambton, *State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study of Islamic Political Theory*: = *The Jurists*, London Oriental Series; v. 36 (Oxford; New York: Oxford University Press, 1981), p. 243f.

(٧٠) عبد العزيز بن البراج، المذهب (قم: [د. ن.][هـ ١٤٠٦/١٩٨٦]), ج ١، ص ٣٤١، السطر ٣ (في تحليل يتبع بوضوح عرض الطوسي في النهاية). الترتيب تنازلي لكن من دون عرضه تماماً، كان ابن البراج تلميذ الطوسي وخليفته في الشام. انظر: الأندلسي الأصبهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، ج ٣، ص ١٤١-١٤٢.

(٧١) أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد، إشارة السبق، تحقيق إبراهيم بهادری (قم: [د. ن.][هـ ١٤١٤/١٩٩٣]), ص ١٤٦، السطر ٩. بدلاً من «باللسان» في ص ١٤٦، السطر ١٢ يجب أن نقرأ بالتحقيق «بالقلب»: يجعل النص في صورته الحالية الإنكار باللسان أدنى الإنكار.

(٧٢) عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق محمد الحسنون (قم: مؤسسة قاسم آل محمد، هـ ١٤٠٨/١٩٨٧)، ص ٢٠٧، السطر ٩؛ يحيى بن سعيد، الجامع للشرع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ج ٩، ص ٢٢٩، السطر ١٥.

(٧٣) حول معنى ذلك انظر أدناه الهاشم ٨١.

(٧٤) انظر: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، تحقيق وإخراج عبد الحسين محمد علي، ٤ ج (النحف: مطبعة الآداب، ١٩٦٩)، ج ١، ص ٣٤٣، السطر ٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية (طهران: [د. ن.][هـ ١٣٨٧/١٩٦٧]), ص ١٣٩، السطر ٩. يتحدث عن ثلاث مراتب.

(٧٥) انظر: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي: بصيرة المتعلمين في أحكام الدين، نقله صادق الشيرازي (قم: [د. ن.][هـ ١٤٠٦/١٩٨٥]), ج ١، ص ٢٩٩، السطر ٤؛ تحرير الأحكام (قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٣١٤/هـ ١٨٩٦)، ج ١، ص ١٥٧، السطر ٣١؛ إرشاد الأذهان إلى أحكام اليمان، تحقيق فارس الحسنون (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠/هـ ١٩٨٩)، ج ١، ص ٣٥٢، السطر ١٥؛ قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣/هـ ١٩٩٢)، ج ١، ص ٥٢٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٨، ومتنهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق قسم الفقه في مجتمع البحوث الإسلامية (مشهد: مجتمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٢)، ص ٩٩٣، السطر ٢٤. يستعمل كلمة مراتب في تحاليل التحرير والتذكرة والمتنهى.

(٧٦) انظر: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي، مختلف الشيعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ٦ ج (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢/هـ ١٩٩٢)، ج ٤، ص ٤٧٤، =

الإنكار، فلاحظ أنه لا يرى في ذلك ما يستحق الجدل وأن النزاعلفظي على التحقيق لا يمس الأفكار^(٧٧). الترتيب التنازلي صواب من حيث التأكيد على واجب المؤمن عمل ما يستطيع، والتصاعدي بالمقابل صواب من حيث التأكيد على ألا يتتجاوز الحد اللازم^(٧٨). وكل رأي مقبول للعقل يزاوج بنحو ضمني أو صريح هذين الاعتبارين: أن يعمل المرء قدر ما يلزم وقدر ما يستطيع*.

في هذا الإطار هناك تنويعان كلاهما مسألة تصنيف في حقيقة الأمر. أولاًً ليس بيناً إلى أي من الأساليب الثلاثة تنتهي بعض الردود على المنكر، كالإعراض عن فاعله أو هجره. فقد اعتبره الطوسي - الذي هو أقدم من أثار المشكلة - ضرباً من الفعل، وتبعه في هذا الرأي ابن البراج^(٧٩). وقال ابن حمزة - ومعه يحيى بن سعيد في هذا الباب أيضاً - إنه ربما يقوم الفعل في ذلك مقام اللسان^(٨٠). أما المحقق فuded إنكاراً بالقلب^(٨١)، وتبع رأيه

= السطر ١٠ (حيث يستخدم كلمة مرتبة لأسلوب الإنكار). يورد رأي ابن حمزة وسلاط بصواب ثم ينسب - بنحو غريب - موقف سلاط إلى الطوسي أيضاً؛ ويسوق رأي المحقق (ورأيه في كتب أخرى) من دون إسنادها.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٤٧٤، السطر ١٦. لكن التحليل الذي يلي عنده غير مقنع تماماً، إذ يزول رأي سلاط بمعنى أن الأمر بالمعروف باليد هو فعل المعروف على وجع يتأسى به الناس؛ هذا كما سترى قدمه الطوسي وتلميذه ابن البراج (انظر أدناه الهاشم^(٨٣) لا سلاط).

(٧٨) كان التدرج مفهوماً مألوفاً بطبيعة الحال ولا يحتاج للتعبير عنه إلى فكرة المنازل الثلاث، انظر: أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق أحمد الحسيني (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩١)، ص ٥٥٩، السطر ١٨؛ تقى بن نجم الدين أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، تحقيق رضا استادى (إصفهان: [د. ن.].، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ص ٢٦٧، السطر ٧؛ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (قم: [د. ن.].، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ١٥٠، السطر ٣؛ تمهيد الأصول، تحقيق أ. مشكاة الدين طهران: [د. ن.].، ١٣٦٢هـ. ش)، ص ٣٠٥، السطر ١٥، والتبیان في تفسیر القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ١٧ (في تفسیر الآية ٣: ١٠٤؛ ص ٥٦٦، السطر ٢ (في ق ٣: ١١٠)، تقلا عن: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوده التأويل، ٤، ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧)، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ١ (في ق ٣: ١٠٤)).

(٧٩) الطوسي، النهاية، ص ٣٠٠، السطر ١٤، وابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٤١، السطر ٢٠.

(٨٠) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٠٧، السطر ١؛ يحيى بن سعيد، الجامع للشرع، ص ٢٣٩، السطر ١٧.

(٨١) المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٤٣، السطر ٥، وانظر له المختصر النافع في فقه الإمامية، ص ١٣٩. يشير إلى أن ذلك يتضمن درجات: إظهار الكراهة، الإعراض، الهجر. أما عند المفید والطوسي فواضح أن الإنكار بالقلب فعل باطنی لا يظهر بعلامات خارجية. انظر: الشيخ

العلامة^(٨٢). أما التنويع الثاني، فيتمثل في رأي الطوسي (الذي تبعه فيه تلميذه ابن البراج) أن فعل اليد في شأن الأمر بالمعروف (بالمقابلة مع النهي عن المنكر) يعني تقديم مثال يقتدي به الآخرون^(٨٣).

لكن عروضاً أخرى تجهل كلياً نسق المنازل الثلاث. ذاك هو شأن المرتضى (ت ٤٣٦/١٠٤٤)^(٨٤) وأبي الصلاح (ت ٤٤٧/١٠٥٥)^(٨٥) وكذلك الطوسي في بعض كتبه^(٨٦)، ولا يستخدمه ابن إدريس (ت ٥٩٨/

= المفید، المقنعة، ص ٨٠٩ - ٨١٠، حيث يستفاد أن الإنكار بالقلب لا يتأثر بالقيود الخارجية؛ انظر: الطوسي، النهاية، ص ٣٠٠، حيث يتحدث عن «الاعتقاد في وجوب الأمر بالمعروف في القلب»؛ وانظر أيضاً: أبو الصلاح الحلبـي، الكافي في الفقه، ص ٢٦٥، السطر ٣، وابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٤١، السطر ٦.

(٨٢) ابن المطهر الحلبـي: تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥٧، السطر ٣١؛ إرشاد الذهان إلى أحكام اليمان، ج ١، ص ٣٥٢، السطر ١٥؛ قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، ج ١، ص ٥٢٥، السطر ٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٨، السطر ٣٩؛ منتهي المطلب في تحقيق المذهب، ص ٩٩٣، السطر ٢٤ (حيث كتب خطأ «حجر» مكان «هجر»)؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٥، السطر ٥. يقر العلامة بأنه يجوز أن يكون الإنكار بالقلب فعلاً باطنـاً لا يقترن بعلامة ظاهرة.

(٨٣) الطوسي، النهاية، ص ٢٩٩، السطر ١٦ (يظهر الرأي المتدالـى أيضاً المصدر نفسه، ص ٣٠٠، السطر ٤)؛ ابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٤١، السطر ٩. تجد الفكرة صدى لدى يحيى بن سعيد في الجامع للشرعـاء، ص ٢٣٩، السطر ١٨ ويستخدمها العلامة بنحو ذكـي لكن غير موافق للمقام في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٥، السطر ٧؛ لكنـها بالأساس ماتـت مع الطوسي وتلاميذه المباشـرين.

(٨٤) يصح هذا لا على التحاليل الوجيزـة التي نجدهـا في جملـه ومقـدمـته، لكنـ كذلك على المناقـشـة المفصلـة في: ابن المرتضـى، الذخـيرة في علمـ الكلامـ، ص ٥٥٣ - ٥٦٠، وأبو القاسمـ عليـ ابنـ الحسينـ الشـرـيفـ المرتضـىـ، جـمـلـ العـلـمـ وـالـعـمـلـ، تـحـقـيقـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ الحـسـينـيـ (التـجـفـ)ـ، مـطـبـعـةـ التـعـمـانـ، ١٣٨٧ـهـ/١٩٦٧ـمـ)، ص ٣٩، السـطـرـ ١٢ـ. انـظـرـ أيـضاًـ: «مـقـدـمةـ فيـ الأـصـوـلـ الـاعـتـقـادـيـةـ»ـ، فـيـ: مـحمدـ حـسـينـ آلـ يـاسـينـ، نـفـائـسـ الـمـخـطـوـطـاتـ، ٥ـ جـ فـيـ ١ـ (الـكـاظـمـيـةـ: دـارـ الـعـارـفـ، ١٩٥٣ـ - ١٩٥٥ـ)، جـ ٢ـ، صـ ٨٢ـ، السـطـرـ ٥ـ.

(٨٥) هذا رغمـ أنـ الكـافـيـ يقدمـ تـحلـيلاًـ علىـ قـدـرـ مـنـ التـفـصـيلـ. كانـ تـلمـيـذـ المرـتضـىـ وـالـطـوـسـيـ. انـظـرـ: الـأـنـدـيـ الـأـصـبـهـانـيـ، رـيـاضـ الـعـلـمـ وـحـيـاضـ الـفـضـلـاءـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٦٤ـ، السـطـرـ ١٧ـ.

(٨٦) لاـ أـثـرـ لـمـنـازـلـ الـثـلـاثـ فيـ الـاقـتصـادـ وـالـتـمـهـيدـ (يـدـوـ آـنـهـ فيـ كـلـيـمـاـ يـتـبعـ عـرـضـ المـرـتضـىـ فيـ الـذـخـيرـةـ)ـ؛ وـلاـ يـظـهـرـ النـسـقـ كـذـلـكـ فيـ تـقـدـيمـهـ لـلـمـذـهـبـ فيـ تـبـيـانـهـ. لـكـنـ اـسـتـشـاهـدـ بـمـاـ كـتـبـ فيـ شـرـحـ جـمـلـ الـعـلـمـ (أـيـ التـمـهـيدـ)ـ فيـ: الطـوـسـيـ، التـبـيـانـ فيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٤٩ـ، السـطـرـ ٥ـ (فيـ تـفـسـيرـ قـ ٣ـ: ١٠٤ـ)ـ اـسـتـبـدـلـ فيـ شـرـحـ أـبـيـ الـفـتوـحـ الـراـزـيـ بـعـرـضـ لـمـنـازـلـ الـثـلـاثـ (سـهـ مـرـتبـهـ، مـعـ النـسـقـ التـنـازـلـيـ الـمـتـدـالـىـ)ـ فيـ: أـبـيـ الـفـتوـحـ الـراـزـيـ، رـوـضـ الـجـنـانـ، جـ ٣ـ، صـ ١٤١ـ، السـطـرـ ١٢ـ. لـاحـظـ كـذـلـكـ تـأـكـيدـ الـطـوـسـيـ وـجـوـبـ الـإـنـكـارـ (بـالـيـدـ)ـ عـلـىـ مـنـ يـفـعـلـ مـعـصـيـةـ مـعـاصـيـ الـجـوـارـ أوـ يـخـرـجـ عـلـىـ الـإـمامـ الـعـدـلـ فـقـطـ (الـطـوـسـيـ، التـبـيـانـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٦٦ـ، السـطـرـ ٧ـ (فـيـ قـ ٣ـ: ١٠٤ـ)، وـعـنـ الـرـاوـنـدـيـ، فـقـهـ =

(١٢٠٢) بنحو منهجي^(٨٧)، وحتى المفید لا يذكر الإنكار بالقلب في أحد مؤلفاته^(٨٨).

ما هو أصل مقوله الأسلیب الثلاثة كما أوردها العلماء الإمامیة؟ يمكن ابتدأً أن نستبعد افتراض أصل معتزلي: فهي غریبة عن كتاباتهم؛ ثم إنها وردت عند ابن بابویه ذی النزعة الأخباریة*. يساعد هذا على فهم غیاب هذا النسق من تحلیل الشریف المرتضی والمصادر المشتقة. لكن في الوقت نفسه من الصعب اعتبار تلك المقوله مستمدۃ من تراث الحدیث الإمامی مباشره، فهي كما رأينا لم ترد فيه إلا بنحو ضعیف^(٨٩). من المحتمل إذاً أن تكون قد أتت من النقل السنی حيث تحتل مكانة بارزة لورودها في أحادیث النبی عن المنکر المتدالولة عند أهل السنة^(٩٠). الظاهر أن تبني الإمامیة لتلك الفكرة تم خلال الفترة الممتدۃ بين تكون تقلید الحدیث الإمامی وحیاة ابن بابویه، وتم ذلك بلا شك لأناقه صیغتها وبساطتها ولانعدام مبدأ في الحدیث الإمامی بدرجۃ مماثلة من العموم. لكنه یبین كذلك أن تبني الإمامی لأفکار المعتزلة لم يتم دون تردد، كما هو الشأن في الزیدیة.

= القرآن، ج ١، ص ٣٦٣، السطر ٢). كذلك لا يذكر الحمصي المنازل الثلاث. انظر: محمود بن الحسن الحمصي، المتفقد من التقلید (قم: [د. ن.][١٤١٤ - ١٤١٢]، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢٢١).

(٨٧) لكنه یضییف إشارات إلى الإنكار «باليد» في المقطع الذي یورده من اقتصاد الطوسي. انظر: أحمد بن إدريس، السرائر (قم: مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩١ م)، ج ٢٣، السطر ٨. انظر أيضاً: الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٥٠، السطر ٤٣؛ ونجد إشارات إلى الإنكار باللسان والقلب في مقطع استشهد به في السرائر من النهاية للطوسي، ص ٣٠٠، السطر ١٤.

(٨٨) انظر أعلاه الهاشم ٦٧.

(٨٩) انظر أعلاه الهاشم ٤٠ و ٤٠. لا یشير الحديث الذي یورده ابن بابویه في الهدایة إلى الأسلیب الثلاثة. انظر: ابن بابویه القمي، المقنع والهدایة، ج ١١، السطر ١٠؛ حول هذا الحديث انظر أعلاه الهاشم ١٤. یبین أحد الحدیثین اللذین أوردهما الشیخ المفید تلك الأسلیب (المقنعة، ص ٨٠٨، السطر ١٤)، هو قول علی الذي ذکرناه آنفاً الهاشم ٢٠. وقد أورده كذلك: ابن بابویه القمي، مختهى المطلب في تحقيق المذهب، ص ٩٩٣، السطر ٣٢، وهو مولع بالاستشهاد بالأحادیث أكثر من أي فقیہ ممن المفید.

(٩٠) في جانب السنة أيضاً لم یثبت ترتیب الأسلیب الزمانی في الظاهر (اليد فاللسان فالقلب) أن بدا مشکلاً. انظر: علی القاری، المبین المعین لفهم الأربعین (القاهرة: [د. ن.][١٩١٠، ص ١٩١، السطر ٣، وإسماعیل حقی بروسوی، شرح الأربعین حديثاً (بالتركیة) (إسطنبول: [د. ن.][١٤٥٣ هـ / ١٨٣٧ م)، ص ٣٣٨، السطر ١؛ یذكر علی القاری أنه في ما یعلم أول من عالج تلك المشكلة.

٢ - إذن الإمام

هناك عنصر ثانٍ لافت في تحاليل العلماء الإمامية، هو إيجاب الحصول على إذن الإمام أو من عينه لينوب عنه حيثما يقتضي النهي عن المنكر استخدام العنف أو قدر معين منه^(٩١). كثيراً ما تقدم هذه النقطة في إطار مقوله المنازل الثلاث، ويمكنا إذاً أن نعتبرها هنا.

يتبنى جل العلماء هذه الفكرة في صيغة أو أخرى، حتى مع الإقرار بوجود رأي مخالف. قد تأخذ شكل الحاجة إلى الإذن حيثما يتضمن النهي القتل أو الجرح كما ذكر الشيخ المفيد في أحد كتبه^(٩٢) وسلام^(٩٣) والمحقق^(٩٤) والعلامة في أحد مؤلفاته^(٩٥).

لكن نجد في نصوص أخرى ما يوحى بمستويات دنيا أعلى أو أدنى لإيجاب الإذن، إذ يبدو أن المفيد في كتاب آخر له^(٩٦) والطوسي في أحد مؤلفاته^(٩٧) وابن

(٩١) انظر: حسين مدرسي طباطبائي، زمين فقه إسلامي (بالفارسية) (طهران: [د. ن.]. ١٣٦٢ هـ. ش.). ج ١، ص ١١٢، مع إشارات إلى مصادر عده.

(٩٢) الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٨٠٩ - ٨١٠، السطر ١٥ (وليس له القتل والجرح إلا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأنام)، بعد بضعة أسطر يذكر سفح الدماء.

(٩٣) سلام الدليمي، المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، ص ٢٦٠، السطر ١٦ (يحصر ذلك في السلطان أو من يأمره السلطان). يتبع هنا المفيد أكثر مما يطبع أستاذه الآخر المرتضى.

(٩٤) المحظوظ الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٤٣، السطر ١١ (يؤكد أن الرأي الذي يوجب لذلك إذن الإمام هو الأظهر، المحظوظ الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ص ١٣٩، السطر ١٤ (يوجب إذن الإمام أو من نصبه).

(٩٥) ابن المطهر الحلي: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، ج ١، ص ٣٠٠، السطر ١ (يوجب إذن الإمام للجرح)، وإرشاد الذهان إلى أحكام اليمان، ج ١، ص ٣٥٣، السطر ١ (حيث يقدمه كرأي لكن دون ذكر غيره).

(٩٦) الشيخ مفيد، أوائل المقالات، ص ٩٨، السطر ٦ (حيث اشترط في بسط اليد نصب السلطان أو إذنه، بدلاً من «ولا يجوز تغيير هذا الشرط المذكور» إقرأ «ولا يجوز بغير هذا الشرط المذكور»). ترجم هذا المقطع: McDermott, *The Theology of al-Shaikh al-Mufid* (d. 413/1022), p. 279. يفهم «السلطان» بمعنى من يمارس السلطة في الواقع (*de facto*) [عن حق أو عن غير حق]، لكن انظر أدناه الهاشم ١٠٨.

(٩٧) في النهاية، يوضح الطوسي أنه، على الأقل في إنكار المنكر، حتى الضرب يقتضي الإذن، انظر: الطوسي، النهاية، ص ٣٠٠. يدعوا الإمام سلطاناً الوقت المنصوب للرياسة أو السلطان ببساطة (انظر أدناه الهاشم ١٠٨). مع ذلك لا يحصر الطوسي الإنكار في غياب إذن الإمام في القلب كما يذكر: Abdulaziz Abdulhussein Sachedina, *The Just Ruler (al-sultan al-adil) in Shiite Islam: The Comprehensive Authority of the Jurist in Imamite Jurisprudence* (New York: Oxford University Press, 1988), p. 145.

البراج^(٩٨) يعمون ضرورته على كل أشكال العنف بينما يقصرها ابن حمزة على القتل^(٩٩). ويستخدم هؤلاء الكتاب الفاظاً متنوعة للإشارة إلى الإمام^(١٠٠)، ويجيز بعضهم أن يعطي الإذن من عينه، بينما لا يذكر آخرون ذلك، لكن على الرغم من التنوع في الصياغات ليس هناك ما يشير إلى وجود اختلاف صريح بين علماء هذا الفريق^(١٠١).

لكن علماء آخرين أقل عدداً يرفضون كلياً شرط إذن الإمام^(١٠٢). يذهب إلى

في مقطعين موازيين من الاقتصاد (ص ١٥٠، السطر ٩) والمهيد (ص ٣٠٥، السطر ٢) يعلن الطوسي: «الظاهر من مذهب/ مذاهب شيوخنا الإمامية» هو أن هذا النوع من الإنكار (والسياق يترك المقصود بذلك مبيهاً) إلى الآئمة أو من أذنوا له (أضيف في التمهيد الدعاء «عليهم السلام» الذي قد يكون من الطوسي نفسه أو لا). في تبناه يخبرنا أن «أكثر أصحابنا» يرون أن هذا النوع من الإنكار (ومقصود في السياق القتال) يحتاج إلى إذن سلطان الوقت بينما يرى «مخالفونا» خلاف ذلك (التبنا، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ٢٠) (في تفسير ق ٣: ١٠٤)، وانظر ص ٥٦٦، السطر ٤ (في ق ٣: ١١٤)). يقول ابن إدريس - وقوله غريب - إن الطوسي في تبناه (لكن لا في الاقتصاد ولا النهاية) أخذ بقوة برأي المرتضى، انظر: ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٢٣، السطر ١٨، وعنه نقل: ابن المطهر الحلي: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٥، السطر ١٧، وتحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥٨، السطر ١، Ibid., p. 145, and *Encyclopedia Iranica*, article «Amr bil Mu'ruf» by W. Madelung, p. 993f.

مع ذلك من الواضح أن نص التبنا كما هو بأيدينا قديم: إذ نجد مقاطع شبيهة بالتي فيه وبين نفس اللفظ في كتاب من القرن ١٢/٦ (الراوندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٦٢)، ونقل معناها بالفارسية أبو الفتوح الرازي في: روض الجنان، ج ٣، ص ١٤١، السطر ١٤ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)، حيث يذكر الحاجة إلى دستور - ي إمام. لتأكيد الحاجة إلى إذن الإمام مظهر مقحم مميز في كلا مقطعي التبنا حيث نجده؛ لكن من السهل فهم ذلك كنتيجة لإلحاحه من الطوسي نفسه ضمن مادة مأخوذة من مصادر معترضة لم تذكره. مثلاً تبع حكم الطوسي الأول تأكيداً لجواز استخدام السلاح حينما دعت الضرورة؛ والثاني مستمد من الرمانى (ت ٣٨٤ / ٣٩٤) الذي لا يذكر إذن الإمام. انظر: الطوسي، التبنا في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ١٦، والرمانى، تفسير القرآن (معخطوط باريس، المكتبة الوطنية، قسم العربية، ورقة ١٦٢، السطر ٩، كلاماً في تفسير ق ٣: ١٠٤).

(٩٨) ابن البراج، المهدب، ج ١، ص ٣٤١، السطر ١٢ (ذكر الإمام العادل أو من نصبه).
يتبع كذلك النهاية للطوسي.

(٩٩) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٠٧، السطر ١٢. يوجب إذن من له ذلك لأي عمل ينجر عنه تلف (أو فيه أي نوع من التأديب?).

(١٠٠) ذكرناها في الملاحظات السابقة (الهوماش ٩٢ - ٩٩).

(١٠١) مثلاً ليس واضحاً لدى إلى أي حد مادلني على حق في انتقاء بعض العلماء (يذكر اسمى المحقق والعلامة) باعتبارهم يأخذون «موقعًا وسطاً». انظر: Encyclopedia Iranica, article «Amr bil Mu'ruf» by W. Madelung, p. 995b.

(١٠٢) يرى ساتشينا أن هناك إجماعاً بين العلماء الإمامية حول القضية. انظر: Sachedina, The

هذا الرأي الشريف المرتضى بنحو صريح^(١٠٤)، ويتبعه ابن إدريس^(١٠٤)، والعلامة في معظم مؤلفاته^(١٠٥)، ويتنتمي إلى هذا الفريق أيضاً يحيى بن سعيد^(١٠٦).

أخيراً هناك كتاب لا يذكرون القضية أصلاً، شأن ابن بابويه وأبي الصلاح وابن أبي المجد. وليست لهذا دالة بالضرورة، فهناك من يذكرها في كتاب ويعفلها في آخر^(١٠٧).

Just Ruler (al-sultan al-adil) in Shi'ite Islam: The Comprehensive Authority of the Jurist in Imamite Jurisprudence, pp. 142-144ff.

مع ذلك لو كان الأمر كما ذكر لما احتاج العلامة إلى مناقشتها في المختلف (انظر أدناه الهاشم^(١٠٥)). ربما اعتمد رأيه على التأويل المذكورة أدناه الهاشم^(١٠٣) ١٠٥ و^(١٠٤).

(١٠٣) ابن المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٦٠، السطر ٤. يقول إن البعض ذهبوا إلى أن الإنكار الذي فيه الإضرار والإيلام لا ينفذ إلا عقوبة وذلك إلى الأئمة أو بأمرهم. ثم يقرر خطأ ذلك الرأي لأن تلك العقوبة إرادية - بخلاف الجرح الذي يحدث خلال الأمر بالمعروف والذي هو نتيجة غير مقصودة. يورد الطوسي هذا الاستدلال. انظر: الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٥٠، السطر ١١، وعن نقلته مصادر لاحقة؛ ثم يعنته. الظاهر أن فهما مختلفاً للاستدلال كما أورده الطوسي يفسر رأي ساتشينا أن المرتضى يوجب إذن الإمام. انظر: Sachedina, *Ibid.*, p. 145.

(١٠٤) ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٢٢، السطر ١٨ (هو الأقوى وبه أفتى). قبل ذلك

مباشرة أورد ابن إدريس رأي الطوسي والمرتضى. أما الحمصي، الذي يمزج تحليله مواد من التمهيد للطوسي وأخرى من مدرسة أبي الحسين (انظر أعلى الفصل التاسع، الهاشم^(١٣٠) ١٣٤)، فإنه يرفض وجوب الإذن تماشياً مع رأي المرتضى ومدرسة أبي الحسين. انظر: الحمصي،

المقذد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٠ - ٢١١.

(١٠٥) ابن المظہر الحلى، تحریر الأحكام، ج ١، ص ١٥٧، السطر ٣٤ (يعرض الرأيين)، ص ١٥٨، السطر ١ (يختار القول بأنه لا يحتاج إلى الإذن باعتباره الأقوى)؛ كذلك في منتهى المطلب، ص ٩٩٣ - ٩٩٤. في المختلف يعرض الخلاف بين علماء الإمامة حول المسألة عتمداً على تحليل ابن إدريس، مضيفاً إليه رأيي سلار وابن البراج وسكتوت أبي الصلاح. يختار هنا أيضاً رأي المرتضى. يقدم تأييداً لهذا الرأي الحجج التالية: عموم الفريضة؛ حديثين إماميين (أخذهما الحديث التحريري الطويل) لا يذكران إذن الإمام، وبفهم منهما على الأرجح أنهما لا يوجبانه؛ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازمان لمصلحة العالم فلا يقفار على شرط كغيرهما من المصالح؛ وأخيراً أنهما يجبان على الإمام والرسول ومن ثمة يجبان علينا لوجوب التأسي. يضيف أن القائلين بخلاف ذلك يحتاجون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الإقدام على إراقة الدماء. ربما كان ورود كلمة «عصمة» في هذا المقطع وراء قول ساتشينا أن بعض العلماء الإمامية يوجبون العصمة لاستخدام العنف في الأمر بالمعروف. انظر: Sachedina, *Ibid.*, pp. 101 and 104 f.

في كتابين آخرين، يكتفي العلامة بملاحظة وجود رأيين مختلفين حول المسألة، انظر: ابن المظہر الحلى: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٨، السطر ٥٣، وقواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ١، ص ٥٢٥، السطر ٦.

(١٠٦) يحيى بن سعيد، الجامع للشرع، ص ٢٣٩، السطر ١٦، حيث يعلن أن الرأي الذي لا يوجب الإذن هو الأصح.

(١٠٧) مثلاً لا يذكرها المرتضى في جمله ولا في مقدمته، ويعفلها الطوسي في جمله.

ليس صعباً أن نرى أن تلك الفكرة ستحظى بقبول العلماء الإمامية. بما أن الإمام المعصوم في عصرهم كان في غيبة ولم يكن هناك من يمثله في الملة، تعني ضرورة الإذن أنه لا يجوز استخدام العنف (أو المستوى المحدد منه) في النهي عن المنكر قبل رجعته^(١٠٨). هكذا يمكن أن نرى أن الفكرة تتماشى مع روح المودعة التي ميزت إمامية تلك الفترة^(١٠٩).

بقيت مسألة مصدر تلك الفكرة. ليس لها أساس ثابت في التراث الإمامي^(١١٠)، وما يؤيد ذلك أنها لا تظهر في ما كتب ابن بابويه عن الفريضة. وإنما تظهر لأول مرة في كتاب للشيخ المفيد، وسرعان ما تقابل بالرفض من الشريف المرتضى. كان المفيد على مذهب معتزلة بغداد بينما كان المرتضى على مذهب البصريين الذي لاقى في النهاية نجاحاً أكبر^(١١١).* فهل يمكن أن تكون من أطروحات البغداديين؟ يستشهد الطوسي في تفسيره بهذا القول للبغدادي أبي القاسم البلخي (ت ٣١٩/٩٣١): «الغيرة (الإمام) أن يفعل ذلك (يستعمل السلاح في النهي عن المنكر) إذا لم يوجد إمام ولا من عينه ليقوم مقامه. فإن وُجد فليس لأحد أن يفعل إلا عند الضرورة»^(١١٢). الجزء

(١٠٨) يبدو واضحاً أن الألفاظ المتنوعة التي يستخدمها العلماء (انظر أعلاه الهامش ٩٢ - ٩٩) تعني الإمام مثلاً من ترافق عبارتي سلطان الزمان المنصوب من قبل الله والإمام في مناقشة الطوسي لمسألة إقامة الحد. انظر: الطوسي، النهاية، ص ٣٠٠ السطر ١٩. وقع جدال حول ما إذا كان العلماء الإمامية قد استخدموه بعض هذه الألفاظ للإشارة إلى سلطان عادل غير إمام. انظر: N. Calder, «Legitimacy and Accommodation in Safavid Iran: The Juristic Theory of Muhammad Baqir al-Sabzavarī (d. 1090/1679),» *Iran*, vol. 25 (1987), p. 91f., 104, nn. 21f.

مع مناقشة آراء أخرى منها رأي: «Amr bil Mu'ruf» by W. Madelung; McDermott, *The Theology of al-Shaikh al-Mufid* (d. 413/1022), and Sachedina, *Ibid.*, p. 104.

وفي سياق الأمر بالمعروف، انظر: Said Amir Arjomand, *The Shadow of God and the Hidden Imam: Religion, Political Order, and Societal Change in Shi'ite Iran from the Beginning to 1890*, Publications of the Center for Middle Eastern Studies; no. 17 (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1984), p. 62.

يذهب كلدر إلى رأي لم يشاركه فيه أحد هو أن هذه الكلمات في كتابات الفقهاء تعني الإمام؛ على أساس العدد المحدود من النصوص التي استعرضتها هنا أميل إلى موافقته.

(١٠٩) ينعت مكرمٌ بصواب مذهب [الشيخ] المفيد في الأمر بالمعروف كما عرضه في أوائل المقالات باللين (mild). انظر: McDermott, *Ibid.*, p. 279.

(١١٠) انظر أعلاه الهامش ٥٢ حول الحديث - ذي الأهمية المحدودة - الذي هو الاستثناء الوحيد على حد علمي.

McDermott, *The Theology of al-Shaikh al-Mufid* (d. 413/1022), pp. 4f. and 396. (١١١)

(١١٢) الطوسي، البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ٢٢ (في تفسير ق ٣): =

الأول من قوله لا ينطبق على وضع الإمامية: إذ كان من بنود عقيدتهم أنه لا يخلو زمان من إمام سواء كان حاضراً أم في الغيبة. لكن قد يكون الشطر الثاني مصدر المقوله الإمامية^(١١٣). أما معتزلة البصرة فلا يزدرون عن القول بأن الأفضل في مثل تلك الحال رفع الأمر إلى الإمام إن وجد^(١١٤). إن افترضنا أن الفكرة مستمدّة من معتزلة بغداد، فالسؤال الذي يتلو هو: هل استوردها إلى المذهب الإمامي الشيخ المفيد نفسه أم دخلت قبله^(١١٥)؟ كثيراً ما تقول المصادر المناهضة إن الإمامية (أو الرافضة) لا يجيزون النهي عن المنكر في غياب إمامهم^(١١٦). يمكن اعتبار تلك المزاعم تحريفات بغرض

= (١٠٤) انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم^{٢٣}، وعنه نقل: أبو الفتوح الرازي، روض الجنان، ج ٣، ص ١٤١، السطر ١٦. تتضمن صياغة الرازي عبارة به دستور - ي إمام؛ قد تكون إضافة منه أو قد تمثل إشارة إلى إذن الإمام أسقطت من نص التبيان الذي بأيدينا. لاحظ أن البلخي لا يبدو الوحيدي على ذلك الرأي بين المعتزلة البغداديين (انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم^{٣٩} عن الرمانى).

(١١٣) قد يساعد هذا على تفسير الصعوبة التي نلاقيها لما نتساءل هل كان العلماء يشيرون إلى إمام غائب أو إلى سلطان غالب حاضر. قد يكون مصدر اللغة التي يستخدمونها حديثاً كان يعني إماماً حاضراً إن وجد طبعاً.

(١١٤) انظر الفصل التاسع، الهاشم^{٩٩} و^{١٤٨}. استمد الرواندي المقطع في تفسير الزمخشري. انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ٥، الرواندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٩، السطر ٧.

(١١٥) من المؤسف أنا لا نملك معلومات عن آراء فقيهي (ومتكلمي) القرن ٤/١٠ إن أبي عقيل وابن الجندى عن الأمر بالمعروف. حول هذين العالمين، انظر: Hossein Modarressi Tabatabaii, *An Introduction to Shi'i Law: A Bibliographical Study* (London: Ithaca Press, 1984), pp. 35-39.

يناقش معاصرها إسحاق بن وهب في فقرة القيام بالأمر بالمعروف باللسان والسوط والسيف - مع جعل السيف لمن لا يقنع في تأدبه بالسوط من المقاتلين والبغاء والمارقين، من دون ذكر إذن الإمام. انظر: بن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٢٧٦، السطر ٢. لكن لهذا الكاتب اهتمامات أدبية ولا يرى حرجاً من استخدام مصادر سنّة (انظر أعلاه الهاشم^{٤٠}، ما يشير الشك في دلالة سكته). في مقطع آخر يعرض كيف يتجاوز الرعية دورهم ما يدعوه السلطان ووزيره إلى كبحهم في بعض الحالات؛ مثلاً إذا نصبا أنفسهم للأمر بالمعروف من غير أن يأذن لهم في ذلك سلطانهم. لكن المناقشة في كامل ذلك المقطع سياسية أكثر منها فقهية.

(١١٦) لاحظ مادلنج ذلك في: «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 995a.
لمراجعة أقوال من هذا النوع لكتاب قدماء نسبياً، انظر: مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٨، السطر ١ و ٧٤١، السطر ٦؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا (القاهرة: مؤسسة الحلبى، ١٩٧٣)، ص ١٠٢، السطر ٢١ (في الحديث عن المنكر الذي هو فعل جماعة تحربت له من دون تسمية الفرقـة؛ موفق الشجـري، الإحاطـة (مخطوط ليدن، الشرق، ورقة ٨٤٠٩، ورقة ١١٣٧، السطر ١٧). في الحديث عن الأمر بالمعروف بالفعل مع ذكر شرط الإمام؛ انظر: أبو محمد علي بن حزم كتاب الفصل في الملـل =

جدلي لفكرة إذن الإمام. لكن ليست تلك الشهادات من القدم بحيث تبين أن الفكرة سابقة للشيخ المفيد.

٣ - العقل والسمع

هناك عنصر ثالث يبدو مستمدًا من تراث معتزلة البصرة، هو مناقشة أصل الوجوب: هل يعلم عقلاً وسمعاً أم بالسمع وحده^(١١٧). بالنسبة إلى رأي البغداديين لا نعرف غير موقف الرماني (ت ٩٩٤/٣٨٤) الذي كان يميل إلى القول بالوجوب العقلي^(١١٨). ويبدو موقف أغلبية البصريين القول بأن الوجوب يعلم بالسمع وحده إلا في حالات يمكن ردها إلى المصلحة الشخصية^(١١٩). لكن هناك مثالاً - ومثالاً له شأن - للقول بأن الوجوب يعلم بالعقل كما بالسمع: هو رأي أبي علي (ت ٩١٦/٣٠٣) الذي خالفه ابنه أبو هاشم (ت ٩٣٣/٣٢١)، وفي عصر لاحق مال إليه أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦/١٠٤٤) بحسب المصادر^(١٢٠). أمام هذا الخلاف كان العلماء الإمامية أميل إلى رأي جمهور المعتزلة^(١٢١). ويظهر في مؤلفات المرتضى

= والأهواء والنحل وبهامشه الملل والنحل، ج ٥ في ٢ (القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧ - ١٣٢١هـ / ١٨٩٩ - ١٩٠٣م)، ج ٤، ص ١٧١، السطر ٤؛ محمد بن الحسين أبو على الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، حقيقه وقدم له وديع زيدان حداد، بحوث ودراسات ٨ (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤)، ص ١٩٤، الفقرة ٣٥٠؛ أبو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواعط الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق م. ي. موسى وع. ع. عبد الحميد (القاهرة: [.] ن. [.]، ١٩٥٠)، ص ٣٦٨، السطر ٥؛ الفرزادي (ازدهر أواخر القرن ١١/٥)، تعليق شرح الأصول الخمسة (مخطوط بصنعاء، الجامع الكبير، ورقة ١٥٤ ب، السطر ١٤، والعزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٨، السطر ٢٧. يقدم الجشمي كذلك صيغة مصورة: «قال الرافضة لا يجب حتى يقوم القائم». انظر: الجشمي، شرح عيون المسائل، ورقة ٢٦٤ ب، السطر ٧). انظر الفصل التاسع، الهوامش ٦٣ و ٩٦ - ٩٨.

(١١٧) انظر: «*Amr bil Mu'ruf*,» by W. Madelung, p. 995a, and Sachedina, *The Just Ruler (al-sultan al-adil) in Shi'ite Islam: The Comprehensive Authority of the Jurist in Imamite Jurisprudence*, p. 143 f.

لا أحد طبعاً يقول بأن الوجوب يعلم بالعقل وحده.

(١١٨) انظر أعلاه الفصل التاسع، الهامش ٣٧.

(١١٩) انظر أعلاه الفصل التاسع من عرض مذهب مانكديم.

(١٢٠) انظر أعلاه الفصل التاسع، الهامش ٢٥ بشأن أبي علي والهامش ٦٥ بشأن أبي الحسين.

(١٢١) إلا أن علماء عدة لا يثرون المسألة بمحض صريح: كالمفید وسلام وابن البراج وابن حمزة والمحقق. لا أعلم بقيناً على أي أساس يؤكد مادلنت أن المحقق من القائلين بالشرع وحده أصلاً للوجوب، في:

بكتفي الزهداري/ الزهداري (أوائل القرن ١٤/٨) في شرحه للشريعة بملاظحة الخلاف وإحالته للقارئ إلى علم الكلام. انظر: نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي، *إيضاح تردّدات الشريعة*، تحقيق =

أولاً^(١٢٤)، ثم عند أبي الصلاح^(١٢٣) والطوسي في كتاباته الكلامية والفقهية^(١٢٤) كما في تفسيره^(١٢٥)، وابن أبي المجد^(١٢٦) وابن إدريس^(١٢٧) ونصر الدين الطوسي (ت ١٢٧٤ / ٦٧٢)^(١٢٨) والعلامة في بعض مؤلفاته^(١٢٩). لكن اثنين

= مهدى الرجائي (قم: مكتبة آية الله المرعشى العامة، ١٩٨٨)، ج ١، ص ٢٦٣، السطر ٦؛ حول هذا الكتاب، انظر: Modarressi Tabatabai, *An Introduction to Shi'i Law: A Bibliographical Study*, p. 67.

(١٢٢) ابن المرتضى: *جمل العلم والعمل*، ص ٣٩، السطر ١٥، والذخيرة في علم الكلام، ص ٥٥٣، السطر ٨. في الأخير يخصص المرتضى صفحتين للمسألة يقدم فيها ثم يفتئ الأدلة على وجود أصل عقلي للنبي عن المنكر. كالعادة لا أحارول تحليل تلك الأدلة، لكن يجب أن نذكر اثنين منها سنجيل إليهما في ما يلي: الدليل (على الأصل العقلي) الذي يعتبره نوعاً من اللطف؛ والدليل (ضد الأصل العقلي) أنه لو كان وجوب يعلم بالعقل لوجب على الله وذلك يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها [مثلاً لماذا لا يزيل الله الشر من العالم]. بالنسبة إلى الأول انظر: مانكديم، تعليق شرح الأصول الخمسة، ص ٧٤٢، السطر ١٦.

(١٢٣) أبو الصلاح الحلي، *الكافي في الفقه*، ص ٢٦٤، السطر ٩. يقدم في تحليله الدليلين اللذين ذكرناهما عند المرتضى في الملاحظة السابقة.

(١٢٤) الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٦، السطر ١٥ (حيث يؤكد أن ذلك قول جمهور المتكلمين والفقهاء، ويأخذ به لأنَّه الصحيح)، الطوسي، *تمهيد الأصول*، ص ٣٠١، السطر ٥. (هنا أيضاً يؤكد تفضيله لذلك الرأي). لهذا يجب تعديل عرض مادلن لموقف الطوسي، «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 995a.

في التمهيد يواصل فينقل عرض المرتضى للأدلة على القول بالأصل العقلي وضده، وإن لم يقبل كل ما فيها (المصدر نفسه، ص ٣٠١، السطر ١١؛ يذكر كمصدر له الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٠٢، السطر ١٣). في الاقتصاد يعلن أنه لم يجد دليلاً مقنعاً على القول بأنَّ الوجوب يعلم بالعقل، ويحيل إلى كتابه *شرح الجمل* (أي التمهيد) لمزيد من التفاصيل على حكمه.

(١٢٥) الطوسي، *التبیان* في تفسیر القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ١١ (في ق ٣: ١٠٤)، ص ٥٦٥، السطر ١٦ (في ق ٣: ١١٤)، ج ٥، ص ٢٩٩، السطر ١٩ (في ق ٩: ٧١). يعيد آقواله أبو الفتوح الرازي *روض الجنان*، ج ٣، ص ١٤١، السطر ٩ (في ق ٣: ١٠٤) الطبرسي، مجمع البيان في تفسیر القرآن، ج ١، ص ٤٨٤، السطر ٤ (في ق ٣: ١٠٤) والراوندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٧، السطر ١٤ (في ق ٣: ٤١)، لكن تفسيره مأخوذ من تفسير الطوسي للآية ٣: ١٠٤، ص ٣٦٢، السطر ١٠ (في ق ٣: ١١٤). تختلف الصياغات التي نجدها هنا عن التي توجد في كتاب الطوسي وغيره الكلامية، وربما تمثل تقليداً مختلفاً.

(١٢٦) ابن أبي المجد، إشارة السبق، ص ١٤٦، السطر ٣.

(١٢٧) ابن إدريس، *السرائر*، ج ٢، ص ٢١، السطر ١٥. هنا أيضاً يأخذ ابن إدريس تحليل الطوسي في الاقتصاد، ويعيد ترتيبه شيئاً ما، ويقدم فيه رأيه ورأي المرتضى، ويلفت إلى أن الطوسي رجع عن رأيه إلى قول المرتضى [في التبیان].

(١٢٨) ناصر الدين محمد بن الحسن الطوسي، *تجريد الاعتقاد*، مطبوع ضمن كشف المراد (بيروت: [د. ن.].، ١٩٧٩)، ص ٤٥٥، السطر ٢.

(١٢٩) في اثنين منههما يعلن بوضوح أن القول بالشرح كأصل الوجوب الوحيد هو الأقوى. انظر: ابن المطهر الحلي: *تحرير الأحكام*، ج ١، ص ٥٢٧، السطر ٢٤، ومنتهى المطلب في =

منهم يقولان أيضاً بالأصل العقلي، هما الطوسي^(١٣٠) والعلامة^(١٣١). اختلاف المواقف هنا استمراراً إذاً للذى ساد بين معتزلة البصرة.

٤ - فكرة التقسيم

هناك عنصر رابع على جانب من الأهمية عند فحص مذهب الإمامية يمكن أن نسميه فكرة التقسيم. بحسب هذه الفكرة في صيغتها الأكثر تداولاً، يمكن تقسيم المعروف إلى واجب ومندوب ومن ثمة القول إن الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، أما المنكر فكله من باب واحد، ويجب بالتالي النهي عن المناكير كلها من دون تمييز. ظهرت هذه الفكرة في المصادر الإمامية لأول مرة عند المرتضى الذى ذكرها في ثلاثة من كتبه^(١٣٢)، ثم عند

= تحقيق المذهب، ص ٩٩٢، السطر ٣٧، ويبدي تمسكاً أقوى به في نهج المسترشدين، كما نقل قوله: المقداد بن عبد الله السبويري الحلي، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، تحقيق مهدي الرجائي (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٣٨٠، السطر ١٣. في مؤلف آخر الأيسر قراءة النص بتحريك يبرز منه الرأى نفسه. انظر: ابن المطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٨، السطر ٢٥. لذا يجب تعديل عرض مادلخ لموقف العلامة، انظر: Amr bil Mu'ruf, by W. Madelung, p. 995a.

(١٣٠) الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٧، السطر ٩، وتمهيد الأصول، ص ٣٠٢، السطر ١٤. يورد الطوسي هنا دليل اللطف، مستخرجاً من الرأي المخالف نتيجة غير مقبولة؛ يقول: ذلك «ويقوى في تبني [أنه يجب عقلاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه من اللطف]». لم يقدم الحفصي رأيه بوضوح لكن يبدو أنه يقف في صف الطوسي، انظر: الحفصي، المنقد من التقليد، ج ٢، ص ٢١٣، السطر ١٧.

(١٣١) ابن المطهر الحلي: قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، ج ١، ص ٥٢٤، السطر ٣ (يعلن أن القول بوجوبه عقلاً هو الأقوى); تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، ج ١، ص ٢٩٨، السطر ٢ (يعرض فقط القول بأصل عقلي)، ومختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧١، السطر ٣ (يعلن أن القول الذي تحول إليه الطوسي هو الأقرب). في المختلف ومؤلفات أخرى كالذكرة والمنتهى، يعرض دليل المرتضى (في صيغة تختلف عن التي قدمه بها في التذكرة) أنه لو وجب النهي عن المنكر عقلاً لوجب على الله [إزالة القبيح]؛ ثم يعلق في المختلف: فيه نظر، ويورد دليل اللطف تأييداً له «قولنا». انظر: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، أجيوبة المسائل المهنية (قم: [د. ن.].، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ١٦٦، السطر ٧. نجد صياغة أخرى لاستدلاله في شرح القواعد الذي كتبه ابنه، انظر: فخر الدين محمد بن حسن بن يوسف المعروف فخر المحققين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد (قم: [د. ن.].، ١٣٨٧ - ١٣٨٩هـ/١٩٦٧ - ١٩٦٩م)، ج ١، ص ٣٩٧ - ٣٩٨. يؤكّد أيضاً أنّ آباءه كان يقول بالوجوب العقلي الذي لا يوافقه عليه هو نفسه.

(١٣٢) ابن المرتضى: الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٥٣، السطر ٤، وجمل العلم والعمل، ص ٣٩، السطر ١٢.

الطوسي^(١٢٣) وابن البراج^(١٣٤) وابن أبي المجد^(١٣٥) وأبي الفتوح الرازي^(١٣٦) (النصف الأول من القرن ٦/١٢)^(١٣٧) والراوندي (ت ١١٧٧/٥٧٣)^(١٣٨) وابن إدريس^(١٣٩) ونصر الدين الطوسي^(١٤٠) والمحقق^(١٤١) والعلامة^(١٤٢). يوافق بضعة علماء على تقسيم المعروف، لكن يرون أن المنكر غير قابل لتقسيم مواز. مثلاً يقسم ابن حمزة المنكر على منوال المعروف^(١٤٣)، بينما يعرض أبو الصلاح تقسيماً شبيهاً من دون استعمال كلمة «منكر»^(١٤٤). يقسم

(١٢٣) الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٨، السطر ٤؛ الجمل والعقود في العبادات، ص ١٦٠، السطر ٨؛ تمهيد الأصول، ص ٣٠١، السطر ٧، والتبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ٣. انظر أيضاً: الحمصي، المنقد من التقليد، ج ٢، ص ٢٠٩، السطر ٩.

(١٣٤) ابن البراج، المذهب، ١: ٣٤٠ س ١٢.

(١٣٥) ابن أبي المجد، إشارة السابق، ص ١٤٦، السطر ١٣.

(١٣٦) أبو الفتوح الرازي، روض الجنان، ج ٣، ص ١٤١، السطر ٣.

(١٣٧) الراوندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٦، السطر ١٦.

(١٣٨) ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٢٢، السطر ١٩. هذا المقطع، كمعظم تحليله، مستمد من اقتصاد الطوسي.

(١٣٩) نصر الدين محمد الطوسي، تجريد الاعتقاد، كما نقله العلامة، كشف المراد، ص ٤٥٥، السطر ٢.

(١٤٠) المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ١، ص ٣٤١، السطر ١٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية، ج ١، ١٣٩، السطر ٣.

(١٤١) السيويري الحلبي، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨٠، السطر ٤؛ ابن المظهر الحلبي: إرشاد الأذهان إلى أحكام اليمان، ج ١، ص ٣٥٢، السطر ١٢؛ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ١، ص ٥٢٤، السطر ٧؛ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، ج ١، ص ٢٩٩، السطر ١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٨، السطر ١٥؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥٧، السطر ١٥؛ متنهى المطلب في تحقيق المذهب، ص ٩٩٢، السطر ٢. في المختلف يورد رأي الطوسي (أن المنكر لا ينقسم) وابن حمزة (أنه على ضربين) ويؤيد الطوسي في أن المنكر كله قبيح. واضح أنه يعني رغبة التناول التي تفسر الرأي المقابل؛ بهذا الصدد يستحسن صياغة أبي الصلاح (انظر أدناه الهاشم)^(١٤٣).

(١٤٢) يقول: النهي عن المنكر في المحظور واجب وفي المكروه مندوب. انظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٠٧، السطر ٧. حول موقف شبيه لزيدي معاصر، انظر: علي محمد زيد، تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري (صنعاء: المركز الفرنسي للدراسات اليمنية؛ بيروت: بيسان للنشر، ١٩٩٧)، ص ٢٩٤، السطر ١٢، حيث يعرض رأي سليمان المحلي من مخطوط (للتباكي إلى هذا الكتاب برناود هيكيل). كان هذا الكاتب مطوفاً، انظر:

Encyclopedia of Islam, article «Mutarrifiyya», by W. Madelung.

(١٤٣) يقول: النهي عمما قبح واجب وعمما كره مندوب، انظر: أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٢٦٤، السطر ٢. كذلك يرى يحيى بن سعيد أن النهي عمما الامتناع عنه أولى مندوب. انظر: يحيى بن سعيد، الجامع للشرع، ص ٢٣٩، السطر ١٣. قارن تحليل المسألة الذي قدمه =

سلاط المعروف لكنه لا ينافي إمكان تقسيم المنكر بنحو مماثل^(١٤٤). يمكننا التأكيد بكل ثقة أن الفكرة الأكثر شيوعاً مستمدة من مذهب معتزلة البصرة، وأن الرأي الذي أخذ به جمهور العلماء الإمامية لم يظهر قبل المرتضى، وهو مطابق للذى قدمه مانكديم (ت ١٠٣٤ / ٤٢٥) وآخرون^(١٤٥). وقد أخبرنا أن التمييز بين صنفي المعروف يعود إلى شيخ البصريين أبي علي الجبائي (ت ٩١٦ / ٣٠٣)^(١٤٦).

٥ - فرض عين أم فرض كفاية؟

هناك عنصر خامس يتمثل في مناقشة طبيعة النهي عن المنكر: هل هو فرض عين أم فرض كفاية^(١٤٧)? هذا مجال آخر يرجع أن معظم قول الإمامية فيه مستمد من تراث معتزلة البصرة، وإن تعذر إثبات ذلك بالبرهان القاطع. القضية محل نقاش واسع بين شتى الفرق والمذاهب الإسلامية، والتبيجة هي عادة أنه فرض على الكفاية، إذا قام به أحد سقط عن الباقيين. وهو كذلك الرأي الغالب عند المعتزلة^(١٤٨)؛ لكن عندهم، كما عند غيرهم، وجده القول بالعينية قلة من الأنصار، أحدهم على ما يبدو أبو علي وهو من هو^(١٤٩).

كما يتوقع، يجد رأي الجمهور في الفرق الأخرى القائل بأنه فرض كفاية عدة ممثلين بين علماء الإمامية. فقد تباه كل من المفید^(١٥٠) ممثل تقليد

= الزيدى المعتزلى المحلى (ت ٦٥٢ / ١٢٥٤) حيث لاحظ أن للمرء أن «يمتنع» (لكن لا بالمعنى الحرفي) شيئاً ليس منكراً بالمعنى التام كالأكل باليد اليسرى. انظر: المحلى، عمدة المسترشدين في أصول الدين (مخطوط برنسنون، عربية، ورقة ٢٩١، السطر ٢٠).

(١٤٤) سلاط الدليلي، المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، ص ٢٦٠، السطر ٥.

(١٤٥) انظر أعلاه الفصل التاسع من نظرية مانكديم؛ كذلك موقف الشجري، الإحاطة، ورقة ١٣٦، السطر ٢١، والمحلى، عمدة المسترشدين في أصول الدين، ص ٢٩١، السطر ١٧.

(١٤٦) انظر أعلاه الفصل التاسع الهاشم ٢٦.

(١٤٧) للاطلاع على عرض وجيز للمواقف الإمامية حول المسألة في إطار أوسع انظر: «Amr bil Mu'ruf» by W. Madelung, p. 995a.

(١٤٨) حول مذهب البغداديين انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٣٨ عن الرمانى. حول مذهب البصريين انظر أعلاه الفصل التاسع المقطع ٣ القسم ١٢، والفصل العاشر، الهاشم ١٠٩ (عن العلماء الزيدية اللاحقين). حول علاقة هذه المسألة بتأويل الآية ٣: ١٠٤ انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٩.

(١٤٩) انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٧ والفصل التاسع، الهاشم ٣٣.

(١٥٠) الشيخ المفید، أوائل المقالات، ص ٩٨، السطر ٤.

المعتزلة البغداديين، والمرتضى^(١٥١) ممثل البصريين، وتبعهما في ذلك كثيرون: أبو الصلاح^(١٥٢)، وابن إدريس^(١٥٣)، ويحيى بن سعيد^(١٥٤)، ومع شيء من التميز العلامة^(١٥٥). لكن الطوسي خالف الجمهور مؤكداً في كل ما كتب عن الموضوع العينية^(١٥٦). وقد ضمن التقدير الذي يحظى به عند الإمامية لرأيه إشعاعاً بين العلماء اللاحقين. فأخذ به ابن أبي المجد^(١٥٧) وابن حمزة^(١٥٨) والمحقق^(١٥٩) والزهراوي^(١٦٠) ومن تبعوا تفسيره^(١٦١). واتخذ ابن البراج موقفاً وسطاً: فقد اعتبر الفرض كفائياً في حالات وعينياً في أخرى^(١٦٢). بينما يبدو ابن

(١٥١) ابن المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٦٠، السطر ١٠.

(١٥٢) أبو الصلاح الحلي، الكافي في الفقه، ص ٢٦٧، السطر ٣.

(١٥٣) ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٢٢، السطر ١٧ (حيث يعلن أن القول بأنه فرض على الكفاية هو الأظهر بين « أصحابنا »).

(١٥٤) يحيى بن سعيد، الجامع للشائع، ص ٢٣٩، السطر ١٠ (مع ذكر الرأي المعاكس).

(١٥٥) في ٦ من كتبه يعبر الحاجز باتجاه القول بالكافائية، اظر: ابن المظفر الحلي: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٣، السطر ٩، ومتنه المطلب في تحقيق المذهب، ص ٩٩٣، السطر ١٠؛ السيوري الحلي، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨١، السطر ١٠؛ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ١، ص ٥٢٤، السطر ٣؛ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، ج ١، ص ٢٩٨، السطر ٢؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥٧، السطر ٢٥. في ٣ لا يبدو رأيه واضحاً تماماً وقطعاً.

(١٥٦) الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٧، السطر ١٥؛ العمل والعقودة في العبادات، ص ١٦٠، السطر ٧؛ النهاية، ص ٢٩٩، السطر ٩؛ تمهيد الأصول، ص ٣٠١، السطر ٤، والتبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ١٠ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)، ج ٥، ص ٣٠٠، السطر ١ (في ق ٩: ٧١). يصرح الحمصي بأنه على رأي الطوسي في: الحمصي، المتفق من التقليد، ٢، ص ٢٢٠، السطر ١٣.

(١٥٧) ابن أبي المجد، إشارة السبق، ص ١٤٦، السطر ٣.

(١٥٨) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٠٧، السطر ٢.

(١٥٩) المحقق الحلي: المختصر النافع في فقه الإمامية، ص ١٣٩، السطر ٢، وشائع الإسلام، ج ١، ص ٣٤١، السطر ٩ (في كليهما يؤيد القول بأنه على الأعيان لأن الأشيء [أي الأقياس]).

(١٦٠) ابن الزهراني الحلي، إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص ٢٦٣، السطر ٥ (يؤيده باعتباره أقوى).

(١٦١) أبو الفتوح الرازي، روض الجنان، ج ٣، ص ١٤١ - ١٤١، (في ق ٣: ١٠٤)؛ الرواندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٧، السطر ٤ (في ق ٣: ١٠٤)، وانظر ص ٣٥٨ (في تفسير ق ٣: ١١٠). لا يلزم الطبرسي نفسه برأي الطوسي في تفسير (ق ٣: ١٠٤) في صورته التي وصلت إلينا في: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، لكنه يتعه في تفسير ق ٩: ٧١.

(١٦٢) ابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٤٠، السطر ٣. استشهد برأيه: ابن المظفر الحلي، مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٣، السطر ١٢، ومن دون تسميته الرواندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٧، السطر ٥. إجمالاً يقول هو فرض كفائية في حالة ما إذا قام به أحد بنجاح فإذاً يسقط عن =

إدريس - المخالف للطوسي في مسائل عدة - أول من عارض رأيه.

هل هناك قرينة تسمح بربط كلا الموقفين كما نجدهما في المصادر الإمامية بأفكار معتزلة البصرة؟ في حالة القول بأنه من فروض الأعيان، لا توجد أي قرينة: إذ يوجد بين أيدينا استدلال الطوسي على رأيه^(١٦٣)، لكن ليس لدينا من آثار المعتزلة ما يمكن أن نقارنه به. لكننا بالنسبة إلى القول بالكافياتية أسعد حالاً. هناك دليل نفعي متداول على هذا الرأي يتكرر بصيغ مختلفة. فحواه أن الغرض من الفريضة إيقاع المعروف وإزالة المنكر، فإن أمكن لأحد إنجاز ذلك تحققت الغاية المنشودة، ولا داعي إذاً لاستمرار الوجوب على الآخرين. تقدم بعض المصادر هذا الدليل^(١٦٤) وتذكره أخرى^(١٦٥). ويستخدمه أيضاً أتباع معتزلة البصرة من غير الإمامية، إذ نجد عند مانكديم وآخرين^(١٦٦). من المعقول أن نفترض إذاً، على الرغم من غياب شهادات على موقف البغداديين، أن الإمامية أخذوه عن البصريين^(١٦٧).

= غيره؛ لكن إن حاول أحد فأخفى ولم يتقدم أحد للقيام به تعين على كل أحد، حتى يتحقق الغرض.
انظر رأي الحنفي ابن حمدان (ت ١٢٩٥ / ٦٩٥) أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٢٢.

(١٦٣) وهو عموم آئي القرآن والأخبار. انظر: الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٧، السطر ١٦، وتمهيد الأصول، ص ٣٠١، السطر ٥. في الاقتصاد يواصل الطوسي محتاجاً بالأيات (ق ٣: ١٠٤؛ ٣١: ١١٠؛ ١٧)، ثم يلاحظ أنه يطول عرض الأحاديث المتصلة لكتتها. يقدم العلامة في عرضه لاستدلال الطوسي أحاديث عدة تؤيده. انظر: ابن المظفر الحلي، مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٢، السطر ١٤؛ لكنه في أغلبظن اختارها هو.

(١٦٤) ابن المرتضى: الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٦٠، السطر ١٢، ومتنه المطلب في تحقيق المذهب، ص ٩٣، السطر ١٠، وأبو الصلاح الحلي، الكافي في الفقه، ص ٢٦٧، السطر ٣؛ انظر كذلك إعادة صياغة الفكرة في: ابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٤٠، السطر ٣. في الصيغة التي عرضها بها المرتضى والصيغة الشبيهة التي قدمها ابن البراج، يستمر المقطع مع تقيد بخصوص التسken.

(١٦٥) الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٥٠، السطر ١٨، وتمهيد الأصول، ص ٣٠٥، السطر ٢٤؛ ابن المظفر الحلي: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٧، السطر ٧، وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٨، السطر ٣٢. يظهر التقيد بشرط التسken في كلتا صيغتي الطوسي.

(١٦٦) حول مانكديم ومدرسة أبي الحسين انظر: الفصل التاسع المقطع ٣ القسم ١٢.

(١٦٧) إلى هذا يمكن أن نضيف عارية أخرى أقل أهمية. في تفسير الآية ٣: ١٠٤ يؤيد الزمخشري القول بأن «من» فيها تبعية على أساس أن العالم بأثره كان الفريضة وحده يستطيع القيام بها على الوجه الصحيح، انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعمون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٦، السطر ٨. استعار هذا الدليل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٣٠، السطر ٢٠، انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٢١)، ثم فنده الرواندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٨، السطر ١٤.

لا تظهر أهمية الخلاف فوراً من هذه النصوص^(١٦٨). فمن جهة يسلم بعض القائلين بالكافائية بأنه يصير في حالات فرض عين^(١٦٩)؛ مثلاً يؤكّد العلامة أن القول بالكافائية لا يختلف عن الحل الوسط الذي قدمه ابن البراج^(١٧٠). ومن جهة أخرى لا ينكر أنصار العينية أن التكليف يتنهى بقيام أحد به بنجاح. خاصية فرض العين هي أن وجوبه على أحد لا يسقط بقيام غيره به^(١٧١)، وهو تعريف يوافق عليه الطوسي صريحاً^(١٧٢). لكن إذا أدى أحد فريضة النهي بنجاح لم يعد هناك منكر يجب تغييره ومن ثمة أي تكليف. ما هي القضية المطروحة إذا؟ لا نجد جواباً إلا في نصوص متاخرة^(١٧٣).

٦ - شروط التكليف

بقي عنصر مهم آخر يجب أن نناقشه: هو مجموعة الشروط (أو الشرائط) التي باستكمالها يعتبر النهي عن المنكر واجباً. يمكن أن نأخذ هنا كمراجع لمقارنة المواقف قائمة المرتضى التالية^(١٧٤)، أصل جل التحاليل اللاحقة.

- العلم بالشرع: يجب على من اعتمد النهي علم المنكر بكونه منكراً.

- العلم بالاستمرار: يجب أن يحصل هناك أumarات الاستمرار على المنكر.

(١٦٨) يصف مادلن القول بالعينية بأنه «يعلي مسؤولية كل مسلم» في الأمر بالمعروف في: «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 995a.

(١٦٩) انظر: ابن المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٦٠، السطر ٤١٠، أبو الصلاح الحلبى، الكافي في الفقه، ص ٢٦٧، السطر ٤٣ الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٥٠، السطر ١٨، وتهييد الأصول، ص ٣٠٥، السطر ٢٤.

(١٧٠) ابن المظفر الحلى، مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٣، السطر ١٦.

(١٧١) لاحظ الجصاص (ت ٩٣٧٠ - ٩٨١): لو لم يكن فرضاً على الكفائية لما سقط على الباقيين إذا قام به أحد، انظر: أحمد بن علي الرازى الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ٣ ج (إسطنبول: د. ن. [١٩١٦ - ١٩١٩ / ١٣٣٨ - ١٣٤٥].)، ج ٢، ص ٢٩، السطر ٢٥.

(١٧٢) الطوسي، النبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٨، السطر ١٣ (في تفسير الآية ٣): كذلك الرواندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٦، السطر ١٤ (كذلك في ق ٣: ١٠٤).

(١٧٣) انظر أدناه المقطع ٣ القسم ٥. رد الزهدري الذي يؤيد رأي الطوسي على القول بأنه لو كان فرض عين لما سقط عن الباقيين إذا قام به أحد: «ونمنع خلو تكليف الباقيين عن الفائدة»، لكنه لم يتسع في مناقشة المسألة. انظر: ابن الزهدري الحلى، إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص ٢٦٣، السطر ٥.

(١٧٤) ابن المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٥٥، السطر ١٥. يلي ذلك عرض مفصل للشروط.

- جواز التأثير: يجب تجويز المنكر تأثير إنكاره في الإقلاع عن المنكر^(١٧٥).
- لا ضرر على النفس: يجب أن يرتفع خوفه على نفسه إذا أنكر المنكر.
- لا ضرر على المال: يجب أيضاً لا يخاف على ماله متى أنكر المنكر.
- لا مفسدة: ينبغي ألا يكون في إنكاره المنكر مفسدة.

يمكن اعتبار قوائم العلماء اللاحقين توسيعات على هذا النمط الأصلي . يعيده بعضهم من دون تغيير مهم: نجد الشروط الستة عينها وبالترتيب عينه عند الطوسي في كتابيه الموسعين في الأصول^(١٧٦) ، وابن إدريس^(١٧٧) . غالباً يقلص عدد الشروط بدمج اثنين من الشروط الرابع والخامس والسادس أو ثلاثة^(١٧٨) . مثلاً يدمج ابن أبي المجد الشرطين الرابع والخامس^(١٧٩) ، وكذلك ابن حمزة^(١٨٠) ، ويدمج المحقق ثلاثة^(١٨١) ، ويتبعة العلامة إجمالاً^(١٨٢) . وقد تدفع عملية

(١٧٥) يلاحظ المرتضى أن البعض يقولون بدلاً من هذه الصيغة: إن «ظن المنكر أن إنكاره يؤثر».

(١٧٦) الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٨ ، السطر ٧ ، وتمهيد الأصول، ص ٣٠٢ ، السطر ١٨ . في الأول قدم الشرط (٣) مع «يظن» و«يجوز» كبدلين . في الثاني يتبع الطوسي المرتضى . في كلا الكتابين ينقل العرض المفصل الذي قدّمه المرتضى بصيغة مماثلة.

(١٧٧) ابن إدريس، السرائر، ج ٢ ، ص ٢٣ ، السطر ٢ ، وهو مستمد كبقية التحليل من اقتصاد الطوسي.

(١٧٨) يؤكد الطوسي أن المرتضى كثيراً ما قال هذا في تدرисه ، ويؤيده هو نفسه بوصفه الأقوى ، انظر: الطوسي، تمهيد الأصول، ص ٣٠٢ ، السطر ٢٢ ، والاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٨ ، السطر ١٠ ، يذهب إلى الرأي نفسه لكن من دون الإشارة إلى المرتضى؛ وقد نقل ذلك ابن إدريس، السرائر، ج ٢ ، ص ٢٣ ، السطر ٥.

(١٧٩) ابن أبي المجد ، إشارة السبق، ص ١٤٦ ، السطر ٨.

(١٨٠) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٠٧ ، السطر ٢ . في ما يتعلق بالشرط السادس، ص ١٤٣ ، السطر ٣ (مضرة أعظم منه)، وأدناه الفصل الرابع عشر، انهاشان ٣٣ و٣٧.

(١٨١) المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ج ١ ، ص ٣٤٢ ، السطر ٢ (حيث يدرج الضرر على النفس والضرر على المال في النتائج السلبية للإنكار بوجه عام) ، والمختصر النافع في فقه الإمامية، ص ١٣٩ ، السطر ٥ (حيث يفترض ذلك). كذلك يقلب ترتيب الشرطين (٢) و(٣) . في عرض شرط احتمال التأثير في الشرائع يقول إن المرأة لو غلب على ظنه أو علم أن إنكاره لا يؤثر لسقوط عنه وجوب الإنكار: يرجح هذا بأن «جوز» تعني أكثر من إمكانية تأثير بعيدة.

(١٨٢) ابن المطهر الحلبي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، السطر ١٣؛ منتهي المطلب في تحقيق المذهب، ص ٩٩٣ ، السطر ١٢؛ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ١ ، ص ٥٢٤ ، السطر ١٠؛ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، السطر ٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١ ، ص ٤٥٨ ، السطر ٣٣ ، وتحرير الأحكام، ج ١ ، ص ١٥٧ ، السطر ٢٧. لم يتناول القضية في المختلف، مما يوحى بأنه لم يجد فرقاً بين الآراء تستحق المناقشة. =

الاختزال خطوةً إضافية، فيتم إسقاط الشرط الثاني، فضلاً عن الدمج بين الشروط المذكورة: ذلك ما نرى في كتاب آخر للمرتضى^(١٨٣)، وكتاب للطوسى^(١٨٤)، وعندهما^(١٨٥). يؤيد تماثل الألفاظ بين المصادر فكرة أن لها أصلًا مشتركاً^(١٨٦). وليس علينا أن نفترض بعيداً لنعثر عليه: فقد كان المرتضى معتزلياً بصرياً، وفي كل هذه العروض شبه عام بقائمة الشروط التي قدمها مانكديم من جهة^(١٨٧)، ومدرسة أبي الحسين من جهة أخرى (والشبة هنا أبعد)^(١٨٨).

= يتبني العلامة عادة قلب المحقق لترتيب الشرطين (٢) و(٣)، وفي ٣ من كتبه (منتهى، تذكرة، تحرير) يتسع في شرط إمكان التأثير على غرار المحقق (انظر الملاحظة السابقة). ذكر مادلن في عرضه لأراء الإمامية من الشروط الثاني والرابع من هذا النسق الرباعي: انظر: «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 995b.

لكن العلامة في الفصل الحادي عشر يقدم نسقاً من أربعة شروط من دون قلب الشرطين (٢) و(٣) ويصوغ الشرط (٢) بنحو مختلف عن الصيغة المتداولة: يجب أن يكون المعروف أو المنكر مما سيقع كما نقل: أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السعيري، النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر (بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٨)، ص ١٢٧، السطر ٢١؛ انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٧١؛ بينما يتبني في كتابين نسقاً ثلاثة (انظر أدناه الهاشم ١٨٥).

(١٨٣) ابن المرتضى، جمل العلم والمعلم، ص ٢٩، السطر ١٨ (مع دمج الشرطين (٤) و(٥)) ضمناً. لا يعطي أقصر عرض للنهي عن المنكر عند المرتضى قائمة شروط، لكن ينص على ألا يؤدي إلى مفسدة.

(١٨٤) الجمل والعقود في العبادات، ص ١٦٠، السطر ١١ (مع دمج الثلاثة كلهم)، وعنه بلا شك نقل الرويني، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٨، السطر ١٩.

(١٨٥) تبع هذا النسق نصير الدين الطوسي، تجريد الاعتقاد، ص ٤٥٥، السطر ١٨، وعنه العلامة في شرحه له ص ٤٥٥، السطر ١٩. الأغرب أن العلامة يتبع النسق نفسه في نهج المسترشدين، نقله: المقداد السعيري، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨١، السطر ٦. يظهر كذلك في كتاب يرجع أنه لعماد الدين الطبرى (ازدهر في النصف الثاني من القرن ١٢/٧). انظر: عماد الدين حسن بن علي بن محمد الطبرى، معتقد الإمامية (بالفارسية)، تحقيق م. ت. دانشجو (طهران: [د. ن.]. ١٩٦١)، ص ٣٤٠، السطر ١٢. من الوارد أن تأثيراً أشعرياً يؤدي دوراً في ظهور النسق الثلاثي (انظر أدناه الفصل الثالث عشر المقطع ٣، الهاشم ٩٢ - ٩٤).

(١٨٦) لاحظ بخاصة استعمال كلمة استمرار في معظم صياغات الشرط (٢)؛ ليس ذلك متداولاً في المصادر غير الإمامية، فهي تستخدم صياغاً لنظرية مختلفة للتعبير عن هذا الشرط أو ما يشبه بشأن الاستثناءات انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٣٢، و موقف الشجري، الإحاطة، ورقة ١٣٧ ب، السطر ٨ و ١٣٨ وأ، السطر ١٩ (يستمر). في الأنساق التي ليس فيها الشرط (٢) يشكل استعمال «جوز» في الشرط (٣) رابطة شبيهة.

(١٨٧) انظر أعلاه الفصل التاسع المقطع ٣ القسم ٣. على أساس نسق المرتضى تطابق شروط مانكديم بالترتيب (١)، (٢)، (٦)، (٢)، (٣)، (٥+٤). في صياغته الشرط (٢) هو أن يكون المنكر حاضراً؛ و(٦) ألا يؤدي النهي إلى مفسدة أعظم؛ و(٣) العلم أو غلبة الظن؛ ويفيد (٥+٤) (فهو يتوقف على الشخص).

(١٨٨) انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ١٥٠ - ١٥٥. ينفرد الحمصي بين الإمامية بنقل =

مع ذلك هناك عروض إمامية لا تنتهي إلى هذا التقليد. وهي تشارك في اشتراط القدرة على الإنكار. فمع أنها لا نجد ذلك في المصادر التي استعرضناها إلى هذا الحد^(١٨٩)، هذه السمة منتشرة إلى درجة تفقد معها أي دلالة على الأصل^(١٩٠). وجل التحاليل التي تبسطها لا تقدم قائمة شروط قط^(١٩١). والاستثناءان البارزان هما أبو الصلاح ويحيى بن سعيد. يقدم الأول قائمة بخمسة شروط تنتهي، من بعض الجوانب، إلى أسرة شروط المرتضى

= هذا النسق وإن أجري عليه شيئاً من التحوير. انظر: الحمصي، المقدمن التقليد، ج ٢، ص ٢١٦ - ٢٢٠؛ انظر التفاصيل أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ١٥٣. في عروض إمامية أخرى تختلف بنية التحليل كثيراً عن التي تميز مدرسة أبي الحسين، وهناك اختلافات في الشروط تتجاوز الصياغة الفقهية. مع ذلك يوجد عنصر مشترك بين التحاليل المنحدرة من أبي الحسين وتحليلي المرتضى والطوسي: تشبيه قبح إنكار الإنسان ما لا يعلمه منكراً يقبح إخباره على القطع بما لا يعلمه ثابتاً. انظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٩؛ ابن المرضي، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٥٥، السطر ٢١ (بدلاً من «يعمله» مرتين)؛ الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٨، السطر ١٢، وتمهيد الأصول، ص ٣٠٢، السطر ٢٥.

(١٨٩) باستثناء ابن أبي المجد: فيعدما قدم قائمة شروطه أكد أنه باستيفائها مع الاستطاعة والمشكنة، يجب الإنكار باليد واللسان والقلب. انظر: ابن أبي المجد، إشارة السبق، ص ١٤٦، السطر ٩. تقدم التحاليل الأخرى المفرغة عن المرتضى القائمة على أنها تامة.

(١٩٠) حول ظهوره في مصادر متزلية غير إمامية، انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٤٢. حول ظهوره في مصادر سنية، انظر مثلاً: أبو يعلى الفراء، كتاب المعتمد في أصول الدين، ص ١٩٤، الفقرة ٣٥٠، والغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٠، السطر ١٠.

(١٩١) ذلك ما ترى عند ابن بابويه القمي، المقنع والهداية، ج ١١، السطر ٨؛ الشيخ المفيد، المقنعة، ورقة ٨٠٩، السطر ٤٦؛ سلار الدليمي، المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، ص ٢٦٠، السطر ٤؛ الطوسي، النهاية، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، والطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٤٩، السطر ١٦ (في تفسير ق ٣: ١٠٤) (وعنه نقل: الرواندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٧، السطر ٢٠)؛ ابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٤١، السطر ٤. انظر كذلك أعلاه الهاشم ٤٧ صياغة منسوبة إلى الرضا. يشدد كذلك ابن قبا (ت على أقصى حد ٣١٩ / ٩٣١) على أن الفريضة مشروطة بالطاقة/الإمكان، نقض كتاب الإشهاد، نقله: Modarressi, *Crisis and Consolidation: Abu Jafar ibn Qiba al-Razi and his Contribution to Imamite Shi'ite Thought*, pp. 194.1 and 200.18.

يستعيير الرواندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٩، السطر ٥ (في تفسير ق ٣: ١١٠) تلك الصياغة من الزمخشري، الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ٤ (في تفسير ق ٣: ١٠٤). يقول ابن طاووس (ت ١٢٦٦ / ٦٦٤) لا ينكر إن الشيطان قد يحاول أن يقذف في روعك أنك ما تقدر على الإنكار. انظر: أبو القاسم علي بن موسى الطاووسى، كشف المحجة لثمرة المهمحة (النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٥٠)، ص ١٠٢، السطر ٧؛ المغرى من الفقرة هو أن على المرء أن يجتنب الأوضاع التي توجب عليه الإنكار، فهي تقود ضرورة إلى سخط الناس أو الله. انظر: Kohlberg, *A Medieval Muslim Scholar at Work: Ibn Tawus and his Library*, p. 18 f.

نفسها، لكن أخرى تختلف عنها اختلافاً ملحوظاً^(١٩٢): فثانية هو التمكّن من الأمر والنهي؛ إن اعتبرنا - على سبيل الافتراض والمناقشة - أن مجموعتي شروط أبي الصلاح والمرتضى متناظرتان، فهذا يعني أن شرط أبي الصلاح الثاني يتطابق شرطي المرضي الرابع والخامس، أي أن القدرة على النهي هي غياب الخوف من الضرر^(١٩٣)*. لكن يمكن أن يكون افتراضنا خاطئاً، ففي قائمة يحيى بن سعيد، التي لا تشير اهتماماً كبيراً في ما عدا هذه النقطة، يعوض «تمكّنه من ذلك» شرط جواز التأثير في قائمة المرضي^(١٩٤).

هناك أيضاً عروض في هذه المجموعة لا تقدم قائمة شروط، لكنها تتضمن تحاليل تتعلق بالمسائل ذات الصلة، ثلاثة منها على وجه الخصوص تشتراك في سمات تميزها عن بقية المجموعة، وكذلك عن قوائم أبي الصلاح

(١٩٢) أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٢٦٥، السطر ٣. إن تركنا جانبياً شرطه الثاني (الذي ستناقشه بعد قليل) الترتيب مماثل في الشروط الأربع المنشتركة. في اثنين منها (٣) و(٦) في قائمة المرضي استخدم الألفاظ نفسها (لاحظ بالأخص استخدام «تجويز» في الشرط (٣)). لكن الصياغة اللغوية في الآخرين تختلف عن صياغة المرضي. ففي (١) يستعمل كلمتي الحسن والقبح مكان المعروف والمنكر (لاحظ الاستخدام نفسه في تحاليل ابن الملاحمي، الفائق في أصول الدين، مخطوط بصنعاء، الجامع الكبير، ورقة ٢٣؛ ابن أبي الحميد، سرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٨، السطر ٢٠؛ الزمخشري: منهاج، ص ٧٨، السطر ١، والمزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١٣ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)). في (٢) يتحدث عن غلبة العين بوقوع المعصية في المستقبل (لاحظ استخدام اللغة نفسها في الشرط المطابق في تحاليل ابن أبي الحميد، سرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٣٠٩، السطر ١٦، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١٦ (في ق ٣: ١٠٤)، والمنهج في أصول الدين، ص ٧٧، السطر ١٢، وابن الملاحمي، الفائق، ورقة ٢٥٧). مثل المرضي يُتبع أبو الصلاح قائمه بمناقشة مفصلة للشروط؛ لكن المادة في معظمها مختلفة. في موضع (الكافي، ١ س ١) يورد دليلاً أورده كذلك الزمخشري (الكساف، ج ١، ص ٣٩٦، السطر ١٢ (في ق ٢: ١٠٤)، ج ٢، ص ١٧١، السطر ٢٥ (في ق ٧: ١٦٤))؛ وراجع الزمخشري، المنهاج، ص ٧٨، السطر ٣ أنه يقترح الإنكار على أصحاب المآثر [الجباء] لأنه عبث (ثم يفتد أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٢٦٦، السطر ١٢). يوحى كل هذا بتأثيره بمدرسة أبي الحسين.

(١٩٣) لسوء الحظ لا تساعد معالجة أبي الصلاح لهذا الشرط في مناقشته اللاحقة بإيضاح هذا القسم. انظر: أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٢٦٠، السطر ١٦.

(١٩٤) يحيى بن سعيد، الجامع للشرع، ص ٨٠٩، السطر ١٠. كذلك يميز الشيخ المقيد في المقتنة بين التمكّن وانتفاء الضرر ص ٢٣٩، السطر ٨. في النهاية يفرق الطوسي بينهما في موضع، ص ٢٩٩، السطر ١١ لكنه يساوي بينهما في آخر ص ٣٠٠، السطر ١. على سبيل المقارنة يعتبر الغزالى قادرًا على النهي عن المنكر من لا يتوقع الضرر ويتوقع التأثير. انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٢، السطر ١٣.

والمرتضى وآخرين. توجد ثلاثتها في كتب فقه: للمفید^(١٩٥)، والطوسی^(١٩٦)، وابن البراج^(١٩٧). في كل منها، بعد ما ينص الكاتب على شرط التمکن^(١٩٨)، يحللضرر فيؤكّد أنه يمكن أن يكون في الحال أو المستقبل^(١٩٩). ومع أنه لا شيء في مفهوم هذا الشرط يلفت الاهتمام، فإنه غير معتمد، ووروده في كتاب للمفید يعني أنه لم يستمد من تقليد معتزلة البصرة. وبما أنه في كل حالة يظهر في عروض تتضمن مقوله المنازل الثلاث، يمكن ابتداءً أن يأتي من مصدر نصلي، لكن حقل المفردات الذي افترض به يرجح أصلًا معتزلية بغدادياً^(٢٠٠). نکاد لا نجد العبارة بعد ابن البراج^(٢٠١)، بحيث يمكن أن يشكل اختفائها حالة من إزاحة التراث البغدادي من قبل التراث البصري*.

هناك نقطة أخيرة وأهم من السابقة تشيرها حالة فقد شروط التکلیف: هل يحسن النهي إذاك وإن لم يجب؟ نظریاً يُطرح السؤال في حالة كل شرط^(٢٠٢)، لكن عملياً يُطرح بصفة أوكد في حالة فقد شرط الضرر. الظاهر أن الرأي الأغلب عند معتزلة البصرة هو أنه يحسن النهي مع خوف الضرر إن كان في ذلك الإقدام

(١٩٥) الشیخ المفید، المقنعة، ص ٨٠٩، السطر ٦.

(١٩٦) الطوسی، النهاية، ص ٢٩٩، السطر ١٠.

(١٩٧) ابن البراج، المذهب، ج ١، ص ٣٤١، السطر ٤.

(١٩٨) يستعمل الكلمات إمكان (أو تمکن)، تمکن ومتکن بالتوالي.

(١٩٩) لفظ الأول: في الحال ومستقبلها، لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات، ولفظ الثاني: في حال الأمر والنهي ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الأوقات.

(٢٠٠) في تحليل المفید في المقنعة عنصر غير معهود آخر: هو نصه على شرط الصلاح، ص ٨٠٩، السطر ٧. في أوائل المقالات يؤکد وجوب الأمر بالمعروف باللسان (أ) بشرط الحاجة إليه لتعليم المأمور و(اقرأ وبدلاً من أو) (ب) حصول العلم بالصلة به أو غلبة الظن بذلك ص ٩٨، السطر ٤. تشير كلمتنا الصلاح والمصلحة في هذين الكتابين على الأرجح إلى الشرط نفسه؛ ونحدس أنه يطابق الشرطين (٣) و(٦) من قائمة المرتضى. في أوائل المقالات يذكر كذلك شرط إذن الإمام، وهو أمر لا نجده في غيره من المصادر الإمامية. هنا أيضًا قد تكون بإزاء رواسب مميزة لمذهب بغدادي.

(٢٠١) يستعمل يحيى بن سعيد عبارة في الحال أو المآل في: الجامع للشرايع، ص ٢٣٩، السطر ١٢، وتظهر بعده بزمن طويل عند: محمد حسن التنجي، جواهر الكلام (النجف؛ طهران: د. ن. [.]، ١٩٨١)، ج ٢١، ص ٣٧١، السطر ١٣، ومن ثمة عند الخوانساري. انظر: أحمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، علق عليه علي أكبر الغفاری، ٥ ج (طهران: مكتبة الصدق، هـ١٣٨٢/[م ١٩٦٢]), ج ٥، ص ٤٠٤، السطر ١٧.

(٢٠٢) انظر أعلى الفصل التاسع المقطع ٣ القسم ٧ والهوامش ١٥٠ - ١٥٥. لم أر في المصادر الإمامية معالجة منهجية شبيهة للمسألة.

إعزاز للدين. ذلك هو رأي عبد الجبار^(٢٠٣) ومانكديم^(٢٠٤) وأبي الحسين^(٢٠٥). يمكن أن نجد هذا الرأي أيضاً عند أهل السنة^(٢٠٦). أما الإمامية فلا يقبل مذهبهم ذلك أو لا يقبل منه إلا شيئاً يسيراً^(٢٠٧). وسلام، الأقرب إلى روح المخاطرة في هذا الباب، لا يتتجاوز القول بأن هناك حالات تخلو من خطر القتل يؤجر فيها العبد على تحمل الضرر كالسب أو ذهاب ماله^(٢٠٨). يرفض المرتضى كلياً إجازة التعرض في النهي عن المنكر لضرر في المال بالقول إنه يحسن في بعض الحالات^(٢٠٩)، وينفي وجود أي مبرر للتعرض للقتل حتى لإعزاز الدين^(٢١٠). وتبعه الطوسي في كتابيه المطولين في الأصول^(٢١١). بعده نادرًا ما نوقشت

(٢٠٣) انظر أعلاه، الفصل التاسع المقطع ٢ (عبد الجبار) والهامشان ٤٢ و٧٤. حول رأي المعترضي البغدادي الرماني انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٣٦.

(٢٠٤) انظر أعلاه الفصل التاسع المقطع ٣ القسم ٣ الشرط ٥. كذلك ابن المرتضى ويحيى بن حمزة (انظر أعلاه الفصل العاشر، الهاشم ١١٢).

(٢٠٥) انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٧٤ و١٥٥.

(٢٠٦) كأبي يعلى (ت ٤٥٨/١٠٦٦) (انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ١٤٢)؛ والغزالى

(ت ٥٠٥/١١١١) (انظر أدناه الفصل السادس عشر، الهاشم ٤٢)؛ وابن العربي (ت ٥٤٣/١١٤٨) (انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الهاشم ٥٨ - ٦٠).

(٢٠٧) يشجب إسحاق بن وهب بذل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن تُخاف سطوته فيه، فهو جهل من فاعله ونظيره التعرض للسبع بما يغضبه. انظر: ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٢٧٧، السطر ٣. إن اعتبرنا قوله يمثل موقفاً إمامياً (انظر أعلاه الهاشمان ٤٠ و ١١٥)، فهو شهادة مبكرة [القرن ٤/ ١٠].

(٢٠٨) سلام الديلي، المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، ص ٢٦٠، السطر ١١. يأخذ معاصره موقفاً مضاداً ضمرياً للبطولة وإن لم يثر القضية. انظر: أبو الصلاح الحلبى، الكافي في الفقه، ص ٢٦٦، السطر ١٧.

(٢٠٩) ابن المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٥٧ - ٥٥٨. يرى أنه لا فرق بين أن يكون الضرر في كثير المال أو قليله.

(٢١٠) المصدر نفسه، ص ٥٥٧ - ٥٥٨، السطر ٤٩ في المقابل يؤيد تعريض النفس للضرر لإعزاز الدين في حالة من يُكره على قول كلمة الكفر (المصدر نفسه، ص ٥٦٢، السطر ٩)؛ ويبين أنه إن قتل الإنسان عليها وليس ذلك مفسدة.

(٢١١) الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ١٤٩، السطر ٩، وتمهيد الأصول، ص ٣٠٤، السطر ١. انظر كذلك رأيه في الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٢٢، السطر ١٩، الذي تعمه الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٣، السطر ٣٢ (في الحالتين في تفسير ق ٣: ٢١). كذلك يرفض الطوسي بشدة فكرة حسن قول الإنسان كلمة حق عند سلطان جائز فيقتل عليها (تمهيد الأصول، ص ٣٠٧، السطر ٢، مستدلاً بوجوب التقة؛ انظر: ابن المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٦٢، السطر ١٣). من جهة أخرى يقبل الطوسي بعض المشقة في الأمر بالمعروف (التبيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ٢٧٩، السطر ١٩ (في تفسير =

المسألة. يمكن اعتبار مخالفته لتلك الفكرة التي أجمع عليها معتزلة البصرة تقيداً بالحديث المأثور عن جعفر الصادق أن من تعرض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يؤجر عليها^(٢١٢)، لكنه لم يستشهد به^(٢١٣). لذلك يبدو أرجح أن تلك إحدى الحالات القليلة التي أتى فيها تطور المذهب الإمامي استجابة لاعتبارات عملية.

في ما عدا هذه النقاط الست، ليس في كتابات الإمامية في العصر الكلاسيكي ما يسترعي الانتباه. يبدأ بعض الكتاب بتعريف المصطلحات الرئيسية^(٢١٤)، مواصلين هنا أيضاً تقليد معتزلة البصرة^(٢١٥)، وقلما يناقش الإمامية مسألة وجوب الأمر والنهي على صاحب المعصية^(٢١٦)، وليس

= ق (٢١:٢١) : يذكر الرواندي الأذى والضرر الذي لا يؤدي إلى القتل (فقه القرآن، ج ١، ص ٣٦١، السطر ٧ كذلك في تفسير ق (٣١:٢١)). حول احتجاج الطوسي بالتقية في هذا السياق قارن ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٢٧٧، السطر ٨، واظر أعلاه الهاشم ٣٤. لا يتضمن الحمصي موقف المرتضى والطوسي القطعي؛ لكنه لا يقبل كلياً تحليل مدرسة أبي الحسين الذي يورده ويأخذ موقفاً وسطاً، انظر: الحمصي، المقدّس من التقليد، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٢١٢) حول هذا الحديث انظر أعلاه الهاشم ٣٦.

(٢١٣) يورد العلامة الحديث، لكن ليبيان أن الفرض يسقط في تلك الحالات. انظر: ابن المظفر الحلي، متنه المطلب في تحقيق المذهب، ص ٩٩٣، السطر ٢٣.

(٢١٤) أبو الصلاح الحلي، الكافي في الفقه، ص ٢٦٤، السطر ٦ (تعريف الأمر والنهي)؛ الحمصي، المقدّس من التقليد، ج ٢، ص ٢٠٩، السطر ٦ (تعريف المعروف والمنكر)؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٤١، السطر ٣ (تعريف المعروف والمنكر)؛ ابن المظفر الحلي: متنه المطلب في تحقيق المذهب، ص ٩٩١، السطر ٣٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٨، السطر ٣، وتحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥٧، السطر ١٢ (يعرف فيها كلها - مع إغفال واحد - الأمر والنهي، المعروف والمنكر، الحسن والقبيح). يلاحظ العلامة في هذه المؤلفات أن الحسن والقبيح غير متناظرين: اصطلاحاً يشمل الأول المباح والمندوب والواجب والمكروه، بينما لا يدخل في الثاني إلا المحظور. انظر كذلك رأيه في: المقداد بن عبد الله السوري الحلي، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨٠، السطر ٢.

(٢١٥) قارن تعريف الأمر والنهي، والمعروف والمنكر الذي يفتح به مانكديم عرضه (انظر أعلاه الفصل التاسع المقطع ٣ القسم ١).

(٢١٦) طرح القضية إسحاق بن وهب في مناقشة استشهاد فيها بقول المسيح [ع] عن القذاة والساربة وأسئلته إليه. انظر: ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٢٧٦، السطر ٩، وI. Goldziher. «Matth. VII. 5 in der muhammedanischen Literatur.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, vol. 31 (1877), pp. 765-767.

يظهر هذا القول منذ فترة مبكرة عند: أبو عبيد القاسم الهروي بن سلام، *الأمثال*، حققه وعلق عليه وقدم له عبد المجيد قطامش، من التراث الإسلامي؛ الكتاب ٧ (بيروت؛ دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٠)، ص ٧٤، العدد ١٥٢ (مع مراجع إضافية)، انظر: Encyclopedia of Islam, article: «Mathal,» by R. Sellheim, p. 819b.

انظر أيضاً: «رسالة كتمان السر وحفظ اللسان،» في: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ =

لهم في مسألة الإنكار في المختلف فيه بين المذاهب مقال.

إنماً يعكس مذهب الإمامية الكلاسيكي في النهي عن المنكر قراءاتهم أكثر من واقع حياة الناس. هناك استثناءان جليان عن هذا الحكم: أحدهما الاحتفاظ بمقولة إذن الإمام - على الرغم من أنه لا يُستبعد أن تكون استمدت من معتزلة بغداد الذين أزاحت آرائهم لاحقاً أفكاراً البصريين في ما يبدو لي، وأن المرتضى رفضها؛ والثاني شجب كل عمل يعرض النفس والمال للضرر في مبادئه لافتة للرأي السائد بين البصريين. تعكس كلتا النقطتين نزعة موادعة تخالف بشدة نضالية الزيدية. إن اتجهنا ناحية القراءات لاحظنا أن نظرية الكتاب الكلاسيكين لا تدين في ما يتعلق بالنهي عن المنكر إلا بالقليل للتقليل الموروث من الفترة السابقة على الرغم من ثراه في هذا الباب. بدلاً من ذلك تمزج عناصر بوسعتنا ردها بقدر متفاوت من الرجحان إلى أحاديث أهل السنة ومذاهب معتزلة البصرة وبغداد. وبينما استمر العنصر السنوي، يبدو أن الأفكار المستمدة من معتزلة بغداد فقدت مواقعها وحلت محلها أفكار البصريين، إلى حد أن فكرة إذن الإمام تبدو كل ما تبقى ربما من مذهب البغداديين. أيًّا كان الأمر، أحدث دمج فكر المعتزلة والسلفية السنة هوةً بين الإمامية والزيدية.

ثالثاً: علماء الإمامية المتأخرون

يتميز الفكر الإمامي خلال الحقبة الممتدة طوال القرون ٨ - ١٤/١٤ - ٢٠ بتنزعة محافظة لافتة في بعض المجالات، لكنه يبدي في أخرى روح إبداع لا مثيل لها عند الفرق والمدارس الأخرى في ذلك العصر. هذه المفارقة واضحة في حالة النهي عن المنكر. من جهة استمرت عبر القرون الإشكالية التي طرحتها فقهاء الفترة الكلاسيكية: فكثير من تحاليل اللاحقين للموضوع هي شروح لنصوص تلك الفترة^(٢١٧). لكن من جهة أخرى، لم يكن موقف أولئك

= رسائل الجاحظ: الرسائل الأدبية، قدم لها وبوبها علي بو ملحم (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤)، ص ١٦٢، السطر ١٣. معالجة الرواندي لمسألة في: فقه القرآن، ج ١، ص ٣٥٩، السطر ١٣ (في تفسير الآية ٣: ١١٠) مأخوذة من الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ٨ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤).

(٢١٧) زيادة على الكتب المذكورة أدناه هناك بعض الكتب المخصصة لموضوع الأمر بالمعروف من هذه الحقبة لم أطلع عليها. انظر: س. الطعمة، «المخطوطات العربية في خزانة آل مرعشي في كربلاء»، المورد، السنة ٣، العدد ٤ (١٩٧٤)، ص ٢٨٥ العدد ٣ (أدين بهذه الإحالة لمارييل فيبرو)، و Modarressi Tabatabai, *An Introduction to Shi'i Law: A Bibliographical Study*, p. 170.

الفقهاء من النصوص التي شرحوها التقديس الأعمى؛ فضلاً عن ذلك كان تفكيرهم غالباً أكثر مرونةً وتعتمداً من أسلافهم، ولم يكونوا يتبرجون في إظهار ذلك. والت نتيجة نزعة منتشرة في هذه المؤلفات المتأخرة إلى نقد مذهب علماء الفترة الكلاسيكية حول النهي عن المنكر من دون استبداله بنظرية أفضل، وهي نزعة تظهر فور استعراض المواضيع التي تناولناها في الفصل السابق.

١ - المراتب الثلاث

في ما يتعلق بأساليب النهي عن المنكر، من الواضح أن إطار النقاش لدى العلماء المتأخرين هو عين الإطار الكلاسيكي، ويتكلمون جميعهم لغة الأساليب الثلاثة (القلب واللسان واليد)^(٢١٨)، حتى عندما يعيدون النظر في قسم من التراث الكلاسيكي. كالسابقين، ركزوا على مبدأ التدرج^(٢١٩)،

(٢١٨) يلاحظ النجفي أنه لم يوجد خلافاً بين الأصحاب في عدد مراتب الإنكار. انظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٧٤، السطر ١٥.

(٢١٩) انظر: شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول): الدروس الشرعية في فقه الإمامية (قم: مؤسسة آن البيت ١٤١٢ - ١٩٩٣ هـ/١٤١٤ - ١٩٩٣ م)، ج ٢، ص ٤٧، السطر ٩، والمعم الدمشقية (طهران: [د. ن.].، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، ص ٤٦، السطر ٨؛ أبو عبد الله المقداد ابن عبد الله السيوري الحلبي: التقيع الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري (قم: مكتبة السيد المرعشى، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ج ١، ص ٥٩٤، السطر ٢٠؛ النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادى عشر، ص ١٢٩، السطر ١٢، والكتنز، ج ١، ص ٤٠٥ - ٤٠٧، عنه: الكاشاني، المنهج، ج ٢، ص ٢٩٥، السطر ٤ (في تفسير ٣: ١٠٤)؛ ابن طي، الدر المنضود، تحقيق م. بركة (شيراز: [د. ن.].، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م)، ص ١٠٣، السطر ٩؛ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني): مسائل الأفهام (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م)، ج ٣، ص ١٠٤، السطر ٢١؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق محمد كلانتر (النجف: [د. ن.].، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ هـ/١٣٩٠ - ١٩٧٠ م)، ج ٢، ص ٤١٦، السطر ٥؛ الجرجاني، جلاء الأذهان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٠١، السطر ٣ (تفسير ٣: ١٠٤)؛ أحمد المقدس الأربيلى، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق م. العراقي [وآخرون] (قم: [د. ن.].، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م)، ج ٧، ص ٥٤١، السطر ١١؛ بهاء الدين العاملى، الجامع العباسى [بالفارسية] ([د. م.]: [د. ن.].، ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م)، ص ١٤٦، السطر ٢١؛ جواد الكاظمى، مسائل الأفهام، تحقيق م. ت. الكشفى وم. ب. اليهودي (طهران: [د. ن.].، ١٣٤٧ هـ. ش.).، ج ٢، ص ٣٧٤؛ محمد باقر بن المولى السبزوارى، كفاية الأحكام، ص ٨٢، السطر ١٦؛ الهاشى محسن محمد بن مرتضى الفيض الكاشانى: مفاتيح الشرائع، تحقيق مهدي رجائى (قم: مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م)، ج ٢، ص ٥٦، السطر ٢٠، والمتحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، تحقيق على أكبر الغفارى (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٣٩ - ١٣٤٢ هـ. ش.).، ج ٤، ص ١٠٨، السطر ٩ (لفت نظرى إلى هذا التحليل للأمر بالمعروف فى اقتباس إمامي لإحياء الغزالى أولاً باسم مسلم)، والنخبة، ص ١١٠، السطر ٤؛ أحمد الجزائرى، القلائد الدرر، ج ٢ =

وعرضوا المراتب غالباً وفق ترتيب تصاعدي، لكن نجد كذلك عندهم الترتيب التنازلي^(٢٢٠). في بعض النقاط أدخلوا على الصيغة الكلاسيكية تحسينات هذبتها وأنقتها. مثلاً ظهرت معالجة متطرفة للصلة بين الترتيبين التصاعدي والتنازلي^(٢٢١). وتطرقـت مناقشـة التدرج إلى مزيد من التفاصـيل، فوجـد فـرك الأذن مكانـه في طـيف أسـاليـب النـهي^(٢٢٢).

نجد تطورـات أكثر جـرأـة حول فـكرة الإنـكار بالـقلب الـقديـمة والـقـابلـة لأـكثر من معـنى. يـميز الآـن جـمـهـور الـكتـاب بنـحو ضـمنـي وـصـرـيع أـحيـاناً بين الإنـكار في القـلب (الـذـي هو فعل باطن لـامرـئي) والإـنـكار بالـقلب (وـهو إـظهـار الـكرـاهـية

= ص ٢٠٤ ، السطر ٧؛ الميرزا أبو القاسم القمي، جامـع الشـتـات (بالفارـسـية)، تـحـقـيق مـدرـس رـضـوي (طـهـران: مـكتـبة الصـدـوق، ١٣٧١ هـ. شـ.). جـ ١، ص ٤٢١، السـطـر ٢٣؛ النـجـفـي، جـواـهـر الـكلـامـ، جـ ٢١، صـ ٣٧٨، السـطـر ٦ (يـلاحظ أـنـه لا يـجـد خـلـافـاً في هـذـه الـمـسـأـلةـ)، صـ ٣٧٨ - ٣٨٠، السـطـر ١٠؛ أبو القـاسـمـ الـخـوـيـ، مـنهـاجـ الصـالـحـينـ، نـقـلـهـ: تقـيـ الطـبـاطـبـائـيـ الـقـميـ، مـبـانـيـ مـنهـاجـ الصـالـحـينـ (قـمـ: [دـ. نـ.]. [١٤١١ - ١٩٨٤هـ/ ١٩٩٠مـ.]. جـ ٧، صـ ١٥٧ - ١٥٨)، وـ[آـية اللهـ] الـخـمـيـنيـ، تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ (بيـروـتـ: دـارـ الفـريـدـ، ١٩٨١مـ.)، جـ ١، صـ ٤٧٦، العـدـدـ ١، وـ٤٧٧ـ تـ، الـأـعـدـادـ ٤ - ٤٧٩ـ تـ، الـعـدـدـ ١، صـ ٤٨١، الـعـدـدـ ١٣ـ وـعـلـى اـمـتدـادـ مـنـاقـشـتـهـ. تـسـتـخدـمـ فيـ هـذـهـ النـصـوصـ غالـباـ كـلـمـةـ الـدـرـجـ.

(٢٢٠) حول نـسـقـ التـدـرـجـ انـظرـ: المـقدـادـ السـيـورـيـ: التـنـقـيـعـ الرـائـعـ لمـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ، جـ ١، صـ ٥٩٤، السـطـرـ ١٥ـ، وـالتـافـعـ يـومـ الـحـشـرـ فـي شـرـحـ الـبـابـ الـحادـيـ عـشـرـ، صـ ١٢٩ـ، السـطـرـ ٤ـ؛ الـكـاشـانـيـ، مـنهـجـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٤ـ، السـطـرـ ٥ـ (تـفسـيرـ قـ ٣ـ: ١٠٤ـ)؛ الـجـزـائـريـ، الـقـلـاقـدـ الدـرـرـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠٢ـ، السـطـرـ ٦ـ؛ الـخـوـاسـارـيـ، جـامـعـ الـمـدارـكـ فـي شـرـحـ المـخـتـصـرـ التـافـعـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٠٧ـ، السـطـرـ ١٤ـ؛ الـخـوـيـ، مـنهـاجـ الصـالـحـينـ، جـ ٧ـ، صـ ١٥٧ـ، السـطـرـ ٢ـ؛ الـخـمـيـنيـ، تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ، جـ ١ـ، صـ ٤٧٦ـ - ٤٧٩ـ. حول النـسـقـ التـناـزـلـيـ، انـظـرـ: الـجـرجـانـيـ، جـلاءـ الـأـذـهـانـ فـي تـفسـيرـ الـقـرـآنـ، جـ ٢ـ، صـ ٩٩ـ، السـطـرـ ١٦ـ (تـفسـيرـ قـ ٣ـ: ١٠٤ـ).

(٢٢١) يـناقـشـ الشـهـيدـ الـأـولـ فـيـ أـحـدـ كـتـبـهـ ماـ يـدـعـوهـ تـعاـكـسـ التـرـتـيبـينـ؛ يـصـفـ النـسـقـ التـناـزـلـيـ بـأـنـهـ تـرـتـيبـ يـحـسـبـ الـقـدـرةـ، وـالـتـصـاعـديـ بـأـنـهـ تـرـتـيبـ يـحـسـبـ التـأـيـيرـ، انـظـرـ: شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـيـ الـعـامـلـيـ (الـشـهـيدـ الـأـولـ): الـقـوـاءـدـ وـالـفـوـائـدـ، تـحـقـيقـ عـلـىـ الـحـكـيمـ (الـنـجـفـ: [دـ. نـ.]. [١٩٨٠ـ.ـ])، جـ ٢ـ، صـ ٢٠٢ـ، السـطـرـ ١١ـ. لـاـ يـوـجـدـ هـذـاـ المـقـطـعـ فـيـ الـأـنـمـوذـجـ الـذـيـ نـقـلـ عـنـهـ الشـاهـدـ، فـرـوقـ الـمـالـكـيـ الـقـرـافـيـ (تـ: ١٢٨٥ / ٦٨٤ـ) لـكـنـهـ يـظـهـرـ مـجـداـ عـنـ الـمـقدـادـ السـيـورـيـ، نـضـدـ الـقـوـاءـدـ الـفـقـهـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـامـيـةـ، بـتـحـقـيقـ عـدـ الـلـطـيفـ الـكـوـهـكـرـيـ (قـمـ: مـؤـسـسـ آـلـ الـبـيـتـ، ١٩٨٣ـ / ١٤٠٣ـ مـ.)، صـ ٢٦٥ـ، السـطـرـ ٤ـ؛ يـناقـشـ الـأـخـيـرـ الـمـسـأـلةـ كـذـلـكـ فـيـ التـنـقـيـعـ الرـائـعـ لمـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ، جـ ١ـ، صـ ٥٩٣ـ، السـطـرـ ١٨ـ بـتـحـوـيـ أـفـاـيـضاـحـاـ مـعـ خـاتـمـةـ لـنـقاـشـهـ (صـ ٥٩٤ـ، السـطـرـ ١٥ـ) وـنـقـدـ رـأـيـ الـعـلـامـةـ (أـعلاـهـ الـهـامـشـ ٧٧ـ) أـنـ التـرـاعـ لـفـظـيـ. انـظـرـ: النـجـفـيـ، جـواـهـرـ الـكـلـامـ، جـ ٢١ـ، صـ ٣٧٩ـ، السـطـرـ ١٥ـ.

(٢٢٢) المـقدـادـ السـيـورـيـ: التـنـقـيـعـ الرـائـعـ لمـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ، جـ ١ـ، صـ ٥٩٥ـ، السـطـرـ ٧ـ؛ ابنـ طـيـ، الدـرـ الـمـنـضـودـ، صـ ١٠٤ـ، السـطـرـ ٣ـ؛ الشـهـيدـ الـثـانـيـ، مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ، جـ ٣ـ، صـ ١٠٥ـ، السـطـرـ ٦ـ، وـالـنـجـفـيـ، جـواـهـرـ الـكـلـامـ، جـ ٢١ـ، صـ ٣٧٨ـ، السـطـرـ ١٢ـ.

بعلامات مرئية^(٢٢٣)). أكثر من ذلك، كثيراً ما يؤكّد علماء هذه الفترة أن الإنكار في القلب (وحتى بالقلب) لا يدخل في النهي عن المنكر بتمام المعنى^(٢٢٤). مع ذلك يعتبر عمومهم الإنكار بالقلب جزءاً من الفريضة. لكن بعضهم يعتقد بصواب التدرج في الشدة بين الأسلوبين الأول والثاني ، فربما كان الدعاء على أصحاب المعاishi المنكر أشد من الإنكار عليهم باللسان كوعظهم برفق^(٢٢٥). والنتيجة تدعى التقسيم بانصهار الأسلوب الثاني وما بقي من الأول في بوتقة واحدة^(٢٢٦).

في بعض الحالات بلغ هدم النظرية الكلاسيكية مدى أبعد. يعتبر مثلاً مقداد السيويري (ت ١٤٢٣/٨٢٨) إمكانية تعريف الأمر بحيث لا يُحصر في القول، لكنه يتناول هذه القضية فقط في حل مشكلة يشيرها تعريف المصطلحات^(٢٢٧). ويرى مقدس الأرديبلي (ت ٩٩٣/١٥٨٥) أن إجازة أي شكل من العنف كانت ستثير إشكالاً لولا الإجماع حول هذه المسألة^(٢٢٨).

(٢٢٣) توجد صياغات واضحة لهذا التمييز عند: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٠٣ ، السطر ١٤؛ بهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٦ ، السطر ١٧ ، والميرزا القمي، جامع الشتات، ج ١ ، ص ٤٢١ ، السطر ١٤.

(٢٢٤) المقداد السيويري: التقبيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ١ ، ص ٥٩٣ - ٥٩٤؛ المحقق الكركي: جامع المقاصد (قم: مؤسسة الشر الإسلامي، ١٤٠٨ - ١٤١١ هـ/١٩٩٠ - ١٩٨٧ م)، ج ٣، ص ٤٨٦ ، السطر ١٥ ، وفوائد الشرائع، ورقة ١٣٨ ب، السطر ٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣ ، ص ١٠٣ ، السطر ١٩؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢ ، ص ٤١٧ ، السطر ٤٥； المقدس الأرديبلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهن، ج ٧ ، ص ٥٤٠ ، السطر ١١؛ بهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٧ ، السطر ١٠؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١ ، ص ٣٦٨ - ٣٧٧؛ محسن الأمين، شرح تبصرة المتعلمين (دمشق: [د. ن.]، ١٩٤٧)، ص ٩٥ ، السطر ١٩؛ الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ س ٧؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١ ، ص ٤٧٧ ، العدد ٧ ، والطباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين، ج ٧ ، ص ١٥٦ ، السطر ١٢.

(٢٢٥) يبدو أن أول من قدم هذه الفكرة المقدس الأرديبلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهن، ج ٧ ، ص ٥٤٢ ، السطر ٩. عادت إلى الظهور عند جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، ص ٤٢٠ ، السطر ٢٠؛ الميرزا القمي، جامع الشتات، ج ١ ، ص ٤٢١ ، السطر ٢٤؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١ ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠؛ الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥ ، ص ٤١٠ ، السطر ٧ ، والخميني، تحرير الوسيلة، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، العدد ٦.

(٢٢٦) كما أشار الخوئي في: منهاج الصالحين، ج ٧ ، ص ١٥٧ ، السطر ٢.

(٢٢٧) المقداد السيويري، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨٢ ، السطر ٢.

(٢٢٨) المقدس الأرديبلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهن، ج ٧ ، ص ٥٤٣ =

وفي إشارة عابرة يلاحظ بهاء الدين العاملی (ت ١٤٢١/١٠٣٠) أن الأصل في «الأمر» و«النهي» أنواع معينة من الحمل والدفع، لكنه يقر المصطلحين بالمعنى الذي درج الفقهاء على إعطائه لهما^(٢٢٩). ويرى النجفي (ت ١٢٦٦/١٨٥٠) من واجبه تبديد تلك الشكوك، (فيلاحظ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحمل على ذلك بإيجاد المعروف وتجنب المنكر لا مجرد القول وإن كان يقتضيه ظاهر لفظ «الأمر» و«النهي»)^(٢٣٠). ليست كل هذه الجزئيات ذات بال. لكن الفقيه المعاصر تقي القمي يستخدم هذه الحجة بمنتهى الجد، متبعاً على الأرجح أستاذه الخوئي (ت ١٤١٣/١٩٩٢). من هذا المنظور يفقد الأسلوبان الثاني والثالث مبرر إدخالهما في مفهوم النهي عن المنكر، وكذلك النص الذي يشكل مثلاً كلاسيكياً على الأسلوب الثاني^(٢٣١).

٢ - إذن الإمام

يتعرض عموم العلماء لمسألة وجوب إذن الإمام حينما يقتضي النهي مستوى عالياً من العنف. هناك نزعة عامة باتجاه رأي أغلبية علماء الفترة الكلاسيكية إيجابه، أو حصر تلك الإجراءات كلياً في الإمام ومن نصبه^(٢٣٢).

= السطر ٥؛ السبزواری، *کفاية الأحكام*، ص ٨٢، السطر ٣٢، والمیرزا القمي، *جامع الثبات*، ج ١، ص ٤٢٢، السطر ١٤.

(٢٢٩) بهاء الدين، *كتاب الأربعين*، ص ١٠٧، السطر ١٠. يتحدث عن ذلك الاستخدام [الأصطلاحی] كتجوز في المعنى، وقد صار حقيقة شرعية. قبله استخدم الشهید الثاني فعل «تجوز» لوصف عادة العلماء الحديث عن إنكار القلب كنوع من الأمر بالمعروف. انظر: الروضة البهیة في *شرح اللمعة الدمشقیة*، ج ٢، ص ٤١٧، السطر ٨.

(٢٣٠) النجفي، *جوواهر الكلام*، ج ٢١، ص ٣٨١ - ٣٨٢. بحسب قوله على الرغم من ظاهر لفظ الأمر والنهي ليس الأمر بالمعروف مجرد القول.

(٢٣١) انظر: الطباطبائی القمي، *مبانی منهج الصالحين*، ج ٧، ص ١٥٦، السطر ١٤ (حول الإنكار بالقلب)، ص ١٥٦، السطر ١٧ (حول الوعظ والنصیحة)، ص ١٥٧، السطر ٨ (حول الضرب والشتم والسب)، ص ١٥٧، السطر ١٢ (حكم عام يرفض رأي النجفي بصفته قوله لم يبرهن عليه). ليس هناك ما يشير إلى أن خلف هذا الهجوم الجذري على النظیرية الفقیھیة التقليدية برنامجاً سیاسیاً.

(٢٣٢) مثلاً يعلن الشهید الأول بشأن الجرح والقتل أن الأقرب تغويضهما إلى الإمام، انظر: الشهید الأول، *الدروس الشرعیة في فقه الإمامیة*، أورده: Sachedina, *The Just Ruler (al-sultan al-adil)* in *Shiite Islam: The Comprehensive Authority of the Jurist in Imamite Jurisprudence*, p. 145.

يرى المقداد أنهما وظيفة إمامية، في: الكتنز، ج ١، ص ٤٠٥، السطر ٥، وعنه نقل: الكاشانی، *منهج*، ج ٢، ص ٢٩٤، السطر ٤؛ يؤيد الكرکی القول بالحاجة إلى إذن الإمام مخافة ثوران الفتنة. انظر: المحقق الكرکی: *جامع المقاصد*، ج ٣، ص ٤٨٨، السطر ٢٠؛ وفوائد الشرائع، ورقة ١١٣٩، السطر ٥؛ انظر أيضاً: مدرسي طباطبائی، زمین فقه إسلامی، ج ١، =

ويكاد الرأي المضاد الذي ذهب إليه العلامة لا يجد نصيراً^(٢٣٣). لكن ذلك لا يعني أن المسألة حُسمت وأن العلماء المتأخرین اكتفوا بإعادة أقوال أسلافهم. فقد جرت في هذا الباب تطورات في اتجاهات عدّة.

تمثل أحد مظاهر ذلك التجديد في التعبير لماماً عن فكرة جواز إيكال تلك المهمة في غيبة الإمام إلى فقيه جامع للشرط (أو لشرط الفتوى). ظهرت هذه الفكرة في أوائل العهد الصفوی^(٢٣٤)، لكن من دون أن تتبعها مكانة بارزة. وقد عادت إلى الظهور، كما سنرى، في صيغة معدلة مع الإمام الخميني (ت ١٤٠٩/١٩٨٩)^(٢٣٥).

في الوقت نفسه تعرضت النظرية الكلاسيكية لنقد هدام من نواحٍ مختلفة. هاجمها الشهید الثانی (ت ٩٦٥/١٥٥٧) حول موضوع دقيق. ميز بين الجرح والقتل، ملماعاً إلى أن الجرح قد لا يحتاج إلى إذن الإمام؛ يسلم لا محالة بأن القتل من صلاحيات الإمام وحده، لكن ذلك لا يُعد حقاً تنازلاً للنظرية الكلاسيكية بما أنه يستبعد القتل من النهي عن المنكر أصلاً، وحجته أن القتل

= ص ١١٢، الهاشم (٤٢)؛ يؤيد التجفیي التئیرية الكلاسيكية في حجاج طوبل وساخن مركز على الموضوع نفسه في: *جواهر الكلام*، ج ٢١، ص ٣٨٣، السطر ١٢؛ يؤكد أن [هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة أو لمن يأذن لهم] ينهیه بلاحظة عن ندرته أو غيابه كلياً في أيامه، المصدر نفسه، ص ٣٨٥، السطر ٢١.

(٢٣٣) يميل إليه: السبزواری، *کفایة الأحكام*، ص ٨٣، السطر ٣)، ويأخذ به الشهید الأول في: *غاية المراد في شرح نكت الإرشاد* (قم: مؤسسة سید الشهداء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ٥٠٩، السطر ٦؛ قابل بذلك رأيه في الدروس المذکور في الملاحظة السابقة.

(٢٣٤) يميل الكرکی إلى إجازته لذلك الفقيه قياساً على دوره في إقامة الحدود. انظر: المحقق الكرکی: *جامع المقاصد*، ج ٣، ص ٤٨٨، السطر ٢٠؛ فوائد الشرائع، ورققة ٤٥، الشهید الثاني، *مسالك الأئمہ*، ج ٣، ص ١٠٥، السطر ١٦، *جواهر الكلام*، ج ٢١، ص ٣٨٥، السطر ١٨ (الذی تحدث بنحو شبيه عن نائب الغيبة). حول الفقیه الجامع للشرط في مجالات أخرى، انظر: N. Calder: «Judicial Authority in Imami Shi'i Jurisprudence», *British Society for Middle Eastern Studies Bulletin*, vol. 6 (1979), p. 105, and «Zakat in Imami Shi'i Jurisprudence from the Tenth to the Sixteenth Century A.D.», *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, vol. 44 (1981), p. 479f; W. Madelung, «Shiite Discussion on the Legality of the Kharaj», paper presented at: *Proceedings of the Ninth Congress of the Union Européenne des Arabisants et Islamisants*, edited by Rudolph Peters (Leiden: [Brill], 1981), p. 194, note 5; Hossein Modarressi, *Kharaj in Islamic Law* (London: Anchor, 1983), p. 157 f, and Andrew J. Newman, «The Nature of the Akhbari/Usuli Dispute in Late Safavid Iran: Part 2: The Conflict Reassessed», *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, vol. 55 (1992), pp. 257-259.

(٢٣٥) انظر أدناه الفصل الثامن عشر، الهاشم ٢٤٣.

في ذلك السياق إخلاق للناهي: فالموتى لا يستجيبون للأوامر والنواهى^(٢٣٦). ونقد مقدس الأردبيلي جذري أكثر: إذ يرفض اعتبار الجرح والقتل من أساليب النهي عن المنكر، وبالتالي لا يمكن الاستدلال بوجوبه على وجوبهما (وهي حجة بعثها إلى الحياة (بعد قرون) تقي القمي)^(٢٣٧). في القرن التالي تذمر محسن الفيض (ت ١٠٩١ / ١٦٨٠) - الأخباري* ذو الاتجاه المعتدل - أن البحث عنه قليل الجدوى لأن الجامع للشراط أدرى بما يقتضيه الحال^(٢٣٨). وتبدو عند كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧ / ١٨١٢) تلميذ البهبهاني (ت ١٢٠٦ / ١٧٩١) نزعةً إلى نقل القضية إلى مجال الحدود^(٢٣٩).

(٢٣٦) انظر: الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤٦، السطر ١١، ومسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٠٥، السطر ١٢ (لا يطابق الحقيقة تماماً عرض موقف الشهيد الثاني الذي قدمه: Sachedina, *The Just Ruler (al-sultan al-adil) in Shiite Islam: The Comprehensive Authority of the Jurist in Imamite Jurisprudence*, p. 145).

انظر أيضاً: السبزواري، كفاية الأحكام، ص ٨٣، السطر ٣. يعتقد النجفي التمييز بين الجرح والقتل بناء على أن الأول يؤدي إلى الثاني في: *جواهر الكلام*، ج ٢١، ص ٣٨٥، السطر ١٣. ورددت حجة أن الموتى لا يستجيبون للأوامر في مصدر زيدى (علي بن الحسين، اللمع، ورقة ٢٢٠ ب، السطر ١٤ في الحاشية)، لكن في الأمر بالمعروف من دون النهي عن المنكر. انظر أعلاه الفصل العاشر، الهاشم ١١٥.

(٢٣٧) المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهان، ج ٧، ص ٥٤٢، السطر ٢٠، والطباطبائي القمي، مبانی منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٥٨، السطر ١٨.

(٢٣٨) الفيض الكاشاني: مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٧، السطر ٥؛ المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١٠٨، السطر ١٣ (يذكر كذلك أن الأولى الامتناع من تلك الأعمال)، في النخبة بالعكس يشترط إخبار الحاكم والحصول على إذنه (ص ١١٠، السطر ٩). تعود حجة أن الفقيه الجامع للشراط أدرى بما يقتضيه الحال إلى قول جعفر الصادق الذي يحصر الأمر بالمعروف في القوي المطاع العارف بالمعروف من المنكر (انظر أعلاه الهاشم^(٣٠)). يستخدم الفيض لاحقاً الحجة نفسها من القول نفسه لتفسیر قراره إسقاط عرض الغزالى للمنكرات المألوفة في: المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١١٢، السطر ١. وقد يتساءل المرء لماذا يكلف نفسه تقديم تحليل للأمر بالمعروف أصلاً. فعلاً في رسالة كتبها بالفارسية في ١٦٦١ / ١٠٧٢ ات إلى رجل متدين في مازندران كان يود حشد طاقات الدولة ضد المتصرف والنصارى والحصول منها على تقويض أمر البحسبة، ذكر له أنه جاء في الخبر أن الزمان زمان هدنة، ثم بين لذلك الرجل الدين أن منع منكر يقتضيه فعل منكرات عدة وأن لا أحد يعلم المعروف من المنكر (والرجل الدين نفسه مثال ساطع على ذلك)، وأن الأولى به إصلاح نفسه وأصحابه الأقربين والإغفاء عمداً وراء ذلك (ص ١٢٨، السطر ٧).

(٢٣٩) كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، ص ٤٢٠، السطر ٢١ (حيث يعلن أن التدرج لا يصل إلى الجرح والقتل إلا في مقام الحد، وانظر: المصدر نفسه، ص ٤٢٠، السطر ٣٨). على الرغم من أن كتب الفقه الإمامية تتناول الحدود مباشرةً بعد الأمر بالمعروف، فلما يشير الكتاب المتقدمون إلى الحدود في تحليل الأمر بالمعروف (أبرز الكركي وجه شيء بينهما (انظر أعلاه الهاشم^(٢٣٤)))، وقابل بينهما المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهان، ج ٧، ص ٥٤٣، السطر ١٣.

٣ - العقل والسمع

أما في ما يتعلق بمسألة أصل الوجوب هل يعلم عقلاً كما يعلم سمعاً، فإن العلماء المتأخرين محافظون إجمالاً. فعلاً لم يثبت الرأي الذي ينفي الوجوب عقلاً والذي أخذ به أكثر العلماء الكلاسيكيين، بعدما تعرض في البداية إلى بعض الضغوط، أن استعاد غلبه^(٢٤٠). في الوقت نفسه كان للموقف العقلاني ممثلون بارزون حتى بداية العهد الصفوی^(٢٤١)، لكنه اضمحل في ما بعد^(٢٤٢). لا ينال الأخباريون القضية إلا شيئاً يسيراً^(٢٤٣). في ما يتعلق بالاستدلال يكتفي المتأخرون غالباً باعتماد أدلة المصادر الكلاسيكية^(٢٤٤)، وإن ظهرت هنا وهناك بعض التجديدات^(٢٤٥). هنا انفرد مقدس الأربيلي بمعالجة

(٢٤٠) حصر العلم بوجوب الأمر بالمعرفة في الشرع وحده بدرجات متفاوتة من القوة: (فخر المحققين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ١٥؛ الجرجاني، جلاء الأذهان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٩٩، السطر ١٦ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤)); (المحقق الكركي: جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٥، السطر ١٧، مع شيء من التحفظ)؛ (الكاشاني، المنهج، ج ٢، ص ٢٩٤، السطر ١ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)، مع استثناء متداول)؛ (المقدس الأربيلي: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٠، السطر ١١، وزبدة البيان، تحقيق م. ب. البهوي (طهران: مكتبة الصدوق، [د. ت.]), ص ٣٢١، السطر ١٨)؛ (بهاء الدين العاملي، الجامع العباسي، ص ١٤٦، السطر ١٢؛ جواد الكاظمي، مسالك الأقوام، ج ٢، ص ٣٧٤، السطر ٧، مع الاستثناء المتداول نفسه)؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٥٨، السطر ٦.

(٢٤١) احتفظ به: الشهيد الأول: (الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٤٧، السطر ٤٦ اللمع الدمشقية، ص ٤٦، السطر ٦؛ القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٠١، السطر ٢، غير مستمد من القرافي، وأعاده المقداد السيوري: نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص ٣٦٤، السطر ٣؛ الكنز، ج ١، ص ٤٠٤، السطر ١٤، وابن طي، الدر المنضود، ص ١٠٣، السطر ٤٣؛ الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤٠٩، السطر ٧)، وأشار إلى موقف الشهيددين: Sachedina, *The Just Ruler (al-sultan al-adil) in Shiite Islam: The Comprehensive Authority of the Jurist in Imamate Jurisprudence*, p. 144.

(٢٤٢) كاستثناء انظر: كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن بيهمات الشريعة الغراء، ص ٤١٩، السطر ٣١. حول تبني عالم معاصر للموقف العقلاني في جوهره، انظر: حسين التوري الهمداني، الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر (طهران: مكتبة الصدوق، ١٩٩٠)، ص ٦١، السطر ١٠.

(٢٤٣) في تكييف محسن الفيض لإحياء الغزالى، نقل من دون تعليق بين الأدلة على وجوب الأمر بالمعرفة إشارة العقول السليمة. انظر: الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ٩٦، السطر ٨، والغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨١، السطر ٩. لفت انتباهي إلى غياب نقاش أخباري للقضية شهره غولسركي.

(٢٤٤) حول الدليلين الأكثر تداولاً انظر أعلاه الهاشم ١٢٢.

(٢٤٥) باسم الطوسي يصوغ المقداد رداً غير متداول على الدليل القديم حول وجوب [إزالة =

جذرية للمسألة: إذ أعلن أن النقاش كله غير مُجدي، وترك جانبًا أدلة السابقين معتبراً القضية بـ«مهاورة نظرية عقيمة»: بما أنها نعلم حاضرًا ما يجب علينا من الشع، ما فائدة البحث في ما هل كنا سنعلمه من دونه؟^(٢٤٦)*

٤ - فكرة التقسيم

لم يعبر العلماء الكلاسيكيون قط عن الخيار الذي واجههم في مسألة تقسيم المعروف والمنكر. كانت الحاجة إلى نظرية متسقة وشاملة تقتضي شيئاً من التساوق: بما أن من المعروف ما هو مندوب، وأن الأمر به مندوب، يبدو مناسباً معالجة المكروه باعتباره منكراً من درجة أقل بنحو مماثل واعتبار النهي عنه مندوباً. لكن هذا المنطق اصطدم بحاجز الاصطلاح: ذلك أن المعروف مفهوم واسع يشمل الواجب والمندوب، أما المنكر فله معنى أضيق لا يدخل في نطاقه إلا المحظور. بعد العصر الكلاسيكي صار هذا المأزق ظاهراً^(٢٤٧). يرتبط بذلك بلا شك تحول مشهود في المواقف، فيبينما لم يعط لمعالجتهما طابع التوازي في العصر الكلاسيكي إلا أبو الصلاح وابن حمزة، صار ذلك هو القاعدة العامة^(٢٤٨)، وغدا الذين استمروا على نهج علماء الفترة السابقة في عدم التقيد

= المنكر] على الله [لو وجب النهي عن المنكر عقلًا]. انظر: المقداد السوري: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨٤، السطر ٣، والتنبيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ١، ص ٥٩٢، السطر ١٦. يعلن الكركي أنه ليس من الضروري أن يوجد جواب عام - فقد يصح القول بالوجوب عقلًا على أفراد (حالات معينة) من المعروف أو المنكر لكن لا على كل الحالات. انظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٨٥، السطر ١٥، والمقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٠، السطر ٢٠، يُستبعد أنه قرأ هذا الموقف عند الشهيد الأول: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٤٧، السطر ٦. يأتي مقدس الأردبيلي كذلك بأدلة حذاء وفي رأيه مستجدة تبين أنه لا يمكن الاعتماد على العقل لتمييز الفريضة كلها. يقدم كاشف الغطاء بعض الأدلة الخاصة المميزة لتفسير وجوب الأمر بالمعروف عقلًا. انظر: كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، ص ٤١٩، السطر ٣٢.

(٢٤٦) المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٠، السطر ٣. ثم يقدم أدلة الخاصة المذكورة في الملاحظة السابقة.

(٢٤٧) المقداد السوري، التنبيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ١، ص ٥٩٢، السطر ٢١، وال المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٢٩، السطر ٦.

(٢٤٨) انظر: الشهيد الأول: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٤٧، السطر ٨؛ اللمع الدمشقي، ص ٤٦، السطر ٦، القواعد والقواعد، ج ٢، ص ٢٠٥، السطر ٨ (يعتمد فيه على: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ٤ ج (القاهرة: مطبعة دار أحياء الكتب العربية، ١٣٤٤ - ١٩٢٥ هـ/ ١٩٢٧ م)، ج ٤، ص ٢٥٧، السطر ١٥، وأعاده المقداد في: نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص ٢٦٧، السطر ٥؛ المقداد السوري: التنبيح =

بالتوافي أقلية^(٢٤٩). لكن لا يوجد إجماع مماثل على تعليل تلك القاعدة. رأى البعض إعادة تعريف المنكر بحيث يشمل المحظور والمكره معاً^(٢٥٠)، ووجد عالم محلاً للنهي عن المكره ضمن الأمر بالمندوب^(٢٥١)، واستعار آخرون من

= الرابع لمختصر الشرائع، ج ١، ص ٥٩٣، السطر ٥؛ الكتز، ج ١، ص ٤٠٧، السطر ١٥)، وعنه الفيض الكاشاني، المنهج، ج ٢، ص ٢٩٥، السطر ٦ (في تفسير ق ٣: ١٠٤؛ ابن طي، الدر المنضود، ص ١٠٣، السطر ٤؛ الشهيد الثاني: مسالك الأقوام، ج ٣، ص ١٠٠، السطر ٨، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤١٤، السطر ٤٨؛ الجرجاني، تفسير، ج ٢، ص ٩٧، السطر ١١؛ المقدس الأرديبيلي، مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٢٩، السطر ٦؛ بهاء الدين العاملي، الجامع العباسي، ص ١٤٦، السطر ٨؛ جواد الكاظمي، مسالك الأقوام، ج ٢، ص ٣٧٤، السطر ٩؛ الفيض الكاشاني، النخبة، ج ١٠٩، س ١٨ (قابل بذلك كتابيه المذكورين في الملاحظة اللاحقة)؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، بداية الهدایة/ الحر العاملي، لب الوسائل/ عباس القمي، تحقيق محمد علي الأنباري، ج ٢ (قم: مؤسسة آستان البیت لإحياء التراث، [د. ت.])، ج ٢، ص ٥٩، السطر ١٢؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، ص ٤١٩، السطر ٤٣١ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ (حيث أورد وأيد رأي أبي الصلاح)؛ محسن الأمين، شرح تبصرة المتعلمين، ص ٩٥، السطر ٤؛ الخوانصاري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، السطر ٨، والখيمى، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦٣، العدد ١.

(٢٤٩) المقداد السيوري، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨٠، السطر ١٢ (يعكس كتبه المذكورة في الملاحظة السابقة)؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٥، السطر ٢٠ (رافضاً رأي القائلين بالتقسيم لأن المتباادر من المنكر يخالفه)؛ الفيض الكاشاني: مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٤، السطر ١٥، والممحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١٠٦، السطر ١٢؛ الجزائري، قلائد الدرر، ج ٢، ص ٢٠١، السطر ٢٣ (لكن انظر قوله الذي يبدو أقرب إلى الرأي المقابل)، المصدر نفسه، ص ٢٠٢، السطر ٢.

(٢٥٠) مثلاً يلاحظ مقدس الأرديبيلي أن الأحسن توسيع معنى المنكر بحيث يشمل المكره (قارن أبو الفتح الجرجاني، تفسير، ج ٢، ص ٩٧، السطر ١١)، لكن أكثر العلماء لا يفعلون ذلك لسبب لغوي بين (مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٢٩، السطر ٦). يذكر جواد الكاظمي توسيع معنى المنكر كخيار جائز (مسالك الأقوام، ج ٢، ص ٣٧٤، السطر ١١)، ويورد أحمد الجزائري الفكرة (القلائد الدرر، ج ٢، ص ٢٠٢ س ٢). يشير إليها النجفي في مقطع (جوهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٥٧، السطر ١١، مع ذكر الاعتراض اللغوي)، يؤكّد في آخر أنه يجوز إلا في الاصطلاح تقسيم المنكر على طريقة ابن حمزة (مع ملاحظة الإشكال اللغوي هنا أيضاً). يورد الخوانصاري الفكرة كخيار، انظر: الخوانصاري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، ويقول بعد قليل إنه لا مجال للشك فيها. أما البديل لإعادة التناول - تحويل معنى المعروف بحيث لا يشمل سوى الواجب - فلا يجد أنصاراً. انظر: جواد الكاظمي، مسالك الأقوام، ج ٢، ص ٣٧٤، السطر ١٠، والشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٤١٤، ص ٤١٤، السطر ٣.

(٢٥١) انظر الشهيد الثاني، مسالك الأقوام، ج ٣، ص ١٠٠، السطر ١٢ (يلاحظ أن هذا هو الأولي)؛ انظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٥٧ - ٣٦٣.

أهل السنة فكرة إدراجه في باب التعاون على البر والتقوى (انظر ق ٥ : ٢) (٢٥٢)،
لكن الفكرة لم تلق رواجاً، واكتفى آخرون بعدم إثارة المشكلة أصلاً.

النقطة الأخرى الوحيدة الجديرة بالذكر إجازة متأخرین وجوب الأمر
بالمندوب والنهي عن المكره وإن لم يجب الندب على المأمور ولم يُمنع
المكره على المنهي لولا الإجماع على العكس (٢٥٣).

٥ - فرض عين أم كفاية؟

تركنا كتاب العصر الكلاسيكي أميل إلى القول بأن النهي عن المنكر فرض
كفاية، إلا قلة حذت حذو الطوسي الذي اتّخذ، خلافاً لما قد ننتظر، الموقف
المعاكس. إجمالاً توصلت نسبة التوزيع بين الرأيين وإن بدا كأن رأي الطوسي
فقد تدرّيجياً جاذبيته. قالت الأغلبية بالكافئية سواء بالإطلاق أم مع تقييدات (٢٥٤).

(٢٥٢) انظر: الشهيد الأول: القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٠٥ ، السطر ١٠ ، والمقطع
مستمد من: القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٢٥٧ ، السطر ١٦ ، ونقله: المقداد، ضد القواعد الفقهية
على مذهب الإمامية، ص ٢٦٧ ، السطر ٧.

(٢٥٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦٣ (يشير إلى الأمر بالمعروف
فقط)؛ الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٣٩٩ - ٤٠٨. هذا تحد
تراث أبي علي الجبائي (ت ٩١٦ / ٣٠٣). انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٢٧.

(٢٥٤) انظر: الشهيد الأول: اللمع الدمشقية، ص ٤٦ ، السطر ٦: القواعد والفوائد، ج ٢،
ص ٢٠١ ، السطر ٢ (غير مستمد من القرافي، ونقله: المقداد، ضد القواعد الفقهية على مذهب
الإمامية، ص ٢٦٤ ، السطر ٣)؛ الشهيد الثاني: مسالك الأقوام، ج ٣، ص ١٠٠ ، السطر ١٨؛
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤١٣ ، السطر ٤٧ أبو الفتاح الجرجاني، تفسير،
ج ٢، ص ١٠١؛ الفيض الكاشاني، المنهج، ج ٢، ص ٢٩٣ ، السطر ٧ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)؛
المقدس الأربديلي: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهان، ج ٧، ص ٥٣٤ ، السطر ٤؛
زبدة البيان، ص ٣٢١ ، السطر ١٧؛ بهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٥ ، السطر ٢٠ (انظر أدناه
الهاشم ٢٥٨)؛ جواد الكاظمي، مسالك الأقوام، ج ٢، ص ٣٧٢ ، السطر ١٣ (في ق ٣: ١٠٤)؛ لكنه
يلاحظ لاحقاً أن التزاع لغظي في الحقيقة، المصدر نفسه، ص ٣٧٣ ، السطر ١٣؛ السبزواري، كفاية
الأحكام، ص ٨١ ، السطر ٣٩؛ الفيض الكاشاني: مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٥ ، السطر ١٧
والمحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١٠٦ ، السطر ٢١ (حيث يعيد تأييد الغزالى للقول
 بأنه فرض كفاية في إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨١ ، السطر ١٢)؛ كشف الغطاء، كشف الغطاء
عن مهمات الشريعة الغراء، ص ٤٢٠ ، السطر ١١؛ الميرزا القمي، جامع الشتات، ج ١، ص ٤١٨ ،
السطر ١١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦٢ ، السطر ٦ (يأخذ موقفاً صلباً فقط حول
الإنكار باليد)؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦٣ ت، العدد ٢ (لا تؤثر التفريعات
والتقيدات في عدد ٣ - ٧ على المبدأ)؛ الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٣٨ ، السطر ٧.
السؤال ١ ، والطباطبائى القمى، مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٤٠ - ١٤١.

في المقابل لم يؤيد العينية سوى قلة من العلماء^(٢٥٥)، والفقهي الوحيد من بينهم الذي يُعتد به هو الكركي (ت ١٥٣٥/٩٤٠)^(٢٥٦). مع ذلك ينبغي ألا نغتر بالظواهر، فإن غلبة الاتجاه المحافظ تخفي تطوراً ملحوظاً في وضوح وعمق طرح القضية. لأول مرة في هذا النقاش نتبين حقيقة الفرق بين الموقفين.

يمكن أن نبدأ بمثال عملي مستمد من كتاب لبهاء الدين العاملي سيساعدنا في فهمها. هب رجلاً في المدينة تاركاً للصلاة شارباً للخمر، وهب في المدينهانة نفس عشرة رجال يعتقد كل منهم أنه يستطيع أن يأمره وينهيه. ولنفترض أن أحدهم انبرى لتلك المهمة. نجاحه متوقع لكنه لا يزال في حكم المستقبل. في هذه الحالة، هل سقط الوجوب على التسعة الآخرين؟ أم يجب أن يؤازروه على ذلك العمل إلى أن يتحقق الغرض^(٢٥٧)? يرى العاملي من المعقول القول بأنه ما لم يقع في ظنهم أن مشاركتهم ستسرع إنجاز المهمة يسقط عنهم التكليف؛ فتكون الفريضة بالتالي كفائية. لكن إن اعتربنا أنهم لا يزالون ملزمين بالمشاركة، فالفرضية إذاك عينية^(٢٥٨). بعبارة أخرى، يمكن أن

(٢٥٥) يعلم فخر المحققين ما في فكره: يخبرنا أن من بين الرأيين، الأخير هو في رأيه الأقوى. انظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ١، ص ٣٩٨، السطر ٢٠. في قوله لسوء الحظ ليس، لأن الأخير هو القول بالعينية إذا كان لا يزال يفكر في قول العالمة الذي هو بصدده شرحه ص ٣٩٧، السطر ١٦، لكنه القول بالكافائية إن كان يشير إلى قوله هو قبل ذلك مباشرة (المصدر نفسه، ص ٣٩٨، السطر ١٧). والاحتمال الأول أرجح، ما يجعله من القائلين بالعينية كابن طي، الدر المنضود، ص ١٠٣، السطر ٣. يساند أبو المحاسن الجرجاني بقوته القول بأنه فرض على الأعيان (جلاء الأذهان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٩٩، السطر ١٥ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)، وانضم إليه كذلك أحمد الجزائري في: قلائد الدرر، ج ٢، ص ٢٠١. يفصل هذين الكتابين شيئاً ما تركيزهما على القرآن عن فكر جمهور الفقهاء. بالمناسبة يبدو موقف المقداد مهمـا: فهو يمر دون إبداء رأيه (كما في الإرشاد والتبيّن والتلـافـعـ)، أو يلوحـ كأنـ كـلـيـمـاـ مـقـبـولـ عـنـهـ (ـالـكـنـزـ، ج ١، ص ٤٠٦، السطر ٨ (في تفسير ق ٣: ١١٠)، ص ٤٠٦، السطر ١٩ (في ق ٣: ١٠٤)); الاستثناء الوحيد هو النضـدـ حيث يـتـقـلـ منـ قـوـادـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ (ـانـظـرـ أـعـلـاهـ الـهـامـشـ ٢٥٤ـ).

(٢٥٦) المحقق الكركي: جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٥، السطر ١٠. نفس الرأي ضمني في شرح للمحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٤١، السطر ٩. بدأ المحقق بتأكيد أن النهي عن المنكر فرض كفاية يسقط بقيام من فيه كفاية؛ يعلق الكركي: «والاصل: والإلقاء» (أي لا بد كذلك أن يكف فاعل المنكر عنه)، ويوضح في الفقرة اللاحقة أن ذلك يجعله فرضاً على الأعيان (فوائد الشرائع، ورقة ١٢٨، السطر ١٢). يرى عالم معاصر أن الفرض على الأعيان في حالات وعلى الكفاية في أخرى. انظر: النوري الهمданـيـ، الأمرـ بالـمعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، ص ٦٢.

(٢٥٧) بـهـاءـ الدـينـ، كـتـابـ الـأـربعـينـ، ص ١٠٤ـ، السـطـرـ ١٩ـ.

(٢٥٨) المصـدرـ نفسهـ، ص ١٠٥ـ، السـطـرـ ١٧ـ، وبـهـاءـ الدـينـ العـامـليـ، الجـامـعـ العـابـسيـ، ص ١٤٦ـ، السـطـرـ ١٣ـ حيثـ يـرـجـعـ الرـأـيـ الـآـخـرـ.

نعتبر في العملية ثلاثة مراحل. في الأولى هناك منكر لم يتقدم بعد أحد لتغييره: كل مكلف مستوف للشروط ملزم إذاك، وإن لم يقم بالواجب أحد فالجميع آثمون. في هذه المرحلة ليست لتسمية الواجب فرض كفاية أو فرض عين أي أهمية عملية. نصل الآن إلى المرحلة الثانية حيثأخذ أحد على عاتقه تغيير المنكر: يمكن أن يتوقع له النجاح، ولا يتوقع فرضاً أن تساعد مشاركة الآخرين على الإسراع بتحقيق الغرض. هنا يرى القائل بالعينية أن البقية لا يزالون ملزمين بينما ينفي القائل بالكافائية استمرار الوجوب. في المرحلة الثالثة أزيل المنكر (أو ربما اتضح أنه لا يزال بالوسائل الموقية بالشروط): هنا بوضوح ليس أحد ملزماً، ومن جديد ليست لتصنيف الفريضة أي أهمية. لا فرق إذن بين الرأيين إلا في الفترة الممتدة بين مبادرة أول منكر وتحقق الغرض.

لم يكن العامل مبتكرًا، كان بالأحرى مروجاً بارعاً. فعناصر هذا التحليل أقدم^(٢٥٩)، تعود في الحقيقة إلى ابن البراج وكتاب العصر الكلاسيكي^(٢٦٠)؛ لكن التحليل قدّم لأول مرة بوضوح في كتابين للشهيد الثاني^(٢٦١)؛ في ما بعد شاع عند جمهور الكتاب^(٢٦٢). طوره مقدس الأردبيلي بتأكide أن اللبس ليس في حكم النهي عن المنكر بقدر ما هو في مفهوم فرض الكفاية بوجه عام^(٢٦٣).

(٢٥٩) انظر: الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ١، ص ٥٠٧، السطر ٦، وعن المقداد، الكنز، ج ١، ص ٤٠٦، السطر ٩، انظر: المقداد السيوري، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨٥، السطر ٩، والمحقق الكركي: جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٥، السطر ١٠، وفوائد الشرائع، ورقة ١٣٨، السطر ١٢.

(٢٦٠) انظر أعلاه الهاشم ١٦٢ حول التسوية غير السوية حقاً التي اقترحها ابن البراج.

(٢٦١) انظر الشهيد الثاني: مسالك الأقوام، ج ٣، ص ١٠١، السطر ٦، والروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤١٣، السطر ٩.

(٢٦٢) الفيض الكاشاني، المنهج، ج ٢، ص ٢٩٣، السطر ١٧ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)؛ المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣١ - ٥٣٢؛ الكاشاني: مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٦، السطر ٤؛ الممحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١٠٧، السطر ٥، والنخبة، ص ١١٠، السطر ٢؛ الميرزا القمي، جامع الشتات، ج ١، ص ٤١٨، السطر ١٤؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦٢. ملاحظة جواد الكاظمي أن النزاع مجرد خلاف لفظي (مسالك الأقوام، ج ٢، ص ٣٧٣، السطر ١٣) تخالف الواقع، فإن له ثمرة [نتائج عملية] كما يلاحظ مقدس الأردبيلي.

(٢٦٣) المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٢ - ٥٣٤، والنجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦٢، السطر ٢٢. التطور الآخر الوحيد في الاستدلال هو ظهور فكرة أن السيرة المستمرة [الممارسة الإمامية المتواصلة] تبيّن أنه فرض كفاية. انظر: الطباطبائي القمي، مبانی منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٤٤، السطر ١٧.

٦ - شروط الوجوب

يتبع العلماء المتأخرن بالأساس قائمة الشروط التي صاغها العلماء الكلاسيون. يقبل عادة كتاب شروح مؤلفات سابقة القوائم المقدمة فيها من دون نقد^(٢٦٤). أما كتاب المؤلفات المستقلة فيقدمون غالباً قوائم توافق صيغة الشروط الأربع التي استخدمها المحقق والعلامة^(٢٦٥)، مع تحوير ترتيبها أحياناً^(٢٦٦). نجد كذلك صيغة الشروط الثلاثة، لكنها أندرا^(٢٦٧). ويقدم قلة من العلماء إضافات محدودة للصيغة الرباعية: يضيف الشهيد الأول (ت ٧٨٦) / العلماء إضافات محدودة للصيغة الرباعية: يضيف الشهيد الأول (ت ١٣٨٤) شرطين^(٢٦٨)، والخوئي شرطاً^(٢٦٩). ينفرد كاشف الغطاء بمبaitة التقليد

(٢٦٤) في الحالة الوحيدة التي يُجري فيها كاتب تغييرًا جوهرياً على النص الذي يتبعه، هذا النص مالكي عرض القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٢٥٥، السطر ١٨ نسقاً من ٣ شروط من نوع مالكي معروف (انظر أدناه الفصل الرابع، الهاشم ١٢١). هنا يقدم الشهيد الأول شروط القرافي الثلاثة مع تغيير الترتيب بنحو اعتباطي وأوضاعاً في مقدمتها غياب المفسدة (القواعد والقواعد، ج ٢، ص ٢٠١، السطر ٧)؛ ثم يضيف كشرط آخر انتفاء الضرر على الناهي (انظر مناقشة القرافي اللاحقة للمفسدة، الفروق، ص ٢٥٧، السطر ١٧)، بينما يلاحظ أنه يمكن أن يدخل تحت الشرط الأول، كما في الموضع الآخر يتبع المقداد الشهيد الأول (نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص ٢٦٤، السطر ٧).

(٢٦٥) بهاء الدين العاملي، الجامع العباسي، ص ١٤٦، السطر ١٤ (يدع جانباً شرطه الأول، انظر بشأنه أدناه الهاشم ٢٦٨)؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ص ٨٢، السطر ٤؛ الفيض الكاشاني: مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٤، السطر ١٧؛ الممحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١٠٦، السطر ١٤، والنخبة، ص ١١٠، السطر ٤؛ الجزائري، القلائد الدرر، ج ٢، ص ٢٠٢، السطر ٣؛ الميرزا القمي، جامع الشتات، ج ١، ص ٤١٩، السطر ٤، والخميسي، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢ و ٤٧٣.

(٢٦٦) انظر: الشهيد الأول، اللمع الدمشقي، ص ٤٦، السطر ٧؛ ابن طي، الدر المنضود، ص ١٠٣، السطر ٦؛ المقداد، الكنز، ج ١، ص ٤٠٥، السطر ١، وبهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٦، السطر ٨.

(٢٦٧) الفيض الكاشاني، المنهج، ص ٢٩٤، السطر ٢ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤)، والحر العاملي، بداية الهدایة/ الحر العاملي، لب الوسائل/ عباس القمي، ج ٢، ص ٥٩، السطر ٣.

(٢٦٨) يبدأ بتقرير أن التكليف شرط، ويدعوه أنه كذلك فعلاً. انظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢، ص ٣٧٤، السطر ٨؛ تبعه في ذلك بهاء الدين، الجامع العباسي، ص ١٤٦، السطر ١٥؛ وينهي باشتراط عدم ظن قيام الغير مقامه [المكلف]. انظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٤٧، السطر ٢، وفق الرأي الأقوى. صياغة شرط الاستمرار شبيهة بالتي قدمها العلامة في الفصل الحادي عشر (انظر أعلى الهاشم ١٨٢). يقدم الشهيد الشروط الستة كشروط للوجوب، لكنه في ختام الفقرة يلاحظ أن بعضها منها شروط جواز. ولا نجد شيئاً من هذا في التحليل الذي عرضه في اللمع (انظر أعلى الهاشم ٢٦٦).

(٢٦٩) شرط الخوئي الرابع هو أن يكون الشرع منجزاً [مزماً فعلاً] على صاحب المعصية =

الكلاسيكي كليلة، إذ يقدم مجموعةً غير متسقة من ١٤ شرطاً^(٢٧٠). في الوقت نفسه لا نجد إلا تغييرات طفيفة في لفظ الشروط. يمكن أن نلاحظ هنا مظهر تجديد يعود إلى بداية العهد الصفوي يتمثل في إدراج العرض ضمن شرط غياب الضرر إلى جانب النفس والمال^(٢٧١)*.

من وجهة منهج معالجة القضية، يتمثل أهم تطور في تناول مسألتين فرعيتين تشيرهما الشروط كلها أو جلها: الأولى درجة العلم المطلوبة لكل شرط، والثانية جواز النهي إن لم يجب لفقد أحد الشروط.

بالنسبة إلى الأولى، يكفي أن نبين بإيجاز وعلى وجه الإجمال الرأي الأرجح لدى العلماء. في ما يتعلق بشرط العلم، يكاد أحد لا يشير المسألة^(٢٧٢). أما في ما يتعلق بشرط التأثير، فيتنزع الرأي السائد إلى تسهيل تحقيقه: فكما توحى عبارة تجويز التأثير التي يستعملها جمهور العلماء الكلاسيكيين يعتبر مجرد احتمال المجاه عوماً - لكن لا عند الجميع - أساساً كافياً للوجوب^(٢٧٣). لكن في ما يتعلق بالشروطين

= جزء معتبره، أي ينبغي ألا تكون له معذرة على فعله أو تركه (منهج الصالحين، ج ٧، ص ١٤٩، السطر ٧؛ انظر الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٧٥، العدد ٢٢٢). يسقط هذا الشرط الوجوب عند اختلاف الفقهاء.

(٢٧٠) كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ص ٤٢٠، السطر ١١. هنا الشروط (٢) و(٣) و(٥) (ربما مع (٤) و(٩) و(١٠) و(١٣)) و(٧) قريبة من الأربعية المتداولة، بينما (١) و(٦) هما الشرطان اللذان أضافهما في الدروس (انظر أعلاه الهاشم ٢٦٨). بين البقية ييدو (٨) زائداً بما أنه ينص على أن الفرضية كافية؛ ينص (١١) على أنه يجب أن يفهم المأمور أو المنهي معنى الأمر أو النهي الموجه إليه؛ يتعلق (١٢) بالفرض الموقته كالصلة؛ ينص (١٤) على أنه يجب أن يكون المأمور من يجوز النظر إليه وليسه، وإن كان يمكن اعتباره جزءاً من شرط المفسدة الكلاسيكي. هذا وكاشف الغطاء أحد العلماء القلائل الذين ربوا بين الأمور بالمعروف والتقى، الشرط (٤)؛ انظر أعلاه الهاشم ٣٤ و ٢١١، وملاحظات مادلن المصيبة، في: «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 995a-995b.

(٢٧١) انظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤١٥، السطر ٤٥؛ بهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٦، السطر ١٤؛ التجفيفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٧١، السطر ١٢؛ الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٤٠٤، السطر ١٦؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٧٢، العدد ١، والخوئي، منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٥٠، السطر ٦.

(٢٧٢) لكن انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤١٥، السطر ١.

(٢٧٣) انظر بالأخص: الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٤٧، السطر ٣ (حيث سمى الشرط إمكان التأثير)، والشهيد الثاني: مسائل الأقوام، ج ٣، ص ١٠٢.

الآخرين، هناك نزعة إلى التيسير في الحكم باتفاقهما. في شرط الاستمرار تواصلت النزعة المتضمنة في صيغته الكلاسيكية: إن لاح من فاعل المنكر أماره على الامتناع سقط الإنكار^(٢٧٤). كذلك في شرط انتفاء الضرر، الرأي السائد هو أن مجرد الظن بحصول ضرر عند الإنكار كاف لإسقاط الوجوب^(٢٧٥).

بالنسبة إلى المسألة الثانية، تنقسم الشروط إلى نوعين. هناك من جهة شرط التأثير: كما يسهل تحقيقه، يترك فقده حرية النهي لمن شاء^(٢٧٦). وهناك من جهة أخرى الشروط التي يمنع انتفاؤها النهي: ذلك هو الشأن في شرط

= السطر ١٠، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤١٥ - ٤١٦؛ المقدس الأربيلـي: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٦، السطر ١٨، وزبدة البيان، ص ٣٥٣، السطر ٢١؛ السبزوارـي، كفاية الأحكـام، ص ٨٢، السطر ٢ (يـدي مـيلـة إلى مـزيد من الحـصـر)؛ المـيرـزا القـميـ، جـامـعـ الشـتـاتـ، جـ ١ـ، صـ ٤١٧ـ، السـطـرـ ١١ـ، العـدـدـ ٤٩٠ـ (حيـثـ يـتبـيـنـ رـأـيـ شـبـيهـاـ)؛ النـجـفـيـ، جـواـهـرـ الـكـلامـ، جـ ٢١ـ، صـ ٣٦٨ـ، السـطـرـ ٧ـ (حيـثـ يـبـدـيـ انـزعـاجـاـ منـ صـيـاغـةـ المـحـقـقـ الـتـيـ تـحـصـرـ هـذـاـ الشـرـطـ أـكـثـرـ، انـظـرـ شـائـعـاـهـ الـهـامـشـ ١٨١ـ)؛ الخـمـيـنـيـ، تـحرـيرـ الـوـسـيـلـةـ، جـ ١ـ، صـ ٤٦٧ـ، السـطـرـ ٩ـ وـالـعـدـدـ ١ـ.

(٢٧٤) بشأن النقاشات حول هذه المسألة، انظر مثلاً الشهيد الثاني، مـسـالـكـ الـأـقـوـامـ، جـ ٣ـ، السـطـرـ ٢٢ـ (حيـثـ يـعـرـفـ عنـ شـيـءـ مـنـ الشـكـ)؛ المقدس الأربيلـيـ، مـجـمـعـ الفـائـدـ وـالـبـرهـانـ فيـ شـرحـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ، جـ ٧ـ، صـ ٥٣٧ـ؛ النـجـفـيـ، جـواـهـرـ الـكـلامـ، جـ ٢١ـ، صـ ٣٧٠ـ، السـطـرـ ١٤ـ؛ الخـمـيـنـيـ، تـحرـيرـ الـوـسـيـلـةـ، جـ ١ـ، صـ ٤٧٠ـ، العـدـدـ ٢ـ؛ الـخـوـثـيـ، مـنـاهـجـ الـصـالـحـينـ، جـ ٧ـ، صـ ١٤٨ـ، السـطـرـ ٢ـ. سـُنـنـ الـمـيرـزاـ القـميـ هلـ يـجـوزـ اعتـبـارـ سـلـوكـ الـمـسـلـمـينـ مـبـاحـاـ حتىـ إنـ لمـ يـمـكـنـ القـطـعـ بـذـلـكـ (جـامـعـ الشـتـاتـ، جـ ١ـ، صـ ٤١٧ـ، السـطـرـ ٧ـ، العـدـدـ ٤٩٠ـ) وأـجـابـ آنـهـ يـجـبـ الـنـهـيـ فيـ تـلـكـ الـحـالـاتـ لـكـنـ مـنـ دـوـنـ الـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ السـلـوكـ بـصـفـةـ قـطـعـيـةـ.

(٢٧٥) انظر: الشـهـيدـ الـأـوـلـ، الدـرـوـسـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٧ـ، السـطـرـ ١٢ـ، وـالـشـهـيدـ الثـانـيـ: مـسـالـكـ الـأـقـوـامـ، جـ ٣ـ، صـ ١٠٢ـ، السـطـرـ ١٦ـ، وـالـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ فـيـ شـرحـ اللـمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤١٦ـ، السـطـرـ ٢ـ؛ الـمـيرـزاـ القـميـ، جـامـعـ الشـتـاتـ، جـ ١ـ، صـ ٤١٧ـ، السـطـرـ ١١ـ، العـدـدـ ٤٩٠ـ؛ النـجـفـيـ، جـواـهـرـ الـكـلامـ، جـ ٢١ـ، صـ ٣٧٣ـ، السـطـرـ ٤ـ؛ الـخـوـثـيـ، مـنـاهـجـ الـصـالـحـينـ، جـ ٧ـ، صـ ١٥١ـ، السـطـرـ ١ـ (حـولـ التـقيـيدـ الـذـيـ يـلـيـ هـنـاـ، انـظـرـ أـدـنـاهـ الـفـصـلـ الثـامـنـ عـشـرـ، الـهـامـشـ ٢٠٩ـ).

(٢٧٦) انظر: الشـهـيدـ الـأـوـلـ، الدـرـوـسـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٧ـ، السـطـرـ ١٣ـ؛ الشـهـيدـ الـأـوـلـ، الـقـوـاعـدـ وـالـفـوـانـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠٢ـ، السـطـرـ ٥ـ؛ يـذـكـرـ أـيـضاـ أـنـهـ مـنـدـوبـ؛ هـذـاـ مـسـتـمـدـ مـنـ الـقـرـافـيـ، الـفـرقـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٥٦ـ، السـطـرـ ١ـ، وـأـعـادـهـ الـمـقـادـدـ فـيـ: نـضـدـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ، صـ ٢٦٤ـ، السـطـرـ ١٥ـ؛ الشـهـيدـ الثـانـيـ: مـسـالـكـ الـأـقـوـامـ، جـ ٣ـ، صـ ١٠٢ـ، السـطـرـ ١٨ـ، وـالـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ فـيـ شـرحـ اللـمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ، جـ ٤١٦ـ، السـطـرـ ٣ـ؛ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ، كـشـفـ الـغـطـاءـ عـنـ مـبـهـمـاتـ الـشـرـعـةـ الـغـرـاءـ، صـ ٤٢٠ـ، السـطـرـ ١٣ـ (يـعـتـبـرـ الـأـمـرـ بـالـعـرـوفـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ سـنةـ؛ رـاجـعـ صـ ٤٢١ـ، السـطـرـ ١٠ـ).

العلم (كما يناقش في هذا السياق)^(٢٧٧)، وشرط الاستمرار^(٢٧٨)، وكذلك - مع التقييد أحياناً - شرط الضرر^(٢٧٩): ويأتي التقييد عادة في صيغة إباحة النهي في حالة ضرر لا يُعتد به، خاصة في المال^(٢٨٠)*.

لكن أحياناً تبدأ التقييدات في النيل من الشرط نفسه. قبل الأزمة الحديثة قلما نجد ذلك. وهو أمر غريب بما أن التقليد الحركي الطويل أدان من لا يحبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا أمنوا الضرر^(٢٨١). لكن العلماء تجاهلو ذلك طويلاً على الرغم من تناقضه الصارخ مع شرط غياب الضرر^(٢٨٢). بدلاً من ذلك نجد رفضاً مستمراً لتعريض النفس أو المال

(٢٧٧) انظر الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٠٢، السطر ٢ (مستمد من القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٢٥٥، السطر ٢٢، وأعاده المقداد، نجد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص ٢٦٤، السطر ١٢، والمقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٩، السطر ٨). يرى كاشف الغطاء أن الاحتمال [دون اليقين] يجعله إذا ذاك سُنة (لا فرضاً). انظر: كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، ص ٤٢٠، السطر ١٣.

(٢٧٨) انظر الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٤٧، السطر ٤١٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأقوام، ج ٣، ص ١٠٣، السطر ١١؛ والمقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٩، السطر ٨، والتجمفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٧٠، السطر ٣.

(٢٧٩) الشهيد الأول: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٤٧، السطر ١٣، والقواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٠٢، السطر ٨ (غير مستمد من القرافي، أعاده المقداد، نجد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص ٢٦٥، السطر ١؛ الشهيد الثاني: مسالك الأقوام، ج ٣، ص ١٠٢، السطر ١٩، والشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤١٥ - ٤١٦؛ المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٩، السطر ٨، والخمینی، تحریر الوسیلة، ج ١، ص ٤٧٢ عدد ٤. سنذكر التقييدات التي وضعها بعض مؤلء العلماء في الملاحظات اللاحقة. للمیرزا القمی رأی غیر متداول، إذ یبني الوجوب على مبدأ اختيار أقل القيمين، انظر: المیرزا القمی، جامع الشتات، ج ١، ص ٤٢٠، السطر ٢٢).

(٢٨٠) ذلك رأی الشهيد الأول، قواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٠٢، السطر ٨ (غير مستمد من القرافي، أعاده المقداد، نجد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص ٢٦٥، السطر ١؛ والمقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٩، السطر ١٠، وال الخمینی، تحریر الوسیلة، ج ١، ص ٤٧٢، العدد ٤. راجع رأی سلار بن الفقهاء الكلاسيکین (انظر أعلى الهاشم ٢٠٨، وكذلك الهاشم ٢١١)).

(٢٨١) انظر أعلى الهاشم ٢٣ - ٢٥.

(٢٨٢) حاول تيللينه: السبزواری، کفایة الأحكام، ص ٨٢، السطر ٧؛ الحر العاملی، وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٤٠٢، السطر ٥، والتجمفي، جواهر الكلام، ص ٢١، السطر ١٢. لكن التأویلات الأربعه التي عرضها الحر العاملی تتضمن وجوب تحمل الضرر اليسير واستحباب تحمل الضرر العظيم؛ بیدی التجمفي شکه في كل ذلك ويرفض الثاني کلیاً.

للضرر^(٢٨٣). أحياناً يضفي عليه صبغة حية جدال أهل السنة ونقد تساهلهم مع نزعة البطولة. مثلاً في اقتباس كتاب للفقيه المالكي القرافي (ت ١٢٨٥ / ٦٨٤) يفتئد الشهيد الأول أداته على جوازه واحداً تلو الآخر^(٢٨٤). كذلك في كتاب محسن الفيض المقتبس من إحياء علوم الدين للغزالى، أوقفه في مسألة التخشين في القول للسلاطين^(٢٨٥)، إذ لم يُجزه وانتقد أخباره المتناقلة عن أناس من أهل الضلال (السنة) جازفوا بحياتهم متعرضين للجبايرة تحذوهم رغبة خفية في الشهرة ومدح الناس^(٢٨٦). لكن علماء العصر الحديث تحركوا بقوه في الاتجاه المعاكس^(٢٨٧).

إلا أن هذا التوجه الراديكالي كان سياسياً أكثر منه فكريأً، ومن هذا المنظور لا يهمنا في هذا الفصل. كذلك لم يقترب بمجهود نظري لإعادة بنيان الشروط بأكمله. أبدى القدماء شكوكاً حول شرط العلم^(٢٨٨)، استمرت

(٢٨٣) انظر المراجع التي قدمناها أعلاه في الهاشم ٢٧٩.

(٢٨٤) كان القرافي قد ذكر إجازة بعض العلماء تعريف الإنسان نفسه وماله من دون غيره للضرر وأورد حجتهم ومنها الحديث عن كلمة الحق أيام أمير جائز في: الفروق، ج ٤، ص ٢٥٧ السطر ١٧؛ حول هذا الحديث انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ١٨؛ في آخر العرض يبدو كأن القرافي يتحدث باسمه هو (ص ٢٥٨، السطر ٨). حول ردود الشهيد على حجج السنة (العامدة)، انظر: الشهيد الأول، قواعد والفوائد، ص ٢٠٥، السطر ١٥، وقد أعادها المقداد، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص ٢٦٧، السطر ١١. حول العلاقة بين الكتابين انظر أعلاه خصوصاً الهاشم ٢٢١، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٤ و ٢٧٦.

(٢٨٥) الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١١٢، السطر ١٩، والغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٤، السطر ٨.

(٢٨٦) المصدران نفسها على التوالى. يورد قصة عن رجل أنكر على الخليفة المنصور (ح ١٣٦ - ١٥٨ / ٧٥٤ - ٧٧٥) بعدما أخذ منه الأمان؛ وتبيّن أنه كان الخضر. قارن كذلك ملاحظة الفيض أن الجزء المحتمل في الآخرة لمن يعرض نفسه للقتل بالتعريض للسلاطين النار لمخالفته تحريم إلقاء اليد إلى التهلكة (ق ٢: ١٩٥).

(٢٨٧) انظر أدناه الفصل الثامن عشر المقطع ٣، الهاشم ٢٠٠ - ٢٤١.

(٢٨٨) افترض أني أعلم (النقل من شاهدين عدلين) أن أحداً يفعل منكراً لكن من أن أعلم ما هو وجه المنكر في فعله؛ لا يمكن اعتبار أن واجبي أن أنهى في هذه الحالة أيضاً، لكن يجب على كذلك أن أعلم ما هو المنكر. ظهرت هذه الحاجة أولاً عند الكركي، انظر: المحقق الكركي: جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٦، السطر ٦، وفوائد الشرائع، ورقة ١٣٨، السطر ١٧، وعنده النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦٧ - ٣٦٦؛ أخذها الشهيد الثاني، سالك الأقوام، ج ٣، ص ١٠١، السطر ١٨ ومقدس الأردبيلي مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٥، السطر ١٦ الذي عرض رداً ممكناً. فندها النجفي. انظر كذلك أدناه الفصل الثامن عشر، الهاشم ٢٦٥.

عند المحدثين^(٢٨٩). لكن لم يُبدِ العلماء استعداداً لمواصلة هذا النهج (باتجاه مراجعة شاملة). التحليل النظري الوجيد للاتجاه الراديكالي قدمه تقيي القمي الذي رفض شرطي العلم وغياب الضرر^(٢٩٠)، وأبدى شكواً حول شرط التأثير^(٢٩١).

ليس هناك كثير مما يسترعي الاهتمام يمكن أن نضيفه حول صياغة المذهب الإمامي في الأمر والنهي خلال هذه الحقبة. استمر نهج العلماء الكلاسيكيين في تعريف المصطلحات الرئيسية^(٢٩٢). هنا يلاحظ مقداد السوري بصواب مخالفة أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ / ١٠٤٤) لجمهور المعترض له حول تعريف أحد المصطلحات^(٢٩٣). في الوقت نفسه يظهر في هذه الفترة الموضوعان اللذان ذكرنا غيابهما اللافت والتم تقريباً من النقاشات

(٢٨٩) الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٤٠٣، السطر ٤؛ الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٤٦ السطر ٤ (حيث يأخذ الاستدراك «ولو إجمالاً» بالاعتبار حجة الكركي)، الطباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٤٧، السطر ٤ (يرفض الشرط كلياً؛ انظر ص ١٤٦، السطر ٢٠ حول واجب البحث [عما هو منكر في فعل من أعلم أنه يفعل منكراً]؛ وراجع الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٧١، العدد ١٢. لا أجد في هذه المناقشات ما يوحى بخلفية سياسية لها).

(٢٩٠) انظر الملاحظة السابقة، وأدناه الفصل الثامن عشر، الهاشم ٢١٠.

(٢٩١) انظر: الطباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٤٨، السطر ١٣.

(٢٩٢) المقداد السوري: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨١ - ٣٨٣، السطر ٤؛ الكتنز، ج ١، ص ٤٠٤، السطر ١٢، والنافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، ص ١٢٨، السطر ٤؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق مجتبى العراقي (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٣٢١، السطر ١٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الأقوام، ج ٣، ص ٩٩، السطر ٧؛ أبو الفتح الجرجاني، التفسير، ج ٢، ص ٩٧، السطر ٤؛ الكاشاني، المنهج، ج ٢، ص ٢٩٣، السطر ٢ (في ق ٣: ١٠٤)؛ بهاء الدين، كتاب الأربعين، ج ١٠٤، س ٣؛ التحفى، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٥٦، السطر ١٠، والخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٣٩٨، السطر ١٠.

(٢٩٣) مصطلح الاستعلاء الذي يلح عليه مقابل العلو في تعريف الأمر، انظر: المقداد السوري: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣٨١، السطر ١٨؛ الكتنز، ج ١، ص ٤٠٤، السطر ١٢، والنافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، ص ١٢٨، السطر ١. يوجد هذا في كل كتب العلامة التي يقدم فيها تعريف المصطلح (حول تلك المراجع انظر الهاشم ٢١٤). تظهر فعلاً كلمة الاستعلاء في تعريف أبي الحسين البصري للأمر. انظر: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتأهيليه وتحقيقه محمد حميد الله (دمشق: دار الكتب العلمية، ١٩٦٤ - ١٩٦٥)، ص ٤٩، وانظر أيضاً: يحيى بن حمزة، الشامل في حقائق الأدلة (مخطوط ليدن، الشرق ٢٥٨٧، ورقة ١٨١، السطر ٩).

الكلاسيكية^(٢٩٤): إنكار الفاسق^(٢٩٥)، والإنكار في المختلف فيه^(٢٩٦). تعكس هذه التطورات بوضوح تأثيراً سنياً^(٢٩٧)، وكذلك استخدام مصطلح الحسبة أو الاحتساب المستمد من الغزالي كمرادف للنهي عن المنكر^(٢٩٨).

وقد تطورت تشير مزيداً من الاهتمام في التعامل مع الأخبار الإمامية. استشهد العلماء الكلاسيكيون في عروضهم لموضوع النهي عن المنكر بأخبار،

(٢٩٤) انظر أعلاه الهاشم ٢١٤ - ٢١٦.

(٢٩٥) المقداد السبوري، الكلنز، ج ١، ص ٤٠٨، السطر ٥، وعن الفيض الكاشاني، المنهج، ج ٢، ص ٢٩٥، السطر ١٥ (في ق ٣: ١٠٤)، بهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٧، السطر ١٥ (مع رأيه الخاص في ص ١٠٨، السطر ٥)، جواد الكاظمي، مسالك الأقوام، ج ٢، ص ٣٧٥، السطر ٣، الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٥، السطر ٥ الجزائي، القلائد الدرر، ج ٢، ص ٢٠٣، السطر ٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٧٣ - ٣٧٤؛ الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ٥، ص ٤٠٦، السطر ٩ (من الجواهر)، ٤٠٧ س ٥ (يقدم رأيه)، الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٧٥، العدد ٢٠، الطباطبائي القمي، مبني منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٥٢ - ١٥٤. لا يرفض الرأي إلا أحمد الجزائري («لا يخفى ما فيه»).

(٢٩٦) تظهر الفكرة المتدوالة عند السنة عن تقيد الإنكار في المختلف فيه بين المذاهب في اقتباس الشهيد الأول لفرق القرافي. انظر: الشهيد الأول، القواعد والقواعد، ج ٢، ص ٢١، السطر ١١، حيث يعكس ما كتب القرافي، الفرق، ج ٤، ص ٢٥٧ س ٧، وأعاده المقداد، نقض القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص ٢٦٤، السطر ١٠). يوسع الميرزا القمي تطبيق المبدأ مقدماً أمثلة مألوفة: مثلاً عصير العنبر الذي غلي إلى ما دون فقادان ثلثي واستخدام النساء الدفوف في الأعراس (جامع الشتات، ج ١، ص ٤١٩، السطر ٦). لكن هذا المبدأ لم يصر أبداً جزءاً مجمعاً عليه من مناقشة الأمر بالمعروف وإن أيده لاحقاً الخميني (تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦٦، العدد ٢، ٤٧٦، العدد ٢٤). انظر أعلاه الهاشم ٢٦٩.

(٢٩٧) كذلك لاحظت ظهور مسألة إنكار الفاسق في نص إمامي كلاسيكي وأحد مستمد من الزمخشري (انظر أعلاه الهاشم ٢١٦). وقد كُيفت بالمحيط الإمامي بادخار الإمام المعصوم في الاستدلال (مثلاً بهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٨، السطر ١٢، تبعه الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٥، السطر ١١).

(٢٩٨) انظر الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٤٧، السطر ١ (على افتراض أن العنوان «كتاب الحسبة» من وضعه هو): الفيض الكاشاني، المنهج، ج ٢، ص ٣٠٥ (في ق ٣: ١١٤؛ هناك ما يوازيه عند الفيض الكاشاني، الصافي، ج ١، ص ٣٤٤، السطر ٤)، بهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٤، السطر ١٥، ص ١٠٦، السطر ١٦، ص ١٠٨، السطر ١٤ (وعنه بلا شك نقل الفيض، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٥، السطر ١٢)؛ الفيض الكاشاني: الممحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١١٠ - ١١٢؛ النخبة، ص ١٠٨، السطر ٧، والواقي، ج ٩، ص ٦، السطر ٢، حيث يظهر كتاب الحسبة كعنوان كتاب يضم المواد التي يعطيها عادة «كتاب الجهاد»؛ محمد مهدي التراقي، جامع السعادات، تحقيق محمد كلانت؛ تقديم محمد رضا المظفر (النجف: مطبعة النعمان، ١٩٦٣)، ج ٢، ص ٢٤١، السطر ١٨ (وقرابة ١٤ مرة في الصفحات =

أحياناً بأعداد كبيرة^(٢٩٩). لكنهم لم يؤسسوا عليها استدلالاتهم، وربما لهذا السبب لم يهتموا بمسألة صحة إسنادها. وظل الأمر كذلك حتى بداية العصر الصفوبي. تمثل أول إشارة على تغير الموقف في إكثار مقدس الأردبيلي من استعمال الأخبار في مناقشته لمسائل معينة من نظرية النهي عن المنكر^(٣٠٠). يستخدم بالخصوص القول المأثور عن جعفر الصادق عن القوي المطاع، متخذًا منه دليلاً على ثلاثة من الشروط الأربع^(٣٠١). تبعه في ذلك إلى حد ما بهاء الدين العاملي^(٣٠٢)، ثم محسن الفيض^(٣٠٣). بين المجلسي في شرحه للأحاديث التي جمعها الكليني والطوسي نوع الإسناد الخاص بكل حديث^(٣٠٤). بعده استخدم أحمد الجزائري تلك المعلومات لترك خبر القوي (الضعف سنه)^(٣٠٥). تركت هذه التوجهات بصمتها على أعمال العلماء

= العشر اللاحقة؛ لكنها اختفت من ترجمة ابنه إلى الفارسية، انظر: أحمد الشراقي، معراج السعادة (بالفارسية (قم: [د. ن. [، ١٣٧١ هـ. ش)، ص ٥١٥ - ٥٢١). كما هو واضح من هذه المصادر دخلت مصطلحات الغزالى إلى التقليد الإمامي قبل اقتباس محسن الفيض للإحياء. أشار إلى جهة هذا الاستعمال مرتضى مطهري (ت ١٣٩٩/١٩٧٩) في: أمر به معروف وهي أى منكر، غفار - ي ماه (طهران: [د. ن. [، ١٣٤٠ هـ. ش)، ج ١، ص ٧٩، السطر ١١). استشهد مطهري كذلك بكتاب معجم إمامي عرف البحسبة بأنها الأمر بالمعروف. انظر: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني (النجف: طهران: المكتبة المرتضوية، ١٣٨١ - ١٣٩٥ هـ/١٩٦١ - ١٩٧٥ م)، ج ٢، ص ٤١، السطر ١٧). حول اصطلاحات الغزالى انظر أدناه الفصل السادس عشر المقطع ٢ القسم ٢ (من عرض تحليل الغزالى).

(٢٩٩) انظر أعلاه الهاشم ٨٩.

(٣٠٠) مقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٥٣٩

Modarressi Tabatabai, *An Introduction to Shi'i Law: A Bibliographical Study*. p. 53.

(٣٠١) مقدس الأردبيلي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٣٩ س. ٥. حول هذا الخبر انظر أعلاه المقطع ٢ الهاشم ٣١.

(٣٠٢) بهاء الدين، كتاب الأربعين، ص ١٠٦، السطر ١٥.

(٣٠٣) الفيض الكاشاني: مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٥٦، السطر ١٤؛ المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١٠٧، السطر ١٨؛ وانظر أصداه الحديث نفسه في ص ١٠٦ و ١١٢. من هنا ربما أخذ الحر العاملي، بداية الهدایة/الحر العاملي، لب الوسائل/عباس القمي، ج ٢، ص ٥٩، السطر ٣ نسقه الثلاثي، لكن قد يعكس أيضًا نمطاً تقليدياً (انظر أعلاه الهاشم ١٨٣ و ١٨٥).

(٣٠٤) الكليني، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٨، ص ٤١٣ - ٣٩٩؛ ٤٦٦ - ٤٧٦. إذ يعرض هذه الأخبار، يعلن أن الخبر عن القوي المطاع ضعيف، والحديث الطويل ذو النبرة التحريرية مرسل. عموماً تناوله صارم، ومن بين ٢١ خبراً قدمها الطوسي ٥ فقط لها في تقييمه درجة مرضية.

(٣٠٥) الجزائري، القلائد الدرر، ج ٢، ص ٢٠١، السطر ١٤.

اللاحقين. مثلاً يعني النجفي بتأويل الأحاديث الغربية^(٣٠٦). ويعي الخوانساري (ت ١٤٠٥ / ١٩٨٥) مشاكل ضعف الأسانيد وإن كان لا يجب استخدامها^(٣٠٧). بالعكس يستخدم تقني القمي في تحليله المتميّز بجرأة فريدة اعتبارات ضعف الإسناد لترك معظم الأخبار الواردة في باب الأمر والنهي^(٣٠٨). أرجو إلى باب آتٍ تعامل بعض العلماء في العصر الحديث مع تلك الأخبار بنحو يحمل أثر العوامل السياسية^(٣٠٩).

خلفية معظم هذه التطورات هي الجدل الأخباري وامتداداته^(٣١٠). والغريب غياب أي آراء مميزة للعلماء ذوي الميل الأخبارية حول القضايا المطروحة من حيث مضمون الحكم لا مصدره*.

إجمالاً ما نرى في هذه الحقبة من التفكير الإمامي حول مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مزيج من الاشتغال داخل إطار كلاسيكي مألف وإن فقد شيئاً من م Tanner^(٣١١)، وهذا من دون الاستفادة من أي اتصال بالمعزلة كما في العصر السابق. لاقينا أمثلة عدّة على ذلك: طريقة المتأخرین في التوفيق بين الترتيب التصاعدي والترتيب التنازلي لأساليب النهي،

(٣٠٦) النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦١، السطر ٨ (يرى أنه يمكن أن يكون المراد من الخبر [إنما هو على القوي...] المقسّر للأية ٣: [إِلَمَ الْعَادُلُ] ، ص ٣٧٢، السطر ١٢ (عن «إذا أمنواضرر» في الخبر التحريفي الطويل). قارن الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٤٠٥ و ٤١١.

(٣٠٧) الخوانساري، المصدر نفسه، ص ٤٠٢ و ٤١١.

(٣٠٨) انظر: الطباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٤٤، السطر ١٥ (يترك سلسلة الأخبار التي بدأ بإيرادها في ص ١٤١، السطر ١٥)، ورفض أخبار في مواضع لاحقة (ص ١٤٦ - ١٤٨، ١٥١، ١٥٣ و ١٥٦). لا يستثنى الخبر عن القوي [المطاع العالم بالمعروف من المنكر] (ص ١٤٦ - ١٤٧)، ولا الخبر التحريفي الطويل [المنسوب إلى محمد الباقر] (ص ١٥٤، السطر ١٧)، وإن لم يمنعه ذلك من استخدامهما لدى الحاجة تأييداً لرأيه (ص ١٤١، ١٥١ و ١٦٠). لم يعلن أيهما صحيحاً أو حسناً في أي موضع من استدلاله.

(٣٠٩) انظر أدناه الفصل الثامن عشر، الهاشمان ٢٢٧ و ٢٤١.

(٣١٠) حول موقع محسن الفيض - الأخباري الذي استشهدنا به أكثر من أي أحد في هذا المقطع - في هذا النزاع، انظر: Etan Kohlberg, «Aspects of Akhbari Thought in the Seventeenth and Eighteenth Centuries.» paper presented at: *Eighteenth-century Renewal and Reform in Islam* (conference) edited by Nehemia Levtzion and John O. Voll (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1987), pp. 136-146.

(٣١١) يعكس هذا التطور العام للفقه الإمامي. انظر: Modarressi Tabatabai, *An Introduction to Shi'i Law: A Bibliographical Study*, pp. 50-51 and 56-57.

استبعادهم الإنكار في القلب من مشمولات النهي عن المنكر (باعتباره من توابع الإيمان)، نقدتهم لتراث الأسلوبين الأول والثاني، اهتمامهم بالتساؤق في تقسيم المعروف والمنكر من حيث الحكم، توضيحهم لجوهر الفرق بين تصوري النهي عن المنكر كفرض عين أو كفاية، تحليلهم المنهجي للشروط من زاوية درجة العلم وإجازة النهي إن لم يتحقق أحد الشروط. يبدو أحياناً أن علماء هذا الدور مع استفادتهم من إنجازات أسلافهم يفوقونهم بتفننهم في التحليل. إلى جانب هذا التطور هناك نزعة جديدة (لا تنحصر قطعاً في الأخباريين) إلىأخذ الأخبار الإمامية مأخذ الجد، سواء بالاحتجاج بها لجسم القضايا المطروحة أم بالتشتبث من سندتها.

إلى هنا يكفي مسحناً للإنتاج الأدبي، فماذا عن واقع الشارع؟ على امتداد الفترة التي تهمنا، هناك قليل من التطورات يمكن اعتبارها روداً على تحول في الواقع المعيش. ربما يمكن ربط اختفاء الرأي الذي لا يقتضي إذن الإمام لأي عنف جدي - والذي أخذ به العلامة وهو من هو - بتحول الإمامية إلى دين رسمي للدولة في عهد الصفوين (٩٠٧ - ١٥٠١ / ١١٣٥ - ١٧٢٢) ومن خلفهم، وبروز فكرة نيابة الفقيه الجامع للشرائط عن الإمام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغيبة هو بلا شك جزء من تطور نظرية الشيعة الإمامية إلى ولاية الفقيه، لكن هذه الفكرة التي جاء بها الكركي ظلت نسياً منسياً إلى أن أحياها (الإمام) الخميني؛ باشتئان تلك الفكرة لا يوجد في تطور النظرية الإمامية في النهي عن المنكر ما يوحى بازدياد سلطة العلماء^(٣١٢)**. إجمالاً يبدو حصادنا هزيلاً إذا اعتبرنا مدى التغيرات التي مرت بها الإمامية في هذه الحقبة، والتي عبرت عنها بنحو أقوى جدالات عقائدية

(٣١٢) مثلاً يعلن الحر العاملبي أن الخاصة يقومون به على العامة وكذلك العامة على الخاصة (الحر العاملبي، بداية الهدایة/الحر العاملبي، لب الوسائل/عباس القمي، ج ٢، ص ٥٩، السطر ٦)، بينما يشدد الخوئي على أنه لا ينحصر في أي صنف من الناس بل هو على العلماء وال العامة سوياً (منهج الصالحين، ج ٧، ص ١٥٢ ، السطر ٤). ما يوحى بأن تلك المواقف النظرية قد لا تعكس الحقيقة كاملة فتوى الميرزا القمي (جامع الشتات، ج ١، ص ٤٢٢، العدد ٤٩٣). يتعلق السؤال بمن له قابلية للقيام بالأمر بالمعروف وعلم بالشرع، لكنه يخاف إن ادعى مرجعية فقهية (مرجعية - ي مردم) تأثير ذلك في طباعه، وفي الوقت نفسه لا يوجد غيره للقيام بالمهمة. والجواب هي أن عليه أن يقدم قضاء حوائج العباد لأهمية ذلك العمل. يفترض السؤال ضمناً أن الأمر بالمعروف وظيفة خاصة برجال الدين (ربما كان يفكر في إقامة الحدود، وإن لم يذكرها صريحاً). نجد هنا كذلك في كتاب الأمر بالمعروف سؤالين عن تعليم الدين لا يتضمنان إشارة إلى فريضة [تعليم الناس أمور الدين] (ص ٤٢٤ ، العدد ٤٩٨ (كذا)، و٤٢٤ ت العدد ٤٩٦).

في مجالات أخرى^(٣١٣). ما وجدنا بالنسبة إلى الأخبار ينسحب كذلك على الفقه الإمامي: لا يشكل النهي عن المنكر نقطة ذات حساسية خاصة في تجاوب الفكر الإمامي مع الواقع السياسي والاجتماعي المتغير.

على هذه الخلفية تظهر العقود القليلة الأخيرة فترة تطور متسارع زاخر بالأحداث. على المستوى الفكري، أهم ظاهرة هي الهجوم الذي شنه تقى القمي على ثوابت عدة من التقليد الإمامي: فهو، كما رأينا، يستبعد الأسلوبين الأول والثالث من مجال النهي عن المنكر باعتبارهما لا يتضمنان نهياً بالمعنى الحقيقي، ويتحقق ضرراً فادحاً بالشروط الأربع (مستبعداً اثنين منها ومبدياً شكواً حول آخر)، ويدمر معظم الأخبار الإمامية ذات الصلة. لكن لا يبدو أن لهذه الثورة الفكرية العارمة صلة بأي برنامج سياسي معروف. والتغيير السياسي الذي حدث في العقود الأخيرة يوجد في فكر علماء كانوا من وجهة النظر الفكرية البحتة أقل ثورية منه بكثير، وكما أسلفنا، ستتناول هذا التطور السياسي في باب لاحق^(٣١٤).

على وجه العموم، ما تفتقر إليه أدبيات الإمامية في العصر الكلاسيكي وبعده هو التفاصيل والحالات الواقعية. في المجتمع الإمامي كما في غيره، هناك مجال للنهي عن المنكر أوسع مما في نظريات العلماء الجافة. مثلاً تتناول جوابات الميرزا القمي (ت ١٢٣١ / ١٨١٥ ت) جملة من المسائل لا تنظر فيها تحاليل العلماء ذات الطابع العام. هل يجب على الزوج أن يأمر زوجته وبناتها^(٣١٥)? هل يجب على الآبن أن يأمر أبيه بكل الأساليب، أم يجب التمييز بين الوعظ بالكلام اللين الذي هو واجب والكلام الخشن الذي لا يجوز^(٣١٦)? ما الذي يُعد منكراً من الغناء؟ وهل من المنكر قراءة شعر الغزل وتلاوة القرآن بتونغيم في الصوت (لارزش)^(٣١٧)? هل في جرة الخمر إن

(٣١٣) انظر: Madelung, «Shiite Discussion on the Legality of the Kharaj»; Hossein Modarressi, *Kharaj in Islamic Law*, pp. 47-59. and Calder, «Legitimacy and Accommodation in Safavid Iran: The Juristic Theory of Muhammad Baqir al-Sabzavari (d. 1090/1679)».

(٣١٤) انظر أدناه الفصل الثامن عشر المقطع ٢.

(٣١٥) الميرزا القمي، *جامع الشتات*، ج ١، ص ٤١٧، ٤١٨، العدد ٤٨٩. الجواب هو أنه على الأرجح كذلك؛ هنا تتضمن الفريضة تعليم [الناس أمور] الدين.

(٣١٦) المصدر نفسه، ص ٤٢٤، العدد ٤٩٥. ميز جيداً بين شكلية الإنكار باللسان.

(٣١٧) المصدر نفسه، ص ٤١٨، العدد ٤٩١، ليس تجويد القرآن في حد ذاته غناه.

كسرها المنكِر ضمان^(٣١٨)؟ كذلك كانت عند الملوك الصفويين، في محاولاتهم إزالة المنكِر كما تقتضي مهمتهم بکبح رعایاهم المنغمسين في المذائذ، فكرة محددة عن المنكرات التي يريدون إزالتها: الحانات والمواخير والمحال التي يؤمها المدمنون على المخدرات والقصاص والبغايا ولاعبو القمار، والولع بالحمام وحلق اللحى والعزف على الطنبور وغيره من الملاهي، ملاحقة الغلمان المرد وتشغيلهم في الحمامات^{(٣١٩)*}. هناك أيضاً مواد في السير. مثلاً ذكر آغا بُرُوك الطهراني (ت ١٣٨٩ / ١٩٧٠) في سير العلماء الذين ماتوا في القرن ١٤٢٠ تفاني بعض منهم وصرامتهم أو شجاعتهم في النهي عن المنكِر^(٣٢٠). وقد وصفهم بطريقة تشبه ما نجد في السير السنية. يبني مثلاً على تصميم بعضهم على النهي ولو كان في ذلك خطر عليه^(٣٢١). لكنه لم يوسع وصفه العام بعرض مثال حي إلا في حالة عالم واحد^(٣٢٢). كان يمكن بالتحقيق تقديم المزيد من الأمثلة من الواقع الحياة اليومية، لكن تلك الواقع لم تدون في نقاش العلماء التقليدي للنهي عن المنكِر؛ وعلى أي حال كان هذا النقاش قد بدأ يفقد من زخمه بسبب نزعة في

(٣١٨) المصدر نفسه، ص ٤٢٣ ت، العدد ٤٩٤. لم يجب على السؤال مباشرة.

(٣١٩) انظر فرمان الشاه طهمشب (ح ٩٣٠ - ٩٣٤ / ١٥٢٤ - ١٥٧٦) الذي نشره ر. جعفريان، دين وسياسة در دوره - ي صفوی (قم: [د. ن.].، ١٣٧٠ هش)، ص ٤٣٤، السطر ١٧. توجد قائمة شبيهة في فرمان آخر له في ص ٤٣٩، السطر ٢٠ (تذكر كذلك الترد والتعزييات). لم تتغير الأمور كثيراً في أواخر العهد الصفوي كما تشهد قائمتاً منكرات تضمنهما فرمانان للشاه سلطان حسين (ح ١١٠٥ - ١١٣٥ / ١٦٩٤ - ١٧٢٢) (ص ٤٤٢ - ٤٤٤)، وإن ظهر فيما مزيد من رياضات تربية وصيد الحيوان (ص ٤٤٣ - ٤٤٥). لفت انتباهي إلى تلك الفرمانات قمیز اسلامی. انظر أيضاً: ر. جعفريان، «أمر به معروف نهي أز منكر در دوره - ي صفوی،» کیهان - ی آندهش، العدد ٨٢ (١٣٧٧ هش).

(٣٢٠) «نقباء البشر في القرن الرابع عشر» في: محسن بن علي آغا بُرُوك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة (التجف: المطبعة العلمية، ١٩٥٤ - ١٩٦٨)، ص ١٩، ٩٤، ٢٠١، ٣٣٧، ٣٣٣، ٤٣٨، ٤٤٢، ٥٦٨، ٥٠٢، ١٢١٢، ١٣٢٥، ٨٨٢، ١٣٧٧ و ١٤٣٥ - ١٤٣٤. مات معظم هؤلاء العلماء في النصف الأول من القرن. يلاحظ أيضاً عالمان كتبَا رسائل في الأمر بالمعروف، أو في القيام بذلك الفريضة. حول فترة سابقة قليلاً انظر مثلاً: محمد حسن خان اعتماد السلطنة، تشیل سال - تاریخ ایران، تحقیق إ. افشار (طهران: [د. ن.].، ١٣٦٣ - ١٣٦٨ هش)، ص ١٩٣، ٢١٩، ٢٠٧، ٧٧٤ و ١٣٧٧ س ١٢ (لا يبالي بما قد يتربّ على ذلك من الضرر)؛ وكذلك ٩٤ س ١٤، ٣٣٣ س ٤.

(٣٢٢) المصدر نفسه، ص ١٣٧٧ ت، السطر ١٩. توفي هذا العالم - الشيخ محمد علي الخراساني التجفی - في ١٣٨٣ / ١٩٦٤، وتعكس لنقاء بالحداثة قصة عن إنكاره على حلائق كان يرتقى من حلق اللحى (ص ١٣٧٨، السطر ٣؛ انظر أدناه الفصل الثامن عشر، الهاشم ٢٨).

أدب الإمامية في المرحلة الأخيرة من فترة ما قبل العصر الحديث إلى إغفال الجهاد جملةً من كتب الفقه، ولما كان النهي عن المنكر يُدرج تقليدياً في هذا الباب، وقع ضحية غير مقصودة لهذا الإغفال^(٣٢٣).

استطراد: الإسماعيلية

نَتَجَ المِذَهَبُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ دِمْجِ الْفَلَسْفَةِ الْإِشْرَاقِيَّةِ (الْغُنُوْصِيَّةِ) فِي الْكُوْنِيَّاتِ وَأَفْكَارِ فِرْقَةِ دِينِيَّةٍ - سِيَاسِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ. لَمْ يَكُنِ الْعَنْصُرُ الْإِشْرَاقِيُّ بِطَابِعِهِ الْبَاطِنِيِّ وَتَقْلِيلِهِ مِنْ شَأنِ الْفَرَائِضِ الشَّرِيعَةِ تُرْبَةً خَصِيبَةً لِنَظَرِيَّةِ كَالْنَّهِيِّ عَنِ الْمَنْكُرِ ذَاتِ طَابِعٍ ظَاهِرِيٍّ مُحَورُهَا الشَّرِيعَةُ. لَكِنَّ الْعَنْصُرُ السِّيَاسِيُّ اقْتَضَى حَتَّمًا أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ نَظَرِيَّةً عَنِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ تَكُنْ الْفَرَقُ الْعَرْفَانِيَّةُ (الْغُنُوْصِيَّةِ) قَبْلِ الْإِسْلَامِ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ. فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، كَانَ الْعَنْصُرُ الْبَاطِنِيُّ فِي دِينِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي جَلِّ الْأَزْمَنَةِ وَالْأُمُكَنَّةِ يَتَّخِذُ مَظَهُرًا خَارِجِيًّا موافِقًا لِلْمَحِيطِ الْإِسْلَامِيِّ السَّائِدِ. وَكَانَ يُمْكِنُ لِهَذِهِ الْمُصْوَرَةِ الْخَارِجِيَّةِ أَنْ تَصْبِحَ بِسَهْلَةِ الْوَاقِعِ الَّذِي يَعِيشُهُ حَقًّا وَصَدِقًّا كَثِيرًا مِنْ يَدِينُونَ بِالْمِذَهَبِ. مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَدُ أَنْ يَحْتَلَ النَّهِيِّ عَنِ الْمَنْكُرِ مَوْقِعًا فِي الْفَكِيرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْصُرًا أَسَاسِيًّا فِيهِ*.

بحسب النظرية الإسماعيلية عن السلطة السياسية، يعود النهي عن المنكر بالدرجة الأولى إلى الأئمة. في ٩١٥/٣٠٢، عند فتح الفاطميين الأول

(٣٢٣) انظر أدناه الفصل الثامن عشر، الهاشمان ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٤، حول وضع الأمر بالمعروف في كتاب الجهاد، انظر أعلى الهاشم ٢. يلاحظ محمد كريم خان كرمانى (ت ١٨٧١ / ١٢٨٨) مؤسس الفرع الكرمانى من الشيخية نزعة الفقهاء إلى إغفال كتاب الجهاد، ويفسر ذلك بقلة جدوى البحث في المواضيع التي يتضمنها (رسالة در جواب - سؤالات - نظام العلماء، ترجمتها من العربية حسين آل الهاشمى، كرمان ص ٧٩، السطر ٦). كان لإغفاله في حالة الكرمانية بوجه خاص أساس نظري: إرجاء الجهاد (غير الداعي) إلى رجعة الإمام. انظر مثلاً ص ٧٩، السطر ٢، حيث أكد حرمت - جهاد در زمان - غيبيت، حول موقف الإمامية بوجه عام، انظر: Kohlberg, «The Development of the Imami Shi'i Doctrine of Jihad», pp. 79-86.

ذهب محمد كريم خان إلى أبعد من ذلك بتوسيع ذلك الإرجاء إلى معظم حالات الأمر بالمعروف (فيه فصل، ص ٣٨، السطر ٥، در بصاري أثر جاهما ساقط أست ظهور - إمام). مع ذلك خصص كتاباً لفقه الأمر بالمعروف (انظر أبي القاسم خان كرمانى (ت ١٩٦٩ / ١٣٨٩)، فهرست، كرمان دت، ج ٢، ص ٢٢١، السطر ١٤، حول كتابه غير المنشور نظام البشر، وانظر الفتوى المذكورة ن، م، ٢٤٦ المادة ٤). على الرغم من إغفال الموضوع من كتابه في الفقه (ص ٢١٤، السطر ١٠) غطاه في مجموعة الأخبار التي ألفها (فصل الخطاب، ص ٦٥١ - ٦٥٤، لفتني إليه إيتان كولبرغ).

لمصر، خطب من صار في ما بعد الخليفة القائم (ح ٣٢٢ - ٩٣٤ / ٣٣٤ - ٩٤٦) في جامع الإسكندرية، فندد بفسوق الحكام المنتصبين، فلا أمر معروف ولا ناءٍ عن منكر حتى قام عبد الله الضعيف المسكين يدعوه إلى الله - يقصد عبد الله المهدي (ح ٢٩٧ - ٩٠٩ / ٣٢٢ - ٩٣٤) أول خليفة فاطمي^(٣٢٤). وتحدث الخليفة المعز (ح ٣٤١ - ٣٦٥ / ٩٥٣ - ٩٧٥) عن الآفات المنتشرة بين رعاياه كالخمر والزنا والملاهي، وعن مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم، التي أوكلها الله للأئمة^(٣٢٥). واعتبر الداعي الفاطمي أحمد بن إبراهيم النسابوري الآيتين ٣: ١٠٤ و ٣: ١١٠ خاصتين بالأئمة^(٣٢٦). لعل أشهر محاولة من حاكم لنفرض أخلاقي صارمة على رعاياه تلك التي قام بها الخليفة الحاكم (ح ٣٨٦ - ٩٩٦ / ٤١١ - ١٠٢١)^(٣٢٧)، تحت مظلة النهي عن المنكر طبعاً^(٣٢٨).

S.M. Stern, *Studies in Early Ismailism*, Max Schloessinger Memorial Series, Monographs; (٣٢٤)
1 (Jerusalem: Magnes Press, Hebrew University; Leiden: E.J. Brill, 1983), p. 118.6

(٣٢٥) أبو حنيفة النعمان، *المجالس والمسايرات*، تحقيق الحبيب الفقي [وآخرون]؛ إعداد محمد البلاوي (تونس: [د. د.].، ١٩٧٨)، ص ٩٢، السطر ٩ (أدين بهذه الإحالة لسمينة الهمданى). حول الإشارات الأخرى إلى الأمر بالمعروف كوظيفة للأئمة، انظر: ص ١٣٧، السطر ٢٠، ٢٥١، السطر ٢٤. كان ترکه من أسباب تغلب بني أمية (ص ٩٣، السطر ٢).

(٣٢٦) حول الآية ٣: ١٠٤ انظر: أحمد بن إبراهيم النسابوري، *الرسالة الموجزة الكافية في أدب الدعوة [أو: في شروط الدعوة الهدافية]*، نقلتها Verena Klemm, *Die Mission des fatimidischen Agenten al-Mu'ayyad fi d-din in Shiraz* (Frankfurt: [n. pb.], 1989), p. 266.6.

حول ق ٣: ١١٠ انظر: أحمد بن إبراهيم النسابوري، *إثبات الإمامة*، تحقيق وتقديم مصطفى غالب (بيروت: دار الأندلس، ١٩٨٤)، ص ٦٨، السطر ٤. حول هذا الكتاب، انظر: Ismail K. Poonawala, *Biobibliography of Ismaili Literature*, associate editor Teresa Joseph, *Studies in Near Eastern Culture and Society*; 1 (Malibu, CA: Undena Publications, 1977), p. 91f.

انظر أيضاً: *رسائل إخوان الصفا* (القاهرة: المطبعة العربية، ١٩٢٨)، ج ٤، ص ٣٠، السطر ٢٠، وحول ما يوازيها عند الإمامية أعلاه آخر المقطع الثاني، الهوامش ٥١ - ٦٤.

H. Halm, «Der Treuhänder Gottes: Die Edikte des Kalifen al-Hakim», *Der Islam*, vol. 63 (٣٢٧)
(1986), pp. 21-26 and 56-59.

(٣٢٨) أبو العباس أحمد بن علي المقرizi، إتعاظ الحتفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحرير جمال الدين الشيال ومحمد حلمي أحمد، مكتبة المقرizi الصغيرة؛ ٣، ٢ ج (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٨ - ١٩٧٣)، ج ٢، السطر ٧٧، ص ٤٤، وانظر مثلاً ص ٤٤، السطر ٣ (رفع المنكريات)، ص ٨٩، السطر ٢ (تبع المنكريات والمنع منها); أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي، *النجوم الزاهرة في حل حضرة القاهرة*: القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حلى المغرب، تحقيق حسين نصار (القاهرة: دار الكتب، ١٩٧٠)، ص ٧٤. حول المصادر التي تعتمد عليها هذه المصادر انظر: = Halm, Ibid., pp. 15-17.

تُقرن الفريضة كذلك بأهم ممثلي الإمام: الدعاة. اتخاذ أبو عبد الله الشيعي (ت ٢٩٨/٩١١) مؤسس الدولة الفاطمية ببلاد المغرب إجراءات ضد الخمر والمنكرات الظاهرة بعد فتح إفريقية^(٣٢٩)، وفي رسالة بعث بها إلى البلدان المجاورة، كتب يصف عمله هناك: «إني لم أزل بحمد الله ونعمته مذ قمت لله بواجب حقه ذاباً عن دينه آمراً بالمعروف داعياً إليه ناهياً عن المنكر وأحذر منه»^(٣٣٠). وبعدهما قرر النيسابوري أن الآية ٣ : ١٠٤ تشير إلى الأئمة، وسع مجالها لتشمل الدعاة، مشدداً في الوقت نفسه على أن تطابق أفعالهم ما يدعون إليه^(٣٣١). في مقطع آخر يدرج النهي عن المنكر بين الأعمال الحليلة والرشيدة التي يجب أن تميز حلقة الداعي^(٣٣٢). مثلاً كان حسن الصباح (ت ٥١٨/١١٢٤)، وفق سيرة له كتبها إسماعيلي نزارى وحفظت في مصادر غير إسماعيلية، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أثناء حكمه الطويل في (قلعة) الموت، وذكر المصدر على وجه التخصيص الخمر والملاهي^(٣٣٣). وذكر في سيرة الداعي اليمني إبراهيم بن الحسين الحامدي، الذي استمر في وظيفته من عام (٥٤٦/١١٥١) إلى وفاته في عام (٥٥٧/١١٢٤) = يعزوننا نص فاطمي أصلى يقدم مبررات هذه الإجراءات لكن ملاحظات المعز حول رعايات تسمح بتخمينها (انظر أعلاه الهاشم^(٣٢٥)).

(٣٢٩) أبو حنيفة النعمان، رسالة افتتاح الدعوة (رسالة في ظهور الدعوة العبيدية الفاطمية)، تحقيق وداد القاضي (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٠)، ص ٢١٥، السطر ٣.
 (٣٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٢٠، السطر ١.

(٣٣١) النيسابوري، الرسالة الموجزة الكافية في أدب الدعاة [أو: في شروط الدعوة الهادية]، ص ٢٦٦، السطر ٧. حول موضوع إصلاح النفس، انظر: النيسابوري، إثبات الإمامة، ص ٦٨، السطر ٣، وأبو حنيفة النعمان، الهمة في أداب أتباع الأئمة، نشر تحقيق محمد كامل حسين، سلسلة مخطوطات الفاطميين ٤، ٣ (القاهرة: دار الفكر العربي، [د. ت.]), ص ١٣٢، السطر ١٠.
 (٣٣٢) النيسابوري، الرسالة الموجزة الكافية في أدب الدعاة [أو: في شروط الدعوة الهادية]، ص ٢٢٠، السطر ٢.

Farhad Daftary, *The Ismailis: Their History and Doctrines* (Cambridge [England]; New York: Cambridge University Press, 1990), p. 367.

Juwaini, *Tarikh-I-jahan-gusha*, edited by Muhammad Qazwini (Leiden; London: [n. pb.], 1912-1937) vol. 3, p. 210;

رشيد الدين، جامع التواریخ: قسمت إسماعیلیان وفاطمیان ونزاریان وداعیان ورفیقان، محمد تقی دانش بزوه و محمد مدرسی (طهران: [د. ن.][.، ١٣٣٨ ه. ش.]), ص ١٢٤، السطر ١١، وأبو القاسم الكاشانی، زبدۃ التواریخ: الفصل عن الإسماعیلیة، تحقيق مرتضی دانشجوه (تبریز: [د. ن.][.، ١٣٤٣ ه. ش.]), ص ١٤٥، السطر ٧. حول العلاقة بين هذه التقاریر انظر: Daftary, *Ibid.*, pp. 327-329.

(١١٦٢)، أنه كان ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف (بهذا الترتيب)، ويوحى السياق بأن ذلك من مهام الدعاة^(٣٣٤)*.

تدعو وظيفة النهي عن المنكر في النظام السياسي الاسماعيلي إلى المقارنة بالزيدية. إن ما يلفت هنا، أنها تبدو باهتة كامدة في السياق الاسماعيلي. لتأخذ مثلاً، نشاط أبي عبد الله الشيعي الذي هو مثال لتكونين دولة منشقة عن الخلافة، يشبه من بعض الجوانب، المبادرات الزيدية التي وقعت في العصر نفسه. عندنا وصف حي ومفصل لأنشطته في كتاب للقاضي النعمان (ت ٣٦٣/٩٧٤)، لكنه لا يشير إلى النهي عن المنكر في ما عدا ما ذكرنا^(٣٣٥). ويصعب أن نتصور نصاً زيدياً مماثلاً يكون للنهي عن المنكر فيه مثل ذلك الدور المتواضع - بل الضئيل*.

ووجدت عرضاً نظرياً واحداً للنهي عن المنكر في المصادر الاسماعيلية التي راجعتها^(٣٣٦)، يظهر في كتاب للداعي اليمني علي بن محمد بن الوليد الذي باشر تلك المهمة من ٦٠٥/١٢٠٩ إلى وفاته في ٦١٢/١٢١٥^(٣٣٧). معظم عرضه آيات من القرآن، ويقدم الجزء المتبقى أفكاراً عادية. يذكر

Abbas Hamdani, «The Da'i Hatim Ibn Ibrahim al-Hamidi and his Book *Tuhfat al-Qulub*,» *Oriens*, vol. 24 (1970-1971), p. 286.

يبدأ بالنص العربي (المستمد من نزهة الأفكار للداعي إدريس عماد الدين (ت ٨٧٢/١٤٦٨)).

(٣٣٥) انظر أعلاه الهاشم^{٣٢٩} ت. يستشهد ناغل، في إشارة إلى مهمة الأمر بالمعروف في حركة أبي عبد الله الشيعي، انظر: Nagel, *Staat und Glaubensgemeinschaft im Islam: Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime*, vol. 1, p. 229.

أبو حنيفة النعمان، دعائم الإسلام وذكر الحال والحرام والقضايا والأحكام على أهل بيته رسول الله، تحقيق أصف بن علي أصغر (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١)، ج ١، ص ٣٤، السطر ١٧. تقدم هذه الفقرة تأويلاً للأية ٣: ١٠٤ يُظهر أهل القبلة (المسلمين غير الشيعة) كفاراً، لكنها لا تتعلق بالقيام بالأمر بالمعروف. وهي بلا شك مستمدة من مصدر إمامي. قارن: العياشي، كتاب التفسير، ج ١، ص ١٩٥، العدد ١٢٧، والبحرياني، البرهان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٨، السطر ٦.

(٣٣٦) من المحتمل أن غياب موضوع الأمر بالمعروف من كتب القاضي النعمان الفقهية المحفوظة يعكس تصوراً لمادة كتب الفقه تكون تحت تأثير سني أو - بالأحرى - إمامي مبكر (حول الإمامية انظر أعلاه الهاشم^٢).

(٣٣٧) علي بن محمد بن الوليد، *تاج العقائد ومعدن الفوائد*، تحقيق عارف تامر (دار المشرق، ١٩٦٧)، ص ١١١ ت، العدد ٥٩، ترجمه أو لخصه: V. A. Ivanow, *A Creed of the Fatimids*: (Bombay: Qayyimah Press, 1936), p. 48f, no. 59.

Poonawala, *Biobibliography of Ismaili Literature*, p. 157.

حول هذا الكتاب، انظر:

الأساليب الثلاثة المعهودة^(٣٣٨)، ويذكر أن ذلك الواجب مشروط بالاستطاعة. يجدر باللاحظة هنا أنه يذكر التقية كمسوغ لترك النهي عن المنكر^(٣٣٩). انفرد بأمر واحد عن رأي جمهور العلماء في شتى المذاهب: التأكيد بوضوح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الذى يضيف إليه «الدعوة إلى الإيمان») يقوم به العلماء دون غيرهم^(٣٤٠). رأى باحث - ورأيه معقول - أن الجملة ربما كانت إضافة للنص في عصر لاحق^(٣٤١). وسواء كان الأمر كذلك أم لا، عندنا هنا تأكيد صريح لسلطة العلماء قلماً نجد مثله في كتب الفقه.

يمكن اعتبار بعض المواد التي استعرضناها في هذا الاستطراد انعكاساً للتفاعل مع محيط سني. تدعو أقدم الشهادات، كرسالة أبي عبد الله الشيعي وخطبة القائم في الإسكندرية، إلى هذا الافتراض. لكن لا يمكن أن يصح ذلك على تلك المواد مجتمعة. فأنشطة حسن الصباح لم تكن حملة دعائية موجهة إلى سنة. لذلك فالمنبر بلا جدال من قيم الفكر الإماماعيلي. لكن تعوزنا إشارة إلى ارتباطه بالأفكار الأساسية للمذهب الإماماعيلي. هل قلص التأويل الباطني أهميته؟ هل أعطي مضموناً عملياً غير مألوف؟ يخبرنا ابن أبي الحميد أن الإماماعالية (النزارية) تبني على أصل النهي عن المنكر قتل ولاة الجور غيلة^(٣٤٢)، لكن كتابات النزارية لا تذكر ذلك على حد علمي.

(٣٣٨) يقدمها بهذا الترتيب: اللسان واليد والقلب، انظر: ابن الوليد، المصدر نفسه، ص ١١٢، السطر ١٥.

(٣٣٩) المصدر نفسه، ص ١١٢، السطر ١٧

(٣٤٠) المصدر نفسه، ص ١١١، السطر ٣.

Ivanow, *A Creed of the Fatimids*, p. 49.

في تعليقه على هذا التحليل؛ يرى أن «القصد منه حفظ مصالح طبقة علماء الدين». قابل قوله لاحقاً في التحليل أن الأمر بالمعروف واجب على المؤمن (لا العالم فقط كما يستفاد من لفظه). انظر: ابن الوليد، المصدر نفسه، ص ١١٢، السطر ١٥.

(٣٤٢) ابن أبي الحميد، *شرح نهج البلاغة*، ج ١٩، ص ٣١١، السطر ١٨.

القسم الرابع

الفِرق والمدارس الأخرى

الفصل الثاني عشر

الحنفية

الحنفية أقدم مذاهب الفقه السننية^(١)؛ لكن بعكس الحنبلية لم تأخذ بمذهب في الأصول مميز إلا ببطء^(٢). كان أبو حنيفة (ت ١٥٠ / ٧٦٧) قد اتخذ مواقف حول مسائل أصولية، أو على الأقل نسبت إليه لاحقاً. نشأ من تلك الآراء تقليد بين أحناف سمرقند صار يُعرف بالماتريدية. وغدا قرابة القرن ١١/٥ مهيمناً في بلاد ما وراء النهر حيث انتشر على يد الأتراك. لكن قبل هذا التطور ثم بعده ردحاً تبنى الأحناف مواقف كلامية متنوعة: فكان من بينهم معزولة وسلفية وكذلك نجارية (وهم كالماتريدية مدرسة كلامية خاصة بالحنفية) بل نجد حتى الحنفي الأشعري^(٣). لكن قوة التاريخ الغاشمة، في صورة الغزو التركي في القرن ١١/٥ وسيطرة الأتراك اللاحقة ألغت ذلك التنوع وجعلت الماتريدية الوجه الأصولي للحنفية.

من ثمة تعود معرفتنا بآراء الحنفية حول النهي عن المنكر في معظمها إلى

(١) لم يكتب بعد تاريخ نشأة المذهب الحنفي وانتشاره في كامل العالم الإسلامي، لكن قدمت إسهاماً كبيراً. انظر : N. Tsalrif, «The Spread of the Hanafi School in the Western Union of the Abbasid Caliphate up to the End of the Third Century AH,» (Princeton, Ph. D, 1993).

(٢) حول ما يلي، انظر : W. Madelung: «The Spread of Maturidism and the Turks,» in: *Actas do IV Congresso de Estudos Arabes e Islamicos, Biblos*, vol. 47 (1970), and Wilferd Madelung, *Religious Trends in Early Islamic Iran, Columbia Lectures on Iranian Studies*; no. 4 (Albany, NY: Persian Heritage Foundation, 1988), chap. 3.

(٣) حول هذه الاتجاهات غير الماتريدية في الأصول عند الحنفية، انظر : Madelung, «The Spread of Maturidism and the Turks,» pp. 112-116.

التراث الماتريدي، وعلى المادة المحفوظة فيه خصوصاً يعتمد هذا الفصل. لا نجهل وجود معتزلة حنفية، بما أن شيئاً من أدبهم حفظ داخل تيار الحنفية الرئيس وخارجها. سنتناول في آخر الفصل كتاباً ينتمي إلى هذا الفرع من التراث الحنفي^(٤)؛ لكن ما سنركز عليه ضمنه، كنص ذي دلالة على المستوى النظري، هو مقطع واحد من تفسير الزمخشري (ت ٥٣٨/١١٤٤). ليست لدينا معلومات ثابتة وكافية عن مواقف السلفية الأحناف، ولا نعرف شيئاً عن التجاربة في باب النهي عن المنكر.

أولاً: الحنفية قبل العثمانيين

الحنفية نتاج الوسط المرجحي الكوفي في القرن ٢/٨. بطبيعة الحال كانت لمرجئة الكوفة قبل أبي حنيفة أفكار عن النهي عن المنكر، لكننا لا نعلم عنها شيئاً^(٥). مع أبي حنيفة مؤسس المذهب الذي يحمل اسمه تصبح معلوماتنا أدق

(٤) رأينا في ما تقدم كتابين مركزين على القرآن حفظاً عند السنة من غير المعتزلة، انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٣ (إسطنبول: [د. ن.][١٣٣٥ - ١٩١٩/١٩١٦ هـ)، وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ٤ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧). كما يتوقع، يوحى توزيع مخطوطات أحكام القرآن أنه حفظ بين الحنفية خاصة. انظر: F. Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik. Mystik bis ca. 430 H.* p. 445.

لاقينا كذلك مؤلفين كلاميين منهجيين حفظهما الزيدية، المنهاج في أصول الدين للزمخشري والفائق في أصول الدين لابن الملاحمي (ت ٥٣٦/١١٤١) الذي كان بلا شك حنفياً. حول الزمخشري وابن الملاحمي انظر أعلاه الفصل التاسع، المقطع ٤. سنعرض تحليل الجصاص أدناه في آخر هذا الفصل.

(٥) المصدر الأصلي الوحيد الذي ينسب موقفاً مبدئياً حول الأمر بالمعروف إلى مرحلة من غير الحنفية على حد علمي هو الشجرة لأبي تمام، الذي يعتمد هو نفسه على الأرجح على كتاب أبي القاسم البلاخي (ت ٣١٩/٩٣١) عن الفرق (انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ٢٨). يخبرنا أن الغيلانية وجميع المرجئة يوجّبون النهي عن المنكر على المسلمين بما استطاعوا: السيف أو اللسان أو اليد أو القلب. بعكسه، يستشهد الحنفي مكتحول النسفي (ت ٣١٨/٩٣٠) في كتاب له عن الفرق بلا قيمة تاريخية حقاً بالآية ٩: ٧١ (ملحوظاً أنها لا تقصّ الأمر بالمعروف على النساء) وحديث كلمة حق عند أمير جابر (انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ١٨) للرد على البدعية، وهي فرقة يصنفها ضمن المرجئة ويُنسب إليها القول بطاعة الأمراء من دون شرط، انظر: M. Bernand, «Le Kitab al-Radd 'ala bida' d'Abu Muti Makhul al-Nasafi», *Annales Islamologique*, vol. 16 (1980), p. 123, 18.

لكن ليس هناك ما يشير إلى أن الفرقة كان لها رأي في الأمر بالمعروف. يورد ابن مفلح (ت ٧٦٣/١٣٦٢) قولًا لابن تيمية (ت ٧٢٨/١٣٢٨) ينسب إلى بعض المرجئة الميل إلى ترك الأمر بالمعروف لاجتناب الفتنة بحسب اعتقادهم. انظر: أبو عبد الله محمد بن مفلح القاقوني، *الأداب الشرعية* =

وأثري. كثير مما يُنسب إليه من آراء نوقش قبل هذا الفصل، لكن في إعادة تلك المادة غير المرتبة هنا إفاده. يشكل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البند الثاني من خمسة تكون العقيدة المنسوبة إليه في نص حنفي مبكر^(٦). يقدم مصدران جوابه عن سؤال طرُح عليه حول الخروج على السلطان الجائز تحت رأية النهي عن المنكر. في الحالين يوافق على أنه فريضة من الله ولا ينفي كلياً أنه يمكن أن يجيز الخروج، لكنه عملياً يشيّع عنه، لأنه، بحسب قوله، أمر لا يقوم به رجل واحد^(٧)، حتى إن وجد عليه أعوناً صالحين ورجالاً يرئس عليهم فإن ما يفسدون إذاك أكثر مما يصلحون^(٨). مع ذلك يخبرنا مصدر حنفي أن أبا حنيفة كان يرى أن النهي عن المنكر واجب بالقول والسيف^(٩). ينقل أبو حنيفة كذلك حديثين يؤكدان أن من قال كلمة حق عند سلطان جائز فقتل عليها مات شهيداً^(١٠). ويأمر من كان في بلاد يفعل أهلها المعاصي أن اخرج إلى غيرهم^{(١١)*}. أسنده مصدران متأخران إلى أبي حنيفة القول الذي يقسم النهي عن المنكر بحسب فئات المجتمع الثلاث^{(١٢)*}. أخيراً تنقل عدة مصادر بصيغة أو بأخرى رأياً لأبي حنيفة يفرض الضمان على من كسر طنبوراً، في قيامه

= والمنع المرعية، أشرف على تصحيحه وعلق عليه بعض الحواشى محمد رشيد رضا، ٣ ج (القاهرة: مطبعة المinar، ١٣٤٨ - ١٩٢٩ هـ/ ١٩٣٠ - ١٣٤٩)، ج ١، ص ١٧٧، السطر ١١؛ لكن المثال الذي قدمه هو الحنفي الماتريدي (ت ت ٣٣٣ / ٩٤٤) (انظر أدناه الهاشم ٢٩). انظر أيضاً: Ann K. S. Lambton, *State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study of Islamic Political Theory: The Jurists*, London Oriental Series: v. 36 (Oxford; New York: Oxford University Press, 1981), p. 310, and Khalil Athamina, «The Early Murji'a: Some Notes,» *Journal of Semitic Studies*, vol. 35, no. 1 (1990), p. 124.

(٦) انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ٢٥. الأوجبة التي يقدمها أبو حنيفة في الروايات التي يسألها فيها جعفر الصادق (ت ١٤٨ / ٧٦٥) عن الأمر بالمعروف لا تستحق الاهتمام. حول هذه القصة، انظر: أعلاه الفصل الحادي عشر، الهاشم ٥٤.

(٧) انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ٢١ - ٢٢.

(٨) انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ٢٦.

(٩) انظر أدناه الهاشم ١٩٨، وراجع أعلاه الفصل الأول، الهاشم ٢٨.

(١٠) انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ١٩.

(١١) التعمان بن ثابت أبو حنيفة، *الفقه الأبسط*، نشر محمد زاهد الكوثري، ص ٤٨، السطر ٤. يستشهد بالآيتين (ق ٤ : ٩٧) و(٥٦ : ٢٩) وب الحديث بساند حنفي نمطي وقول صحابي لم يذكر اسمه.

(١٢) انظر أدناه الهاشم ١٣٢، وعلى القاري، *المبين المعين لفهم الأربعين* (القاهرة: [د. ن.][، ١٩١٠)، ص ١٨٨، السطر ٢٠ (رواية ناقصة تتضمن على أن الأمر بالمعروف باليد للأمراء والولاة لأن لهم القدرة عليه، ولغيرهم باللسان فقط).

بالفرضية كما نخمن^(١٣). لا تؤلف هذه المادة مذهبًا متكاملاً في النهي عن المنكر، ونسبتها إليه غير ثابتة. لكن ينبغي ألا نستهين بها باعتبار عصره المبكر. وهي توحى بأن المسألة أثارت خلافات بين الأحناف الأوائل.

مع ذلك إن انتظرنا أن نجد هنا بداية تقليد أدبي حنفي ثري عن موضوعنا، سيُحيِّب رجاؤنا، إذ لا يتناوله الأحناف في كتب الفقه – شأن أهل السنة عموماً^(١٤). وما يفاجئ أكثر هو أنهم، باستثناء قلة، لا يعالجونه كذلك في كتب الأصول^(١٥). والتَّيَّجَة هي ندرة تحاليل منهجية تتناوله لعلماء أحناف.

(١٣) مثلاً عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة، ص ٢٠٧، العدد ٢٢٣. يذكر الكاساني (ت ١١٩١ / ٥٨٧) أن ذلك الرأي ينطبق على كافة الملاхи، انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: [د. ن.]. ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ / ١٩٠٩ - ١٩١٠ م)، ج ٥، ص ١٤٤، السطر ٢٨، ويقابلها بموقف أبي يوسف (ت ٧٩٨ / ١٨٢) والشيباني (ت ٨٠٥ / ١٨٩) (أتا مدين لبابر يوهانسن بتوجيهي إلى هذا المقطع)؛ يذكر الكاساني كذلك خلافاً شبهاً حول خرق دنان الخمر (ص ١٢٩، السطر ٣٠). حول مفهوم المال الذي له أهمية هنا، انظر: B. Johansen, «Commercial Exchange and Social Order in Hanafite Law», in: C. Toll and J. Skovgaard-Petersen, eds., *Law and the Islamic World Past and Present* (Copenhagen: [n. pb.], 1995), p. 89f.

انظر: كذلك عمر بن عوض السنامي، نصاب الاحتساب، تحقيق م. ي. عز الدين (الرياض: [د. ن.]. ١٩٨٢)، ص ١٩٠، السطر ١٨. حول السنامي الهندي نسبة، انظر ص ١٠ - ١٣ من مقدمة الناشر، و M. Izzi Dien, *The Theory and the Practice of Market Law in Medieval Islam: A Study of Kitab Nisab al-Ihtisab of Umar bin Muhammad al-Sunami (fl. 7th-8th/13th-14th Century)* (Warminster: E.J.W. Gibb Memorial Trust, 1997), pp. 1-7;

القاري، المصدر نفسه، ص ١٨٨، السطر ٦ (يدرك أن أبي حنيفة كان لا يرى كسرها). حول رأي أبي يوسف انظر كذلك المصدر نفسه، ص ١٨٨، السطر ١٥، وأعلاه الفصل العاشر، الهاشم .٨١

(١٤) من الصعب تفسير لماذا لم يعط السنة للأمر بالمعروف مكاناً في كتبهم الفقهية؛ يعتبره الحنبلي أبو يعلى إحدى العبادات الشرعية، انظر: أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مخطوط دمشق، القاهرة ورقة ١٠٢، ورقة ١٠٥). طبعاً يتحدث عنه الحنفية أحياناً كالحنابلة (انظر أعلاه الفصل السابع، الهاشم ٢). مثلاً يأخذ الكاساني موقفاً صارماً في مسألة دار يُسمع منها صوت الملاهي: للمرء أن يدخل من دون إذن لأن تغيير المنكر فرض يتعدى من دون ذلك القيام به. انظر: الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٢٥، السطر ٣؛ أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد سيد كيلاني (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٦١)، ج ١، ص ٢٤٥، السطر ٢٠، حيث تُسب الرأي إلى أبي يوسف؛ وانظر المراجع حول الكاساني في الملاحظة السابقة وأدناه الهاشم ٤٨.

(١٥) يتمثل استثناء لا يعتد به في كتب الأصول منسوب إلى الطحاوي (ت ٩٣٣ / ٣٢١) أدرج فيه الأمر بالمعروف ضمن قائمة من الفروض، انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، فصول في أصول الدين (مخطوط برنسنون، عربية، ج ٣، ص ٢٨٨، ورقة ١٢٥، الفصل ٤١٨٧)؛ هذا الكتاب غير عقيدة الطحاوي المعروفة).

نجد بدلاً من ذلك مادة متفرقة غير ثرية من حيث المضمون المذهبي.

نشأت المدرسة الحنفية في العراق^(١٦)، وقد بقي على الأرجح أهم مركز لها طيلة قرون^(١٧). لكن بفضل الغزو التركي في القرن ١١/٥ صارت حنفية الركن الشمالي الشرقي من العالم الإسلامي تحتل مركز الصدارة^(١٨). يبدو أن أحناف المنطقة صاروا في عهد السامانيين (٣٩٥ - ٨٧٥ / ٢٦٣ - ١٠٠٥) ينظرون إلى الدولة نظرة ودية نسبياً - وهو ما لم يسبق لهم تحت الحكم العباسي^(١٩). بحسب هذه الخلفية، استقطب النهي عن المنكر شيئاً من الاهتمام في كتابات تعود - أو تُنسب - إلى اثنين من كبار علماء سمرقند الأحناف: أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ / ٩٤٤) مؤسس المدرسة الكلامية التي تحمل اسمه^(٢٠) وأبي الليث السمرقندى (ت ٣٧٣ / ٩٨٣)^(٢١).

هناك كتابان منسوبان إلى الماتريدي يتضمنان أشياء عن النهي عن المنكر تستحق الاهتمام^(٢٢). يقدم الأول - الذي تبدو نسبته إليه اعتباطية - شرحاً

(١٦) انظر استطراد الجصاص في نهاية هذا الفصل.

(١٧) حول هذه العملية انظر: Madelung: «The Spread of Maturidism and the Turks,» and *Religious Trends in Early Islamic Iran*.

(١٨) انظر: W. Madelung, «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism,» *Der Islam*, vol. 59 (1982), pp. 36-39.

(١٩) ينعكس عداوهم الأصلي للدولة في حديث تحريري طويل نقله الشيعة عن الحنفي المروزي نوح بن أبي مريم (ت ١٧٣ / ٧٨٩). انظر أعلاه الفصل الحادي عشر، الهاشم ٢٨.

(٢٠) انظر: Encyclopedia of Islam, articles «Maturidi,» and «Maturidiyya,» by W. Madelung.

(٢١) انظر: Encyclopedia Iranica, article «Abu'l-Layt Samargandi,» by J. van Ess

(٢٢) يتناوله كذلك في تفسيره (انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ١٧، ٤٤، ٤٧ و٥٤). يلاحظ أنه يقدم تعريفين للمعروف والمنكر، عقلياً وشرعياً. انظر: أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، *تأويلات القرآن* (مخطوط بالمكتبة البريطانية، ورقة ٤٦، السطر ٢٢)، وA. Bardakoglu, «Husn ve kubh konusunda aklin rolü ve Imam Maturidi,» in: *Ebu Mansur Semerkandi Maturidi* (Kayseri: [n. pb.], 1986), p. 43.

وانظر أدناه الهاشم ٣٥.

(٢٣) حول مؤلف *شرح الفقه الأكبر*، انظر: H. Daiber, *The Islamic Concept of Belief in the 14th/10th Century: Abu'l-Layt as-Samargandi's Mentary on Abu Hanifa (Died 150/767) al-Fiqh al-absat*, Studia Culturae Islamicae; 52 (Tokyo: Institute for the Study of Languages and Cultures of Asia and Africa, 1995).

(مع طبعة جديدة للنص). بين دير ب نحو موقع خطأ نسبته إلى الماتريدي (التي استخدمها في ما يلي من باب تسهيل إحالة القارئ إليه) (ص ٥ - ٧)، ويقدم أدلة قوية على أن مؤلفه أبو الليث السمرقندى (ص ٧ - ١٠). لكن إذا كان الكتاب من تأليف عالم بمثل شهرته، من المخير نسبته في =

لاثين من مواقف أبي حنيفة التي ذكرنا. أولاً حول إدراج أبي حنيفة النهي عن المنكر في عقيدته، يؤكد الشارح: هذه المسألة بيننا وبين المجردة فيها خلاف، لأنها لا ترى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتاجت بقوله تعالى: «لا يضركم من ضل إذا اهتدتم» (ق ٥ : ١٠٥)^(٢٣). ويرد بأن الآية ليست في نفي وجوبه وأن وجوبه عُرف بالأية ٣ : ١٠٤^(٢٤). والمجردة هم على الأرجح أهل الحديث المتهمون غالباً بنفي وجوب النهي عن المنكر^{(٢٥)*}. ثانياً، حول رفض أبي حنيفة الخروج على السلطان، يتخذ الشارح، كما نتوقع، خطأً موادعاً يتمسك به بقوة^(٢٦). لكن المفاجئ في شرحه أنه يستنتج من رفض أبي حنيفة الخروج لما فيه من فساد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ارتفع في هذا الزمان^(٢٧)، ويفسر أنه في هذا الزمان ليس إلا

= بعض النسخ إلى علماء نكرات تقريباً. أحدهم يدعى الخطاطري (المصدر نفسه، الهاشم ١٥ و ١٧، المخطوطان س و ف؛ يضاف إليهما مخطوط إسطنبول، السليمانية، م. عارف و. مراد، ص ١٧٧ (انظر ورقة ٧٤ بـ السطر ٢)). ويدعى آخر الجوزجاني (حيث يظن دير خطأ أن الجوزجاني مؤلف كتاب غيره)؛ هناك أيضاً مخطوط إسطنبول، السليمانية، الفاتح ٣١٣٩، حيث وردت افتتاحية الكتاب على لسان الجوزجاني المذكور. بما أن كاتب هذا المخطوط يعلن أنه انسخه من مخطوط يعود إلى ١١٦٩/٥٦٥ (ورقة ١٥١، السطر ١٥)، يعطينا هنا تاريخاً أقصى للجوزجاني غير ١٢٨٨/٦٨٧ المفترض عادة. توجد كل المخطوطات التي ذكرها هنا وفي ما يلي بالسليمانية؛ وقد استخدم دير واحداً منها (عزت أفندي ١٥٨١).

(٢٣) انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٨٠ - ٨٥.

(٢٤) أبو منصور محمد بن ماتريدي، *شرح الفقه الأكبر* (حیدر آباد الدکن: [د. ن.] ١٣٢١ھ/١٩٠٣م)، ج ٤، السطر ١، وأبو حنيفة، *الفقه الأبسط*، ص ٤٠، السطر ١٠، نقله: A. J. Wensinck, *The Muslim Creed; its Genesis and Historical Development* (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1932). p. 107, and Daiber, *The Islamic Concept of Belief in the 14th/10th Century: Abu L-Lait as-Samarqandi's Menary on Abu Hanifa (Died 150/767) al-Fiqh al-absat*, pp. 39-41, lines 39-41.

حول العلاقة بين النصين، انظر: J. van Ess, «Kritisches zum Fiqh Akbar,» *Revue des études islamiques*, vol. 54 (1986), p. 331f. and Daiber, Ibid., p. 214.

يظهر المقطع من دون تغيير جوهري في المخطوطات المذكورة أعلاه الهاشم ٢٢.

(٢٥) انظر أدناه الفصل ٧ (الفقرة ٦) (نقد الجصاص للخشوية)، الهاشم ٢٠٨ - ٢١٣.

(٢٦) الماتريدي، *شرح الفقه الأكبر*، ص ١٣، السطر ١٥ (شرح أبي حنيفة، *الفقه الأبسط*، ص ٤٤، السطر ١٠)؛

مع التعليق في ص ٢٢٨ - ٢٣٠.

(٢٧) أو: «في هذا الزمان مرتفع». هذه العبارة التي تؤكد سقوط الغريسة في هذا الزمان تسترعي الاهتمام أكثر. تنسب إلى أبي مطبي البلخي (ت ١٩٩/٨١٤) في مخطوطات عدة. انظر: Daiber, Ibid. p. 99, note 9.

كذلك (مخطوط الفاتح، ص ٣١٣٧، ورقة ٢٢، السطر ٤، ص ٥٣٩٢، ورقة ٦٨٦، حيث يظهر تعليق الجوزجاني في الحاشية).

على هذا الوجه (أي مقترباً بسفك الدماء وانتهاب الأموال) لا على وجه الحسبة لله^(٢٨). هل يقصد حقاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه عام - لا التذرع به للخروج على الأئمة - قد ارتفع في زمانه، على الرغم من تأكيد وجوبه في رده على المجرة؟ أم تراه يستخدم عبارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك الجملة بمعنى الخروج على الجورة؟*

في الكتاب الثاني الذي تعرض فيه الماتريدي للنهي عن المنكر، نجد تأكيداً مماثلاً: هو مرتفع في هذا الزمان لأن [الناس يقومون به] لا على الحسبة، لذلك لا يجيئ الخروج على السلطان الجائر^(٢٩). هنا أيضاً يأتي حكمه إثر تناوله مسألة الخروج، لكن الصياغة تبدو عامة^(٣٠). هذا أول صوت بين الأحناف يؤكّد ارتفاع الفريضة وليس الأخير. فكما سرى ظهرت هذه المقوله مجددًا في سوريا أيام الحكم العثماني^(٣١). وهي توحّي بموقف موادعة نادر، لكن غير منفرد، من النهي عن المنكر.

لكني لاحظت في نسختين هذه القراءة البديلة «قال الفقيه» (عزت أفندي، ص ١٥٨١، ورقة ٢٠٥، السطر ٢٠ (وهي قراءة لم يلاحظها دير): الفاتح ٣١٣٩، و١٢٩٦ بـ ١٠ (لم يستخدم دير Daiber Ibid., p. 6.)

حيث يبيّن بنحو مقبول أن المؤلف يستخدمها ليشهد بقوله هو. يمكن أن نلاحظ أنه لا يوجد أثر لهذا القول في ما جاء في تفسير الماتريدي في تأوياته لآية ٣: ١٠٤ (ورقة ٤٤ بـ ١٤٥) أو ٣: ١١٠ (ورقة ٤٦ أـ ب).

(٢٨) الماتريدي، شرح الفقه الأكبر، ص ١٤، السطر ٣ (هناك تلف في النص)، و Daiber Ibid. p. 100, lines 345f.

(٢٩) الماتريدي، عقيدة، في: Y. Z. Yorukan, *Islam akaidine dair eski metinler* (Istanbul: Egitim Bas?mevi 1953), p. 17, no. 27 (= 26, no.27).

كان ابن تيمية يعرف أحد هذه المقاطع، أو مقطعاً موازياً في مؤلف آخر، على أنه للماتريدي. انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنج المرعية، ج ١، ص ١٧٧، السطر ١٣. يرفض دير رضاً باتّ نسبة هذا الكتاب إلى الماتريدي، انظر:

ومع أن رأيه قد يكون صحيحاً، لا بد أن نلاحظ أنه كان منسوباً إليه في القرن ١٤ (انظر المزيد في الملاحظة الآتية).

(٣٠) كذلك فهمه تاج الدين السبكي (ت ١٣٧٠/٧٧١) في كتابه *السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور*: يعترض بأن الفريضة تظل قائمة في ما يتعلق بعامة المسلمين (مخطوط إسطنبول، السليمانية، حاجي محمود ١٣٢٩، و٢٥ بـ ٧). حول هذا الكتاب، الذي يسعى إلى تقريب الشقة بين الماتريدية والأشعرية (انظر مثلاً ورقة ١٢ س ٤)، انظر: Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H.* p. 605, no. 3.

(٣١) انظر أدناه الفصل الرابع، الهوامش ١٥٩ - ١٥٩ (عبد الغني النابلسي). يوجد هذا الرأي خارج الحنفية. انظر الفصل الثالث، الهوامش ٤٠ - ٥٠، والفصل الخامس، الهوامش ١٨٤ - ١٨٦.

نجد أطول تحليل لأبي الليث السمرقندى للنهي عن المنكر في كتاب له مشهور ذي طابع زهدى^(٣٢). من طبيعة تلك الكتب أنها لا تقدم نظرية متماسكة، والمقطع فعلاً يتمثل في استشهادات متالية من القرآن والسنة^(٣٣) تنتشر بينها النقاط التالية. يعلق أبو الليث على حديث: قد اشترط النبي [ص] القدرة يعني إذا كانت الغلبة لأهل الصلاح وجب أن يمنعوا أهل المعاishi إذا أظهروها^(٣٤). ويعرف المعروف بأنه ما وافق الشرع والعقل، والمنكر بأنه ما خالفهما^(٣٥). ويقول: يجب أن يعظ المؤمن أخيه في السر، فإن لم تنفعه الموعظ في السر يأمره في العلانية، ويستعين بأهل الصلاح وأهل الخير لردعه^(٣٦). ويورد ما قيل في تفسير حديث المنازل الثلاث: التغيير باليد للأمراء وباللسان للعلماء وبالقلب (أو في القلب) للعامة، مشيراً إلى الرأي الآخر، أن على كل من قدر على تغيير منكر أن يغيره^(٣٧). ويجب على الذي يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه^(٣٨).

(٣٢) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى، تبیہ الغافلین، ص ٩٦ -

١٠٥. ما يوحى بأن هذا الكتاب كان من نوع قريب من الأدب الدينى المعد للشعب طريقة أبي الليث في شرح معنى آية أو حديث بلغة ميسطة أحياناً (كما في ص ١٠٣).

(٣٣) لاحظ أنه لما يورد حديث المنازل الثلاث يدفعه الماتريدي إلى شرح أضعف الإيمان بعبارة أضعف فعل أهل الإيمان تظهر العبارة نفسها في بستان العارفين، المطبوع في حاشية تبیہ الغافلین (القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، [د. ت.]), ص ١٢٨، السطر ٢٠. حول المسألة الاعتقادية هنا (هل يمكن أن يزيد الإيمان أو ينقص)، انظر: Wensinek, *The Muslim Creed; its Genesis and Historical Development*, pp. 45, 125, 138 and 194.

(٣٤) أبو الليث السمرقندى، تبیہ الغافلین، ص ٩٨، السطر ٧؛ قارن رأي عبد القادر الجيلى

(انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٦٥) الذي يستشهد بالحديث نفسه.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٩٨، السطر ١٥؛ انظر عبد القادر الجيلى (أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٥٧). قد يقع هذا تحت «قبل» في ص ٩٨، السطر ١١؛ قارن: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى، تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم، تحقيق وتعليق علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتى، ٣ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ١، ص ٢٨٩، السطر ١٧. حول تلك التعريفات بوجه عام انظر أعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٥٦-٥٠.

(٣٦) أبو الليث السمرقندى، تبیہ الغافلین، ص ٩٩، السطر ٧؛ انظر عبد القادر الجيلى (أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٦٣).

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٠١، السطر ١؛ انظر عبد القادر الجيلى (أعلاه الفصل السادس، الهاشم ١٦٦). يورد أبو الليث القول نفسه من دون إسناده في تفسيره، ج ١، ص ٢٨٩، السطر ٢٠ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤)، وفي بستانه، ص ١٢٨، السطر ٣١. راجع موقف مكحول (أعلاه الهاشم ٥).

(٣٨) أبو الليث السمرقندى، تبیہ الغافلین، ص ١٠١، السطر ٣، مع قصة طويلة عن عابد أراد قطع شجرة يتبعدها الناس؛ قارن عبد القادر الجيلى (انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم =

والذي يأمر بالمعروف يحتاج إلى خمسة أشياء: العلم، وأن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين، والشفقة على من يأمر باللين والتودد، والصبر والحلم، وأن يكون عاملًا لما يأمر به^(٣٩). ومن كان في أرض فيها المعاشي فخرج ابتغاء مرضاة الله فقد اقتدى بإبراهيم ومحمد [المصطفى عليه صلوات الله وسلامه]^(٤٠)، ومن لم يهاجر من أرضه وهو يقدر على أداء فرائض [الله تعالى] فلا بأس أن يقيم هناك ويكون كارهاً لمعاصيهم فهو معذور^(٤١). كتبه الأخرى محبطة إجمالاً: في تفسيره لا يقدم آراء خاصة به، وفي كتيب عن الصلاة يذكر النهي عن المنكر عرضاً كمثال لفروع الكفاية^(٤٢). لكنه في كتاب شعبي آخر يقدم تحليلًا متشعباً لحكم الفريضة بحسب احتمالات التأثير والضرر^(٤٣). إن كان المسلم يعلم بأكثر رأيه أن أصحاب المنكر يقبلون منه وينتهون عن المنكر فهو واجب عليه (سواء اقتربوا بضرر أم لا؟). وإن رجح أنه لو فعل لما قبلوا منه بل لضررهم وشتموه فتركت النهي أفضل. وإن علم أنه لو فعل لضررهم، فالامر يتوقف على صبره^(٤٤): إن علم أنه لا يصبر فتركه أفضل، وإن علم أنه يصبر فلا بأس أن ينهى، وهو في ذلك [يجاحد عمله عمل الأنبياء]. وإن علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضرراً ولا شتماً فهو بال الخيار إن شاء أمرهم وإن شاء تركهم، والأمر أفضل. إجمالاً قد لا يبدو موقفه من النوع الحركي التحريري،

= ١٦٠). هنا وفي مواضع أخرى ترجمت بعبارة الفكرة التي [عبر عنها بعبارة «الحمية نفسه»] والتي تتردد في المصادر بصيغ متعددة. ترد عبارة «إعزاز الدين» هنا وهنالك في النصوص الحنفية. انظر: محمد بن عثمان البلاخي، شرح عين العلم وزين الحلم، كما نقله علي القاري، ج ١، ص ٤٢٩، السطر ٣، وأدناه الهاشم^(١١٧)؛ لكن الحنفية لا يستخدمونها في معرض الحديث عن شرط انتفاء الضرر على حد علمي. انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم^(١٤٢).

(٣٩) أبو الليث السمرقندى، *تنبيه الغافلین*؛ تظہر القائمة كاملة مع عدة مواد إضافية في شروط الجيلى الخمسة (انظر أعلاه الفصل السادس، الهاشم^(١٥٨) و^(١٦٠ - ١٦٢)).

(٤٠) المصدر نفسه، ص ١٠٣، السطر ١٠ (استخدم فعل «خرج»). انظر أعلاه الهاشم^(١١).

(٤١) المصدر نفسه، ص ١٠٤، السطر ١ (استخدم فعل «خرج»).

Ananiasz Zajaczkowski, *Traite arabe Mukaddima d'Abou-l-Lait as-Samarkandi en version (٤٢) mamelouk-kiptchak* (Warsaw: Aya Sofya, 1962), p. 99.

(مع ترجمة قفجاقية بين الأسطر). يورد أبو الليث في تفسيره رأياً لا يسمى أحداً من أصحابه فحواء أن الآية ٣: ١٠٤ لا تفرض الأمر بالمعروف على الجميع إذ لا يعرف جميع الناس كيف يقومون به بالوجه الصحيح؛ العالمون به وحدهم مكلفوون به (تفسير، ج ١، ص ٢٨٩، السطر ١٩).

(٤٣) أبو الليث السمرقندى، *بستان العارفين*، ص ١٢٧، السطر ٣٦. تؤلف المادة التي نوردها هنا وكذلك في الهاشم^(٢٢) و^(٣٧) أعلاه جزءاً من الفصل ٨٤ من الكتاب.

(٤٤) حول هذا التمييز، انظر: الواقع البلاخي، *فضائل بلخ* [بالفارسية]، ص ١٥٧، السطر ٤.

لكن ليست فيه أي علامة لروح الموادعة المميزة للماتريدي.

سجل الأحناف بين العهد الساماني وبداية العهد العثماني هزيل. يقدم العالم البخاري إمام زاده (ت ١١٧٧ / ٥٧٣) عرضاً وجيزاً بأسلوب وعظي^(٤٥). لا تظهر فيه صلات بالأدب الحنفي السابق الذي فحصته، ويتمثل بالأساس في استشهادات بالكتاب والحديث وشرحها مع التوسيع. في الوقت نفسه تجيش نبرته حماسة ويخلو من نصائح الحبيطة: يجب أن يكون المسلم غيوراً قوي العزيمة وألا يخشى في الحق حتى القتل، وأن يتكلم عند السلطان الجائر^(٤٦). لذا يتadar إلى الذهن السؤال: هل يعكس هذا الكتيب تقليداً يقع خارج تيار الماتريدية الرئيس؟ لكنني لا أستطيع الإجابة عنه^(٤٧). في مجموعة من الجوابات يربط الفقيه المرغيناني (ت ١١٩٧ / ٥٩٣) الوجوب بمدى التأثير المرتقب: هذا ما يحدد هل يحضر المرأة عرساً فيه منكر (: ملاه)، وهل يصح خطأ أحد في تلاوة القرآن، وهل يكتب إلى أب فتى فاجر يخبره بفعاله، وهل ينبه رجلاً إلى نجس في ثوبه أكبر من الدرهم^(٤٨). ويعرض أبو

(٤٥) انظر: إمام زاده، شرعة الإسلام (مخطوط برنسنون، غارت ٨٣٦، ورقة ١١٠١ س ١١ - ١٠٢ س ١٠). حول هذا

المخطوط، انظر: Philip K. Hitti, Nabih Amin Faris and Butrus Abd al-Malik, *Descriptive Catalog of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library*, Princeton Oriental Texts; vol. 5 (Princeton: Princeton University Press; London: H. Milford, Oxford University Press, 1938), p. 506, no. 1693.

(٤٦) يوجد النص كذلك مطبوعاً في شرح ليعقوب بن سيد علي، شرح شرعة الإسلام (إسطنبول: [د. ن.][١٣٢٦/١٩٠٨م]), ص ٤٩٥ - ٥٠٦. تبين المقارنة أن النص الذي يقدمه الشرح كامل، ستحيل إليه في ما يلي بدلاً من المخطوط.

(٤٧) إمام زاده، شرعة الإسلام، ص ٤٩٧، السطر ٦ وص ٤٩٩، السطر ١٨. تجد هذه اللهجة الشديدة صدى عند الشارح، يعقوب بن سيد علي، شرح شرعة الإسلام، ص ٤٩٩، السطر ٩.

(٤٨) هناك كتاب شبيه لكن من دون اللهجة الحماسية هو خلاصة المعاائق للفارابي (مخطوط برنسنون، غارت ١٠٢٥، ورقة ٦) حول هذا المخطوط انظر: Hitti, Faris and Abd al-Malik, *Descriptive Catalog of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library*, p. 631, no. 2076, art. 3.

نقش الأمر بالمعروف في الفصل ٢٣، ورقة ٩٣ ب س ٤ - ٩٤ ب س ٢.

(٤٩) المرغيناني، التجنيس والمزيد (مخطوط إسطنبول، ياني جامع (: الجامع الجديد) ٥٢٣، الرزمة ٢٠، ورقة ٥٣ س ٢٢؛ الرزمة ٢١، ورقة ١٢ س ٢٣، ٢٣ س ٢٨، ٢٨ س ٩؛ وانظر: القاعدة العامة، ورقة ٢ ب، السطر ١٢). يؤكّد كذلك أن النهي عن المنكر يجب على فاعل المنكر. الرزم في هذا المخطوط مرقمة وت تكون كل واحدة من ١٠ أوراق. في ما يتعلق بالولايات التي يؤتى فيها منكر، يرى المرغيناني أنه إن كان رفض الدعوة يزيل المنكر وجب الامتناع عن الذهاب؛ وإلا فلا بأس من الذهاب والأكل من دون الاستماع إلى الملاهي. نرى كذلك نزعة شبّهة إلى مسايرة =

البركات النسفي للنهي عن المنكر بایحاز في تفسيره، مؤكداً أنه فرض كفاية، وأنه يجب أن يعلم الناهي المعروف من المنكر ويفهم قاعدة التدرج^(٤٩). ويعرض معاصر له أصغر منه في كتاب عن الحسبة الفروق بين المحتسب المنصوب والمتطوع^(٥٠)، ويكرر كثيراً مما قيل قبله حول الموضوع^(٥١). يعالج التفتازاني (ت ١٣٩٠ / ٧٩٣) القضية بشيء من الإسهاب في أحد كتبه^(٥٢)، وبصفة أو بجزء في آخر^(٥٣). لكن فيما عدا استشهادين استمدhem من

= الواقع في تحليل الكاساني للمسألة (الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٢٨)، يورد قوله لأبي حنيفة أنه تحمل في مناسبة من ذلك القبيل صوت الملاهي. هكذا نرى أن الفقه الحنفي لا يسبب حرجاً في هذا النوع من المناسبات بالقدر الذي يسببه فقه الحنفية ابن قدامة (انظر أعلاه الفصل السابع، الهاشم ٢).

(٤٩) أبو البركات النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (القاهرة: دار المعرفة، ١٩٣٦ - ١٩٤٢)، ج ١، ص ٢٤٠، الهاشم ٢ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)، يعتمد - بنحو مباشر أو غير مباشر - على الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاویل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٦، السطر ٨. يعتمد كذلك على الزمخشري كثيراً السيواسي، عيون التفسير (محظوظ برنسون، بهودا ٥٧٦٦، وز ٦٩ ب - ٧٠، لا سيما ٧٠ و ٧١)، المستمد من الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١٦). السيواسي في الوقت نفسه من القائلين بتوزيع المهام الثلاثي (عيون، ورقة Rudolf Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (*Yahuda*: ٧٠ - ٧١). حول هذا المخطوط، انظر: Princeton Studies on the Near East (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1977), p. 36f, no. 394.

(٥٠) السنامي، نصاب الاحتساب، ص ٢٤ ت ١٩١ - ١٨٩. تعود الفكرة إلى: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أ.م. البغدادي (الكويت: [د. ن.][، ١٩٨٩، ص ٣١٥، السطر ٥؛ انظر أدناه الفصل الثالث عشر، الهاشم ٤٥).

(٥١) قارن مثلاً السنامي، نصاب الاحتساب، ص ١٩٠، السطر ٣، ص ١٩٦، السطر ٧، بأبي الليث، بستان، ١٢٧، ص ٣٦ (انظر أعلاه الهاشم ٤٣)، وأبو الليث السمرقندى، تنبية الغافلين، ص ١٠١، السطر ٣. (انظر أعلاه الهاشم ٣٨) على التوالي.

(٥٢) سعد الدين بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق ع. أمية (بيروت: [د. ن.][، ١٩٨٩، ج ٥، ص ١٧١ - ١٧٥ (هو شرح لكتابه المقاصد). حول طابعه الأشعري، انظر: D. Gimaret, *Theories de l'acte humain en theologie musulmane* (Paris: Vrin, 1980). pp. 162-164.

يعتمد كثيراً في تحليله للفريضة على الجويني. انظر: أبو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق م. ي. موسى وع. ع. عبد الحميد (القاهرة: [د. ن.][، ١٩٥٠)، ص ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٥٣) سعد الدين بن عمر التفتازاني، شرح التفتازاني على الأربعين النووية (إسطنبول: [د. ن.][، ١٣١٦ هـ/ ١٨٩٨ م)، ص ١٠٥. الكتاب شرح للأحاديث الأربعين التي انتقاها النووي (ت ١٢٧٧ / ٦٧٦) (انظر أعلاه الفصل الثالث، الهاشم ٧)، وفي مناقشه للأمر بالمعروف يستشهد بشرح النووي لصحيح مسلم والإحياء (كتاب الغزالى). له إذاً روابط شافعية وإن كنت لا أعلم لمن كتاب الروضة الذى يذكره (المصدر نفسه، ص ١٠٥، السطر ١٨). حول شرح متاخر عنه قليلاً للأربعين النووية أعده الحنفي برهان الدين الخجندى (ت ١٤٤٧ / ٨٥١)، انظر: مصطفى بن =

مصدر حنفي^(٥٤)، تبدو استشهاداته أقرب إلى تقليد شافعي وأشعري، لذلك سنعرض أفكاره في الفصل اللاحق. وكتب ابن الملك (ز في بداية القرن ٨/١٤) شرحاً لحديث المنازل الثلاث^(٥٥) انتهيه كتاب العهد العثماني^(٥٦).

إلى جانب هذه المادة المتفرقة نجد إشارات إلى النهي عن المنكر متتالية في أدب التراجم. نجد أحد الأحناف أو أشباههم في القرن ٨/٢، داود بن نصير الطائي (ت ١٦٥/٧٨١) يثني بحزم من أراد أن يدخل على الحكام ليأمرهم وبينهاهم^(٥٧)، بينما يقرن عبد الله بن فروخ (ت ١٧٥/٧٩١) النهي عن المنكر بالخروج على الجور^(٥٨). ومن ذُكر أنهم ينهون عن المنكر سلم بن سالم البلخي (ت ١٩٤/٨١٠)^(٥٩)، وعمر بن ميمون الرماح (ت ١٧١/٧٨٨)، وأبو مطیع البلخي (ت ١٩٩/٨١٤)^(٦٠). كما ذُكر ذلك عن ثلة من علماء الحنفية، كنصر بن زياد (ت ٢٣٣/٨٤٧) الذي تقلد خطة قاضي القضاة بنисابور^(٦١)، ويوسف بن يعقوب التنوخي (ت ٣٢٩/٩٤١)^(٦٢)، وإسماعيل بن أبي نصر

عبد الله حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجرداً عن الزيادات واللواحق من بعده وتعليق حواشيه ثم بترتيب الذيول عليه وطبعها محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلاكه الكلسي ٢ ج (استانبول: وكالة المعارف - ١٩٤١ - ١٩٤٢)، ص ٥٩، *السطر* ٣٥، و Carl Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, 2 vols. (Weimar [etc.]: E. Felber, 1898-1902), vol. 1, p. 683, no. 8a.

(٥٤) التفتازاني، *شرح المقاصد*، ج ٥، ص ١٧٤ - ١٧٥. يتعلق المقطع الأول بال مختلف فيه بين المذاهب، والثاني بطريقة الإنكار المناسبة لدرجات مختلفة من كشف العورة (كشف الركبة، والفحذ، والخصيبيين).

(٥٥) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، *بارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار*، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج ١، ص ١٠٥ ت، العدد ٨٣. الكتاب شرح لمشارق الأنوار للصغاني (ت ٦٥٠/١٢٥٢). فيه مقطع طويل يعود إلى الزمخشري (انظر أدناه الهاشم^(٩٢)).

(٥٦) انظر أدناه الهاشم^(٨٣) و^(٩٤).

(٥٧) انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم^(٥٦). أدين بكلمة «شَبَه حنفي» لنوريت تسفيه؛ بالنسبة لبعض العلماء المذكورين في هذه الفقرة حتى هذا الوصف قد يكون أكثر مما يجب.

(٥٨) انظر أدناه الفصل الرابع عشر، الفقرة عن ابن فروخ والهاشم^(٢٢٣ - ٢٢١).

(٥٩) انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم^(٧١).

(٦٠) حول عمر بن ميمون انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم^(٢٠٦)؛ حول أبي مطیع انظر الفصل الرابع، الهاشم^(٦٨).

(٦١) محيي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي، *الجواهر المضيبة في طبقات الحنفية*، ٢ ج (حیدر آباد الدکن: دائرة المعارف النظامية، هـ١٣٣٢/١٩١٣م)، ج ٢، ص ١٩٤ س. ١. أدين بهذه الإحالة والإحالات اللاحقة لنوريت تسفيه.

(٦٢) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*: وضعه في أزهى =

الصفار (ت ٤٦١/١٠٦٨) الذي قتله على ذلك في بخارى الحاكم القرخاني شمس الملك نصر (ح ٤٦٠ - ١٠٦٨/٤٧٢^(٦٣))، وعماد الدين اللامشي (ت ٥٢٢/١١٢٨) الذي كان يدخل على الملوك ويقذف بكلمة الحق في وجوههم^(٦٤)، ومحمد بن يحيى الزبيدي (ت ٥٥٥/١١٦٠) الذي أقصي من دمشق حوالي ٥٠٦/١١١٢ لأنه دأب على الأمر والنهي^(٦٥). والذي يشير الاهتمام أكثر بين جميع هؤلاء المشاهير ابن فروخ لأنه يقدم مثلاً لمعادلة النهي عن المنكر بالخروج في فترة مبكرة، التي أخرجت أبي حنيفة كثيراً كما رأينا.

ثانياً: شراح العصر العثماني

لما زار الرحالة ابن بطوطة (ت ٧١٠/١٣٦٨) لاذق (وهي دنزلة الحديثة) بغرب الأنضول لاحظ أن أهل هذه المدينة لا يغبون المنكر ولا أهل الإقليم كله^(٦٦)، وقدم صورة حية عن بغاء الجنواري الروميات، أكد أن [من أراد الفساد فعل ذلك بالحمام من غير منكر عليه]، وذكر له أن لقاضي المدينة جنواري على تلك الصورة وأن الجنواري يدخلن إلى الحمامات مع زبائنه!

في بدايات العهد العثماني صارت الأمور أقل تسيباً، لكن التغيير من الأخلاق الاجتماعية من دون السياسة. تضرب جذور المذهب الحنفي العثماني في تقليد التعايش مع الواقع الذي نما في الشمال الشرقي الساماني، وقد استمرأه وارتاح إليه. وكما نتوقع لم يحظ النهي عن المنكر بنقاش واسع في ظل الدولة العثمانية، ولم يأخذ ذلك الطابع السياسي الصریح الذي اتسم به عند محاوري أبي حنيفة. على أي حال لا يمثل معظم النقاش للمسألة في الأدب الديني للعهد العثماني أكثر من امتداد لتراث أدبي لا يتسم بالابتکار،

= عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١)، ج ١٤، ص ٣٢٢، السطر ٤.

(٦٣) أبو سعد عبد الكري姆 بن محمد السمعاني، الأنساب، اعتمى بتصحیحه والتعمیق عليه عبد الرحمن يحيى المعلمی الیمانی، ج ١٢، ص ٣١٨، السطر ١٣. اعتبره حنفیاً لأن آباءه كان حنفیاً في ما ييدو. انظر: عبد القادر القرشی، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٤٢، السطر ١٣.

(٦٤) المصادران نفسها على التوالي.

(٦٥) عبد القادر القرشی، الجنواهر المضية في طبقات الحنفیة، ج ٢، ص ١٤٢، السطر ١٣.
Ibn Battuta, *Voyages d'Ibn Battuta*, edited by C. Defremery and B. R. Sanguinetti (Paris: ١٦٦٦)
Anthropos, 1853-1858), vol. 2, p. 272.

وجاء غالباً في شروح كتب سابقة اتفق أن تعرضت للموضوع^(٦٧).

أحد تلك الكتب هو القرآن طبعاً. مثلاً ناقش أبو السعود (ت ١٥٧٤ / ٩٨٢) النهي عن المنكر في تفسير الآية ٣ : ١٠٤ ، لكن لا يوجد جديداً حقاً في ما طرح حوله^(٦٨) ، وإن كنت لا أستطيع تحديد المصادر التي استخدمها^(٦٩). من هذه الناحية تفسير إسماعيل حقي بروسوبي (ت ١١٣٧ / ١٧٢٥)^(٧٠) أكثر شفافية. فعلاً، إن تركنا جانباً بعض الأحاديث وبعض الفقرات المستمدة من تفسير أبي السعود^(٧١) ، وجدنا مادة بُعثت من مواط ، استعيرت من الزمخشري ، وبنحو ما تعطي حياة جديدة لنظرية الحنفي المعتملي أبي الحسين البصري^(٧٢) .

لنتنقل إلى نوع أدبي آخر فيه شيء من الجدة: شروح الأحاديث الأربعين التي جمعها النwoي (ت ١٢٧٦ / ٦٧٦) والتي ضمنها حديث المنازل الثلاث^(٧٣). يوجد من بينها شرحان لعالمين حنفيين: علي القاري الهروي (ت ١٦٠٦ / ١٠١٤)^(٧٤) ، وإسماعيل حقي الذي تقدم ذكره^(٧٥) .

(٦٧) لم أحاول تغطية هذا النوع الأدبي باستيفاء. مثلاً أشهد بشرح شرعة الإسلام ليعقوب بن سيد علي من دون عرض تحليله كاملاً.

(٦٨) أبو السعود، إرشاد، ج ١، ص ٥٢٨ - ٥٣٠. يشدد على أن الأمر بالمعروف مع عمومه فرض كفاية ويطلب العلم بالشرع وبقاعدة التدرج ليقوم به المسلم على مقتضى الشرع (ص ٥٢٨ السطر ٩).

(٦٩) له مادة مشتركة مع الزمخشري، انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٢٨ ، والزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، في وجود التأويل، ج ١، ص ٣٩٦ - ٣٩٧. يشدد على أن الأمر بالمعروف مع عمومه البيضاوي؛ بعض ما يشترك فيه مع الزمخشري لا يوجد عند البيضاوي.

(٧٠) إسماعيل حقي بروسوبي، روح البيان (إسطنبول: [د. ن.]، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م)، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٥.

(٧١) المصدر نفسه، ص ٧٣ - ٧٤ ، وأبو السعود، إرشاد، ١: ٥٢٨ ، ٩: ٥٢٨ ، ١٨: ٥٢٨ ، ٥٣٠ ص ١.

(٧٢) بروسوبي، روح البيان، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤؛ الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، ج ١، ص ٣٩٦ - ٣٩٧. انظر حول أبي الحسين أعلى الفصل التاسع، الهاشم ١٠٩ - ١١٢؛ حول مآل هذا المقطع في أدب جمهور الحنفية أدناه الهاشم ٩٢.

(٧٣) حول هذا النوع من الأدب الديني انظر أعلى الفصل الثالث، الهاشم ٧.

(٧٤) القاري، المبين المعين لهم الأربعين، ص ١٨٨ - ١٩٤.

(٧٥) إسماعيل حقي بروسوبي، شرح الأربعين حديثاً (بالتركية) (إسطنبول: [د. ن.]، ١٢٥٣ هـ/ ١٨٣٧ م)، ص ٣٣٦ - ٣٤١. تتردد في شرح محمد حياة السندي (ت ١١٦٣ / ١٧٥٠) المتأخر عنه قليلاً الشكوى من فساد العصر، انظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة البوية (دمشق: [د. ن.]، ١٩٦٦)، ص ١٠٥.

مع أن شرح علي القاري يشكل إحدى أثرى المعالجات للفرضية في الأدب الحنفي، وأغلبية مصادره شافعية. ولا غرو فجامع الأربعين شافعي، والنwoي هو الذي قدم الصيغة التي غدت متداولة لحديث المنازل الثالث^(٧٦)، وجل من كتبوا بعده شرحاً للأربعين شوافع^(٧٧). ومع أنه يصعب الجزم بشيء عن القناة التي اتصل عبرها علي القاري بهذا التقليد الشافعى، واضح أنه استمد منه الكثير^(٧٨). في الوقت نفسه، المصدر غير الشافعى الوحيد الذى يسعى تبينه في شرحه حنبلي^(٧٩)، ولا يبدي حساسية تجاه الخلفية غير الماتريدية للمادة التي أخذها من تلك المصادر^(٨٠).

بأي وجه يمثل علي القاري إذاً تقليداً حنفياً^(٨١) أو حتى نفسه؟ هناك نقاط مذهبية يقرها لا تعود إلى المصادر غير الحنفية التي قارنت بها تحليله. لكن ذلك لا يعني حتماً أنها حنفية الأصل. يقول مثلاً إن من قُتل وهو ينهى عن المنكر يؤجر عليه^(٨٢)، ويناقش مسألة الترتيب التنازلي الذي قدّمت

(٧٦) أبو زكريا يحيى بن شرف النwoي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٧)، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨٦. في شرحه للأربعين التي انتقاها يعطي شرحاً وجيزاً للحديث لا يحمل لنا الكثير.

(٧٧) هناك شرحان كان لهما تأثير مرجع: للتفتزاني (انظر أعلاه الهاشم ٥٣) وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ / ١٥٦٧) (فتح، ص ٢٤٤ - ٢٤٨).

(٧٨) هناك شيء بفرقات عدة من شرح صحيح مسلم للنwoي (مثلاً: القاري، المبين المعين لفهم الأربعين، ص ١٨٨، السطر ١٣. من شرح حديث الأربعين للتفتزاني، وبعد فقرات من فتح ابن حجر الهيتمي. يبدو لي أن النwoي والتفتزاني من مصادر علي القاري المباشرة؛ وأن ابن حجر يستخدم مصدراً مشتركاً).

(٧٩) يستمد علي القاري مقطعاً من الغنية لعبد القادر الجيلى مع ذكره في المبين، ص ١٩٤، السطر ١٢؛ وآخر دون ذكره في المبين المعين لفهم الأربعين، ص ١٩٣، السطر ٢٧. يعود الأول، عن التمييز بين ما يجوز للعامة النهي عنه من المنكرات وما يختص به العلماء، إلى الحنفي أبي يعلى (انظر أعلاه الفصل ٩ الهاشم ١٢٤)، الذي بدوره استمد هذه على الأرجح من مصدر معترض لي (انظر أعلاه الفصل التاسع، الهاشم ٧٠ عن مذهب عبد الجبار). ويعود الثاني عن أهمية نقاءقصد في الأمر بالمعروف إلى أبي الليث السمرقندى (انظر أعلاه الهاشم ٣٨). تبين استعارة علي القاري مادة حنبلية ومعتزولية وحنفية أي مدى بلغت عملية التلاقي بين المذاهب في عصره.

(٨٠) عبارة «ضعف الإيمان» في الحديث مشكلة من وجهة النظر الماتريدية (انظر أعلاه الهاشم ٣٣ وعبارة «الإيمان يزيد وينقص» في عنوان الفصل من كتاب النwoي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٠، السطر ١٨)؛ لكن علياً القاري يخالف إسماعيل حتى لا يرد بقوه (المبين، ص ١٨٩، السطر ١١؛ انظر أدناه الهاشم ٩٤).

(٨١) حول ما يقول في أبي حنيفة انظر أعلاه الهاشم ١٢ـ ١٣.

(٨٢) المصدر نفسه، ص ١٩٠، السطر ١٤.

أساليب النهي في الحديث وفقاً له^(٨٣)، ويعرض فكرة غير شائعة مفادها أن استغراق الصوفي في غمار الوجود المطلق قد يصلح عذراً - وإن يك غير مقنع - لترك النهي عن المنكر^(٨٤). ويختمن أن التغيير بالقلب ربما كان بقوة روحية (يدعوها همة) قد تتحقق بعون الله الغاية المنشودة^(٨٥).

لكن توجد مقوله نستطيع بقدر معقول من الثقة اعتبارها إسهاماً حنفيأ. ينظر القاري إلى فريضة النهي في إطار تصور هرمي للمجتمع، يستشهد بالقول الذي يطابق منازل النهي الثلاث بمراتب المجتمع الثلاث^(٨٦). وخلافاً لمعظم الكتاب الذين لا يولون هذا القول اهتماماً، يبدي استعداداً لأخذة مأخذ الجد. يوسع صنف العلماء ليشمل الأولياء، وصنف الأمراء ليشمل غيرهم من الأقوياء. ويعتز بأنه لم يرَ هذا التحليل في ما كتب الشراح السابقون^(٨٧). يتماشى مع هذا - لكن لا بسمة مميزة بالمقدار نفسه - أنه يستخدم مادة فيها تركيز على دور العلماء وعلى تهاون علماء عصره بالفريضة^(٨٨). هناك أمر آخر ذو معنى: هو أن فقرة يوردها من المصدر الحنبلي [الذي ذكرنا] مبدياً تأييده تخص دور كل من العلماء والعامنة في أداء ذلك الواجب^(٨٩). باختصار يمكن اعتباره ممثلاً لنزعة التعايش مع الواقع عند الحنفية.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ١٩١، السطر ٣؛ ابن الملك، مبارق الأذهار في شرح مشارق الأنوار، ج ١، ص ١٠٥، السطر ١٣، وعنـه: يعقوب بن سيد علي، شرح شرعة الإسلام، ص ٥٠٠، السطر ٩، وأعلاه الفصل الحادي عشر.

(٨٤) القاري، المبين المعين لفهم الأربعين، ص ١٩٣، السطر ١٩.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١٩٤، السطر ١٧ («همة الرجال تهد الرجال»)؛ انظر أعلاه الفصل السابع، الهاشم ١٢٠ - ١٢١ وأدناه الفصل السادس عشر.

(٨٦) المصدر نفسه، ص ١٨٨، السطر ٢١؛ يستشهد بمصدر حنفي هو خزانة المفتين لحسين ابن محمد السمعاني (الذى كتب في ١٣٣٩/٧٤٠)، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ص ٧٣٣، السطر ٢٢. يورد كذلك رواية من هذا القول في شرح عيون العلم، ج ١، ص ٤٣٨، السطر ٢١.

(٨٧) القاري، المبين المعين لفهم الأربعين، ص ١٩١، السطر ١١.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ١٩١ - ١٩٢. يعتبرهم ممن يتعمّن عليه الأمر بالمعروف. المقطع الأول على الأقل ليس من إنشائه، إذ نجد مقطعاً يشبهه كثيراً في شرح المالكي تاج الدين الفاكهاني (ت ١٣٣٤/٧٣٤) للحديث (المنهج المبين، مخطوط برنسنتون، غارت ٧٤٩، ورقة ١٩٩، السطر ١٢) حول هذا المخطوط، انظر: Hitti, Faris and Abd al-Malik, *Descriptive Catalog of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library*, p. 434, no. 1432.

(٨٩) انظر أعلاه الهاشم ٧٩.

كما يُنتظر، يستخدم إسماعيل حقي على نطاق واسع تفسير القاري^(٩٠). كما يستعير فكرتين من الغزالى (ت ١١١١/٥٠٥) مع ذكره^(٩١)، وكما في تفسيره يستمد من الزمخشري من دون ذكره جملة من المواد^(٩٢)، مترجمًا بذلك إلى التركية فكر أبي الحسين*. في أواخر عرضه هناك مواد لم أتبين مصادرها، لا شك في أن بعضًا منها وكثيرًا مما يتخلل المواد المستعارة المذكورة من ابتكاره^(٩٣).

بخلاف القاري يُظهر إسماعيل حقي ولاءً واضحًا لل MATERIALية^(٩٤). كذلك

(٩٠) تطابق الصفحتان الأوليان من هذا التحليل إلى حد بعيد الصفحتين الأوليين من تحليل علي القاري، مع إعادة ترتيبهما وإعادة صياغتهما وترجمتها إلى التركية. هناك استعارات أخرى في موضع لاحقة (قارن مثلاً: بروسوبي، شرح الأربعين حديثاً، ص ٣٣٩، السطر ٢١، والقاري، المبين المعين لفهم الأربعين، ص ١٩٠، السطر ١٢).

(٩١) بروسوبي، شرح الأربعين حديثاً، ص ٣٣٨ و ٣٤٠. الأولى هي مراتب الغزالى الخمس في الإنكار (إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٩؛ والثانية أهمية محاربة البدع. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩٩، السطر ٢٦).

(٩٢) يقدم إسماعيل حقي عرضاً لشروط النهي عن المنكر (بروسوبى، شرح الأربعين حديثاً، ص ٣٣٩ - ٣٤٠) هو صيغة مجذولة وموسعة في الوقت نفسه من عرض الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ١، ص ٣٩٧ - ٣٩٨. تتضمن زياداته القول الفكه إنه لا يجوز الإنكار على رجل لأن بيجانبه قنية خمر لا أكثر فإن معه كذلك أداة الزنا (أين يبتدا آلت زنا دكلين ورور) (شرح الأربعين حديثاً، ص ٣٣٩، السطر ١٨). وفي ما عدا هذه الزيادات يتطابق المقطع مع تفسيره (انظر أعلى الهاشم ٧٢)، لكنه أقرب من مقطع يوجد عند ابن الملك، مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار، ج ١، ص ١٠٦، السطر ٣ (وعنه نقل: يعقوب بن سيد علي، شرح شرعة الإسلام، ص ٤٩٦، السطر ٢)، وعند رجب بن أحمد الأمدي (الذى كتب في ١٦٧٦/١٠٨٧)، الوسيلة الأحمدية (إسطنبول: [د. ن.][١٨١١هـ/١٢٦١م])، ج ٢، ص ٧٦١. مثلاً عبارة «وقوع المعصية» في روح، ج ٢، ص ٧٤، السطر ٢٠ وردت في الكشاف، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١٦، في المقابل نجد في المصادر الأخرى المذكورة «فانه يفعله» التي تطابقها «إشبلاجعن» عند إسماعيل حقي، شرح الأربعين حديثاً، ص ٣٣٩، السطر ١٧. من جهة أخرى تعكس كل هذه الصيغ مصدرًا مشتركاً متاخراً عن الكشاف، بما أنها شتركت في ترتيب لشروط مختلف عن ترتيب الزمخشري، وبنحو أهم، في فقدان تميز أبي الحسين الأساسي بين شروط حسن الإنكار وشروط وجوبه.

(٩٣) مثلاً حديثه عن مدمري المخدرات، وعن الصوفية الذين لا ينبغي اعتبارهم أهل بدع (أهل بدع) بما أن إحدى فرقهم الاثنى عشر أهل سنة (أهل سنت): حول أخذه مقطعاً من تفسير محبي الدين بن عربي (ت ١٢٤٠/٦٣٨) انظر أدناه الفصل السادس عشر، الهاشم ٢٧٩. من جهة أخرى قوله إن لا معنى لعبارة الإنكار بالقلب إن اكتفينا بلفظها (ص ٣٣٧، السطر ٢٥) مستعار إذ نجدها قبله عند رجب، الوسيلة الأحمدية، ج ٢، ص ٧٦٠، السطر ٢٤، وقليله ابن الملك، مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار، ج ١، ١٢٥، والنبوبي، شرح متن الأربعين، ص ٩٢، السطر ٧.

(٩٤) يعيد التحليل الذي يحل الإشكال الناشئ من عبارة «ضعف الإيمان»، عارضاً مذهب =

يعطي عرضه لوناً تاريخياً أكثر منه (قليلاً)، بخاصة أنه بخلافه يكتب بالتركية. مثلاً حيث تحدث القاري عن الأقواء يذكر حقي كمثال «وجوه القوم في كل بلدة»^(٩٥). لكن في جانب يتفق تفكيره إلى حد بعيد مع تفكير القاري. مثله يأخذ توزيع العمل الثلاثي بعد: لليد السيف والرمح لهدم الكنائس* والحانات وما شابها، وللسان البراهين والحجاج لإزالة الشكوك والاعتقادات الفاسدة المنتشرة بين العامة، أما القلب فدوره الاعتراف والإذعان^(٩٦). ومثله أيضاً يرى من المناسب تضمين عرضه إدانة صريحة للخروج على السلطان^(٩٧). ويحور مذهب الغزالى مستبعداً تخسين القول من إنكار الرعية على السلطان^(٩٨). في الوقت نفسه يؤيد الاستشهاد في النهي عن المنكر^(٩٩)، لكنه بوجه عام يُظهر ميلاً إلى التعايش مع الواقع.

يقدم إلينا مثال إسماعيل حقي شكلاً آخر من تبعية الأدب الحنفي في هذا الباب لمصادر غير حنفية: وضع اليد على مادة من إحياء الغزالى، سواء مع الإقرار أو من دونه. أقدم مثال محفوظ هو على وجه الاحتمال مختصر حنفى لإحياء علوم الدين^(١٠٠). ليس في تناوله للنهى عن

= الحنفية في الإيمان المخالف لمذهب الشافعية (إسماعيل حقي، شرح الأربعين حديثاً، ص ٣٣٨، السطر ٢١؛ يعقوب بن سيد علي، شرح شرعة الإسلام، ص ٥٠٠، السطر ٢٢، وقبله ابن الملك، مبارق، ج ١، ص ١٠٦، السطر ٤٩ قابيل رأى: محمد الخادمي، برققة محمودية (القاهرة: دار الشروق، ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م)، ج ٣، ص ٢٤٥، السطر ٥).

(٩٥) إسماعيل حقي، شرح الأربعين حديثاً، ص ٣٣٧، السطر ١٤ (هر شهرده وجوه القوم جيهى)؛ انظر أدلة الهاشم ٨٧. وانظر حديثه عن نجاعة نظام المحسوبية في حماية فاعلي المنكر في عصره (ص ٣٣٧، السطر ١٥).

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٣٤٠، السطر ٢١. يبدو كأنه يجعل الإنكار بغير القلب لأعونان السلطان والعلماء (ص ٣٣٧، السطر ٢١).

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٣٣٧، السطر ١٩. يضيف ذلك إلى مقطع استمدته من علي القاري، المبين المعين لهم الأربعين، ص ١٨٩، الذي يوصي هنا بعدم تحريك الفتنة النائمة.

(٩٨) إسماعيل حقي، شرح الأربعين حديثاً، ص ٣٣٨، السطر ٨ (انظر أدلة الهاشم ٩١).

ينقل إسماعيل حقي هنا عن الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩١ - ٢٩٢ (انظر أدناه الفصل السادس عشر، الفقرة ١ (ب) الرحمن ١ استطراداً)؛ لكنه يبسط النقاش في اتجاه مoward، ويتناهى تأيد الغزالى الصريح للتخيين للحكام في الحالات التي لا يسبب فيها ذلك ضرراً للغير (ص ٣١٤). السطر ٥؛ انظر أدناه الفصل السادس عشر، الفقرة ١ (د)).

(٩٩) إسماعيل حقي، المصدر نفسه، ص ٣٣٩، السطر ٢٧؛ انظر أدلة الهاشم ٨٢.

(١٠٠) البلخي، عين العلم، نقله على القاري، شرح عين العلم. تبين دراسة النصر أن الكاتب حنفى، لكنها لا تساعد على معرفة من هو ولا متى عاش. يُنسب الكتاب غالباً، وربما بصواب، إلى =

المنكر^(١٠١) ما يسترعى الانتباه إلا إغفاله استخدام السلاح والأعوان المسلمين^(١٠٢). يستشهد كتاب آخر من بقرات من كتاب الغزالى في مؤلفاتهم: كيعقوب بن سيد علي (ت ٩٣١/١٥٢٤)^(١٠٣)، كمال باشا زاده (ت ٩٤٠/١٥٣٤)^(١٠٤)، محمود بن محمد القرباغي (القرن ١٦/١٠)^(١٠٥)، وكتاب لاحقين^(١٠٦).

أول عالم عثماني - لا الأخير كما سترى - يسطو على تحليل الغزالى للموضوع طاش كوبري زاده (ت ٩٦٨/١٥٦١)^(١٠٧). فيما عدا انتهابه للإحياء، أهم ما يلفت في تحليله تلطيف رأى الغزالى حول استخدام آحاد المؤمنين للعنف في إنكار المنكر. يخالفه مثلاً بشأن الظروف التي تستوجب

= محمد بن عثمان البلاخي. انظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين (إسطنبول: [د. ن.].، ١٩٥١-١٩٥٥)، ج ٢، ص ١٨٧، السطر ٣، حيث تاريخ وفاته ١٤٦٦/٨٣٠، أ.ت.، و Brockelmann, Geschichte der arabischen litteratur, vol. 1, p. 749, no. 17.

أتبع هذا الإسناد، لكن علياً القاري يعلم فقط أن كاتب عين العلم هندي أو بلخى.
(١٠١) المصدر نفسه، ص ٤٣٣ - ٤٤٩.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٤٤٢، السطر ٣. يذكر علي القاري في شرحه الأعون لكن لا السلاح.

(١٠٣) يستخدم الإحياء في عدة مواضع من شرح شرعة الإسلام لإمام زاده في أغلب الأحيان مع ذكره. نجد فيه استشهادات بمادة تحليلية (ص ٥٠١ و ٥٠٣ - ٥٠٤) من إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٢ - ٣٠٢ على التوالي). يدعوا الغزالى الإمام الغزالى (من شرح شرعة الإسلام، ص ٥٠٢ و ٥٠٤) أو ببساطة الإمام.

(١٠٤) كمال باشا زاده (ت ١٥٣٤/٩٤٠)، الرسالة المنيرة، ص ٣٥ س ١٠، حيث يورد افتتاح الغزالى لتحليل الأمر بالمعروف في كيميا سعادت (انظر أدناه الفصل ١٦، الهاشم ٤)، حول هذه الرسالة، انظر: أنسىز، كمال باشا أغلتون إسرلري، شرقية مجموعسي، ٧ (١٩٧٢)، ١١٧ أ.ت. عدد ١٧٠.

(١٠٥) محمود بن محمد القرباغي (محاضرات، مخطوط قم، مكتبة مرعشى، العدد ٤٧٣، ورقة ٤٣٥ أ.س) (يستشهد بالإحياء، ج ٢، ص ٣١٣، السطر ٢٧)؛ ورقة ٤٣٥ ب س ٢ (يستشهد بالأحياء، ج ٢، ص ٢٨٦، السطر ٢). تحدث مناقشة الأمر بالمعروف في الكتاب و ١٣٤ - ٣٥ ب. أعتبر المؤلف حتفياً (يذكر أبا حنيفة في ورقة ٣٤٣ س ٤، وانظر ورقة ٣٥ ب س ٧). أهم الإشارات التي تسمح بتاريخه ذكر الدواني (ت ١٥٠٢/٩٠٨) (ورقة ٣٤ ب س ٥)، ومن جهة أخرى تاريخ نسخ المخطوط (١٦٣٠ / ١٠٣٩). حول هذا ووصف للمخطوط، انظر م. مرعشى وأ. حسنى، فهرست نسخها خطى كتابخانه عمومي حضرت آيت الله العظمى (بالفارسية) (قم: مكتبة المرعشى قم ١٣٥٤ ه.ش.). ج ٢، ص ٧٨ ت، العدد ٤٨٧.

(١٠٦) حول إسماعيل حقي انظر أعلاه الهاشم ٩١ و ٩٨. انظر كذلك أدناه الهاشم ١٤٥، ١٥٤، وفي ما يخص الأزمة الحديثة أدناه الفصل ٥.

(١٠٧) طاش كوبري زاده، مفتاح السعادة، تحقيق ك. بكري وع. أبو النور (القاهرة: مكتبة السعادة، ١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٠١ - ٣١٠.

الحصول على إذن من السلطان. قسم الغزالى عمليه الإنكار إلى خمس مراتب: (١) التعريف (ربما فعل المنكر فاعله عن جهل)، (٢) الوعظ اللين، (٣) تخشين القول، (٤) المنع باليد نحو كسر أدوات المنكر، (٥) التهديد بالعنف واستخدامه ضد شخص قاصل المنكر^(١٠٨). حول الخامسة يسأل هل يُحتاج فيها إلى إذن السلطان ويقول: إن فيه نظراً^(١٠٩). أما طاش كوبري زاده فيرى أن إذن الإمام لازم في هذه المرتبة^(١١٠). ويبدي موقفاً شبهاً عندما يصل إلى المقطع حيث يجيز الغزالى للنهاي عن المنكر (أو المحتسب وفق مصطلحاته) استخدام السلاح شريطة لا يؤدى إلى فتنة، إذ لا بد من إزالة المنكر بكل ممكن^(١١١). لكن طاش كوبري زاده يفضل اعتبار ذلك متعلقاً بالمحتسب (بالمعنى المتداول): أي والي الحسبة المكلف بمراقبة الأخلاق العامة والمعاملات)، إذ يضيف فوراً أن العami لا يحمل السلاح في أي حال^(١١٢). ثم يوجه الغزالى اهتمامه إلى مسألة جمع أعون يشهرون السلاح ويلاحظ أن هناك اختلافاً في احتياجاته إلى إذن الإمام^(١١٣): قال قائلون: لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدى إلى الفتنة، وقال آخرون: لا يحتاج، وهو الأقى عنده، فيؤيده مضيقاً مع ذلك أن تلك الحالات نادرة. يذكر طاش كوبري زاده مثله الرأيين، لكنه ينحاز إلى الرأى الأول: لا بد في ذلك من إذن، إذ ربما نتجت عنه فتنة، لكن المنطق يجيزه لولا هذا الاعتبار^(١١٤).

الكاتب الحنفي الآخر الذي عاش في هذا العصر واعتمد كثيراً على الغزالى هو عصمة الله ابن أعظم بن عبد الرسول (ت ١١٣٣ / ١٧٢٠) من

(١٠٨) انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الشرط ٤. الظاهر أن هذا النسق صيغة بدائية لنست الدرجات الشماني الذي عرضه في موضع لاحق من تحليله (انظر الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤).

(١٠٩) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٩، السطر ٩.

(١١٠) طاش كوبري زاده، مفتاح السعادة، ج ٣، ص ٣٠٣، السطر ٩. قابل شك الخادمي حول رأيه بشأن هذه القسم (الخادمي، بريقة محمودية، ج ٣، ص ٢٤٤، السطر ١٦).

(١١١) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٤، السطر ٢٦؛ انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٧.

(١١٢) طاش كوبري زاده، مفتاح السعادة، ج ٣، ص ٣٠٧، السطر ١٨.

(١١٣) الغزالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٤ س ٣٤؛ انظر أدناه الفصل ١٦ الفصل ٢ (ب) الركن ٤ الدرجة ٨.

(١١٤) طاش كوبري زاده، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠٧، السطر ٢٣.

شهرنبور في شمال الهند، الذي ألف كتاباً في النهي عن المنكر^(١١٥)، هو بمثابة إعادة صياغة حرة لتحليل الغزالى، مع الاحتفاظ بمحظته العام على الرغم من إضافة بعض الفصول^(١١٦). وهو إذ يتبع الغزالى يعيد صياغة نصه مع إسقاط مواد وزيادة أخرى^(١١٧)، لكن قلما تمس تلك التحويرات الجوهر. يبدو بالأخص غير مرتاح لأراء الغزالى حول دور العنف. يعيد رأيه حول الحاجة إلى إذن الإمام^(١١٨)، وكذلك حول حق آحاد الرعية استخدام السلاح حيثما دعت الضرورة^(١١٩)، وحتى حول حشد أعون يشهرون السلاح^(١٢٠)، لكن أردد بشأن الحالة الأخيرة أن على الناهي أن ينظر في الأمر بتبصر وتأنٍ^(١٢١). قد يعكس ذلك فرقاً بين ظروف العهد العثماني والعصر المغولي

(١١٥) عصمة الله بن أعظم بن عبد الرسول (ت ١١٣٣ / ١٧٢٠)، رقيب باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مخطوط لندن، مكتب العلاقات الهندية، دلهى (فارسي)، ٢١٩، ورقة ١١ - ٣٢ ب)؛ لاحظ أن ترتيب الورقتين ٧ و ٨ مقلوب. حول هذا المخطوط، انظر : C. A. Storey, A. J. Arberry and R. Levy, *Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Library of the India Oce*, 2 vols. (London: Oxford University Press, 1930-1940), p. 276f, no. 1697.

يدرك المؤلف اسمه (وكذلك محل إقامته شهرنبور)، وتاريخ تأليف الكتاب وعنوانه (الذي هو رقم تاريفي) في افتتاحيته (رقيب، ورقة ١١٣، ٦، ١١ س). يعلن ليفي أن العنوان هو كتاب بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكن قوله ناتج عن سوء فهم لقول المؤلف في تقديمه «إإن هذا الكتاب في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ورقة ١١ س ١٦). أضاف ليفي في فهرساً مفيداً بمحفوظات الكتاب. وقع شيءٌ من الخلط بخصوص تاريخ وفاة عصمة الله؛ وأنا أتبع عبد الحي الحسني، نزهة الخواطر (حیدر آباد الدکن: المطبعة الحیدرية، ١٩٤٧ - ١٩٧٠)، ج ٦، ص ١٨١، السطر ١٠ (مع وصف للرقيب). أدين لیوهنان فریدمان بالمساعدة على جمع معلومات عن هذا الكاتب.

(١١٦) في الفهرس الذي ألحقه ليفي بالكتاب، لا نجد للمواضيع التالية ما يوازيها في الإحياء: المتقدمة (حول معنى المعروف والمنكر)، الفصل الخامس (عن المبتدعة الذين يرون ترك التعرض للخلق)، الفصل السابع (عن الحكم)، والفصل الختامي (عن الراشدين). في الفصل السابع يعطي قائمة بـ ٢٠ حقاً للرعايا المسلمين على حاكمهم تتضمن واجب الأخير أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (رقيب، ورقة ١٣١ / ٥). لا يوجد عصمة الله مدى اعتماده على الغزالى.

(١١٧) مثلاً يقلب ترتيب الثاني والرابع من أركان الغزالى (المصدر نفسه، ورقة ٩ ب س ٢٠، ١١ ب س ٢١؛ انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) المصطلحات والهامش ١١)، ويُدرج في مسح الغزالى للمنكرات المألوفة فقرة طويلة عن المقابر (ن م، و ١٤ ب س ١٣ - ١٦ ب س ١٣). يورد كذلك عبارة إعزاز دين الله (ورقة ٨ س ٢٤، وانظر ورقة ٨ ب س ٦)، لكن في سياق غير شرط الضرر (انظر أعلاه الهمامش ٣٨).

(١١٨) المصدر نفسه، ورقة ١٨ س ١٢.

(١١٩) المصدر نفسه، ورقة ١٠ ب س ٢٥.

(١٢٠) المصدر نفسه، ورقة ١٠ ب السطر ١٤ من الفقرة التي في الحاشية اليمنى.

(١٢١) المصدر نفسه، ورقة ١١ س ٨.

المتأخر أو قد يعني ببساطة أن لعصمة الله القليل من الأفكار الشخصية. ولا شك في أن في كتابه القليل مما يعكس ظروف زمانه ومكانه^(١٢٢).

ثالثاً: برغلي وورثته

هناك عالم آخر كتب في النهي عن المنكر بصفة مستقلة لا ك مجرد شارح لنصل سابق، هو برغلي محمد أفندي (ت ٩٨١/١٥٧٣)^(١٢٣). فقد ذكره في كليب شعبي عن الفرائض باللغة التركية لكن من دون توسيع في التحليل^(١٢٤). فدعا ذلك شراحه إلى معالجة الموضوع^(١٢٥). والنقطة الوحيدة التي يقدمونها بين لفيف الأفكار العتيقة والمألوفة هي أن التخسين في القول من اختصاص أعون السلطان^(١٢٦). ويقدم برغلي بحثاً أوسع عن الفريضة في مؤلف تقوى كتبه بالعربية وأورد فيه أحاديث عدة^(١٢٧). وجل أقواله هنا أيضاً مألوفة: النهي فرض كفاية مشروط بالاستطاعة وانتفاء الضرر (المنتظر)^(١٢٨)، وهو واجب

(١٢٢) هو كاتب هندي يتكلّم عامة الناس في كتابه بالفارسية (المصدر نفسه، ورقة ١٢١ س. ٩، ١٧ س. ٨). مع ذلك يحيّن مسح الغزاوي للمنكريات المألوفة بالحديث عن لفائف التباكي (ورقة ١٣ س. ١٣)، ويتناول بدعة خاصة بمحبّته الهندي يرى أصحابها «ترك التعرض للخلق وصلاح الكل» (المصدر نفسه، ورقة ١٧ س. ٧ - ١٩ س. ١٧؛ انظر أدناه الفصل ١٦ آخر الفقرة ٤ (استطراد عن الصوفية)).
(١٢٣) تُستخدم هذا الرسم «برغلي» (Birgli) (لا برغلي أو غير ذلك) على ضوء تعليق أنسبيز، Atsiz, *Istanbul kutuphanelerine gore Birigli Mehmet Efendi (929-981-1523-1573) bibliografyasi* (Istanbul: [n. ph.], 1966).

(١٢٤) برغلي، رسالة (بالتركية)، ص ٤٤، السطر ٢. حول هذا الكتاب انظر: Atsiz, *Istanbul kutuphanelerine gore Birigli Mehmet Efendi (929-981-1523-1573) bibliografyasi*, p. 5.
كان شعبياً فعلاً وبمعنى الكلمة: نجد منه ١١٠ مخطوط في إسطنبول بمفرداتها (المصدر نفسه، ص ٦ - ١١).

(١٢٥) قاضي زاده محمد بن محمد أمين، جوهره بهيه أحمديه (بالتركية) (بولاق: [د. ن.]).
١٢٤٠ هـ، ص ٢٥٦؛ إسماعيل نيازي، شرح نيازي على القونوي (بالتركية) (إسطنبول: [د. ن.]).
١٢٦٤ هـ، ٢٧٧ ت. الأخير شرح على شرح علي صدرى القونوى الذي لا أملك معلومات عنه. حول شرح القونوى راجعت كذلك مخطوط برنسنون، المجموعة الثالثة، ١٩٠، ورقة ٣.

(١٢٦) نيازي، شرح نيازي على القونوي، ص ٢٧٨، السطر ٨. يورد قاضي زاده قول التقسيم الثاني (جوهره بهيه أحمديه، ص ٢٥٦ س. ٢٣).

(١٢٧) برغلي، الطريقة المحمدية، ص ١٤٧ ت. حول هذا الكتاب انظر: Atsiz, *Istanbul kutuphanelerine gore Birigli Mehmet Efendi (929-981-1523-1573) bibliografyasi*, p. 15.

يوجد ٢٢١ مخطوطاً منه في إسطنبول (ن. م. ١٦ - ٣٢). يذكر كتابه من حيث مكانة الأحاديث فيه بكتابي شرعة الإسلام لإمام زاده وخلاصة الحقائق للفاريايي؛ أما هل يشير ذلك إلى استمرار نزعنة سلفية في الحنفية مضادة للاتجاه الكلامي المترادي المهيمن، فذلك أكثر مما أستطيع قوله.
(١٢٨) برغلي، الطريقة المحمدية، ص ١٤٧، السطر ٣.

على الفاسق كغيره^(١٢٩)، ولا ينبغي فقط الإنكار على فاعلي المنكر بل كذلك الإعراض عنهم^(١٣٠)، ويجب تخشين القول إن لم يكف القول اللين لردع فاعل المنكر^(١٣١). لكن هناك نقطتين لهما من الدلالة ما يدعو إلى التوقف. أولاً يورد القول عن تقسيم المهام الثلاثي ويذكر حتى إسناده إلى أبي حنيفة، لكن كرأي قلة من العلماء^(١٣٢)، مؤكداً أن المنازل الثلاث واجبة على كل أحد بحسب جمهورهم، وذلك ما يجب أن يُفتَن به^(١٣٣). يحدِّر بالذكر أن أبو الليث، بعكسه، اكتفى بذكر الرأيين تباعاً^(١٣٤). ثانياً، يؤكد أن للمرء أن ينهى حتى لو علم أن النهي يؤدي إلى قتله، فسيدخل إذاً في مصاف الشهداء الأبرار^(١٣٥)، ويورد تأييداً لذلك أحاديث مناسبة^(١٣٦). قطعاً ليس تأييد الاستشهاد في النهي جديداً بين الأحناف^(١٣٧)، لكن في تعبيره عن تأييده حماسة غير معادة: الحسبة أو كد من الجهاد في رأي العلماء، إذ لا يجيز الجهاد عملاً يؤدي إلى الموت إن لم تحصل منهفائدة في الحرب. نجد هنا نبرة حماسية، بل تکاد تكون راديكالية، تخالف نظرة المواعدة السائدة بين الحنفية.

وبما أن برغلي استشهد بالآية ٣: ١٠٤ وحديث المنازل الثلاث معاً، أعطى ذلك لشارحي كتابه فرصة للخوض فيهما. هنا سأعفي القارئ مما أعفيت منه نفسي: أعني أي محاولة لتعرف مصادرهم التي لم يذكروها. لنركز بالأحرى على نبرته الراديكالية: هل يتبنونها أم يطرحونها أم ببساطة يمرون

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ١٤٧، السطر ١١.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ١٤٨، السطر ١٥.

(١٣١) المصدر نفسه، ص ١٤٨، السطر ١٩.

(١٣٢) المصدر نفسه، ص ١٤٧، السطر ٤؛ يضيف أنه على هذا الأساس كان أبو حنيفة يرى الفساد في الملاهي (انظر أعلاه الهاشم^(١٣)). في شرح خواجه زاده الآقشيري (القرن ١٧/١١)، دُعي تقسيم أبي حنيفة للمهام التوزيع والتقييم (حاشية على الطريقة المحمدية، مخطوط إسطنبول، السليمانية، الفاتح ٢٦٠٧، ورقة ٩٢، السطر ١٠).

(١٣٣) برغلي، المصدر نفسه، ص ١٤٧، السطر ٧.

(١٣٤) انظر أعلاه الهاشم^(٣٧).

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ١٤٧، السطر ٢١.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ١٤٨، السطر ٤.

(١٣٧) انظر أعلاه الهاشم^(١٠)، ٨٢ و ٩٩. انظر كذلك: علي بن محمد البزدوي، أصول، نقله عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار (إسطنبول: [د. ن.، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م])، ج ٢، ص ٣١٧، السطر ١ (في الحاشية)، مع شرح البخاري، ص ٣١٧، السطر ٦؛ استشهد بقول البزدوي كمال باشا زاده، الرسالة المنيرة، ص ٣٤، السطر ٢٨.

عليها بلا تعليق في عملية الشرح الرتيبة؟ بين الشروح المتوافرة لي، هناك اثنان لا يحملان لوناً مميزاً. في شرح رجب بن أحمد الأمدي (الذي كتب في ١٠٨٧/١٦٧٦) نقطة واحدة تشير الاهتمام: المساحة المخصصة للتحذير من الأمر والنهي بداع من أهواء النفس^(١٣٨). يولي الخادمي (ت ١١٧٦/١٧٦٢) شيئاً من الاهتمام لإزالة التوتر الذي أحدهه يرغلي بين حديث المنازل الثلاث والقول المأثور حول تقسيم العمل الثلاثي^(١٣٩). هذا القول، بحسب تفسيره، محمول على العام الأغلب: في الأحوال العادية يقدر على التغيير باليد من يستغلون في جهاز الدولة، وهلم جراً. لكن قد تنشأ حالات استثنائية لا يطبق فيها التقسيم المنصوص عليه في الآخر المذكور. يبدو هذا إعادة تأهيل للتوجه المواعظ الذي ارتاح له الأحناف تقليدياً. لكن هذه التعديلات لمسات خفيفة لا تغير ملامع الصورة. أعمق أثراً من تقييمات كلا الكاتبين الشرح الذي كتبه الحنفي الدمشقي عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣/١٧٣١)^(١٤٠).

لا يقدم النابلسي شيئاً ذا بال حول الصيغة الثلاثية. عندما يصل إليها يفسرها كما يقتضي عمله كشاحر^(١٤١). يعود في ما بعد إلى حديث المنازل الثلاث بنحو يُظهر أنه يؤيد موقف برغلي^(١٤٢). لكن يبدو في أواخر نقاشه كما لو أنه نسي أن في ذلك القول إشكالاً^(١٤٣). في المقابل يبني بلا وجل

(١٣٨) هذه النقطة قديمة طبعاً، وما يقول رجب بخصوصها مستمد من مصدر سابق. يورد فقرة عن المسألة تعود إلى أبي الليث (الوسيلة الأحمدية، ج ٢، ص ٧٦٣، السطر ٤؛ راجع أعلى الهاشم ٣٨)، يعود إليها في قصة أخذها من السنامي عن صوفي أراق خمر الخليفة لكنه لم يكسر الدين الأخير لأن نفسه استشعرت كثيراً (حول هذه القصة انظر أدناه الفصل ١٦ الهاشم ٢٥٧). يورد قوله، مأخذأً كذلك من السنامي، أن الصوفية يشترطون للقيام بالنهي عن المنكر غياب أي غرض شخصي (انظر أدناه الفصل ١٦، الهاشم ٢٥٢).

(١٣٩) الخادمي، بريقة محمودية، ٣: ٢٤٥ س ١٣. حول إسناد القول إلى أبي حنيفة يلاحظ أنه ليس إسناداً مشهوراً (ن، م، ٢٤٥ س ١٦).

(١٤٠) عبد الغني النابلسي، الحديقة الندية (إسطنبول: [د. ن.].، ج ٢، ص ٢٩٠ - ٢٩٩).

(١٤١) المصدر نفسه، ص ٢٩٢.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٣.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٩٨. يعكسه بري كاتب حنفي هنا مسألة تميز المذهب الحنفي، هو عبد الله بن إبراهيم الميرغني (ت ١٢٠٧/١٧٩٢) الذي نظم عقيدة شرعاً وكتب شرحاً لها على طريقة المالكي اللقاني (ت ١٠٤١/١٦٣١) (انظر أدناه الفصل ١٤ الفقرة ٢ أدب الشروح القسم ٣). يلاحظ الميرغني أن المفهوم من حدث المنازل الثلاث هو أنها تتطبق على الجميع، وذلك هو رأي المالكية والشافعية وكثير من الحنفية؛ لكن بعض الحنفية يقولون بتقسيم المهام الثلاثي (بحر =

موقفه من مقارنة برغلي للنهي عن المنكر بالجهاد^(١٤٤)، ويقدم نظرية جديدة عن الفريضة تقي من التجاوزات تقوم على ركيزتين.

تمثل الأولى في التمييز بحزم بين النهي عن المنكر والحسبة - وهما عبارتان صارتتا بتأثير الغزالي مترادفتين تقريباً عند الحنفية^(١٤٥) وغيرهم على حد سواء. في الحقيقة هناك من جهة فرضية عامة تمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شيء غير ذلك^(١٤٦): وذلك ينحصر في قول اللسان ولا يتضمن استطاعة التنفيذ ولا وجوبه؛ وللناس أن يستجيبوا أو يمتنعوا، إذ «لا إكراه في الدين» (ق ٢ : ٢٥٦)^(١٤٧). ومن جهة أخرى هناك الحسبة التي هي حمل الناس على الطاعة؛^(١٤٨) وذلك مما يختص به الحكم^(١٤٩). مع تقيد:

= العقاد، مخطوط برنسون، يهود ٥٢٤٦، ورقة ١٢١٦ س ١١) حول هذا المخطوط، انظر: Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda section) in the Garrett Collection, Princeton University Library, p. 201, no. 2351.

يورد كذلك من المرغيناني (ت ٥٩٣ / ١١٩٧) القول بأنه لا يجوز لعامي أن ينكروا على قاض أو مفت أو عالم معروف بعلمه لأن ذلك من سوء الأدب، وحيث تدعو ضرورة إلى الإنكار قد لا يفهم ذلك (ورقة ١٤١ س ٢٢٦). عموماً كما يتوقع من عالم يكتب وفق تقليد اللقاني، الميرغني على علم بأراء المالكية والشافعية؛ واضح مثلاً أن شروطه الثلاثة لوجوب النهي (ورقة ٢١٦ ب س ١١) مستمدة من مصدر مالكي أو شافعي (انظر أدناه الفصل ١٣، الهاشم ٩٢، والفصل ١٤، الهاشم ٣٤ - ٣٢).

(١٤٤) المقطع الهام هو: النابليسي، الحديقة الندية، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(١٤٥) إذا تركنا جانب الكتاب الذين يعتمدون على الغزالي مباشرة، نجد الكلمة البحسبة تُستخدم كمرادف للأمر بالمعروف عند الكتاب الذين استشهد بهم برغلي في الطريقة، ١٤٧ س ٢١؛ انظر كذلك عبارة مراتب الاحتساب عند عبد الأحد التورى، الموعظة الحسنة، (إسطنبول: د. ن. [١٢٦٣هـ]), ص ٤٩، السطر ٩ (أعبر عن امتناني لشكري هانى أغلوا على مدي بنسخة من مناقشة التورى للأمر بالمعروف).

(١٤٦) النابليسي، الحديقة الندية، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤. يوحى المقطع الأول بأن الصيغة المثلث للأمر بالمعروف هي الواقع.

(١٤٧) يستشهد كذلك بالآيتين ١٠: ٩٩ و ١٨: ٢٩ في المعنى نفسه. لم أمر استخدام الآية ٢: ٢٥٦ بهذا التحريم في محل آخر، وقد سد الفقيراني الفصل أمامه بقوله أنها قد سُخت (شرح المقاصد، ج ٥، ص ١٧٢ - ١٧٣). حول القول بنسخها انظر: أبو جعفر محمد بن حرير الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر؛ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، ١٥ ج (القاهرة: دار المعارف، ١٣٧٤ - ١٩٥٤هـ/ ١٩٥٨م)، ج ٤١٤، ص ٥، السطر ٣.

(١٤٨) النابليسي، الحديقة الندية، ج ٢، ص ٢٩٤.

(١٤٩) المصدر نفسه، ص ٢٩٢، ١٩، ٢٩٣، السطر ٣١ و ٢٩٦، السطر ٣٠. في ما يتعلق بكلمة الحكم، يشرح في مقطع الأماء بحكم السياسة، والحكم بالقضاء والمحاسبة =

هو أن للمؤمن العادي إذا رأى منكراً يُفعل (لا بعد حصوله) أن يتدخل (لكن ليس ذلك واجباً عليه)^(١٥٠). والدليل على ذلك دور المؤمن في الفقه الجنائي: إذا رأى رجلاً يزني بامرأة، فله (لكن ليس عليه) أن يقتله في وقت الحادثة (لا بعده) إن لم تفلح الوسائل الأخرى في منعه^{(١٥١)*}. والخلط بين النهي عن المنكر والحسبة شائع بين علماء هذا العصر ويؤدي إلى ويلات^(١٥٢). لهجة النابلي في هذا القسم مثبطة، لكن جوهر مذهبها لا يخرج من باب النهي عن المنكر معظم ما يدخل فيه عادة.

الشأن مختلف في الركيزة الثانية لنظريته التي يمكن نعتها بالماتريدية الجديدة^(١٥٣). يلح على أن يكون النهي صادراً عن الدوافع الصحيحة، وينعي غلبة الدوافع الفاسدة في عصره: ينبرى الناس للنهي عن المنكر لإظهار العلو، أو يرون فيه طريقة تحقق لهم العزة والسلطنة، أو ليجتذبوا إليهم اهتمام الكبار، أو لينالوا بذلك شهرة، أو ليقتربوا من أبواب السلاطين^(١٥٤). والمهم هنا - فضلاً عن التوسيع غير المعتمد في مسألة الدوافع - هو التبيّحة التي يخلص بها من هذا التحليل الأخلاقي: يجب أن يترك النهي من ليست أغراضهم نقية^(١٥٥)، ومن يستطيع في زماننا التفكير - دع الجزم - بأن دوافعه نقية^{(١٥٦)؟}

= (المصدر نفسه، ص ٢٩٢، السطر ١)؛ في آخر يشرح الأمير بالحاكم. التفريق بين النهي عن المنكر والولاية أو الحكم غائب بمحض لافت من مادة الأمر بالمعروف من كتابه في تفسير الأحلام (تأثير الأئم في تعبير المنام (القاهرة: مطبعة السعادة، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٤، السطر ١١؛ أدين بهذه الإحالة لمني زكي).

(١٥٠) النابلي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(١٥١) المصدر نفسه، ص ٢٩٤، السطر ٢٨. يعكسه يعبر ابن الهمام (ت ١٤٥٧/٨٦١) ذلك العمل من باب إزالة المنكر باليد، انظر: ابن همام، فتح القدير (القاهرة: مكتبة السعادة، ١٩٧٠)، ج ٥، ص ٣٤٦ س ٥؛ أدين بهذه الإحالة لافت روسون).

(١٥٢) النابلي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٥، السطر ٢٢.

(١٥٣) انظر أعلى المهمش ٢٧ - ٣١.

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٤ - ٢٩٦. أعطى فقط نقاطاً بارزة في هذا النقد. ظهر ذلك الموضوع في موضع سابق من شرحه حيث أورد فقرة من الغزالى (المصدر نفسه، ص ٢٩١، السطر ٢٦؛ انظر الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٢، السطر ١٤).

(١٥٥) يعتبر احتمال أن يكون مراد الناهي عن المنكر غير وجه الله مثلاً للضرر المتوقع وهو من ثمة يُسقط الفرض بإجماع علماء السلف (النابلي، المصدر نفسه، ص ٢، السطر ١٨). هذه المخاطر النفسية (التي يسميهما مفاسد)، بخلاف خطر القتل أو احتمال عدم التأثير، تحظر الأمر بالمعروف فعلًا لأنها أمور باطنية خاصة بالناهي نفسه.

(١٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٩٦. فسر لتهو أن بركلبي، في حديثه عن أمرٍ ينهى عن المنكر =

بالتحقيق لا أولئك الذين أعمامهم هوسهم بالتجسس على أخطاء الغير عن ذنبهم هم؛ لذلك فإن احتمال بلوغ أي عالم من عصره وجيله رتبة الشهادة التي تحدث عنها برغلي ضئيل^(١٥٧). باختصار، ما يحتاج إليه الإنسان هو أن يكون أقل وثوقاً بفضيلة نفسه وأن يجتهد ليعرف نفسه أكثر^(١٥٨). ولا يتيسر ذلك إلا من خلال المعرفة الصوفية العميقية التي هي وحدها تعطي العلم بأحكام الشرع فقط بل كذلك بكيفية ممارسة الدين^{(١٥٩)*}. وهكذا فإن إعادة رسم الحد بين النهي عن المنكر وخطة الحسبة من جهة، والنقد الصوفي للتدبر المقترن عند الإنسان غالباً بعجب خفي وثقة في صلاح نفسه من جهة أخرى يغلقان الباب حقاً أمام المهمة التي اعتبرها برغلي من آكذ الفروض. فما هي حقاً خفايا هذا الموقف؟

أما منا إحدى الهنبيات النادرة لكن المثمرة التي يتحول فيها تقليد من الشرح المودع دفة الكتب واقعاً عملياً. كان برغلي أكثر من كاتب نقل عنه كثيرون: كان ملهم الحركة القاضيزادية - وهي حركة إصلاح متشددة سيطرت على إسطنبول في القرن ١٧/١١ بقيادة قاضي زاده محمد أفندي (ت ١٠٤٥/١٦٣٥) ثم أسطوانى محمد أفندي (ت ١٠٧٢/١٦٦١) ثم واني محمد أفندي (ت ١٠٩٦/١٦٨٤)^(١٦٠). تولى هؤلاء وأضرابهم مناصب رسمية

= مع علمه بأنه يُقتل، كان يقصد بالتحقيق شخصاً يعلم أنه لا يريد غير وجه الله. يقارب ذلك نقداً صريحاً لبرغلي.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٢٩٦، السطر ١٤.

(١٥٨) يظهر هذا الموضوع أيضاً في رسالة من سنة ١١١١/١٦٩٩ يشتبه فيها عبد الغني المرسل إليه عن الحكم على الآخرين وشغل نفسه بالأمر بالمعروف، وينصحه بالإغضاء عن عيوب الغير وقضاء وقته بالأحرى في النظر إلى نفسه، انظر: عبد الغني التابلسي، مراسلات، تحقيق ب. علاء الدين (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٩٦)^(؟)، ص ٣٢٨، السطر ١٦؛ لفت انتباхи إلى هذا المقطع عند مراجعة الكتاب بربارة فون شليغل، أهم حجة له هي الآية ٥: ١٠٥ (ص ٣٢٩، السطر ٣؛ انظر أعلى الفصل ٢ الفقرة ١). حول ظهور الموضوع في مصدر حففي سابق انظر أعلى الهاشم ١٣٨.

(١٥٩) التابلسي، الحقيقة الندية، ج ٢، ص ٢٩٦، السطر ١٦؛ يستشهد بالشاذلي (ت ٦٥٦/١٢٥٨). والجهلة الذين ينصبون أنفسهم للأمر بالمعروف - وتعوزهم بوضوح تلك الحكمة - يُضلون أنفسهم بقراءة الأحاديث وتحريفها عن مواضعها (ص ٢٩٥، السطر ٢٦).

(١٦٠) يجد القارئ مسحة لحركة القاضيزادية، في: M. C. Zilfi, *The Politics of Piety: The Ottoman Ulema in the Postclassical Age (1600-1800)* (Minneapolis, MN: University of Minneapolis, 1988), chap. 4.

= S. Cavusoglu, «The Kadizadeli Movement,» (Princeton, Ph. D, 1990). ودراسة أشمل في:

وعاظاً في جوامع إسطنبول الكبرى، جامعين بذلك بين اتباع الشعب لهم والتأييد من داخل جهاز الدولة العثمانية. واستهدفو بالأساس بداع الصوفية المتطرفة - ذلك التقليد الذي كان النابليسي وثيق الصلة به.

لا يبدو أن النهي عن المنكر كان قبل هذه الفترة معلماً بارزاً على الساحة الدينية العثمانية^(١٦١). لكنه كان بالنسبة للوعاظ القاضيزادية نهجاً في الحياة، نهجاً اتباعوه منتدبين بممارسات من واقع عصرهم ومن دون احترام للأشخاص^(١٦٢). ونصب أتباعهم أيضاً أنفسهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أوقع أحدهم في شرق الأناضول نفسه في متابعة لما رأى من واجبه تمزيق نسخة بدعة التزويق من الشاهنامة (ملحمة الفرس القومية) - وهو عمل اعتبره من النهي عن المنكر، لكن السلطة المحلية اعتبرته تخريباً همجياً لتحفظ نفيسة وحكمت بجلده^{(١٦٣)*}. لا يعني ذلك أن موقف السلطة كان مناهضاً على الدوام. فقد لاحظ مثلاً شيخ الإسلام زكرييا زاده يحيى أفندي (ت ١٠٥٣/١٦٤٤)، الذي لم يكن متعاطفاً مع القاضيزادية مبدئياً، أنه وجده المرائين

R. Peters, «The Battered ١٧١١/١١٢٣ إلى القاهرة عام ، انظر : Dervishes of Bab Zuwayla: A Religious Riot in Eighteenth Century Cairo,» paper presented at: *Eighteenth-century Renewal and Reform in Islam* (conference) edited by Nehemia Levtzion and John O. Voll (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1987), p. 95.

لاحظ رفع شعار الأمر بالمعروف.

(١٦١) عثرت على إشارة صريحة واحدة إليه في تراجم العلماء العثمانيين التي جمعها طاشكوبيري زاده: يذكر قيام الملا عرب (ت ٩٣٨/١٥٣١) - الذي لا يمثل عالماً عثمانياً نمطياً حقاً - بالأمر بالمعروف في أثناء إقامته في إسطنبول (الشقائق النعمانية، ص ٤١٤ ، السطر ١٤). في تكميلة كتابه، يصف نوعي زاده عطائي (ت ١٠٤٥/١٦٣٥) قيام برغلي بالفريضة في وعده (حدائق الحقائق في تكميلة الشقائق (بالتركية)، ص ١٨٠ ، السطر ١٧ ، وانظر: كاتب جلبي ، ميزان الحق (بالتركية) (إسطنبول: [د. ن. ، ١٣٠٦هـ/١٨١٠م] ، ص ١٢٢ ، السطر ٥).

Zilfi, *The Politics of Piety: The Ottoman Ulema in the Postclassical Age (1600-1800)* pp.137 and 163.

كما ذُكر في رسالة من ذلك العصر، يصير تعليم الناس أو كان دينهم فرض عين على الوعاظ بجلوسهم على الكراسي، لأن الغرض منه هو الأمر بالمعروف الذي يمثل تقنية الناس في الدين شكلاً منه (رسالة - درر - غواص (بالتركية)، مخطوط إسطنبول، السليمانية، قاصدجي زاده ، ٦٦٣ ورقة ٦٩ ب، السطر ٣؛ تتبع هذه الرسالة أخرى منسوبة باليد نفسها في ورقة ٦٣/١٦٧٤ ت ١٠٨٥). أظنهما لوانى محمد أفندي، كاتب الرسالة الأولى في المجلد (و ١ ب س ١)).

R. Dankoff, *Celebi in Bitlis* (Leiden: Brill, 1990), pp. 294-299.

قال الباشا لأحد العباد إنه لم يتلق أمراً بالنهي عن المنكر. ذكرت الحادثة: Cavusoglu, «The Kadizadelî Movement,» p. 258.

(مراثيلار) جراء في النهي عن المنكر ويحظون بإجلال العوام. لذا فإن رياههم وإن ضرّهم لا يخلو من نفع لغيرهم^(١٦٤). لكنه لا يخلو كذلك من خطر: مثلاً في إحدى المناسبات وجه القاضيزادية نداء إلى أمّة محمد قاطبة للاجتماع من العد كل بسلاحة للمساعدة في النهي عن المنكر^(١٦٥). عموماً نشأ عن النهي عن المنكر بلا شك كثير من التشاحر بينهم وبين معارضيهم.

مع ذلك لا يبدو أن اتجاههاً مذهبياً واضحاً حول النهي عن المنكر يبرز في ذلك العصر^(١٦٦). فعلاً مثل أحد جوانب الخلاف العديدة بين الطرفين^(١٦٧). هذا مثلاً كاتب جلبي (ت ١٠٦٧ / ١٦٥٧) يخصص في كتيب ساهم به في الجدل الدائر بينهما مقطعاً للنهي عن المنكر^(١٦٨) يقدم فيه لائحة طويلة من

(١٦٤) نعيم، تاريخ (إسطنبول: د. ن. [١٢٨٣ هـ / ١٧٥٤ م]), ج ٦، ص ٢٣٨، السطر ٢١، استشهدت به: Cavusoglu, Ibid., p. 152.

حول موضوع رباء أتباع الحركة قارن ملاحظة نعيم أن الناس من أضرب القاضي زادية يتخذون مظاهر الأمر بالمعروف لتحصيل الشهرة (تحصيل - شهرت وسان إجون) (تاريخ، ج ٦، ص ٢٢٨، السطر ٧، استشهدت به: Cavusoglu, Ibid., p. 10).

(١٦٥) نعيم، تاريخ، ج ٦، ص ٢٣٥، السطر ١٨، استشهدت به: Cavusoglu, Ibid., p. 147.

(١٦٦) تلخص جاؤش أغلو مناقشة لقيام الواقع بالأمر بالمعروف في كتاب عبد المجيد سيواسي (ت ١٠٤٩ / ١٦٣٩) أبرز معارضي قاضي زاده في أنه: ينبغي ألا يتسبب في الفلاقل، ويحترم حياة الناس الخاصة، ويقصد بوعظه وجه الله، ويتجنب تسمية الناس، ويمتنع عن الوعظ إن كان لا يؤثر أو يؤدي إلى تفاقم المنكر، ويحظى برفق، انظر: Cavusoglu, Ibid., pp. 253-258.

هذه بوضوح دعوة إلى ضبط النفس، وربما كانت للإشارات إلى نقاوة الغرض وعدم ذكر الأسماء صلة بواقع معاصرة، لكن الأفكار عادية. تلاحظ جاؤش أغلو إشارات السيواسي إلى موقف الإيجي (ت ١٣٥٥ / ٧٥٦) وكشاف الزمخشري، ص ٤٢٦ وفعلاً يبدو مقطع ذو أهمية مذهبية في تحليل السيواسي (دُور - عقائد بالتركية)، مخطوط إسطنبول، السليمانية، محمرة سلطان ٣٠٠، ورقة ٧٢ بـ ١٢ إلى حد ما ترجمة لنص ليليجي (الموقف، مع شرح السيد الشريف الجرجاني (ت ١٤١٣ / ٨١٦)، نشر سورينسن، ليبس٢٠٤٨، ص ٣٣١، السطر ٢٢). تضيف أن قاضي زاده لا ينافق هذه المسائل في كتاباته، وبالفعل لا نجد في كتابيه تاج الرسائل (مخطوط إسطنبول، السليمانية، حاجي محمود ١٩٢٦)، والرسالة القامعة للبدع (مخطوط إسطنبول، السليمانية، سراج ٢٨٧٦، و ٤٧٦ - ١٧٦) سوى إشارات عرضية وغير مهمة إلى النهي عن المنكر. يحيل واني محمد أفندي، إن كان هو مؤلف رسالته - دُور - غواص - التي هي نفسها مثال للأمر بالمعروف (انظر ورقة ٦٣ بـ ١٠، و ٦٤ بـ ٦)، قارئه إلى رسالته في الأمر بالمعروف (ورقة ٧٣ بـ ١)، لكنها على حد علمي لم تُحفظ. ينافق الأمر بالمعروف معارض آخر للقاضيزادية هو عبد الأحد النوري (المعودة الحسنة، ٤٩ - ٥٧)؛ لكنه لا يشير إلى علاقته بظروف العصر.

(١٦٧) انظر مثلاً نعيم، تاريخ، ٦: ٢٣٠، ٩، حيث يأتي في المرتبة ١٥ من ١٦ نقطة.

(١٦٨) كاتب جلبي، ميزان الحق، ص ٩١ - ٩٦ (= ترجمة غل لويس، لندن ١٩٥٧ - ١٠٦ - ١٠٩). كاتب جلبي اسم آخر لحاجي خليفة.

شروط وجوب النهي شبه تعجيزية مستمدّة من مصادر أشعريّة^(١٦٩). وغرضه من مراكمه المowanع تهدئه حمية «المدعين» (مدعيلار)^(١٧٠)، أي القاضيادية. لكن بينما أكد أن العامة يجهلون الضوابط التي ذكرها، لم يعط أي إشارة عما إذا كان القاضيادية أنفسهم يتبعون مذهبًا يبرر أنشطتهم المشتبه^(١٧١). لكن الصدام الذي يستشف من مقاله ليس بين مذهبين مختلفين في النهي عن المنكر، بل هو بالأحرى بين حماسة القاضيادية المفرط وواقعية التي يشارك فيها سواد الناس. وكما يلاحظ في موضع آخر من المقال، إذا رمت بدعة جذورها بقوّة، فمن العبث محاولة استئصالها باسم النهي عن المنكر. ففي الواقع لا يحب الناس ترك ما ألقوا لما هو خير أو شر منه^(١٧٢). عند النابليسي فقط، ارتفعت المشادة حول النهي عن المنكر إلى مستوى الخلاف المذهبي.

رابعاً: الحنفية في الفترة العثمانية المتأخرة

قبيل سقوط السلطنة العثمانية، نشر عصمان (عثمان) نوري (إرغن) ت (١٣٨١/١٩٦١) الجزء الأول من مصنفه الضخم عن الشؤون البلدية. وقد قدم فيه، كخلفية لتحليله لوظيفة المحاسب، عرضاً لفرضية النهي عن المنكر^(١٧٣). كان نتاجاً للإصلاحات التغربية التي أجريت في العقود الأخيرة

(١٦٩) يقول إنه استمد تحليله من مصدرين: أبكار الأفكار للأمدي (ت ٦٣١/١٢٣٣)، والموافق للإيجي، مع شرح السيد الشريف الجرجاني (كاتب جلبي، ميزان الحق، ص ٩٢، السطر ٣). وواضح فعلاً أن في عرضه للأمر بالمعروف أثراً من الأخير (الموافق، ت ٣٣١)، لكنه يدين أكثر للأول (أبكار الأفكار، مخطوط إسطنبول، السليمانية، آيا صوفيا ٢١٦٦، ورقة ٤٣١٠-٤٣١١؛ أدين كثيراً لشكري هاني أغلو بالتأثير على موقع هذا العرض في المخطوط ومدي بنسخة منه). بشأن الشروط ذاتها انظر أدناه الفصل ١٣ بداية الفقرة ٢ (الأمدي).

(١٧٠) كاتب جلبي، المصدر نفسه، ص ٩٥، السطر ٣.

(١٧١) حول جهل العامة، انظر: المصدر نفسه، ص ٩٥، السطر ١٥. في بداية تحليله يعلن أن العلماء المسلمين اختلفوا في الأمر بالمعروف، فعدوه واجباً مطلقاً (مطلقاً واجبدر) بعض دون بعض. وفي الواقع لم يوجه أي فريق من العلماء من دون تقيد. تبدو الصياغة اللغوية مشتقة من فقرة أوردها الجرجاني يعتقد فيها الأمدي مقابلة: يشرط بعض الروافض في وجوبه وجود الإمام ويوجهه غيرهم مطلقاً، أي من دون ربطه بالإمام (الجرجاني، شرح المواقف، ضمن: الإيجي، المواقف، ص ٣٣١، السطر ٧؛ لم يستخدم الأمدي نفسه كلمة «مطلقاً» في أبكار، ورقة ٤٣١٠، لكنها تظهر في ورقة ٤٣١٠ س ٢٥). هكذا لا نجد في هذه الآثار الجدلية المتقدمة إشارة إلى القاضيادية.

(١٧٢) كاتب جلبي، ميزان الحق، ص ٧٥.

(١٧٣) عصمان نوري [إرغن]، مجله - أمور - بلدية (بالتركية) (إسطنبول: [د. ن.]. ١٣٣٠ - ١٣٣٨هـ)، ج ١، ص ٣١٤ - ٣٢٦، لفت إليه انتباхи شكري هاني أغلو. نُشر المجلد الأول، الذي كان في الحقيقة الأخير في الظهور، في ١٣٣٨ مالي / ١٩٢٢.

من تاريخ الدولة العثمانية. لكنه لم يُظهر ذلك هنا، بل قدم تحليلًا للفريضة يتعرف فيه القارئ المطلع فوراً إلى تحليل الغزالي، لكن ربما كان هو نفسه يجهل ذلك. فقد أشار إلى المصدر الذي استمد منه تحليله: اعتمد فقط على سلسلة من المقالات كتبها شيخ الإسلام (الفترة) حيدري زاده إبراهيم أفندي (ت ١٣٤٩ / ١٩٣١)، ونشرتها صحيفة إسلامية أسبوعية مشهورة قبل ذلك ببضع سنين^(١٧٤). وقد نقل تلك المادة بأمانة^(١٧٥)، لذلك يمكننا ترك تحليله والرجوع إلى مصدره المباشر.

بخلاف عصمان نوري، لم ير حيدري زاده من داع لذكر مصادره. يستهل المقال الأول ملاحظاً أن تصريحات عدة ظهرت في تلك الأونة في الصحف^(١٧٦). ويعرض من جهته ذلك الإسهام لتوضيح جوانب القضية. تقدم الفقرات الثلاث اللاحقة أهم الآيات التي تتناول تلك الفريضة مع تعليقه. ويتبين من سلسلة الآيات والتعليق أن مصدره الغزالي^(١٧٧). وبعد فقرة

(١٧٤) المصدر نفسه، ص ٣١٥، السطر ١. نشرت مقالات حيدري زاده إبراهيم أفندي بالتركية في ١٣٣٦ - ١٣٣٧ / ١٩١٨ - ١٩١٩ بعنوان: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، في الصحيفة الأسبوعية سبيل الرشاد (١٣٣٤ - ١٣٣٥ مالي)، ٦٥ ب - ٦٦ ب، ١٠٨ - ١١٠، ١٣٩ - ١٤٠، ١٦١ - ١٦٢ ب). حول حياة حيدري زاده الذي أتى من إربيل وقضى سني عمره الأخيرة في العراق، انظر: A. Altunsu, *Osmanni Seyhulislamlari* (Ankara: [n. pb.], 1972), p. 252.

(مع خطأ في تاريخ وفاته بالتقويم الميلادي؛ لفت انتباهي إلى هذا الكتاب شكري هانى أغلو)؛ انظر: علي الوردي، أعلام العراق الحديث (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٧٨)، ج ١، ص ٣٧ عدد ٢٥؛ علي الحسني، تاريخ الوزارات العراقية (صيدا: [د. ن.] ١٩٦٩ - ١٩٦٥)، ج ١، ص ١٩٦، مع صورة (لفت انتباهي إلى كلا الكتابين بتسحاق نقاش)، و S. H. Longrigg, *Iraq, 1900 to 1500* (London: Oxford University Press, 1953), p. 152.

(١٧٥) مع بعض التحويرات الطفيفة نقل حرفيًّا مقالتي حيدري زاده ٢ و ٣. لم يستخدم الأول الذي كان يمكن أن تجد فقراته الافتتاحية على الأقل ملحاً في مقاله؛ ربما لم تكن بيده نسخة منه.

(١٧٦) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور بارز في مقالتين مترجمتين للمصري عبد العزيز جاويش (ت ١٣٤٧ / ١٩٢٩) ظهرتا في سبيل الرشاد بعنوان «تفسير - قرآن - كريم» (١٤ - ١٣٣٤ مالي)، ١١٣٧ - ١١٣٨، ٢٢٤ ب - ٢٣٥ ب؛ لكن ليس واضحاً هل يرد حيدري زاده بنحو أو باخر عنهمما. حول جاويش انظر: خير الدين الزركلي، *الأعلام*: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٨، ط ٦ (بيروت: دار العلم للملاتين، ١٩٨٤)، ج ٤، ص ١٧ ب - ج.

(١٧٧) حيدري زاده، *الأمر بالمعروف*، ص ٦٥ ب، السطر ١٥؛ الغزالي، *إحياء*، ج ٢، ٢٨١، السطر ١٠. مبدئياً يمكن أن يكون قد استخدم كتاب الغزالي بصفة غير مباشرة، لكنه لم أر شيئاً يمكن أن يوحي بذلك هنا أو في المقالتين الآخرين؛ وعلى أي حال كان الإحياء قد طبع أكثر من مرة لعدة عقود. أشار إلى اعتماده على الغزالي: H. Karaman, «Islamda içtimai terbiye ve control», in: H. Karaman, *İslamın isığında günün meseleleri* (İstanbul: [n. pb.], 1988), p. 691.

انتقالية وجيبة، يتحول إلى مصدر مفاجئ: فبافي المقال سوى فقرة ختامية قصيرة مستمد من تحليل ابن حزم (ت ٤٥٦ / ١٠٦٤) في كتابه **الفصل في الملل والنحل**^(١٧٨). في كل ذلك نرى حيدري زاده ناقلاً أقل أمانة من عصمان نوري. ويقدم لماماً ملاحظات خاصة ثانوية، لكن مصدر القسم الأكبر من مادته بين ليس فيه أدنى شك.*

في المقال الثاني، يعود إلى الغزالي تابعاً تحليله على الرغم من إسقاط بعض النقاط^(١٧٩)، ومخالفته حول قضية جوهرية. ليس هناك ما يشير إلى أنه يعرف تحليل طاش كوبيري زاده، لكنه يشاركه في رفض استخدام عامة الناس للعنف في النهي عن المنكر^(١٨٠)، ومثله يلح بخصوص المراتب الخمس (التي عرضها الغزالي) على وجوب إذن السلطان بالنسبة إلى الخامسة^(١٨١). فضلاً عن ذلك، يعود إلى هذه القضية في آخر المقال، في فقرة هي بوضوح من إسهامه الخاص^(١٨٢). هنا يقرر أن المراتب الثالثة والرابعة والخامسة تصطدم كالماء حتماً، نظراً إلى مقتضيات زماننا ونظام الدولة الحالي (زمان بوغنكوي إيجابيبل دولتن تشكيلات حاضر سينه نظرن) بالقانون الجزائري (جزائي مستلزم أحوال الدن عد إدلمس)، لذا يجب قبول رأي العلماء الذين يشترطون إذاً السلطة لممارسة الفريضة بذلك الوجه. يعكس هذا التحول عن موقف الغزالي على الأرجح واقعين: ضغط معطيات عصره كما يقر هو نفسه، ونزعنة الأحناف التقليدية إلى التعايش مع الواقع^(١٨٣). النقطة الأخرى الوحيدة التي تسترعي الانتباه في هذا المقال هي إدراج النساء صريحاً بين المكلفين احتداء بالغزالي^(١٨٤). يستمر

(١٧٨) حيدري زاده، الأمر بالمعروف، ٦٥ بـ ٣٦، وأبو محمد علي بن محمد بن حزم كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل وبهامشه الملل والنحل، ٥ ج في ٢ (القاھرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧ - ١٣٢١ هـ/ ١٨٩٩ - ١٩٠٣ م)، ج ٤، ص ١٧١، السطر ٨. يتبع ابن حزم، وإن راح في أواخر المقال يسقط من مادة مصدره المزيد والمزيد. كان الفصل أيضاً قد طبع منذ فترة.

(١٧٩) المقطع الذي غطاه هو: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥، يذكر حيدري زاده في موضع الغزالي، لكن لا ينحو يشير إلى مدى اعتماده عليه (الأمر بالمعروف، ٢٦ س ١٠٩).

(١٨٠) انظر أعلاه، طاشكوبيري زاده، والهوماش ١٠٧ - ١١٤.

(١٨١) المصدر نفسه، ص ١٠٩ بـ، السطر ٤.

(١٨٢) المصدر نفسه، ص ١١٠ آ، السطر ٣٤.

(١٨٣) لا يورد حيدري زاده قول التقسيم الثلاثي على الرغم من قبول الحنفية الحسن له. لكنه يظهر في تفسير محمد وهبي (ت ١٣٦٨ - ١٣٦٩ هـ/ ١٩٤٩ - ١٩٥٠) للأية ٣: ١٠٤ (خلاصة البيان بالتركية)، إسطنبول: [د. ن.].، ١٣٤١ - ١٣٤٣ هـ/ ١٩٢١ - ١٩٢٣ م)، ج ٣، ص ١٥٦، السطر ٩.

(١٨٤) حيدري زاده، الأمر بالمعروف، ١٠٨ س ١ (قابل سكوت طاشكوبيري زاده، مفتاح =

المقال الثالث في اتباع الغزالى مع مخالفته حول نقاط ثانوية فقط^(١٨٥). وكذلك الرابع الذى ينتهي بنحو لا يخلو من اعتباط عند مناقشة الضرر اللاحق بالمال والحيوانات^(١٨٦). قد تعكس نهاية السلسلة الفجائية ضغوط الوظيفة: وبعد شهر من نشر المقال الأخير، صار شيخ الإسلام^(١٨٧).

خلاصة

كان يمكن بالتحقيق الرجوع إلى مزيد من المصادر في هذا الفصل. لكن المادة التي غطيناها في ما تقدم كافية لاستخلاص حقيقةين حول معالجة الأحناف للنهي عن المنكر.

الأولى ضعف أدبياتهم حول المسألة نسبياً. لم أجد في أي مصدر حنفي تحليلاً متقدماً ومنهجياً يمكن اعتباره حنفياً أصيلاً. رأينا بالأخص نزعة في التقليد الحنفي إلى استعارة مواد من الشافعية، وهي عملية تظهر بجلاء تام في اقتداء عدد من الكتاب الأحناف أثر الغزالى قذة بقدة.

السمة الثانية الجديرة باللاحظة في التقليد الحنفي هي نزعته التعالية، التي تبرز كما رأينا في مقوله توزيع العمل الثلاثي عند كتاب عدة، وانزعاج

= السعادة، ج ٣، ص ٣٠٢، السطر ١١). من الكتاب الحنفية الذين يدرجون النساء ضمن المكلفين بالفريضة رجب (الوسيلة الأحمدية، ج ٢، ص ٧٦١، السطر ١٨)، عصمة الله (رقيب، ورقة ٦ ب س ٣) والنابلي، الحديقة الندية، ج ٢، ص ٢٩٧، السطر ٤) والميرغني (بحر العقائد، ورقة ٢٦ ب س ٤). من اللافت أن عبد الغنى يعلن ذلك في شرح حديث «رجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتلته».

(١٨٥) يحفظ حيدري زاده بمناقشة الغزالى لمثال الجندي الفرد الذى يلقى بنفسه إلى الموت في قتال العدو (قارن حيدري زاده، الأمر بالمعروف، أنس ٢٨ مع الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٢، السطر ٣٠)؛ قد يعكس ذلك الظرف التاريخي فقد كان يكتب تلك المقالات في الأشهر الأخيرة من الحرب العالمية الأولى (حول تأثيرها عليه انظر قصيدة «عراق أردىسته» خطاب التي نظمها في ١٣٣٥/١٩١٧، إسطنبول ١٣٣٥ مالى). يحوال كذلك مناقشة الغزالى لحاجة الأمر بالمعروف إلى خصال العلم والورع وحسن الخلق إلى ما يبدو موقفاً أقرب إلى المتنطق.

(١٨٦) يطابق هذا المقال الغزالى، مع إسقاط عدة أفكار في آخر المقطع. بالوقوف في هذا الموضوع، لا يغطي حيدري زاده درجات الغزالى الشماني (ص ٣٠١ - ٣٠٥) ومسحه للمنكريات المألهفة، والجزء القصصي الطويل عن الإنكار على المسلمين (ص ٣١٤ - ٣٢٦). في ما يتعلق بالمسألة الأخيرة، يلاحظ أن حيدري زاده لا يحدّف إشارات الغزالى في الجزء السابق من العرض إلى الإنكار على الحكم الجورة (انظر: حيدري زاده، الأمر بالمعروف، ١٠٩ ب س ٨، ١٤٠ ب س ١٣).

(١٨٧) عن تقلده الخطة مدةً وجزة، انظر: I. H. Danismend, *Izahli Osmanli tarihi kronolojisi*, (Istanbul: [n. pb.], 1947-1961), vol. 4, p. 561.

من الجوانب الأكثر صرامة في مذهب الغزالى^(١٨٨). لم يكن ميل الأحناف في هذا الاتجاه عاماً كما سترى في الاستطراد التالي، لكن هناك سلسلة متصلة من حرج أبي حنيفة حيال مطالب صائغ مرو إلى حنفية الدولة في السلطنة العثمانية مروراً بالعلاقات الودية مع الدولة السامانية.* يتضح لنا هذا الميل الذي يميز الحنفية من تراثها الأدبي. كان دور الحنفية أن تعيش في تفاهم - إن لم نقل: تعاون ووفاق - مع النفوذ التركى العسكري والسياسي^(١٨٩). قد يبدو هذا التطور على ضوء التاريخ نتيجةً عَرَضِيَّةً لجغرافية العالم الإسلامي في القرن ٤/١٠. لكن نشأ عند أتباع أبي حنيفة الاعتقاد بأن الله وعده: «يُبَقِّى مذهبك ما بقي السيف في يد الآتراك»^(١٩٠). بهذا الخصوص، لا يخلو من الدلالة أن النشطاء القاضي زادية أنفسهم كانوا يعتمدون على رعاية الدولة العثمانية^(١٩١).

استطراد: الجصاص

قبالة هذه الخلالية من التقليد الحنفي الذي صورناه في هذا الفصل يبرز عالم حنفي تختلف أفكاره عن أفكار الجمهور: هو أبو بكر الرازي المعروف

(١٨٨) بشأن تقسيم العمل الثلاثي انظر أعلاه الهرامش ١٢، ٣٧، ٨٦، ٤٩، ٩٦، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣ - ١٨٣ وانظر كذلك على بن شهاب الدين الهمданى، ذخيرة الملوك (بالفارسية)، لاھور ١٩٥٥، ١٣١ س ٥ (حيث يترجم ويشرح حديث المنازل الثلاث: يبدو أن هذا العالم انتقل من المذهب الحنفى إلى الشافعى، انظر: J. K. Teufel, *Eine Lebensbeschreibung des scheichs Ali-i Hamadani* (Leiden: Brill, 1962), p. 12.

يعرض الكاتب الإسلامي التركي محمد شوكت إيجي التقسيم الثلاثي في نص نشرته ملي غازيت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ بعنوان «كارا بارا» (أدين لشكري هانى أغلو بنسخة من موقع الصحيفة على شبكة الإنترنت). حول التخفيض من حدة موقف الغزالى انظر أعلاه الهرامش ٩٨ و ١٠٢، طاش كوبى زاده والهرامش ١٠٧ - ١١٤، ١٨٣، لكن قابل ١١٦ - ١٢٠.

(١٨٩) كان هناك علماء من الحنفية بمنأى عن هذه الظاهرة، لكن لموضوع هذه الدراسة لا أعلم شيئاً تقريباً ب شأنهم. فمن تناول الأمر بالمعروف بين هؤلاء الأحسانى أبو بكر الملا الحنفى (ت ١٨٥٣/١٢٧٠) في *نظم الجواهر* (المطبوع في نهاية قرة العيون المصرية، ج ٢، ص ٣٤٠؛ يتحدث مثلاً عن وجوب أمر الرؤوس [الرؤساء] ونهيهم (ن.م، ٣٤٠ س ٩). بشأن هذا العالم انظر: محمد بن عبد الله آل عبد القادر، *تحفة المستفيد ب تاريخ الأحساء في القديم والجديد* (الرياض؛ دمشق: [د.ن.][، ١٩٦٠ - ١٩٦٣)، ج ٢، ص ١٠٦ - ١٠٩.

(١٩٠) الرواندى (كتب في ٥٩٩/١٢٠٢ ت)، راحة الصدور (بالفارسية)، تحقيق م. إقبال (لندن: [د.ن.][، ١٩٢١)، ص ١٧، السطر ٢١. [؛ وهو يقصد السلاجقة]

(١٩١) يلاحظ زلغى نقاصهم عن إنكار جرائم الانكشارية الدموية وهو أمر ذو معنى. انظر: Zilli, *The Politics of Piety: The Ottoman Ulema in the Postclassical Age (1600-1800)*, p. 167.

بالجصاص (ت ٣٧٠ / ٩٨١). قضى هذا العالم معظم حياته في بغداد حيث قاوم بعزيمة صماء محاولات الخليفة المطیع (ح ٣٣٤ - ٣٦٣ / ٩٤٦ - ٩٧٤) تقليده منصب قاضي القضاة^(١٩٢). يحوي كتابه في أحكام القرآن فصلين مهمين عن النهي عن المنكر^(١٩٣). والمشكلة التي تبادر فوراً إلى الذهن هي: كيف نفرز على حِدَى كل واحد من الانتتماءات التي تعكسها مجتمعةً مادة كتابه: الحنفي والحدباني والمعتزمي.

الانتتماء الحنفي واضح من جملة الكتاب الذي استشهد فيه مراراً بأراء فقهاء المذهب حول مسائل فقهية. لكن في الفصلين اللذين يعنياننا لم يخصص أي فقرة لآرائهم. بدلاً من ذلك استشهد بتعاليمهم في حالات عرضية حول مسائل فقهية دقيقة^(١٩٤). وهو لا يستخدم أياً من المصادر الحنفية المبكرة المألفة لدينا^(١٩٥). فبصفة غير مباشرة فقط، من خلال قصة أبي حنيفة و[إبراهيم] الصائغ^(١٩٦)، والحديث الذي نقله الأخير عن أبي حنيفة^(١٩٧)،

(١٩٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٤، ص ٣١٤.

(١٩٣) الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٩ - ٣٦ - ٤٨٦ - ٤٨٩. كان أدب أحكام القرآن الذي هو صنف من التفسير مركز على الأحكام الشرعية فتاً مستقلاً في تأليف عصره، انظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٥٧، السطر ٧، و حاجي خليلة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ص ٢٠، السطر ٣؛ كذلك أدناه الفصل ١٤، الهاشم ٥٠. يذكر حاجي خليلة كتابين حنفين سابقين من هذا النوع، ويصف ابن النديم كتاب الجصاص بأنه على مذهب أهل العراق [الحنفية].

(١٩٤) حول تلك النقاط يستشهد بأبي حنيفة (أحكام)، ج ٢، ص ٣١ (٣٤٠) والشيشاني (ت ٨٠٥ / ١٨٩) ومعلمه أبي الحسن الكوفي (ت ٣٤٠ / ٩٥٢). انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٤، ص ٣١٤، السطر ٢.

(١٩٥) لا يورد الجصاص آراء أبي حنيفة التي توجد في الفقه الأبوسط (انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ٢٤ - ٢٦). يغفل كذلك الحدباني اللذين أوردهما أبو يوسف في الخراج عن الأمر بالمعروف، مستمدًا أولهما من أبي داود (أحكام)، ج ٢، ص ٣١، وسليمان بن الأشعث السجستاناني أبو داود، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد (حمص: [د. ن.].، ١٩٦٦ - ١٩٧٤)، ج ٤، ص ٥٠٩ (٤٣٣٨)، العدد ٥٥٠، السطر ٥ (انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ٤).

(١٩٧) المصدر نفسه، ص ٣٤، السطر ١٧ (انظر أعلاه الفصل الأول، الهاشم ٢٠). الشخصية المهمة في إسناد هذا الحديث هي أبو بشر المصعبي (ت ٩٣٥ / ٣٢٣)، وهو مروي اشتهر كمتشدد وفي الوقت نفسه كأي كذاب في الحديث (انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٤ ج (حيدر آباد الكن: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، ١٩٦٨ - ١٩٧٠)، ص ٨٠٣، العدد ٧٩٣، والسمعاني، الأنساب، ج ١٢، ص ٢٩٢، السطر ٨)؛ كان على الأرجح حنفياً.

نعلم من هذين الفصلين نزراً يسيراً عن الآراء الحرفية السابقة حول النهي عن المنكر. لا يخلو ذلك من غرابة بخاصة أن أبا حنيفة كان يؤمن بوجوب النهي عن المنكر باللسان والسيف^(١٩٨).

يتضح الانتماء الثاني فوراً من عدد الأحاديث التي يستشهد بها الجصاص: اثنين من أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤/٨١٩)^(١٩٩)، وتسعة من أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥/٨٨٩)^(٢٠٠)، ومجموعة من أبي عبيد (ت ٢٢٤/٨٣٨) تتعلق بخاصة بتفسير آيات^(٢٠١)، وواحد من عبد الرزاق ابن همام الصنعاني (ت ٢١/٨٢٧)^(٢٠٢) في التفسير^(٢٠٣)، وستة أقوال يوردها من دون سلاسل إسناد كاملة^(٢٠٤). في الجملة هذه المادة أكثر قليلاً من ثلث الفصلين مجتمعين. سيكون من المفاجئ والحال تلك ألا يكون لاتجاه أهل الحديث السنة أثر ظاهر في الآراء التي يطالعنا بها في هذين الفصلين. وإن بحثنا عن مفهوم الإنكار بالقلب المشكك، لم يخب ظننا: فالجصاص يذكر - كما يجب - حديث المنازل الثلاث: اليد واللسان والقلب^(٢٠٤).

مع ذلك يبدو أنه كان في الوقت نفسه معتزلياً، كعلماء حنفية بارزين

(١٩٨) الجصاص، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٠، السطر ٢١ (لفت نظري إليه باتريسيا كرون).

(١٩٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠.

(٢٠٠) المصدر نفسه، ص ٣٠، ٣١، ٤٨٦ - ٤٨٧. يستخدم الجصاص رواية ابن داسة

ت ٣٤٦/٣٩٥٧ (ت)، انظر بشأنه: J. Robson, «The Transmission of Abu Dawud's Sunan», *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, vol. 14 (1952), p. 58ff.

حول تاريخ وفاة ابن داسة، انظر: الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، ص ٨٦٣، السطر ١٥.
(٢٠١) الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٦ - ٤٨٨. استمدت هذه الأحاديث من باب الأمر بالمعروف لأبي عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٩٨ - ١٠١. يستخدم كذلك مرتين شرح أبي عبيد لأحاديثه (قارن الجصاص، أحكام، ج ٢، ص ٤٨٧ و ٤٨٩ بأبي عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ١٠٠ - ١٠١). يمكن انطلاقاً من الجصاص، أحكام، ج ٢، ص ٤٨٦، السطر ٣٠ أن نعيد استشهاداً بتفسير آية لسعيد بن جبير (ت ٧١٤/٩٥).

(٢٠٢) المصدر نفسه، ص ٣٤، السطر ٢٧. هذا الحديث مأخوذ من تفسيره، انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *تفسير القرآن*، تحقيق مصطفى مسلم محمد (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩)، ج ١، ص ١٣٠، السطر ٩؛ ويظهر كذلك في: الطبرى، *تفسير الطبرى*، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٧، ص ١٠٤، العدد ٧٦٢٢ (كلاهما في تفسير الآية ٣: ١٠٤).

(٢٠٣) الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٢ - ٣٣ و ٤٨٨. عدة أحاديث هي تفسير للقرآن.

(٢٠٤) المصدر نفسه، ص ٣٠، السطر ٣ (حيث تظهر كلمة «منازل». أورد حديث المنازل ثلاث ٣ مرات (ص ٣٠ و ٤٨٦). في عدة مواضع ربط الإنكار بالقلب بالثقة (ص ٣٢ و ٤٨٧ - ٤٨٨).

آخرين من عصره^(٢٠٥). لكن ذلك لا يظهر جلياً من مذهبه في النهي عن المنكر كما يعرضه في الفصلين. فهو لا يذكر أياً من شيوخ المعتزلة. صحيح أن في كثير من مواقفه شبّها بما نجد في تحاليل معتزلية على وجه الإجمال^(٢٠٦)، لكن لا تبدو آراؤه خاصة بالمعتزلة باستثناء واحد، هو موقفه من استعمال السيف في النهي عن المنكر، الذي يظهر في مقطعين يمكن اعتبارهما معتزليين من دون شك^(٢٠٧).

الأول نقد عنيف للتخاذل الذي خالف به علماء الأمة، وفقهاءها سلفهم وخلفهم، قومٌ من الحشوية وجهال أصحاب الحديث^(٢٠٨). فقد افرودوا بإنكار قتال الفتنة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسموه فتنة^(٢٠٩)، وزعموا أن السلطان لا يُنكر عليه الظلم والجور وقتل النفوس التي

Madelung: «The Spread of Maturidism and the Turks,» p. 112.

(٢٠٥) انظر:

ألف كتاباً في الكلام والفقه، انظر: أحمد بن يحيى المرتضى، كتاب طبقات المعتزلة، عنـيت بـتحقيقـه سوسـنة ديفـلدـ فـلـزـرـ، النـشرـاتـ الإـسـلامـيـةـ؛ جـ ٢١ـ (ـفـيـسـبـادـنـ: فـراـنـزـ شـتاـيـنـ، ١٩٦١ـ)، صـ ١٣ـ٠ـ، السـطـرـ ١٢ـ، وـعـرـفـ عـنـهـ قـوـلـهـ إـنـ أـبـاـ عـلـيـ الجـبـائـيـ (ـتـ ٩١٦ـ/٣٠٣ـ)ـ هوـ الذـيـ سـهـلـ عـلـمـ الـكـلـامـ وـيـسـرـهـ وـذـلـلـهـ. لـكـنـ شـكـكـ فـيـ اـعـزـالـهـ: A. Kevin Reinhart, *Before Revelation: The Boundaries of Muslim Moral Thought*. SUNY Series in the Middle Eastern Studies (Albany, NY: State University of New York Press, 1995).

(٢٠٦) مثلاً الأمر بالمعروف فرضه الكتاب والسنة والإجماع، انظر: الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٦، السطر ٢، وهو فرض على الكفاية وليس فرضاً على كل أحد في نفسه. ولا ينبغي للجوء فيه إلى الأعسر حيث يكفي الأيسر. ومع أنه لم يقدم قائمة من الشروط، بعض عناصر تحليله مألوفة: يُسقط الوجوب على الإنسان الخوف على نفسه؛ كذلك ينبغي إلا يحاول المحال، وإن غلب على ظنه أن أصحاب المنكر غير قابلين منه [مع علمهم بأنه منكر عليهم] وهو لا يقدر عليهم وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويُظْهِرُ هجرانهم. إن رأينا فاسقاً يقوم بالأمر بالمعروف وجب أن نعيشه. ينافش الجصاص كذلك وجوبه على الفاسق، ومسألة هل تجب إزالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التأويل كما وجب في سائر المناكير من الأفعال. والجواب أن الأمر مختلف بحسبما يكون صاحب ذلك الاعتقاد داعياً إليه أو لا.

(٢٠٧) لاحظ كذلك تعريفه للمعروف: «هو ما حسن في العقل فعله» من دون ذكر الشرع. انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٨، السطر ١٠، وأعلاه الفصل الثاني، الهاشم ٥٤.

(٢٠٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٤، السطر ٢. يدخل قتال الفتنة الباغية في الأمر بالمعروف مع الاستشهاد بالأية ٤٩: ٩. في مقطع آخر يعلن الجصاص أن قواماً من الحشوة يجيزون مدافعة أهل البغي بالعصي والخروف دون السيف؛ وقد أكد قبل ذلك أن قتال أهل البغي من الأمر بالمعروف. في موضع آخر يشنح على أمغار أصحاب الحديث الذين بهم فُقد الأمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ حتى تغلب الطالمون على أمور الإسلام.

(٢٠٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٤، السطر ٢.

حرم الله، وإنما يُنكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح^(٢١٠).
 ليست القضية نظرية في رأيه، بل لها انعكاسات [عملية] خطيرة، لأنهم أقدعوا الناس عن قتال الفئة الباغية وعن الإنكار على السلطان بالظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل المجروس وأعداء الإسلام حتى ذهبت الشغور وشاع الظلم وخرست البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذاهب الثنوية والخرمية والمزدكية^(٢١١). والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الإنكار على السلطان الجائر. لا نستطيع القول هل هو كاتب هذا المقطع الأصلي أم استورده من مصدر أقدم، كما يوحي جمعه الغريب بين مهاجمة أصحاب الحديث والاستشهاد بأحاديثهم باعتبارها صحيحة، والإشارات التاريخية التي تضمنها المقطع وهي توافق القرن ٩/٣ أكثر من القرن ٤/١٠^(٢١٢). أيًّا كان الأمر، إنكار الحشوية لفرضية النهي عن المنكر من المواضيع المحببة للمعتزلة^(٢١٣)*.

المقطع الثاني تنويع على الموضوع نفسه: سل السيف على البغي^(٢١٤).
 يعتبر الجصاص حالات توافر لأحد فيها القدرة على تغيير منكر: واجبه إذاً أن يفعل. وإن لم يكف الوعظ ولا الضرب، يجب استعمال السلاح، وإن لزم، قتل فاعل المنكر. وإن دعت الضرورة، له أن يفعل من دون إنذار، لأنه متى أنذره امتنع عليه. ويقدم أمثلة لبعض المعاصي الموبقات، منها فعل أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس بغير وجه حق^(٢١٥).

(٢١٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٤، السطر ٦. أورد المقطع: محمد بن يوسف بن علي أبو حيان النحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماء من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٨ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ/[١٩١٠ م]), ج ٣، ص ٢٠، السطر ١٩.

(٢١١) الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٤، السطر ١١.

(٢١٢) قد يكون تذمرة من تغلب المجروس تلميحاً إلى نفوذ «المجوسيين» الفضل بن سهل (ت ٨١٨ - ١٩٨) وأخوه الحسن (ت ٨٥١ - ٢٣٦) في خلافة المأمون (ج ٢١٨ - ٨١٣ - ٨٣٣).
 W. Madelung, «New Documents Concerning al-Ma'mun, al-Fadl bin Sahl and Ali al-Rida», in: Wadad al-Qadi, ed., *Studia Arabica et Islamica: festschrift for Ihsan Abbas on his Sixtieth Birthday* (Beirut: American University of Beirut, 1981), p. 344.

(٢١٣) انظر أعلى الفصل التاسع، الهوامش ٧، ٤٠، ٦٣ و ١٦٠.

(٢١٤) الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣١، السطر ١٩.

(٢١٥) المصدر نفسه، ص ٣٢، السطر ٣. استشهد بهذا المقطع: أبو حيان النحوي، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: وبهامشه النهر الماء من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم، ج ٣، ص ٢٠، السطر ٢٣.

فواجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُمْ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قَدْرِ عَلِيهِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ مِنْهُ^(٢١٦) [لَا التَّقْدِيمُ إِلَيْهِمْ بِالْقُولِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي حَالِهِمْ أَنَّهُمْ غَيْرُ قَابِلِينَ إِذَا كَانُوا مَقْدِمِينَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِحُظْرَهِ]، وَحَاجَزَ مَعَ ذَلِكَ تَرْكِهِمْ لِمَنْ خَافَ إِنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ أَنْ يُقْتَلُ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُمْ وَالْغَلْظَةُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمْكَنَ^(٢١٧) وَهُجْرَانَهُمْ^(٢١٨).

بِالختَصارِ إِنْ نَحِيناً مِنْ تَحْلِيلِ الْجَصَاصِ الْعَنَاصِرِ الْحَنْفِيَّةِ الْصَّرَاطِ - وَهِيَ قَلِيلَةٌ - سَنْجَدُ مُزِيجًا لَا يَخْلُو مِنَ الْغَرَابَةِ مِنْ عَنَاصِرٍ مُسْتَمْدَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَخْرَى مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: مَثَلًا تَظَهُرُ مَقْوِلَةُ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ مَعَ دَفَاعِ الْمُعْتَزِلَةِ عَنِ اسْتِعْمَالِ السَّيفِ جَنِبًا إِلَى جَنْبٍ^(٢١٩). لَكِنْ كَمَا رَأَيْنَا وَجَدْتُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَاتِرِيَّدِيَّةِ، لَا اتِّجَاهَ الْمُعْتَزِلَةِ (أَوْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ)، الصِّيَغَةُ الَّتِي [وَافَقَتْ رُوحُهَا] وَكَانَ فِيهَا مُسْتَقْبِلَهَا. وَمَا كَانَ السُّلْطَانَةُ الْعُمَانِيَّةُ الَّتِي يَمْثُلُ الْمَرْجِعِيَّةَ الْدِينِيَّةَ فِيهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السَّعُودِ أَفْنَدِي لِتَعَاطُفِهِ مَعَ صَنْفِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ يَرَى فِي قَتْلِ الْجَبَّاءِ وَاجِبًا وَمَأْثَرَةً.

(٢١٦) انظر: الحديث: «إِذَا لَاقْتَيْتُمْ عَشَارًا فاقْتُلُوهُ». انظر: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق شارلز كنلر توري، سلسلة الدراسات الشرقية؛ جامعة يال؛ ٣ (ليدن: مطبعة بريل، ١٩٢٢)، ص ٢٣١، السطر ١٥. يختلف هذا الرأي الشديد مع رأي الرمذاني الرزين الذي يعتبر محاولة الإنكار على أصحاب المعاشر (أو المكاسبين) ومنعهم ضرباً من العبث يعرض الإنسان للسخرية (حول المراجع انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ١٩٢).

(٢١٧) الْجَصَاصُ، كِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٣٢، السطر ٩، (حول «الْغَلْظَة») انظر وصفه لِكَلَامِ إِبْرَاهِيمِ الصَّاغِرِ لِأَبِي مُسْلِمِ ص ٣٣، السطر ١٨، وكَذَلِكَ ق ٩: ١٢٣.

(٢١٨) في ما يخص الْجَصَاصِ نَفْسُهُ لَمْ يُورِدْ الْخَطِيبُ أَيْ صِدَامَ لَهُ بِالسُّلْطَانَةِ لَكَنَّهُ ذَكَرَ امْتِنَاعَهُ مِنْ تَوْلي خَطَّةِ قَاضِيِّ الْقَضَايَا حَتَّى بَعْدَ أَنْ تُوعَدَ (انظر أعلاه الهاشم ١٩٢).

(٢١٩) فَارِنَ كَذَلِكَ ردَّ فعل الْجَصَاصِ الْقَوِيِّ عَلَى التَّهْدِيدِ الَّذِي يَطْرُحُهُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ [تَأْوِلُ] الآيَةِ ٥: ١٠٥ (انظر أعلاه آخر الفقرة ١): يَخْصُصُ الْقَسْمُ الأَكْبَرُ مِنْ فَصْلِهِ الثَّانِي عَنِ الْفَرِيقَةِ (بَدَأَ مِنْ ص ٤٨٦، السطر ١٧) لِلْمُلْمَةِ الْمُوقَفَ مِنْ هَذِهِ التَّابِعَةِ، مَعَ الْاعْتِمَادِ كَثِيرًا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَلَى مَقْوِلَةِ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ تَأْيِيدًا لِرَأِيهِ.

الفصل الثالث عشر

الشافعية

سنهتم في هذا الفصل بمذاهب الشافعية في النهي عن المنكر^(١). وجمعهم بهذا النحو أمر مناسب لا أكثر. عموماً شكلت المذاهب الفقهية بين أهل السنة كيانات اجتماعية حقيقة خلافاً للمذاهب الكلامية. وداخل هذه المجموعات بالأخص نُقل أو أُهمل تراثها الفكري. والحال أن التقليد الشافعي بصفته تلك تراث فقهي أساساً، وهنا - كما في مذاهب الفقه السنة الأخرى - لم يكن النهي عن المنكر من مشمولات كتب الفقه، حتى قال الشافعى الأشعري [إمام الحرمين] الجويني (ت ٤٧٨ / ١٠٨٥): قد جرى رسم المتكلمين بذكر هذا الباب في الأصول وهو بمجال الفقهاء أجدر^(٢). لكن لا

(١) أدع جانبياً القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ / ١٠٢٥) الذي يمكن للقارئ أن يطلع على آرائه بمراجعة الفصل ٩ الفقرة ١ الهوامش ٤١ - ٤٥. لم يكن اتجاهه المعترضي حالة فريدة بين الشافعية. انظر : Heinz Halm, *Die Ausbreitung der safi'itischen Rechtsschule von den Anfängen bis zum 8/14 Jahrhundert*, Beihefte zum Tübinger Atlas des Vorderen Orients, Reihe B, (Geisteswissenschaften); nr. 4 (Wiesbaden: L. Reichert, 1974), p. 33.

انظر أدناه الهاشم ٦؛ لكن لم يكن انتماء نمطياً في مجال الأصول بالنسبة إلى عالم شافعي، ولم تُنقل مؤلفاته داخل المدرسة الشافعية.

(٢) أبو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق م. ي. موسى وع. ع. عبد الحميد (القاهرة: [د. ن.][١٩٥٠]), ص ٣٦٨، السطر ٣، استشهد به : Encyclopedia Iranica, article «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 993b.

أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في ثبات الظلم، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩)، ص ١٧٧، السطر ١٢. يلاحظ كذلك فخر الدين الرازى في موضع أن شروط الوجوب تناقض في: فخر الدين محمد بن عمر الرازى التفسير الكبير (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١)، ٨، ص ١٧٨، السطر ٢٣ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤)، وفي آخر أن قواعد النهي عن المنكر من كبريات مسائل علم الأصول (في تفسير ق ٩: ١١٢)).

يوجد علم كلام خاص بالشافعية. ولم تكن أقوال الشافعي (ت ٢٠٤ / ٨٢٠) في الأصول، حتى إن نقلها أتباع فقهه، ذات أهمية كبرى عندهم^(٣). وآراؤه حول النهي عن المنكر بالذات، وإن كانت بالتحقيق وجيهة ومتسقة، لم يعتنوا فقط ببنائها. ولم يكتسب الشافعية إلا على اعتاب القرن ٥/١١ هويةً أصوليةً مماثلةً في الأشعرية. وحتى عندئذ كانت هويةً يشاركون فيها المالكية، وواجهها مقاومة مستمرة أصحاب الحديث منهم^(٤). يشبه إذاً دور الأشعرية كمذهب كلامي مستورد دور الاعتزاز عند الزيدية والإمامية والحنفية.* قد يوحى هذا التناظر بأن من المناسب تخصيص باب لمذهب الأشاعرة في النهي عن المنكر يوازي الباب الذي عرضنا فيه مذهب المعتزلة. لكن ينعدم الشبه في هذا الفصل. فمع أن لدينا معلومات مفصلة كثيرة عن مواقف الأشاعرة في المسائل الكلامية قبل تبني الشافعية لمذهبهم في الأصول، لا تتضمن شيئاً يذكر في النهي عن المنكر^(٥)*. والانطباع الذي يتركه سجلهم التاريخي هو أنه بين شواغلهم أقل أهمية بكثير مما هو عند المعتزلة. وإذا جمعنا إلى ذلك تحاليل متأخرة كالتي نجد عند الشافعية والمالكية، يصعب حقاً أن نجد ما يمكن اعتباره نواةً مشتركةً في مذهب الأشعرية في هذا الميدان. لذلك يعرض هذا الفصل آراء علماء شافعية في النهي عن المنكر، من دون أن يعني ذلك ضميناً وجود موقف مقبول بوجه عام لدى الشافعية، بل الأشاعرة.

عملياً سيكون وجه التمييز الرئيس في ما بين علماء الشافعية الذين سنعرض آرائهم لا بين ذوي التوجه الأشعري وغيرهم، بل ببساطة بين الغزالى (ت ٥٠٥ / ١١١) والبقية. فتحليله من التوسيع والتتميز ومدى التأثير بما يبرر إفراد فصل كامل له. لهذا سيكون هذا الفصل بمثابة مسرحية هامت من دون أمير الدانمارك.* ستنظر أولاً إلى الشافعية قبل الغزالى، ثم إلى الشافعية بعده.

(٣) انظر : Wilferd Madelung, *Religious Trends in Early Islamic Iran*, Columbia Lectures on Iranian Studies; no. 4 (Albany, NY: Persian Heritage Foundation, 1988), p. 27f.

حيث يقابل الشافعية بالحتابة والأحناف.

(٤) انظر : المصدر نفسه، ص ٢٨ ت. و *The Spread of Maturidism and the Turks*,» in: *Actas do IV Congresso de Estudos Arabes e Islamicos*, Biblos, p. 109f, and Halm, *Die Ausbreitung der safi'itischen Rechtsschule von den Anfängen bis zum 8/14 Jahrhundert*, pp. 32-40.

(٥) يذكر أبو يعلى الرأى الذي يؤيده الباقلاوى (ت ٤٠٣ / ١٣٠) الأشعري المالكى في مسألة هل يكفى توقيع الضرب أو السجن - من دون القتل - لاسقاط الفريضة، انظر : أبو يعلى القراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مخضوط دمشق، الظاهرية ورقه ٢١٠٢ آس ٩)، والصياغة لا تسمح بمعرفة في أي جانب يقف الباقلاوى.

أولاً: الشافعية قبل الغزالى

ترجع أبكر معلوماتنا عن آراء علماء شافعية حول النهي عن المنكر إلى فترة متأخرة إلى حد مدهش: القرن ٤/١٠. أول عالم وجدت له قوله في هذا المجال هو أبو بكر القفال الشاشي (ت ٣٦٥/٩٧٦) الذي ربما كان معذلياً^(٦)*. كل ما بين أيدينا عنه بعض الأقوال المقتضبة في تفسير الآية ٣: ١١٠^(٧). يحضر بقوة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تعلن الآية - كمارأينا - أن المسلمين خير أمة أخرجت للناس. يلاحظ أنها يكتونان بالقلب وباللسان وباليد، وينسب تلك الخيرية إلى كونهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر بأكمل الوجوه وهو القتال: فهو أقوى منازل تلك الفريضة، لأنه إلقاء النفس في خطر القتل^(٨). مما نعلم من سيرة القفال لم يكن قوله مجرد جمعة، فقد كان من بين «محركي فتنة خراسان» الذين ظهروا في الري عام ٣٥٥/٩٦٦ في طريقهم للدفاع عن الإسلام ضد الروم والأرمن: وتبصيرهم أعمال النهب والشغب بالنهي عن المنكر أمر ذو معنى^(٩)*.

(٦) حول القفال وانتماهه في الأصول، انظر: Halm, *Die Ausbreitung der safi'ischen Rechtsschule von den Anfa?gen bis zum 8/14 Jahrhundert*, p. 33, 35f and 112 f, and A. Kevin Reinhart, *Before Revelation: The Boundaries of Muslim Moral Thought*, SUNY Series in the Middle Eastern Studies (Albany, NY: State University of New York Press, 1995), pp. 19-21.

(٧) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٩١ - ١٩٢، ذكره: «Mission and Morality», *Studia Missionalia*, vol. 27 (1978), p. 272.

انظر كذلك أدناه الهاشم ١٦. اعتبر القفال الذي يذكره الرازي عين الذي يهمنا (أي القفال الكبير) بالاعتماد على ملاحظات التوسي (ت ١٢٧٦/٦٧٦) كما نقلها جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمير (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٦)، ص ١٠٩، السطر ١٤، وقول السيوطي نفسه بصريح العبارة، ص ١١٠، السطر ٦. مصدر الرازي الأرجح، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تفسير القفال، الذي أفرد بسبب اتجاهه المعذلي الخطير. انظر: Halm, *Ibid.*, p. 35

حيث يترجم قول تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الصاحبي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤ - ١٩٧٦)، ج ٣، ص ٢٠١، السطر ١٤.

(٨) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٩١، السطر ٢٣. تتناول بقية المقطع جهاد الكفر.

(٩) أبو علي أحمد بن محمد بن مسكونيه، تجارب الأم: مع نخب من تواریخ شئی تتعلق بالأمور المذکورة فيه، اعني بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. أمدروز، ٥ ج (القاهرة: فرج الله الكردي، H. F. Amadroz, «The Hisba Jurisdiction in the Ahkam Mawardiya of Mawardi», *Journal of the Royal Asiatic Society* (1916), p. 292 f.

ويوجد أول عرض شافعي أصلي عن الفريضة في كتاب لتلميذ للف قال من بلاد ما وراء النهر، القاضي والسفير أبو عبد الله الحليمي الجرجاني (ت ٤٠٣ / ١٠١٢^(١٠)). في كتابه *المنهج في شعب الإيمان*، خصص له فصلاً كاملاً باعتباره الشعية الثانية والخمسين من شعب الإيمان السبع والسبعين^{(١١)*}. يستشهد الحليمي كثيراً بالكتاب والسنّة، وليس تحليله على درجة عالية من التنسيق والمنهجية. قسم كبير منه مألوفة لا حاجة بنا إلى التوقف عندها طويلاً. يستدل على وجوبه بالكتاب والسنّة^(١٢). ويعرض منزلة الثلاث معتمداً كالمعتاد على الحديث المشهور^(١٣). ويلح على أن أضعفه ترك مخالطة أهل المنكر^(١٤). لكنه يشير بالخروج من بينهم (أي الهجرة) حياماً ممكناً لا جتنابهم إن تعذر منهم^(١٥)، ويلفت انتباهاً أكثر مقطعاً يذكر بالقول، لكنه مرتبط بالآية ٩: ٦٧، ويتناول العلاقة بين النهي عن المنكر والجهاد، مقرراً أنهما لا يختلفان بالأساس، فجوهر كليهما دعوة الناس إلى الإسلام مع دعمها بالقتال لدى الضرورة^(١٦).

في ما عدا ذلك تبدو لهجته موادعة إلى حد بعيد. ومع أنه لا يذكر القول الذي كثيراً ما يستشهد به السنة حول التقسيم الثلاثي، يقدم ما يقول بوجه ما إلى التقسيم نفسه في صيغة مطورة، وبتعبيره الخاص. يحصر بنحو صريح

(١٠) حول الحليمي، انظر : Halm, *Die Ausbreitung der safi'ischen Rechtsschule von den Anfängen bis zum 8/14 Jahrhundert*, p. 103.

حول نشاطه كمبوعث، انظر: أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تاريخ جرجان أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٠)، ص ١٥٦، السطر ١٦.

(١١) الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان (دمشق: دار البشائر، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٢١٥ - ٢٢٣؛ النص تاليف في مواضع عدة. أدين لفلفرد مادلن بحالتي إلى هذا الكتاب. شعب الإيمان للبيهقي رواية لكتاب الحليمي تظهر فيها الأحاديث بأسانيدها الكاملة (انظر قول البيهقي الافتتاحي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨، السطر ١٤)، وبأعداد أكبر؛ أعاد البيهقي كثيراً من مناقشة الحليمي لكن في نصه أيضاً تالفاً مماثلاً.

(١٢) الحليمي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٦، السطر ٨.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٢١٧ - ٢١٩ - ٢٢٢ و ٢٢٣.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٢٣، السطر ٥.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٢٢٢، السطر ١٥ (إقرأ: «فالخروج من بينهم»).

(١٦) المصدر نفسه، ص ٢١٦، السطر ٩؛ يظهر المقطع جزئياً عند: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق أبو إسحق إبراهيم أطفيش، ٢٠ ج (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧)، ج ٤، ص ٤٧.

مجموعة المؤمنين المؤهلين للنهي عن المنكر^(١٧). يدع موقتاً رخصة يقدمها في آخر استدلاله فيقصر الفريضة على نوعين من الناس: سلطان المسلمين^(١٨) (أو السلطان) والعالم المصلح^(١٩). على السلطان بالدرجة الأولى يقع واجب النهي عن المنكر^(٢٠)، لأنه وحده يملك قوة التنفيذ^(٢١). وبما أنه لا يوجد في كل مكان، عليه أن يعين رقيباً في كل بلد وقرية ينوب عنه يكون رجلاً عالماً أميناً ثبتاً^(٢٢)، فكلما سمع^(٢٣) بمنكر سارع إلى إزالته. ولا يؤثر في وجوب ذلك على السلطان أن يكون هو نفسه فاسقاً^(٢٤). عند إمساك السلطان عن الفريضة تقع على غيره - وبالتحديد على علماء الأمة المصلحين^(٢٥). يجب عليهم القيام بها كل على قدر طاقته وبالأساليب الثلاثة المعهودة، بما في ذلك ندب أعونان عند الحاجة^(٢٦). لكن ليس لهم أن يقيموا الحدود فقد اختص بها السلطان^(٢٧). لا يذكر بين أعمالهم استخدام السلاح أو القتل.

ما الحكم إذا كان المرشح للقيام بالفريضة (غير السلطان) يفتقر إلى إحدى الصفتين اللازمتين، كأن يكون عالماً لكن غير مصلح؟ في هذه الحالة

(١٧) الحليمي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٦، السطر ١٧. تظهر بداية هذا المقطع عند القرطي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٧، السطر ١٣.

(١٨) كذا الحليمي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٦، السطر ١٨.

(١٩) كذا المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٧، السطر ١٤.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٢١٦، السطر ٤؛ عبارة «بالدرجة الأولى» إضافة من عندي.

(٢١) له إقامة الحدود وتقرير أحكام التعزير (الجلد) والحبس وإطلاق المساجين، والتفي والتعذيب لمناهضي سلطنته (المصدر نفسه، ص ٢١٦، السطر ١٨).

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢١٦، السطر ٢٠. لا يستعمل الحليمي كلمة «محاسب».

(٢٣) من ولاء السلطان ذلك.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٢١٩، السطر ٥. كما سترى السلطان من هذا الوجه استثناء، والسبب هو: «السلطنة هي هذا»، أي إن لم يأمر وينه لم يبق سلطاناً.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٢١٩، السطر ٧.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٢١٧، السطر ٧. إنرا «يزجر» بدلاً من «يؤخر» و«طاقته» بدلاً من «طاعته» و«يطيق» بدلاً من «يثق»؛ ولا يطيق بدلاً من «يطيق». شأن هذه القراءات قارن: أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي: شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ج ٦، ص ٨٥، السطر ١٤، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي الحنبلي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٢ ج (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ص ١٩٠، السطر ٢٧.

(٢٧) الحليمي، المصدر نفسه، ج ٣، السطر ٢١٧، السطر ١٠.

لا يتزحزح الحليمي عن موقفه^(٢٨) : يرى الأولى به البدء بإصلاح نفسه، وأنه يفتقد السلطة المعنوية التي يستوجبها نهي الغير^(٢٩) . أو قد يكون من صلحاء المسلمين من دون أن يكون من العلماء المبرزين. يتناول الحليمي هذه الحالة كاستدراك ويقرر أنه إن نهى عن منكر معلوم حتى للعامة فحكمه في هذا الشأن حكم العالم المصلح، والله أعلم^(٣٠) .

تماشى مع هذا الموقف حساسية مفرطة تجاه الوسط الاجتماعي للنهي عن المنكر تتخلل تحليل الحليمي^(٣١) . يهتم مثلاً بحالات يُستحسن فيها تأجيل القيام بالفريضة. إن وجد أحد رجالاً أمام أقداحه، له أن يرقيق ما بقي من الخمر، لكن ليس حكيمًا ولا مجدياً وعظه حتى يفيق من سكره^(٣٢) . يؤكّد كذلك أن على من يأمر وينهى أن يميز بين المقامات^(٣٣) : فيعرف متى يحسن اللذين ومتى تلزم الغلطة، وكيف يكلّم كل طبقة بالنحو الذي يوافقها، وكيف يضمن لمبادرته ألا تدفع فاعل المنكر إلى المزيد^(٣٤) ، أو يفعل ما يحط قدره بين الناس^(٣٥) . له أن يتكلّم عن ذلك المنكر علانية لكن على وجه العموم ومن دون التشهير بصاحبه، وله كذلك أن يكتابه فيه على أن يبقى الأمر بينهما.

إنما يغلب على موقف الحليمي بخلاف أستاذة احترام السلطة القائمة والسلم الاجتماعي بل ربما كذلك شيء من الكياسة، وهو فعلًا يعبر عن روح الموادعة التي لاقيناها في الحنفية أفضل حتى من الأحناف.

نجد أساليب مماثلة، مخالفة لموقف الفقّال، بين علماء القرن ١١/٥. يعبر أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦/١٠٨٣) في عقيدة أشعرية عن آراء تذكر

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٢١٨، السطر ١٣. يرى في حديثين تأييداً لما ذهب إليه.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢١٨ - ٢١٩. في قول الحليمي أنه ينبغي لمثل ذلك الرجل ألا يأمر بالمعروف يتبنّى رأياً نوّقش على نطاق واسع لكن رفض على الدوام تقريباً.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٢٢، السطر ١٢.

(٣١) انظر رأيه الذي يُعد من غرائبها: إنا إذا قلنا ببابحة الدف فلا يجوز تعاطيه إلا للنساء. انظر: السكي، طبقات الشافية الكبرى، ج ٤، ص ٣٣٩، السطر ٨.

(٣٢) الحليمي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٧، السطر ٢٠، مع ما يبدو بلا شك استمراراً لكلامه في السطر ٢٢.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢١٨، السطر ٣.

(٣٤) لا يطبق هذا على السلطان فليس عليه أن يكون ليناً إلا إن كان عاجزاً فهو إذاً في وضع العالم الدين (المصدر نفسه، ص ٢١٨، السطر ٦).

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢١٩، السطر ٩ (كذا على الأقل أفهم محتوى هذا المقطع).

بالحليمي^(٣٦). يفرق بين من مهمته معاقبة فاعل المنكر (أي الخلفاء وأعوانهم)، ومن يجب أن يغير باللسان، ومن لا يقع عليه تكليف في هذا الباب^(٣٧). لكن كما سترى لا تحمل أغلبية العروض التي كتبت في هذا العصر الترعة نفسه.

هناك حالة تستوقف الباحث هي تحليل للفريضة قدمه العالم المشهور الماوردي (ت ٤٥٠ / ١٠٥٨)^(٣٨). ينظمها حول تمييز مستحدث بين صنفين من المنكر: ما كان من فعل آحاد متفرقين وما كان من فعل جماعة وعصبة قد تحزبت ودعت إليه*. في الحالة الأولى لا خلاف بين الناس أن أمرهم بالمعرفة ونهيهم عن المنكر مع المكنته وظهور القدرة واجب^(٣٩)، وإنما اختلفوا هل وجب عليهم بالعقل أو بالشرع^(٤٠). هذا كما نعلم موضوع كثيراً ما خاض فيه المعتزلة، وما يليه تحليل معتزلي يضممه عرضاً معتزلياً نمطياً لشرط الضرر^(٤١)*. أما ما

(٣٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عقيدة السلف: مع المعاونة في الجدل، تحقيق عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨)، ص ١٠١ ت، العدد ٤٢ Marie Bernard, *La Profession de foi d'Abu Ishaq Al-Sirazi* (Cairo: L'Institut Fraqais d'Archeologie Orientale, 1987), p. 71.

بشأن أبي إسحاق انظر: مع ذلك هناك بعض الشك في نسبة هذا النص إليه، انظر عرض مادلينg للطبعة التي حققها برنارد (Bernard)، في: *Journal of the Royal Asiatic Society* (1989), p. 135f. حيث قدم تصويب كلامتين من المقطع الذي تستشهد به: في طبعة تركي إقرأ «الأمة مجتمعة» بدلاً من «ولامة محمد». يذكر كذلك أبو القاسم القشيري (ت ٤٦٥ / ١٠٧٢) معاصر أبي إسحاق الأمر بالمعرفة في عقيدة (ذكراها: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، السيف المشهور، ورقة ٤٢ بـ ١)، لكنه لا يقول شيئاً يسترعي الانتباه في ما عدا عدم جواز الخروج على السلطان الجائر.

(٣٧) لاحظ أنه لا يذكر وجوب الإنكار بقوليهم.

(٣٨) أبوالحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا (القاهرة: مؤسسة الحليمي، ١٩٧٣)، ص ١٠١ - ١٠٣. حول الماوردي، انظر: C. Brockelmann, in: *Encyclopaedia of Islam*.

يلاحظ أنه لا يذكر مقوله المنازل الثلاث.

(٣٩) الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٠١، السطر ١٤.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ١٠، السطر ١٧.

(٤١) انظر أعلاه الفصل ٩ الفقرة ٢ (ب) و(ج) الشرط (٥). لا يعكس عرض شرط الضرر رأي أبي الحسين، إذ يميز الحالات التي يكون فيها في التعرض للخطر إعزاز دين الله عن غيرها، انظر: ص ١٠٢، السطر ١٠؛ لكنني لا أرى ما يمكن رده إلى مدرسة عبد الجبار. اتهم الماوردي لاحقاً بالاعتزال على أساس تفسيره. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ٢٧٠، السطر ١، ذكره: Brockelmann, Ibid.

ليس واضحاً عندي إذ كان أشعر بأي معنى.

كان من الصنف الثاني (الذى قد يشمل [في ذهنه] ما يمكن أن ندعوه نزاعات سياسية) فالناس مختلفون في وجوب إنكاره على مذاهب شتى^(٤٢). تفيف طائفة من أصحاب الحديث وترى أن الأولى بالإنسان أن يلزم بيته وادعأ غير منكر ولا مستفز. وترجع طائفة (والمحصودون الإمامية طبعاً) التعرض له إلى حين ظهور (الإمام) المنتظر. ويشترط آخرون منهم الأصم (ت ٨١٥ / ٢٠٠) الاجتماع على إمام عدل^(٤٣). ويرى جمهور المتكلمين وجوبه على شروطه في وجود أعون يصلحون له، فاما مع فقد الأعون فعلى الإنسان الكف، لأن الواحد قد يقتل قبل بلوغ الغرض، وذلك قبيح في العقل أن يتعرض له - والظاهر أن هذا رأي الماوردي. قد لا يشارك هذا التحليل عرض القفال زخمه لكنه لا يظهر أي نزعة مذهبة.

وفي هذا اختلاف مع ما يقول الماوردي عن واجب النهي عن المنكر المنوط بالأحاديث في كتابه المعروف في الأحكام السلطانية. موضوعه الرئيس هنا دور المحاسب المنصوب^(٤٤)، ويعالج واجب الأحاديث في بداية الفصل عن المحاسب فقط، معدداً تسع فروق بين المحاسب المنصوب والمتطوع^(٤٥)، لا إشكال في أكثرها ولا حاجة بنا إلى التوقف لمناقشتها: مثلاً هو فرض متعين على المحاسب [المنصوب] وفرض كفاية على غيره، وللمحاسب أن يرتفق من بيته المال من دون غيره. لكن اثنين من تلك الفروق يستوفيان الباحث. ثانية أنها لا يجوز للمحاسب التشاغل عن الاحتساب بغيره (أي بشؤون أخرى خاصة) لأنه من حقوقه [مهام خطته]، لكن يجوز ذلك للمتطوع لأنه من نوافل عمله. يخالف هذا قول الماوردي في النص نفسه أنه فرض كفاية على

(٤٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين ص ١٠٢، السطر ١٨.

(٤٣) حول المحدثين، انظر أعلى الفصل الثاني عشر، الهوامش ٢٠٨ - ٢١٣.

(٤٤) اعتبر لاوست عرض الماوردي لخطة المحاسب محاولةً للحد من الاحتساب غير الرسمي وجعل النهي عن المنكر في يد الدولة ولم يكن ذلك من دون سبب وجيه. انظر: H. Laoust, «La Pensée et l'action politique d'al-Mawardi», *Revue des études islamiques*, vol. 36 (1936), pp. 36-38, and Ann K. S. Lambton, *State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study of Islamic Political Theory: The Jurists*, London Oriental Series; v. 36 (Oxford; New York: Oxford University Press, 1981), p. 311, and Erika Glassen, *Der Mittlere Weg: Studien zur Religionspolitik und Religiösität der späteren Abbasiden-Zeit*, Freiburger Islamstudien; Bd. 8 (Wiesbaden: Steiner, 1981), p. 23.

(٤٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق أ.م. البغدادي (الكويت: [د. ن.], ١٩٨٩)، ص ٣١٥، السطر ٤. صار هذا التمييز متداولاً؛ فقد كرّره مؤلفون كالحنبلـي أبي يعلى.

مجموع الأفراد.* والفرق السادس هو أن للمحتسب أن يتخذ عليه أعوناً وليس للممطوع أن يندب لذلك أعوناً. يبدو هذا مناقضاً لما ذكر في الكتاب الآخر عن الحالات التي يكون فيها المنكر فعل عصبة تضافروا عليه.* النتيجة في الحالين تقليص فريضة الآحاد. وليس من باب الاتفاق أن الماوردي قدم تلك الآراء في كتاب معد لتعليم ولادة الأمر^(٤٦).

الشخصية الكبرى التالية التي ستنظر إلى الأشعري الجويني (ت ٤٧٨ / ١٠٨٥). كالمعادة، كثير مما يقول مؤلف ولا يحتاج إلى تحليل دقيق. يناقش الأصل الثالث للفرضة وهو الإجماع، فيدع جانبًا مخالفته الرافضة [للأمة]^(٤٧) على وجوبها^(٤٨)، ويعزى بين ما يستوي في إدراكه الخاص والعام [من غير احتياج إلى اجتهاد] وما يحتاج فيه إلى اجتهاد. فأما ما لا حاجة فيه إلى الاجتهاد، فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤٩)، وأما غيره فموكول إلى أهل الاجتهاد. ويقدم الرأي المأثور عن النهي في المختلف فيه بين المذاهب^(٥٠)، ووجوب النهي عن المنكر حتى على الفاجر^(٥١). ويؤكد أنه فرض على الكفاية فإذا قام به في كل صقع من فيه غناء سقط الفرض عن الآخرين^(٥٢). ويستبعد [البحث والتقصير] والتجسس [واقتحام الدور بالظنون]، وإنما واجب المسلم في رأيه أنه إن عشر على منكر غيره جهده لا أكثر.

تلفت أكثر مقاطعه تبين أنه لم يكن من الصنف المواجه والمداهن. ينفي بقوه اختصاص الولاية بالنهي عن المنكر، ويثبته لأحاديث المسلمين أيضًا:

(٤٦) لكن لا وست يذهب بعيداً في هذا الاتجاه. يركز كثيراً على الفروق (١) و(٣) و(٤)، ويترجم الفرق (٩) بنحو لا يخلو من تعسف إذا لا يوضح أن للمحتسب المنصوب اجتهاد رأيه في ما يتعلق بالعرف من دون الشرع (فكرة وعمل، ٣٦٣) [المقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أدها اجتهاده إليه وليس ذلك للممطوع].

(٤٧) الجويني، الإرشاد إلى قواعط الأدلة في أصول الاعتقاد، ص ٣٦٨، السطر ٤.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٣٦٨، السطر ١٥.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٣٦٩، السطر ٥. يؤكّد أن في مذهبه كل مجتهد مصيب؛ لكن يضيف أن الأمر مماثل حتى مع الاعتقاد بأن واحداً فقط مصيب لكن من دون معرفة من هو بالتحديد.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٦٩، السطر ٩.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٣٦٩، السطر ١١.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٣٧٠، السطر ٦. عرض «تقصير» إقرأ «تقصير» كما في استشهاد: أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٧)، ج ١، ص ٣٨٥، السطر ٢٥.

والدليل على ذلك الإجماع أيضاً، فإن غير الولاة من المسلمين في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم^(٥٣). يؤكّد في فقرة لاحقة أن لامر بالمعروف أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يندفع عنها بقوله، ويُسوغ لأحاديث الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإذا انتهى الأمر إلى ذلك رُبط ذلك الأمر بالسلطان^(٥٤). يبدو هذا موقفاً حذراً غير معترض له. لكنه يتخد بعد ذلك موقفاً أحدث دوياً بين اللاحقين^(٥٥): إذا جار على الوقت وظهر ظلمه وغضمه ولم يرعوا عما رُجُر عنه من سوء صنيعه بالقول، فلا هل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(٥٦).

كالماوردي تقريباً، يتحدث الجويني عن النهي بلهجته مختلفة في كتاب آخر يتناول بالأخص الإمامة^(٥٧). هنا أيضاً يثبته لكافة المسلمين إذا أقدموا على ثبات وبصيرة^(٥٨). لكنه يقصر الرعية على الموعظ والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملق، فإن لم يرعوا أصحاب المناكر، لم يكن للرعية المقابلة

(٥٣) الجويني، *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، ص ٣٦٨، السطر ١٠.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٣٦٩، السطر ١٤. لاحظ أنه يذكر الإنكار بالفعل وبالقول من دون ذكر القلب؛ بالعكس يذكر أبو بكر بن ميمون في شرحه للإرشاد الإنكار بالقلب كأحد الأساليب الثلاثة. انظر: أبو بكر بن ميمون، *شرح الإرشاد*، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا (القاهرة: الدار القومية، ١٩٨٧)، ص ٦٠٧، السطر ٢٢؛ لا أعرف تاريخ هذا الشرح في ما عدا أن المخطوط الذي استعمله الناشر سُسخ في ٧٨٢/١٣٨٠. من الكتاب الأشاعرة اللاحقين الذين يذكرون الإنكار بالقلب فخر الدين الرازي، *التفسير الكبير*، ج ٨، ص ١٧٧ - ١٧٩. (في تفسير الآية ٣: ١٠٤)؛ إبراهيم شمس الدين بن الأخوة، *معالم القراءة في أحكام الحسبة* (القاهرة: دار الكتب الوطنية، ١٩٧٦)، ص ٢٢، السطر ٨، في فقرة عن الأمر بالمعروف أو ردّها من عالم لم يذكر اسمه؛ يصف ابن الأخوة نفسه بأنه أشعري. يذكر الإنكار بالقلب كاتب من عصر سابق قريباً من الأشعرية: الراغب الأصبهاني (أواخر القرن ٤/١٠) الذي يؤكّد أنه قول أكثر المتكلمين. انظر: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، *محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء*، ٤ ج (بيروت: دار الحياة، ١٩٦١ - ١٩٧٥)، ج ١، ص ١٣٤، السطر ١٣؛ حول موقفه الكلامي، انظر: *Encyclopedia of Islam*, «Raghib al-Isfahani», by E. K. Rowson, p. 390f.

(٥٥) الجويني، *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، ص ٣٧٠، السطر ٣؛ عارضه النووي، *شرح صحيح مسلم*، ج ١، ص ٣٨٥، السطر ٢٣). بينما وافته أبو بكر بن ميمون (شرح الإرشاد، ص ٦٠٨، السطر ٦).

(٥٦) هل ذلك توجّه سائد أم رد على اضطهاد السلاجقة للأشاعرة في ٤٤٥/١٠٥٣؟ انتقد ذلك ألّجاء إلى الهجرة، انظر: Madelung, *Religious Trends in Early Islamic Iran*, p. 33.

(٥٧) الجويني، *غreatest الأمم في ثبات القلم*، ص ١٧٦.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٧٦، السطر ١٠.

ولكن يُنهون الأمر إلى الولاة^(٥٩). لا يتعرض هنا لمسألة الوالي الجائر، ويوالِل قائلًا إن آحاد المسلمين غير مستثنين من النهي، بل هم فيها محاسبون لله تعالى^(٦٠).

خلف معاصر للجويني من الشافعية الأشاعرة غير مشهور، المتولى (ت ٤٧٨/١٠٨٦)^(٦١)، تحليلًا وجيزًا للفريضة: يجعل أصلها في القرآن والسنة ثم، بحسب ما يبدو من مقطع فيه تلف، ما جرى به العمل عند المسلمين. ويستفاد منه أنه فرض كفاية. وكالجويني يفرق بين ما يُحتاج وما لا يحتاج فيه إلى اجتهاد^(٦٢). وفي لغة شبيهة بالتي يستعملها الجويني ينفي اختصاص الأئمة بالنهي بالقول والفعل مؤكداً أنه يشمل آحاد الرعية ما لم يؤد إلى نصب قتال^(٦٣).

يمكنا أن ننهي هذا المسع بتحليل كتاب الكيا الهراسي (ت ٥٠٤/١١١)، وهو أشعري معاصر للغزالى ومن تلاميذ الجويني مثله^(٦٤)، لكنه يتبع فيه بالأحرى الحنفي المعتزلي الجصادر (ت ٣٧٠/٩٨١)^(٦٥). يقول مثلاً

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١٧٦، السطر ١١. خلافاً لرأيه في الإرشاد يبدو أن هذا لا يقر للرعية الإنكار بالفعل إلى ما دون القتال.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ١٧٧، السطر ٤.

(٦١) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المغني للإمام متولي، تحقيق ماري برنارد (القاهرة: معهد الدراسات الشرقية، ١٩٨٦)، ٦٦ س.١. النص مشكل فقد ترك الناسخ مواضع بيضاء عدة في المخطوط. انظر كذلك عرض مادلنج ل لتحقيق برنارد للكتاب في: *Journal of the Royal Asiatic Society* (1988), p. 173.

(٦٢) المتولي، المصدر نفسه، ص ٦٦، السطر ٨. يقول إنه حيث يحتاج إلى اجتهاد، يختصر بالفعل الأئمة.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٦٦، السطر ٧؛ قارن الجويني، الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، ص ٣٧٠، السطر ١. يستخدم كلامهما عبارة «نصب قتال».

(٦٤) انظر: Halm, *Die Ausbreitung der safi'itischen Rechtsschule von den Anfängen bis zum 8/14 Jahrhundert*, p. 58 f.

(٦٥) عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبرى إلكيا الهراسى، *أحكام القرآن*، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عبد عطية (القاهرة: دار الكتب الوطنية، ١٩٧٤ - ١٩٧٥)، ج ٢، ص ٦٢ - ٦٧ (في ق ٣: ١٠٤). تتبع معالجته تحليل كتاب الجصادر الذي يحمل العنوان نفسه؛ مثلاً يبدأ الهراسى بتأكيد أن الأمر بالمعروف فرض على الكتابة، وينهى عرضه بمسألة النهي عن منكر الاعتقادات الفاسدة. لكن مناقشته أقل استفاضة، ولا يأتي بشيء مهم من عنده إلا في موضع واحد (ص ٦٧، السطر ٤ - ١١). يلاحظ أنه يورد حديث المنازل الثلاث (ص ٦٣، السطر ٥)، لكنه في ما عدا ذلك لا يتحدث عن الإنكار بالقلب. بشأن تحليل الجصادر انظر الفصل الثاني عشر، الفقرة ٦.

إن للمنكِر إن لم يُجد القول إن ينتقل إلى الفعل وإن لزم إلى قتل فاعل المنكِر^(٦٦). ثم يناقش آراء العلماء حول المدافعة عن النفس والإغاثة، ويذكر أنهم يجيزون قتل جباهة المكوس والضرائب من دون إنذار^(٦٧). يلاحظ ميله إلى هذه الأفكار أو إلى إبرادها من دون إنكارها.

تلخيصاً لما تقدم، نرى أنه لا يوجد بين علماء الشافعية في الفترة الأولى موقف موحد حول النهي عن المنكِر. يختلفون بالخصوص حول مستوى الفعل المسموح به للأحاديث. إلا أن نزعة الحليمي المواعدة تبدو، عند الموازنة مع بقية الكتاب الذين شملتهم مسحنا، غير نمطية. أما حول ما يمكن أن يشكل نظرية خاصة بالأشعرية في النهي عن المنكِر فليس لدينا بصيص من ضياء^(٦٨).

لا تذكر تراجم الشافعية الأوائل النهي عن المنكِر إلا غبَّاً. اعتاد اليسابوري أبو العباس السراح (ت ٩٢٥/٣١٣) أن يأمر وينهى وهو راكب على حماره، داعياً مستعمليه: يا عباس غير كذا، اكسر كذا^(٦٩). في قصة أخرى أرسل لرفع مطالب المدينة إلى الوالي، لكنه أحبط آمال الجميع بإثارة نقطة حول شعائر الصلاة في جامع المدينة بدلاً من الدفاع عن مصالحها المادية^(٧٠). كذلك كان أبو علي المانعي (ت ٤٦٣/١٠٧١) من الأمراء

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٦٤، السطر ٤؛ يعتمد في رأيه ذلك على الآية ٤٩: ٩. انظر: أحمد بن علي الرازى الجصاس، كتاب أحكام القرآن، ٢ ج (إسطنبول: [د. ن.]. ١٣٣٨ - ١٩١٦م)، ج ٢، ص ٣١، السطر ١٧.

(٦٧) إلكيا الهراسى، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٦٥، السطر ٧، والجصاس، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢، السطر ٣.

(٦٨) لسكت الأشاعرة المعروفين الذين عرضنا آرائهم في ما تقدم (بخلاف الحليمي) حول الإنكار بالقلب معنى محتمل لكن غير محقق.

(٦٩) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ١٠٨ - ١٠٩؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، حقن نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأنطاوط وحسين الأسد [وآخرون]. ٢٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٨)، ج ١٤، ص ٣٩٤ السطر ١٣ (أدين بهذه الإحالاة لنوريت تسفيه)؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق وتعليق وتقديم أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزت، ٣ ج (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣)، ج ١، ١٩ س ٢١٨، وانظر: جمال الدين الأستوى، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، ١، ٢ ج (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٠ - ١٩٧١)، ج ٢، ص ٣٤، السطر ٧.

(٧٠) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ١٠٩، السطر ٣.

بالمعروف الناهين عن المنكر، فنال بذلك اهتمام الحكام واحترامهم. وقد أثر عن السلطان السلاجوقى ألب أرسلان (ح ٤٥٥ - ١٠٦٣ / ٤٦٥ - ١٠٧٣) قوله فيه: «في ملكي رجل لا يخشى بل يخشى الله وحده»^(٧١).

ثانياً: الشافعية بعد الغزالي

بعد الغزالي يبدو سجل الشافعية الأدبي هرليلاً وإن كان أغنى من سجل الحنفية. توجد تحاليل للنبي عن المنكر في أشكال أدبية متنوعة - الأولى نصياً بينها كتب الكلام وشروح حديث المنازل الثلاث (أما العقائد فهي محبطه)^(٧٢). وليس في أي من التيارين ما يترك انطباعاً قوياً حقاً. بدأ الأدب الأصولي - الذي لا يوجد ما يوازيه عند الأحناف في ما يخص موضوعنا - بقوة مع سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ / ١٢٣٣) لكنه اضمحل على مر القرون^(٧٣). أما شروح حديث

(٧١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠١، السطر ٨. عثرت على مئتين آخرين من هذه الحقبة. أحدهما أبو النصر الطوسي (ت ٩٥٥ / ٣٤٤) (الإسنوى، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٦٢، السطر ٥، وابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢٦٩، السطر ١٥)؛ والثانى أبو عبد الله البخارى (ت ٤٩٧ / ١١٣) تلميد أبي إسحاق الشيرازى.

(٧٢) تصح ملاحظة مادلنغ أن العقائد السنوية المتأخرة قلما تذكر الأمر بالمعرفة على الشافعية. انظر: «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 933.

هناك استثناء نادر النظائر هو عقيدة ابن دقيق العيد (ت ١٣٠٢ / ٧٠٢) الذي كان مالكياً وشافعياً كذلك، في شرح إبراهيم بن أبي شريف المقدسي، العقد التضيد (مخطوط برنسون، يهودا ٨٧٩، ١٣٠ - ١٣١) (بالأحمر). بشأن هذا المخطوط، انظر: Rudolf Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda section) in the Garrett Collection. Princeton University Library, Princeton Studies on the Near East (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1977), p. 195, no. 2285.

لكني أتردد في اتباع صفة الغلاف من المخطوط من نسبة الشرح إلى برهان الدين إبراهيم بالأحرى عن أخيه كمال الدين محمد (ت ٩٠٦ / ١٥٠٠). انظر: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السحاوى، الضوء اللامع لأهل القرن الناسع، ج ١٢ (القاهرة: مكتبة القدس، ١٣٥٣ - ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ - ١٩٣٤)، ج ١، ص ١٣٥، السطر ٣. حول عقیدتين من القرن ١١ / ٥ تذكران الفريضة انظر أعلاه الهاشم ٣٦.

(٧٣) من المؤسف أنا لا نملك تحليلاً للأمر بالمعرفة لفتخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ / ١٢١٠) أهم أقطاب الأشعرية خلال كامل تلك الحقبة. يناقش بعض القضايا لا محالة في تفسيره. انظر مثلاً: فخر الدين الرازى، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٤٧، السطر ٥ (في ق ٢ : ٤٤)، ج ٨، ص ١٧٨، السطر ٢٦ (في ق ٣ : ١٠٤) حول وجوب الأمر والنهي على صاحب المعصية؛ لكنه في مسألة الشروط الأساسية يحيل إلى كتب الكلام (ص ١٧٨ من ٢٣). يصح ذلك أيضاً على مستوى أدنى على البيضاوى (مثلاً تناوله لوجوب النهي على صاحب المعصية، انظر: وأبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (القاهرة: [د. ن. ، د. ت.])، ج ٢، ص ٣٥، السطر ١٧ (في ق ٣ : ١٠٤)).

المنازل الثلاث، فعلى الرغم من تفوقها بالعدد على شروح الحنفية، هي مثلها في قلة الترتيب. وباستثناء كتيب مخصص للمسألة، تتشابه العروض التي وجدتها هنا وهناك في تلك الشروح بالأسلوب، فضلاً عن ذلك لم تُثر الغبار المترافق على رفوف التقليد الأدبي حركة [اجتماعية] كحركة القاضي زادية وردود الفعل التي أثارتها، لذلك سأعرض الشافعية المتأخرین باختصار.

يعالج الأمدي القضية في مصنفه الكلامي الضخم^(٧٤)، مفرداً لها فصلين. يشتمل الأول على مناقشة أصل النهي، فيؤكد أن مذهب الأشعرية وأهل السنة أن [وجوبه] يُعلم شرعاً لا عقلاً^(٧٥)، ويقدم عرضاً وجيزاً يرجع فيه إلى الإجماع والقرآن والسنة^(٧٦). لكن الموضوع الذي سيطر على هذا الفصل هو الرد على القائلين بأنه لا يكون إلا بتفويض الإمام. ينسب هذا الرأي إلى طائفة من الروافض، ويدرك أن بقية المسلمين متفقون على وجوبه سواء أمر به الإمام أم لم يأمر^(٧٧). حجته الرئيسية هي أن الصحابة بعد موت الرسول كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من دون أن يطلبوا تفويفاً، وكذلك التابعون وغيرهم جيلاً فجيلاً^(٧٨). أما لماذا يبذل كل ذلك الجهد لتفنيد هذا الرأي المنسوب للرواوض فغير واضح لدي.*

المقطع الثاني غير اعتيادي في تحديد ما لا يقل عن سبعة شروط

(٧٤) سيف الدين الأمدي، *أبكار الأفكار في أصول الدين*، تحقيق أحمد محمد المهدى؛ قامت بتصحيح تجارب الصياغة خديجة محمد كامال] (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، د. ت.).، ص ٣١٠ - ٣١٢. بشأن هذا الكتاب انظر: D. Gimaret, *Theories de l'acte humain en theologie musulmane* (Paris: Vrin, 1980), p. 153 f.

لا يظهر تناوله للأمر بالمعروف أي اعتماد على الغزالى.

(٧٥) الأمدي، المصدر نفسه، ص ٣١٠، السطر ١٤، و ٣١٠ ب، السطر ١٨. يذكر رأى الجبائين في مقطع نجد صداه عند الشافعى محمود بن أبي القاسم الأصفهانى (ت ١٣٤٩ / ٧٤٩) في شرحه لنجد نصير الدين الطوسي (تسديدة، مخطوط برنسنون، يهودا ٢٢٠، ورقة ٢٢٣ ب، السطر ١٢)؛ بشأن هذا المخطوط، انظر: Mach. Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda section) in the Garrett Collection, Princeton University Library. p. 261, no. 3062.

(٧٦) الأمدي، المصدر نفسه، ص ٣١٠، السطر ٢٤ و ٣١٠ ب، السطر ٣.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٣١٠، السطر ١٣. النص فيه تلف؛ يوجد نص أفضل في استشهاد الجرجاني (ت ١٤١٣ / ٨١٦) بهذا المقطع في شرحه للإيجي (المواقف، ص ٣٣١، السطر ٧). يقدم الجرجاني ملخصاً لكتاب المقطع مع إعادة ترتيبه.

(٧٨) الأمدي، المصدر نفسه، ص ٣١٠، السطر ١٨. فازن الجوييني والمتولي أعلاه آخر الفصل الثاني والهامش ٥٣؛ كذلك الغزالى (أدناه الفصل السادس عشر، الهامش ٢٩).

للوجوب مع تسميتها قيوداً^(٧٩). لم تأخذ أجيال الشافعية اللاحقة بهذه الصيغة، لكن استخدمها كاتب جلبي لرغبته في الحد من غلو القاضي زادية بالتأكيد على وجود قيود عدة على ذلك النشاط^(٨٠). لا يوجد في أي من تلك القيود ما ينافي حقاً، إذ كانت كلها معروفة بصيغة أو أخرى^(٨١). على وجه الإجمال يقدم الأمدي تحليلاً مستفيضاً، على الأقل بالمقارنة بغيره من الأشاعرة، لكنه حالة منعزلة لا تمثل تقليداً أشعرياً متصلة^(٨٢).

معالجة القضية في كتابين لعبد الدولة الإيجي (ت ٧٥٦/١٣٥٥) أقل

(٧٩) الأمدي، المصدر نفسه، ص ٣١٠ ب، السطر ١٩ - ٣١١، السطر ٢١. هنا أيضاً يأخذ الجرجاني من الأمدي، لكن لا في ما يخص بنية عرضه.

(٨٠) كاتب جلبي، ميزان الحق (بالتركية) (إسطنبول: [د. ن.]. ١٣٠٦ هـ / ١٨١٠ م)، ص ٩٢ - ٩٥ (= ترجمة لويس، ص ١٠٦ - ١٠٨، انظر أعلاه الفصل الثاني عشر، الهاشم ١٦٩).

(٨١) باختصار هذه هي التقييدات. (١) يجب أن يكون الناهي مكلفاً (ويوسع كاتب جلبي هذا الشرط إلى المنهي): في هذا يتفق مع ما يقول الغزالى في كيميه السعادة دون الإحياء (انظر أدناه الفصل ١٦، الهاشم ٧١) وكذلك مع العالم الذى يورد رأيه ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ٢٢، السطر ١١) (٢) يجب أن يعلم الناهي المعروف من المنكر في قضية الحال، ولا يعني ذلك أن يكون فقيهاً (والنهي واجب على صاحب المعصية؛ وقد استشهد برأي الأمدي في هذه المسألة إبراهيم اللقاني (ت ١٤٤١ هـ / ١٦٣١ م)، هداية المرید (مخطوط برنسنون، يهودا ٥٠٤، ورقة ٢٢٨٢، السطر ١٦؛ بشأن هذا المخطوط، انظر Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (*Yahuda*: section) in the Garrett Collection, Princeton University Library, p. 200, no. 2337).

يجب أن يكون المراد إنكاره منكراً حقاً (يذكر الجمع بين النقطتين الأخيرتين بمدرسة أبي الحسين، انظر أعلاه الفصل التاسع الهاشم ١٥١). (٤) ينبغي ألا يكون المراد إنكاره مختلفاً فيه بين المذاهب. (٥) ينبغي ألا يكون أحد آخر قد انتوى لأنكاره بما أن النهي عن المنكر فرض على الكفاية؛ يكفي أن ينكره واحد في كل ناحية (فكرة رجل واحد في كل ناحية صدى من الجويني، انظر أعلاه الهاشم ٥١). (٦) يجب أن يُعنَى للإنكار تأثيراً (يضيف كاتب جلبي أنه ينبغي ألا يجوز حدوث ضرر عنه؛ بدلاً من «خلق إصرار» إقرأ «خلق إصرار» في ميزان الحق، ص ٩٤؛ لكن إن ظُنَّ أنه يؤثر فهو مستحب لأن فيه إظهار شعائر الإسلام). (انظر القول الذي نسبه إلى الأمدي اللقاني، هداية، ورقة ٢٨٢ بـ ٣، ونقله عنه الباجوري (ت ١٢٧٦ هـ / ١٨٦٠ م)، تحفة المرید، في: إبراهيم اللقاني، جوهرة التوحيد (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٣٩)، ص ٢٠٣، السطر ١٠). (٧) يجب أن يُعلم من دون تجسس ولا تحسس. خارج إطار هذه التقييدات يضيف الأمدي في آخر استدلاله أنه يجب أن يغلب في الظن وقوع المنكر مستقبلاً (أبكار الأنكار في أصول الدين، ورقة ٢٤، السطر ٣١١؛ ويدرك استخدامه لكلمتى «أمارات» و«استمرار» في هذا السياق بتحاليل الإمامية (انظر أعلاه الفصل ١١ الفقرة ٢ (و) الشرط ٢). لاحظ أن الأمدي لا يقول شيئاً عن شرط غياب الضرر، ربما سهواً؛ من ثمة توسيع كاتب جلبي في التقييد السادس.

(٨٢) يمكن أن نلاحظ من دون توقف أن الأمدي لا يذكر الإنكار بالقلب (انظر أعلاه الهاشم ٥٤ و ٦٨).

توسعاً فيهما مجتمعين^(٨٣). بخلاف الأمدي يكتفي بشرطين للوجوب^(٨٤). بين الشارحين لا يضيق الأشعري الحنفي [القاضي] الجرجاني (ت ١٤١٣/٨١٦) شيئاً ذا بال^(٨٥). الدواني أطول باعأ^(٨٦)، لكن النقطة الوحيدة اللافتة في كتابه هي تقسيم المنكر إلى حرام ومكروه^(٨٧).*

قدم آخر تحليل مستقل للنهاي عن المنكر سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣/١٣٩٠) وأرده بشرح كتابه هو نفسه^(٨٨). يقدم المؤلغان مجتمعين تعطية طيبة لجوانب القضية، وهيكل التحليل مأخذ من الجويين مع صياغة مناسبة

(٨٣) الإيجي، العقيدة العضدية، نقلها: جلال الدين محمد الدواني، حاشيتي عبد الحكيم السيالكوتى و محمد عبده على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية (القاهرة: [د. ن.].، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ص ٢١١، السطر ٣؛ وكتابه المواقف في علم الكلام، ص ٣٣١. يعطي في المواقف كل النقاط المذكورة في العضدية. ويناقش فيه مسائل مألوفة: كالوجوب والندب، وطبيعة الفرض الكفائي، وشروط الوجوب.

(٨٤) أحدهما لا يظن أنه يؤدي إلى فتنه أو لا يؤثر - وإن حسن (في الحالات الأخيرة) النهي إظهاراً لشعائر الإسلام؛ انظر أعلاه الهاشم ٨١ التقييد (٦). الثاني الامتناع من التجسس (استناداً إلى القرآن والحديث وسيرة الرسول [ص]).

(٨٥) الجرجاني، شرح، ضمن: الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص ٣٣١. في موضوع آخر يقدم هذا الأشعري الحنفي تعريفاً للمعروف والمنكر يحمل إلى الشرع، انظر: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)، ص ٢٧٥ و ٢٩٠ عبد الرحمن بن نصر الشيزري، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العربي؛ بإشراف محمد مصطفى زيادة (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٦)، ص ٦، السطر ٤، وعنه نقل: محمد بن أحمد بن سلام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه وعلق عليه حسام الدين السامرائي (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨)، ص ١٠، السطر ٦، ورأيه ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، ص ٨ و ٢٢.

(٨٦) الدواني، حاشيتي عبد الحكيم السيالكوتى و محمد عبده على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية، ص ٢١١، السطر ٣. لكن نقاطاً عدة يقدمها في شرحه على العضدية كانت توجد في المواقف - إن لم تكن أخذت منه. ليس في حاشية السيالكوتى على شرح الدواني ما يثير الاهتمام.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٢١١، السطر ٤. يُدخل الإيجي المكروه كصنف حكمي لكنه لا يحدد إن كان نوعاً من المنكر (المواقف في علم الكلام، ص ٣٣١)، السطر ٤؛ انظر: سعد الدين بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق أمية (بيروت: [د. ن.].، ١٩٨٩)، ج ٥، ص ١٧١، السطر ٢١، والتحليل الفقهي الذي استشهد به ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، ص ٢٢، السطر ٦). يتبع البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٣٥، السطر ١٧ (في تفسير ق ٣: ١٠٤)، وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج ٤ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧)، ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١٠) في نفي قبول المنكر للتقسيم. للإطلاع على آراء إمامية شبيهة برأي الدواني، انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشميان ١٤٢ و ٢٥٠؛ يظهر نفس الرأي عند الباجوري، تحفة المريد، ص ٢٠٢ س. ٧.

(٨٨) التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٥، ص ١٧١ - ١٧٥؛ انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ٥٢.

لأفكاره^(٨٩)، لكن مع مزج عناصر أخرى بحرية^(٩٠). قائمة القضايا المطروحة مألفة^(٩١). وشروط الوجوب عنده، بخلاف من سبقوه، ثلاثة: العلم بوجه المعروف وجواز التأثير وانتفاء المفسدة^(٩٢). * يذكر هذا الثالث بالذى قدمه المالكى ابن رشد (ت ١١٢٦/٥٢٠)^(٩٣). لكن يعقد افتراض اشتقاء النسقين من مصدر أشعري مشترك وجود معالجات موازية - نادرة - في صيغ للشروط مختصرة على خلاف المعتمد في مصادر إمامية^(٩٤).

يعود النوع الأدبى الرئيس الآخر الذى يعنينا، شرح حديث المنازل الثلاث، إلى [الإمام] النووي (ت ١٢٧٧/٦٧٦) المحدث والفقىء الشافعى الدمشقى. فقد أدرجه بين الأحاديث الأربعين التى انتقاها^(٩٥)، وحللها فى شرحه لمعن الأربعين^(٩٦)، وفسر ذلك الحديث بتوسيع فى شرحه ل الصحيح مسلم^(٩٧)، وهو نوع أدبى أخذه عن مالكية سبقوه^(٩٨).

(٨٩) لا يقر التفتازانى باعتماده على الجويني لكنه يذكره في موضع من كتابه (ص ١٧٤، السطر ١١)؛ قارن صدى الجويني الذي ذكرنا عند الأمدي والإيجي (انظر أعلاه الهامش ٧٨، ٨١، ٨٣).

يقدم التفتازانى أيضاً فكرة وجود واحد ينكر المنكر في كل بقعة (ص ١٧٤، السطر ٢٣).

(٩٠) مثلاً يتناول فكرة النهي مع خوف الضرر إعزازاً للدين ويرفضها على أساس النهي عن إذلال النفس (ص ١٧٣، السطر ٢١). هذا صدى واضح من نظرية المعتزلة، وإن كان من الصعب اعتباره عرضاً دقيقاً لها (انظر أعلاه الفصل ٩ الفقرة ٢ (ج) الشرط ٥، وانظر كذلك أعلاه الفصل ٦ الهامش ١٥٠). حول هذا الاستشهاد بمصدر حنفى انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ٥٤.

(٩١) مثلاً يتناول أصل الوجوب، الوجوب والتذنب، المعنى الصحيح للأية ٥: ١٠٥، شروط الوجوب، دور آحاد العامة، الإنكار في المختلف فيه، وجوب النهي على صاحب المعصية، طابع الفريضة الكفائية وبخلاف المعتمد شيئاً ما مهام المحاسب المنصوب.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ١٧٢، السطر ٤ (في المقاصد)؛ كذلك ص ١٧٣، السطر ١٥ (في الشرح).

(٩٣) انظر أدناه الفصل ١٤، الهامش ٣٧.

(٩٤) انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ١٨٣ - ١٨٥. صياغة المقاصد اللغوية كما هي قريبة بنحو مدهش من التي نجدها في تجريد نصیر الدين الطوسي؛ يمكن أن يكون الوسيط بين الإثنين شرح الأصفهانى للتجرید (تسديدة)، ورقة ٢٢٤، السطر ١٠.

(٩٥) انظر أعلاه الفصل ٣، الهامش ٧.

(٩٦) النووي، شرح معن الأربعين، ص ٩١.

(٩٧) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨٦.

(٩٨) يستشهد بشرح القاضي عياض في موضعين (المصدر نفسه، ص ٣٨٠ و ٣٨٥). يطابق المقطع الأول: عياض، إكمال المعلم، (مخطوط دبلن، شستر بيتي، العدد ٣٨٣٦، ورقة ٤٤ ب، السطر ٢١، والثانى ورقة ٤٥، السطر ١٨). عن هذا المخطوط، انظر: Arthur J. Arberry, *The Chester Beatty Library: A Handlist of the Arabic manuscripts* (Dublin: E. Walker, 1955), vol. 4, p. 25.

مهما كانت توقعاتنا، لا يختلف تناول النووي كثيراً في الأسلوب ولا في المضمون عن التحاليل الأصولية التي رأيناها^(٩٩). تشكيلة المباحث المشمولة مماثلة: أصل وجوب النهي (مع الإشارة المعتادة إلى آراء الشيعة والمعتزلة)^(١٠٠)، طبيعته كفرض كفاية وهم جرأ. لكنه لا يقدم كتاب تلك العروض قائمة بكل الشروط. لا شيء في شرحه يشير إلى نفور من الأشعرية، فهو يستشهد بالجوييني أكثر من مرة وباجلال فائق^(١٠١). أهم فرق هو أنه ينفرد عنها بملاحظة ملؤها الأسى على الوضع الذي صار إليه في عصره ذلك الباب العظيم من الشرع [الذي به قوام الأمر وملاكه: فقد ضُيع أكثره ولم يبق منه إلا رسوم قليلة جداً]^(١٠٢).

هناك مع ذلك نقطة لافتة حاد فيها عن مذهب الجمهور. الرأي السائد - الذي نجده في كتب الأصول التي تقدم عرضها - هو أن الفرض يسقط إن لم يتحقق للنهي بلوغ الغرض^(١٠٣). يفسر عز الدين ابن عبد السلام (ت ١٢٦٢/٦٦٠) ذلك من دون لف: النهي عن المنكر وسيلة لغاية، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد^(١٠٤). يؤكّد النووي بالعكس أن العلماء قالوا: لا يسقط عن المكلف

(٩٩) كشرح لذلك الحديث على طريقة المحدثين يمكن أن نذكر شرح الحنبلي ابن رجب (ت ١٣٩٣/٧٩٥).

(١٠٠) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٢، السطر ٦. كلتا الإشارتين مأخوذة (من دون إقرار) من القاضي عياض (إكمال، ورقه ٤٥، السطر ١٦).

(١٠١) النووي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥. كلها مقاطع من الإرشاد. في المقطع الأول يذكر الجوييني باسم «الإمام أبي المعالي إمام الحرمين». يصف السككي النووي بأنه أشعري، انظر: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ١، ص ١٣٢، السطر ٣، وقاعدة في العبر والتتعديل وقاعدة في المؤرخين، اعنى به أبو غدة عبد الفتاح (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٦٨)، ص ٢٥.

(١٠٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٣ و ٣٨٦. كان النووي يفعل ما يقول (انظر أدناه الهاشم ١٣٥).

(١٠٣) يستثنى من الاعتماد على النووي الغزالى، انظر أدناه الفصل ١٦، الهاشم ٤١. انظر آراء إباضية شبيهة الفصل ١٥، الهاشم ٤٨.

(١٠٤) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٠)، ج ١، ص ١٠٩، السطر ٥؛ لكن يبقى الاستحباب كما يقول. ويلاحظ في محل آخر مع الإشارة إلى الأمر بالمعرفة أن المخاطرة بالنفس لإعزاز الدين مأمور بها [كما يتعرّز بها في قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تحصيلها منهم إلا بالقتال] (انظر الاستشهادين في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٢٢٨، السطر ٨، والصالحي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، ج ١٣٠، السطر ١٠). (حول =

لكونه لا يفيد في ظنه^(١٠٥)، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول^(١٠٦). كذلك في شرحه للأربعين يؤكـد - باسمه الخاص هنا - وجوب النهي على القادر باللسان وإن لم يُسمع له، كما إذا علم أنه إذا سلم لا يُردد عليه السلام فإنه يسلم^{(١٠٧)*}.

تعتمد الشروح الشافعية اللاحقة على شرح النووي بدرجة أو بأخرى^(١٠٨). لا يتطابق اثنان منها، لكن لا يبلغ التباين بينها حداً يستدعي عرض كل منها على حدة. ما يدل على أنها تنتهي كلها إلى تقليد مشترك نزعتها الجلية إلى

= استخدامه لعبارة «إعزاز الدين» في سياق آخر انظر قواعده، ج ١، ص ١٠٦، السطر ١؛ حول هذه العبارة انظر أعلاه الهاشم^(٩٠).

(١٠٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٢، السطر ١٧. لا يستمد هذا الرأي من القاضي عياض.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣٨٢. يستشهد بالأبيتين ٥١: ٥٥ و٥٥: ٩٩. في الأولى [أمر الله تعالى]: «وذكر】 فإن الذكر تنفع المؤمنين». هكذا كان بإمكان النووي أن يثبت رأيه بتبيين أن النهي عن المنكر يؤثر حتى إن كان صاحب المعصية مصراً عليها.

(١٠٧) النووي، شرح متن الأربعين، ص ٩٢.

(١٠٨) شرح ابن دقيق العيد، شرح الأربعين، ص ٥٥ - ٥٧. مستمد من شرح النووي إلى حد أن لا جدوى من مناقشته. الشرح الأخرى التي راجعتها هي التالية: ابن فرح الإشبيلي (ت ٦٩٩ / ١٣٠) (شرح الأربعين، مخطوط برنسنتون، يهودا ٤١٦١، ورقة ٦٦ ب - ٦٥)، حول هذا المخطوط انظر:

Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda section) in the Garrett Collection, Princeton University Library, p. 64, no. 711.

والكاتب على الرغم من أصله الأندلسي شافعى؛ التفتازانى (شرح حديث الأربعين، ص ١٠٥)؛ ابن حجر الهيثمى (فتح، ص ٢٤٤ - ٢٤٨)؛ شهاب الدين أحمد بن الشيخ حجازى الفشنى، كتاب المجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية (القاهرة: المطبعة العامرة، ١٨٧٥)، ص ١٣٣ - ١٣٦؛ الشيشيرى (ت ٩٩٢ / ١٥٨٢) (الجواهر البهية، مخطوط برنسنتون، غارت ٧٥٣، ورقة ١٠١ ب - ١٠٢ ب). بشأن هذا المخطوط انظر:

Faris and Butrus Abd al-Malik, Descriptive Catalog of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library, Princeton Oriental Texts; vol. 5 (Princeton: Princeton University Press; London: H. Milford, Oxford University Press, 1938), p. 435, no. 1436.

المناوي (ت ١٠٣١ / ١٦٢٢) (تعليق، مخطوط برنسنتون، غارت ٧٥٢، ورقة ١١٢ - ١١٢٦)؛ بشأن هذا المخطوط انظر:

Hitti, Faris and Abd al-Malik, Ibid., p. 435, no. 1435.
عبد الله بن محمد النبراوى، شرح النبراوى على الأربعين حديث النووية (القاهرة: مكتبة محمد على صبيع، ١٩٦٠)، ص ١٧١ - ١٧٤. يبدو غريب الدار بين هذى الشرح شرح عز الدين محمد بن جماعة (ت ٨١٩ / ١٤١٦) (التبين في شرح الأربعين، مخطوط برنسنتون، يهودا ٤٠١٠، ٧٥ ب - ٧٦ ب)؛ بشأن هذا المخطوط انظر:

Mach, Ibid., p. 64, no. 714.
 فهو يعتمد كثيراً على شرح الحنبلي الطوفي (لاحظ بالخصوص الصياغات النفعية، ن، م، ٧٦، ٣، ٧٦، ٧٦؛ انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشم ٧٥). يجدر بالملاحظة أن التفتازانى يوسع وجوب الأمر بالمعروف إلى النساء والعبيد بنحو صريح (شرح حديث الأربعين، ص ١٠٥، السطر ١٦).

إعادة - أو ملاحظة - رفض النووي الرأي بأن الفرض يسقط إن ظُنَّ أن النهي لا يفيد^(١٠٩) ، وهذا الرفض أقل شيوعاً عند الشرح غير الشافعية^(١١٠) (بطبيعة الحال يجد رأي النووي صدى في كتب شافعية أخرى من غير هذا النوع الأدبي)^(١١١) . آخر الشرح التي راجعتها - شرح النبراوي (الذي كُتب في ١٢٥٧/١٨٤٢) - ينتهي إلى ملاحظة وجيهة بالتأكيد: بعد الاستشهاد بتذمر النووي من الحالة البائسة التي وصلت إليها الفريضة في أيامه^(١١٢) ، يعلق الشارح: إذا كانت

(١٠٩) ابن فرج، شرح، ورقة ٦٢، السطر ٧؛ ابن حجر الهيثمي، فتح، ٢٤٥ س ١١ (يعرض رأي النووي لكن يذكر أن معظم العلماء يرون خلافه)؛ الفشنبي، كتاب المجالس السنّية في الكلام على الأربعين النووية، ص ١٣٤، السطر ٣٠؛ الشيشيري، الجواهر البهية، ورقة ١٠٢ س ١٤؛ المناوي (تعليق)، ورقة ١٢٨، السطر ٣؛ النبراوي، شرح النبراوي على الأربعين حديث النووية، ص ١٧٢، السطر ٢٠؛ كذلك معن بن صفى الدين الإيجي (على قيد الحياة في ١٥٠٦/٩١١)، شرح الأربعين، مخطوط برنسنتون، غارت ١١٧، ورقة ٤٣٥ ب ٥؛ انظر بشأن هذا المخطوط حتى، ثبت، عدد ٤٣٥، ويشأن الكاتب، انظر: نجم الدين أبو المكارم محمد الغزى، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، حققه وضبط نصه جبرائيل سليمان جبور (بيروت: دار الفكر، ١٩٤٥ - ١٩٥٨)، ج ١، ص ٣٠٧ ت ١٩٥٨؛ مصلح الدين الاري (ت ٩٧٩/١٥٧٢)، شرح الأربعين، مخطوط برنسنتون، يهودا ٥٦٧٥، و ١٤٢٥ س ٥. بشأن هذا المخطوط، Hitti, Faris and Abd al-Malik, Ibid., p. 65, no. 715.

انظر: بشأن الكاتب - وهو شافعى تحول إلى المذهب الحنفى - انظر: «Lari» by H. Sohrweide.

يستثنى من ذلك الفقيراني الذي يعرض بدلاً من ذلك الرأي المتداول مضيقاً أنه مع ذلك يحسن النهي عن المنكر إظهاراً لشعار الإسلام (شرح حديث الأربعين، ص ١٠٥ س ١٥ - حول رأيه في شرح المقاصد انظر أعلاه الهاشمان ٩٠ و ٩٢، وابن جماعة في الهاشم ١٠٨ أعلاه).

(١١٠) أغلبية الشروح غير الشافعية لا تذكر رأي النووي المخالف لرأي الجمهور (انظر مثلاً: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ٢ ج (الداما: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤)، ص ٣٥١ - ٣٥٣؛ علي القاري، المبين المعين لفهم الأربعين (القاهرة: [د. ن.]. ١٩١٠)، ص ١٨٩، السطر ٢٧، وإسماعيل حقي بروسوبي، شرح الأربعين حديثاً (بالتركية) (إسطنبول: [د. ن.]. ١٢٥٣ هـ ١٨٣٧ م)، ص ٣٤٠، السطر ٣). لكن أخذ برأيه الحنبلي الصالحي، انظر: الصالحي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٢٨، السطر ٢.

(١١١) تبعه ابن أبي شريف المقدسي في شرحه على عقيدة ابن دقيق العيد (العقد، ورقة ٣٠ س ١٦)، وكذلك الفقيه الشريبي (ت ٩٧٧/١٥٧٠). انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣)، ج ٤، ص ٢١١، السطر ١٦). يلاحظ الباجوري من جهةه أن أكثر العلماء يتضون كالشافعية اشتراط التأثير تحفة المريد، ص ٢٠٣، السطر ١١؛ هذه الملاحظة، يختلف معظم مناقشه لهذا الشرط، لا توجد في المثال الذي يقتفيه (المقاني، هداية المريد، ورقة ١٢٨٢، السطر ١٩).

(١١٢) النبراوي، شرح النبراوي على الأربعين حديث النووي، ص ١٧٣، السطر ٢١.

تلك حال القرن السادس (كذا!) فماذا نقول نحن عن زماننا^(١١٣)؟

ما يبقى في ختام هذا المصح هو كتاب مخصص للنهي عن المنكر ألفه ابن النحاس (ت ١٤١١/٨١٤^(١١٤))، وهو دمشقي انتقل إلى دمياط^(١١٥)، وقد كتبه في أقل من شهرين في ٨١٠ - ١٤٠٨/٨١١^(١١٦)، وهو بطبعه العام شبيه بالمصنف الضخم الذي كتبه بعده ببضعة عقود زين الدين الصالحي (ت ٨٥٦/١٤٥٢^(١١٧))، وإن كان دونه استفاضة بكثير^(١١٨). مثل الصالحي يعتمد بالدرجة الأولى على الغزالى في ما يتعلق بالأساس النظري لتحليله، مستخدماً مخطوطه، مرجعاً صدى قولاته ومورداً استشهادات منه مع نسبتها إليه^(١١٩)، لكنه يضممه مواد من مصادر عديدة، شافعي جلها لا كلها^(١٢٠). وقد ينسب لنفسه فكرة، لكنها لا تبدو في حد ذاتها ذات قيمة كبيرة^(١٢١). يعلن موقفاً إيجابياً صريحاً من تكليف النساء بحسب قدرتهن^(١٢٢)، لكنه لا يبدي رأيه حول أعنف درجات الغزالى^(١٢٣)، ولا يأخذ موقفاً من رفض التووي شرط التأثير^(١٢٤). يضمن كتابه

(١١٣) المصدر نفسه، ص ١٧٤ ، السطر ٣.

(١١٤) محبي الدين أحمد بن النحاس، *تنبيه الغافلين*، تحقيق ع سعيد (بيروت: [د. ن.]، ١٩٨٧). لفت نظرى إلى هذا الكتاب لاري كونراد وماريبل فيبرو، وتكررت باقتناه نسخة لي مارغريت لاركن.

(١١٥) السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، ج ١، ص ٢٠٣ ، السطر ١٤.

(١١٦) ابن النحاس، المصدر نفسه، ص ٥٣٦ ، السطر ١٨.

(١١٧) انظر أعلاه الفصل ٧ آخر الفقرة ٣. يمكن أن يكون الصالحي قد اطلع على كتاب سابقه وتأثر به، لكن لم أجده قرينة على ذلك.

(١١٨) في الواقع لا يهمنا حقاً سوى الربع الأول من الكتاب (١٥ - ١٣٠). يتمثل الباقى في معظمها في قائمة ضخمة من الذنوب (الكبائر والصغرى) وما نهى عنه الرسول^[١] (المصدر نفسه، ص ١٣١ - ٤٢٦)، ويليها مسح طويل للمنكرات والبدع (ص ٤٢٧ - ٥٣١)، أخذ تصميمه العام من الغزالى (انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ ج)، وفيه استشهادات به (ص ٤٣٥ - ٤٦٠ الخ)؛ لكن معظم المادة التي ضمنها مشتقة من مصادر أخرى أو أعدها ابن النحاس نفسه. بعد ربع الكتاب الأول ترد الإشارات المباشرة إلى الأمر بالمعروف لماماً (كما في ص ١٦٧ و ٣١٦).

(١١٩) لكنه لا يتبنى مصطلح *البحسبة* ومشتقاته على غرار الغزالى (انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ ب) المصطلحات).

(١٢٠) الكاتب الذي يستشهد به أكثر من سواه هو التووي.

(١٢١) انظر المصدر نفسه، ص ٣٠ ، السطر ١١٢ و ٢٢ ، السطر ١٧.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٠ ، السطر ١٢ (مع الإشارة إلى الآية ٩: ٧١)، ص ٣٣ س ٨ (يُدرج كذلك العيد).

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٥٩ ، السطر ٤؛ انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ ب) الدرجة ٨.

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ١١٨ ، السطر ٤.

كثيراً من الأحاديث ومن الوعظ، والظاهر أنه لم يُعده للعلماء فقط^(١٢٥).

بالنسبة لفترة ما بعد الغزالى، يقدم أدب الترجم أمثلة عدة لعلماء شافعية عُرِفوا بالنهى عن المنكر. يمكن أن نذكر من القرن ٦/١٢ أبو حفص الهمذانى (ت ٥٥٤/١١٥٠)^(١٢٦) وابن عساكر (ت ٥٧١/١١٧٦)^(١٢٧) والسلفى (ت ٥٧٦/١١٨٠)^(١٢٨) ومحمدأ بن عبد الكريم الرافعى (ت ٥٨٠/١١٨٤)^(١٢٩) والبوازى حى (ت ٥٨٢/١١٨٦)^(١٣٠) والخبوشانى (ت ٥٨٧/١١٩١)^(١٣١) وشهاب الدين الطوسي (ت ٥٩٦/١٢٠٠)^(١٣٢). واللافت بينهم الخبوشانى بلا منازع. تُظهر مجموعة من القصص شجاعته في مواجهة الحكم -سواء من الفاطميين أم من الأيوبيين. مثلاً لما رفض صلاح الدين (ح ٥٦٤ - ١١٦٩ / ٥٨٩ - ١١٩٣) مرة التماساً تقدم به إليه في إسقاط بعض المكوس عن الناس، وكزه بعصاه فوَقعت قلنسته من على رأسه^(١٣٣). ترد بعد عصره أمثلة متفرقة لأشخاص من الطراز

(١٢٥) يشرح كلمتي الشرط (مفسراً أن مفرداتها شرطي) والموردة (المصدر نفسه، ص ٣٨، السطر ١٠).

(١٢٦) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٧، ص ٢٤٨، السطر ١٢؛ الأستوى، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٧، السطر ١٤، وابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٦٤٧، السطر ١٧.

(١٢٧) الإستوى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٧، السطر ٥، وابن كثير، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٩٥، السطر ١٠. يشير كلامهما إلى الثناية إلى السلاطين.

(١٢٨) السبكي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٨، السطر ٤؛ ابن كثير، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٨٦، السطر ١٦. أنكر منكرات عدة في جواره ومنع مرة جماعة يقرأون بالألحان.

(١٢٩) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، التدوين في أخبار قزوين، ضبط نصه وحقق منه عزيز الله العطاردى، ٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)، ج ١، ص ٢٨٢، السطر ٤. يخصص الرافعى هنا مقطعاً قصيراً لدأب أبيه على الأمر بالمعروف، ويصف الأعراض النفسية والجسدية التي كانت تتعريه كلما عجز عن تغيير منكر. انظر أيضاً: السبكي، المصدر نفسه، ج ٢ و ج ٣، ص ٢١٤، أدين بهذه الإحالات لنوريت تسغريف.

(١٣٠) السبكي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٨٩، السطر ٦، والإستوى، طبقات الشافعية، ج ١، السطر ٢٦٩، السطر ١.

(١٣١) السبكي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٤، السطر ١٦، وابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٧٣٠، السطر ١.

(١٣٢) السبكي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٩٧، السطر ٨. ينقل السبكي أيضاً أن ابن البررى (ت ٥٦٠/١١٦٥) كان يرى أنه يجب على الرجل أن يأمر زوجته بالصلاة ويضربها إن امتنعت (ج ٧، ص ٢٥٣، السطر ١٩).

(١٣٣) المصدر نفسه، ج ١٦، السطر ١٠، وابن كثير، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٣٠، السطر ٢٠.

نفسه، من أشهرهم عز الدين بن عبد السلام^(١٣٤) والنwoي^(١٣٥) وابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤/١٥٦٧)^(١٣٦). ومنهم من هم دونهم شهرة كعبد الفتاح بن نوح القوشي (ت ٧٠٨/١٣٠٩)^(١٣٧) وأحمد بن عبد الوهاب من دمشق (ت ٨٠٠/١٣٩٨)^(١٣٨) وجعفر بن حسن البرزنجي (ت ١١٧٧/١٦٧٤)^(١٣٩). من تلك المآثر حادثة مشهودة بطلها العالم القاهري نور الدين البكري (ت ٧٢٤/١٢٢٤) الذي واجه السلطان محمد ابن قلاوون (ح ٦٩٣ - ٧٤١)^(١٤٠) مع انقطاعين) بدعم شعبي قوي حول العلاقات بين المسلمين والأقباط في ١٣١٤/٧١٤. سمعه السلطان يقول: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

(١٣٤) السبكي، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٠٩، السطر ٤؛ الإسنوی، طبقات الشافعیة، ج ٢، ص ١٩٨، السطر ٤ (يذكر استخفافه بالملوك). انظر: ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٧٤، السطر ١٣. يبدو أن دأبه على إنكار المنكر استهدف بالأخص البدع ولا سيما الحنبلية.

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٣٩٧، الهاشم ١، حيث ذكر لقاءه مع بيرس (ح ٦٥٨ - ٦٧٦/١٢٦٠ - ١٢٧٧)؛ كذلك الإسنوی، طبقات الشافعیة، ج ٢، ص ٤٧٧، السطر ١٥ (حيث تحدث عن مواجهاته مع الملوك ومن دونهم؛ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٩١٢، السطر ١٢ (مع تعليق شبيه): شمس الدين السخاوي، الجوهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (القاهرة: [د. ن.][١٩٣٥]، ص ٣، ٣٤، ٤٧، ٥٦ و ٥٧ - ٦٣).

(١٣٦) محمد بن علي الشوكاني، الدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢ (القاهرة: معروف عبد الله باستندوه، هـ ١٣٤٨/[١٩٢٩م])، ج ١، ص ١٠٩، السطر ١٦.

(١٣٧) السبكي، طبقات الشافعیة الكبرى، ج ١٠، ص ٨٧، السطر ١٠.

(١٣٨) أبو الصدق تقى الدين بن قاضي شهبة، طبقات الشافعیة، تحقيق عبد العليم خان (جدير آباء الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٨ - ١٩٧٩)، ج ٣، ص ١٩٨، السطر ٩ (في إطار تعليم أركان الدين أثناء الحج). شخصيات أخرى من نفس النوع: عبد الله بن مروان الفارقي (ت ٧٠٣/١٣٠٣). انظر: عفيف الدين المطري العبادي، «ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين»، في: ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٣، ص ١٨٥، السطر ٩؛ شأن الكاتب انظر: C. Gilliot, «Textes arabes anciens édités en Egypte au cours des années 1994 à 1996», *MIDEO*, vol. 23 (1997), p. 287 f.

ابن شهاب الإسناطي، في: الإسنوی، طبقات الشافعیة، ج ١، ص ١٥٩، السطر ٦؛ صدر الدين الياسوفي (ت ٧٨٩/١٣٨٧) (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعیة، ج ٣، ص ٢٠٨، السطر ٤)؛ برهان الدين بن أبي شريف المقدسي (ت ٩٢٣/١٥١٧) (الغزيري، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج ١، ص ١٠٤، السطر ٥، وانظر أعلى الهاشم ٧٢). كان الأخير دمشقياً ذات نزعة ظاهرية مارس الأمر بالمعروف على ما يبدو لما هجر العلم وأهله وسلك طريق الزهاد.

(١٣٩) عن هذا الشافعى الذى كان مفتى المدينة، انظر: عبد الرحمن بن حسن الجبرتى، عجائب الآثار في التراجم والأخبار (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.][١٤٠٣])، ج ١، ص ٤٠٣، السطر ١٦؛ حول تاريخ وفاته، انظر: أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ٤ ج في ٢ (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٩١ - ١٣٠١ هـ/١٨٧٤ - ١٨٨٣م)، ج ٢، ص ٩، السطر ٢٦.

جائز، فقال: أنا جائز؟ فأجابه: نعم، أنت سلطت الأقباط على المسلمين
وقويت دينهم^(١٤٠).

إجمالاً، تبرز من سجل الشافعية بعد الغزالى ثلاثة ملامح. أولها الاعتماد المتواصل على الجويني، وهو أمر مدهش لأن تحليله، على قوله، لم يكن متوسعاً ولا شاملاً. والثاني - المتماشي مع الأول - ضعف نزارات مسيرة الواقع بالمقارنة بجمهور الحنفية. لا تعود تحاليل الحليمي وأبي إسحاق الشيرازي للظهور عند العلماء اللاحقين. والكاتب الشافعى الوحيد الذى يورد مقوله التقسيم الثلاثي هو المناوى (ت ١٠٣١/١٦٢٢^(١٤١)) والفقىه الوحيد الذى تذكر آراؤه بأفكار الحليمي هو عبد البر الأجهوري (أواخر القرن ١١/١٧) الذى اعتبر - على ما يبدو - أن لا شأن للعامة بالنهى عن المنكر، وأنه لا يليق بالعالم القيام به إلا وهو مرتد زى العلماء^(١٤٢). السمة الثالثة غياب أي نظرية واضحة المعالم خاصة بالمذهب الشافعى كالتي عُرفت عن المعتزلة. ولا أدل على ذلك من أننا لا نجد عند أي اثنين منهم نفس عدد شروط الوجوب.

(١٤٠) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٣٧٠، السطر ١٠؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٦١-٣٦٢ الهامش ١٥ و ٢١ D. Richards, «The Coptic Bureaucracy under the Mamluks», paper presented at: *Colloque international sur l'histoire du Caire* (Cairo: [s. n., s. d.]), p. 378.

يلاحظ التویري (ت ٧٣٣/١٣٣٣) بعدم رضا واضح، في فقرة أوردها رتشارذ من المخطوط، أن البكري لم يكن له تكليف أو إذن رسمي بالأمر بالمعروف.

(١٤١) المناوى، تعليق، ورقة ١٢٧ بـ ١٤؛ عوض «للعمل» إقرأ «للعلماء».

(١٤٢) انظر: عبد البر الأجهوري، فتح القرىب (مخطوط برنسنتون، يهودا ٥٥٠٤، ورقة ١٩٥، السطر ١٨، و ٩٥ بـ ٥) حيث سقطت «ليس» أمام «لابساً»، بشأن هذا المخطوط انظر: Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda section) in the Garrett Collection, Princeton University Library, p. 200, no. 2339.

الكتاب شرح على جوهرة التوحيد، للملكى إبراهيم اللقانى، الذى من شرحه الذاتى (هدایة المرید، ورقة ٢٨٣ بـ، السطر ١١) أخذ الأجهوري بالتحقيق قوله في ليس الزي للأمر بالمعروف؛ لكن اللقانى يقدم ذلك على أنه قول بعض الأئمة.

الفصل الرابع عشر

المالكية

بخلاف الشافعية خلَف المالكية رصيداً ضخماً من المعلومات عن آراء مؤسس مذهبهم عالم المدينة مالك بن أنس (ت ٧٩٥ / ١٧٩) عن مسائل غير فقهية [بحصر المعنى]. إلا أنهم لم يتمسكون بقوتها بهذا التراث كالحنابلة، ولم يبلوروه في مذهب أصولي مالكي صرف شأن الماتريدية بالنسبة للأحناف. وإنما تبنوا الأشعرية، مثل الشافعية. لكن لأسباب لا تعنينا معرفتها، لا يبدو أن قبول المذهب الأشعري أثار بين صنوف المالكية - كما عند الشافعية - معارضةً استمرت طويلاً^(١). حتى إن الشافعي السبكي (ت ٧٧١ / ١٣٧٠) يصف

(١) درس هذا القبول بوجه خاص في حالة إفريقية والأندلس. بشأن إفريقية، انظر : Hady Roger Idris: *Essai sur la diffusion de l'as'arisme en Ifriqiya*, *Les Cahiers de Tunisie*, vol. 1 (1953), et *La Berbérie orientale sous les Zirides, X^{me}-XII^{me} siècles*, publications de l'Institut d'études orientales, Faculté des lettres et sciences humaines d'Alger, 22, 2 vols. (Paris: Librairie d'Amérique et d'Orient, Adrien-Maisonneuve, 1962), pp. 700-705.

وبشأن الأندلس انظر : M. Fierro, «La Religion,» dans: Maria Jesus Viguera Molins [et al.], *Los Reinos de taifas: Al-Andalus en el siglo XI*, historia de España Menéndez Pidal; t. 8, pt. 1 (Madrid: Espasa Calpe, 1994), p. 414f.

وثبت المراجع المذكور فيه؛ تشدد فيIRO على الدور المركزي للباجي (ت ٤٧٤ / ١٠٨١). هناك شهادة واضحة على وجود معارضة قوية في وقت ما للأشعرية في المغرب [الإسلامي] في بعض فتاوى ابن رشد التي درسها : Vincent Lagardère, «Une théologie dogmatique de la frontière en al-Andalus aux XI^{me} et XII^{me} siècles: L'As'arisme,» *Anuario de Estudios Árabes*, vol. 5 (1994), pp. 93-97.

انظر بوجه خاص: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧)، ص ٨٠٤ و ٩٤٣؛ يتحدث ابن طملوس (ت ٦٢٣ / ١٢٢٣) عن استمرار العداء للأشعرية لكنه لم يعد بحدهه السابقة، =

المالكية بأنهم أخص الناس بالأشعرى، مضيئاً أنه لا يحفظ مالكيّاً غير أشعري خلافاً لغيرهم^(٢). في موضع آخر يصف الأشاعرة المغاربة بشدة التمسك بأقوال الأشعري نفسه لا يروون مخالفة أبي الحسن [في نقير ولا قطمير]^(٣)*. كان لبني المالكية والشافعية للأشعرية أثر جانبي له - مع ذلك - أهمية كبرى: فقد أتاح التناضج بين المذهبين بصفة غير معتادة.

على هذه الخلفية يجب أن ننظر إلى تاريخ نظريات المالكية في النهي عن المنكر. سأبدأ بعرض الآراء المنقولة عن مالك نفسه؛ وهي لا تشكل في مجموعها نظريةً متكاملة، لكنها تعالج عدداً من أمehات القضايا. ثم سأنظر إلى الآراء في فترة تبني المالكية للمذهب الأشعري. لكنني أشرت في ما تقدم إلى غياب أي نظرية في النهي عن المنكر خاصة بالأشعرية^(٤). كما سترى لا تبدو نظرية المالكية في الفترة اللاحقة متماسكة كتقاليد، وزاد تسرب أفكار شافعية في هذا الاضطراب. في الوقت نفسه وبخلاف الشافعية، لا يوجد داخل هذه المدرسة نظير شخصية الغزالى (ت ١١١١/٥٠٥) المهمينة.

= انظر: أبو الحجاج يوسف بن محمد بن طملوس، كتاب المدخل لصناعة المنطق، تحقيق ميكائيل أسين بلاصيوس ([د. م. د. ن.][، ص ١٩١٦)، ١١، السطر ١٣). كان ابن خويز منداد (وهو مالكي مشرقي من القرن ٤/١٠) يعتبر كل متكلم، سواء كان أشعرياً أو لا، مبتدعاً. انظر: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ٢ ج (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤)، ص ٩٤٣، السطر ٦، وأبو الفضل بن موسى القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٧)، ٤، ج ٤، السطر ١٤؛ بدلاً من «المصري» لدى ابن عبد البر، جامع، ص ٩٤٢، السطر ١٩، إقرأ «البصري» كما لدى ابن حجر، لسان الميزان، ج ٥، ص ٢٩١، السطر ١٢ (أدين بهذه الإحالة لجوزف براود). يأخذ ابن عبد البر (ت ٤٦٣/١٠٧١) ذاته موقفاً صلباً ضد أهل الكلام من كل طائفة، من دون أن يخص بالذكر الأشاعرة (حيث يورد رأي مالك)، ص ٩٤٢، السطر ١٥).

(٢) تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناхи وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة عيسى الباجي الحلبي، ١٩٦٤-١٩٧٦)، ٢، ج ٢، السطر ١٤؛ يلاحظ أن للمذاهب الأخرى، كما هو معروف، جنحاً معتبراً آخر من المشهدة. ويؤكد لاحقاً أن «المالكية كلهما أشاعرة» (ص ٣٧٧، السطر ١٨)؛ لكنه يُتبع هذا بتاكيد هيمنة الأشعرية بين الأحناف والحنابلة، ما يثير شكّاً حول صدقته. بشأن تعصبه للأشعرية انظر: G. Makdisi, «Ashari and the Asharites in Islamic Religious History», *Studia Islamica*, vol. 17 (1962), pp. 57-60.

(٣) السبكي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٤٤ - ٢٤٥. يذكر خاصية تمسك المازري (ت ٥٣٦/١١٤١) بآراء الأشعري نفسه.

(٤) انظر أعلى الفصل ١٣.

بعد مناقشة نظريات المالكية سأفرد فقرة للممارسة المالكية. تتضمن كتابات المالكية، أكثر من المصادر الشافعية بكثير، مادة دسمة تتعلق بصفة مباشرة بممارسة تلك الفريضة. إجمالاً تنقسم هذه المواد إلى قسمين. يعكس الأول خصائص الوسط الذي نمت فيه المالكية في الفترة الأولى من تاريخها: جماعات حضرية في ظل سلطة سياسية قوية نسبياً، في حاضر كالمدينة والفسطاط والتيرة وقرطبة. هنا نجد ممارسة للنهي عن المنكر شبيهة بممارسة الحنابلة في الفترة الأولى من تاريخ مذهبهم، وإن لم تكن بدرجة مماثلة من المواجهة. والنصف الثاني ناتج من انتشار المالكية لاحقاً في الجماعات القبلية بشمال إفريقيا مع نزاعات سياسية من نوع صاغته سابقاً فرق الخوارج والشيعة. هنا وبخلاف الوسط الحضري السابق - والذي استمر وجوده - يتخذ النهي عن المنكر أحياناً نبرة تحريرية ذات مضامون سياسي تشبه أكثر ما في الفرق غير السنية.

أولاً: المالكية في الفترة المبكرة

يخبرنا مصدر أن المصري ابن وهب (ت ١٩٧/٨١٣) سمع مالكاً يقول فيمن يرى الشيء مما يؤمر فيه بمعرفة أو يُنهى عن منكر: إن أهل الخير والفقه مختلفون في هذا^(٥)، لكنه لا يخبرنا بأقوالهم. لكن عندما يتحدث

(٥) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد التبراني، الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ، تحقيق محمد أبو الأజفان وعثمان بطيخ (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ تونس: المكتبة العتيقة، ١٩٨٢)، ص ١٥٨، السطر ١. يوجد هنا الرأي والأراء الأخرى التي نوردها أدناه في باب عن الفتن وفساد الزمان والأمر بالمعروف ومواضيع أخرى (ص ١٥٣ - ١٥٩)، بشأن هذا الرابط بين المواضيع المذكورة انظر أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٣٧. يعلن ابن أبي زيد أن معظم ما في كتابه مأخوذ من مجالس مالك ومن موظفه. تشير عبارة «مجالس مالك» بلا شك إلى كتب من قبل مجالس ابن القاسم (ت ١٩١/٨٠٦) أو مجالس أصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥/٨٤٠). انظر: أبو بكر محمد بن خير، فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواعين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعرفة، تحقيق فرنسيشكه قداره زيدن وخليان رباره طرغوه فهرسة (بيروت: المكتب التجاري، ١٩٦٣)، ص ٢٥٤. ليس الموطأ مصدر المواد المتعلقة بالأمر بالمعروف. لكنه يتضمن القول المروي عن عمر بن عبد العزيز «إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم». انظر: مالك بن أنس (الإمام)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة: [.. ن..]، ١٩٥١)، ص ٩٩١، العدد ٢٢؛ حول نظائره انظر أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٦٤؛ كان يمكن للشرح أن يجدوا فيه دعوة إلى معالجة الأمر بالمعروف بتوسيع لكن الذين راجعتهم لم يفعلوا (انظر مثلاً: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي طالب الباجي، المتنقى: شرح موطأ مالك (القاهرة: مكتبة الشاقفه الدينية، ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، ج ٧، ص ٣١٦، السطر ١٦).

باسمها، رأيه هو بوضوح أن النهي عن المنكر حسن^(٦). سئل مرة: إن أموراً تكون عندنا علانية من حمل الرجل الخمر علانية ومشيه مع المرأة الشابة يحادثها فإن كلام فيها قال هي مولاتي أليس يجب أن يتقدم في مثل هذا ويُمنع منه؟ فقال: وددت أن بعض الناس يقوم في مثل هذا أو يمنعه وإنني لأحب ذلك وأراه^(٧). وهل ننتظر أقل من ذلك؟*

ما يسترعي الانتباه أكثر أن الآراء المنسوبة إلى مالك تعرض شروطاً للنهي تذكر إلى حد ما بالجدول المبني على معياري التأثير والضرر الذي قدمه لاحقاً أبو الليث السمرقندى (ت ٣٧٣ / ٩٨٣)^(٨). فقد سئل - على ما تذكر المصادر - عن الرجل يعمل أعمالاً سيئة يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه، وهو من لا يخافه كالجار أو الأخ، فقال ما في ذلك بأس ومن الناس من ترافق به فيطيع فينفع الله بذلك^(٩). وتائيداً لقوله استشهد بالآية ٤٤ حيث يأمر الله موسى وهارون أن «اذهبوا إلى فرعون إنه طغى فقولاً له قوله ليناً لعله يتذكر أو يخشى». وروى أن عمر بن الخطاب (ح ١٣ - ٢٣ / ٦٣٤ - ٦٤٤) كتب برفق إلى صحابي في الشام بلغه أنه انهمك في شرب الخمر فتاب الرجل ونزع عنها^(١٠). في مقطع آخر قدم تعليلاً آخر للنهي عن

(٦) فضلاً عما يلي هناك حث وجيز على الأمر بالمعروف في رسالة تُعزى إلى مالك رسالة في السنن والمواعظ والأداب (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٣٧)، ص ٦. حول هذه الرسالة، انظر: F. Sezgin, *Geschichte des arabischen Schriftums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H.* p. 464, art. 11.

(٧) المستخرجة للعتبي والبيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد أكبر إسهام أندلسى في الفقه المالكى، تحقيق محمد حجي (بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٤)، ج ٩، ص ٣٦٠، السطر ٢. بشأن هذا الكتاب الذي لفت نظرى إليه ماربيل فيبرو، انظر: Miklos Muranyi, *Materialien zur malikitischen Rechtsliteratur, studien zum islamischen recht*: Bd. 1 (Wiesbaden: Harrassowitz, 1984), sect. III.1, pp. 53-55, and

ابن أبي زيد القيروانى، الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ، ص ١٥٧، السطر ١١.

(٨) انظر أعلاه الفصل الثاني عشر، الهاشم ٤٣؛ يوجد النسق نفسه عند الغزالى، انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الرحمن ١ الشرط ٥.

(٩) بحسب ابن رشد في شرحه يبين هذا أن مالك يرى أن النهي عن المنكر لا ينبغي في تلك الحالة، انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، *البيان والتحصيل*: الشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ج ١٧، ص ٨٤، السطر ١٩.

(١٠) المستخرجة للعتبي والبيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد أكبر إسهام أندلسى في الفقه المالكى، ج ١٧، ص ٨٤، السطر ٥؛ مثله لكن بصيغة تتفق عنده: ابن أبي زيد القيروانى، الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ، ص ١٥٦، السطر ١٢ (حيث يجب تصويب «يطيقه» إلى «يطيعه»)، وأبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، *سنن الصالحين وسنن العابدين* (مخطوط ليدن، =

المنكر في حالات شبيهة: يجب على الناس أن يأمرروا بطاعة الله فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه^(١١). * وسؤاله الزبيري: إن من الناس من أمرهم فيطیعونني، ومنهم من إن أمرتهم أتاذی منهم: الشعراء یهجونني والمسلطون یضربونني ویحبسونني، فكيف أصنع؟ قال: إن خفت وظنت أنهم لا یطیعونك فدع وأنکر بقلبك^(١٢) ولک في ذلك سعة^(١٣). هكذا نعلم رأي مالک في حکم النهي عن المنکر في غیاب ظن التأثير مع توقع الضرر أو انتقامه. لكن لا نجد مقطعاً یخبرنا بموقفه من الحالات التي یتوقع فيها النجاح؛ والأرجح أنه یعتبر النهي واجباً في غیاب الضرر، لكن ليس لنا سوى التخمين بخصوص حکمه عند وجود الضرر.*

هناك مجال آخر لدينا مجموعة من آراء مالک فيه: هو علاقة الأمر بالمعروف والدولة. لنبدأ بموضوع نهي ولاة الأمر عن قبیح أفعالهم. یؤکد مالک أن على كل مسلم - أو عالم - أن یدخل إلى ذي سلطان یأمره بالخير وینهی عن الشر [ويعظه حتى یتبين دخول العالم على غيره]، فلذلك الغرض وحده یدخل العالم على السلطان^(١٤). ولما سئل: أيأمر الرجل الوالي وغيره بالمعروف وینهی عن المنکر؟ قال: إن رجاً أن یطیعه فلیفعل. قيل له: فإن لم

= رقم ٦، ورقة ١١٥، السطر ٢)، والقاضي عیاض، ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک، ج ١، ص ١٨٧، السطر ٢، حيث یشدد على وجوب النهي برفق. بشأن سنن الصالحين للبلاجي انظر: ابن خیر، فهرسة ما رواه عن شیوخه من الدوایین المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، ص ٢٧٧، السطر ١٠، و ٢. C. Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, ١٩٠٢، vols. (Weimar [etc.]: E. Felber, 1898-1902), vol. 1, p. 534.

بشأن المخطوط انظر: P. Voorhoeve, comp., *Handlist of Arabic Manuscripts in the Library of the University of Leiden, Codices Manuscripti*; 7 (Leiden; Boston, MA: Leiden University Press, 1957), p. 347.

أدين لماريبل فيبرو بلقت نظري إلى هذا الكتاب ومدى بنسخة من الصفحات ذات الصلة بموضوعي فيه.

(١١) ابن أبي زید القیروانی، الجامع في السنن والأداب والمغاری والتاریخ، ص ١٥٦، السطر ١٠.

(١٢) يمكن اعتبار ذلك إشارة ضمنية إلى مقوله المنازل الثلاث؛ لكن الكلمتين الآخرين لا تظهران في أقوال مالک.

(١٣) القاضي عیاض، ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک، ج ١، ص ١٨٦، السطر ٢١. في قصة أخرى لام مالک [ابن هرمز] الذي أنکر على بعض أهل القدر [المتنفذين] وقوفه مع امرأة على الطريق على باب داره ومعه حشمه ومواليه [فأمر عبیده: طووا بطنه، فوطّوه حتى حُمل إلى منزله].

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٠٧، السطر ١٨، دون ذکر المصدر.

يرجُّ هل هو من تركه في سعة؟ قال: لا أدرى^(١٥). * أورد مصدر آخر قول مالك: أدركـت سبعة عشر تابعـياً فـما سمعـت أنـهم قـامـوا إـلـى سـلـطـان جـائـر فـوـعـظـوه^(١٦). * من اللافـتـ أنـ هـذـهـ الأـقوـالـ لاـ تـشـيرـ قـطـ مـسـأـلـةـ الـضـرـرـ - فالـسـلـطـانـ أوـ الـوـالـيـ، بـخـالـفـ الجـارـ أوـ الـأـخـ، مـمـنـ يـخـافـ بـطـشـهـ غالـباـ. ربما كانت لـجـوابـ مـالـكـ عـلـىـ سـؤـالـ الزـبـرـيـ صـلـةـ بـتـلـكـ الـمـسـأـلـةـ إـنـ كـانـ مـصـعـبـ قد شـكـاـ إـلـيـهـ حـبسـ السـلـطـانـ لـمـنـ نـهـاـءـ عنـ الـمـنـكـرـ^(١٧).

القضـيةـ الـأـخـرىـ التـيـ تـتـناـولـهـاـ أـقـوـالـ مـالـكـ الـمـتـصـلـةـ بـالـدـوـلـةـ هـيـ التـعاـونـ معـهـاـ. موـاقـفـهـ هـنـاـ إـيجـابـيـةـ. يـرـىـ مـثـلاـ فـيـ حـالـةـ مـنـ لـهـ جـارـ يـشـرـبـ الـخـمـ وـنـوـحـوـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ الـوـعـظـ أـنـ يـنـهـىـ أـمـرـهـ إـلـىـ إـلـامـ^(١٨). أـقـوـيـ مـنـ ذـلـكـ دـلـالـةـ رـدـهـ لـمـاـ سـئـلـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ مـنـ يـرـيدـ إـزـالـةـ الـمـنـكـرـ لـاـ يـقـوـيـ عـلـىـ إـلـاـ بـسـلـطـانـ، فـأـتـىـ سـلـطـانـاـ فـأـخـبـرـهـ، فـكـلـفـهـ بـذـلـكـ فـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ عـلـىـ أـلـاـ يـجـلسـ فـيـ مـوـضـعـ مـعـرـوفـ وـلـاـ يـوـقـعـ حـدـاـ وـإـنـمـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، أـتـحـبـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ بـأـمـرـ السـلـطـانـ؟ أـجـابـ: إـنـ قـوـيـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـصـابـ الـعـلـمـ فـلـيـفـعـلـ^(١٩).

فيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ نـقـلـتـ عـنـ مـالـكـ مـلـاحـظـاتـ مـتـفـرـقةـ. فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـنـ يـجـبـ أـنـ يـنـهـىـ، يـعـطـيـ رـأـيـهـ حـولـ مـسـأـلـةـ هـلـ يـشـمـلـ الـوـجـوبـ الـفـاسـقـ. يـسـتـشـهـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـسـعـيدـ بـنـ جـبـرـ (تـ ٩٥ / ٧١٤ [قتـلهـ الحـجـاجـ]) الـذـيـ قـالـ: لـوـ كـانـ الـمـرـءـ لـاـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـاـ يـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ حـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ شـيـءـ، مـاـ أـمـرـ أـحـدـ

(١٥) ابن أبي زيد القبرواني، الجامع في السنن والأداب والمعازي والتاريخ، ص ١٥٧.

(١٦) أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النـفـوسـ فـيـ طـبـقـاتـ عـلـمـاءـ الـقـبـرـوـانـ وـالـفـرـيقـيـةـ وـزـهـادـهـمـ وـعـبـادـهـمـ وـنـسـاـكـهـمـ وـسـيـرـ مـنـ أـخـبـارـهـمـ وـفـضـائلـهـمـ وـأـوـصـافـهـمـ، [تحـقـيقـ] حـسـينـ مـؤـنسـ، طـ ٢ـ (الـقـاهـرـةـ: مـكـتبـةـ الـنـهـضـةـ الـمـصـرـيـةـ، ١٩٥١ـ)، صـ ٣٩٥ـ، السـطـرـ ٥ـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ دـاـوـدـ الصـالـحـيـ الـدـمـشـقـيـ الـحـبـلـيـ، الـكـنزـ الـأـكـبـرـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، تـمـ التـحـقـيقـ وـالـإـعـدـادـ بـمـرـكـزـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ بـمـكـتبـةـ نـزـارـ مـصـطـفـيـ الـبـازـ، ٢ـ جـ (الـرـيـاضـ: مـكـتبـةـ نـزـارـ مـصـطـفـيـ الـبـازـ، ١٩٩٧ـ)، صـ ٢٧١ـ، السـطـرـ ١٣ـ.

(١٧) انظر أعلاه الهاشمـ ١٣ـ.

(١٨) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكمـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ، رـاجـعـهـ وـقـدـمـ لـهـ طـ عبدـ الرـؤـوفـ سـعـدـ (الـقـاهـرـةـ: مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، ١٩٨٦ـ)، جـ ٢ـ، صـ ١٨٧ـ، السـطـرـ ١٤ـ (مـنـ أـبـيـ وـهـبـ)؛ العـقـبـانـيـ، تـحـفـةـ، صـ ٢١ـ، السـطـرـ ١٢ـ. تـخـلـفـ الـصـيـغـانـ كـثـيرـاـ فـيـ لـفـظـهـمـ؛ يـعـزـوـ الـعـقـبـانـيـ روـايـهـ إـلـىـ نـوـادرـ أـبـيـ زـيدـ.

(١٩) المستخرجة للعتبي والبيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد أكبر إسهام أندلسـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ، صـ ٣٦٠ـ. كذلكـ أـبـيـ زـيدـ القـبـرـوـانـيـ، الجـامـعـ فـيـ السـنـنـ وـالـأـدـابـ وـالـمـعـازـيـ وـالـتـارـيخـ، صـ ١٥٧ـ، السـطـرـ ١٤ـ (إـقـرـأـ «ـفـمـاـ»ـ بـدـلـاـ مـنـ «ـمـمـاـ»ـ).

بمعرفه ولا نهى عن منكر^(٢٠). عقب مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟^(٢١) * أما من يجوز نهيهم، فذكر منهم الآباء والقدريه. سئل: أيأمر الإنسان والديه بالمعرفه وينهاهما عن المنكر؟ قال نعم، ويخص لهم جناح الذل من الرحمة (انظر ق ١٧ : ٢٤)^(٢٢). وسئل عن القدريه أنكف عن كلامهم؟ قال: نعم، ونأمرهم بالمعرفه ونهاهم عن المنكر ونخبرهم بخلافهم ولا نواصل القول^(٢٣). أخيراً يرى أنه لا ينبغي المقام بأرض يُعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح وأرض الله واسعة (انظر ق ٤ : ٩٧)^(٢٤).

من اللافت أنا لا نجد آراء لنقلة مذهب مالك في أواخر القرن ٨/٢ وفي القرن ٩/٣، في تباین صارخ مع كثرة ما حفظ من آرائهم في المسائل الفقهية^(٢٥).

ثانياً: المالکیۃ فی الفترة المتأخرة

في غياب موقف موحد حول النهي عن المنكر، ستأخذ هذا الفقرة شكل مسح لمجموعة متباعدة من المصادر. أولاً سأعرض كاتبين من القرن ١١/٦ وببداية ١٢/٦ يقدمان ما يمكن أن نسميه نظرية أشعرية في النهي. ثانياً سأتناول التفاسير التي كتبها مالکية من القرن ٦/٦ ١٢ حتى القرن ٩/١٥. وسأفحص تشكيلاً من الشروح من نوع أو آخر، كثير منها من عصر متاخر.

(٢٠) العتبی، المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٣٧، السطر ٧.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٢٣٠، السطر ٦ (مع ذكر أن ربعة - أي المدنی ربعة الرأی

(ت ١٣٦/٧٥٣ ت) - هو الذي نقل من سعید إلى مالک؛ يورد عياض الفقرة في شكل مختلف قليلاً كقول لمالک. انظر: القاضی عیاض، ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک، ج ١، ص ١٨٥، السطر ٢١، دون ذكر المصدر).

(٢٢) ابن أبي زید القیروانی، الجامع فی السنن والأداب والمغازي والتاریخ، ص ١٥٧، السطر ٥.

(٢٣) القاضی عیاض، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٦، السطر ٢ (يذكر مصدره ابن وهب).

(٢٤) ابن أبي زید القیروانی، المصدر نفسه، ص ١٥٦، السطر ٦.

(٢٥) مثلاً يكشف كتاب فقهه كبير من ذلك العصر من شهادة الشعراء والمعنىين والناحیات ولاعبي الشطرنج والترد درجات في نظرية المالکیۃ إلى ما يُعد منكراً في أفعالهم؛ مثلاً يرى مالک أن تقبل شهادة الشعراء إن كانوا لا يستخدمون شعرهم للتکسب. انظر: مالک بن أنس (الإمام)، المدونة الكبرى، رواية سعیون بن سعید التوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتqi (بیروت: [د. ن.، د. ت.][، ج ٥، ص ١٥٣، السطر ٧، وانظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي فی فقه أهل المدینة (الرياض: [د. ن.، ص ١٩٠، ٨٩٨-٨٩٥)، لكن هذا لا يخبرنا عما يرون واجباً على المسلم فعله إزاء أولئک المشکوك في عدالتهم.

وسأختم بمناقشة كتب مخصصة لموضوع النهي عن المنكر.

على الرغم من وجود إشارة إلى رأي للباقلاني (ت ٤٠٣ / ١٠١٣) المالكي الأشعري خالف فيه الجمهور حول مسألة فرعية^(٢٦)، لا بد أن ننتظر الباقي (ت ٤٧٤ / ١٠٨١) – الذي أدى دوراً بارزاً في إدخال الأشعرية إلى الأندلس – لنستطيع أن نضع على الخارطة أول معالم موضوعنا. لم تُحفظ المؤلفات التي يُحتمل أنه قدم فيها نظريةً متكاملةً في النهي عن المنكر^(٢٧). لذلك ليس أمامنا سوى أن نعرض بعض الآراء التي ضمنتها كتاباً له في الزهد^(٢٨). لا يختلف بعض ما جاء فيه بمضمونه وصيغته عن أقوال مالك : إذا لم يستطع المسلم أن يغير منكرًا فليجتنب مشاهدته^(٢٩)، * والفاجرُ غيرُ مستثنى من وجوب النهي لكن يُقبل من العدل أكثر مما يُقبل منه^(٣٠)، ويجب الرفق واللين إلا إن علم من المنهي الإصرار^(٣١). لكن الميزة البارزة في معالجته هي تحليله ذو الطابع الأصولي البين لشروط النهي ، التي يحصرها في ثلاثة^(٣٢). اثنان منها للجواز : أن يكون الناهي عالماً بالمعروف والمنكر ، وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم من الذي ينهى عنه ، كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي ذلك إلى قتل نفس* ، فإذا عدم أحد الشرطين فليس له أن يأمر أو ينهى ولينكر بقلبه^(٣٣). وإن تحقق الشرطان فله أن يأمر وينهى ، لكن لا ينبغي له ذلك ، لأن الوجوب تابع للشرط الثالث وهو أن يعلم أو يغلب في ظنه أنه يُقبل منه^(٣٤). نظراً إلى دور

(٢٦) انظر أعلاه الفصل ١٣ الهامش .٥

(٢٧) انظر : ابن خير ، فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواعين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعرف ، ص ٢٥٥ .

(٢٨) الباقي ، سنن الصالحين وسنن العابدين ، ورقة ١١٤ - ١١٦ (بشأن هذا الكتاب انظر أعلاه الهامش ١٠) . في مواضع قليلة فقط يقدم الباقي رأيه الخاص ، معظم مادته استشهادات بالقرآن والحديث وأقوال السلف . في وصية لولديه حضهما على الأمر بالمعروف لكن من دون تفصيل ، انظر : ج . ع . هلال ، « مقدمة وصية القاضي أبي الوليد الباقي لولديه » ، مجلة المعهد المصري ، السنة ١ ، العدد ٣ (١٩٥٥) ، ص ٣٦ ، السطر ١١ ، لفت نظري إليه مارييل فيبر .

(٢٩) الباقي ، المصدر نفسه ، ورقة ١١٥ ، السطر ٩ .

(٣٠) المصدر نفسه ، ورقة ١١٥ ب ، السطر ٨ .

(٣١) المصدر نفسه ، ورقة ١١٥ ب ، السطر ١٢ .

(٣٢) المصدر نفسه ، ورقة ١١٤ ب س ١٥ ، ١١٥ س ١٢ .

(٣٣) قد يمثل هذا إدخال عبارة لمالك (انظر أعلاه الهامش ١٢) غير شائعة في المصادر الأشعرية الشافعية (انظر أعلاه الفصل ١٣ الهامش ٤٥ و ٦٨ و ٨٢) .

(٣٤) مع ذلك يضيف الباقي أنه إن أمنضر (من دون أن يظن إنكاره تأثيراً) فليُظهر سخطه كيلاً يبدو بأنه يوافق ، المصدر نفسه ، ورقة ١١٥ ، السطر ٣ .

الباجي التاريخي في نشر المذهب الأشعري في الأندلس والطابع الأصولي لهذا التحليل، ومن المحتمل أنه استمد من مصدر أشعري مشرقي، لكن ليس لدينا ما يثبت ذلك^(٣٥).

هناك كاتب أندلسي متاخر عنه ينتمي إلى التقليد نفسه، هو ابن رشد الجد (ت ٥٢٠/١١٢٦). هنا أيضاً جاء ما كتبه حول الموضوع في نوع أدبي لا يتبع إعطاء تحليل نظري متكامل عنه^(٣٦). مع ذلك يتضح فوراً أنه يستخدم صيغة الشروط الثلاثة التي عرضها الباجي، وإن لم يكن الشبه بين المعالجتين على درجة توحى بتبعة مباشرة^(٣٧). يرى، مثل الباجي لكن بعبارات مختلفة هنا أيضاً، أنه لا يُشترط في المسلم للقيام بواجب الأمر والنهي أن يكون معصوماً^(٣٨).

بقية ما يقدم ابن رشد غائب من تحليل الباجي. مثل مالك^(٣٩) يؤيد القيام بفرضية النهي عن المنكر بتکليف من السلطان^(٤٠). إذ يؤكد أن بعض المنكرات الظاهرة لا يقدر على تغييرها جملة إلا السلطان، فواجب عليه أن ينكرها ويفيرها جهده بأن يولي من يجعل إليه تفقد ذلك والقيام به، ويُستحب

(٣٥) انظر نظائر مشرقة لثلاثية الباجي أعلاه الفصل ١٣، الهاشميان ٩٢ و٩٤. يشبه التمييز بين شروط الجواز وشروط الوجوب قول المعتزل أبي الحسين (انظر أعلاه الفصل ٩، الهاشم ١٥٠ - ١٥٥).

(٣٦) نجد المادة المتصلة موضوعنا في كتابين: البيان حيث يشرح أقوال مالك المنشورة في المستخرجة، ومدخل إلى المدونة، انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي وس. م. أعراب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ج ٣، ص ٤٢٥ - ٤٢٨. لكن التحليل الأخير يماثل تحليل البيان: ففي ما عدا مقطعين يوازي الفصل بأكمله البيان، ج ٩، ص ٣٦٠ - ٣٦٢. معظم ما في المقطع الأول الذي لم يرد يوجد في ج ١٧، ص ٨٤ (مع قلب)، بحيث تبقى فقرة فقط عن الإنكار على الآبوين (المقدمات، ج ٣، ص ٤٢٦)، السطر ١٧ - ٢٠، وابن أبي زيد القيراني، الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ، ص ١٥٧، السطر ٥ الذي لم يعرض في البيان. الثاني إشارة وجزة إلى المنازل الثلاث. لذا سأشتهد في ما يلي بالبيان فقط.

(٣٧) ابن رشد، البيان والتحصيل: والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، ج ٩، ص ٣٦٠، السطر ١٣، أعيد بصياغة أخرى في ج ١٧. انظر كذلك أعلاه الهاشم ٩. لاحظ أن ابن رشد لا يدرج تقيد الباجي (انظر أعلاه الهاشم ٣٤).

(٣٨) المصدر نفسه، ج ٣٧ ص ٣٣٠، السطر ١٠. يستخدم كلمة معصوم لأنه قبل ذلك مباشرة نفي العصمة حتى على الأنبياء.

(٣٩) انظر أعلاه الهاشم ١٩.

(٤٠) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣٦١، السطر ١٢.

لمن دعاه الإمام إلى ذلك أن يجبيه إليه إذا علم أن فيه قوةً على ذلك^(٤١). ومن لم يُدعَ إلى ذلك فيجب عليه أن ينكر من ذلك ما اطلع عليه مما مر به واعتبره في طريقه على الشرائط الثلاث. وأما الانتداب إلى ذلك فلا ينبغي لأحد في خاصة نفسه سوى الإمام وإنما يستحب لغيره ذلك إذا قوي عليه (مع التأثير)^(٤٢). خلافاً لصيغة الشروط الثلاثية يبدو هذا التحليل توسيعاً في جواب مالك الذي هو بصدق شرحه.

هناك رأيان لابن رشد يسترعيان الاهتمام أكثر. الأول قوله بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الأعيان بالشروط المذكورة^(٤٣). هذارأي غير اعتيادي، أو على الأقل صياغة غير اعتيادية، بخاصة بين أهل السنة^(٤٤). الثاني ما يقول تعليقاً على الآية ٥: ١٠٥ التي توحى بأن على المؤمنين بخاصة أنفسهم وأن يدعوا الضالين وشأنهم. يرجع ذلك، كعلماء آخرين، إلى زمان آت لا يُنفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر^(٤٥). ثم يلاحظ: «وما أشبه زماننا بهذا الزمان»^(٤٦)، تغمدنا الله بعفو منه وغفران، فإن كان الزمان زماناً يوجد على الحق فيه مُعين لله فلا يسع أحداً السكوت على المناكر وترك تغييرها^(٤٧). واللافت هنا هو الإيحاء بأن ذلك الزمان الذي تسقط فيه الفريضة قد أتى، وهي نظرة توجد في [أدب] الحديث لكنها نادرة عند العلماء اللاحقين^(٤٨).

(٤١) يستشهد بالآية ٥: ٢ حيث يأمر الله الذين آمنوا: «وتعاونوا على البر والتقوى».

(٤٢) كذلك في المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٣٣١، السطر ٦ حيث يستشهد بالآية ٢٢: ٤١.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٣٨، السطر ١، حيث يستشهد بأيتين وحديث؛ كذلك ص ٣٣٠، السطر ١٦. انظر ملاحظته أن الأمر بالمعروف واجب على كل مسلم (ج ٩، ص ٣٦٠، السطر ١٣).

(٤٤) بشأن بعض الإمامية الذين ذهبوا إلى هذا الرأي انظر أعلاه الفصل الحادي عشر الفقرة ٢

(٤٥) والفقرة ٣ (هـ)؛ ر بما ذهب إليه أحد المعتزلة [أبو علي] (انظر الفصل ٩، الهاشم ٣٣).

(٤٦) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣٦٢، السطر ٦ مع إبراد الأحاديث المناسبة (بشأنها انظر أعلاه

الفصل ٣ الهاشم ٤٠ و٤٧). قارن: أبو بكر المالكي، رياض النقوس في طبقات علماء القิروان

وأفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ص ٧٤، السطر ١٣،

وأبو القاسم بن عيسى بن ناجي، معالم الإيمان في معرفة أهل القิروان، صنفه أبو زيد عبد الرحمن

بن محمد الأنصاري الأسدي الدبغ؛ تصحيح وتعليق إبراهيم شيوخ ٣ ج (القاهرة؛ تونس: مكتبة

الحانجي، ١٩٧٨)، ج ١، ص ٢١٢، السطر ١٠، كليهما في شرح حديث غريب.

(٤٧) [المترجم: يورد الكاتب هنا نص قول ابن رشد باللغة العربية].

(٤٨) ابن رشد، البيان والتحصيل: والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، ج ٩،

ص ٣٦٣، السطر ٧.

(٤٩) لا تظهر في نقاش الآية المنهجي عند ابن العربي (ت ٥٤٣/١١٤٨)، انظر: أبو بكر =

للننظر الآن إلى كتب التفسير التي صنفها مالكية. كثير مما يقولون هو طبعاً جزء من تقليد في التفسير ليس خاصاً بالمالكية. لكن هناك مواضع يتوقف فيها المفسرون عن شرح معانٍ الآيات بالتفصيل ويقدمون عروضاً عامة حول النهي عن المنكر. تلك المقاطع أقرب من سواها إلى عرض مواقف مذهبهم الأصولي والفقهي، وتستحق لذلك أن نفحصها هنا. اثنان من التفاسير التي سأتناولها هنا عاديان، أحدهما لأندلسي ابن عطية (ت ١١٤٦/٥٤١) والآخر للإفريقي الشعالي (ت ١٤٦٨/٨٧٣^(٤٩)). وثلاثة تعلن عنوانينها أنها معنية باستخراج الأحكام الشرعية من القرآن: هي تفاسير الأندلسية ابن بكر ابن العربي (ت ١١٤٨/٥٤٣) والقرطبي (ت ١٢٧٣/٦٧١) وابن الفرس الغرناطي (ت ١٢٠١/٥٩٧). من المعقول أن ننتظر من هذه الأخيرة أن تعطينا قدرًا أوفر من آراء المذهب الفقهي الذي ينتمون إليه مما تعطينا التفاسير ذات الطابع العام^(٥٠)، وإن لم يكن هذا أمراً حتمياً، ثم إن تفسير القرطبي لا ينتمي حقيقةً إلى النوع المذكور^(٥١).

= محمد بن عبد الله بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، الدراسة والتحقيق عبد الكبير العلوي المدغري، ٢ ج (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٢٠٤، السطر ١٤. حول الحديث انظر أعلاه الفصل ٣، الهامش -٣٨ -٥٠.

(٤٩) أمع جانبًا تفسير أبي حيان الغرناطي (ت ١٣٤٤/٧٤٥) فرغم أصله الأندلسى انتقل [من الظاهرية] إلى الشافعية بعد التحاقه بمصر حيث عاش [حتى وفاته] (حول مذهبة انظر: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حققه وقدم له ووضع فهرسه محمد سيد جاد الحق (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦)، ج ٤، ص ٣٠٤، السطر ١١).

(٥٠) حول نوع التفاسير ذات المنحى الفقهي والتي تحمل غالباً عنوان أحكام القرآن، انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ١٩٣. لم يكن ابن العربي أول مالكي يؤلف كتاباً من ذلك النوع، فقد سبقه مثلاً إسماعيل بن إسحاق الجهمي (ت ٢٨٢/٨٩٦). انظر: Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, vol. 1: *Quranwissenschaften. Hadit Geschichte. Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H.* p. 475. no. 20.

الذي كان مؤلفه معروفاً ل תלמיד ابن العربي أبي بكر بن خير الإشبيلي (ت ١١٧٩/٥٧٥)، انظر: ابن خير، *فهرسة ما رواه عن شويخه من الدواعين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف*، ص ٥١، السطر ١١) وبقيت منه شذرات، انظر: M. Muranyi, «Neue Materialien zur tafsir-Forschung in der Moscheebibliothek von Qairawan.» in: Stefan Wild, ed.. *The Quran as Text, Islamic Philosophy, Theology, and Science*; v. 27 (Leiden: New York: E.J. Brill, 1996), p. 252.

(٥١) مثلاً يضم أحد الكتاب تفسيره للأية ٢: ١٠٤ مناقشة قصيرة للتتعامل مع البدع، انظر: أبو محمد عبد المنعم بن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، شذرة نشرها م. إ. يحيى بعنوان تفسير سورتي آل عمران والنساء من كتاب أحكام القرآن (مصراته: [د. ن. ١٩٨٩]، ج ٧٥، السطر ٦)؛ وهي في الواقع إعادة صياغة لمقطع من أحكام القرآن للحنفي الجصاص (ت ٣٧٠/٩٨١) (انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ٢٠٦).

كثير مما يقول المفسرون عادي. وخلافاً لموقف ابن رشد الشاذ تقدم هذه التفاسير النهي باعتباره كفاية^(٥٢)، وقد يكون فرض عين في بعض الحالات بحسب ابن العربي^(٥٣). تحوصل تفاسير عدة^(٥٤) النقاط المجمع عليها بشأنه في وجوبه على من قدر عليه شريطة أن ينهى برفق وألا يؤدي ذلك إلى مضره له أو للمؤمنين، فإن تعدد لأي من هذه الأسباب وجب أن ينكر بقلبه^(٥٥)، وأن يجتنب فاعل المنكر؛ أخيراً وبحسب رأي جلة العلماء لا يلزم من ينهى أن يكون هو نفسه عدلاً معصوماً من المعاصي^(٥٦)، بل على الخطأ أن يتناهوا في ما بينهم. وليس في كل هذا ما يستوقفنا، لكن في هذه التفاسير نقاطاً تستدعي مزيداً من الاهتمام^(٥٧). إحداها اختلاف حول قدر

(٥٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس والمجلس العلمي بمكناس، ١٦ ج (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٥ - ١٩٩١)، ص ٣، السطر ١٦؛ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، ط ٣ ([القاهرة]: دار الفكر - ١٩٥٧)، ص ٢٩٢، السطر ١٥؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أبو إسحق إبراهيم أطفيفش، ٢٠ ج (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧)، ج ٤، ص ١٦٥، السطر ١٤؛ عبد الرحمن بن محمد الشعالي، الجواد الحسان في تفسير القرآن، تحقيق عمار الطالبي، ٥ ج (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥)، ج ١، ص ٣٥٥، السطر ٧، وابن الفرس، المصدر نفسه، ص ٧٤، السطر ٥ (كلهم في تفسير الآية ٣: ٣). (١٠٤).

(٥٣) ابن العربي، المصدر نفسه، ص ٢٩٢، السطر ١٧ (في تفسير ق ٣: ٣)؛ وراجع ص ٤٠٦، السطر ٦ (في ق ٤: ٢٥) حيث يصف آحاد المؤمنين بعتبارهم خلفاء الله في الأمر بالمعروف، وعارضته، ج ٩، ص ١٣، السطر ١٦، حيث يؤكّد وجوبه على كل أحد.

(٥٤) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٥، ص ١٦٦، السطر ١٠؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢٥٣، السطر ١٧ (ملخص مع تسمية مصدره: ابن عطية)، والشعالي، الجواد الحسان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٥٧٣، السطر ٦ (دون ذكر مصدر، مع توسيع طفيف في نص ابن عطية) (كلهم في تفسير ق ٥: ٧٩).

(٥٥) بشأن هذا انظر كذلك ابن العربي، المصدر نفسه، ص ٢٩٣، السطر ٣ (في ق ٣: ١٠٤)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣ / ١٠٧١) كما نقله: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٨، السطر ٣ (في ق ٣: ٢١). حول رأي ابن عبد البر في الأمر بالمعروف انظر كذلك أعلاه الفصل ٢، الهاشم ٨٥.

(٥٦) كذلك ابن العربي، المصدر نفسه، ص ٢٦٦، السطر ١١ (في ق ٣: ٢١)، ص ٢٩٢، السطر ١٩ (في ق ٣: ١٠٤) (يقابل رأيه برأي لم يحددهم: القرطبي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٧، السطر ١٨ (في ق ٣: ٢١) (كذلك مع ذكر المبتدعة). الوحيد المعروف لدى بالأخذ بالرأي المضاد هو الشافعي الحلبي (ت ٤٠٣ / ١٠١٢) (انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٢٨).

(٥٧) أترك جانبأ قضية نادرة طرحتها ابن العربي: هل يستوي في ذلك المنكر الذي يتعلق به حق الله [تعالى] والذي يتعلق به حق الآدمي؟ يجيب: لم نر لعلمائنا في ذلك نصاً، وعندى أن =

الضرر الذي يُسقط الوجوب. لا خلاف بين العلماء، كما يقول ابن العربي، على سقوطه في حالة الخوف على النفس، لكن اختلفوا في هل يستحب تعریض النفس للجرح أو القتل^(٥٨). يلاحظ في محل آخر: «إن رجا زوال المنكر جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، أما إن لم يرج زواله فما الفائدة منه؟ والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتصر كيما كان ولا يبالى»^(٥٩). هذا موقف قوي بالتحقيق^(٦٠). يستشهد القرطبي بهذا المقطع، وعلى الرغم من تحفظه في البداية، يجد ما يؤيده في الآية ٣: ٢١ التي تذكر [قتل] «الذين يقومون بالقسط»^(٦١). يؤكّد ابن عطية أيضاً أن خوف الأمر أدى يصيبه يُسقط لزوم الأمر بالمعروف فإن فعل مع ذلك كان أعظم لأجره^(٦٢). لكن صياغتيهما الرصينتين قليلتا الشبه بدعوة ابن العربي الحماسية إلى الاستشهاد.

مع ذلك ليس ابن العربي من الحمس كما يتضح من موقفه في مسألة استخدام السيف. يقرر أنه إن لم يكن من وسيلة سواه لإزالة المنكر يجب الامتناع، لأن استخدام السلاح متترك للسلطان، وإلا فربما أدى إلى فتنة،

= تخلص الأدمي أوجب من تخلص حق الله. انظر: ابن العربي، المصدر نفسه، ص ٢٦٧، السطر ٤، في تفسير ق ٣: ٢١).

(٥٨) ابن العربي، المصدر نفسه، ص ١٤٥، السطر ١١ (في ق ٢: ٢٠٧)، يميل إلى القول بأن هذه الآية تعتبره مستحبأً. في صياغة أخرى من عنده سلامة النفس والمآل شرط للوجوب (العارضة، ٩: ١٣ ص ١٦).

(٥٩) ابن العربي، المصدر نفسه، ص ٢٦٦، السطر ٢١ (في ق ٣: ٢١) (إقرأ «عند» بدلاً من «عنه»)، ص ٢٦٧، السطر ١، كما في استشهاد القرطبي، جامع، ج ٤، ص ٤٨، السطر ١٨، كذلك في ق ٣: ٢١ بهذه الفقرة). في الرد على من يرى أن من يفعل ذلك كمن يقتل نفسه (انظر ق ٢: ١٩٥) يحيل ابن العربي القارئ إلى كتابه شرح المشكفين (انظر كذلك أحكام، ص ٢٦٦، السطر ٧)، الذي لا يبدو أنه حفظ كاملاً.

(٦٠) يأخذ ابن العربي نفسه الرأي المضاد في مقطع من كتاب آخر يقدم فيه الرأي أنه لا يجوز للمرء في النهي عن المنكر أن يفعل ما يؤدي إلى موته، انظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢)، ص ٥٨٣، السطر ٣، وهنا يحيلنا إلى كتاب له في الأصول؛ لفت نظري إلى هذا المقطع إيتان كولبرغ).

(٦١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٨، السطر ١٦. يحتاج كذلك بالأية ٣: ٧.

(٦٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ١٨٧، السطر ١٩ (في ق ٣: ١٠٤).

وهي شر من المنكر المراد تغييره^(٦٣). بخلافه يجيز القرطبي وابن الفرس القتل في حالة الضرورة^(٦٤).

هناك نقطة أخرى يجب علينا التوقف عندها: هي الفكرة التي نجدها عند المفسرين أن مضمون النهي يتوقف على متزلة الإنسان في السلم الاجتماعي والسياسي. كثير مما جاء في هذا الباب بسيط وعادي. مثلاً يؤكّد ابن عطية أن النهي فرض على الأمة بالجملة، لكن الناس مختلفون إزاءه: فهو واجب على ولادة الأمر والرؤساء في كل الأحوال، وعلى غيرهم في أحوال معينة، من النوع الذي بات مأولاً لدينا^(٦٥). لكنه في مقطع آخر يقول إن الناس في تغيير المنكر على مراتب: ففرض العلماء فيه تنبيه الحكماء والولاة وحملهم على جادة العلم، وفرض الولادة تغييره بقوتهم وسلطانهم، وفرض سائر الناس رفعه الأمر إلى الحكماء الولادة بعد النهي عنه قوله؛ وهذا – كما يضيف – في المنكر الدائم، وأما إن اتفق أن رأى نازلةً بديهةً من المنكر كالسلب والزنا ونحوه فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة^(٦٦). في الواقع يقلص موقفه مجال الأفعال المتاحة لعامة الناس. في مقطع آخر يتقدّم خطوة إضافية في الاتجاه نفسه، فيؤكّد أن الله أمر الأمة بأن يكون منها علماء يفعلون هذه الأفعال على وجوهها ويحفظون قوانينها على الكمال ويكون سائر الأمة متبعين لهم، لأن هذه الأفعال لا تكون إلا بعلم واسع وقد علم تعالى أن الكل لا يكون عالماً^(٦٧). يتباوّب مفسرون آخرون مع هذه الأفكار^(٦٨). مثلاً يورد القرطبي

(٦٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ص ٢٩٣، السطر ٨ (في ق ٣: ١٠٤). يستثنى الجرم الذي تدعوه إليه ظروف خاصة: إن رأى أحد رجاله يقتل آخر فليس أمامه سوى التدخل بالسلاح.

(٦٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٩، السطر ٥ (في ق ٢: ٢١)، حيث يستشهد بالآية ٤٩: ٩ ابن الفرس، أحكام، ص ٧٤، السطر ١٣ (في ق ٣: ١٠٤).

(٦٥) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٨، ص ٢٨٦، السطر ١٣ (في ق ٩: ١١٢).

(٦٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٨٨، السطر ٤ (في ق ٣: ١٠٤).

(٦٧) المصدر نفسه، ص ١٨٦، السطر ١٨ (في ق ٣: ١٠٤). ليس واضحًا تماماً هل يرى هو نفسه هذا الرأي.

(٦٨) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٦٥، السطر ١٢ (في ق ٣: ١٠٤)، حيث يقرّ أنه يجب أن يكون من يأمرهم بالمعروف علماء (في ق ٢٢: ٤١) حيث يورد قول سهل بن عبد الله التستري (ت ٢٨٣/٨٩٦): «الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان والعلماء الذين يأتونه، وليس على الناس أن يأمروا السلطان لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا [أن] يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم». ينقل الشعلبياثنين من مقاطع ابن عطية، انظر: الشعلبي، الجوهر الحسان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٥٤ - ٣٥٥. (في ق ٣: ١٠٤)).

القول المأثور عن تقسيم العمل الثلاثي^(٦٩)، ويقرر في مقطع آخر أن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد وإنما يقوم به السلطان، إذ كانت إقامة الحدود إليه والتعزير إلى رأيه والحبس والإطلاق له والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجالاً صالحًا قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك^(٧٠). لا تبدو الفقرة الأخيرة مستمدة من مصدر مالكي، إذ نجدها في صيغة أتم في كتاب الفقيه الشافعي الحليمي (ت ٤٠٣/١٠١٢)^(٧١). فعلاً يبدو موضوع المراتب بكامله بلا جذور في جملة التقليد الماليكي.

يمكننا الآن الانتقال إلى من كتبوا عن الحسبة على الأسواق والأخلاق العامة^(٧٢). عموماً وكما هو متظر لا يقولون الكثير عن واجب الآحاد. لا يعرض الأقدم بينهم، الإفريقي يحيى بن عمر (ت ٢٨٩/٩٠٢)، أي مناقشة عامة لقضية النهي عن المنكر، لكنه يبني انشغاله بالأخلاق العامة في أكثر من موضع: مثلاً يناقش كشف العورة [دخول الرجال إلى الحمام من دون متنز]^(٧٣)، ودخول النساء إلى الحمام [من غير مرض ولا نفاس]، * وبكاءهن على الميت^(٧٤)، واتخاذهن أخفافاً ونعالاً صرارة^(٧٥). * لكن هناك مقطعاً واحداً يهتم فيه على ما يبدو بواجب آحاد المسلمين^(٧٦). سئل عن صاحب الحمام يُدخل نساء بلا موجب هل يجب على الناظرين المسلمين^(٧٧) أن يهجم

(٦٩) القرطبي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٩، السطر ٣ (في ق ٣: ٢١)، حول هذا القول انظر أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٦٦.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٤٧، السطر ١٣ (في ق ٣: ٢١، مع الاستشهاد بالآية ٢٢: ٤١).

(٧١) الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان (دمشق: دار البشائر، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٢١٦، الأسطر ١٧ - ٢١؛ انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٢٠ - ٢٧.

(٧٢) حول الإشراف على السوق في الأندلس يوجه عام، انظر: Pedro Chalmeta Gendron, *El «Señor del Zoco» en España: contribución al estudio de la historia del mercado* (Madrid: [n. pb.], 1973).

(٧٣) يحيى بن عمر، كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، في: م.ع. مكي، «كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي»، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، السنة ٤ (١٩٥٦)، ص ١٢٣ ت، الفقرة ٣٣. لا يستعمل كلمة «محاسب».

(٧٤) المصدر نفسه، ص ١٢٤ ت، الفقرة ٣٤ ت.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ١٢٦ الفقرة ٣٦.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٤٢ ت، الفقرة ٥٦. حتى في إطار الوليمة التي يتناولها يحيى بشيء من التوسيع مع الإشارة إلى أنواع الملاهي، لا يناقش واجب الأمر والنهي الفردي؛ يطرح فقط مسألة هل يجوز له أن يحضر [إذا دعى]. انظر: المصدر نفسه، ص ١١٩ - ١٢٢، الفقرة ٣١.

(٧٧) يترجم كذلك إغاثياً غوميث العبارة بـ (los musulmanes que lo ven) انظر: Garcia Gomez, «Unas «Ordenanzas del zoco» del siglo IX», *Al-Andalus*, vol. 22 (1957), p. 307.

[كذا] عليهم ويخرجهم؟ فقال: لا يهجم عليهم ويخرجهم، ولكن يأمرهم أن يلبسن ثيابهن ويستترن ثم يخرجن ويقول لهن: قد علمتن نهي وكرامة العلماء لما فعلتن، ثم [إن عدن إلى ذلك] يؤذبنهن على قدر ما يرى. يبدو هذا غريباً بالنسبة لأحد من عامة الناس، وربما يجب فهم «الناظرين» بمعنى «العسّار والرقباء».^(٧٨) مثل يحيى يتناول جل الكتاب اللاحقين عن مراقبة الأسواق مهام صاحب السوق مباشرة ومن دون البدء بمناقشة قضية النهي عن المنكر [في عموميتها].^(٧٩) هناك مع ذلك استثناءان لافتان: الإفريقيان ابن المناصف (ت ٦٢٠/١٢٢٣) والعقاباني (ت ٨٧١/١٤٦٧).

الأسهل أن نبدأ بالعقاباني. مركز اهتمامه طبعاً وظيفة المحاسب، لا واجب أحد المسلمين - وإن لم يكن واضحاً أيهما يناقش^(٧٩). مع ذلك تقدم الفصول الافتتاحية لكتابه عرضاً موسعاً بنحو غير معتاد لفرضية المسلم العادي يلفت النظر فيه أمران.

الأول اعتماد العقاباني على ابن رشد؛ إذ يعيد صيغته الثلاثية لشروط النهي^(٨٠)، وكذلك تحليله للآية ٥: ١٠٥ على أنها تنطبق على زمان يتعذر فيه

(٧٨) يستشهد السقطي في بداية كتابه بالأبيتين ٣: ١٠٤ و ١١٠، لكنه يمر إلى خطة المحاسب من دون مناقشة واجب الأحاد، انظر: *Adab al-hisba*, edited by E. Levi-Provencal and G. S. Colin (Paris: [s. n.], 1931), vol. 2, p. 12.

يميل المحققان إلى تأريخ هذا الكتاب بأخر القرن ١١/٥ أو النصف الأول من القرن التالي، (المصدر نفسه، ص ٩ من مقدمتها). لا يزيد ابن عمن دون على ذكر تغيير المنكر في مقدمته: E. Lévi-Provençal, ed., *Trois traités hispaniques de hisba* (Cairo: Institut français d'archéologie orientale, 1955), p. 3.

يمكن التدليل على أنه عاش في بداية عهد المرابطين، انظر: E. Lévi-Provençal, «Un Document sur la vie urbaine et les corps de métiers? Séville au début du XII^e siècle: Le Traité d'une Abdun.» *Journal Asiatique*, no. 224 (1934), p. 180f.

في كتاب ابن عبد الرؤوف إشارة عامة إلى الأمر بالمعروف فقط في الجزء عن الذكر. مثل السقطي يدخل الحرسيني مباشرة في موضوع البحسبة؛ حول صعوبة تحديد عصر الكاتبين الآخرين بدقة انظر ص ٥ من المقدمة الفرنسيّة.

(٧٩) واضح أن موضوع اهتمامه الأول يبدأ من مناقشة لاشرعية التعزيرات المالية (العقاباني، تحفة، ص ١٣، السطر ١٦) خطة الحسبة الشرعية، وإن كان يتناول أحياناً واجب الفرد (انظر مثلاً ص ٢١، السطر ٨). معظم ما جاء قبل ذلك يمكن اعتبار أنه يتعلق بواجب الأحاد (أو إلى الفرضية بوجه عام)، وإن كان هذا لا يظهر بنحو صريح إلا في إشارة في أواخر كتابه (ص ١٧٧ السطر ١٤ إلى ما كتبه في محل سابق).

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٤، السطر ١٧ (انظر أعلاه الهاشم^(٣٧)). يشير هنا إلى بيان ابن رشد وكذلك مقدماته، انظر العقاباني، تحفة، ١٤١ ت من القسم الفرنسي.

الاستمرار في القيام بالفريضة^(٨١)، مع تعليق يشي بمصدره بوضوح: إذا كان الأمر كذلك في زمان ابن رشد، فماذا نقول نحن في زماننا هذا^(٨٢)؟ لكن تغطية ابن رشد للموضوع لا تكفي لإنجاز كتاب بسعة مجال الكتاب الذي أعده العقاباني، خصوصاً أنه في الوقت نفسه لا يحاول سحب مواد مما في تفاسير المالكية.

من هنا السمة الثانية الجديرة باللاحظة في معالجة العقاباني للموضوع: استيراد مواد من تحاليل شافعية مشرقية. يستغير في بداية الكتاب أفكاراً عدة من تحليل وجيز للغزالى (ت ١١١١/٥٠٥) في واحد من مؤلفاته الصغرى^(٨٣). يعتمد عليه بصفة خاصة في عرضه للشروط التي يُسقط بها الخوف من الضرر الفريضة، وهو جانب لا تغطيه صيغة الشروط الثلاثة - إلا ضمنياً في أحسن الأحوال. لكنه يخالف الغزالى في رأيه أن النهي يحسن في تلك الحالات وإن لم يجب، ويفضل الرأى المعاكس الذى يأتي عنده امتداداً لموقف ابن رشد^(٨٤). ويذكر بصواب أن عز الدين ابن عبد السلام (ت ٦٦٠/١٢٦٢)، الشافعى كالغزالى^(٨٥)، يشاركه رأيه، لكنه لا يشير إلى ابن العربي [المالكى مثله والذى هو على الرأى نفسه]^(٨٦). في أواخر كتابه يستغير من عالم شافعى مشهور آخر: الماوردى (ت ٤٥٠/١٠٥٨) الذى يستشهد به في ما يخص الشروط المطلوبة في المحتسب^(٨٧)، وكذلك الفروق التسعة بين احتساب التكليف واحتساب التطوع على أصحاب المعا�ى^(٨٨).

(٨١) العقاباني، تحفة، ص ٥، السطر ١٦ (انظر أعلاه الهاشم ٤٥ - ٤٧).

(٨٢) المصدر نفسه، ص ٦، السطر ٣.

(٨٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٥، ٦، ٩، ٢٠، تطابق هذه الفقرات مقاطع الغزالى (ت ١١١١/٥٠٥)، انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، كتاب الأربعين فىأصول الدين (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، ١٩١٠)، ص ٨٥ - ٨٦ و ٨٨ على التوالي. كان العقاباني ينظر إلى الغزالى كأحد نوعي عصره (تحفة، ص ٦، السطر ٤) لكن لا يبدو أنه كان مطلاً على الإحياء.

(٨٤) العقاباني، تحفة، ص ٦، السطر ١٢.

(٨٥) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٠٤.

(٨٦) انظر أعلاه الهاشم ٥٧ - ٦١.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ١٧٧، السطر ١٣، وأبو الحسن علي بن محمد الماوردى، الأحكام السلطانية، تحقيق أ. م. البغدادى (الكتوب: [د. ن.], ١٩٨٩)، ص ٣١٦، السطر ٤.

(٨٨) العقاباني، تحفة، ص ١٧٨، السطر ٤؛ انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٤٥. تعكس إعادة صياغة الفرق الأول على الأرجح تمسك العقاباني برأى ابن رشد أن الأمر بالمعروف فرض عين لا على الكفاية (انظر أعلاه الهاشم ٤٣).

لُكِنَ الْجَزْءُ الْأَكْبَرُ مِنْ مَادَةِ كِتَابِهِ مُشَتَّقٌ مِنْ أَبْنَى الْمَنَاصِفِ الْمَالِكِيِّ مُثْلَهُ^(٨٩).

فَقَدْ غُطِيَ فِي الْجَزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ مَوْلِفِهِ مُعَظَّمُ مَوْضِعِ الْعَقَبَانِيِّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ غَالِبًا عَلَى اِنْتَهَى مَادَةِ ذَلِكَ الْكِتَابِ مَعَ تَحْوِيرِ الصِّيَاغَةِ وَإِعْدَادِ التَّرْتِيبِ لِمَا مَا وَإِغْفَالِ نَقَاطٍ وَإِضَافَةِ أُخْرَى^(٩٠). فِي الْجَزْءِ الَّذِي يَهْمِنَا مِنْ كِتَابِهِ، هُنَاكَ مَقْطُوعٌ وَاحِدٌ يَكْلُفُ فِيهِ الْعَقَبَانِيِّ نَفْسَهُ إِعْمَالَ فَكْرِهِ مِنْ دُونِ الْاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ: هُوَ الَّذِي يَخَالِفُ فِيهِ رَأْيَ الْغَزَالِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا^(٩١). لَذَا يُمْكِنُ أَنْ نَدْعُهُ جَانِبًا وَنَوْدُ إِلَى أَبْنَى الْمَنَاصِفِ.

مَا هُوَ مَصْدِرُ مَادَتِهِ إِذَا^(٩٢)? كَمَا نَتَوَقَّعُ، فِيهَا أَصْدَاءٌ مِنْ أُفْكَارِ عِلَّمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ السَّابِقِينَ، لَكِنَّهَا لَيْسَ بِالكُثُرَةِ الَّتِي قَدْ نَتَصُورُ. يَورِدُ رَأِيًّا وَاحِدًا لِمَالِكِ نَفْسِهِ فِي الْمَقَاطِعِ الَّتِي تَهْمِنَا، وَلَا يَوْحِي اسْتِشَاهَدُهُ بِأَنَّهُ اسْتَمْدَهُ مِنْ مَصْدِرِ الْمَالِكِيَّةِ^(٩٣). * وَلَا يَذَكُرُ أَبْنَى رَشْدٍ وَإِنْ كَانَ بِلَا شَكَ مَدِينَةً لَهُ بِصَفَةِ مَبَاشِرَةٍ أَوْ غَيْرِ مَبَاشِرَةٍ حَوْلَ نَقْطَتَيْنِ مِنْ نَظَرِيَّتِهِ: تَقْسِيمُ شُرُوطِ النَّهِيِّ إِلَى شُرُوطِ جُوازِ وَجُوبِ^(٩٤)، وَالْمَيْلِ إِلَى اِعْتِبارِهِ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ^(٩٥). لَا يَبْدُو أَنَّهُ يَسْتَمِدُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ

(٨٩) حَوْلَ أَبْنَى الْمَنَاصِفِ، انْظُرْ: Maria Viguera Molins, «La Censura de costumbres en el tanbih al hukkam de ibn al munasif 1168-1223», papier présenté à: *Actas de las II Jornadas de cultura Arabe e Islamica (1980)* (Madrid: Instituto Hispano-Arabe de Cultura, 1985), pp. 591-593.

لَا يُظْهِرُ اسْتِخْدَامَ الْعَقَبَانِيِّ لِتَبَيِّنِ الشَّنْوَفِيِّ (ضَمِّنَ الْعَقَبَانِيِّ، تَحْفَةُ، ص ١٤٢ مِنَ الْقَسْمِ الْفَرْنَسِيِّ)، وَتَبَعَهُ فِيَغُورِيَا مُولِّسِنْ.

(٩٠) إِجْمَالًا يَطْبَقُ الْعَقَبَانِيِّ، تَحْفَةُ، ص ٢-١٣، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْسَى بْنُ الْمَنَاصِفِ، تَبَيِّنُ الْحُكْمَ عَلَى مَآخذِ الْأَحْكَامِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْحَفيْظِ مُنْصُورِ (تُونس: دَارُ التَّرْكِيِّ، ١٩٨٨)، ص ٣٠٩-٣٢٣. بِصَفَةِ أَدْقِ التَّطَابِقَاتِ كَمَا يَلِي: ص ٣، الْأَسْطُرُ ٢-١٢، ص ٤، الْأَسْطُرُ ٣-١٧، ص ٣٠٩-٣١١، ص ٣١٧-٣١٤. يَعُودُ مُعَظَّمُ مَا جَاءَ فِي التَّبَيِّنِ إِلَى الظَّهُورِ فِي التَّحْفَةِ؛ وَأَطْلُوْنَ مَقْطُوعَ أَعْقَلَ هُوَ ص ٣١٤، الْأَسْطُرُ ٣-١٠. مُعَظَّمُ مَا يَضْيِفُ الْعَقَبَانِيِّ اسْتِشَاهَدَاتٍ: فَقَرَاتٌ مِنْ أَبْنَى رَشْدٍ وَالْغَزَالِيِّ، تَوْقِشُ أَعْنَبِهَا مِنْ قَبْلِهِ؛ وَأَحَادِيثٌ إِضافَةٌ وَمَوَادٌ مَتَّصِلَةٌ بِهَا (كَمَا فِي تَحْفَةِ، ص ٣ الْأَسْطُرُ ١٢-٢٢). مَرَةٌ وَاحِدَةٌ فِي هَذِهِ الْفَقَرَاتِ أَشَارَ الْعَقَبَانِيُّ إِلَى كِتَابِ سَابِقِهِ، لَمَّا أَوْرَدَ قَصَّةً رَوَاهَا أَبْنَى الْمَنَاصِفَ عَنْ أَحَدِ أَسَانِدِهِ (تَحْفَةُ، ص ١١، الْسَّطْرُ ١٩)، حِيثُ أَوْرَدَ فِي: تَبَيِّنُ الْحُكْمَ عَلَى مَآخذِ الْأَحْكَامِ، ص ٣٢٠، الْسَّطْرُ ١٩). أَدِينُ لِمَارِيَيلِ فِيَرِيُّو بِلَفْتِ اِتَّبَاعِهِ إِلَى التَّبَيِّنِ وَمَدِي بِنَسْخَةِ مِنَ الْجَزْءِ الْمُتَّصلِ بِمَوْضِعِيِّهِ).

(٩١) انْظُرْ أَعْلَاهُ الْهَامِشَ ٨٤. يَدِأُ الْمَقْطُوعُ بِعِبَارَةِ «قَلْتُ».

(٩٢) لَا يَقُولُ أَبْنَى الْمَنَاصِفَ نَفْسَهُ وَلَا تَأْشِرُ كِتَابَهُ الْحَدِيثَ شَيْئًا قِيمًا عَنْ مَصَادِرِهِ فِي مَقْدِمَتِهِمَا (المَصْدِرُ نَفْسُهُ، ص ١٥ وَ ٢٠).

(٩٣) هَذَا اسْتِشَاهَدُ مِنْ مَالِكٍ مَعَ التَّأْيِيدِ لِقُولِ لِسَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ (الْمَصْدِرُ نَفْسُهُ، ص ٣١٧، الْسَّطْرُ ٤؛ انْظُرْ أَعْلَاهُ الْهَامِشَ ٢٠ ت.). يَشَبَّهُ لِفَظُ رِوَايَةِ أَبْنَى الْمَنَاصِفِ (وَأَعْجَبَ مَالِكًا ذَلِكَ) بِعِبَارَةِ الْغَزَالِيِّ، إِحْيَاءِ عِلَّمَ الدِّينِ، ج ٢، ص ٢٨٦، الْسَّطْرُ ٢٤.

(٩٤) أَبْنَى الْمَنَاصِفِ، تَبَيِّنُ الْحُكْمَ عَلَى مَآخذِ الْأَحْكَامِ، ص ٣١٤-٣١٥، وَانْظُرْ أَعْلَاهُ الْهَامِشَ ٣٢ وَ ٣٧.

(٩٥) مَحْتَرِزٌ فِي صِيَاغَتِهِ: «الْقِيَامُ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ مُتعَيْنٌ وَفَرْضٌ مُتَأْكِدٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ» =

الملكية. لم أستطع غالباً تحديد هل كتب ابن المنافق باستقلال أم تبع مصدره سابقاً، مالكيأً أو غيره، لكن هناك علاقة لا تخطئها العين: فمع أنه لا يذكر الغزالى، يستمد الكثير من إحياء علوم الدين.

تتضخ هذه العارية فوراً من استخدام ابن المنافق ترسانة المصطلحات التي وضعها الغزالى لتحليل فريضة الأمر والنهي^(٩٦). ويُظهر فحص تحليله عن كثب أنه استقدم مع منظومة المصطلحات شيئاً غير يسير من بنية تحليل الغزالى، يسهل تبيان ثلاثة من مقوماتها الكبرى: قائمة الشروط التي يجب حصولها أو انتفاوها القيام بالفريضة^(٩٧)، صيغة مراتب النهي التصاعدية^(٩٨)، ومسح المناكير المعتادة^(٩٩). لكن، على الرغم من ضخامة تراث الغزالى المضمن في كتاب ابن المنافق، بُتر منه الكثير. فالبنى الأساسية لتحليله غائبة^(١٠٠)، وضمن التي حفظت هناك من إعادة الترتيب والإضافة والإسقاط

= (المصدر نفسه، ص ٣١٠، السطر ٣، وعنه نقل العقابي، تحفة، ص ٤، السطر ٣ من دون تقيد؛ انظر كذلك ابن المنافق، المصدر نفسه، ص ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢ و ٣٣٢). بشأن رأى ابن رشد انظر أعلاه الهاشم ٤٢. لا نجد في أي حالة من هذه الحالات علامة سرقة أدبية.

(٩٦) يحدد ابن المنافق أصول البحسبة الثلاثة: المحاسب والاحتساب نفسه والمناقر المحاسب فيها (المصدر نفسه، ص ٣١٤، السطر ٥). يغفل بذلك أحد أركان الغزالى وهو المحاسب عليه؛ لكن ابن المنافق يستخدم لاحقاً هذه العبارة (ص ٣١٥، السطر ٥). حول مصطلحات الغزالى انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) المصطلحات. يفضل العقابي التخلص عن هذه المصطلحات المميزة عندما يستغير مادة ابن المنافق.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٣١٤، السطر ١٢؛ انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٤٣٢٠، انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الشرط ٥ و كمال الركن ٤. يأخذ ابن المنافق من تحليل الغزالى كلمة مراتب و نسق الدرجات الخمس الذي استخدمه الغزالى أولاً، لكن يبدو أنه يأخذ من تحليله الأولى ذي الدرجات التمانى لما يعرض كل درجة على جدى باستفاضة؛ مثلاً في تحليل ابن المنافق للدرجة الثالثة (ص ٣٢٢، السطر ١) صدى من المقطع المطابق في عرض الغزالى الأولى (إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٢، السطر ٣)، انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٤. انظر كذلك ابن المنافق، تبيه الحكم على مأخذ الأحكام، ص ٣١٧، السطر ١٤، حيث اختزل درجات الغزالى الخمس الأصلية إلى ثلاث.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٣٢٩ - ٣٤٦؛ انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢. يتحدث ابن المنافق عن المناكير المألوفة (المصدر نفسه، ص ٣٢٠، السطر ٢) والمناقر المعتادة (ص ٣٢٠، السطر ١٠)، والغزالى عن المنكرات المألوفة في العادات (إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٧، السطر ١٢).

(١٠٠) مثلاً يخلو عرض ابن المنافق من تحليل المنكرات (بالتمييز عن مسحها) (انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢)، ويغفل أحد المواضيع المحببة للغزالى، وهو الإنكار على السلاطين (انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (د)).

الشيء الكثير^(١٠١). وعلى الرغم من ورود عبارات تشبه التي توجد في الإحياء هنا وهناك^(١٠٢)، لا يوجد في كتاب ابن المناصف مقطع بطول معقول يوازي آخر من الإحياء، حتى مع إعادة الصياغة اللغوية. يتجاوز مدى هذه التغييرات بكثير ما يقتضي تحويل الاهتمام من الفريضة الفردية إلى الخطة الشرعية^(١٠٣).

من وجهة نظر البحث التاريخي قد نأسف لذلك، فحيث يكون كاتب يعتمد على الغزالى أميناً لمصدره بوجه عام، تكون لكل حيدان متعملاً عنه دلالة محتملة، وفي الحالة التي بين أيدينا لا توجد تلك التبعية. هناك مع ذلك نقطة تستحق الاهتمام. في موضوعين يجد ابن المناصف نفسه، على أثر الغزالى، أمام حالة قصوى تمثل في ضرورة القتال وجمع الأعوان لمنع فاعل المنكر من التمادي فيه؛ والسؤال إذاً هو هل يُشترط لذلك النوع من الاحتساب إذن الإمام؟ في المقطع الأول يعلن الغزالى فقط أن تلك النوع من نظر وسيبحث فيها لاحقاً^(١٠٤). بالعكس يقرر ابن المناصف بصفة قطعية أنه يجب أن يتوقف عنه من لم يؤذن له فيه إلا إن دعت إلى ذلك ضرورة يتعقبها

(١٠١) مثلاً يختلف ترتيب الشروط الخاصة بالمنكر عند ابن المناصف. وفي مسع المنكريات يقلب موضعى منكريات السوق والشوارع، ويغفل الفقرات عن الحمامات والضيافة لكنه يضيف فقرة في الطلاق (ابن المناصف، تنبية، ص ٣٣٤ - ٣٣٧). وربما كان الفرق اللافت الأهم شاغلاً يظهر عند ابن المناصف لم نره عند الغزالى هو ترك كثير من الناس وجمهور العوام القيام بصلة الفرض [التي هي الدين] (ص ٣٣٠، ٣٣١ و ٣٣٢).

(١٠٢) قارن مثلاً: المصدر نفسه، ص ٣١٤، السطر ١٦ مع الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٦ س ١٢ (حول عدم أهلية الكافر للأمر بالمعروف)؛ ابن المناصف، تنبية الحكم على مأخذ الأحكام، ص ٣١٥، السطر ٢١ (إظهار شعائر الدين) مع الغزالى، (إظهار شعائر الإسلام؛ بشأن السياق انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الرحمن الشرط ٥ الحالة ٣)؛ ابن المناصف، ص ٣٤٤، السطر ٢٢ مع الغزالى، ج ٢، ص ٣١٠، السطر ١٠ (حول الغش والتسليس كمعالجة الثوب القديم بالقصارة وصدق الكل لليهاب بأنه جديده؛ انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ج) المادة ٢ في منكريات السوق. من السهل إبراد أمثلة أخرى عدّة؛ لكن في الوقت نفسه ليس رد تلك التطابقات إلى محض الصدفة تفسيراً يرفضه العقل.

(١٠٣) حول إشارات ابن المناصف المتكررة إلى واجب السلطان التي تجعله أول القائمين بالأمر بالمعروف، انظر مثلاً/ ابن المناصف، المصدر نفسه، ص ٣١٠ و ٣٢٥. (وبقية المقطع)، ص ٣٢٩ - ٣٣٨؛ في المقابل يمتاز عرضه بقلة إشاراته إلى واجب الأحاداد، انظر مثلاً: ص ٣١٠ و ٣٣٠ - ٣٣٢.

(١٠٤) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٩، السطر ١٣؛ راجع أدناه الفصل ١٦، الهاشم ٢٨.

الفوat وتعذر استئذان السلطان^(١٠٥). في المقطع الثاني يختتم الغزالى النقاش بتأييد القول إن تلك الأعمال لا تحتاج إلى إذن السلطان^(١٠٦)، ويتبعه ابن المنافق لكنه لا يلتبث أن يستدرك قائلاً إن الأولى رفع الأمر إلى الإمام (أو إلى أحد الحكام) إلا في الحالات الاستعجالية هنا أيضاً^(١٠٧).

هل اطلع ابن المنافق على تحليل الغزالى بصفة مباشرة أم غير مباشرة؟ يتعدى الجزم بشيء في هذا الباب، لكن مدى التشابه بين النصين يوحى باتصال غير مباشر بالأحرى. يتمثل احتمالاً أول في أن تحوير النص الأصلى كان عمل من اختصروا ونقحوا في مرحلة سابقة لكتاب الغزالى. نعرف على الأقل ثلاثةً من علماء الغرب الإسلامي قاموا في هذه الفترة بذلك العمل^(١٠٨). قبل ابن المنافق بجيء أو اثنين ألف أبو علي المسيلى (ز في النصف الثاني من القرن ١٢/٦) غير المعروف كتاباً على شاكلة الإحياء، ولذلك سُمى أبو حامد الصغير، وقد ذُكر لاحقاً أن كتابه كان متواوفراً ويحظى بشعبية واسعة^(١٠٩). وأعد كاتب معاصر له أكبر منه قليلاً، هو ابن الرمامة (ت ٥٦٧/١١٧٢) مختصراً لكتاب الغزالى^(١١٠). قبلهما ألف الطرطوشى (ت ٥٢٠/١١٢٦)، العالم الأندلسي المعروف الذي نزل الإسكندرية، كتاباً

(١٠٥) ابن المنافق، *تبيه الحكماء على مأخذ الأحكام*، ص ٣١٧، السطر ١٨.

(١٠٦) انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (د).

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٣٢٣، السطر ٣.

(١٠٨) أدع جانبياً ملخص الإحياء المتضمن في مخطوط مدريد، الجمعية (خونتا)، العدد ٢١ (في مكتبة المجلس الأعلى للبحث العلمي)، لأن تعطيه لكتاب الأمر بالمعروف لا تتحقق بمضامين تحليل الغزالى (ورقة ٦٨ - ٧٠)؛ حول المخطوط، انظر: J. Ribera and M. Asin, *Manuscritos árabes y alfamiados de la Biblioteca de la Junta; noticia y extractos por los alumnos de la Sección Árabe* (Madrid: [n. pb.], 1912), pp. 95-97, no. 21.

أدين لماريبل فيريو بmedi بنسخة من القسم المتصل بموضوعي، وباعلامي أنه على الأرجح من تأليف على بن عبد الله الخزرجي (ت ١٤٥/٥٣٩). وأدين بمعرفتي بوجوده لـ بـ سـ فـانـ كـوـنيـغـسـفـلدـ.

(١٠٩) محمد المنوني، «إحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين»، في: أبو حامد الغزالى: دراسات في فكره وعصره وتاريخه (الرباط: [د. د. ن.].، ١٩٨٨)، ص ١٢٣، مستشهاداً بالغبريني، انظر: أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني، عنوان الدرابة فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببيجاية، حققه وعلق عليه عادل نويهض (بيروت: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٩)، ص ٣٣، السطر ١٤ وص ٣٤، السطر ٣. مقال المنوني بالتحقيق أثرى دراسة لما قوبل به إحياء الغزالى في الغرب الإسلامي.

(١١٠) المنوني، المصدر نفسه، ص ١٣٢. كان ابن الرمامة قاضي فاس.

قيل إنه يعارض به كتاب الغزالى^(١١١). هناك إمكانية ثانية هي أن ابن المناصف اعتمد على كتب سابقة من نوع كتابه. بطبيعة الحال قد تتضمن الحقيقة مزيجاً من العلميين وليس أمامنا من سبيل لتبني أطوارها.

يتمثل الجزء الأكبر من الأدب المالكي الذي بقي أن نستعرضه في شروح متعددة. أولاً وكما في مذاهب الفقه الأخرى، هناك شرح حديث المنازل الثالث^(١١٢). يرد في شروح واحد من جوامع الحديث الكبير، هو صحيح مسلم (ت ٢٦١/٨٧٥) الذي يعود إلى المالكية النصيб الأكبر في كتابة شروح له: ^(١١٣) أمثلتها شروح القاضي عياض (ت ٥٤٤/١١٤٩) وأحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦/١٢٥٨) والأبي (ت ٨٢٧/١٤٢٣) وهم مالكية مغاربة. يرد كذلك في شروح الأربعين النووية؛ ^(١١٤) وقد استخدمت شرحي تاج الدين الفاكهانى (ت ٧٣٤/١٣٣٤) والشبرخيتى (ت ١٦٩٤/١١٠٦) وهما من مالكية مصر. ثانياً هناك شروح مختصر الفقه المالكي لخليل بن إسحاق (ت ٧٦٧/١٣٦٥) حيث ذكر النهي عن المنكر كمثال على فرض الكفاية^(١١٥). هنا استخدمت ستة شروح منشورة - أغلبها مصرى^(١١٦). ثالثاً بعثت عقيدة المالكى المصرى إبراهيم اللقانى (ت ١٦٣١/١٠٤١) سلسلة من الشروح هو وابنه عبد السلام (ت ١٦٦٨/١٠٧٨) أول المسمعين فيها.

(١١١) سبق أن ذكر غولدتسيهير تأليف هذا الكتاب من فقرة عن سيرة الطرطوشى. انظر: Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Alger: P. Fontana, 1903), p. 37.

أما بشأن باحثي عصرنا فانظر ملاحظات ماريبل فيبرو في ترجمتها لكتاب الطرطوشى، الحوادث والبدع، مدريد ١٩٩٣، ٧٣ - ٧٥ عدد ٢٦، والملحقات، ١٧٧، حيث استشهدت بمقال المنونى. نشر المنونى فقرات من مقدمة كتاب حفظ قسم منه في مخطوط يطابق وصف كتاب الطرطوشى، ص ١٣٥ - ١٣٧، وانظر ص ١٣٠؛ مكان «النزوى» في ص ١٣٥، السطر ٨ إقرأ «الثوري». ماريبل فيبرو هي التي ذكرت لي أن كتاب الطرطوشى قد يكون الوسيط بين كتاب الغزالى وابن المناصف.

(١١٢) بشأن هذا الحديث انظر أعلاه الفصل الثالث، المقدمة.

(١١٣) انظر قائمة بأقام شروح صحيح مسلم الكاملة في Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H.* p. 136 f.

أشهرها هو شرح النزوى (انظر أعلاه الفصل ١٣، الفقرة ٢ الهوامش ٩٥ - ١٠٧).

(١١٤) انظر أعلاه الفصل ٣، الهامش ٧.

(١١٥) خليل بن إسحاق، المختصر، ص ١١١، السطر ٥. ليس له فيه شيء جوهري يقوله.

(١١٦) بشأن هذه الشروح، انظر: Ignazio Guidi and David Santillana, *Il «Muhtasar» o sommario del diritto malechita di uHallil ibn Ishaq*, 2 vols. (Milano: U. Hoepli, 1919), vol. 1, p. 10.

تغلب على هذا النوع الأدبي المأثور في مذاهب الفقه الأخرى كذلك في مجموعه سمة ضعف الترابط: كثيراً ما يبدو كأن الشارح يجمع مقتطفات من مصادر سابقة من دون تنسيق، مما يجعل التوسيع في مناقشته غير مُجزٍ، لذا سأكتفي باقتطاف بضعة ملامح بارزة.

أولها الضعف النسبي للتقليد المالكي الأصيل. لا نجد في هذه الشروح إلا أصداء قليلة للشريحة الأقدم من الأدب المالكي الخاص بالنهي عن المنكر^(١١٧). يستثنى من ذلك شرح فقه خليل بن إسحاق للأندلسي المواق (ت ١٤٩٢/٨٩٧) الذي يورد آراء عدة لمالك^(١١٨). ترد إشارات أكثر إلى صيغة الشروط الثلاثة التي قدمها الباقي وابن رشد. ومع أنه لا جذور لها في التراث المالكي الأصلي، يمكن اعتبارها مالكية على هذا الوجه^(١١٩). وباعتبارها عنصراً في النظرية أظهرت استمرارية استثنائية. في ما عدا انتشارها في الشروح، تبناها العقاباني كما لاحظنا^(١٢٠) وكذلك العالمان المصريان المعروفان القرافي (ت ١٣٣٦/٧٣٧) وابن الحاج (ت ١٢٨٥/٦٨٤)، والتلمساني ابن

(١١٧) انظر أعلاه الهماش ٩٣.

(١١٨) ابن يوسف المواق، *التاج والإكليل* على هامش موهاب الجليل للخطاب (القاهرة: د. ن. [١٩١١ - ١٣٢٩هـ/١٩١٠ - ١٣٢٨م]), ج ٣، ص ٣٤٨، السطر ١٦ (باتت هذه الأفكار مأثورة لدينا، انظر أعلاه الهماش ١١، ١٥، ١١، ٢٢، ٢٣ على التوالي). يذكر المواق أن مصدره ابن يونس (المصلي) (ت ٤٥١/١٠٥٩)، الذي تجد معلومات عنه في: Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. ٤٣٠ H.* pp. 467 and 471, no. 4.

الرأي الثالث، عن الإنكار على التواليين، يظهر كذلك عند اللقاني، هدابة، ورقائق ٢٨٣ آس ٤. لاحظ كذلك قولًا لمالك في الهجرة أورده: محمد بن خليفة الأبي، إكمال إكمال المعلم، تحقيق محمد بن سالم بن هاشم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ج ١، ص ٢٥٢، السطر ١٥ (انظر أعلاه الهماش ٢٤).

(١١٩) بشأن هذه الصيغة، انظر أعلاه الهماشان ٣٢ و٣٧.

(١٢٠) انظر أعلاه الهماش ٨٠ مع ذكر كتب ابن رشد بصرىح العبارة. رأينا صدى منها عند ابن المناصف (انظر أعلاه الهماش ٩٤).

(١٢١) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، *الفرق*، ٤ (القاهرة: مطبعة دار أحياء الكتب العربية، ١٣٤٤ - ١٣٤٦هـ/[١٩٢٥ - ١٩٢٧م]), ج ٤، ص ٤٥٥، السطر ١٨.

(١٢٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحاج، *المدخل* (القاهرة: دارتراث، ١٩٢٩)، ج ١، ص ٧٠ آس ٢٢، مع إشارة صريحة إلى بيان ابن رشد. يضيف شرطاً رابعاً (ص ٧١، السطر ١٢). حول النوع الأدبي الذي ينتمي إليه المدخل، انظر: M. Fierro, «The Treaties against Innovations (Kutub al-bida')», *Der Islam*, vol. 69 (1992), pp. 207-209.

ليس من عادة مؤلء الكتاب إدراج عروض عامة عن الأمر بالمعروف: حول النظرية التي يمكن

ذكرى (ت ٩٠٠/١٤٩٤ ت)^(١٢٣). بين شرائح حديث المنازل الثلاث أوردها الفاكهاني^(١٢٤)، ونجد صدى منها عند الشبرخيتي^(١٢٥). وهي العنصر المركزي والأكثر ثباتاً في الشروح والحواشي المصرية المتأخرة على كتاب خليل بن إسحاق^(١٢٦)، على الرغم من ملاحظة اثنين منها أن أحد الشرط زائد منطقياً^(١٢٧). كذلك أوردها اللقاني وابنه في شرحهما لعقيدته المذكورة^(١٢٨).

= استخراجها من أقدم تلك الكتب، مؤلف الأندلسي ابن وضاح (ت ٢٨٧/٩٠٠)، انظر: ابن وضاح، البدع، ص ١٠٤ ت من مقدمة الناشر.

(١٢٣) يعرض تلك الصيغة في فتوى موجهة ضد دعوة المغيلي (ت ٩٠٣/١٥٠) إلى هدم كنائس اليهود في توات انظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف وتقديم محمد حجي، ج ١٣ (الرباط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١)، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٥. حولخلفية هذا الجدال، انظر: John O. Hunwick, «Al-Maghili and the Jews of Tuwat: The Demise of a Community», *Studia Islamica*, no. 61 (1985).

(١٢٤) الفاكهاني، المنهج، ورقة ١٩٦، السطر ١٩. المصدر المحتمل ابن رشد لأن الفاكهاني يستشهد به حول الإنكار على الوالدين (المصدر نفسه، ص ٩٦ ب، السطر ١٣، انظر أعلاه الهاشم).^(٣٦)

(١٢٥) إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية (القاهرة: [د. ن.].، ١٢٨٠ هـ)، ص ٤٧٧.

(١٢٦) عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، ج ٣، ص ١٠٨ س ١٧؛ أبو عبد الله محمد الخرسى، شرح الخرسى على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى، ج ط ٢، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ/١٨٩٩ م)، ج ٣، ص ١٠٩، السطر ٢١؛ ابن دردير، الشرح الكبير (القاهرة: [د. ن.].، ١٢٩٢)، ج ١، ص ٢٦١، السطر ١٩؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير وبهامشه شرح أحمد الدردير (القاهرة: شركة مصرطفي البابى الحلى، ١٩٥٢/١٣٧٢)، ج ١، ص ٣٥٥ س ٢١؛ صالح عبد السميم الآبى، جواهر الإكليل، ج ١، ص ٢٥١، السطر ٢٥. للاطلاع على شرح مغربي يتضمن هذه الصيغة لكنه يضيف إليها شرطين آخرين، انظر: محمد الأمين ابن أحمد زيدان الجكنى، شرح، تحقيق أحمد زيدان (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ج ٢، ص ٢٨٩، السطر ١ (كان هذا الكاتب بحسب حفيده أمراً بالمعروف، ج ١، ص ١٤). صيغة الشروط الثلاثة هي العنصر الوحيد المستخلص من الشروح في: Guidi and Santillana, *Il "Muhtasar"*, o sommario del diritto malechita di uHalil ibn Ishaq, vol. I, p. 386f. no. 6.

(١٢٧) الزرقانى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٨، السطر ١٩؛ الدسوقي (ت ١٢٣٠/١٨١٥)، حاشية، ج ٢، ص ١٧٤، السطر ١٩ (لا يخفى أن ظن الإفادة يستلزم عدم التعدية إلى منكر أكبر منه).

(١٢٨) إبراهيم اللقاني، هداية، ورقة ٢٨١، السطر ١، السطر ٣، ص ٢٨٢، السطر ١٩، و ٢٨٢ ب، السطر ٩ (مع كثير من المواد المقتمة)، حيث يستشهد بالقرافي: عبد السلام بن إبراهيم اللقاني، إتحاف المرید (القاهرة: [د. ن.].، ١٩٥٥)، ص ٢٦٢، السطر ٨. عموماً لا تذكر في الأغلب القواعد المالكية (والسننية عامة) الأمر بالمعروف بين بندتها؛ انظر حالة استثنائية مالكية أو شافعية أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٧٢.

وقد أخذ عنهما الشافعى الباجورى (ت ١٢٧٦ / ١٨٦٠^{١٢٩}) في شرحه لعقيدة اللقانى^{١٣٠}، وهو مثال نادر - لكن غير فريد - عن دخول مادة مالكية في الفكر الشافعى^{١٣١}. هناك ما يشير إلى أن أصل انتشارها ابن رشد لا الباجورى^{١٣٢}. قد يدفعنا نجاحها إلى توقع قبول مماثل للخاصية الثانية لمذهب ابن رشد، أعني قوله إن النهي عن المنكر فرض على الأعيان لا على الكفاية. لكن الأمر لم يكن كذلك. ومع أن التقدير الذى يحظى به ابن رشد دفع بهذا الاتجاه، على ما يبدو، علماء متاخرين^{١٣٣}، بقى الرأى السائد بين المالكية، كما عند غيرهم، أنه فرض على الكفاية (وإن تعين في حالات خاصة)^{١٣٤}.

كما هو منتظرا، يظهر ضعف التقليد المالكى الأصيل كذلك في استيراد مواد شافعية، وقد أشرنا إلى هذه التبعية في حالي ابن المناصف والعقابي في ما تقدم^{١٣٤}. نرى أولئك الشرح يستشهدون بالماوردي (ت ٤٥٠ / ١٠٥٨^{١٣٥}) والجويني (ت ٤٧٨ / ١٠٨٥^{١٣٦}) والأمدي (ت ٦٣١ /

(١٢٩) الباجورى، تحفة، ص ٢٠٣، السطر ١.

(١٣٠) للاطلاع على مثال آخر انظر أعلاه الفصل ١٣، ص ٩٨.

(١٣١) انظر أعلاه الهوامش ١٢٢، ١٢٤ و ١٢٦، كذلك يرى البانى (ت ١١٦٣ / ١٧٥٠^{١٣٢}) في حاشيته على شرح الزرقانى أن الصيغة هي صيغة ابن رشد (حاشية، مع الزرقانى، شرح، ج ٣، ص ١٠٨)، السطر ١٢ من الحاشية، مع ذكر بيان ابن رشد.

(١٣٢) كمارأينا يصنف ابن المناصف الأمر بالمعروف كفرض متعين في بعض الأحوال (انظر أعلاه الهامش ٩٥)، وكذلك العقابي من دون تقييد (انظر أعلاه الهامشان ٨٨ و ٩٥). راجع كذلك القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٢٥٦، حيث لا يقدم قولًا عاماً في المسألة. قابل التأثير الأقوى لأبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ / ١٠٦٧) بين الإمامية في ما يخص هذه القضية (انظر أعلاه الفصل ١١ الفقرة ٢ (ه) الهوامش ١٥٠ - ١٦٢).

(١٣٣) يخصوص المفسرين انظر أعلاه الهامش ٥٢؛ بشأن خليل انظر أعلاه الهامش ١١٥؛ انظر كذلك أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦ / ١٢٥٨)، المفہم (دمشق؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦)، ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٣٤؛ الفاكهانى، المنهج، ورقة ١٩٦ س ٤؛ الأبى، إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٥١، السطر ١٣، حيث يعيد صياغة تحليل النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٢، السطر ١٣؛ إبراهيم اللقانى، هداية، ورقة ٢٧٩ س ١١؛ عبد السلام اللقانى، إتحاف المرید، ص ٢٦١، السطر ١٨.

(١٣٤) انظر أعلاه الهوامش ٧١، ٨٣ - ٩١، ٩٦ - ١٠٧. اعتمد المغرب على المصادر المشرقية في قبول كلا المذهبين المالكى والأشعري.

(١٣٥) الفاكهانى، المنهج، ورقة ١٩٧ س ١١، ١٩٨ س ٢٣ (كلامها من النووي)؛ الشيرختى، الفتوحات الوهبية: بشرح الأربعين النووية، ص ٤٧٧، السطر ٢٣ (من النووي؟).

(١٣٦) الأبى، إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٥٣ س ٧ (من النووي)؛ المواق، الناج والإكليل على هامش مواهب الجليل للخطاب، ج ٣، ص ٣٤٨، السطر ١٠ (سلسلة من =

(١٢٣٣) والسبكي (ت ٧٩٣/٧٧١، ١٣٧٠/١٣٨) والتفتازاني (ت ٧٩٣/١٣٩٠، ١٣٩٠/١٣٩). لكن العالم الشافعي الذي يستمدون منه أكثر من غيره ليس الغزالى^(١٤٠) كما قد يتبادر إلى ذهاننا، بل هو النووي. إذا تركنا جانبًا شرح ابن دقيق العيد (ت ١٣٠٢/٧٠٢) الذي كان مالكياً وشافعياً معاً^(١٤١)، وجدنا أن أول مالكى يعتمد إلى مدى بعيد على النووي هو الفاكهانى. في موضع من شرحه يستشهد بفقرة النووي الخطابية عن تضييع الفريضة ويؤيده^(١٤٢). كذلك في شرح حديث المنازل الثلاث يستمد الأبي من النووي أكثر مما يستمد من القاضى عياض المالكى مثله، والذى قدم كتابه هو كتملة لكتابه^(١٤٣). يستشهد اللقانى (الأب) أيضًا بالنووى^(١٤٤). وتستمد رسالة حديثة لكاتب موريتاني لم يذكر اسمه من مقطع النووي المذكور^(١٤٥). ليس

= الاستشهادات بالإرشاد، مباشرة على الأرجح؛ إبراهيم اللقانى، هداية، ورقة ٢٨٠ بـ ٦، ٢٨١ أ بـ ٣ (ربما جله لا كله من النووي). حول انتقال إرشاد الجويني منذ فترة مبكرة إلى الغرب الإسلامي، انظر: J. M. Fornecas, «De la transmission de algunas obras de tendencia asari en al-Andalus,» *Awraq*, vol. 1 (1978), p. 7f, no. 5a.

(أدين لمارييل فيبرو بلفت نظري إلى هذا المقال ومدى بنسخة منه). كانت هناك نسخة من الإرشاد في مكتبة جامع القيروان في ٦٩٣/١٢٩٤، انظر: إ. شبحو، «سجل قديم لمكتبة جامع القيروان،» مجلة معهد المخطوطات العربية، السنة ٢ (١٩٥٦)، ص ٣٦٤، العدد ٩٣. حول تحليل الجويني للأمر بالمعروف انظر أعلاه الفصل ١٣ الفقرة ١، الحواشى - ٤٧ - ٦٠.

(١٣٧) حول استشهادات إبراهيم اللقانى بالأمدى انظر أعلاه الفصل ١٣ الهاشم ٨١؛ يذكر أنه أخذ الاستشهاد الأول من الشامل للمالكى المغربي ابن عرفة (ت ١٤٠١/٨٠٣) (حول هذا الكتاب، انظر: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 2, p. 347).

(١٣٨) الشبرختى، *الفتوحات الوهبية* بشرح الأربعين النووية، ص ٤٧٩، السطر ١٦.

(١٣٩) إبراهيم اللقانى، هداية، ورقة ١٢٧٩ بـ ١٢، وهو الأول بين استشهادات عدة.

(١٤٠) انظر أعلاه الهاشم ٨٣ - ٩١ - ٩٦ - ١٠٧. يجهله الشرح.

(١٤١) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٧٧ و ١٠٨.

(١٤٢) الفاكهانى، *المنهج*، ورقة ٩٨ بـ ٩، حيث يستشهد بالنووى، شرح، ج ١، ص ٣٨٣، السطر ٢١. يدرج استشهاداً طويلاً من عياض أخذه على الأرجح - وبنحو مضحك - من النووي (الفاكهانى، *المنهج*، ورقة ٩٨ بـ ٨، قارن بالنووى، شرح، ج ١، ص ٣٨٥ س ٩؛ يبدأ الاستشهاد وينتهي في الموضع نفسه من كتاب عياض عند كليهما).

(١٤٣) الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٥٠، السطر ٩، ٣٥٤، السطر ١٠ (حيث يبين الأبي مصادره بعلامات مناسبة). العنوان إكمال إكمال المعلم يجعل كتابه امتداداً لتقليد بدأ مع عياض، *إكمال المعلم*.

(١٤٤) إبراهيم اللقانى، هداية، ورقة ٢٧٩، ٢٧٩، ١٦، السطر ١٦، ٢٧٩، ١٦، السطر ١٩، ٢٨٠، ٢٨٠ بـ ١٦، ٢٨٣ بـ ١٣، وراجع ٢٨٢ بـ السطر ٤.

(١٤٥) كاتب مجهول، رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المعهد الموريتاني =

في هذا التناقض بين المدرستين ما يدهش؛ فإلى جانب اشتراكمَا في المذهب الأشعري في الأصول، ظلتا باستمرار على اتصال في مصر. كذلك ليس بالصعب تفسير غلبة التيار المتوجه من الشافعية إلى المالكية^(١٤٦): فهي تعكس من جهة وضع المغرب المالكي كإقليم لا يضاهي في المكانة العلمية مركز العالم الإسلامي، ومن جهة أخرى هيمنة الشافعية في مصر التي لها وزن كبير في الحضارة الإسلامية.

هل أثرت عملية التشريق هذه في نقطة جوهرية ما في النظرية؟ تبيّنَتْ حالتين فقط تظهر فيها الفروق جليّة. الأولى هي طبيعة الفريضة - كفائة أم عينية. هنا ربما ساعدت المواد المستوردة من الشافعية على استبعاد رأي ابن رشد القائل بالعينية خلافاً لأكثر العلماء^(١٤٧). في هذه الحالة إذاً مثلت الأفكار المستوردة رأي الجمهور مقابل رأي مغربي شاذ. الحالة الثانية تتعلق بشرط التأثير. هنا انعكست الأدوار. التأثير في صيغة شروط ابن رشد الثلاثية شرط لوجوب النهي^(١٤٨). كما رأينا لاقت تلك الصيغة نجاحاً لا يُنكر في المغرب^(١٤٩)، وفي الوقت نفسه يدرج الجمهور هناك التأثير بين شروط النهي. في المقابل ألح النموي على بطلان ذلك الشرط^(١٥٠). يظهر رأي النموي في

= للبحث العلمي، نواكشوط، مخطوط، مخطوط ٢٧٦٤، س. ٩٠ (هناك أيضاً استشهاد بالغزالى في س. ١٩).
 حول هذا المخطوط انظر : C. C. Stewart, *General Catalogue of Arabic Manuscripts at the Institut Mauritanien de Recherche Scientifique*, 5 vols. (Urbana: University of Illinois at Urbana-Champaign, 1992), vol. 3, p. 287, no. 2565.

العنوان مجرد وصف من حافظ المكتبة وإن كان مناسباً، بعثها إلى بنى ديمان (كما نرى من ص. ١، السطر ٤٢٠) حول هذه السلالة من العلماء البربرية اللسان، انظر : H. T. Norris, «Muslim Sanhaja Scholars of Mauritania», in: John Ralph Willis, ed., *Studies in West African Islamic History* (London: F. Cass, 1979), vol. 1, p. 147, 155f and 158f.

أنا مدین لماریبل فیررو بمدى بنسخة من شريط دقي بمعهد التعاون مع العالم العربي، مدرید. لم أستطع الاستفادة كثيراً من النص.

(١٤٦) انظر مثلاً مضاداً أعلاه الهاشم^{١٣٠}. يشكل مثلاً آخر استشهاد من شرح مسلم لأندلسي يظهر في كتابين شافعيين (ابن فرح الإشبيلي، *شرح الأربعين*، ورقة ٦٤ س. ١٨، وابن حجر البهتمي، *الفتح المبين*، ص ٢٤٨، السطر ٢١، انظر أعلاه الهاشم^{١٣٢}).
 ص ٢٣٢، السطر ١٧).

(١٤٧) انظر أعلاه الهاشم^{١٣٢}.

(١٤٨) انظر أعلاه الهاشم^{٣٦٣} (لكن لاحظ تقييد الباقي أعلاه الهاشم^{٣٤}).

(١٤٩) انظر أعلاه الهاشم^{٨٠} و ١٢٠ - ١٣١.

(١٥٠) انظر أعلاه الفصل ١٣ الهاشم^{١٠٥ - ١٠٧}. قارن برأي مالك الذي أوردناه أعلاه الهاشم^{١١}.

أربعة من المصادر المالكية التي استخدمتها: في الشروح الثلاثة لحدث المنازل الثلاث وكلها متأخرة عن النموي^(١٥١)، وفي شرح اللقاني لعقيدته^(١٥٢). لكن هؤلاء الكتاب لا يبدون على وعي تام بالمشكلة التي يطرحها ذلك القول. يضمن كل من الفاكهاني والشبرخيتي الرأيين في موضوعين مختلفين في تفسيره من دون التفطن إلى الاختلاف بينهما^(١٥٣). لا يطرح الأبي القضية بما أنه لا يورد صيغة الشروط الثلاثة أصلًا. لكنه يُظهر انحيازه الضمني إلى موقف النموي بإيراد رأي الزمخشري المخالف وتغفيده^(١٥٤). يقدم اللقاني من جهته رأي النموي في إطار الصيغة الثلاثية ولا يبدو أنه يميزه عن صيغة ضعفة لشرط التأثير^(١٥٥).

هناك سؤال آخر يجدر طرحة بشأن هؤلاء الشرح: هو درجة الحركة التي يتبنونها. حول حُسن تعريض النفس للضرر اختفت آراؤهم. لا يجيئه القاضي عياض، وينتقد بشدة من يمدحه^(١٥٦)، قاصدًا ربما معاصره ابن العربي^(١٥٧). في المقابل يثنى عليه القرافي ويؤيده بقوة^(١٥٨). أما حول القتال فيلح جميع الكتاب الذين تطرقوا إلى هذا الموضوع على رفع الأمر إلى السلطان^(١٥٩): هنا

(١٥١) الفاكهاني، المنهج، ورقة ٩٧ب، السطر ٨؛ الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٥٢، السطر ١٢ (من النموي)؛ الشبرخيتي، الفتوحات الوهبية: بشرح الأربعين النموية، ٤٨٠، السطر ٢٠.

(١٥٢) إبراهيم اللقاني، هداية، و ٢٨٢ ب س ٥ (يستشهد بالنموي).

(١٥٣) الفاكهاني، المصدر نفسه، ورقة ٩٦، السطر ٢٣، و ٩٧ب، السطر ٨، والشبرخيتي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النموية، ص ٤٧٧، السطر ١٧، و ٤٨٠، السطر ٢٠.

(١٥٤) الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٥٢، السطر ١٣. لا يشبه استشهاده بالزمخشري صياغة شرط التأثير في: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٤ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧) ج ١، ص ٣٩٧، السطر ١٥ (في ق ٣: ١٠٤).

(١٥٥) قابل الشافعي الباجوري الذي يذكر في شرحه لعقيدة اللقاني الاختلاف في المسألة (انظر أعلى الفصل ١٣ الهاشم ١١١).

(١٥٦) عياض، إكمال المعلم، ورقة ٤٤٥، السطر ٢٧، ورقة ٤٤٥ب، السطر ٦ (يقف ضد من رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتل ونيل منه كل ذي) ومنه النموي، شرح صحيح مسلم، ١، ص ٣٨٥، والأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٥٢، السطر ٢٤.

(١٥٧) انظر أعلى الهاشم ٥٨.

(١٥٨) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٢٥٧، السطر ١٧؛ يورد إبراهيم اللقاني الفقرة (هداية، ورقة ٢٨١ ب س ٦). كما يجيئه الباجي (المدخل، ج ١، ص ٧١، السطر ١٢)

(١٥٩) عياض، إكمال المعلم، ورقة ٤٤٥ ب س ٣، ومنه أحمد القرطبي، المُفْهَم، ج ١، =

يتفق عياض مع ابن العربي^(١٦٠). ويُذكر تقسيم العمل الثلاثي لماماً - أكثر مما عند الشافعية^(١٦١) - مع التأيد الضمني على الأقل^(١٦٢). لكن ابن الحاج يستدرك ملاحظاً أن ذلك القول صحيح بوجه عام لكن توجد أحوال عديدة يجب فيها على غير السلطان والعالم الإنكار باليد واللسان^(١٦٣).

النوع الأدبي الأخير الذي نحتاج إلى دراسته في إطار هذا العرض لمذهب المالكية في النهي عن المنكر هو الكتب المخصصة له. أقدم كتاب من هذا النوع كتبه أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب (ت ٩٥٦/٣٤٥)، وقد أورد الحنبلي الدمشقي زين الدين الصالحي (ت ١٤٥٢/٨٥١) منه ١٧ مقطعاً^(١٦٤). الكاتب من مصر، والظاهر أنه مالكي وإن كانت القراءن لا

= ص ٢٣٤، السطر ٥، والنوي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٥، السطر ١٥: الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٥٢، السطر ٢٣، والشبرخيتي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية، ص ٤٧٨، السطر ٤٢.

^(١٦٠) انظر أعلاه الهاشم ٦٣.

^(١٦١) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٤١ المثال الشافعي الوهبي الذي وجدته.

^(١٦٢) المصدر نفسه، ص ٤٨٢، السطر ٥؛ العدوى (ت ١١٨٩/١١٧٥)، حاشية على هامش كتاب الخريشي، ج ٣، ص ١١٠، السطر ٥. تطرح رسالة من حاكم يورنو وصلت إلى القاهرة في ٧٩٤/١٣٩١ ت تقسيم المهام، انظر: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنسنا (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للنشر، ١٩١٣-١٩١٩)، ج ٨، ص ١١٨، السطر ١٢، تُرجمت في J.F.P. Hopkins, trans., *Corpus of Early Arabic Sources for West African History*, edited and annotated by N. Levzion and J. F. Hopkins, *Fontes Historiae Africanae*, Series Arabica; 4 (Cambridge [Eng.]; New York: Cambridge University Press, 1981), p. 348.

اعتبر أن الفقرات المكتوبة بين أقواس تعليقات من الحاكم على النص الذي يستشهد به). يقدم [الأمير] عبد القادر الجزائري (ت ١٣٠٠/١٨٨٣) تقسيم المهام الثلاثي كقول جمهور العلماء. انظر: عبد القادر الجزائري، كتاب المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد، ٣ ج (دمشق: دار اليقظة العربية، ١٩٦٦ - ١٩٦٧)، ص ٢٩٤ أدين بهذه الإحالات ليتسخّاق وايسمان). واضح أن الأسلوب الثالث في فكره إنكار في القلب، بينما يرى الشبرخيطي أن الإنكار بالقلب يتضمن إظهار الكراهة. انظر: الشبرخيتي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية، ص ٤٨١، السطر ٤.

^(١٦٣) ابن الحاج، المدخل، ج ١، ص ٧٠، السطر ١٨.

^(١٦٤) الصالحي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣١، ١٨٧ - ١٨٨، ٢٠٦ - ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٠٧، ٢٤٠، ٢٥٨ و ٢٥٠، وقد استأنفه على الأرجح في ص ٢٥٩، ٢٦٢، ٥٦٠، ٦٥٠، ٦٧٤، ٦٨٣، ٦٨٣ و ٨٣٧ س ٢٥، يظهر اسم الكاتب كاملاً في ص ١٨٨ و ٦٥٠. في ٥ من هذه المقاطع (ص ١٨٧، ١٨٧، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٥٨ و ٢٥٠) (إقرأ «كتاب» كما في مخطوط الفاتح، ١١٣٦، ٦٧٤، ورقة ١٩٠ س ٨)، س ١٩) يستخدم الصالحي العبارة «في كتابه الأمر بالمعروف (والنهي عن المنكر)» للإشارة إلى مؤلفه؛ يستفاد من هذا طابعه التخصصي وعنوانه. هل اطلع عليه الصالحي مباشرةً ذكره «باب الإنكار على أصحاب الملاهي» (الكنز، ص ٢٦٢، السطر ١٧). نهاية جل الاستشهادات لا كلها واضحة.

تسمح بالبت في النقطة الأخيرة^(١٦٥). وثاني الكتاب المعروفين بإسهامهم في هذا المجال هو الزاهد أبو محمد بن ذئن (ت ٤٢٤/١٠٣٢)، وقد عاش في طليطلة، وكان هو نفسه من الأمارين بالمعروف، وألف «ديواناً» لا نعرف منه سوى العنوان^(١٦٦). بعده تأتي فجوة تمتد حتى عثمان دان فوديو (ت ١٢٣٢/١٨١٧)، مؤسس خلافة سوكوتو بشمال نيجيريا الحالية، فقد ألف فيه كتيباً لا يزال باقياً، ومع أنني لم أطلع عليه، واضح أنه يعرض مذهب المالكية في الأمر بالمعروف^(١٦٧). * ضمن هذه المجموعة، لدى ملاحظات إضافية حول كتاب عمر بن الربيع فقط^(١٦٨).

(١٦٥) مصدر معلوماتي المهم الوحيد عنه ابن حجر، لسان الميزان، ج ٤، ص ٣٠٤ - ٣٠٦، العدد ٨٥٤. أخذ منه أنه مصرى فقد مات في مصر (المصدر نفسه، ص ٣٠٦، السطر ١) وأخذ عنه المصري الحسن بن إسماعيل الضراب (ت ٣٩٢/١٠٠٢) (المصدر نفسه، ص ٣٠٤، السطر ٤٩؛ Sezgin, Geschichte des arabischen Schrifttums, vol. 1: Quranwissenschaften: Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H, p. 213, no. 262).

وأستنيد أنه مالكي لظهوره في كتابين عن غرائب مالك. توكل إشارات قليلة عند المقربي^(١٦٩) (أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة، تحقيق عزت العطار الحسيني (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٥٥)، ص ٢٥٨، السطر ١) (يذكر أن العنوان هو كتاب الأمر والنهي)، استشهد به: Chalmeta Gendron, El «Senor del Zoco» en Espana: contribucion al estudio de la historia del Mercado, p. 405, no. 50.

حول ابن ذئن انظر: Manuela Marín, «Familias de ulemas de Toledo,» *Estudios Onomastico Biograficos de al-Andalus* (EOBA), vol. 5 (1992), p. 252.

(١٦٧) انظر: بابا يونس محمد وجون أ. هنوك، فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا، سلسلة الفهرس النيجيري؛ القسم ١ (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، Arabic Literature of Africa, general editors J. O. W. Hunwick and R.S. O'Fahey, Handbuch der Orientalistik., Erste Abteilung, Der Nahe und Mittlere Osten; 13. Bd. = Handbook of Oriental Studies, the Near and Middle East (Leiden; New York: E.J. Brill, 1994-2003), vol. 2: The Writings of Central Sudanic Africa, compiled by John O. Hunwick, with the assistance of Razaq Abubakre [et al.], p. 95, no. 2.

يبدأ النص كما وُصف في الثبت بهذه الكلمات: «أما أدلة وجوب الأمر بالمعروف . . .

(١٦٨) لم أحاول تعطية الكتب التي هي أنماط لممارسة الفريضة أكثر مما هي عرض لها. من أمثلة ذلك نصان حديثان للموريتاني أحمد الكريم بن المختار بن زياد (كتب حوالي ١٩٧٨/١٣٩٨) جردهما: U. Rebstock, Sammlung arabischer Handschriften aus Mauretanien (Wiesbaden: [n. pb.], 1989), p. 53, nos. 630f.

(يملك كليهما المختار بن بابا الحاجي، دار البركة). أولهما رسالة طويلة في البحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هاجسها المنكرون اللذان يقارفهما الرجال بحلق لعبيهم والنساء بلبس ثياب مخلة بآداب الاحتشام. والثاني نظم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصيدة في الموضوع نفسه، وتتضمن فقرة مخصصة للأمر بالمعروف بوجه عام لكن ليس فيها ما يثير الاهتمام (نظم، ١١٢ - ١١١؛ تليها في المخطوط شهادات تأيد أصدرها علماء آخرون، منها واحدة بتاريخ =

يرجح أنه تناول القضية من شتى وجوهها، لأن الصالحي يستشهد به حول مسائل متنوعة. مثلاً يُدِين في مقطع من يدع ما يلزم من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتأويل، ويؤكد في آخر أن النهي عن المنكر في مقام الجهاد وأرفع، لأن مع المسلمين من المعاصي وما يُخاف عليهم من النار أفضل من قتال الكفار على كفرهم^(١٦٩). لكن لسبب ما تتركز أغلبية استشهادات الصالحي به على مجال واحد: هو واجب عامة المسلمين إزاء المنكرات المعتادة كما يحدده دور السلطان من جهة وواجب الستر من جهة أخرى^(١٧٠). وللسلطان فله وحده حق العقوبة^(١٧١)، وإذا اجتمع قوم على المسکر أو على من بيده في داره أو على الملاهي بحيث يسمعها المسلمون في منازلهم وفي طرقهم عليه أن يبعث من يهجم عليهم في منازلهم، لأن إظهار ذلك استخفاف بال المسلمين^(١٧٢). وإذا لم يكن منهم أذى ولا ظلم ولا إظهار ذلك بالملاهي والجماع، تأتي حرمة الحياة الخاصة في المقام الأول: فبيت المؤمن من حرز له^(١٧٣).

ما هو إذاً دور عامة المؤمنين؟ أولاً يجب عليهم الوعظ، سواء تم المنكر في السر أم العلانية، وصل إليهم صوت الملاهي أم لم يصل^(١٧٤)، أظهر

= ١٩٧٩/١٣٩٩ وآخرى بتاريخ ١٤٠٠/١٩٨٠. أدین لفرانك ستیوارت بلفت انتباھي إلى هذا النوع الأدبي، ولأرليش رشتوك بمدى بسخ ومعلومات.

(١٦٩) الصالحي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣١ و٢٠٦.
يتواصل المقطع الثاني ب فكرة أنه يجب في الأمر بالمعروف أن يقوم الواحد بالاثنين (انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ١٩٦). حول الموضوع الأول انظر كذلك المصدر نفسه، ص ٨٣٧، السطر ٢٥ (بدلاً من «السائل» إقرأ «التأويل» كما في مخطوط برلين، لندن ١٦٧، ورقة ١٥٠ ص ٩). المواضيع الأخرى التي يعالجها هي شرطاً التأثير وانتفاء الشرر، ووجوب الهجرة على المستضعفين من الأرض التي لا يستطيعون تغيير المنكرات الظاهرة فيها، والضعف ليس بحججة لأهله.

(١٧٠) أترك جانبًا مسألة بيع واستعمال أهل الذمة للملاهي (المصدر نفسه، ص ٢٢٢ السطر ٢٢) ومناقشة جواز كسر الملاهي (بحسب الحالة) وأنية الخمر وما أشبه ذلك (ص ٢٥٨-٢٥٩). هنا يلاحظ ابن الريع أن لا وجه للارتفاع من الملاهي إلا إحرافها بمنزلة الحطب (ص ٢٥٩ السطر ٢٠)؛ لكنه يستثنى الدف [الذي ليس به جلاجل] على الطريقة التقليدية.

(١٧١) المصدر نفسه، ص ١٨٨، ٢٤١ و٢٦٢.

(١٧٢) المصدر نفسه، ص ١٨٨، ٢٤١، ٢٦٢ تظهر العبارة «استخفاف بال المسلمين» في: ص ٢٤١ و٢٦٢.

(١٧٣) المصدر نفسه، ص ١٨٨، السطر ١٨ (بدلاً من «يجمعوا» إقرأ «يهجموا») وفق مخطوط إسطنبول، السليمانية، الفاتح ١١٣٦، ورقة ٦٢، السطر ٦، ص ٢٤٠ س ٢٢.

(١٧٤) المصدر نفسه، ص ٢٦٢ س ١٨، ٢٦٢ س ٢٢.

فاعلو المنكر السفه والخنا في الشوارع^(١٧٥) أم كانت معاصيهم بينهم وبين ربهم^(١٧٦). ثانياً إن لم ينفع الوعظ وجب أن يرفعوا الأمر إلى السلطان إذا أمنوا تعديه^(١٧٧). لكن تحد هذا الواجب حرمة الحياة الخاصة: فهو ينطبق على مجالس الخمر والسفه والخنا في الطرق وبيع المسكر في المنازل والعزف المسموع^(١٧٨)، لا المعاشي التي تبقى بين العبد وربه^(١٧٩). أخيراً يجب على كافة المؤمنين أن يغيروا المنكر بأيديهم. ينطبق ذلك إذا كانوا لا يصلون إلى السلطان أو أحد نوابه، فيهجمون على من اجتمعوا على الخمر أو الملاهي ويفرقون جماعتهم^(١٨٠). ويهجمون كذلك إذا كان المجتمعون على المنكر متعدين على مسلمين، لأن يكون معهم امرأة مكرهة أو رجل قد أضجعوه ليقتلوه^(١٨١)، ويهبون لإغاثة المظلوم إذا استغاث بالمسلمين [ممن يأخذ ماله أو يناله الضرب أو القتل أو يتعدى على حرمته أو على ولده] ويقتلون المعتمدي إن كان لا يمكنهم أن يمنعوه من الظلم إلا بما يؤدي إلى تلف نفسه^(١٨٢). كذلك لهم أو عليهم إزالة المنكرات الظاهرة في الأسواق والطريق من إراقة الخمر^(١٨٣)، وكسر الملاهي^(١٨٤). *

لا شيء في مشاغل ابن الربيع كما تعرضا هذه التفاصيل المعدودة خارج عن المعتاد. لكنها توحى بأن كتابه الذي لا نجد له صدّى في الأدب المالكي ربما كان عرضاً أشمل وأوسع من كل التحاليل التي رأينا في هذه الفقرة.

(١٧٥) المصدر نفسه، ص ١٨٨ س ٢١. ليس من الواجب وعظ من لا يتهي بالموعنة [فيز جى به إلى السلطان إن أظهر الخنا والسفه في الطريق].

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ١٨٨، السطر ١٨.

(١٧٧) المصدر نفسه، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(١٧٨) المصدر نفسه، ص ١٨٨ السطر ٥، ١٨٨ السطر ٢١، ص ٤٤١، السطر ٣ وص ٢٦٢ السطر ١٨.

(١٧٩) المصدر نفسه، ص ١٨٨ السطر ١٨.

(١٨٠) المصدر نفسه، ص ١٨٨ السطر ٨، ص ٢٦٢، السطر ٢٢

(١٨١) المصدر نفسه، ص ١٨٨ السطر ١٥.

(١٨٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٠ السطر ١٠، ٢٥٠ السطر ١٧. يتحدث هنا عن واجب جماعة المسلمين، وهي عبارة تظهر أيضاً في المصدر نفسه، ص ٢٥٨، السطر ١٧.

(١٨٣) المصدر نفسه، ص ٢٤١ س ٧؛ انظر كذلك ٢٥٨، السطر ١٨ (بالنص تلف، انظر مخطوط الفاتح ١١٣٦، ورقة ٩٠، السطر ٢٢)، ص ٢٥٩، السطر ١٥.

(١٨٤) المصدر نفسه، ص ٢٥٩، السطر ١٥؛ انظر كذلك ص ٢٥٠، السطر ١٣، حيث لا يذكر قصر ذلك على الأماكن العامة ولا يستفاد ذلك من النص.

ثالثاً: الممارسة المالكية

تبعد الممارسة المالكية في مجال النهي عن المنكر مع مالك نفسه في المدينة. جل ما تنقل المصادر عنه يهم علاقاته بالسلطان، وخلافاً لما قد يتبادر إلى الأذهان لا تقدمه دوماً في صورة مثالية. في كتابات أتباعه لا نسمع طبعاً سوى أخبار سارة؛ لكن حتى فيها هناك شيء من التحرج، كأنها تحاول إلا يحصل انتساب بأن مالكاً كان كثير المخالطة لذوي السلطان، سهل الاستجابة إلى من دعاه؛ وتنم كذلك عن حرص على إظهار أنه كان في علاقته مع الخليفة لا يتنازل عن الحق أو يهين أمم الترغيب والترهيب، وأن زياراته تبررها النتائج. مثلاً دخل على هارون الرشيد (ح ١٧٠ - ٧٨٦ / ١٩٣) وبين يديه شطرينج منصوب وهو ينظر فيه فنهاه فانتهى^(١٨٥). وطلب منه سلفه المنصور (ح ١٣٦ - ٧٥٤ / ١٥٨ - ٧٧٥) أن يكتب إليه إن ربه ريب في أحد من عماله في الحجاز^(١٨٦)، وأن ينهاهم عن المنكر، وأكد له أنه كتب لهم بأن يسمعوا منه ويطيعوا في كل ما يعهد إليهم^(١٨٧). وبرر هو نفسه ذلك، وبنحو أقل فخامة، قائلاً: لو لا أني آتيم (ذوي السلطان) ما رأيت للنبي [صلوات الله عليه] في هذه المدينة ستة معمولاً بها^(١٨٨). ولا داعي إلى التخوف فقد حلف أنه ما دخل على أحد منهم - يعني المسلمين إلا أذهب الله هيبته في قلبه الرهبة حتى يقول له الحق^(١٨٩).

يكفي هذا القدر من الرواية المالكية. خارج مدرسته نجد صورة مختلفة لكنها لا تفاجئنا. تأتي في شكل مقارنة سلبية مع المحدث ابن أبي ذئب (ت ١٥٩ / ٧٧٥ ت)، الذي تخبرنا تلك المصادر أنه كان يتكلم عند الأماء، فيما وينهى، بينما لا يقول مالك شيئاً^(١٩٠). يمكن أن نكافح بهذا الخبر

(١٨٥) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج ١، ص ٢٠٨، السطر ٧.

(١٨٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٩ السطر ١٢.

(١٨٧) المصدر نفسه، ص ٢٠٩ السطر ١٩.

(١٨٨) المصدر نفسه، ص ٢٠٨ السطر ١٤ (إقرأ «آخر» بدلاً من «آخر»).

(١٨٩) المصدر نفسه، ص ٢٠٨ السطر ١٢.

(١٩٠) أحمد بن محمد بن حنبل، كتاب العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وتخرير وصي الله بن محمد عباس، ٤ ج (بيروت؛ الرياض: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨)، ج ١، ص ٥١١، العدد ١١٩٥، وأبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، المعرفة والتاريخ، رواية عبد الله بن جعفر ابن درستويه النحوي؛ تحقيق أكرم ضياء العمري، إحياء التراث الإسلامي؛ ٣ ج (بعداد =

جواب مالك عندما سئل لماذا تختلف عن الجمعة إحدى وعشرين سنة: مخافة أن أرى منكراً فأحتاج إلى أن أغيره^(١٩١). إجمالاً سجل مالك في باب الأمر والنهي في أفضل الأحوال مزدوج المعنى.*

بازاء هذه الخلافية تعطي ممارسة النهي عن المنكر في المرحلة التالية من تاريخ المالكية، الممتدة من أواخر القرن ٨/٢ إلى أواخر ٤/١٠، انتطاعاً قوياً يفاجتنا. تخص جل القرائن علماء عاشوا في مدن إفريقية، وبالخصوص القيروان، لكنني سأضم إليها شهادات من مناطق أخرى، لا سيما الأندلس ومصر. الوسط في الأغلب حضري: مثلاً لما استقل سكان طليطلة ابن عبيد (ز في الثلث الأول من القرن ٤/١٠) لكترة ما كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، انحاز عنهم إلى قرية [كان له بها جنة يحرفها ويغتالها بيده ويقوم منها حاله]^(١٩٢). ومن المؤسف أثنا لا نملك من تلك الفترة سوى القليل من المعالجة النظرية لفرضية النهي عن المنكر.

يمكن أن نبدأ بأنواع المنكريات التي نجدها في تلك الوثائق. الأكثر شيوعاً تتعلق بالطرب، سواء تمثلت في العزف^(١٩٣) أم حمل

= رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٤، ج ١، ص ٦٨٦. (استشهد بكليهما: Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 684 f.)

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١)، ج ٢، ص ٣٠٢. (مع خطأ نسخ ناتج من تكرر كلمة في سطرين متتاليين): ابن محمد بن الحسين أبو بعل الفراء، طبقات العتابلة، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، ٢ ج في ١ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢)، ج ١، ص ٢٥١؛ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الحاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، ٣٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ - ١٩٩٢)، ج ٢٥، ص ٤٦٣٨؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام البلاء، حقن نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأنطاوط وحسين الأسد [وآخرون]، ٢٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٨)، ج ٧، ص ١٤٨، السطر ٩. المصدر المباشر أو غير المباشر لهذه المادة هو ابن حنبل (ت ٢٤١/٨٥٥). بشأن ابن أبي ذئب انظر أعلاه الفصل ٤ الفقرة ١ الهوامش ٦١ - ٦٥.

(١٩١) الذهبي، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٦٦، السطر ١٦، عن أبي مصعب (ت ٢٤٢). (١٩٢) (١٩٣) أبو بكر المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم =

الملاهي^(١٩٤). وغريب أن شرب الخمر لا تحتل موقعاً بارزاً^(١٩٥)*. هناك منكرات أخرى تظهر هنا وهناك، كغصب حطب من صاحبه^(١٩٦)، و فعل منكر في جنaza^(١٩٧)، واتباع بدع^(١٩٨)، واستحلال حرمات المسلمين^(١٩٩)، وخطف فتاة^(٢٠٠). بل لام عالم عالماً آخر لأنه لا ينكر ولا يغير على أخيه الذي أقبل من الbadia وأكثر من ذكر المطر والزرع في مجلس [تذاكر في شؤون الآخرة]^(٢٠١). نلاقني هذه المنكرات عادة في إطار عمومي - سواء ذكرت المصادر ذلك صريحاً أم كان ضمنياً^(٢٠٢)، ويصح أيضاً على مثال عالم سمع

= ونساهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ص ٣٨١، السطر ١٦ (القيروان في الفترة ٢٦١ - ٢٧٥ / ٨٧٥ - ٨٨٨)؛ ص ٣٩٣، السطر ٧ (سوسة في الفترة نفسها)، والقاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣١، السطر ٢٣ (القيروان في أواسط القرن ٩/٣).

(١٩٤) أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، طبقات علماء إفريقية وتونس، تقديم وتحقيق علي الشابي ونعميم حسن البافعي (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨)، ص ٢٠١، السطر ٤ (= المالكي، المصدر نفسه، ص ٣٠٣، السطر ٧) (النصف الأول من القرن ٩/٣)، وأبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشنبي، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه عزت العطار الحسيني (القاهرة: [د. ن.].، ١٩٥٢)، ص ١٤٢، السطر ٧ (آخر القرن ٩/٣).

(١٩٥) ذُكر أيضاً أن منكر اللهو لم يشاهد في سوسة أول عهدها حتى النصف الثاني من القرن ٩/٣ على ما يبدو (المالكي، المصدر نفسه، ص ٣٩٤، السطر ٩)؛ ويظهر مقتناً بالغناء في قصة مسرحها القيروان في أواسط القرن ٩/٣ (القاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٢، السطر ٣).

(١٩٦) ابن تميم القيرواني، طبقات علماء إفريقية وتونس، ص ١٢٣، السطر ١ (متناصف القرن ٢/٨).

(١٩٧) أبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ٢٧٦، السطر ٢، والقاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٩٩، السطر ١٠ (النصف الأول من القرن ٩/٣). لم يُذكر المنكر، يرجح أنه النهاية.

(١٩٨) عن إنكار يحيى بن عمر بلا طائل على بعض بزاري القيروان بهذا الصدد، انظر: أبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ٤٠١، السطر ١٩. كما ذكرت مارييل فيبرو يستشهد الطروشي بفقرة المالكي مضيفاً أن يحيى كان شديداً في الأمر بالمعروف. انظر: أبو بكر محمد الطروشي، كتاب الحوادث والبدع، حققه على أربع نسخ وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠)، ص ٢٦٠، العدد ٢٣١.

(١٩٩) القاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٠، السطر ١٩ (أواخر القرن ٤/١٠).

(٢٠٠) الخشنبي، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص ١٠٨، السطر ٣ (قرابة متناصف القرن ٩/٣).

(٢٠١) ابن تميم القيرواني، طبقات علماء إفريقية وتونس، ص ١٢٧، السطر ٩، وأبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ٢١٣، السطر ١ (متناصف القرن ٢/٨). أنكر على العالم التقى بدوره قبل الإنكار.

(٢٠٢) انظر كراهية العالم رياح بن يزيد (من القرن ٢/٨) أن يرى المنكر جهاراً (ابن تميم القيرواني، المصدر نفسه، ص ١٢٣، السطر ٥).

غناء منبعثاً من بيت على طريقه إلى المسجد^(٢٠٣). في حالتين، تتضمنان لهواً وطرباً، مسرح الأحداث قصر الأمير ذاته^(٢٠٤).

أما أسلوب النهي عن المنكر، فهو في الأغلب القول، كما في حالة العالم الذي سمع غناء على طريقه إلى المسجد فألاع على أصحاب البيت بتلطف وأدب. في قصة يظهر النهي كمرادف للوعظ^(٢٠٥). لكن تعددت الطرق. تخبرنا المصادر عن عالم ينهى بين^(٢٠٦)، وأخر يقبض عوداً أو طنبوراً فيكسره^(٢٠٧). النهي عادة عمل أفراد متزلجين، وربما جلب ذلك مشاكل^(٢٠٨). لكن كانت للفقيه المصري عيسى بن المنكدر (ت بعد ٢١٥ / ٨٣٠) طائفة من أصحابه [يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر]^(٢٠٩)، كذلك كان للقيروانى

(٢٠٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج ٣، ص ٢٣١، السطر ٢٣ (متصف القرن ٩/٣).

(٢٠٤) قدمتا المصادر أعلاه الهاشم ١٩٤١.

(٢٠٥) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٠٤، السطر ٢٢.

(٢٠٦) ابن ناجي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج ٢، ص ١٦٠، السطر ٩، عن ابن طالب (ت ٢٧٥ / ٨٨٨) (عبارة «لين القول» لا توجد في المقاطعين الموزعين: أبو بكر المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسبر من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ص ٣٧٦، السطر ١٢، والقاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٩٥، السطر ١٤). يصف سحنون عالم القرن ٢/٨ ابن شرس بأنه كان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢٠٧) ابن تميم القيروانى، طبقات علماء إفريقية وتونس، ص ٢٠١؛ وأبو العرب محمد ابن أحمد بن تميم التميمي، كتاب المحن، نشرع. س. العقيلي (الرياض: [د. ن.]. ١٩٨٤)، ص ٤٦٧، السطر ٥، وأبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ٣٠٣، السطر ٧ (عن مروان بن أبي شحمة معاشر سحنون).

(٢٠٨) جاز التقى القيروانى أبو ميسرة (ت ٩٤٨ / ٣٣٧) في بعض طريقه إلى جبانة فإذا رجل قد أمهنته امرأة من نفسها. فقال: [لَا حول ولا قوة إلا بالله] وقد إلهما، ففر الرجل وقصدت المرأة أبا ميسرة فتعلقت به وقالت: معاشر المسلمين، هذا راودني عن نفسي، وأبو ميسرة ساكت؛ فلما رأت حاله تركته وقالت: لا تغیر المنكر إلا ومعك غيرك. انظر: القاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٠، السطر ١٩).

(٢٠٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٣، السطر ١، Al-Kindi, «Quodat», in: R. Guest, ed., *The Governors and Judges of Egypt*, «E.J.W. Gibb memorial» Series; v. 19 (Leyden: E. J. Brill, 1912), p. 440.

نشأت هذه الطائفة قبل أن يلي القضاء عام ٢١٢ / ٨٢٧ لكنها استمرت بعد ذلك، فكانت تأتيه فتعزفه بما حدث فتترك الحكم ويصبر معهم لتغييره؛ وقد وصف أصحابه بالصوفية. وهو أمر أنكره الناس فبعث إليه عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤ / ٨٢٩) ابنه ينهاه عن ذلك ويأمره بما يراه؛ لكنه لم يأبه لتلك المساعي. انظر: القاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٣، السطر ١٣. وصف سحنون مصرياً من الفترة نفسها، أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤ / ٨٢٠)، بأنه كان آمرهم بمعرفة، من دون تفاصيل.

ابن بنت المهدى (ز في بداية القرن ١١/٥) أتباع كثيرة وصلابة في القيام في تغيير المنكرات^(٢١٠). يبدو أن بعض العلماء كانوا شديدين في الأمر والنهي. كان عالم من إفريقية لا يرى منكراً إلا غيره، لا يخشى في ذلك أحداً^(٢١١)، وأخر من المشرق قتله الديلم جراء نهيه عن المنكر^(٢١٢). والحل الأخير للهجرة، وقد فكر فيها متعبدو سوسة إن لم يقطع الأمير الأغلبي ما أحدث عليهم من اللهو والعزف^(٢١٣).

ما يلفت في هذه الوثائق، على الأقل في إفريقيا التي مادتها أخرى، هو نسبة ما يتعلق منها بمشادات بين العلماء والأمراء. هنا وبعكس ما نجد في النصوص النظرية، يتمثل السياق الأغلب للنهي عن المنكر في المواجهة مع الحكام. مثلاً غير البهلوان بن راشد (ت ١٨٣/٧٩٩) منكراً على بعض أعوان الوالي فخرقوا فروه، لكن بعد ساعة أقبل بهم وقد ضربت ظهورهم وبطونهم عقاباً على تعريضهم لذلك العالم الجليل^(٢١٤). كذلك أبصر معاصره رباح بن يزيد أعوان الوالي وقد مدوا أيديهم إلى خطب أقبل به خطاب فغير عليهم، فمدوا أيديهم إليه، فلما رأهم الناس بسطوا أيديهم عليهم^(٢١٥). وكسر مروان ابن أبي شحمة معاصر سحنون (ت ٢٤٠/٨٥٤) عوداً أو طنبوراً لخصي في القصر، ولما عاتبه الأمير في ما صنع لم يعتذر عن فعله^{(٢١٦)*}. وتوجه نحو سبعين رجلاً من المتعبدين بسوسة إلى قصر الوالي وقد صمموا على إزالة العزف واللهو، فملأوا الفضاء الذي بين يدي القصر وطلبو مقابله، واضطرب

(٢١٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٧٦٩، السطر ١٧.

(٢١١) أبو بكر المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القبروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ص ٢٣٩، السطر ١٧، عن إسماعيل بن رباح الجرجي (ت ٢١٢/٨٢٧).

(٢١٢) أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء (بغداد: المكتبة العربية، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ص ١٤٠، السطر ١، عن إسحاق بن أحمد الرازي (ت ٩٨٦/٣٣٥). لكن انظر النص الموزاي عند القاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٧٣، السطر ١٣). أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيري.

(٢١٣) أبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ٣٩٣ - ٣٩٤؛ انظر أعلى الهاشم، ٢٤، وابن تميم القبرواني، طبقات علماء إفريقية وتونس، ص ١٢٣، السطر ٧.

(٢١٤) ابن تميم القبرواني، المصدر نفسه، ص ١١٨، السطر ٦.

(٢١٥) المصدر نفسه، ص ١٢٣، السطر ١.

(٢١٦) المصدر نفسه، ص ٢١٠، السطر ٤، ابن تميم التميمي، كتاب المحن، ص ٤٦٧، السطر ٥، وأبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ٣٠٣، السطر ٦.

في النهاية إلى النزول عند رغبهم^(٢١٧). في النهج نفسه كثيراً ما تشير المصادر إلى أن هذا العالم أو ذاك لم يكن يخشى الأمير^(٢١٨). كان ذلك السلوك يُعد خطيراً، ولا عجب. سئل مثلاً حمديس القطان، أحد أصحاب سحنون: لو أن إماماً عمل بالمعصية أكنت تأمره أو تنهاه؟ فقال: لا^(٢١٩). من جهة أخرى كان الأمراء يعرفون دورهم في هذه التمثيليات. كان أمراءبني الأغلب (الذين حكموا إفريقيا بين ١٨٤ و٩٠٧ /٢٩٦ و٨٠٠) يزورون أبا محمد الأنصاري الضرير يتبركون به وبدعائه. لكن جاءه مرة زيادة الله الأول (ح ٢٠١ - ٢٢٣ / ٨١٧ - ٨٣٨) فوقف على باب داره في حشمه وأهل بيته وخدمه. فرفض الرجل الصالح أن يدخل عليه، فقال له الأمير مغضباً: يا هذا أتيناك لتأمرنا بمعرفة فتفعله ونسارع إليه وتهانا عن منكر فتنزجر عنه، فجبهتني وحجبتني عن نفسك وأنا إمامك. لكن الشيخ انتهى وقال له: جراك على علماء السوء [...] ولو عملت بما علمت أربأتك بما جهلت. اذهب عني لئلا أشتكيك إلى الله [عز وجل]. فقال: صدقت، ثم انصرف عنه^(٢٢٠)*.

بل هناك اثنان [على الأقل] من علماء إفريقيا كانا يربطان بين النهي عن المنكر والخروج على الجورة. أحدهما ابن فروخ (ت ١٧٥ / ٧٩١) الذيرأى الخروج على أئمة الجور إذا اجتمع عليه ثلاثة رجال وبسبعين عشرة أصحاب بدر (٦٢٤ / ٢)، لكنه غير رأيه لاحقاً. وقد عزم هو نفسه على الخروج [على العكبي والمالي إفريقيا]، فواعد جماعة أن يوافوه للخروج بباب تونس. فلم يوافه في المكان الذي واعدهم فيه إلا اثنان ففشل المشروع^(٢٢١). لكن ابن

(٢١٧) أبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ٣٩٣، السطر ٧.

(٢١٨) مثلاً بحسب مصدر مالكي كان التابعي سعد بن مسعود التجيببي الذي أرسله عمر بن عبد العزيز إلى إفريقيا قليل الهيئة للملوك في حق يقوله، انظر: المصدر نفسه، ص ٦٦، السطر ١٦. ذُكر مثل ذلك في علماء آخرين: ابن فروخ (ت ١٧٥ / ٧٩١)؛ ابن ناجي، معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان، ج ١، ص ٢٢٨، السطر ١١؛ عبد الخالق القنات [أو القناب] من أصحاب البهلوان (المالكي، رياض، ص ٢٣٢، السطر ٤)؛ ابن أبي حسن اليعصبي (ت ٢٢٧ / ٨٤١ ت) (القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج ٢، ص ٤٨٢، السطر ١١)؛ سحنون وابن طالب.

(٢١٩) أبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ٣٩٥، السطر ٣. يستشهد بالحديث: «ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه» (انظر أعلى الفصل ٢، الهاشم ٥٣)، وقول لمالك ذكرناه أعلى الهاشم ١٦. لكن لما قيل له: فلو أن إماماً دعا إلى البدعة وأمر بها وبات بالدار؟ قال: نجاده.

(٢٢٠) المصدر نفسه ص ٣١٨، السطر ٥.

(٢٢١) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج ١، =

فروخ على الرغم من إدراجه في طبقات المالكية كان حنفيأً من أصل فارسي^{(٢٢٢)*}. هناك عالم آخر متاخر عنه تفيد المصادر بأنه كان على ذلك الرأي هو عبد الله بن محمد بن الأشج (ت ٢٨٦ / ٨٩٩). الظاهر أنه كان حنفيأً هو الآخر. أحضره الأمير الأغلبي إبراهيم الثاني (ح ٢٦١ - ٨٧٥ / ٢٨٩ - ٩٠٢) فوضح أنه يرى الخروج على أئمة الجور إن وجد عليه أعون بعده من حضروا بدرأً واتفقوا على إمام، لكنه لا يرى تغيير المنكر بأشد منه^(٢٢٣).

في الطرف الآخر من طيف الآراء، لم أعثر على أي مثال من التعاون مع السلطان بالنحو الذي أجازه مالك^(٢٤). ربما كان الاستثناء الوحيد - وحتى ذاك فيه نظر - دور ابن طالب (ت ٢٧٥ / ٨٨٨) في القิروان. فقد فوض إليه إبراهيم الثاني في جملة مهامه قطع الفساد في المدينة؛ وتذكر المصادر أنه قطع المنكر والملاهي من القิروان^(٢٥)، لكنه كان قاضيها. وقد ضمن الموقف السلبي من استعداء الدولة في قصة عن محمد بن وضاح (ت ٢٨٧ / ٩٠٠) - وهو شخصية بارزة أخرى نوه بها كتاب طبقات المالكية. فقد أزعجه

= ص ٣٤٦، السطر ٧ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيير). لكن مصادر أخرى تفضل الإشارة إلى الأمر بالمعروف. انظر: ابن ناجي، *معالم الإمامان في معرفة أهل القิروان*، ج ١، ص ١٠٨، السطر ١١، أبو بكر المالكي، المصدر نفسه، ص ١١٨، السطر ٣، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاヒر والأعلام*، تحقيق ع. تدمري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، السنوات ١٧١ - ١٨٠، ص ٢١٥. الإشارة إلى عدة أهل بدر في معرض الحديث عن الخروج على الجور فكرة مألوفة أكثر عند الشيعة. انظر: Wilfred Madelung, *Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim* (Berlin: Walter De Gruyter and Co., 1965), p. 91f.

الشيخ المفید، «الرسالة الثالثة في الغيبة»، في: *عدة رسائل* (قم: [د. ن.، د. ت.]).، ص ٣٩٠، السطر ٢.

(٢٢٢) القاضي عياض، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٦، السطر ١٦، ومحبي الدين أبو محمد عبد القادر الترشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ج ٢ (حيدر آباد الدنکن: دائرة المعارف الناظمية، هـ ١٤٣٢ / ١٩١٣م)، ج ١، ص ٢٧٩، العدد ٢٤٥.

(٢٢٣) ابن ناجي، *معالم الإمامان في معرفة أهل القิروان*، ج ٢، ص ٢٣٢، السطر ٦ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيير). حول انتقامه الحنفي انظر: ابن تميم القิرواني، *طبقات علماء إفريقيية وتونس*، ص ١٩٣، السطر ١٤. انظر: Mohammed Ben Chencb, *Classes des savants de l'Ifrîqîya* (Beyrouth: [s. n., s.d.]), p. 193.14

(٢٤) انظر أعلاه الهاشم ١٨.

(٢٥) أبو بكر المالكي، *رياض النقوس في طبقات علماء القิروان وأفريقيية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم*، ص ٣٨١، السطر ١٥، والقاضي عياض، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠٥، السطر ١٢. ذكرنا أن سحنون أول من اهتم بالحسبة (في إفريقيا) وأمر الناس بتغيير المنكر.

جار له كان يشرب ويعني فرأى أن يش��وه إلى السلطان، لكنه تذكر أن سجنون في حالة شبيهة لم يفعل فعل عن رأيه^(٢٢٦).

لما نتقل إلى القرون اللاحقة ندخل في فترة تميزت بتغيرات ملحوظة في جغرافية المذهب المالكي. في الشمال خسر المذهب، والإسلام بوجه عام، بالتدريج الأندلس ووسطها الحضري المترف. عندما يأمر عيسى بن جابر الشقوبي (Breviario Cunni) في مختصره السنوي (Yce de Chebir de Segovia) الذي ألفه بالقشتالية عام ١٤٦٢ برعد من يخالفون السنة لأن فاعلي المعاصي والمتفرجين الذين لا يفعلون شيئاً في الإثم سواء^(٢٢٧)، لم يعد واضحاً تماماً إن كان المراد النهي عن المنكر بالتحديد. في الجنوب توسع الإسلام المالكي عبر الصحراء فصار يعيش في وسط مختلف تماماً ويواجه مشاكل لم يعهد لها. تظهر غرابة هذه البيئة الجديدة في مشكلة رفعها ملك سُنْغَاي إلى الفقيه المغربي المغيلي (ت ٩٠٣/١٥٠٣) عن عادات مدينة جنى: «كل الحسان يمشين بين الناس عاريات»^(٢٢٨). لكن ربما تمثل أهم تطور في ما حدث في شمال القارة بالذات: اتساع رقعة المذهب المالكي لتشمل المجتمعات القبلية في عمق البلاد، وتدينها الذي امتهن فيه التصوف بالعصبيات القبلية معاير لجو الوسط الحضري الذي اهتممنا به حتى الآن وعرضنا نشاط علمائه^(٢٢٩).

(٢٢٦) المصدر نفسه، ص ٦٦٧، السطر ٨، أورده من: M. Talbi, «Kairouan et le malikisme», dans: *Etudes d'orientalisme dédiées à la mémoire de Lévi-Provençal*, 2 vols. (Paris: G.-P. Maisonneuve et Larose, 1962), p. 328.

وقد لفتت انتباхи إلى هذه الدراسة ملرييل فيرو.

(٢٢٧) عيسى بن جابر (كتب [٨٦٧/١٤٦٢] في: «Breviario cunni», in: *Memorial histórico* (Madrid: La Academia, 1853), vol. 5, p. 252.

ترجمه [إلى الإنكليزية]: L.P. Harvey, *Islamic Spain, 1250 to 1500* (Chicago, IL: London: University of Chicago Press, 1990), p. 90.

(٢٢٨) *Shari'a in Songhay: The Replies of al-Maghili to the Questions of Askia al-Hajj Muhammad*, edited and translated with an introduction and commentary by John O. Hunwick, fontes historiae africanae, series arabica; 5 (London; New York: Published for the British Academy by Oxford University Press, 1985), p. 40.10 = 95.

يصف المغيلي تلك العادة بأنها منكر من أكبر المنكر. بينما يرى أن ذلك ومثله شأن السلطان بالدرجة الأولى، يؤكد كذلك أن على كل مؤمن قادر أن يغير تلك المنكر.

(٢٢٩) كما سترى تأخذ الفقرات التالية كثيراً من المواد التي جمعتها وحللتها: M. Garcia-Arenal, «La Práctica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-l-nahy 'an al-munkar en la hagiografía magrebi», *Al-Qantara*, vol. 13 (1992).

في الوسط الحضري التقليدي تواصلت ممارسة الفريضة بال نحو المأثور، وإن كانت الوثائق التي يبدي أقل ثراء من المتعلقة بإفريقية في الفترة الأولى. رأينا مثلاً تفاني ابن عبيد الطليطي في النهي عن المنكر^(٢٣٠). يقال كذلك إن من أسباب المشاكل التي جلبتها أبو عمر الطلمانكي (ت ٤٢٩/١٠٣٨) نفسه في أواخر حياته شدته في إنكار المنكر^(٢٣١). ويدرك مصدر متاخر أن العالم المعروف أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠/١٠٣٩) أخرجه من فاس المتندون فيها لنفيه عن المنكرات^(٢٣٢). وكان الغرناطيي أحمد بن إبراهيم بن الزبير (ت ٧٠٨/١٣٠٨ - وأصله من جيان) قائما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاماً لأهل البدع ولهم مع ملوك زمانه وقائع^(٢٣٣). ووصف ابن قتفذ (ت ١٤٠٧/٨١٠) جهود رجل من الأتقياء قابله بفاس لتعديل المنكر، ومساندة جميع فئات المجتمع لنشاطه^(٢٣٤). في ١٤٦٦/٨٧١ غير الوالي خطيب جامع في وهران بعدما بلغته أقوال قالها على سبيل النهي عن المنكر^(٢٣٥). في ثلاثة من هذه

(٢٣٠) انظر أعلاه الهاشم ١٩٢، بخصوص عابد طليطي من فترة سابقة، داود بن هذيل (ت ٣١٥/٩٢٧)، انظر: أبو عبد الله محمد الخشنبي، أخبار الفقهاء والمحاذين، دراسة وتحقيق ماريا لويسا آيلا ولويس مولينا (مدريد: [د. ن.]. ١٩٩٢)، ص ٨٩، السطر ٤ (لفت انتباхи إليه ماريبل فيبرو).

(٢٣١) انظر: M. Fierro, «El proceso contra Abfi 'Umar al-Talamanki a través de su vida y su obra.» *Sharq al-Andalus*, vol. 9 (1992), p. 118 and 124.

حيث تورد عبارات من الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٥٦٨، السطر ١٣، وتذكره، ص ١٠٩٩، السطر ١٧.

(٢٣٢) الأنصارى إسماعيل بن يوسف بن الأحمر، بيوتات فاس الكبير (الرباط: دار المنصور، ١٩٧٢)، ص ٤٤، السطر ١٩، أورده: Garcia-Arenal, «La Practica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-l-nahy 'an al-munkar en la hagiografia magrebi,» p. 148.

(٢٣٣) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ١، ص ٨٦، السطر ٣، استشهد به بصفة غير مباشرة: Chalmeta Gendron, *El «Señor del Zoco» en Espana: contribucion al estudio de la historia del Mercado*, p. 487.

أدع مثالين آخرين ذكرهما تشارلمنيتا حيث أن كليهما قاض.

(٢٣٤) أبي العباس أحمد بن الحسين القسطنطيني الشهير بابن قتفذ، أنس الفقير وعز الحقير: في التعريف بالشيخ أبي مدین الغوث وأصحابه، تحقيق بنشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور (الرباط: المركز الجامعي للبحث العلمي، ١٩٦٥)، ص ٧٩، السطر ٣ (عن أبي علي الرجراجي). غادر ابن قتفذ المغرب الأقصى في ٧٧٧ أو ١٣٧٥/٧٧٨ أو ١٣٧٦/٧٨٧ وكتب في ١٣٨٥/٧٨٧ ت (انظر مقدمة الناشرين الفرنسية، ص ٦ و ٨).

Robert Brunschwig, *Deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XV^e siècle* (Paris: ٢٣٥) Larose, 1936), p. 65.14 – 133.

Chalmeta Gendron, *Ibid.*, p. 630.

استشهد به:

الأمثلة نجد الموضوع المأثور، المواجهة مع السلطة السياسية، لكن مواجهة السلطة لا تعني في أي منها محاولة الاستيلاء عليها.

يصح ذلك إجمالاً على مجموعة العلماء والصالحين من القرن ١٦/١٠ إلى ١٥٧٨/٩٨٦ (٢٣٦)، وهو كاتب تراجم ركز اهتمامه على منطقة الريف بالمغرب الأقصى (٢٣٧). يذكر في حديثه عن ثمانية منهم قيامهم في النهي عن المنكرات، واصفاً كلّاً منهم عادة بأنه شديد الشكيمة لكن من دون تقديم تفاصيل (٢٣٨). كان بعضهم أولاً وبالخصوص متصرف (٢٣٩)، وينحدر بعض منهم من قبائل البوادي والأرياف (٢٤٠). وليس فيهم من يريد الاستيلاء على السلطة. فعلاً لم يسع أحدّهم أمام تفشي المنكر سوى الهجرة مع أسرته إلى المدينة (٢٤١). وكان آخر يخشى القول في نهاية للحكام، لكن يبدو أنه أولى أتباعه من الجن اهتماماً أكبر (٢٤٢). وكان عالم ثالث مرشدًّا مؤسسيًّا لدولة [الأشراف] السعديين (٩١٦ - ١٥٦٩ - ١٥١٠ - ١٥٥٩)، وإن لم يزاول هو نفسه نشاطاً سياسياً على ما يبدو (٢٤٣). لكن قد لا يخلو من معنى انطباع تتركه فينا تلك السير بأنهم حتى إن لم تكن لهم مطامح سياسية، كان يمكن أن يخوضوا معرتك السياسة. يخبرنا الكاتب عن واحد منهم صوفي كان يتكلم عن جور الحكم، وكان هؤلاء يخشون أن يحدث ذووه وأتباعه قلاقل، لكن قرت بلا بلهم بموته (٢٤٤). وقد

(٢٣٦) محمد بن عسکر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي (الرباط: [د.ن]، ١٩٧٦). استشهد بمعظم المادة المتصلة بموضوعنا في هذا الكتاب: Garcia-Arenal, «La Práctica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-l-nahy 'an al-munkar en la hagiografía magrebi», pp. 158-160.

يختلف الكتاب بنحو لافت عن مجموعة التراجم التي ألفها [قبل ٣ قرون]. انظر: أبو يعقوب يوسف بن يحيى بن الزيات، التلوك إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق (الرباط: جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٨٤)؛ هنا لم أشر على صوفي واحد ذُكر عنه القيام بالفرضة (إذ كان أحدهم قد أتى باللهم على معاصره وهو على فراش الموت على قلة الأمر بالمعروف).

(٢٣٧) ابن عسکر، المصدر نفسه، ص ٨، ١٤، ٦٣، ٨٨، ٩٧، ١٠٢ - ١٠٣ و ١٣٠ (الأعداد ٣، ٤، ٤٩، ٨٠، ٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١٣٢).

(٢٣٨) المصدر نفسه، الأعداد ٣، ٤٩ و ٩٩.

(٢٣٩) المصدر نفسه، الأعداد ٣، ٤٩، و ٩٤.

(٢٤٠) المصدر نفسه، العدد ٤٩.

(٢٤١) المصدر نفسه، العدد ٩٩. كان له أكثر من سبعين ألف تابع من الحن.

(٢٤٢) المصدر نفسه، العدد ٨٠.

(٢٤٣) المصدر نفسه، العدد ١٠٠.

استطاع علماء فاس أن يوقعوا بين المغيلي وحاكمهم بعدما أقنعواه بأن هدف الفقيه الحقيقي السلطة لا النهي عن المنكر^{(٢٤٤)*}. لا شيء في هذه الأمثلة يوحى مبدئياً بأي خلط بين النهي عن المنكر والخروج على الحكام، لكن في المثال الأخير إشارة إلى شيء من ذلك.

هناك فعلاً في تاريخ المغرب الإسلامي أمثلة من النهي عن المنكر كعنصر ضمن تشكيلة من الوسائل التي استخدمها من سعوا إلى الإطاحة بالدول أو إلى إنشاء دول.رأينا في ما تقدم آراء ابن فروخ ومحاولته الفاشلة^(٢٤٥). استخدم الشاعر الأندلسي [الأموي] ابن القط شعار النهي عن المنكر لما أطلق حركته التمردية عام ٢٨٨/١٠١^(٢٤٦). ومثال أبي ركوة (ت ٣٩٧/١٠٠٧) الأندلسي الطامع في الخلافة، الذي أثاربني قرة ببرقة ضد الفاطميين نمط أنموذجي. فقد أظهر الزهد والعبادة واحتفل بتعليم الصبيان وتلقينهم القرآن حتى استمال البربر وأثارهم^(٢٤٧). ليس النهي عن المنكر هنا في حد ذاته عملية قلب أو إنشاء نظام سياسي، لكنه يؤدي إليها. نجد نسقاً مماثلاً، مع نجاح أكبر في نهاية الأمر، في حالة ابن ياسين (ت ٤٥٠/٤٥٨) وإنشاء دولة المرابطين^(٤٥٤ - ٥٤١ - ٥٦٢/٥٤٦ - ١١٤٧)، والمهدى بن تومرت وتأسيس الدولة الموحدية (٥٢٤ - ٦٦٨)^(٢٤٨)، والمهدى بن تومرت وتأسيس الدولة الموحدية (٥٢٤ - ٦٦٨).

(٢٤٤) المصدر نفسه، ص ١٣١، السطر ١٥ (العدد ١٣٢).

(٢٤٥) انظر أعلى الهاشم ٢٢١.

Ibn Hayyan, *Kiab al-Muqtidas*, edición M. Martínez Antuña (París: [s. n.], 1937), (٢٤٦) p. 133.13.

García-Arenal, «La Práctica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-lnahy 'an al-munkar en la hagiografía magrebi», p. 147.

وانظر: Ma. Isabel Fierro Bello, *La Heterodoxia en al-Andalus durante el periodo omeya*, cuadernos de islamología; I (Madrid: Instituto Hispano-Arabe de Cultura, 1987), pp. 108-111.

(٢٤٧) انظر: أحمد بن محمد المقربي، *فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، حققه إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج ٢، ص ٦٥٨، السطر ١٤، و«».

J. Aguade, «Abu Rakwa», in *Actas del IV Coloquio Hispano-Tunecino* (Madrid: [n. pb.], 1983), p. 13, and García-Arenal, «La Práctica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-lnahy 'an al-munkar en la hagiografía magrebi», p. 147f.

(٢٤٨) القاضي عياض، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*، ج ٤، ٧٨١، السطر ٨ (يتحدث عن تعبير المنكر)؛ انظر: Ibn Abi Zari', *Rawd al-qurtas*, edited by C.J. Tornberg (Uppsala: [n. pb.], 1843-1846), vol. 1, p. 78.9.

هنا كانت المشكلة أن الواحد من رجال صنهاجة كان يتزوج ٦ نساء أو ٧ أو ١٠، و Garcia-Arenal, Ibid., p. 149f

السعديات^(٢٤٩)، ومحمد المهدى (ت ١٥١٧/٩٢٣ - ١٢٦٩/١١٣٠)^(٢٥٠)، وتعرض السعديون بدورهم لتحد خطير، هو ثورة أبي محلى (ت ١٠٢٢/١٦١٣)^(٢٥١). وتروى طرفة معادية له كيف قضى نهاراً في أول أمره هو محمد بن أبي بكر الدلائى (ت ١٦٣٦/١٠٤٦) الذي كان يعاشره في أعمال متابينة [بعد ما رفض اقتراحه بأن يقوموا بتغيير المنكرات من الغد]: انطلق ابن أبي بكر ذاهباً إلى ناحية النهر فغسل ثيابه وأزال شعثه بالحلق وعمر أوقاته بأوراده [أحزاب من القرآن] وأدى صلواته في أوقاتها، أما أبو محلى فقدم لما هم به من الحسبة فوق في شر وخصام، وأنقضى به الحال وأداه إلى إخراج الصلاة عن الوقت ولم يحصل على طائل^(٢٥٢). غنى أبو محلى في نفسه مطامع في السلطة أدت إلى قتلها في سن مبكرة بينما عاش ابن أبي بكر عمراً مديدةً شيئاً للزاوية الدلائية^(٢٥٣). كذلك تلقى محمد التاهرى، الذي قاد دعوة تبشر بزوال الجور تبعه عليها خلق كثير من قبائل جنوب غرب المغرب الأقصى في أواخر عقد الثلاثينيات من القرن ١١/الأربعينيات من القرن ١٧^(٢٥٤)، زجراً بلهجته شبيهة من عالم معاد لحركته: يدعوه إلى التوبة عن فعله والاستمساك بالسنة في الأمر بالمعروف بما فيه، فإن الخروج على الأمراء ليس من ورائه إلا فساد أمر الناس^(٢٥٥). يمكن بلا شك أن نجد أمثلة كثيرة من هذا النوع^{(٢٥٦)*}.

(٢٤٩) انظر أدناه الفصل ١٦ آخر الفقرة ٣ والهوامش ٢٢٢ - ٢٢٣، و Garcia-Arenal, *Ibid.*, p. 156f.

Garcia-Arenal, *Ibid.*, p. 160.

(٢٥٠)

E. Fagnan, *Extraits inédits relatifs au Maghreb: Géographie et histoire* (Algiers: Jules Carbonel, 1924), p. 340.

(٢٥١) انظر: Garcia-Arenal, *Ibid.*, p. 161, and *Encyclopedia of Islam*, supplement article «Abu Muhalli» by G. Deverdun.

(٢٥٢) أبو علي الحسن بن مسعود اليوسى، محاضرات، تحقيق محمد حجي (الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٦)، ص ١٠٦، السطر ٤ (ووجهني إلى هذا المصدر هواري التواتي). في الرواية الأكمل التي استشهد بها الإفراطى (ت ١١٥٥/١٧٤٢) يعترض ابن أبي بكر على مشروع أبي محلى بأن شرط تغيير المنكر غير متوافرة، انظر: Muhammad al-Ifraconi, *Nuzhat al-hadi*, texte arabe publié par O. Houdas (Paris: E. Leroux, 1888), pp. 204-205.

(٢٥٣) انظر: *Encyclopedia of Islam*, supplement article «Dila» by C. Pellat

(٢٥٤) انظر: محمد حجي، *الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين* (الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٨)، ٢٣١ (لفتن نظري إلى هذا الكتاب مارييل فيبرو).

(٢٥٥) استشهد به من المخطوط كاتب المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

(٢٥٦) انظر: Garcia-Arenal, «La Práctica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-l-nahy 'an al- = munkar en la hagiografía magrebi», p. 157f.

أين توجد النظرية التي تطابق هذا الأسلوب العنيف في ممارسة النهي عن المنكر؟ لا توجد طبعاً في مذاهب علماء المالكية التي عرضناها^(٢٥٧)، ولا تظهر كذلك في المصادر التي استمدت منها تلك الأمثلة التاريخية. ربما ليس علينا البحث عنها في أي محل؛ إذ ليس على الناس أن ينظروا لأفعالهم، لكن يجدر بلا شك أن نبحث، مثل مرثيدس غارثيا - أريتال، عما إن كان يمكن في الحقيقة منحى نظري على قدر غير انتيادي من الحدة خلف تلك الظواهر، كلها أو بعضها، بخاصة تلك التي نشأت في وسط مالكي. هناك مصدر محلي يتبادر إلى الذهن، هو آراء ابن حزم (ت ٤٥٦/١٠٦٤). ففي مناقشة لقضية النهي عن المنكر يؤيد بقوة استعمال السلاح حينما دعت الضرورة، ويرى خلع الإمام إن وقع شيء من الجور وإن قل فكلم في ذلك فلم يمتنع ويدع عن لإقامة الحد عليه^(٢٥٨). في مناقشة أخرى يقرر أن واجب المسلمين، إن نشب قتال بين إمام قرشي جائز وأخر قام عليه وهو أعدل منه،

= والمصادر المقدمة فيه عن مثالي سعادة (ت ١٣٠٥/٧٠٥) في مجتمع الزاب القبلي ويعقوب الخاقاني (ت ١٤٢٢/٨٢٥) في ظروف الفوضى التي سادت فاس في ٨١٧/٢٠١، انظر بشأنهم الفصل ٥، الهوامش ١٨٨ - ١٩٣. يتحدث المصدر في الحالة الأولى عن تغيير المنكر، انظر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٦ - ١٩٥٩)، ج ٦، ص ٨١، السطر ٨، وفي الثانية عن الأمر بالمعروف، انظر: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، إحياء الفجر بأنباء العمر، تحقيق حسن حبشي؛ يشرف على إصدارها محمد توفيق عزيزة (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧٢ - ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٢٩٥، السطر ١٤، أوردهه من مصدر آخر غارثيا - أريتال. في موضع آخر يعلق ابن خلدون بأن كثيراً من منتحلي العبادة وسلوك طرق الدين من العامة والفقهاء يعرضون أنفسهم المهالك بالقيام على أهل الجور من الأماء داعين إلى تغيير المنكر وليس لهم سبب من أسباب النجاح، انظر: Ibn Khaldun, *Al-Muqaddima*, edited by E. M. Quatremere (Paris: [s. n.], 1858), p. 274, note 835.

(٢٥٧) انظر أعلاه، الفصل ٢، الهوامش ١٤ - ١٩ (مالك)، الفصل ٣، الهوامش ٦٣ - ١٠٥ - ١٠٧، ١٥٦ - ١٦٠ (ابن العربي، ابن الماصف، عياض...).

(٢٥٨) أبو محمد علي بن محمد بن حزم، كتاب الفصل في الملل والأهواء والتحل وبهامشه الملل والتحل، ج ٥ في ٢ (القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧ - ١٨٩٩ هـ/ ١٩٠٣ - ١٩٠٤ م)، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٦، ولا سيما ص ١٧٥، السطر ٢٤، Garcia-Arenal, «La Práctica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-l-nahy 'an al-munkar en la hagiografía magrebí.» p. 148.

هذا المقطع نقد عنيف لروح المودعة والإذعان عند أهل الحديث وغيرهم. في موضع منه يحيل ابن حزم القاري إلى كتابه الإيصال (كذا إقرأ بدلاً من الاتصال) إلى فهم معرفة الخصال للاطلاع على شرح مفصل للأحاديث التي يحتجون بها؛ ربما حُفظ هذا المؤلف كاملاً في شكل مختصر، انظر: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 1, p. 695, no. 11.

أن يقاتلواه مع القائم لأنه تغيير منكر^(٢٥٩). لكن قول ابن حزم على ح الصافته لم يبلغ مسامع الأجيال اللاحقة^(٢٦٠)*.

الافتراض البديل الذي قدمته غارثيا - أرينا - بحذر هو أن الغزالى ساهم بالقسط الأول فى إعطاء ذلك النشاط وقارأ على المستوى النظري فى أواسط المالكية^(٢٦١). كان - كما رأينا - يميل إلى تأييد القتال وحشد الأعون [عند الضرورة] في إطار النهي عن المنكر^(٢٦٢). وعلى الرغم من غياب قرائن على أن المقطع الذى أبدى فيه هذا الرأى كان له تأثير في المغرب، لا أحد ينزع في تأثير كتابه في جملته على الجناح الغربي من العالم الإسلامي^(٢٦٣). لذا فليس الافتراض بأن آراء الغزالى في العنف تركت أثراً في أذهان المالكية الغربيين ولا سيما الصوفية منهم مجازفة لا يقرها العقل*.

خلاصة

كما رأينا في هذا الفصل، هناك قدر لا يأس به من المواد الواردة في المصادر القديمة حول النهي عن المنكر عند المالكية. لكنها لا تشكل مجتمعة تقليداً مالكيّاً متطرفاً ومتصلةً ومميزةً. هذا واضح بالنظر إليه من زاوية النقد الأدبي أو من حيث مضامينه.

من الناحية الأدبية، أتت المواد التي عرضناها مفرقة في المصادر من دون تسلسل. هناك مجموعة من الآراء - محدودة لا محالة - منقولة عن مالك نفسه، لكنها تؤدي دوراً محدوداً في تاريخ الفكر المالكي اللاحق^(٢٦٤). من

(٢٥٩) أبو محمد علي بن محمد بن حزم، المحتلى، بتحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٢٨)، ج ٩، ص ٣٦٢، السطر ١٥. في هذا الكتاب يخصص ابن حزم مقطعين للأمر بالمعروف - وهو أمر غير اعتيادي في كتب الفقه السنّية. أولهما مسل (ج ١، ص ٢٦، ٤٨). والثاني (ج ٩، ص ٣٦١، العدد ١٧٧٢ ت) يتضمن مذهب المذكور (وانظر كذلك ص ٣٦٢، السطر ١٠). لاحظ كذلك تأييده للخروج على الجور تحت راية الأمر بالمعروف (ج ١١، ص ٩٨، السطر ١٨). استشهد به: Encyclopedia Iranica, article «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 994a.

Garcia-Arenal, Ibid., p. 163 f.

(٢٦٠) كما أشارت:

(٢٦١) المصدر نفسه، ص ١٥٤ - ١٥٦ و ١٦٣ - ١٦٤.

(٢٦٢) انظر أعلاه الهاشم ٣٦٢ وأدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ المرتبان ٧ و ٨.

(٢٦٣) انظر أعلاه الهاشم ٨٣ - ٨٥، ٨٥ - ١١١، ٩١ - ٩٣، وأدناه الفصل ١٦ الفقرة ٣ الهاشم ١٧٦ -

٢٢٢ [لا سيما ابن تومرت].

(٢٦٤) انظر أعلاه الفصل ٢، حول ابن رشد كشراح لمالك انظر أعلاه الهاشم ٣٩.

الشذرات الباقية من كتاب ابن الربيع، لا بد أنه كان تحليلًا للنهي عن المنكر أشمل وأكمل من كل ما بآيدينا من كتابات المالكية، لكن يبدو أن تأثيره كان ضئيلاً^(٢٦٥). وهناك ما يشبه انطلاقة جديدة في نظرتي الباجي وابن رشد، لكنهما لم تتركا أثراً كبيراً في ما عدا نسق الشروط الثلاثة^(٢٦٦). بعدهما غلب على الفكر المالكي الاقتباس من إنتاج الشافعية، كما هو شأن في ابن المناصف والعقباني وكتاب الشروح^(٢٦٧).

أما من حيث الأفكار فليلاحظ تفكك مماثل، وخاصة في ما يتعلق بالجانب السياسي من النهي عن المنكر. مثلاً ليس ل موقف مالك المتعاون مع الدولة صدى في سجل الممارسة بإفريقية تقريباً^(٢٦٨)، والنظرية التراتبية لأداء الفريضة سمة بارزة في التفاسير، لكنها تكاد لا تظهر خارجها^(٢٦٩). ليس للمالكية موقف موحد من تعريض النفس للضرر، فهم بين مؤيد كابن العربي والقرافي ورافض كالقاضي عياض والعقباني^(٢٧٠). لا يحظى استخدام العنف من جانب عامة الرعية بالتأييد على مستوى النظرية كما تشهد آراء ابن العربي وابن المناصف والشراح^(٢٧١)، لكنه صار في القرون التالية سمة بارزة للممارسة بين المالكية^(٢٧٢).

فضلاً عن تلك النقاط، هناك في اعتقادنا سببان تاريخيان لتبني النظرية والممارسة. أولهما نجاح المالكية في نشر مذهبهم على مساحة شاسعة ذات ظروف سياسية واجتماعية متنوعة. يعني ذلك أنذ التراث المتراكם عندهم ليس بالأساس إجابة عن مشاكل طرحتها ظروف تاريخية محددة، والثاني هو من قبيل سوء الحظ: فقد أتت القرائن على كل من الجانبيين النظري والعملي من حقب وأوساط مختلفة من تاريخ المالكية.

(٢٦٥) انظر أعلاه آخر الفصل ٣، الهاشم ١٦٤ - ١٨٤ (عمر بن الربيع الخشاب).

(٢٦٦) انظر أعلاه بداية الفصل ٣، الهاشم ٣٢ و ٣٧ (الباجي، ابن رشد)، وحول استمرار الصيغة الثلاثية الهاشم ٨٠ و ١١٩ - ١٢١.

(٢٦٧) انظر أعلاه الهاشم ٨٣ - ٨٨، ٩٦ - ١٠٧، ١٣٤ - ١٤٦.

(٢٦٨) انظر أعلاه الهاشم ١٨١، ص ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٢٦٩) انظر أعلاه الهاشم ٦٥ - ٧١ و ١٦٢.

(٢٧٠) انظر أعلاه الهاشم ٥٨ - ٦٢، ٨٤ - ١٥٦، ١٥٨ - ١٥٩.

(٢٧١) انظر أعلاه الهاشم ٦٣ - ٦٥، ١٠٥ - ١٠٩.

(٢٧٢) انظر أعلاه الهاشم ٢٤٣ - ٢٥٦.

الفصل الخامس عشر

الإباضية

في فجر الإسلام كانت فرق الخوارج تقارب فرق الشيعة عدداً وأهميةً، لكنها على المدى الطويل لم تحرز نجاحاً مماثلاً. في بضعة قرون لم تبق منها سوى فرقة الإباضية، وهي وبالتالي الفرقة الخارجية الوحيدة التي يمكن أن ندرس مذهبها على أساس كتاباتها لا إفادات غيرها. توزيعهم الجغرافي في العصر الوسيط شبيه بتوزيع الزيدية: بعدما اضمحلوا في مركز العالم الإسلامي انحصر وجودهم تدريجياً في منطقتين متبعادتين على أطرافه، هما في حالة الإباضية عُمان شرقاً وأجزاء من شمال إفريقيا (جربة وجبل نفوسه والمزاب) غرباً. لكن خلافاً للزيدية تمكّن الإباضية من البقاء في كلا الموقعين، ويعتني اليوم كلاهما بتراث أبيي أصيل. وقد نُشر التراث المشرقي أكثر من المغربي بفضل وجود دولة إباضية في عمان بخلاف شمال إفريقيا^(١).

إحدى نتائج هذا الوضع أننا لا نعرف الكثير عن آراء الخوارج غير الإباضية في النهي عن المنكر. لكن أقوال المصادر غير الخارجية عنهم تتفق تماماً على أن الفريضة ترتبط في مذهبهم بالنشاط السياسي الذي عُرفوا به^(٢)، مثلاً في التأكيد

(١) يوجد مسح لتاريخ ومذاهب هذه الفرقة في مجموعها في: «Ibadiyya» by T. Lewicki.

(٢) هذا الارتباط معروف جيداً في البحوث الحديثة، انظر مثلاً: J. Wellhausen, *Die Religions- und politischen oppositionsparteien im alten Islam* (Berlin: Weidmann, 1901), p. 13.

دعاه مادلنج «الفهم الخارجي» للأمر بالمعروف في: Encyclopedia Iranica, article «Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 993a-b

كمثال انظر: أبو بكر محمد بن الحسين الأجري، *الشريعة*، تحقيق محمد حامد الفقي (الرياض: [د. ن.], ١٩٩٢)، ص ٣٣، السطر ٤.

على أن النهي عن المنكر من أصول الدين الكبرى. أكد ابن أبي الحميد أنه الأصل الذي تذهب إليه الخوارج الذين خرجو على السلطان [متمسكين بالدين وشعار الإسلام]، لأنهم إنما خرجو لما غالب على ظنونهم أو علموا جور الولاة وظلمتهم [وأن أحكام الشريعة قد غيرت وحكم بما لم يحكم به الله]^(٣)، وتؤيد المصادر القديمة قوله إجمالاً. مثلاً حفظ أبو مخنف (ت ١٥٧ / ٧٧٣ هـ) نص إعلان لهم عند خروجهم إلى حروراء عام ٦٥٧ هـ يظهر فيه النهي عن المنكر كأساس لعملهم^(٤). وبحسب مقالة في الفرق يعتقد أنها لجعفر بن حرب (ت ٢٣٦ / ٨٥٠ هـ) أدان نافع بن الأزرق التقيه وكفر من لم يخرج أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر^(٥). وبحسب قول للهيثم بن عدي (ت ٢٠٦ / ٨٢١ هـ) استشهد به البلاذري (ت ٢٧٩ / ٨٩٢ هـ) كان الشائر الخارجي سعيد بن بهدل (ت ١٢٧ / ٧٤٤ هـ) في الأصل من أتباع الزعيم الخارجي سعيد بن مروان الضعيف، الذي

(٣) أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحميد، *شرح نهج البلاغة*، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د.ن.][١٩٥٩ - ١٩٦٤])، ج ١٩، ص ٣١١، السطر ١٥. وانظر ابن تيمية لدى: أبو عبد الله محمد بن مفلح القاقوني، *الأداب الشرعية والمنج المرعية*، أشرف على تصحيحه وعلق عليه بعض الحواشى محمد رشيد رضا، ٣، ج (القاهرة: مطبعة المغارب ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م)، ج ١، ص ١٧٧، السطر ٨ (وانظر أعلى الفصل ٧، الهاشم ٩٩).

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، تحقيق ميخائيل جان دو غوبه، ١٥ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ١، ص ٣٣٤٩، استشهد به Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin: New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 388, note 9. and

أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، *أنساب الأشراف*، تحقيق محمد باقر المحمودي (بيروت: [د.ن.][١٩٧٤])، ص ٣٤٢، السطر ٨، أورده من المخطوط: E. R. Figali, *Ihdîye'nin dogusu ve gorusleri* (Ankara: [n. pb.], 1983), p. 57, note 28.

في رواية أخرى لأبي مخنف يدعى الزعيم عبد الله بن وهب الراسي (ت ٦٥٨ / ٣٨ هـ) زعماء الخوارج إلى الأمر بالمعروف.

J. van Ess, *Fruhe Mu'tazilische Heresiographie: Zwei Werke des Nasi' al-Akbar (gest. 293 H.)* (٥) herausgegeben und eingeleitet (Beirut: [n. pb.], 1971), p. 69.

K. Lewinstein, «The Azariqa in Islamic Heresiography,» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, vol. 54 (1991), p. 260f.

W. Madelung, «Frühe mu'tazilische Häresiographie: Das Kitab al-Usul des Gafar bin Harb?», *Der Islam*, vol. 57 (1980).

يتحدث مؤلف الكتاب عن الفرق المودعة التي نشأت بين الأزارة بعد هزيمتهم العسكرية، انظر بشأنها: Wilferd Madelung, *Religious Trends in Early Islamic Iran*, Columbia Lectures on Iranian Studies: no. 4 (Albany, NY: Persian Heritage Foundation, 1988), pp. 63-65.

سقطت هذه الفرقа الحج من باب التقيه وقالت إذا شرعنا في الأمر والنهي وتركنا التقيه وجب الحج من جديد.

تعود تسميتها إلى إجابته وقد سئل هل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أنه ضعيف البدن وبلا أعونان، وهو موقف مختلف عن موقف سعيد النضالي^(٦).

ليس هناك داع إلى الشك في الواقع ربط الخوارج بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على السلطان. لكن يجب تقييد هذا القول من وجهين. أولاً ليس ذلك الربط خاصاً بهم فهو يوجد عند غيرهم ويبирز بالأخص في عقائد الريدية. حتى حنبلي متشدد كابن قيم الجوزية يستصوب الخروج على سبيل إنكار المنكر، لكنه يغلب عليه اعتبار ما ينشأ عنه من مفاسد تجعله أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر^(٧). ثانياً لا يعني ذلك بالضرورة أن الخروج هو كل مضمون النهي عن المنكر عند الخوارج. يُحتمل أنه ببساطة كان الجانب الذي لفت انتباه غيرهم أكثر من سواه. وقد نقلت مصادر عَرَضاً أن أنساً في أواخر القرن ١/٧ نهوا غيرهم عن المنكر في حمامات المدينة عدوا خوارج على أساس الصورة النمطية السائدة يومذاك^(٨).

لا تسمح المادة المتوفّرة قطعاً بإعطاء صورة واضحة عن مذهب الخوارج الأولى في هذا الباب، في ما عدا نقطة بدويهية: هي أنهم بالتحقيق لم يولوا أهمية كبيرة لمضار الخروج على الجور، بل ذهب فلهاؤزن إلى القول بأنهم امتازوا عن غيرهم بأداء الفريضة من دون مراعاة الظروف^(٩). لكن قوله، وإن رسم أحد ملامح مذهبهم في الأمر والنهي، لا يعطي عنه صورة واضحة المعالم^(١٠).

(٦) البلاذري، *أنساب الأشراف* (مخطوط إسطنبولي، رئيس الكتاب ٥٩٨، ورقة ١١٦)، السطر ٣١؛ انظر: Abul Hasan al-Ash'ari, *Maqālāt al-Islamiyyin*, edited by H. Ritter (Wiesbaden: [n. pb.], 1963), p. 121.3.

أدين لتشيز روبيشن بلفت انتباهي إلى المقصعين ومدي بنسخة من الأول.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، ٤ ج (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٩)، ج ٣، ص ٤، السطر ٤. انظر جواب الحسن البصري لما أثاره خبر ثورة أحد الخوارج أنه إذ أراد إزالة منكر وقع في منكر أعظم منه في الفصل الرابع، الهاشم ٤٣.

(٨) انظر أعلاه الفصل الرابع، الهاشم ١٧٣.

Wellhausen, *Die Religiös-politischen oppositionsparteien im alten Islam*, p. 13.

(٩)

«تحقيق ذلك [تغیر المنکر] بمناسبة وغير مناسبة [أی حیثما ظهر منکر من دون مراعاة هل الظرف موات أو لا] كان علامة دالة على الخوارج» (die rücksichtlose Betaetigung desselben zur Zeit und zur Unzeit kennzeichnet die Chavārig).

(١٠) انظر: Ann K. S. Lambton, *State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the*

إذا تركنا الخوارج في عمومهم وركزنا على الإباضية، أمكننا أن نأخذ من أدب الفرقـة نفسها لنتبين موقفها. وقد كُتب معظمـه في عمان وفي شمال إفريقيـا. لكن هناك رصيـداً ضخـماً من النصوص الإباضـية التي تعود إلى الفترة المبكرة لما كان النشـاط الأدبي الإباضـي لا يزال مركـزاً في قلب العالم الإسلاميـ، لا سيـما البصرـة.* لسوءـ الحظ لا يتحدثـ ذلك الأدبـ - على الأقلـ ما أتيـحـ ليـ الاطلاـع عليهـ منهـ - كثـيراً عنـ النهيـ عنـ المنـكـرـ. هناك استثنـاء بسيـطـ يتمثلـ في رسـالة منسـوبةـ لأبيـ سفيـانـ محبـوبـ بنـ الرحـيلـ (زـ أواخرـ القرنـ ٢/٨٠)، يـدرـجهـ فيها الكـاتـبـ ضمنـ قائـمةـ منـ عـقـائـيدـ الفـرقـةـ**. هناك مقطعـ آخرـ يـشدـ الانتـباـهـ أكثرـ، يـشكـوـ فيهـ كـيفـ صـارـ وـاحـدـنـاـ فيـ هـذـهـ الأـيـامـ يـقـولـ: [لـمـ أـدـركـ مـنـ الإـسـلامـ إـلـاـ رـسـمـاـ عـافـياـ وـعـلـمـاـ مـنـقـطـعاـ، فـصـرـتـ مـيـتاـ بـيـنـ الـأـمـوـاتـ وـحـيرـاـنـاـ بـيـنـ الـمـتـحـيرـينـ] وـلـوـ أـمـرـتـ بـمـعـرـوفـ أوـ نـهـيـتـ عـنـ مـنـكـرـ لـمـ أـكـنـ لـلـظـالـمـينـ ظـهـيرـاـ وـلـاـ لـمـنـ يـدـينـ بـطـاعـتـهـمـ موـالـيـاـ***]. تـبـرـزـ رـوحـ مـمـاثـلـةـ فيـ نـصـ عـمـانـيـ مـبـكـرـ، رسـالـةـ يـهـاجـمـ فيها شـبـيبـ بنـ عـطـيـةـ (زـ أـوـاسـطـ القرـنـ ٢/٨٠) نـزـعـةـ الإـدـهـانـ عـنـ مـحـدـثـيـ السـنـةـ****، مـنـقـداـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ الـذـيـنـ تـرـكـواـ الـقـيـامـ بـالـقـسـطـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ*****. نـجدـ

Study of Islamic Political Theory: The Jurists, London Oriental Series; v. 36 (Oxford; New York: Oxford = University Press, 1981), p. 310.

اعتـبارـ الـخـوارـجـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـاجـبـ غـيرـ مـشـروـطـ مـوـضـوعـ مـحـبـ لـلـأـمـامـيـ مـرـتضـىـ مـطـهـريـ (تـ ١٣٩٩ـ /١٩٧٩ـ). انـظرـ: مـرـتضـىـ المـطـهـريـ (الـإـمـامـ)، جـاذـبـهـ وـدـافـعـهـ (عليـ عـلـيـ السـلـامـ) (طـهرـانـ: مؤـسـسـةـ حـسـيـنـيـةـ إـرـشـادـ، ١٣٩١ـ)، صـ ١٢٤ـ، آخرـ فـقرـةـ مـنـ مـلاـحظـتـهـ الـهـامـشـيـةـ؛ انـظرـ: Ashnai ba 'ulum-i Islami (Qumm: [n. pb., n. d.]), vol. 2, p. 34.

(١١) أبوـ العـباسـ أـحـمدـ بـنـ سـعـيدـ الـدـرـجـيـ، طـبـاقـاتـ الـمـشـابـخـ بـالـمـغـرـبـ، تـحـقـيقـ إـبرـاهـيمـ طـلـايـ (الـجزـائرـ: دـارـ الـبـعـثـ، [دـ. تـ.])، صـ ٢٧٩ـ - ٢٨٩ـ (لـكـنـ لـاحـظـ عـبـارـةـ أـمـاـ بـعـدـ الثـانـيـةـ فـيـ صـ ٢٨٤ـ، السـطـرـ ٣ـ). يـقـولـ الـدـرـجـيـ إنـ الرـسـالـةـ كـبـيـتـ لـعـبدـ اللهـ بـنـ يـحيـيـ (تـ ١٣٠ـ /١٢٤٧ـ)، وـلـاـ معـنىـ لـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ تـطـابـقـ الـزـمـانـ، انـظرـ: Ess, Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam, vol. 2, p. 202, note 100.

بشـأنـ سـفـيانـ، انـظرـ: Encyclopedia of Islam, article «Mahbub bin al-Rahil al-Abdi.» (T. Lewicki)

(١٢) الـدـرـجـيـ، الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، صـ ٢٨٩ـ، السـطـرـ ٨ـ. يـقـسـرـ الـمـعـرـوفـ بـطـاعـةـ [الـلـهـ] وـالـمـنـكـرـ بـعـصـيـةـ اللـهـ.

(١٣) الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، صـ ٢٨٨ـ، السـطـرـ ١٢ـ.

(١٤) بشـأنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ انـظرـ: Michael Cook, Early Muslim Dogma: A Source-critical Study (Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 1981), p. 57.

(١٥) شـبـيبـ بنـ عـطـيـةـ، «سـيـرةـ»، فـيـ: سـيـدةـ إـسـمـاعـيلـ كـاشـفـ، السـيـرـ وـالـجـوابـاتـ لـعـلـماءـ وـأـئـمـةـ عـمـانـ، ٢ـ، جـ (مسـقطـ: وزـارـةـ التـرـاثـ الـقـومـيـ وـالـقـنـاقـةـ، ١٩٨٦ـ - ١٩٨٨ـ)، جـ ٢ـ، صـ ٣٧٨ـ، السـطـرـ ١٦ـ. أـدـيـنـ بـتـسـخـ كـلـ النـصـوصـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ السـيـرـ لـبـاتـريـشـياـ كـرـونـ.

هنا الربط نفسه الذي تتضمنه أخبار الخوارج بين النهي عن المنكر ومقاومة الجور^(١٦). نجده كذلك في تقارير المصادر غير الإباضية عن الفرقـة. يستشهد مثلاً أبو الفرج الأصبهاني (ت ٩٦٧/٣٥٦) بخطبة أوردها المدائـي (ت ٢٢٨/٨٤٢) للشـاعر الإباضـي عبد الله بن يحيـي الكـنـدي (ت ٧٤٧/١٣٠) في الـيـمـنـ، ذـكـرـ فيهاـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ ضـمـنـ قـائـمـةـ مـنـ العـقـائـدـ وـالـفـرـائـضـ التـيـ يـدـعـوـ هـوـ وـأـصـحـابـ الـمـسـلـمـينـ إـلـيـهـاـ^(١٧). كذلك أورد أبو الفرج قصيدة في رثاء الشـوارـ وـصـفـهـمـ فـيـهاـ الشـاعـرـ: «مـتـأـهـلـينـ لـكـلـ صـالـحـةـ نـاهـيـنـ مـنـ لـاقـواـ عـنـ النـكـرـ»^(١٨). إن عـدـنـاـ إـلـىـ الـمـصـادـرـ الـإـبـاضـيـ نـجـدـ مـقـطـعاـ شـبـيهـ النـبـرـةـ فـيـ رسـالـةـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ سـالـمـ بـنـ ذـكـوـانـ (زـ فـيـ السـبـعينـيـاتـ مـنـ الـقـرـنـ ٢ـ التـسـعـيـنـيـاتـ مـنـ الـقـرـنـ ٨ـ)، وـهـيـ مـنـ الـوـثـائقـ الـمـبـكـرـةـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ هـوـيـةـ كـاتـبـهـاـ^(١٩)، الـذـيـ يـؤـكـدـ رـأـيـ الـفـرـقـةـ وـاجـبـ كـلـ أـحـدـ أـنـ يـتـقدـمـ بـعـزـمـ صـادـقـ مـعـ الـمـرـأـةـ وـالـمـمـلـوكـ (أـيـ أـنـ يـنـضـمـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ التـيـ أـعـلـنـتـ الـخـروـجـ)، مـسـتـدـلـاـ بـالـآـيـةـ ٩ـ: ٧١ـ «وـالـمـؤـمـنـونـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـولـيـاءـ بـعـضـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـيـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ»^(٢٠). يـعـرـضـ النـصـ

(١٦) يـتـقـلـ كـذـلـكـ الـدـرـجـيـنـيـ عـنـ أـمـ رـجـلـ يـدـعـيـ نـافـعـ بـنـ خـلـيفـةـ (لـاـ أـمـلـكـ أـيـ مـلـوـمـاتـ عـنـ حـيـاتـهـ) روـاـيـةـ عـنـ الـقـرـاءـ فـيـ الـأـيـامـ التـيـ سـبـقـتـ اـنـقـاسـمـ الـخـوارـجـ (فـيـ ٦٤ـ/٦٨٣ـ تـ). تـفـيدـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـؤـمـنـونـ بـقـتـالـ الـجـبـرـةـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، انـظـرـ: الـدـرـجـيـنـيـ، طـبـقـاتـ الـمـشـاـيخـ بـالـمـغـرـبـ، صـ ٢٣٥ـ، السـطـرـ ٤ـ. قـارـنـ قـوـلـ الـإـبـاضـيـ الـعـمـانـيـ أـبـيـ الـمـؤـثـرـ الـصـلـتـ بـنـ خـمـيسـ (الـقـرـنـ ٩ـ/٣ـ) الـذـيـ أـورـدـهـ السـالـمـيـ فـيـ: نـورـ الدـيـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـيدـ السـالـمـيـ، تـحـفـةـ الـأـعـيـانـ بـسـيـرـةـ أـهـلـ عـمـانـ، قـامـ بـطـبـعـهـ وـتـصـحـيـحـهـ وـالـتـعـاـيقـ عـلـيـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـراهـيمـ أـطـفيـشـ الـجـزاـئـيـ الـمـيزـابـيـ (الـقـاهـرـةـ: عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـحـقـقـ، ١٩٦١ـ)، جـ ١ـ، صـ ٨٦ـ، السـطـرـ ٤ـ؛ أـدـيـنـ لـلـسـلـيـ وـلـكـتـرـ بـمـدـيـ بـهـذـاـ الـجـزـءـ وـعـدـةـ مـنـشـورـاتـ عـمـانـيـةـ آخـرـىـ مـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـفـصـلـ.

(١٧) أبوـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ أـبـوـ الـفـرـجـ الـأـصـفـهـانـيـ، كـتـابـ الـأـغـانـيـ، جـ ٢٤ـ، جـ ٢٤ـ (الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـكـتـبـ المـصـرـيـ، ١٩٢٧ـ - ١٩٧٤ـ)، جـ ٢٢ـ، صـ ٢٢٧ـ، السـطـرـ ١ـ، تـرـجمـهـ: J. van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 196.

(١٨) أبوـ الـفـرـجـ الـأـصـفـهـانـيـ، الـمـصـدرـ نـفـسـهـ، جـ ٢٢ـ، صـ ٢٥١ـ، السـطـرـ ٤ـ، وـعـنـهـ: شـعـرـ الـخـوارـجـ، تـحـقـيقـ إـحـسانـ عـبـاسـ (بـيـرـوـتـ: دـارـ الشـفـافـةـ، ١٩٧٤ـ)، صـ ٢٢٤ـ، العـدـدـ ١٢٣ـ، السـطـرـ ١١ـ، وـانـظـرـ مـقـدـمةـ عـبـاسـ، صـ ١٠ـ. الشـاعـرـ، عـمـرـ بـنـ الـحـسـينـ الـأـنـبـارـيـ، إـبـاضـيـ كـوـفـيـ بـحـبـ ماـ ذـكـرـ الـأـصـبـهـانـيـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٢٣٤ـ، الـهـامـشـ ١ـ.

(١٩) حولـ تـارـيـخـ هـذـهـ الرـسـالـةـ وـكـاتـبـهـ انـظـرـ: كـوـكـ، الـعـقـائـدـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـمـبـكـرـةـ، لـاـ سـيـماـ الـفـصـلـ ١٠ـ، وـ

تـقـومـ بـ كـرـونـ وـفـ زـمـرـ مـانـ حـالـيـاـ بـنـشـرـ الرـسـالـةـ كـامـلـةـ مـعـ تـرـجمـتـهاـ وـدـرـاستـهاـ.

(٢٠) سـالـمـ بـنـ ذـكـوـانـ (ازـدـهـرـ فـيـ السـبـعينـيـاتـ /ـ تـسـعـيـنـيـاتـ الـقـرـنـ ٧ـ)، سـيـرـةـ، فـيـ: مـخـطـوـطـةـ مـرـقـونـةـ، صـ ١٩٢ـ، السـطـرـ ٦ـ. الـآـيـةـ أـوـضـحـ دـلـلـةـ عـلـىـ تـشـرـيكـ النـسـاءـ مـنـهـاـ عـلـىـ تـشـرـيكـ الـعـبـيدـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ.

موقفاً شبيهاً تماماً ب موقف بقية الخوارج من الثورة على الجورة. بالمناسبة، ليست هذه آخر مرة نجد فيها آراء الخوارج حول دور النساء في النهي عن المنكر^(٢١).

أولاً: إباضية المغرب

العلاقة بين النهي عن المنكر والسلطة السياسية بارزة كذلك في كتابات إباضية المغرب. وكما عند الزيدية ترتبط الفريضة بعملية تكوين دولة للفرق، وعلاقتها بالثورة، وإن لم تظهر كثيراً كما عند الزيدية، لاحظها غولدتسيهير في حالة الشاعر الإباضي النكاري يزيد بن مخلد بن كيداد (ت ٩٤٧/٣٣٦)^(٢٢). توجد شهادات أكثر على ربطها بالأئمة. مثلاً في نزاع حول سلطة الإمام الثاني في الدولة الرستمية بتأثرت (١٦١ - ٩٠٩ / ٢٩٦ - ٧٧٨)، عبد الوهاب بن عبد الرحمن (ح ١٧١ - ٨٢٤ / ٢٠٨ - ٧٨٨)، رأى شق أن لا يقطع أمراً من دون جماعة معلومة^(٢٣). ولما طرحت القضية على علماء المشرق، أنكروا ذلك التقييد معتبرين الإمامية صحيحة والشرط باطلأ، ومنكرين على من قال إن الإمام لا ينهى عن منكر إلا بمحضر تلك الجماعة^{(٢٤)*}. في قصة أخرى

(٢١) انظر أدناه الهمامش ٦٠ - ٦٢ - ٦٨ - ١٦٨ - ١٧٢ - ٢٢١، ٢٢٥ - ٢٣٧ - ٢٣٧. بشأن دور النساء العسكرية إلى جانب الخوارج الأولى انظر: E. Kohlberg, «Medieval Muslim Views on Martyrdom», *Mededelingen* (Koninklijke Nederlandse Akademie van Wetenschappen), vol. 60 (1997), p. 6, note 5.

وفي الأمثلة التي جمعتها كرون وزمرمان كان للنساء في فرق الخوارج الأولى دور بارز لا نجد مثله عند غيرهم فلا غرابة في أنهن كن يمارسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنني لم أجده مثلاً.

(٢٢) Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Alger: P. Fontana, 1903), p. 96.

حول هذه الثورة التي قادها في الفترة ٣٣٢ - ٩٤٧ على الفاطميين، انظر: Encyclopedia of Islam, article «Abu Yazid al-Nukkari» by S. M. Stern.

مراجع غولدتسيهير ابن خلدون الذي كتب أن أبي يزيد قام بالحسبنة على الناس وتغيير المنكر [وأخذ نفسه بالتغيير على الولادة]؛ انظر أيضاً: إ. عباس، «مصادر ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد، الأصلة، ٦ (١٩٧٧)، ص ٣٠.

(٢٣) الدرجيوني، طبقات المشايخ بالمغرب، ص ٤٨، السطر ١٦. هذه الحادثة جزء من قصة انفصال النكار الملتبسة، انظر: Encyclopedia of Islam, article «Nukkar» by T. Lewicki.

(٢٤) الدرجيوني، المصدر نفسه، ص ٥٠، السطر ٣. حجتهم هي أنه لو كان الأمر كذلك لكانوا جميعهم إماماً وكلهم لا إمام. العبارة في أخبار أبي زكريا الورجلاني (ز أواخر القرن ١١/٥) هي «ولا ينهى عن فساد». انظر: أبي زكريا يحيى بن أبي بكر، *سير الأئمة وأخبارهم*، تحقيق إسماعيل العربي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٢)، ص ٩١، السطر ٨.

إطارها تاهرت أيضاً، يؤكد الإمام - أفلح (ح ٢٠٨ - ٨٢٤ / ٢٥٨ - ٨٧٢) بحسب ما يوحي السياق - أن من مهامه النهي عن المنكر^(٢٥). يذكر الجناؤني (النصف الأول من القرن ١٢/٦) في عقيدته أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محل خلاف في الأمة^(٢٦): فقد أجمع الموحدون على وجوبه وأنكره الكاثر وقالوا إن الإمامة غير واجبة^(٢٧). * وذكر ابن الصغير - وهو مؤرخ من أواخر القرن ٩/٣ - أن الإمام أبو اليقطان (ح ٢٦٠ - ٨٧٤ / ٢٨١ - ٨٩٤) أمر قوماً من أهل نفوسه يمشون في الأسواق فلما مرّ بهم بالمعروف وينهون عن المنكر^(٢٨). * وتظهر ذكرى من الرابط بين تلك الفريضة وسلطة الدولة في قصة عن يخلف بن يخلف (من النصف الثاني من القرن ١٢/٦) وقعت بعد سقوط الإمامة الإباضية في شمال إفريقيا بزهاء ثلاثة قرون^(٢٩). في يوم من أيام الشتاء صلى وجماعة من أصحابه صلاة الصبح فقال لهم على وجه الدعاية: من يغدينا اليوم ونوليه الإمارة على أنفسنا؟ أو ما إلى موسى بن إلياس المزاتي فقال: أنا أغديكم وأكون أميركم. وكان قريب عهد بالقدوم من

(٢٥) الدرجي، المصدر نفسه، ص ٢٩٣، السطر ١٤. ذكر فتوى للامام أفلح عن الأمر بالمعروف: Werner Schwartz, *Die Anfänge der Ibaditen in Nordafrika: Der Beitrag einer islamischen Minderheit zur Ausbreitung des Islams* (Wiesbaden: Harrassowitz, 1983), p. 74, note 7.

بشأن المخطوط الذي استمدّها منه، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠١، الهاشم ١٨.

R. Rubinauci, «La Professione di fede di al Gannawuni,» *Annali* (Istituto universitario orientale di Napoli), new series, vol. 14 (1964), p. 586

سنورد الرواية الأخرى التي تقدم الأمر تحت إضافة مختلفة شيئاً ما أدناه الهاشم ٣٤ و ٤١.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٥٨٧ ت، واطلب ص ٥٦٣. حول الجناؤني، انظر: Encyclopedia of Islam, article «Abu Zakariyya al-Djanawuni,» by A. de Motylinski and T. Lewicki.

النكات هم بلا شك التفاصيل، بشأنهم، انظر: T. Lewicki, «Les Subdivisions de l'Ibadiyya,» *Studia Islamica*, vol. 9 (1958), p. 79.

هناك ربط شبيه بين الأمر بالمعروف والإمامنة في خطاب أبي عمار عبد الكافي (ز أواسط القرن ١٢/٦)، الموجز، لدى: عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية: الموجز لأبي عمار عبد الكافي الأباضي (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٨)، ج ٢، ص ٢٢٤، السطر ٢ و ٢٢٦، السطر ١، وص ٢٣٣، السطر ٣، حول أبي عمار، انظر: Encyclopedia of Islam, supplement article «Abu Ammar,» (J. van Ess).

(٢٨) ابن الصغير، أخبار الأنتمة الرستميين، تحقيق ح.ع. حسن (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٨٤)، ص ٢٨٧ و ٢٦٩. حيث يذكر الاحتساب على الفساق. تظهر هذه المقاطع عند: عبد الملك بن مروان البرادي، الجواهر (القاهرة: المطبعة الحجرية، ١٣٠٢ هـ / ١٨٨٤ م)، ص ١٧٧.

(٢٩) الدرجي، طبقات المشايخ بالمغرب، ص ٥١٨، السطر ٢٣.

البادية. فقام فاحتفل لهم بالغداء. فلما أكلوا ودعوا له بالبركة، قال له الشيخ يخلف: أما إمارتك فلا تمكن فإنك واحد منا لكن إن شاء الله سيولد لك ولد من الحمل الذي عندكم وتسميه أفلح على اسم إمام المسلمين [ونرجو أن يكون عنده غنى وتكون فيه بركة إن شاء الله]. فقدر أن ولد له ولد من ذلك الحمل، [هذا الشيخ المبارك أبو سعيد أفلح، فسرت فيه همة الشيخ يخلف وأصحابه] فكان أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مطاعاً متبعاً في كل ما تقدم فيه من أفعال الخير^(٣٠).

لكن ما هو واجب الفرد العادي؟ يفتح الإمام عبد الوهاب رسالة قصيرة إلى أهل طرابلس بتأكيد أن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، [والامر بالمعروف] والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وفرض أخرى^(٣١). الظاهر من إدراج الأمر والنهي هنا أنه فرض على أحد المؤمنين. ولكاتب القرن ٩/٣ الذي حفظ هذه الرسالة صياغة شبهاه^(٣٢). وذكر الأمر والنهي ضمن بنود العقائد الإباضية^(٣٣) يشير بادي الرأي، على الأقل جزئياً، إلى الفريضة الفردية. مثلاً يقرر الجناوي في عقيدة نفوسه أن الأمة أجمعـت على أن الله أوجـبه على عباده في كل حين وأوان على قدر الطاقة^(٣٤). وأكد عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢/١٣٨٩) أن النهي عن المنكر واجب في كل زمان على قدر الطاقة^(٣٥). وتكلـفي عقيدة إباضية ثلاثة صاغـها ابن جمـيع (القرن ١٤/٨) بذكرـه بين بنودـها^(٣٦). لا تمـدنا هذه

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٥١٩، السطر ١١. يلاحظ الدرجـيـ أنه شـاهـدـ هو نفسه سـلوكـ الـابـنـ.

Ibn Sallam, *Kitab fihī bād' al-Islām wa sharai' al-dīn*, edited by W. Schwartz and Salim Ibn Yaqub (Wiesbaden: [n. pb.], 1986), p. 93.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٨٦، السطر ٣.

«Amr bil Mu'ruf», by W. Madelung, p. 993a.

(٣٣) ذكرـهـ:

(٣٤) انظر أعلاـءـ الـهـامـشـ ٢٧ـ.ـ الروـاـيـةـ الآـخـرـىـ تـشـهـبـهاـ جـوـهـرـياـ لـكـنـ جاءـتـ فـيـ عـبـارـةـ «ـفـيـ كـلـ زـمـانـ»ـ،ـ انـظـرـ النـصـ الـذـيـ نـشـرـهـ:ـ P. Cuperly, «Une profession de foi ibādīc», *Bulletins d'études orientales*, vols. 32-33 (1980-1981), p. 53.4.

وانظر إدراج الأمر بالمعروف بين بنود تلك العقيدة في ص ٤٨، السطر ٣٥؛ حول مصدرـيـ الروـاـيـتـيـنـ انـظـرـ ص ٢١ـ.

Amir Ibn Ali al-Shammakhi, «Diyanat», in: Pierre Cuperly, *Introduction à l'étude de l'Ibadisme et de sa théologie* (Algiers: Office des Publications Universitaires, 1984), p. 336.

حـولـ التـرـاجـمـ،ـ انـظـرـ:ـ A. K. Ennami, *Studies in Ibadism (al-Ibadiya)* (Beirut: [n. pb.], 1972), p. 152, art. 5.

(٣٦) ابن جـمـيعـ،ـ «ـعـقـيـدةـ»ـ،ـ فـيـ:ـ بـدـرـ الدـيـنـ أـبـيـ العـبـاسـ أـحـمـدـ الشـمـاخـيـ وـأـبـوـ سـلـيمـانـ بنـ =

التأكيدات الوجيزة بمعلومات كثيرة، ولها ميزة جديرة بالاهتمام، في بينما اشترط القدرة مقوله إسلامية عامة، ليس من العادي القول بأن النهي فرض في كل زمان، فما الذي أراد العلماء الإباضية استبعاده يا ترى؟

قد نجد حل هذا اللغز في رأي نسبة [كاتب الترجم] الدرجيني (القرن ٧/١٣) إلى عالم من النصف الثاني من القرن ٤/١٠، هو أبو موسى عيسى بن السمع الزواوي^(٣٧). فقد أخذت عليه ثلاثة مسائل إحداها قوله إن الأمر والنهي مرفوعان عن أهل الكتمان لا يلزمهم من ذلك شيء^(٣٨). مسلك الكتمان الذي يقابل مسلك الظهور مفهوم أساسي في النظرية السياسية الإباضية^(٣٩). ويعني غياب الإمامة بحيث يكون الإباضية مجردين على العيش تحت حكم الجباية، لكن هذه الحالة لا تلغي وجوب النهي^(٤٠). فضلاً عن ذلك يبدو أن الجنواني في عقيدة نفوسة يربط فكرة سقوط الفريضة في غياب الظهور

= إبراهيم الثلاثي، مقدمة التوحيد وشروطها، صفحاتها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم أطفيش الجزائر (القاهرة: [د. ن. [١٢٥٣هـ/١٩٣٤م]), ص ٤٣ و ٥٦. ذكره: «Amr bil Mu'ruf» by W. Madelung, p. 99a.

حول هذه العقيدة التي ترجمها ابن جعيم من عقيدة أخرى بسان البرير، انظر: Rubinacci, «La Professione di fede di al Gannawuni», pp. 553 and 567-576, and Ennami, *Studies in Ibadism (al-Ibadiya)*, p. 174.

(منه أخذ تهجية الاسم ابن جعيم). النقطة الوحيدة الجديرة بالذكر في الشروح أن الثلاثي بعد تعداد المنازل الثلاث أضاف التقسيم الثلاثي للعمل كقول لم يذكر مصدره: هذا القول حتى بصورة نمطية لكن ليس منحصراً في الأحناف (انظر أدناه الفصل ١٧ الهامش ٢٩). يرفض الناشر الذي هو ابن أخي العالم الشهير محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م) فكرة ذلك التقسيم في ملاحظة على هامش الكتاب.

(٣٧) بخصوص الزواوي، انظر: الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ص ٣٦٥ - ٣٦٧.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣٦٦، السطر ٥.

(٣٩) Ennami, *Studies in Ibadism (al-Ibadiya)*, pp. 234-238.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٣٥، حيث يستشهد بمسائل التوحيد لأبي العباس أحمد بن محمد ابن بكر (ت ٥٠٤هـ/١١١٠م). بشأنه انظر: A. K. Ennami, «A Description of New Ibadi Manuscripts from North Africa», *Journal of Semitic Studies*, vol. 15, no. 1 (1970), p. 170, and P. Cuperly, «L'Ibadisme au XII^{ème} Siècle: La Aqida de Abu Sahl Yahya», *Revue de l'Institut des Belles Lettres Arabes* (IBLA), vol. 15 (1970), p. 73.

حيث ترجم مقطعاً شبيهاً من عقيدة لعالم من القرن ٦/١٢. يجوز للإباضية حتى إن يعملوا تحت الظلمة إن كانوا يقدرون على أن يأمر وهم بالمعروف وينهون عن المنكر، انظر: Ennami, *Studies in Ibadism (al-Ibadiya)*, p. 237.

مستشهاداً: لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، كتاب الدليل لأهل العقول، ٢ ج (القاهرة: المطبعة البارونية، ١٨٨٨)، ج ٣، ص ٦٤، السطر ٧.

بفرقة منشقة عن الإباضية: النكاث^(٤١). لذلك التمس العلماء اللاحقون عذرًا للزوااغي، أنه يعني سقوط الأمر والنهي في أهل الخلاف^(٤٢). وهذا بحسب الدرجيني لا يأس به، و قريب من جواب لأبي محمد جمال (وهو عالم من النصف الأول من القرن ٤٠ / ٤٠): كل ما أجازه أهل الخلاف في مذهبهم ولم يجز في مذهبك فليس عليك إنكاره^(٤٣)، ولا يسمى هذا تضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن الدرجيني يختتم هذه المناقشة قائلاً: والجمهور في أصحابنا يوجبون النهي عن كل المناكر ما لم يمنع من ذلك ضعف أو خوف فيسقط عند ذلك. تكشف النقطة أن مذهبهم في النهي عن المنكر يتفق مع موقف جمهور علماء المسلمين، ويمكن وبالتالي اعتبار الإلحاح على وجوب النهي في كل زمان رفضاً لرأي الزوااغي المخالف لذلك الإجماع.

أقدم عرض واف للنهي عن المنكر لإنابة المغاربة هو في ما أعلم تحليل سليمان بن يخلف المزاتي (ت ٤٧١ / ١٠٧٨)^(٤٤)، لكنه في الواقع لا

(٤١) Cuperly, «Une profession de foi ibâdite.» p. 53.5.

هذه الرواية تشبه جوهرياً التي أوردناها أعلىاً الهاشم ٢٧، إلا أن هذه تضييف لهذا التعليل: «وقد علمنا أنه لا يصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالإمامنة والظهور»؛ اعتبر أن ذلك هو قول النكاث لكن في المقطع ليساً. حول النكاث انظر أعلىاً الهاشم ٢٧.

(٤٢) الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ص ٣٦٦، السطر ١٠.

(٤٣) حول أبي محمد، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤٥ - ٣٤٩. كان له عذر في اتخاذ رأيه ذلك في المسألة فقد كان يصلح بجماعة أكثرهم أهل الخلاف ومن يرى القنوت في الصبح، فكان يقتنط بما في القرآن، وذلك يميز المالكية والشافعية. انظر: Encyclopedia of Islam, article «Kunut.» by A. J. Wensinck, and

أبو محمد علي بن محمد بن حزم، المحلي، بتحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: إداراة الطباعة المنيرية، ١٩٢٨)، ج ٤، ص ١٤٥، السطر ١٣؛ حول رفض الإباضية لقنوت الصبح، انظر: Ennami, Studies in Ibadism (al-Ibadiyah), p. 106.

وأدناه الهاشم ١٢٠. كذلك رأى أبو محمد في مدين [في أثناء رحلته إلى الحج] رجالاً يقفون الكيل فلطمهم وقال: أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين (ق ٢٦ : ١٨١) (الدرجيني، المصدر نفسه، ص ٣٤٩، السطر ٤) [رفع المضروب رأسه فقال: فيما والله نزلت يا مغربي، لأنها أنت على لسان شعيب نبي مدين].

(٤٤) قارن كذلك الرأي الذي ذكره أطفيش (ت ١٣٣٢ / ١٩١٤) أنه «لا أمر ولا نهي بيننا وبين قومنا» [غير الإباضية]. انظر: أمحمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير (القاهرة: [د. ن.], ١٩٨١)، ج ٢، ص ١٣٧، السطر ١٧، في تفسير الآية ٣: ١٠٤؛ استخدام « القوم » بهذا المعنى استخدام إباضي متداول).

(٤٥) حول المزاتي، انظر: الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ص ٤٢٩ - ٤٢٥. Encyclopedia of Islam, article «Mazati.» by T. Lewicki.

يقدم إلينا الكثير. يسجل الملاحظة المعهودة أنه واجب على الناس على قدر طاقتهم^(٤٦). وأهم من ذلك ظهور مقوله الأساليب الثلاثة (التي يدعوها معاني) لكن في صيغة مغايرة^(٤٧). هنا الحالة الأولى هي التي يستطيع المسلم فيها إزالة المنكر: يجب إذاً أن يفعل بقوله أو بسوطه أو بسيفه، ولا يذكر اليد في ما عدا ذلك. والثانية هي التي لا يقدر فيها على النهي عن المنكر، يخاف عليه نهيه بلسانه. والثالثة هي التي لا يقدر فيها على النهي عن المنكر، إن فعل أن يُقتل أو يُضرب، فليغير بقلبه. هنا أيضاً نرى أن الأفكار الأساسية مطابقة لآراء جمهور علماء السنة، لكن من اللافت القول بوجوب النهي حتى مع عدم ظن التأثير^(٤٨)، وتأييد اللجوء إلى السيف. هناك أيضاً نص مخصص له في كتاب ألفه أحد تلاميذ سليمان بن يخلف، هو تبغورين الملشوطي (النصف الثاني من القرن ١١/٥)^(٤٩)، لكنه لا يتضمن شيئاً ذا بال بالنسبة إلينا لأنه يتناول بالأخص الجهاد والإمامية.

أطول تحليل للنهي عن المنكر في المصادر الإباضية الغربية المعروفة لي هو الذي قدمه الجيطالي (ت ١٣٤٩/٧٥٠). ندرك بسهولة سر طوله،

(٤٦) سليمان بن يخلف المزاتي، تحف (مخطوط البارونية، كاباو، جبل نفوسه، ورقة ٢١، السطر ١٢). انظر بشأن هذا الكتاب: Ennami, *Studies in Ibadism (al-Ibadiyah)*, p. 168f.

وبيان هذا المخطوط، انظر: Ennami, «A Description of New Ibadi Manuscripts from North Africa,» p. 72 f.

نسختي من المقطع المتصل ببحثي مأخوذ من صورة أعارتني إياها مشكورة إليزابيث سافدج؛ والصورة غير واضحة أسفل كل صفحة.

(٤٧) سليمان بن يخلف، تحف، ورقة ٢١ بـ ٦. لا يشير إلى الحديث الذي تربط به هذه الصيغة.

(٤٨) قارن رأي النووي (أعلاه الفصل ١٣، الهوامش ١٠٣ - ١٠٧)، وأدناء الهوامش ١٧٩ - ١٨١. هذا الواجب هو الذي يقود إلى إعادة تشكيل النسق.

(٤٩) تبغورين الملشوطي، أصول الدين، أورده: A. K. Ennami, «Studies in Ibadism (al-Ibadiyah), p.169f, and Josef van Ess, «Untersuchungen zu einigen ibdditischen Handschriften,» *Zeitschrift der Deutschen Morgenlandischen Gesellschaft (ZDMG)*, vol. 126 (1976), p. 54f, no. 10.

يلاحظ فان إس تناول الأمر بالمعروف في الفصل الثامن من الكتاب، وشبهه من حيث البنية بكتب المعتزلة الكلامية.

(٥٠) أبو طاهر إسماعيل بن طاهر الجيطالي، قنطر الخيرات (مسقط: دار النهضة للنشر، ١٩٨٣)، ج ٢، ص ١٢٩ - ٢١٧ (باستثناء الفصل عن الجهاد، ص ١٣٠ - ١٤٥). بشأن الجيطالي، انظر: Encyclopedia of Islam, article «Djaytali,» by T. Lewicki.

فالكتاب الذي جاء فيه هو بالأساس إعادة صياغة لإحياء الغزالى^(٥١). ومناقشته للنهي عن المنكر تتبع إلى حد بعيد نص الغزالى الذى ذكره بالاسم مراراً^(٥٢). لكن ذلك لا يمنعه طبعاً من تضمين مواد أخرى. بعضها غير إباضي: مناقشة أصل الوجوب هل يعلم بالشرع وحده أم كذلك بالعقل مستمددة من العالم الشافعى الماوردي (ت ٤٥٠/٤٥٨)^(٥٣)، بينما قصص بعض الصالحين مع الأقواء مستمددة من مؤلف للمالكى الطرطوشى (ت ٥٢٠/١١٦٦)^(٥٤). والبعض الآخر إباضي: يذكر مثلاً رواية مشايخ الجبل [جبل نفوسه في ليبيا]^(٥٥)، أو «ما بلغنا» من مآثر أبطال الماضي^(٥٦)، وحكايات السلف من الإباضية^(٥٧). لكن يهمنا بالدرجة الأولى تصرفه في نص الغزالى.

كيف تدخل الجيطالى لتغيير المعانى أو مواطن التركيز في عرض الغزالى؟
يهم قسم من تدخلاته نقاطاً معزولة نسبياً: يشير مثلاً إلى «المنازل الثلاث»^(٥٨)،

كان هو نفسه معروفاً بمواظبه على الفريضة، انظر: أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخى، كتاب السير، تحقيق أحمد بن سعود السيبابى (مسقط: وزارة التراث القومى والثقافة، ١٩٨٧)، ج ٢، ص ١٩٥ و ١٩٧.

(٥١) انظر: Ennami, «Studies in Ibadism,» vol. 2, English introduction, p. 8f.

حول العلاقة بين تناول الطهارة في الكتابين، انظر: R. Rubinacci, «La Purita rituale secondo Gil Ibaditi,» *Annali*, vol. 6 (1954-1956), p. 6.

ناقشت تحليل الغزالى للأمر بالمعروف أدناه الفصل السادس عشر.

(٥٢) الجيطالى، فاطر الخيرات، ج ٢، ص ١٥٩، ١٨٥ - ١٨٧، ١٨٩ - ١٩٥ و ١٩٥ و ٢١٠.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ١٥٥، السطر ١١، حيث يعطي صياغة أخرى لفقرة الماوردي، في: أبو الحسن على بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا (القاهرة: مؤسسة الحلى، ١٩٧٣)، ص ١٠١، السطر ١٧. لا يذكر تلك الاستعارة وقد تكون غير مباشرة (انظر أدناه الهاشم ٢٠٣ ت). وتحليل الماوردي بدوره آتى على الأرجح من مصدر معزلي (انظر أعلى الفصل ١٣، الهاشم ٤٤ ت).

(٥٤) يذكر أخذ مواد من سراج الملوك في: الجيطالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٤ و ١٩٩. انظر في ما يخص العارية الأولى: أبي بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري المالكى الشهير بابن أبي زندقة الطرطوشى، سراج الملوك: علم، أدب، اجتماع، أخلاق، تربية، حكم إسلامية، سنت كونية، عظات دينية، بوب وعلق على ألفاظه بمعرفة المكتبة المحمودية التجارية (القاهرة: المكتبة المحمودية، ١٩٣٥)، ص ٦٤، السطر ١٩، وفي ما يخص الثانية، ص ٥١، السطر ٧.

(٥٥) الجيطالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٣، السطر ٥.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ١٦٥، السطر ٢.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ١٧٨، السطر ٩.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٥٤، السطر ٢٢، أدرجه في الموضع الذى يتطابق فقرة الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥، السطر ٢٦. ما يقدم الجيطالى قريب من الحديث السنى.

ويُدرج تفسيرات عقلية لمفهومي المعروف والمنكر غريبة عن فكر الغزالى^(٥٩). ولا يخلو من غرابة تبنيه لقول الغزالى بأن وجوب النهي يدخل فيه العبيد والنساء^(٦٠)، بل كذلك توخيه صياغات مماثلة في مواضع أخرى من نص الغزالى^(٦١)، كما يسوق رواية من مشايخ الجبل عن عجوز تحذر أختاً لها في الله من ترك سهامها من الأمر والنهي^(٦٢). *

لكن أبرز تصرف في النص الأصلي هو تقوية التزعة الحركية التي تسوده. في موضع يجيز الغزالى للرعية الإنكار على السلطان بالتعريف والنصح فقط^(٦٣)، فيورد الجيطالى قوله لكنه يبأيه مشيراً إلى أنه رأى قومنا (أى غير الإباضية)^(٦٤)؛ ثم يلاحظ أن الناس اختلفوا في [لزوم] الخروج على السلاطين الجورة لكنه يمتنع هنا عن الخوض في ذلك الخلاف.* في محل لاحق يطرح الغزالى مسألة هل يجوز لآحاد الرعايا أن يتخدوا في النهي عن المنكر أعوااناً يشهرون السلاح، ويدرك اختلاف الآراء حولها، ويقدم حجج الفريقين، خاتماً نقاشه بالتجويز، لكن مع الإشارة المطمئنة إلى أن انتهاء الأمر إلى هذا من النواذر في الحسبة^(٦٥). أما الجيطالى فلا يذكر اختلاف الآراء ويجيز لآحاد قتال أهل المنكر وأعواانهم على ذلك دفعاً للمنكر، وذلك كما يقول غير كبير في رضاء الله تعالى^(٦٦). تخشين القول للسلاطين عند الغزالى جائز ومستحب إذا كان لا يسبب ضرراً لصاحبه^(٦٧)؛ أما الجيطالى فيورد رأى الغزالى^(٦٨)، ثم يقدم

(٥٩) الجيطالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٤٦، السطر ٢١ (قابل الغزالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٧، السطر ٩). له سابقة في تفسير الإباضي المغربي هود بن محكم، انظر: هود بن محكم الهراري، تفسير كتاب الله العزيز، حققه وعلق عليه بالحجاج بن سعيد شريفي، ٤ ج (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠)، ج ٢، ص ٥٠، السطر ١٧ (في ق ٧: ١٥٧)، ص ١٤٩، السطر ٥ (في ق ٩: ٦٧)، ص ١٥٠، السطر ٢١ (في ق ٩: ٧١)، وص ١٧١، السطر ١ (في ق ٩: ١١٢).

(٦٠) الجيطالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٦، السطر ٦، يطابق الغزالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٨٦، السطر ٣.

(٦١) المصدران نفسها، ج ٢، ص ١٥٤، وج ٢، ص ٢٨٥ و ٢٩٦ على التوالي.

(٦٢) الجيطالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٣، السطر ٥.

(٦٣) الغزالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٢، السطر ٢.

(٦٤) الجيطالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦٣، السطر ١٥.

(٦٥) الغزالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٤، السطر ٣٣.

(٦٦) الجيطالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٥، السطر ٢ (يوجي السياق بقراءة «كثير» بدلاً من «كبير»).

(٦٧) الغزالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٤، السطر ٥.

(٦٨) الجيطالى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٧، السطر ٤.

رأيه الخاص: «والذي عندي - والله أعلم - أن ذلك جائز إذا لم يكن قصده إلا إنكار المنكر أو إشهار الحق لعموم الآيات والأخبار في ذلك. وقد لحق المسلمين (الإباضية) من عقوبات الجبارة [حكام أهل القبلة] لأجل خروج أهل ولايتهم عليهم ما لو ذكرناه لطال الكتاب. فلم يمنعهم ذلك من الخروج على الجبارة»^(٦٩). في موضع آخر يلمع بایجاز إلى شهداء من الإباضية^(٧٠).

هناك عرض أحدث - على الأقل في الصيغة المتوافرة لنا - في كتيب للتعليم الديني صدر عام ١٣٣٢/١٩١٤^(٧١). هنا أيضاً يظهر تأثير الغزالي في صياغة قائمة مراتب النهي المتتصاعدة^(٧٢). في ما عدا ذلك هناك نقطتان جديرتان بالتنوية. إحداهما انحراف عن الرأي السائد الذي يمنع التجسس: على من علم بمنكر عن طريق التجسس أن ينهى عنه وفي الوقت نفسه أن يتوب عن تجسسه^(٧٣). * والثانية تمييز واضح بين مظاهر الإنكار بغير اللسان (إظهار المنكر للمحدث سخطه وبغضه والتقطيب في وجهه والإعراض عنه) والإنكار بقلبه^(٧٤).

كما هو متوقع، حفظ أدب السير الإباضي أخباراً متداولة عن علماء عُرِفوا بممارسة تلك الفريضة. تخبرنا تلك المصادر أن أبو صالح جنون الذي كان من يغضب لله ويقوم في تغيير المنكر، عند ظهور بدعة تحريرم بعض الأطعمة في النصف الأول من القرن ٤/١٠، استchluss فوراً جماعة من أصحابه فساروا لمنع انتشار ذلك في العام^(٧٥). يبدو كذلك أن أبو نوح

(٦٩) المصدر نفسه، ص ١٨٧، السطر ٨.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ١٦٤، ١٨٨. يشير كذلك إلى ما رُوي عن إباضية نهوا عن المنكر

برفق (ص ١٧٨، السطر ٩)، لكن هنا أيضاً لو سردنا تلك القصص لطال الكتاب أكثر مما يجب.

(٧١) علي بن محمد المنذري، «مختصر الأديان لتعليم الصبيان»، في: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، المجموعة القيمة (بها)، بيروت: [د. ن.]، ١٩٨٩، ص ٢٨٠، السطر ٥، وص ٢٥٣، السطر ٥. لا أعرف كتاب الأديان الذي هو مختص به (انظر ص ٢٨٢، السطر ٩)، اعتبر المنذري إباضياً غربياً.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٠، السطر ٨ (يشأن مراتب الغزالي انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ ب) الركن ٤. يمكن أن تكون المادة قد وصلت إليه عن طريق الجيطالي (انظر: الجيطالي، المصدر نفسه، ص ١٧٢ - ١٧٥)، لكن ليس ثمة ما يثبت ذلك.

(٧٣) المنذري، المصدر نفسه، ص ٢٨٠، السطر ٧.

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٠، السطر ١٣.

(٧٥) الدرجي، طبقات المشايخ بالمغرب، ص ١٠٧، السطر ٧. حول سيرة أبي صالح، انظر: ص ٣٤١ - ٣٤٥. عن فرقة الفريضة انظر:

سعيداً بن زنغيل دأب على تغيير المنكر، مشركاً في ذلك النشاط تلاميذه^(٧٦). في النصف الثاني من القرن ١٢/٦ كان كلا أبي نوح يوسف وابنه زكرياء شديد الغضب في الله متى قام في إنكار المنكر^(٧٧).

قبل أن ندع إباضية المغرب، هناك نقطة تستحق الملاحظة. بعد سقوط الإمامة الإباضية في شمال إفريقيا عام ٩٠٩/٢٩٦، اتخذت حياة علماء الدين بين إباضية شمال إفريقيا طابع مؤسسة لها سلطة واسعة على الناس. توجد وثائق عن هذا النظام تعود إلى بداية القرن ١١/٥، وهو معروف في العصر الحديث خصوصاً بالشكل الذي أخذه في مدن المزاب^(٧٨). وقد نتوقع أن يكون للنبي عن المنكر مقام بارز في مثل هذا الإطار، لكن لا يبدو أن الأمر كان كذلك^(٧٩). تستحق الذكر إشارة إلى تلك الفريضة في أقدم نظام سيرة [للعزابة] فهي تخضع تغيير المنكر بين طيبة شيخ لسلطته^(٨٠).

ثانياً: إباضية الشرق

بين شتى الجماعات الإباضية التي وُجدت قديماً، نجحت الجماعة

(٧٦) الدرجيني، المصدر نفسه، ص ١٤٥، السطر ١٧. حول أبي نوح انظر ص ٣٥٣. قارن نشاط جماعة من المشايخ والتلامذة في زمان سليمان بن يخلف المزاتي. انظر: أبو زكريا بن أبو بكر، سير الأئمة وأخبارهم، ص ٢٨٥، السطر ٨.

(٧٧) الدرجيني، المصدر نفسه، ص ٥١٠، السطر ٢. اطلب أمثلة أخرى لدى الشماخي، كتاب السير، ج ١، ص ١٢٨، ١٥١، ١٦٣، و ٢١١. كذلك أعلاه الهوامش ٣٠، ٤٣ و ٥٠.

(٧٨) انظر: Encyclopedia of Islam, article «Halka», by T. Lewicki.

وللاطلاع على عرض أكثر تفصيلاً للنظام في المزاب، انظر: Sigrid Faath, *Die Banu Mizab: Eine Religiöse Minderheit in Algerien Zwischen Isolation Und Integration* (Scheessel: H. Mattes, 1985), pp. 60-79.

(٧٩) يعلن أطفيش أن الأمر بالمعروف غير مقصور على العلماء (في تفسير الآية ٣: ١٠٤).

(٨٠) في قواعد سيرة [الحلقة] التي كتبها للتلاميذ أبو عبد الله محمد بن بكر (ت ٤٤٠/١٠٤٨). انظر بشأنه: T. Lewicki, «Les Historiens, biographes, et traditionnistes ibadites-wahibites de l'Afrique de Nord du VIII^e au XVI^e siècle.» *Folia Orientalia*, vol. 3 (1961), pp. 29-31.

والتي حفظها الدرجيني والبرادي، فصل عن الأوقات المناسبة لشئي الأفعال. نقرأ فيها وفق رواية الدرجيني: «وقت تغيير المنكر متى ظهر، لا ينحصر إلى وقت. ويُشترط تقدم الشيخ أو ياذنه أو تقدم الأمثل». وفي رواية البرادي: «ويُشترط في إنكار المنكر تقديم (كذا) الشيخ أو إذنه. وقت إنكاره متى ظهر، ولا ينحصر في وقت غير ظهوره». ترجم رواية الدرجيني مع إيراد رواية البرادي في هامشة روبينانتشي في دراسته لنظام الحلقة، انظر: R. Rubinacci, «Un antico documento di vita cenobitica musulmana.» *Annali*, vol. 10 (1960), p. 76, note 319.

يعطي روبينانتشي صورة شمسية من مخطوط كراكوف من طبقات الدرجيني، والنص فيه يختلف قليلاً عن النصر المطبوع، انظر اللوح ١ (السطرين ٣-٤).

العمانية فقط في البقاء عبر القرون. ومع أنها أكثر انعزلاً في منطقتها من الجماعات الغربية، كانت على المستوى السياسي أيضاً أوفر حظاً. في بينما بقي إباضية المغرب بلا إماماً بعد سقوط الدولة الرستمية عام ٢٩٦/١٩٣، لم تكن المأساة الشبيهة التي وقعت في عمان عام ٢٨٠/١٩٣ نهائية، فقد شهدت الإمامة الإباضية انبعاثاً ونهوضاً من كبوتها أكثر من مرة، وانتهت أخيراً قبل حوالي نصف قرن.*

يتربى عن ذلك، في ما يهم موضوعنا، أن التقليد الشرقي أنتج - أو ربما ببساطة حفظ - مادة أدبية أوفر تعكس النزاعات السياسية التي نشبحتما حول الإمامة. في لغة هذه المشادات الملية بالمصطلحات الدينية كثيراً ما تظهر عبارة النهي عن المنكر. مثل ذلك رسالة إلى الأمة في القرن ٣/٩ للعالم أبي المؤثر الصلت بن خميس حول فتنة عقد الـ ٢٧٠/٨٨٠.^(٨١) يذكر أن العالم [القاضي] موسى بن موسى (ت ٢٧٨/٨٩١) هو الذي يقف وراء خلع الإمام الصلت بن مالك عام ٢٧٢/٨٨٧ بدعوى النهي عن المنكر.^(٨٢) وقد أثارت تلك الدعوى بحسب قوله أخلاق الناس والرعاع ومن بينهم من يحبون الأمر بالمعروف لكنهم لا يعرفون حقاً من باطل.^(٨٣) وكما لو لم تكف تلك المفسدة، تقاعس راشد بن النظر (ح ٢٧٢ - ٢٧٧/٨٨٦ - ٨٩٠)، الإمام الذي رشحه موسى خلفاً للصلت، عن إظهار النكير على إحراق بيت أحد أقارب الإمام المخلوع^(٨٤). ثم نهب أعونان راشد بيت مال المسلمين [و عملوا أعمالاً قبيحة أخرى]؛ وزعموا أن سفهاء فعلوا ذلك، لكنهم أقرروا بأن بينهم أناساً لم يكن بمقدورهم نهيبهم. كان يجب عليهم إنكار ذلك وأن يغيروه، أيًّا كان فاعله. وقد طلب من موسى أن يفعل، فامتنع متذرعاً بالخوف. ولما كان بوسعه الإنكار، يرادف رفضه الرضا بالمنكر.^(٨٥).

(٨١) بشأن أبي المؤثر، انظر : Encyclopedia of Islam. article «Abu I-Mu'thir al-Bahlawi» by T. Lewicki.

للفتنة دور في مناقشة السياسة الدينية بين العلماء العمانيين يتباه دور الفتنة الكبرى ٣٥ - ٤٠ ٦٥٦ - ٦٦١ في الإسلام بوجه عام: ويعجب أنها لم تؤد إلى اقسام دائم في إباضية عمان.

(٨٢) أبو المؤثر الصلت بن خميس (القرن ٣/٩)، الأحداث والصفات، في: كاشف، السير والجوايات لعلماء وأئمة عمان، ج ١، ص ٢٧، السطر ٧.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٢٨، السطر ١٤.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٤٨، السطر ١.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٥٣ - ٥٢، ٦٥، ٥٦، ٨١. ورسالة أخرى لأبي المؤثر توجد كذلك في: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٦ و ٢٦١.

يستخدم كتاب مقالات سياسية من النوع نفسه لغة النهي عن المنكر بنحو شبيه لكن لا بالمعنى نفسه^(٨٦).

التركيز على دور الإمام في النهي عن المنكر أقل هنا مما في المذهب الزيدية، وذلك بلا شك يعكس الاختلاف بين تصوري الشيعة والخوارج لمكانة كل من الإمام والأمة. مع ذلك كثيراً ما تربط المصادر الإباضية الشرقية النهي عن المنكر والإمامية بالتحوّل الذي نجده عند الزيدية. مثلاً يقول محبوب بن الرحيل (ت ٢٦٠/٨٧٣) في رسالة إلى إخوانه الإباضية المغاربة إن على المسلمين إعلان البراءة من إمام يترك النهي عن المنكر^(٨٧). ويرى البسيوي - وهو عالم من القرن ٤/١٠ أو ٥/١١ - أن الأئمة هم المقصودون بعبارة «خير أمة» في الآية ٣: إذا كانوا يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر^(٨٨). ويدرك النهي عن المنكر بخصوص الإمام الشاري الذي اشتري هو وأصحابه (الشراة) بأنفسهم مرضاة الله^(٨٩). ذكر أبو المؤثر مثلاً في رسائله إماماً باع نفسه لله في النهي عن المنكر^(٩٠). وكتب مصنف من القرن ١٢/١٨ باباً في ذكر الأئمة الذين باعوا أنفسهم لله في إنكار المنكر^(٩١).

(٨٦) انظر سيرة [رسالة] منير بن النمير الجعلاني حيث يقع الإمام غسان بن عبد الله (ح ١٩٢ - ٢٠٧/٨٠٨ - ٨٢٣)، في: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ و ٢٥٢. وسيرة أبي الحواري (ازدهر حوالي ٣٠٠/٩١٢) إلى بعض إباضية حضرموت، في ص ٣٣٨ و ٣٦٥. (يشأن هذا العالم انتشار أدناه الهاشم ١٠٥)؛ وسيرة أبي قحطان خالد بن قحطان (القرن ٣/٩) حيث يورد فقرة من سيرة الصلت بن مالك (ح ٢٣٧ - ٢٧٢/٨٥١ - ٨٨٦)، المصدر نفسه، ص ١٢٨. وسيرة القاضي محمد بن عيسى السري إلى الإمام راشد بن علي (ح ١١١٩/٥١٣)، في المصدر نفسه، ص ٤١١ و ٤١٧.

(٨٧) محمد بن محبوب بن الرحيل (ت ٢٦٠/٨٧٣)، في: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٤٢، السطر ١٥، يشدد كذلك في هذه الرسالة على واجب العلماء وغيرهم في نهي الأئمة عن المنكر (ص ٢٤٠، ٢٣٩ و ٢٤٨). حول ربط الزيدية بين النهي عن المنكر والإمامية انظر أعلاه الفصل ١٠ الفقرة ٢.

(٨٨) أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي (مسقط: وزارة الثقافة التراث القومي، ١٩٨٤)، ج ٤، ص ١٩٢، السطر ١٨. في عمل آخر، في الرد على الروافض، يقول إن إمامهم المزعوم لا يمكن أن يكون إماماً لأنه لا ينهى عن المنكر، «سيرة»، في: كاشف، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٤، السطر ١٥؛ انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ٣٩ عن جدال الزيدية للإمامية. حول البسيوي انظر أدناه الهاشم ١١٠.

(٨٩) يشأن فكرة الشراء الإباضية (والخارجية بوجه عام) وأساسها القرآن انظر: Ennami, *Studies in Ibadism (al-Ibadiya)*, pp. 231-234.

(٩٠) قارن قول محمد بن محبوب، في: كاشف، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٥٥.

(٩١) الإذكي، كشف الغمة، مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٨٠٧٦، ورقة ٢٦٥ بـ ٢٧٩، وورقة ٢٠، السطر ١٣.

أجهضت محاولة ثورية في القرن ١٣/١٩ بلا إمام، لكنها هي أيضاً تبين ارتباط النهي عن المنكر بالخروج على الجورة. فقد تعاقد أربعون رجلاً على الشراء، على الرغم من قيام أقاربهم عليهم ليمعنوهم منه [لظنهم أنهم لا يقوون عليه]، فاتخذوا أكفاناً وخرجوا ليأمرموا بالمعروف وينهوا عن المنكر، لكن لما اتفقوا علىأخذ هدايا السلطان تفرق جمعهم ورجع كل إلى منزله [من غير أن يقتلوه أو يُقتلوا]^(٩٢).

النهي عن المنكر أيضاً بند من الصيغة المستعملة في مبادئ إمام جديد وقبوله لها، وهو من التعاليم الشرعية العامة^(٩٣)، وتتضمنه أخبار بعض الأئمة^(٩٤). كما يظهر بطرق أخرى في روایات عن نشأة الإمامة كل مرة. بحسب أبي المؤثر مثلاً، إذا ظهر المسلمون اجتماعاً في الأرض فقهاؤهم وذوو الرأي وأهل الفضل منهم واختاروا إماماً لهم أقواهم على إنكار المنكر من جملة صفات يفضل بها غيره^(٩٥). وقد بويغ الناصر بن مرشد (ح ١٠٣٤ - ١٠٥٩ /

(٩٢) السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ٢، ص ٢٢٥، السطر ١٩، و John C. Wilkinson, *The Imamate Tradition of Oman*, Cambridge Middle East Library (Cambridge [Cambridgeshire]; New York: Cambridge University Press, 1987), p. 233.

فهم السالمي أنهم لم يعقدوا الإمامة على أحد منهم وإنما كان أمرهم شوري بينهم؛ ولم يخطئهم في هذا.

(٩٣) انظر مثلاً: محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكندي، بيان الشرع (مسقط: وزارة التراث القومي، ١٩٨٢ - ١٩٩٣)، ج ٢٨، ص ١١١ - ١١٢. (أدين بالإحالات إلى هذا الجزء من كتابه Libatrisysia كرونون؛ John C. Wilkinson: *Ibid.*, p. 170. and «The Ibadi Imama», *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, vol. 39 (1939), p. 539.

(٩٤) لاحظت أمثلة وارث بن كعب (ح ١٧٩ - ١٩٢/٧٩٦ - ٨٠٨). انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ١، ص ١١٥، السطر ١، نقلأً عن البسيوي؛ المهنى بن جيفر (ح ٢٢٦ - ٢٣٧/٨٤١ - ٨٥١). انظر: الكندي، المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ١١٢، السطر ٤؛ راشد بن الوليد (الربع الثاني من القرن ٤/١٤٠)؛ سعيد الأزركي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق أحمد عبيدي (نيقوسيا: [د. ن.][١٩٨٥]), ص ٣٠٦، السطر ١٥ (طبعة فيها أبواب مختارة من كشف العمدة الذي يرفض الناشر نسبة إلى الأزركي)؛ حول هذا الإمام، انظر: Wilkinson, *The Imamate Tradition of Oman*, p. 349, note 19.

ناصر بن مرشد (ح ١٠٣٤ - ١٠٥٩ / ١٦٢٥ - ١٦٤٩)؛ عزان بن قيس (ح ١٢٨٥ - ١٢٨٧ / ١٨٦٨ - ١٨٧٠)؛ سالم بن راشد الخروصي (ح ١٣٣١ - ١٣٣٨ / ١٩١٣ - ١٩٢٠). انظر: أبو بشير محمد شيبة بن نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، نهضة الأعيان بحرية عمان (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، [د. ت.][١٩٤٦]), ص ١٥٢ و ١٨٤.

(٩٥) أبو المؤثر، «الأحداث»، في: كاتشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ١، ص ٧٧، السطر ١٠.

١٦٢٥ - ١٦٤٩) أول اليعاربة بالإمامية بعدما تراسل المسلمين وتشاوروا أن ينصبو لهم إماماً يأمرهم بالمعروف وينهى عن المنكر^(٩٦). في ١٢٦٢/١٨٤٦ التأم اجتماع بالرستاق لنصب إمام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكنه لم يتم الخوض عن نتيجة^(٩٧).

ما أن يباشر الإمام مهامه حتى يشرع في العمل بمقتضى ذلك التفويض. مثلاً لما نصب ناصر بن مرشد جعل يطوف في البلدان متلقياً بيعة الجماعات المحلية وناهياً عن المنكر^(٩٨). كذلك لما استلم مقاليد السلطة أحمد بن سعيد (حـ ١١٦٧ - ١٧٨٨ / ١٧٥٤ - ١٧٧٥)، أول البوسعيديين، وانقاد له كل ذوي الألباب، شرع فوراً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٩٩). بعد هذه الفترة الافتتاحية من حكم كل إمام، تقل الأخبار عن قيامه بتلك المهمة. لكن وُصف ثانى اليعاربة، سلطان بن سيف (حـ ١٠٥٩ - ١٠٩١ تقريراً ١٦٤٩ - ١٦٨٠ تقريراً)، بأنه لم يزل قائماً مشمراً للاجتهداد والجهاد في سبيل رب العباد، آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر حتى مات^(١٠٠). في الوقت نفسه

(٩٦) عبد الله بن خلفان بن قيس، سيرة الإمام ناصر بن مرشد، تحقيق عبد المجيد حبيب الفقسي (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٣)، ص ١٤، السطر ٤١٨ الإذكوي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، ص ٣٤٨، السطر ٢٠، حميد بن محمد بن يحيى بن رزيق: الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، تحقيق عبد المتنعم عامر، محمد مرسى عبد الله (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٧٧)، ص ٢٦٢، السطر ٣، الشعاع الشائع بالملعون في ذكر أئمة عمان، تحقيق عبد المتنعم عامر (القاهرة: د. ن. [.]، ١٩٧٨)، ص ٢٠٤، السطر ٧، والصالحي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ٢، ص ٣، السطر ١١.

(٩٧) ابن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، ص ٥٤٨، السطر ١٤، والصالحي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٨، السطر ٦. حول هذه الحادثة، انظر: Robert Geran Landen, *Oman since 1856: Disruptive Modernization in a Traditional Arab Society* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1967), p. 70, note 37; Wilkinson: «The Ibadi Imama,» p. 543, and *The Imamate Tradition of Oman*, p. 172.

تركيب جملة ابن رزيق هنا جدير بالاهتمام؛ وهو لا يتحدث عن الأمر بالمعروف في سير حكام البوسعيديين الذين لم يكونوا أئمة.

(٩٨) ابن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، ص ٢٦٥، السطر ٩ (نزوى)، ص ٢٦٥، السطر ٢٣ (منح)، ص ٢٦٦، السطر ٤ (سد الشأن).

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٣٦٤، السطر ١٠.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٢٩٢، السطر ٢، وابن رزيق، الشعاع الشائع بالملعون في ذكر أئمة عمان، ص ٣٩، ٨٢، ٢٥٨ و ٢٦٧، السطر ١. يصح ذلك أيضاً على وارث بن كعب، بينما استمر عبد الملك ابن حميد (حـ ٢٠٧ - ٢٢٦ / ٨٢٣ - ٨٤١) حتى شاخ وعجز. يقرن ابن رزيق كذلك الأمر بالمعروف بأئمة آخرين ويورده في وصف عام للإمام العدل.

كان الأئمة يطلبون من ولاتهم أن يأمرموا بالمعروف ويحثوا أهله عليه وينهوا عن المنكر ويردوه على من عمل به^(١٠١). ويخدم الغرض نفسه بعث سرايا^(١٠٢)، وإجراءات شتى^(١٠٣).

غير أن القسم الأول من المادة العمانية المتصلة بالموضوع فقهى. يتمثل الجزء الأقدم منه في مجموعات لآراء فقهاء حول مسائل محددة. وحيث يُذكر أولئك الفقهاء ويكونون معروفين، فهم غالباً علماء من القرن ٩/٣. تتعلق بعض تلك الآراء بواجب الأئمة وأمرائهم، وبعضها بواجب آحاد المسلمين، وكثير منها غير واضح ما قُصد به. حفظت تلك المادة في عدد من المصنفات استعملت منها أربعة. الأول منسوب للفضل بن الحواري (ت ٢٧٨/٨٩٢^(١٠٤)، الثاني لأبي الحواري محمد بن الحواري (ز ت ٣٠٠/٩١٢^(١٠٥)، الثالث لأبي

(١٠١) السالمي، *تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان*، ج ١، ص ١٨٤، السطر ٥ (الإمام الصلت ابن مالك)؛ (الإمام راشد بن النظر)؛ ابن قبص، *سيرة الإمام ناصر بن مرشد*، ص ٤٩ و٦٤؛ ابن رزيق، *الفتح المبين في سيرة السادة آلبوسعديين*، ص ٢٩١، السطر ٥، (الإمام سلطان بن سيف)؛ السالمي، *نهضة الأعيان بحرية عمان*، ص ٢٦٧؛ (الإمام الخروصي)، ص ٤٣٢ و٤٣٤ (الإمام الخليلي (ح ١٣٣٨ - ١٣٧٣ / ١٩٥٤ - ١٩٢٠) في تعين القضاة).

(١٠٢) انظر: السالمي، *تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان*، ج ١، ص ٢٤٩، السطر ١٠، في استشهاد أورده من أبي الحواري. انظر كذلك ص ٣١٧، السطر ١٩.

(١٠٣) للاطلاع على مواد إضافية انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣، ٢٢٣، ٢٢٠، ١٧٦، ٢٥٠؛ السالمي، *نهضة الأعيان بحرية عمان*، ص ١٦٩ و١٧٩. في مقارقة سببها تاريخ العلاقات الخارجية للإمام الخليلي الله في رسالة كتبها قبيل وفاته إلى العاهل السعودي أن يجعل الملك منمن يأمرمن بالمعروف وينهون عن المنكر المذكورين في الآية ٤١ (المصدر نفسه، ص ٤٤٣، السطر ٤، والرسالة لا تخلو من العبارات السياسية الحديثة).

(١٠٤) الفضل بن الحواري، *الجامع* (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٥)، ج ٣، ص ١٩٠ - ٢٢٨ (أحيل في ما يلي دوماً إلى الجزء الثالث والأخير؛ وأنما مدين للسلفي ولكنز بمدعي بنسخة من هذا الكتاب). كما هو الشأن في طبعات عدة لنصوص لإباضية مشارقة، منها جل المستخدمة في هذه الدراسة، يطبع النص من دون تحقيق وتعليق ومن دون مقدمة وهو في حالة سيئة حقاً. والكتاب كما هو في نصه الحالى لا يمكن أن يكون قد صنفه الفضل بن الحواري، فهو في مناسبتين يشير إلى زمان الإمام راشد بن سعيد (ص ١٩١ و١٩٣)، انظر أعلىه الهاشم ٩٤؛ كذلك يستشهد بفتوى لأبي الحواري، ص ٢٢٥ و٢٢٧). بشأن الفضل بن الحواري انظر: Wilkinson, *The Imamate Tradition of Oman*, p. 209.

يبدو بتاريخ وفاته ثائتاً، لكن عموماً يجب أن يكون القارئ على وعي بأن تاريخ حياة العلماء العمانيين قليلة الدقة.

(١٠٥) أبو الحواري محمد بن الحواري، *الجامع* (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٥)، ج ١، ص ١٢٧ - ١٣١ (أحيل في ما يلي دوماً إلى الأول من أجزاء الكتاب الخامسة)؛ هنا =

عبد الله الكندي (ت ٥٠٨/١١٤^{١٠٦})، الرابع لأبي بكر الكندي (ت ٥٥٧/١١٦١^{١٠٧}). تظهر أول التحاليل في مؤلفات كتاب فرادى لأول مرة مع علماء القرن ٤/١٠ أو ١١/٥ : ابن بركة^{١٠٨} والكُدمي^{١٠٩} والبسّيوي^{١١٠}.

= أيضاً أدين للسلبي ولكتز بمدِي بنسخة من الكتاب). بشأن أبي الحواري، انظر: Wilkinson, *Ibid.*, pp. 189 and 196.

لكن هنا أيضاً لا يمكن أن يكون المصنف أبو الحواري. تُفتح المناقشة الأولى فيه بهذه الكلمات: من الكتاب المنسوب إلى أبي الحواري، وفي موضع لاحق يورد المصنف رأياً لأبي الحسن وأخر لأبي سعيد؛ الأول أبو الحسن البسيوي والثاني أبو سعيد الكدمي، وقد عاش كلاهما بأدبي الرأي في القرن ٤/١٠ أو ١١/٥ (انظر أدناه الهاشم ١٠٩). على أي حال وُصف باب الأمر بالمعروف بأنه من الإضافة إلى الكتاب.

(١٠٦) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٩، ص ٩٧ - ٩٨ (في ما عدا المصادر المقدمة أعلاه في الهاشم ٩٣، أحيل ف ما يلي دوماً إلى الجزء ٢٩ من هذا الكتاب؛ أدين لخالد أبي الفضل G. R. Smith, «The Omani Manuscript Collection at Muscat», *Arabian Studies*, vol. 4 (1978), pp. 166-169.

هنا أيضاً لا تخلو نسبة الكتاب من إشكال؛ إذ يذكر المصنف أربع مرات أن مصدره بيان الشرع، ص ١٦ و ٧٠ وفي موضع (ص ٦٩، السطر ١٢) يستشهد بالمصنف الذي يُعد متأخراً عنه (انظر الهاشم التالي).

(١٠٧) أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف (القاهرة: [د. ن.], ١٩٧٩ - ١٩٨٤)، ج ١٢، ص ٥ - ٨٠ (أحيل في ما يلي دوماً إلى الجزء ١٢ منه). حول هذا الكتاب انظر: Smith, *Ibid.*, pp. 163-166.

بينما نسبة الكتاب أثبتت مما في الأمثلة السابقة لا تخلو تماماً من الإشكال: في موضع استشهد الكاتب بمحمد (بن) عبد السلام بشأن حادثة وقعت في نزوى سنة ٨٨٦/١٤٨١ (أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٣٩، السطر ٣)، واستشهد به أيضاً في ٣ مواضع أخرى.

(١٠٨) أبو محمد عبد الله بن محمد بركة البهلوi، كتاب الجامع، حققه وعلق عليه عيسى يحيى الباروني (مسقط: [وزارة التراث القومي والثقافة]، ١٩٧١ - ١٩٧٣)، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨٤ (أحيل في ما يلي دوماً إلى الجزء الأول). حول ابن بركة، انظر: Encyclopedia of Islam, article Ibn Baraka, by T. Lewicki, and J. C. Wilkinson, «Bio-bibliographical Background to the Crisis Period in the Ibadi Imamate of Oman», *Arabian Studies*, vol. 111 (1976), p. 151f.

يرى كلاهما أنه من القرن ٤/١٠، وكذلك كرون وزمر مان في دراستهما التي ستنشر قريباً.

(١٠٩) أبو سعيد الكدمي، المعتبر (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤)، ج ٢، ص ٢١١ - ٢١٣ (مدتني بصورة من النص وفاء الزيد ولم أر الكتاب). بشأن الكدمي، انظر: Wilkinson, *Ibid.*, p. 147f.

(لكن لاحظ أن الدرجيوني في فقرة أوردها ولكنُّ من مصدر آخر، لا يذكر في الحقيقة أبا سعيد العماني)؛ انظر: John C. Wilkinson, «The Omani Manuscript Collection at Muscat», *Arabian Studies*, vol. 4 (1978), p. 196.

حيث يude من القرن ٤/١٠ أو بداية ٥/١١. في اعتباره من القرن ٤/١٠ أتبَع كرون وزمر مان في دراستهما المقلبة.

(١١٠) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٤، ص ١٨٤ - ١٩٣ (أحيل في ما يلي دوماً =

والعلماء المتأخرون الذين اطلعت على معالجاتهم للقضية هم الشقسي (ز ت /١٣٣٢/١٦٢٥^(١١١)) والخليلي (ت ١٢٨٧/١٨٧١^(١١٢)) والسالمي (ت ١٩١٤^(١١٣)). .

تعطي المصادر المبكرة صورةً عن المناكر التي شغلت بالفقهاء الإباضية تبض بالحياة لكنها باتت مألوفةً لنا من جرود الفرق والمذاهب الأخرى. هناك مسألة الخمر المعتادة. مثلاً كان الأئمة يعزرون على من اجتمعوا لشربها، ويشمل هذا المنكر النساء^{(١١٤)*}. كما ينكر الإباضية على من اجتمعوا على اللهو والطرب رجالاً ونساء^(١١٥). بهذا الصدد ذكر الفقهاء، كما سرني، آلات

= إلى هذا الجزء؛ السيوبي، المختصر، ٢٧٥ - ٢٧٧، كذلك سيرته، في: كاشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ٢، ص ١٤٦ - ١٧٤. بشأن السيوبي أو البيسيوني انظر: Bio- bibliographical Background to the Crisis Period in the Ibadi Imamate of Oman,» p. 152.

حيث ينسبة إلى القرن ١١، وترده كرون وزمرمان في دراساتها المقابلة إلى القرن ٤/١٠.

(١١١) خميس الشقسي، منهاج الطالبين وبلاع الراغبين، تحقيق سالم بن أحمد الحارثي (القاهرة؛ مسقط: عيسى البابي وأولاده، ١٩٧٩)، ج ٨، ص ٦ - ٣٩ (أحيل في ما يلي إلى الجزء الثامن). بشأن الشقسي، انظر: Wilkinson, «Bio-bibliographical Background to the Crisis Period in the Ibadi Imamate of Oman,» p. 144.

(١١٢) أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، كتاب تمييد قواعد الإيمان وتقيد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ٣ ج (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦ - ١٩٨٧)، ج ٧، ص ٥ - ٧٧ (أحيل في ما يلي دوماً إلى هذا الجزء السابع من الكتاب، الذي لا أستشهد به إلا بخصوص نقاط ذات أهمية خاصة). أدين بمعروفي بهذا الكتاب ليواخيم دُستر. الفصل عن الأمر بالمعروف يبدأ وينتهي بفتاوي للخليلي. وفي ما بين المقطعين نجد مقتطفاً طويلاً من كتاب إغاثة الملهم بالسيف المذكورة (كذا إقرأ) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هذا بلا شك كتاب الخليلي الذي يصغره سناً بعنوان السيوف المذكورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: السالمي، نهضة الأعيان بحرية عمان، ص ٣٣١، السطر ١٩. سعيد بن خلفان الخليلي شخصية بارزة في الحركة الدينية في داخل عمان التي قادت إلى إماماة عزان بن قيس.

(١١٣) نور الدين السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦١)، ص ٤٨٧ - ٤٩٣ (توجد المادة المتصلة بالموضوع في الواقع في ٤٨٧ - ٤٨٩). الكتاب نسخة من كتاب من القرن ١٢/١٢ (انظر ص ٢ - ٣). أدين بنسختي لباتريسي كرون.

(١١٤) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٢، السطر ٩؛ بيان الشرع، ص ٣٤ و ٩٧، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦٩، السطر ٣. حول النساء انظر: الكندي، بيان الشرع، ص ٨١، السطر ١٢، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٣٣، ٧٢ و ١٤٨. لكن ييلو أنه لا يأس من أن تجتمع النساء بعرض مباح ويجلسن معاً في الطريق.

(١١٥) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢١٨، السطر ٤؛ أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٩، السطر ١١؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٥٠، السطر ١٥؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦٤، السطر ١٢، والشقسي، منهاج الطالبين وبلاع الراغبين، ص ٢٠، السطر ٣.

شتى، فضلاً عن الغناء^(١١٦). وهناك لمسة من اللون المحلي في اهتمامهم بـلـعب الزنج والهند^(١١٧). وكما هو الشأن غالباً، ينكر المتشددون مظاهر الحزن الصالحة ومظاهر البهجة الصالحة على حد سواء، والصراخ على الموتى شاغل يتكرر التشديد على نكره^(١١٨). كما ينكر الفقهاء الرزاع، وهو من فعل الرجال لا سيما في الحرب [والتدرييات الحربية]^(١١٩). وتشكل ممارسات عبادية شتى لمذاهب غير إباضية منكرات يجب النهي عنها^(١٢٠). وهناك منكرات أخرى متنوعة، وكما يلاحظ الشقسي، يطول عرض كل المناكر^(١٢١).

ومما يجدر ذكره أن مواقف الفقهاء ليست دوماً متشددة إزاء كل تلك

(١١٦) الكندي، بيان الشرع، ص ٥٧، السطر ٩ (حيث يصنف الغناء ككبيرة)، ص ٥٨ و ٧٩، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٥٨ و ٦٠.

(١١٧) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢١٨، السطر ١٣ (بدلاً من «الربيع» إقرأ «الزنج»)؛ أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٩، السطر ١٨؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٥٠، السطر ٢١، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦٦، السطر ١٤.

(١١٨) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٤، السطر ٥؛ أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٨، السطر ١٤، ص ١٣٠، السطر ١٨، وص ١٣٢، السطر ١٧ (يذكر المقطعان الأخيران الرجال والنساء معاً)؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٣٣، السطر ٨، ص ٧٧، السطر ٤؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٣٠، ٣٣ و ٥٨ السطر ٦؛ الشقسي، منهج الطالبين وبلاع الراغبين، ص ١١ و ٢٢. اعتاد أحد أئمة حضرموت الإباضية الأوائل أن يسجن حتى النساء العرائر على ذلك السلوك (الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٤؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٧٧، السطر ١٥؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٥٩، السطر ٢). يذكر إمام حضرمي متاخر «نوح الناجات» بين منكرات شتى تعهد بإزالتها، انظر: أبو إسحاق بن إبراهيم بن قيس، ديوان السيف النقاد، تحقيق سليمان الباروني (القاهرة: مطبعة الأرهاز البارونية، ١٩٠٨)، ص ١٢، السطر ١٦ (انظر ص ٢، السطر ١٤ من مقدمة الباروني)؛ بشأن هذا الإمام، انظر: Wilkinson, «Bio-bibliographical Background to the Crisis Period in the Ibadi Imamate of Oman», p. 152f.

الكلمات الأكثر تواتراً في هذا السياق هما النوح والصرخ، لكن حول تعريف النوح بحضور المعنى انظر: الكندي، بيان الشرع، ص ٧٧ و ٨١.

(١١٩) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٠، السطر ١٢؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٧٧، السطر ١٥؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦١، والشقسي، منهج الطالبين وبلاع الراغبين، ص ٢٢، السطر ٥.

(١٢٠) مثال ذلك قنوت أهل القبلة في الصلاة (الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٢٨)، السطر ٤؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٦٧، السطر ٢؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٤٣، السطر ٤؛ الشقسي، منهج الطالبين وبلاع الراغبين، ص ١٧، السطر ١٠؛ انظر أعلاه الهاشم ٤٣). يوجه عام يرى ابن بركة أنه لا يجوز الجلوس في اجتماع لبدعة عن أحد أهل المذاهب إلا بغرض مناظرتهم ومع توقيع النجاح في إرجاعهم إلى الحق.

(١٢١) الشقسي، منهج الطالبين وبلاع الراغبين، ص ١٢، السطر ٨.

المنكرات؛ ومن أهم الدوافع إلى اتخاذ مواقف ألين الحرب. يعتبر أحد الفقهاء لعب الشطرنج نكراً يستوجب النكير، لكنه يجيزه إن كان القصد منه تعلم فنون الحرب^(١٢٢). ويعتبر آخر الزعاق من المنكر ومن بقايا أخلاق الجاهلية، لكنه يلبي موقفه حين يسأل هل يجوز في حرب لجمع المقاتلين المسلمين وترهيب الأعداء، فيجيب أنه يرجو أن يكون جائزًا لكنه يفضل التكبير الذي هو صيحة الحرب المتعارف عليها عند المسلمين^(١٢٣). كذلك أجاز الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل لأهل حضرموت أن يتخدوا الدهرة (وهو نوع من الطبول)^(١٢٤) في عسكرهم يكون علاماً للمسلمين^(١٢٥). لكن استعمال هذه الآلة كان محل خلاف كما توضح أخبار عن عهد الإمام مهني ابن جيفر (ح ٢٢٦ - ٨٤١ / ٢٣٧ - ٨٥١). يذكر فقيه أنه أدرك «هؤلاء الذين بصحار - المطار وأصحابه - لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة، فالله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك»^(١٢٦). وتخبرنا مصادر أخرى أن المطار

(١٢٢) الكندي، بيان الشرع، ص ٤٨، السطر ١١؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦٣، السطر ١٦. أشارا إلى رأي الشافعية. وفي ما يتعلق بالغرض العسكري خاصة، انظر: Reinhard Wieber, *Das Schachspiel in der arabischen Literatur von den Anfängen bis zur zweiten Hälfte des 16. Jahrhunderts*, Beiträge zur Sprach- und Kulturgeschichte des Orients; Bd. 22 (Walldorf-Hessen: Verlag für Orientkunde, 1972), p. 189f.

عاش الفقيه المشار إليه، أبو القاسم سعيد بن قريش، على الأرجح قريباً من أواخر القرن ٤/١٠ إن كان أبا القاضي حسن بن سعيد بن قريش الذي حضر كتابة رسالة في ٤٤٣/٤٤٣. انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ١، ص ٣١٣، السطر ٨.

(١٢٣) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٠، السطر ١٢؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٣٧، السطر ٢٠؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦١، السطر ٢ (مع نسبته إلى الكندي)، والشقسي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ص ٢٢، السطر ٥.

(١٢٤) وصفه الشقسي بأنه طبل صغير طويل. كما ذكرت لي شهرة عُلُسْرُخِي، اللنقطة على الأرجح من أصل إيراني (انظر الكلمة الفارسية دُهْل) وإن كانت الآلة تقرن في النصوص بالهنود، ويجد بالذكر أنها توجد في لغات عدة هندو - آرية. انظر: A Comparative Dictionary of Indo-Aryan Languages (London: Oxford University Press, 1966), p. 318, no. 5608.

(١٢٥) انظر: الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٢١، السطر ١٤؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٥١ و ٥٨؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٥٦، السطر ١٨، والشقسي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ص ٢٠ و ٢٢.

(١٢٦) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢١٨، السطر ١٣؛ أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٩، السطر ١٩؛ الكندي، بيان الشرع، السطر ٥٠، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦٦، السطر ١٤. اثنان من العلماء الثلاثة المذكورين في هذه المصادر، سليمان بن الحكم ووضاح بن عقبة، أدرجهما أبو المؤثر في قائمة علماء معاصرین لمحمد بن محبوب (كاشف، السير والجوايات لعلماء وأئمة عمان، ج ١، ص ٢٤، السطر ١٣)؛ عن الثالث، موسى بن علي (ت ٢٣٠) انظر: Wilkinson, *The Imamate Tradition of Oman*, p. 154f.

وأصحابه كانوا عسكراً هنوداً أقامهم الإمام بصحار^(١٢٧). يذكر فقيه آخر أن أبا الحواري المعنى - وكان من أشياخ المسلمين - أنكر على الهندي أن يضرب الدهرة في العسكر (في نزوى بالمنطقة الداخلية من عمان)، وغضب وتباعد ما بينه وبين المهني بن جifer^(١٢٨). وأهم من كل ذلك مناقشة مسألة وجوب إنكار الإمام على أصحابه الأعمال القبيحة في الحرب: هناك من يلزم بذلك وهناك من يرفض إلزامه^(١٢٩). لا شك في أن للتركيز على الفاعلية الحرية صلةً بصمود إمامية عمان.

هناك أيضاً موقف متسامحة أملتها اعتبارات غير عسكرية. مثلاً، في ما يتعلق بالملاهي، يعتبر الفقهاء - من دون أن يُقرروا بالضرورة - نظرة ألين إلى آلة الطرب إن استجابت لواحد أو أكثر من هذه المعايير: ليس صاحبها بقصد العزف عليها^(١٣٠)، لا يصاحب العزف عليها غناً ولهوًّا ومجون^(١٣١)، يمكن استخدامها في المباح^(١٣٢)، يلعب بها صبيان لا بالغون^(١٣٣)؛ كما تتفاوت درجة تساهلهم بحسب نوع الآلة^(١٣٤). والنتيجة وضع معقد، وكثيراً ما يختلف الفقهاء في هذا الباب. ولعل المثالين التاليين يعطيان فكرة عن مواقفهم. يظهرؤن شيئاً من التسامح إزاء القصبة الكبيرة ذات النغم الشجي [خلافاً للزمارنة] مجيزين استخدامها إلا على الجماعة على اللهو والغناء، فقد يتذكر الإنسان بها الموت والآخرة: إذ رأى عالم من القرن ٩/٣ أباً يسمعها وهو يبكي^(١٣٥). ولغرض أسر يجوز بعض الفقهاء الدف - وحده من دون غناء ولا

(١٢٧) انظر: الإزكوي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، ص ٢٦٢، السطر ٥، والهامش ٢ للناشر على هذه الفقرة.

(١٢٨) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢١٩، السطر ٣؛ أبو الحواري، الجامع، ص ١٣٠، السطر ٤، والكتني، بيان الشرع، ص ٥١، السطر ٤.

(١٢٩) الكتني، المصدر نفسه، ص ٤١، السطر ٢.

(١٣٠) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ص ٤٧، ٤٩ و٥١.

(١٣١) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ص ٤٧، ٥٠ و٥٦ (الغناء)، ص ٤٧، السطر ١٣، ص ٥٠، السطر ١٥، ص ٥٥، السطر ٦ (القصوف واللهو).

(١٣٢) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ص ٥١، ٥٦ و٥٨.

(١٣٣) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٠٩، السطر ١٠؛ الكتني، بيان الشرع، ص ٥١، السطر ١٥، وأبو بكر الكتني، المصنف، ص ٦٣ و٨٠.

(١٣٤) إحدى الآلات التي يكرهونها بوجه خاص الزمارنة، وهي آلة نفع تكسر في كل الظروف حتى إن كان صاحبها مفرداً (انظر مثلاً: الكتني، بيان الشرع، ص ٥٠، السطر ١٩).

(١٣٥) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢١٨، السطر ١٠؛ أبو الحواري، الجامع، =

لعب^(١٣٦)، بينما يتشدد فيه آخرؤن^(١٣٧). هناك أيضاً من يرى أن لا بأس بضربه مرة أو مرتين - لا أكثر - لإشهار عرس^(١٣٨). هناك تعقييدات مماثلة بشأن الأواني التي تحوي - أو يُمنع أن تحوي، أو حوت أو قد تحوي في المستقبل - خمراً^(١٣٩). عموماً لا يبدو مبرراً اعتبار علماء الإباضية أكثر تشدداً من غيرهم، بل إن موقفهم من الصحاح والمزاح ألين من موقف الغزالى^(١٤٠).

على من يقع واجب النهي عن هذه المنكرات؟ للسلطة هنا السهم المعلى. يتفرع الواجب إلى قسمين: ما يجب على الكافة قدر طاقتهم، وما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة^(١٤١). في معرض شرح حديث المنازل الثالث، يلاحظ فقيه أن يد الإمام أبسط من يد غيره^(١٤٢). ويؤكد آخر أن الأئمة وأعوانهم مخصوصون بالقيام بذلك الأمر^(١٤٣). ليس هناك ما يشير إلى أن الأئمة استعملوا أعواناً مكلفين بها، والظاهر أن الشراة الذين كانوا في الأصل مناضلين سياسيين باعوا أنفسهم للله ابتغاء الشهادة تحولوا بالتدريج عملياً إلى عصابات عشائرية مسلحة قليلة الانضباط^(١٤٤). مع ذلك يبدو أنهم ساهموا

= ص ١٢٩، السطر ١٨؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٥٥، السطر ١٥؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦٤، السطر ١٤. الآين، زياد بن وضاح، معاصر لمحمد بن محبوب (أدرج ضمن القائمة المذكورة أعلاه الهاشم ١٢٦).

(١٣٦) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٢٠ - ٢٢١ و ٢٢٥ و ٢٢٦؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٤٨ - ٤٩، والشخصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ص ٢٠، السطر ١٣.

(١٣٧) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢١٩، السطر ٢٢١ و ٢٢٦؛ أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٨ - ١٢٩؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٤٩ - ٤٨؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٥٥، السطر ١٧، والشخصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ص ٢٠، السطر ١٥.

(١٣٨) أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٥٥ - ٥٦.

(١٣٩) انظر مثلاً: الكندي، بيان الشرع، ص ٩٣ - ٩٨.

(١٤٠) أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٦٨، السطر ٥؛ انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ج) آخر النوع ٥ من المنكرات (منكرات الضيافة).

(١٤١) انظر: الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٧، السطر ٤ (تاليف)، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٣، السطر ٤ نقلاً عن أبي المندى بشير بن محمد بن محبوب (أواخر القرن ٩/٣). انظر:

Wilkinson, *The Imamate Tradition of Oman*, pp. 190-191.

انظر أيضاً: الشخصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ص ٦، السطر ٧.

(١٤٢) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٠٩، السطر ٥. استمد ذلك من أبي محمد، أبي

ابن بركة.

(١٤٣) الكندي، بيان الشرع، ص ٣٢، السطر ١٧؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٤، السطر ١١.

Wilkinson, *The Imamate Tradition of Oman*, p. 184f.

(١٤٤)

في تمدين العمانيين وبسط النظام^(١٤٥). تذكر فقرة حول منكر شهر السلاح في سوق من أسواق المسلمين أن من شهره على الشراة إذا أمروه بالمعروف ونهوه عن المنكر أعظم جرمًا^(١٤٦). لكن في الأغلب ليس واضحًا هل يقصد الفقهاء في حديثهم عن الإنكار الأئمة وأصحابهم أو عامة المسلمين^(١٤٧).

كثير من أقوال الفقهاء عن واجب العامة مأثور وغير مفاجئ. مثلاً تحظى مقوله المنازل الثلاث بقبول واسع^(١٤٨). يجدر بنا هنا أن ندع الأساليب الرفيعة، كالكذب المراد به دفع منكر إذا كانت نية المرء حسنة^(١٤٩)، تقبيض بشرة وجهه لإظهار كراهية المنكر ما لم يخف من ذلك، وما شابهه^(١٥٠)، ونركز على الإنكار باليد. لا يجوز طبعاً للأحاداد إنفاذ العقوبات، وإن كان الكدمي يرى الإقرار لهم في حالات استثنائية بصلاحية التنفيذ^(١٥١): إذ يؤكّد أن الأحاداد واجب تغيير المنكر كيّفما أمكنهم، وبما أنه لا حد لذلك مبدئياً،

(١٤٥) من سرد حادثة من ١٤٨١/٨٨٦ ت (انظر أعلاه الهاشم ١٠٧) نعلم أن الشراة كانوا يقومون بذلك الدور في نزوى يومذاك (أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٣٩، السطر ٥).

(١٤٦) الكندي، بيان الشرع، ص ٥٦، ٩٣، ١٩٦، السطر ٧؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٨٥، السطر ١، والفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩١، السطر ٩ (بدلًا من «الشرك» إقرأ «الشرع»)، ١٢ س ٢٢٧، ٣ س ٢٢٣؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٢، السطر ٤، ص ٣٠، السطر ١، ص ٦٣، السطر ٥، وص ٧٤، السطر ١٠؛ الشقهي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ص ٦، ١٤، ٢٧ س ١. هناك إشارات أخرى إلى أشخاص يأمرؤون بالمعروف توحي بأنهم أوعون الإمام. لكن مفردة المطوع لا تظهر في النصوص التي استخدمتها وإن كان يبدو أنها كانت متداولة أيام إماماة عزان بن قيس (ح ١٢٨٥ - ١٢٨٧ / ١٨٧٠ - ١٨٧١). انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ٢، ص ٢٢٥ (حيث فسر الكلمة بأنها تعني التقى)؛ Wilkinson, *The Imamate Tradition of Oman*, pp. 232, 237 and 242; and John Gordon Lorimer, *Gazetteer of the Persian Gulf, Oman, and Central Arabia*, completed and edited by R. L. Birdwood (Calcutta: Superintendent Govt. Printing, 1908-1915), vol. 1, p. 2374.

(١٤٧) انظر مثلاً: أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٧٩، السطر ٢ (ليس ذلك اللبس أمراً هيناً فهو يتعلق بالهجوم على المنازل).

(١٤٨) أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٧، السطر ٧ (من فتوى لأبي الحواري)؛ الكندي، بيان الشرع، ص ١٢ و ٢٢ السطر ١١؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٨، السطر ٢٢ (وانظر ص ٢٢، السطر ١)، البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ص ١٩٠، السطر ١ (لكن مع تحويل للمعنى، انظر بشأنه الهاشميان ١٨٠ و ٢٠٩)، والمختصر، ص ٢٧٦، السطر ١٢، والكدمي، المعتبر، ص ٢١١، السطر ١٨. انظر أيضاً: أبو المؤثر الصلت بن خميس (القرن ٩/٣)، سيرة، في: كاشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ٢، ص ٢١٧، السطر ١٤. حديث المنازل الثلاث معروف كذلك لإضافية.

(١٤٩) الكندي، بيان الشرع، ص ١٧، السطر ٥؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٣٠، السطر ١٢، والشقهي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ص ١٤، السطر ١٢.

(١٥٠) أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٠، السطر ٣.

(١٥١) الكندي، بيان الشرع، ص ٢٣، السطر ١٤.

فقد يشمل الضرب على والقتال عند الضرورة^(١٥٢). ليس هذا الموقف حالة منعزلة. يخبرنا الفقهاء أن قسماً مهماً من واجب الكافة يتمثل في إغاثة المستغيثين من الظالم لهم في أنفسهم وحرمهم وأولادهم واغتصاب أموالهم ولو لم يأمرهم الأئمة. إن كان أحد من الأئمة والأمراء حاضراً فلا إشكال، وإن لم يكن ولم يمتنع الظالمون عن ظلمهم إلا بجهادهم كان لهم ذلك^(١٥٣). عجيب ألا يوجد هنا بخلاف إباضية المغرب ذكر صريح للسيف^(١٥٤)*.

كثير من الأعمال التي تصفها هذه الكتب أقل عنتاً من هذا. مثلاً أبعد معاصر لمحمد بن محبوب باكية عن جنازة^(١٥٥). كما نجد أشخاصاً يقومون بأفعال مألوفة كإراقة الخمر وكسر الملاهي. يرى عالمان من القرن ٩/٣ أن للرعاية أيضاً كسر الملاهي مع الأذى لهم بها مع عدم إمامتها [إن تأذوا منها وفي غياب الإمام]^(١٥٦). يروي كاتب أن أحد أصحابه مر بسوق صحار فرأى دهراً مع رجل فكسره، فرفع عليه صاحب الدهر إلى محمد بن محبوب، فحكم أن يعطيه كسارة الخشب ولم يحكم عليه بغير ذلك^(١٥٧). نلقي كذلك تدخلات فيها تعد أكبر على الخصوصية. مثلاً يخبرنا فقيه أن هناك اختلافاً في ما هل يجوز لمن سمع بمجلس شراب أن يدخل البيت من دون إذن، ويميل في ما يخصه إلى رأي المتشددين، إذ يضيف أن له أن يتسلق الجدار إن لم يؤذن له بالدخول بشرط ألا يتلفه^(١٥٨)*.

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٣، السطر ١٩.

(١٥٣) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٧، السطر ٨ (عوض «جهال» إقرأ «جهاد» في السطرين ١٣ و١٨)؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٣١، السطر ١٩؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٣، السطر ٩ (عن بشير)؛ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ص ٩ و١٦، والبسوي، المختصر، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(١٥٤) انظر أعلاه سليمان بن يخلف المزاتي (الهامشان ٤٦ - ٤٨).

(١٥٥) الكندي، بيان الشرع، ص ٧٨، السطر ٢٠.

(١٥٦) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٢٢، السطر ١٦ (عن محمد بن محبوب - وفي ظني - ابنه بشير)؛ ص ٢٠٢، السطر ٣ (عن بشير؟)؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٥٢، السطر ٥ (عن بشير)؛ ص ٣٥، السطر ٧، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٦، السطر ١٣.

(١٥٧) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٢٦، السطر ١٤؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٥٠، السطر ٦؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٥٧، السطر ٨. كان محمد بن محبوب قاضي صحار. انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ص ١٦٣، السطر ١٨.

(١٥٨) أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٧٨، السطر ١١ (عن الحسن بن أحمد، غير معروف)، وانظر الموازي عند الكندي، بيان الشرع، ص ٨٥، السطر ١. حول مسألة الهجوم على المنازل انظر أدناه الهماشين ١٨٢ - ١٩٤.

هناك أيضاً نزعة أقرب إلى الموافقة بين الفقهاء - وإلى درجة مفاجئة عند البعض. في رأي هؤلاء، يجب على الأئمة وأمرائهم إنكار سائر المنكرات، وليس ذلك للعامة دونهم إلا بالموعظة والتخويف بعقاب الله^(١٥٩). وبينما خُص الأئمة بذلك واثمنوا عليه، وواجب الروعية النصح^(١٦٠). على عامة المسلمين مع عدم أئمتهما وأمرائهم [في غيابهم] إنكار ما ظهر لهم من المنكر بالموعظة الحسنة (وهي عبارة وردت في الآية ١٦: ١٢٥)^(١٦١). فإذا حضر الأئمة والأمراء رفع ذلك إليهم^(١٦٢). نلقي كذلك الرأي بأنه ليس للروعية أن يضربوا المحدث، وإن كان لا يمتنع عن المنكر إلا بالضرب فذلك من اختصاص الأئمة^(١٦٣). بل لا يجوز للروعية في رأي محمد بن محبوب كسر الملاهي وإنما يجب رفع أمرها إلى أولي الأمر فيعاقبوا الجاني^(١٦٤).

لكن من هم الأشخاص العاديون الذين تحدثنا عنهم؟ هنا يطرح العلماء الإباضية مسألتين قلما طرحاهما غيرهم. تتعلق الأولى بأهل الصلاة - أي المسلمين بوجه عام من الإباضية وغيرهم، مقابلة «بالمسلمين» بحصر المعنى، أي الإباضية^(١٦٥). بحسب فقيه من القرن ٩/٣ يلزم ضرب الإنكار الواجب على العامة في رأي الإباضية كافة أهل الصلاة (وجائز بالتالي في ظروف

(١٥٩) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٧، السطر ٧ (عن بشير)، إقرأ: «إلا بالموعظة»؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٣١، السطر ١٧؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٣، السطر ٧ (عن بشير)؛ الشقسي، منهاج الطالبين ويبلغ الراغبين، ص ١١، السطر ٣. قارن قول البسيوي أن العقاب للحاكم والقوم بالحق، بينما الموعظة والتحذير من النار لعامة المسلمين (المختصر، ص ٢٧٥، السطر ٢١).

(١٦٠) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٨، السطر ١٢ (عن بشير؟)؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٣٢، السطر ١٧، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٤، السطر ١١ (عن بشير?).

(١٦١) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٠١، السطر ٣؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٣٤، السطر ١٣، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٦.

(١٦٢) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٠١، السطر ١٨، والكندي، بيان الشرع، ص ٣٢. كذلك لا يأس من رفع رجل رئي في حال مريبة إلى الإمام.

(١٦٣) أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٧، السطر ١٩ (من فتوى لأبي الحواري)؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٢٣ و٣٥. (عن ابن بركة). قابل رأي بشير أن الروعية لا يضربون الناس إلا إن كانت تلك الطريقة هي الوحيدة لمنعهم (أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٩، السطر ٢؛ وانظر: الفضل ابن الحواري، الجامع، ص ٢٠٢، السطر ٥، والكندي، بيان الشرع، ص ٣٥، السطر ١٢).

(١٦٤) المصدر نفسه، ص ٤٨، السطر ١٨، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٥٤، السطر ١٣.

(١٦٥) هكذا تنسحب تسمية أهل الصلاة على أهل الخلاف وقومنا. انظر أعلاه الهاشميان ٤٢.

معينة الاستعانة عليه بالسلطان الظالم منهم، لأن تغيير المنكر واجب على كل أهل القبلة^(١٦٦). لم أر ما يشبه ذلك في نقاشات علماء السنة أو الشيعة.

أما الثانية فتتمثل في إنكار النساء، وهي مسألة تتبدّل فوراً إلى الذهن لكن قلما تطرق إليها العلماء في مناقشة قضية الأمر والنهي. موقف محمد بن محبوب هنا الرفض البات. يقول إن النهي ليس بفرض على كل، ولو كان كذلك لكان على النساء^(١٦٧). استبعاد النساء كما نرى مقدمة استدلاله لا نتيجته^(١٦٨). يؤكد كذلك أن على المرأة أن تنكر بقلبها وليس عليها أن تنكر بلسانها. على الطرف المقابل من الطيف هناك موقف ابن بركة الذي يرى أن النهي عن المنكر فرض على كل من استطاع إنكاره من الرجال والنساء وأن عليهم أن يخرجن إليه كما يخرج الرجال^(١٦٩). يبدي الكدمي من جهته ميلاً واضحاً إلى رأي محمد بن محبوب لكنه لا يطلق القول مثله. يقول: لا يلزم النساء الإنكار بالقول، وإن انكرن من غير التبرج فحسن^(١٧٠). وكلامه عن التبرج إشارة إلى الآية ٣٣: ٣٣ في نساء النبي: «وَقَرْنَ فِي بَيْوَكْنَ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^(١٧١). يواصل الكدمي قائلاً إنه لا يحب لهن إذا عذرن عن القول أن يعرضن أنفسهن للخروج وفوقه الفتنة، ويفضل أن يقررن في بيوتهن كما أمرهن الله [تعالى]^(١٧٢). الشخصي أكثر اعتدالاً في رأيه لا يلزمهن التغيير باليد، بل باللسان إن قدرن وإلا فالقلب^(١٧٣). بعبارة أخرى: يختلفن عن الرجال فقط في أنه لا يلزمهن التغيير بالفعل بل بالقول.

لا يقدم الفقهاء قائمة بشروط الوجوب، لكن المقولات التي يصيّبون

(١٦٦) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٨، السطر ٤؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٣٢، السطر ٩؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٤، السطر ٣ (عن بشير)، والشخصي، منهاج الطالبين وبلاع الراغبين، ص ٩، السطر ١٢.

(١٦٧) أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٢، السطر ٣؛ في الفقرة الموازية من الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩١، السطر ٨، سقطت الكلمتان «على كل» بينما عند الكندي، بيان، جاء النص: «على كل حال».

(١٦٨) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩٠، السطر ١٠، والكندي، بيان الشرع، ص ٢١، السطر ١.

(١٦٩) أبو بكر الكندي، المصنف، ص ١٢، السطر ٦ (عن أبي محمد، أبي ابن بركة).

(١٧٠) المصدر نفسه، ص ٢٦، السطر ١٧ (عن أبي سعيد، أبي الكندي).

(١٧١) المصدر نفسه، ص ٢٧، السطر ١.

(١٧٢) الشخصي، منهاج الطالبين وبلاع الراغبين، ص ١٣، السطر ١٢.

تحاليلهم في قالبها مألوفة. هناك مفهوم في منتهى العموم: القدرة على الإنكار^(١٧٣)، وفكرتان أكثر تحديداً. أولاهما انتفاء الخوف: إذا خفت إن أنكرت بيده أو بلسانك أن يغشاك شر لا تقدر على صرفه أنكرت بقلبك^(١٧٤). لا يبدي الفقهاء الأوائل رغبة في التوسع في بحث هذا الشرط^(١٧٥). لكن في نقاشهم سمة غير اعتيادية هي استخدامهم أكثر من مرة كلمة التقية أو التقاة^(١٧٦). يؤكّد محمد بن محبوب أن الإنكار واجب على من عرف أن [ال فعل المعنى] منكر إلا أن يجيء حال يجوز له التقية^(١٧٧). صيغ عرض لشرط الخوف بشيء من التفصيل كما يلي: إذا أتى الرجل قوماً لينكر عليهم وهو آمن منهم فلم يقدر على الإنكار لم يكن له القعود معهم إلا أن يتقي منهم تقاة في مفارقته إياهم في مال أو نفس أو دين أو كان قعوده معهم من أجل التقية^(١٧٨).

(١٧٣) انظر مثلاً: أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٧، السطر ٣، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ١٢، ٢٢ و ٢٨.

(١٧٤) أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٧، السطر ٩ (من جواب لأبي الحواري): انظر كذلك: ابن بركة، الجامع، ص ١٨٠، السطر ٧؛ عنه نقل أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٣ و ٦٥ (عن الكدمي).

(١٧٥) قابل ابن بركة، الذي لا يجيز للواحد الإنكار على الجماعة إلا أن أمن على سلامته وظن التأثير، ويعمل ذلك بأن الله لم يوجب على أحد أن يقاتل أكثر من اثنين (انظر ق ٨: ٦٦). انظر: الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٨٢، السطر ١٤؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٢٦، السطر ١١؛ قارن رأي ابن شبرمة (ت ١٤٤/١٤٦) أعلاه الفصل ٤، الهاشم ١٩٦). يفسر بعد ذلك أن حديث كلمة حق يقتل صاحبها عند سلطان جائز (الجامع، ص ١٨٣، السطر ٥، والكندي، بيان الشرع، ص ٢٦، السطر ١٧) يفترض توقيع السلامة في الدنيا والآخرة أو قبول السلطان لإنكار.

(١٧٦) عن استخدام كلمة تقية (أو تقاة) انظر مثلاً أبا المؤذن، سيرة، ضمن: كاشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ٢، ص ٣١٧، السطر ١٤؛ اليسيوبي، جامع أبي الحسن اليسيوبي: ص ١٩٠، السطر ٢، والمختصر، ص ٢٧٦، السطر ١؛ الكندي، بيان الشرع، ص ١٨، ٢١ - ٤١، ٤٣ و ٤٣؛ والمصادر في الملحوظتين اللاحقتين.

(١٧٧) الفضل بن الحواري، الجامع، ص ١٩١، السطر ١٠؛ الكندي، بيان الشرع، ص ٢١، السطر ٦؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٢، السطر ٥. (فقرة موازية، والظاهر أنها من محمد ابن عبد السلام، بشأنه انظر أعلاه الهاشم ١٠٧)، والشقصي، منهج الطالبين وبلغ الراغبين، ص ١٤، السطر ١٠ (يوحى بوجود خلاف في ما إن كانت التقية تعفي). يذكر محمد بن محبوب كذلك في سيرته إلى إياضية المغرب التقية كعذر يعني (أو لا يعفي) صاحبه من واجب النهي عن المنكر. انظر: كاشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ٢، ص ٢٤١، ٢٤٣ و ٢٤٩.

(١٧٨) الكندي، بيان الشرع، ج ١٩، السطر ١٩، وأبو بكر الكندي، المصنف، ٦٥ س ١١ (عن الكدمي): بخصوص الصياغة الفقظية انظر ق ٣: ٢٨. في كلام المقطعين إقرأ «أو لم» بدلاً من «ولم». انظر أيضاً: الكندي، المعتبر، ص ٢١١، السطر ١٨.

أما الثانية فهي رجاء المنكر أن يلقى كلامه قبولاً عند المحدث. لكن الفقهاء مختلفون حول ما إذا كان ذلك شرطاً لوجوب النهي^(١٧٩). بحسب عالم متقدم حتى إن كان المحدث لا يقبل من أنكر عليه لا بد من الإنكار إن كنت لا تتفق^(١٨٠). صيغ لاحقاً حل وسط فحواه أنه إن كان المحدث قد أنكر عليه من أنكر فلم يقبل، فمن لم ينكر بعد ذلك فواسع له إن شاء الله^(١٨١). *

كيف يمكن التوفيق بين مطلب النهي عن المنكر وحرمة الحياة الخاصة؟ هنا يدور النقاش حول قضية واحدة لكنها من أمehات القضايا: شروط الدخول إلى بيت من دون إذن صاحبه^(١٨٢). تلك الحالات على صفين: أولهما من منكرات سلوكية كالسكر والعربدة^(١٨٣) أو زنا غير المحسن^(١٨٤)، الثاني إغاثة المستغيث^(١٨٥). بوجه عام يبدأ المرء بالاستئذان في الدخول^(١٨٦). فإن لم يؤذن له لم يدخل في رأي بعض الفقهاء^(١٨٧)، لكن بحسب الرأي الغالب

(١٧٩) كذا أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٢، السطر ١١ (عن عالم لم يذكر اسمه).

(١٨٠) أبو الحواري، الجامع، ص ٢٧، السطر ١٢، حيث يورد ق ٧ - ١٦٤ - ١٦٥ تأييداً لرأيه (من فتوى لأبي الحواري). هذا الموقف ضمني في صياغة مقوله المنازل الثلاث: بالقول والفعل إن قدر، فإن لم يقدر فالقول بلسانه... (الجامع، ص ١٩٠، السطر ٤، لكن انظر كتابه المختصر، ص ٢٧٦، السطر ١ حيث يبدو كأنه يقول بخلاف ذلك). قارن رأي النووي (أعلاه الفصل ١٣ الفقرة ٢ الهوامش ١٠٣ - ١٠٧).

(١٨١) ابن بركة، الجامع، ص ١٨٠، السطر ٤، وعن أبي الكندي، بيان الشرع، ص ٢٤ السطر ٥، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٢، السطر ١٦. ذهب إلى الرأي نفسه في القرن ١١/٥ الإمام الحضرمي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٣)، ص ١٩٣، السطر ١٢. انظر أيضاً: أبو الحواري، الجامع، ص ١٢٨، السطر ٥، والسامي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ١، ص ٣٠٠، السطر ١٥.

(١٨٢) طبعاً هناك بيوت تدخل بانتظام من دون استئذان (كذلك يتخد تاجر محله للاتجار، أو قاض للحكم بين الناس)، وهناك حالات يمكن فيها دخول أي بيت لغرض لا علاقة له بالمنكر (فيه حريق أو جنازة مثلاً). انظر: الكندي، بيان الشرع، ص ٨٤ و ٨٧ - ٨٩.

(١٨٣) المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٥ و ٨٨ - ٨٩، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٧٨، السطر ١١.

(١٨٤) الكندي، بيان الشرع، ص ٨٤ - ٨٥ و ٩٠.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٨، والسيوي، المختصر، ص ٢٧٥، السطر ١٧.

(١٨٦) الاستثناء هو إذا غلب في الظن أن فاعل المنكر سيستفيد من الإنذار ليفر. انظر: الكندي، المصدر نفسه، ص ٨٦، السطر ٢٠؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٧٧، السطر ٩، والشقصي، منهاج الطالبين وبلغ الراغبين، ص ٢٤، السطر ٣.

(١٨٧) قُدم هذا على أنه أحد الآراء في المسألة (الكندي، بيان الشرع، ص ٨٤ و ٨٧)، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٧٨، السطر ١٤.

توقف الخطوة التالية على مدى علمه بما يجري داخل البيت. في حالة سلوك مخل بالأخلاق تدخل في الاعتبار الريبة السابقة^(١٨٨)، ومصداقية الخبر^(١٨٩)، والعلامة البيينة^(١٩٠)، والأصوات الآتية من البيت^(١٩١). مثلاً إن لم يصح عنده باطمهنانه أن في بيت جماعةً على شراب فلا يدخل من دون إذن^(١٩٢). أما في حالات الإغاثة فيتوقف العمل بالأساس على استغاثة المتضرر التي يجب أن تأتي بصيغ معينة^(١٩٣). وإن كان ممكناً أن يلقى المعنى امرأة يتحمل أن تكون بلا حجاب بل ربما شبه عارية، فعليه أن يعلن بوضوح عن قدومه: «استرون فإننا داخلون»^(١٩٤). تلم المناقشة بشتى الجوانب، لكنها لا تتضمن شيئاً عن التجسس ولا عن حالة الملاهي المغطاة بقمash يُبين جزئياً عما يخفى.

تمثل القضايا التي عرضنا في ما تقدم قائمة تناولها فقهاء القرن ٩/٣، وإن كان المتأخرون قد أدلوا فيها بدلائهم. ما لا نلمسه في هذه المناقشة هو الجو الفكري المتغير الذي نستطيع تحسسه في كتابات علماء القرن ١٠/٤ أو ٥ - ابن بركة والكمي والبسوي. عموماً يمتاز هؤلاء الكتاب بأسلوب فكري أكثر تطوراً مما نجد عند المتقديرين. مثلاً يقدم ابن بركة قسماً كبيراً من مادته في قالب جدلي: «إن سأل سائل... فجوابه» وما شابه ذلك^(١٩٥).

(١٨٨) مثلاً إذا كان أولئك الناس من أهل الريب (الكتني)، بيان الشرع، ص ٨٨، السطر ١٤ ، وانظر أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٧٩ و ٨٨، السطر ٢).

(١٨٩) الكندي، بيان الشرع، ص ٨٥ و ٨٨؛ أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٧٨، السطر ١١. ما الحكم إن ألح جماعة على رجل ليأتى معهم لتغيير منكر يسمعونه (مثلاً عرف) فقال: لا أسمعه؟ الجواب هو أنه غير ملزم بالذهاب معهم ما لم يعلم بالمنكر كعلمهم به أو يقدموا إليه دليلاً عليه (الكتني)، بيان الشرع، ص ٣٨، السطر ١٦).

(١٩٠) الكندي، المصدر نفسه، ص ٨٧ - ٨٨، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٧٨ - ٧٩.

(١٩١) الكندي، بيان الشرع، ص ٨٩، السطر ١٠. قارن إمكانية القول للمرأة إن رفعت صوتها في بيتها بخاص أو بضمحك أن تغض منه.

(١٩٢) المصدر نفسه، ص ٨٤ و ٨٩ - ٩٠. تُطرح مسألة هل يجب على المرأة في حالة وقوع عنت بين زوج وزوجة أن يمتنع من الدخول حتى يتتأكد أنه يضر بها بخلاف الشرع؛ والجواب أن واجب الإغاثة لا يتغير. كذلك لا يؤثر كون المستغيث طفلاً أو كهلاً، حرّاً أو عبداً.

(١٩٣) مثلاً يجب على المرأة التي يضر بها رجلها أن تصبح: واغوته بالله أو واغوته بال المسلمين؛ وإلا فإن المرأة لا يدخل من دون إذن.

(١٩٤) المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٥ و ٨٨.

(١٩٥) انظر مثلاً: ابن بركة، الجامع، ص ١٨٠ ، السطر ١٢. قارن استخدامه عبارة «غلبة الظن»، غير المعروفة للفقهاء الأوائل؛ نجد العبارة نفسها عند أبي إسحاق، انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، ص ١٩٣ ، السطر ١٢.

يستخدم البسيوي هو الآخر هذا الأسلوب وإن بدرجة أقل^(١٩٦). كذلك يقدم هؤلاء الكتاب أدلة أمن وأحكم سبكاً من أسلافهم^(١٩٧). ما نرى هنا هو بلا شك تطور يعود إلى قدر من التفتح على التيارات الفكرية في رحاب العالم الإسلامي.

كما قد نتظر، يقترب هذا التطور بظهور بعض المسائل الأكثر تجريداً في ما يتعلق بالنهي عن المنكر^(١٩٨). خلافاً لفقهاء المتقدمين، يتحشم البسيوي تعريف المصطلحات^(١٩٩)، وفرض الكفاية مفهوم مألف لديه^(٢٠٠). أما بشأن إنكار الفاسق فيورد الكدمي رأي القائلين بأن أهل الصدق المأمونين وحدهم، سواء كانوا من الضعفاء أم من العلماء، مكلفين بالنهي عن المنكر، مؤكداً أنه لا يعلم خلافاً حول هذه النقطة^(٢٠١)، لكن على الرغم من أن لما يقول صلة بالمسألة لا يبدو أنه يعالجها حقاً^(٢٠٢). كما سنرى في الفقرة التالية، تظهر مع أبي بكر الكندي مسألة ذات طابع نظري فائق التجرييد، هي أصل الوجوب هل يعلم بالشرع وحده أم كذلك بالعقل. إجمالاً يعطينا ذلك فكرة عن تأثير التقليد

(١٩٦) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ص ١٨٨، السطر ٩.

(١٩٧) في حالة الكدمي ذلك افتراض بالأخرى، فإن حالة النص أو حدود فهمي يجعل كثيراً مما يقول غامضاً بالنسبة إلى، لا سيما ما يتعلق بمسألة ما لا يسع المسلم الجهل به في الأمر بالمعروف. انظر: الكدمي، المعتبر، ص ٢١٢، السطر ٢؛ وقارن فقرة الاستقامة التي استشهد بها الجميل بن خميس السعدي. انظر: جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، تحقيق عبد الحفيظ شلبي (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٢٩٧ - ١٢٩٩)، ج ٨، ص ٢٢، السطر ١٩.

(١٩٨) هناك مع ذلك مثال من التفكير الأصولي يظهر في فترة مبكرة تتفاجأ بها، هو ما دعوهه فكرة التقسيم في عرض مذهب الإمامية حيث تشكل رأي الجمهور (انظر أعلاه الفصل ١١ الفقرة ٢٤). بحسب هذا الرأي الذي أخذ به بشير يجنب النهي عن المنكرات كلها أما المعرفة فتواعان: واجب والأمر به واجب، ومندوب والأمر به مندوب (الكندي، بيان الشرع، ص ٢٧، السطر ١٣). كان بشير معاصرأ لأبي علي الجبائي (ت ٩١٦/٣٠٣) الذي ذكر مصدر معتزلي أنه مبتكر تلك النظرية (انظر أعلاه الفصل ٩ الهاشم ٢٧).

(١٩٩) على وجه التحديد فلم تفسيراً من منظور إنساني لأصل تسمية المعرفة والمنكر وآخر شرعياً لما يدخل في كليهما (الجامع، ص ١٨٨، السطر ١٢). يعيد الأول من دون ذكر مصدره الكندي، بيان الشرع، ص ٨، السطر ٧، وأبو بكر الكندي، المصنف، ص ٥، السطر ٤.

(٢٠٠) البسيوي، سيرة، في: كاشف، السير والحوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ٢، ص ١٧١، السطر ٤؛ انظر: الشقصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ص ٦، السطر ٩.

(٢٠١) الكدمي، المعتبر، ص ٢١٣، السطر ٢.

(٢٠٢) انظر: أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٩، السطر ١٥، والشقصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ص ١٤، السطر ٥.

الإباضي الشرقي بقضايا طرحها العلماء في العالم الإسلامي الأوسع لكنه تأثر غير عميق.

يقوّي هذه الصورة غياب أي اقتباس تقريباً من مصادر غير إباضية. الكتاب الوحيد من تلك الفترة، الذي فيه مثال واضح (لكن من دون إقرار المؤلف) لتبعة من ذلك النوع هو مصنف أبي بكر الكندي، حيث المقطع المذكور حول الاختلاف في أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل وجب بالعقل أو بالشرع^(٢٠٣). رأينا في ما تقدم هذا المقطع في كتاب للماوردي الذي استعاره بدوره، على الأرجح، من مصدر معتزلي، ورأينا كذلك ظهوره في كتاب لإباضي مغربي من القرن ١٤/٨^(٢٠٤). في ثلاث حالات أخرى أرتات في الاقتباس من مصادر غير إباضية وإن لم أنجح في معرفتها^(٢٠٥).

يبدو إذًا أن الخلاف الديني وبعد الشقة تظاهرا لعزل التقليد الإباضي الشرقي طوال هذه الحقبة عن أي تأثير عميق من السنة (بله الشيعة)^(٢٠٦).

(٢٠٣) أبو بكر الكندي، المصنف، ص ١٠، السطران ١٧ - ١١ و ١٨ (من دون النسبة إلى أحد).

(٢٠٤) انظر أعلاه الهاشم ٥٣. صيغة الكندي أقرب إلى صيغة الجيطالي منها إلى الأصل عند الماوردي وأتم. من جهة أخرى تحفظ صياغة الجيطالي سمات من نص الماوردي فقدت في صيغة الكندي (مثلاً «إنما» في بداية الجملة والقول بأنه لو وجب عقلاً لوجب على الله). يمكن أن يعني هذا أن الجيطالي استخدم نسخة غير التي استخدمها الكندي، لكن يمكن كذلك أن يعكس خللاً في نقل نص الكندي.

(٢٠٥) أولاها تفسير البسيوي اللغوي لأصل تسمية المعروف والمنكر (انظر أعلاه الهاشم ١٩٩). والثانية وصف عام للفريضة مستمد من محمد بن عبد السلام (أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٢٩، السطر ١١) [وذلك مع القدرة والمكنته على كل بقدر طاقته]، وانظر: الشقصي، منهج الطالبين وبلاع الراغبين، ص ١٤، السطر ٤١ بشأن هذا العالم انظر أعلاه الهاشم ١٠٧. لکلا المقطعين ما يوازيه عند الخليلي (ت ١٢٨٧/١٨٧١) (منسوب)، الأخبار والأثار (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤)، ج ١، ص ٨٠ - ٨٢ على التوالي، وإن كان المواري الثاني مختلفاً شيئاً ما عن الأصل (أدين بالنسخة التي عندي من هذين المقطعين ثباته بسيا كرون). هذا الكتاب، الذي لا يبدو في الواقع من تأليف الخليلي نفسه (انظر الملاحظة التي تلي صفحة الغلاف في الجزء الأول)، ينقل كذلك ومن دون ذكر المصدر عرض أبي الليث السمرقندى للأشياء الخمسة التي يحتاج إليها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (الحالة الثالثة مقطع عن الأمر بالمعروف باعتباره ضبطاً لنفسه) (الشقصي، منهج الطالبين وبلاع الراغبين، ج ١٢، ص ١٣ - ١٠)؛ واضح أنه صوفي في أسلوبه ومضمونه.

(٢٠٦) كان يمكن أن تكون الصورة مختلفة لو لم يفقد الإباضية مبناء صحار الذي يؤمه الناس =

في المقابل يبدو البعد الجغرافي وحده مسؤولاً عن غياب أي تأثير مهم لإباضية المغرب^(٢٠٧). على الأقل في قضية النهي عن المنكر تبدو الصلات بين فرعى الفرقا قليلة ومتباعدة زمنياً. السمة المشتركة الأبرز بينهما - ولا يمكن حقاً أن يكون اشتراكهما فيها أتى اتفاقاً - هي الفقرة المذكورة المستمدّة على الأرجح من الماوردي. والمادة المشتركة الأخرى هي عبارة في عرض حديث المنازل الثلاث^(٢٠٨).

هناك نقطة ذات أهمية مذهبية يشترك فيها إباضية الشرق والغرب هي القول بأن وجوب النهي باللسان لا يسقط بانتفاء رجاء التأثير، مع إعادة صياغة مقوله المنازل الثلاث. لكن في كلتا الحالتين، القرينة الشرقية أسبق، مما يجعل قليل الاحتمال أن يكون المشارقة هم الذين استعاروا من المغاربة. طبعاً يمكن أن يعود هذا التقاطع المذهبي إلى تراث أصلي مشترك.

تفسر هذه العزلة النسبية بلا شك - مع عوامل أخرى - لماذا لم تؤد المؤثرات الفكرية الخارجية إلى إعادة صياغة المذهب التقليدي لإباضية الشرق بصفة جوهرية. ليس هنا ما يمكن أن يقارن بإخضاع مواد تقليدية قديمة لمطالب ثقافية فقهية متطرفة فكريأً كما في عمل الحنبلي أبي يعلى، أو أكثر منه في كتابات علماء الإمامية الكلاسيكيين. أدخل علماء إباضية كالبسبيوي تجديداً جريئاً، فقد أقاموا علاقة قوية - لكن غير واضحة تماماً - بين النهي عن المنكر ومقولتي الولاية والبراءة اللتين تشكلان أحد ملامح المذهب

= من بلدان شتى ولو احتفظ العراق بوضعه مركزاً للعالم الإسلامي. كان هناك قدرية ومرجئة في أواسط القرن ٩/٣ في صحار التي كانت يومذاك تابعة للدولة الإباضية، انظر سيرة هاشم بن غيلان إلى الإمام عبد الملك بن حميد في: كاشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ٢، ص ٣٨، وعنها نقل: أبو بكر الكندي، المصنف، ص ٤٢، السطر ١٨، وينحو غير مباشر، انظر: *The Imamate Tradition of Oman*, p. 164.

وكذلك شيعة كان أحدهم معتزلياً. انظر: الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٢٨، السطر ٨، والكندي، بيان الشرع، ص ٦٧، السطر ٧؛ أتبع نص الكندي.

(٢٠٧) وجود اتصال بين الجناحين أمر معلوم طبعاً. يقدم البرادعي قائمة كتب لإباضية مشارقة تحتوي على عدد من مؤلفات لعلماء عmanyin، ويخبرنا أن الدرجاتي ألف طبقاته في إطار تبادل كتب مع عمان، انظر: *Encyclopedia of Islam*, article «Dardjini» bt T. Lewicki

(٢٠٨) هنا تحولت عبارة أضعف الإيمان إلى أضعف الإنكار، انظر: البسيوي، المختصر، ص ٢٧٦، السطر ١٢؛ الكندي، المعتبر، ص ٢١١، السطر ٢٣؛ الكندي، بيان الشرع، ص ١٢، السطر ٣ وص ١٧، السطر ١٤، والجيطالي، قنطر الخبرات، ج ٢، ص ١٥٤، السطر ٢٢.

الإباضي منذ نشأته^(٢٠٩). يرى البسيوي مثلاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمر الولاية والبراءة، بما أن الولاية واجبة لمن أطاع الله وعمل صالحاً، والبراءة واجبة ممن عمل سوءاً وعصاه تعالى^(٢١٠). واضح أن المستهدفين بكل الواجبين متطاوبون عملياً: فالناجر الغشاش يجب نهيه فإن لم يتبع وجوب البراءة منه^(٢١١). حافظ كتاب لاحقون على ذلك الربط^(٢١٢)، لكن في ما عدا ذلك ليس هناك تغيير مهم عبر القرون.

يعطي صورة عن ذلك الاستقرار مؤلف كتاب متأخر كالشقصي (ز ت ١٠٣٤ / ١٦٢٥) الذي قدم في مصنفه في الفقه الإباضي تحليلاً للنهي عن المنكر، هو الأساسية صياغة لتراث الفرقة الفقهية تضمنت تعديلات لا تمتد جوهره: ترتيب المادة التراثية وإضافة مقدمات مناسبة، لكن من دون أن يمنعه إجلاله للسلف من التعبير أحياناً عن آرائه الخاصة. مثلاً في مناقشته للملاهي، يعرض رأيه الشخصي وهو أنه لا ينبغي فقط في زماننا هذا ترخيص الدفوف - حتى لإشهار الأعراس^(٢١٣). من جهة أخرى يصرح، خلافاً للأثر القديم كما يوضح، بأنه لا ينبغي في زماننا اعتبار الطبل منكراً، وخاصة في مناسبات كالحرب^(٢١٤). ويلاحظ: كل زمان له حكم وكل بلد له حكم^(٢١٥). تلك وجهة نظر عملية وتدعى إلى شيء من التجديد لكنها غير طموحة على المستوى الفكري، فهي تحتفظ في أغلب الأحوال بالموروث.*

(٢٠٩) بخصوص سليمان بن يخلف انظر أعلاه الهوامش ٤٩ - ٤٥؛ في ما يتعلق بموازيات مشرقة انظر أعلاه الهوامش ١٩٠. تتشابه صياغتنا مقوله المنازل الثلاث من حيث المحتوى لكنهما لا تتشابهان من حيث اللفظ.

(٢١٠) حول هذا البند العقدي كما صيغ في المذهب الإباضي، انظر: Ennami, *Studies in Ibadism (al-Ibadiya)*, chap. 6

(٢١١) البسيوي، سيرة، في: كاشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ٢، ١٤٧، السطر ١٥. على الرغم من عنوان الفصل «ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، معظمها يتعلق في الواقع بالولاية والبراءة، كما يتعلق بهما جزء كبير من فصل كتابه الجامع الذي عنوانه الأمر بالمعروف (١٨٨ - ١٨٥).

(٢١٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٧، السطر ١٧، و

(٢١٣) انظر: أبو بكر الكندي، المصنف، ص ١٠، السطر ٣، وص ٥٦، السطر ٤؛ ص ٦٣، السطر ١٦ (الأخير عن سعيد بن قريش، شأنه انظر أعلاه الهوامش ١٢٢).

(٢١٤) الشقصي، منهاج الطالبين وبلاط الراغبين، ص ٢٠، السطر ١٥.

(٢١٥) المصدر نفسه، ص ٢١. بعد ذلك بقليل في تعليقه كذلك على استخدام الطبل لعرض عسكري، يلاحظ أن العمل بالنيات (ص ٢٢، السطر ٨).

وتقدم صورةً عن تواصل التقليد أرجوزةً للسالمي المتأخر عنه في النهي عن المنكر^(٢١٦). مثلاً يستمر في الاستشهاد بقول محمد بن محبوب في الطلب^(٢١٧). وقد ظهرت في الأثناء مناكر جديدة: كإحراق البنيان موتاهم بين ذوي الإيمان^(٢١٨)، أو التباك والمخدرات: [«والخمر أن يراق والتتن / يتلف والبنج وما فيه ثمن»]^(٢١٩). كذلك يعيد الرأي الذي يقصر التغيير باليد على الحكام بينما لغيرهم القول فقط: «يلزم بالأيدي ذوي الأحكام / وباللسان سائر الأئم»^(٢٢٠). لكن ما يلفت حقاً في نقاشه هو اهتمامه بدور المرأة^(٢٢١). يبدأ بتقديم رأي سلبي مستمد من التراث مباشرة: «كذلك المرأة بالجنان/ إنكارها لا النطق باللسان»^(٢٢٢). لكنه يورد إثره رأياً للخليلي (ت ١٤٨٧/١٢٨٧) مخالفًا للتقاليد الفقهية وإن لم يكن مستجداً تماماً، إذ يرتكز على الآية ٩: ٧١ التي تشرك النساء والرجال في الأمر والنهي ما يفترض التساوي في هذا الباب: [واستخرج المحقق الخليلي/ إنكارها بالعقل أو بالفقيل // من قوله في

(٢١٦) فضلاً عن العرض الذي قدمه في جوهر النظام، ذكر السالمي الأمر بالمعرفة في فقرة قصيرة ولا تشير الاهتمام من مدارج الكمال. بشأنه انظر: Wilkinson: «Bio-bibliographical Background to the Crisis Period in the Ibadi Imamate of Oman», p. 141 f. and *The Imamate Tradition of Oman*, p. 253 f.

(٢١٧) السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ص ٤٨٩، السطر ٨ (انظر المصادر التي قدمتها أعلاه الهاشم، لا سيما الفضل بن الحواري، الجامع، ص ٢٢٢، السطر ٢، والكتني، بيان الشرع، ص ٤٦ و ٥٢، وأبو بكر الكلبي، المصنف، ص ٦٣، السطر ٢). يستشهد بفقهه من الأوائل، بشير نحل محمد، الذي اعتبر أنه بشير بن محمد بن محبوب؛ مع ذلك يبدو قليل الاحتمال أن يكون الرأي الذي ينسب إليه - وهو أن لوجوب الأمر والنهي أصلًا في العقل - رأيه، ولا نجد له أساساً في التقليد على حد علمي (فعلاً يؤيد أبو بكر الكلبي، المصنف، ص ٦، السطر ٦ العكس بالأخرى).

(٢١٨) السالمي، المصدر نفسه، ص ٤٨٩، السطر ١. انظر التوتر الذي يربز بين عزان بن قيس وبانيا مسقط حول استخدام الطلب وما شابه في الطقوس الدينية الهندية، انظر: Landen, *Oman since 1856; Disruptive Modernization in a Traditional Arab Society*, p. 309.

(٢١٩) السالمي، المصدر نفسه، ص ٤٨٩، السطر ١٦ (التبنك هو التباك [انظر الفصل ٨ الهاشم ٨٣]، والبنج مhydr]. حول محاربة التباك في مستقط في إمامية عزان بن قيس، انظر: Landen, *Ibid.* p. 309.

بعد ذلك ببضعة عقود، أمر الإمام الخروصي بجلد شاربيه والإمام الخليلي بسجنهما، انظر: السالمي، نهضة الأعيان بحرية عمان، ص ١٩٩، السطر ٢٣.

(٢٢٠) السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ص ٤٨٧، السطر ٢١.

(٢٢١) المصدر نفسه، ص ٤٨٧، السطر ٢٣. يمتد النقاش على ١٣ سطراً.

(٢٢٢) انظر أعلاه الهاشم ١٦٨.

(٢٢٣) يذكره بتسمية المحقق الخليلي، وهو سعيد بن خلفان الخليلي (انظر أعلاه الهاشم

.(١١٢)

وصف المؤمنينا / والمؤمنات في الهدى يقينا / / بأنهم بالعرف يأمرونا / وهكذا عن ضده ينهونا / / قد جعل المرأة في التسوية / مثل الفتى في آية في التوبة / / والاشراك يقتضي التساوي / في الوصف فالكل لذاك حاوي []. ومع أنه يستصوب منطق الخليلي ، يلتف عليه بوجوب الغض من صوتها ، وهي إذن معدورة والمنكر لا يغير بمثله^(٢٢٤) : [وهو لعم الله تخرير حسن / والله يؤتي فضلها لمن ومن / / وحيث كانت النساء تؤمر / بخفض صوتها بذلك تذر / / وذا هو الوجه لقول الأكثر / إذ لا يغير منكر بمذكر]^(٢٢٥) .

لعل أفضل ما نختتم به هذا المسع عن الكتاب العمانيين هو أن نعود بجموعة عقود إلى الخليلي الذي انفرد بنحو ما - على الأقل من وجهة النظر الأدبية - في تقليد جمهور علماء المشرق^(٢٢٦) . في مناقشته للنبي عن المنكر أمر لم يسبق إليه أحد من إباضية المشرق: الاعتماد على عمل إباضي مغربي هو كتاب الجيطالي^(٢٢٧) ، ومن خلاله إذن على الغزالى^(٢٢٨) . مثلاً يستخدم منظومة المصطلحات المميزة التي استخدمها الغزالى^(٢٢٩) ، ويحفظ - في صيغة

(٢٢٤) السالى، جواهر النظم في علمي الأديان والأحكام، ص ٤٨٨، السطر ٢. يأخذ موقفاً إيجابياً من المرأة كذلك سالم بن سيف بن حمد الأغبرى، وهو عالم عماني حديث أو معاصر (إذ كان أبوه يشارك في النشاط السياسى عام ١٣٧٣/١٩٥٤، انظر: Wilkinson, «Bio-bibliographical Background to the Crisis Period in the Ibadi Imamate of Oman», p. 308 f.

في نظمه لغاية المطلوب لعامر بن خميس المالكي (ت ١٣٤٦/١٩٢٨) يجب على المرأة أن تغير قدر طاقتها وأن تناصر الأئمة وغيرهم. انظر: سالم الأغبرى، نظم المحبوب في غاية المطلوب (مسقط: وزارة التراث القومى والثقافة، ١٩٨٤)، ص ٢٠٨، السطر ٢٢.

(٢٢٥) السالى، المصدر نفسه، ص ٤٨٨، السطر ٧.

(٢٢٦) نصب هنا اهتماماً على المقتطف الطويل من كتابه إغاثة الملھوف الذي يحتل الجزء الأكبر من معاجلته للأمر بالمعروف في تميذه (انظر أعلاه الهاشم ١١٢).

(٢٢٧) حول قنطر الخيرات للجيطالى، انظر أعلاه الهاشم ٥٠ - ٧٠. يشير الخليلي إليه باسم القنطر المغربية، انظر: الخليلي، كتاب تمھید قواعد الإیمان وتقید شوارد سائل الأحكام والأدیان، ج ٧، ص ٣٥، ٤١ و ٥٤، وإلى مؤلفه باسم الشیخ اسماعیل أو الشیخ اسماعیل المغرbi. ومع أنه في مناقشة تعريض النفس للضرر يورد رأي الكدمي المؤید ضد موقف ابن برکة الرافض (ب شأنه انظر أعلاه الهاشم ١٧٥)، يعكس اهتمامه بالمسألة بلا شك تأثير الجيطالى (انظر أعلاه الهاشم ٦٧ - ٧٠). في إحدى فتاواه يشير بوجه عام إلى رأي المغاربة.

(٢٢٨) يتطرق إلى الغزالى مرتين ويتحدث كذلك عن كتاب يدعوه الغزاليات. انظر كذلك نسبته مادة إلى «علمائنا وأخرين من قومنا» لكن لملاحظ قرينة على اطلاع مباشر على كتاب الغزالى، في: الخليلي، المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٢٢٩) يستعمل كلمات الحسبة (ص ٥٢ و ٥٥) والمحاسب (ص ٤٩ و ٥٦) والمحاسب فيه (ص ٥٤)، ويوجه خاص الاحتساب (ص ٤٩. إلخ).

محورة حُت فيها الأصل إلى حد بعيد - بعض خطوط تحليله الكبري^(٢٣٠). لكن ما يلفت بالأخص في عرضه هو بلا جدال موقفه من قضية إنكار النساء^(٢٣١). عبر الجيطالي التقى بفكرة الغزالي الذي أدخل فيمن يجب عليه النهي النساء والعبيد^(٢٣٢). بادر إلى استبعاد العبيد معتبراً الحرية شرطاً للتكليف^(٢٣٣): فسر أن العبد المملوك لا يقدر على شيء وليس له الاشتغال بذلك عن خدمة مولاه - إلا أن يكون مأذونا له^{(٢٣٤)*}. أما النساء فيؤيد إنكارهن لكن ليس رأيه بالبساطة التي يظهر بها في أرجوزة السالمي. يستشهد ابتداء بقول محمد بن محبوب إن على المرأة أن تنكر بقلبه وليس عليها أن تنكر بلسانها^(٢٣٥). ويقابله برأي الجيطالي الذي يبرره - كما ذكر السالمي - بالآية ٩ : ٧١ حيث ذكر الله [تعالى] المؤمنين والمؤمنات وأشركهم في النهي عن المنكر^(٢٣٦). ومشكلته هي كيف يفسر قول محمد بن محبوب: فيبين كيف يحد تفريق النساء عن الرجال من قدرتهن على الاحتساب. لكن المرأة أولى من الرجل بالإإنكار على غيرها من النساء، كذلك لو وجدت على المنكر أحداً من ذوي المحارم فالإنكار واجب. في المقابل ليس عليها الاحتساب على غير ذوي

(٢٣٠) مثلاً يستدل على وجوب الأمر بالمعروف بمجموعة ضخمة من النصوص مع الفصل بين القرآن والحديث وأقوال السلف بهذا الترتيب (ص ٤٢ - ٤٣)، انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (أ)). هناك توافق يسهل تبيهه في ما يتعلق بمعظم التحليل الذي يلي ذلك (ص ٤٥ - ٥٧، وانظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب)), لكننا نجد أنفسنا بعد ذلك في أرض لا نعرفها. حتى حيث يسهل تعرف التوازي يكون باهتاً. مثلاً اختزل الخليلي درجات الإنكار الشمامي التي قدمها الغزالي (انظر الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الرحمن ٤) والتي احتفظ بها الجيطالي، فناظر الخبرات، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٥، إلى ٣ مراتب. انظر: الخليلي، كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقبييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج ٧، ص ٥٦، السطر ١٦؛ يذكر السيف، ص ٥٧، السطر ٤ لكن لا الأعوان المسلمين). والعناصر الكبرى من تحليل الغزالي التي لا تظهر كلياً عنده هي مسح المنكرات المألوفة (انظر الفصل ١٦، الفقرة ١ (ج)), ومجموعة القصص التي جمعها عن الإنكار على المسلمين (انظر أدناه الفصل ١٦ الفقرة ١ (د)): وكان الجيطالي قد احتفظ بكليهما.

(٢٣١) الخليلي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٣، الأسطر ١ - ١٥. انظر كذلك جواباً يفتني فيه بأنه لا ينبغي من النساء اللائي يغطين أجسامهن وفق الشرع من الخروج إلى السوق للبيع والشراء إذا احتاجن إلى ذلك.

(٢٣٢) انظر أعلاه الهامش ٦٠، ص ٤٩، السطر ٦.

(٢٣٣) المصدر نفسه، ص ٤٩، السطر ١٠.

(٢٣٤) المصدر نفسه، ص ٤٩، السطر ١٤.

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ٥٣، السطر ١؛ انظر أعلاه الهامش ١٦٨، وانظر الهامش ٢٢٢.

(٢٣٦) المصدر نفسه، ص ٥٣، السطر ٣. يصوغ رأي الجيطالي بلغة المنازل الثلاث.

المحارم من الرجال لأن تبرزها في محافل غير الشفاعة من الرجال نوع من المنكر يُنهى عنه. نعم - واستدراكه جدير باللاحظة - لو كان لها عليهم سلطان ويد وجب عليها مع القدرة أن تبعث إليهم من ينهاهم عن المنكر مع عدم القائم بذلك من المسلمين^(٢٣٧).

ربما بسبب العزلة النسبية للتقليد الإباضي الشرقي على امتداد معظم تاريخه، يغيب هنا تقريباً نوعاً من أدبيات يسلطان بعض الأضواء في حالة إباضية المغرب. أولهما العقائد. إذ لم يتناه إلى علمي منها سوى نزر يسير. هناك عقيدة تُسند إسناداً ضعيفاً إلى عبد الله بن إباض (أواخر القرن ١/٧)، وإن كان ذكر المعتزلة والرافضة فيها يبين بوضوح أنها تعود إلى تاريخ لاحق^(٢٣٨). * يتضمن هذا النص مجرد إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢٤٠). هناك نص آخر هو باب خصصه السالمي لعقيدة أهل عمان^(٢٤١). هنا أيضاً يظهر النهي عن المنكر كبن드 في قائمة من دون تفصيل^(٢٤٢).

أما النوع الثاني - والذي غيابه أغرب - فهو أدب الترجم. صحيح أن دارسي الإسلام السنّي الذين اعتادوا على ثراء ودقة أدب الترجم لمدارس

(٢٣٧) حول كل ذلك انظر: المصدر نفسه، ص ٥٣ ، السطر ٧.

(٢٣٨) الإذكوي، *كشف الغمة*، ورقة ٢٤٤ بـ ٣ - ٢٤٨ بـ ٩ ترجمة: E. Sachau, «Über die religiösen Anschauungen der Ibaditischen Muhammedander in Oman und Ostafrika,» *Mittheilungen aus dem Seminar für Orientalische Sprachen*, vol. 2 (1899), pp. 62-69.

(٢٣٩) يصعب قبول النسبة كما أشار: Rubinacci, «La Professione di fede di al Gannawuni,» p. 567

التقسيم إلى فصول والعناوين في الترجمة من وضع سخاوة. يسند الإذكوي (مصدره) العقيدة إلى ابن إباض في البداية، لكنه لا يوضح على كم من النص ينسحب هذا الإسناد، ولا يقدم العقيدة كوثيقة كتبها ابن إباض. والسبب الوحيد (لكنه كاف على الأرجح) الذي يدفعني إلى اعتبارها نصاً شرقياً هو وجودها في مصدر عماني.

(٢٤٠) لكنني لا أجد فكرته عن تأثير بذاته الغزالي مقنعة.

(٢٤١) الإذكوي، *كشف الغمة*، ورقة ١٢٤٦، السطر ٣. قد يوقع تقسيم سخاوه النص إلى فصول وعنونتها في ترجمته هنا في الخطأ؛ فالنص لا يقصد في الواقع الربط بين الأمر بالمعروف والمعصية. انظر: Sachau, Ibid., p. 65.

(٢٤٢) السالمي، *تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان*، ج ١، ص ٧٩ - ٨٥ (لفتت إليه نظري باترسيا كرون).

(٢٤٣) المصدر نفسه، ص ٨٤، السطر ٢١. القائمة مستمدّة من مؤلف لوايل بن أيوب (القرن ٨/٢). انظر: «نسب الإسلام،» في: *كافش، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان*، ج ٢، ص ٤٦، السطر ١٤؛ أدين بهذه الإحالـة لباترسيا كرون.

الفقه السننية يتصورون من دون مبرر أنهم سيجدون مثله في الفرق الأخرى، لكن ليس من جماعة إسلامية أفقراً توثيقاً من إباضية الشرق^(٢٤٣). لذلك لا نملك معلومات عن نشاط أفراد في ذلك المجال. بطبيعة الحال تظهر لماماً معلومات من ذلك النوع في مصادر أخرى. مثلاً يشتبه أبو المؤثر، في رسالته التي سبق ذكرها^(٢٤٤)، على بشير ابن المنذر معاصر محمد بن محبوب والذي ربما لم يكن من جهابذة العلماء لكنه كان زعيماً إباضياً كبيراً قوياً في النهي عن المنكر^(٢٤٥). هنا كما في بقية الرسالة يركز الكاتب على الجانب السياسي. حوالي بداية القرن ١٦/١٠، رأى محمد بن إسماعيل رجلاً يعدو في إثر امرأة عريانة كان قد هجم عليها وهي تغسل في فلج، فخرج إليه وقبضه عنها وصرعه على الأرض حتى مضت المرأة ودخلت العقر فخلى سبيله. وقد حفظت القصة لأنها انعكست على تاريخ عمان. فقد فرح به المسلمون لما رأوا من قوته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنصبوا إماماً، وقد امتد حكمه في الفترة ٩٤٢ - ١٥٠٠ / ١٥٣٦ - ١٥٠٠^(٢٤٦). * وذكر عن عالمين من العصر الحديث أنهما كانوا ينهيان عن المنكر^(٢٤٧).

خلاصة

في الختام يجدر بنا عقد مقارنتين حول مضمون نظرية الإباضية:

الأولى بين المغاربة والمشارقة. فهم كما رأينا جماعتان منفصلتان في تاريخهما وإلى حد كبير في تراثهما الفكري. قبل الخليلي بقي التقطاع بين التقليدين ضمن حدود ضيقة: النهل من معين مشترك^(٢٤٨)، القول غير الشائع

(٢٤٣) من هنا هشاشة المعلومات عن حياة العلماء الإباضية المشارقة التي أوردناها في هوامش هذا المقطع. في حالة المغاربة قلما نجد تواريخ وفاة دقيقة، لكن لا يصعب عادة وضع كل عالم في النصف الصحيح من القرن الذي عاش فيه.

(٢٤٤) انظر أعلاه بداية الفصل ٣، الهوامش ٨١ - ٨٦.

(٢٤٥) أبو المؤثر، الأحداث، في: كاشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ١، ص ٢٤، السطر ١٥. بشأن بشير بن المنذر هذا انظر: Wilkinson, *The Imamate Tradition of Oman*, p. 174.

(٢٤٦) الأزركي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، ص ٣٢١، السطر ٣؛ بشأن هذا الإمام انظر: Wilkinson, *Ibid.*, p. 215f.

(٢٤٧) توفي أحدهما عام ١٣٣٦/١٩١٨، والثاني عام ١٣٦٤/١٩٤٥، انظر بشأنهما: السالمي، نهضة الأعيان بجريدة عمان، ص ٢٥٢ و ٤٢٠.

(٢٤٨) انظر أعلاه الهامش ٢٠٤.

بأن الوجوب لا يسقط بانتفاء التأثير^(٢٤٩) ، والاهتمام غير المعتاد أيضاً يإنكار النساء^(٢٥٠) . لكن توجد كذلك فروق بينهما تعكس على الأرجح اختلاف تاريخي جناحي الفرقة السياسيين. في عمان تجد استمرارية الإمامية عبر القرون تعبيراً مباشراً واضحاً عنها في كثرة ربط النهي عن المنكر في المصادر العمانية بمؤسسة الإمامة^(٢٥١) . وقد يفسر هذا التاريخ أيضاً تساهل العلماء النسبي مع بعض الممارسات العسكرية [التي تستوجب النهي خارج هذا الإطار]^(٢٥٢) . في المغرب شغل العلماء قسماً من الفراغ الذي تركه سقوط الإمامة بواسطة تنظيم له سلطة محدودة، لكن لا يبدو أن ذلك ترك أثراً ذا بال في مذهب الفرقة في النهي عن المنكر^(٢٥٣) . مع ذلك يبدو أن سقوط الإمامة أدى إلى نتيجة تسترعى الانتباه: فقد جعل العلماء المغاربة أقل تقيداً لدور الأحاداد في مجال النهي عن المنكر. ولا يوجد في المغرب تقريراً ما يشبه النزعة المودعة التي نجدها في التقليد الشرقي. لا نجد نظير أقوال الفقهاء العثمانيين أن للرعاية الموعظة من دون الضرب أو حتى كسر الملاهي^(٢٥٤) ، وأنه يجب ترك الإنكار «باليد» للحاكم^(٢٥٥) . بالعكس يتحدث عالم مغربي عن «السيف» كمعتزلي^(٢٥٦) ، بينما يقوى آخر في مواطن عدة النزعة الحركية التي تسم نظرية الغزالى في ما يخص نشاط آحاد المسلمين^(٢٥٧) . ولا غرابة في ذلك، فكما في الزيدية، يعني إسناد المزيد إلى الأئمة تقليل مجال غيرهم.

أما المقارنة الثانية فتجريها مع نظريات الفرق ومدارس الفقه الإسلامية الأخرى. النقطة الجوهرية هنا هي أن آراء الإباضية، باستثناء ربط النهي عن

(٢٤٩) انظر أعلاه الهاشم ٢٠٩. أهم مواز لهذا الرأي عند السنة رأي التووي (ت ٦٧٦ /١٢٧٧) (انظر أعلاه الفصل ١٣ الهاشم ١٠٣ - ١٠٧).

(٢٥٠) انظر أعلاه الهاشم ٦٠ - ٦٢ ، ١٦٧ - ١٧٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٢٥١) انظر أعلاه الهاشم ٨٧ - ١٠٣.

(٢٥٢) انظر أعلاه الهاشم ١٢٢ - ١٢٩.

(٢٥٣) انظر أعلاه الهاشم ٧٥ - ٨٠. كما رأينا يصح ذلك أيضاً على المذهب الإمامي (انظر أعلاه الفصل ١١ الهاشم ٣١٢).

(٢٥٤) انظر أعلاه الهاشم ١٥٩ - ١٦٤.

(٢٥٥) انظر أعلاه الهاشمين ١٥٩ و ٢٢٠. يظهر ذلك الرأي في المغرب في حالة منعزلة، إذ يورده التلطي (انظر أعلاه الهاشم ٣٦).

(٢٥٦) انظر أعلاه سليمان بن يخلف الزواخي (النص بعد الهاشم ٤٧).

(٢٥٧) انظر أعلاه الجيطالي (الهاشم ٦٣ - ٧٠).

المنكر، مثل الزيدية، بالخروج على الجورة وتكوين الدولة، لا تختلف جذرياً عن أفكار جمهور علماء السنة. أخص ميزتين لكتابات الإباضية هما إيجاب النهي حتى إن لم يُرج التأثير والاهتمام بدور النساء. يصعب اعتبارهما ثراثاً خارجياً مميزاً، وإن أمكن أن نجد ما يطابق السمة الثانية في أوساط الخوارج الأوائل^(٢٥٨). يترك ذلك لنا الخيار بين تصورين للعلاقة بين نظرة الخوارج بوجه عام ونظرة الإباضية الخاصة إلى واجب الآحاد. يمكن أن تعتبر الإباضية صيغةً متأخرةً وملطفةً للتراث الخارجي. أو أن نفترض أن فحوى مذهب الإباضية في النهي عن المنكر لم تكن تختلف كثيراً عما كان شائعاً في فرق الخوارج الأولى. تصعب إقامة البرهان على كلا الافتراضين، ويبدو الثاني أقرب إلى العقل.

(٢٥٨) انظر أعلاه المأمور .٢١

الفصل السادس عشر

الغزالى

وعد الغزالى (ت ١١١١/٥٠٥) في عنوان كتابه الكبير بـ إحياء علوم الدين^(١). لم يكن عنواناً متوافضاً، ولا بد أنه غاظ كثيرين من معاصريه^(٢). لكنه كان يقصد ذلك وقد أنجز ما وعد. فمع أنه لا يبلغ في الاتساق شأو المعتزلة، ولا في البراعة مبلغ علماء الإمامية، أتاح له التخلّي عن دروب علماء عصره المطروفة أن يعيد تنظير مبحث النهي عن المنكر بكامله ويخرجه

(١) في بداية مؤلفه يتحدث الغزالى عن عزمه على تأليف كتاب في إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٧-٨، لكنه لا يعطيه عنواناً بنحو صريح. لكنه في كتب لاحقة يستخدم تلك العبارة كعنوان، متحدثاً عن كتاب إحياء علوم الدين». انظر مثلاً: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المقصود الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، حققه وقدم له فضله شحادة (بيروت: [د. ن.]. ١٩٧١)، ص ١١٥، السطر ١١ وص ١٢٧، السطر ٨.

(٢) علق الطرطوشى في نقد لاذع: «ليس ذلك بإحياء علوم الدين وإنما هو «إماتة علوم الدين». انظر مقدمة فيIRO لترجمة كتاب الحوادث والبدع، ص ٦٣، مستشهدة: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذبى، سير أعلام النبلاء، حرق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد [وآخرون]، ج ٢٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٨)، ج ١٩، ص ٤٩٥، وأحمد ابن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، إشراف وتقديم محمد حجي، ١٣ ج (الرباط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١)، ج ١٢، ص ١٨٤، السطر ٤. واحتاج عالم لاحق، سليمان الأندلسي أن علوم الدين لم تتم لتحتاج إلى إحيائها. انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الله الغبريني، عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بيجاية، حرقه وعلق عليه عادل نويهض (بيروت: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٩)، ص ٢٨٠، السطر ٧، أورده المتنوبي في: محمد المتنوبي، «إحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين»، في: أبو حامد الغزالى: دراسات في فكره وعصره وتاريخه (الرباط: [د. ن.]. ١٩٨٨)، ص ١٣٤.

في صيغة كان لها أثر واسع تجاوز حدود مدرسته الفقهية.

يحتل عرضه لفريضة النهي عن المنكر الرابع الثاني من مؤلفه، وهو أكبر حجماً من معظم الموضوعات التي تناولتها^(٣) ، ومرتب بـأحكام - كما يتوقع من الغزالى - وبطريقة تختلف جذرياً من بعض الوجوه عن المعالجات السابقة. كتب الغزالى نفسه مختصراً لكتابه بالفارسية: حتى هذا الملخص يضم مناقشة على قدر جيد من الإحاطة^(٤). سأبدأ بتقديم خلاصة موسعة لنظريته.

أولاً: نظرية الغزالى: خلاصة

بعد مقدمة وجيزة خطابية عن أهمية الفريضة العظمى واندراسها تقريباً

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٠ - ٣٢٦ (هي أوراق من الحجم الكبير وبحروف صغيرة؛ أحيل في ما يلي دوماً إلى الجزء الثاني). أحياناً أصول نص طبعة الإحياء التي استخدمتها والتي ليست عالية الجودة؛ حيث لا ذكر مصدراً لتصحيحي، اعتمد على نص طبعة القاهرة ١٩٦٨ - ١٩٧٧ (ج ٢، ص ٤٥٥ - ٣٩١)، لكن حيث تتفق الطبعتان على الخطأ، اعتمد على نصوص موازية من مصادر أخرى. هناك ترجمة كاملة [إلى الفرنسيّة]: وهناك ترجمة جزئية [إلى الإيطالية] أعدتها: L. Bercher, «L'Obligation d'ordonner le bien et d'interdire le mal selon al-Ghazali,» *Revue Institut de Belles Lettres Arabes (IBLA)*, vol. 18 (1955); vol. 20 (1957); vol. 21 (1958) and vol. 23 (1960).

وهناك مختصر كتبه: G.-H. Bousquet, *Ghazali, Ih'yâ 'Oouloum ed-din, ou vivification des sciences de la foi: analyse et index* (Paris: Librairie Max Besson, 1955), pp. 187-196.

وهناك ملخصان وجيزان: Henri Laoust, *La Politique de Gazali*, bibliothèque d'études islamiques: t. 1 (Paris: P. Geuthner, [1970]), pp. 128-130, and *Encyclopedia Iranica*, article «Amr bil Mu'ruf,» by W. Madelung, pp. 994a-995a.

استخدم تحليل الغزالى بسهو مكثف في: Basim Musallam, «The Ordering of Muslim Societies,» in: Francis Robinson, ed., *The Cambridge Illustrated History of the Islamic World* (New York: Cambridge University Press, 1996), pp. 174-186.

(٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، *كيمياء سعادت* (بالفارسية) تحقيق ح. خديجم (طهران: [د. ن.، ١٣٦٨ هـ]), ج ١، ٤٩٩ - ٤٥٢، أحيل في ما يلي دوماً إلى الجزء الأول. أشرت في الملاحظات إلى أهم الفروق بين النصين العربى والفارسى. أحياناً توحى - لكن إيهام ضعيفاً - أن النص الفارسى صيغة أولى أقل تطوراً والعربى نسخة منقحة ومبسطة منه (انظر أدناه الهوامش ٣٦، ٥٠ و ١١٦)، لكن لم أجدهما يسمح بحكم قطعي بهذا الشأن. يقدم الغزالى كذلك عرضاً وجيزاً للأمر بالمعروف في: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، *كتاب الأربعين* في أصول الدين (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، ١٩١٠)، ص ٨٤ - ٨٩، يستخدم فيه مصطلحات الإحياء. وفي موضع يشير إلى الكتاب، ويعيد كل الأفكار التي عبر عنها فيه تقريباً، لكن من دون إعادة بنية عرضه.

في زمانه وغياب من يريد إحياءها بالكلية تقريراً، يدخل في صلب الموضوع
ويعلن عن الأبواب الأربع لشرحه^(٥):

١ - وجوبه

الباب الأول مركز على وجوب النهي عن المنكر^(٦). يبدأ الغزالى بتأكيد
أن ذلك يدل عليه بعد إجماع الأمة وإشارات العقول السليمة الآيات والأخبار
(السنة النبوية)^(٧) والآثار (سنن الصحابة والسلف عموماً). لا يتناول الإجماع
وإشارات العقول لكنه يخصص صفحات عدة للقرآن والستة تخللها تعليقات.
يلاحظ مثلاً أن في الآية ٣: ١٠٤ «بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين»^(٨).

٢ - أركانه وشروطه

المصطلحات: يتناول الباب الثاني أركان الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وشروطه^(٩)، ويمثل الإطار التحليلي لنظرية الغزالى. يبدأ بتقديم
مصطلح غير مألوف: الحسبة بحسب قوله عبارة شاملة للأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر^(١٠). ثم باستخدام صيغة صرفية مشتقة من الجذر نفسه،
يعرض أركانها الأربعة، وهي: المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه
ونفس الاحتساب^(١١). ولكل منها شروطه:

أ - الركن الأول: المحتسب

بين الأركان الأربع يخص الأول بأطول مناقشة^(١٢). يقرر في الموجز

(٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٨٠، السطر ٢٦. في كيماء السعادات هناك ٣ أبواب فقط، فقد أغفل الرابع.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٨١ - ٢٨٥.

(٧) بعض الأقوال التي يوردها ضمن الأخبار أحاديث غير نبوية.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢٨١، السطر ١٢.

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٨٥ - ٣٠٧.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٢٨٥؛ سبق أن استخدم المصطلح عرضاً، في ص ٢٨٤ ، السطر ١٧. في النصر الفارسي يستخدم بحسب لترجمة الأمر بالمعروف والكلمات ذات الصلة في الحديث. انظر مثلاً: الغزالى، كيماء سعادات، ص ٥٠١ - ٥٠٣. حول مسألة معنى كلمة الحسبة الذي يمكن وزراء اختيار الغزالى لها انظر أدناه الفصل ٣، الهوامش ١٣٣ - ١٣٨.

(١١) في المناقشة التي تلي سيعكس ترتيب الركبتين الثاني والثالث. ترجم الأخير إلى الفارسية: «تشيكوناكى احتساب». انظر: الغزالى، كيماء سعادات، ص ٥٠٢.

(١٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٨٦ - ٢٩٧.

الافتتاحي أن شروطه أن يكون (١) مكلفاً (٢) مسلماً (٣) قادرًا^(١٤). فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة^(١٥). والمناقشة التي تلي هذا الموجز تختلف عنه شيئاً وإن كانت تصل إلى التسليمة نفسها. يتناول الغزالى على التوالى خمسة شروط: الثلاثة السابقة مع (٣) العدالة و(٤) كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالى. فيقر الثلاثة المذكورة أولاً ويستبعد الآخرين، وذلك ما يفسر إغفالهما في الموجز الافتتاحي.

الشرط (١): التكليف. في ما يخص التكليف يؤكد أنه شرط للوجوب، [فاما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن] الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر^(١٦). *

الشرط (٢): الإيمان. يبين الغزالى علة اشتراط الإيمان باستفهام إنكارى: «أما الشرط الثاني وهو الإيمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له»^(١٧) ثم يعود إلى المسألة في ختام مناقشته لشرط العدالة^(١٨). يقول هناك: «الكافر (الذمى) إن منع المسلم بفعله فهو سلط، فيمنع من حيث هو سلط. [أما] قوله لا تزن [فليس بمحرم من حيث إنه نهى عن الزنا ولكن] من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه إدلال للمحتكم عليه. والفاسق يستحق الإدلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه»^(١٩).

(١٢) سيظهر في الإيضاح مسوغ هذا الترقيم.

(١٤) يصرح النص الفارسي بما هو في العربي ضمني ومن المسلمات: أن الأمر بالمعروف فرض على جميع المسلمين. انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥٠٢، ويشمل كل أهل الدين.

(١٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٨٦، السطر ٢. في المقابل كان الغزالى لا يحيى للعبد والنساء ولادة النساء. انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، تحقيق علي معمور وعادل عبد الموجود، ٢ ج (القاهرة: مطبعة المؤيد ١٣١٧هـ/١٨٩٩م)، ج ٢، ص ٢٣٧، السطر ١٥.

(١٦) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٨٦، السطر ٥.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٢٨٦، السطر ١٢. يساوى الغزالى ضمنياً «مسلم» و«مؤمن».

(١٨) المصدر نفسه، ص ٢٨٨، السطر ١٧.

(١٩) يوقع ملخص بوسكيه في الخطأ، إذ يشير إلى أنه يجوز للذمى نهي المسلم عن المنكر باللسان. انظر: Bousquet, Ghazali, *l'h ya 'Oouloum ed-din, ou vivification des sciences de la foi; analyse et index*, p. 189.

لكن هناك من قال بهذا الرأى، انظر: محمد بن عثمان البلاخي، شرح عين العلم وزين الحل، كما نقله على القاري، ج ١، ص ٤٤٢، السطر ٩، عبد الله بن محمد النبراوى، شرح النبراوى على =

الشرط (٣) المفترض: العدالة. يلي نقاش طويل لمسألة العدالة، أي وجوب الأمر والنهي على الفاسق، يفضي إلى النتيجة المألوفة، وهي الإثبات، مع الاحتجاج بأنه لو منع كل ذي معصية من الاحتساب لما بقي أحد ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٢٠). يتمثل قسم كبير من الاستدلال في نوع من المهاترة يرده الغزالي. يضرب على ذلك مثال رجل زنى بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ يحتسب عليها^(٢١). مع ذلك يسلم بأن الفاسق الذي علم فسقه لا يلزم به وعظ غيره لأن الوعظ لا يُقبل منه^(٢٢).

الشرط (٤) المفترض: إذن الإمام. مناقشة مسألة إذن الإمام أطول^(٢٣). يرفض الغزالي هذا الشرط ويرد رأي الروافض ساخراً. وجوابهم، على حد تعبيره، أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم: إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق لم يخرج بعد^(٢٤). * لا شبه بين وضع الرعية المسلم ووضع الكافر، فعز السلطة والاحتکام الذي يتضمنه الأمر والنهي يستحقه آحاد المسلمين بالدين والمعرفة، ولا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعریف^(٢٥). ثم يتعرض الغزالي إلى جانب آخر من دون إسهاب. هناك خمس مراتب للأمر والنهي^(٢٦): التعریف، فالوعظ بالكلام اللطيف،

= الأربعين حديث النووية (القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ١٩٦١)، ص ١٧١، السطر ١٩.
 (٢٠) الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٢٨٦، السطر ١٤. يقلب لاوست موقف الغزالي في: Laoust, *La Politique de Gazali*, p. 128.

(٢١) الغزالي، المصدر نفسه، ص ٢٨٧، السطر ١٥. يظهر هذا المثال الفكر كذلك عند: فخر الدين محمد بن عمر الرازى التفسير الكبير (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١)، ج ٣، ص ٤٧، السطر ٨ (في تفسير ق ٢: ٤٢)، ج ٨، ص ١٧٩، السطر ٦ (في ق ٣: ١٠٤).

(٢٢) الغزالي، المصدر نفسه، ص ٢٨٧، السطر ٣٤. هذا كما يشير علي القاري (ت ١٠١٤ / ١٦٠٦) بمثابة القول بأنه حيث يكون المطلوب الوعظ فالعدالة شرط - وذلك ينافي ما قبل سابقاً.

انظر: البلاخي، شرح عين العلم وزين العلم، كما نقله علي القاري، ج ١، ص ٤٢٩، السطر ٩.

(٢٣) الغزالي، المصدر نفسه، ص ٢٨٨، السطر ٢٤. وفي كيمياء سعادت، ص ٥٠٤، السطر ٢، يساوي الغزالي ذلك بكتابية تعين لخطة الحسبة (منشور - بحسبت تبشن).

(٢٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٢٨٨، السطر ٢٧.

(٢٥) المصدر نفسه ص ٢٨٨، السطر ٣٢.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٢٨٩، السطر ٣ (اختزلها إلى ٤ في كيمياء سعادت، ص ٥٠٤، السطر ٦ باغفال الأولى). يشير هنا إلى مناقشته اللاحقة لهذه الدرجات، التي سنراها عند عرض الركن الرابع (انظر أدناه). هناك يشير إليها لا باسم «مراتب» بل باسم «درجات»، وزاد عددها إلى ٨.

فالسب والتعنيف، فالمنع بالقهر بطريق المباشرة، فالتخويف والتهديد بالضرب و مباشرة الضرب. فال الأربع الأولى لا تخرج إلى إذن الإمام^(٢٧). نعلم مثلاً أن السب والتعنيف جائز على الإمام نفسه فكيف يُحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه؟ وإنما الإشكال في الخامسة التي قد تخرج إلى استعانته وجمع أعونان، ويجر ذلك إلى قتال وشهر الأسلحة ومن ثم إلى فتنة عامة^(٢٨). لكن استمرار علماء السلف في الإنكار على المسلمين قاطعاً بأنه لا يُحتاج إلى إذنهم^(٢٩) .*

استطراد: الأعلون والأدنون. ثم يطرح الغزالى هذا السؤال: هل تثبت ولية الحسبة على من لهم على المحتسب سلطة؟ مثلاً للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعية على الوالي مطلقاً كما ثبت للوالد على المولى على العبد... إلخ^(٣٠)? وجوابه أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل: مثلاً للولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا ب مباشرة الضرب. وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة (يقصد الرابعة) حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه، هذا فيه نظر. وهو بأن يكسر عوده ويريق خمه ويحل الخيوط في ثيابه المنسوجة من الحرير، لكن لا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط اللذين يؤدي إليهما فعله^(٣١). * وهذا الترتيب يجري في العبد والزوجة^(٣٢). وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد^(٣٣) ، وليس لها معه إلا التعريف والنصح.

(٢٧) النص الفارسي أبلغ: يلاحظ الغزالى بخصوص المرتبة الرابعة أن كل مؤمن أعطي «سلطنة» من دون «إذن السلطان». انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥٠٤، السطر ١٩.

(٢٨) يشير مجدداً إلى مناقشته اللاحقة (انظر أدناه الركن ٤ الدرجة ٨). النص الفارسي محافظ أكثر: يجده ألا يتم حشد الأعون من دون إذن السلطان، انظر: المصدر نفسه، ص ٥٠٤، السطر ١٩.

(٢٩) تلي ذلك مادة قصصية تدعم تحليله: القصة التي تشكل إطار حديث المنازل الثلاث، رجل واجه المهدى (ح ١٥٨ - ١٦٩ - ٧٧٥ - ٧٨٥)، آخر وعظ هارون الرشيد (ح ١٧٠ - ٧٨٦ / ١٩٣ - ٨٠٩)، تقييع سفيان الثورى (ت ١٦١ - ٧٧٨) للمهدى، آخر كان يمشي في المدينة يأمر وينهى من دون إذن فناظره المأمون (ح ١٩٨ - ٢١٨ - ٨١٣ / ٨٣٣) وأقرره. أغفل النص الفارسي هذه القصص. انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٨٩، السطر ١٨.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٩١، السطر ١١.

(٣١) إقرأ «قليلًا» بدلاً من «قربياً» مرتين في المصدر نفسه، ص ٢٩١، السطر ٢٣، ويعقوب ابن سيد علي، شرح شرعة الإسلام (إسطنبول: [د. ن.].، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، ص ٥٠٥، السطر ١٦.

(٣٢) الغزالى، المصدر نفسه، ص ٢٩١، السطر ٣٢.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٩٢، السطر ٢.

وأما المرتبة الثالثة (هنا أيضاً يبدو أنه يقصد الرابعة) ففيها نظر. فإن الهجوم على أخذ المال من خزائنه وردها إلى الملاك وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيبته، وذلك محظور ورد النهي عنه^(٣٤)، كما ورد النهي عن السكوت على المنكر، فقد تعارض فيه أيضاً محدودان والأمر موكول فيه إلى اجتهاد. أما التلميذ والأستاذ فالامر فيما بينهما أخف، لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه، فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلم منه^(٣٥).*

الشرط (٥): القدرة. أخيراً يُشترط في المحتسب أن يكون قادرًا^(٣٦). ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه^(٣٧). ليس المقصود العجز الحسي، وإنما هناك معنيان في العجز: عدم إفاده الإنكار امتناعاً، وخوف م Krohه^(٣٨). ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال^(٣٩):

١) اجتماعهما، وفيه لا تنبغي الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع^(٤٠).

(٣٤) انظر الأحاديث التي استشهد بها في: المصدر نفسه، ص ٢٩٢، الهاشم ٢. (يذكر تأييداً لذلك حديث عياض بن غنم (أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد، انظر الفصل ٤ الهاشم ١٠١)، وحديث أبي بكرة (حسنه الترمذى)).

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٢، السطر ٦.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢٩٢، السطر ١٠. يترك النص الفارسي هذا الشرط لكنه يتناول مسألة الضرر في آخر مناقشة الركن الثالث. انظر: الغزالى، كيماء سعادت، ص ٥٠٩، السطر ١١؛ يزيد من الدقة تبدأ الفقرة ترجمة لـإحياء علوم الدين، ص ٣٠٠، السطر ٣٤، ثم تتبع إحالة الغزالى إلى ص ٢٩٢، السطر ١٠، وتتبع انتلاقاً من ذلك الموضع).

(٣٧) هذا أول ذكر للإنكار بالقلب. يوحى الحديث الذى يلبي بأن التعيس يمكن أن يدخل في هذا النوع من الإنكار (قابل أدناه الهاشم ١٨٢).

(٣٨) بدلاً من «بل يتحقق به ما يخاف عليه م Krohه»، تجد «بل يتحقق إذا خاف عليه م Krohه» في استشهاد بهذه الفقرة ليعقوب، شرح شرعة الإسلام، ص ٥٠١، السطر ٢١؛ لكن قراءة الجيطالى مماثلة للتي في نص الإحياء الذى بأيدينا. انظر: أبو طاهر إسماعيل بن طاهر الجيطالى، فناظر الخيرات (مسقط: دار النهضة للنشر، ١٩٨٣)، ج ٢، ص ١٦٤، السطر ٤)، وكذلك قراءة على القارى في: شرح عين العلم وزين الحلم، ج ١، ص ٤٤٣، السطر ٤. [كتب الكاتب مكان «خوف م Krohه» في الإحياء «العلم م Krohه»، معللاً ذلك بأن الغزالى لا يقصد مجرد الخوف، إذ يتحدث هو نفسه بهذا التحوى (مثالاً في إحياء علوم الدين، ص ٢٩٢ - ٢٩٣)، ويوضح لاحقاً أن ذلك مقصود].

(٣٩) الغزالى، المصدر نفسه، ص ٢٩٢، السطر ١٥.

(٤٠) يوافق النص الفارسي على سقوط الوجوب، لكنه يؤكّد أن الاحتساب مباح ومثاب عليه؛ ويورد تأييداً لذلك حديث «أفضل الشهداء رجل قام إلى سلطان جاثر فأمره ونهاه فقتله». انظر: الغزالى، كيماء سعادت، ص ٥٠٩، السطر ١٥. ولا يذكر لزوم البيت أو الهجرة.

نعم يلزمه ألا يحضر مواضع المنكر ويعزل في بيته حتى لا يشاهد، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة أو الهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكريات فتلزمه الهجرة إن قدر عليها.

٢) انتفاء المعنيين فيجب عليه الإنكار.

(٣) لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكرورها، فلا ينبغي عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تُستحب لإظهار شعائر الإسلام^(٤١).

(٤) أن يعلم أنه يصاب بمكروره ولكن يبطل المنكر بفعله: فهذا ليس بواجب ولكنه مستحب كما يبين الحديث في فضل كلمة الحق عند سلطان جائز^(٤٢). كيف يتماشى هذا مع النهي القرآني: «ولَا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة» (ق ٢ : ١٩٥)^(٤٣)? هنا يقيس الغزالي على الجهاد. لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يُقتل إذا علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته. كذلك يجوز للمحتسب، بل يُستحب له، أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسابه تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين^(٤٤).

أما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل يجب أن يكون حراماً^(٤٥). والشأن كذلك إذا علم بأن الأذى يتعدى إلى غيره فيقضي النهي إلى منكر آخر^(٤٦). كذلك إن كان احتسابه سبباً لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فالظهور الامتناع^(٤٧). لكن يجوز الأخذ بخلاف ذلك، وقد

(٤١) خلافاً لذلك يقول الغزالي في النص الفارسي إنه يجب الإنكار باللسان (كيمياء سعادت، ص ٥٠٩، السطر ٢١)، بينما يستحبه في: كتاب الأربعين في أصول الدين، ص ٨٦، السطر ٣. يقدم النص الفارسي إذاً معاذياً لرأي التووي (ت ٦٧٦ / ١٢٧٧) (انظر أعلى، الفصل ١٣، الهوامش ١٠٣ - ١٠٧) والجيطالي (انظر أعلى الفصل ١٥، الهاشم ٢٠٩).

(٤٢) يوافق النص الفارسي لكن من دون الاستشهاد بالحديث في هذا الموضوع، انظر: الغزالي، كيمياء سعادت، ص ٥١٢، السطر ١٤.

(٤٣) إقرأ «تقوية» بدلاً من «توكية» في إحياء علوم الدين، ص ٢٩٣، السطر ٦.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٣، السطر ٦.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٣، السطر ١٠. نظرة النص الفارسي إلى الضرر الذي يلحق بالآخرين بنحو منهجي أكثر مما في الإحياء (كيمياء سعادت، ص ٥١٢، السطر ١٤).

(٤٦) بدلاً من «الأفكار» إقرأ «الإنكار على» في: إحياء علوم الدين، ص ٢٩٣، السطر ١٣.

ذهب إليه ذاهبون^(٤٧). هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغيير. وتلك الدقائق فيها اجتهاد. لذلك فالعامي ينبغي له ألا يحتسب إلا في الجلبات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة. فأما ما يفتقر فيه إلى اجتهاد فإن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولادة الحسبة إلا بتعيين الوالبي^(٤٨).

مغفلات: لم ينته الغزالى كلياً من شرط القدرة. يعالج الآن بعض النقاط الثانية المتعلقة به.

١) **درجة العلم:** هل يُشترط أن يكون للمحتسب علم يقيني بالسلامة من المكروه وجدوى الإنكار^(٤٩)? الجواب: لا، الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم. أما إن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد، وهو مع ذلك لا يتوقع مكروهاً، فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه. أما إن تساوى الاحتمالان فمختلف فيه أيضاً والأرجح الوجوب.

٢) **الطابع الذاتي لحجم المكروه المتوقع:** في الحقيقة يختلف توقع المكروه بالجين والجراءة^(٥٠)، فالجبان الضعيف القلب يرى بعيداً قريباً حتى كأنه يشاهده، ويرتاع منه؛ والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه. والتعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج.

٣) **درجات المكروه: المكروه المتوقع ما حدة؟**^(٥١) ما من شخص يأمر

(٤٧) انظر أعلاه الفصل ١٠ الهماش ١١٠ للاطلاع على إشارة أخرى إلى هذا الرأي. لا أعرف أحداً قال به حقاً.

(٤٨) سبق أن عرض الغزالى مضطرب في هذه النقطة: يحاول أن يأخذ بالاعتبار شيئاً كشرط «غياب المفسدة» (انظر أعلاه الفصل ١١ الفقرة ٢ (و) الشرط ٦) لكن من دون إعطائه محل صريحأً في إطاره التحليلي.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢٩٣، السطر ٢٦.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٢٩٤، السطر ٥. هذا أيضاً فيه شيء من التشويش: يبدو كإعادة لرأيه عن الطابع الذاتي للعجز لم يتطرق لها. يلمح النص الفارسي إلى ذلك (كيمياء سعادت، ص ٥١٠، السطر ٢٢)، لكنه لا يتوضّع فيه كما هو شأنه هنا؛ بل يقدم تحليل درجات العلم كحل لهذه المشكلة.

(٥١) الغزالى: إحياء علوم الدين، ص ٢٩٤، السطر ٢٠، وكيمياء سعادت، ص ٥١١، السطر ٦.

بالمعروف إلا ويتوقع منه نوعاً من الأذى. هنا يقدم الغزالى تحليلًا مسهباً للضرر نعفي القارئ من تفاصيله. أهم تمييز في هذا الباب هو الذي يجريه بين زوال ما هو حاصل موجود وامتناع ما هو منظر مفقود^(٥٢). فالأخير بوجه عام لا يُسقط الفرض، لأنه لا يمكن تسميته ضرراً إلا على المجاز. مع ذلك يمكن أن نتصور حالات تبيح الامتناع والأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب. أما فوائد العاصل، فهو يسقطه.* [ومن الأضرار ما يمس الصحة والسلامة، والثروة، والجاه، والعلم]، ولكل واحد من الضرر في السلامة والثروة حد في القلة لا يُكثّر به [الاحبة في المال واللطمة الخفيفة في الضرب]، وحد في الكثرة يتبع اعتبراه، ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد، وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن^(٥٣). والشأن كذلك في ما يمس الجاه: فالطوف به في البلاد حاسراً حافياً يرخص له السكوت لحفظ المروءة^(٥٤)، أما أن يكلف المشي راجلاً وعادته الركوب فضرر لا يُعتد به^(٥٥).

٤) إهلاك النفس: ماذا لو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله، فهل يقاتل عليه؟^(٥٦)؟ أليس هذا محالاً، بما أن في إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضاً؟ يبين جواب الغزالى بقوّة أنه ليس نفعياً كابن تيمية^(٥٧): ليس غرضاً حفظ نفسه وطرفه، بل الغرض حسم سبل المنكر والمعصية، وقتلها في الحسبة ليس بمعصية وقتل طرف نفسه معصية. فلو علمنا أنه خلا بنفسه لقطع طرف نفسه هل يجب أن نقتله في الحال حسماً لباب المعصية^(٥٨)? الجواب أن ذلك لا يُعلم يقيناً ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصيته.*

(٥٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٥٣) هنا كما في عدة فقرات أخرى يطلق الغزالى كلمة اجتهاد على إعمال الرأي الذي يمارسه كل إنسان سوي.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٤، السطر ٣٣. في النص الفارسي: «سر برها بهزار بيرون برئ» انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥١٢، السطر ٤.

(٥٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٩٥، السطر ٣٠. لا ضرر من المشي على مروءة من عادته الركوب بخلاف الطوف بالمرء حاسراً حافياً.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٩٦، السطر ٢٠. لا توجد هذه المناقشة في النص الفارسي.

(٥٧) قارن أعلاه الفصل ٧، الهوامش ٧٠ - ٧٦. لاحظ هنا الفرق في article «Amr bil Mu'ruf» by W. Madelung, p. 995a.

(٥٨) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٩٦، السطر ٢٦.

٥) المنكر المتصرم والراهن والمتوقع: يقود الغزالى تقسيمه لهذه الحالة إلى اعتبارات عامة. يرى أنه يجب التمييز بين المنكر بحسب الزمان: فهي إما متصرمة أو راهنة أو متوقعة^(٥٩). في الحالة الأولى لا وجه للاحتساب* وما تبقى هو العقوبة عليها حداً أو تعزيراً، وهو إلى الولادة لا إلى الآحاد. أما الراهنة فإبطالها واجب بكل ما يمكن، وذلك يثبت للأحاد والرعية. أما الصنف الثالث فالمنكر مشكوك فيه، إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للأحاد سلطنة إلا بطريق الوعظ والنصح، إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس فيه إلا الانتظار، كوقوف الآحاد على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج، وهذا إذا بحث فيه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية، فهو إذاً معصية راهنة لا معصية منتظرة، ولا بأس هنا من استعمال الآحاد أساليب القوة والإكراه.*

ب - الركن الثاني: ما فيه الحسبة

الركن الثاني هو ما فيه الحسبة^(٦٠)، وهو كما جاء في فقرة الاستهلال كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغیر تجسس معلوم كونه منكراً بغیر اجتهاد. فهذه أربعة شروط:

الشرط (١): كونه منكراً، أي أن يكون محذور الواقع في الشرع^(٦١). وقد عدل عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب خمراً فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذلك من رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه [مع أن عمله لا يُعد معصية بما أنه غير مكلف]. وهنا لا فرق فيه بين الصغيرة والكبيرة^(٦٢).

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٩٦، السطر ٢٩، لا نجد له كذلك في النص الفارسي. تقسيمي للنص هنا مناسب لكنه قد يقع في سوء الفهم؛ هذا التحليل العام هو في الحقيقة توسيع في ملاحظته الأخيرة حول قطع الإنسان طرف نفسه.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٢٩٧، السطر ٦.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٢٩٧، السطر ٩. يعالج النص الفارسي هذا الشرط بالطريقة نفسها. انظر: الغزالى، كيماء سعادت، ص ٥٠٦، السطر ٢.

(٦٢) هذا بمثابة رفض لرأي يستفاد من صياغة للجويني، أستاذ الغزالى، انظر: أبو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق م. ي. موسى وع. ع. عبد الحميد (القاهرة: د. ن. [١٩٥٠]), ص ٣٦٩، السطر ١٤.

الشرط (٢) : أن يكون موجوداً في الحال. هذا احتراز على المنقرض وعما سيوجد في ثاني الحال^(٦٣).

الشرط (٣) : أن يكون ظاهراً بغير تجسس. هنا يتناول الغزالي النهي عن التجسس، مستشهاداً بالأصول الشرعية المناسبة^(٦٤). مثلاً من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو بالخارج كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطة الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي. كذلك إذا ارتفعت أصوات السكارى وفاحت رواحة الخمر قد تجوز الحسبة. وقد تُستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل، فإذا رئي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يُكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر، إذ الفاسق أيضاً يحتاج إلى الخل وغيره، والأغراض في الإخفاء مما يكثر. وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل للنظر، والظاهر أن له (المحتسب) الاحتساب. وكذلك العود ربما عُرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقاً. عموماً يمكن أن يُعلم المنكر بأماراته، لكن ليس للمحتسب أن يقول أرني لأعلم ما فيه.*

الشرط (٤) : أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد. كل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه^(٦٥)، فليس على الحنفي أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية* ولا للشافعى أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث الأرحام وجلوسه في دار أخيتها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد^(٦٦). نعم لو رأى الشافعى شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولد ويطأ زوجته، فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار، إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص

(٦٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٢٩٧، السطر ١٦. بنحو غير دقيق ربما عالجنا سابقاً هذه النقطة (انظر أعلى الركن ١ المغفلات المادة ٥).

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٧، السطر ٢١.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٨، السطر ١٢.

(٦٦) يبيح المذهب الشافعى أكل هذه الحيوانات بينما هي محمرة أو مكرورة عند الحنفية. انظر جدولًا عن فروق المذاهب في: M. Cook, «Early Islamic Dietary Law.» *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, vol. 7 (1986), p. 259.

رأه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقي من المذاهب أطبيها عنده.* يؤدي هذا إلى نتيجة لا تخلو من غرابة: أن للشافعی أن ينكر على الحنفی مشاركته في أكل الضب ويقول له: لا بأس من أكل الضب في مذهبی، لكنه منكر في مذهبك، بل قد يؤدى إلى مفارقات أغرب. والنتيجة التي يصل إليها الغزالی من مناقشته هي أن الإنكار في المختلف فيه جائز في بعض الحالات: الحنفی لا يعترض على الشافعی في النکاح، والشافعی يعترض على الشافعی فيه، لكون المعترض فيه منكراً باتفاق المحتسب والمحتسب عليه^(٦٧). مع ذلك لا يرفض الغزالی الرأی المعاكس الذي يقتصر المحتسب فيه على ما هو مقطوع بتحريمه كالخمر والخنزير^(٦٨).*

استطراد: منزلق النسبة. لكن إلى أي حد تمتد نسبة الأحكام الفقهية^(٦٩)? لقائل أن يقول هنا: إذا كان لا يُعترض على الحنفی في النکاح بلا ولی لأنه يرى أنه حق، فينبغي ألا يُعترض على المعتزلي [في قوله إن الله لا يُرى أو الخير من الله والشر ليس من الله أو كلام الله مخلوق]، ولا على الحشوی [في قوله إن الله تعالى جسم وله صورة وأنه مستقر على العرش]، بل ولا على الفلسفی [في قوله إن الأجساد لا تُبعث وإنما تُبعث النقوص]. يجیب الغزالی بأن المسائل تنقسم إلى ما يُتصور أن يقال كل مجتهد فيه مصیب، وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة، وذلك هو الذي لا يُعترض على المجتهدين فيه، إذ لم يُعلم خطأهم قطعاً بل ظناً، وإلى ما لا يُتصور أن يقال فيه ذلك. لكنه يواجه اعترافاً وجیهاً: هذا التقسيم غير مجد عملياً، لأن هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أيضاً أن ذلك حق وأنك أنت صاحب البدعة. يجیب مقدماً هذا الحل: أن يُنظر إلى البلدة التي أظهرت فيها تلك البدعة، فإن كانت البدعة غریبة والناس جميعهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان. وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنۃ فليس للأحاديث الحسبة إلا بنصب

(٦٧) إقرأ «الشافعی» مكان «الحنفی» في: الغزالی، إحياء علوم الدين، ص ٢٩٨، السطر ٣٥.

(٦٨) بالعكس يرفض النص الفارسی هذا الرأی، في: الغزالی، کیمیاء سعادت، ص ٥٠٧، السطر ٢٢.

(٦٩) الغزالی، إحياء علوم الدين، ص ٢٩٩، السطر ٦. حول الخلیفۃ التاریخیة لما یلی، Wilferd Madelung, *Religious Trends in Early Islamic Iran*, Columbia Lectures on Iranian Studies: انظر : no. 4 (Albany, NY: Persian Heritage Foundation, 1988), pp. 32-37.

السلطان. هكذا مع أن الحسبة في البدعة أهم منها في بقية المنكرات، يجب مراعاة هذه القاعدة.*

ج - الركن الثالث: المحسَب عليه

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً^(٧٠). وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، وكمارأينا لا يُشترط أن يكون مكلاً^(٧١). فالصبي لو شرب الخمر مُنْعَ منه واحتسَب عليه وإن كان قبل البلوغ. أما منع البهيمة فتسميتها حسبة لا وجه لها، إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله [صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر]^(٧٢). أما منع البهيمة إذا أتلتفت الزرع فقد عدمت المعصية لكن يثبت منعها بالعملة الثانية التي هي حفظ مال المسلم، فإذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه من دون تعب وجب ذلك علينا^(٧٣). هنا أيضاً نرى أن نظرة الغزالي غير نفعية.*

د - الركن الرابع: نفس الاحتساب

يدخل في تحليل هذا الركن أمران: درجات الاحتساب وآدابه^(٧٤).

(٧٠) الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٢٩٩، السطر ٣٢.

(٧١) انظر أعلاه الركن ٢ الشرط ١. النص الفارسي مختلف في: كيمياء سعادت، ص ٥٠٨، السطر ١٦؛ قابل ما رأينا أعلاه الهاشم ٦١. هنا يقول الغزالي: يُشترط أن يكون مكلاً وإلا فليس عمله معصية؛ إذاً ليس مع الصبيان والمجانين واجباً. يقول كذلك: يعني لا تكون لفاعل المنكر حرمة، كالتالي للوالد في ما يتعلق ببعض أساليب الإنكار (انظر أعلاه الركن ١ الاستطراد عن الأعلى والأدنى).

(٧٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٠، السطر ٤. في النص الفارسي المقصود هو إظهار - ي شعایر - ي إسلام». انظر: الغزالي، كيمياء سعادت، ص ٥٠٩، السطر ٥.

(٧٣) هنا يقدم الغزالي مناقشة لهذا الواجب الأخير على الرغم من أنه لا يدخل في الحسبة. من هذا يمر إلى مسألة واجب من يجد لقطة أن يحافظ عليها. في كلتا الحالتين يأخذ بالاعتبار التعب الذي يتجمشه الإنسان بالقيام بذلك العمل - بينما التعب، بعكسضرر، لا يؤثر في وجوب الأمر بالمعروف. في ما يتعلق بالحالات التي يكون مشروعًا اعتبار التعب، يعالج الغزالي المسألة بطريقة مميزة: هناك حد أدنى لا يُعتد في ما دونه بالتعب، وهناك حد أعلى ليس على الإنسان في ما فوقه واجب؛ وهناك بينهما منطقة بين من النوع الذي لا بد للناس أن يعيشوا فيه. انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٣٠١، بترجم النص الفارسي «التعب» بـ«رنج»، ويضيف بأن وقت الإنسان هو حق له وليس واجباً عليه أن ينفقه من أجل مال غيره. انظر: الغزالي، كيمياء سعادت، ص ٥٠٩، السطر ٩.

(٧٤) الغزالي: إحياء علوم الدين، ص ٣٠١، السطر ١، وكيمياء سعادت، ص ٥١٢، السطر ١٩.

الدرجات الثمانية: سنبدأ بعرض سلم درجات الحسبة الشماني، وهي التالية^(٧٥):

الدرجة (١): التعرف، والمقصود طلب المعرفة بجريان المنكر^(٧٦). وذلك منهي عنه، وهو التجسس الذي ذكرناه، فلا ينبغي لأحد أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمسّ ما في ثوب رجل ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر عن جيرانه. نعم لو أخبره عدلاً ابتداءً من غير استخبار بأن فلاناً يشرب خمراً في داره وبأن في داره خمراً أخذه للشرب، فله إذاً أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان.*

الدرجة (٢): التعريف، فإن المنكر قد يُقدم عليه المُقدوم بجهله، وإذا عرف أنه منكر تركه^(٧٧). * كالسوادي^(٧٨) يصلّي ولا يحسن الركوع والسجود، فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلة. ولو رضي بأن لا يكون مصلياً لترك أصل الصلاة. فيجب تعريفيه بلطف، وذلك لأن في ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق، والتجهيل إيناء، وقلما يرضي الإنسان بأن يُنسب إلى الجهل بالأمور، لا سيما بالشرع. فنقول له إن الإنسان لا يولد عالماً، ولقد كنا أيضاً جاهلين بأمور الصلاة، ولعل قريتك خالية من أهل العلم، أو عالمها مقصراً في شرح الصلاة. وهكذا يتلطف معه ليحصل التعريف من غير

(٧٥) هناك الآن ٨ درجات بدلاً من المراتب الخمس التي رأينا سابقاً (انظر أعلاه الهاشم ٢٦). لاحظ أن الإنكار بالقلب لا يظهر بين هذه الدرجات (انظر أعلاه الهاشم ٣٧، وأدناه الهاشم ٨٢). في المقابل يرى الإماميان القاضي سعيد القمي (كتب في ١١٠٧/١٦٩٦) ومهدى التراقي (ت ١٢٠٩/١٧٩٤) لزاماً تعويض درجة الغزالى الأولى بالإنكار بالقلب. انظر: القاضي سعيد القمي، شرح توحيد الصدقوق، راجعه نجفعلي حبشي (طهران: مكتبة الصدقوق، ١٤١٥ - ١٤١٦ هـ)، ج ١، ص ٧٤٢، السطر ١٦، ومحمد مهدى التراقي، جامع السعادات، تحقيق محمد كلانتر؛ تقديم محمد رضا المظفر (النجف: مطبعة العمان، ١٩٦٣)، ج ٢، ص ٢٤٦، السطر ١٤. والأرجح أنهما تأثراً: الهاشم محسن محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني، الممحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، تحقيق علي أكبر الغفارى (طهران: مكتبة الصدقوق، ١٢٣٩ - ١٢٤٢ هـ، ش)، ج ٤، ص ١٠٨، السطر ٩؛ تبع التراقي ابنه في ترجمة كتابه إلى الفارسية في: أحمد التراقي، معراج السعادة (بالفارسية قم: [د. ن.][١٣٧١ هـ]), ص ٥١٩، السطر ٨.

(٧٦) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠١، السطر ٢٠.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٣٠١، السطر ٢٩.

(٧٨) في النص الفارسي «رُستاني» انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥١٣، السطر ١١. في كلمة السوادي [ساكن الريف] شيء من الزراية، ومع أنه يصح أن يقال لأحد: يا سوادي، في ذلك القول سب. انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٢، السطر ٣٣.

إيذاء، فإن إيذاء المسلم حرام ممحضه على المنكر ممحضه.*

الدرجة (٣) : الوعظ والنصح والتخييف بالله^(٧٩). وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً. فيجب أن يوعظ وتحكى له سيرة السلف، وكل ذلك بشفقة ولطف. وهاهنا آفة عظيمة يجب أن يتوقفاها فإنها مُهلكة، وهي أن العالم يرى عند التعريف عن نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل. فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعرض عليه^(٨٠). ولا ينجو من هذه الآفة إلا من عرفة الله عيوب نفسه، فإن في الاحتكام على الغير لذلة للنفس عظيمة من وجهين: من جهة دالة العلم ومن جهة دالة الاحتكام والسلطنة. وهذا ضرب من الرياء، وله محك ومعيار يجب أن يمتحن به المحتسب به نفسه: وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه. فإن كانت الحسبة شاقةً عليه ثقيلةً على نفسه وهو يود أن يُكفي بغيره فليحتسب فإن باعثه هو الدين، وإلا فهو متبع هو نفسه.*

الدرجة (٤) : السب والتعنيف بالقول الغليظ (أو الخشن)^(٨١). وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ. يوضح الغزالى: ولسنا نعني بالسب الفحش والكذب، بل إن يخاطبه بما فيه مما لا يُعد من جملة الفحش، كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، ألا تخاف الله؟ فإن علم بأن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليس يزجره، أو أنه لو تكلم ضرب، لزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار له [ولم يكفه الإنكار بالقلب]^(٨٢).

الدرجة (٥) : التغيير باليد^(٨٣)، وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر، أو إخراج الرجل من المسجد بالجر إذا كان جالساً وهو جُنْبٌ. ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض. فضلاً عن ذلك لا يباشر المحتسب التغيير بيده ما

(٧٩) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٢، السطر ١٠.

(٨٠) بدلاً من «ذل» إقرأ «ذلك» في: المصدر نفسه، ص ٣٠٢، السطر ١٥.

(٨١) المصدر نفسه، ص ٣٠٢، السطر ٣٠.

(٨٢) يقول الغزالى: ذلك واجبه بشرط أن يعلم أنه لا يُضرب عليه وألا يكفي في تلك الحالة الإنكار بالقلب (المصدر نفسه، ص ٣٠٣، السطر ٤). هنا لا نجد فكرة الإنكار بالقلب (في مقابل الإنكار في القلب). انظر أعلاه الهاشم ٣٧.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٣٠٣، السطر ٦.

لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك. ويقتصر على القدر المحتاج إليه، وهو ألا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا ببرجله إذا قدر على جره بيده. وحد الكسر أن يصير [الشيء] إلى حالة في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء^(٨٤)، وفي إراقة الحمور يتوقى كسر الأواني. ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها. وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان.*

استطراد: قد يُسأل هنا: فهلا جاز تعدي ما تقتضيه تلك الحالة ليكون ذلك أبلغ في الزجر [ويحول دون العودة إلى المعصية]^(٨٥)? يجيب الغزالى: ليس ذلك للأحاد الرعية، لكن يجوز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتفاق أموالهم^(٨٦). *

الدرجة (٦): التهديد والتخويف، قوله: دع عنك هذا أو لاكسرن رأسك، [أو لأضرbin رقبتك]^(٨٧). وهذا يجب أن يقدم على تحقيق الضرب إن أمكن تقديمها. وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن، والمبالغة في ذلك معتادة. ومع ذلك فالأدب في هذه الرتبة ألا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه قوله: لأسين زوجتك.

الدرجة (٧): مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح^(٨٨). وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، وعلى التدريج، فإذا اندفع المنكر فيجب أن يكف. فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تشهه فتنة. كما لو قبض فاسقاً مثلاً على امرأة أو كان يضرب

(٨٤) في النص «ولا يحرق» (المصدر نفسه، ص ٣٠٣، السطر ١٨)؛ إقرأ «ولا يخرق»، إذ نجد في النص الفارسي «ريزه ريزه نكتند». انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥١٥، السطر ١٥.

(٨٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٣، السطر ٢٧.

(٨٦) يوجد هنا فرق لافت بين النصين العربى والفارسى. بينما يحاول كلاماً تفسير كسر آنية الخمر لما حُرمَت في الإسلام من دون اعتباره حكماً شرعاً ملزماً، يعلن الفارسى أنه منسوخ (كيمياء سعادت، ص ٥١٦، السطر ٢) بينما ينفي العربى ذلك (إحياء علوم الدين، ص ٣٠٣، السطر ٣٢).

(٨٧) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٤، السطر ١٢.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٣٠٤، السطر ٢٣. يُدرج النص الفارسي هنا استخدام عصا (تشوب) كخيار. انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥١٦، السطر ١٥.

بمزممار معه، وبيته وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع، فيأخذ قوسه ويقول له: خل عنها أو لأرميتك. فإن لم يخل عنها فله أن يرمي، وينبغي ألا يقصد المقتل.*

الدرجة (٨): حشد الأعوان، وذلك أن لا يقدر عليه بنفسه فيحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح^(٨٩)، وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه. ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا. فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام؛ فقال قائلون: لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأن تحرير الفتنة وهيجان الفساد وخراب البلاد^(٩٠). وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن، وهو الأقيس، لأنه إذا جاز للأحاد الأمر بالمعروف، وأوائل درجاته تجر إلى ثوان، والثاني إلى ثوالث، وقد يتهمي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فينبغي ألا يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومتناها تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه. والمسلم إن قُتل وهو يقاتل أهل الكفر فهو شهيد. وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النواذر في الحسبة، فلا يغير به قياس^(٩١).

آدابه: بعد استعراض درجات الاحتساب نأتي إلى جانبه الثاني: آدابه. ذكر الغزالى تفاصيل تلك الآداب في آحاد الدرجات، ويتناول الآن جملتها ومصادرها^(٩٢)، ويقرر أن جميع آداب المحتسب كلها مصدرها ثلاثة صفات: العلم والورع وحسن الخلق.

الصفة (١)، العلم: يجب له أن يعلم موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على الحد الشرعي في الاحتساب^(٩٣).

(٨٩) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٤، السطر ٣٢.

(٩٠) يعلق مرتضى الزبيدي (ت ١٧٩١/١٢٠٥) أن ذلك كثيراً ما تسبب في فتن بين السنة والشيعة في خراسان أدت إلى ويلات. انظر: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، كتاب إتحاف السادة المتفقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، ١٠ ج (القاهرة: المطبعة الميمونة، ١٣١١ هـ/١٨٩٣ م)، ج ٧، ص ٤٨، السطر ٤٣ عموماً هذا الشرح المستفيض للإحياء غير ملائم للغرض الذي تقصده).

(٩١) يقلب لاوست موقف الغزالى. انظر: La Politique de Gazali, p. 130 في النص الفارسي لا ينحاز الغزالى إلى موقف في التزاع، انظر: الغزالى، كيماء سعادت، ص ٥١٧، السطر ٦.

(٩٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٥، السطر ٨. يجب حذف الكلمة باب من العنوان.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٣٠٥، السطر ١١.

الصفة (٢)، الورع: بحيث يطابق عمله علمه^(٩٤). ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعاً، ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض. ويجب أن يكون كلامه مقبولاً، فإن الفاسق يهزا به إذا احتسب، ويورث ذلك جراءةً عليه.

الصفة (٣)، حسن الخلق^(٩٥): وذلك بضبط الغضب، والصبر على ما أصابه في دين الله.

خواطر أخرى حول آداب المحتسب. يلي مقطع قليل الترتيب فيه أحاديث وقصص عدة^(٩٦). يتحدث الغزالي أولاً عن أهمية الصفات الثلاث المذكورة، ثم ينتقل إلى مواضيع أخرى. يشدد على وجوب فعل المعروف مع الأمر به، والصبر على الأذى في النهي عن المنكر، وتقليل العلائق حتى يكثر خوفه، وقطع الطمع من العلائق حتى تزول منه المداهنة^(٩٧).

٣ – المنكرات المألوفة في العادات

مقدمة. يبدأ الغزالي الباب الثالث من تحليله بالإعلان أنه يستحيل عرض كل المنكرات التي نلاقيها حولنا^(٩٨). بدلاً من ذلك يقدم مجموعة متنقاة من المنكرات المألوفة^(٩٩). ويلاحظ أن المنكرات صنفان: مكره ومحظور. وحيثما يتحدث عن منكر من دون نعته فالمعنى المقصود المنكر المحظور شرعاً. منع المكره مستحب، والسكوت عليه مكره، لكن إذا كان الفاعل لا يعلم بأن ما يعمل مكره يجب تعليمه^(١٠٠).

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٣٠٥، السطر ١٢.

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٣٠٥، السطر ١٥.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٣٠٥، السطر ٢٠.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٣٠٦، السطر ٤. قدم هذه النقطة والسابقة ضمن «الأدب» لكن من دون توضيح علاقتهما بالأداب الثلاثة السابقة.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٣٠٧، السطر ١٢.

(٩٩) المقدمة في النص الفارسي أسلس: تبدأ بملحوظة أن العالم في هذا الزمان مليء بالمنكرات والإنسان بحاجة إلى معرفة ما يمكن فعله لازالتها. انظر: الغزالي، كيمياء سعادت، ص ٥٢٠، السطر ٧.

(١٠٠) الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٧، السطر ١٥. في الحقيقة توجد هذه الفقرة في بداية المقطع عن منكرات المساجد. وإبراد تمييز نظري بتلك الأهمية في هذا الموضع خلا و واضح في ترتيب نصر الغزالي.

أـ منكرات المساجد

منها إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود، قراءة القرآن باللحن، وتراسل المؤذنين في الأذان، الأذان بعد الصبح، أن يكون الخطيب لا يلبساً ثوباً أسود يغلب عليه الإبريم، حديث القصاص والوعاظ الذين يمزجون كلامهم بالبدعة، * بيع الأدوية والأطعمة^(١٠١)، دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد^(١٠٢). * هذه بعض الأمثلة التي يوردها الغزالى، وقد تركت جانبًا كثيرةً من الحالات الفرعية التي يسوقها، كأن يكون الوعاظ شاباً متربيناً للنساء في ثيابه وهبته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء^(١٠٣).

بـ منكرات الأسواق

تنقسم المنكرات التي يذكرها الغزالى هنا إلى ثلاثة أصناف^(١٠٤). الأول الغش بأنواعه [الكذب في المراقبة وإخفاء العيب والتفاوت في الدراج والمكيال والميزان، وبيع الثياب القديمة على أنها جديدة]. والثانى البيوع الفاسدة كالشروط الفاسدة في العقود والربويات وسائر التصرفات الفاسدة. والثالث بيع المحظورات كالملاهي وأشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد للصبيان، والأواني المتخذة من الذهب والفضة، وثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا تصلح إلا للرجال أو يعلم بعاده البلد أنه لا يليسها إلا الرجال. بين أن الغزالى يعتبر هنا المسلم العادى لا والى الحسبة [أو صاحب السوق]. وذلك ما يتضح كلياً في مناقشه للكذب في المراقبة: فمن قال مثلاً قد اشتريت هذه السلعة عشرة وأربع منها كذا وكان كاذباً فهو فاسق، وعلى

(١٠١) ليس ضروريًا منع تلك التجارة في المساجد؛ فمع أن الأولى تركها تباح بشرط لا تشوش الصلاة [وأن تجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فالمسجد ليس دكاناً - فإن خيف أن يجر القليل إلى الكثير منع منه الوالى أو القائم بمصالح المسجد]. انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠٩، السطر ٦.

(١٠٢) ليس لعب الصبيان في المسجد ممتنعاً بذاته. حكمه كحكم التجارة: المسجد ليس ملعباً. انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠٩، السطر ١٣.

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٣٠٨، السطر ٢٦. يحدد النص الفارسي النساء الشابات، ويقدم مزيداً من أمثلة استعمال المساجد في غير ما جعلت له، كأماكن للمحاسبة المالية مع الفلاحين. انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥٢١.

(١٠٤) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٩، السطر ٣٢. يتضمن النص الفارسي الموازي نقداً لاحتفال المجنوس بالنوروز والسدنة بين المسلمين. انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥٢١.

من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكتابه [فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكاً له في الخيانة وعصى بسكته، وكذا إذا علم به عيناً فيلزمه أن ينبه المشتري عليه، وإلا كان راضياً بضياع مال أخيه المسلم، وهو حرام].*

ج - منكرات الأسواق

منها وضع الأسطوانات وبناء الدكّات وما يؤدي إلى تضييق الطرق واستضمار المارة [وإن لم يؤد إلى ضرر أصلاً لسعة الطريق فلا يُمنع منه]، وربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين^(١٠٥)، لأن الشوارع مشتركة المنفعة. ويواصل قائمة المنكرات: سوق الدواب وعليها الشوك [في الشوارع الضيقة]، تحمليل الدواب ما لا تطيقه، ذبح القصاب في الطريق حداء باب الحانوت وتلوث الطريق بالدم، تبديد قشور البطيخ، إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة، ترك مياه المطر والأوحال والثلوج في الطريق من غير كسرع، ولكن ليس يختص به شخص معين، وكذلك إن كان لأحد السكان كلب عقور على باب داره.*.

د - منكرات الحمامات

يبدأ المنكر منذ العتبة بالصور التي تكون معلقة على الباب، وقد تكون بداخل الحمام^(١٠٦). يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر. فإن كان الموضع مرتفعاً لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة، فليعدل إلى حمام آخر. ولا يُمنع من الأشجار والنقوش سوى صورة الحيوان. ومنها كشف العورات والنظر إليها، ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوضوء، بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار، فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها.* ومنها أن يكون في مداخل الحمامات ومجاري مياهها حجارة ملساء مزلقة ينزلق عليها الغافلون، أو ترك السدر والصابون الزلق على أرض الحمام، والضمان متعدد بين من تركه والحمامي [بحسب زمان الحادثة: اليوم الأول أو الثاني]^(١٠٧).

(١٠٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣١٠، السطر ١٣. يذكر العنوان الشوارع (بالفارسية شاهراء)، لا الممار التي تميز الأحياء السكنية لكن بعض الملاحظات تنطبق على الأخيرة أكثر.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣١١.

(١٠٧) يضيف النص الفارسي تبديد الماء [إسراف]. انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥٢٣، السطر ٢٢.

هـ - منكرات الضيافة

هناك أخيراً منكرات الضيافة^(١٠٨)، منها فرش الحرير للرجال، وكذلك تبخير البخور في مجمرة من فضة أو ذهب، والشراب واستعمال ماء الورد في أواني الفضة أو ما رؤوسها من فضة، إسدال ستور وعليها الصور، * سماع الأوتار أو سماع القينات، اجتماع النساء على السطوح^(١٠٩) للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال شباب يُحاف الفتنة منهم: فكل ذلك محظوظ منكر يجب تغييره، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس. ومهما كان الطعام حراماً أو كان الموضع مغصوباً أو كان فيه من يتعاطى شرب الخمر أو يلبس الحرير أو خاتم الذهب^(١١٠)، أو مبتدع يتكلم في بدعته (إذا كان لا يقدر على الرد عليه)^(١١١)، أو مضحك بالحكايات وأنواع النواذر إن كان يُضحك بالفحش والكذب^(١١٢)، أما ما كان مزحاً لا كذب فيه ولا فحش فهو مُباح - أعني ما يقل منه وأما اتخاذه صنعةً وعادةً فليس بمُباح. * ومنها الإسراف والإضاعة [إظهار الثراء]^(١١٣).

و - منكرات أخرى

وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها^(١١٤)، فقس بهذه المنكرات المجامع^(١١٥) ومجالس القضاة ودوائيين المسلمين ومدارس الفقهاء ورباطات

(١٠٨) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣١١، السطر ٢٣. يدعو النص الفارسي كذلك هذه المنكرات منكرات - مهمانى، لكنه يذكر في العنوان أنها تقع في المنازل (خانها). لكن المنكرات التي تقع في المنازل لا تدخل بطبعتها في مجال البحسبة، وإنما الضيافة بتعریض لها الإنسان تدخلها في ذلك المجال. انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥٢٠ و ٥٢٤.

(١٠٩) هنا أيضاً يحدد النص الفارسي: النساء الشابات. انظر: الغزالى، كيمياء سعادت، ص ٥٢٤، السطر ٦.

(١١٠) يتضح من هذه الإشارة إلى الحرير والذهب أن الغزالى يفترض ضيافة رجال. يلي نقاش آخر عن منع الصبيان من فعل المنكرات، يأخذ الغزالى في آخره موقفاً متحفظاً من عادة ثقب آذان الفتيات ليحملن أخراساً من الذهب. انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣١٢، السطر ٤.

(١١١) المصدر نفسه، ص ٣١٢، السطر ١٥. ليس المرء ملزاً بالمعادرة إن لم يتكلم المبتدع في بدعته؛ لكن ينبغي لا يكتم كراهيته له.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٣١٢، السطر ١٧.

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٣١٢، السطر ٢٣.

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٣١٣، السطر ٥.

(١١٥) يفسر مرتضى الزبيدي أن المقصود مواضع تجتمع فيها الناس. انظر: مرتضى الزبيدي، كتاب إتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، ج ٧، ص ٦٣، السطر ١.

الصوفية وحانات الأسواق^(١١٦)، فلا تخلو بقعة من منكر مكروه أو محظوظ [في النص: ممحذور].

ز – المنكرات العامة

اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس حالياً في هذا الزمان من منكر من حيث التقادع عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف^(١١٧). فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلة في البلاد، فكيف في القرى والبوادي، ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق. وواجب أن يكون في كل^(١١٨) مسجد ومحللة من البلد [حي من المدينة] فقيه يعلم الناس دينهم، وكذلك في كل قرية. وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب [البدو] والأكراد وغيرهم ويعلّمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زاداً يأكل منه ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مخصوص^(١١٩). فإن قام بهذا العمل واحد سقط الحرج عن الآخرين، وإلا عم الحرج الكافة أجمعين، أما العالم فلتقصيره في الخروج، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم. وكل عامي عرف شروط الصلة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الإثم، والإثم على العلماء أشد. وليس للإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلة، وكذا من تيقن أن في السوق منكراً يجري على الدوام أو في وقت بعينه. فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم أهل السواد المكتنف ببلده، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم. فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد، وإلا حرج به على كل قادر عليه قريباً كان أم بعيداً. ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو

(١١٦) في هذا الموضع ينتهي النص الفارسي بنحو فجائي. انظر: الغزالى، كيميات سعادت، ص ٥٢٤، السطر ١٧.

(١١٧) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣١٣، السطر ٩.

(١١٨) أضاف «كل». انظر: المصدر نفسه، ص ٣١٣، السطر ١٢.

(١١٩) السبب الذي يقدمه الغزالى هو أن معظم طعامه مخصوص؛ لا يذكر أنه يجهلون الأطعمة المحرمة أو يتساهلوون في ذلك التحريم.

بغيره فيعلمه فرضه، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه، يشغله عن تجزئة الوقت في التفريعات النادرة والتمعق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات، ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه.*

٤ – أمر السلاطين ونهيهم

يبدأ الغزالى الباب الرابع والأخير بالإشارة إلى مناقشته السابقة للدرجات الحسبة^(١٢٠). والجائز من جملتها مع الأمراء والسلطين الرتبان الأوليان. أما المنع بالقهر فليس ذلك لأحاديث الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويفريح الشر، ويكون ما يتولد منه من المحدود أكثر. أما التخшин في القول، كقوله: يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجرى، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه^(١٢١). فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالغة بهلاك المهجنة والتعرض لأنواع العذاب^(١٢٢). ثم يقدم الغزالى مجموعةً من سير العلماء مع السلاطين تبلغ سبعة عشر حالة، وبين قلة مبالغاتهم بسطوة السلاطين^(١٢٣). أما الآن فقد قيدت الأطماء ألسن العلماء فسكتوا، ولو تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا^(١٢٤).*

ثانياً: إنجاز الغزالى

تحليل الغزالى للنهي عن المنكر عمل لافت وهو على حد علمي عمله الخاص في مجموعة تقريراً^(١٢٥). بلا شك يدمج فيه كثيراً من أفكار سابقه:

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٣١٤. في الحقيقة يبدو أن في ذهنه صيغته الأصلية ذات المراتب الخمس (انظر أعلاه الهاشم^(٢٦) لا الثانية ذات الدرجات الشماني (انظر أعلاه القسم ٢ الركن ٤)، إلا أنه يدمج المرتبتين الرابعة والخامسة.

(١٢١) قارن التحليل المختلف إلى حد ما الذي قدمناه أعلاه (ب) الركن ١ الشرط ٤ الاستطراد.

(١٢٢) يستشهد هنا بأحاديث مناسبة.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٣١٤ - ٣٢٦.

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ٣٢٦، السطر ١٧.

(١٢٥) لا أجد شيئاً في تحليل الغزالى يدعو إلى تصنيفه كأشعرى، حول علاقته بالأشعرية انظر:

G. Makdisi, «The Non-Asharite Shaf'iism of Abu Hamid al Ghazzali.» *Revue des études Islamiques*, vol. 54 (1986). and R.M. Frank, *Al-Ghazali and the Ash'arite School*, Duke Monographs in Medieval and Renaissance Studies; 15 (Durham, NC: Duke University Press, 1994).

جدول التأثير والضرر مثلاً فكرة لاقينها من قبل في كتاب لأبي الليث السمرقندى (ت ٩٨٣ / ٣٧٣) ^(١٢٦). لكن هنا، كما في مواطن أخرى، لا يصاحب قرابة الفكرة تجانس في الصياغة اللغوية إلى مدى يوحى بالاقتباس ^(١٢٧). في الأحاديث وسير السلف لا يمكن طبعاً نفي اعتماد الغزالى على المصادر السابقة.

يتمثل أحد جوانب أصلية الغزالى في مبني عمله الذي يتزعزع الإعجاب. حتى أفضل التحاليل السابقة - وبوجه خاص تحاليل المعتزلة - يغلب عليها طابع استعراض عدد من المواضيع يتلقى منها واحد فقط، هو مبحث شروط الوجوب، تنظيمياً داخلياً. بالعكس يصوغ الغزالى تحليله وفق مستويين بنويين: الأركان الأربع وضمن كل منها جملة من التفريعات، من شروط ودرجات وصفات حسب الحالة ^(١٢٨). هذا طابع مميز للغزالى ونمطي: مثلاً تقسيم قضية إلى عدد صغير من الأركان - بين ثلاثة وخمسة - في كتابه في الفقه الشافعى. هناك أيضاً نجد أحياناً مجموعات عناصر فرعية من شروط ودرجات وصفات وما شابهها ^(١٢٩). هناك شبه آخر هو أن حالات عدّة فيه تتضمن درجةً ما من تغيير صيغة الاستيقاف الصرفى من الجذر الأصلى في تسمية أركان قضية ما، وإن كانت الحالات التي تُشقق فيها الأسماء كلها من الجذر نفسه - كما هو الشأن هنا ^(١٣٠) غير شائعة ^(١٣١). * كما يمكن أن

(١٢٦) انظر صيغتها عند الغزالى أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ١ الشرط ٥، وعند أبي الليث أعلاه الفصل ١٢، الهوامش ٤٣ - ٤٤.

(١٢٧) هناك قرينة ضعيفة، اطلبها أدناه الهاشم ١٤٧.

(١٢٨) انظر مثلاً: الغزالى، *الوجيز في فقه الإمام الشافعى*، ج ١، ص ١٠٦، السطر ٥ (الاعتكاف)، ص ١٥٩، السطر ١٠ (الرهن)، ص ١٨٣، السطر ٦ (الضمان)، ص ١٨٨، السطر ٣ (الوكالة). لاحظت أكثر من ٣٠ مثلاً في الكتاب لتحديد تلك المجموعات من الأركان، وهناك بلا شك أكثر من هذا العدد.

(١٢٩) مثلاً في تناوله للرهن يتضمن ركن المرهون ٣ شرائط (المصدر نفسه، ص ١٥٩، السطر ١٢؛ نجد مجموعات أركان شبيهة مثلاً في ص ١٨٨، السطر ٤، ص ١٩٥، السطر ١٧، ص ٢٤٦، السطر ٥). يتضمن ركن الصيغة في معالجة الرقف ٣ مراتب (ص ٢٤٥، السطر ١٧، وج ٢، ص ٢٢٢، السطر ١٨). هناك أيضاً أركان فيها مجموعات أطراف (ص ١٢١، السطر ٥) أو خصال (ص ١٢٥، السطر ١٣) أو درجات (ص ٢٠٧، السطر ١٧) وما شابهها.

(١٣٠) حول تسمية لهذه الأركان انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) المصطلحات.

(١٣١) كمثال لتسمية الأركان بأسماء غير مشقة من الجذر نفسه نجد الهبة، حيث الأركان الثلاثة هي الصيغة والموهوب والقبض. وكمثال على تسمية حل الأركان بمشتقات جذر واحد نجد الذبح، حيث هي: الذابح، الذبيح، الآلة، الذبح نفسه. لاحظت خمسة أمثلة من تسمية كل الأركان بمشتقات جذر، كما هو الشأن في العارية حيث الأربعة هي المعير والمستغير والمستعار =

توقع، تبدو تسمية الأركان الأربع ابتكاراً اصطلاحياً للغزالى^(١٣٢).

ما لا يفسر لنا الغزالى هو مفرد حسبة باعتبارها مصطلحاً عاماً للنهي عن المنكر، وغير واضح عندي لماذا. هناك لا محالة السبب البديهي المتمثل في حاجته إلى لفظة واحدة تغطي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معأً ليشتق منها تسميات الأركان. لكن لماذا هذه الكلمة بالذات؟ يتadar إلى ذهن القارئ أن الغزالى يُلمع بذلك إلى تجانس فرض النهي عن المنكر الواجب على آحاد المسلمين ووظيفة المحتسب المنصوب لمراقبة الأخلاق العامة والأسواق - علماً بأنه لا يقول شيئاً عن مهماته. تظهر فعلاً تلك التشابهات في مصادرنا، لكن ليس مراراً وتكراراً، وهي بوضوح تعود إلى أن مهمة كلّيّهما النهي عن المنكر. مثلاً يورد قصة الصوفى الذى أراق خمر الخليفة فأوتي به إليه فلما رأه قال: من أنت؟ قال: محتسب، قال: ومن ولاك الحسبة؟ قال: الذى ولاك الإمامة^(١٣٣). بنحو أقوى دلالة بخصوص المسألة التى تهمنا، يعرف الماوردي (ت ٤٥٠/١٠٥٨) الشافعى كالغزالى الحسبة فى بداية الفصل المخصص لخطبة المحتسب بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم يميز بين المحتسب المتطوع والمنصوب (الذى يخصه بعد ذلك باسم المحتسب المجرد)^(١٣٤). لكن بينما يقدم هذا سابقة محدودة، لا يبين لنا ماذا كان الغزالى يقصد باختيار لفظة الحسبة أساساً لاصطلاحاته. شعوري هو أن العنصر الرئيس الذى يقف وراء هذا الاختيار هو فكرة القيام بعمل لوجه الله مجرد من أي غرض شخصي أو دينيوى أياً كان نوعه^(١٣٥). هذا التفسير معقول من حيث إن الناهي عن

= وصيغة الإعارة. الأمثلة الأخرى التي لاحظتها هي الرهن، جانب من الشفاعة، اللقطة، وجانب من القصاص فيه يستخدم المصطلح نفسه. انظر: الغزالى، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، ج ١، ص ١٢١، ١٥٩، ١٦٢، ٢٠٣، ٢٠٥ و٢٤٩ و٢١٤.

(١٣٢) فضلاً عن أسلوب الاشتغال من الجذر نفسه، لاحظ عبارتي: الاحتساب نفسه والذبح نفسه (عن الأخير انظر الملاحظة السابقة).

(١٣٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٢٦، السطر ٥؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: سير أعلام البلاء، ج ١٤، ص ٧٦، السطر ٦، و تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق ع. تدمري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، السنوات ٢٩١ - ٣٠٠، ص ٧١، السطر ١٤. بشأن القصة انظر أدناه الهاشم ٢٥٧. للاطلاع على قصص مماثلة انظر أدناه الهاشم ٢٢٦، والفصل ١٩ الهاشم ١٣٩.

(١٣٤) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أ. م. البغدادي (الكويت: [د. ن.], ١٩٨٩)، ص ٣١٥، السطر ٣.

(١٣٥) طبعاً يطبع القائم بها في ثواب الآخرة.

المنكر، إن فعل ذلك بنية خالصة، يقوم تحديداً بعمل لوجه الله، لا لخدمة مصالحة سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة^(١٣٦). * والإشكال هنا هو أن النهي عن المنكر ليس العمل الوحيد الذي يمكن القيام به احتساباً لله^(١٣٧). * في ما عدا الماوري في بداية مقاله عن المحاسب، لم أقل بين النصوص التي كُتبت قبل عصر الغزالى حالة استُخدمت فيها مشتقات الكلمة في معنى النهي عن المنكر بنحو لا يدع مجالاً للشك. لكن ربما وجدت إرهاصات^(١٣٨). فإذا قبيلنا اختيار الغزالى للجذر، تبدو بقية المصطلحات معقولة تماماً باعتبار

(١٣٦) لهذا السبب في ظني نجد فعل «احتسب» مستعملاً في مصادر أقدم في سياقات ذات صلة بالأمر بالمعروف. انظر مثلاً أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٩٧؛ أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، *الطبقات الكبرى*، نشر سخاو [وآخرون] [مطبعة بريل]، ١٩٢١ - ١٩٠٤، ج ٥، ص ٣١٣، السطر ١، حيث يجب شكل الكلمة «يتحسب» (ب شأن هذا المقطع انظر أعلاه الفصل ٤ الهاشم ٧٨)؛ أبو المعالي الجويني، *غياب الأlem في التبات الظلم*، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩)، ص ١٧٧، السطر ٦، وإسماعيل عبد الله الهروى الأنصارى، *طبقات الصوفية* (بالفارسية)، تحقيق م. س. مولائي (طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٦٢ هـ. ش)، ص ٣٩٧، السطر ٥ (أدين بهذه الإهالة لغفرهه بوفرنغ). انظر كذلك أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ٢٨ ت.

(١٣٧) مثلاً سأل قاضي قرطبة شاهداً تجشم عناء المحبى من إثبالية بارتياب: «أ فعلت ذلك محتسباً أو مكتسباً؟». انظر: أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشنى، *قصة قرطبة وعلماء أفريقيا*، عني بنشره وصححه ووقف على طبعه عزت العطار الحسيني (القاهرة: [د. ن.].، ١٩٥٢)، ص ١٥٨، السطر ٢، استشهد به: Pedro Chalmeta Gendron, *El «Señor del Zoco» en España: contribución al estudio de la historia del mercado* (Madrid: [n. pb.], 1973), p. 405.

جد الباحثون في العصر الحديث في جمع أمثلة على استخدام كلمة محاسب والكلمات المشتقة من الجذر نفسه قبل الغزالى من علماء الأندلس تحديداً، انظر: M. I. Fierro, «El proceso contra Ibn Hatim al-Hulaytuli.» *Estudios onomástico-biográficos de al-Andalus*, vol. 6 (1994), pp. 191 and 196.

تظهر بعض الأمثلة استعمالات لا تكون نابية في الشرق. لكن كلمة «محاسب» تُستخدم غالباً في هذه النصوص لتعت من يفعل فعلًا يزيد به وجه الله؛ يمكن أن تشمل تلك الأنشطة التي تنم عن الورع ولا تخلو من الفضول الأمر بالمعروف، لكنها لا تقتصر عليها. وما جعل هذا الاستخدام ممكناً في الغرب، هو أن كلمة محاسب لم تُستخدم في الغرب بخلاف الشرق في معنى الرقيب على الأخلاق والمعاملات.

(١٣٨) إضافة إلى الاستعمالات المذكورة سابقاً هناك تفسير في أحد المعاجم لفعل احتسب: احتسب عليه كما إذا أنكرته عليه. انظر: إسماعيل بن حماد الجوهرى، *الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٧ھ/١٩٥٦م)، ص ١١٠، السطر ٢٠، و E. W. Lane, *An Arabic-English Lexicon* (London; Edinburgh: Williams and Norgate, 1863-1893), p. 565b.

طبعاً يمكن أن يكون ذلك الاستخدام محصوراً في المعاجم وفقه اللغة.

خلفيته الفقهية. لا يعني ما تقدم أن بنian الغزالى خلو من العيوب. إذ لا يخلو تحليله من تشويش أو قصور عن استيفاء الموضوع كما أشرت إليه في محله. تحليل النهي عن المنكر في الباب الأول مثلاً مختل^(١٣٩): نتج من ذلك أن مسألة تقسيم المنكر إلى محظور ومكروه ونائيه في حكم النهي عن المنكر في كلتا الحالتين لم تعالج قبل بداية الفصل عن منكريات المساجد^(١٤٠). كذلك تبدو درجات الحسبة الشعائري كتطویر لصيغة خماسية سابقة بقیت الإشارة إليها في مقطعين^(١٤١). وتضم مقاطع أخرى مشيجةً من المواد يعزوه الترتيب، كما في مجموعة الاعتبارات التي عنونتها «مغفلات» والمقطع الذي عنونته «خواطر أخرى حول آداب الحسبة»^(١٤٢). والباب الأخير عن الاحتساب على السلاطين يغطي أرضية القسم الأخير نفسها من الاستطراد على مناقشة مسألة إذن الإمام^(١٤٣). على الجملة لا يُنكر أن الغزالى أهمل مراجعة كتابه لإصلاح هذا النوع من الهنات^(١٤٤). وهي ناجمة على الأرجح من حجم الكتاب وسرعة الكتابة، ولا تعكس قصوراً في منهج الغزالى التحليلي، وينبغي ألا تنسينا عزيمته الصماء على تغيير الطرق التقليدية في تناول الموضوع بل واطر احها.

الناحية الأخرى في تحليله التي تتسم في الأغلب بالأصلية هي تناول الجوانب العملية للنهي عن المنكر. قلما يذكر عالم هل يجب النهي على العبيد والنساء، وأندر أن يذكر السواديين والأعراب والأكراد والتركمانية^(١٤٥). كما تعكس الفقرة عن واجبات العالم، لا داخل محیطه الحضري المباشر، بل وخارجها أيضاً، في جملته نظرة غير مألوفة إلى هذا الأمر^(١٤٦). ومسحه للمنكريات المعتادة على حد علمي غير مسبوق، سواء في فكرته أم في معظم

(١٣٩) حول غياب مناقشة أصل الوجوب هل هو الشع وحده أم الشع والعقل، انظر أعلاه .٨ الهاشم

(١٤٠) انظر أعلاه الهاشم، ٨ ، ١٠٠ .

(١٤١) انظر أعلاه الهاشم، ٢٦ ، ١٢٠ .

(١٤٢) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ١ مغفلات.

(١٤٣) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ٤ خواطر أخرى.

(١٤٤) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ١ استطراد.

(١٤٥) انظر أعلاه الهاشم، ١١ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦٣ .

(١٤٦) حول العبيد والنساء انظر أعلاه الهاشم، ١٥ ، وراجع أعلاه الفقرة ٢ القسم (ب) الركن ١ استطراد؛ حول السواديين انظر أعلاه الهاشم ٧٨ والفقرة ٢ (ج) بداية المادة ٧.

تفاصيله^(١٤٧). * كذلك إدخال الغزالي التحاليل الاستبطانية من دونم حرج في مسائل ذات طابع فقهي وأصولي، كملحوظاته حول ذاتية التوقعات^(١٤٨)، أو نفسية الجاهل^(١٤٩)، أو فتنة العجب^(١٥٠). ليس سبر أغوار النفس جديداً بحد ذاته، وإنما الجدة في استقدامه إلى هذا المجال^(١٥١). * يبدي الغزالي كذلك فهما عميقاً وواقعاً لما يمكن وما لا يمكن تحديده مسبقاً بوضع قواعد مسبقة. يُظهر وعيًّا حاداً بأن الحياة مليئة بالحالات المشكلة والأوضاع التي هي بين، وأن على الأفراد أن يجتهدوا فيها جهدهم^(١٥٢). * على الجملة في تحليل الغزالي نفحات منعشة حقاً.

ثالثاً: إرث الغزالي

ليس هذا المثل مناسبأً للبحث في ما إذا كانت علوم الدين في عصر الغزالي تحضر وهل وُفق في مشروع إحيائها. يكفي أن نذكر أن الكتاب الذي أعده لهذا الغرض، إحياء علوم الدين، لافى نجاحاً منقطع النظير عبر القرون. تتجاوز أسباب نجاحه الإيجابيات الخاصة التي التقطتها من تحليله للنهي عن المنكر، لكن إحداها على الأقل - جودة الترتيب - حظيت بإشادة علماء العالم الإسلامي قديماً. مثلًاً وصف الطبيب والفيلسوف الأندلسي ابن طملوس (ت ٦٢٠/١٢٢٣) كيف جذبت كتب الغزالي الناس بما رأوا فيها من جودة النظام والترتيب^(١٥٣)، ونوه

(١٤٧) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ج) المادة ٧. يوجد تشابه عرضي بين قول الغزالي عن توسيع أفق الأمر بالمعروف تدريجياً. انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٣١٣. وفكرة لجالينوس، انظر النص لدى: ب. كراوس، «كتاب الأخلاق لجالينوس»، مجلة كلية الآداب بالجامعة المصرية، السنة ٥ (١٩٣٧)، ص ٣٩. الترجمة الإنكليزية لدى: J. N. Mattock, «A Translation of the Arabic Epitome of Galen's Book Peri ethon», in: S. M. Stern, Albert Hourani and Vivian Brown, eds., *Islamic Philosophy and the Classical Tradition; Essays Presented by his Friends and Pupils to Richard Walzer on his Seventieth Birthday*, Oriental Studies: 5 (Columbia: University of South Carolina Press, [1972]), p. 248.

(١٤٨) أدين بهذه الإحالة لباقي ترکان). لكن هذا الشبه منعزل والصياغتان اللفظيتان مختلفتان حقاً.

(١٤٩) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ج).

(١٥٠) انظر أعلاه الهاشم^{٥٠}.

(١٥١) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ٤ الدرجة ٢.

(١٥٢) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ٤ الدرجة ٣.

(١٥٣) انظر أعلاه الهاشم^{٤٨}، ٥٣ و ٧٣.

(١٥٤) أبو الحجاج يوسف بن طملوس، كتاب المدخل لصناعة المنطق، تحقيق ميكائيل اسين بلاصيوس ([د. م. : د. ن. [ء.] ١٩١٦)، ص ١٢، السطر ١٧، استشهد به: المتنوي، «إحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المراطين والموحدين»، ص ١٣٢.

الإمامي محسن الفيض (ت ١٠٩١/١٦٨٠) بما في الإحياء من حسن البيان والتحرير وجودة الترتيب والتقرير^(١٥٤).

هناك قرائن عديدة لم تدرس بعد بنحو كاف عن انتشار الكتاب، ومن ثمة تحليل النهي عن المنكر الذي تضمنه، على أوسع نطاق^(١٥٥). في محاولتي تقديم لمحه عن مواقف العلماء منه، رتبت المادة التي جمعتها بحسب الفرق والمدارس، فذلك هو المعيار الذي توخيته في هذه الدراسة. لكن يجب أن نتذكر أن أفكار الكتاب انتقلت بالأخص عبر كتابات الصوفية.

يظهر الاهتمام الذي سرعان ما أثاره الكتاب بين علماء مذهب الشافعية في تلميذه أبي الفتح ابن برهان (ت ١١٢٤/٥١٨). كان مدرساً اشتغل في المدرسة النظامية، والظاهر أن أعمال التدريس كانت تستوعب كل نهاره، فقد سأله تلاميذه أن يذكر لهم درساً من كتاب الإحياء، فقال: لا، لا أجد لكم وقتاً، فكانوا يغيرون الوقت فيقول: في هذا الوقت أذكر الدرس الفلاني، إلى أن قبل على أن يعطي الدرس نصف الليل^(١٥٦). في ما بعد هناك ظاهرتان تستحقان الملاحظة بين الشافعية: إحداهما وجود علماء يحفظون الكتاب عن ظهر قلب - أو يقادون^(١٥٧)،

(١٥٤) الفيض الكاشاني، المحة البيضاء في تهذيب الإحياء. هناك كلمتان مهمتان (لم تملهما ضرورة السجع): البيان والترتيب.

C. Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, 2 vols. (Weimar [etc.]: E. Felber, 1898-1902), vol. 1, p. 748, no. 25.

عبد الرحمن بدوى، مؤلفات الغزالى (القاهرة)، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩٦١، ص ٩٨ - ١١٢. للاطلاع على دراسة ثرية عن الجدل الذي أثارته إحدى أفكار الغزالى الكلامية، انظر: Eric L. Ormsby, *Theodicy in Islamic Thought: The Dispute over al-Ghazali's "Best of all Possible Worlds"* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984), chap. 2.

(١٥٦) ناج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤-١٩٧٦)، ج ٦، ص ٣٠، السطر ١٤، ومنه: H. Laoust, «La Survie de Gazali d'après Subki.» *Bulletin d'étude orientales*, vol. 25 (1972), p. 158, no. 2.

(١٥٧) بشأن أبي طالب الرازى (ت ٥٢٢/١١٢٨)، انظر: السبكي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٨٠، السطر ٩، ومنه: Laoust, *Ibid.*, p. 158, no. 4

بشأن شرف الدين الموصلي (ت ٦٢٢/١٢٢٥) الذي كان يدرس الكتاب غالباً، أدناه الهاشم ١٦٦؛ بشأن البلاطى (ت ١٤١٧/٨٢٠) أدناه الهاشم ٢١١. إلى هؤلاء يمكن أن نضيف تونسياً حفظ الكتاب غالباً. انظر: أبو يعقوب يوسف بن حمسي بن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق (الرباط: جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٨٤)، ص ١٧٩، السطر ١٥، ذكره: المتنوبي، «إحياء علوم الدين =

والآخر تكاثر المختصرات^(١٥٨). أعد واحداً منها أخيه أحمد الغزالى (ت ٥٢٠)، وآخر يحيى بن أبي الخير العمرانى (ت ٥٥٨/١١٦٣)^(١٥٩)، وآخر يحيى بن أبي زكريا يحيى بن أبي الخير البصري (ت ١١٢٦)^(١٦٠)

= في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين، ص ١٣٢، العدد ٣.
(١٥٨) يمكن أن تكون فكرة تقريبية عن عدد مختصرات الكتاب من: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 1, p. 748, no. 25 and 750, no. 29.

بدوى، *مؤلفات الغزالى*، ص ١١٤ - ١١٨ (حيث قدم قائمة فيها ٢٦ مختصراً). حول مختصرين حديثين انظر أدناه الفصل ١٨ الهاشمىان ٨ و ١٥٥. فرأى كل المختصرات المنشورة وغير المنشورة التي أمكنني الاطلاع عليها. [قارن مختصراً معاصرأ لاحياء العلوم العربية، انظر: سعاد الحكيم، *احياء علوم الدين في القرن الواحد والعشرين: كتابة معاصرة لموسوعة الغزالى* (القاهرة: دار الشروق، ٤٢٠٠٤) - ر.س.]

(١٥٩) ألف أحمد الغزالى تلخيصاً للأحياء في مجلد واحد دعاه لباب الأحياء، انظر: السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ج ٦، ص ٦٠ السطر ٧، ومنه: Laoust, «La Survie de Gazali», p. 158, no. 3

حُفظ هذا الكتاب كاملاً، انظر: Maurice Bouyges, *Essai de chronologie des œuvres de al-Ghazali* (*Algazel*), édité et mis à jour par Michel Allard, recherches publiées sous la direction de l'institut de lettres orientales de Beyrouth; t. 14 (Beyrouth: Imprimerie catholique, 1959), p. 135f, no. 219; Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 1, p. 539, no. 1, et

بدوى، *مؤلفات الغزالى*، ص ١١٤. راجعت مخطوط برنسون، غارت ١٠٧٩. شأن هذا المخطوط، انظر: Philip K. Hitti, Nabih Amin Faris and Butrus Abd al-Malik, *Descriptive Catalog of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library*, Princeton Oriental Texts; vol. 5 (Princeton: Princeton University Press; London: H. Milford, Oxford University Press, 1938), p. 448, no. 1482

ليس في عرضه لكتاب الأمر بالمعروف (ورقة ٢٨ ب - ١٣٠) شيء لافت.
(١٦٠) السبكي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٣٨، السطر ٦، ومنه: Laoust, «La Survie de Gazali d'après Subki», p. 161, no. 20;

عمر بن علي بن سمرة الجعدي، *طبقات فقهاء اليمن*، بتحقيق فؤاد سيد (القاهرة: [د. ن.].، ١٩٥٧)، ص ١٨١، السطر ٤؛ بهاء الدين عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي السكسي الكندي، *السلوك في طبقات العلماء والمملوك*، بتجزئة المحقق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالى (صناعة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٣)، ج ١، ص ٣٤٤، السطر ٥؛ عبد الله بن أسعد الباعي، *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان* (جبار آباد الدكن: دائرة المعارف، ١٩١٨)، ج ٣، ص ٣٢٣، السطر ١٤. وهذا الكتاب هو مثل مختصراً للأحياء المحفوظ في مخطوط ببنكبور (عربى ٨٤١)، انظر: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 1, p. 748, and Catalogue of the Arabic and Persian Manuscripts in the Oriental Public Library at Bankipore (Calcutta: [n. pb.], 1908-1946), vol. 13, p. 24, no. 841.

تقديم صفحة الغلاف كعنوان: *مختصراً للأحياء*، وهو بالتحقيق وصف صحيح، لكنها تقدم اسم الكاتب محبي الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن موسى مع نسبة يمكن أن تقرأها النجاشي (بلا شكل ولا تقييظ للحرفين الثاني والثالث). في المقابل تعطي كتب التراجم عادة للعالم اليمني كنية أبي الحسين، وتغفل اللقب والسبة ولا تذكر محمد بن موسى إلا كجده بعيد. لكن حاجي خليفة في إشارة إلى الكتاب نفسه على الأرجح يذكر اسم مؤلفه أبو زكريا يحيى بن أبي الخير اليمني. انظر:

وآخر اليمني محمد بن سعيد القرطي (ت ٥٧٥/١١٧٩) قاضي لحج^(١٦١)، واثنين شريف الدين الموصلي (ت ٦٢٢/١٢٢٥)^(١٦٢)، وأخر جمال الدين محمد بن عبد الله الخوارزمي الشافعى (ت ٦٧٩/١٢٨٠)^(١٦٣)، وأخر القاهري صوفى

= مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجردًا عن الزيدات واللوائح من بعده وتعليق حواشيه ثم بترتيب الذبائح عليه وطبعها محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكلسي، ٢ ج (استانبول: وكالة المعارف، ١٩٤١-١٩٤٣)، ص ٢٤، السطر ٣١، ويظهر الاسم بهذا الشكل قبله لدى الياقبي، مرآة الجنان وعبرة البقطان في معرفة ما يعبر من حوادث الزمان، ج ٣، ص ٣١٨، السطر ٩. إذًا فالمحمائلة ساعنة، وإن كان صعباً في غياب قرينة داخلية الوثائق بها تماماً. على أي حال مختصر عرض الغزالى للنهاي عن المنكر فيه (مختصر الإحياء، ورقة ٦٣ بـ ١٢٦٧ - ١٣٠ محبط. يختفي تحليل الغزالى على الرغم من استخدام كلمة حسبة في إحدى الفقرات؛ وما يبقى هو في معظمها فحص عن الإنكار على السلاطين. أدین كثيراً لمكتبة خودا بخش العامة الشرقية بمدي شريط دقي للجزء المتصل بموضوعي من المخطوط.

(١٦١) الجعدي، طبقات فقهاء اليمن، ص ٢٢٥، السطر ١١، والجندى، السلوك في طبقات العلماء والملوك، ج ١، ص ٤٣٢، السطر ١٣.

(١٦٢) كتب مختصرين للإحياء، أحدهما كبير والآخر صغير، وكان يدرس من الكتاب غياباً. انظر: أبو العباس شمس أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حرقه إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧١-١٩٧٢)، ج ١، ص ١٠٨، السطر ٨. يتذكره من معرفته الشخصية كمدرسة منقطع النظير بباربل، ص ١٠٨، السطر ١٧؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٣٩ السطر ٥، ومنه:

وقد حفظ أحدهما شرف الدين الموصلي، روح الإحياء وروح الأحياء (مخطوط أكسفورد، بودليان، بوكوك، ٢٤٠، المادة ٢)؛ انظر: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 1, p. 540, no. 3, and Joh Uri, *Bibliotheca Bodleiana codicum manuscriptorum orientalium: Catalogus* (Oxford: typographeo Clarendoniano, 1787-1835), p. 62, no. 71.

يحتل المؤلف في مجموعة ٣٠ ورقة كتابتها غير كثيفة، واحتزل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمنه إلى أقل من صفحة؛ فلا بد أن هذا أصغر المختصرين. أدین لتشيز روبنشن بفحص المخطوط بطلب مني ومدى بصور من الأجزاء التي تهم بحثي.

(١٦٣) جمال الدين محمد بن عبد الله الخوارزمي الشافعى، ذخر المنتهى في العلم الجلى والخفى (مخطوط لندن، المتحف البريطاني، إضافية ٧٢٤٥). بشأن هذا الكتاب، انظر: Brockelmann, *Ibid.*, vol. 1, p. 540, no. 6

بشأن المخطوط انظر: *Catalulus Codum Manuscriptorum Orientalium qui in Museo Britannico asservantur, pars secunda, codices arabicos amplectens* (London: [n. pb.], 1846-1852), p. 337, no. 740.

كتب اسم الكاتب وعنوان الكتاب بالخط نفسه الذي كتب به نص الكتاب، لكنهما لا يظهران في صلبه. هناك أيضاً مخطوط بالقاهرة يضم شذرات منه، انظر بشأنه: *فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبهانه الخديوية*: الكائنة بسراي درب الجماميز بمصر المحرورة المعزبة، جمع وترتيب أحمد الميهى ومحمد البلاوي (القاهرة: المطبعة العثمانية، ١٨٩١)، ج ٧، ص ٢٩٧، السطر ٢٣. يعطي المفهرون للمخطوط العنوان نفسه لكن في اسم الكاتب فرقاً من جملة ما يضيفون أنه مكى، وتاريخ وفاته ٦٧٩/١٢٨٠ الذي اعتمدته بروكلمان وبدوى. لم أغذر على اسم =

البلالي (ت ١٤١٧/٨٢٠)^(١٦٤)، وبلاشك آخرون عديدون. كذلك استشهد بتحليله أو استعمله علماء شافعية عدة كتبوا بعد عصره عن الموضوع. ذلك شأن ابن الأخوة (ت ١٣٢٩/٧٢٩)^(١٦٥)، وعلي بن شهاب الهمذاني (ت ٧٨٦/١٣٨٥)^(١٦٦)، والفتا扎اني (ت ٧٩٣/١٣٩٠)^(١٦٧)، وابن النحاس (ت ٨١٤/١٣٨٥)^(١٦٨)، والدواني (ت ٩٧٨/١٥٧٠)^(١٦٩)، والخنجي (ت ٩٢٧/١٤١١)^(١٧٠)، والفسني (كتب في ٩٧٨/١٥٨٠)^(١٧١)، والباجوري (ت ١٢٧٦/١٥٢١)

= الكاتب في كتب التراجم. لا شك في أنه عاش بعد ابن الجوزي، إذ يذكر كتابه منهاج القاصدين (الخوارزمي، ذخر، ورقة ب س ٥؛ انظر أعلاه الفصل ٦ الهاشم ٦). من ملاحظاته في مقدمة الكتاب يبدو صوفياً؛ لاحظ مثلاً المقابلات: الظاهر/الباطن، الشريعة/الحقيقة، المعاملة/المكاشفة. لا يقدم ملخصه لتحليل الغزالى للنبي عن المنكر ما يستحق الاهتمام.

(١٦٤) هذا الكتاب محفوظ، انظر أدناه الهاشم ٢١١.

(١٦٥) مثلاً قارن: إبراهيم شمس الدين بن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة (القاهرة: دار الكتب الوطنية، ١٩٧٦)، ص ٧، الأسطر ١١-٨ بالغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٨٦. كذلك معظم مادة معالم، ص ١٤ - ٢٢ أنت من عرض الغزالى (لم يشر الناشر إلى معظم التوازيات).

(١٦٦) يخصص الهمذاني الفصل السابع من كتابه عن الملوك للأمر بالمعروف، انظر: علي ابن شهاب الدين الهمذاني، ذخيرة الملوك (بالفارسية)، ص ١٥٧ - ١٩٣؛ بشأن هذا الكتاب يوجه J. K. Tenfel, *Eine Lebensbeschreibung des scheichs Ali-i Hamadani* (Leiden: Brill, 1962), pp. 43-46.

البنية مستمدّة من الغزالى مع معظم التحليل. ومع أن الهمذاني كتب بالفارسية، مصدره الإحياء لا كيمياء السعادة (قارن مثلاً لفظ العبارة عن الكلاب الضاربة في: الهمذاني، ذخيرة الملوك، ص ١٩١، السطر ٢، والغزالى: إحياء علوم الدين، ص ٣١٠، السطر ٣٢، وكيمياء سعادت، ص ٥٢٣، السطر ١١). حول مذهب الهمذاني الفقهي، انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٨٨.

(١٦٧) يلخص الفتازاني الغزالى في بضعة سطور في شرح حديث الأربعين، ص ١٠٥، السطر ٢٤. من جهة أخرى لا يدين للغزالى بشيء تقريباً في تحليله للأمر بالمعروف في: سعد الدين ابن عمر الفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق. أمية (بيروت: د. ن.، ١٩٨٩)، ج ٥، ص ١٧١ - ١٧٥، عن مصادره انظر الفصل ١٣ الهاشم ٨٩ و ٩٣.

(١٦٨) يعتمد ابن النحاس على تحليل الغزالى، لكنه لا يستخدم مصطلحاته المشتقة من لغة الحسبة. انظر أعلاه الفصل ١٣ الهاشم ١١٩.

(١٦٩) يبدو كأن الدواني يستغير لفظ الغزالى عن واجب لزوم البيت، انظر: الفتازاني، شرح المقاصد، ص ٢١١، السطر ٤٨؛ قارن إحياء علوم الدين، ص ٢٩٢، السطر ١٧، وانظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ١ الشرط ٥ الحالة (١)).

(١٧٠) الغزالى أهم مصدر لمباب المحتسب لدى الخنجي، سلوك الملوك، تحقيق م. ع. موحد (طهران: [د. ن. ١٣٦٢ هـ. ش.])، ص ١٧٥ - ١٩٩. يذكر الخنجي استعارته (كما في ص ١٧٦ - ١٧٧)، وإحياء علوم الدين، ص ٣٠١ و ٣٠٥)، أو لا يذكرها (كما في ص ١٨٤ و ١٨٧)، أو يسندها إلى مصدر وسيط (كما في ص ١٨٨ - ١٨٩). لفت انتباهي إلى عرض الخنجي مارك تلوس).

(١٧١) يستشهد الفسني في شرح حديث المنازل الثلاث بالغزالى حول حالة الزانى المنكر على =

(١٧٢) ، وبلا شك آخرون^(١٧٣)؛ لكن - والأمر ذو معنى - لا الأمدي (ت ٦٣١ / ١٢٣٣)^(١٧٤) ، ولا النووي (ت ٦٧٦ / ١٢٧٧)^(١٧٥) .

واللافت أكثر ظهور مختصرات ونسخ منقحة منه عند فرقاً ومذاهب فقهية أخرى. فعند أهل السنة، رأينا هذه الظاهرة عند المالكية^(١٧٦) ، وبهذا الصدد يلاحظ الطرطoshi (ت ١١٢٦ / ٥٢٠) في مقدمته للنسخة التي أعدها أنه الأفضل بين كتب التقوى التي لا تحصى، لكن فيه عدداً من العيوب قدم قائمة بها^(١٧٧) . * بين الحنابلة قام بذلك العمل ابن الجوزي (ت ٥٩٧ /

= المرأة كشف وجهها. انظر: شهاب الدين أحمد بن الشيخ حجازي الفشنوي، كتاب المجالس السنوية في الكلام على الأربعين النووية (القاهرة: المطبعة العامرة، ١٨٧٥)، ص ١٣٥، السطر ٤؛ انظر أعلاه الهامش ٤١.

(١٧٢) يستشهد الباجوري كذلك بالغزالى حول حالة الزانى الناهي عن المنكر في شرحه لعقيدة اللقانى: الباجوري، تحفة المريد، في: إبراهيم اللقانى، جواهر التوحيد (القاهرة: [د. ن.، ١٩٣٩] ، ص ٢٠٢، السطر ١١).

(١٧٣) تظهر صيغة من مسح الغزالى للمنكريات المألوفة (دون ذكره) في طبعة لعرض العقائد التعليمي الشعبي في مصر الذي ألفه الجردانى (ت ١٩١٢ / ١٣٣١). انظر ترجمته في: Arthur Jeffrey, *A Reader on Islam; Passages from Standard Arabic Writings Illustrative of the Beliefs and Practices of Muslims* (The Hague: Mouton, 1962). pp. 512-515.

انظر أيضاً: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (القاهرة: شركة مصطفى البابى الحلى، ١٩٣٣)، ج ٤، ص ٢١١، السطر ١٢.

(١٧٤) انظر أعلاه الفصل ١٣ الهامش ٧٤ - ٧٥.

(١٧٥) انظر أعلاه الفصل ١٣ الهامش ٩٥ - ٩٦. على الرغم من أنه لم يستخدم عرض الغزالى في شرحه لحديث المنازل الثلاث، أنهى الفصل عن الأمر بالمعروف من الأذكار المتأخر - وهو فصل ليس فيه ما يلتفت حقاً - بحالته القارئ لا إلى شرحه فقط بل كذلك إلى الإحياء، الذي هو بحسب قوله أفضل مصدر عن الجانب النظري حول شروط وصفات النهي عن المنكر. انظر: محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، *الأذكار المتنخبة من كلام سيد الأبرار* (القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٨)، ص ٤١٨، السطر ١٣؛ أدين بهذه الإحالات لمنى زكي).

(١٧٦) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ١٠٨ - ١١١ عن الطرطoshi (ت ١١٢٦ / ٥٢٠)، ابن الرمامة (ت ١١٧٢ / ٥٦٧)، أبو علي الميسيلي (في النصف الثاني من القرن ١٢ / ٦) وكذلك الخزرجي (ت ١١٤٥ / ٥٣٩). ينسب إسماعيل باشا البغدادي مختصراً للإحياء إلى الوادي آتشي (ت ١٢٥٩ / ٦٥٧). انظر: إسماعيل باشا البغدادي، *هدية العارفين* (إسطنبول: [د. ن.، ١٩٥١] ، ج ٢، ص ١٢٦، السطر ٢٩؛ أدين بهذه الإحالات لماريبل فيبرو).

(١٧٧) انظر المقطع الذي نشره المنونى، «إحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين»، ص ١٣٥، السطر ١٠. قارن كذلك ملاحظة القاضي عياض (ت ٥٤٤ / ١١٤٩) التي روتها ابنته أنه يحسن إعداد مختصر من الإحياء يضم فقط ما فيه من خالص العلم. انظر: أبو عبد الله محمد بن عياض، *التعريف بالقاضي عياض*، تحقيق محمد بن شريفة (المحمدية: مطبعة فضالة، ١٩٩٠)، ص ١٠٦، السطر ١٢، استشهد به: س. غراب، «حول إحراف =

(١٢٠١) (١٧٨). عزم أحد معارفه على الاعتكاف للتعبد فأراد أن يأخذ كتاباً فاختار الإحياء لأنفراه في جنسه. فأجاب ابن الجوزي مسيراً إلى عيوب الكتاب الخفية، ومتجسماً عناء إزالتها في النسخة المتنقحة التي أعدتها^(١٧٩). بين الأحناف لدينا مختصر يعود إلى بداية القرن ٩/١٥ كتب على القاري (ت ١٠١٤ / ١٦٠٦)^(١٨٠). من جانب شرحاً له استعاد فيه كثيراً من المادة التي أسقطها المختصر^(١٨١). من جانب الإباضية هناك نسخة الجيطالي (ت ١٣٤٩ / ٧٥٠)^(١٨٢) [المتنقحة] التي ربما دعت إلى إعدادها شعبية الكتاب في شمال إفريقيا في عهد الموحدين /٦٦٨ - ٥٢٤/ . (١٨٣) عند الشيعة، للزيدية كما للإمامية نسخة منقحة منه لكن من دون الإسماعيلية على حد علمي. * أعد النسخة الزيدية الإمام المؤيد يحيى بن حمزة (ت ٧٤٩ / ١٣٤٨)^(١٨٣)، وربما دعت إليها شعبية الكتاب في أواسط الشافعية في اليمن^(١٨٤). وأعد النسخة الإمامية محسن الفيض (ت ١٠٩١ / ١٦٨)^(١٨٥). يقول الفيض إن الإحياء على الرغم من كل محاسنه كُتب، مع

= المرابطين لإحياء الغزالى، »في: *Actas del IV Coloquio Hispano-Tunecino Coloquio hispano-tunecino*« (Madrid: Instituto Hispano Arabe de Cultura, 1983), p. 153.

(١٧٨) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٧٧.

(١٧٩) أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة مختصر منهاج القاصدين، ط ٣ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩ هـ/[١٩٧٩])، ص ٣، السطر ١، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر، عطا ومصطفى عبد القادر، راجعه نعيم زرزور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ٩، ص ١٧٠، السطر ٦.

(١٨٠) انظر أعلاه الفصل ١٢ الهاشم ١٠٠ - ١٠٢. إن لم يُعد الأحناف نسخة لهم من الإحياء حتى القرن التاسع، فهذا التاريخ المتأخر أمرٌ مدهش.

(١٨١) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٥٠ - ٧٠ و ٢٢٦ و ٢٣٧.

(١٨٢) انظر بهذا الشأن: المنوني، «إحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين»، ص ١٣٢ - ١٣٤.

(١٨٣) حول تصفية القلوب ليحيى بن حمزة انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٧ - ١٣٨؛ حول تأثره في الشامل بالغزالى انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ١٣٨ - ١٤٤.

(١٨٤) انظر أعلاه الهاشم ١٦٠ ت بشأن كاتب مختصر شافعيين من اليمن. نعلم أن شافعياً يمنياً ثالثاً، هو محمد بن عمر العمراني (ت ٥٧٢ / ١١٧٦)، فرق نسخ الإحياء. انظر: الجعدي، طبقات فقهاء اليمن، ص ١٩٣ ، السطر ٧، والجندى، السلوك في طبقات العلماء والملوك، ج ١، ص ٣٩٢ ، السطر ١٢.

(١٨٥) انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٢١٩. عنوان نسخته المتنقحة الممحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، أو إن فضلت، في إحياء الإحياء، انظر: الفيض الكاشانى، الممحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ١ ، السطر ٣ ، ١٧. في كتاب الأمر بالمعروف يعدل الفيض كثيراً عرض الغزالى: يورد أحاديث إمامية (انظر مثلاً: المحجة، ج ٤ ، ص ١٠٢ و ١٠٧)، يرفض في موضع تحليل الغزالى لأنه يعكس رأى السنة المبنى على أصولهم الفاسدة (ص ١٠٦ ، السطر ٧)، ويغتنم قصة الرجل الذي افхم

الأسف، قبل تحول الغزالى إلى مذهب الشيعة، ومن ثمة فإن قسماً كبيراً منه مبنيٌ على أصول عامة (سنن) فاسدة^(١٨٦). * تعطى التواريخ التي أعدت فيها شتى المذاهب والفرق نسخها من الكتاب فكرة عن بعدها النسبي عن الشافعية: المالكية مع بداية القرن ١١/٦، الزيدية والإباضية في القرن ١٤/٨، والإمامية في القرن ١٧/١١^(١٨٧). بل إنه حتى النصارى اتخذوا نسخة منقحة منه^(١٨٨).

في الوقت نفسه اقتبس منه كتاب آخر من غير الشافعية كتبوا في النهي عن المنكر. رأينا ذلك بين المالكية عند ابن المناصف (ت ٦٢٠/١٢٢٣^(١٨٩))، وبين الحنابلة عند زين الدين الصالحي (ت ٨٥٦/١٤٥٢^(١٩٠)، وبين الحنفية عند مجموعة من الكتاب^(١٩١)، وكذلك بين

= عمر بيته فوجده متلبساً بالمنكر فبِيَّنَ لِلْخَلِيقَةِ أَنَّهُ فِي الْمُقَابِلِ أَنَّىٰ ٣ مُنْكَرَاتِ (ص ١٠٩ ، السطر ١١) ليجرد سيف المذهبية؛ انظر كذلك أعلاه الفصل ١١، الهاشمش ٢٨٥ ت (حول التخشين للسلاطين). من اللافت أن الفيض، على الرغم من تقريره في بداية كتابه حسن ترتيب مادة الغزالى (انظر أعلاه الهاشمش ١٥٤) لا يستخدم كثيراً ترتيب الغزالى لتحليله في كتاب الأمر بالمعروف.

^(١٨٦) الفيض الكاشاني، المصدر نفسه، ج ١. للاطلاع على استعراض لأخبار الإمامية عن تحول الغزالى إلى مذهبهم مع الشك في صحتها، انظر: محمد باقر الخوانصاري، روضات الجنات (طهران؛ قم: مكتبة الصدق، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ هـ / ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م)، ج ٨، ص ١٩ - ٣ (أدين بهذه الإحالة لإيتان كوليرغ).

^(١٨٧) بطبيعة الحال سمع الإمامية بالغزالى قبل محسن الفيض بأمد طويل: فقد استشهد ابن طاووس (ت ٦٦٤/١٢٦٦) بالإحياء، انظر: Etan Kohlberg, *A Medieval Muslim Scholar at Work: Ibn Tawus and his Library, Islamic philosophy, Theology, and Science*: v. 12 (Leiden; New York: E. J. Brill, 1992), p. 188, no. 188.

^(١٨٨) انظر أدناه الملحق ٢.

^(١٨٩) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشمش ٩٦ - ٩٧. لاحظ كذلك أن ابن الزيات في: ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، ص ١٠٠ ، السطر ١٣ أورد من كتاب الأمر بالمعروف من الإحياء (ص ٣٢٢ ، السطر ٣٥) دعاء أشار به المحرر.

^(١٩٠) انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشمش ١١٨ - ١٢١ (وانظر في الفصل ٨، الهاشمش ١٢١ استخدام البيطار (ت ١٣٩٦/١٩٧٦) لكتاب في مقالاته المنشورة في أم القرى).

^(١٩١) انظر المعلومات المقدمة أعلاه في الفصل ١٢ حول المؤلفين : يعقوب بن سعيد على (ت ٩٣١/٩٣١) (الهاشمش ١٠٣)، ابن كمال باشا زاده (ت ١٥٣٤/٩٤٠) (الحاشية ١٠٤)، طاش كوبري زاده (ت ٩٦٨/١٥٦١) (ملا ١٠٧ - ١١٤)، القرىباغي (القرن ١٠/٤١٦) (الحاشية ١٠٥)، عصمة الله الشهربوري (ت ١١٣٣/١١٢٠) (الحواشي ١٠٨ - ١٢٢)، إسماعيل حقي (ت ١١٣٧/١١٣٧) (الهاشمش ٩٨)، عبد الغني النابليسي (ت ١١٤٣/١١٤٣) (الحاشية ١٥٤)، وحيدري زاده (ت ١٣٤٩/١٩٣١) (الحواشي ١٧٦ - ١٨٧)، ومنه عصمان نوري (ت ١٣٨١/١٩٦١) (الهاشمش ١٧٣ - ١٧٥). حول عالمين حتفين استخدما كلمتي الحسبة والاحتساب بالمعنى الذي استخدما به الغزالى انظر أعلاه الفصل ١٢ ، الهاشمش ١٤٥.

الإمامية^(١٩٢). بل تركت مصطلحات الغزالى أثراً حتى في التفسير^(١٩٣).

لكن الكتاب لم يعجب الجميع. بدأ النزاع حوله يظهر علينا في الغرب حيث توفر الكتاب على الأرجح منذ ٤٩٥/١١٠١ - وهو تاريخ مبكر بلا شك^(١٩٤). تعرض لانتقاد بعض العلماء^(١٩٥). وقد صرخ أحدهم - هو الطرطوشى الذى أعد نسخة منقحة منه كما ذكرنا - أنه يجب أن يحرق^(١٩٦). تعرض كذلك لاضطهاد المرابطين (٤٥٤ - ١١٤٧)^(١٩٧)، وقد حفظ نص مرسوم أرسله

(١٩٢) حول ظهور مصطلحات الغزالى عن الأمر بالمعروف بين الإمامية قبل محسن الفيض بردح من الزمن، انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٢٩٨. هناك كاتب متاخر يأخذ مواد من تحليل الغزالى أهمها محسن الفيض: هو مهدي التراقي. مثلاً يدرج في عرضه مراتب الإنكار التي حددها الغزالى، انظر: التراقي، جامع السعادات، ج ٢، ص ٢٤٦، السطر ١٣، ومسحه للمنكريات المألفة (ص ٢٤٩ - ٢٥١ - ٢٥١)، وقد احتفظ ابنه بكل المقطعين في ترجمته الفارسية، معراج السعادة، ص ٥١٩؛ في المقابل يدرج محسن الفيض واحدة فقط من مراتب الغزالى، انظر: الفيض الكاشانى، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، ج ٤، ص ١١٠، السطر ١٣ ويسقط مسحه للمنكريات باعتباره غير مجد (ص ١١١، السطر ٢٢). حول استخدام التراقي لمصطلحات البحسبة المستمدة من الغزالى والتي تخلى عنها ابنه، انظر الفصل ١١ الهاشم ٢٩٨. كذلك تبني القاضى سعيد القمي نسق المراتب الذى قدمه، القمي، شرح توحيد الصدوق، ج ١، ص ٧٤٢، السطر ١٦)، مع تحويله بطريقة ربما تأثر بها التراقي.

(١٩٣) انظر أعلاه الفصل ٢، الهاشم ٣٦.

(١٩٤) سمعه أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣/١١٤٨) من الغزالى ذاته سنة ٤٩٠/١٠٩٧، انظر: F. Jabre, «La Biographie et l'oeuvre de Ghazali reconsidérées à la lumière des Tabaqat de Sobki», *Mélanges de l'Institut Domenicain d'études orientales* (MIDEO), vol. ١ (1954), p. 87f

مستشهدًا بأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، العواصم من القواسم، أورده: عمار طالبى، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، ج ٢ (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠)، ص ٣٠، السطر ١٠. عاد ابن العربي من رحلته في ٤٩٥/١١٠١، استشهد به: المتنونى، «إحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين»، ص ١٢٦، العدد ٧.

(١٩٥) عن الطرطوشى انظر مناقشة فيبرو لرسالته إلى ابن المظفر في مقدمة ترجمتها للحوادث، ٦١ - ٦٤ عدد ١٩. حول ابن حمدين (ت ٥٠٨/١١١٤) قاضي قرطبة، انظر: المتنونى، المصدر نفسه، ص ١٢٧، العدد ١١. حول المازري (ت ٥٣٦/١١٤١)، إن كان هذا هو المازري المعنى، انظر ص ١٣٠ (مع ملاحظات عن مسألة أي مازري ألف الكتاب المشار إليه). حول الإبيري (ت ٥٣٧/١١٤٢) انظر ص ١٣١.

(١٩٦) انظر النص من رسالته إلى ابن المظفر في: غراب، «حول إحراق المرابطين لإحياء الغزالى»، ص ١٦٢، السطر ٤٤ وكذلك في: الونتريسي، المعيار المغرب والمجامع المغارب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج ١٢، ص ١٨٧، السطر ١٣.

(١٩٧) حول المصادر الأدبية انظر: المتنونى، المصدر نفسه، ص ١٢٧ - ١٣٠. يميل غراب إلى الشك في تاريخية الإحرق أو إلى أنه لم يحصل إلا على نطاق ضيق (انظر خلاصة قوله في خاتمة كتابه إحراق، ص ١٥٥). ألم أدله أن المصادر الأدبية، التي تعود إلى عهد الموحدين، =

عام ١١٤٣/٥٣٨ الملك المرابطي تاشفين بن علي (ح ٥٣٧ - ٥٤٠ - ١١٤٢) إلى بلنسية يأمر باتخاذ إجراءات حازمة للعثور على نسخ كتب الغزالى وإحراقها مع حمل من يُشتبه في أنهم يخفون شيئاً منها على اليمين^(١٩٨).

وقد أحدث الكتاب هرجاً ومرجاً بين الناس، بسبب طريقة في تناول قضية النهي عن المنكر. هناك في آرائه ميل إلى مواقف راديكالية كما رأينا^(١٩٩). ربما تأثر في هذا بأستاذه الجويني إلى حد ما^(٢٠٠)، وربما كان موقفه ردًا على تعصب حكام عصره السلاجقة للحنفية. الحسبة في رأيه لكل أحد^(٢٠١)، لا للولاة والعلماء فقط. يلفت أكثر من ذلك ميله إلى الترخيص للأحاد باستعمال السلاح حينما دعت الضرورة^(٢٠٢)، بل وإجازة تكوين فرق مسلحة للاحتساب من دون إذن السلطان^(٢٠٣). ومع أنه لا يذكر الخروج على الحكام، لا يداهفهم بل يعبر عن إكبار من ينكرون على الجبورة منهم بالتخمين من دون مراعاة مقامهم ولا الخوف على أنفسهم^(٢٠٤). بهذه المواقف ربما بلغ الغزالى أقصى حدود مواقف السنة من السلطة القائمة، ويبدو أنه تراجع حول إحدى تلك النقاط شيئاً ما^(٢٠٥). ولا عجب إن أبدى الكتاب اللاحقون تحفظات متفاوتة حولها.

= منحازة ضد المرابطين (ص ١٥٠) وأن ابن حمدين لا يذكر الإحراق (ص ١٤٥). كلتا الحجتين سائغة، لكن إذا أخذنا بالاعتبار تأييد الطرطوши للإحراق وظهور سنة ١١٤٣/٥٣٨ فيما تقول المصادر الأدبية مقبول تماماً.

(١٩٨) حسين مؤنس، «تصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين»، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، السنة ٣ (١٩٥٥)، ص ١١٣، السطر ٤، أورده: المتونى، المصدر نفسه، ص ١٢٨. انظر الإنكار الذي أثاره ذلك الظهير والذي نقله مؤنس في ملاحظة هامشية.

(١٩٩) كما لاحظ: article «Amr bil Mu'ruf» by W. Madelung, p. 994a, and Ann K. S. Lambton, *State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study of Islamic Political Theory: The Jurists*, London Oriental Series; v. 36 (Oxford; New York: Oxford University Press, 1981), p. 312.

(٢٠٠) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٥٣ - ٥٦.

(٢٠١) لاحظ بوجه خاص صياغات النص الفارسي (أعلاه الهامشان ١٤ و ٢٧).

(٢٠٢) انظر أعلاه الهامش ٨٨، وقابل رأي الجويني (أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٥٤). لاحظ هذا الفرق: «Amr bil Mu'ruf» by W. Madelung, p. 994a.

(٢٠٣) انظر أعلاه الهامش ٩١.

(٢٠٤) لاحظ أن هبة المسلمين (انظر أعلاه الهامش ٣٤) باتت نسياً منسياً لما وصل إلى باب الإنكار عليهم (انظر أعلاه الهامش ١٢١).

(٢٠٥) حيث يجزئ النص العربي جمع أعون يشهرون السلاح من دون إذن الإمام، يقف النص الفارسي بين وبين (انظر أعلاه الهامش ٩١)؛ وفي فقرة سابقة يستحب الحصول على ذلك الإذن (انظر أعلاه الهامش ٢٨).

المسألة الثانية التي أثارت خلافاً أكثر من سواها هي رأيه في استمداد أعون يشهرون السلاح. غالباً ما عدله العلماء الذين اقتبسوا من كتابه، مشيرين أو مطالبين باستئذان السلطان فيه: ذلك ما فعل الحنبلي ابن الجوزي^(٢٠٦)، والمالكي ابن المنافق^(٢٠٧)، وكاتب مختصر في ١٢٩١/٦٨٩^(٢٠٨)، والزيدي يحيى بن حمزة (الذي يتكلم أيضاً بصفته معتزلياً)^(٢٠٩)، والهمذاني^(٢١٠)، والشافعي صوفي البلايلي^(٢١١)، والحنفي طاش كوبري زاده (ت ٩٨٦/١٥٦١)^(٢١٢). يمنع بعضهم استخدام الآhad للسلاح، شأن طاش كوبري زاده^(٢١٣)، أو حتى الضرب أياً كان نوعه من دون إذن السلطان، شأن ابن

(٢٠٦) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٨٢.

(٢٠٧) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ١٠٥ و١٠٧.

(٢٠٨) علي بن محمد بن أحمد الرازبي، المستخلص من إحياء علوم الدين (مخطوط إسطنبول، السلیمانیة، آيا صوفيا ٢٠٩٧، ورقة ٢٠٨ب، السطر ٢٠). يعلن أن الأفضل الامتناع عن حشد أعون من دون أمر السلطان، إذ لا يوثق ببقاء العوام على صراط الشريعة إلا بوازع. ذكر هذا الكتاب: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 1, p. 540, no. 4

بدوي، مؤلفات الغزالى، ص ١١٥، العدد ٤؛ لم تتمكن من تحديد هوية المؤلف ولا معرفة مذهبة (لا شك في أنه كان شافعياً أو حنفياً). في المخطوط تعليق بين السطور (انظر مثلاً ورقة ٨٥، ٨٦ب).

(٢٠٩) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ١٣٥، وانظر كذلك الهاشم ١١٦.

(٢١٠) الهمذاني، ذخيرة الملوك، ص ١٦٨، السطر ٢٠ (انظر أعلاه الهاشم ٢٨). لكن لما يصل إلى مناقشة الغزالى للقضية (انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ٤ الدرجة ٨، يقدم درجة الغزالى الثامنة من دون أدنى تردد ولا تحفظ (ص ١٧٩، السطر ٢).

(٢١١) شمس الدين ابن علي البلايلي، جنة المعارف (له عنوان ثان: إحياء الإحياء في التصوف)، مخطوط إسطنبول، السلیمانیة، الفاتح ٢٦٠٤، ورقة ١٧، السطر ٤٥، يؤكد أن لا بد إن احتيج إلى أعون من إذن السلطان. كتب هذا المختصر في ١٤٠٥/٨٠٧ (المصدر نفسه، ورقة ٩٥ب، السطر ١١)؛ وذكره: Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 1, p. 749.

بدوي، المصدر نفسه، ص ١١٦، العدد ١٠، ص ١١٧، العدد ١٨، العدد ٢١، ص ١١٨، العدد ٢٦). كان البلايلي شافعياً يسكن القاهرة وفوق كل شيء صوفياً. انظر: أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن النابع، ١٢ ج في ٦ (القاهرة: مكتبة القديسي، ١٣٥٣-١٣٥٥هـ/١٩٣٦-١٩٣٤م)، ج ٨، ص ١٧٦؛ العدد ٤٣٩؛ بلغ من التعليق بالإحياء أنه كان يعرفه غبياً تقريباً، ولaci مختصره نجاحاً باهراً لا سيما عند المغاربة (ص ١٧٨).

(٢١٢) انظر أعلاه الفصل ١٢ الهاشم ١١٤ (وراجع كذلك الهاشم ١٠٢).

(٢١٣) انظر أعلاه الفصل ١٢ الهاشم ١١٢. في كتاب بالفارسية من نوع مرآيا الأمراء كتبه بعد الغزالى بجيلاين كاتب يعرف الإحياء وكيماء جيداً، نقرأ أن استخدام العوام للسلاح مختلف فيه بين العلماء؛ يرى أكثر أهل الأصول أن ذلك من اختصاص الحاكم (باديشاه) لكن بعض الفقهاء يجزرونه إن حقق الغرض. انظر: كاتب مجھول، بحر الفوائد في شرح الفرائد (بالفارسية)، تحقيق م. ت. دانشجوه (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٤٥ هـ. ش.).)، ص ١٨٧، السطر ١١، و *The Sea of Precious*

الجوزي^(٢١٤) **والبلالي**^(٢١٥) وطاش كوبري زاده^(٢١٦). ويزعج ثناوه على
الجراءة على الحكام كتاب عدة، كابن الجوزي^(٢١٧) والهمذاني^(٢١٨)
والبلالي^(٢١٩) والإمامي محسن الفيض^(٢٢٠). هناك لا محالة كتاب ينسخون
أقواله من دون تحفظ^(٢٢١)، قد يعكس ذلك موافقتهم أو ببساطة عادة النسخ
من أمهات الكتب من دون تحرز. وانفرد الإباضي الجيطالي بالمزايدة عليه في
النزعـة التحرـيـضـية: فهو يصادق بقوـة على استمداد أعيـان يـشهـرونـ السلاـحـ،
ويـدعـوـ إلىـ الإنـكارـ علىـ السـلاـطـينـ حتـىـ إنـ تـسـبـبـ ذـلـكـ فيـ ضـرـرـ لـلـغـيرـ،ـ وـيـبـدـيـ
بوـضـوحـ تـأـيـيدـهـ لـلـخـرـوجـ عـلـىـ الـجـوـرـةـ^(٢٢٢).

Virtues = Bahr al-favaid: A Medieval Islamic Mirror for Princes, translated from the Persian by Julie Scott = Meisami (Salt Lake City, Utah: University of Utah Press, 1991), p. 130.

- ألف الكتاب في الشام للعامل على مراغة في عهد الخليفة المقتفي (ج ٥٣٠ - ٥٥٥ / ١١٣٦ - ١١٦٠) (انظر مقدمة ميزمي (Meisami) لترجمتها). كان المؤلف من أنصار التعايش الإسلامي بين الشافعية والحنفية إلى درجة أنه لم يذكر انتهاه المذهب؛ ومع أن ميزمي تعتبره شافعياً، يمكن أن يكون الحنفي أبا بكر بن أحمد البلخي (ت ١١٥٨ / ٥٥٣) الذي درس في مراغة قبل الانتقال إلى حلب. انظر: W. Madelung: «The Spread of Maturidism and the Turks», in: *Actas do IV Congresso de Estudos Árabes e Islâmicos, Biblos*, p. 149, and
- كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، حققه وقدم له سهيل زكار، ٦ ج (دمشق: [د. ن.], ١٩٨٨ - ١٩٨٩)، ص ٤٣٤١ - ٤٣٤٢.
- (٢١٤) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٨٠.
- (٢١٥) البلالي، جنة المعارف، ورقة ٤٤٥، ٨، وهو يصر الضرب على الإمام.
- (٢١٦) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١١٠.
- (٢١٧) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٨٦ - ١٨٨.
- (٢١٨) تستبعد الصيغة التي قدم بها الهمذاني معالجة الغزالى الأولى لهذه المسألة (انظر أعلاه الهاشم ٣٣) أي عمل يتجاوز التعريف والوعظ كامر مستحبيل (الهمذاني، ذخيرة الملوك، ص ١٧١، السطر ١٨)؛ ويُسقط كامل الفصل الذي خصصه الغزالى للإنكار على السلاطين (انظر ص ١٩٣، السطر ٢٠).

(٢١٩) البلالي، جنة المعارف، ورقة ٤٤٥، ٩، يجيز فقط تعريف السلطان أو نصحه؛ هذا أيضاً بخصوص معالجة الغزالى الأولى للمسألة.

(٢٢٠) انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٢٨٥.

(٢٢١) انظر مثلاً أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٢٣ عن الشافعى ابن التحاوس، أعلاه الفصل ٧، الهاشم ١١٩ عن الحنبلي زين الدين الصالحي؛ وأعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١١٨ - ١٢١ عن الحنفى عصمة الله الشهريورى. يعتبر الونشريسي (ت ١٥٠٨ / ٩١٤) معالجة الغزالى للأمر بالمعروف من أبواب الإحياء المستثناء من نصحه بتترك النظر فيها لمن لا رسوخ له في العلم. انظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيـة والأندلس والمغرب، ج ١٢، ص ١٨٤، السطر ١٥) لكن من دون تفصيل.

(٢٢٢) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٦٣ - ٧٠. كما هو متوقع، موافق المحدثين من =

هناك شخصٌ قد نَمِيَّ إلى اعتباره وريث مذهب الغزالى التحرىضي في النهي عن المنكر: هو المغربي المهدى بن تومرت (ت ١١٣٠ / ٥٢٤) مؤسس الحركة الموحدية. وجود علاقة بين هذه الحركة والغزالى واضح. فمع أن قصة لقاء ابن تومرت به مختلفة على الأرجح^(٢٢٣)، نعلم أنه درس مع الطرطوشى^(٢٢٤) الذي أعد نسخة منقحة من الإحياء كما ذكرنا، فضلاً عن ذلك تعود إلى صعود الموحدين الشعبية الواسعة التي تحققت للكتاب في المغرب الإسلامي^(٢٢٥). * في الوقت نفسه يبرز النهي عن المنكر في سيرة ابن تومرت، لا سيما في أثناء رحلة عودته الطويلة من المشرق^(٢٢٦). يروى أنه بسببه أُلقي به في البحر من ظهر السفينة التي استقلها في الإسكندرية^(٢٢٧)، وفي بجاية وجد حشدًا مختلطًا من الرجال والنساء في عيد الفطر فاستعمل

= حركة الغزالى أكثر تفارقًا من مواقف القدماء (انظر أغلاه الفصل ١٢، الهوامش ١٧٩ - ١٨٤ ، وأدناه الفصل ١٨ ، الهامش ٨٦ و الهوامش ١٥٤ - ١٦٨).

(٢٢٣) انظر : Roger LeTourneau, *The Almohad Movement in North Africa in the Twelfth and Thirteenth Centuries*, Princeton Studies on the Near East (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1969), pp. 6-9.

حاول مؤخرًا إعادة شيء من المصداقية إلى القصة: Madeleine Fletcher, «Ibn Tumart's Teachers: The Relationship with al-Ghazali», *Al-Qantara*, vol. 18 (1997).

(٢٢٤) انظر مقدمة فيبرو لترجمتها لكتاب الطرطوشى، *الحوادث والبدع*، ص ٩٨ ت. ٢٨ العدد .

(٢٢٥) انظر: المونتني، «إحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي أيام المرابطين والموحدين»، ص ١٣٢.

(٢٢٦) إضافة إلى المصادر المقدمة في الملاحظات التالية، انظر : Abd al-Wahid al-Marrakushi, *Al-Mu'jib*, edited by R. Dozy, 2nd ed. (Leiden: Brill, 1881), p. 129.

ابن أبي زرع، *روض القرطاس*، ج ١، ص ١١١ (يقول إن ابن تومرت لم يؤذن له بالنهي عن المنكر)، ج ١١، ص ١١٢ (يستفاد منه أن القدرة شرط لوجوب الأمر والنهي)؛ وبالخصوص البิดق، Baydhaq, *Tarikh Al-Muwahhidin*, edited by E. Lévi-Provençal (Paris: [s. n.], 1928), p. 53, 60-63 and 66.

للاطلاع على مناقشات حديثة لهذا السجل انظر مثلاً: Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Algiers: P. Fontana, 1903), p. 96f; LeTourneau, *The Almohad Movement in North Africa in the Twelfth and Thirteenth Centuries*; Chalmeta Gendron, *El «Señor del Zoco» en España: contribución al estudio de la historia del Mercado*, pp. 481-483, and M. García-Arenal, «La Práctica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-l-nahy 'an al-munkar en la hagiografía magrebí», *Al-Qantara*, vol. 13 (1992), p. 156.

في قصة قيل لابن تومرت: من أمرك بالحسببة؟ فرد: الله ورسوله (البيدق، *تاريخ الموحدين*، Garcia-Arenal, *Ibid.*). ص ٥٣ ، السطر ٢ ، أورده :

Al-Marrakushi, *Al-Mu'jib*, p. 129.6.

(٢٢٧)

فيهم العصا يميناً وشمالاً حتى بددتهم^(٢٢٨)، وفي تلمسان وجد زفافاً فيه أصناف من اللهو فنهى عن ذلك وكسر الدفوف وأنزل العروس من على الهوادج^(٢٢٩)، وفي أغرسيف أنكر صلب رجل حيا [وذكر] بأن الصلب يكون للموتى دون الأحياء^(٢٣٠). لكن لسوء الحظ لا تعطي المصادر - ومنها كتابات ابن تومرت المحفوظة - معلومات عن مذهبة في النهي عن المنكر^(٢٣١). فكل محاولة لربطه بمذاهب أخرى مجرد تخمين^(٢٣٢). *

استطراد: الصوفية

كان الغزالي - من جملة ما كان - صوفياً. والحق أن التصوف مفهوم غامض وفضفاض - ويجب أن يظل كذلك^(٢٣٣). قد نميل إلى اعتباره إسلاماً بدليلاً لو لم يكن في حالات تاريخية عدة ببساطة الإسلام عينه. وواضح أن الصوفية لم يكونوا مجموعة كالفرق ومذاهب الفقه التي اعتبرناها في الأبواب السابقة. يمثلون بالأحرى شكلاً من التدين لا تحتل فيه الشريعة ولا السياسة المرتبطة بالدين مركز الصدارة. ليس هذا طبعاً تعريفاً كافياً. يمكن أن يأخذ التصوف

Baydhāq, *Tarikh Al-Muwahhidin*, p. 52.10.

(٢٢٨)

(٢٢٩) المصدر نفسه، ص ٦٠، السطر ٤.

(٢٣٠) المصدر نفسه، ص ٦٢، السطر ١. يهاجم ابن تومرت عملاً يوافق الفقه المالكي، انظر:

مالك بن أنس (الإمام)، *المدونة الكبرى*، رواية سحنون بن سعيد التخني عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العقqi (بيروت: [د.ن.، د.ت.]), ج ٦، ص ٢٩٩، السطر ٩.
(٢٣١) قام بمحاولة لتخفيض هذا السكوت بتوسيع ما يقول ابن تومرت عن القيام بأمر الله إلى الأمر بالمعروف، انظر: عبد المجيد النجار، المهدى بن تومرت: حياته وأراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣) ٢٧٦ - ٢٧٨، ومنه بلا شك: A. Ben Hamadi, «Y a-t-il une influence Kharigite dans la pensée d'Ibn Tumart?» dans: *Mélanges ouverts à Mohamed Talbi* (Tunis: [s. n.], 1993), p. 20 f.

(لفتت انتباهي إليه مارييل فيerry). يستشهد النجار بكتاب ابن تومرت، أعز ما يُطلب، لدى: Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, p. 256

(٢٣٢) أشار إلى العلاقة بالغزالى بنحو مقبول غولدسيير وتبنته غارثيا - أريتال، انظر: Ibn Toumart, *Ibid.*, p. 96, and Garcia-Arenal, «La Practica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-l-nahy 'an al-munkar en la hagiografia magrebi.» p. 156.

وقاد اتجاه آخر أقل احتمالاً بعض الباحثين إلى الخارج. انظر: D. Urvoi, «La Pensée d'Ibn Tumart,» *Bulletin d'études orientales*, vol. 27 (1974), p. 35, and Ben Hamadi, «Y a-t-il une influence Kharigite dans la pensée d'Ibn Tumart,» pp. 17-22.

(٢٣٣) يجب أن أبه إلى أنني غير معتمد على قراءة الأدب الصوفي. لهذا سيدع القارئ مصادرى لهذا الفصل قليلة نسبياً وفهمي مفرطاً في التبسيط. لكن أظن أن ما يلي صحيح في خطوطه العريضة.

أشكالاً شتى، من الرهد المقترب بالإكثار من العبادات إلى اتجاه روحاني لا يقيم للعبادات الظاهرة وزناً، وفي السياسة من نزعة الموافقة إلى أشد أشكال المعارضة للحكام. لكن لا يشكل أي من المجالين - الشريعة والسياسة - حيث النهي عن المنكر بند مهم عصراً أساسياً في التصوف في حد ذاته.

لذا لا جدوى من البحث عما يمكن أن ندعوه نظرية الصوفية في النهي عن المنكر. يكفي أن ننظر في فهارس أمهات كتب الصوفية لنرى أن النهي عن المنكر ليس موضوعاً يهمهم حقاً^(٢٣٤). صحيح أن بعضهم يخصصون له مساحة في كتاباتهم، لكن لا شيء تقريراً يبين أنهم في تلك الحالات يكتبون بصفتهم متصرفون. الغزالى مثال واضح على ذلك. فتحليله للموضوع، كما رأينا، طويل وأصيل، وأثر التقليد فيه ضئيل، لكن ليس فيه الكثير مما يمكن اعتباره صوفياً صرفاً. من النقاط التي توحى بوجود عنصر صوفي فيه دعوه إلى النظر في النفس لاستثنائه دوافعها الخفية^(٢٣٥)، وتنبيهه إلى الرياء الخفي^(٢٣٦)، وحثه على تقليل العلاقى^(٢٣٧). لكن هذه النقاط هامشية بالنسبة إلى تحليله ككل^(٢٣٨). يشكل التفسير الصوفى مثلاً آخر: فالمفessor الصوفى مدعو بطبيعة الحال إلى أن يولى اهتماماً بالآيات التي تتناول النهى عن المنكر. يمكن أن أذكر كمثال على ذلك المفسور الصوفى المشهور القشيري (ت ٦٥٥ / ١٠٧٢)^(٢٣٩). في شرحه للأيتين ٣: ١١٠ و ١٠٤، يبادر جميع المفسرين متجاهلاً القضايا التي يشيرونها حولهما، ويتحاذل لهجة الوعظ والدعوة إلى التقوى. لكن على الرغم من هذه المسحة الصوفية، لا شيء في تفسيره يبلغ مستوى ما يمكن أن يُعد تأويلاً صوفياً لهذه الفرضية^(٢٤٠).

(٢٣٤) كذلك لم أجده في تراجم الصوفية التي كتبها السلمي غير قولين لصوفي عن النهي عن المنكر، ولم يُست روح أي منهما خاصة بالصوفية، انظر: أبو عبد الرحمن السلمي، طبقات الصوفية، بتحقيق نور الدين شربية (القاهرة: جماعة الأزهر للنشر والتأليف، ١٩٦٩)، ص ٢٢٦ و ٥٠٨ عن سيرته انظر أدناه الهاشم ٢٦٥.

(٢٣٥) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) البركن ٤ الدرجة ٢.

(٢٣٦) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) البركن ٤ الدرجة ٣، وأدناه الهاشم ٢٤٨ - ٢٥٧.

(٢٣٧) انظر أعلاه الهاشم ٩٧.

(٢٣٨) تجد مثلاً آخر لصوفي لا يظهر في عرضه للنهي عن المنكر تأثير صوفي مميز أدناه الهاشم ٢٥٨.

(٢٣٩) يوجد عرض وجيز لحياته وفكره في: *Encyclopedia of Islam*, article «Kushayri» by H. Halm.

(٢٤٠) انظر: زين الإسلام أبو القاسم عبد الكرييم القشيري، *لطائف الإشارات: تفسير صوفي كامل للقرآن الكريم*، تحقيق إبراهيم بسيوني؛ صدر له حسن عباس زكي (القاهرة: دار الكاتب =

لا يعني طبعاً غياب رابطة حميمة بين التصوف والنهي عن المنكر أنهما متنافران. فالصوفية مسلمون كغيرهم. يقول بهذا الصدد الحارث المحاسبي (ت ٢٤٣ / ٨٥٧ ت)، أحد المتتصوفة الأوائل، ذو اتجاه زهدي وروحي^(٢٤١)، عن أهل المعرفة بالله إن الأصل الذي بنوا به في طريقهم التزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصدق [وتقديم العلم على حظوظ النفوس والاستغناء بالله عن جميع خلقه]^(٢٤٢). وبحسب سهل التستري (ت ٢٨٣ / ٨٩٦) - أحد كبار الصوفية الأوائل - [أيما عبد قام بشيء مما أمره الله من أمر دينه فعمل به وتمسك به فاجتنب ما نهى الله عنه عند فساد الأمور وتشويش الزمان واختلاف الناس في الرأي والتفريق إلا] جعله الله إماماً [يقتدى به هادياً ومهدياً قد أقام الدين في زمانه] وأقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢٤٤). في الوقت نفسه نرى أشخاصاً نسبتهم المصادر القديمة إلى التصوف يمارسون هذا النشاط. روت مثلاً أن البغدادي أبو الحسين التوري (ت ٢٩٥ / ٩٠٧ ت) استفسر عن دنان محملاً على زورق فيها خمر للخليفة، فقال الملاح: أنت والله صوفي فضولي، وقد تحيل لكسرها^(٢٤٥). في ظروف

= العربي؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧١، ج ١، ص ٢٧٠ و ٢٨٢ من ٦ (حيث يظهر طابع صوفي في تعريف المعروف والمنكر). ليس في تفسيره لبقية الآيات التي ذكر فيها النهي عن المنكر ما يستحق التنوية، لكن انظر كذلك أدناه الهاشم ٢٥٩. كما يتواءع، هناك طابع صوفي آخر في ما كتب عن الآيات نفسها. انظر: محبي الدين بن عربي، تفسير القرآن، بتحقيق وتقديم مصطفى غالب (بيروت: دار الأندلس، ١٩٦٨)، ج ١، ص ٢٠٦ و ٢٠٩. انظر بهذا الشأن أدناه الهاشم ٢٧٩.

(٢٤١) يوجد عرض وجيز لحياته وفكرة في: *Encyclopedia of Islam*, article «Muhasibi.» by R. Arnaldez.

(٢٤٢) أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، رسالة المسترشدين، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الفتاح أبو عودة (حلب: دار السلام، ١٩٧٤)، ج ١٠، ص ١٠٠، السطر ٥.

(٢٤٣) يوجد عرض وجيز لحياته وفكرة في: *Encyclopedia of Islam*, article «Sahl al-Tustari.» by G. Bowering.

(٢٤٤) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق أ. الخانجي، ١٠ ج (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٢ - ١٩٣٨)، ج ١٠، ص ١٩٠، السطر ١٦، ترجمته: Gerhard Bowering, *The Mystical Vision of Existence in Classical Islam: The Quranic Hermeneutics of the Sufi Sahl At-Tustari (d. 283/896)*, Studien zur Sprache, Geschichte und Kultur des islamischen Orients; n.F, Bd. 9 (Berlin: New York: De Gruyter, 1980), p. 65.

لفتت انتباхи إلى هذه الفقرة مارييل فيريو.

(٢٤٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٢٥، السطر ٣٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٧٦، السطر ٣، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٢٩١ - ٣٠٠، ٧١، السطر ١٠. حول القصة انظر أدناه الهاشم ٢٥٧؛ عن نوري، انظر: *Encyclopedia of Islam*, article «Nuri, Abu'l Husayn.» by A. Schimmel.

الفرضي السياسية التي سادت الإسكندرية عام ٨١٦/٢٠٠، ظهرت، بحسب ما تروي المصادر، طائفة يسمون الصوفية يأمرون بالمعروف - أو يزعمون ذلك - وينكرون على السلطان (العامل)، يتزعمهم رجل منهم يقال له أبو عبد الرحمن الصوفي^(٢٤٦). ليس واضحًا كيف يجب أن نفهم نشاطهم: هل كان هدفهم فرض نظام أخلاقي صارم على الناس أم إعادة النظام العام أم الاستيلاء على السلطة بثورة جذرية؟ أيًّا كان قصدهم، اتخذوا الأمر بالمعروف شعاراً لنشاطهم^(٢٤٧).*

في ما عدا هذا التوافق العام، هناك نقطتان للصوفية فيهما ما يقولون بشأن النهي عن المنكر، ولكن إسهامهم في ما يتعلق بهما لا يبلغ مقام نظرية صوفية في هذا المجال في كلية.

الأولى هي سبر نفسية الناهي عن المنكر طبقاً لطريقة سلوكها الزهاد في مراقبة النفس. فقد يكون النهي عن المنكر نابعاً من حب الآخرين وإيهارهم على النفس، لكن قد يتحول كذلك إلى كبر وعجب ورياء. أشار إلى ذلك علماء من أزمنة شتى كداود الطائي (ت ١٦٥/٧٨١)، أحد رواد الحركة^(٢٤٨)، والغزالى الذي عالج الموضوع بمهارة فائقة^(٢٤٩)، وعبد الغنى النابلسي (ت ١١٤٣/١٧٣١) الذي استخدم هذا النوع من الاعتبارات لتثبيط النهي عن المنكر جملة وتفصيلاً^(٢٥٠). ليس سبر أغوار النفس حكراً على الصوفية طبعاً، فقد أثبته أبو الليث السمرقندى (ت ٩٨٣/٣٧٣) أيضاً، ضارباً لذلك مثلاً قصة العابد الذى أراد قطع شجرة يعبدها الناس^(٢٥١). لكن الحساسية لبواعث النفس الخفية أقرب إلى روح الصوفية. وقد اعتبرها السنامي في بداية القرن ١٤ من دون لبس فكرة صوفية، إذ لاحظ في ما يتعلق

(٢٤٦) محمد بن يوسف الكندي، ولاة مصر (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٥٥)، ص ١٦٢. أدين بهذه الإحالة لياتريشيا كرون.

(٢٤٧) هناك أمثلة أخرى. عن أبي الربيع الصوفي، معاصر سفيان الشوري (ت ٧٧٨/١٦١) والأصغر منه انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢٦٦. عن أصحاب المصري عيسى بن المنكدر (ت بعد ٨٣٠/٢١٥) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ٥٦.

(٢٤٨) انظر أعلاه الفصل ٤ الهاشم ٥٦.

(٢٤٩) انظر أعلاه الفقرة ٢ (ب) الركن ٤ الدرجة ٢.

(٢٥٠) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٥٤ - ١٥٦.

(٢٥١) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ٣٨، وانظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٦٠.

بشروط النهي أن الصوفية يضيقون أنه يجب أن يكون مجردًا من أي غرض، فإن لم يخل من الأغراض لا ينبغي النهي^(٢٥٢). يسند النابلسي أيضًا بوضوح مصدرًا صوفياً للفكرة، إذ يلح على أن معرفة عميقة بالتصوف وحدها تفضي إلى معرفة بالنفس تتيح اختبار دوافعها^(٢٥٣).

تسمح قصستان أوردهما الغزالى وغيره بتبيين الحساسية التي تكمن وراء هذه الأفكار. الأولى عن أبي سليمان الداراني (ت ٢٠٥ / ٨٢٠)، وهو زاهد من داريا القريبة من دمشق^(٢٥٤). يروى أنه سمع من بعض الخلفاء كلاماً فأراد أن ينكر عليه، لكن علم أنه يُقتل، فامتنع: لم يمنعه القتل، ولكن كان في جموع الناس فخشى أن يعتريه التزيين فيُقتل من غير إخلاص في الفعل^(٢٥٥). الثانية عن أبي الحسين التورى الذى لاقيناه في ما تقدم كصوفي فضولي^(٢٥٦). تبدأ بالإشارة إلى أنه كان رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه، وإن رأى منكراً غيره. رأى يوماً زورقاً فيه حمولةٌ مريبة. فاستفسر عنها الملاح، فأخبره أن فيها خمراً للمعتقد (ح ٢٧٩ - ٨٩٢ / ٢٨٩). ثم احتال ليصعد إليها فكسرها إلا واحداً. فأشخص إلى الخليفة الذي استجوبه، ومن جملة ما أراد أن يعلم سبب امتناعه عن كسر الدين الأخير. فأخبره أنه أقبل على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وغمر قلبه شاهد الإجلال للحق وخوف

(٢٥٢) عمر بن عوض السنامي، نصاب الاحتساب، تحقيق م. ي. عز الدين (الرياض: [د. ن.], ١٩٨٢)، ص ١٩٨، السطر ١٣، ومنه: رجب بن أحمد الآمدي (الذى كتب في ١٠٨٧ / ١٦٧٦)، الوسيلة الأحمدية (إسطنبول: [د. ن.], ١٢٦١ هـ / ١٨١١ م)، ج ٢، ص ٧٧٠، السطر ١. انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٣٨.

(٢٥٣) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٥٩.

(٢٥٤) ترك من طيب الذكر ما جعل السمعاني يذهب إلى داريا لزيارة قبره. انظر: أبو سعد عبد الكرييم بن محمد السمعاني، الأنساب، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن يحيى المعلمى اليماني، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ - ١٩٨٤)، ج ٥، ص ٢٧١، السطر ٤.

(٢٥٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٢٩٢، السطر ٢٧؛ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١)، ج ١٠، ص ٢٤٩، السطر ٣، وأبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى، صفة الصفوة (الإسكندرية: دار ابن خلدون، ١٩٩٤)، ج ٤، ص ٢٢٣، السطر ١٧، حيث الخليفة هو المنصور (ح ١٣٦ - ١٥٨ / ٧٥٤ - ٧٧٥) مع ذكر منكره، رواية الغزالى وإن كانت تاريخياً أقل دقة أثري بالمعنى.

(٢٥٦) انظر أعلاه الهاشم ٢٤٥، وكذلك الهاشم ١٣٣.

المطالبة. فلما صار إلى ذلك الدن استشعرت نفسه كبراً على أنه أقدم على الخليفة فتوقف^(٢٥٧).

يتصل إسهام الصوفية الثاني في مطلب النهي عن المنكر بمجال أقوى أثراً في الروع، وهو كذلك خاص بهم لا يناظرهم فيه أحد. الفكرة هي أن بوسعهم استخدام قواهم الروحية للتغيير المنكرات بنحو يسمح بتحاشي أساليب التغيير باليد واللسان غير المضمونة التأثير ولا الأمانة العاقبة والتي هي تُصيب عامة الناس. ذلك ما يدعوه القاري زين الدين الصالحي إنكار المنكر بالحال، ويعطي أمثلة على هذا الأسلوب^(٢٥٨). لكن واضح أنه ليس مبتكر هذه الفكرة، إذ يستشهد بقول صوفي سابق مارسه [هو الشيخ القطب العارف أبو عبد الله محمد القرشي أحد الأولياء المشهورين بالديار المصرية]: «إنكار المنكر بالباطن من حيث الحال أتم من إنكاره بالظاهر من حيث الحال»^(٢٥٩). وقد دمجه معاصره الصوفي المصري إبراهيم المتبولي (ت ١٤٧٢/٨٧٧)^(٢٦٠) بنسق قديم، إذ أعطى تقسيم العمل الثلاثي صيغة صوفية. كان يقول: تغيير المنكر باليد للولاة الذين إن ضربوا العاصي لا يقدر [على] ضربهم، وتغييره باللسان للعلماء العاملين، أما تغييره بالقلب فللعارفين الذين يمنعهم استصغار

(٢٥٧) الغزالى، المصدر نفسه، ص ٣٢٥، السطر ٢٩؛ وانظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٧٦، السطر ١، ترجمه: Richard Gramlich. *Alte Vorbilder des Sufitums*, Veröffentlichungen der Orientalischen Kommission: 42, 2 vols. (Wiesbaden: Harrassowitz, 1995-1996), vol. 1, p. 386f.

والذهبى، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٢٩١ - ٣٠٠، ص ٧١، السطر ٨. تروى القصة نفسها - بنحو لا تاريخي - عن الصوفى أبي بكر الشبلى (ت ٩٤٥/٣٣٤). انظر: السنامى، نصاب الاحتساب، ص ١٩٨، السطر ١٤، ومنه: الأمدى، الوسيلة الأحمدية، ص ٧٦٩، السطر ٢٢.

(٢٥٨) انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشم ١٢٠. هذا هو العنصر الصوفى الواضح الوحيد في كتاب الصالحي الضخم عن الأمر بالمعروف. تجد الفكرة صدى لدى علي القارى (انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ٨٥).

(٢٥٩) عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقى الحنبلي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، تم التحقيق والإعداد بمركز البحث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٢ ج (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ص ٢٣٨، السطر ١٣. الصوفى هو أبو عبد الله محمد القرishi، شأنه انظر: عبد الوهاب الشعراوى، الطبقات الكبرى (القاهرة: [د. ن.], ١٩٥٤)، ج ١، ص ١٥٩ ت. العدد ٢٨١. لاحظ كذلك تفسيرًا صوفياً للاية ٥: ٦٣، مستمدًا من: الشيرى، لطائف الإشارات: تفسير صو في كامل للقرآن الكريم، ج ٢، ص ١٣١، السطر ٥.

(٢٦٠) عن المتبولى انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ١، ص ٨٥ ت، Brockelmann, *Geschichte der arabischen litteratur*, vol. 2, p. 151, no. 23.

أنفسهم من الإنكار على غيرهم، فيتوجه أحدهم بقلبه إلى الله تعالى في إزالة المنكر من ذلك المكان فيزول بقدرة الله عز وجل. وهذا هو التغيير حقيقة، أما إنكار العامي في قلبه فليس بتغيير للمنكر^(٢٦١).

هنا أيضاً قد تساعد بعض القصص على توضيح المراد. إحداها عن الزاهد المعروف بشر الحافي (ت ٢٢٧ / ٨٤١). أوقع يوماً رجلاً شديداً البدن تعلق بأمرأة وتعرض لها وبهذه سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره^(٢٦٢). ظاهرياً لم يزد على الدنو منه وحک كتفه بكتف الرجل وهو يمر به، فوقع الرجل على الأرض ومشى بشر. ولما سئل الرجل عما دهاه، أخبرهم بأن الغريب الذي مر به قال له إن الله يراه فتداعت ساقاه وهوى. وحُم الرجل من يومه ومات في اليوم السابع. في قصة أخرى قيل للصوفي الذي ذكرنا قوله أرنا آية ذلك^(٢٦٣). فجلس على دكة على الطريق، وانتظر حتى عبر بغل عليه جرار خمر، فأشار إلى الحمل بإصبعه وقال: «هو هذا»، فعثر البغل وانكسرت الجرار. بعدما كرر ذلك ثلاث مرات قال: «هكذا يكون الإنكار»^(٢٦٤). * تُظهر قصة ثالثة كيف تردد القوة الروحية لأحد الصالحين الإنكار بالطريقة المألوفة. بُنَانُ الْحَمَالِ (ت ٣١٦ / ٩٢٨) عراقي سكن مصر وكان زاهداً كأحسن ما يكون الزهد. ذكر بعض كتاب سيرته أنه كان من الأمراء بالمعروف^(٢٦٥). يعكس حكمتهم قصة تفيد أنه أمر بالمعروف ابن طولون (ح ٢٥٤ - ٨٦٨ / ٢٧٠ -

(٢٦١) استشهد به: إبراهيم بن مرعي بن عطيه الشيرخي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النبوية (القاهرة: [د. ن.]. [د. ن.]/١٢٨٠ هـ/١٨٦٣ م)، ص ٤٨١، السطر ٨، عن طريق الشعراوي. للاطلاع على رواية أوجز انظر: عبد الوهاب الشعراوي، لواقع الأنوار القدسية في طبقات العلماء والصوفية (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٩٦١)، ص ٨٠١، السطر ١٠ (أدين بهذه الإهالة لمنى زكي); هنا يذكر المتولي أن تغيير الفقراء بقلوبهم يقع في نادر من الرمان.

(٢٦٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٧، السطر ٤ (انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشمش ١٥٥). تظهر القصة كذلك عند الصالحي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٢٩، السطر ١٠، ولا شك في أنه استمدتها من الغزالى، ضمن أمثلته على تغيير المنكر بالحال.

(٢٦٣) انظر أعلاه الهاشمش ٢٥٩.

(٢٦٤) الصالحي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٣٨، السطر ١٤ (حيث فقد سطر بخطأ نسخى يعود إلى ورود الكلمة نفسها في التالي، انظر طبعة صميدة، ص ٢٣٣، السطر ١).

(٢٦٥) السلمي، طبقات الصوفية، ص ٢٩١، السطر ٥؛ أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأوصياء، ج ١٠، ص ٣٢٤، السطر ١٠، والأنصاري، طبقات الصوفية، ص ٣٩٧، السطر ١. أدين لغرهارد بوفرنغ بالإحالات إلى المصادر الأهم بخصوص بُنَان.

(٢٦٦) (٨٨٤)، أو غاظ ابنه خماروئه (ح ٢٧٠ - ٢٨٤ / ٨٩٦ - ٢٦٧)، فألقى به إلى سبع، لكنه خرج من المحنـة سالماً كالنبي دانيـل - على حد تعبير أمـدروز (٢٦٨). كان شاغله الوحـيد طهـارة لعـاب الحـيـوان الذي لـحسـه. ليس في أمرـه بالـمعـرـوف شيء خـاص بالـصـوـفـيـة لكن عـلاقـتـه بالـسـبـع تـنمـ عن قـوـة روـحـية لا يـمـلـكـها العـالـم العـادـي.

نجد كذلك بين الصـوـفـيـة موـاـقـفـ تـعـارـضـ النـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ شـيـتاً ماـ. مـثـلاً يـعـدـ التـسـتـرـيـ حـالـاتـ يـحـذـرـ فـيـهاـ مـنـهـ: إـيـاـكـمـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ إـذـاـ جـارـ السـلـطـانـ وـارـتـشـىـ القـضـاءـ وـواـطـأـ الـعـلـمـاءـ السـلـطـانـ وـهـلـمـ جـراً (٢٦٩). وـمـعـ أـنـهـ يـقـدـمـ تـلـكـ الـحـالـاتـ كـاحـتمـالـ آـتـ فـيـنـاـ أـعـراضـ مـأـلـوـفـةـ لـتـفـسـخـ الـأـخـلـاقـ إـلـىـ حـدـ يـسـمـعـ بـقـرـاءـ الـفـقـرـةـ كـتـبـيـطـ لـلـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ فـيـ الـحـاضـرـ. لـكـنـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ التـوـعـ مـنـ الـأـفـكـارـ طـابـ خـاصـ بـالـصـوـفـيـةـ (٢٧٠). وـذـلـكـ يـصـحـ طـبـعاًـ عـلـىـ قـوـلـ التـسـتـرـيـ: لـيـسـ لـلـعـامـةـ أـنـ يـأـمـرـوـاـ بـالـمـعـرـوفـ الـأـمـرـاءـ

(٢٦٦) أبو نعيم الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٢٤؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٧، ص ١٠١، السطر ٤١٩؛ زين الإسلام أبو القاسم عبد الكريم القشيري، رسالة (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٦٦)، ص ١٣٨، السطر ١٠، و Richard Gramlich, *Das Sendschreiben al-Qusayris über das Safitum* (Wiesbaden: Harrassowitz, 1989), p. 83f, no. 45.

مع ذكر مصادر إضافية؛ الأنباري، المصدر نفسه، ص ٣٩٧، السطر ٥ (حيث ذكر أن السبع أسد)؛ ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٦، ص ٢١٧، السطر ٧، وصفة الصفوة، ج ٢، ص ٤٤٩، السطر ٦، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٤٨٩، السطر ٨، ونarrative الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٣٢٠ - ٣٠١، ص ٥٠٩، السطر ١٥. في هذه الروايات ذُكر المعروف الذي كان ينـانـ يـأـمـرـ بـهـ، والـقـشـيرـيـ لـاـ يـذـكـرـ حتـىـ سـبـ إـلـقـائـهـ إـلـىـ السـبـعـ.

(٢٦٧) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٤٨٩، السطر ٢، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، السنوات ٣٢٠ - ٣٠١، ص ٥٠٩، السطر ٨. في هذه الرواية التي استمدـها الـذـهـبـيـ منـ السـلـمـيـ، قـامـ بنـانـ إـلـىـ وزـيـرـ خـمـارـوـيـهـ - وـكـانـ نـصـرـانـيـاـ - فـأـنـزلـهـ عـنـ مـرـكـوبـهـ وـقـالـ: لـاـ تـرـكـ الخـيلـ وـعـيـرـ كـمـاـ هوـ مـأـخـوذـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـذـمـةـ.

H. F. Amedroz, «The Hisba Jurisdiction in the Akhakm Sultaniyya of Mawardi,» *Journal of the Royal Asiatic Society* (1916), p. 295

مستشهدـاً بـتـارـيخـ الـإـسـلـامـ لـلـذـهـبـيـ مـنـ مـخـطـوـطـ. (٢٦٩) سهلـ بنـ عبدـ اللهـ التـسـتـرـيـ، المـعـارـضـةـ وـالـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـفـرـقـ وـأـهـلـ الدـعـاوـيـ فـيـ الـأـحـوـالـ، تـحـقـيقـ وـنـقـدـ وـتـعـلـيـفـ مـحمدـ كـمـالـ جـعـفرـ (الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـإـنـسـانـ، ١٩٩٣ـ)، ص ١١٠، السـطـرـ ٣ـ. بـشـأنـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـنـظـرـ: مـلاـحظـاتـ بـوـفـرنـغـ فـيـ: «Sahl al-Tustari,» by G. Bowring, p. 840b.

(٢٧٠) تـوـجـدـ أـمـثـلـةـ أـخـرىـ رـاجـعـ بـشـأنـهـ الفـصـلـ ٣ـ، الـهـوـامـشـ ٤٠ـ - ٥٠ـ؛ الفـصـلـ ٤ـ، الـهـوـامـشـ ٢٢٤ـ - ٢٣٢ـ؛ الفـصـلـ ٥ـ، الـهـوـامـشـ ١٨٦ـ - ١٨٢ـ.

والعلماء^(٢٧١). تقدم مثلاً على ذلك التبييط مقاطع لا تخلو من الغموض من رسائل الصوفي الأندلسي ابن العريف (ت ٥٣٦/١١٤١)^(٢٧٢)، تشي ب نحو لا يقبل الشك بنزعة إلى التقليل من شأن النهي عن المنكر. من رأى منكراً ظاهراً بينما فعلية وخاصة نفسه، فإنما يجب تغيير المنكر على السلطان بالشرط وأمثالهم^(٢٧٣)، وعلى العلماء بالنصح والتعريف، وعلى الأصحاب بالرفق والمناصحة^(٢٧٤). أما وعظ السلاطين فله شروطه: أن يكون سراً وبرفق ونية خالصة^(٢٧٥). للسلطان وحده استعمال السوط وما شابهه، وللصديق وحده الموعظة، وستر المسلم خير من الإنكار عليه علانية، إلا الأمراء والعلماء فإنهم مكلفون بذلك. أما غيرهم فينبعي ألا يشغلوا أنفسهم بالنهي عن المنكر على ما يبدو من كتابه^(٢٧٦). بهذه الآراء ينزل ابن العريف في تقليص واجب النهي إلى ما دون المستوى الأدنى الذي يقول به جمهور العلماء، و موقفه على الجملة تحجيمي. لكن هنا أيضاً، لا يمكن اعتبار هذا الموقف خاصاً بالصوفية، ولا شيء يوحى بتعارض بين التصوف والنهي عن المنكر جوهري وملازم لذاته.

مع ذلك قد نتوقع بروز مثل ذلك التعارض في الطرف الأقصى من طيف المواقف الصوفية، الذي يركز على الباطن ولا يحفل بالفروض الظاهرة^(٢٧٧).

(٢٧١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق أبو إسحق إبراهيم أطفيش، ٢٠ ج (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧)، ج ١٢، ص ٧٣، السطر ٦ (في تفسير الآية ٤١: ٢٢؛ انظر أعلاه الفصل ٢، الهامش ٢٢).

(٢٧٢) أبو العباس بن العريف، *مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة*، جمعه أبو بكر عتيق بن مؤمن؛ دراسة وتحقيق عبد اللطيف دندش (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣)، ص ١٦٩، ١٧٤ و ١٧٩. (لفتت انتباхи إلى هذه الفقرات ماريبل فيبرو). عن هذا الصوفي انظر: *Encyclopedia of Islam*, article «Ibn al-Arif» by A. Faure and M. Fierro, «La Religion», in: M. J. Viguera Molin, ed., *El Retroceso territorial de al-Andalus: Historia de Espana Menendez Pidal, tomo VIII-II* (Madrid: [s. n.], 1997), pp. 487-489 and 497.

تلاحظ فيبرو بحصافة أن مذهبه في الأمر بالمعروف لا يؤذني أحداً.

(٢٧٣) آفهم «معناها» بدلاً من «معناه».

(٢٧٤) ابن العريف، *مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة*، ص، ١٦٩ السطر ٢٤ و ١٧٩، السطر ٣.

(٢٧٥) المصدر نفسه، ص ١٧٠، السطر ٥.

(٢٧٦) المصدر نفسه، ص ١٧٤، السطر ٦.

(٢٧٧) انظر مثلاً الوسط الذي وصفه: A. T. Karamustafa, *God's Unruly Friends: Dervish Groups in the Islamic Later Middle Period, 1200-1550* (Salt Lake City, Utah: University of Utah Press, 1994), pp. 17-23.

من وجهة النظر الروحية لا يبدو النهي عن المنكر حتماً كأمر يتعلق بالظاهر ويرتبط بالعبادة المجافة الخالية من قيم الباطن التي يطرحها التصوف^(٢٧٨). بل بالنسبة لمن دينه الباطن ولا يأبه بفروض الجواز ويدفع موقفه إلى نتائجه القصوى ليس على الحقيقة من منكر فيغيره.* مع ذلك ففي المادة التي درستها، يظهر ذلك التوتر بالأخص في ما يتعلق بإنكاره. يرى الصوفي الشهير محبي الدين بن العربي (ت ١٤٠/٦٣٨) أن الذين يأمرون بالمعروف في الآية ٣: ٤٠ هم [جماعة عالمون عاملون] عارفون أولو استقامة كأشياخ الطريقة: فمن لم يكن له التوحيد والاستقامة لم يكن له مقام الدعوة ولا مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن غير الموحد ربما يدعوا إلى طاعة غير الله، وغير المستقيم في الدين وإن كان موحداً ربما أمر بما هو معروف عنده منكر في الأمر نفسه، وربما نهى عما هو منكر عنده معروف في الأمر نفسه، وإنما ذلك لمن بلغ مقام الجمع واحتجب بالحق عن الخلق^(٢٧٩). يرى كذلك ابن عربي أنه إذا علمولي بمنكر بالكشف، لا يسقط ذلك عنه واجب الشرع الذي يلزم بالنهي عنه. لقد أوجب الله علينا، بحسب قوله، إزالة المنكر حتى إن علمنا بالكشف أنه محتم الواقع، لأن نور الكشف لا يطفئ نور الشرع^(٢٨٠). يتجلّى تفكير مماثل في رسالة ابن عباد الرندي (ت ١٣٩٠/٧٩٢) وهو أيضاً صوفي أندلسي^(٢٨١). يجيب قوماً حيرهم قول صوفي مات فيؤيد قوله، لكنه لسوء الحظ لم يورده. ثم يفسر أنه لا يوجد في الحقيقة تناقض بين كشف شرور الناس بالنظر إليها بعين التوحيد من جهة،* والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة أخرى. يقدم سببين لذلك. أولهما ذو طابع فني إن جاز التعبير: هو أن

(٢٧٨) ما يوحى بأن النهي عن المنكر جزء من الدين الظاهر إشارتان إليه في المنشوي [المولانا] جلال الدين الرومي (ت ١٢٧٣/٦٧٢) (نشر وترجمة R. A. Nicholson (لندن ١٩٢٥ - ١٩٤٠)، ج ٥، ص ٢٩٩ و ٢٩٩، ج ٦، ص ٢٨٤ (ج ٦، البيت ٤٨٠)، ج ٥، ص ٣٩٠ = ج ٦، ص ٣٧٣ (ج ٦، البيت ٢٠٦٥)). لكن ليس هناك ما يشير إلى أي عداء باطني للنبي عن المنكر (ج ٣٩٢، ص ٣٧٤، ج ٦، البيت ٢٠٩٣). الإشارة الوحيدة الأخرى إلى الفريضة في المنشوي لا تثير الاهتمام بالنسبة إلى موضوعنا (ج ٥، ص ٢٢٢ = ج ٦، ص ٢٠٩ (ج ٥، البيت ٣٤٩٧)).

(٢٧٩) ابن عربي، تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٠٦ - ٢٠٧. تظهر الفقرة من دون ذكر مصدرها في تفسير إسماعيل حقي للأية. انظر: إسماعيل حقي بروسوي، روح البيان (إسطنبول: [د. ن.][د. ن.][د. ن.]، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ج ٢، ص ٧٥، السطر ٨.

(٢٨٠) أستشهد به: الشبرخيتي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية، ص ٤٧٩، السطر ٢٢. لا أدرى هل يوجد المقطع في أحد كتب ابن عربي العديدة المحفوظة.

(٢٨١) انظر: Encyclopedia of Islam, article «Ibn Abbad» by P. Nwyia.

النهي عن المنكر يتعلّق بما هو آت لا على ما فات، ومن يأمر وينهى يطلب من غيره فعل هذا وترك ذاك ولا يسأله عما فعل أو ترك، اللهم إلا بقصد التعليم والاعتبار للمستقبل، بينما يرى نظر الموحد ما قد جرى^(٢٨٢). والسبب الثاني هو أن الصوفي يتّبع إلى الأشياء بعين الحقيقة، بينما النهي عن المنكر من أبواب الشريعة، وليس بين النظريتين تناقض. ثم يختتم ابن عباد جوابه معبراً عن استغرابه كيف فات سائله أمر بمثل هذا الجلاء^(٢٨٣).

ما يوحي بأن النهي عن المنكر يأتي في درجة متدنية نسبياً من مقامات سالكي طريق التصوف مقطع أورده عبد الحق الباذسي الذي أعد مجموعه من سير المتصوفة من منطقة الريف بالمغرب في عام ١٣١١/٧١١ (٢٨٤). يستشهد في مقدمته بقول لأحد الذين كتب سيرهم، علي بن محمد المراكشي (ز أواسط القرن ١٣/٧) يصنف الأولياء في ثلاث مراتب من الأكثري إلى الأقل مخالطةً للناس^(٢٨٥). يشمل النوع الأول من يعيشون في الدنيا، يعيشون كغيرهم من الناس، لكن حياة صلاح وتقوى، ويتمثل جانب من تدينهما في المسارعة إلى النهي عن المنكر^(٢٨٦). لكنه لا يذكر ذلك بالنسبة إلى الصنفين الآخرين.

مع ذلك، فباستثناء مهاجمة النابلسي الصريحة لمتشددي زمانه^(٢٨٧)، وبعض الملاحظات العابرة للأمير عبد القادر الجزائري (ت ١٣٠٠/١٨٨٣)، لا

(٢٨٢) يستبعد الغزالى كذلك الماضى من مجال النهي عن المنكر، لكن له رأياً مختلفاً في ما يتعلّق بالمستقبل (انظر أعلى الفقرة ٢ بـ الركن ١ المغفلات ٥).

(٢٨٣) ابن عباد الرندي، الرسائل الكبرى (فاس: [د. ن.].، ١٣٢٠ هـ/١٩٠٢ م)، ص ١٥٠.
أدين بمعرفتي بهذا المقطع لمارييل فيبرو التي لفت انتباهي إلى الملخص الوجيز الذي قدمه [الأب]: ب. نويا، ابن عباد الرندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٦١)، ص ١٥٩.

(٢٨٤) عبد الحق الباذسي، المقصد الشريف، تحقيق س. أعراب (الرباط: [د. ن.].، ١٩٨٢).

(٢٨٥) بشأن هذا التصنيف، انظر: Garcia-Arenal, «La Practica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-l-nahy 'an al-munkar en la hagiografia magrebi», p. 158, and A. Sebti, «Hagiographie du voyage au Maroc medieval», *Al-Qantara*, vol. 13 (1992), p. 174f.

(٢٨٦) ينسب كلاهما التصنيف إلى الباذسي بالذات. عن علي بن محمد المراكشي الذي نزل ببادس في أربعينيات القرن ١٢/٦، انظر: الباذسي، المصدر نفسه، ص ٧٢ - ٧٥ و ١٤٦.

(٢٨٧) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٢٨٨) انظر أعلى الفقرة ١٢، الهواامش ١٥٤ - ١٥٩.

(٢٨٩) عبد القادر الجزائري، كتاب المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد، ٣ ج (دمشق: =

نجد حقاً عند الصوفية رفضاً صريحاً وقطعاً للنهي عن المنكر. المثال الوحيد الذي أستطيع تقديمها لموقف شبيه بما جاء في جدال النابليسي هو إعراض سافر ذُكر في كتاب عن النهي عن المنكر من تأليف الحنفي الهندي عصمة الله الشهربوري (ت ١١٣٣ / ١٧٢٠). على الرغم من أنه يتبع غالباً تحليل الغزالى، يُدرج مسائل لم يتعرض لها الغزالى، أهمها تفنيده آراء بعض الملاحدة^(٢٨٩).

شعار أولئك الملاحدة كما يدعوهم ترك التعرض للخلق وإيذائهم وصلح الكل. يزعمون أن ذلك مذهب الصوفية، ويأخذون بالمعنى الحرفي مثلاً شائعاً بين العوام: «لا تزعج (غيرك) وافعل ما بدا لك»، فما في شرعاً من منكر سوى ذلك^(٢٩٠). وهم يوادون كل مبتدع وكافر، من يهود وبراهمة وزنادقة وغيرهم، ويعادون المملكة المحمدية^(٢٩١). هذا ما يقول عن أولئك الملاحدة وأرائهم. واضح أنهم كانوا مسلمين في نظر أنفسهم وإن بدأعهم، ويقولون إنهم على مذهب الصوفية، ويدحضون آراءهم بالاعتماد على ما أجمع عليه علماء الإسلام. والظاهر أيضاً أنهم كانوا فرقاً متينة الصلة بمحيطها الهندي، فشعار التعايش السلمي (صلاح الكل) مبدأ معروف في الهند أيام المغول حيث برر إقامة علاقات ودية مع أتباع الأديان المحلية^(٢٩٢).

يبدأ عصمة الله تفنيده بتخيير الملاحدة بين أمرتين، إما قبول ما تقول

= دار اليقظة العربية، ١٩٦٦ - ١٩٦٧، ص ٢٩٤، السطر ١٠ (أدين بهذه الإحالة ليتسحاق وايسمان). يقول عبد القادر إن الصوفي لا يدخل في تقسيم المهام الثلاثي، لذا فهو معفى من الفريضة. انظر كذلك ملاحظة لعلي القاري ذكرناها أعلى الفصل ١٢، الهاشم ٨٤.
(٢٨٩) هذا هو الفصل الخامس من الكتاب (عصمة الله، رقيب، ورقة ١٧ - ١٩، س ١٧؛ انظر أعلى الفصل ١٢، الهاشم ١١٦ و ١٢٢).

(٢٩٠) المصدر نفسه، ورقة ١١٧، السطر ٧. قدم القول بالفارسية «مباش در بي - ي آزار - و هر شه خواهی کن؛ که در شریعت - ما غیر از این کنایه نیست»، مع إشارة إلى طريقة تفنيده؛ ومصدره قصيدة لحافظ الشيرازي، ديوان، تحقيق بخرمشاهي (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٧٣ هـ، ش.).، ص ٧٦، السطر ٦. فارن صدر هذا البيت بأيات أخرى أوردها لاحقاً من جامي (ت ٨٩٨ / ١٤٩٢): (عصمة الله، رقيب، ورقة ١٨ ب س ٢٣، وجامي، مثنوي - هفت أورنك، تحقيق م. كيلاني (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٣٧ هـ، ش.).، ص ١٠٢، السطر ٨. يهاجم جامي هذه النظرة التي هي نظرة الإباھيين الأولين (مبایان - ی گهنه).

(٢٩١) عصمة الله، رقيب، ورقة ١٩، السطر ٥.

A. Ahmad, *Studies in Islamic Culture in the Indian Environment* (Oxford: Oxford University Press, 1964), p. 126.

لم أتمكن من العثور على مناقشة منهجية للفكرة.

النصوص [الشرعية] حول النهي عن المنكر، وإنما رفضه. إن رفضه فقد فارقا الإسلام ولا خطاب معهم. وإن قبلوه سقط مذهبهم^(٢٩٣). فلو كان ترك الناس و شأنهم يرضي الله لما بعث الرسل وجعل لهم شرائع ولا دعا إلى الإسلام ونسخ غيره من الأديان، ولترك الناس على ضلالتهم من دون إيقاظهم بالرسالات الإلهية، ولما فرض جهادهم بما فيه من المشقة والقتل للمسلمين والكفار معاً^(٢٩٤). ثم يؤكد أن الصوفية، حتى الحلوية منهم، بينوا بما لا يحتاج إلى مزيد الوضوح أنهم لا يمارسون تسامحاً بلا تمييز ويدعون إليه^(٢٩٥). بل كتب متصوفة أجلة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢٩٦). وحتى بعض النظر عن كل ذلك، في إرسال الأنبياء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل كاف على أنه حسن وواجب^(٢٩٧). باختصار، لو كان ترك الناس و شأنهم حسناً، لما كان النهي عن المنكر فريضة من الله^(٢٩٨).

يصعب من هذا المقطع الجدل أن نعرف إن كان [أولئك] الملاحدة قد هاجموا مبدأ النهي عن المنكر، وحتى إن لم يفعلوا، فإن أقواله تلقي أصواتاً على جوانب هذه الفريضة الإسلامية الأبعد عن روح المسالمة. لكنها لا تعينا على تبيان ملامح نظرة عامة إلى النهي عن المنكر يمكن اعتبارها خاصة بالصوفية.

(٢٩٣) عصمة الله، المصدر نفسه، ورقة ١٧، السطر ١٠.

(٢٩٤) المصدر نفسه، ورقة ١٧، السطر ١٧.

(٢٩٥) المصدر نفسه، ورقة ١٨، السطر ٧. لكنه لا يورد أقوالاً للصوفية أنفسهم تؤيد النهي عن المنكر تأييداً صريحاً.

(٢٩٦) المصدر نفسه، ورقة ١٨، السطر ٢٤. يعطي مثال باب النهي عن المنكر في الغنية لعبد القادر الجيلاني (ت ١١٦٦/٥٦١) (انظر أعلى الفصل ٦، الهاشم ١١٥)، ومعالجة الموضوع في إحياء الغزالى، والفصل الذى خصص له الهمدانى في ذخيرة الملوك (انظر أعلى، الهاشم ١٦٦).

(٢٩٧) عصمة الله، المصدر نفسه، ورقة ١٩، السطر ٣.

(٢٩٨) المصدر نفسه، ورقة ١٩، السطر ٧.

الفصل السابع عشر

نظرة استبصار في إسلام العصر الكلاسيكي

من الفصول الستة عشر السابقة ما خُصص لمجموعات من الأدب الديني تعود إلى القرون الأولى من تاريخ الإسلام: القرآن والتفسير، الحديث، سير السلف، بينما تناولت بقية الفصول التي تشكل الأغلبية أدب شتى الفرق ومذاهب الفقه التي لا تزال موجودة، وهي على التوالي: الحنابلة في أزمنة وأمكنة شتى، المعتزلة وورثتهم الشيعة، الحنفية، الشافعية، المالكية، الإباضية، وأخيراً الغزالى والصوفية. خلال هذا المسح العريض، لاقينا بعض المواضيع أكثر من مرة، بحيث بات القارئ ملماً بالعناصر الرئيسية من نظرية وممارسة النهي عن المنكر. لكن اتساع هذا المسح بما فيه من تفاصيل متعددة يعني أن القارئ ربما حجبت الأشجار عنه العادة أحياناً. لذلك فإن أحد أغراض هذا الفصل لم شتات بعض المباحث المتناثرة في الفصول السابقة مع شيء من التوسع في معالجتها. في هذا العمل، لن أحاول تقديم خلاصة موحدة لمذاهب مختلف العلماء التي استعرضناها في النهي عن المنكر. بل سأنتقي عدداً من المواضيع التي تبدو لي ذات أهمية خاصة من وجهة نظر البحث التاريخي. سأبذل كذلك مجهوداً للارتداد عن ظاهرة النهي عن المنكر في إسلام العصر الكلاسيكي مسافة كافية للنظر إليها داخل إطار أشمل. أقصد بالعصر الكلاسيكي الفترة الممتدة بين تكون الدين كما نعرفه وبداية التغيير العميق جداً على تأثير الغرب.

تخص ظاهرة النهي عن المنكر بالأساس الحياة العامة في المجتمع الإسلامي. هذا الفضاء العام محصن بأسوار على جانبيين: هناك من جهة أسوار

السلطة - حصون الحكام وقصورهم - ومن جهة أخرى ذلك الكم الهائل من القلاع الصغرى المتمثلة في المجالات الخاصة بآحاد المسلمين. فعند كل منهم، حياته الخاصة بمثابة قلعة يتحصن داخلها. ليس الحكم ولا المسلمون العاديون بمنأى عن النزعة الإنسانية إلى فعل المنكر. لكن هنا ينتهي التناول. فكل من راودته فكرة النهي عن المنكر غمره حتماً إن نظر ناحية أسوار الدولة شعور بالقوة الرهيبة التي تكمن خلفها. فإن نظر ناحية حصون آحاد المسلمين كان ميزان القوى أقرب إلى التساوي. ومن ثمة فالتدخل في شؤون الأفراد العاديين أقوى جاذبيةً من الإنكار على السلطان. لكن حتى لفاعلي المنكر الحقوق في مجال حرمة حياتهم الخاصة وما هي بالشيء اليسير.

لذا سنخصص الفقرتين اللاحقتين من هذا الفصل للسياسة والحياة الخاصة على التوالي، وفي الفقرتين الأخيرتين سأعود إلى الفضاء العام الممتد بين مجموعي التحصينات المذكورتين، وأتناول ما يمكن أن ندعوه الموقع الاجتماعي للنهي عن المنكر.

أولاً: سياسيات النهي عن المنكر

تَبُرُّ الدولة في مشهدنا بأكثر من وجه. أولاً هي تعتبر نفسها معنيةً بالنهي عن المنكر [قبل غيرها]. يركز غالباً توجّهُ الفرق التي تعطي نظرية الإمامية أهمية أساسية على النهي عن المنكر كإحدى مهام الإمام. ذلك بارز، كما رأينا، في الزيدية، وهو سمة ملحوظة في الإمامية والإسماعيلية والإباضية^(١). كذلك نجد عند السُّنة خلفاء ينهون عن المنكر. ذلك بحسب ما تقول المصادر من أعمال المنصور (ح ١٣٦ - ١٥٨ / ٧٥٤ - ٧٧٥) اليومية العادية^(٢). كذلك بنى المهتيدي (٢٥٥ - ٨٦٩ / ٢٥٦ - ٨٧٠) قبة كان يجلس تحتها للحكم بين الناس ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا سيما الخمر والقيان^(٣). وال الخليفة

(١) انظر أعلاه الفصل ١٠ الفقرة ٢؛ الفصل ١١ آخر الفقرة ١ (الهوماش ٥٤ - ٦٤)، الفصل ١٥ بداية الفقرة ١ (الهوماش ٢٢ - ٣٠)، بداية الفقرة ٢ (الهوماش ٨٧ - ٣، وانظر الهوماش ٨٦ - ٨١).

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، *البداية والنهاية في التاريخ*، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٥١ - ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٢ - ١٩٤٢ م)، ج ١٠، ص ١٢٥، السطر ١٧ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيير).

(٣) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، *مروج الذهب ومعادن الجوهر*، تحقيق شارل بيلاء، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ١٠ - ١١ ج (بيروت: [د. ن.][Muhammad Qasim Zaman, *Religion and*، ومنه: ١٩٦٥ - ١٩٧٤)، ج ٥، ص ٩٢، العدد ٣١١،

الموحدى عبد المؤمن بن علي (ح ٥٢٤ - ١١٣٠ / ٥٥٨ - ١١٦٣) كانت كل حركاته وكل سكتاته أمراً بمعرفة ونهيًّا عن منكر^(٤). ومارس هذا النشاط حكام آخرون من السُّنة اعتبروا النهي عن المنكر بعد من مهام ولايتهم. مثل ذلك أمراء الدولة السعودية الثانية^(٥). ويُلْعَن كتابٌ من أواسط القرن ٦ / ١٢ من نوع «مرايا الْأَمْرَاء» أقرب إلى الابذال على واجب السلطان أن ينهي عن المنكر باعتبار هيمته. ففي حالة الحاكم (باديشاه) يُعتبر النهي عن المنكر، بحسب قول الكاتب، أهم من قيام الليل وصيام النهار^(٦). لذا من مهام كل سلطان شرعى أن ينهي عن المنكر، ذلك على ما يقول العالم الشافعى الحليمي (ت ٤٠٣ / ١٠١٢) جوهر السلطة - أو على الأقل ما يجب أن تكون^(٧). *

لا ينحصر النهي عن المنكر المنوط بالدولة في السلطان. الموظف الرسمي الذي نسمع عنه أكثر من غيره في هذا الفصل هو طبعاً المحاسب^(٨)

Politics under the Early Abbasids: the Emergence of the Proto-Sunni Elite, Islamic History and Civilization, Studies and Texts; v. 16 (Leiden; New York: Brill, 1997), p. 114.

في ٩٣٣ / ٣٢١ أمر الخليفة القاهر (ح ٢٢٠ - ٩٣٢ / ٣٢٢ - ٩٣٤) بإبطال الخمور والمعانى والقيان، وأمر ببيع الجواري بسوق التخاسين على أنهن سوادج [جوار عadiات]؛ وإنما فعل ذلك لأنه كان محباً للغناء فأراد أن يشتري الجواري المغنيات بأرخص الأثمان. في هذه الحالة لا يتحدث المصدر عن النهي عن المنكر، وذلك يصح على إشارات أخرى عدة إلى ذلك النشاط من جانب المسلمين. انظر: عز الدين بن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق كارلوس يوهانس تورنيرغ، ١٢ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٥١ - ١٨٧١)، ج ٨، ص ٢٠٤، السطر ٦.

(٤) ابن القطان، نظم الجمان، تحقيق م.ع. مكي (تطوان: [د.ن.، [د.ت.]])، ص ١٤٩.
(أدين بهذه الإحالة لمارييل فيرو).

(٥) انظر أعلاه الفصل ٨، الهاشم ٦٠ و ٧٧.

(٦) كاتب مجهول، بحر الفوائد في شرح الفرائد (بالفارسية)، تحقيق م. ت. دانشجوه (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٤٥ هـ. ش.)، ص ٣١٢، السطر ١١، ترجمة: *The Sea of Precious Virtues = Bahr al-favaid: A Medieval Islamic Mirror for Princes*, translated from the Persian by Julie Scott Meisami (Salt Lake City, Utah: University of Utah Press, 1991), p. 217..

(٧) انظر أعلاه الفصل ١٣ ، الهاشم ٢٤.

(٨) انظر المسح المستفيض في: *Encyclopedia of Islam*, article «Hisba» by C. Cahen [et al.].
أيًّا كان تاريخ هذه المؤسسة يبدو أن اللفظ كان متداولاً في بدايات الخلافة العباسية. انظر: A. H. Morton, «Hisba and Glass Stamps in Eighth-and Early Ninth Century Egypt,» in: Y. Ragib, ed., *Documents de l'islam medieval* (Cario: [s. n.], 1991), pp. 24-27.

يقدم مورٌن قائمة بأقدم المحاسبين المعروفين حتى اليوم وبضيف قرائن جديدة مهمة. يمكن أن نلاحظ بهذا الصدد أن البصري إيساً بن معاوية (ت ١٢٢ / ٧٣٩) كان يلي الحسبة على واسط بحسب مصدر البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق خ. عثمانة (القدس: [د.ن.، [د.ت.]])، ج ٦، ص ١٩٧، العدد ٣٤١؛ أدين بهذه الإحالة لما يكمل لكر. وفق مقطع آخر من البلاذري عُين في ذلك

الذي تقدم المصادر مهمته على أنها النهي عن المنكر^(٩). لكنه لا ينفرد بالقيام

= المنصب في خلافة يزيد بن عبد الملك (ح ١٠١ - ١٠٥ / ٧٢٠ - ٧٢٤). أورده من: إ. ص. العمد، «نصوص تراثية حول وجود محاسب في المجتمع القرشي قبل الإسلام»، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، السنة ٤١ (١٩٩١)، ص ٦٧، الهاامش ٤٦؛ Pedro Chalmeta Gendron, *El «Señor del Zoco»: contribución al estudio de la historia del mercado* (Madrid: [n. pb.], 1973), p. 344, and Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin: New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 128.

هناك شخصية أخرى جديرة بالاهتمام: البصري العوام بن حوشب (ت ١٤٨ / ٧٦٥ ت)، وإن لم تطلق عليه المصادر اسم محاسب. كان من أسرة عربية مرموقه بالبصرة، كان كل من أبيه وأخيه رئيس الشرطة فيها. انظر: أبو محمد علي بن حزم، *جمهرة أنساب العرب*، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢)، ص ٣٢٥، السطر ٢، وجمال الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، ٣٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ - ١٩٩٢)، ج ٢٢، ص ٤٢٩، السطر ٧. تكرر المصادر عنه هذه العبارة المميزة: «كان صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». انظر: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، *الطبقات الكبرى*، نشر سخاوة [وآخرون] (ليدن: [مطبعة بربيل]، ٤ - ١٩٢١ - ١٩٤٠)، ج ٧، ص ٦٠، السطر ١٤؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوئي، *المعرفة والتاريخ*، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه التنجوي؛ تحقيق أكرم ضياء العمري، *إحياء التراث الإسلامي*، ١٠، ج ٣ (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٤)، ج ٢، ص ٢٥٤؛ أسلم بن سهل الرزاز أسلم الواسطي، *تاريخ واسط*، تحقيق كوركيس عواد (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٧)، ص ١١٤ - ١١٥ (أدين بهذه الإحالات لنورت تسفيير)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: *سير أعلام النبلاء*، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد [وآخرون]، ٢٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٨)، ج ٦، ص ٣٥٥، *تاریخ الإسلام ووفیات المشاهیر والأعلام*، تحقيق ع. تدميري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، السنوات ١٤١ - ١٦٠، السطر ٩، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ١٢ ج (جدير آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، هـ ١٣٢٥ / ١٩٠٧)، ج ٨، ص ١٦٤، السطر ٧. في كل المصادر إلا واحد، يعود ذلك القول إلى يزيد بن هارون (ت ٢٠٦ / ٨٢١). العبارة غير متداولة، وفكرة ناشر تاريخ واسط، ص ١١٤ أن العوام كان محاسبًا تبدو وجيحة. يؤيد ذلك أن المثال الوحيد الذي وجده في المصادر لتهيه عن المنكر هو زيارة إلى الصيارة وقد كان يعظهم.

(٩) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الأحكام السلطانية*، تحقيق أ. م. البغدادي (الكويت: [د. ن.][، ١٩٨٩)، ص ٣١٥، السطر ٣، ومنه: محمد بن الحسين أبو علي الفراء، *الأحكام السلطانية*، صحيحه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط ٢ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦)، ص ٢٨٤؛ عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، *كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة*، قام على نشره السيد الباز العربي؛ بإشراف محمد مصطفى زيادة (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٦)، ص ٦؛ محمد بن أحمد بن بسام، *نهاية الرتبة في طلب الحسبة*، حققه وعلق عليه حسام الدين السامرائي (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨)، ص ١٠؛ عمر ابن عوض السنامي، *نصاب الاحتساب*، تحقيق م. ي. عز الدين (الرياض: [د. ن.][، ١٩٨٢)، ص ١٣ (يستشهد بالماوردي). فارن كذلك: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، *الأنساب*،

به.رأينا عند الإسماعيلية أنه من مهام الدعاة الذين هم ركائز تنظيم الحركة^(١٠). بين إباضية المغرب كلف إمام من القرن ٩/٣ قوماً يمشون في الأسواق وينهون عن المنكر^(١١)، وعند إخوانهم المشارقة ربما اضططع الشراة بدور شبيه^(١٢). بين أهل السنة جعل والي مصر في الفترة ١٦٩ - ٧٨٦ / ١٧١ - ٧٨٧، علي بن سليمان العباسى، النهى عن المنكر من أولويات حكمه، فاتخذ إجراءات صارمة ضد الملاهي والخمر والكتائس المحدثة^(١٣). نجد حالات واضحة من إعطاء النهى عن المنكر طابع المؤسسة القارة في الدولة السعودية الثانية وأكثر في الثالثة^(١٤). هناك أيضاً أمثلة تاريخية لظاهرة رأيناها على مستوى نظري في الأدب الفقهي والأصولي: حالة الفرد الذي ينهى عن المنكر بأمر من السلطان. في دمشق عام ١٣٥٧/٧٥٨ مثلاً، شكا بعض الفقراء إلى الوالى المنكرات التي أخذت تنتشر في المدينة، فأذن له بازالتها، فاختار جماعة على رأيه، ما دفع الوالى إلى حلها^(١٥).

إذاً جعلت الدولة النهى عن المنكر بهذا النحو مهمتها، هناك أيضاً خطر

= اعني بتصحیحه والتعليق عليه عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني، ١٢ ج (جیدر آباد الدکن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ - ١٩٨٤)، ج ١٢، السطر ٤، ص ١١٣، حيث يعرف عمل الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن لا يعطي جميع الذين كتبوا عن الحسبة ذلك التعريف (انظر أعلى الفصل ١٤، الهاشم ٧٨).

(١٠) انظر أعلى الفصل ١١، الهاشم ٣٢٦ - ٣٣٤.

(١١) انظر أعلى الفصل ١٥، الهاشم ٢٨.

(١٢) انظر أعلى الفصل ١٥، الهاشم ١٤٤ - ١٤٦.

(١٣) محمد بن يوسف الكندي، ولاة مصر (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٥٥)، ص ١٣١، السطر ٨، استشهد به: Morton, «Hisba and Glass Stamps in Eight-and Early Ninth Century Egypt.» p. 24

كذلك وصف شمس الدين لولؤ، الذي كان شخصية بارزة في الدولة الأيوبية حتى مصرعه في فتنة عام ٦٤٨/١٢٥١، كرجل ورع كان ينهى عن المنكر. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ج ١٣، ص ١٨٠، السطر ١٥؛ عن قوله، انظر: R. Stephen Humphreys, *From Saladin to the Mongols: The Ayyubids of Damascus, 1193-1260* (Albany, NY: State University of New York Press, 1977), p. 318f.

لكن ربما فعل ذلك بصفة شخصية.

(١٤) انظر أعلى الفصل ٨، الهاشم ٧٦ - ٧٧، ٩٠ - ١١٢، ١٥٨ - ١٥٩.

(١٥) أبو الصدق نقى الدين بن قاضي شهبة، تاريخ، تحقيق. درويش (دمشق: [د. ن. [، ١٩٧٧ - ١٩٩٧)، ج ٣، ص ١١٥، السطر ٨ (لفت انتباхи إلى هذه الفقرة وأهميتها تامر الليثي). عن مناقشة الفقهاء للإذن انظر مثلاً أعلى الفصل ١١ الفقرة ٢(ب) والفتقرة ٣(ب)؛ الفصل ١٤ الفقرة ١، الهاشم ١٨؛ الفصل ١٦ الفقرة ٢(ب) الركن ١ الشرط ٤؛ وانظر الفصل ١٣، الهاشم ١٤٠.

أن تحاول احتكار تلك الوظيفة^(١٦). ليس هذا طبعاً فعل حاكم مسلم صالح. يروى أن عثمان (ح ٢٣ - ٦٤٤ / ٣٥ - ٦٥٦) أعلن عند توليه الخلافة: «من رأى منكم منكراً فليغيره، فإن لم يجد عليه قوة فليرفعه إلى»^(١٧). * لكن هناك أخباراً عن إلغاء النهي عن المنكر في عهد عبد الملك (ح ٦٥ - ٨٦ / ٦٨٥ - ٧٠٥) والمأمون (ح ١٩٨ - ٨١٣ / ٢١٨ - ٨٣٣)، فإلى أي حد يجب أن نأخذها على عواهنها؟

بحسب أبي هلال العسكري (الذي كتب في ٣٩٥ / ١٠٠٥) فإن عبد الملك كان «أول من نهى عن الأمر بالمعروف»^(١٨)، وقد أورد خطبة شديدة اللهجة ألقاها على أهل المدينة عام ٦٩٥ / ٧٥، وقد توعد بحسب إحدى الروايات: والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه^(١٩). يخبرنا الجاحظ (ت ٢٥٥ / ٨٦٨) بدوره أنه إلى عهد عبد الملك والحجاج (ت ٩٥ / ٧١٤) لم يزل هناك «أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض» (ق ١١ : ١١٦)، فأنهيا ذلك وعاقبا بل قتلا من فعله، فصار الناس «لا يتناهون عن منكر فعلوه» (ق ٥ : ٧٩)^(٢٠).

إن اعتبرنا هذه التقارير جديرة بالثقة، فإنها تعطينا عن عبد الملك صورة حاكم مستبد يضيق صدره بالنقد، لكنها لا توحّي بإلغاء النهي عن المنكر ذاته.

(١٦) كان من الطبيعي أن يدفع السلطة تفوقها الساحق إلى احتكار ذلك الحق. انظر: Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 387f.

(١٧) البلاذري، *أنساب الأشراف*، ج ٥، ص ٢٥، استشهد به: A. Noth and L. I. Conard, *The Early Arabic Historical Tradition* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994), p. 92.

لاحظ تشابه بداية الصياغة الفقهية لحديث المنازل الثلاث (انظر أعلى الفصل ٣).

(١٨) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الأوائل، تحقيق وليد قصاب ومحمد المصري (الرياض: دار العلوم، ١٩٨١)، ج ١، ص ٣٤٧، السطر ٢. بحسب تقرير شبيه سابق كان عبد الملك أول من قطع ألسنة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: أحمد بن علي الرازى الحصاصل، كتاب أحكام القرآن، ٣ ج (إسطنبول: [د. ن.], ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦ م)، ج ١، ص ٧١، السطر ١٤.

(١٩) الحصاصل، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧١، وأبو هلال العسكري، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٨، السطر ٢ (استشهد به: Ess. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 388, note 14).

(٢٠) «بني أمية (= النابتة)»، في: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، *رسائل الجاحظ*، بتحقيق

وشرح عبد السلام محمد هارون (القاهرة: مكتبة الحاجي، ١٩٦٤ - ١٩٧٩)، ص ٢٩٦، السطر ٢١ (أدين بهذه الإحالة لإلای ألون).

أما في ما يتعلق بالمأمون، فهناك، كما رأينا، أخبار تؤكد من دون أدني ليس أنه منع النهي عن المنكر^(٢١). لكن في اثنين من تلك الروايات فرقاً بالغ الأهمية: فإنما يمنع من النهي عن المنكر من لا يعرفون ما يفعلون. يجب بلا شك أن نقرأ هذه الأخبار ونصلب أعيننا الحركات الشعبية التي قامت للنهي عن المنكر في شوارع بغداد عام ٢٠١٧/٨١٧^(٢٢).

للدولة خاصية بهذا الصدد أهم بكثير من نزعتها إلى احتكار النهي عن المنكر، هي فعل المنكر على أوسع نطاق. فقد أتاحت لها قوتها أن تصبح أكبر فاعل منكر، وهذه القدرة استغلها الحكام الظلمة الذين اشتهرت ارتكاباتهم في تاريخ الإسلام السياسي. ما عسى أن يكون إذاً موقف العلماء من الدولة وطبيعتها المزدوجة؟ هي من جهة مؤسسة دائمة على إزالة المنكر بطرق مطلوبة بل ضرورية، ومن جهة أخرى يحفل سجلها بمنكرات شنيعة تحتاج إلى من يزيلها. هل كان على العلماء والحال تلك أن يسامواها أم يحاربوها؟

لاقينا أمثلة عدة على جنوح العلماء إلى مداهنة [أو مداراة] السلطان ونوابه. هناك أقوال متفرقة توحى، إن أخذناها على علاتها، بوجوب ترك النهي عن المنكر للسلطان كلياً^(٢٣). والرأي الأكثر شيوعاً والذي يأتي في صيغ متعددة هو أن الدور الرئيس فيه يعود إلى الدولة^(٢٤). كثيراً ما يشير العلماء برفع الأمر إلى السلطان إذا كانت إزالة المنكر تتحتم قدرأً معيناً من

(٢١) انظر أعلاه الفصل ١، الهاشم ٣٤؛ الفصل ٤، الهاشم ١٧٤ - ١٧٨. في قصة أخرى سمع المأمون برجل محتبس يمشي في الناس بأمرهم بالمعروف وبينهم عن المنكر، ف Hajjaj بن الله جعل ذلك إلى آل البيت، مستشهدًا بالآية ٤١، لكن الرجل رد حجته بأدب [قال له: امض إلى ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا] (الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٠، السطر ٢٩).

(٢٢) انظر أعلاه الفصل ٥، الهاشم ١٨٩ - ١٩٣.

(٢٣) انظر أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٥٦؛ الفصل ١٣، الهاشم ٢٠؛ الفصل ١٤، الهاشم ٧٠. هناك أيضاً فقرة مقتضبة يقول فيها الجاحظ: ليس أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر إلا بالسيف والسوط. انظر: «كتمان السر وحفظ اللسان»، في: الجاحظ، رسائل الجاحظ، ص ١٦٣، السطر ١٠. المغزى من قوله باعتبار السياق هو أن النهي باللسان وحده غير مجد؛ وربما قصد أن الأولى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسلطان. اعتبر عناية هذه الفقرة التي كان لاري كونراد أول من لفت إليها انتباхи تمثل الرأي الذي ساد إثر الصدامات الأولى مع الخوارج؛ لكن على حد علمي لم يقل بهذا الرأي غيره. انظر: Khalil Athamina, «The Early Murji'a: Some Notes», *Journal of Semitic Studies*, vol. 35, no. 1 (1990), p. 124, note 76.

(٢٤) انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشم ٧٧ - ٨٣؛ الفصل ٨، الهاشم ٤٦؛ الفصل ٩، الهاشم ٩٩؛ الفصل ١٤، الهاشم ١٠٣؛ الفصل ١٥ الهاشم ١٤١ - ١٤٣ و ١٦٢.

العنف لا سيما ما فيه شهر السلاح^(٢٥) ، أو يشترطون إذنه بذلك^(٢٦) . لا توجد الفكرة الأخيرة في كتب الفقه والأصول فقط، فإن كاتب الدواوين الإمامي إسحاق بن وهب (من القرن ٤/١٠)، في نص يتناول الحالات التي تدعو السلطان إلى كبح الرعية، يذكر منها نصب أنفسهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن يأذن لهم فيه والتشاغل بذلك عن مهنتهم وأسوقهم وتجاراتهم^(٢٧) . * يقدم كذلك القرزويني (ت ٦٨٢/١٢٨٣) في وصف جيلان تقريراً لافتاً عن عيد سنوي للفقهاء. يذكر أن من عادة تلك البلاد أن يستأذن الفقهاء الأمير يوماً من كل سنة في الأمر بالمعروف. فإذا أذن لهم طافوا شوارع المدينة وجدوا السكان. إن أقسم أحدهم أنه لم يشرب ولم يزن سأله الفقيه عن عمله، فإن قال إنه تاجر خمن أنه حتماً يغش عملاءه فجلده على أي حال^(٢٨) . واعتبار العنف في النهي عن المنكر من اختصاص السلطان ضمني في القول الذي يقسمه بحسب فئات المجتمع الثلاث، ويخص بالتغيير باليد النساء، وهو قول شائع (ونلاقيه لأول مرة) عند الحنفية^(٢٩) ، لكنه

(٢٥) انظر أعلاه الفصل ٩، الهاشمين ٢٣ و١٤٨؛ الفصل ١٠، الهاشم ١١٦، ١٣٥ و١٤٦، ١٤٦ و١٣٥، وراجع الهاشم ١١٥؛ الفصل ١٢، الهاشم ١٤٩ - ١٥٢، الفصل ١٣، الهاشمين ٥٤ و٥٩، الفصل ١٥، الهاشم ١٦٣، ١٦٤ و٢٢٠، الفصل ١٦، الهاشم ٢٧٦. انظر كذلك أعلاه الفصل ٥، الهاشم ١٠٩؛ الفصل ٦، الهاشمين ١٠٦ و١٦٥، الفصل ١٢، الهاشم ١١٢؛ الفصل ١٣، الهاشم ١٨ - ٢٣ والفرقة الختامية عن الحليمي؛ الفصل ١٤، الهاشم ٦٦، الفصل ١٥، ٢٧١، الهاشم ١٥٩؛ الفصل ١٦، الهاشم ٢٧٣.

(٢٦) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشمين ١٨٠ و١٨٢؛ الفصل ١١، الهاشمين ١٨٠ و١٨٢؛ الفصل ١١، الهاشم ٢٦٦ - ٢٧٠، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٥ - ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٩٩، الفصل ١٢، الهاشم ١١٠، ١١١ و١٨١؛ الفصل ١٤، الهاشم ١٠٥؛ الفصل ١٦، الهاشم ٢٠٧ - ٢٠٧. وال فكرة متداولة أكثر عند الإمامية، حيث تمثل رأي الجمهور على الرغم من وجود بعض المعارضين. أصلها عند الفرق الأخرى يدعو إلى التساوى. يسخر الغزالي من فكرة الإمامية ويرفضها حتى بخصوص القتال (انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الشرط ٤)، ويتمسك بهذا الموقف حتى بخصوص الأعوان المسلمين (انظر أعلاه الفصل ١٦ الركن ٤ الدرجة ٨). العلماء غير الإمامية الذين لا يحتملون مثل هذا التطرف يواجهونه بتأكيد الحاجة إلى إذن الإمام في تلك الحالات، مستوردين بذلك - من دون أن يتقطنو - فكراً إمامياً.

(٢٧) انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ١١٥.

Qazwini, *Athar al-bilad*, edited by W. Wustenfeld (Gottingen: [n. pb.], 1848), p. 237.9 (٢٨)
Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*. texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Alger: P. Fontana, 1903), p. 91f.

(٢٩) بشأن وروده في كتابات الحنفية انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٢ و٣٧ (أقدم مصدر ورد فيه)، ٤٩، ٨٩، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣ - ١٤٤، ١٨٣، ١٨٨، وراجع الهاشم ٩٦.

يوجد عند غيرهم^(٣٠). نجد كذلك رغبة في رفع أمر المنكرات إلى السلطان^(٣١)، والتعاون مع الدولة لازالتها^(٣٢). في الوقت نفسه يؤيد العلماء فكرة نصب السلطان أحداً يقوم بذلك المهمة، وهو في الأغلب المحتسب^(٣٣)، لكن ليس الأمر دوماً كذلك^(٣٤). بل يجب على من كلفه بتلك الخطة القبول^(٣٥). هذا النوع من الأفكار منتشر بدرجة تمنع استبعادها كأراء هامشية.

يحصل مع ذلك أن توضع هذه المواقف المواعدة موضع السؤال، وتُتحدى

(٣٠) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٦٦ (حيث استمد في الغنية من مصدر حنفي)؛ الفصل ٧، الهاشم ١٢٣، الفصل ١٣، الهاشم ١٤١؛ الفصل ١٤، الهاشم ٦٩ و ١٦٢؛ الفصل ١٥، الهاشم ٣٦. انظر أيضاً: عبد القادر الجزائري، كتاب المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد، ج (دمشق: دار اليقظة العربية، ١٩٦٦ - ١٩٦٧)، ص ٢٩٤ (أدين بهذه الإحالات ليتسحاق وايسمان).

(٣١) انظر أعلاه الفصل ٥، الهاشم ١٦٢ ت؛ الفصل ٦، الهاشم ١٥٣ ت؛ الفصل ١٤، الهاشم ١٨، ٦٦، ١٧٧، وارجع إلى الفصل ٦، الهاشم ١٩، والفصل ٨، الهاشم ٣٤ بهذا الصدد يبدو أن تليغ السلطة بمنكرات الجيران كان أمراً شائعاً في حلب في القرن ١٨/١٢. انظر: A. Marcus: «Privacy in Eighteenth-century Aleppo: The Limits of Cultural Ideals», *International Journal of Middle East Studies*, vol. 18 (1986), p. 177, and *The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century* (New York; London: Oxford University Press, 1989), p. 117.

يقدم مركس حوالي ٤٠ إشارة إلى سجلات المحاكم خلال السنوات ١١٥٩ - ١١٨٤ - ١٧٤٦. ١٧٧.

(٣٢) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٥٣ ت، ١٦٥، ١٧٢؛ وراجع أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ١٨٥ (رأي زيدي متوازن حول مسألة التعاون مع سلطان جائز على النهي عن المنكر)، ١٢٧؛ كذلك أعلاه الفصل ٦، الهاشم ٤٧.

(٣٣) هنا يمكن أن تختلط الأمور جراء اصطلاحات الغزالي التي كان لها تأثير واسع، حيث تشير الكلمة «محتسب» إلى المسلم العادي الذي ينهى عن المنكر (انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ بداية (ب) المصطلحات؛ كمثال على ذلك التأثير انظر مثلاً الفصل ١٤، الهاشم ٧٩). لكن التمييز كان دوماً واضحاً مبدئياً. مثلاً، لا يجد الخنجي (ت ١٥٢١/٩٢٧) إشكالاً في التفريق بين الاثنين بعد تبيين ما يدعوه المعنى الفقهي للمفرد: «اعلم أنه يجوز بهذا المعنى أن تدعو كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر محتسباً، لكن في ما تعارف عليه عموم الناس (غُرْفَ - عَام) صار اسم المحتسب مقصوراً على الرجل المنصوب من قبل السلطان (منصوب أَوْ قَبِيلَ - سلطان) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» سلوك الملوك، ص ١٧٦، السطر ٨. انظر كذلك: قائمة الفروق التي عددها الماوردي (ت ٤٥٠/١٠٥٨) (أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٤٤ - ٤٦؛ كذلك الفصل ١٦، الهاشم ١٣٤) والسنامي (أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ٥٠). من الأمثلة النادرة لعلماء يذكرون المحتسب المنصوب في ماقشتهم للنهي عن المنكر نظام الدين التيسابوري (ازدهر بداية القرن ٨/١٤) (انظر أعلاه الفصل ٢، الهاشم ٣٦) والتفرتاني (ت ١٣٩٠/٧٩٣).

(٣٤) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشمين ٢٢ و ٨٩؛ الفصل ١٤، الهاشمين ٤١ و ٧٠ ت.

(٣٥) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ١٩.

دعاوي الحكام تولي تلك المهمة. ينقل مثلاً تلميذُ عالمٍ من الرقة توفي عام ١٦١٧٧٧ رفض أستاذه قراءة رسالة الخليفة على الناس، وهي على ما ذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣٦). يروى كذلك أن الخليفة عبد الملك خطب يوماً بمكة فلما صار إلى موضع العظة قام إليه رجل فقال: مهلاً مهلاً إنكم تأمرون ولا تأترون وتنهون ولا تنتهون [أفتقندي بسيرتكم في أنفسكم أم نطيع أمركم بأسنتكم؟]^(٣٧)، بل وصفه خبر بأنه أول خليفة يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف^(٣٨). في الوقت نفسه نلقي بانتظام الرأي الذي يجيز للأحاد العنف، بما في ذلك شهر السلاح، وحتى جمع أعون يشهرون السلاح^(٣٩). كذلك قد يُرفض شرط إذن السلطان للجوء إلى العنف المسلح^(٤٠). وقول التقسيم الثلاثي الذي كثيراً ما يردده العلماء بلا تحرّر يتعرّض أحياناً للتلميص وتُكشف مواطن الضعف فيه^(٤١). كما يرفض بعض العلماء فكرة رفع المسلم أخاه الذي يفعل المنكر إلى السلطان^(٤٢)، والتعاون مع الدولة^(٤٣).

في طرف الطيف المقابل للنزعة المداهنة للسلطان، هناك الدعوة إلى مواجهته، التي تأخذ صيغتين مختلفتين: الإنكار والخروج عليه.

وكما رأينا يعج سجل السير والأخبار بأمثلة مروية بهجة متعاطفة ومؤيدة

(٣٦) زين الإسلام أبو القاسم عبد الكريم القشيري، تاريخ الرقة، تحقيق طاهر النعساني (حمادة: [د. ن.][١٩٥٩]، ص ٧٦، السطر ٨ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفيزير). عن وفاة أبي المهاجر الكلابي، انظر: أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٠، ص ١٥٩، السطر ٨.

(٣٧) أبو المظفر يوسف بن قزاوغلو سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان (مخطوط لندن، المتحف البريطاني، المجموعة الإضافية ٢٣٢٧٧)، ورقة ٥٨، السطر ١١.

(٣٨) المصدر نفسه، ورقة ٥٨، السطر ١١. ورد ذلك القلب في القرآن في الآية ٩: ٦٧، حيث المنافقون (...) يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف.

(٣٩) عن العنف عامة انظر أدناه الهاشم ١٨٨؛ عن الجماعات المسلحة أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ الركن ٤ الدرجة ٨ والهاشم ٢٢١.

(٤٠) انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ١٠٢ - ١٠٦؛ الفصل ١٦ الركن ٤ الدرجة ٨ والهاشم ٢٢١.

(٤١) انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشم ١٢٣؛ الفصل ١٢، الهاشم ١٣٢ ت، ١٤٣، وراجع، الهاشم ١٣٩؛ الفصل ١٤، الهاشم ١٦٣.

(٤٢) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢٦٨؛ الفصل ٥، الهاشم ١٦٠ ت؛ الفصل ١٠، الهاشم ٨٤؛ الفصل ١٤، الهاشم ٢٢٦.

(٤٣) انظر أعلاه الفصل ٥، الهاشم ١٥٨ - ١٦٩.

عن مسلمين ورعين وعظوا الحكام والولاة مع الإغلاظ لهم، مجازفين غالباً^(٤٤) بأنفسهم^(٤٥). فيخرجون أحياناً من الموقف بسلام^(٤٥)، وأحياناً يتعرضون للعقاب الشديد^(٤٦). يجد هذا العمل سندًا في الحديث الذي يؤكّد أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٍ جائر - وتضيف بعض الروايات «ويُقتل عليها»^(٤٧). يشار أحياناً إلى أن النهي عن المنكر بهذا الوجه فرض واجب^(٤٨). وفي كل الأحوال يُنظر إلى ذلك النشاط بعين الرضا والتقدير^(٤٩). يجد هذا الموقف دعماً في الرأي الأعم القاضي بأن النهي عن المنكر مع خوف الضرر، وإن لم يكن واجباً، مندوب^(٥٠)، ومن قُتل فيه شهيد^(٥١).

لكن هذه الأفكار، على انتشارها، ليست مقبولةً للجميع. ثمة من يعارضون بدرجة أو بأخرى فكرة مواجهة الحكام^(٥٢)، وبوجه عام تعريض

(٤٤) انظر أعلاه بداية الفصل ١ والهامش ٤٢ بداية الفصل ٣ والهامش ٣؛ الفصل ٤، الهامش ٦١ حتى آخر الفصل ٢، الهامش ٦٠ وراجع الهامش ١٦٣؛ الفصل ٦، الهامش ٤١٠٢ الفصل ٧، الهوامش ٢٠ - ٢٣؛ الفصل ١٢، الهامش ٦٤؛ الفصل ١٣، الهامشين ١٣٣ و ٤١٤٠، الفصل ١٤، الهوامش ١٨٥ - ١٨٩ (لكن قابل الهامش ١٩٠)، و ٢١١، ٢٢٠ - ٢١١، ٢٤١، الفصل ١٦، الهامش ١٢٣.

(٤٥) كما في أعلاه الفصل ٤، الهوامش ٨٣ - ٩٠

(٤٦) كما في أعلاه الفصل الأول.

(٤٧) عن هذا الحديث انظر الفصل ١، الهوامش ١٨ - ٢٠.

(٤٨) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٩٠ ت؛ الفصل ٦، الهامش ١٤٨؛ الفصل ١٤، الهامش ١٤.

(٤٩) إضافة إلى المواقع المحال إليها في الملاحظة السابقة انظر أعلاه الفصل ٦، الهامشين ١٤٥ و ١٤٩ (لكن قارن الهامش ١٥١) و ١٧٠؛ الفصل ١١، الهامش ٤٤٩؛ الفصل ١٢، الهوامش ٤٦، ٤٧ و ٢١١، وراجع الهامش ١٨٦؛ الفصل ١٥، الهوامش ٦٧ - ٦٩؛ الفصل ١٦، الهوامش ٤٢، ٢٩، ١٢١، ١٢٣ - ١٢٤.

(٥٠) انظر أعلاه الفصل ٦ الفقرة ٢ (ب) الشرط ٥، الهوامش ١٣٥ - ١٥٠، كذلك ١١٠، ١١١؛ الفصل ٩، الهوامش ٤٢، ٣٦، ٤٢، ٦٣، ٧٤، ٧١، الفصل ١٠، الهامش ١١٢؛ الفصل ١٢، الهوامش ٤٦، ٤٦ و ١٣٥ ت؛ الفصل ١٣، الهامش ١٠٤؛ الفصل ١٤، الهوامش ٥٨ - ٥٢؛ الفصل ١٥، الهوامش ٦٧ - ٦٧، ٧٠، ٢٢٧؛ الفصل ١٦ الفقرة ٢ (ب) الركن ١ الشرط ٤؛ وراجع الفصل ٥، الهامش ١٥٦.

(٥١) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٤٢؛ الفصل ٦، الهامشين ١٠٨ و ١٦٤؛ الفصل ١٠، الهامشان ٦ و ١٦٨؛ الفصل ١٢، الهامشان ٩٩ و ١٣٥؛ الفصل ١٦، الهامشان ٩١ و ٩٢.

(٥٢) انظر أعلاه الفصل ١، الهوامش ٣٨ - ٣٢ (وجه نظر سلطان)؛ الفصل ٤، الهوامش ٤٦ - ٦٠، وراجع ١١٢ - ١٢٥، و ١٤٦؛ الفصل ٥ بداية الفقرة ٤، الهوامش ١٥٦ - ١٥١؛ الفصل ٦ الفقرة ٣ الشرط ٣، الهوامش ١٨٣ - ١٩١، و ١٤٦؛ الفصل ٨، الهامش ٤٣٠؛ الفصل ١١، الهوامش وراجع الهامش ١٥؛ كذلك الفصل ١٥، الهامش ١٧٥؛ الفصل ١٦، الهامش ٢٥٥.

النفس للضرر^(٥٣). هناك حل لا يكلف مشقة: هو إكبار تلك الروح الفدائة لكن مع ردها إلى عصر البطولات الذي انقضى. هذا الخطابي (ت ٣٨٨ / ٩٩٨) مثلاً في فصل عن فساد الأئمة والإقلال من صحبة السلاطين يورد حديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٥٤)، ثم ينعي فساد زمانه متسائلاً: ليت شعري من الذي يدخل إليهم فلا يصدقهم على كذبهم ومن الذي يتكلم بالعدل إذا شهد مجالسهم؟ ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم؟ إن أسلم لك في هذا الزمان وأح祸ط لدينك أن تقل من مخالطتهم وغشيان أبوابهم^(٥٥).*

الشكل الثاني لمواجهة الدولة الثورة^(٥٦). المواقف المؤيدة للخروج على أئمة الجور كشكلٍ من أشكال النهي عن المنكر أقل شيوعاً، لكنها موجودة على أي حال. النهي عن المنكر كشعار للثورة ظاهرة مألوفة لدارسي القرون الأولى من تاريخ الإسلام، وقد رأينا عدة أمثلة على ذلك^(٥٧)، يمكن أن نضيف إليها مثال الجهم بن صفوان (ت ١٢٨ / ٧٤٦) في بلاد ما وراء النهر في أواخر الدولة الأموية^(٥٨)، ويوسف البرم في خراسان عام ١٦٠ / ٧٧٦^(٥٩)،

(٥٣) انظر أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٥٣ ت؛ الفصل ١١، الهاشم ٢٠٧ - ٢١٣ ، والفترة الأخيرة من الفصل ٣، والهاشم ١٧ ، ٢٧٩ ت، الفصل ١٤ ، الهاشم ٨٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٧٠ : وراجع الفصل ١٢ ، الهاشم ١٥٧ .

(٥٤) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البسطي، العزلة، حقيقه وعلق عليه ياسين محمد السواس (دمشق؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧)، ص ٢٢٧ ، السطر ٩.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٢٨ ، السطر ٥. راجع كذلك أعلاه الفصل ٦ ، الهاشم ١٨٧ ت، والرأي الشاذ الذي نقله موفق الشجيري أعلاه الفصل ٩ ، الهاشم ٧٤ .

(٥٦) لاحظ الرابط بين الأمر بالمعروف والخروج انظر مثلاً: Ann K. S. Lambton, *State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study of Islamic Political Theory: The Jurists*, London Oriental Series; v. 36 (Oxford; New York: Oxford University Press, 1981), p. 313.

(٥٧) بشأن أحداث السنتين ٢٠١ / ٨١٧ و ٢٢١ / ٨٤٦ في بغداد، انظر أعلاه الفصل ٤ ، الهاشم ٣٦ - ٣٨ ، والفصل ٥ ، الهاشم ١٨٩ - ١٩٢ . بشأن الأمثلة العلوية والزيدية انظر الفصل ١٠ الفترة ٢. عن الأمثلة من المغرب انظر أعلاه الفصل ١٤ ، الهاشم ٣٤ - ٢٤٣ . عن الخوارج في صدر الإسلام انظر أعلاه الفصل ١٥ البداية (الفقرتين الأوليين من المقدمة).

(٥٨) عبد القاهر البغدادي، *الملل والنحل*، تحقيق أ. ن. نادر (بيروت: [د. ن. ، ١٩٧٠] ، ص ١٤٥ ، السطر ٣)وكان يُظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخرج بالسلاح على السلطان). في الفترة الموازية من مقالات الأشعري (ص ٢٧٩ ، السطر ٩) الرابط غير صريح كما لاحظ لي فريتز تشرمان.

(٥٩) أحمد بن أبي يعقوب البيعوني، *تاريخ البيعوني*، ٣ ج (النحف: المكتبة المرتضوية، = Elton L. Daniel, *The Political and Social History*، ١٥، ج ٢ ، ص ٤٧٨ ، السطر ١٥ ، و ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م])

والمبرقع في فلسطين عام ٨٤١/٢٢٧^(٦٠)، والعباسي الذي خرج في أرمينية عام ٩٦٠/٣٤٩ واتخذ لقب المستجير بالله^(٦١). نقلت كذلك مواقف مؤيدة لهذا الشكل من النهي عن المنكر عن مسلمين من العصور الأولى لم يصلوا إلى حد الخروج الفعلي^(٦٢). مثلاً ربط ابن فروخ أوان خروجه باجتماع أعون بعدة أصحاب بدر^(٦٣). تميز تلك المواقف الخوارج الأولى^(٦٤) والإباضية^(٦٥) والزيدية^(٦٦) وواحداً على الأقل من المعزلة^(٦٧)، وهي كذلك محل تمجيد - وتخليل - في التراث الإمامي^(٦٨). ونجد هنا أحياناً عند علماء السنة المتأخرين لكن بقلة. مثلاً يرى ابن حزم (ت ٤٥٦/١٠٦٤) الذي له نظرية الخاصة في النهي عن المنكر أن الواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوَد من البشرة أو من الأعضاء وإلقاء حد الزنا والقذف والحجر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وإن امتنع وجوب خلعه وإقامة غيره^(٦٩). * ومعروف أن الأوساط السنوية تبذ عادة

of Khurasan under Abbasid Rule, 747-820 (Minneapolis, MN; Chicago, IL: Bibliotheca Islamica, 1979). = p. 166f.

(٦٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاریخ الرسل والملوک*، تحقيق ميخائيل جان دو غويه، ١٥ ج (اليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ٣، ص ١٣٢٠، السطر ٣، ذكره: *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 388, note 13.

(٦١) أبو علي أحمد بن محمد بن مسكونيه، *تجارب الأمم*: مع نخب من تواریخ شئی تتعلق بالأمور المذکورة فيه، اعتنى بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. أمدروز، ٥ ج (القاهرة: فرج الله الكردي، ١٩١٤ - ١٩١٦)، ج ٢، ص ١٧٧، السطر ٧ (أدين بهذه الإحالة لباترسون كرون): ابن الأثير، *الكامل في التاریخ*، ج ٨، ص ٣٩٤، السطر ٥. انظر أيضاً: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٧، ١٤٣ و ١٥٠، بشأن حجر بن عدي (ت ٥١/٦٧١) (أدين بالإحالة الأولى لأميكام إلاد).

(٦٢) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٢٠ - ٢٢؛ الفصل ٤، الهامش ٣٩ - ٣٠، وراجع ٧٧؛ الفصل ٥، الهامش ١٩٢؛ الفصل ١٤، الهامش ٢٢١ - ٢٢٣.

(٦٣) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٢٢١. «كلهم أفضل مني» على حد قول ابن فروخ. انظر: أبو العرب محمد بن أحمد بن تيمير القيراني، *طبقات علماء إفريقية وتونس*، تقديم وتحقيق علي الشابي ونعميم حسن الباجي (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨)، ص ١٠٨، السطر ١٤.

(٦٤) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٦ - ٦.

(٦٥) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٣ - ٢١، ٦٩.

(٦٦) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهامش ٣٦ - ٤٦.

(٦٧) انظر أعلاه الفصل ٩ الفقرتين الأخيرتين من الفصل ٤، الهامش ١٥٨ - ١٦١، ٨ - ٥، ١٧٥.

(٦٨) انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ٥٠، وانظر كذلك الهامش ٣٤٢ عن التزارية.

(٦٩) أبو محمد علي بن حزم، *كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل* وبهامشه =

هذه الأفكار^(٧٠). رأينا مثلاً أبا حنيفة (ت ١٥٠/٧٦٧) مع الإقرار بأن حق الله يوجب الخروج مبدئياً، يتدارك هذه النتيجة المزعجة بالتلويح بمقاصده المحتملة^(٧١).

يمكن إظهار ليس مفهوم النهي عن المنكر في هذا الباب من خلال مفارقة مدهشة. وبينما يتخذ الخارجون على السلطة القائمة شعاراً لثورتهم، يُتخذ أحياناً ذريعة لمن لا رغبة لهم في مواجهتها بنحو علني و مباشر. نجد مثلاً على ذلك في رسالة للإمام يحيى حميد الدين حاكم اليمن (ح ١٣٢٢ - ١٣٦٧ / ١٩٤٨ - ١٩٠٤) كتبها في عام ١٣٢٦/١٩٠٩، في فترة انتهج خلالها الوالي العثماني سياسة مصالحة وعلق الإمام يحيى ثورته على نحو ما^(٧٢). تكلم فيها عن الاستقلال الذي كان يطالب به العثمانيين لنقل تنفيذ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى «أيدينا»^(٧٣).

هناك حالة أخرى مشابهة: مثال محمد بن علي الإدريسي (ح ١٣٢٦ - ١٣٤١ / ١٩٠٨ - ١٩٢٣)^(٧٤) الذي أسس في السنوات الأخيرة من الحكم العثماني دولةً في عسير ضمها في ما بعد الملك السعودي إلى مملكته. في السنوات الأولى من مشروعه، كان يحب الظهور بمظهر مصلح محلي موالي

= الملل والنحل، ج ٥ في ٢ (القاهرة: المطبعة الأدية، ١٣١٧ - ١٨٩٩/١٣٢١ - ١٩٠٢)، ج ٤، ص ١٧٥، السطر ٢٤؛ انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ٢٥٨ ت. قارن كذلك أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٥٥ ت.

^(٧٠) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٤٠ - ٤٥؛ الفصل ٥، الهاشم ١٥٧؛ الفصل ٧، الهاشمي ٦٥، ١٠٨ (وراجع الفصل ١٥، الهاشم ٧)؛ الفصل ١٠، الهاشم ١٦٣؛ الفصل ١٢، الهاشم ٢٦، ٢٩ و ٩٧؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) (الهاشم ١٢٠ - ١٢٤).

^(٧١) انظر أعلاه الفصل ١، الهاشم ٢٢٢ ت، ٢٦؛ الفصل ١٢، الهاشم ٧ ت. كذلك يدين ابن خلدون من يثرون باسم تغيير المنكر فيهلكون في تلك السبيل مأزورين (مزورين) غير مأجورين (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ٢٥٦) بسبب عدم القدرة، والله أمر به حيث تكون القدرة عليه، لا لأن فعلهم خطأ بحد ذاته.

^(٧٢) بشأن هذه الفترة انظر: M. W. Wenner, *Modern Yemen, 1918-1966* (Baltimore, MD: [n. pb.], 1967), p. 46.

^(٧٣) كذلك جاء في الترجمة التركية لرسالته المؤرخة بـ ١٥ ذي الحجة ١٩٠٩/١٣٢٦ (إسطنبول، باشكانليك أرشيفي، خارجية سياسي، ٤٩/١٠٧، أطلعني عليه شكري هانيوغلو).

^(٧٤) يتبعي ألا يؤخذ التاريخ ١٣٢٦/١٩٠٨ ت، الذي استمد من: محمد بن أحمد العقيلي، *تاريخ المخلاف السليماني* (الرياض: [د. ن.], ١٩٥٨)، ج ٢، ص ٥٦، السطر ١٠) بجد أكثر مما يجب.

للسلطة العثمانية^(٧٥). في هذا الإطار وصف نفسه بالدأب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في مراسلاته مع السلطات العثمانية^(٧٦) أم في الدعاية الموجهة إلى السكان^(٧٧). وتحدث عنه آخرون بنحو مماثل^(٧٨). كذلك عرض المغيلي (ت ١٥٠٣/٩٠٩) نشاطه في النهي عن المنكر لتهمة طلب السلطة السياسية^(٧٩). يمكن تطبيق ذلك المفهوم على أوضاع يلفها الغموض، كالحركات الهدافة إلى إعادة النظام العام إلى بغداد عام ٢٠١/٨١٧ أو نشاط الصوفية في الإسكندرية في السنة السابقة^(٨٠).

أخيراً تطغى على آراء العلماء حول البعد السياسي للنهي عن المنكر قضايا خلافية وتناقضات حادة. هناك قضية أساسية تفترض لدى الحاكم قدرة على فعل المطلوب هي: هل يجب أن تفرد الدولة بالعنف المشروع في مجال النهي عن

(٧٥) انظر: J. Reissner, «Die Idrisiden in Asir,» *Die Welt des Islams*, vol. 21 (1981), p. 170f.
 (لت نظري إلى هذه الدراسة مارك سدغويك).

(٧٦) Istanbul, Basbakanlik Arsivi, Bab-i Ali Evrak Odasi, 271645.
 يتضمن الملف رسالة من الإدريسي مؤرخة في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٢٧/١٩٠٩. يؤكد فيها: «ليس في هذه الدعوة خروج على الدولة» (السطر ٢٤)، لكنه، كما سمعوا عنه في إسطنبول يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر رجال القبائل الذين يأتون لبروه (السطر ٤). أطلعني على هذا المستند والوثيقة الأخرى التي في الملف والتي أستشهد بها في الملاحظة التالية شكري هانيوغلو.

(٧٧) انظر منشوره في: العقيلي، تاريخ المخلاف السليماني، ج ٢، ص ١٥٧، ١٦١ و ١٦٣.
 (وانظر الآيات القرآنية التي استشهد بها في ص ١٥٦، السطر ٦). ترجم الفقرة الأولى: Reissner, «Die Idrisiden in Asir,» p. 171.

مع أنه أوردت مثل الإدريسي في معرض الحديث عن فترة ما قبل العصر الحديث يجب أن نلاحظ أنه لم يكن يعزل عن تأثيرات الحداثة: في الفقرة الثالثة يصف النهي عن المنكر بأنه ذلك الحق الطبيعي الإسلامي. تمثل وثيقة أخرى ضمنها المصدر المذكور في الملاحظة السابقة في رسالة للإدريسي يستشهد فيها بالأيات ٩: ٧١، ٣: ٢٢ و ٤١ مع تعليقات قصيرة (ورقة ٤٢، السطر ٤)، ويشير إليه في مواضع أخرى منها (ورقة ٣ بـ ٣، السطر ١٠، ١٤، السطر ٣، و ٥ بـ ٥، السطر ٧).

(٧٨) انظر فقرة المقال المنشور في المنار سنة ١٩١٣/١٣٣١ التي أوردها: Reissner, Ibid., p. 171, and

العقيلي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٦، ٥٩ و ٦٥. لكن حسيناً شريف مكة (ج ١٣٢٦/١٣٤٣ - ١٩٠٨/١٩٢٥) أرسل في ١٩٠٩/١٣٢٧ برقية إلى رؤسائه العثمانيين ينذر فيها بالإدريسي كخارجي يقتفي خطى الخوارج الأوائل الذين كانوا يتخذون النهي عن المنكر ول捷مة للخروج على أئمة المسلمين (Istanbul, Basbakanlik Arsivi, Bab-i Ali Evrak Odasi, 272199).

(برقية ٢٩ ١٣٢٧ رجب، ١٩٠٩، أطلعني على هذه الوثيقة شكري هانيوغلو).

(٧٩) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ٢٤٤.

(٨٠) انظر أعلاه الفصل ٥، الهاشم ١٨٩ - ١٩٣.

(٨١) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ٢٤٦.

المنكر. والقضية الكبرى الأخرى هي هل يجب أن يُنكر عليها المنكر الذي ترتكبه هي نفسها. اللافت هنا هو انقسام الآراء حول القضيتين بنحوين مختلفين تماماً. في مسألة احتكار العنف يتوازن الرأيان تقريباً: ينتهي مثبوته ومنكره على حد سواء إلى تيار الأغلبية. أما في ما يتعلق بالإنكار على السلطان الفاسق، فهناك موقف واضح يميز التيار الغالب: قبول الإنكار ورفض الخروج.

ثانياً: حرمة الحياة الخاصة والنهي عن المنكر

القضايا التي يناقشها العلماء بشأن الحياة الخاصة متعدبة، لكن جوهر المشكلة هو تعارض جلي بين قيمتين: تغيير المنكر فعل حسن بلا شك، لكن انتهاك حرمة الحياة الخاصة فعل قبيح^(٨٢). فكيف يمكن التوفيق بين مطالبهما المتناقضة^(٨٣)؟

تلقي هنا مبدأ أساسياً هو أن المنكر لا يستوجب النهي إلا إن كان بوجه ما علينا. أما المنكرات التي تُرتكب في السر، أي التي لا نعلم بوقوعها، فلا تقع داخل مجال الفريضة^(٨٤). ليس لنا أن نجد لكشف المنكرات المستترة، فتتجسس ونتحسس^(٨٥)، أو نفتح بيوت الناس علينا نكتشف ما يحصل فيها

(٨٢) كما قال فقيه مالكي: بيت المؤمن حرز له (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ١٧٣).

(٨٣) سادع جانباً حالات الطوارئ التي تتضمن الإغاثة (انظر مثلاً أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ١٨١؛ الفصل ١٥، الهاشم ١٩٢).

(٨٤) «لا ت Tactics ما غاب» (انظر أعلاه الفصل ٥، الهاشم ١٤١). انظر كذلك الفصل ٤، الهاشم ٢٦١؛ الفصل ١٠، الهاشم ١١٩؛ الفصل ١٤، الهاشم ٢٠٢. كما يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨/١٢٢٨): «المنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة» انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى، ج ٢٨، ص ٢٠٥، السطر ١٦. (من الأحاديث المشهورة: من أصاب من هذه الفاذورات شيئاً فليستتر بستر الله عز وجل، فإنه من يُبد لنا صفتته نقم عليه حد الله». وهناك قول لعمر يعلل فيهأخذ الناس بما ظهر بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي الذي كان يخبر بسرائرهم، وأقوال تنهى عن تبع عورات الناس).

(٨٥) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ١١٩؛ الفصل ١٣، الهاشم ٥٢، عدد ٨٤، ٢٠٠٧، الفصل ١٥، الهاشم ٧٧٣؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢ الشرط ٣ والركن ٤ الدرجة ١. عن ذنوب عمر، ومنها التجسس، انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢٦٩. أورد القصة عدة كتاب، كالماوري، الأحكام السلطانية، ص ٣٣١، السطر ٥؛ جلال الدين محمد الدواني، حاشيتي عبد الحكم السيالكوتي ومحمد عبده على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية (القاهرة: د. ن. [..]، هـ ١٣٢٢/١٩٠٤)، ص ٢١١، السطر ٣٠؛ عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، ج ٣، ص ١٠٨، السطر ٣٥. هناك قصة أخرى عنه يذكره فيها الصحابي عبد الرحمن بن عوف (ت ٣٢٦/٦٥٢) بالنهى عن التجسس، انظر: الفسوى، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٣٦٨، السطر ٦ (إيراد «قلت» قبل «أرى»).

من منكرات^(٨٦). لا يقع هذا المنكر داخل المجال العام وبالتالي، وفق حديث مشهور، لا يضر إلا فاعله^(٨٧).

هذا المبدأ بسيط في متناول الإدراك، لكن ليس تطبيقه سهلاً في كل الأحوال. هناك منطقة معتمة شاسعة بين المعلوم والمجهول، منطقة يُحكم فيها بالقرينة وبالشبهة والظن. مثلاً هل لنا أن نهجم على بيت نسمع فيه عزف؟ الجواب الشائع: نعم^(٨٨)، وإن لم يخل الأمر من تردد عند البعض، وتقيدات عند آخرين، وحتى آراء معاكسة^(٨٩)*. عموماً، يتطلب البعض فقط أن يغلب في الظن وجود منكر راهن للدخول إلى بيت^(٩٠)، بينما يتشرط غيرهم عملاً بالمعنى التام^(٩١). وبينما يميل الغزالي إلى اعتبار رائحة الخمر كافيةً للشروع في إجراءات الإنكار^(٩٢)، لا يكفي في رأي ابن مسعود (ت ٣٢٦٥٢) حتى

(٨٦) توجد إشارات إلى ذلك السلوك في الفصل ٦، الهاشم ١٩، ٣٢؛ الفصل ٨، الهاشم ٩٠.

(٨٧) انظر أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٦٠؛ عبد الله بن جعفر الحميري، قرب الإسناد (النجف: د. ن. [.]، ١٩٥٠)، ص ٣٧، السطر ١٧ (المراجعة مصادر إمامية أخرى انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٤٣)؛ وانظر الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥، السطر ١٣ (نقلأً عن التابعى الشامي بلال بن سعد)، وأعلاه الفصل ٨، الهاشم ٤٢. يعتبر ابن سعد ذلك المنكر أمراً بين فاعلية وربهم (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ١٧٦ و ١٧٩). انظر القول المذكور أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٦٤ والفصل ٤، الهاشم ٤٢).

(٨٨) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ٨٣، وراجع الهاشم ٢٣؛ الفصل ١٢، الهاشم ١٤، الهاشم ١٤، الهاشم ١٨٠؛ الفصل ١٥، الهاشم ١٥٨ (مع الإشارة إلى الرأى المضاد كذلك)؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢ الشرط ٤٣ وراجع الفصل ١٤، الهاشم ٢٨٩، والفصل ١٤، الهاشم ٢٠٣.

(٨٩) أبو بكر محمد بن محمد الخالل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق ع. أ. عطا (القاهرة: [د. ن. [.]، ١٩٧٥)، ص ١١٧، العدد ٧٥ (انظر أعلاه الفصل ٥، الهاشم ٦٣). حول رأي الماوردي أنه لا ينبغي للمحتسب دخول البيت انظر أدناه الهاشم ١٠٦، وقابل رأي ابن الربيع عن واجب السلطان في تلك الحالات (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ١٧٢). بخصوص مسائل أدق يقول ابن حنبل لا ينبغي لك شيء إن لم تكن تعلم يقتيناً من أين أتي الصوت (انظر أعلاه الفصل ٥، الهاشم ١٤١)، بينما يقول الإباضية لا ينبغي لك شيء إن كان غيرك يستطيع سماع الصوت المنكر وأنت لا تسمعه (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ١٨٩).

(٩٠) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ٢٣، ٨٣ و ١١٨؛ انظر كذلك الفصل ٦، الهاشم ١٧٦؛ الفصل ١٥، الهاشم ١٨٧ - ١٩١؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢ الشرط ٣ والركن ٤ الدرجة ١.

(٩١) انظر أعلاه الفصل ٩، الهاشم ٢٨، وراجع الفصل ١٠، الهاشم ١١٨، والفصل ١٥، الهاشم ١٩٢.

(٩٢) انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ٢ (ب) الركن ٢ الشرط ٣.

أن تقطر لحيته خمراً^(٩٣). مادا إنْ ميزنا تحت ثوب رجل شكل ما يشبه بصفة غير معتمدة قنيةَ حمر أو عوداً؟ هنا تتصارب آراء أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)^(٨٥٥) /٨٥٥^(٩٤) . مادا إن رأينا جرة مربية؟ هنا أيضاً لا تبدو آراؤه متسلقةً تماماً^(٩٥). كذلك يرى عالم زيدي أنه يجب أن نسأل إن غلب على ظننا أن فيها خمراً^(٩٦) ، بينما يشترط آخر لذلك علماً حقيقياً^(٩٧) . مادا إن رأينا رجلاً وامرأةً يمشيان معاً وظاهر حالهما أنها غير متزوجين؟ يبدو الخليفة المأمون من المدافعين بقوة عن حقهما في حسن الظن بهما ضد الفضوليين والحسريين^(٩٨) . بينما يبدو مالك (ت ١٧٩)^(٧٩٥) بخصوص هذه المسألة أقرب إلى الرجل المتردّد الذي يؤنبه المأمون^(٩٩).

إذا ثبت العلم وجوب الإنكار. لكن قد يحد من قوة الرد أمر الرسول [عليه السلام] بستر المسلم ما لم يُظهر المنكر^(١٠٠) . قد يحول مثلاً مبدأ الستر دون تبليغ السلطة^(١٠١) ، ويقدم مسوغاً قوياً لتفضيل الإنكار على فاعل المعصية سراً^(١٠٢).

هناك ميزة لهذه الأفكار الإسلامية عن حرمة البيوت في ما يتعلق بالنهي عن المنكر، هي أن طابعها إجرائي أكثر مما هو جوهري، أعني لا يوجد هنا على ما يبدو فكرة أن أنواعاً معينةً من السلوك في ذاتها أفعال خاصة وبهذه

(٩٣) انظر أعلاه الفصل ٤، الهماش ٢٦١. قارن رأي ابن حنبل أنه يكفي لإسقاط وجوب الإنكار على لاعبي الشطرنج أن يغطوا الرقعة أو يخونها خلفه ظهورهم (انظر أعلاه الفصل ٥، الهماش ١٤٩).

(٩٤) انظر أعلاه الفصل ٥، الهماش ١٤٤ - ١٤٧. عن تمييز الغزالي بين الحالات في هذه المسألة انظر أعلاه الفصل ١٦ (الركن ٢ الشرط ٣).

(٩٥) انظر أعلاه الفصل ٥، الهماشان ١٣٩ و ١٤٣.

(٩٦) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهماش ٨٢.

(٩٧) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهماش ١٢٠.

(٩٨) انظر أعلاه الفصل ١، الهماش ٣٨ - ٣١.

(٩٩) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهماش ٧. ارجع كذلك إلى الفصل ٦، الهماش ١٩ بشأن نشاط بعض المذهبين الحنابلة أيام البربهاري (ت ٩٤١/٣٢٩). يقول ابن حنبل إنه يجب قبول قول رجل أنه أعاد البناء على مطلقه (انظر أعلاه الفصل ٥، الهماش ١٤٢).

(١٠٠) انظر أعلاه الفصل ٣، الهماش ٦١؛ الفصل ٦، الهماش ٢٦٥؛ وراجع الفصل ٦، الهماش ١٥٢؛ الفصل ٦، الهماش ٢٧٦.

(١٠١) انظر أعلاه الفصل ٤، الهماش ٢٦٥، وراجع الهماش ٢٦٨.

(١٠٢) انظر ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج ٢٨، ص ٢١٧، السطر ١١. حول هذا التفضيل انظر أعلاه الفصل ٤، الهماش ٦١؛ الفصل ٦، الهماش ١٦٣؛ الفصل ٧، الهماش ١١٠؛ الفصل ٨، الهماش ٣٠؛ الفصل ١٢، الهماش ١٣؛ الفصل ٣٥، الهماش ٣٥؛ الفصل ٦، الهماش ٢٧٦.

الصفة بمنجي من المسائلة العمومية. ليس المهمي «الحياة الخاصة» بل «المنكر المستتر»، أي السلوك الذي اتفق أن لم يعلم به الناس، أو بتعبير أدق لم يعلمه منْ لو علمه لوجب أن ينكره، فحتى المنكر الذي يأتيه المسلم في غُرْفَة بيته عرضة للإنكار ممن يسكنون في البيت نفسه: إذ يجب أن تذكر الزوجة على زوجها والولد على والديه^(١٠٣)، وربما لزم من اتفق وجوده في بيت لسبب ما فرأى فيه منكراً أن يغيرة^(١٠٤). * هناك رأي يعطي هذه النقطة صيغة قصوى، هو واجب من علم بمنكر عن طريق التجسس: إذ عليه من جهة أن يتوب عن التجسس ومن جهة أخرى أن يغيرة^(١٠٥). لا ينحصر الفرق بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي الحديث إذاً في غياب مفهوم إسلامي واحد يطابق مفهوم الخصوصية (حمرة الحياة الخاصة privacy) في الغرب، بل يتمثل كذلك في أن المفاهيم الإسلامية من نوع مختلف جوهرياً^(١٠٦).

ربما لهذا السبب كان لمناقشة العلماء المسلمين لقضية الخصوصية والنهي عن المنكر نسيج غير الذي يميز مناقشتهم لقضايا السياسية [المتعلقة به]. فمع أن آراءهم حول قضايا الخصوصية غير متجانسة تماماً، لا يبدو أن هذا التباين ولد نقاشات ساخنة أو استقطابات فكرية حامية الوطيس.*

هناك صورة أخرى للظاهرة نفسها تستدعي منا بعض الاهتمام، هي معالجة أداء فريضة الأمر والنهي من قبل النساء والعيدين - وهما صنفان من الأشخاص المحروميين شرعاً من الاشتراك في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي على قدم المساواة مع الذكور البالغين الأحرار.

(١٠٣) انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ٢٣٩؛ الفصل ٥، الهامش ٩٣، وراجع الهامش ٧٢؛ الفصل ١١، الهامش ٣١٥؛ الفصل ١٣، الهامش ١٣٢؛ الفصل ١٤، الهامش ٢٤؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ استطراد.

(١٠٤) انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٣٩ ت، لكن راجع الهامش ١٣٨.

(١٠٥) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٧٣.

(١٠٦) سأعود إلى هذه القسم (انظر أجنبه الفصل ٢٠، الهامش ٢٣ - ٢٧). هناك فقرة توحى فعلاً بتمييز من النمط الغربي [الحديث] وردت في مناقشة الماوردي لمهمة المحاسب المنصوب. وليس للمحاسب - كما ليس لغيره من الناس - أن يتتجسس على المنكرات ما لم تظهر. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٥ - ٣٣١، والموازي عند أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤ و ٢٩٧ - ٢٩٥، السطر ٤١٦ يحيى له الماوردي تقصي المنكرات الظاهرة بخلاف المتظوع، «إذا سمع أصوات ملأ منكراً من دار ظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن».

لنبأً بالنساء. من بعض الوجوه يبدو بدھيًّا أنه من غير المناسب لهن ممارسة السلطنة التي يفترضها النهي عن المنكر، ربما باستثناء حالات محدودة. فللرجال عليهم درجة (ق ٢ : ٢٢٨) وهم قوامون عليهم (ق ٤ : ٣٤). في الوقت نفسه، المكان المناسب لهن البيت (انظر ق ٣٣ : ٣٣) وفي رؤيتهم أو سماugin إن خرجن من بيوتهم خطر الفتنة، وهن أيضًا ناقصات عقل^(١٠٧). مع ذلك يبدو واضحًا أنهن ملزمات أيضًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وخلافاً للأطفال هن في هذا الباب مكلفات كالرجال تماماً. وفي آية يذكر الله [تعالى] المؤمنات صراحةً بين الذين يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر (ق ٩ : ٧١). يدعو ذلك بنحو صارخ إلى شيء من التفكير الجريء والمتنزئ معاً لبيان واجبهن وتوضيح حدوده. وغريب أنها لا نجد من ذلك سوى نزر يسير، فمعظم الكتاب يمرون بالقضية مر الكرام^(١٠٨)، أما الذين لا يغفلونها كليًّا فيكتفون غالباً بتعليق مقتضبة في أحسن الأحوال. يجدر مع ذلك جمع آراء العلماء الذين لهم في هذا المقام مقال، ومن بينهم يشكل الإباضية نسبة تفوق حجمهم العددي^(١٠٩).

منكر و دور المرأة بالكلية أقلية، لكن بينهم علماء أجلة. يعتبر الإباضي

(١٠٧) مثلاً يذكر الشعالي (ت ٤٢٧ / ١٠٣٥) نقصان عقلها بين ١٥ نقيصة بلبت بها حواء وبناتها. انظر: عبد الرحمن بن محمد الشعالي، *قصص الأنبياء* (بيروت: [د. ن. د. ت.][], ص ٢٩، السطر ٥). يستشهد على ذلك بحديث أجاب فيه النبي ﷺ نساء سألته في ماذا يتمثل نقصهن أن شهادة امرأتين كشهادة رجل (انظر ق ٢ : ٢٨٢).

(١٠٨) مثلاً ليس لدينا رأي في المسألة لشيخ المعتزلة (انظر أعلاه الفصل ٩، الهاشم ١٤٦)، وللفقهاء الإمامية لما قبل العصر الحديث أو ابن تيمية (انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشم ٦٨). تورد المصادر الإمامية نصيحة على (ح ٦٦١ / ٤٠ - ٣٥) إن أمرنكم بالمعروف فالخالفون كيلا يطعنون منكم في المنكر (انظر مثلاً: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، مع تعليقات نفيسة مأخوذة من عدة شروح: قوبيل بعدة نسخ خطية ثمينة، نشرع. أ. غفاري (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٤ م)، ج ٥، العدد ٥؛ الشيخ المفيد، الاختصاص، ص ٢٢٦، السطر ١٥؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية، ج ٢٠ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠ - ١٩٧١)، ج ٧، ص ١٢٨، السطر ١٤). قد يفهم منها أنه يتحدث عن الأمر بالمعروف، لكن العلماء لا يوردونه في مناقشتهم لهذا الموضوع؛ وفي صيغة أخرى منه لم ترد «أمرنكم» (الرضي، نهج البلاغة، لدى: أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د. ن.][، ١٩٥٩ - ١٩٦٤)، ج ٦، ص ٢١٤، السطر ٧). أين بمعظم هذه الإحالات لأفراهام حكيم.

(١٠٩) عن الدور الإباضي عموماً انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشمين ٢٥٠ و ٢٥٨. عن جذور هذا الموقف انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٢٠ ت.

محمد بن محبوب (ت ٢٦٠/٨٧٣) من المسلمات أن النساء غير مكلفات [في هذا الباب]^(١١٠). و يؤيد السالمي (ت ١٣٣٢/١٩١٤) هذا الرأي محتاجاً بأن الشرع يوجب عليهم الغض من أصواتهن^(١١١). ومنعهن الزيدية المؤيد يحيى ابن حمزة (ت ٧٤٩/١٣٤٨) من الأمر والنهي، لسبعين: لأن عقولهن أقرب إلى الضعف والهوان وأحوالهن أميل إلى العجز، ولأن ذلك مخالف لمقصود الشرع في حقهن فإنه لم يجعل لهن ولاية على نفوسهن فضلاً عن أن تكون لهن ولاية على هذه الأمور العظيمة^(١١٢). يوجد هنا فرق جدير باللاحظة لدى المقارنة: وبينما يعتبر يحيى بن حمزة النساء قاصرات بطبعهن عن أداء تلك المهمة، يعلل السالمي استبعادهن بعامل خارجي هو القيد الذي فرضه الشرع على سلوكهن العام. فإذا ولينا وجوهنا ناحية أهل السنة، وجدنا النظرة السلبية أقل بروزاً. يرى أحد المفسرين في النساء مثلاً للعجزين عن القيام بالفرضية^(١١٣). تكلم الصوفي المشرقي يحيى بن معاذ (ت ٢٥٨/٨٧٢) يوماً في [الجهاد والأمر بالمعروف] والنهي عن المنكر، فقالت امرأة: هذا واجب قد وضع علينا، فقال: هي أنت وضع عنك سلاح اليد واللسان، فلم يوضع عنك سلاح القلب^(١١٤). ليس الفرق بينه وبين مخاطبته ذا بال من الناحية العملية.* كذلك يجد النبراوي (الذي كتب في ١٢٤٣/١٨٢٨) في حديث المنازل الثلاث تغليب الذكور لقوتهم على الإناث، لكنه لا يقول هل يستبعد ذلك النساء كلياً من القيام بالفرضية^(١١٥).

للآراء المؤيدة ممثلون بارزون بين الإباضية والسنة. لم يكتف الإباضي الجيطالي (ت ٧٥٠/١٣٤٩) في اقتباس تحليل الغزالى للنهي عن المنكر باقرار تكليف النساء، بل أضاف تلك النقطة في مقطعين آخرين^(١١٦). بين إباضية

(١١٠) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ١٦٧.

(١١١) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٢٢٥.

(١١٢) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ١٤٠.

(١١٣) انظر أعلاه الفصل ٢، الهاشم ٢٠.

(١١٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، ٤ ج (القاهرة: دار الكتب الحديقة، ١٩٧٩)، ج ٢، ص ١٧٦، السطر ٢٠. يتحدث عن سلاح القلب، إذا لم يقل ذلك على سبيل البلاغة، فهو يوحي بأنه ينكر في الإنكار بالقلب (لا في القلب).

(١١٥) عبد الله بن محمد النبراوى، شرح النبراوى على الأربعين حديث التنوية (القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ١٩٦٠)، ص ١٧١، السطر ٢١.

(١١٦) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٦٠.

المشرق طلب ابن بركة (من القرن ٤/١٠) من النساء أن يخرجن كما يخرج الرجال^(١١٧)، بينما اعتبر الخليلي (ت ١٢٨٧/١٨٧١) - بحسب رواية السالimi - النساء ملزمات بتغيير المنكر بالفعل والقول لأن الآية ٩: ٧١ سوتهن بالرجال^(١١٨). بين أهل السنة، أهم عالم أكد شمول واجب النهي عن المنكر للنساء هو الغزالى وإن لم يحاجج عن رأيه^(١١٩)، فكان ذلك دعوة مباشرة لمن تبعوا تحليله إلى الحذو حذوه، وذلك ما فعل بعضهم^(١٢٠)، وإن لم يفعل كلهم^(١٢١). أثر رأيه على الأرجح بنحو غير مباشر على علماء لاحقين. مثلاً أدرجت النساء [بين المكلفين] في بعض شروح حديث المنازل الثلاث^(١٢٢) وفي كتب لابن النحاس^(١٢٣) وأبن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤/١٥٦٧)^(١٢٤) وعبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣/١٧٣١)^(١٢٥) والميرغنى (ت ١٢٩٢/١٢٠٧)^(١٢٦). والعالم الوحيد الذي أكد ذلك قبل الغزالى هو - في ما أعلم - ابن حزم^(١٢٧).

(١١٧) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ١٦٩.

(١١٨) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٢٢٤، وقارن رأيه اللاحق المذكور هناك. في الحقيقة موقف الخليلي أكثر تعقيداً (انظر أدناه الهاشم ١٢٢).

(١١٩) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ١٥.

(١٢٠) الخوارزمي، ذخر، ورقة ١١٧، السطر ١٩؛ عصمة الله، رقيب، ورقة ٦ ب س ٣؛ حيدري زاده، الأمر بالمعروف، ص ١٠٨ ب، السطر ١.

(١٢١) مثال ذلك الهمданى، ذخيرة الملوك، ص ١٦٦، السطر ١، وطاش كوبري زاده، مفتاح السعادة، تحقيق ل. ك. بكري وع. أبو النور (القاهرة: مكتبة السعادة، ١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٠٢، السطر ١١.

(١٢٢) سعد الدين بن عمر التفتازاني، شرح حديث الأربعين، ص ١٠٥، السطر ٤؛ محمد ابن أحمد الحنفى، شرح الأربعين (مخطوط لندن، مكتبة المتحف البريطانى، رقم ١٢٥٤٣)، ورقة ٩٢ ب، السطر ٨. أخذ اسم الكاتب على ذمة ثبت مكتبة المتحف البريطانى، انظر: R. Vassie, ed., *A Classified Handlist of Arabic Manuscripts Acquired Since 1912* (London: Oxford University Press, 1955), p. 56, no. 370.

مفلح الدين الاري، شرح الأربعين، ورقة ١٤١ ب، السطر ٥، ورجب بن أحمد الأدمي، الوسيلة الأحمدية (إسطنبول: [د. ن.]. [١٢٦١/١٨١١ م]), ص ٧٦١، السطر ١٨.

(١٢٣) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٢٢. يستشهد بالآية ٩: ٧١.

(١٢٤) شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى، الزواجر عن اقتراف الكبائر (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ص ٦٠٠، السطر ٢٥، وشمس الدين محمد بن أحمد الشريبي، مفهوى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (القاهرة: شركة مصطفى البابى الحلبي، ١٩٣٣)، ج ٤، ص ٢١١، السطر ١٣ (حيث يستشهد بالغزالى).

(١٢٥) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٨٤.

(١٢٦) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٨٤.

(١٢٧) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد =

هناك كذلك بعض المواقف الوسطية. ترتبط إحدى صيغها بمقولة المنازل الثلاث. أشرنا في ما تقدم إلى رأي يحصر واجب النساء في الإنكار بالقلب، وإن كان ذلك يقرب من استبعادهن كلياً^(١٢٨). * يؤكد العالم المشرقي الشقسي (ز ت ١٠٣٤ / ١٦٢٥) أن النساء لا ينبغي عليهن التغيير باليد، بل فقط بالقول إن استطعن^(١٢٩). يمكن نظرياً صياغة حل وسط على أساس أن النساء أقل قدرة من الرجال، لكن لم أجده بين العلماء من طرح ذلك^(١٣٠). إلا أنها نجد آراء تتناول بنحو صريح مشاكل الحياة التي يشيرها إنكار النساء بين إياضية المشرق. بحسب الكدمي (من القرن ١٠ / ٤)، النساء معدورات عن الإنكار بالقول، لكنه يذكر الرأي الذي يجيزه لهن شريطة لا يُظهرن زينتهن، وهو يرى أن الأولى بهن أن يقرن في بيتهن^(١٣١). أما الخليلي فيميز بين حالتين مختلفتين تماماً: من جهة يجب أن تنكر المرأة على النساء وذوي محارمها، لكن من جهة أخرى لا يليق بها أن توجد في جماعة من الرجال بينهم فاعلو منكرات، وإن لزمه الإنكار عليهم فالأولى أن ترسل أحداً بينها^(١٣٢). جائز أن يكون هؤلاء الفقهاء الإياضية المشارقة - الكدمي والشقسي والخليلي - شاذين نوعاً ما في مواقفهم، لكن من الجائز أيضاً أنهم عبروا صراحة عن رأي شائع كإحدى الأفكار المشتركة، فإن أقوالهم تتماشى مع ما ذُكر لي عن ممارسة الفرضية في الآونة الأخيرة بين حلقات علماء الدين التقليديين في إيران.

هناك في التراث والأخبار شهادات متفرقة عن نهي النساء عن المنكر.

= شاكر (القاهرة: عيسى البابي، ١٣٤٥ - ١٩٢٦ / هـ ١٣٤٧ - ١٩٢٨)، ج ٣، ص ٨١، السطر ٢٢ والمحللى، بتحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: إدارة الطباعة المتبكرة، ١٩٢٨)، ج ٩، ص ٤٣٠ السطر ٧. الظاهر أن من كتبوا في أصول الفقه عموماً لا يذكرون النهي عن المنكر في نقاش ما مُيز به الذكر في القرآن والحديث.

(١٢٨) انظر أعلاه الهمش ١١٤. يُنسب هذا الرأي أيضاً إلى الإياضي المشرقي محمد بن محبوب (ت ٢٦٠ / ٨٧٣) (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهمش ١٦٨، وراجع الهمش ٢٢٢).

(١٢٩) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهمش ١٧٢.

(١٣٠) توحى عبارة الشقسي بأن النساء ربما كن أقل قدرة على الإنكار باللسان من الرجال (انظر الملاحظة السابقة). قارن القول بأن النساء عاجزات عن القيام بفرضية النهي عن المنكر (انظر أعلاه الهمش ١١٣)، وإدراج العجز ضمن الأسباب التي يبني عليها يحيى بن حمزة منع النساء (انظر أعلاه الهمش ١١٢)، وملاحظة التبراوي عن قوة الذكور (انظر أعلاه الهمش ١١٥).

(١٣١) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهمش ١٧٠.

(١٣٢) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهمش ٢٣٧.

وقد أوردنا مثال صحابية معمورة، هي سمراء بنت نهيك^(١٣٣). لكن كمارأينا لا نستطيع الجزم بأنها لم تعين رسمياً لتلك المهمة.* يتحدث الجيطالي من جهته عن عجوز تهيب بأخت لها في الله ألا ترك سهامها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٣٤). اشتهرت كذلك أم زينب (ت ٧١٤/١٣١٥) بالقيام بتلك الفريضة، ومن ذلك أفعال لا يستطيع الرجال فعلها، لكن هذا قد يعكس جزئياً اضطلاعها بخطبة رسمية^(١٣٥). *

الظاهر أن العلماء كانوا أقل اهتماماً بالعبد. هذا الاختلاف لافت بوجه خاص في حالة الإباضية. هنا انفرد الجيطالي والخليلي، كلاهما بتأثير من الغزالى، بمعالجة المسألة: فأدخلهم الجيطالي، واستبعدهم الخليلي لافتقارهم إلى القدرة على الفعل ولكونهم في خدمة أسيادهم^(١٣٦). * مع ذلك غالباً ما يذكر الذين يطرحون قضية النساء العبيد معهن. من جهة يدخلهم في وجوب الأمر والنهي ابن حزم والغزالى وكتاب عدة آخرين^(١٣٧)، ويوحى كذلك جواب لابن حنبل بأن العبد مكلف بالفريضة^(١٣٨) ، ومن جهة أخرى يذكر يحيى بن حمزة العبد مع المرأة لاستبعاده، معللاً ذلك بأن أقدار العبيد نازلة عند الخلق، وربما قصد كذلك قلة احتمال طاعته^(١٣٩). * استبعد العبيد كذلك الجنبي عبد القادر الجيلى (ت ٥٦١/١١٦٦)^(١٤٠).

(١٣٣) انظر أعلاه الفصل ٤، والفصل ٥، الهاشم ٧٣.

(١٣٤) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٦٢.

(١٣٥) انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشم ٦٨. أدين لآدم صبره بمعرفة أن أم زينب كانت تدير مأوى للنساء بالقاهرة (رباط البغدادية) تودع فيه النساء اللائي طلعن أو هجرن صيانة لهن. انظر: أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الخطوط المقريزية (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م)، ج ٢، ص ٤٢٨، السطر ٣.

(١٣٦) بشأن الجيطالي انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٦٠ت؛ عن الخليلي انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٢٢٣. راجع كذلك الهاشم ٢٠.

(١٣٧) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٣٠، السطر ٥؛ حول الغزالى انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ١٥؛ عن الجيطالي انظر الملاحظة السابقة؛ عن النقزاوى انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٠٨؛ عن ابن التحاس انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٢٢؛ محمد بن أحمد الحنفى، شرح، و٩٢س؛ ابن حجر الهيثمى، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ص ٦٠٠، السطر ٤٢٥؛ الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معانى النحو المنهاج، ج ٤، ص ٢١١، السطر ١٣ (بشهادة الغزالى)؛ عصمة الله، رقيب، ورقة ٦ ب ٣؛ عبد الله بن إبراهيم الميرغنى، بحر العقائد، ورقة ٢١٤ ب ٤؛ حيدري زاده، الأمر بالمعروف، ١٠٨ ب ١.

(١٣٨) انظر أعلاه الفصل ٥.

(١٣٩) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهاشم ١٤٠ و ١٤٢.

(١٤٠) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٥٩.

عموماً تلقت ندرة مناقشة هذه القضية. لا يطرح المعتزلة والإمامية مسألة إنكار النساء والعيid كلياً، ولا يقدم السنة نقاشاً مبنياً على الاستدلال، ولا نجد ذلك إلا عند عالم زيدي وأخر إباضي لكتاب الفتنيين. والإباضية وحدهم يبدون اهتماماً متواصلاً بمسألة تكليف النساء أو يتناولون بنحو مباشر انعكاسات تفريقيهن^(١٤١). ولا ندرى هل اعتبر العلماء الأجوية بديهيّة إلى حد يلغى الحاجة إلى قولها، أو المسائل مستعصية إلى درجة تبرر ترك الخوض فيها.

ثالثاً: الإطار الاجتماعي للنهي عن المنكر

ذكر ابن عباس (ت ٦٨٧) في ما رُوي عنه أن للجنة ثمانية أبواب من الذهب كُتب على كل واحد اسم المتصفين بإحدى الفضائل الثماني فتدخل كل جماعة من الباب الخاص بها^(١٤٢). * وقد كُتب على الرابع باب الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر^(١٤٣). ما هي أصناف الناس الذين يدخلون منه؟

هناك أمر بين: هو أن جلهم من سكان المدن. مادة الترجم التي استعرضناها في معظمها حضورية طبعاً، والمادة الفقهية أيضاً مرکزة على وسط حضري، ولا تتضمن مسائل ابن حنبل المتعددة سوى واحدة إطارها السواد^(١٤٤). بينما يُبيّن الغزالي عن طابع عالمه الحضري عندما يوجب على كل عالم الخروج إلى من يجاور بلده من أهل السواد^(١٤٥)، ثم يؤكّد بالنفس نفسه أن على كل مسلم أن يبدأ بنفسه ثم يوسع نشاطه حتى يشمل بلدته ثم يتوجه إلى ما جاورها من السواد^(١٤٦). عند إسماعيل حقي (ت ١١٣٧/١٧٢٥)

(١٤١) هناك شيء من هذا الاعتبار أيضاً في حالة أم زينب (انظر أعلاه الهاشم ١٣٥).

Mohammed Ibn Abdallah Kisai, *Qisas Al-Anbiya*, edited by Isaac Eisenberg, 2 vols. (Lugduni-Batavorum: E.J. Brill, 1922-1923), p. 17f.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ١٨، السطر ٤.

(١٤٤) انظر أعلاه الفصل ٥، الهاشم ٧٠ و ١٥٥.

(١٤٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٣، الفصل ١٦ (انظر أعلاه الفقرة ٢ (ج) المادة ٧)؛ في الفقرة نفسها يقابل بين البلد والقرية (ص ٣١٣، السطر ١٢)؛ كذلك لما تُشرح للسوادي الذي لا يحسن الركوع والسجود قواعد الصلاة الصحيحة بالتأطيف معه، كأن يقال له: لعل قريتك خالية من أهل العلم (انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٢)، الأغلب على الظن أنا في المدينة لا في قريته.

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ٣١٣، السطر ٢٧.

الأقوية هم «وجوه القوم في كل بلدة»^(١٤٧). ولما استقل أهل طليطلة شدة ابن عبيد (ز في الثالث الأول من القرن ٤٠/١٠) في نهيهم عن المنكر، انحاز عنهم إلى قرية^(١٤٨). قبالة هذه الخلفية يبرز المذهب الحنبلی في أرياف فلسطين كظاهرة فريدة في العالم السنی، لكن قد لا تبدو غريبة في بعض المحیطات الزیدیة والإباضیة^(١٤٩).

داخل هذا المجتمع الذي يغلب عليه الطابع الحضري، ما هو الوسط الاجتماعي المعنى بالنهي عن المنكر؟ الجواب بأتم الوضوح ومن دون أدنى تردد: نخبة العلماء^(١٥٠).

لا يعني ذلك طبعاً أن النهي حکر على العلماء، فهو واجب بحسب جمیع الكتاب على المسلمين كافة^(١٥١)، لا على العلماء وحدهم^(١٥٢). وما يوحی بأن الشارع لم يقصد حصره في نخبة تمثل في علماء الدين مقوله تکلیف الفاسق التي ذکرها كتاب کثیرون^(١٥٣). وعلى الرغم من تأکید بعض الكتاب

(١٤٧) انظر أعلاه الفصل ١٢، الہامش ٩٥.

(١٤٨) انظر أعلاه الفصل ١٤، الہامش ١٩٢.

(١٤٩) حول فلسطين انظر أعلاه الفصل ٧، الہامش ١٢٥. يتناول العالم الإباضي المشرقي محمد بن محبوب، في سیرته إلى إخوانه المغاربة، مسألة: أي أفضل لقوم يُنسب إليهم فضل وبعض معرفة عند المسلمين: القعود في منازلهم من استفتاهم أخبروه بما يبلغ علمهم، أم أن يشعروا في السواد والقرى يأمرؤن الناس بالمعرفة وينهون عن المنكر ويجتمع إليهم الرجال والنساء فإذا حضر انصرافهم جمعوا لهم طعاماً يحملونه إلى منازلهم وأموالاً. انظر: سيدة إسماعيل کاشف، *السیر والجوابات لعلماء وأئمة عمان*، ٢، ج (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦ - ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٢٥٠، السطر ٣.

(١٥٠) كتب أ. مورابيا في عبارة بارعة الصياغة أن النهي عن المنكر «كان خاصية العلماء أكثر من أي أحد». *Le Gihad dans l'islam Médieval* (Paris: [s. n.], [fut surtout l'apanage des ulémas]). انظر: 1993), p. 315.

أدين بهذه الإحالة لجورجيو فرسلين.

(١٥١) انظر أعلاه الفصل ٦، الہامش ١٢١؛ الفصل ٨، الہامش ٤٦، الفصل ٩، الہامش ١٤٩؛ الفصل ١٠، الہامشين ٧٥ و ١١١؛ الفصل ١١، الہامش ٣١٢؛ الفصل ١٣، الہامش ٥٣، ٥٨، ٦٠، ٦٣؛ الفصل ١٤، الہامش ٢٢٨؛ الفصل ١٥، الہامش ١٤١؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الرکن ١ الاستھلال، القسم ٣ المادة ٧، والہامش ٢٠١.

(١٥٢) انظر أعلاه الفصل ٢، الہامش ٢٣.

(١٥٣) انظر أعلاه الفصل ٤، الہامش ٢١٢؛ الفصل ٦، الہامش ١٢٣؛ الفصل ١١، الہامش ٢١٦، ٢٩٥، ٢٩٧؛ الفصل ١٢، الہامش ٤٨، ٤٢٦، ١٢٩؛ الفصل ١٣، الہامش ٧٣، ٨١ عدد ٢)، ٤٩١؛ الفصل ١٤، الہامش ٢٠٢ت، ١٦، الفصل ١٦، الہامش ١٥ و ٢٠٢ت. عن مناقشة ابن حزم =

أن للمسلم العدل حظاً أوفر في التأثير^(١٥٤)، من النادر نفي وجوبه على الفاسق بصفة مطلقة^(١٥٥). وجوبه مشروط لا محالة بالعلم بالمعروف والمنكر في المسألة المعنية^(١٥٦)، لكن هذا لا يحصر مجاله إلا شيئاً يسيراً، فإلى جانب المنكرات التي تقتضي اجتهاداً يختص بها العالى، هناك أخرى [كثيرة] لا تتطلب تلك الخبرة، والنهي عنها متاح إذن للعامة^(١٥٧).

مع ذلك نلاحظ نزعة إلى جعل العلماء لا العامة ولهم الفريضة الرئيس. مثال شائع على هذا منابع العلماء في تقسيم العمل الثلاثي: إذ يعود إليهم الإنكار باللسان، أما العامة فعليهم أن ينكروا بقلوبهم - أو في قلوبهم^(١٥٨). يعبر بعض العلماء عن أفكار شبيهة بصيغ مختلفة^(١٥٩)، أو بطرق أخرى يشددون على دور العلماء أو يستخدمون لغة من شأنها حصر الفريضة فيهم [تقريباً]^(١٦٠). وسجل السير يجتهد، بطبعته، إلى تصخيم مآثرهم، بما أنها مخصصة لهم. أحياناً يكشف بنحو عفوي افتراض مركزية دورهم في ذلك المجال، كما في تذمر الغزالى - وهو يعني ما آلت إليه سيرة السلف في نهي السلاطين - من تقييد الأطماع ألسنة علماء زمانه^(١٦١)، ولا يخطر بباله أن يذكر

= لهذه المسألة انظر: رسالة التلخيص، نشرها مع الرد على ابن نغريلة اليهودي (كلاهما له) إحسان عباس (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٠)، ص ١٧٨ - ١٨٢ (لقت نظري إليها إيتان كولبرغ).

(١٥٤) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٢٣، الفصل ١٤، الهاشم ٤٣، والفصل ١٦، الهاشم ٢٢.

(١٥٥) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٢٨؛ وراجع الفصل ١٦، الهاشم ١٦٢، والفصل ٥، الهاشم ٢٠١.

(١٥٦) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٢٩؛ الفصل ٧، الهاشم ٦٣؛ الفصل ٨، الهاشم ٧٠، وراجع ١٢٥؛ الفصل ٩، الهاشم ٤٧؛ الفصل ١١؛ الفصل ٣؛ القسم ٦ الشرط ١؛ الفصل ١٢، الهاشمين ٣٩ و٤٩؛ الفصل ١٣، الهاشمين ٥٨ و٨١؛ العدد ٢، الفصل ١٤؛ الفقرة ٤؛ الفصل ١٦، الهاشم ٩٣.

(١٥٧) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ١٢٤؛ الفصل ٩، الهاشم ٧٠؛ الفصل ١٢، الهاشمين ٧٩ و٨٩؛ الفصل ١٣، الهاشم ٤٨، وراجع الهاشم ٦٢؛ الفصل ١٦، الهاشم ٤٨، وراجع الفقرة ١ (ج) المادة ٧؛ وراجع الفصل ١٥، الهاشم ٢٠١.

(١٥٨) انظر أعلاه الهاشم ٢٩. في ما يتعلق بالعلماء الذين يجدون في هذا القول إشكالاً انظر أعلاه الهاشم ٤١.

(١٥٩) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٧ - ٢٧ (لكن راجع ٣٠)، ١٤٢، وراجع ٤٣؛ الفصل ١٤، الهاشم ٤٦٧ وراجع الفصل ١٦ الهاشمين ٢٧٤ و٢٧٦.

(١٦٠) انظر أعلاه الفصل ٢، الهاشم ٢٢؛ الفصل ١١، الهاشم ٣٤٠؛ الفصل ١٢، الهاشم ٨٨؛ وراجع الفصل ٧، الهاشم ٧٩، والفصل ١١، الهاشم ٣١.

(١٦١) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ١٢٤.

عامة المسلمين. أحياناً نجد أيضاً تعبيراً عن شعور العالم بعلو مقامه في نفي حق العامة في الإنكار على العلماء^(١٦٢). بل هناك أيضاً رأي لا يجيز للعلماء أنفسهم النهي إلا وهم بالزي الخاص بهم^(١٦٣)، إلا أن هذا النوع من الأفكار نادر، وحتى في المجتمعات التي هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن العلماء فيها يملكون سلطة كبيرة، لا تعكس النظرية ذلك عادة^(١٦٤).

إذا تركنا تصريحات العلماء من حين إلى آخر حول دورهم في النهي عن المنكر، يمكن القول بأن طابع الفريضة كما صاغوها في نظرياتهم يوافق دورهم الاجتماعي. جوهر الفريضة ممارسة سلطة معنوية، وأي دعم تحصل عليه هذه الهيبة من قوة الدولة أو من شعب العامة هو عنصر خارجي. يقدم مثلاً قوي الدلالة هنا ابن كرام (ت ٢٥٥/٦٨٩) مؤسس فرقة الكرامية^(١٦٥). لقي يوماً مع جماعة من أصحابه فتياناً جالسين يشربون خمراً^(١٦٦). فأنكر أتباعه فعلهم وأرادوا حملهم على ترك ذلك المنكر. لكنه منهم من التدخل ليبين لهم المنهج القويم في النهي عن المنكر. ثم ذهب إلى حلقة الشاربين وسلم عليهم. فوقف أحدهم وقدم له قدحاً. تناوله ابن كرام وخطبهم: تحدث عن عادتهم تذكرة الأحبة في مجالس الشرب، وعرض أن يتفكروا بالأحرى في الموت المحتموم، فكان في وعظه من بلغ العبر وعميق الأثر ما جعلهم يقفون ويكسرون أدوات لهوهم ويتوبون^(١٦٧). يطابق هذه القصة على مستوى النظرية التأكيد المتكرر على الرفق في النهي^(١٦٨). * يبين كذلك الطابع المعنوي للسلطة التي يستند

(١٦٢) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٤٣، والفصل ١٦، الهاشم ٢٧١.

(١٦٣) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٤٢.

(١٦٤) انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٣١٢، والفصل ١٥، الهاشم ٤٠٣ ت.

(١٦٥) انظر : *Encyclopedia of Islam*, article «Karramiyya», by C. E. Bosworth.

(١٦٦) أبو حفص السمرقندى، رونق المجالس، مخطوط إسطنبول، السليمانية، آيا صوفيا ١٨٣٢، ورقة ٥٤ ب، السطر ١٥ (اطلعت على المخطوط من خلال نسخة منه مرقونة)؛ عثمان بن يحيى بن عبد الوهاب الميرى، مختصر رونق المجالس (دمشق؛ بروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٨٥)، ص ٧٦، السطر ٩. حول كتاب السمرقندى، انظر : Josef van Ess, *Ungenutzte Texte zur Karramiya* (Heidelberg: Eine Materialsammlung, 1980), pp. 30-41.

(١٦٧) بشأن المخطوط المذكور هنا، انظر: ص ٣٥، الهاشم ١٣٦، حول مختصر الميرى ص ٤١.

يشار إلى ابن كرام بالإمام الزاهد أبي عبد الله (انظر ص ٣١، مع الإشارة إلى الفقرة التي تهمنا).

(١٦٨) السمرقندى، رونق المجالس، ورقة ٥٥ ب، السطر ١، والميرى، مختصر رونق المجالس، ص ٧٧، السطر ١٢.

(١٦٩) انظر أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٥٩؛ الفصل ٤، الهاشم ٢٤١-٢٤٧، الفصل ٥، الهاشم ٩٢ ت؛ الفصل ٦، الهاشم ١٢٦؛ الفصل ٧، الهاشم ٦١؛ الفصل ٨، الهاشم ٣٠ = ١٠٢.

إليها النهي قيل إعراض فاعل المنكر عاجلاً أم آجلاً كنتيجة مؤسفة لكن غير مهينة لمحاولة إزالته^(١٦٩). يصح ذلك أيضاً على مفاهيم كتعييره بالقلب (أو في القلب)^(١٧٠)، والابتعاد عنه بالهجرة^(١٧١) أو غيرها^(١٧٢). إلى ذلك يمكن أن تضيف نصائح الإياس التي تشطب النهي كلياً، على الأقل في هذه الأزمنة السوءى^(١٧٣). فعلى الرغم من ما في الدنيا من الآثام، الله دوماً في علاه يمهد ولا يهمل، وينصر النظام الأخلاقي الذي باسمه يتكلّم العلماء.

قبالة هذه الخلفية يبدو ربط الفريضة بالعنف أمراً غير طبيعي، وهو كذلك

= ١٦١؛ الفصل ١٢، الهاشم ٣٩، الفصل ١٣، الهاشم ٣٤؛ الفصل ١٤، الهاشم ٣١، ١٠؛ ٥٥٥ و ٣١؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٢ والأداب الصفة ٤ وراجع الفصل ١٥، الهاشم ٧٠.

(١٦٩) حول هذه المسألة، انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٤٣-٢٢٨، الفصل ٥، الهاشم ١٣٢-١٣٤؛ الفصل ١١، الهاشم ٣٧، الفصل ١٣، الهاشم ٨١، العدد ٦، الفصل ١٤، الهاشم ١١ و ١٥١-١٥٥؛ الفصل ١٥، الهاشم ٤٨، الفصل ١٦، الهاشم ٤١.

(١٧٠) انظر أعلاه الفصل ٣، الهاشم ٥، الفصل ٤، الهاشم ٥١؛ الفصل ٥، الهاشم ٢٢١؛ الفصل ٥، الهاشم ٧٠-٧٦، ٨٢-٨٤، ١٨٤؛ الفصل ٧، الهاشمي ٦٠ و ١٢٢؛ الفصل ٨، الهاشمي ٧٠، ١٠١، ١٠١، ١٦٥ و ٦٧، لكن راجع ٤٧٠، الفصل ١٠، الهاشم ١٣، ١٤٥، ١٥١، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧؛ الفصل ١١ الفقرة ٢ (١-٢) (ملا ٦٦-٧٥)، الفقرة ٣ (١-١) (ملا ٢١٩، ٢٠٤، ٩٣، ٨٥)، الفصل ١٢ الهاشم ٢٢٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٩، الفصل ١٥، الهاشم ٤٨، ٤٨، ٧٤، ١٣ الهاشم ١٣، ٥٤؛ الفصل ١٤، الهاشم ١٢، ٥٥ و ٥٥؛ الفصل ١٥، الهاشم ١١٤ و ١٢٨، ١٦٨، ١٧٤، ٢٢٢؛ الفصل ١٦، الهاشم ٨٢، لكن راجع ٧٥؛ وأعلاه الهاشمي ١٢٨.

حول دور القلب في القول عن تقسيم العمل الثلاثي، انظر أعلاه الهاشم ٢٩. انتظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تهذيب الآثار، مستند على، ص ٢٤٣، السطر ٦، ومقاتل بن سليمان، كتاب تفسير الخمس مائة آية من القرآن: عن مقاتل بن سليمان، تحقيق يشعياهو غولديفيلد (شناعمرى، إسرائيل: دار المشرق، ١٩٨٠)، ص ٢٧٩، السطر ١٥ (يقدم ما يشبه القول عن التقسيم الثلاثي من دون إسناد: النص تالى، إنما «يتعلّم» بدلاً من «يقول»).

(١٧١) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشمي ٢١٨ و ٢٢٠؛ الفصل ٧، الهاشم ٤٦٩؛ الفصل ١٢، الهاشم ١١، ٤٠؛ الفصل ١٣، الهاشم ١٥؛ الفصل ١٤، الهاشم ٢٤، ٢١٣، ٢٤٠، لكن راجع الفصل ٨، الهاشم ٣٥، والفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الشرط ١.

(١٧٢) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢١٧-٢٢٠؛ الفصل ٥، الهاشم ١١١؛ الفصل ٧، الهاشم ٤٢؛ الفصل ١٤، الهاشم ٢٩ و ١٩١؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الشرط ٥ المادة ١، والهاشم ١١٠.

(١٧٣) انظر أعلاه الفصل ٢، الهاشم ٨٥؛ الفصل ٣، الهاشم ٤٨-٤٥؛ الفصل ٤، الهاشم ٢٢٤-٢٢٩؛ الفصل ٥، الهاشم ١٨٢-١٨٦؛ الفصل ١١، الهاشم ٣٣؛ الفصل ١٢، الهاشمي ٢٧ و ٢٩؛ الفصل ١٤، الهاشم ٤٦-٤٦؛ الفصل ١٥، الهاشمي ٤١ و ٣٨، انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشمي ٢٦٩ و ٢٧٢. يوجد شيء هنا بين فكرة الهدنة الإمامية (انظر أعلاه الفصل ١)، والهاشم ٣٣) وفكرة الكتمان الإباضية (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٣٨).

فعلاً - إلى حد ما. من اللافت هنا أن العلماء كثيراً ما يربطون بين النهي عن المنكر والجهاد^(١٧٤). يصور صائغ مرو إنكاره على أبي مسلم كجهاد له بلسانه^(١٧٥). والحديث الذي قدم بموجته تطبيقاً له يعد أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز^(١٧٦). يعتبر كذلك بعض العلماء، انطلاقاً من ذلك الشبه بالجهاد، أن على الواحد أن يقوم بالاثنين [من أصحاب المعاصي]^(١٧٧). ينظر الإمامية من جهتهم إلى النهي عن المنكر كأحد أبواب الجهاد، إذ يتناولونه في كتب الفقه في الباب المخصص لهذا الموضوع^(١٧٨). بينما يقلب آخرون العلاقة معتبرين الجهاد باباً من النهي عن المنكر^(١٧٩). قد لا يكون مهمماً

(١٧٤) بالإضافة إلى ما يلي، انظر أعلاه الفصل ٢، الهوامش ٢٥ ت، ٢٩، ٤٥، ٧٨، وراجع الهامش ٦ الفصل ٣، الهوامش ٣١ - ٣٣، الفصل ٤، الهامش ٤٣٩ الفصل ٨، الهوامش ٣٣، ٥٨، ٩٦؛ الفصل ١٠، الهوامش ٤٤٥ - ٤٤٧، الفصل ١١، الهامشين ٥٠ و ٣٢٢ الفصل ١٢، الهامش ٤٤ والنص اللاحق؛ الفصل ١٣، الهامش ٨؛ الفصل ١٦، الهامشين ٤٣ و ٩١ ابن حزم، كتاب الفصل في الملل والأهواء والتحل وبهامشة الملل والتحل، ج ٤، ص ١٧٥، السطر ٤٦ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي الحنفي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ص ٦١ فروق بين الأمر بالمعروف والجهاد نجدها في شرح كتاب عبد الله بن مفتاح، المتنزع المختار من الغيث المدار (القاهرة: [د. ن.]، ١٣٢٢).

(١٧٥) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٢.

(١٧٦) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ١٨.

(١٧٧) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ١٩٦؛ والفصل ١٤، الهامش ١٦٩، والفصل ١٥، الهامش ١٧٥.

(١٧٨) انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ٢؛ بخصوص الرذيدية راجع الفصل ١٠، الهامش ٧٢.

يبدو مثل هذا الترتيب صحيحاً مبدئياً عند الشافعي الحليمي (ت ٤٠٣/١٠١٢). انظر: الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان (دمشق: دار البشائر، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٢١٦، السطر ١٣.

(١٧٩) في رأي الحصاص، الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف. انظر: الحصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٣، ص ١١٩، السطر ٢٦. عند فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦/١٢١٠) يدخل في باب الأمر بالمعروف. انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي التفسير الكبير (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١)، ج ١٦، ص ٢٠٥ (في تفسير الآية ٩: ١١٢)); بعد بضعة أسطر يلاحظ أن رأس الأمر بالمعروف... ورئيسه الجهاد (ص ٢٠٥، السطر ٧). بالنسبة إلى ابن تيمية القيام بالأمر بالمعروف يكون بالجهاد (انظر أعلاه الفصل ٧، الهامش ٥٦). عند الشاطبي (ت ٧٩٠/١٣٨٨) فرض الجهاد الذي فرض في المدينة فرع من الأمر بالمعروف الذي فرض من قبل في مكة. انظر: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، (وعليه شرح جليل) لتحرير دعاويه وكشف مرمياته، وتحريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً يعتمد على النظر العقلي =

تحديد أي منهما هو الأصل وأي هو الفرع.* يقول الحليمي (ت ٤٠٣/١٠١٢) إنهما لا يختلفان جوهرياً: ففي كليهما دعوة الناس إلى الإسلام، مع قتالهم إن دعت الضرورة^(١٨٠). بل يضع بعض الكتاب النهي عن المنكر في مقام أعلى من الجهاد: يلاحظ أحدهم أنه أكد منه^(١٨١)، وأخر أنه أعظم أجرًا^(١٨٢). وقال بعض العلماء (وملاحظته سابقة لأوانها قليلاً أو فيها شيء من ضيق الأفق): هو مطلوب في هذا الزمان لأن الكفار انكسرت شوكتهم، وبقي اليوم جهاد النفوس والتكلم بالحق [والامر بالمعروف] والنهي عن المنكر^(١٨٣). يمكن طبعاً فهم هذه الأقوال من العلماء كطريقة لإعلاء شأن أنشطتهم إلى مرتبة أعمال قادة الجيوش بل فوقها: وقد يكون أثر كل هذه الأقوال أقرب إلى التجند الديني منه إلى بث روح القتال^(١٨٤).

للعنف طبعاً دوراً أهم في واقع النهي عن المنكر يتصف أحياناً بحدة بالغة. يسيطر شبح العنف الرهيب على الخطاب الرئيسي ودعوته إلى الخروج على أئمة الجور^(١٨٥). ويلوح لنا كذلك في التقليد النصالي الطويل الذي نقله الإمامية^(١٨٦). وصورة الحنفي سلم بن سالم البلاخي (ت ٩٤/٨١٠) وقد تقلد سيفه متوجداً برفع مئة ألف سيف على الخليفة من ذخيرة الصور نفسها^(١٨٧). لكن الذين يتربون لعامة الناس حرية اللجوء إلى العنف حينما تقضي ضرورات النهي عن المنكر يفعلون ذلك عموماً لا بروح عنتيرية بل باستدللات فقهية رazine^(١٨٨). يُبدي آخرون كياسة وروحاً مدنية في معالجة مسألة العنف، كما

= وعلى روح التشريع ونصوصه بقلم عبد الله دراز، ٤ ج (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٧٥)، ج ٣، ص ٥٠، السطر ٦. عند التجفيفي (ت ١٢٦٦/١٨٥٠) الجهاد عنصر من الأمر بالمعروف. انظر: محمد حسن التجفيفي، *جواهر الكلام* (النجف؛ طهران: [د. ن.][، ١٩٨١)، ج ٢١، ص ٣٦١، السطر ١٦، حيث يتحدث عن جميع أفراد الأمر بالمعروف التي منها الجهاد.

(١٨٠) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٦، وراجع أعلاه الفصل ٩، الهاشم ٢١.

(١٨١) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٣٧ والنص الذي بعدها.

(١٨٢) انظر أعلاه الفصل ١٤، ١٦٩.

(١٨٣) الصالحي، *الكتنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ص ٦٢. لم يحدد العالم.

(١٨٤) قارن «إلى الأمم جنود المسيح ماشين كما إلى الوغى» (Onward Christian Soldiers Marching as to War).

(١٨٥) انظر أعلاه الفصل ١٠ القسم ٣.

(١٨٦) انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٢٣ - ٢٥.

(١٨٧) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٧٠ و ٧٢.

(١٨٨) في ما يتعلق بمن يرون أنه يجوز للأحاديث استعمال العنف انظر أعلاه الفصل ٩ =

هو شأن من يعتبرون العنف المسلح من اختصاص السلطة السياسية، أو يجيزونه فقط إن استُخدم بتعاون معها أو بإذنها^(١٨٩). يتحدث الحسن البصري مثلاً بروح مدنية حين يقابل سيف الأمراء بألسنة العلماء^(١٩٠). والشأن مماثل في الحنابلة والإمامية لما يُسقطون عن المسلم وجوب النهي إذا كان يعني مواجهة رجل مسلح^(١٩١).

يتطلب النهي عن المنكر خصالاً من أعلى طراز، كالشدة في حق الله^(١٩٢)، وثقة بالنفس ظاهرة، وهي صفة أوتى منها عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠/١٢٠٣) نصياً موفوراً^(١٩٣). يقتضي القيام بالفريضة أيضاً كثيراً من الشجاعة، وهي شجاعة من نوعين: فيها عنصر فاعل هو الشجاعة المعنوية التي تجعل المؤمنين لا يخافون لومة لائم (ق ٥ : ٥٤)^(١٩٤)، وأخر منفعل هو

= الهاشم ١٣ ، ٢١ ، ٣٩٢ ، ٥٣ ، ٧٨ ، ٥٥ ، ١٥٩ ، ١٧٢ و ١٧٤ - الفصل ١٠ ، الهاشم ٢٥ ، ٧٥ ، ١١٥ - الفصل ١٢ ، الهاشم ٩ ، ١١٨ - ١٢٠ ، ١٩٨ ، ٢١٦ - ٢١٤ (وراجع ٢٠٩)، الفصل ١٣ ، الهاشم ٨ ، ٦٦ ، ١٦ ، ٢٥٨ ، الفصل ١٤ الهاشم ٤٦ - ٤٨ (يختلف المزاتي)، ٦٦ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، الفصل ١٦ ، الهاشم ٨٨ ، ٩١ ، ٢٠٢ ت.

(١٨٩) عن تلك الأفكار انظر أعلاه الهاشم ٢٥ ت. ذكر لماماً استخدام أسلحة من نوع أدنى في النهي عن المنكر، كالخفوف (انظر أعلاه الفصل ١٢ الهاشم ٢٠٨) انظر: *Kitab al-Tanbih*, edited by S. Dederding (Istanbul: [n. pb.], 1936). p. 30.1, and

الرمانى ، تفسير القرآن (مخطوط باريس، المكتبة الوطنية، قسم العربية، ورقة ٦٢)، السطر ١١)؛ والعصي (مثلاً الفصل ٨، الهاشم ١٦٠ والفصل ١٢ ، الهاشم ٢٠٨).

(١٩٠) انظر أعلاه الفصل ٤ ، الهاشم ٥٠.

(١٩١) انظر أعلاه الفصل ٥ ، الهاشم ١٢٤ ، الفصل ٦ ، الهاشم ١٠٥ ، الفصل ١١ ، الهاشم ١٤ ، وراجع الفصل ٤ ، الهاشمين ١٤٦ و ٢٣١.

(١٩٢) حول الأعراض الجسمانية والنفسية التي ذكرها سفيان الثوري (ت ٦٦١/٧٧٨) والرافعي الأكبر (ت ١١٨٤/٥٨٠) في ما يتعلق بالنهي عن المنكر انظر المصادر المقدمة أعلاه الفصل ٤ ، الهاشم ١٣٠ ، والفصل ١٣ ، الهاشم ١٢٩.

(١٩٣) انظر أعلاه الفصل ٧ ، الهاشم ٢٤ - ٢٢. أبو علي الرجراحي الذي كان ينهى عن المنكر في فاس في النصف الثاني من القرن ٨/١٤ حالة استثنائية لافتة: كان حبيباً، شديد التواضع ويحب العزلة، انظر: أبي العباس أحمد بن الحسين القسطنطيني الشهير بابن فند، أنس الفقير وعز الحقير: في التعريف بالشيخ أبي مدين الغوث وأصحابه، تحقيق بشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور (الرباط: المركز الجامعي للبحث العلمي، ١٩٦٥)، ص ٧٧، السطر ٢٠: وانظر أعلاه الفصل ١٤ ، الهاشم ١٤٣ - ٢٣٤.

(١٩٤) تردد العبارة بكثرة، وخاصة في كتب السير، في سياق النهي عن المنكر. انظر مثلاً: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٢٢، السطر ٤ (عبد الله بن عبد العزيز العمري (ت ١٨٤/٨٠)، بأنه انظر أعلاه الفصل ٤ ، الهاشم ٨٠ - ٨٦، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي ، ٢ ج (القاهرة: مطبعة السنة

الذي نصح به لقمان ابنه: «واصبر على ما أصابك» (ق ٣١: ١٧) ^(١٩٥). وقد أبدى صائغ مرو كليهما لما واجه أبا مسلم (ت ١٣٧/ ٧٥٥) حتى الموت: جاهده بلسانه لأن لا قوة له ببيده ^(١٩٦). لكن هذه الشجاعة غير بسالة الفارس في ساحة الوجع بين طعن القنا وخفق البنود. والحق أن معظم العلماء يعتبرون خوف الضرر أو توقعه عذراً مقبولاً لترك النهي ^(١٩٧)، وهو رأي رصين لكنه بعيد عن مثل الفروسيّة في القرون الوسطى ^(١٩٨). وقد تفيد الخبرة بفتوح

= المحمدية، ١٩٥٢ - ١٩٥٣)، ج ٢، ص ١٢، السطر ٢١ (عبد الغني). بشأن أمثلة أخرى انظر المصادر المقدمة أعلاه الفصل ٦، الهاشم ٣، العدد ٤ (إشارة إلى ابن الجوزي) و ٩؛ الفصل ٨، الهاشم ١٦ (الإشارة الأولى)، ١٧، ١٢٤ (الإشارة الأولى إلى آل الشيخ)، ١٥٩ ت؛ الفصل ١١، ٣٢٠ (الأعداد ٩، ١٢، ١١)، الفصل ١٢، الهاشم ١٦١ (العدد ١)، الفصل ١٣، الهاشم ١٢٨ (العدد ١)، ١٣٨ (الأخيرة)؛ الفصل ١٤، الهاشم ١٢٦ (الجكنى)، ١٦٦ (العدد ١)، الفصل ١٥، العدد ٧٧ (عدد ٣ و إلى الشماخي). انظر كذلك الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ٢٨٠، السطر ٣١. طبعاً لا يُستشهد بالآية إذا كان المتضود إظهار المعارضه؛ مثلاً وصف الحنفي الدمشقي ابن الطباخ (ت ١٠٥٩٨/ ١٠٠٦) بأنه شديد التعصب لعدائه المستمر لغيره من العلماء والذي أظهره في ثوب النهي عن المنكر. انظر: محمد الأمين بن فضل الله المحبى، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، ٤ ج (القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٤ هـ/[١٨٦٨] م)، ج ١، ص ٢٢، السطر ٢٧؛ أدين بهذه الإحاللة ليباقي تركان.

(١٩٥) انظر أعلاه الفصل ٢، الهاشم ٧٧ ت؛ الفصل ٤، الهاشم ١٥٨ - ١٩٨ - ١٩٩؛ الفصل ٦، الهاشم ١٦١؛ الفصل ٧، الهاشم ٦٦؛ الفصل ١٢، الهاشمين ٤١ و ٣٩ و ٤٤؛ الفصل ١٦، الهاشم ٩٧.

(١٩٦) انظر أعلاه الفصل ١، الهاشم ٢.

(١٩٧) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢٢١ ت؛ الفصل ٥، الهاشم ١١٩ - ١٢٥ - ٤؛ الفصل ٦، الهاشم ١٠٥ و ١٤١؛ الفصل ٩، الهاشم ٤٢ والنص الذي يليها، ٧٤؛ الفصل ١٠، الهاشم ٤١٧؛ الفصل ١١؛ الفصل ٣ الشرط ٤، والهاشم ٢٧٥، ٤٧، و ٣٣٩؛ الفصل ١٢، الهاشم ١٢٨، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٧؛ الفصل ١٣، الهاشم ٤١ و ٤٢؛ الفصل ١٦، الهاشم ٤٢ و ٤٠، وراجع الفقرة ١ (ب) الركن ١ المخالفات عدد ٣ (مناقشة مستفيضة لدرجات الضرر). عن الآراء التي ترفض على ما يبدو شرط الضرر انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٨٦، والفصل ١١، الهاشم ٢٥، ورائع ٢٨٢.

(١٩٨) كتب الفارس الفرنسي جوفروا دو شارنى (Geoffroi de Charny) (ت ١٣٥٦/ ٧٥٧) متحدثاً عن الفرسان الفضلاء: «لا يجوز لأحد أن يعتذر عن حمل السلاح من أجل قضية عادلة، سواء كان ذلك لأجل سيده أم سرتته أم نفسه أم الكنيسة المقدسة أم للدفاع عن الدين وإعلاء كلمته، أو رحمة للرجال والنساء الذين لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم qui ne peuvent leur droit deffendre (pour pitié d'ommes et de femmes qui). انظر: Richard W. Kaeuper and Elspeth Kennedy, *The Book of Chivalry of Geoffroi de Charny*, Middle East Series (Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press, 1996), pp. 167-177.

علماؤنا أيضاً برأء من النوازع الشبقية الكامنة وراء سلوك فرسان العصر الوسيط، بينما عند شارنى يدفع الفارس إلى المأثر والبطولات حب امرأة وندلىك «فجميع الفرسان الأفضل ملتزمون بحماية وصيانة عرض جميع النساء من يهددونه بالقول أو الفعل».

الحرب في بعض المناسبات، لكنها ليست من لب رؤية العلماء للنهي عن المنكر. لما يقبض عبد الغني السيف الذي شهده عليه فاعل المنكر رداً على تدخله في [ما يراه] شأنه [الخاص]^(١٩٩)، تُكير منه هذه المأثرة وتنسائل أما كان يمكن أن يكون في حياة أخرى محارباً من خيرة الأبطال. لكن في القصة، أتت منه تلك الحركة عرضاً ولا صلة لها بدوره كعال^(٢٠٠)، فمدونات النهي عن المنكر سجل انتصارات معنوية لا حربية.

هناك نقطة أخرى: هي أن الناهي عن المنكر، بخلاف رجل الحرب، يواجه المنكر عادة بمفرده. نسمع لا محالة عن قيام جماعات من حين إلى آخر بالأمر والنهي، ويبدو أنها في الغالب تكونت خصيصاً لإزالة منكر عارض، ثم تُحل بانتهاء ما قامت من أجله. يلاقي مسلم منكراً فيشرع في جمع العبران أو يحشد بضعة أعوان لتعديل^(٢٠١). يبدو أحياناً أن الجماعة كانت توجد من قبل لسبب آخر وصادفت ذلك المنكر^(٢٠٢). لكن توجد أيضاً حالات لما يbedo جماعات شبه دائمة أنشئت خصيصاً لإزالة المنكرات^(٢٠٣). يصف ابن عقيل (ت ١١١٩/٥١٣) مجموعة من ذلك النوع في عصره. يروي أن رجلاً يدعى

(١٩٩) انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشم ٣٠.

(٢٠٠) قابل مثال الإباضي الشرقي محمد بن إسماعيل الذي صرخ رجلاً هجم على امرأة ليزني بها، فاختير إماماً عام ٩٠٦/١٥٠٠ (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ٢٤٦).

(٢٠١) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢٠٤؛ الفصل ٥، الهاشم ١١٢-١١٨، الفصل ١٢، الهاشم ٣٦؛ الفصل ١٣، الهاشم ٣٨-٤٣؛ الفصل ١٥، الهاشم ١٨٩؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٨؛ وراجع الفصل ٤، الهاشم ٢٠٦، والفصل ١٤، الهاشم ٤٧. عرف إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥/٨٩٩)، وهو بغدادي ومن تلاميذ أحمد بن حنبل، الغريب في زمانه بأنه رجل صالح عاش في قوم صالحين إن نهى عن المنكر أعنوه. انظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ (القاهرة: مكتبة الحاجي، ١٩٣١)، ج ٦، ص ٣٦، السطر ١٢، أدين بهذه الإهالة لنوريت تسفيه^(١)؛ يستفاد من ذلك طبعاً أن ذلك نادر في زمانه الذميم. افرد الصالحي (ت ١٤٥٢/٨٥٦) باباً يحاجب مساعدة من يأمر بالمعروف بتحوّل صريح (الصالحي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٢، ورقة ١٤٤، السطر ٦)، مؤكداً إجماع العلماء^(٢) في النص المطبوع أغلقت ورقة ١٤٤ بكماليها إثر ص ٨٢٧، السطر ٢٠)؛ لكن المعاودي وحده يمنع الآحاد من جمع الأعون، وهو ينافق نفسه حول هذه النقطة في كتابيه (انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٤٦، وقابل الفقرة عنه في الفصل ٢ (النص بعد الهاشم ٤٣)). انظر كذلك أعلاه الهاشم ١٥.

(٢٠٢) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢٠١ ت، وراجع ٢٠٣؛ الفصل ١٥، الهاشم ٧٥ ت.

(٢٠٣) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشمين ٩٧، ٢٠٨، ٢٠٩، الفصل ٦، الهاشم ٤٥، ٣٩، ١٠٠، ١٠٣؛ الفصل ١٤، الهاشم ٢٠٩.

أبا بكر الأفالي في أيام القائم (ح ٤٢٢ - ٤٦٧ - ١٠٣١ - ١٠٧٥) إذا قام بإنكار منكر أخذ معه جماعة من الأتقياء ممن لا يأكل إلا من عمل يديه، من قبيل أبي بكر الخباز^(٢٠٤). جملة ما عثرت عليه من حالات من هذا النوع ست لا لبس فيها، وما ذلك بالعدد الكبير. ولا نجد في المصادر أي نزعة لإضفاء حالة تمجيد على هذا النشاط: في قصة ابن كرام السابقة عن نهي الشباب الماجنين، أصحابه مجرد متفرجين وهو وحده البطل^(٢٠٥).

رابعاً: العلماء والمجتمع

إذا كانت لدى العلماء نزعة، عند التفكير في كيفية النهي عن المنكر، إلى التفكير بأنفسهم، فهل يستفاد من ذلك أن هذه القيمة بلا معنى بالنسبة إلى بقية المجتمع؟ توجد هنا قضيتان تستحقان النظر. إحداهما موقع النهي عن المنكر، إن وُجد، في أخلاقيات فئات المجتمع الأخرى^(٢٠٦)، والثانية أثر ممارسة العلماء لهذه الفريضة في المجتمع المحيط بهم.

أفضل ما نبدأ به هو إعطاء القضية الأولى صبغة أكثر واقعية. كانت توجد في العالم الإسلامي تقاليد فكرية مهمة تقع خارج مجال الدين، أو على الأقل لا تقع داخل حدوده تماماً، ويمكن بهذا المعنى أن ندعوها «علمانية»^(٢٠٧). واضح أن اثنين من أوسعها انتشاراً، الطب والتنجيم، لا يهماننا^(٢٠٨). * ما يسترعي اهتماماً هو الطيف الواسع من التفكير الأخلاقي العلماني، الممتد من الفكر التجريدي وفق التقليد اليوناني إلى النصائح العملية وفق التقليد الفارسي. بداخله يمكن أن ندرج إلى حد ما الأدب الأخلاقي المقترن بما

(٢٠٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، *Tlibis Ibilis*، عن بشره محمد منير الدمشقي (بيروت: [د. ن.، د. ت.])، ص ١٦٦، السطر ٢٠. لم يتمكن من معرفة الشخصين اللذين سماهما والذين ربما كانوا من العامة كما توحّي نسبتاًهما؛ لا شك في أنهما كانا يعيشان في بغداد. ترجم الفقرة: G. Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle* (Damascus: Publications de l'Institut Français de Damas, 1963), p. 169.

(٢٠٥) انظر أعلاه الهاشم ١٦٦.

(٢٠٦) تعود محاولتي معالجة هذه المسألة إلى سؤال طرحته علي عباس أمانات في محاضرة ألقيتها عام ١٩٩٣.

(٢٠٧) لا أعني بقولي طبعاً أنهم كانوا بمعزل عن التأثيرات الدينية ولا أنهم كانوا معادين للدين.

(٢٠٨) كامر يشير الفضول، يمكن أن نذكر أن إشارة إلى النهي عن المنكر وردت في كتاب القراءة الطالع (انظر موسى بن نويخت (ازدهر في النصف الأول من القرن ١٠/٤)، الكامل في أسرار النجوم، تحقيق وترجمة أ. لابرتا (مدريد: [د. ن.])، ١٩٨٢)، ص ٩٣ - ٩٤، ١٠٦ و ١٦٣).

يمكن أن نسميه ثقافة الفتاة لأخوانيات بلاد الإسلام في العصر الوسيط^(٢٠٩). والسؤال هو إذن هل يظهر النهي عن المنكر ضمن القيم التي تناقشها هذه المجموعة من الكتابات الأخلاقية.

تؤدي نظرتي - العجلى والحق يقال - إلى هذا الأدب أن النهي عن المنكر ليس من مواضعه أكثر مما هو بالنسبة إلى الأدب الصوفي^(٢١٠). قد يبدو هذا مدهشاً من زاوية نظر معينة، فإن واجب الإنسان منع الآخرين أو تشبيطهم عن فعل المنكر مسألة - إن طرحت - ذات صلة أكيدة بالأخلاقية في أي نظام أخلاقي تقريباً، دينياً كان أم علمانياً. يصعب تصور أن الفلسفه^{*} وافقوا علماء الدين على إيجاب النهي عن المنكر بمقتضى الشرع دون العقل^(٢١١) (مع وجود قلة من المعارضين)^(٢١٢). يمكن السر في ذلك بلا شك في التزعة المحافظة لشئى الأنواع الأدبية، على الرغم من أن تلك الأنواع في مجال الأدب الأخلاقي غير الديني بصفة جوهيرية لم تك قط بمعزل بعضها عن بعض. أيًّا كان التفسير، الواقع هو أن فكرة النهي عن المنكر لم تجتاز الحدود بين النوعين الديني والعلماني من أدب الأخلاق تقريباً. يجب أن تساعدنا هذه النتيجة السلبية على مقاومة إغراء التفكير بأن هذه القيمة تمكنت من النفاذ إلى الحياة اليومية للنخبة غير الدينية، ناهيك عن سائر المجتمع.

قبل أن نترك هذه المسألة، يجدر أن نفحص بشيء من التفصيل بضعة مقاطع غير عادية مما كتب في الأخلاق، تحديداً لأنها، بنحو، تخترق على ما يبدو الحدود بين التقليدين الديني والعلماني.

جاء أحدهما بقلم ابن سينا (ت ٤٢٨ / ١٠٣٧)، وهو كفيلسوف مثال بارز

Encyclopedia of Islam, article «Futuwwa», by C. Cahen and F. Taeschner. (٢٠٩) انظر :

(٢١٠) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ٢٣٤. ملاحظتي مبنية بالدرجة الأولى على تصفح فهرس المواضيع (والأسماء والعبارات إن وُجدت) في الكتب التي ذكرها في عرض مفيد للمصادر. D. Gutas, «Muslim Ethics», *Journal of the American Oriental Society*, no. 117 (1997), pp. 171-175. انظر : Charles-Henri de Fouchécour, *Moralia: Les Notions morales dans la littérature persane du 3^{ème}/9^{ème} au 7^{ème}/13^{ème} siècle*. Synthèse: no. 23 (Paris: Editions Recherche sur les civilisations. 1986).

(٢١١) انظر أعلاه الفصل ٦، الهاشم ٩، الفصل ١١، الهاشم ٢٥ و ٦٥؛ الفصل ١١ الفقرة ٢ (ج)، الفقرة ٣ (ج)؛ الفصل ١٣، الهاشم ٧٥؛ وراجع الفصل ١٣، الهاشم ٤٠، والفصل ١٥، الهاشم ٥٣ و ٢٠٣.

(٢١٢) انظر أعلاه الفصل ٩، الهاشم ٢٥، ٣٧، ٦٤، ١٢٢؛ الفصل ١١، الهاشم ١٣٠، وراجع الفصل ١٥، الهاشم ٢١٧، والفصل ١٦ الفقرة ١ (أ).

للتقليد العلماني. يوجد المقطع الذي يعنينا في كتاب غرضه تقديم أصول الحكمة [مبادئ الفلسفة]^(٢١٣)، ويعرض الباب الذي استمد منه صفات العارفين^(٢١٤). * ما يقدم ابن سينا هنا هو نوع من التصوف الفلسفية [الحكمة «المشرقة»]^(٢١٥). وقد حقق في ذلك نجاحاً باهراً جعل أحد الشارحين يعتبره أفضل ما كتب في علوم التصوف بجودة الترتيب^(٢١٦). في موضع من عرضه، يخصص ابن سينا بضعة أسطر لموقف العارف من النهي عن المنكر^(٢١٧). يقول إن العارف لا يعنيه التجسس والتحسّن، ولا يستهويه الغضب عند مشاهدة المنكر كما تعتريه الرحمة، فإنه مستبصر [بسر الله في] القدر، وإذا أمر بالمعروف أمر برفق ناصح، وإذا جُسِّمَ المعروف فربما غار عليه من غير أهله^(٢١٨).

واضح أن الفقرة تتناول النهي عن المنكر كما يتمثله علماء الدين في الإسلام. كلمات عدة فيها مألوفة نتعرّفها فوراً، وتدرج جل أفكارها ضمن آراء جمهور المفكرين في الإسلام. وما يقع خارج حدود التيار الجمّهوري هو الاتجاه النخبوi الذي يميز الفقرة. ينصح العارف برفق، لا لتفكيره بأنه أنجع، بل بسبب فهمه الأرقى. والجملة الأخيرة بطابعها الإلماعي ذات منحى باطنني مقصود. تلك الأفكار بعيدة عن الإسلام المركز على الشرع [كما يفهمه علماء الدين]. مع ذلك من اللافت أن ابن سينا استتصوب في هذا الباب أن يتبنّى لا مصطلحات النظرية الإسلامية في النهي عن المنكر بمفرداتها، بل معها كذلك بعض أفكارها^(٢١٩). *

(٢١٣) ابن سينا، الإشارات والتبيّنات، تحقيق ج. فورجي (لبنان: بريل، ١٨٩٢)، ص ٢، السطر ٥ (يعد بتقديم أصول وجمل من الحكمة).

(٢١٤) المصدر نفسه، ص ١٩٨، السطر ١٤.

(٢١٥) انظر المقطع عن التصوف في: *Encyclopaedia Iranica*, article «Avicenna», by D. Gutas.

(٢١٦) ابن سينا، الإشارات والتبيّنات، مع شرح نصير الدين الطوسي (طهران: مكتبة الصدقوق، ١٣٧٧ - ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٧ - ١٩٥٩ م)، ج ٣، ص ٣٦٣، السطر ١٥ (يستشهد بتفسير فخر الدينrazī).

(٢١٧) ابن سينا، الإشارات والتبيّنات، طبعة لبنان، ص ٢٠٥، السطر ١٧، أورده: Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumart: Mahdi des Almohades*, texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Algiers: P. Fontana, 1903). p. 89.

يقدم غولنتسهير ترجمة جزئية (لمعنى بالأحرى).

(٢١٨) انظر شرح نصير الدين الطوسي. انظر: ابن سينا، الإشارات والتبيّنات، طبعة طهران، ج ٣، ص ٣٩٢، السطر ٢١؛ أدين بهذه الإحالة لنظام أحمد.

(٢١٩) انظر كذلك مقطع يهودا هاليفي [اللاوي] (ت ٥٣٦ / ١١٤١) الذي ذكرناه أدناه الفصل ١٩، الهاشم ٦٨.

هناك فقرة أخرى يحدُر بنا فحصها هنا، مستمدَّة من كتاب في الأخلاق لابن حزم - وهو كاتب نلاقيه عادةً كأحد ممثلي التقليد الديني، لكنه في هذا الكتاب لا يحصر نفسه في نطاق هذا التقليد^(٢٢٠). لا ينافق بنحو صريح في أي موضع منه النهي عن المنكر، لكنه يطرح من حين إلى آخر مسألة النصيحة والوعظ. يدعُو مثلاً إلى الوعظ برفق مؤيداً قوله بأدلة من الكتاب والسنة^(٢٢١). تعالج الفقرة التي تهمُّنا بوجه خاص مسألة كم مرة يجب على الإنسان تقديم النصيحة نفسها. يجيب: مرتين، الأولى فرض وديانة والثانية تنبيه وتذكرة، وأما الثالثة فتوبخ وتقرير، وليس وراء ذلك إلا التركل واللطم، وربما أشد من ذلك في البغي والأدى، اللهم إلا في معاني الديانة فواجب على المرء تزداد النصيحة فيها، رضي المنصوح أو سخط، تأذى الناصح بذلك أو لم يتاذ^(٢٢٢). الفقرة في غاية الاختزال. ليس هناك ذكر صريح للنهي عن المنكر، ومع ذلك فعلى الأقل نحن منه قاب قوسين أو أدنى. نعلم أن النصيحة من الدين، لكن قد يكون موضوعها أو لا يكون شأنَ دينياً، وتنطبق في الحالتين معايير مختلفة* هل النهي عن المنكر إذاً شأن خاص بأمور الدين، حالة خاصة من قيمة أخلاقية أوسع نطاقاً، تعنى بنحو نمطي أكثر بالشؤون الدينية؟ سنحمل النص فوق ما يحتمل إن بحثنا فيه عن جواب قاطع.

النص الثالث أقل أهمية ومستمد من ابن المعمار (ت ٦٤٢ / ١٢٤٤)، وهو حنبلي بغدادي كتب في ما دعوه أخلاقيات الفتوى. يقدم قائمة من مائةي صفة يجب أن يتحلى بها الفتى أو يتلقى منها. يدخل بين الصفات الحميدة النهي عن المنكر، لكنه لا يقول عنه شيئاً يذكر^(٢٢٣). ويؤوي إدراجه في اللائحة باستعارة سطحية من التقليد الديني^(٢٢٤).

(٢٢٠) يعدد بين أساطين الحكمَة الحسن البصري وأفلاطون الأثيني وبزرجمهر الفارسي. انظر: أبو محمد علي بن محمد بن حزم، *الأخلاق والسير*، تحقيق وترجمة ن طومش (بيروت: د. ن. [.]، ١٩٦١)، ص ٢٢ الفقرة ٤٢، ويصف محتويات كتابه بأنها شمرة خبرته بتعاقب الأحوال.

(٢٢١) المصدر نفسه، ص ٤٥ الفقرة ١٥٢، ٦٠ الفقرة ٢١٨.

(٢٢٢) المصدر نفسه، ص ٤٢ الفقرة ١٤٠.

(٢٢٣) بشأن القائمة، انظر: ابن المعمار، *الفتوة*، تحقيق مصطفى جواد [وآخرون] (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٥٨)، ص ٢٥٦ - ٢٦١، ترجمه: F. Taeschner, *Zunfe und Bruderschaften im Islam: Texte zur Geschichte der Futuwwa* (Zurich; Munich: [n. pb.], 1997), p. 257.

(٢٢٤) قارن إدراج الأمر بالمعروف ضمن بعض العبارات المستخدمة في طقوس الفتوى كما وُصفت في فتوى لتقي الدين السبكي، فتاوى (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٥ - ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٦ - ١٩٣٧ م)، ج ٢، ص ٥٤٨ - ٥٤٩، السطر ٢٤؛ أدين بهذه الإحالات لميغنان ريد. ينكر =

يمكن كما أشرنا القول بأن الكتاب الثلاثة عبروا الحدود بين الفكر الديني والفكر العلماني. لكن لا أحد منهم يساعد حقاً على الإجابة عن سؤالنا عن سبب تضخم الكلام عن النهي عن المنكر في جانب من السياج بينما هو شبه معدوم في الآخر.*

كما لا نجد إقرار النهي عن المنكر في أدب الأخلاق العلماني، من المفاجئ أيضاً أننا لا نجد إلا القليل من النقد يوجه إليه خارج الإطار الديني. فحتى أشد الهجومات على ممارسته سيجد المفكر الأخلاقي أنها تستند إلى قيم إسلامية أو تتماشي معها. لننظر إلى لقاء المأمون والرجل المتزمن الذي أتاه متكتينا [يحتسب عليه]^(٢٢٥). هذه قصة غير عادية لأنها تدعونا إلى الوقوف إلى جانب الخليفة^(٢٢٦). من هذه الناحية هي تعبر صيغة ياخذون عن وجهة نظر الخليفة (La Thèse caliphale)^(٢٢٧). ويمكن أن يعتمد عليها أي علماني [مناد بفصل الدين عن شؤون الدنيا] لدعم موقفه^(٢٢٨)، فهي تُظهر الخليفة بصورة الشخص الرصين الحليم والمُسْؤُل، ومحاروه المتزمن بمظاهر المتعصب المتتجاوز للحدود والضيق الأفق. وكما لو لم يكف أن يعطيه وضع القصة في إطار جهاد ضد الكفار تفوقاً معنوياً على مناظره، نراه لا يستخدم معه أي حجة من خارج التقليد الديني من الثقافة الإسلامية. يصح ذلك أيضاً

= السبكي تلك الطقوس كبدعة لا يشك فيها أحد ولا يرتاب في ذلك، لكنه لا يعترض على ذكر الأمر بالمعروف في تلك العبارات.

.(٢٢٥) انظر أعلاه الفصل ١، الهاشم ٣١ - ٣٨.

(٢٢٦) هناك قصة أخرى يواجه فيها الخليفة رجلاً تكفن وأتى ليتكلم عنده ويُقتل (العزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٢٥، السطر ١١)، استشهد به H. F. Amedroz، «The Hisba Jurisdiction in the Akhām Sultaniyya of Mawardi» *Journal of the Royal Asiatic Society* (1916), p. 294.

(٢٢٧) لا نظن محض صدفة أن الكاتب الذي نقل هذه القصة، الزبير بن بكار (ت ٤٥٦ / ٨٧٠)، هو معلم ولد الخليفة الذي فاق أجره من سقاوه. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ، ج ٨، ص ٤٦٩، السطر ٧. كما يبين عنوان الموقفيات الذي أعطي للكتاب، يعتقد أنه كتب للموفق (حت ٢٧٨ / ٨٩١)، انظر مثلاً: أبو الفرج محمد بن إسحق بن النديم، الفهرست (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٨)، ص ١٦١، السطر ١٠، حيث كُتب «اللغة» بدلاً من «اللهة». إن صع ذلك فقد علم الأمير الشاب أساليب عم أبيه.

(٢٢٨) كما تم فعلًا في حالة جدعان (انظر أعلاه الفصل ١، الهاشم ٣١).

على ملاحظة كاتب شلبي (ت ١٠٦٧/١٦٥٧) الحفاء أن من الحماقة محاولة استئصال بدع مستحكمة باسم النهي عن المنكر^(٢٢٩). * هنا أيضاً توجد نبرة يمكن أن يرى العلماني فيها موقفه، لكن يمكن أن نفهم ما يقول كاتب شلبي حقاً كتطبيق لشرط التأثير^(٢٣٠). هناك مثال آخر هو نقد عبد الغني النابلسي لمتشددي عصره^(٢٣١). حجته خاصة وربما يعززها السند، لكنها لا تعتمد على أي مرتكز خارج التقليد الديني من الثقافة الإسلامية.

ما يمكن من محاولة عقد مقارنات بين التقليدين الديني والعلماني في الأخلاق هو أن كليهما ترك سجلأً أدبياً مباشراً. وليس الأمر كذلك في عامة الناس، لكن بأيدينا إشارات عن ردودهم على الناهين عن المنكر غير المرغوب فيهم. تدين بمعظم هذه الشهادات كالعادة للعلماء أنفسهم، الذين ما انفكوا يؤكدون أن النهي عن المنكر نشاط يثير على الأرجح ردوداً سلبية. يتلخص الرد الأكثر شيوعاً في أقوال من قبيل: «اهتم بما يعنيك! ليس هذا شأنك!». وهو رد لم يكن العلماء يستسيغونه أو يقدمونه في صورة تبعث التعاطف. يقول ابن مسعود مثلاً: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك^(٢٣٢). ويشكو عمر بن عبد العزيز من قول أنس يكرهون التدخل في شؤونهم: إن لنا في أنفسنا شغلاً ولستنا من الناس في شيء^(٢٣٣). * وفي قصة العابد الذي أخذ فأسه لقطع شجرة صار الناس يعبدونها، يقول له إبليس [وقد تمثل له في صورة شيخ]: «ما لك ولها؟»^(٢٣٤) وفي قصة أبي الحسين النوري (ت ٢٩٥/١٩٠٧) قال له الملاح

(٢٢٩) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٧٢.

(٢٣٠) لاحظ تأكيده المتكرر على شروط الوجوب التي أجمع عليها العلماء في محاولته الحد من نشاط النهي عن المنكر بوجه عام (انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٦٨ - ١٧١، والفصل ١٣، الهاشم ٨٠ ت).

(٢٣١) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهاشم ١٤٥ - ١٥٩.

(٢٣٢) علي القاري، المبين المعين لفهم الأربعين (القاهرة: [د. ن.], ١٩١٠)، ص ١٩٣، السطر ١٦؛ إمام زاده، شرعة الإسلام (مخطوط برنستون)، ويعقوب بن سيد علي، في: شرح شرعة الإسلام (إسطنبول: [د. ن.], ١٣٢٦ هـ/١٩٠٨ م)، ص ٥٠٦، السطر ١٩.

(٢٣٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، نسخها وصححها وعلق عليها أحمد عبيد (دمشق: [د. ن.], ١٩٦٤)، ص ١٦٣، السطر ٢.

(٢٣٤) نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، تنبية الغافلين، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، ٢ ج (جدة: دار الشروق، ١٩٨٠)، ص ١٠١، السطر ١١.

المكلف بدنان الخليفة بعدما ألحف ولج في السؤال: أنت والله «صوفي فضولي»^(٢٣٥). ينبع [أحمد] بن حنبل من جهته أنه يأتي على الناس زمان يقولون فيه إذا رأى مؤمن منكراً فنهي عنه: «هذا فضولي»^(٢٣٦). ويذمر ابن النحاس (ت ١٤١١/٨١٤) من زمانه [الذي انقلب فيه المقايس] فمن أنكر قبل ما أكثر فضوله، ومن غض الطرف قبل لبيب يعرف مداراة الناس^(٢٣٧). يرد هذا الرد كذلك في صيغة أبعد عن أساليب البلاغة، صيغة أحكام فقهية، في قائمة الأقوال المخالفة للدين التي يعدها علماء الحنفية من الألفاظ المكفرات. من ذلك إذا قال أحد آخر: «اذهب إلى فلان ومره بمعرفة»، فقال: «ماذا أضرني (در حق إي من شيه جفا كرده) حتى أمره بمعرفة»^(٢٣٨)? أو: «ما فعل لي؟» أو قال: «أي ضرر منه لي؟» (مرا أز أوشيه آزار أست) أو «ما لي بهذا الفضول»^(٢٣٩)? أو قال للأمرين بالمعروف: «جئتم بالغوغاء أو الشغب!» (شيه غوغا آمد)^(٢٤٠). لم ينفرد العلماء بالتعبير عن هذه القيمة التي تخالف الثقافة السائدة، بل عبر عنها كذلك الشعراء من دون مواربة. يقول حافظ (ت ١٣٨٩/٧٩١): لا شأن لك بي إن أكن صالحاً أو طالحاً فكل سيحصل في النهاية ما زرع^(٢٤١)، ويقول للزاهد: لا يسُوك فعل الخليع فلن تحاسب بذنب غيرك^(٢٤٢)، ويسأل الواقع: فيم كل هذا الهدر؟ اهتم بشأنك

(٢٣٥) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ٢٤٥.

(٢٣٦) الصالحي، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٠٨، السطر ٢٣ (إقرأ «فضولي» كما في مخطوط الفاتح ١١٣٦، ورقة ١٠٦ ب، السطر ١٧). سيصيرون أمر الله فضولاً.

(٢٣٧) ابن النحاس، تبيه الغافلين، ص ١٧، السطر ٢.

(٢٣٨) قاضي خان، فتاوى قاضي خان (القاهرة: [د. ن.][١٢٨٢ هـ/١٨٦٥ م]), ج ٣، السطر ٢١. يعد العلماء هذا الرد كفراً.

(٢٣٩) عالم بن العلاء الحنفي، جمع مواد كتابه في: الفتاوى التأثراخانية، تحقيق سجاد حسين (كرياتشي: منشورات دار القرآن والعلوم الإسلام، ١٩٩٠) ج ٥، ص ٥٠٣، السطر ٤. كل هذه الأقوال وأخرى شبيهة من الكفر.

(٢٤٠) المصدر نفسه، ص ٥٠٣، السطر ٣. إن كان يقصد بذلك أنه يتدخل في ما لا يعنيه، فربما وقع بذلك في الكفر. توجد الأقوال المذكورة في الملاحظات الثلاث الأخيرة بين ألفاظ العربية التي يعدها العلماء من الكفر (انظر مثلاً البدر الرشيد (ت ١٣٦٦/٧٦٨)، ألفاظ الكفر، نُشر بعنوان تهذيب رسالة البدر الرشيد في ألفاظ الكفر، بيروت ١٩٩١، ص ٤٨، السطر ١٥). لا أدرى من أي مصدر استمد تاريخ وفاة هذا الكاتب.

(٢٤١) حافظ الشيرازي، ديوان، تحقيق بخر مشاهي (طهران: مكتبة الصدوقي، ١٣٧٣ هـ. ش.), ص ٧٧. يرفض العلماء بصرامة رأي حافظ أن مسؤولية الإثم فردية محضة.

(٢٤٢) المصدر نفسه، ص ٧٧.

(كار إخوود)^(٢٤٣). صحيح أن قصائده لم تكن من الشعر الشعبي، لكن كان لها صدى على نطاق واسع في ثقافة إيران التقليدية.*

والحق أن وجوب اهتمام المرأة بما يعنيه في ذاته مبدأ إسلامي لا غبار عليه، ففي الحديث أن من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه^(٢٤٤). وللتذكرة أن أبو حسين النوري كان قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه^(٢٤٥)، مع أن الملاح اعتبره «صوفياً فضوليّاً» (ولم يخطئ كما أثبتت الأحداث اللاحقة). ويقول الله [تعالى] للمؤمنين: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إدا اهتديتم» (ق: ٥) ^(٢٤٦). بعبارة أخرى، ليست القضية هل يجب أن يهتم كل بشأنه، بل هي ما حدود شأنه. وللذين استندوا إلى هذه القيمة ضد الأمر والنهي غير المرغوب فيهما أفكارهم الخاصة عن تلك الحدود. لكن مصادرنا شحيحة المعلومات عنها^(٢٤٧). ولو قدمت لنا مزيداً من المعلومات بهذا الشأن لكان في وضع أفضل ربما لتبيان القيم الغربية على فكر العلماء الذين ندين لهم بمصادرنا.

كون النهي عن المنكر شأنأً يهم بالدرجة الأولى العلماء لا يعني أنه لا يهم المجتمع بأكمله. فمع أن للنخبة الدينية من المجتمعات الإسلامية في

(٢٤٣) المصدر نفسه، ص ٣٥. يشير حافظ أيضاً في مواضع عدة إلى رباء ممثلي الدين الرسميين، لما يصور مثلاً إمام جامع المدينة محمولاً إلى داره وقد تعمته السكر وسجادة على ظهره (ص ٢٨٥)، ويسأل لماذا لا يبدأ من يدعون إلى التوبة بأنفسهم (ص ١٩٩).

(٢٤٤) مالك بن أنس (الإمام)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة: [د. ن.].، ١٩٥١)، ص ٩٠٣، العدد ٣؛ السلمي، عيوب النفس ومداواتها، نشره مع كتابه: جوامع آداب الصوفية، ص ٨٥، الفقرة ٢٥، والإشارات العديدة التي قدمتها الناشر إلى مصادر إضافية. توجد مجموعة من الأقوال في المعنى نفسه في كتاب الخطابي، العزلة، ١٣٦ - ١٣٤، يعرف أحدها بين «ما لا يعنيك» بـ«الفضل» (ص ١٣٤، السطر ١١؛ انظر كلمة فضولي). من فضائل ابن المبارك العديدة ترك الكلام في ما لا يعنيه. انظر: أبو الحاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٦، ص ١٨، السطر ٧.

(٢٤٥) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ٢٥٧.

(٢٤٦) بخصوص هذه الآية والإشكال الذي تطرحه انظر أعلاه الفصل ٢، الهاشم ٨٠ - ٨٥، والفصل ٣، الهاشم ١٣٢.

(٢٤٧) انظر حالة استثنائية أدناه الفصل ٢٠، الهاشم ٢٠. كان يوجد بلا شك في المجتمعات الإسلامية التقليدية لدى كثيرين شعور بأن الدين الذي يأمر الناس بالصلاحة فضولي، بينما الذي يحمي الضعفاء من قهر الأقوياء وإساءتهم يطل. انظر: W. M. Floor, «The Political Role of the Lutis in Iran,» in: Michael E. Bonine and Nikki R. Keddie, eds., *Modern Iran: The Dialectics of Continuity and Change* (Albany, NY: State University of New York Press, 1981), pp. 88 and 94.

السجل الذي خلفته للأجيال اللاحقة وزناً يفوق بكثير حجمها ودورها، كانت مجموعة ذات شأن.* أحياناً، وربما غالباً، كان أكثر الناس شدة في النهي عن المنكر في خصام مع مجتمعاتهم كما في حال ابن عبيد الذي اضطر إلى مغادرة طليطلة^(٢٤٨).** لكن في حالات أخرى تذكر المصادر المسائدة التي كانوا يجدونها - بل يمكن أن تتحدث عن منطقة نفوذهم. والحنبي البربهاري مثال لهم^(٢٤٩). استطاع حنبلي آخر، ابن عبدوس الحراني (ت قبل ٦٠٠ / ١٢٠٤)، الإفلات من انتقام الوالي بعدما أرق خمره بفضل مكانته عند العامة في المدينة^(٢٥٠). كذلك كان أبو يحيى الرجراجي يحظى بتأييد واسع في فاس في النصف الثاني من القرن ١٤/٨^(٢٥١). يصف كذلك ابن بطوطة (ت ٧٧٠ / ١٣٦٨) رجلاً من الزهاد الصالحة الفضلاء في هرات كان أهلها يحبونه ويرجعون إلى قوله، وكان يعظهم ويدركهم، وتوافقوا معه على تغيير المنكر وإن كان في قصر الملك^(٢٥٢). ثم يروي أن ستة آلاف رجل منهم تمكناً من إقامة حد الخمر على الملك بداخل قصره^(٢٥٣).*

ربما لم تكن بعض الحالات سوى تعبير عن نسمة العامة على بذخ من كان ثراؤهم يسمح لهم بعيش أفضل، لكن لا بد أن حالات أخرى وُجدت، التحريم فيها النهي عن المنكر بمصالح المجتمع وشكاوته. ذلك مرجح في قصة صدام الخبوشاني (ت ١١٩١ / ٥٨٧) مع صلاح الدين (ح ٥٦٤ - ١١٦٩ / ٥٨٩ - ١١٩٣)، فقد وكره بعضه فأوقع قلنسوته لما رفض إسقاط المكوس عن الناس^(٢٥٤). تمثل

= أدين لهوشنج شهابي ومارغرت لاركن بارشادي إلى المصادر بهذا الشأن. لكن قد نجد الشعب أيضاً إلى جانب أهل الدين. في الحادثة التي رواها ابن قاضي شهبة (انظر أعلى الهاشم ١٥)، طوف السلطان جماعة من الأتقياء في الأغلال وكان ينادي: هذا جزء من يتعرض لما لا يعنيه؛ فأثار ذلك في الشعب موجة من السخط [على السلطة والتعاطف معهم].
(٢٤٨) انظر أعلى الفصل ١٤، الهاشم ١٩٢. للاطلاع على أمثلة أخرى انظر أعلى الفصل ٤، الهاشم ١٨٦، ١٨٥، ٢٠٥.

(٢٤٩) انظر أعلى الفصل ٦، الهاشم ١٠ - ٢٦.

(٢٥٠) انظر أعلى الفصل ٧، الهاشم ٣٣.

(٢٥١) انظر أعلى الفصل ١٤، الهاشم ٢٣٤.

Ibn Battuta, *Voyages d'Ibn Battuta*, edited by C. Defremery and B. R. Sanguinetti (Paris: Anthropos, 1853-1858), vol. 3, p. 69.3

Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, p. 94. استشهد به:

(٢٥٢) ابن بطوطة، المصدر نفسه، ح ٣، ص ٧٠.

(٢٥٣) انظر أعلى الفصل ١٣، الهاشم ١٣٣.

مواجهة نور الدين البكري (ت ١٣٢٤/٧٢٤) مع السلطان المملوكي حول مسألة الأقباط عام ١٣١٤/٧١٤ مثلاً وأضحاً منها^(٢٥٥). وانتظار العامة من العلماء أن ينهاوا عن المنكر بتلك الصفة [وقف مطالبهم] يفسر الإحباط الذي ولد في أهالي القاهرة تصرف أبي العباس السراج (ت ٩٢٥/٣١٣) لما دخل على الأمير: فعوض أن يكلمه في أمر البلد، كلمه في مسألة خاصة بشعائر الصلاة لم تكن [من أولوياتهم قطعاً]^(٢٥٦). يبدو مع ذلك أن تمثيل المجتمع في وجه حكامه لم يكن سوى جزء صغير من النهي عن المنكر^(٢٥٧).

أما سبب عدم التطابق بين ذلك التمثيل والنهي عن المنكر، فتبينه فقرة من رسائل بديع الزمان الهمذاني (ت ١٠٠٨/٣٩٨). ينصح بالحذر أحد وجوه القوم خطر له أن يحتاج على الجبايات التي أرهق بها السلطان محمود الغزنوي (ح ٣٨٨ - ٩٩٨/٤٢١ - ١٠٣٠) رعاياه: أتريد أن تكون مع حمزة من الشهداء وسادة أهل الجنة، وأنت تألم من الضرب وتكره السوط وتنفر من القيد وتخاف النكمة وتخالط الناس ويُسرّك أن يضعوا فيك آمالهم^(٢٥٨)? ليس هناك أدنى احتمال للنجاح: الأمر بالخير إن أراد به الجاه والثراء أو ذيوع الصيت وقتل قبل بلوغ مرامه حبطت أعماله وخابت آماله. وإن أراد به الآخرة وخلط به مزعة مما عدلت ومسحة مما ذكرت كتب مع المشركين^(٢٥٩). الأعيان بالتحديد من لهم أكثر من أي فئة ما يخسرون من مواجهة الحكام، وإن أمكن بحال دعم المصالح المحلية فالأساليب الأبعد عن المواجهة أُنبع عادة.*

على الجملة من الصعب مقاومة شعور ينتابنا عند مطالعة كتابات

(٢٥٥) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٤٠.

(٢٥٦) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٧٠.

(٢٥٧) من اللافت أنه لا يوجد مثال على ذلك في ما رُوي عن صفتهم كوجهاء بين الناهين عن المنكر الأوائل (انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٦١ - ٧٩).

(٢٥٨) بديع الزمان الهمذاني، رسائل، لدى إبراهيم أفندي الأحدب الطرابلسي، كشف المعاني والبيان عن رسائل بديع الزمان (بيروت: [د. ن.][١٨٩٠]، ص ٤٨٨)، السطر ٢، ترجمه: D. S. Richards, «The *Rasa'il Badi' al-Zaman*», in: Alan Jones, ed., *Arabicus Felix: Luminosus Britannicus: Essays in Honour of A.F.L. Beeston on his Eightieth Birthday*, Oxford Oriental Institute Monographs; no. 11 (Reading, UK: Ithaca Press, 1991), p. 154.

(أدين بهذه الإحالة لباتريسيا كرون). يقصد بحمزة بن عبد المطلب (ت ٦٢٥/٣) سيد الشهداء (انظر أعلاه الفصل ١، الهاشم ٢٠). عن إمكانية فقدان مروءة الإنسان كعذر لترك النهي عن المنكر، قارن مناقشة الغزالى (انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ٥٤).

(٢٥٩) بديع الزمان، المصدر نفسه، ص ٤٨٩، السطر ٥، وفق ترجمة رتشاردز.

العلماء: أنهم في تفكيرهم حول النهي عن المنكر كانوا يواجهون أمراً بوجه من الوجوه أكبر حجماً من طاقتهم. وإن أطلق لهم العنان فسيجدون دوماً مسوغات لوجوب إصغاء الناس إليهم. لكن النظرة الإسلامية للنهي عن المنكر تتجاوز هذا بكثير. تباعُنُ مضمون هذه الفريضة وحياة العلماء العادية ظاهر للعيان خصوصاً في القرون الأولى في ما يتعلق بالعنف. ومنذ الفترة المبكرة من التاريخ الإسلامي يولد مهازل، يكفي [لتقديم مثال عليها] أن نفكر في الحسن بن صالح بن حي (ت ١٦٧/٧٨٣) الذي استصلب ولم يجد أحداً يصلبه^(٢٦٠)، أو ابن فروخ (ت ١٧٥/٧٩١) الذي اضطر إلى التخلّي عن مشروعه لما وفاه اثنان فقط ممن واعدهم على الخروج^(٢٦١). بالنسبة إلى معظم التاريخ الإسلامي، لا تخالف الصواب إن قلنا إن النهي عن المنكر حكر العلماء^(٢٦٢). لكن هناك من التباعين ما يدعو إلى التساؤل كيف صار حكراً لهم، وهل يمكن أن يرجوا الاحتفاظ به في ظروف العصر الحديث.

(٢٦٠) انظر أعلاه الفصل ٤، الهاامش .٣٣

(٢٦١) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاامش .٢٢١

(٢٦٢) انظر أعلاه الهاامش .١٥٠

القسم الخامس

العصر الحديث

الفصل (الثامن عشر)

التطورات الإسلامية في العصر الحديث

في تناول طور ما قبل العصر الحديث من التفكير الإسلامي في الأبواب السابقة، كان من المعقول تبويب الجزء الأكبر من المادة المتوافرة لنا بحسب الفرق والمذاهب الفقهية. يمثل أحد مظاهر التغيير العميق الذي أحدثه التأثير الغربي في العالم الإسلامي تحديداً في تناقض أهمية تلك الانتتماءات. لم تعد الانقسامات المهمة داخل التفكير الإسلامي الانقسامات بين الحنفية والشافعية، أو بين الأشعرية وأهل الحديث. بل حتى خطوط الفصل بين السنة والزيدية والإباضية فقدت صلابتها على مستوى التفكير في أمهات القضايا أيًّا كان الدور الذي يمكن أن يعود إليها في الصراعات السياسية بين الطوائف الدينية في الأجزاء المعنية من العالم الإسلامي. من بين الفرق والمدارس الكبرى التي بوبنا تبعاً لها معظم مادة هذا الكتاب، بقي الشيعة الإمامية وحدهم متميزين بقوة عن التيار الأعرض للإسلام الحديث.

لكن هذا الانقسام الباقى واقع صلبٌ، لا يتمثل فقط في الاختلاف الكبير بين التراثين السنوي والإمامي من بعض الوجوه في المضمون والطابع. يتعلق التباين الذي سيشغلنا في هذا الفصل بالأخرى بمصيري هذين التقليدين. تحول التقليد السنوي بالتحديد إلى تراث: كصرح أثري يعتز به الناس الذين لم يعودوا يسكنونه. في المقابل يمكن إلى اليوم وصف التقليد الإمامي باعتباره تقليداً حياً، يدين باستمراره وتطوره لعلماء يعملون داخله. قد يكون الفرق من بعض الأوجه ظاهرياً أكثر مما هو حقيقي وقد يختفي على المدى الطويل. لكنه إلى هذا التاريخ اختلاف لافت. لذا قسمنا هذا الباب إلى فقرتين رئيسيتين: **تعنى الأولى بالأسكار الرئيسة السنوية** بالأساس من التفكير الإسلامي الحديث، **والثانية بالشيعة**

الإمامية. وسأعود في الفقرة الختامية إلى المقارنة بين التطورين.

يتصف هذا الفصل بمحدوبيته من نواح عده: أولاً في تحليل نقاشات المسلمين حول النهي عن المنكر في الفترة الأخيرة، ركزت عمداً على التغيرات التي حصلت استجابة لظروف الحياة والفكر المعاصرة. تخصص في الأديبـاتـ الـحدـيـثـةـ مـسـاحـةـ شـاسـعـةـ لإـعادـةـ أـقوـالـ عـلـمـاءـ العـصـرـ الوـسيـطـ. وـمعـ أنـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ عـنـصـرـ جـوـهـريـ فـيـ خـلـفـيـةـ التـطـورـاتـ الـمـعـروـضـةـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ،ـ لـنـ يـفـيدـ مـوـضـوعـنـاـ بـحـثـهـ بـأـيـ قـدـرـ مـنـ التـفـصـيلـ.ـ ثـانـيـاـ لـمـ أـحـاـولـ تـقـدـيمـ تـغـطـيـةـ شـامـلـةـ لـتـلـكـ الـأـدـيـبـاتـ.ـ اـخـتـرـلـ بـفـعـلـ الزـمـنـ التـوـثـيقـ الـخـاصـ بـالـقـرـونـ السـابـقـةـ [ـمـباـشـرـةـ لـلـفـتـرـةـ الـراـهـنـةـ]ـ إـلـىـ حـجـمـ يـمـكـنـ التـعـاـمـلـ مـعـهـ تـقـرـيـباـ:ـ تـلـفـ بـذـلـكـ لـاـ مـحـالـةـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـادـ الـقـيـمةـ،ـ لـكـنـ غـرـبـلـ كـذـلـكـ بـالـتـحـقـيقـ كـثـيرـ مـنـ النـخـالـةـ.ـ لـاـ يـنـطـقـ هـذـاـ عـلـىـ الـأـدـبـ الـمـعـاـصـرـ قـطـعـاـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ تـذـمـرـ الـكـتـابـ،ـ كـعـرـفـ أـدـبـيـ مـأـلـوفـ،ـ مـنـ الـإـهـمـالـ الـذـيـ يـعـانـيـ الـمـوـضـوعـ^(١).ـ تـجـشـمـتـ الـنـظـرـ فـيـ كـلـ الـبـحـوـثـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـىـ،ـ وـبـوـجـهـ خـاصـ رـاجـعـتـ كـلـ الـدـرـاسـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـهـ الـتـيـ أـتـيـعـ لـيـ اـقـتـاؤـهـاـ،ـ مـقـتـدـيـاـ بـابـنـ سـيـناـ (ـتـ ١٠٣٧ـ /ـ ٤٢٨ـ)^(٢)ـ،ـ وـإـنـ لـمـ أـبـلـغـ شـأـوـهـ [ـفـيـ سـعـةـ الـاطـلـاعـ].ـ لـكـنـ لـمـ أـحـاـولـ مـثـلـاـ تـغـطـيـةـ الـمـادـةـ الـلـوـفـيـةـ الـمـتـصـلـلـ بـهـ وـالـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ وـالـصـحـفـ الـإـسـلـامـيـةـ*.ـ أـخـيـرـاـ يـتـيـحـ تـوجـيهـ اـهـتـمـامـاـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـمـعـاـصـرـ الـخـرـوـجـ مـنـ مـجـالـ الـأـدـبـ الـمـدـونـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـمـيـدـانـيـ.ـ وـهـوـ أـمـرـ أـحـبـهـ لـكـنـ لـمـ أـحـاـولـ الـقـيـامـ بـهـ شـخـصـيـاـ.

أولاً: التطورات في الإسلام السنوي

لزمن طويل لم يكن لتغلغل الغرب في العالم الإسلامي تأثير ظاهر في

(١) كمثال سنوي لهذا التذمر، المألف أيضاً في ثقافتنا كرجال بحوث ودراسات، انظر: عبد العزيز بن أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثارهما في حفظ الأمة (الرياض: [د. ن.][١٩٩٣]، ج ١، ص ٧، السطر ١٩؛ يواصل الكاتب فيقدم إلينا جزءاً أول يضم ٥٧١ صفحة (لأخذ فكرة عن محتويات الجزء الآتي انظر ص ٢٦ - ٣٢). كمثال شيعي، انظر سيد محمود مدني بجستانی، أمر به معروف ونهي أز منكر: دُفريضه - ی برتر در سیره - ی معصومین (بالفارسية) (قم: [د. ن.][١٣٧٦ هـ. ش.][١٠]، ج ١٠، السطر ١٩).

(٢) عن عادة القراءة التي عُرفت عن ابن سينا انظر: Roy Mottahedeh, *The Mantle of the Prophet: Religion and Politics in Iran* (New York: Simon and Schuster, 1985), p. 88.

(قمت بترجمة نص روبي متحدة إلى العربية، وصدر مرتين، قبل عام ٢٠٠٧. وما يذكره كوك موجود على صفحة من الترجمة العربية - رضوان السيد). أعلم أيضاً بوجود حوالي ١٢ دراسة مخصصة للنهي عن المنكر لم تتمكن من الحصول عليها.

الجانب الذي يعنيها من التفكير الإسلامي. من جهة استمر علماء الدين في الكتابة عن النهي عن المنكر على الطريقة التقليدية: كذا هو الشأن مثلاً في شرح الآية ٣: ١٠٤ في تفاسير الشوكاني (ت ١٢٥٠ / ١٨٣٤)^(٣) ومحمد الألوسي (ت ١٢٧٠ / ١٨٥٤)^(٤) وصديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ / ١٨٩٠)^(٥). ومن جهة أخرى لا يبدو أن كثيراً من المفكرين المسلمين الذين تأثروا بالغرب بقوة أولوا اهتماماً خاصاً بالنهي عن المنكر^(٦).

حتى لما بدأ التأثير الغربي يترك بصمته على مناقشة القضية، بقي الكثير منها داخل الإطار المألوف. مثال ذلك مكانة الغزالى (ت ١١١١ / ٥٠٥) البارزة في هذا الباب. ليس ذلك بالجديد طبعاً^(٧)، لكن يبدو لي أنه توثق في العصر الحديث. مثلاً يستشهد القاسمي بالغزالى في تفسيره للآية ٣: ١٠٤^(٨)، وكذلك محمد عبده (ت ١٣٢٣ / ١٩٠٥)^(٩)، واعتمد عليه حيدري زاده - كما رأينا - في

^(٣) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ٥ ج، ط ٢ (القاهرة: شركة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م)، ج ١، ص ٣٦٩، السطر ١٥. في هذا السياق يمكن أن نتناول الشوكاني كستُّي فعلًا.

^(٤) محمود الألوسي، روح المعانى (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣١٠ هـ / ١٩٩٢ م)، ج ١، ص ٦٤٣، السطر ٩. يلاحظ أمر غير مألوف في كتب السنة، هو ذكر الشيخ أبي جعفر [الطوسى] من الإمامية كأحد القائلين بأن الأمر بالمعروف فرض على الأعيان (انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ١٥٦). هذه المعلومة مستمدة بلا شك من أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن (قم: [د. ن.].، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م)، ج ١، ص ٤٨٤، السطر ٣؛ عن استخدام الألوسي لتفسير الطبرسي انظر: محسن عبد الحميد، الألوسي مفسراً (بغداد: مكتبة المشى، ١٩٦٨)، ص ٢٠٥.

^(٥) صديق حسن خان القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق ع. إ. الأنصارى (صيدا؛ بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٢)، ج ٢، ص ٣٠٤، السطر ٤. يصح ذلك أيضاً على جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي، أو، محسن التأويل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤)، ج ٢، ص ١٠٧، السطر ١٠.

^(٦) انظر استثناءين أدناه الهاشم ٣٧.

^(٧) انظر أعلاه الفصل ١٦.

^(٨) القاسمي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٨ (الفقرة الأخيرة استشهاد بالقول الذي يفتح به الغزالى تحليل الأمر بالمعروف، والذي لا ينافي تجاهلاً لدى الأجيال اللاحقة). كتب القاسمي كذلك مختصرًا للاحياء، لخص فيه نظرية الغزالى في الأمر بالمعروف. انظر: جمال الدين القاسمي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق ع. ب. البيطار (بيروت: [د. ن.].، ١٩٨١)، ص ٢٤٣ - ٢٥٠.

^(٩) رشيد رضا، تفسير المنار، يعتمد على محاضرات [الشيخ] محمد عبده (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٦٧ - ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م)، ج ٤، ص ٣٠، السطر ١٣ (يستشهد بعده)، =

المقالات التي كتبها عن الفريضة في أواخر الحرب العالمية الأولى^(١٠). ولما ألف عبد القادر عودة (ت ١٣٧٤ / ١٩٥٤) كتابه في الفقه الجنائي بعد ثلاثة عقود، استمد منه معظم بنية تحليله للنهي عن المنكر^(١١). وقد اقتفي أثره كتاب لاحقون^(١٢). مثلاً يستخدم العالم الهندي جلال الدين العمري كثيراً تحليله في كتيب عن الفريضة وجيزة لكنه ينم عن معرفة واسعة^(١٣). كما يعتمد

= والمجموعة التي استخدمتها من أقسام هذا الكتاب مزيج من أجزاء من طبعات مختلفة. يقدم مناقشة لتفسير الآية ٣ : ١٠٤ ، و ٢٧ A. A. Roest Croilius, «Mission and Morality,» *Studia Missionalia*, vol. 27 (1978), pp. 275-282.

هناك كاتب آخر من هذه الفترة يستخدم الغزالي بصفة ملحوظة في عرض وجيزة للأمر بالمعروف، هو زمار، الحكم والانتظام (حلب: [د. ن. د. ت.]), ص ٢٦ - ٢٩؛ يستشهد كذلك بالحكم الذي يفتح به الغزالي عرض الأمر بالمعروف.

(١٠) انظر أعلاه الفصل ١٢ الفقرة ٤، حيث لاحظنا كذلك اعتماد عصمان نوري على حيدر زاده. يستشهد كذلك كاتب جامعي لاحق بحيدر زاده بخصوص الأركان الأساسية (تيميل E. Esrefoglu, «İslamiyetde ihtisabin prensipleri,» *Tarih Dergisi*, vol. 25 (1971), p. 99.

(١١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، سلسلة الثقافة العامة، ٢ ج (القاهرة؛ بيروت: دار الكاتب العربي، ١٩٦٨)، ج ١، ص ٤٨٩ - ٥١٠، الفقرات ٣٤٣ - ٣٤٦. أدين بهذه الإحالة وإحالات أخرى عدة لفضل طوفان بُربستان من إسلام أرشتملاري مركزى، أسكدار (Islam Arastirmalari Merkezi, Uskudar)، الذي وفر لي الملفات الكائنة بالمركز ذات الصلة ببحثي.

(١٢) إضافة إلى الأمثلة المقدمة في النص، انظر: نشأت المصري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تفسير ابن كثير وشرح أبي حامد الغزالي (القاهرة: دار الكتب المصرية، [د. ت.]), وعنوان الكتاب يفسر محتواه (أدين لماريبل فيبرول لمدي بنسخة من هذا الكتاب)؛ محمد أحمد الراشد، المتنطلق (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٦)، ص ١٥١ و ٩٠؛ فاروق عبد المجيد حمود السامرائي، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جدة: [د. ن.][١٤٠٧/١٩٨٦م])، ص ٩ (يستشهد بقول الغزالي الافتتاحي)، ص ٥٤، السطر ١٤، ص ٥٧، السطر ٧، ص ٥٨، السطر ٩، ص ١٨٨، السطر ٤٨ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (بيروت: [د. ن.][١٩٩٣]), ج ٤، ص ٣٥٤، الفقرة ٣٥٥١ (يستشهد بقول الغزالي الافتتاحي)، ص ٣٥٩ - ٣٦٣، الفقرات ٣٥٦١ - ٣٥٦٨، الفقرة ٣٦٤ (أدين بمعرفتي بهذا الكتاب لأسماء سعيد)؛ عبد العظيم إبراهيم المطعني، تغيير المنكر في مذهب أهل السنة والجماعة (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٠)، ص ٧٦، السطر ١٩ (يستخدم ضمنياً نسخة الغزالي)، ص ٧٧ السطر ١٦ (يستشهد به في المجال نفسه)، ص ١٠٩ س ١٠ (يورد سلسلة من أقواله عن إذن السلطان) (أدين بمعرفتي بوجود هذا الكتاب لملفات إسلام أرشتملاري مركزى، ونسختي منه لمغارغرت لاركن)، ومحمد نعيم ياسين، الجهاد: ميادينه وأساليبه (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٧٨)، ص ١٩٣ - ١٩٦ (يتبنى صيغة الغزالي).

(١٣) جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ترجمه من الأردو، م. أ. أ. الإصلاحى، الكويت عام ١٩٨٤ (أنا مدین کثیراً لنوریت تسفریر بمدی بنسخة من هذا الكتاب)؛

عليه الكاتب السوري السلفي سعيد حوى (ت ١٤٠٩/١٩٨٩) إلى حد بعيد^(١٤). ومنه أيضاً يستمد كاتب سوري آخر، أحمد عز الدين البيانوني، القسم الأكبر من بنية كتيب ألفه حول الموضوع^(١٥). ويستخدمه الأصولي [السلفي لا عالم الأصول] علي بن الحاج [أو بلحجاج] بكثافة في مجموعة أحاديث ألقاها في الجامع، ولما طلب منه سائل أن يشير عليه بكتاب حول ذلك الموضوع نصحه به مع التوكيد^(١٦). تحليل الغزالى هو أيضاً أهم مصدر لبيبة عرض النهي عن المنكر الذي قدمه خالد بن عثمان السبت - وهو كاتب سعودي يتبع التقليد الوهابي^(١٧). يستخدم مثلاً مصطلحات الغزالى المميزة^(١٨)،

= لاحظ بوجه خاص استخدامه لإطار الغزالى لتحليل الشروط ص ٢٣١ - ٢٤٨، انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١) ولدرجهاته (ص ٢٩١ - ٢٩٣، انظر أعلاه الركن ٤). الكاتب عضو بجماعات - ي إسلامي في الهند، ولد حوالي ١٣٥٦/١٩٣٧، وتتوطنه مؤرخة بـ ١٩٦٦؛ نُشرت ترجمة إنكليزية كذلك في الكويت عام ١٩٨٤، قُدم فيها اسم الكاتب كالتالي: مولانا جلال الدين أنصار عمري في توطئة المترجم (ص ١٢ منها). كل إحالاتي في ما يلى هي إلى الترجمة العربية.
 (١٤) سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٨٤ و ٣٨٦ - ٣٨٧. من المدهش أن يدين هذا الكاتب في تحليله لهذا الموضوع للغزالى أكثر مما يدين لابن تيمية (ت ٧٢٨/١٣٢٨)، فإن ابن تيمية هو العالم المفضل لدى الأصوليين (السلفية) وقد ألف كتاباً في الأمر بالمعروف (بشأنه انظر أعلاه الفصل ٧ بداية الفقرة ١).

(١٥) أحمد عز الدين البيانوني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حلب: [د. ن.].، ١٩٧٣). لاحظ مثلاً تقديم الشروط (ص ٣٥ - ٤٨) والدرجات (التي يدعوها مراتب) (ص ٤٨ - ٥١). تظهر استشهادات بالغزالى مع ذكر مصدرها قرابة آخر الكتاب (ص ١٨٢ - ١٨٣ و ١٨٦ س.٥). واضح أن الكتاب يستهدف جمهوراً عريضاً من القراء.

(١٦) علي بن الحاج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجموعة من شرائط الكاسيت توزعها المكتبة الإسلامية في باريس، (= كاسيت عدد ٧ الوجه ١). أدين لعمانويل سيفان باغاري الكاسيت الأولى من المجموعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ واشترت الكاسيتات ٣ و ٤ و ٦ و ٧ في باريس في آذار/مارس ١٩٩٣، لكن لم أستطع اقتناه الاثنين المتبقيتين ٢ و ٥. تمثل مجموعة دروس ألقاها في المساجد؛ ليس هناك ما يشير إلى تاريخ إلقائها. القراءات الأخرى التي يشير بها ابن الحاج هي: الجنبيان ابن تيمية والخلال (ت ٣١/٣٢٣) وكتاب للدكتور فارس بركات. واضح من ٣:٢ و ٦:١ أن ابن الحاج يبني درجات الغزالى، لكن مناقشته لها تقع لسوء الحظ في الكاسيت ٥. تجد أمثلة أخرى على اعتماده على الغزالى أدنى في الهاشمين ١٦٨ و ١٨١. هناك عرض وجيز لسيرة ابن الحاج أعلاه: S. Labat, «Islamism and Islamists: The Emergence of New Types of Politico-religious Militants», in: J. Ruedy, ed., *Islamism and Secularism in North Africa* (New York: Oxford University Press, 1994), p. 112.

بالعربية يُكتب اسمه ابن الحاج أو بلحجاج.

(١٧) بخصوص هذا الكاتب انظر أعلاه الفصل ٨، الهاشمن ١٤٨.

(١٨) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (لondon: المنتدى الإسلامي، ١٩٩٥)، ص ١٤٧ و ٢٧٥ السطر ١٢.

وبيوب بحثه وفق أركان الغزالى الأربعة^(١٩). لا غرابة في شعبية الغزالى عند الكتاب المحدثين: فإن جاذبية معالجته النظرية والعملية في أن واحد اخترقت باستمرار حواجز الفرق والمذاهب. بهذا الوجه وبوجهه أخرى، لا يزال المشهد النظري مألفاً من البسيط تعرف مفاهيمه.

لكن هذه الكتابات تتضمن في الوقت نفسه مؤشرات عديدة - بعضها دقيق والأخر صارخ - على أن المفاهيم القديمة تطبق في إطار مستجد. أقل ما يمكن قوله أن تأثير الغرب أعطى لائحة المنكرات التقليدية نفساً جديداً. مثلاً يخبرنا مصدر أن الخديوي إسماعيل (ح ١٢٨٠ - ١٢٩٦ / ١٨٧٩ - ١٨٧٩) تلقى بسبب تواлиي هزائم عسكرية تقييع شيخ أزهري لم يُذكر اسمه، فقد ذكره بحديث عن النهي عن المنكر^(٢٠). في ما بعد شرح العالم له على انفراد موقفه: كيف تنتظر النصر من السماء والمحاكم المختلطة فتحت بقانون يبيع الربا، والخمر مباح؟ وعدد له منكرات تجري بلا إنكار. فقال الخديوي: «وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدنيتهم؟»^(٢١)* أو كما قال الشيخ فيصل مولوي - العالم اللبناني - في حوار أجراه عام ١٩٨٤ / ١٤٠٤ مع مسلمين يعيشون في فرنسا: «بلاد أوروبا كلها منكرات»^(٢٢) (وأضاف إلى

(١٩) المصدر نفسه، ص ١٤٨ - ٣٦٧؛ انظر الفهرس. يذكر الغزالى في عدة مواضع (انظر مثلاً: ص ١٤٧، ١١٠ و ٣٦٦)، لكن يطمس مدى اعتماده إيراده مواد من مصادر وسيطة أخذتها من الغزالى. مثلاً يذكر كمصدر لمواد من ذلك النوع ابن الأخوة (ص ٢٥٨، السطر ١٦، قصة رجل وسنوره أخذها ابن الأخوة من الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٦، السطر ٤ [الذى أخذها على الأرجح من البيهقي الذى رواها عن الخواص]), وابن التحاوس، نقطه أخذها ابن التحاوس من الإحياء، انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ١٢٤). في موضع انتقد الغزالى. الإحياء كذلك خلف نقاط تفصيلية عدة كعيارتي العجز الحسى (انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ٣٨ و ٩٧).

(٢٠) محمد سليمان، من أخلاق العلماء (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤/٥١٣٥٣)، ص ١٠٠ - ١٠٢، العدد ٢١٨، مع حديث في ١٠١، السطر ٧ (استشهد به: السامرائي، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣٨ - ١٤٠). على الرغم من أن الإسناد الذي قدم في مستهل القصة يبعث على الاطمئنان لا يوثق به من حيث تاريخيته. وهو الحديث الذي نقشناه أعلاه الفصل ٣، الهاشم ١٩ - ٢٦.

(٢١) سليمان، المصدر نفسه، ص ١٠٢، السطر ٢.

(٢٢) فيصل مولوي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كاسيت يوزعها اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، قسم الإعلام، الوجه ٤؛ أنا ممتن لعمانويل سيفان على إعارتي الكاسيت. يبدو أنها نفسها التي يصفها: Gilles Kepel, *Les Banlieues de l'Islam: Naissance d'une religion en France*, l'épreuve des faits (Paris: Editions du Seuil, 1987), pp. 259-262.

ومنه آخذ تاريخ المحادثة؛ بخصوص مولوي نفسه انظر: ص ٢٥٨. أدين لبرنارد لويس بلفت انتباهي إلى دراسة كيبل.

اللائحة التقليدية السينما^(٢٣) . * ويهم آخرن بدور الصحفيين في النهي عن المنكر باللسان^(٢٤) ، * أو بحكم المقاهي الخالية من الزهر [النرد] ولعب الورق والمسكرات^(٢٥) ، وأخلاقيات صف السيارات في الطريق العام، مع اعتبار ذلك توسيعاً لنقاش الغزالى لمسألة ربط الدواب في الشوارع^(٢٦) . * أما البيانونى فتشمل هواجسه بيع صور النساء العاريات، ومماسة الذكور للإناث في الحافلات المكتظة بالركاب والصور الدعائية للأفلام الإباحية والمقاهى ولعب الورق والموسيقى في الإذاعة والتلفزيون^(٢٧) ، لكن أهم شاغل هو عادة حلق اللحي المخالفة للسنن الإسلامية^(٢٨) . *

تدخل الجدة كذلك عالم الأفكار. نرى مثلاً أن التكوين الفكري العتيد الذي أشار به محمد عبده - أو ربما رشيد رضا (ت ١٩٣٥ / ١٣٥٤) بالأحرى - على الدعاة الإسلاميين في تفسير الآية ٣: ١٠٤ عصري في قسم كبير منه^(٢٩) . يشمل مثلاً علم السياسة الذي لم يقصد به [الشيخ الإمام] - بحسب رشيد رضا - شيئاً من قبل ما كتب ابن تيمية (ت ٧٢٨ / ١٣٢٨) بل دراسة دول العصر^(٣٠) . كذلك كان للتأثير الغربي دور في ابتعاد محمد عبده عن النظرية التقليدية التي تحدد المعروف والمنكر على أساس الشرع^(٣١) . ويقر حوى

Kepel, Ibid., p. 262.

(٢٣)

(٢٤) علي الطنطاوي، *فصل إسلامية* (دمشق: [د. ن.], ١٩٦٠)، ص ١٧٦، السطر ٤ (افت نظر إلى هذا الكتاب يتضاح نقاش).

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٧٧، السطر ٢.

(٢٦) المصري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تفسير ابن كثير وشرح أبي حامد الغزالى، ص ٧٢، السطر ٤٧ انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ١٠٥.

(٢٧) البيانونى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣٥، العدد ٦، ص ١٣٧ العددان ٣ و ٦، ص ١٣٩، العدد ١١، ص ١٣٩، العدد ٢. تشكل هذه المواد جزءاً من صيغة حديثة لمسح المنكرات الذي قدمه الغزالى (ص ١٣٢ - ١٤١).

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٦٣، السطر ١٠ (قصة من عصره رواها)، ص ٩١، السطر ٥، ص ١٢٦، السطر ٨، ص ١٣٦، العدد ٨، ص ١٨٩، السطر ١١، وص ١٩٢، السطر ١٠.

(٢٩) رشيد رضا، *تفسير المنار*، ج ٤، ص ٤٤ - ٣٨. نقاش اهتمامه بنشاط الدعوة في تفسير

Jacques Jomier, *Le Commentaire coranique du Manar: Tendances modernes de l'exégèse coranique en Egypte, islam d'hier et d'aujourd'hui*; v. 11 (Paris: G.-P. Maisonneuve, 1954), pp. 333-337.

(٣٠) رضا، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٢، العدد ٨. لا عتراف عبده الشخصي بالصعوبة التي لاقاها في نهي الناس (ص ٢٩، السطر ١١) صيغة حديثة.

(٣١) يلح على أن المطلوب لمعرفتهما الفكر السليم أكثر من التبحر في العلوم الشرعية (ص ٢٧، السطر ١٠)؛ قارن النسبة التي يبيتها رشيد رضا في مفهوم المعروف في تفسيره للآية ٧:

ضمنياً بتسرب الفكر الغربي عندما يذكر بين المذاتمة التي لا تعفي المسلم من القيام بالفريضة رميها بالرجعية والتأخير^(٣٢). وتتراوح الأفكار الغربية الأخرى التي ظهرت في الكتابات الحديثة من المراقبة الاجتماعية^(٣٣) إلى اللاوعي^(٣٤)*. كذلك يوجه نقد شديد إلى الأفكار الغربية. مثلاً رأى مفكر كتب عن النهي عن المنكر من واجبه أن يضمن كتابه تفنيداً لأقوال باطلة كادعاءات شوينهور وسبينوزا^(٣٥).

لكن كل هذه الواقع هامشية بالنسبة إلى تصور الفريضة ذاتها، فإلى أي مدى تأثر بالأفكار الغربية؟ يمثل أحد المجالات التي كان للنهي عن المنكر فيها دور في مشروع إثبات أن كل حسنات [نظام الحياة في] الغرب إسلامية^(٣٦). هنا استُمررت الفريضة لتبني طيف من القيم السياسية الغربية من النظام الدستوري إلى الثورة. يقدم رشيد رضا مثالاً جيداً على تسخير الفريضة لتبرير المطالبة بدستور: انطلاقاً من فكرة للشيخ محمد عبده، الذي جد ليجد

= ١٩٩ (ج ٩، ص ٥٣٦، السطر ١٥) وتأويله للآية ٩: ٦٧ (ج ١٠، ص ٦١٨، السطر ١٩). في المقابل تغلب على المفكرين السنة الذين تكلموا في المسألة النظرية الشرعية الصرف للمعروف والمنكر (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٤٩٢ العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩٨، السطر ٤١٢ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٨)، ص ١٤٤، السطر ١٣؛ السامرائي، منهاج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٣ - ٤٦ و ٢٦٢ - ٢٦٣، العدد ٥). هناك استثناء: جمال الدين محمد محمود، أصول المجتمع الإسلامي (القاهرة؛ بيروت: دار الكتب المصرية، ١٩٩٢)، ص ١٩٦ و ١٩٩، وهو كتاب لفت إليه انتباхи قمبيز إسلامي (زیدان) و زیدان في كتاب أحدث (المفصل، ج ٤، ص ٣٥٣ - ٣٥٤٧، الفقرات ٣٥٥٠ - ٣٥٥٣). (٣٢) حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً، ص ٣٦٢، السطر ١٣.

S. Ahmet Arvası, *İlm-i hal* (İstanbul: [n. pb.], 1990), p. 169.
(٣٣) يصنف الأمر بالمعروف كصيغة مهمة في التركيب الاجتماعي، أو كما يفسره سوسال كُنترول [تحكم أو مراقبة المجتمع] (يفسر كذلك نفس مُبابسي بالفقد الذاتي). كذلك يعرف هارون ناسوتيون - وهو أندونيسي ذو نزعة معتزلية محدثة - الأمر بالمعروف بالإشراف الاجتماعي. انظر: Richard C. Martin and Mark R. Woodward and Dwi S. Atmaja, *Defenders of Reason in Islam: Mutazilism from Medieval School to Modern Symbol* (Oxford, England: Rockport, MA: Oneworld Publications, 1997), p. 151 and 191.

(٣٤) العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٧٣، السطر ٣. في نقاش لشرط التأثير حيث يقول إن نهي آخر مسلم قد يكون له تأثير في لاؤعيه.

(٣٥) السامرائي، منهاج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٢ - ٣٨.

(٣٦) في الواقع هناك مشروعان متميزان يمكن أن يسوا البحث عن التطابقات: الرغبة في تبرير استعارة نظام ما من الغرب بإبراز سابقة إسلامية له، والدفاع عن الإسلام ضد تهمة خلوه من فكرة ما.

في الآية ٣: ١٠٤ أساساً للحكم بواسطة مجلس نواب كما في الأنظمة الجمهورية والملكيات الدستورية^(٣٧). وللكتاب الذين يربطون النهي عن المنكر بالثورة في تراثهم الإسلامي عدد أكبر من المرتكزات. مثلاً يعرض العمري، في مناقشة متأنية لمسألة^(٣٨)، آراء ابن حزم (ت ٤٥٦/٤٥٦) والجصاص (ت ٣٧٠/٩٨١)^(٤٠) والجويني (ت ٤٧٨/١٠٨٥)^(٤١)، ونراه في ختام مناقشته يميل إلى تأييدها^(٤٢). ويجد المصري محمد عمارة في النهي عن المنكر واجب الاستغلال بالشؤون العامة والإسهام الجبri في شؤون المجتمع والدولة^(٤٣)، وإن لم يُجد الإسهام الإسلامي صارت الثورة فرضاً واجباً^(٤٤). وهو لا يوضح مصدره الملهم في هذا التحليل، وإن لم يكن ببساطة عقائدية سياسية حديثة فالأغلب على الظن أنه زيدي أو معتزلي؛ إذ نجد لديه ميلاً لهاتين الفرقتين غير مألف من مفكر من وسط سني^(٤٥).

(٣٧) رضا، *تفسير المتنار*، ج ٤، ص ٣٧ - ٣٨ و ٤٦. كذلك بين التونسي خير الدين باشا (ت ١٣٠٧/١٨٩٠) تطابقاً بين المجالس التياوية وحرية المطابع في أوروبا من جهة، وواجب علماء الأمة وأعيان رجالها في الإسلام تغيير المنكرات من جهة أخرى؛ ومقصود الفريقين واحد وهو الاحتساب على الدولة [لتكون سيرتها مستقيمة]. انظر: مقدمة كتاب *أقوم الممالك* (إسطنبول: د. ن. [.]، ١٢٩٣ هـ/١٨٧٦ م)، ص ١٤، السطر ١١). مثله يرى عبد الرحمن الكواكبي (ت ١٣٢٠/١٩٠٢) أن مجالس النواب تتفق تماماً مع الآية ٣: ١٠٤ (*طبائع الاستبداد*، ص ٨٢، السطر ١١). نقاش أفكار كليهما: Khaldun S. al-Husry, *Origins of Modern Arab Political Thought* (Delmar, NY: Caravan Books, 1980), pp. 46-49, 66f and 138f.

(٣٨) العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٧٥ - ١٨٣.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٧٩ - ١٨١، يستشهد به أبو محمد علي بن محمد بن حزم، كتاب *الفصل في الملل والأهواء والنحل وبهامة الملل والنحل*، ج ٥ (القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣٢١ - ١٣٢٢ هـ/١٨٩٩ - ١٩٠٣ م)، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٦؛ راجع أعلاه الفصل ١٤، الفقرة ٦ (الهامش ٢٥٨). والفصل ١٧، الهامش ٦٩. هذا المقطع هو أقوى تأكيد للامتدادات الثورية للأمر بالمعروف رأيه في الأدب السني لما قبل عصرنا.

(٤٠) العمري، المصدر نفسه، ص ١٨٢؛ راجع أعلاه الفصل ١٢ الفقرة ٦، الهامش ٢٠٧ - ٢١٦.

(٤١) المصدر نفسه، ص ١٨٣، السطر ٣؛ انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٥٦.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١٨٣، السطر ١٠.

(٤٣) محمد عمارة، *الإسلام وحقوق الإنسان* (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩)، ص ٨٤، ١١٦ و ٩٤.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٨٤ و ٩٤.

(٤٥) يؤيد بمحاسنة معادلة الإمام الزيدي الهدافي (ت ٩١١/٢٩٨) بين الجبرية واتجاه المواجهة في السياسة. انظر: *رسائل العدل والتوحيد*، دراسة وتحقيق محمد عمارة (القاهرة: د. ن. [.]، ١٩٧١)، ج ٢، ص ١٤ - ١٢؛ انظر أعلاه الفصل ١٠، الهامش ٤٢. ما يعطي فكرة عن =

ويضم كاتب إباضي صوته إلى فريق الثوريين^(٤٦). في الاتعasha التي يشهدها الأدب عن الإسلام وحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة^(٤٧)، يظهر النهي عن المنكر في دور آخر: كضمان لحقوق الإنسان في الإسلام^(٤٨). يرى مثلاً شوكت حسين أن أكبر ضمان لتطبيق حقوق الإنسان عملياً واجب النهي عن المنكر^(٤٩).

إلى جانب الاستناد إلى تلك الفرضية بهذا النحو العام الشامل، نجد كذلك من يربطها بحقوق سياسية خاصة مستوحاة من التقليد الليبرالي الغربي. يتخذها بعض المفكرين أساساً لحرية التجمع. مثلاً يستشهد نائب المدير العام لبريد بيشار بـ الآية ٣: ١٠٤ باعتبارها أساساً لهذا الحق، مفسراً أن الله منح بذلك «حق التجمع لنشر الصلاح»^(٥٠) (كما هو شأن هنا، توجد نزعة إلى

= مدي موافقة موافقة للفكر السائد [في البلاد الإسلامية] أنه من المعجبين بكتاب سيرتاكس لهوارد فاست (ج ١، ص ١٨)؛ ألف فاست كتابه حتى يستمد قرأوه منه «قوة لمستقبلنا نحن الكدر وبنالدوا ضد الجور والشر». مقاومة الظلم من جملة ما تُدخل وثيقة زيدية حديثة في الأمر بالمعروف، هي بيان لحزب الحق أهم حزب زيدي في اليمن (بيان حزب الحق، ص ٨٢، العدد ٢؛ أدين لبرنارد هيكل بمدي بنسخة من هذا المقطع). بشأن حزب الحق والأمر بالمعروف، انظر: S. Carapico, *Civil Society in Yemen* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1998), p. 145.

عن حركة إصلاحية نادت في ١٩٤١/١٣٦٠ بالأمر بالمعروف انظر: J. L. Douglas, *The Free Yemeni Movement, 1935-1962* (Beirut: [n. pb.], 1987), p. 54.

(أدين بالإهالك لفرانك ستيفارت).

(٤٦) بكير بن سعيد أغوش، دراسات إسلامية في أصول الإباضية (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٨٨)، ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٤٧) يقدم تقييماً قاسياً لهذا الأدب: A. E. Mayer, *Islam and Human Rights: Tradition and Politics* (Boulder, CO: Columbia University Press, 1995).

الموضوع مألف لدى لمساهمي في ندوة عقدت في تشرين/نوفمبر ١٩٩٣ بمدرسة الحقوق بيل حول: «القانون والثقافة وحقوق الإنسان: آفاق إسلامية في العالم المعاصر».

(٤٨) محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩)، ص ٣٣٠، السطر ١٣. عن كاتب زيدي يورد الأمر بالمعروف في نقاش يبين أن الزيدية تمنع الفرد أفضل ما يقدم الفكر الحديث، انظر: ي. ع. الفضيل، من هم الزيدية؟ (بيروت: [د. ن.][١٩٧٥])، ص ٥٨، السطر ٥ (للت نظري إليه برnard هيكل).

Shaukat Hussain, *Human Rights in Islam* (New Delhi: [n. pb.], 1990), p. 104. (٤٩)

ليس من التعسف أن نرى في بعض جوانب الأمر بالمعروف قيمة يمكن مبدئياً أن تساهم في خلق ثقافة تؤيد حقوق الإنسان - أو بعض الصيغ الإسلامية منها التي تكفل حدّاً مقبولاً من الاعتبار - في دول العالم الإسلامي المعاصر.

Fakhrudin Malick, «Islamic Concept of Human Rights,» in: S. M. Haider, ed., *Islamic Concept of Human Rights* (Lahore: Book House, 1978), p. 59. (٥٠)

اعتبار الحقوق السياسية بمفهومها الإسلامي حقوق قوله أو فعل أشياء إسلامية حسنة، لا أشياء لا - إسلامية سيئة^(٥١). لكن الأغلب والأقدم معادلةً تلك الفرضية بحرية التعبير أو الرأي. ويُلْمِعَ المولى لحي (ت ١٣٤٨ / ١٩٣٠) إلى ذلك في فقرة فكاهية يعد فيها الصحافيين في مقام الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر الذين أشارت الشريعة الإسلامية إليهم^(٥٢). نجد مثلاً نمطاً لهذا الرابط في كتاب لسعيد محمد أحمد بن ناجة^(٥٣). وهو يستشهد بالبند ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلّق بحرية الرأي والتعبير، مؤكداً في الوقت نفسه أن الحكومات الشرقيّة والغربيّة على حد سواء فرضت عليها قيوداً جديّة. ثم ينظر إلى الإسلام والمكانة العالية التي يعطيها لحرية الرأي كحق لكل فرد. فيؤكّد أن النهي عن المنكر من أهم فرائض الإسلام وأن القيام به يقتضي حتماً حرية الرأي كما يتضح من آيات القرآن. ثم يفسّر أنها لا تعني، بطبيعة الحال، حق نشر أفكار مخالفة لعقائد الإسلام وقيمته الأخلاقية وما إلى ذلك.* وبختصار من ذلك إلى القول بأن الإسلام يضمن حرية الرأي والتفكير. ويقرّن كتاب عدّة آخرون بين النهي عن المنكر وحرية التعبير على نحو مماثل^(٥٤)، ويتحدث

= يخصّص المودودي فصلاً للأمر بالمعروف في كتابه، انظر: أبو الأعلى المودودي، مفاهيم إسلامية (جدة؛ الدمام: المكتبة الشرقية، ١٩٨٧)، ص ١١١ - ١٢١، لكنه - وبنحو غير متوقع - لا يقدم شيئاً يسترعي الاهتمام.

(٥١) مثلاً شوكت حسين الذي يقرن الأمر بالمعروف وحرية التجمع، ويحدد أن ذلك الحق يجب استخدامه لنشر «الفضيلة والاستقامة» انظر: Hussain, *Human Rights in Islam*, p. 61.

كما يلاحظ هوشنغ شهابي، أن لهذه الظاهره ما يوازيها في تاريخ الفكر الكاثوليكي في العصور الحديثة. مثلاً أكد الفصلان ليون (١٣٢١ - ١٨٧٨ / ١٣٢١ - ١٩٠٣) وهو يناقش حرية التعبير في رسالة مسكونية عام ١٣٠٥ / ١٨٨٨ أن للناس حق نشر «ما هو صحيح وقويم»، أما «الآراء الباطلة» و«الرذائل التي تفسد القلب» فيجب ألا «توانى السلطة العمومية في قمعها». انظر: John J. Wynne, ed., *The Great Encyclical Letters of Pope Leo XIII* (New York: Cincinnati [etc.]: Benziger Brothers, 1903), p.152.

(٥٢) محمد المولى لحي، *حديث عيسى بن هشام* (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٠٧)، ص ٤١ السطر ٩، ترجمه: R. Allen, *A Period of Time* (Reading: [n. pb.], 1992), p. 137.

(أدين لروجر ألن بلفت انتباхи إلى هذا المقطع). راجع كذلك أعلاه الهاشمين ٢٤ و ٣٧.

(٥٣) سعيد محمد أحمد بن ناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بيروت: المكتبة الشرقية، ١٩٨٥)، ص ٤٩ - ٥١.

(٥٤) انظر: حسين كاظم قدرى (ت ١٣٥٢ / ١٩٣٤)، إنسان حقلاري ببيان مستثنين إسلام حقوقنا غور إيضاحي، إسطنبول ١٩٤٩، ١٩٤٩ س ٣، ٧٢، ١٠، ٧٣: Huseyin Kazim Kadri, *Insan haklars: beyannamesi'nin Islam hukukuna izaht* (İstanbul: [n. pb.], 1949).

= عبد الحميد متولي، *مبادئ نظام الحكم في الإسلام* (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤)،

بعضهم عن حق الاحتجاج على الحكم ومساءلتهم ولا يجدون صعوبة في تأسيس ذلك على النهي عن المنكر^(٥٥).

نتائج هذه الملاقبة غير متجانسة. أحياناً تبدو معقولة، كما عند ربط النهي عن المنكر بالاحتجاج والثورة. لكن لما يقرن بالقيم الليبرالية، لا يخلو ذلك من نشاز: فالإسلام يملي على الناس، ضمن حدود معينة، ماذا يعتقدون وكيف يعيشون، بينما الليبرالية تدع لهم، ضمن حدود معينة، اختيار ذلك بأنفسهم. هذا التناقض هو الذي يمكن خلف المفهوم الغريب لحق في التعبير يحمي الأفكار الصالحة فقط^(٥٦). وما يجعل التباين صارخاً في المناقشات التي

= ص ٢٨٠، السطر ١١؛ محمد المبارك، نظام الإسلام: الحكم والدولة (بيروت: القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٤)، ص ١٢١ (أدين ليتسحاق نقاش بلفت انتباهي إلى هذا الكتاب)؛ محمد معروف الدوالبي، الدولة والسلطة في الإسلام (بيروت: رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٣، ص ٥٦ ت، القسم ٣ (فت انتباهي إليه كذلك يتسعاق نقاش)؛ زيدان، أصول الدعوة، ص ١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٧ الفترتان ١٩٥ ت؛ صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة (بيروت: [د. ن. [د. ن. ١٩٧٩)، ص ١٤٣، السطر ١٦؛ محمد أحمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان (بيروت: دار النهضة الإسلامية، ١٩٨٠)، ص ٣٢، السطر ٦؛ أحمد كبير، «الضمير الديني وحقوق الإنسان في الإسلام»، ورقة قدمت إلى: جامعة تونس، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: حقوق الإنسان، ١٩٨٥، القسم العربي، ص ١٥٢، السطر ١٢؛ محمد سيد محمد، «حق التعليم والإعلام في الإسلام»، ورقة قدمت إلى: حقوق الإنسان في الإسلام: مقالات المؤتمر السادس للتفكير الإسلامي: ندوة عُقدت طهران في ١٤٠٨/١٩٨٨)، ص ٤٧٨، السطر ١٧ (يتحدث عن حق الإعلام)؛ Malick. «Islamic Concept of Human Rights.» pp. 57-59; Hussain, *Human Rights in Islam*, p. 51.

كما في عرض ياتجاها السمة الطاغية على هذه التحاليل هي قصر الحرية على الآراء الحسنة. مثلاً يفسر حسين في المقطع الذي هو آخر ما ذكرنا أنه «يجب استخدام حرية الرأي هذه لنشر الصلاح والحق لا لنشر الفساد والباطل»؛ انظر: Mayer, *Islam and Human Rights: Tradition and Politics*, p. 76f. and J. Donnelly, *The Concept of Human Rights* (New York: St. Martin Press, 1985), p. 49f.

(ينتقد كلاهما في تعليقه هذه السمة للأدب الإسلامي عن حقوق الإنسان؛ لفت انتباهي إلى عمل دونلي رودا هوارد).

(٥٥) نجا، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص ٣٠، السطر ٥، عن حق المراقبة؛ المبارك، نظام الإسلام: الحكم والدولة، ص ٣٨ - ٤٠، السطر ٤٣؛ جمال الدين عطية، «حقوق الإنسان في الإسلام: النظرة العامة»، ورقة قدمت إلى: حقوق الإنسان في الإسلام: مقالات المؤتمر الخامس للتفكير الإسلامي (طهران: مكتبة الصدق، ١٩٨٧)، ص ١٧٥، العدد ٣ (الرقابة على تصريحات الولاة)، و Hussain, *Human Rights in Islam*, p. 49f and 87.

(٥٦) في المقابل يرفض العمري ببساطة فكرة حرية الفكر الحديثة إن كان فيها خطر على الأمة التي تكون موحدة الفكر، انظر: العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٢٨، السطر ٩.

تعيننا هو أن النهي عن المنكر هو تحديداً أن يقال للناس ماذا يجب أن يفعلوا وكيف يجب أن يعيشوا - فرض القيم الأسرية [مثلاً] لا تمكينهم من اختيار أنماط حياتهم. ولم تفت هذه النقطة الكتاب المسلمين المحدثين الذين كثيراً ما انتقدوا الحرية المفرطة في الغرب^(٥٧). * يلاحظ سيد قطب (ت ١٣٨٦ / ١٩٦٦) مثلاً أن المجتمعات الجاهلية القائمة اليوم في أرجاء الأرض تعتبر الفسق والفجور والمعصية مسائل شخصية ليس لأحد أن يتدخل في شأنها^(٥٨). أنت تقول: «هذا منكر»، فيطلع عليك عشرة من هنا وهناك يقولون لك: كلا، ليس هذا منكراً. لقد كان منكراً في الزمان الخالي والدنيا تتظاهر والمجتمع يتقدم وتحتفل الاعتبارات^(٥٩). * ويفتح معاصر له، أكثر اهتماماً منه بالشئون الدينية، نقاشه للنبي عن المنكر بوصف موضعة العصر، ومقابلتها بأسلوب الحياة الإسلامي^(٦٠). موضعة العصر هي أن الناس أحجار، ولا سلطة لأحد على آخر، ولا يحق له التدخل بشئونه، فإن رأيت أحداً عارياً في الترام أو يسب الدين أو يشرب الخمر أو يلعب القمار أو يقبل فتاة وسط الشارع، ففيه يعنيك أمره؟ ويشدد وصفه للأسلوب الإسلامي بعد ذلك على أن المجتمع جسد واحد: فالذى يجاهر بالمنكر لا يسيء إلى نفسه فقط بل يسيء إليك أيضاً. ويستشهد بحديث مشهور عن قوم في سفينة أراد بعضهم أن يخرق خرقاً في موضعه، فإن تركوه هلكوا جميعاً وإن منعوه نجا ونجوا - وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن العدو العنصري ليس الإباحية فقط، بل كذلك الفردية^(٦١).

(٥٧) في مناقشة للأمر بالمعروف كأساس للحكومة الإسلامية، سبق أن كتب عالم عضو بفرع القاهرة من لجنة الاتحاد والترقي أن الدول الأوروبية مع منع المنكرات العامة تسمح بكثير من المنكرات على المستوى الشخصي لاعفاء أقصى قدر ممكن من الحرية لمواطنيها. انظر: M. Sukru Hanioglu, *The Young Turks in Opposition. Studies in Middle Eastern History* (New York: Oxford University Press, 1995), pp. 52 and 248, and Smail Balic, *Das unbekannte Bosnien: Europas Brücke zur islamischen Welt* (Weimar, Wien: Bohlau Verlag, 1992), p. 238.

لقت انتباхи إليه شكري هانيوغلو.

(٥٨) سيد قطب، في ظلال القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣ - ١٩٧٤)، ص ٩٤٩، السطر ١٢ (في تفسير الآية ٥: ٧٩).

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٩٥٠، السطر ١٠.

(٦٠) الطنطاوي، فصول إسلامية، ص ١٧٤، السطر ٢.

(٦١) المصدر نفسه، ص ١٧٤، السطر ١١، قارن عبد المعز عبد الستار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بيروت: دمشق: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٠)، ص ١٠، السطر ١٤. عن حديث السفينة في المصادر الكلásية، انظر مثلاً: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١١ و ١٦٤؛ ابن حبان، الصحيح بترتيب الفارسي، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣١٩، العدد ٢٩٤. في الرواية =

يهاجم بلحاج من يحاولون تفزييم الفريضة بذرية أننا نعيش في عصر ديمقراطية وحرية، وأن كل فرد حر، كما لو كان بوسع الديمقراطية إلغاء هذه الفريضة [الشرعية] التي يعدها اليوم كثير من الناس تدخلاً في حياة الغير وشكلاً من العنف^(٦٢). في المقال الصحفي نفسه يدعى المؤمنين إلى مساندة شباب غيورين على الدين ذهباً لتفريق حفل راقص فاستقبلتهم الشرطة بوابل من القنابل المسيلة للدموع^(٦٣). يعطي مشاركون لم تذكر أسماؤهم في حادثة كسر قناني خمر وقعت في البراقى قرب العاصمة في ١٤١٠/١٩٨٩ صورة حية عن الواقع، ويوردون باستنكار رد صاحب الحانة: «بومدين [رئيس الجزائر، ت ١٣٩٨/١٩٧٨] يرخص الحانات للخمر والمساجد للصلوة ولكلم الخيار»^(٦٤). ولقد أصاب لويس غارديه لما كتب [قبل عقود] أن النهي عن المنكر هو دعوة إلى إصلاح الأخلاق، على الرغم من تصدي الدولة له، حتى في مشاعر المسلمين ويمكن في ظروف معينة أن يظهر من جديد^(٦٥).

ليس غريباً والحال تلك أن يظهر النهي عن المنكر في العالم الإسلامي الحديث بالأساس باعتباره نشاطاً لنشر القيم الإسلامية لا الليبرالية، وإن نظرنا إليه من هذه الزاوية لم يجد في تناقضٍ صارخ مع التقليد الذي خلفه علماء الماضي، لكن بإمكاننا أن نلاحظ تحولاً مهماً في موطن التركيز. قلب النظرية القديمة فريضة شخصية توجب على المؤمن تغيير المنكرات التي يرتكبها إخوانه

= الأولى لابن حبان - التي هي أنساب من روایتی البخاری اللذین يستشهد بهما الكتاب المسلمون المحدثون، يلاحظ أحد رکاب السفينة: «دعه فإنما يخرق مكانه» (ص ٣٠٦، السطر ١٣). قارن رواية في مصدر إباضي يقول فيها الناشر: «هو مكانى أصنع فيه ما شئت» (أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، ج ١٢، ص ١١، السطر ٧). لا يورد كتاب ما قبل العصر الحديث بكثرة هذا الحديث في مناقشة النهي عن المنكر؛ لكن كاستناء انظر: محبي الدين أحمد بن النحاس، تنبیه الغافلین، تحقيق ع. سعيد (بيروت: [د. ن.][١٩٨٧)، ص ٨٧ - ٨٩].

(٦٢) علي بلحاج، «من صاحب العنف؟»، المتقى (الجزائر) ٢٨ (جمادى الآخرة ١٤١٠)،

ترجم في: M. Al-Ahnaf, B. Botiveau et F. Frégozi, *L'Algérie par ses islamistes, les afriques* (Paris: Karthala, 1991), p. 139.

أدين بكل المواد التي أوردها من المتقى لعبد السلام مغراوي الذي أمنني مشكوراً بنسخ.
(٦٣) المصدران نفسهما على التوالي. كان بومدين قد توفي قبل أحد عشر عاماً، فربما كان المقصد بن جيد (المترجمون).

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١٤٢، وكاتب مجهول، «هل أتاك نبأ البراقى؟!»، المتقى (النصف الثاني من ربیع الأول ١٤١٠) ص ٢ ب، السطر ١٦. يؤكّد المقال أن ذلك الإجراء لم يُتخذ إلا بعد فشل إجراءات آلين.

Louis Gardet, *La Cite musulmane, vie sociale et politique* (Paris: [s. n.], 1961), p. 187. (٦٥)

كلما لقيها. أما في التصور الحديث فالنهي عن المنكر نشر منهجي ومنظم للقيم الإسلامية داخل الأمة وخارجها. وقد تبين نقطتنا التحول عن التصور القديم للفرضية الأساسية كرد على وضع يعرض للفرد. أولاً هما رأي عبد الكريم زيدان أن على المسلم أن يكون في حالة استعداد وتهيؤ للقيام بواجب الأمر والنهي^(٦٦). من اللافت هنا أن زيدان يكتب في نوع أدبي حديث يمكن أن نسميه «نظيرية [أو فقه] الدعوة». النقطة الأخرى هي نزعة إلى تأكيد النتائج على المدى الطويل. مثال ذلك حجة العمرى، في سياق مناقشته لشرط التأثير، أن الإنكار الذي لا يفيد عاجلاً قد يؤثر في فكر الإنسان الباطن^(٦٧). لكن هذه من الدقائق. وعلامة العصر الأجل والأشيع هي الاهتمام المستجد بالتنظيم. نرى مثلاً مبكراً على هذا الهاجس في تفسير [الشيخ] محمد عبده للآية ٣: ١٠٤ كما عرضه بمزيد من التوسيع رشيد رضا. نرى أنه في ذلك التاريخ المبكر قد وضعه في إطار نظرية الدعوة. يفسر أن «أمة [يدعون إلى الخير] ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» بأنهم جماعة من الأمة الأوسع^(٦٨)، ثم يناقشان طبيعة تلك الجماعة. يبدو أحياناً، كما رأينا، أنهم يقصدان الحكم الدستوري^(٦٩)، لكن يوحى مقطع طويل بأنهما يفكران أساساً في الدعوة^(٧٠)، سواء كان أمرهم ونهيهم موجهاً إلى مسلمين أو إلى غيرهم^(٧١). تقتضي هذه المهمة منظمة يجب أن تكون بأيدي ما يسمى في هذه الأيام جمعية، وتحتاج إلى رئاسة لقيادتها^(٧٢). تظهر فكرة ذلك التنظيم في رسالتين تحملان نزعة إصلاحية - وفضفاضتين شيئاً ما - نُشرتا في صحيفة دينية عامي ١٩١٥/١٣٣٣ و١٩١٥/١٣٣٤

(٦٦) زيدان، أصول الدعوة، ص ١٤٥، السطر ١٤. يشرح حديث المتأذل الثلاث الذي يجتهد لاستفادة هذا الواجب منه.

(٦٧) انظر أعلاه الهمامش ٣٤.

(٦٨) انظر أعلاه الفصل ٢، الهومامش ١٥ - ٢٣. [في الأصل «على افتراض أن الذين يأمرون... جماعة» وعلق الكاتب: «لم يذكر إن كان ذلك الافتراض صحيحاً». وقد تصرف المترجم في النص]

(٦٩) انظر أعلاه الهمامش ٣٧.

(٧٠) انظر أعلاه الهمامش ٢٩.

(٧١) انظر: رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٧، السطر ١٨ و ٣٥، السطر ٢ (إلى غير المسلمين)، ص ٤٧، السطر ٤ (إلى المسلمين وغير المسلمين سوياً).

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٤٥ و ٤٧.

(٧٣) كاتب مجهول، «حال المسلمين اليوم وجماعة الدعوة والإرشاد»، المنار، المجلد ١٨ (١٣٣٣)، ص ٧٩٣ - ٧٩٤. (يدعو إلى إنشاء تلك الجمعية).

(٧٤) يلح زيدان بالمثل على الحاجة إلى أن تقوم بالفريضة جماعات منظمة^(٧٥)، وليس وحده قطعاً في هذه الدعوة^(٧٦). يفسر حوى أن على المسلمين الذين يعيشون في دولة إسلامية منحرفة أن ينظموا أداء الفريضة «باليد»، مع تحاشي الصدام مع الدولة، مستهدفين المنكرات التي يرتكبها أفراد (كآلات الموسيقى والصور الخليعة والخمر وإظهار مفاتن المرأة)^(٧٧). أحياناً يصعب تقرير هل يقصد أولئك الكتاب جماعات يجب بعثها في المجتمع أو نشاط الدولة في مجال مراقبة الأخلاق العامة^(٧٨). المعنى الأول هو المقصد بوضوح في الحديث عن حق الإنسان من وجهة نظر الإسلام في التجمع لغرض

(٧٤) كاتب مجهول، «حال المسلمين الاجتماعية وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، المinar، مجلد ١٩ (١٣٣٤ - ١٣٣٥)، ص ٢٥٦، السطر ٢٠. عبر بوضوح عن أرضية الميثاق الإصلاحي شاجاً القبورية المحلية والمادية الغربية.

(٧٥) زيدان، أصول الدعوة، ٣٥١ ت الفقرة ٢٧١، لا سيما ٢٧٢.

(٧٦) انظر: محمد عزت دروزة، التفسير الحديث (القاهرة: مركز الشرق العربي، ١٩٦٢ - ١٩٦٤)، ج ٥، ١٤، (محدثاً عن الجماعات والمنظمات الاجتماعية، التي يميز دورها عن مهمة من بيده السلطان)؛ عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١١٦، السطر ١٢؛ عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص ٢٦١، السطر ٢٥؛ محمد علي مسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٨٠)، ص ٥٨ و ٩٤؛ عطية، «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ١٤٧، السطر ٢٧ (مع تقيد: أنه ينبغي لا يحد ذلك من مجال نشاط الفرد)؛ انظر كذلك: L. Gömez Garcia, *Marxismo, islam e islamismo: el proyecto de 'adil husayn* (Madrid: Cantarabia, 1996), pp. 338-340.

(لفتت انتباهي إلى هذه الدراسة مارييل فيبرو). في ١٩٥٢ أوصت لجنة المبادئ الأساسية من المجلس التأسيسي لباكستان بإقامة منظمة لتعريف الشعب بتعاليم الإسلام وللقيام بفريضة الأمر بالمعروف. يتحدث بيان حزب الرزدي عن الحاجة إلى تطوير أسلوب لقيام الأفراد والجماعات بالفريضة (بشأن هذا المقطع انظر أعلاه الهاشم ٤٥).

(٧٧) حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً، ص ٣٩١ - ٣٩٢. يتحدث هنا عن تنظيم عمليات الجهاد باليد؛ لكن سبق أن عرف مصطلحاته فأعتبر أن الجهاد داخل العالم الإسلامي مرادف الأمر بالمعروف. عن تجربته الشخصية في القيام بالفريضة انظر: Itzhak Weismann, «Said Hawwa: The Making of a Radical Muslim Thinker in Modern Syria», *Middle Eastern Studies*, vol. 29 (1993), p. 613. وعن مذهبة في الجهاد انظر: Itzhak Weismann, «Sa'id Hawwa and Islamic Revivalism in Ba'thist Syria», *Studia Islamica*, vol. 85 (1997), pp. 149-153.

(٧٨) تجد فقرات تشير فيها كلمة تنظيم بوضوح إلى النوع الثاني عند عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٥٠١، السطر ٥؛ العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٤٤، السطر ٢؛ زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج ٤، ص ٣٧٠، الفقرة ٣٥٨٤. يتحدث محمود عن التنظيم كامر مطلوب في: أصول المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٣، السطر ٢١، لكنه لا يوضح ما في ذهنه. من الأمثلة الواضحة التي لا تشير فيها كلمة تنظيم إلى جهود الدولة فمرة حوى المذكورة في الملاحظة السابقة.

النهي عن المنكر^(٧٩). بالفعل أنشئت من حين إلى آخر جمعيات من ذلك النوع، أقيمت إحداها في فلسطين أيام الانتداب^(٨٠)، وذكرت أخرى في مصر^(٨١).

يمكن تكوين فكرة عن التحول الحاصل بالاتجاه إلى تكوين الجمعيات بدراسة كتاب لمحمد أحمد الرشيد في أدب الدعوة^(٨٢)، غرضه أن يبين أن كبار علماء السلف أجازوا العمل الجماعي في النهي عن المنكر، وينقض من ثمة دعوى من عده بدعة غريبة عن التقاليد الإسلامية^(٨٣). لهذا الغرض يجمع أمثلة لرجال من الماضي نقل أنهم نهوا عن المنكر في جماعة من الأصحاب^(٨٤). ويعقب بأن نصوصاً من ذلك النوع مكتشفات قيمة يمكن أن تدخل في الفقه الحركي^(٨٥). ثم يستشهد برأي الغزالى أنه لا يحتاج إلى إذن الإمام للنهي عن المنكر مع أواعان يشهرون السلاح^(٨٦). ويضيف أن هذا النص يحقيق بأن يكتب بماء الذهب ويحفظه الدعاة، ويقوم دليلاً على أن كتب التراث تعج بمصادر للفقه الحركي^(٨٧). يوجد هنا أمران يستحقان الملاحظة. الأول هو

Hussain, *Human Rights in Islam*, p. 114, art. XIV (a), and Mayer, *Islam and Human Rights: Tradition and Politics*, p. 91.

يستشهد كلاماً بالإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، الذي صادق عليه المجلس الإسلامي في أوروبا بباريس عام ١٤٠١/١٩٨١؛ انظر منظمة المؤتمر الإسلامي، «وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام»، ورقة قدمت إلى: حقوق الإنسان في الإسلام: مقالات المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي، ص ٥٥٩، البند ٢٢(ب).

(٨٠) انظر: Uri M. Kupferschmidt, *The Supreme Muslim Council: Islam under the British Mandate for Palestine* (Leiden: New York: E.J. Brill, 1987), p. 249f.

بشأن جمعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المركزية المنشأة في ١٩٣٥/١٣٥٣، لاحظ أن مؤسسيها ترجموا اسمها بالإنجليزية: Central Society for the Preservation of Public Morals [الجمعية المركزية لحفظ الأخلاق العامة]. أدين بهذه الإحالات لمايك دوران.

Emmanuel Sivan. *Radical Islam: Medieval Theology and Modern Politics* (New Haven, CT: Yale University Press, 1985), p. 85.

(٨٢) الرشيد، المنطلق، ص ١٤٦ - ١٥٤.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ١٤٦ - ١٤٨.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ١٤٩، السطر ١٢. قدم أمثلة هشام بن حكيم بن حرام (انظر أعلى الفصل ٤، الهاشم ٩٧) وعبد الرحيم العلشى (انظر أعلى الفصل ٦، الهاشم ١٠٣) وأبي بكر الأفلاقي (انظر أعلى الفصل ١٧، الهاشم ٢٠٤).

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١٥١، السطر ٩.

(٨٦) حول هذا الرأي انظر أعلى الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الرحمن ٤ الدرجة ٨. المفكر الإسلامي الآخر المؤيد لهذا النص من دون تحفظ هو علي بلحاج (انظر أدناه الهاشم ١٦٨).

(٨٧) الرشيد، المنطلق، ص ١٥٢، السطر ١٢.

الفاصل بين السوابق التي يسوقها والممارسة الراهنة التي يريد إثبات شرعيتها: إذ لا تتضمن الأمثلة المترفرفة في كتب التراث لعمل جماعي نوع المنظمات ذات النشاط الدائم التي بُعثت في العالم الإسلامي بتأثير غربي.* والثاني هو أنه يبدي مفاجأته بوجود تلك النصوص^(٨٨)، يبدو وافتاً لا من تجانس هواجسه والتي تتضمنها الأمثلة المستمدة من التراث بل من انتمائها إلى عالمين مختلفين. وليس انطباق آراء علماء الماضي على عالمه مسلمة، بل هو اكتشاف.

من يجب أن يقوم بذلك النشاط؟ اللافت هنا هو أن مجموعة اقتربت تقليدياً بالنهي عن المنكر لا تحظى باهتمام كبير: أعني علماء الدين. هناك كتابان لا يزالان يأخذانهم مأخذ الجد: السامرائي ومحمد علي مسعود. كثير مما يقوله الأول بخصوصهم سلبي، لكن كلامه بنبرة خطابية حادة عن عواقب سكوتهم عن المنكر يقر لهم على الأقل بفضل: إذ يفترض أن لهم شأن^(٨٩). في إحدى المناسبات النادرة التي يعبر فيها عن رأيه الخاص يخبرنا أنه يجب أن يضطلع بالفرضية العلماء^(٩٠). وقد يعم المنكر حتى يصيروا عاجزين عن التصدي له وحدهم، فيصير واجباً إذاً على أحد الأمة العمل - لكن بتوجيه علمائهم^(٩١). يبدو كأن في ذهنه القولة القديمة عن تقسيم العمل الثلاثي وإن لم يستشهد بها. يجب القيام بالفرضية على ثلاثة مراتب: الأولى للحكام^(٩٢)، الذين يختصون باستعمال القوة، والثانية للعلماء، الذين يؤدونها بأقلامهم وأسلفهم وأفكارهم، لكن من دون عنف^(٩٣)، والأخيرة للعوام، الذين يخصهم بأسلوب لإلنكار «بالقلب» لا يخلو من الحزم والعزم - لكن من دون عنف^(٩٤). هكذا يسند دوراً مهماً للعلماء، لكن معنى الكلمة عنده واسع وعصري نوعاً ما^(٩٥).

(٨٨) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٧، السطر ٥.

(٨٩) السامرائي، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨ - ١١. يقدم صلاح الدين المنجد مجموعة أمثلة لإنكار العلماء على المسلمين في الماضي مع تذمر شبيه (الأمر بالمعروف، ص ٥، السطر ٣).

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٦١، السطر ١٣.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٦١، السطر ١٧.

(٩٢) المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثارهما في حفظ الأمة، ص ٢٤، السطر ٢.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٣٠، السطر ١٥.

(٩٥) يُدرج ضمنهم الكتاب والمدرسوون والوعاظ والزعماء الروحيون المتفقهون جميعهم في الدين. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧، السطر ٢.

هناك مجموعة لم تلق في الماضي سوى قليل من الاهتمام، وصارت تحظى بالمزيد المزيد: هي النساء^(٩٦). بينما لا ينفي أي كاتب تكليفهن، يقرب العمري من ذلك: فمع أنه - بكل وضوح - يكتب تحليله وأمامه كتاب الغزالى، يختار افتتاح عرضه لشروط التكليف بتأكيد وجوب أن يكون الرجل مكلفاً^(٩٧). في المقابل يعقب الجامعى المصرى الذى كتب عن الفكر الزيدى على منع الإمام المؤيد يحيى بن حمزة (ت ١٣٤٨ / ٧٤٩) لهن بأنه لا يرى مبرراً لاشتراط الذكورة في الأمر والناهى^(٩٨). كذلك يفهم المفسر الفلسطينى دروزة من الآية ٧١ : التسوية بين النساء والرجال، وبوجه خاص في النهي عن المنكر^(٩٩). ويؤوهى انفراده بين ١٧ مفسراً سيناً من المحدثين راجعتهم بإشارة هذه القضية بشيء من التحرج والإحجام عن الخوض في مسألة حساسة^(١٠٠). لكن خارج كتب التفسير كثيراً ما يُحتاج بالآية لإدراج النساء. مثلاً يعتنى بلحاج بتأكيد شمول الفريضة للنساء والرجال، مضيفاً أن النساء حالة خاصة^(١٠١). ويقولها محمد شريف شودري بمعنى أن المسلمين رجالاً ونساء مسؤولون فردياً وجماعياً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٠٢). مصداقاً

(٩٦) انظر أعلاه الفصل ١٧ الفقرة ٢، الهوامش ١٠٧ - ١٤١.

(٩٧) العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٤٦، السطر ١١ (حول اعتماده على الغزالى انظر أعلاه الهامش ١٣ ، وبخصوص فقرة الإحياء التي يتبعها في هذا الموضوع من كتابه انظر أعلاه الفصل ١٦ الهامش ١٥). كذلك في تعليقه على الآية ٩ : ٧١ لا يغتنم الفرصة لذكر النساء. يجيز للمرأة أن تتصح زوجها على الرغم من خضوعها له، حيث يستشهد بالغزالى؛ انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الاستطراد). يستخدم عبد الوهاب رشيد أبو صفية، شرح الأربعين التووية في ثوب جديد (القاهرة: دار البشير، ١٩٨٨)، ص ٣٩٩، السطر ١٥ صياغة مستمدة من الغزالى لإدراج النساء بين المكلفين.

(٩٨) أحمد محمود صبحى، الزيدية، سلسلة علم الكلام (القاهرة: الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٤)، ص ٣١٠، الهامش ٢٦؛ راجع أعلاه الفصل ١٠ ، الهامش ١٤٠.

(٩٩) دروزة، التفسير الحديث، ١٢ : ١٨٦ س ٨ (في تفسير الآية ٩ : ٧١)، وج ٩، ص ٧١ س ٢١ (في تفسير الآية ٤ : ٣٤).

(١٠٠) تجد مثلاً آخر على ذلك الإحجام في مقال عن النهي عن المنكر ظهر في مجلة نسائية مصرية، من دون التعرض بصفة مباشرة للمسألة. انظر: عبد العزيز الشريف، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، النهضة النسائية، السنة ٩ (١٩٣١)، ص ٢٢٠ - ٢٢٢، لفت نظرى إليه بث بارون.

(١٠١) ابن الحاج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ربما ناقش هذه الآية بمزيد من الإسهاب في الكاسيت رقم ٢.

Muhammad Sharif Chaudhry, *Women's Right in Islam* (Delhi: Adam Publishers, 1991). (١٠٢)
p. 148, no. 2.

لقوله كتبت مقدمةً لكتابه زوجته الدكتورة نسرين شريف المدرسة بمعهد فاطمة جناح الطبي. كما يختتم فضل إلهي الذي يدرس بمدرسة دينية بالرياض كتاباً عن الفريضة من النوع الأكاديمي العجاف بدعوة جميع المؤمنين ذكوراً وإناثاً إلى الاعتناء بالنهي عن المنكر، مستشهدًا بالآية تأييداً لقوله^(١٠٣). يوردها فتحي عثمان من جهة ليبين أن الإسلام لم يجرد النساء من الحقوق والواجبات، ولم يحرمنهن من الشخصية القانونية والمسؤولية الاجتماعية^(١٠٤).

أحد أبرز المنادين بمشاركة المرأة عبد الحليم محمد أبو شقة، تلميذ ناصر الدين الألباني. يحتاج بآلية ٩:٧١^(١٠٥)، ويجد في الحديث أمثلة لنساء نهين رجالاً^(١٠٦). أحدهما قصة وقعت في قبيلة أسلمت بعد فتح مكة عام ٨/٦٣٠، لم تجد لإماماة الصلاة سوى صبي لا يتجاوز عمره ست أو سبع سنين اتفق أنه تعلم من بعض المسافرين شيئاً من القرآن. لكنه كان قصير القامة فإذا رکع انكشفت سوأته. فقالت امرأة: «ألا تغطون عنا إست قارئكم؟» فأعطاه رجال القبيلة قميصاً يستر عورته^(١٠٧). هذا استخدام مبتكر لحديث لم يستخدم فقط في نقاشات ما قبل العصر الحديث عن دور النساء في النهي عن المنكر.

لكن قلما يواجه هؤلاء الكتاب جهاراً تناقض هذه الآراء مع أمر النساء بطاعة الرجال ولزوم بيتهن. كان زيدان قد نشر قبل جيل كتاباً أكد فيه وجوب إشراك النساء في الشؤون العامة (لكن من دون جواز انتخابهن في

(١٠٣) فضل إلهي، الحسبة: تعريفها ومبروعيتها ووجوبها (غجرانوالا: [د. ن.]. ١٩٩٣)، ص ٨٢، السطر ١٤. يستخدم إلهي، الذي لفت نظره إلى كتابه قمبيز إسلامي، كلمة الحسبة للإشارة إلى المخطبة الشرعية والاحتساب التطوعي معاً.

(١٠٤) عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص ٢٥٥، السطر ٢٠.

(١٠٥) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة: دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم (الكويت: دار القلم، ١٩٩٠)، ج ١، ص ٨٩، وج ٢، ص ٤٩ و ٢٢٣.

(١٠٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩، وج ٢، ص ٤٩ - ٥٠ و ٢٢٦ - ٢٢٧.

(١٠٧) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٤. روى القصة الولد نفسه، عمرو بن سلمة الجرني (ت ٧٠٤/٨٥)، في البصرة في كبره. انظر كذلك ابن حنبل، المسند، ج ٥، ص ٣٠ و ٧١؛ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبد الدعاس وعادل السيد (حمص: [د. ن.]. ١٩٦٩ - ١٩٧٤)، ج ١، ص ٣٩٣ ت ٤، العدد ٥٨٥؛ أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى، نشر سخاو [وآخرون] (لبنان: [مطبعة بريل]. ١٩٠٤ - ١٩٢١)، ج ٧، ص ٦٣ - ٦٤. ليس هذا الحديث الوحيد الذي أراد به البخاري في صحيحه الترويج عن نفس القاريء.

مجلس الشورى)* وتحدث عن واجبهن في نهي أفراد أسرهن وجاراتهن وغيرهن من النساء عن المنكر^(١٠٨) - لكن لا الرجال عموماً. وفي مؤلف ضخم حول وضع النساء في الشريعة نشره بعد ذلك بربع قرن، شدد على أن النساء مكلفات بالنهي عن المنكر كالرجال تماماً^(١٠٩). لكن هنا أيضاً لا توحى أقواله بأن عليهن نهي الرجال - أو على الأقل خارج محيط الأسرة المباشر^(١١٠). بدلاً من ذلك، يعود ما ذكر سابقاً عن نهي النساء لغيرهن من النساء في صيغة برنامج لمنع النساء فضاء عاماً موازياً لفضاء الرجال خاصاً بهن. مثلاً إذا كانت الدولة تنظم الفريضة رسمياً، يمكن أن تفتح مدرسة لتخریج المحتسبات القدیرات^(١١١). كذلك يجب تكوین الجمعيات النسائية للحسبة في وقتنا الحاضر. ويكون أساس عمل هذه الجمعيات في الوسط النسائي - أي بين النساء - عن طريق الاتصال بهن في بيتهن إن أمكن أو بدعوتهم إلى مقرات هذه الجمعيات لتعليمهن الأحكام الشرعية وإصدار نشرات أو مجلات أسبوعية أو شهرية وعقد اجتماعات عامة وبخاصة لقاء الدروس والمحاضرات النافعة، وندوات لمناقشة المسائل التي تهم الناس^(١١٢). هذا بلا شك موقف تقدمي. نجد موقفاً محافظاً أكثر عند الكاتب

(١٠٨) زيدان، أصول الدعوة، ص ١٣٦ ، السطر ٢ حيث يستشهد بالأية ٩ : ٧١.

(١٠٩) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢١١، الفقرة ٣٥٥٧ (يرى أن النساء أيضاً يتمتعن بحرية الرأي وحق التعبير عنه تبعاً لذلك)؛ ص ٣٥٨ الفقرة ٣٥٥٧ (قوله الرئيس في المسألة). يفحّم إشارات إلى النساء إذ يعيد صياغة الأحكام التقليدية (انظر مثلاً المصدر نفسه، ص ٣٥٦، الفقرة ٣٥٥٥ (مسلم ومسلمي)، ص ٣٦٠ النقطة د (رجلًا كان أو امرأة)، ص ٣٦٣ الفقرة ٣٥٦٩ (المسلم أو المسلمي)؛ يفعل ذلك حتى في نص استمدّه من القرطبي (المصدر نفسه، ص ٣٥٦، الفقرة ٣٥٥٤)، مستشهاداً به: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطيش، ٢٠ ج (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧)، ج ٤، ص ٤٧، السطر ١١. كذلك يوسع ملاحظات الغزالى عن الصيغ المراهن للبلوغ والمميز إلى البنت التي هي في الواقع نفسه (زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج ٤، ص ٣٦٠ النقطة آ، راجع أعلى الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الرحمن ١ الشرط ١). يقول إن بعض العلماء لم يقدموا حكماً صريحاً حول مسألة قيام المرأة بفريضة الأمر والنهي لأن الجواب بديهي؛ وقد أمكنه على الأقل تأييد رأيه بحكم الغزالى الصريح (ص ٣٥٨، الفقرة ٣٥٥٨؛ انظر أعلى الفصل ١٦، الهاشم ١٥).

(١١٠) يعيد الرأي القديم أن للمرأة أن تنكر على زوجها (المصدر نفسه، ص ٣٦٢، الفقرة ٣٥٦٥؛ انظر أعلى الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الرحمن ١ استطراداً؛ ويضيف تصرفاً جديداً فيه بآيات الحسبة على الوالد للبنت (ن، م، ٣٦١ الفقرة ٣٥٦٤).

(١١١) المصدر نفسه، ص ٣٧٠، الفقرة ٣٥٨٤.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٣٧٠، الفقرة ٣٥٨٥.

السعودي خالد السبت، فقد قرر على أثر الغزالى من دون تردد أن الذكورة ليست شرطاً لوجوب النهي^(١١٣)، مع ذلك يوضح أن الأمر يتعلق بالمرأة في بيتها وليس ذلك ترخيصاً للنساء أن يخرجن من بيوتهن للنهي عن المنكر وإقحام أنفسهن في شؤون دينية أو أخرى كما يحصل بكثرة هذه الأيام^(١١٤). يؤكّد كاتب سعودي آخر، محافظ مثله، عبد العزيز بن أحمد المسعود، أن إنكار النساء على الرجال يكون عادة بالقلب^(١١٥)، وإنما ينكرن باللسان على النساء وعلى محارمهن^(١١٦)، لا سيما أزواجهن^(١١٧)، وبطبيعة الحال أبنائهن، فهن كما يشير يُمضين كامل وقتهن في البيت^(١١٨).

ماذا عن دور الدولة؟ كانت هذه المسألة دوماً بؤرة نزاع في العالم الإسلامي، وأشارت مزيداً من الخلافات بظهور الدولة الحديثة، أيًّا كانت عقائدتها السياسية، وازدياد صلحياتها. يلاحظ حوى بصواب أن الدولة في عصرنا صارت تشرف على كل شيء: التربية والتعليم والاقتصاد والدفاع والمجتمع والسياسة والنشاط الفكري والثقافة^(١١٩). في بعض البلدان السنوية

(١١٣) السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٧١، السطر ٥؛ يحتاج بالأية ٩ تأييداً لرأيه، المصدر نفسه، ص ١٧٢ السطر ٦.

(١١٤) المصدر نفسه، ص ١٧٢، السطر ١١. كذلك يعارض كشف النساء أيديهن ووجوههن (ص ٣٠٥، السطر ٨)، لكنه ليس متشدداً لا يتزعزع: في هذا العصر الذي جلبت فيه وسائل الإعلام المنكر إلى كل دار، يقبل مراكز اصطيف إسلامية للنساء على أساس اختيار المفسدة الأدنى (ص ٢٤٢، السطر ١٦). يظهر اتجاهه العام المحافظ في اعتباره التبع منكرأ يضاهي الشرب والمخدرات وما شابهها (ص ١٢٠، السطر ٤، ٢١٧، السطر ١١، ١٧٣، السطر ١٨، ٣٥٣، السطر ١١، ٣١٣، السطر ١٧).

(١١٥) المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثارهما في حفظ الأمة، ص ٥٢٩، السطر ١٠.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ٥٢٨، السطر ١٢.

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٥٦٤.

(١١٨) المصدر نفسه، ص ٥٦٢، السطر ٧. يidi آراء مماثلة بإيجاز عبد الحسيب رضوان: المرأة مكلفة لكن مجالها هو بيتها (ويشمل زوجها) وجنسها. انظر: عبد الحسيب رضوان، دراسات في الحسبة (القاهرة: المطبعة الإسلامية الحديثة، ١٩٩٠)، ص ٣٢ - ٣١ و ٧١ (كتُب اسم الكاتب على صفحة الغلاف «رضوان»). يقول علي بن حسن القرني: للمرأة أن تنهى عن المنكر ضمن حدود لا تؤدي بها إلى ما يخالف الشرع (ص ١١١، السطر ٨). يلاحظ السامرائي أن بعض العلماء أجازوا للمرأة النهي عن المنكر، لكنه لم يذكر أسماءهم؛ وأورد أحاديث عن عائشة لا تجيز فكرة إنكار المرأة على رجل خارج أسرتها.

(١١٩) حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً، ص ٣٩٦، السطر ١٠، ومحمد، أصول المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٧، السطر ١٠.

نبع من ذلك أن النهي عن المنكر صار وظيفة لجهاز الدولة. كان الشأن كذلك منذ أمد طويل في المملكة العربية السعودية^(١٢٠)، وأقيم هذا النظام مؤخراً في أفغانستان^(١٢١). لكن النمط السعودي لا يتعرض لكثير من النقاش خارج المملكة، وإن ذكره بعض الكتاب لاماً^(١٢٢). في ما عدا ذلك وعلى وجه الإجمال هناك موقفان من تعاظم دور الدولة في عصرنا مختلفان كثيراً. يتمثل الأول في جعل ما تسمح به الدولة إطاراً واحداً لذلك النشاط،

.(١٢٠) انظر أعلاه الفصل ٨.

(١٢١) أعرف النظام الأفغاني فقط من تقارير الصحافة الغربية، التي تفيد أن جماعة طالبان أنشأوا دائرة نشر الفضيلة ومنع الرذيلة (أو تسمية شبيهة) بعد استيلائهم على كابل في ١٤١٧/١٩٩٦. انظر: *New York Times*: ١/١٠/١٩٩٦, p. ١; ٢٩/٨/١٩٩٧, p. ٤, and ٦/١٠/١٩٩٧, p. ٩.

أرسل إلى بعض تلك التقارير روبرت وسونوف斯基. بحسب التقرير الثاني يدعى رجال الشرطة الدينية محتسبة. ظهرت في إحدى صحف مدير ديد صورة أحدهم بيده مقص وهو يقص - بربا ظاهر - خصلة مخالف للقانون معقوف الشعر على تقاطع شارعين في كابول؛ والظاهر أنه كان المخالف السابع والخمسين الذي يحصل على قصة شعر لإرادية في ذلك اليوم. انظر: «Flequillos satanicos em Afghanistan», *El pais* (5 novembre 1997), p. 7

أعطيتني إيهار ماريبل فيبرو.

(١٢٢) عندما يشير عودة إلى هيئة في معرض حديثه عن تنظيم الأمر بالمعروف من المحتمل بل الراجح أن بذنه المثال السعودي. انظر: عودة، التشرع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٥٠٠، السطر ١٢. والشأن كذلك لما يدعو محمد علي مسعود، وهو كاتب موالي للدولة، إلى إنشاء هيئة للمشتغلين بالدعوة. انظر: المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثارهما في حفظ الأمة، ص ٩٤، السطر ١٥. يقول ابن الحاج: إن قامات في الجزائر حكومة مسلمة، يمكنها إنشاء قوات أمن خاصة يدعوها شرطة الأمر بالمعروف تستخدم القوة، ويواصل مفسراً أنه لا يوجد ما يشبهها في أي دولة إسلامية معاصرة. وإن لمج في استثناء إلى الحجاز مع تمييز نظامه عن الموجود هناك. ليس مفاجئاً بطبيعة الحال أن يؤكّد أبو بكر جابر الجزائري الخطيب بالمسجد النبوي بالمدينة آن الآية ٣: ١٠٤ تقتضي وجود هيئات للأمر بالمعروف في كل المدن والقرى الإسلامية. انظر: جابر بن عبد القادر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكتاب العلي الكبير (المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٤)، ج ١، ص ٣٥٨، السطر ١٦، بالطريقة نفسها يشيد القرني بالنظام السعودي كقدوة لبقية البلدان الإسلامية. انظر: علي بن حسن بن علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتتطور الأسلوب، ٢ ج (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٩٩٤)، ص ٧١٩ و ٨٣١. لكن التأييد الحار لهذا النظام، الذي عبر عنه المصري عبد القادر أحمد عطا في مقدمته لطبعه لكتاب الخلال. انظر: أبو بكر محمد بن محمد الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق ع. أ. عطا (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧٥)، ص ٦٧ - ٦٩. أمر غير معتمد في الكتب التي راجعتها. انظر كذلك رأي الأردني إبراهيم القطان (ت ١٤٠٤/١٩٨٤) آن الجماعة الخاصة التي تأمر بالمعروف بمقتضى الآية ٣: ١٠٤ يجب أن يعينها الحاكم اجتناباً للفوضى. انظر: إبراهيم القطان، تيسير التفسير (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٢)، ج ١، ص ٢٨٦، السطر ١٥.

والثاني في تسخير الدولة لخدمة الإسلام ولو بالثورة إن لزم^(١٢٣).

لأقينا في ما تقدم موقف المواجهة في تحرير شيخ الإسلام العثماني حيدري زاده (ت ١٣٤٩ / ١٩٣١) لمذهب الغزالى^(١٢٤). ويعبر أكثر عن هذه النزعة في العالم العربي الرأي القائل بأن الإنكار «باليد» من اختصاص ذوي السلطان. ليست هذه الفكرة جديدة، لكن بينما كانت نادرة خارج أوساط الحنفية في العالم الإسلامي قديماً^(١٢٥)، صارت أكثر انتشاراً وبنحو لافت في الكتابات الحديثة. وقد نستغرب إذ نعلم أن بروزها يعود إلى حسن البنا (ت ١٣٦٨ / ١٩٤٩). في السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية، كان الإخوان المسلمون منقسمين حول الوسائل المناسبة لإجراء إصلاح أخلاقي في مصر. كانت مجموعة - انفصلت في وقت معين عن الحركة - ترى الإنكار

(١٢٣) ربما يجب أن أذكر دون توقف إجراء البحسبة الذي صار معروفاً في الغرب من خلال استخدامه مؤخراً من قبل الإسلاميين المصريين الذين أرادوا التفريق بين نصر حامد أبو زيد وزوجته بناء على أن آراءه في القرآن تشكل حالة ردة. لكن هذا الإجراء لا يدخل في باب الأمر بالمعروف ولا في مجال خطبة الحسبة. يُطلق اسم دعوى بحسبة على قضية يرفعها أحد على آخر باسم حقوق الله - أو بلغة علمانية باسم المصلحة العامة، تمييزاً عن التي يرفعها باسم حقه الشخصي. انظر: Emile Tyan, *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam* (Leiden: Brill, 1960), p. 618, no. 1, et Gardet, *La Cite musulmanne, vie sociale et politique*, p. 187, note 2.

حسين الليبي، دعوى الحسبة: دراسة تخصصية (أسيوط: [د. ن. [١٩٨٣)، حول معنى الحسبة هنا انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ١٣٥. يتمثل دور الفرد في هذا الإجراء بصفة أساسية في الإدلة بشهادته أمام القاضي، الذي هو المسؤول بعد ذلك عن أي أمر أو منع؛ حول استخدام كلاسيكي لعبارة شهادة الحسبة، انظر: حامد محمد بن محمد الغزالى، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، ٢ ج (القاهرة: مطبعة المؤيد ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م)، ج ٢، ص ١٦٣، السطر ١٥. ما يشتراك فيه هذا الإجراء مع الأمر بالمعروف هو قيام الفرد به لوجه الله. لكن ذلك لا يجعل منه مظهراً للأمر بالمعروف، وتحاليل فريضة النهي عن المنكر لا تتناوله بصفته تلك. لكن المناقشات الحديثة عنه تشير إلى الأمر بالمعروف، ربما للتشابه اللغظى (انظر: الليبي، المصدر نفسه، ص ٤٤ - ٤٨ و ١٦٣ و ١٦٤). أدرجت محكمة النقض المصرية في الحكم الذي أصدرته في ٢٠ ربى الأول ١٤١٧ - آب/أغسطس ١٩٩٦ في قضية أبو زيد في مناقشتها لدعوى الحسبة المرفوعة عليه صياغة تعريف الحسبة بالأمر بالمعروف الذي افتح به الماوردي (ت ٤٥٠ / ١٠٥٨) مناقشته لخطبة المحتسب (توجد الفقرة في ٩ س ١٠ من نص الحكم المرقون الذي سلمني نسخة منه خالد فهمي؛ حول تعريف الماوردي انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ١٣٤؛ كما في قضية أبو زيد، كثيراً ما استهدف ذلك الإجراء الأزواج الذين تُعد المعاشرة بينهم مخالفه للشرع (ص ٤، ١٢٢، ١٦٧، ٢٠١)؛ لا يقدم الليبي مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع).

(١٢٤) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ١٧٩ - ١٨٣. عن إعادة صياغة تحليل الغزالى انظر أدناه الهامش ١٥٤ - ١٦٨.

(١٢٥) انظر أعلاه الفصل ١٧، الهامش ٢٩.

«باليد» وفق حديث المنازل الثلاث، بينما كان البنا نفسه يميل إلى «الموعظة الحسنة» وفق الآية ١٦: ١٢٦^(١٢٦). ربما أضفى موقفه هيبة على فكرة كانت ستبدو قد عفا عليها الدهر.

كما يتوقع، هذه المقوله شائعة في مصر بين الأوساط الموالية للدولة. هي على سبيل المثال الموضوع الرئيس لحوار لمفتى الجمهورية محمد سيد طنطاوي نشرته صحيفة أسبوعية مصرية في ١٤٠٨/١٩٨٨^(١٢٧). ما يستدل به أنه لو سُمح لكل أحد بتغيير المنكرات «باليد» لتنج من ذلك انتشار الفوضى^(١٢٨) (وهو طبعاً ضد الفوضى ويقدم مثلاً عليها حالة لبنان الفطيعة)^(١٢٩). ليس معنى ذلك أنه يحصر صلاحية الإنكار «باليد» في الدولة، فهو نفسه، على سبيل المثال، يملك تلك السلطة على أبنائه، لكن لا على أبناء ونساء الآخرين^(١٣٠). ولما ذكره محاوره أن ابن تيمية أيد إنكار الأحاد «باليد»^(١٣١)، أكد أن شيخ الإسلام بريء مما يُنسب إليه^(١٣٢). لا ينبغي اعتبار هذه المقابلة حدثاً منعزلاً، فهي تعكس بوضوح فترة امتنازت بجدالات حادة حول تلك القضية، يصور بعضها العالم الأزهري عبد العظيم إبراهيم المطعني، وهو نفسه يتخذ موقفاً نقدياً رزياناً

Richard P. Mitchell, *The Society of the Muslim Brothers*, Middle Eastern Monographs; 9 (١٢٦) (London: Oxford University Press, 1969), p. 18.

مستشهدًا به عبد الخبر الخولي، قائد الدعوة الإسلامية حسن البنا (القاهرة: دار التأليف، ١٩٥٢)، ص ٧٣، السطر ١٥. لاحظ البنا في إحدى محادثاته أن التغيير باليد للحاكم القادر. انظر: نظرات في إصلاح النفس والمجتمع، سجلها أحمد عيسى عاشور (القاهرة: [د. ن.][١٩٨٠])، ص ٤١ - ٤٢، السطر ٩. تبيّن هذه الملاحظة المقتنبة مناقشة مليئة بالحياة للتغيير باللسان، تبلغ أوجها في قصة أحد الإخوان دُعي إلى حفل في الإسماعيلية؛ كان فيه أجانب، وخرم ومنكرات أخرى، لكن الأخ استطاع تغييرها بإنكارها على مضيقه بلين. لم يناقش المسألة في الحديث المخصص للأمر بالمعروف من حديث الثلاثاء للبنا (الذي سجله أحمد عيسى عاشور، ص ١١٩ - ١٢٨).

(١٢٧) محمد سيد طنطاوي، حوار نشر في مجلة أكتوبر وحوار مع فضيلة المفتى في: مجلة أكتوبر، السنة ١٢ العدد ٦٠١ (أيار/ مايو ١٩٨٨)، ص ٣٨ - ٤٠. أدين لعمانويل سيفان بلفت انتباхи إلى هذا الحوار.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٣٨، السطر ١١. قارن رأي حافظ وهبة (أعلاه الفصل ٨، الهاشم ١١٥).

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٣٩، السطر ٦.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٣٨ - ٣٩.

(١٣١) انظر أعلاه الفصل ٧، الهاشم ٦٠.

(١٣٢) المصدر نفسه، ص ٣٩، السطر ٢٤.

من الرأي الذي يمثله المفتى^(١٣٣)، مؤكداً أن حصر الإنكار باليد في السلطة القائمة بدعة حديثة في مصر^(١٣٤).

لأفكار المفتى أتباع أقل حماسة. يروي أحدهم - اسمه أحمد حسين - أنه اشترك في شبابه في نشاط من جنس الإنكار «باليد» على محلات بيع الخمر، وتغير موقفه في السجن. إطار مقاله الانقسام الذي وقع في صفوف الإخوان المسلمين^(١٣٥). يلاحظ على الطنطاوي مثل سميته أن إنكار الأحاد «باليد» يفضي إلى الفوضى^(١٣٦). من الكتاب المصريين الذين هم في هذا الخندق محمد علي مسعود^(١٣٧)، وياسر محمد العدل^(١٣٨). خارج مصر نجد هذا الموقف في

(١٣٣) المطعني، تغيير المنكر في مذهب أهل السنة والجماعة، لا سيما ص ٢٨-٣٠؛ عن هذا الموقف في الأزهر انظر: المصدر نفسه، ص ٨٠، السطر ٣. ويوضح من عرضه أن فكرة تقسيم العمل الثلاثي كانت منتشرة في تلك الفترة (ص ٤، السطر ١٢، و ١٥ السطر ١١). انظر المزيد عند: François Burgat, *L'Islamisme en face, textes à l'appui, série Islam et société* (Paris: La Découverte, 1995), p. 117, note 8.

(لفتت نظري إلى هذا الكتاب ماريبل فيورو).

(١٣٤) المطعني، المصدر نفسه، ص ٤٥، السطر ١٥؛ يستخدم عبارة تفسير بدعي في نعت هذا الرأي، ص ١٥، السطر ٢٤.

(١٣٥) أحمد حسين، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يظل دائماً في حدود الحكمة والمواعظة الحسنة»، مجلة الأزهر، العدد ٥٠ (١٩٧٨/١٣٩٨)، ص ٧٤٢، السطر ٤. اطلعنا على هذا المصدر ضمن ملفات إسلام أرتشيلماري مركزي.

(١٣٦) الطنطاوي، فصول إسلامية، ص ١٧٥، السطر ٢٠.

(١٣٧) يرفض محمد علي مسعود العنف غير الرسمي. انظر: المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثارهما في حفظ الأمة، ص ٢٠، السطر ٤، ص ٢٧، السطر ٣، ص ٧٦، السطر ١٤؛ (لاحظ تفضيله للموعظة الحسنة). يبدو كأن كتابه لا يزال يعكس ظروف الفترة التي تحالف فيها الإسلاميون مع الرئيس السادات ضد اليسار.

(١٣٨) تغيير المنكرات «باليد» لدى السلطان، انظر: ياسر محمد العدل، الفقه الغائب (المنصورة: [د. ن.], ١٩٩٣)، ص ٢٨٠، السطر ٥. يشمل ذلك الرجل في بيته إن وجد ابنه أمام الأقداح؛ أما شاربيو الخمر الذين لا سلطة له عليهم فليس له إلا وعظهم (انظر أعلاه الهاشم^(١٣٠)). يورد العدل كذلك قوله تقسيم العمل الثلاثي (ص ٢٨١، السطر ١٨)، لكن لا يعلق عليها، ويعرض مزيداً من التقييدات عن الإنكار «باليد» (ص ٢٨٢ السطر ٢٣). كتابه رد على العنف غير المنظم للحركة الإسلامية في مصر؛ فهو لا يقبل الهجوم على مسلمين آخرين بالمُدّى والمسدّسات، أو إحراق الكنائس والأديرة (ص ٢٧١، السطر ١٤) ليُظهر النشطاء الإسلاميين في صورة سيئة، يقدمهم كتهديد لوحدة الإسلام في وقت يتعرض فيه لمُؤامرة واسعة للقضاء عليه (ص ١٢، السطر ١٧، وانظر ص ٢٨٩، السطر ١٦)، وكقوة فوضوية في وضع بين عن حاجة ملحة إلى النظام لمواجهة المنكرات الكبرى كإبطال الشريعة (ص ٢٨٦، السطر ١٥). أي فرق مؤسف بين المسلمين واليهود الذين يتميّز كل واحد منهم إلى الحركة الصهيونية ويقر بواجهه إزاء دولة إسرائيل (ص ٢٦٩). على =

المملكة العربية السعودية^(١٣٩) ، وفي خطبة ألقاها أمام جالية إسلامية في أوروبا اللبناني الشيخ فيصل مولوي^(١٤٠) . قال: إنما يكون تغيير المنكر باليد لصاحب السلطان في سلطانه، ولستم كذلك^(١٤١) . وواضح أن تفكير الفلسطيني دروزة يماثله في هذا المجال: إذ يربط دور آحاد المسلمين بالشّؤون الأخلاقية والشخصية التي لا يؤدي فيها نشاطهم إلى الفوضى وغيرها [من المفاسد]^(١٤٢) .

تخالف هذه النّظرة تماماً ما ذهب إليه جمهور العلماء السابقين وتعبر عن روح مهادنة سياسية في الوقت نفسه. والعنصران مجتمعان يجعلانها مرفوضة في فترة صحوة إسلامية اتسمت بتسييس قوي. بطبيعة الحال لم يمل كتاب أكثر تقديرأً للتّراث أو أقل تقديرأً للدول القائمة إلى معارضته المعنى الحرفي لحديث المنازل الثلاث. مثلاً يكرر عوده رفض الرأي الذي يوجب إذن السلطان موضحاً أن لآحاد، في رأيه، أن يغيروا «بأيديهم»^(١٤٣) . ويرى العمرى أن لعامة الناس - أو على الأقل الرجال - أن يغيروا المنكر بالقوة^(١٤٤) . لكن ليس رافضو الرأي القائل بأن التّغيير «باليد» من صلاحيات الدولة بالضرورة من أنصار العنف. على سبيل المثال، نرى المطعني الذي يعتبر الفكرة بلا أساس ولا يجد صعوبة في إقامة الدليل على ذلك^(١٤٥) ينعي في الوقت نفسه موجات

= الرغم من ميوله المعتزلية (انظر أدناه الهاشم ٣٠٩)، وراجع أعلى الهاشم ٤٥، يورد إدابة حنبيلية للخروج على السلطان مع تأييد ضمّني (الهاشم ٢٦٩)؛ ليس المعتزلة الجدد كثوريي الجيل السابق. Gómez García, *Marxismo, islam e islamismo: el proyecto de 'adil husayn*, p. 339.

انظر: (١٣٩) يعبر عبد الرحمن حسن الميداني الذي يدرس بجامعة أم القرى بمكة آراء شبيهة. انظر: عبد الرحمن حسن الميداني، *فقه الدّعوة إلى الله* (دمشق: [د.ن.][١٩٩٦]), ج ٢، ص ٢٣٧، السطر ١٥ - ٢٤٢، ٢٤٣ - ٢٤٤، مع تعريف موسع لذوي السلطان.

(١٤٠) Kepel, *Les Banlieues de l'Islam: Naissance d'une religion en France*, p. 261 f.

(١٤١) مولوي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الوجه ٢. يستمد مولوي رأيه بلا شك من حسن البناء، الذي يذكره مراراً في هذه الكاكيت.

(١٤٢) دروزة، التفسير الحديث، ج ٥، ص ١٤، السطر ١٨.

(١٤٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٥٠١.

(١٤٤) العمرى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٩٧ و ٣٠٣ و ٣٠٣. (في الفقرة الثانية يتحدث عن كل رجل). يورد لكن لا يزيد قوله تقسيم العمل الثلاثي (ص ٢٩٦، السطر ٥). زيدان في معسكره، إذ لا يقتصر التّغيير «باليد» على ذوي السلطان (زيدان، المنفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج ٤، ص ٣٦٤، الفقرة ٣٥٧٠)، والشأن مما ثل في: فضل إلهي، الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، ص ٨٠، السطر ١٢.

(١٤٥) المطعني، تغيير المنكر في مذهب أهل السنة والجماعة، ص ١٥، السطر ٨. يعود المطعني مراراً إلى مهاجمة أتباع رأي مضاد قدمه في كتابه.

الإرهاب والعنف التي اكتسحت مصر^(١٤٦)، ويوضح أن العنف في نظره لا يدخل قط في التغيير «باليد» الجائز للأحاد^(١٤٧). حجته - أو بالأحرى فرضيته - الرئيسة هي أن استخدام العنف يشكل عقوبة، ويعود بالتالي إلى الحاكم وأعوانه^(١٤٨). يشاركه خالد السبيت في رفض الرأي الذي يقصر التغيير «باليد» على السلطان^(١٤٩)، لكنه يتحدث بعد ذلك مباشرةً عما يفعل الإنسان في ذلك الباب في بيته وسوقه وما شابههما^(١٥٠). يقدم آخرون حلاً وسطاً من دون تفييق: يعلّون أن التغيير باليد هو للسلطان بالدرجة الأولى لكن من دون استبعاد الرعية منه^(١٥١)، * كما قد يستخدمون مفهوماً واسعاً لأولي الأمر: مثلاً يُدرج أحد الكتاب ضمنهم، في سرّح الأربعين النووية، مدير المدارس والمعامل والمكاتب: فيوسع ناظر المدرسة استئصال شرائط الأغاني الماجنة، كما يوسع مدير المعمل أو المكتب منع الموظفين من إضاعة الوقت^(١٥٢). يمكن وراء هذا الجدل حول التغيير «باليد» الحماسة التي يشيرها في الأصوليين الثوريين حديث المنازل الثلاث^(١٥٣).

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ٩، السطر ٢.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ١١٢، السطر ٥، ص ٣٢، السطر ١٢، ص ١٠٧، السطر ١٦،

وص ١١٧، السطر ١٠.

(١٤٨) المصدر نفسه، ص ١١٢، السطر ١٠، ص ١١٦، السطر ٧. مهما كانت مسوغات هذه الفرضية على المستوى السياسي، تبدو مثل الموقف المعاكس بلا أساس متيّن: بين أن العنف يُستخدم أحياناً كعقوبة، لكن لماذا يكون كذلك في كل الحالات؟ الكتاب في جملته مثال بليني الدلالة لعالم أزهري يحاول اتخاذ موقع في ساحة صراع القوى الأخلاقية والسياسية في مصر في عهد الرئيس مبارك.

(١٤٩) السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٣١، السطر ١٣.

(١٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٣١، السطر ١٤.

(١٥١) زيدان، أصول الدعوة، ص ٤٥٥، الفقرة ٥٨٧؛ خالد البيطار، البيان في سرّح الأربعين النووية (الزرقاء: [د. ن. [١٩٨٧)، ص ٢٠٧، السطر ١١؛ كذلك محمود، أصول المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٢، السطر ٣، لكن قابل ص ٢٠٢، السطر ٢٤. راجع رأي ابن تيمية الفصل ٧، الهاشم ٧٧ - ٨٣.

(١٥٢) البيطار، المصدر نفسه، ص ٢٠٧، السطر ١٣. يأخذ مولوي موقفاً شبهاً حول تلك السلطات الوسيطة في إطار المجتمع. انظر ملاحظاته التي ذكرها Kepel, *Les Banlieues de l'Islam: Naissance d'une religion en France*, p. 262.

وراجع أعلى الهاشم ١٣٩ عن الميداني. في المقابل أجاب ابن الحاج لما سئل عن رجل يعمل في سوق الفلاح حيث يريد تغيير متكررات كاختلاط الرجال مع النساء، فيقول له المسؤول إن ذلك ليس شأنه ويهدد بغضله من عمله، أنه ينبغي ألا يلتقط إلى المدير ويستمر في النهي عن المنكر، وأن الأرزاق بيد الله. انظر: ابن الحاج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كاسيت ٧.

= Sivan, *Radical Islam: Medieval Theology and Modern Politics*, p. 117.

(١٥٣)

يمكن في الأغلب التقاط إشارات أوضح إلى آراء الكتاب المحدثين في استخدام العنف في النهي عن المنكر من مواقفهم من رأي الغزالى حول هذه المسألة. يبدو كثيرون منهم في حرج حقاً. مثلاً يُسقط جمال الدين القاسمي في ملخصه لإحياء الغزالى درجاته الثلاث الأخيرة ويحصر الخامسة في الجهات الرسمية إذا كانت تتضمن كسر أدوات المنكر^(١٥٤). يمثل موقفاً آخر ملائيناً من رأى الغزالى في القتال صالح أحمد الشامي الذي يغفل في تلخيصه للإحياء ذكر تلك الدرجة بله حشد الأعوان المسلمين^(١٥٥). يعدد خالد السبت درجات الغزالى^(١٥٦)، ويختص الأوليين ببعض صفحات، لكنه يغفلها في ما بعد ويركز على المنازل الثلاث بدلاً منها^(١٥٧). ويستفاد من الأمثلة العديدة التي يقدمها في معرض الحديث عن التغيير باليد أنه عنف يستهدف الأشياء (الكسر والإرقة) لا ذوات فاعلي المنكر^(١٥٨). بذلك يغفي نفسه من كلفة مواجهة درجات الغزالى الأشد عنفاً. أما في ما يتعلق باستخدام السلاح فيكتفي بمحاجة أن علماء كثيرين اشترطوا فيه إذن السلطان^(١٥٩). يتبع نهجاً شبيهاً كاتب سعودي آخر هو عبد العزيز المسعود: ففي عرضه للدرجات يُسقط من دون تعليق ما يتضمن منها العنف على ذوات فاعلي المنكر^(١٦٠)، ويحصر التغيير باليد في الأشياء^(١٦١)، ويشترط إذن السلطان لاستخدام السلاح^(١٦٢).

S. E. Ibrahim, «Islamic Militancy as a Social Movement: The Case of Two Groups in Egypt,» in: Ali E. Hillal Dessouki, ed., *Islamic Resurgence in the Arab World* (New York: Praeger, 1982), p. 127; Burgat, *L'Islamisme en face*, p. 118, and

عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٩٤، السطر ١٨.

(١٥٤) القاسمي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، ص ٢٤٦ ، السطر ١٨ (درجة الغزالى الخامسة هي الرابعة في تعداد القاسمي).

(١٥٥) صالح أحمد الشامي، المهدب من إحياء علوم الدين (دمشق؛ بيروت: دار القلم، ١٩٩٣)، ج ١، ص ٤٧٤ ، السطر ١٠؛ ومثله البيانونى، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٥٠ ، السطر ٦.

(١٥٦) السبت، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٣١٦ ، السطر ٢ (تصبح عنده ١٠ درجات).

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٣٢٣ ، السطر ٤.

(١٥٨) كما في المصدر نفسه، ص ٣٢٨ ، السطر ٥.

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٣٣٢ ، السطر ٩.

(١٦٠) المسعود، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وآثارهما في حفظ الأمة، ص ٥١٩ - ٥٢٦.

(١٦١) المصدر نفسه، ص ٥١١ ، السطر ١٢.

(١٦٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٥ ، السطر ٧، مع الاحتجاج بالغزالى على ذلك! في مناقشة =

يبدو كتاب آخر من أقل حرجاً تجاه رؤية الغزالي. على سبيل المثال يؤيد العَمْري استخدام العنف (١٦٣)، لكنه يكره فكرة الأعوان المسلمين (١٦٤). في مناقشة استخدام العنف يتبع عوده الغزالي [خذو النعل بالنعل لا يحيد عنه قيد أنملة]، متبيناً حتى رأيه حول القتال وجمع الأعوان المسلمين (١٦٥)، لكن مع اتخاذ الموقف نفسه في عدم جواز استخدام الرعية العنف ضد السلطان (١٦٦). يستشهد ابن الحاج من جهة بمقطع الغزالي عن الأعوان الذين يشهرون السلاح بتأييد واضح (١٦٧)، وكذلك بتشنيع الجصاص على الحشوية الداعين إلى مداهنة أئمة الجور (١٦٨).

إنأخذنا هذه الخلفية بالاعتبار، سيبدو حتماً من المفارقات أن النظرة الأصولية الأكثر تشديداً هي التي بلغت أبعد مدى باتجاه إلغاء واجب الأحاداد. يبدو سيد قطب، في تفسيره للآية ٣: ١٠٤، بأنه ينفي الفرضية الفردية، يقول: [إذاً أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان]، فإن الأمر والنهي لا يقوم بهما إلا ذو سلطان، ولا بد إذن من سلطة تأمر وتنهى (١٦٩). هذه السلطة هي، حسب

= مستقلة عن الغزالي يوضح أن استعمال العنف لا يوجد في الظروف العادية حيث يكون السلطان قد أنشأ هيئة ل القيام بالفرضية (ص ١٠٤، العدد ٣). لا يتجاوز القرآن، الموالي للدولة السعودية، في سلم الغزالي، درجة الضرب، وينفي جوازه بالنسبة إلى المحاسب الفردي. انظر: القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ص ٢٥٦، السطر ١٠. بالنسبة لكاتب يستخدم المصادر الجنبلية، تمثل طريقة وجيهة في اجتناب مواجحة رأي الغزالي حول العنف في الاعتماد على صيغة مختصر ابن قدامة المنقح لمنهج الفاسدين لابن الجوزي. انظر أعلى الفصل ٦، الهاشم ١٧٤ - ١٨٩؛ كمثال انظر: رضوان، دراسات في الحسبة، ص ٦٠، السطر ٥.

(١٦٣) انظر أعلى الهاشم ١٤٤.

(١٦٤) العَمْري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٠٩، السطر ١٣؛ انظر أعلى الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٨.

(١٦٥) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٥٠٧ - ٥٠٨؛ انظر أعلى الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٧.

(١٦٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٩، السطر ٢٢؛ انظر أعلى الفصل ١٦، الهاشم ٣٣.

(١٦٧) حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً، ص ٣٨٦، السطر ٨؛ وانظر ص ٣٨٢، وأعلاه الهاشم ٧٧.

(١٦٨) ابن الحاج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كاسيت ٦، الوجه ٢؛ انظر أعلى الفصل ١٢، الهاشم ٢٠٨ - ٢١٣. من المؤسف أن رأيه في التغيير باليد مسجل على الكاسيت ٥. راجع كذلك أعلى الهاشم ٨٦.

(١٦٩) قطب، في ظلال القرآن، ص ٤٤٤، السطر ٥، أشار إليه: Olivier Carré, *Mystique et politique: Lecture révolutionnaire du Coran par Sayyid Qutb, frère musulman radical, patrimoines, islam* (Paris: Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, 1984), p. 193.

قوله، الجماعة الإسلامية^(١٧٠)، أما أحد المسلمين فلا ذكر لهم في تحليله. ولا نعلم قبل شرحه للاية ٥ : ٧٩ ما آلت إليه فريضة الفرد. هنا يلاحظ قطب، بنحو يبشر بما سيأتي، أن الجماعة المسلمة جماعة لا يمكن فيها أن يرى أحد غيره يفعل منكراً ويقول: «ما يعنيني؟»^(١٧١) لكن لا بد هنا من مزيد من الدقة. هي جماعة يمكن فيها للمسلم أن يكرس نفسه للنهي عن المنكر، من دون أن تذهب جهوده سدى أو يحول دون تحقيقها النظام الذي يعيش فيه، شأن المجتمعات الجاهلية الحاضرة. المهمة الحقيقة إذاً هي إقامة الجماعة الصالحة، وهذا يأتي قبل الإصلاحات الجزئية الشخصية والفردية - إذ لا طائل من كل تلك الجهود إذا كان المجتمع فاسداً^(١٧٢). فكل النصوص النقلية تهتم، بحسب قوله، بواجب المسلم داخل جماعة مسلمة^(١٧٣). مثلاً في شرحه للاية ٩ : ١١٢، يذكر بتاريخ الجماعة المسلمة الأولى تأييداً لرأيه: فالذين آمنوا بمحمد [ﷺ] هاجروا وجاهدوا ابتداء لإقامة الدولة المسلمة الحاكمة بشرعية الله والمجتمع المسلم المحكوم بهذه الشريعة؛ فلما تم لهم ذلك كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في الفروع المتعلقة بالطاعات والمعاصي^(١٧٤). جدير بالملاحظة أن هذه الحجة على بطلان النهي عن المنكر في الحاضر خاصة بسيد قطب، وهو لا يستشهد مثلاً بالأحاديث المنبئة بزمان ينطمس فيه^(١٧٥). في

(١٧٠) سيد قطب: المصدر نفسه، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، ومعالم في الطريق (بيروت: دار الشروق، ١٩٧٣)، ص ١٤٨، السطر ١٥ (حيث يستشهد بالآية ٣ : ١١٠). لا يتحدث النص بصربيع العبارة عن دولة إسلامية، لكن ذلك بلا شك ما في ذهنه.

(١٧١) قطب، في ظلال القرآن، ص ٩٤٩، السطر ١٠، Carré, Ibid., p. 211.

(١٧٢) قطب، المصدر نفسه، ص ٩٤٩، السطر ١٠. يكرر هذه الفكرة أكثر من مرة في الصفحتين التاليتين، ومجدداً في تفسير ق ٩ : ١١٢ (ص ١١٢٠). قارن إرجاء الفريضة إلى مجيء الإمام في الصورة المشوهة لرأي الإمامية عند السنة (انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ١٦).

(١٧٣) المصدر نفسه، ص ٩٤٩، السطر ٢٨. يقدم مثال الحديث عن كلمة حق عند سلطان جائز - ويستخدم كلمة إمام: أي حاكم يقبل سلطة الله وشرعيه، وإنما فهو سلطان كافر. يعكسه يورد كتاب آخر عن هذا الحديث وما شابهه تأييداً لروح البطولة في الإنكار على الحكماء (العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ويستشهد بالحديث في ص ٢٦٢، السطر ٤؛ الراشد، المنطلق، ص ٢٢٩، السطر ١٠، حيث يورد فتوى عبد الستار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٥، السطر ٩، في مناقشة يوضح منها أن ذلك لا يتعلق إلا بالظروف الاستثنائية؛ انظر: عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ٩٥ س ٤، وابن الحاج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كاسبيت ٧، الوجه ٢).

(١٧٤) قطب، في ظلال القرآن، ص ١٧٢٠، السطر ٧.

(١٧٥) انظر أعلاه الفصل ٣ الفصل ٣، الهامش ٣٩ - ٥٠.

المناسبة يستخدم مفهوم الإنكار بالقلب^(١٧٦)، لكن ذلك المفهوم لا يؤدي في استدلاله دوراً أساسياً.*

مع أن التخلّي بهذا النحو عن النهي شائع بين أتباع قطب كما هو معلوم، لم يصر بذلك متفقاً عليه في مذهب الأصوليين. على سبيل المثال، يشعر راشد، بعد إبراد تفسير قطب للآية ٩: ١١٢، بالحاجة إلى إضافة أن ذلك لا يعني أن ليس على الدعاة تعليم أنفسهم وتابعיהם بفروعهم الإسلامية، أو أن يتركوا النهي عن المنكرات الثانوية التي يمكن تغييرها^(١٧٧). يرى مولوي أنه لا يحسن بنا، في مجتمع غير إسلامي، لا سيما في أوروبا، قطع صلاتنا بمرتكبي المعاصي (المسلمين) لأن نتيجة ذلك عزلنا، والأحرى بنا المثابرة على الوعظ والتنبيه مرة واثنتين وثلاثة بل عشرة^(١٧٨). لا يذكر بلحاج قطب لكنه يشير إلى أن آيات عدة بين التي يناقشها في هذا الباب مكية^(١٧٩)، ويسأل باستنكار شديد هل أمر الرسول أتباعه بأن يلزموا السكوت ويتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يستقرروا بالمدينة؟ ويواصل معتبراً عن رفضه إبطال النهي عن المنكر بذريعة أننا لا نعيش في دولة إسلامية^(١٨٠). تعكس الصبغة الحركية

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ٩٥١، السطر ١٨. يؤكد أن ذلك الإنكار موقف إيجابي وليس سلبياً، لأنه ترخيص بالمنكر حتى تنسحب أول فرصة لهدم الوضع المنكر وإلقاء الوضع المعروف؛ لكن لا يبدو أنه يتصوره مقترباً بعلامات خارجية. بالعكس ينحو بعض الكتاب السنة المحدثين إلى التأكيد على تلك الأمارات، انظر: محمد جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البعد والعوائد (بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣)، ص ٣٢، السطر ٧ (لفت انتباهي إلى هذا الكتاب مارييل فيرو)؛ عودة، التشريع العثماني الإسلامي مقارناً بالقانونوضعي، ج ١، ص ٤٩٧، السطر ١٤؛ المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثارهما في حفظ الأمة، ص ٣١، السامرائي، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٦، السطر ١٥؛ لكن آخرين يبدون كأنهم يفكرون في فعل ذهنى صرف العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٨٤ - ٢٨٧، لا سيما ص ٢٨٦، السطر ١٢؛ محمود، أصول المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٣، السطر ١٦، وزيдан، المنفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج ٤، ٣٦٤، الفقرة ٣٥٧٢، وص ٣٦٦، الفقرة ٣٥٧٦.

(١٧٧) الراشد، المنطلق، ص ٢٠٢، السطر ١٤؛ مثله: ياسين، الجهاد: ميادينه وأساليبه، ص ١٨٢، السطر ١٨.

(١٧٨) مولوي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الوجه ٢.

(١٧٩) ليس هذا موضوعاً تقليدياً تناوله العلماء (كحالات استثنائية انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ١٢)، لكن توجد سابقة حديثة عند رشيد رضا. انظر: تفسير المنار، ج ٩، ص ٥٣٤، السطر ١٨ (في تفسير ق ٧: ١٩٩)، ص ٥٣٥، السطر ٧ (في ق ٣١: ٧). لكن دافع رضا إلى تأكيد ذلك قد مختلفة.

(١٨٠) ابن الحاج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كاسيت ١، الوجه ٤؛ هناك إشارة =

لهذا المقطع من مقاله على الأرجح دوره كقائد شعبي في وضع ثوري؛ وهو يؤيد بقوة روح البطولة في هذا المجال^(١٨١). ويتجه إلى شبيبة متهمسة في النهي عن المنكر وتحتاج فقط إلى تعلم أصوله^(١٨٢). حتى بلجاج لا يتحدث دوماً بهذه اللهجة^(١٨٣). لكن خالداً السبت، الذي ليس راديكاليًا^(١٨٤)، يرد على موقف قطب بكيفية مماثلة^(١٨٥)، موضحاً أن بالإمكان تغيير منكرات كثيرة حتى في غياب دولة مسلمة^(١٨٦).

ثانياً: التطورات في الشيعة الإمامية

بحسب بلجاج يرى بعض الشيعة - الإمامية كما يوضح - أن النهي عن المنكر لا ينبغي في غياب إمام، ويفند رأيهما من دون عناء، مستشهدًا

= إلى قطب مع تأييده في سياق مختلف، في كاسيت ٧، الوجه ٢. قارن كذلك العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٢٧ ، ٢٧٨ و ٢٨٢ .

(١٨١) المصدر نفسه، حيث يستمد أقوالاً متناسبة من ابن العربي (ت ٥٤٣ / ١١٤٨) (انظر أعلاه الفصل ١٤ ، الهاشم ٥٩) والغزالى (انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الرحمن ١ الشرط ٥ الحالة ٤).

(١٨٢) المصدر نفسه، كاسيت ٤ ، ٦ و ٧. لاحظ بهذا الصدد قوله إن زواج المتعة مختلف فيه وليس إذاً مما يجوز فيه الإنكار بشأن أقوال أن مالكا بن أنس (ت ١٧٩ / ٧٩٥) أجازه، انظر: Arthur Gribetz, *Strange Bedfellows: Mutat Al-Nisa and Mutat Al-Hajj: A Study Based on Sunni and Shi'i Sources of Tafsir, hadith and fiqh, islamkundliche untersuchungen*; Bd. 180 (Berlin: K. Schwarz, 1994), p. 111f.

(١٨٣) في مقال يعكس تغير الجو الذي تلا الانتخابات المحلية المنظمة في الجزائر عام ١٤٩٠ / ١٩٩٠، يشجب ابن الحاج بقوة الحركة المتقدة حماسة. انظر: ابن الحاج، «إجاده التحبير في بيان قواعد التغيير»، المتفقد (٥ ذو الحجة ١٤١٠هـ)، ص ٩ - ١١. ما يبين أن ذلك مؤشر إلى تغيير في التوجه رد سلفي معتدل في عددين لاحقين يرحب فيما بعودة بلجاج إلى التيار الإسلامي الرئيس (المهمش سياسياً). انظر: يحيى محمد، «نظارات في موضوع قواعد التغيير للشيخ على بلجاج»، المتفقد (٤ محرم ١٤١١هـ)، ص ٢٠؛ أشكر عبد السلام مغراوي على تفسير الخلفية السياسية له). لكن جل أدلة بلجاج مستقلة عن أفكار قطب الغريبة (وعن أفكار البنا كذلك). يشدد على الحاجة إلى العلم بالشرع، وتبيين المصالح والمفاسد، وإلى خبراء تحديد الأولويات، وإلى انتهاج الرفق، وما شابه ذلك؛ وهو يذكر بصراحة جوانب قصور الشباب المسلمين. هناك مع ذلك صدى واضح من قطب في قوله إن معظم منكرات السلوك مظاهر لمنكر أساسى هو إقرار معايير غير التي وضعها الله، وأن البده يكون من هنا؛ (انظر أعلاه الهاشم ١٧٢)؛ يضيف أن الشباب المسلمين الذين يهدرون طاقاتهم على تلك المنكرات السلوكية يسقطون في فخ نصبه لهم السلطات السياسية.

(١٨٤) حول رفض الخروج بناء على اعتبار المصالح انظر: السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٣٥ ، السطر ٦؛ وانظر أعلاه الهاشم ١٥٦ - ١٥٩.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ٢٦١ (تقديم موقف قطب). مثل ابن الحاج لا يذكر قطب باسمه.

(١٨٦) المصدر نفسه، ص ٢٦٣ ، السطر ٤.

بالغزالى^(١٨٧). لكن لمعاصره المصرى أحمد حجازي السقا معلومات أصح. ففي تحقيقه لشرح كتاب الجويني (ت ١٠٨٥ / ٤٧٨) لأبي بكر بن ميمون - غير المعروف في ما عدا هذا الشرح - وعلى هامش رده لرأي بعض الروافض أنه معلق إلى ظهور الإمام^(١٨٨)، بعد تعريف الروافض بأنهم الشيعة، يلاحظ أنهم في عصرنا لا يقولون بهذا الرأي، بل يدعون الناس إلى النهي عن المنكر، ويفسر أنه بعدهما تحالف شاه إيران (محمد رضا بهلوي)، ح ١٣٩٨ - ١٣٦٠ / ١٩٤١ - ١٩٧٩) مع أمريكا ونشر الفساد في الشعب بإدخال السينما والتلفزيون، * قام الخميني (ت ١٤٠٩ / ١٩٨٩)، ولا يزال الإيرانيون يتبعونه على الرغم من الحرب التي شنها على إيران البعثيون العلمانيون الذين يحكمون العراق، بتشجيع الأمريكان الذين يخافون أن يصبح خليفة للشيعة والسنّة سوياً^(١٨٩). ربما لم يكن هذا التعليق تحليلًا سياسياً دقيقاً، لكنه يظهر ميزتين كبيرتين لتطور النظرية الإمامية في النهي عن المنكر: الحماسة للثورة السياسية ومعاداة الغزو الثقافي، وكلتاهما مألفة من التجربة السنّية.

في العقود الأولى من التأثير الغربي على إيران، ربما بدا ذلك التطور بعيد الاحتمال. نجد بالأحرى المزج الانتقائي نفسه الذيرأينا عند السنة. في البداية كان هذا عمل مفكرين من غير علماء الدين. نجد مثالاً جيداً في تحليل وجيز لحرية التعبير قدمه ميرزا يوسف خان مستشار الدولة (ت ١٣١٣ / ١٨٩٥). يؤكد أن مدافعة الظلم (مداععه - ظلم) قانون في أوروبا (فنونجستان) وأن ذلك يفسر ازدهار تلك البلاد - وأن هذه القيمة الأخلاقية أكدتها آيات عدة من القرآن، يورد في مقدمتها الآية ٣: ٤٠^(١٩٠). إحدى مزايا هذا القانون، بحسب قوله،

(١٨٧) ابن الحاج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كاسيت ٣، الوجه ٢، والمطعني، تغيير المنكر في مذهب أهل السنة والجماعة، ص ١١٣، السطر ٢٢. راجع أعلى الفصل ١١٦.

(١٨٨) أبو بكر بن ميمون، شرح الإرشاد، ص ٦٥٥، السطر ١٧.

(١٨٩) المصدر نفسه، ص ٦٥٥، الهاشم ١ (نشر الكتاب في مصر في ١٤٠٧ / ١٩٨٧). حول

E. Sivan, «Sunni Radicalism in the Middle East,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 21, no. 1 (February 1989), and Wilfried Buchtat, *Die Iranische Schia und die islamische Einheit 1979-1996*, Politik, Wirtschaft und Gesellschaft des Vorderen Orients (Hamburg: Deutsches Orient-Institut, 1997), pp. 227-234.

(١٩٠) ميرزا يوسف خان، يك كلمه (بالفارسية)، تحقيق ص. سجادی (طهران: مكتبة

الصدوق، ١٣٦٤ هـ. ش.). ص ٣٢، السطر ٥، استشهد به: Abdul-Hadi Hairi, *Shi'ism and Constitutionalism in Iran: A Study of the Role Played by the Persian Residents of Iraq in Iranian Politics* = (Leiden: E. J. Brill, 1977), p. 34.

انتشار حرية التعبير [بالكلم والقلم] (اختيار وآزادي - زبان وقلم) في أوروبا. يوافق هذا الحق أيضاً شريعة (قانون) الإسلام، ويثبت هذه النقطة بإيراد تحاليل النهي عن المنكر التي قدمها الطوسي (ت ٤٦٠ / ١٠٦٧^(١٩١)). ثم يمر إلى حرية الصحافة ويلاحظ أن بعض جوانبها تدخل في باب النهي عن المنكر. ويضيف أن في باريس مئة مطبعة وستمائة محل لبيع الكتب^(١٩٢). تظهر الفكرة نفسها في مناقشة «الحرية الكلمة والقلم» كتبها ميرزا ملکم خان (ت ١٣٢٦ / ١٩٠٨^(١٩٣)). هذه الحرية التي تعتبرها كل الأمم المتحضرة أساسية، أعلنها المسلمون للعالم أجمع في عبارتي «الأمر بالمعروف» و«النهي عن المنكر». أي تشريع وضعى (قانون - دُوْلَتِي) أعلنها بصرامة أكبر^(١٩٤) كذلك دافع كتاب عن الثورة الدستورية لعام ١٣٢٤ / ١٩٠٦ من منطلق النهي عن المنكر^(١٩٥). ما زال هذا النوع من التفكير مستمراً. يقال مثلاً إن العالم المنشق حسين علي متظري أصدر مؤخراً فتوى تدعو إلى إنشاء أحزاب سياسية في إيران كطريقة عصرية للنهي عن المنكر^(١٩٦). في كل هذه الحالات يهدف تحديد الأفكار الإسلامية إلى جعل فكرة غربية مقبولة في إطار إسلامي. لكن وكما في حالة السنة يُستخدم هذا النهج أيضاً لتبرئة الإسلام من المطاعن التي تؤخذ عليه. لذلك لما يريد عالم الدين

= وحول سيرة هذا الموظف الحكومي الإصلاحي، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠ ت); الكتاب مؤرخ بـ ١٢٨٧ / ١٨٧١ (ص ٦١، السطر ٦).

(١٩١) يوسف خان، المصدر نفسه، ص ٣٣، السطر ٤، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، النهاية، ص ٢٩٩، السطر ٨.

(١٩٢) يوسف خان، المصدر نفسه، ص ٣٤.

(١٩٣) ميرزا ملکم خان، «ندا - بي عدالت به - مجلس - وزرا - إيران»، في: *مجموعه - آثار - ميرزا ملکم خان، جمعها م.م. طباطبائی*، (طهران: [د. ن.]. ١٣٢٧ ه.ش.) استشهد به: Hairi, *Shi'ism and Constitutionalism in Iran: A Study of the Role Played by the Persian Residents of Iraq in Iranian Politics*, p. 35, note 97.

يعود مقاله إلى ١٣٢٣ / ١٩٠٥. انظر أيضاً: ميرزا ملکم خان، ندا - بي عدالت، ص ١٩٤. Hamid Algar, *Mirza Malkum Khan: A Study in the History of Iranian Modernism* (Berkeley, CA: University of California Press, 1973), pp. 245-247.

قبيل الثورة الدستورية.

(١٩٤) ميرزا ملکم خان، ندا - بي عدالت، ص ٢٠٧، السطر ١٨.

(١٩٥) يلخص هيري حجج فقيه يدافع عن الفكرة الدستورية بهذا النحو. انظر: Hairi, *Ibid.*, p. 100, and

«نقباء البشر في القرن الرابع عشر»، في: محسن بن علي آغا بُزُرك الطهراني، *طبقات أعمال الشيعة* (التحف: المطبعة العلمية، ١٩٥٤ - ١٩٦٨)، ص ٥٦٨، السطر ١٤ حيث تجد مثلاً آخر.

(١٩٦) ظهر الخبر في: الحياة، ١١ / ٢٥، ١٩٩٧، ٦ج، في آخر فقرة من أخبار إيران.

العرافي محمد باقر الحكيم إثبات تفوق الإسلام في توفير ضمانات تحمي حقوق الإنسان، يستشهد بآيات من القرآن في النهي عن المنكر^(١٩٧).

بين الإمامية كما بين السنة مثلت الصحوة الإسلامية وهو نظرية سياسية في إطار عصري تطوراً شهده الجيلان الأخيران. لكن بينما تم هذا الإحياء عند السنة على أيدي مفكرين من خارج وسط علماء الدين، اختلف الأمر عند الإمامية.* هناك بالتحقيق مفكرون ليسوا من علماء الدين اهتموا بتلك القضايا، وعلى شريعتي (ت ١٣٩٧ / ١٩٧٧) مثال بارز لهم^(١٩٨). بل ساهم واحد منهم على الأقل، هو مهدي بازركان (ت ١٤١٥ / ١٩٩٥) في صياغة رؤية جديدة لفرضية النهي عن المنكر في طور مبكر^(١٩٩). لكن كشفت

(١٩٧) محمد باقر الحكيم، «حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية»، ورقة قدمت إلى: حقوق الإنسان في الإسلام: مقالات المؤتمر الخامس للتفكير الإسلامي، ص ٣٢٩، السطر ١٤. انظر أيضاً: [الشهيد] مرتضى مطهرى، الجهاد (قم: [د. ن. ، د. ت.])، ص ٤٢، السطر ١٢.

(١٩٨) انظر: S. Akhavi, «Shariati's Social Thought», in: Nikki R. Keddie, ed., *Religion and Politics in Iran: Shi'ism from Quietism to Revolution* (New Haven, CT: Yale University Press, 1983), p. 133f.

تضمن مناقشة شريعتي للأمر بالمعروف في كتاب الشيعة (١٣٦٢ هـ). = مجموعه - باعتباره آثار، ج ٧، لا سيما ص ٦٨ - ٧٦ مواضيع توجد كذلك عند الفقهاء (انظر أدناه الهاشم ٢٣٩ و ٣٣٣ و ٣٢٩).

(١٩٩) مهدي بازركان، مرز - میان - دین و سیاست (طهران: [مکتبة الصدقه]), ١٣٤١ هـ. ش.)، ص ٣٩ - ٤٠. (يضع الفرضية في إطار سياسة معارضة عصرية؛ انظر: H.E. Chehabi, *Iranian Politics and Religious Modernism: The Liberation Movement of Iran under the Shah and Khomeini* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1990), p. 57.

يقدم هذا الكتاب مناقشة مستفيضة لأفكار وسياسة بازركان. يميل أخيه إلى القول إن أنساناً من خارج دائرة علماء الدين هم الذين اكتشفوا الطاقات السياسية الكامنة في الأمر بالمعروف. انظر: Shahroug Akhavi, *Religion and Politics in Contemporary Iran: Clergy-state Relations in the Pahlavi Period* (Albany, NY: State University of New York Press, 1980), p. 120.

لكن المعطيات التاريخية التي توجد عندي لا تسمح بتأكيد ذلك. نُشر كتاب بازركان «مرز» في نهاية عام ١٩٦٢ أو بداية عام ١٩٦٣ (ديماه ١٣٤١ هـ). في ذلك التاريخ كان فقيهان قد ألقيا حديثين مخصوصين للأمر بالمعروف في ١٩٦٠ هـ. ش.). نُشرت لاحقاً في غفتار - ي ماه (حول حديث مطهرى انظر أعلى الفصل ١١، الهاشم ٢٩٨؛ وحول حديث آيتى انظر أدناه الهاشم ٢٠٨؛ حول هذه السلسلة من الأحاديث، انظر: Chehabi, Ibid, pp. 170-172.

وفي الشهر نفسه الذي نشر فيه بازركان كتابه مرز، ناقش محمد بهشتى (ت ١٩٨١ / ١٤٠١) الأمر بالمعروف بایجاز وبطريقة غير تقليدية كذلك في: محمد بهشتى، «روحانيات در إسلام ودر میان - مسلمین»، في: محمد حسن الطباطبائى [وآخرون]، بحثی در بارا - مرجعیت وروحانیت، ص ١٦٠. تذكر هذه الطبعة الثانية لكتاب أن الأولى ظهرت في دیماه ١٣٤١ هـ. ش؛ بخصوص =

أحداث الثورة الإسلامية عام ١٣٩٩/١٩٧٩ وتوطيد سلطة علماء الدين لاحقاً هؤلاء المفكرين إلى حد ما. لذلك يميز التطور الحاصل عند الإمامية ويغطي عليه دور علماء الدين وحيوية تقليلهم المتواصلة.

طور علماء الدين الإمامية نظرية النهي عن المنكر من وجهين مهمين. إجمالاً يتعلّق أحدهما بالعملية التي وصلوا في نهايتها إلى السلطة، والآخر بالكيفية التي يمارسونها بها حالياً. ستتناولهما على التوالي.

اتصفت النظرية الإمامية التقليدية في النهي عن المنكر بنزعة إلى الموافدة في المجال السياسي في جانبيين. أحدهما شرط غياب الضرر الذي ينفي، في صيغته التقليدية، لا وجوب النهي فقط، بل حتى حسنة. والآخر اشتراط إذن الإمام لاستعمال قدر يُعتد به من العنف. ضغطت حتماً إعادة صياغة التراث الإمامي باعتباره عقيدة للثورة السياسية التقليدية على كلتا هاتين النقطتين.

أفضل منطلق في ما يخص شرط انتفاء الضرر تحليل للنبي عن المنكر كتبه [آية الله] الخميني بالذات^(٢٠٠). إطاره مجموعة من النقاط العامة وغير اللافتة في

= إسهام بهشتی في هذا الكتاب، انظر : Ann K. S. Lambton, «A Reconsideration of the Position of the Marja' al-Taqlid and the Religious Institution,» *Studia Islamica*, vol. 20 (1964), pp. 129-131.

أكثر من ذلك، يبدو أن كتابة علماء الدين عن الأمر بالمعروف بأسلوب حديث يعود إلى ما قبل تلك الفترة بأمد طويل. فيبينما لا نجد أثاره منها في معالجة الأمر بالمعروف عند الكاتب الشيعي ذي الاتجاه التحدسي خارقاني (ت ١٣٥٥/١٩٣٦) (انظر كتابه محو الموهوم ١٣٧٩هـ)، ص ٣٧٢ - ٣٧٥، تظهر في عنوان كتاب لطف الله صافي كُلبايكاني، راه - إصلاح يا أمر به معروف وهي أز منكر (قم: [د. ن.]، ١٣٧٦هـ.)؛ وهو كتاب ألف معظمه في بداية ١٣٦٩/١٩٤٩. وانتهى منه في ١٣٦٩/١٩٥٠. موضوع هذا الكتيب الشعبي هو أن الأمر بالمعروف يحل مشكلة تقهقر وتأخير العالم الإسلامي.

(٢٠٠) الخميني، تحرير الوسيلة (بيروت: دار الفريد، ١٩٨١)، ج ١، ص ٤٦٢ - ٤٨٤، و Heinrich Gobel, *Moderne Schiitische Politik und Staatsidee* (Opladen: [n.p.], 1984), pp. 188-192.

الكتاب شرح لوسيلة النجاة لأبي الحسن الأصفهاني (ت ١٣٦٥/١٩٤٦). شأنه انظر : Hossein Modarresi Tabatabai, *An Introduction to Shi'i Law: A Bibliographical Study* (London: Ithaca Press, 1984), p. 5, nos. 11 and 94.

لكن وسيلة النجاة لا يتضمن معالجة الأمر بالمعروف، فالخميني في هذا الفصل يقدم تحليله الشخصي. هناك مقال باليابانية عن تطور نظرية الأمر بالمعروف عند الإمامية في العصر الحديث. انظر : «تطوير وإصلاح الخميني لنظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الشيعي»، حوليات الجمعية اليابانية لدراسات الشرق الأوسط، السنة ١٢ (١٩٩٧)، من إشاراته إلى مصادر أصلية يبدو جيد التوثيق (أدين لإيتان كولبرغ بلغت انتباهي إلى هذا المقال، وليسوكو ماكيتو برسم العنوان لي [بالحرف اللاتيني]).

عرض المذهب الإمامي. كل مقطع تتبعه سلسلة من النقاط التفصيلية التي ليست لمعظمها أهمية خاصة على المستوى السياسي. يوافق عرض شرط الضرر (أو المفسدة باصطلاحه) في البداية هذا النسق^(٢٠١). فعلاً يتافق معظم ما جاء فيه مع النظرية التقليدية. من ذلك تأكيد حظر النهي في حالة توقيع ضرر [نفسني أو عرضي أو مالي] يُعتد به على الناهي أو على أحد متعلقيه [أقربائه وأصحابه وملازميهم]^(٢٠٢)، أو على نفوس المسلمين وأعراضهم^(٢٠٣). لكن وسط هذه المواد المألفة من التراث الفقهي، تجد مجموعة من ١٤ مسألة لا تصلة بوضوح بالظرف السياسي المعاصر - المواجهة بين الخميني والشاه^(٢٠٤). نقاط عده، منها لا تتعلق حقاً وبنحو بدائي بالنهي عن المنكر، يوصي بها بمقاطعة المؤسسات الدينية التي يسيطر عليها النظام الشاهنشاهي. تهمنا بهذا الشأن النقاط الست الأولى. تنص في جملتها على وجود صنف من المنكرات لها من الأهمية^(٢٠٥) ما يسقط شرط انتفاء الضرر لوجوب إنكار المنكرات، خصوصاً بالنسبة إلى علماء الدين ورؤساء المذهب: هي التي فيها مساس بأساس الإسلام^(٢٠٦).

(٢٠١) الخميني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧٢ - ٤٧٦.

(٢٠٢) المصدر نفسه، ص ٤٧٢، العدد ١.

(٢٠٣) المصدر نفسه، ص ٤٧٢، العدد ٤. يميز الخميني بين حالات من الضرر في المال (انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٢٨٠).

(٢٠٤) المصدر نفسه، ص ٤٧٢ - ٤٧٥، الأعداد ٦ - ١٩ (هناك مواد من هذا النوع أوفر في مناقشة الأساليب الثلاثة، لا سيما في المصدر نفسه، ص ٤٧٧، الأعداد ٣ - ٦، لكنها غير مهمة من الناحية النظرية). يذكر الخميني في توطئة التحرير أنه ألف الكتاب بعد نفيه من قم عام ١٣٨٤ / ١٩٦٤ في بورصة إثر أحداث مؤلمة سيسجلها التاريخ ربما - وفعلاً سجلها. انظر مثلاً: Shaul Bakhash, *The Reign of the Ayatollahs: Iran and the Islamic Revolution* (New York: Basic Books, 1990), pp. 24-35.

وكان في السنة السابقة قد أعد صيغة من مذهبه الجديد في إطار كفاحه ضد الشاه: نظراً إلى هجوم النظام على أركان الإسلام، تحرم التقبية ولو بلغ الاضطهاد ما بلغ.

(٢٠٥) يستخدم الخميني ذلك المفهوم في مواضع أخرى من مناقشته للفريضة في سياقات لا لأهمية للجانب السياسي فيها. لم يبتعده في الحقيقة؛ انظر مثلاً: علي المشكيني الأرديبيلي، مصطلحات الأصول (قم: [د. ن.].، ١٣٨٣هـ. ش.), ص ٨٨، السطر ٩ (عن دور الأهمية في تقرير أي حكم يغلب في حالة تضارب حكمين؛ محمد رضا المظفر، أصول الفقه (النجف: [د. ن.].، ١٩٥٩ - ١٩٦٢)، ج ٣، ص ١٨٦، السطر ١٦ (المبدأ)، ص ١٨٩، السطر ١١ (يعدد اعتبارات تغلب، منها المفاظ على أرض الإسلام وعلى الحياة)).

(٢٠٦) نص في كل هذه النقاط ما عدا الأولى على أن واجب رؤساء المذهب أن يتكلموا يُسقط شرط التأثير. انظر: الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٧٣، الأعداد ٧ - ١١. من علامات دفع المذهب الجديد بالقديم من دون اتساق أنه لا يشير إلى هذا في مناقشة شرط التأثير ذاته (ص ٤٦٧ - ٤٧٠).

أقحمت هذه الأفكار الجديدة من دون محاولة دمجها بالقديمة^(٢٠٧).

لم ينفرد [الإمام] الخميني بين كبار علماء جيله بتقييد شرط الضرر. يرى مثلاً كاظم شريعتمداري (ت ١٤٠٦/١٩٨٦) أن ذلك الشرط إنما يستبعد الضرر الذي يتجاوز الأذى العادي المقترن حتماً بالنفي عن المنكر، وإلى درجة يغلب فيها النفع المتحقق منه، ولا يُسقط كل نوع من الضرر وجوبه^(٢٠٨). كما أن أبا القاسم الخوئي (ت ١٤١٣/١٩٩٢)، بعد عرض شرط غياب الضرر بالنحو المعتاد^(٢٠٩)، يضيف من دون مقدمات أن ما يجب اعتباره - إن تحقق شرط التأثير - هو الأهمية النسبية للجانبين، ويمكن بالتالي أن يكون النفي عن المنكر واجباً حتى مع العلم القاطع بالضرر المترتب عنه^(٢١٠). يلاحظ الخوانساري (ت ١٤٠٥/١٩٨٥) أن بعض المنكرات قد تكون من الأهمية بحيث لا يُسقط وجوب النفي عنها أي نوع من الضرر مما يتحمله الناس، كما هو واضح في

(٢٠٧) يصح هذا أيضاً على عرض الأمر بالمعروف في ملحقات كتاب الخميني، رسالة توضيح المسائل (طهران: [د. ن.]. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ٥٧٣ - ٥٨١، وبخصوص شرط الضرر، انظر: ص ٥٨٤، السطر ١١؛ وبخصوص المذهب الجديد، انظر: ص ٥٧٤ ت، الأعداد ٢٧٩٢ - ٢٧٩٦. تتمثل ميزة تجدیدية، وإن كانت ثانوية، لهذا الكتاب في إدراجه للأمر بالمعروف أصلاً؛ بحسب آية الله محفوظي، هو أول كتاب بهذا العنوان يتناول المسألة، من ثمة اعتبار امتلاكه جريمة من قبل السافاك (تقرير ندوة لم يُذكر اسم ناشره، كُتّارشی آز سمنیار - أمر به معروف ونهي آز منکر در دانشگاه - طهران، في: رسالة، فيش شماره ٣، ١٢ آبان، وفيش شماره ٤، ٤ آبان، ١٣٦٤ هـ. ش، هنا ١٢ آبان، ٤ آس ٢٧). لكن الكتاب لم يكن في الأصل يتضمن هذا الفصل: لا يوجد في طبعة ١٣٤٢ هـ. ش. انظر أيضاً: Hamid Dabashi, *Theology of Discontent: The Ideological Foundations of the Islamic Revolution in Iran* (New York: New York University Press, 1993), p. 455.

حيث يورد فتوى وجيزة للخميني مؤرخة بـ ١٣٩١هـ/١٩٧١.

(٢٠٨) إبراهيم سيد علوى، *نظارات - عمومي - إسلامي* (طهران: [د. ن.]. ١٣٤٧هـ. ش)، ص ١٣١ - ١٣٠. يفسر «مؤلف» هذا الكتيب في موضع متأخر في ختام الكتاب أنه دون فيه محاضرات ألقاها شريعتمداري في قم. يقدم نظرة شبيهة في مجلتها محمد إبراهيم آيتى، أمر به معروف ونهي آز منکر، *کفتار - ماه*، ١ (طهران: [د. ن.]. ١٣٣٩ - ١٣٤٠هـ. ش)، ص ٥٣. (في حديث أدى به في ١٣٣٩هـ).

(٢٠٩) أبو القاسم الخوئي، *منهج الصالحين*، ج ٧، ص ١٥٠، السطر ٥.

(٢١٠) المصدر نفسه، ص ١٥١، السطر ٢. لاحظ أن النص عينه، لكن من دون الإضافة، في كتاب بالعنوان نفسه لمحسن الطباطبائى الحكيم، *منهج الصالحين*، ج ١: *قسم العبادات*، ٣ ج (بيروت: [د. ن.]. ١٩٧٦)، ص ٤٨٩. يشير إلى العلاقة المشكلة في نص الخوئي بين الإضافة وصياغة الشرط ذاتها نقى الطباطبائى القمي، *مبانى منهاج الصالحين* (قم: [د. ن.]. ١٤٠٥هـ - ١٤١١هـ/١٩٨٤ - ١٩٩٠)، ج ٧، ص ١٥٢، السطر ٩. يرى أنه لا يوجد دليل على أن الضرر يُسقط الوجوب (ص ١٥١، السطر ٩، مع إبراد الحديث الحركي الطويل تأييداً لرأيه)؛ لكن من المستبعد أن يكون سبب الإضافة سياسياً (انظر أعلاه الفصل ١١، الهوامش ٢٨٧ - ٢٩١).

مثال الحج الذي لم تُسقط وجوبه في الماضي إتاوات «الأخوة» التي كانت تُفرض على الحجاج^(٢١١).* وفي عرض وجيز للفريضة، يؤكد محمد حسيني الشيرازي أن شرط انتفاء الضرر يتلغي إذا كان الإسلام في خطر^(٢١٢). في تحليل أطول يضيف التمييز بين الضرر الكبير والصغر، مؤكداً أن الكبير يُسقط الوجوب ما لم يكن الدين في خطر: سواء كان ذلك الخطر يهدد المعتقدات أم الأخلاق العامة^(٢١٣). ويؤكد كلبيكاني (ت ١٤١٤/١٩٩٣) بصرامة أنه ليس لنا أن نحور الشروط التي لا تررق لنا، لكنه لا يلبي أن يجنب إلى التسوية إذ يقول: إن كانت إحدى شعائر الدين في الميزان فالشأن مختلف. الأمر شبيه إذاً بالجهاد، وليس مسألة نهي عن المنكر^(٢١٤). حتى محمد أمين زين الدين (ت ١٤١٩/١٩٩٨)، الذي قد تتوقع أن يتخد موقفاً مختلفاً شيئاً ما عن رأي جمهور علماء الإمامية بصفته رئيس الفرقـة الأخبارية في البحرين، يتبنى مبدأ الأهمية النسبية بخصوص شرط انتفاء الضرر^(٢١٥).

لا غرابة في أن نجد العلماء الأحدث يتبعون الإمام الخميني. يعبر تلميذه مرتضى مطهرى (ت ١٣٩٩/١٩٧٩) في حديث ألقاه عام ١٣٩٠/١٩٧٠ عنأسفه لاحتفاظ بعض علماء الإمامية السابقين - خلافاً لما يمكن أن يتوقع منهم - بشرط غياب الضرر من دون تقييد^(٢١٦). وهو يقبل سقوط الفريضة إن

(٢١١) أحمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر الثافع، علق عليه علي أكبر الغفارى، ٥ ج (طهران: مكتبة الصدوق، هـ ١٣٨٢/[١٩٦٢م]), ج ٥، ص ٤٠٦، السطر ٥.

(٢١٢) محمد حسيني شيرازي، رسالة: توضيح المسائل، ص ٣٨٨، العدد ٢١٦٣؛ صياغته للشرط ذاته تقليدية. لفت انتباهي إلى هذا الكتاب قبيز إسلامي.

(٢١٣) محمد الحسيني الشيرازي، موسوعة الفقه (قم: [د. ن.].، ١٣٧٤ - ١٤٠٨ تقريراً)، ج ٣٨، ص ١٣٢ - ١٣٥، العدد ٦، لا سيما ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢١٤) محمد رضا كلبيكاني، مجمع المسائل (بالفارسية) (قم: [د. ن.].، ١٤٠٣ - ١٤٠٦)، ج ١، ص ٤١٩، العدد ١٢٧٣؛ انظر صياغته الكلاسيكية لشرط الضرر، ص ٤١٨، العدد ١٢٧١، وص ٤٣٨. هناك عالم هو من المرجعيات الدينية لا يدخل أي تحويل على شرط الضرر: هو شهاب الدين مرعشى نجفى. يعبر عن مثل رأي كلبيكاني في الجهاد طالب الرفاعي في ملحق لمقال لفاضل الحسيني الميلانى، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، [مجلة] التحفـ، السنة ٢، العدد ٢ (آذار/مارس ١٩٦٨)، ص ١٠٤، السطر ٢١؛ بخصوص مقال الميلانى انظر أدناه الهاشم^(٢١٩).

(٢١٥) محمد أمين زين الدين، كلمة النقوى، ٧ ج (قم: [د. ن.].، ١٤١٣ - ١٤١٤)، ج ٢، ص ٣٠٨، السطر ٩ عدد ١٠. يماثل الحالات المشتملة على ضرر كبير بالجهاد بنحو يذكر بكلبيكاني. يورد كذلك مبدأ الأهمية في سياق لا صلة له بالموضوع؛ يلاحظ هناك أنه يُلْجأ إلى الفقيه الجامع لشرط تحديد الأهمية النسبية (ص ٣١٨، السطر ٢؛ انظر أدناه الهاشم^(٢٤٣)).

(٢١٦) مرتضى مطهرى، حماسة - ي حسيني (طهران: مكتبة الصدوق، هـ ١٣٦٤، ش.).

نَجَتْ مِنْهَا مُفْسِدَةً أَكْبَرَ لِلإِسْلَامِ^(٢١٧)، لَكِنَّهُ يَرْفَضُ أَنْ يَعْفِي مُجْرِدَ ضَرَرٍ شَخْصِيٍّ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، مُورِدًا مِثَالَ [الإِمَام] الْحُسَينِ بْنِ عَلَى (الَّذِي اسْتَشَهِدَ فِي ٦٨٠/٦١)^(٢١٨)، فَرِبَّمَا كَانَ فِي الْمِيزَانِ أَمْرٌ يُعْطِيهِ الإِسْلَامَ أَهْمَىً أَكْبَرَ مِنَ الَّتِي يُعْطِيهَا لِلْحَيَاةِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْعَرْضِ، كَأَنْ يَوْاجِهَ الْقُرْآنَ خَطَرًا^(٢١٩). كَذَلِكَ أَلْفَ قَبْلَ الثُّورَةِ عَلَى الطَّهْرَانِيِّ - الَّذِي كَانَ يَنْشَطُ بِمَشْهَدٍ - كَتَابًا عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ اسْتَمْدَدَ فِيهِ بِبِسَاطَةٍ كَثِيرًا مَا كَتَبَ الْخُمَينِيُّ^(٢٢٠). فِي تَناولِ شَرْطِ الضَّرَرِ يَدْمِجُ تَغْكِيرَ الْخُمَينِيِّ الْجَدِيدِ بِبِقِيَّةِ هَذِهِ الْمَادَةِ الْمُأْخُوذَةِ بِصَفَةِ حَمِيمِيَّةٍ وَمُتَسَقَّةٍ^(٢٢١). يَنْزَعُ تَلَامِيذُ الْخُمَينِيِّ الَّذِينَ نَشَرُوا مَوْجَزَاتِ فَقِيهَةِ لِأَتَابِعِهِمْ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ عَنْ كِتَابٍ مَعِ إِجْرَاءِ بَعْضِ التَّعْديَلَاتِ لِتَلَطِيفِ طَابِعِ الْجَدَةِ

= ج ٢، ص ١٢٨، السطر ٦. حول تاريخ مجموعة الأحاديث التي ينتهي إليها هذا الحديث. يجدر بالملاحظة أن لا شيء ينبع بهجومه هنا على شرط الضرر في حديث عن الأمر بالمعروف ألقاه سنة ١٣٨٠/١٩٦٠ عن هذا الحديث، انظر : Akhavi, *Religion and Politics in Contemporary Iran: Clergy-state Relations in the Pahlavi Period*, p. 120.

(٢١٧) مطهري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣١، السطر ١٢.

(٢١٨) المصدر نفسه، ص ١٣٢. كثيرون ما يشير الكتاب المحدثون عن الأمر بالمعروف إلى الحسين، ويستخدمون السلام الذي يحيييه به زوار قبره (ص ٦٧ و ١٧٩)؛ حسين علي منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية (قم: [د. ن.].، ج ٢، ص ١٤٠٨ - ١٤١١)، السطر ٢ (افت انتباхи إليه قمیزیر اسلامی)؛ وانظر نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١٢، السطر ١٣؛ عن ذلك السلام انظر المصادر المقدمة أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٥٠.

(٢١٩) مطهري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٩، السطر ٣. أخذ موقفاً شبهاً بـ الميلاني، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ٤٤، السطر ١٧.

(٢٢٠) علي تهراني، أمر به معروف ونهي أز منكر در إسلام (مشهد: [د. ن.، د. ت.]). أُلْفَ الكتاب في ١٣٩٣/١٩٧٤ (المصدر نفسه، ص ١٨٨، السطر ١٥)، والظاهر أنه نُشِرَ قبل الثورة - وذلك يفسر غياب أي إشارة إلى الخميني فيه بالاسم (لاحظ إشارته غير الدقيقة إلى رأي «كتار العلماء» التي أورد بها مواد مشتقة من تحرير الخميني، ص ١٦٤، السطر ٢؛ قارن الطريقة الشبيهة في عدم تسميته، التي أورد بها تلك المادة كاتب من فترة ما قبل الثورة هو عباس علي إسلامي، دو آز ياد رفته: أمر به معروف ونهي أز منكر (طهران: [د. ن.].، ١٣٥٤ هـ)، ص ١٢١، السطر ٩. بخصوص مشاركة تهراني في أنشطة المعارضة قبل الثورة بستين، انظر : Bakhsh, *The Reign of the Ayatollahs: Iran and the Islamic Revolution*, pp. 134 and 138-141.

(٢٢١) يعيد صياغة الشرط ذاته لينص على أن الضرر يجب أن يكون مما يُعْتَنِي به [يُعْتَدُ به]، وكذلك وهذا أعلم، ليُنْصَفَ لِهِ مِبْدأَ الْأَهْمَى. انظر: تهراني، المصدر نفسه، ص ١٦٨، ١٧٣، ١٧٥، والخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦٧ و ٤٧٢. كذلك يعيد صياغة شرط التأثير فاتحاً مجالاً للقضايا التي تُسْقَطُهَا الْدِينِيَّة. يشير إلى ذلك الصنف من القضايا في نقاط عدَّةٍ أخرى (ص ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٠، العدد ٦٢ وص ١٨٣، العدد ٧٤). ويحاول إبطال مفهوم الأخبار ذات الصبغة المواعدة (ص ١٥٣ - ١٥٦، لا سيما ص ١٥٧ و ١٦٢).

لأفكاره المقحمة في التقليد الإمامي^(٢٢٢). في كتاب خال من هذا النوع من القيود يقرر حسين علي منتظرى - الذي كان في فترة ما الخليفة المرتقب للخميني - باعتبار الغرض من النهي عن المنكر إصلاح المجتمع وقطع الشر والفساد أن على المسلم أن يوازن بين الضرر المتوقع والمنكر المراد تغييره، ويقدم الأهم بينهما^(٢٢٣)، ثم يتحدث عن المنكرات التي لا يسقط الضرر ووجوب تغييرها: كالآفات الاجتماعية المتفشية والأخطار التي تهدد أسس الإسلام^(٢٤). في كتاب مخصص للنهي عن المنكر، يقدم حسين النوري الهمداني مناقشة مسbebة لشرط الضرر^(٢٥)، يشن فيها هجوماً عاتياً على

(٢٢٢) بين معالجات الأمر بالمعروف في شتى الكتب المشتقة من رسالته - ي توضيح المسائل للخميني، يقرب كتاب صادق خلخالي من مثال تقليد منتظرى مجتهد ميت (رسالة - ي توضيح المسائل، قم ١٣٧٢ هـ، ش. ، ص ٥٤٠ - ٥٤٧). كتاب حسين علي منتظرى (رسالة - توضيح المسائل، قم ١٣٦٢ هـ، ش، ص ٣٦٣ - ٣٧٠) أجرأ منه قليلاً فقط في الحيد عن نص المعلم (يضيف مادة تأخذ بالاعتبار وجود الجمهورية الإسلامية، ص ٣٦٧، العدد ٢١٦٢)، لكن بخلاف خلخالي، يراجع شرط الضرر دامجاً به مبدأ الأهمية (أنكِه در أمر ونهي، مفسدتي مهتر نباشد، ص ٣٦٤، السطر ١٦؛ قابل الخميني، رسالة، س. ٥٧٤، ص ١١، وخلخالي، رسالة، ص ٥٤١، السطر ١١، حيث لا تظهر لفظة مهمتر). يقدم ناصر مكارم شيرازى عرضاً وجيزاً فقط للأمر بالمعروف (رسالة - توضيح المسائل، قم ٤٩٤)، لكن معظم ما ي قوله مأخوذ من الخميني؛ في معاجلته لشرط الضرر، يبدأ بصياغته الكلasicية، ثم يضيف لباب قول الخميني في قاعدة الأهمية. يقدم محمد صادقي تهرانى عرضاً للأمر بالمعروف ليس مجرد نسخة من نص الخميني ولا يتزعم حقاً بقواعد هذا النوع الأدبي (رسالة - توضيح المسائل، قم د. ٢٣٧ - ٢٤٣)، لكنه يصادق بقوّة على قاعدة الأهمية (ص ٢٣٩، السطر ٢٠)، قائلاً إنه لا معنى للشرط من دون تقييده (ص ٢٤٠، السطر ١١)؛ يرفض كذلك شرط التأثير، ص ٢٤١، السطر ١٦.

(٢٢٣) منتظرى، دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٥١ و ٢٥٥ - ٢٥٦. يعبر كذلك عن فكرة أن ما يراعى في هذا الشرط هو الضرر النسبي محمد صادقى، الفرقان في تفسير القرآن (طهران؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٧ - ١٤١٠هـ)، ص ٢٢١، السطر ١٧ (في تفسير الآية ٩: ٧١) (هذا الكاتب أيضاً يرفض شرط التأثير كلياً)؛ محمد جواد مغنية، التفسير الكافش (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٦٨ - ١٩٧٠)، ج ٢، ص ١٢٤، السطر ١١ (في تفسير الآية ٣: ٤)؛ كاتب مجهول، أمر به معروف ونهي أز منكر يا عمل به مسؤوليت - ها - بي اجتماعي، سلسلة (٦) مقالات ظهرت في جمهوري - ي إسلامي، ١٣١٤ و ١٥٧ و ٢١٦ و ٢٢٦ (أردبیهشت: [د. ن.].، هـ. ش.)، ص ٩ و ٧ و ٩ و ٧ بالتوالى، هنا العدد ٦، العمود وس ٣٢.

(٢٢٤) منتظرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٥٢، السطر ٢.

(٢٢٥) نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩٩ - ١٣٥. بحسب النسخة التي ييدي، ألف نوري الكتاب عام ١٣٩٥/١٩٧٥ أي بضع سنوات قبل الثورة. الظاهر أن هناك طبعة في لاهور رأيت في ما يتعلق بها تاريخين: ١٣٥٤ (هـ)/ ١٩٧٥ (كما في ثبت مصادر حسن إسلامي أردكاني، أمر به معروف ونهي أز منكر (قم: [د. ن.].، هـ. ش. ١٣٧٥، ص ٧، السطر ١٥) و ١٣٩٣ / =

الموقف الإمامي التقليدي، ويحتج بأنه كما لا جهاد بلا تكاليف، كذلك لا يكون نهي عن المنكر بلا تكاليف^(٢٢٦). ويحيي التقليد الحركي الطويل بما فيه من زراعة بمن لا يحبون النهي إلا إذا أمنواضرر^(٢٢٧). وهو يوسع إلى حد بعيد رأي الخميني في الظروف التي تلغي شرط الضرر: ففي نظره يستحق إيقاف عملية زنا واحدة أن يشهر المسلم السلاح^(٢٢٨)، ويرفض بشدة اعتبار الاستشهاد بمثابة الانتحار -^(٢٢٩) ويرتاب في أن يد الاستعمار أدت في الخفاء دوراً في نشر هذا التصور الغالط^(٢٣٠). في مؤلف أحدث مخصص لل موضوع، توخي محسن الخرازي^(٢٣١) منهاج الفقيه الرصين، واجتنب أسلوب نوري الخطابي^(٢٣٢). في مناقشة شرط الضرر لا يبذل أي جهد لإخفاء

= ١٩٧٣ ت. انظر: تراثنا، السنة ١٢ (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، العددان ٤٥ - ٤٦، ص ٤٠٠ ب، السطر ٦، لفت انتباхи إليه إيتان كولبرغ؛ والتاريخان لا يوافقان موضوعاً بارزاً في الكتاب: معادلة المذهب الشيعي (من حيث تقبلاه مع المذهب السنوي) بالثورة (انظر ص ١٨٢ - ١٩٠، ٢٥٣ ت النقطة ٣).

(٢٢٦) المصدر نفسه، ص ١٠٥ و ١١٧. قدم كذلك هذه الحجة مثلاً الشيرازي، موسوعة الفقه، ج ٣٨، ص ١٣٤، السطر ١١، وعلى أكبر السيفي، دليل تحرير الوسيلة للإمام الخميني (س) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قم: [د. ن. [١٤١٥هـ / ١٩٩٤م]، ص ١٦٣، السطر ٣).

(٢٢٧) نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١٠، السطر ١٧، حيث يعرض ويفند محاولة التجفي (ت ١٢٦٦ / ١٨٥٠) تأويل ذلك الحديث على غير ظاهره (انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٢٨٢). هذا الخبر محظوظ لنفس نوري: فهو يورده كاملاً (المصدر نفسه، ص ٤٣، السطر ١)، ويستخدم في مواضع عدة ألفاظه (ص ١٦، ٦٥، ١٠٦ و ٢٤٧)، ولا يبني أدني شك في صحته. وهذا يختلف تماماً عن معالجته للحديث ذي التزعة المواتدة الذي يعترض سبيله (ص ٨٥ و ٨٦). بينما تمنع الأمانة العلمية منتظري الذي ربما توقعنا منه تحيزاً مماثلاً في تناوله للحديث الحركي الطويل من إخفاء هاته. انظر: منتظري، دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢١٨ و ٢٣١.

(٢٢٨) نوري، المصدر نفسه، ص ١١٨، السطر ١٨. قوله شبيه برأي الشيرازي في الحالات التي يكون فيها الضرر النسبي صغيراً (انظر أعلاه الهاشم ٢١٣).

(٢٢٩) المصدر نفسه، ص ١١٩ - ١٣٥.

(٢٣٠) المصدر نفسه، ص ١٢١، السطر ١٥. يمنعه من الاستمرار في هذا التخمين وجود هذا التصور الخاطئ في تفسير التبريزي (ت ١١٤٣ / ٥٤٨).

(٢٣١) محسن الخرازي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قم: [د. ن. [١٤١٥هـ / ١٩٩٤م]. الكتاب شرح للفصل المخصص للموضوع في كتاب المحقق، شرائع، لكنه يتناول كذلك بنحو منهجي فروعاً مأخوذة غالباً من تحرير الخميني.

(٢٣٢) يشير فقط إلى نوري بخصوص هجومه الحركي على الخبر الذي يمنع نهي صاحب سوط أو سيف (ص ٧١، السطر ٢٠، مع الإشارة إلى نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨٥، السطر ١٤؛ عن ذلك الخبر انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ١٤). انطباعي هو أنه يجد لهجة نوري تتنافي مع روح العلم.

ضعف سند الحديث الحركي الطويل^(٢٣٣)، لكنه يقبل مبدأ الأهمية النسبية حينما يؤدي ترك النهي إلى ما لا تُحمد عقباه^(٢٣٤). يستمد كذلك من محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩٠ / ١٩٧٠) التمييز بين نوعين من المنكرات: من جهة منكرات كبرى تهدد أسس الإيمان أو سلامة دار الإسلام، وتغييرها غير مرهون بشروط النهي عن المنكر، ومن جهة أخرى المنكر المعتادة كترك الصلاة أو شرب الخمر، وإنكارها يتبع تلك الشروط^(٢٣٥). يستخدم كذلك الفقيه اللبناني محمد حسين فضل الله كثيراً مبدأ الأهمية النسبية في تحليله للنهي عن المنكر^(٢٣٦).

هناك شخصية لافتة لا ينطبق عليها ما تقدم: أعني أحمد طبيبي شبستري الذي يقدم مع ذلك مثلاً أصلياً لكثير مما في تحليل نوري. لم يتجاوز هذا العالم سن الأربعين عند وفاته في عام ١٣٥٠ هـ / ١٩٧٠، وقد ألف كتاباً حماسياً اللهجة حول التقبة والنهي عن المنكر نُشر فور وفاته^(٢٣٧). اللافت فيه بخصوص موضوعنا هو أن طبيبي في زخم حماسه الثوري^(٢٣٨) لم يكتف بتقيد

(٢٣٣) الخرازي، المصدر نفسه، ص ١٠٠، ١٢١ و ١٣٠.

(٢٣٤) المصدر نفسه، ص ١٠٠، ١٠٤ و ١١٥.

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ١٠٢، السطر ١١. يذكر كذلك التمييز في موضع لاحق (ص ١١٤، السطر ١٣).

(٢٣٦) محمد حسين فضل الله، المسائل الفقهية (بيروت: [د. ن. ١٩٩٥ - ١٩٩٦)، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣١٣. يتحدث عن الأهمية في العدد ٧٦١ (عن الظروف التي تُسقط فيها الفريضة نوافي مثل دخول منزل من دون إذن أهلها)، ص ٧٦٣ (عن شرطضرر)، ٧٧١ (عن واجب علماء الدين على وجه الخصوص أن يصدعوا بالحق في وجه الحكومة الظالمة)، ص ٧٧٤ (عن حق المرأة هجر زوجها في المضجع لحمله على إصلاح نفسه): وانظر العدد ٧٧٠ (عن البدعة).

(٢٣٧) أحمد طبيبي شبستري، نقية: أمر به معروف ونهي أز منكر (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٥٠ هـ. ش.). درس في قم ثم في جامعة طهران (انظر ترجمته الوجيزة في ص ٢٧٦). تُظهره صورته (المصدر نفسه، ص ٢٧٥) كعالم دين، ويخلع عليه ناشر كتابه حسن تهراني لقب حجة الإسلام (ص ٢٧٦، السطر ٣). كان لا يزال يحرر كتابه بضعة أيام قبل وفاته (ص ٢٧٣، السطر ٤). لشخص أفكار طبيبي بصفة جيدة حامد عنایات، انظر: Hamid Enayat, *Modern Islamic Political Thought*, Modern Middle East Series (Austin, TX: University of Texas Press, 1982), p. 179 f.

أدين لأنّا عنایات ياعتاري ما كانت نسخته من الكتاب.

(٢٣٨) كتاب طبيبي مزيج من الإسلام والفكر الثوري الحديث. يتحدث عن ثورة الإسلام، قوى الرجعية الظلامية وما شابه ذلك. ويكتب كلمات بالحرف اللاتيني كإيديولوجيا (عقائدية Ideology) وдинاميكي (حركي Dynamic) واجتهادي (يعيد النظر في الثوابت المذهبية Revisionnist) وانتهازي (Opportunist) (ص ٢٦، ٥٣، ٥٨ و ٢١٣).

شرط الضرر إلى حد أو آخر، بل رفضه جملة وتفصيلاً^(٢٣٩)، كما رفض شرطي العلم والتأثير^(٢٤٠). كمارأينا، حتى نوري لا يتبعه إلى المدى الذي وصل إليه على الرغم من وجود تشابهات واضحة بينهما^(٢٤١).

اشترط الإمام لأداء الفريضة في صيغها الأعنف هو في المذهب التقليدي السمة الأخرى التي تصب في خانة المواجهة. في هذا المجال، كانت هناك إمكانية رفض الشرط كلياً، وهو موقف اتخذه بعض علماء الإمامية القدماء^(٢٤٢). لكن المحدثين لم يبدوا رغبة في اتباعهم إلى ذلك المدى، بل اختاروا جعل الإذن المطلوب أقرب مناً: تم ذلك بأبين مسلك من خلال تحويل رأي ذهب إليه أقلية من العلماء في بداية العهد الصفوی يمكن بمقتضاه أن يعطي ذلك الإذن فقيه كفاء.

هنا أيضاً نفضل البدء بالخميني. يخبرنا أولاً أن الرأي الأغلب يشترط للجرح والقتل إذن الإمام عليه السلام، ثم يؤكد أنه يمكن اليوم أن يصدر ذلك الإذن الفقيه الجامع للشرائط^(٢٤٣) (ويقصد بوضوح أي فقيه توافر فيه شروط

(٢٣٩) المصدر نفسه، ص ١٢١ - ١٤٤. من اللافت غياب مبدأ الخميني بخصوص الأهمية انظر خاصة ص ١٤٣، السطر ٣؛ أقصى تنازل له التمييز بين الأمر بالمعروف والانتهار وما شابهه (ص ١٤٣، السطر ١٦). لرفض طيبى شرطضرر مواز في فكر شريعى.

(٢٤٠) طيبى شيسنرى، تقىة: أمر به معروف ونهى أز منكر، ص ١٠٤، ١١٤ و ٢٣٤.

(٢٤١) يرهض طيبى بجدل نوري ضد التجفى (انظر مثلاً ص ١٠٥، ١٣٤ و ١٦٢)، وحبه للحديث الحركى الطويل: إذ يستشهد به ويترجمه (ص ١٢٩ - ١٣٣)، ويؤكد انتباقه على الظرف الراهن (ص ١٣٣، السطر ١٨)، ويستعمله لإفحام معارضيه (ص ١٣٤، السطر ٧). ومثل نوري لا يدلي أي شك في سنته، وإن كان لا يستنكر عن إبداء مثل ذلك الاعتراض على حديث لا يحبه (ص ٢٦٢). شأن كل هذا قارن أعلاه الهاشم^{٢٢٧}. يشتراك الكاتبان في فكرة مهمة أخرى انظر بخصوصها أدناه الهاشم^{٢٨٠}. يتفقان كذلك في القول بأصل عقلى للأمر بالمعروف (ص ١٦٧، السطر ٨، وانظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم^{٢٤٢}، وبأن الأمر بالمعروف فرض كفاية يتبعن في بعض الحالات (ص ١٦٥، السطر ١١، وانظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم^{٢٥٦}).

(٢٤٢) انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم^{١٠٢} - ١٠٦ بالنسبة لفقهاء الكلاسيكين، والهاشم^{٢٣٣} بشأن أقول ذلك الرأى في القرون اللاحقة.

(٢٤٣) الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٨١، العدد ١١ (وانظر العددان ١٠ و ١٢)؛ كذلك في كتابه رسالة، ص ٥٨٠، العدد ٢٨٤ (حيث يتحدث عن مجتهد - ي جامع الشرائط؛ انظر كذلك المصدر نفسه، العددان ٢٨٢٢ و ٢٨٢٥). ربما استمد الخميني هذا الرأى من البروجردى (ت ١٣٨٠/١٩٦٠). يخصص صافي كلياكيانى، في كتابه المؤلف في ١٣٦٩ - ١٩٤٩، ١٩٥٠، بعض صفحات لمسائل فقهية وفق رأى (مطابق - ي فتوى) البروجردى (راه - ي إصلاح، ص ٨٢ - ٨٤)، ويؤكد أن القتل والجرح يقتضيان إذن - فقيه - ي جامع الشرائط (ص ٨٤، السطر ١٦). حول سوابق هذا الرأى في بدايات العهد الصفوى، انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم^{٢٣٤}.

الفتوى والقضاء)^(٢٤٤). أما معاصره فلا يتخذون موقفاً بمثيل هذا الوضوح. يتحدث الخوانساري فقط عن إذن الإمام^(٢٤٥)، ولا يذكر الخوئي الإذن كلياً ويحصر الدرجات العلى من العنف في الإمام أو نائبه^(٢٤٦). لكن يشترط كلبايكاني إذن الفقيه، والشيرازي إجازة الحاكم الشرعي^(٢٤٧) حيثما احتمل أن يجر النهي إلى القتل^(٢٤٨). بين الكتاب الأحدث، يتبع منتظرى ومكارم الشيرازي صياغته^(٢٤٩)، بينما يعيد نوري صدى صياغة الخمينى^(٢٥٠). يصل الخرازى إلى نتيجة أن ذلك العمل خاص بالمرشد الأعلى دون باقى

(٢٤٤) انظر: الخمينى، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٨٢، العدد ٢، حيث يعادل نواب الإمام في الغيبة بالفقهاء الجامعين لشرطه الفتوى والقضاء. ذلك أيضاً هو فهم ترجمة رسالته الإنكليزية: Ayatollah Sayyed Ruhollah Mousavi Khomeini, *A Clarification of Questions: An Unabridged Translation of Resaleh Towzih al-Masael*, translated by J. Borujerdi; with a foreword by Michael M. J. Fischer and Mehdi Abedi (Boulder, CO; London: Westview Press, 1984), p. 378f, nos. 2823-2825.

(٢٤٥) الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٤١٠، السطر ٩ (يستمد كثيراً من التجفى). يتناسى لك مع نظره التي تحصر سلطة الفقهاء في أدنى مستوى (انظر ج ٣، ص ٩٨، ١٠٠، وج ٥، ص ٤١١ - ٤١٢).

(٢٤٦) الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٧، ص ١٥٩، السطر ٢ (في ذكر نائب الإمام صدى من التجفى، انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٢٣٤). يقرب من هذه النظرة رأى الأخبارى زين الدين (كلمة التقوى)، ج ٢، ص ٣١١، العدد ١٧). تجد آراء شبيهة لا تثير مسألة الإذن في: مطهرى، أمر به معروف، ص ٨١، السطر ١٢ (يقصر العنف على حاكم - ي شرعى)، ومحمد رضا آشتيازى وأخرين، تفسير - ثمونة طهران: [د. ن.]. ١٣٥٣ - ١٣٥٨ هـ. ش.). ج ٣، ص ٤٠ ب، العدد ٥ (في تفسير الآية ٣: ١٠٤) (استبعاد العنف من مجال إنكار الأحاديث؛ وإلا نتاج من ذلك فساد كبير): انظر: بهشتى، «روحانيات در إسلام ودر ميان - مسلمين»، ص ١٦٠، السطر ٩. هذه الآراء قريبة في جوهرها من آراء السنة الذين لا يجزرون للفرد التغىير «باليد» (انظر أعلاه الهاشم ١٢٤ - ١٤٢)؛ فعلا يبدو أن اللبناني فضل الله تعرض إلى ذلك التفكير. انظر: فضل الله، المسائل الفقهية، ج ٢، ص ٣٠٧، العدد ٧٥٩.

(٢٤٧) كلبايكاني، مجمع المسائل (بالفارسية)، ج ١، ص ٤١٧، العدد ١٢٦٨ (عن الضرب الذي يخلف جراحًا).

(٢٤٨) الشيرازي: رسالة، ص ٣٨٩، العدد ٢١٦٨؛ وموسوعة الفقه، ج ٣٨، ص ١٤٣، السطر ١٩. انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم ٢٢٨ عن محسن الفيض.

(٢٤٩) منتظرى، دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢١٩، السطر ١٨ (إذن الحاكم)؛ مكارم شيرازي، رسالة، ص ٤٩٥، العدد ٢٤١٩ (إجازة - ي حاكم - ي شرع)، والسيفى، دليل تحرير الوسيلة للإمام الخمينى (س) في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٢١٠، السطر ٤ (إذن الحاكم).

(٢٥٠) نوري، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ و ٢٥٥. في مقطع يلاحظ أن العادى من الناس قد يجد صعوبة في تصور تعقيدات الفريضة، وقد تحركه دوافع غريبة عنها فيؤدي ذلك إلى العنف؛ لذلك فاشراف الفقيه ضروري، على الأقل من خلال تعين رجل فاضل في كل ناحية ليشرف على القيام بها (ص ٢٤٧، السطر ٢٢). لا يناقش طبيعة المسألة.

الفقهاء^(٢٥١). هكذا بينما أفتى الخميني بأن يُصدر الإذن بالعنف المشروع علماء الدين الفرادي، اعتبره الخرازي من صلاحيات الدولة^(٢٥٢). وليس غريباً أن يصادق المرشد العام الحالي على هذا الرأي: فقد أعلن خامنئي في خطاب ألقاه عام ١٤١٣/١٩٩٢ أن واجب العامة (عامة - ي مردُم) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، فإن أدى الأمر إلى عنف (أكر كار به برخورد كشد) فهو إدراك إلى المسؤولين^(٢٥٣).

التتجديد المهم الآخر في الفكر الإمامي الحديث بشأن النهي عن المنكر مواز لتطور قدمنا أمثلة عنه في العالم السنّي: هووعي متزايد بأهمية التنظيم^(٢٥٤). يلاحظ مطهري في حديث ألقاه عام ١٣٨٠/١٩٦٠ أن العمل الفردي محدود الفاعلية، بخاصة في عالمنا الحاضر، فهناك حاجة إلى التعاون^(٢٥٥). نراه بعد عشر سنوات يرادف بين النهي عن المنكر والتعاطف

(٢٥١) الخرازي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٥٢، السطر ١٣؛ وانظر: المصدر نفسه، ص ١٤٦، ١٥٥ و ١٥٥. يستخدم عبارة (ال)ولي الفقيه.

(٢٥٢) تظهر ترعة شبيهة في معالجة متظربي. يقصر العنف، وفي بعض الحالات حتى الإنكار باللسان، في المحاكم المستسلط. انظر: متظربي، دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٢٥. قارن تأويله السكوني للأية ٣: ١٠٤ والحديث الحركي الطويل الذي لا يذكر الدولة.

(٢٥٣) تُقل هذا الخطاب في «أمر به معروف ونهي أز منكر باید همانند - ی نماز فراکیر شود»، جمهور - ی إسلامي (٢٣ نیر ١٣٧١ هـ)، ص ١٤، السطر ٩٨، أورد تلك الفقرة منه مثلاً: محمد إسحاق مسعودي، فزهوهيشي در أمر به معروف ونهي أز منكر آز دیدکاه - ی قرآن وروايات (طهران: [د. ن. [ه. ش.]), ص ١٤٨، العدد ٣، ص ٢٦٤، السطر ١١. يتبنى مسعودي بطبيعة الحال هذا الرأي، وكذلك خسر وتقىسي نيا، درس - هایی آز أمر به معروف ونهي أز منكر (قم: [د. ن. [ه. ش. ١٣٧٤)، ص ٦٥، السطر ١٤، ومحمد رضا أكبري، تحليل - ی نو وعملي آز أمر به معروف ونهي أز منكر در عصر - ی حاضر (اصفهان: [د. ن. [ه. ش. ١٣٧٥)، ص ١٣٤، السطر ١٨.

(٢٥٤) نجد في فترة مبكرة صافي كلبايكاني قد خصص فصلاً للنهاية إلى التعاون على النهي عن المنكر. انظر: صافي كلبايكاني، راه - ی إصلاح، ص ٥٣ - ٥٦. في ما يخص السنة انظر أعلاه الهوامش ٧٢ - ٨١.

(٢٥٥) مطهري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨٩، السطر ٥. لاحظ كذلك محدودية قدرة الأفراد آشتباكي، نفسير - ی نمونه، ج ٣، ص ٣٦، السطر ٧. هل كان مطهري سيفحب نوع التعاون الذي برز في الجمهورية الإسلامية: ذلك أمر يدعوا إلى الشك. في تعليق على عرض للخميني أسواعين قبل مصرعه اعتذر عن قبول وزارة للأمر بالمعروف على أساس أن ذلك يعني وجود عالم دين في الحكومة غير مستحب (بيرامون - جمهور - إسلامي، طهران وقم ١٣٦٤ هـ، ص ٢٥، السطر ٨)؛ دعا إلى التنظيم والتدریب وسلطنة مركزية، لكن في إطار مؤسسة مستقلة عن الدولة (المصدر نفسه، ص ٢٧، السطر ٩). عن فكرة وزارة للأمر بالمعروف انظر كذلك أدناه الهاشم ٢٦١.

(همدردي) والتضامن (همبستكي) والتعاون (همكاري) وصفات شبيهة أخرى^(٢٥٦). يتحدث طيبى من جهته عن الحاجة إلى مؤسسات ودولة إسلامية^(٢٥٧). ويلاحظ الشيرازي أن الأمر والنهي يستلزمان في هذا العصر نوعاً من التخطيط (تصنيع وتنسيق)^(٢٥٨). ويؤكّد نوري أن قوى المنكر في زماننا مجهزة بتجهيزات ولا بد من أن نرد بالمثل^(٢٥٩). المطلوب اليوم إذن عمل مخطط ومنظم أكثر مما ضُمن في التقليد الفقهي القديم. لا يعني الكتاب الذين يهموننا هنا بإخبارنا فيما تمثل هذه المراجعة بالضبط. لكن صادقي يقدم إشارتين بهذا الصدد، إذ يستخلص من الآية ٣: ١٠٤ وجوب تكوين جماعة من حرس (باسداران) الإسلام^(٢٦٠)، ويطلب من الدولة الإسلامية إنشاء وزارة للنهي عن المنكر^(٢٦١).

في هذا الإلحاح غير المعهود على التنظيم، يشبه الخطاب الإمامي السنّي. والفرق بين الطرفين أن الإمامية اجتهدوا لإعطاء أساس نظري لهذا التوجه من خلال تطور في صلب تراثهم الفقهي. تمثل ذلك التطوير في تغيير معالجة ثلاثة من الشروط التقليدية الأربع: العلم والتأثير والضرر.

الأيسر أن نبدأ بتحليل نوري، لأنّه يقدم الأفكار بصيغة مكتملة ثم نعود ل تتبع تطورها حتى بلغت تلك الصورة. استدلال نوري هو التالي تقريباً. في وضع سقط فيه الغرض بسبب فقد أحد هذه الشروط، قد تحدثنا أنفسنا بخلو ذمتنا على المستوى الأخلاقي: لا يلزمنا شيء ولم نفعل شيئاً. لكن تلك

(٢٥٦) مرتضى مطهرى، حماسة - ي حسينى، ج ٢، ص ١٦٠، السطر ٤.

(٢٥٧) طيبى شىستى، نقية: أمر به معروف ونهى أز منكر، ص ١٦٠، ١٦٥ - ١٦٦ و ٢٥٣.

(٢٥٨) الشيرازي، موسوعة الفقه، ج ٣٨، ص ١٤٥. من أمثلته على أداء الفريضة بوجه مرض فتح مدرسة، تأسيس ناد، إنشاء مكتبة.

(٢٥٩) نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٥، السطر ٦.

(٢٦٠) صادقي، رساله - توضیح المسائل، ص ٢٤٢، السطر ٩. عن الباسداران انقلاب أو حرس الثورة الذين أنشأوا في أثناء الثورة. انظر: Bakhsh, *The Reign of the Ayatollahs: Iran and the Islamic Revolution*, p. 63f.

(٢٦١) صادقي، المصدر نفسه، ص ٢٤٣، السطر ٥. بخصوص هذه الفكرة انظر أيضاً: W. Floor, «The Office of Muhtasib in Iran», *Iranian Studies*, vol. 18 (1985), p. 53.

(أدين بهذه الإهالة لجيورجيو فرتشلين): الموجز عن إيران، السنة ٦، العدد ٣ (تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦)، ص ٧٤، السطر ٣، وأعلاه الهاشم ٢٥٥. يذكر نوري أن الفقيه (أي المرشد الأعلى) يجب أن يشرف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الأقل بتعيين رجل أو رجال خير في كل سوق وبلد ليلإشراف عليه (انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ٥١).

النتيجة في الواقع توحّي بأننا أهملنا في واجب سابق وهو تهيئه أنفسنا لهذا الاحتمال [بإعداد مقدمات التأثير]. إن كانت المشكلة أننا لم نتبين [هل أمامنا] معروف أو منكر، فقد كان يجدر بنا أن نجد في تعليم أنفسنا مسبقاً^(٢٦٢). وإن كانت أننا لم نجد وسائل للقيام بالواجب بفاعلية، فقد كان علينا أن نجتهد لإعدادها فتكون جاهزة لدى الحاجة^(٢٦٣). وإن كانت أننا وجدنا أنفسنا معرضين للخطر فذلك يشير إلى موطن ضعف كان علينا استباقه أيضاً^(٢٦٤).

ليست لهذا الأسلوب في التفكير جذور في نظرية النهي عن المنكر الإسلامية التقليدية^(٢٦٥). ففي مناقشة شرط العلم، أشار علماء من أوائل العهد الصفوی إلى ظروف يجب فيها على المسلم أن يتعلم. الطهارة شرط لصحة الصلاة، لكن إهمال الموضوع لا يجوز للمسلم إغفال الصلاة. بالطريقة نفسها ألا يجوز القول إن من واجب المسلم في بعض الظروف أن يتعلم عن المعروف والمنكر؟ الحالة التي تناولها الفقهاء هي أن مسلماً علم (مثلاً من شهادة عدلين) أن أحداً يفعل منكراً، لكن من دون أن يعرف وجه التكراية فيه. يوحى هذا بأن فقهاء العهد الصفوی لم يكونوا في قضية الحال يعالجون مسألة حيوية طُرحت في عصرهم، وإنما كانوا ببساطة يشحذون أذهانهم ببراعة وفق أسلوب ممíز لهم. لكن كان يمكن تطبيق فكرتهم على الشروط الثلاثة واستخدامها لغرض مختلف.

(٢٦٢) نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٧٧ - ٨٣، لا سيما ص ٧٩ و ٩٤.

(٢٦٣) المصدر نفسه، ص ٨٩ - ٩٥ (مع مماثلة بشرط العلم). يعقد مقارنة بالجهاد (ص ٨٩، السطر ١٤)، مبيناً علاقة الأمر بالمعروف بالجهاد بطريقة تشبه طريقة سعيد حوى (ص ٩٠، السطر ٦؛ انظر أعلى الهاشم ٧٧). يسلم بأن الفقهاء لم يتناولوا بنحو صريح قضية إعداد وسائل التأثير مسبقاً، لكنه يجد سابقة في استدلالهم على وجوب العمل تحت سلطان جائز في موقع تتوافق فيه القدرة على النهي عن المنكر، ص ٩١، السطر ٤٣ حول عرض هذا الرأي في فترة مبكرة انظر: W. Madelung, «A Treatise of the Sharif al-Murtada on the Legality of Working for the Government», *Bulletin of the School of Oriental and African Studies (BSOAS)*, vol. 43 (1980), p. 23, 14 = 27.

يمكن أن تكون القدرة التي يتحدث عنها ثقافية واجتماعية ومالية (نوري، المصدر نفسه، ص ٩٢، المصدر نفسه، ص ١٥) أو مالية واقتصادية وعسكرية (ص ٩٤، السطر ١٢). يستخدم عبارة إعداد مقدمات التأثير (ص ٨٩، السطر ١٦) وعبارات شبيهة.

(٢٦٤) المصدر نفسه، ص ١١٤، السطر ١٨.

(٢٦٥) انظر أعلى الفصل ١١، الهاشم ١٨٨. التمييز الفني الكامن خلف هذا التفكير هو بين شرط الوجوب وشرط الواجب الذي يفرض اتخاذ التدابير الخفيلة لتحقيق الشرط. انظر: سيد علوی، نظارات - عمومي - إسلامي، ص ٣٨، السطر ٨.

أول عالم تحرّك بصفة ملحوظة في هذا الاتجاه هو، على حد علمي، شريعتمداري^(٢٦٦). بعد طرح السؤال بخصوص الشروط عموماً^(٢٦٧) ، يناقش شرط العلم ، ويخلص إلى القول بأنه مما يجب على كل منا أن يكلف نفسه تحقيقه^(٢٦٨) . أما في ما يتعلق بشرط التأثير ، فموقفه أكثر تعقيداً. جاء في مقطع سابق بتمييز واضح الحداثة بين شكلين للواجب: اجتماعي وفردي. الأول ، بخلاف الثاني ، عمل مجموعة منظمة (كروه ، جمعية) من الأشخاص المدربين والأكفاء^(٢٦٩) . في مناقشة مسألة التأثير يقول إنه يلزم في حالة شكل الفرضية الفردي ، تحقيق شرط التأثير^(٢٧٠) ، لذا يجب أن نضع أساساً للواجب الاجتماعي تضمن له التأثير^(٢٧١) . لا يناقش المسألة عندما يتعرض لشرط الضرر ، لكنه في عرضه له يلاحظ أن طلاب العلوم الإسلامية بصفة خاصة بحاجة إلى الاستعداد للقيام بالواجب الاجتماعي^(٢٧٢) .

لا يبدو هذا الأسلوب في التفكير شائعاً في عصر شريعتمداري. شاركه فيه الشيرازي ، لكن في تحليل شرط العلم فقط^(٢٧٣) ، ولم يوله الخميني اهتماماً - ما يفسر عشر مسيرته. تبناه كاتبان أصغر سنًا: مطهرى وطبيبي. لم بين من حديث مطهرى عام ١٩٦٠ / ١٣٨٠ أنه كان مأموراً لدبيه ، وإن أمكن اعتبار دعوته الحارة إلى المنطق - أي روح الخلق والابتکار في الهندسة الاجتماعية -^(٢٧٤) تعكس حرصاً على تأمين وسائل الفاعلية^(٢٧٥) . في حديثه

(٢٦٦) لا يمكن أن تكون المحاضرات التي دونها سيد علوى قد أقيمت بعد ١٩٦٧ / ١٣٨٧ ، وهو التاريخ الذي يظهر في آخر الكتاب ص ١٣٧ ، السطر ١٢ : انظر كذلك تاريخ المقدمة ، ص ٢٢ ، السطر ١١. في تفكير شريعتمداري إرهاص - على وجه الإجمال - بفكرة بهشتى ، «روحانيات در إسلام ودر بيان - مسلمین» ، ص ١٦٠ ، السطر ٢١ (أو هي صدى منه؟)

(٢٦٧) المصدر نفسه ، ص ٤٠ ، السطر ٢.

(٢٦٨) المصدر نفسه ، ص ٤٤ ، السطر ٧.

(٢٦٩) المصدر نفسه ، ص ٣١ و ٣٦. في مقدمة سيد علوى. يلاحظ شريعتمداري أن شكل الفرضية الاجتماعي ينشئ حكومة صالحة وإسلامية مئة في المئة.

(٢٧٠) المصدر نفسه ، ص ٥٢ ، السطر ٨.

(٢٧١) المصدر نفسه ، ص ٥٣ ، السطر ٤.

(٢٧٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٠ ، السطر ٨.

(٢٧٣) الشيرازي ، موسوعة الفقه ، ج ٣٨ ، ص ١٢٧ ، السطر ٦.

(٢٧٤) مطهرى ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٨٩ - ٩٠. مثلاً إن أردنا إنهاء أحاديث الغيبة والشريرة بين نسائنا الإيرانيات التقليديات ، لا تجدي الموعظ ؛ علينا بالأحرى أن نفك في طرق بدائلة لتسليتهن في وقت الفراغ.

(٢٧٥) انظر: مطهرى ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٩١ ، السطر ٨. يتماشى =

عام ١٣٩٠/١٩٧٠، استمر في التكلم عن المتنق^(٢٧٦)، لكنه ألح في الوقت نفسه على وجوب توفير القوة التي يتطلبها التأثير. رد الإسلام على من يقول إن القوة على تغيير المنكر تعوزه هو: «حسناً، اذهب واكتسب القوة»^(٢٧٧). تبني طببي أيضاً نظرية الواجب الأصلي وفي الشروط الثلاثة^(٢٧٨). نظريته هي بالأساس نظرية شريعتمداري مع توسيعها لتشمل شرط الضرر وتقديمها بصيغة مشحونة بعبارات التحرير السياسي^(٢٧٩). يدعو بالحاج إلى القيام بالواجب البدئي المتمثل في إعداد وسائل النهي عن المنكر^(٢٨٠). هذه الأفكار معروفة حاضراً على نطاق واسع^(٢٨١)، لكنها لم تحرز درجة من القبول مماثلة للتي

= إلحاده على المتنق مع تشديده على كون النهي عن المنكر، بخلاف الصلاة أو الصيام، نشطاً هدفه الحصول على نتائج. انظر: مطهري: عدالت أثر نظر - إسلام، ص ٤٥، السطر ٩ حماسة - ي حسني، ج ٢، ص ١٩٠، السطر ٥، وجاذبة دافعة - علي، ص ١٢٤، السطر ١٨. يتمثل جذر لتفكير مطهري كما يظهر هنا في النظرية الكلاسيكية التي تعتبر النهي عن المنكر فرضاً توصلياً (أي أنه يتضمن تحقيق غرضه بغض النظر عن قصد من يقوم به) وليس تعدياً (أي لا يكون قد قُضي إلا إذا أدى الفعل معنية طاعة الله). بخصوص هذا التمييز انظر: المشكيني الأردني، مصطلحات الأصول، ص ١٩١، السطر ١٧؛ حول تطبيقه على النهي عن المنكر انظر: الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦٥، العدد ١٣، ومسعودي، فرهوهيشي در أمر به معروف ونهي أز منكر أز ديدكااه - ي قرآن وروايات ص ٢٥٤، السطر ٢. يحسن طبعاً أن تؤدي الفريضة بنية خالصة؛ يقدم فقيه من العصر الوسيط الصيغة الفقهية المناسبة لذلك الأداء. انظر: ابن طي، الدر المنضود، تحقيق م. بركة (شيراز: [د. ن.][هـ ١٤١٨]، ص ١٤٩٧)، ص ١٠٤، السطر ٥.

(٢٧٦) مطهري، حماسة - ي حسني، ج ٢، ص ١٩٠، السطر ٥.

(٢٧٧) المصدر نفسه، ص ١٩٣، السطر ٨ (يتحدث كذلك عن شرط العلم). يُبرز الشابه مع التحليل التقليدي للعمل تحت سلطان جائز (انظر أعلى الهاشم ٢٦٣).

(٢٧٨) سبق أن لاحظ ذلك عنایات. انظر: Enayat, *Modern Islamic Political Thought*, p. 180.

(٢٧٩) انظر خاصة: طببي شیستری، تقیة: أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٩٧ - ١٠١، ١٦٥ - ١٦٦، ٢٥٣ و ٢٦١. لاحظ التشديد على توسيع تحليل شرط العلم إلى الشرطين الآخرين. يقوم طببي بتمييز هو بالأساس تمييز شريعتمداري نفسه بين شکلی الفريضة الفردی والاجتماعی، وإن كان في الحديث عن الفريضة الاجتماعية يشدد أكثر على المشاركة الشعبية ودور الدولة؛ مع ذلك لا يجدو أن لهذا التمييز تأثيراً عند طببي على شرط التأثير.

(٢٨٠) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ص ١٤٤ - ١٤٥ و ١٦٥. يرهصن بفكرة نوري عن المقدمات. انظر مثلاً: نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩٨ و ١٤٦.

(٢٨١) ما يدل على ذلك أن الكاتبين اللذين لا ي بيان تلك المقاربة بطريقة منهجهة يشيران عرضاً في ما بعد إلى مقدمات الفريضة. انظر: منتظری، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٥٦. ([إعداد المقدمات]؛ رساله - توضیح المسائل، ص ٢٣٩، السطر ٩، الخرازي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٥٥، السطر ١٥ (وجوب تحصیل مقدماته)؛ إبراهیم أمینی، فی: تقریر ندوة لم یذكر اسم ناشره، گزارشی از سمینار - أمر به معروف، ٢٣ آبان، ٤، ب س ٧٧ (باید آن مقدمات فراهم شود).

تحظى بها مراجعة شرط الضرر. لا يعيّرها الخرازي، ذو الاتجاه المحافظ على مستوى الفكر، اهتماماً بالغاً في البحث الذي كتبه مؤخراً عن النهي عن المنكر^(٢٨٢)، لكن شارحاً حديثاً لإحدى مقالات الخميني في الموضوع يتبنّاه^(٢٨٣).

إلى جانب هذه المسائل النظرية، يشكل تاريخ النهي عن المنكر كما طبق عملياً في الجمهورية الإسلامية على مدى السنتين العشرين السابقة موضوعاً ذا أهمية اجتماعية وثقافية وسياسية كبيرة. النهي عن المنكر بموجب الدستور فرض يقوم به «الشعب كل تجاه الآخر، والحكومة تجاه الشعب، والشعب تجاه الحكومة»^(٢٨٤). عملياً طغى الجانب الثاني على الأول والثالث^(٢٨٥). صارت إيران، كالململكة العربية السعودية، مجتمعاً يمثل فيه النهي عن المنكر بالأساس وظيفة لجهاز الدولة، تضطلع بها في هذه الحالة دواليب حكومية عدّة لا تعمل دوماً باتفاق^(٢٨٦). ولأن المجتمع الإيراني أثري ثقافياً من شعب المملكة، وسياسة إيران أكثر انفتاحاً، نستطيع هنا أن نقص عليك أحسن

(٢٨٢) عن هذا الاستخدام العرضي لكلمة مقدمات، انظر الملاحظة السابقة. قبل - مع التقييد اللازم - واجب تحصيل العلم، انظر: الخرازي، المصدر نفسه، ص ٦٣، السطر ١٠، لكن إلى أقصى مدى ممكن. قابل مصادفته على تقييد الخميني لشرط الضرر (انظر أعلى الهاشم ٢٣٥).

(٢٨٣) السيفي، دليل تحرير الوسيلة لللامام الخميني (س) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠١ - ١٠٤. (عن شرط العلم)؛ ص ١٢١، السطر ١٣ (عن شرط التأثير). يشدد على الجانب المؤسسي للواجب الأسق في ما يتعلق بالتأثير. لا يقدم تحليلًا مماثلاً لشرط الضرر، لكن ذلك يعود إلى رفضه بقدر ما ذلك الشرط (ص ١٦٧).

(٢٨٤) منظمة النشر (الدعائية) الإسلامية، دستور جمهورية إيران الإسلامية، طهران، ٢١ البند ٨.

(٢٨٥) قبل لي قبل بضع سنوات أن المرشد الأعلى أصدر تصريحاً يشدد على مسؤولية الأفراد في الأمر بالمعروف - وتلك بمحض ما طريقة في إبعاد الدولة عن تتبع حركات الناس وسكناتهم - وأن نقاشاً تلاه، ليس لدى أي تقرير مسجل عن هذا التطور.

(٢٨٦) تجد شكوى من غياب تنسيق مركزي بين شئون الدوائر في جهاز الدولة الإيرانية، التي لأنشطتها صلة بالأمر بالمعروف في: عباس علي عميد الزنجاني، «حق المشاركة في صياغة النظام السياسي والاجتماعي»، ورقة قدمت إلى: حقوق الإنسان في الإسلام: مقالات المؤتمر الخامس للتفكير الإسلامي، ص ٧٥، السطر ٢١. مثال ذلك هذه الحادثة: نظمت مؤسسة علي بن أبي طالب مسابقة لاختبار معرفة الجمهور بالأمر بالمعروف، وتعرضت لوبائل من الانتقادات لأنها أعلنت أن إحدى الجوائز المقررة جهاز فيديو - وذلك في الوقت الذي أُعلن فيه منع تجارة أجهزة الفيديو وكانت تصدر تقارير يومية عن صدامات بين قوات الأمن وأصحاب تلك الأجهزة وموزعها (كاتب لم يذكر اسمه، «انتقاد أز إعلام - جايزه - فيديو برا - بي مسابقة - أمر به معروف ونهي أز منكر»، إيران تايمز (واشنطن)، ٢/١٠/١٩٩٢؛ أدین لشهره غلسرخي بمدی بنسخة من هذا المقال).

القصص، ونجد مادة أوفر وأثرى^(٢٨٧). «كانت الأمور سيئة كامل هذا الصباح» - كذا باح إيراني من أهل الصلاح لصحافي أمريكي بخصوص مهمته في النهي عن المنكر. والأمر يتعلق هنا بالفتیان والفتیات المتواذدين أزواجاً على الجبال الجائمة خلف طهران في هجیر الصيف بعيداً عن العيون. «بنات عصابة البيسبول، مزینات بمستحضرات التجميل، يأتين بلا حجاب، وشبان يقولون كلاماً لا أستطيع إعادةه عليك ويخلعون قمصانهم. عمل قذر بلا رفيق ولا معين. لكن يجب أن تكون على استعداد للموت في سبيل الله»^(٢٨٨). على الرغم من أهمية دراسة هذا الجانب، ذلك موضوع تعوزني الكفاءة للخوض فيه - ثم إنه لا يتصل بالقيام بالفرضية على المستوى الفردي.

هناك مصدر يلقي بعض الأضواء على الإنكار الذي يمارسه الشعب «كل تجاه الآخر»، هو مجموعة من الفتاوى أجاب بها [إمام] الخميني على أسئلة أُلقي معظمها عليه في السنوات الأولى من الثورة^(٢٨٩). يشتمل القسم الخاص بالنهي عن المنكر على ٢٣ سؤالاً مع أجوبتها^(٢٩٠). أحياناً يذكر السائل الفريضة^(٢٩١)، لكن في أغلب الحالات يذكرها الجواب^(٢٩٢). يتعلق أحد

(٢٨٧) تجد نظرتين مختلفتين في محاضرات نبي صادقي المنشورة في: دادسرا - انقلاب إسلامي - ي مبارزة با مواد - مخدرا ومتكررا - تهران، شيوها - صحيح - أمر به معروف ونبي أز منكر (طهران: [د.ن.][، ١٣٧١ هـ ش.])، ص ٢٢٨، و«Teen-age Infidels Hanging Out»، Geraldine Brooks، «Teen-age Infidels Hanging Out»، New York Times Magazine (30 April 1995). pp. 44-49.

بحسب نظرة صادقي إلى الأمور، لا تنحصر المشاكل في إجرام الأحداث؛ يرى أنه أمر لا يُحتمل إلا تخضع قاعات الأفراح (تالارها - عروسي) في الجمهورية الإسلامية - على الرغم من طباعها الخاص - إلى إشراف جهاز الدولة.

Chris Hedges، «With Mullahs' Sleuths Eluded, Hijinks in the Hills.» New York Times, 8/8/ (٢٨٨) 1994. p. 4.

فسر المسكين: «لما نرى رجالاً ونساء يصعدون مثاني إلى الأعلى، يجب أن نتبعهم لتأكد أنهم إخوة أو متزوجون. لكن كل ذلك الصعود والمشي منهك. في آخر النهار أنداعي من الإلهاق». (٢٨٩) الخميني، استفتاءات (بالفارسية) (قم: [د. ن.][، ١٣٦٦ - ١٣٧٢ هـ ش.) تذكر المقدمة أن أغلبية تلك الأسئلة طُرحت عليه في ١٣٦٠ - ١٣٦٢ هـ ش. (أي ١٩٨١ - ١٩٨٣ م).

(٢٩٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٨٢ - ٤٩٠. في ما يلي، سأشير إلى الأسئلة بأرقامها كما وردت في الفصل المعني.

(٢٩١) الأعداد ١، ٤ و٨.

(٢٩٢) الأعداد ٢، ١٠، ١٢ - ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢ و ٢٣. في حالات أخرى يذكر الجواب الإرشاد (الأعداد ٧، ٩، ١٣ و ١٩) أو المهدية (أو راهنمائي) (العدان ٢١، ٢٣). في حالات أخرى الإشارة إلى الفرضية في أقصى التقديرات ضمنية (العدد ٣).

الأئمة بواجبنا تجاه الغرباء «في الظروف الحالية»^(٢٩٣). لكن في ما عدا بعض حالات^(٢٩٤)، تشتراك الأئمة في الاهتمام بواجبنا تجاه أشخاص تربطنا بهم علاقات اجتماعية منتظمة. مثلاً هل تجوز مصادقة مسلم يؤدي العبادات لكنه لا يرى ولاية الفقيه ويتبين أسلوباً انتقائياً (التقاطي) في التفكير^(٢٩٥)? تتعلق أئمة عدّة بالروابط الأسرية. تبدو جميع الأسر الإيرانية تعيسة للسبب نفسه: أن عضواً منها ما زال منغلاً في الفساد أو الكفر أو الولاء للعهد الطاغوتي المباد. أبناء أخ أحد السائرين - أربعة أولاد وبنت - ملتزمون بدرجة مقبولة بفرضيات الدين، وفي الوقت نفسه يرتكبون من القمار وتجارة المخدرات ويعيشون إلى ذلك اليوم على أمل رجوع النظام الطاغوتي - لا أراهم الله ذلك حتى في المنام^(٢٩٦). تشكو امرأة من أن أباها لا يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ولا يصلى، ويعارض الثورة بقوة، بينما أمها وأختها وإخواتها جميعهم مؤمنون؛ لم يُجد وعده برفق بل الحالة اليوم أسوأ. هنا تذكر أنها متزوجة، وأن الأمور بلغت حدّاً جعل زوجها يرفض زيارة دار والديها. فما العمل^(٢٩٧)? يشكّو رجل من زوجته غير الدينية التي لا تصلي الفجر أبداً^(٢٩٨). وآخر مستاء من زوجته التي تصلي لماماً ولا تأبه لوعده، وهو قلق ويشغله هاجس هل يُسأل عنها يوم القيمة^(٢٩٩). من المحتمل أن

(٢٩٣) العدد ١. يتعلق السؤال على ما يبدو بكون كثير من معاملاتنا في ظروف العصر الحديث ذات طابع لاشخصي [تُجرى مع أنساب لا نعرفهم] ولا تستدعي بالتالي القيام بالغريبة.
 (٢٩٤) تتعلق القضية العدد ٥ بالموقف السياسي المناسب من أنساب يحملون مشاعر فاترة (لكن غير معادية بشكل معلن) تجاه النضال ضد «الطاغوت والكفر في العالم»؛ وتطرح عدد ٦ السؤال نفسه بشأن علماء الدين الزائفين الموالين للأمريكان علينا؛ وموضوع عدد ١٠ هو الناس الذين يرمون الطعام.

(٢٩٥) العدد ٨. الجواب هو أنه يجب نصحه.

(٢٩٦) العدد ١٣. هنا كما في حالات عدة أخرى حيث تدخل علاقات القرابة في الحساب، يحضر الخميني من قطع الرحم ويشير بنصي فاعل المترک أو توبیخه (الأعداد ١٢، ٢١، ١٨، ١٧ و٢٠). وحيث لا يكون لتلك الروابط دخل، يمكن أن تشكل مقاطعته - وإن لم تكون ضرورية في حد ذاتها (العدد ٣، وانظر العدد ٨) - طريقة في القيام بواجب الإنكار (العدد ٢، وانظر العدد ٤).

(٢٩٧) العدد ٢١.

(٢٩٨) العدد ١٦.

(٢٩٩) العدد ١٥. تظهر هواجس شبيهة في جوابات كلبايكاني (انظر مثلاً: كلبايكاني، مجمع المسائل، ج ١، ص ٤٢٦، العدد ١٢٩٨، ص ٤٢٧، العدد ١٣٠١، ص ٤٢٨، العدد ١٣٠٤، ص ٤٢٩، العدد ١٣٠٩، ص ٤٣١، العدد ١٣١٥ وص ٤٣٢، العدد ١٣١٧)؛ لكن تقديم الأئمة جاف نوعاً ما، والتركيز السياسي الحاد غائب.

التوترات التي تعكسها هذه الأسئلة تناقصت خلال السنتين التي مرت منذ إجابة الخميني عليها، إذ حل محل الاستقطاب الحاد في تلك الفترة لامبالاة عامة بشعارات الثورة.*

يمكننا أن ننهي هذا المصح بإلقاء نظرة على مواقف علماء الإمامية المحدثين من قيام النساء بالفريضة، وهي مسألة لم يُعن علماء الماضي بطرحها. هنا يستشهد العلماء الذين ناقشواها (فكثيرون لا يثيرونها) بالأية ٩ : ٧١ عادة مستنتاجين منها أن النساء أيضاً مكلفات^(٣٠٠). والمفسرون الإمامية أميل من أقرانهم السنة إلى التأكيد على هذا الجانب من الآية: فخمسة من التفاسير الإمامية الحديثة الخمسة عشر التي راجعتها وأشارت إليه^(٣٠١). لكن قلما ينال العلماء تأثير الجوانب الأخرى من وضع النساء الشرعي على قيامهن بتلك الفريضة. يؤكّد طيب شيشيري أن على النساء أن يشاركن في النهي عن المنكر مع الرجال «كتفاً بكتف» (دوشادوش)، وذلك يعني بلا شك أنه ينبغي ألا يشكل الفصل بين الجنسين حاجزاً في هذا المضموم، ومع أن حماسة الفتية لا تمثل على الأرجح

(٣٠٠) طيب شيشيري، تقية: أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٢٠٦ ، السطر ١٥ (تأكيد قوي)؛ منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، السطر ١١؛ محمد خامنئى، «الحقوق الإنسانية للمرأة في الإسلام وفي القوانين الوضعية»، ورقة قدمت إلى: حقوق الإنسان في الإسلام: مقالات المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي، ص ٣٧٩ ، السطر ٢ (طبع الرجال والنساء بوضوح على قدم المساواة في هذا المضموم)؛ Muhammad Jawad Bahonar, «Islam and Women's Rights», in: Muhammad Taqi Mesbah, Muhammad Jawad Bahonar and Lois Lamya al-Faruqi, *Status of Women in Islam* (London: Sangam Books, 1990), p. 38.

Mayer, *Islam and Human Rights: Tradition and Politics*, p. 121.

استشهد به:

في ندوة عن الأمر بالمعروف، يذكر آية الله محمد كيلاني وأية الله إبراهيم أميني ثبوت التكليف على النساء، من دون الاستشهاد بالأية (ضمن تقرير ندوة لم يذكر اسم ناشره، كُتبواشي أز سيمينار - أمر به معروف، ٢٣ آبان، ٤١٢ هـ / ٢٢ سبتمبر، ٢٠٠٤)، ويروي تقدسي نيا قصة تصحيح فيها خطأ للخليفة عمر (ح ٦٣٤ - ٦٣٤ / ٢٣ - ١٣). يلاحظ الأخبارى زين الدين، هو أيضاً من دون الاستشهاد بالأية، وفي إطار الأسرة، أن المرأة المؤمنة مكلفة. انظر: زين الدين، *كلمة التقوى*، ج ٢ ، ص ٣١٦ ، العدد ٣٢.

(٣٠١) محمد الكرمي، تفسير المنبر (قم: المطبعة العلمية، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، السطر ١١؛ علي أكبر قرشى، تفسير - أحسن الحديث، (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٦٦ - ١٣٧١ هـ)، ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، السطر ٢٣؛ محمد باقر حجتى وعبد الكريم بي - آزار شيرازى، تفسير - كاشف (طهران: مكتبة الصدق، ١٣٦٣ هـ)، ج ٥ ، ص ٤١٥ ، السطر ١٣؛ أكبر هاشمى رفسنجانى، تفسير - راهنما (قم: [د. ن.][.]، ١٣٧١ هـ)، ج ٧ ، ص ١٨٩ ، العدد ٨. لا يطرح المسألة تفسير بنو مجتهدة - أمين، مخزن العرفان، أصفهان دت، ٦ : ٧٣. حول المفسرين السنة انظر أعلاه الهاشم .١٠٠

رأي العلماء الأكثر اتزاناً، نجد صدى عبارته عند كاتبين دينيين حديثين ذوي توجه ليبرالي نوعاً ما^(٣٠٢). والخميني نفسه استشارته مرة ممرضة (بارستار) محترفة في واجبها تجاه بعض جرحى الحرب الذين لا يصلون لقلة إيمانهم، فأجاب أن واجبها أن تنهى عن المنكر^(٣٠٣).

ثالثاً: مقارنة بين مواقف السنة والشيعة الإمامية

إلى هنا قدمت تطوريُّ مواقف السنة والإمامية من النهي عن المنكر في الأزمنة الحديثة بانفصال. وها قد آن الأوان للجمع بينها بالنظر إلى الصلات التي تربطها وتحليل التشابهات والفرق الكبرى بينها.

ظلت الروابط بين الفريقين غير متكافئة، كما يُتوقع نظراً إلى فارق الحجم. فلما يُظهر الكتاب السُّنَّة معرفة بأراء العلماء الإمامية، بله التعلم منهم. يعرف المصري أحمد حجازي السقا كما رأينا أن الإمامية المعاصرین لا يتبعون المذهب الذي ينسبة إليهم علماء السنة في العصر الوسيط، ويؤيد موقفهم^(٣٠٤). ويستشهد المفسر الأردني إبراهيم القطان (ت ١٤٠٤ / ١٩٨٤) - مع التأييد الضمني - بمقطع طويل من كتاب لزميله محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ / ١٩٧٩)^(٣٠٥). هذه هي الحالة الوحيدة التي لاقيتها. يشير كذلك

(٣٠٢) طببي شِستري، تقية: أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٢٠٨ - ٢٠٩. من الكتاب الذين وجدت أفكارهم لديهم صدى محمد على خُدَّاكمي، دو أصل - أُستوار يا أمر به معروف ونهي أز منكر (قم: [د. ن.]. ١٤٧٥ هـ)، ص ١٣٧، السطر ١٣، وانظر ص ٦٩؛ يتبع هذا الكاتب مطهري، انظر مثلاً ص ١٧٨، السطر ١٥. الكتاب الآخر، والذي له اتجاه ليبرالي أقوى، هو إسلامي أردكاني. يوجب على النساء أن يأمرون وينهين الرجال، وعلى هؤلاء أن يقبلوا منهُن. يظهر كتاب طببي بين مراجع إسلامي المختارة.

(٣٠٣) الخميني، استفتاءات، ج ١، ص ٤٨٩، العدد ٢٢ وص ٤٩٠ (كان معروفاً إذاً أن نساء يقمن بالتمريض). يقول الخميني كذلك إنه يجوز للبنات، بشرط مراعاة المعايير الإسلامية، أن تقدم المساعدة والهداية للولدة. يقول كلبايكاني من جهة لا مرأة إن من واجبها، إن قدرت، نهي نساء تربطها بهن علاقات اجتماعية إن كن يرتدين ملابس غير مناسبة. انظر: كلبايكاني، مجتمع المسائل، ج ١، ص ٤٣٤، العدد ١٣٢٤؛ لكنه لا يطرح مسألة إنكارها على الرجال. ينافق فضل الله مسألة ذات صلة: وعظ شباب متدينين نساء من غير محارمهم، فيؤيد ذلك مع تقييدات مناسبة. انظر: فضل الله، المسائل الفقهية، ج ٢، ص ٣١٣، العدد ٧٧٥.

(٣٠٤) انظر أعلاه بداية الفصل ٣، الهوامش ١٨٧ - ١٨٩.

(٣٠٥) القطان، تيسير التفسير، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ (في ق ٣: ١٠٤)، يستشهد بمعنى، التفسير الكاشف، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥. لكن المقطع الذي يستشهد به يتضمن ملاحظة بالهامش =

الكتاب المصريون الذين يُظهرون تعاطفاً مع المعتزلة أحياناً إلى آراء الإمامية وفق نظرتهم التوليفية إلى مصادر التراث الفكري الإسلامي^(٣٠٦). يشكل كتاب اليساري عادل السكري مثالاً على هذا الاتجاه^(٣٠٧)، لكن على الرغم من افتتاحه يعرف القليل فقط عن الفكر الإمامي في الماضي^(٣٠٨)، ولا شيء عن تطوراته في العصر الحديث، وعلى أي حال ليس للنظرية الإمامية التقليدية في النهي عن المنكر حقاً بما تقدم لمفكر يساري. العدل كاتب معاصر آخر ذو ميل معتزلي لكن أكثر اعتدالاً^(٣٠٩). وهو يعلم ما يكفي ليخبرنا أن النهي عن المنكر يجب عقلاً عند علماء الإمامية، لكنه يفسد الانطباع الذي تركه بقول أنه لا ينبغي عندهم شرعاً^(٣١٠).

بالعكس كثيراً ما نجد عند العلماء الإمامية استعداداً للاستفادة من مصادر الإسلام السنوي. يحبون بالخصوص الاستفادة من أول تفسير حديث للأية ٣٤، تفسير الشيختين محمد عبد ورشيد رضا. مثلاً يأخذ منه الواقع عباس

= فيها استشهاد بتفسير المنار يغفلهاقطان: يمدح فيها الشيخ محمد عبد الطائف الشيعية على التزامهم بذلك المبدأ لا يدعونه متى سنت الفرصة واستشهد على ذلك بأنه حين كان في بيروت احتاج إلى مرضعة ترضع بنتاً له، فجيء بأمرأة شيعية فأخذت تدعوه نساء الشيخ إلى مذهبها. انظر: رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٥. انظر كذلك أعلاه الهاشم^٤.
(٣٠٦) عن هذا الاتجاه المحب للمعتزلة انظر أعلاه الهاشم ٤٥.

(٣٠٧) عادل السكري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأصوليين (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٩٣). يُشهر الكاتب متحاه التوليفي [إلى تثمين التراث الإسلامي كله من دون استثناء] (ص ١٢، السطر ٣)، ويشير في مواضع عده إلى المصادر والأراء المعتزلية (انظر مثلاً ص ٦٩، ٤٢، ٢١، ٦٩، ٨٢)، كما يذكر الزيدية والإباشية والإمامية في الهاشم^٤ (انظر مثلاً ص ٥٦، الهاشم^٤ عن الزيدية والإباشية، ص ٣٩، الهاشم^٤، ٢، ص ٤٧، الهاشم^٤، ٢١، الهاشم^٤ عن الإمامية). واللافت أكثر أنه لا يرى حرجاً في الجمع بين جعفر الصادق (ت ١٤٨/٧٦٥) وابن حنبل (ت ٢٤١/٨٥٥) كممثلين لاتجاه المرودة (ص ١٢٠، السطر ٨). يعطي ذلك إمكانات واسعة للتصرف، يستخدمها لانتقاء حل وسط بين اتجاهي التحريريين والاستكانة: يرى مثلاً إقامة هدنة مع الحكم الجائر حتى توافر القدرة على الانتفاض عليه (ص ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، السطر ٥). و موقفه جميل من وجهين، من ناحية يسمح له بالتأيي عن العنف الأصولي الراهن (ص ١٤، السطر ١٤)، وانظر موقفه السلبي من أعمال العنف التي مارسها الحنابلة في بغداد أيام البربهاري (ت ٣٢٩/٩٤١، ص ١٢٢، السطر ١٥). مع ذلك يؤيد في الوقت نفسه سلم إنكار الغرالي بكل درجاته (المصدر نفسه، ص ١٣٤ - ١٣٨)، ويقي ثورياً في المصيم.

(٣٠٨) انظر بوجه خاص ص ٣٧، السطر ٩، ص ٥٩، السطر ١١، ص ١١٠، السطر ٩.

(٣٠٩) عن تلك الميول انظر مثلاً: العدل، الفقه الغائب، ص ٢٥٢ و ٢٥٤.

(٣١٠) المصدر نفسه، ص ٢٥٢، السطر ٣؛ انظر أعلاه الفصل ١١، الهاشم^٤ و ٤١٢.

على إسلامي^(٣١١) مادة وفيرة^(٣١٢)، بينما يلخصه نوري لمن أراد التطوع للدعوة^(٣١٣)، ويستشهد به كذلك مفسرون^(٣١٤)، بل يجد طريقه إلى النشر في صحف الجمهورية الإسلامية^(٣١٥). يعود كذلك بعض الكتاب الإمامية إلى مصادر سنّة أقدم. أحياناً يستشهدون بالغزالى^(٣١٦)، وتجد بعض أحاديث أهل السنة حظوة عندهم، أحدها حديث قوم السفينة^(٣١٧)، والآخر: «كلكم راع

(٣١١) إسلامي، دو أز ياد رفته: أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ١٦ ، من المقدمة.

(٣١٢) المصدر نفسه، ص ٩٤ - ١١٢. يستخدم كذلك تفاسير سنّة أخرى، كتفسير فخر الدين الرازي. انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي التفسير الكبير (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١)، ص ٨٢ ، السطر ٦ وسید قطب، ص ٨٩ ، السطر ٨ ، لكن على نطاق أضيق. انظر كذلك جعفر میر عظیمی، ڈفريضہ بُرک: أمر به معروف ونهي أز منكر (قم: [د. ن.]. ١٣٧٢ هش.)، ص ٢٠ ، السطر ١٤.

(٣١٣) نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٠ ، السطر ١٤؛ انظر أعلاه الهاشم

.٢٩

(٣١٤) مغنية، التفسير الكاشف، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، الهاشم ١ ، وأشتیناني، تفسیر نمونه، ج ٣ ، ص ٤٢ ، السطر ٦ (في الآية ٣: ١٠٤).

(٣١٥) كاتب تقرير لم يذكر اسمه، گزارشی از سینیار - أمر به معروف ونهي أز منكر يا عمل به مسؤولیة - ها - اجتماعی، عدد ٣، عمود ١٩. انظر أيضاً: صادقی، دادرس - انقلاب إسلامی - ی مبارزة با مواد - مخدر و منکرات - تهران، شیوها - صحیح - أمر به معروف ونهي أز منکر، ص ١٢٣ ، السطر ١١.

(٣١٦) آیتی، أمر به معروف، ص ٤٨ (من الغزالی، إحياء علوم الدين، ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، السطر ٤)، ٢١ ، وانظر ٦٦ الهاشم ٤ - ٤: مطهري، حماسة - ی حسینی، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، السطر ١٩)، بينما يورد أسماء منديليف وبوينغ وفرويد وشوبنھور وحمرورابی وصوموئیل سمایلز وغوستاف لو یون وماکس بلانک. انظر : صادقی، دادرس - انقلاب إسلامی - ی مبارزة با مواد - مخدر و منکرات - تهران، شیوها - صحیح - أمر به معروف ونهي أز منکر، ص ١٨ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٦٧ - ٦٨ و ١١٣.

(٣١٧) گلبايكاني، راه - إصلاح يا أمر به معروف ونهي أز منکر، ص ١٤ ، السطر ١٣ (باستشهاد بصحيح البخاري (ت ٢٥٦ / ٨٧٠)؛ سید علوی، نظارت - عمومی - إسلامی، ص ٨١ ، السطر ٤ (صياغة لفكرة مستعارة من دون الإقرار بالاستعارة)؛ أشتیناني، تفسیر نمونه، ج ٣ ، ص ٣٧ ، السطر ٢٠ ، وعنه أخذ الخمينی، رساله توین (طهران: [د. ن.]. ١٣٥٩ - ١٣٦٧ هش.). ج ٤: مسائل سیاسی وحقوقی، جمعها عبد الكريم بی - آزار شیرازی، ٢٠٦ ، س ٣؛ أبو القاسم علي زاده حسنابادی، نظارت - ملی يا أمر به معروف ونهي أز منکر (قم: [د. ن.]. ١٣٧١ ه. ش.)، ص ٢٥ ، السطر ١٨؛ كاتب تقرير لم يذكر اسمه، أمر به معروف ونهي أز منکر يا عمل به مسؤولیه - ها - اجتماعی، عدد ١، عمود ٣٧، وانظر: مسعودی، فرهنگی، فرهنگی، فرهنگی در أمر به معروف ونهي أز منکر أز دیدکاه - ی قرآن وروايات، ص ٣٤٧ ، السطر ١٢؛ محمد تقی مصباح یزدی، «تشريح - فلسفة وأنکر» - أمر به معروف ونهي أز منکر،» في: نظارت - ی صالحان (طهران: [د. ن.]. ١٣٧١ هش.)، ص ٣٥ ، السطر ٥ ، وتقديسي نیا، درس - هایي أز أمر به معروف ونهي أز منکر، ص ١٠٥ ، العدد ١٤. بخصوص الحديث انظر أعلاه الهاشم ٦١.

وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٣١٨). وكما تشير هذه الأمثلة، الاستعارة غير عشوائية، فالموضوع المحبذ هنا أيضاً هو التضامن والتنظيم. في هذا الاتجاه يُظهر الكتاب الإمامية المحدثون اهتماماً ملحوظاً بمؤسسة الحسبة السنوية التقليدية وأدبها^(٣١٩)، بل ويشارون من حين إلى آخر إلى تنظيم النهي عن المنكر في البلدان الإسلامية حالياً - يعنون على الأرجح المملكة العربية السعودية^(٣٢٠).

أما على المستوى السياسي فقد وجد السنة والشيعة الإمامية أنفسهم في العقود الأخيرة في أوضاع مختلفة. في الجانب الإمامي الأمر واضح. اكتسبت

(٣١٨) كُلبيكاني، واه - إصلاح يا أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٤٥، السطر ١٢ (ب Yoshihito Kubikani؛ سيد علوى، المصدر نفسه، ص ٨١ (يقول إنه متناقل عند السنة والشيعة على وجه سواء)؛ مطهرى، حماسة - ي حسيني، ج ٢، ص ١٥٥، السطر ٤ (مع الإشارة في الهاشم إلى كتاب للسوسي (ت ١٥٠٥/٩١١)؛ إسلامي، دُ أز ياد رفه، ص ١١، السطر ٨ (من دون ذكر المصدر)؛ مير عظيمي، دُ فريضو بُزرگ، ٧ س ١٢ (من دون ذكر المصدر)؛ حسنابادي، بظارت - ي ملي، ٩٤ س ٢ (مع الإشارة إلى صحيح مسلم (ت ٦٢٦١)؛ مسعودي، المصدر نفسه، ص ١٦٩، السطر ١٣ (يذكر مصدرأ سنبا وبشيء من العنا آخر شيئاً). أبدى الخميني حجاً لهذا الحديث في السنة الأولى من الثورة؛ الميلاني، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ١٣. ذكره محمد باقر بن محمد تقى المجلسي، في: بحار الأنوار، ص ٧٥، السطر ٢٣). لاحظ كذلك المكانة الرفيعة التي يعطيها لحديث المنازل الثلاث محمد مهدي الأصفى، «دراسة فقهية موجزة عن حكم الإسلام في مسألة الاعتراض على الأنظمة والحكم»، النور، العدد ٤٤ (شعبان ١٤١٥ /يناير ١٩٩٥)، ص ٣٣ و ٣٧، السطر ٢٠ (أدين ليتسحاق نقاش بمدحى بنسخة من هذا المقال). أورد أحاديث سنة أخرى آتى، أمر به معروف، ص ٦٥ - ٦٦.

(٣١٩) مطهرى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٧٨ - ٨٢، وحماسة - ي حسيني، ج ٢، ص ١٩٧، السطر ٢١ (مع ثناء حار على المستشرقين، غفر الله لآبائهم، الذين ينشرون كتاباً مثل معالم القرية لابن الأختوة - وهو يقصد رؤوبين ليفي وإن لم يذكره باسمه)؛ الميلاني، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ٤٦، السطر ١٢ (مع الإشارة إلى معالم القرية، ص ٤٧، السطر ٤)؛ أبو الفضل شكورى، فقه - سياسى - إسلام (قم: [د. ن.].، ص ١٩٤ هـ)، ص ١٣٦١، السطر ٤ (مع القول بأن كتاب معالم القرية يمكن - بعد تعديل بعض التفاصيل - أن يُخذل أساساً لعملمحاكم الجمهورية الإسلامية في مكافحة المنكرات، ص ١٩٥، السطر ١٣)؛ كتاب مجھول الاسم، أمر به معروف ونهي أز منكر يا عمل به مسؤولت - ها - اجتماعي، عدد ٢، عمود ٤٩ و ٤٩، عدد ٣، عمود ١ س ١؛ أردكاني، أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٥٩ - ٧٤ (مع نبذة عن معالم القرية، ص ٦٧، السطر ٣)؛ خداکرمي، دُ أصل - ي أستوار، ص ٧٧ - ١٠٦ (مع عدة إشارات إلى معالم القرية)، ورمضان فؤاديان، سيري در فریضه - أمر به معروف ونهي أز منكر (قم: [د. ن.].، ١٣٧٥ هـ)، ص ٨٧ - ٩٧ (مع مقتطف طويل من مطهرى).

(٣٢٠) تهراني، أمر به معروف ونهي أز منكر در إسلام، ص ١٥٦، السطر ٩؛ إبراهيم أميني ضمن تقرير ندوة لم يذكر اسم كاتبه، کزارشی أز میمنار - أمر به معروف ونهي أز منكر در دایشكاه، ص ٢٣ أبان، ٤ ب س ٦١؛ وانظر أدناه الهاشم ٣٣٠.

إيران، باعتبارها دولة إسلامية كبيرة والدولة الإمامية الوحيدة، تأثيراً في العالم الشيعي لا يناظرها فيه منازع. ينعكس هذا تماماً في دورها الفكري: فجل الكتاب الذين عرضنا أفكارهم في هذا الفصل إيرانيون، وعلى الساحة السياسية الإيرانية بالدرجة الأولى ينصب تفكيرهم خارجها، توجد الجماعات الإمامية عادة داخل بلدان أغلبية سكانها من مذهب آخر ويمارسون هيمنة تامة – وهو وضع لم يتغير في العقود القليلة الأخيرة ولا يتوقع أن يتغير في المستقبل المنظور. في هذه الأثناء شهد الظرف السياسي للفكر الإمامي في إيران تغييراً جذرياً: قبل الثورة الإسلامية كانت الإمامية بإزاء دولة يمكن اعتبارها في أفضل الأحوال مجافية، وفي أسواها معادية لعلمائها، فكان الخيار بين مداهنة الدولة أو مواجهتها. أما بعد الثورة، فباتت الدولة الإسلامية والثورة للتصدير فقط، فغدا الخيار بين مساندة النظام في كل سياساته أو اتخاذ موقف نقيدي معتدل داخل الحدود المسموح بها. هذا التحول واضح في تطور نظرية النهي عن المنكر التي انتقلت بصفة مدوية من موقف متشارئ موادع إلى تفاؤل ثوري، ثم من دون لغط أفسحت لهاجس الاستقرار وحفظ النظام الاجتماعي كما يحدث بعد كل الثورات^(٣٢١).

أما العالم السنوي فإنه يظهر، بالمقارنة بالجماعات الإمامية، في غاية التنوع ومشوشًا. لا توجد بلاد واحدة يمكن اعتبار السياسة فيها أنموذجاً لغيرها، ولا حدث واحد فاصل، وبدلأ من الصدام العنيف بين الشاه والخميني، نجد مناطق ظل عدة. قلة من الأنظمة تبدي توجهاً علمانياً صريحاً كالذي انتهجه نظام الشاه، بينما توجد أنظمة إسلامية ثورية فقط في بلدان كالسودان وأفغانستان هامشية بالنسبة للحياة الثقافية للعالم الإسلامي. والنظام الإسلامي الوحيد بشعاراته – المملكة العربية السعودية – ينظر إليه النشطاء الإسلاميون بارتياح عميق. لا غرابة إذاً في أن يُفرز تاريخ القيم السياسية عند السنة كما ينعكس في النظريات السنوية الحديثة عن النهي عن المنكر أي اتجاه واضح لا ليس فيه. والغريب أن أبرز التطورات ت نحو، في تباين صارخ مع تطور الفكر الإمامي، إلى المواعدة: قصر التغيير باليد على الدولة^(٣٢٢) وإلغاء سيد قطب للفريضة عملياً^(٣٢٣).

(٣٢١) انظر أعلاه الهوامش ٢٠٠ - ٢٥٣.

(٣٢٢) انظر أعلاه الهوامش ١٢٤ - ١٤٢.

(٣٢٣) انظر أعلاه الهوامش ١٦٩ - ١٧٦.

أهم هاجس مشترك بين السنة والإمامية هو التضامن والتنظيم^(٣٢٤). تماشياً مع ذلك، لا يُظهر أي من الفريقين اهتماماً كبيراً بباب النهي عن المنكر في الرؤية التقليدية التي صميمها واجب المسلم العادي تغيير المنكر كلما اعترضه في حدود علمه وقدرته. لا يشير أزدياد اهتمام العلماء الإمامية بالمحدثين^(٣٢٥) بالنهي عن المنكر إلى تجدد الاهتمام بلب التقليد المذكور. بالعكس اهتمامات السنة والإمامية معاً هي في آن واحد أكثر طموحاً وذات طابع عصري مميز، حتى حيث يمكن الاستظهار بعناصر أصلية من التراث سندأ لها. تهزم الراسخة الحماسة حين يكتشف أن بعض علماء السلف تعرضوا للجانب التنظيمي من نشاط النهي عن المنكر^(٣٢٦)، ولا شك في أن الإمامية الذين دخلوا المعترك السياسي أحسوا بالارتياح وهم يجدون في كتاب لابن شعبة الذي عاش في القرن ١٠/٤ خطبة للإمام الشهيد الحسين بين جملة من الأقوال الثورية المتوجهة حماسة عباراً واسططاً العقد فيها النهي عن المنكر^(٣٢٧). فإن ندرة تلك المقاطع في كتب التراث يجعل منها في الواقع لفتي. لا شك أيضاً في أن الاهتمام بالتنظيم هاجس عصري أفرزته الحياة في عالم غدا المتنافسون على السلطة فيه، سواء تعلق الأمر بدول أم بأحزاب، منظمين بصفة أحكام مما كانوا في أي عصر مضى.

والنزعة الموازنة إلى تهميش ما كان يحتل سابقاً مركز الصدارة واضحة تماماً في بعض النقاشات التي جرت مؤخرأ، عند السنة رأينا تقزيم سيد قطب للجانب الفردي من الفريضة^(٣٢٨)، وذلك منحى شائع في الفكر الإمامي. يُدين

(٣٢٤) انظر أعلاه الهامش ٦٨ - ٨٨ و ٢٥٤ - ٢٦١.

(٣٢٥) انظر أعلاه الهامشان ٢٠٠ و ٢٠٧.

(٣٢٦) انظر أعلاه الهامش ٨٢ - ٨٨.

(٣٢٧) انظر: مجموعة النصوص التي جمعها محمود أكبرزاده، حسين بشوش - إنسانها (مشهد: [د. ن. [، ١٣٤٣ هـ.]), ص ١٥٨، السطر ٤؛ الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١٠٢ السطر ١٣ (المقطع الأهم، ص ١٠٤)؛ الخميني، ولایت - فقیہ در خصوص - ی حکومت - ی إسلامی، ص ١٢٤، السطر ١٤. انظر: Tilman Nagel, *Staat und Glaubensgemeinschaft im Islam: Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime*, Die Bibliothek des Morgenlandes. 2 vols. (Zurich: Artemis, 1981), vol. 2, p. 317.

طیبی شیستری، نقیة: أمر به معروف ونهی أز منکر، ص ١٥٨، السطر ١١. عن ابن شعبه انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ٤٩. تمثل مجموعة نصوص أكبرزاده الاتجاه التحریضی بين عامة الناس لا عند علماء الدين؛ مصدره المباشر للخطبة كتاب لجواد فاضل نُشر في ١٣٣٤ هـ / ١٩٥٥ (أدين لأزر أشرف بالحصول لي على هذا التاريخ).

(٣٢٨) انظر أعلاه الهامش ١٧٢. تجد إشارته الرافضة إلى الإصلاحات الجزئية صدى عند =

شريعتي حصر النهي عن المنكر في شكله الفردي وحده^(٣٢٩) وقصر مجاله على أمور تافهة كاللحى والشعر واللباس -^(٣٣٠) بينما المنكرات التي لها تأثير في حياة الناس هي الإمبريالية والصهيونية العالمية والاستعمار بأشكاله القديمة والجديدة، ولا ننس التغريب (غرب زادكي)^(٣٣١). * ويصف طببي النهي عن المنكر بأنه ذو طابع اجتماعي أكثر من كل القضايا الاجتماعية الأخرى^(٣٣٢)، وبينما تشوهه مضمونه الاجتماعي التقديمي والثوري في القرون المتأخرة وحصره في واجب انفرادي قليل أو عديم الأهمية^(٣٣٣). يتحدث منتظرى عن النهي عن المنكر من جانب الأشخاص العاديين في الموارد الجزئية^(٣٣٤)، ملاحظاً أن هذا الشكل البسيط من الفريضة لا يساهم كثيراً في الغاية الكبرى: إصلاح المجتمع واحتلال الفساد والمنكر، ويؤكد أنها الغاية التي فرض لأجلها^(٣٣٥). يعطي نوري لهذا الموقف أساساً نظرياً بالتمييز بين دائرتين: الأولى إصلاح المجتمع على كل المستويات - الأخلاقي والعقدي والاقتصادي والاجتماعي - بتبعة وتنظيم الوسائل الكفيلة بتحقيق المعروف بأوسع معاناته^(٣٣٦)، الثانية أوجه المعروف والمنكر الخاصة الجزئية التي توجد فعلاً أو يحتمل ظهورها^(٣٣٧)،

= ياسين، الجهاد: ميادينه وأساليبه، ص ١٨١، السطر ١٠، عن عدم إضاعة الوقت على علاج الجزئيات)، وهو بدوره يستشهد به: ابن الحاج، «إجادة التجنيد في بيان قواعد التغيير»، وإبراهيم الدسوقي نسق يميز بين ٣ مراتب للمحسبة، ثالثتها الدعوة الجزئية. انظر: إبراهيم الدسوقي، الحسبة في الإسلام (القاهرة: دار العروبة، ١٩٦٢)، ص ٢٦، السطر ٥؛ ومع أنه لا يستهين بها، يمر عليها بسرعة (ص ٢٧). انظر: Gómez García, *Marxismo, islam e islamismo: el proyecto de 'adil husayn*, p. 339.

(٣٢٩) علي شريعتي، شيعة، ص ٧١ و ٧٤ - ٧٥.

(٣٣٠) المصدر نفسه، ص ٧٤ - ٧٥. انظر كذلك الاستخفاف بالممارسة السعودية للأمر بالمعروف، ص ٧١، السطر ٦.

(٣٣١) المصدر نفسه، ص ٧٥ - ٧٦.

(٣٣٢) طببي شيسيري، نقية: أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ١٦٠، السطر ٧.

(٣٣٣) المصدر نفسه، ص ١٦٠، السطر ١٧. يسلم بعده ذلك بأن العمل على مستوى الأفراد (إصلاحات - ي فردي) جزء من الفريضة بلاشك، لكنه لا يريد أن يضحي له بمحاباته منها أهم بكثير (ص ١٦٣، السطر ١٧). انظر كذلك ص ٢٥٤.

(٣٣٤) منتظرى، دراسات في ولادة الفقه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٥٦، السطر ١٣.

(٣٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٥١، السطر ١٤.

(٣٣٦) انظر: نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٦، السطر ٢٣، حيث يورد ذلك التمييز.

(٣٣٧) المصدر نفسه، ص ٦٩، السطر ١٢.

(٣٣٨) المصدر نفسه، ص ٦٥، ٦٦ - ٦٧.

والله - كما يُتوقع - أكثر اهتماماً بالأولى^(٣٣٩). يعبر علماء إمامية آخرون عن موافق شبيهة^(٣٤٠).

يعطي انطباعاً قوياً عن هذا التحول بنحو غير مباشر نص سنّي يوجد في طبعة منفصلة لكتاب الغزالى عن النهي عن المنكر من مصنف الإحياء^(٣٤١). في هذا الشكل جاء النص كتاباً يضم زهاء ١٣٠ صفحة، والطبعه موجهه على الأرجح إلى الجمهور العريض لا إلى أهل الاختصاص، وقد كتب له مقدمة وجيزة كاتب معروف في الغرب، هو رضوان السيد. ي يريد في هذه الصفحات أن يستبق إحباط القارئ العادى المتوقع، فينهى أنه قد يتنتظر من الغزالى أن ينتهز فرصة هذا النقاش لطرح القضايا الاجتماعية والسياسية التي كانت تواجه العالم الإسلامى في عصره ويقترح لها حلولاً، لكنه، أياً كان السبب، اختار ألا يفعل^(٣٤٢). لا شك في صحة إدراكه لما قد يبحث عنه القارئ المسلم المعاصر في كتاب موضوعه النهي عن المنكر^(٣٤٣). هناك لا شك فقرات متفرقة في كتاب الغزالى يجد فيها ذلك القارئ - مثل الرائد - شيئاً من بغيته، لكنها على الإجمال قليلة ومتباude^(٣٤٤). لكن لباب كتاب الغزالى على الرغم من اتساقه وحسن ترتيبه لا يتناول حقاً مشاغل الإسلام السياسي المعاصر.

بينما يظهر المفكرون المحدثون السنة والإمامية على حد سواء الاهتمام نفسه بمسألة التنظيم، هناك اختلاف كبير بشأن منظمي النهي عن المنكر. عند الإمامية أدى علماء الدين دوراً أساسياً، بينما كان دورهم هامشياً عند السنة. قد تستنتج من ذلك أن مذهب الإمامية سيختلف على الأرجح اختلافاً ملحوظاً عن

(٣٣٩) المصدر نفسه، ص ٦٩، السطر ٢٢.

(٣٤٠) انظر: آشتيني، تفسير - ي نموه، ج ٣، ص ٣٦، السطر ٢؛ أكبرى، تحليل - ي نموه عملي أز أمر به معروف ونهي أز منكر در عصر - ي حاضر، ص ١٤٢ - ١٤٠، وأعلاه الهاشم ٢٢٥.
(٣٤١) أبو حمد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين (بيروت: دار قتبة، ١٩٨٣)، «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(٣٤٢) انظر خاصة، ص ٥ - ٦ و ٨.

(٣٤٣) يكتب السيد كما لو كان هو نفسه يبحث عن ذلك، لكن نظراً إلى معرفته بالنصوص الإسلامية القديمة، لا يتصور أنه يتوقع أن يكون كتاب الغزالى في الأمر بالمعروف شيئاً من قبيل «ما العمل» للبيزنطين.

(٣٤٤) كمقاطع تستجيب إلى تطلعات أولئك القراء، انظر الفصل ١٦ الفقرة ١ (ج) العدد ٧، والقسم ٤.

مذهب السنة بإسناد دور أبرز لعلماء الدين في النهي عن المنكر. لكن أياً كان الوضع في الواقع، لا تعكس النظرية ذلك التضخيم، وكما كان الأمر في الماضي، ليس النهي عن المنكر من مواد كتب الفقه التي تتحصن فيها سلطة علماء الدين^(٣٤٥).

أما المجال الذي للفرق بين الفريقين فيه دلالة محققة فهو علاقة الفكر الحديث بالقديم. في العالم السنّي، جعل التراث الفكري الشديد التشبث بالتقليد، فضلاً عن تهميش علماء الدين جراء التحول الاجتماعي والسياسي صعباً على ثقافتهم الدينية تقديم حلول إسلامية مقنعة للمشاكل المعاصرة. وجدل المطعني حول تغيير المنكر «باليد»^(٣٤٦) مثال جيد على مدى صدقية الحلول المقترحة وواقعيتها. لا يقتصر الأمر على أن من المستبعد أن تأبه بأقواله أي واحدة من القوتين اللتين تشكلان الإطار السياسي حيث يتحرك فكره: الدولة والشباب المتدين^(٣٤٧)، فما يقول في حد ذاته مشكل. عندما يهاجم الرأي الذي يخص بالتغيير «باليد» السلطان، يقف إلى جانبه النفور التقليدي عند علماء السنة من التجديد الفكري، وكعلماء عدة من القرون الخوالي ينبعج في تمرير موقفه بالتبرؤ من التجديد، إذ يقول: «لم أبتدعه من عند نفسي»^(٣٤٨). في المنحى نفسه يصف الموقف الذي يرفضه بأنه تفسير بدعى غير معروف^(٣٤٩)، وقول محدث لم يقل به أحد من علماء الأمة^(٣٥٠).
بعدما قال كل ذلك على طريقة عالم من السلف، لم يعد بحاجة إلى إقامة البرهان على فساد الرأي الذي يهاجمه. لكن لما يطرح رأيه الخاص - الذي يحد بشدة مجال التغيير باليد المسموح به للأحاد - يقع هو نفسه بالسلاح الذي شهره: عبئاً ننتظر آراء علماء الماضي التي هي وحدتها تضمن حقاً صحة

(٣٤٥) أهم استثناء هو طبع صيغة الخميني من مقوله إذن الإمام (انظر أعلى الهاشم ٢٤٣). في ما عدا ذلك يشدد كتاب على الواجب الخاص للعلماء (انظر مثلاً الهاشم ٢٠٦ بخصوص الخميني)، أو يؤكدون أن لهم دوراً خاصاً في النهي عن المنكر. انظر: نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٢٠، السطر ١٠ (أحكام المناقشات التي رأيتها صياغة، تاريخ التمهيد ١٤١٦/١٩٩٦)، وأردكاني، أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٣٤، السطر ١١. لكنهم لا يتجاوزون ذلك.

(٣٤٦) انظر أعلى الهاشم ١٣٣، ١٤٥ - ١٤٨.

(٣٤٧) انظر مثلاً: المطعني، تغيير المنكر في مذهب أهل السنة والجماعة، ص ٣، السطر ٨.

(٣٤٨) المصدر نفسه، ص ٤، السطر ٨.

(٣٤٩) المصدر نفسه، ص ٤، السطر ١٤ وص ١٥، السطر ٢٤.

(٣٥٠) المصدر نفسه، ص ٤٥، السطر ١١.

رأيه [وفق معياره]. لذا في بين السنة، يصعب على أي تجديد فكري - وفي عالم جديد لا بد من قدر منه - أن يجد محلاً في إطار التراث الفقهي والكلامي، فتنتقل روح الابتكار الفكري بالضرورة إلى خارجه.* أما عند الإمامية فلا يُحتاج إلى ذلك: ففي مناقشة قضية النهي عن المنكر هاجم العلماء الإمامية وتجاوزوا الرأي التقليدي حول شروط الوجوب بنحو ما كان المطعني ليستطيعه. يبتكر طببي مثلاً تصوراً جديداً عن «فرض جماعي»، ثم يعتبر احتمال قول قائل: هذا شيء جديد، ويرد: فليكن^(٣٥١). لا يشاطره العلماء الإمامية الآخرون هذه الحماسة، لكنهم أقل تهيباً وإحجاماً من أقرانهم السنة. تشهد بذلك صياغة النظرية الجديدة بأساس عن الواجب البدئي لإعداد مقدمات النهي عن المنكر^(٣٥٢).

يسمح توجه الصحوة الإسلامية إلى العمل الجماعي والسياسي بتفسير سمة أخرى للكتابات المعاصرة عن النهي عن المنكر: هي قلة الافتراض بحرمة الحياة الخاصة التي كانت مثار اهتمام علماء الماضي.

عند السنة ينقل بعض الكتاب^(٣٥٣) أقوال علماء الماضي لكن من دون أن تشير فيهم حماسة^(٣٥٤). مثلاً ينص عوده على أن يكون المنكر ظاهراً بلا تجسس ولا تحسس لأسباب منها نهي الله [تعالى] عن التجسس (ف ٤٩ : ١٢) وحرمة البيوت والأشخاص إلى حين ظهور المنكر^(٣٥٥). ويورد قصة عمر بن الخطاب (ح ١٣ - ٦٣٤ / ٢٢٣ - ٦٤٤) وذنبه الثلاثة^(٣٥٦). لكن إذا توافرت

(٣٥١) طببي شِستري، تقبية: أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ١٦٦، السطر ١٣. يكرر لاحقاً باعتزاز كلمة «جديد» في إشارة إلى مفهومه (ص ٢٥٣ و ٢٦١).

(٣٥٢) انظر أعلاه الهاشم ٢٦٢ - ٢٨٣.

(٣٥٣) انظر أعلاه الفصل ١٧، الهاشم ٨٢ - ١٠٦.

(٣٥٤) انظر بالإضافة إلى الأمثلة التالية: البينوني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٤ - ٤٧؛ ياسين، الجهاد: مبادئه وأساليبه، ص ١٩٢، العدد ١٢؛ المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثارهما في حفظ الأمة، ص ١٧؛ العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٢٠ - ٣٢٤؛ محمود، أصول المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٤، السطر ١٠؛ السكري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأصوليين، ص ٨٢ - ٨٦. حول دراسة سنية عن التشريع الإسلامي في مجال حرمة الحياة الخاصة صدرت مؤخرأ، انظر أدناه الفصل ٢٠، الهاشم ٢٤؛ لكن الكتاب لا يهتم بعلاقة النهي عن المنكر بموضوعه.

(٣٥٥) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٥٠٢، السطر ٢٠.

(٣٥٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٣، السطر ٨. عن القصة انظر أعلاه الفصل ٤، الهاشم ٢٦٩ =

شهادة عدول أو غلب الظن أن أحداً يفعل في بيته منكراً لا وجه بعد لهذه التقييدات^(٣٥٧). عرضه واضح ومتوازن، لكنه خلو من أي حماسة. كذلك يتعرض خالد السبت لمناقشة جوانب من حرمة الحياة الخاصة بإيجاز^(٣٥٨). يعرض مثلاً شروط جواز الكشف والستر، لكنه لا يقول شيئاً عن شرط وجوب الستر أو عن حقوق أصحاب المعا�ي في حياتهم الخاصة.

أما الإمامية الذين لم يُعرِّف تراثهم اهتماماً لحرمة الحياة الخاصة في مناقشة قضية الأمر والنهي^(٣٥٩)، فقلما يعالجونها. يهاجم كتابهم مثل أقرانهم السنة الفردية الغربية^(٣٦٠)، وكثيراً ما يوردون ويرفضون دعوى الحرية وتهمة التدخل في شؤون الغير اللتين يواجه بها أصحاب المنكر من ينهاهم^(٣٦١).

= الفصل ١٧، الهاشم ٨٥؛ رواها كذلك البيزنطي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٥)، العمري (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٢١، السطر ١٢) والسكري (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأصوليين، ص ٨٣، السطر ٥).

(٣٥٧) عودة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٠٤.

(٣٥٨) السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٩٦، ٢٩٨ و ٣١٦ - ٣١٩.

(٣٥٩) تظهر فقط، في اعتقادي، في تحاليل كتاب يعتمدون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الغزالى. انظر: محسن محمد بن مرتضى الفيض الكاشانى، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، تحقيق علي أكبر الغفارى (طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٣٩ - ١٣٤٢ هـ. ش.), ج ٤، ص ١٠٩، السطر ٥؛ محمد مهدى التراقى، جامع السعادات، تحقيق محمد كلانت؛ تقديم محمد رضا المظفر (التجف: مطبعة التuman، ١٩٦٣)، ج ٢، ص ٢٤٢، السطر ١٤، وأحمد التراقى، معراج السعادة (بالفارسية (قم: [د. ن.].، ١٣٧١ هـ.)، ص ٥١٦، السطر ٣). أشرنا إلى مناقشة الغزالى للقضية في الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢ الشرط ٣.

(٣٦٠) مصباح يزدي، «تشريح - فلسفة وأنكوه - أمر به معروف ونهي أز منكر»، ص ٣٤، ومسعودي، فرهو هيشي در أمر به معروف ونهي أز منكر آز دیدکاه - ی قرآن وروايات، ص ١٦٩ و ٣٤٦. بشأن السنة انظر أغلاه الهاشم ٦١.

(٣٦١) يقدم أكبرى قائمة ا Unterstütـات يواجه بها المحتبـس عليهم الإنسان الدين الذي ينهاهم عن المنكر مع الأوجـة المناسبـة. الأول: «أنا حر» (آزاد - أم)؛ والثانـي: «هذا ليس شأنك»، أو «لا تتدخل [في ما لا يعنيك]». للإطلاع على جواب وجـيه عن هذا التحدـي، يـبدأ باقتـار حرية الفـرد وأن الأمر بالمعروف نوع من التـدخل يـحد من هذا الحقـ، انظر: حـاتم، الأمرـ، ٢٠٧ - ٢١٣. انظر كذلك كـلـبيـاكـانـيـ، مـجـمـعـ المسـائلـ، جـ ١ـ، صـ ٤٣٣ـ، العـدـدـ ١٣٢١ـ (عن رـجـلـ يـشـربـ الخـمـرـ ويـقـرأـ القرآنـ فيـ بيـتهـ، وـيـزـعـمـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ شـائـنـ أحـدـ)؛ عـلـيـ كـوـرـانـيـ، أمرـ بهـ معـرـوفـ وـنهـيـ أـزـ منـكـرـ (طـهرـانـ: [دـ. نـ.].، ١٣٧٣ـ هـ.)، جـ ٣ـ، صـ ٧ـ (كتـيـبـ ثـيـرـ فيـ ١٣٥٩ـ هـ شـ وأـعـيدـ طـبعـهـ مـرـارـاـ؛ يـقولـ الكـاتـبـ إنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ يـعـنيـ لـاـ مـحـالـةـ التـدـخـلـ فـيـ شـؤـونـ الغـيرـ وـأـنـ الـذـينـ مـلـيـتـ رـؤـوسـهـمـ بـالـأـفـكـارـ الـغـرـبـيـةـ لـاـ يـحـبـونـ بـطـبـيعـةـ الـحـالـ)؛ مـصـبـاحـ يـزـديـ، المصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٣٤ـ (يتـذـمـرـ منـ نـظـرةـ الـمـجـتمـعـ الـمـعـاصـرـ الـمـتـأـثـرـ بـالـعـقـلـيـةـ الـغـرـبـيـةـ إـلـىـ النـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ كـفـضـولـ (فـضـولـيـ)ـ وـيـورـدـ رـدـاـ نـمـطـاـ عـلـيـهـ: «فـيـمـ يـعـنيـكـ؟»)، مـسـعـودـيـ، المصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ١٦٩ـ، السـطـرـ ١٦ـ (يـورـدـ مـعـادـلـةـ النـهـيـ عـنـ =

لكن ذلك لا يقودهم إلى مناقشة منهجية للحدود التي تضعها القيم الإسلامية التقليدية أمام التدخل في شؤون الناس. تظهر هنا وهناك في الأدب الإمامي الحديث حول النهي عن المنكر مواضيع تتصل بحقوق الناس في حياة خاصة^(٣٦٢). لكن ليس هناك توجّه نحو تعزيزها وتحصينها ضد الاعتداءات، سواء أنت من جهاز الدولة أم من الأفراد المترتبين.

هناك استثناء مهم واحد، لكنه ليس منعزلاً تماماً، لأن الكاتب المعنى متاثر بمطهري، هو سيد حسن إسلامي أردكاني، أحد الكتاب الأحدثين والذي أصدر مؤخراً واحداً من الكتب العديدة حول النهي عن المنكر. وقد كتبه بأسلوب بارع وأخرجه في صورة جيدة^(٣٦٣). يبدأ برسم: مشهد مدينة نائمة -

= المنكر بالتدخل (دخلات) غير المشروع في شؤون الغير، (يحل النزاع في بضعة أسطر محتاجاً بأن الحرية الإنسانية لا تمثل في عمل القبائح)، ص ١٠٥، السطر ١٢ (يستدل بحديث القوم في السفينة)، ومحسن قراءتي، أمر به معروف ونهى أز منكر [طهران: د. ن.، ١٣٧٥ هـ.]، ص ٧٦، العدد ٢ (يصف الحرية بأنها كلمة مقدسة تُركب تحت غطائها آلاف الأمور المدنسة)؛ وأدناه الفصل ٢٠، الهاشم ٢٨.

(٣٦٢) بخصوص ذكر أو مناقشة منع التجسس بصفة وجيزة، انظر: صافي كُلبايكاني، راهـ إصلاح يا أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٨٣، السطر ١٦، في الفصل الذي يعكس آراء البروجردي في: قراءتي، أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ١٤١ و ٢٩٩ و ٤٢٩، خُدّاكمي، دُّاصلـ يـ أشتوار، ص ٩٤. أحياناً يُذكـر مفهـوم المعصـية البـاطـنة (عبد الحـسين دـستـغـبـ)، أمر به معـروف وـنهـي أـز منـكـر (طـهرـان: [دـ. نـ.].، ١٣٧١ هـ)، ص ١٥؛ في مـقـدـمة كـتـبـها محمدـ هـاشـم دـستـغـبـ؛ كذلك ضـمنـا الخـمينـي، تـحرـير الـوـسـيلـة، جـ ١، صـ ٤٦٨، العـدـد ٦. يـؤـكـد بـهـشـتـي أهمـيـة شـرـطـ العـلمـ معـ مـقـابـلـتهـ بالـتـدـخـلـ الـصـلـفـ فيـ شـوـونـ الـغـيـرـ. انـظـرـ: بـهـشـتـيـ، «روـحـانـيـاتـ درـ إـسـلامـ وـدرـ بـيـانـ مـسـلـمـينـ»، ص ١٦٠، السـطـر ١٦. عنـ مـلاـحظـاتـ مـطـهـريـ الـوـجـزـةـ وـالـشـرـىـةـ معـ ذـلـكـ عنـ حـرـمةـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ انـظـرـ أـدـنـاهـ الـهـواـمـشـ ٣٧٣ـ ٣٧٦ـ ٣٧٦ـ. عنـ تـشـدـيدـ الخـمينـيـ عـلـىـ اـحـترـامـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ فيـ تـصـرـيـحـاتـهـ فـيـ شـتـاءـ ١٤٠٣ـ ١٩٨٢ـ ١٩٨٣ـ، انـظـرـ: صـحـيقـهـ - يـ تـورـ، جـ ١٧ـ، صـ ١٠٦ـ اـتـ، العـدـد ٦ـ، صـ ١١٨ـ، العـدـد ١٤٥ـ، صـ ٤٥ـ بـخـصـوصـ الـظـرفـ الـسـيـاسـيـ، انـظـرـ: Bakhsh, *The Reign of the Ayatollahs: Iran and the Islamic Revolution*, pp. 227-232.

(٣٦٣) نشر الكتاب في ١٣٧٥ هـ / ١٩٩٦ قم، مركز النشر للكتابات الدينية في إيران؛ وهو الخامس من ١١٠ كتب في سلسلة بعنوان ذي نكهة فرنسية «ماذا نعرف عن الإسلام» بالمجموعة الفرنسية الشهيرة [Que sais-je?]. تُعد المجموعة تحت إشراف حجة الإسلام مهدي كروبي الذي وصفه دوغلاس جهل بأنه «الرجل معروف منذ أمد بعيد في الغرب صار حليفاً لخاتيم»، انظر : «New U.S.-Iran Dialogue», New York Times, 6/6/1999, WK 4.

يُكتَب بالفارسية، اللغة التي يكتب بها علماء الدين لغيرهم. نشر الكاتب سابقاً كتاباً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وزارة الثقافة والهداية في ١٣٧٣ هـ ش./ ١٩٩٤، فليس إذاً من خارج الوسط، لم أر كتابه السابق. انظر: أردكاني، أمر به معروف ونهي أز منكر، ٢٠٨ ص.

من دون تحديد الزمان ولا المكان - ورجل يجول في الشوارع^(٣٦٤). يصل إلى بيت يشتم فيه منكراً ويجد الباب مغلقاً فيتسور وينزل من السقف. يجد رجلاً وامرأة في مخدع الإثم، فيشنع على الرجل ويدعوه لارتكابه تلك الفاحشة. يرد الفاسق فوراً متهمًا مقتحماً بيته بارتکاب ثلاث مخالفات للشرع لا واحدة: تجسس عليه ودخل بيته من غير الباب، ولم يستأذن في الدخول ولا حسي. هكذا وجد شخص أراد كشف معصية غيره أنه ارتكب بدوره ثلاث معاصي. هنا يعلم القارئ العادي، الذي ربما تصور أن إطار المشهد - يا للفظاعة - جمهوريتنا الإسلامية الغالية، أن مقترف تلك الذنوب هو الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب. ليس إسلامي من غلاة الشيعة، لذلك لا يلعن هذا الخليفة الذي يعاديه الإمامية، لكنه في الوقت نفسه لا يرى موجباً للدعاء له^(٣٦٥). ليس من شأن هذه القصة في مجملها أن ترفع مقام عمر في نظر القارئ الإمامي^(٣٦٦)، وقد صُممَت في الوقت نفسه - وهذا ما يهمنا هنا - لإعطاء التدخل غير المشروع في حياة الناس الخاصة سمعة سيئة بين إمامية اليوم الصالحين.*

في موضع لاحق من الكتاب، يستخدم إسلامي أسلوباً آخر لإحداث الأثر نفسه. فمطهري ومن تبعه، يولي اهتماماً بالغاً بمؤسسة الحسبة السنوية كجهاز للنهي عن المنكر^(٣٦٧). في الوقت الذي كتب فيه إسلامي، كان اكتشاف مطهري قد فقد جدته منذ فترة طويلة. ولا تهمه المؤسسة ذاتها بقدر ما تهمه أسباب اندثارها بمر القرون^(٣٦٨). يقدم بأسلوب بلغ واحداً منها، هو تجاوزات المحاسبة، بحيث صارت المؤسسة المعدة لحل المشكلة هي نفسها جزءاً منها^(٣٦٩). * يعود إسلامي إلى موضوع التجاوز في مناقشه للوضع المتردي للنهي عن المنكر في عصرنا، وخاصة أننا في زمان صحوة إسلامية

(٣٦٤) المصدر نفسه، ص ٧، السطر ٣. ليس إسلامي الكاتب الإمامي الحديث الوحيد الذي يذكر تلك القصة، لكنه انفرد بطريقة تقديمها تلك. انظر: خُدّاكمي، دو أصل - أستوار يا أمر به معروف ونبي أز منكر، ص ٩٤. عن الكتاب السنة للمحدثين انظر أعلاه الهاشم ٣٥٦.

(٣٦٥) أردكاني، المصدر نفسه، ص ٨. استمد القصة من الغرالي. عن الأصول المراجعة حالياً في إيران في الحكم السياسي على الخلفاء الثلاثة الأوائل، انظر: Buchta, *Die Iranische Schia und die islamische Einheit* 1979-1996, pp. 71-74.

(٣٦٦) لهذا السبب أعجبت محسن الفيض (ت ١٠٩١ / ١٦٨٠) (انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ١٨٥).

(٣٦٧) انظر أعلاه الهاشم ٣١٩.

(٣٦٨) أردكاني، المصدر نفسه، ص ٧٩ - ٧٣.

(٣٦٩) المصدر نفسه، ص ٧١ و ١٥٩.

أُنشئت فيه جمهورية إسلامية^(٣٧٠). يستعرض عدداً من العوامل، لكن يبرز من بينها واحد: التجاوزات التي أعطت الفريضة سمعة سيئة^(٣٧١). لا يحتاج إلى تقديم شهادات، فقد لاقينا كلنا - والقول له - تجاوزات يندى لها الجبين ممن يفترض أنهم ينهون عن المنكر، فعنهم أناس تؤدي أفعالهم السوء إلى خراب الفريضة بل الدين نفسه^(٣٧٢). ثم يستشهد لتعزيز احتجاجه بعالٍ له وزنه عند الشيعة: الشهيد مطهري الذي كرس حياته لإحياء الفريضة ومات في سبيل إقامة حكم إسلامي^(٣٧٣). فعلاً أبدى مطهري في حديثه عام ١٣٨٠ / ١٩٦٠ اشمئزازه من الطرق المنكرة في النهي عن المنكر من تلصص وتدخل غير مشروع. وفي إشارة إلى بعض الأنشطة التي مورست في الآونة الأخيرة باسم النهي عن المنكر، علق قائلاً: إن كانت تلك حقيقة النهي عن المنكر فأفضل أن يبقى طي النسيان^(٣٧٤). وشدد على أن لنا حق التدخل فقط إذا ظهرت المناكر علينا، وليس لنا التجسس على الناس والمداخلة بشؤونهم الخاصة (درزنجي - خصوصي - مردم)^(٣٧٥). ثم روى قصة مجموعة من طلبة علوم الدين المفرطي الحماسة الذين هجموا على حفل زفاف نازلين من السقوف مهشمين آلات الطرب، صافعين أذني العروس. في ما بعد قرعهم عالم شيخ على مخالفاتهم العديدة للشريعة^(٣٧٦). بطبيعة الحال يستخدم إسلامي هذه المادة ببراعة فائقة^(٣٧٧). يشير كل هذا الاهتمام لكن ربما كان فيه ما يُخشى ضرره: ألا يمكن أن يحدو القارئ الكرييم إلى مهاجمة المؤسسة الدينية في

(٣٧٠) طُرُح السؤال في: المصدر نفسه، ص ٧٧، السطر ٧.

(٣٧١) المصدر نفسه، ص ٨٢ - ٨٧. لم ينفرد إسلامي بالبحث في أسباب قصور الأمر بالمعروف في الواقع عما يجب أن يكون، أو إعراض الناس عن القيام به أو قبوله من الغير، لكن الكتاب الآخرين لا يُدرجون تلك التجاوزات بينها (سعودي، فزهوهيشي در أمر به معروف ونهي أز منكر أز ديدكاه - ي قرآن وروايات، ص ٣٣٢ - ٣٢٠؛ حاتم، الأمر، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، وأكبري، تحليل - ي نو وعملي أز أمر به معروف ونهي أز منكر در عصر - ي حاضر، ص ١٤٤ - ١٥٣ - ٢٠٣، وقراءتي، أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ١٠١ - ١٠٧).

(٣٧٢) أردكاني، أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٨٣.

(٣٧٣) المصدر نفسه، ص ٨٣، السطر ١٣.

(٣٧٤) مطهري، أمر به معروف، ص ٨٤، السطر ١٢.

(٣٧٥) المصدر نفسه، ص ٨٤، السطر ٢٠.

(٣٧٦) المصدر نفسه، ص ٨٥، السطر ٥.

(٣٧٧) عن قصة الطلبة الذين طلعوا على السقوف، انظر: أردكاني، أمر به معروف ونهي أز منكر، ص ٨٤، السطر ١٦.

الجمهورية الإسلامية والنظام الصارم الذي فرضته؟ لا يفوت ذلك إسلامي ويبادر إلى طمأنة الجمهور: لحسن الحظ لا توجد اليوم - بحسب قوله - الأنشطة الشنيعة التي تحدث عنها مطهري وندعوا الله سبحانه ألا تعود لشوه ثانية سماحة الإسلام^(٣٧٨). يشعر القارئ بارتياح، وإن ظل حائراً حيال قوله إننا جميعاً شاهدنا تجاوزات من هذا النوع. كثيرون مننا بالكاد يذكرون أيام ما قبل الثورة ومفاسدها، وحتى إن كان هناك من يتذكرها، فإن فرض نظام ديني صارم على المجتمع لا يُعد عادة من جرائم العهد المباد.

عندما يصل إسلامي إلى الجانب القانوني، يجد من جديد مخرجاً. يعطي مضموناً أوسع وأثري لأداب النهي التي صاغها الغزالى في الأصل^(٣٧٩). لحسن الحظ يستطيع أن يجد سابقة لذلك المفهوم في الفكر الإمامى. وعلى أي حال فإن جمع عدد من النقاط تحت هذه التسمية هو إلى حد ما مسألة اجتهاد في ما هو أنساب^(٣٨٠). بعدما يبرر استخدام هذا المصطلح، يعرض مجموعته المكونة من عشرة بنود. أولها منع التجسس^(٣٨١): هو الأهم بين آداب النهي عن المنكر، ويتمثل كما يقول في نأى المنكِر بنفسه عن التدخل في حياة الآخرين الخاصة (دخلت در زندي - خصوصي - كسان) ودس أنفه في شؤون دنياهم^(٣٨٢). يوجب علينا الإسلام إزالة المنكر الظاهر، أما المعصية الباطنة فالحكم فيها لله [تعالى]^(٣٨٣). البند الثاني - الذي يرتبط بالأول ارتباطاً وثيقاً - هو الامتناع عن هتك الأسترار (بردا - دري) أي فضح المعاصي المستترة^(٣٨٤). يعتمد إسلامي في كل تحليله هذا بالأخص على

(٣٧٨) المصدر نفسه، ص ٨٤، السطر ٣.

(٣٧٩) المصدر نفسه، ص ١٧١ - ١٩٨. عن آداب الغزالى انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١

(ب) الترك ٤ الآداب. توجي بمعرفة إسلامي بأصلها ملاحظته أن كتاب الأخلاق لا الفقهاء هم الذين نقشوها؛ وليس من كاتب أخلاقي بارز كالغزالى.

(٣٨٠) المصدر نفسه، ص ١٧٢، السطر ٨. لم أطلع على الكتاب الذي يستشهد به.

(٣٨١) المصدر نفسه، ص ١٧٣ - ١٧٧، لا سيما ص ١٧٣، السطر ١٦. انظر كذلك ص ٩، السطر ١٤.

(٣٨٢) المصدر نفسه، ص ١٧٣، السطر ٧.

(٣٨٣) المصدر نفسه، ص ١٧٣ و ١٧٥. (يستشهد بالغزالى وأحمد التراقي (ت ١٢٤٥ / ١٨٢٩

الذى يدين لأبيه بالمoward الموجودة لديه وأصلها الغزالى، انظر أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ١٩٢)، ص ١٧٦، السطر ١٢.

(٣٨٤) المصدر نفسه، ص ١٧٨ - ١٨١. هذه ترجمة بلغة عامية لمصطلح الستر، كما هو بين من الأحاديث السننية التي استشهد بها.

الغزالى وسعدي (ت ١٢٩٢/٦٩١) ويکاد لا يستشهد بالعلماء الإمامية. ولا يحتاج إلى بصر نافذ لتلمع وراء هذين السنين خيال النظريات الغربية عن حقوق المواطن. يلاحظ إسلامي أن مرتکبی المعاصی بشر أمثالنا ولهم كغيرهم حقوق لا ينبغي دووها^(٣٨٥).

قطعاً لا تمثل أفكار إسلامي الثقافة الدينية السائدة في إيران. لكن لها على الأرجح صدى كبيراً في قسم منهم من المتعلمين. أما ما يعني هذا بالنسبة للمستقبل فربما يمكن التعبير عنه بهذه القضية الشرطية: إن كان معنى المجتمع المدني سبقى قائماً^(٣٨٦)، وإن كانت إيران وبلدان إسلامية أخرى ستتصير مجتمعات مدنية، وإن كان هذا التحول سيتم داخل إطار الإسلام، فبإمكان أفكار إسلامي حول النهي عن المنكر أن تساعدنا على تخيل ما سيكون ذلك التطور.

(٣٨٥) المصدر نفسه، ص ١٥٩، ١٨٢ و ١٩٦.

(٣٨٦) اختار عن رؤية كلمة «مصطلح» (Notion) بدلاً من كلمة «مفهوم» (Concept). لا أعرف أحداً يعرف ما هو المجتمع المدني بالضبط، لكن لمعظمنا بعض الأفكار العامة عما ليس هو.

الفصل التاسع عشر

جذور ومقارنات

ليست عبارة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، على الرغم من مكانها البارز في الإسلام، بلا نظير خارجه. في إنكلترا اقتُرِحَ في عام ١٨٠١ إنشاء «جمعية لإزالة الرذيلة وتشجيع الدين والفضيلة» (Society for the Suppression of Vice and the Encouragement of Religion and Virtue) ^(١). وجاءت في وثيقة قانونية ألمانية من عام ١٦١٦ عبارة «الأمر بالحق ومنع الظلم» (Recht gebieten und Unrecht verbieten) بخصوص السلوك المطلوب من القاضي في إحدى المحاكم ^(٢). وعرف بلاكستون (ت ١٧٨٠) في مصنفه المشهور عن قوانين إنكلترا القانون البلدي بأنه «قاعدة للسلوك المدني تسنه السلطة العليا في الدولة، تأمر بما هو قويم وتحظر ما هو سقيم» (Commanding What is Right and Prohibiting What is Wrong) ^(٣).

Donald Serrell Thomas, *A Long Time Burning; the history of Literary Censorship in England* (١) (New York: Praeger, [1969]), p.188f.

(لفت انتباهي إلى فرانك ستياورت). أُسست تلك الجمعية فعلاً واهتمت بالأخص بكتب الدعاية.

Georg Ferdinand Fuchrer, *Kurze Darstellung der meyerrechtlichen Verfassung in der Grafschaft Lippe* (Lemgo: Meyer, 1804), p. 327.

J. Grimm, *Deutsche Rechtsalterthümer* (Leipzig: Dieterich, 1899), vol. I, p. 38. استشهد به:

لفت نظرني إلى فرانك ستياورت. أدين لمكتبة المحكمة العليا بمندي بنسخة من صفحات كتاب فورر ذات الصلة بموضوعي.

William Blackstone, *Commentaries on the Laws of England* (Oxford: Oxford University Press, ١٧٦٥-١٧٦٩), vol. 1, p. 44.

وانظر تعليقه في: المصدر نفسه، ص ٥٨ - ٥٣. لفت إليه انتباهي فرانك ستياورت.

في تعريفه صدى من تعريف تبناه الرواقيون قبله بعده قرون. على سبيل المثال افتتح خريسبوس (ت ٢٠٧ ق م) كتابه في القانون بقوله إن مما يُشترط في القانون أن يأمر بما يجب [يحسن] فعله ويمنع ما يجب تركه^(٤). و قوله، بدوره، صدى لقول شبيه عند أرسطوطاليس (ت ٣٢٢ ق م)^(٥). لكن يصعب إثبات أن كل هذه الأقوال تعود إلى مصدر واحد. فكما سنرى في هذا الفصل، توجد عبارات ومقولات شبيهة في الثقافات البوذية والكنفوشية^(٦). ولا شك في أن هناك مقولات شبيهة في آداب شعوب العالم.

إذا كانت لهذه العبارة كل تلك الأصداء في ثقافات أخرى، هل يجب أن نعتبر ذلك الواجب قيمة إنسانية عامة؟ أم هل له صبغة إسلامية صرفة؟ المبدأ الأساسي الذي تتضمنه هذه القيمة هو أنه يجب على من لاقي أحداً يفعل منكراً أن يفعل شيئاً لكافه عنه. يبدو لي أن هذا المبدأ، أو شيئاً شبهاً به، يوجد في صميم كل الثقافات الإنسانية، لكن لا في صبغة صريحة بالضرورة^(٧). يعني هذا أن في كل الثقافات تقريراً مناسبات تدعو إلى قول من قبيل: «لا يجوز أن تقف وتدعه يفعل ذلك». ليست لدى فكرة عن كيفية جمع قرائن من الواقع تعطي لحدسي أساساً أقوى. ليس لهذا المبدأ اسم متداول في اللغة الإنكليزية العادية ولا بين مصطلحات علم الإنسنة [الأنثروبولوجيا].

Hans von Arnim, *Stoicorum Veterum Fragmenta*, Sammlung wissenschaftlicher Commentare (1), 4 vols. (Munchen; Stuttgart: K.G. Saur, 1978-1979), vol. 3, p. 77, no. 314.

(أدين لرعاوت وبمساعدتي بهذا النص). هناك صياغة شبيهة في قول مأثور عن زينون الكيتيوني (ت ٢٦٣ ق م) مؤسس المدرسة الرواقية. انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢، ١٦٢، وج ٣، ص ١٥٨، العدد ٦١٣). ورد تعريف خريسيوس في بداية موسوعة قوانين فـي: *The Digest of Justinian*, Latin text edited by Theodor Mommsen with the aid of Paul Krueger; English translation edited by Alan Watson, 4 vols. (Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press, 1985), v. 11.

¹⁰ ويقول شيشرون (ت ٤٣ ق.م) [ذو الميول الرواقية والأفلاطونية معاً] شبه ذلك، في : *republica*, ed. and trans. C. W. Keyes (Oxford; Cambridge, MA: Oxford University Press, 1951), vol. 3, p. 22, 3.

وَضُعْتُهُ، يَا تَسْكِينَ عَلِيٍّ، دُرْبُ هَذِهِ الْمَوَادِ.

Aristotle, *The Nicomachean Ethics*, with an English translation by H. Rackham, Loeb (5) Classical Library (Cambridge, MA: Oxford University Press, 1956), pp. 264-265.

(٦) انظر أدناه الهاشميان ١١٣ و ١٢١.

(٧) ربما لم يوجد عند أولئك كما وصفهم كولن ترنبل؛ لكنهم كانوا مجتمعًا فقد قيمة الإنسانية. انظر: Colin M. Turnbull, *The Mountain People* (New York: Simon and Schuster, [1972]).

لذلك لا يبحث علماء الأعراق البشرية في المجتمعات التي يدرسونها عن هذه القيمة؛ وإن صادف أن وصفوها غير محتمل أن يشيروا إلى ذلك بطريقة تسهل العثور عليها في وصف المجتمعات التي يدرسونها. لذا سأفترض في ما يلي من دون تدليل أن هذه القيمة منتشرة بين البشر.

مع ذلك يدع هذا التجانس مجالاً لقدر كبير من التغاير بين الثقافات - فضلاً عن الأفراد الذين ينتمون إليها. أول فارق بارز هو الاختلاف الكبير بين الثقافات حول ما يُعد معرفةً أو منكراً: يشهد بذلك مثلاً تصادم آراء المسلمين وسكان غرب إفريقيا حول عري الإناث^(٨). لكن على الرغم من أن لهذه الاختلافات أهمية في مجال ممارسة هذا المبدأ الأخلاقي، لا تؤثر في جوهره وتمثل الفرد له.

هناك أمر أهم في ما يتعلق بمبحثنا: هو وجود فروق مهمة في مدى التعبير عن هذه القيمة في لغة الأخلاق لشتي الثقافات. يصدق ذلك أيضاً على وزنها النسبي بالمقارنة بمبادئ أخرى مضادة لها كعدم التدخل في شؤون الغير واجتناب المشاكل. مثلاً يغلب في ظننا أن الثقافات المحلية في العالم الإسلامي أعطت لهذه المبادئ المضادة وزناً أكبر من الذي أستدده إليها التراث الديني الغالب^(٩). ولا يُستبعد أن توجد فروق شبيهة بين الثقافات عموماً. وذلك ينطبق بالتحقيق حتى داخل مجموعة ثقافات العالم التاريخية التي لها آثار مكتوبة. هنا، مجدداً، لا أدرى ما العمل لعقد مقارنات على نطاق واسع - ففهارس دراسات الجماعات البشرية [إثنولوجيا] وقوائم محتوياتها لا تساعد كثيراً في هذا المجال. لذلك لم أقم بمحاولة جدية في هذا الاتجاه إلا في حالة لها صلة بموضوعنا من وجهة النظر التاريخية: بلاد العرب قبل الإسلام.

هناك مع ذلك فرق يهم موضوعنا بين المواريث الأدبية المتطرفة يسهل على البحث المقارن التقاطه، يتعلق بمدى إخضاعها تلك القيمة لصياغة منهجية وتنظير متsonsق. لذلك سعيت إلى تحديد أي ثقافات قدمت ما يمكن أن ندعوه نظريات متكاملة عنها. يلفت مثلاً، وقد لا يخلو من دلالة تاريخية، أن

(٨) انظر أعلى الفصل ١٤، الهامش ٢٢٨.

(٩) انظر أعلى الفصل ١٧، الهامش ٢٣٢ - ٢٤٣.

الرهبان في الفترة المتأخرة من العصر القديم، كانوا ينكرون على الأقوباء بشدة كالتي عُرفت عن الزهاد في العالم الإسلامي^(١٠). هناك كذلك كلمة يونانية قديمة تُطلق على ذلك النوع من الإفصاح عن الرأي بصرامة وبشجاعة (parrhesi)^(١١). لكن لا يبدو أن تلك الظاهرة - على الرغم من ثبوت وجودها وتخصيص تسمية لها - ولدت أي تيار أدبي ينظر لها في الأدبيات المسيحية لتلك الفترة، بينما قدمت ثقافات أخرى المزيد في هذا الباب. بعد جمع بعض الأفكار من ثقافات مختلفة، يمكننا عقد مقارنات بينها.

هناك في الحقيقة مشروعان متميزان يمكن أن يجر إليهما وجود ظاهرات شبيهة خارج الإسلام. يتعلق الأول بالنشأة: السؤال هنا هو هل لمقولة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الإسلامية أصول يمكن تحديدها في عصر ما قبل الإسلام. ويتمثل الثاني في مجرد عقد مقارنات: الغرض هنا هو استخلاص معلومات من دراسة ظاهرات شبيهة، وربما لا صلة بينها من حيث المبدأ، في إطار مختلفة. في ما يلي، فرقت بين هاتين المقاربتين. سنبدأ بالبحث عن أصول تلك القيمة الإسلامية، وسيفضي بنا البحث إلى محاولة عقد مقارنة لبيان وتفسير خصوصياتها.

أولاً: الجاهلية

هناك سؤالان منفصلان (على الرغم من وجود علاقة بينهما) يجب أن نجيب عنهما بخصوص دور بلاد العرب في عصر الجاهلية في نشأة التصور الإسلامي للنهي عن المنكر. يتعلق الأول بالألفاظ الخاصة به: هل المفردات المستخدمة في الإسلام لوصفه موروثة كلياً أم جزئياً من الجاهلية؟ أم هل هي مستجدة في لغة العرب، ومستقاة ربما من مصدر غير عربي؟ ويتعلق الثاني بفكرة الفريضة: هل أبرزت الجاهلية فكرة أن على الإنسان أن يغير المنكرات

Peter Brown, *Power and Persuasion in Late Antiquity: Towards a Christian Empire*, Curti (١٠) Lectures; 1988 (Madison, Wis.: University of Wisconsin Press, 1992). pp. 106, 126, 135 and 140.

Caroline White, *Christian Friendship in the Fourth Century* (Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 1992), p. 168f.

Brown, *Ibid.*, index s.v.

(١١)

ووردت الكلمة في السريانية - بلغتها اليوناني - في سياقات ذات صلة بذلك المعنى. انظر:

Robert Payne Smith, *Thesaurus Syriacus* (Oxonii: e typographo Clarendoniano, 1879-1901), p. 3242.

ويحول دون وقوعها؟ أم هل كان ذلك النشاط يُعد محمدة فقط إن تم في حدود علاقات اجتماعية معينة تستدعيه^(١٢)؟

لنبدأ بخبرين يتصلان بمكة في أواخر العصر الجاهلي، ثم لنفحص القراءتين التي يقدمها الشعر الجاهلي.

يتعلق الخبر الأول بحكيم بن أمية، من بنى سلامة، وهو أسرة مكية حلية لبني أمية، وقد تحول في ما بعد إلى الإسلام^(١٣). تروي المصادر أنه كان في مكة قبل الإسلام يكبح ويجر سفهاء قريش برضاء القبيلة^(١٤). بهذا الصدد أشارت إليه بعض المصادر بـ«نعت المحتسب»، ووصفتـه بأنه كان «(يأمر بالمعروف) وينهى عن المنكر»^(١٥). يبرر تقارب لفظ تلك الشهادات اعتبارها

(١٢) انظر ملاحظة عالم إنسنة درس قبائل المناطق الجبلية باليمين أنه لا يليق برجل تغيير منكر فعله تابعو رجل آخر أو حريمه. انظر: Paul Dresch, *Tribes, Government, and History in Yemen* (Oxford [England]: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1989), p. 61.

(١٣) بحسب مصدر جد جده هو الذي أتى إلى مكة وصار حلیفاً لعبد مناف نفسه. انظر: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، *الطبقات الكبرى*، نشر سخاوة [وآخرون] [لیدن: [مطبعة بريل]], ١٩٠٤ - ١٩٢١، ج ٨، ص ١١٣، السطر ٤. عن دخول حكيم في الإسلام في فترة مبكرة، انظر: Michael Lecker, *The Banu Sulaym: A Contribution to the Study of Early Islam*, Max Schloessinger Memorial Series, monographs; 4 (Jerusalem: Hebrew University of Jerusalem, 1989), p. 138, note 151. مستشهدًا به: أبو محمد عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهراسها مصطفى السقا وإبراهيم الإباري وعبد الحفيظ شلبي، تراث الإسلام؛ ١، ٤، ج ٢، ط ٢ (القاهرة: البابي، ١٩٥٥)، ج ١ - ٢، ص ٢٨٨، السطر ١٥، ومصادر أخرى.

(١٤) انظر: M. J. Kister, «Some Reports Concerning Mecca from Jahiliyya to Islam.» *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, vol. 15 (1972), p. 83.

مع ملحقين إلى هذه الصفحة، تُشرّأ أولهما في ص ٩٣، والثاني مع إعادة طبع المقال في: M.J. Kister, *Studies in Jähiliyya and Early Islam*, Collected Studies Series; CS123 (London: Variorum Reprints, 1980), item H, additional note 1; Pedro Chalmeta Gendron, *El «Señor del Zoco» en España: contribución al estudio de la historia del mercado* (Madrid: [n. pb.], 1973), p. 350f; Lecker, *The Banu Sulaym: A Contribution to the Study of Early Islam*, pp. 120-122, and

إ. ص. العمد، «نصوص تراثية حول وجود محتسب في المجتمع القرشي قبل الإسلام،» *مجلة مجتمع اللغة العربية الأردني*، السنة ٤١ (١٩٩١). الإحالات إلى المصادر القديمة التي ناقشها في ما يلي مستمدة من هذه الدراسات.

(١٥) أبو المنذر هشام بن محمد بن السابط الكلبي، جمهرة النسب: روایة السكري عن ابن حبيب، تحقيق ناجي حسن (القاهرة: مكتبة النهضة العربي؛ بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٦)، ص ٤٠٧؛ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، *أنساب الأشراف*، استشهد به: Lecker, Ibid., p. 122. note 279, and

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، *جمهرة أنساب العرب*، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢)، ص ٢٦٣، السطر ٢٠.

مشتقة من مصدر واحد. في ما يتعلق بـألفاظها، هل نقل أولئك الكتاب الكلمات المستخدمة حقاً في الجاهلية أم أسقطوا مصطلحات إسلامية على ظاهرة جاهلية تذكرون بالظاهره الإسلامية المألوفة لديهم؟ بما أنهم لا يذكرون صريحاً أنهم ينقلون أثراً بلفظه الجاهلي، الأحوط افتراض أنهم أسقطوا عليه مفاهيم إسلامية. أما في ما يخص النشاط ذاته، فإن أمامنا هنا، كما يشير الكتاب، سابقة للحسبنة الرسمية أكثر مما هي سابقة لفريضة آحاد المؤمنين. فضلاً عن ذلك يمكن أن نستنتج من هذا الخبر أن زجر السفهاء من شباب القبيلة لم يكن نشاطاً يقوم به الأفراد عادة، بما أنه اقتضى ترتيباً خاصاً لقيامه ولسيره^(١٦). لكن هذا الاستنتاج ضعيف.*

والشأن مختلف نوعاً ما في مؤسسة معروفة قامت بمكة في الجاهلية، هي حلف الفضول الذي أُنشئ لإزالة المنكرات^(١٧). تقدم المصادر عادة أصل نشوء هذا الحلف بهذا النحو^(١٨). قدم رجل من بنى زيد إلى مكة بسلعة فباعها من العاصم بن وائل السهمي، فظلمه ثمنها، وناشده الزبيدي في حقه [فلم يعطه] شيئاً. فتمهل الزبيدي حتى إذا جلست قريش مجالسها وقامت أسواقها، قام على أبي قبيس ونادي بأعلى صوته:

«يا للرجال لمظلوم بضاعته
ببطن مكة نائي الحي والنفر
إن الحرام لمن تمت حرامته ولا حرام لثوب لابس الغدر»

... وأعظمت قريش ما قال وما فعل. ثم خشوا العقوبة وتكلمت في ذلك المجالس. وتحالف قوم بينهم لا يظلم أحد بمكة إلا كنا جميعاً مع المظلوم على الظالم حتى نأخذ له مظلومته من ظلمه، شريف أو وضعيف، منا أو من غيرنا^(١٩).

(١٦) ربما يجب أن نفهم أن وضع حكيم كغريب في مكة مزية في هذا الفصل. لكن لماذا لم تُنه علاقته الخاصة ببني أمية هذا الدور؟

(١٧) انظر: *Encyclopaedia of Islam*, article «Hilf al-Fudul», (C. Pellat), and Patricia Crone, *Meccan Trade and the Rise of Islam* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1987), p. 143f.

مع حالات إلى عدد كبير من المصادر الأصلية.

(١٨) أبو جعفر محمد بن أبيه بن حبيب، كتاب المنقق في أخبار قريش، اعتبرني بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد أحمد فاروق، السلسلة الجديدة؛ ١٢٧ (حیدر آباد الہنگ: دائرة المعارف العثمانیہ، ۱۹۶۴)، ص ٤٥ - ٤٧.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٤٦، السطر ٦. الكلمات المهمة هي كل صيغ الجذر «ظلم». لم أر كلمة «منكر» في أي إخبار عن الحلف غير ما ذكرت أدناه الہامش ٢٥.

فانطلقوا إلى العاص بن وائل فقالوا: والله لا نفارقك حتى تؤدي إليه حقه. فمكثوا كذلك لا يظلم أحد أحداً في مكة إلا أخذوا له^(٢٠). هنا أيضاً نحن في الجيل الذي سبق نشأة الإسلام مباشرة، ويقال إن الرسول [ﷺ] كان من حضر ذلك الحلف^(٢١). وفي ما أعلم، لا توجد أخبار أخرى عن مؤسسات شبيهة في بلاد العرب قبل ظهور الإسلام، إلا قول البعض إن ذلك الحلف يحمل اسم حلف شبيه كان في جرهم^(٢٢) الذين كانت لهم سدانة الكعبة في فترة سابقة.

هنا أيضاً، يوحى الخبر - لكن مجرد إيحاء - بأن تغيير المنكر لم يكن عملاً يقوم به الفرد: فقد اقتضى في تلك الحالة اتفاقاً لتكوين جماعة تقوم بتلك المهمة في بلدة محددة^(٢٣). يبقى البحث في مسألة التسمية. يلاحظ ابن أبي الحديد (ت ١٢٥٦ / ٦٥٨) أن النهي عن المنكر كان معروفاً لعرب الجاهلية، ويعطي تأييداً لقوله مثال حلف الفضول^(٢٤)، لكنه لا ينسب العبارة نفسها إلى عرب الجاهلية. إلا أن خبراً أورده الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ / ٨٧٠) يذكر بصربيح العبارة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بين بنود الحلف^(٢٥). هذا إسناد

(٢٠) يذكر ابن حبيب حادثتين من ذلك النوع، إحداهما عن متاع ثمالي، والثانية عن بنت تاجر خشعبي. انظر: المصدر نفسه، ص ٤٧ - ٤٨.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٤٦. أخبرنا هنا أن ذلك كان خمس سنوات قبل تلقيه الوحي، أي في العقد الأول من القرن ٧ م. لكن رواية أخرى تجعل الواقعة حدثت قبل عقد من ذلك التاريخ، «وهو ابن ٢٥ سنة». انظر: أبو علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني، ٢٤ ج (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٧ - ١٩٧٤)، ج ١٧، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، السطر ١٦.

(٢٢) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ص ٢٨٨، ٢٩٢ - ٢٩٣ و ٣٠٠. سُمي كذلك لأنه كان في جرهم رجال يردون المظالم يقال لهم الفضل والفضيل وفضال [ومفضل، وفضالة بحسب الواقدي؛ الفضل بن شراعة والفضل بن قضاعة والفضل بن سماعة عند أبي الفرج؛ والفضل بن الحمرث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة عند ابن منظور المتأخر]، فلما تحالفت قريش هذا الحلف سُموا بذلك. وهو أحد تفاسير كلمة «الفضول» الملغزة.

(٢٣) يرجح أن عدد القبائل التي شارك في إقامة ذلك النظام حيوى لعمله بمنجاعة. ومن المتوقع أن يؤدي إغفال بعض القبائل إلى إشكال في الحالات التي يكون فيها فاعل المنكر (كما في حالة السهمي) من خارج الحلف، لكن الكتاب لم يذكروا شيئاً من ذلك.

(٢٤) أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د.ن.][١٩٥٩ - ١٩٦٤])، ج ١٩، ص ٣٠٥. في موضع سابق من كتابه يتحدث عن حلف الفضول مستشهدًا بالجاحظ (ت ٢٥٥ / ٨٦٨) (ج ١٥، ص ٢٠٣ - ٢٠٦) والزبير بن بكار (ت ٢٥٦ / ٨٧٠) (ص ٢٢٤ - ٢٢٨).

(٢٥) المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٢٢٦، السطر ٦؛ أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني، ج ١٧، ص ٢٩١، السطر ٤ (يشأن الإسناد إلى الزبير بن بكار، انظر المصدر نفسه، ص ٢٨٧). في رواية ابن أبي الحديد، يقدم الزبير بن بكار إسناداً يعود إلى المدنى محمد بن إبراهيم بن =

للعبارة لا ليس فيه إلى الجاهلية^(٢٦)، لكن الروايات الأخرى عن الحلف لا تؤيد قوله^(٢٧)، لذلك قد يكون الأصوب اعتبار أنه ينطوي على مفارقة تاريخية. فعلاً يطيب لمصادرنا أن تنسب أقوالاً في النهي عن المنكر حتى إلى الروم^(٢٨). *

المصدر الآخر الذي يسترعي الانتباه هو الشعر^(٢٩). هناك طبعاً مشاكل كبرى في ما يتعلق بصحة نسبة شعر الجاهلية وفجر الإسلام، لكن، كما سترى، لا تبلغ درجة تحول من دون استخلاص نتائج معقولة حول قضية الحال. وإليك نتائج بحوثي.

= الحارث التيمي (ت ١٢٠ / ٧٣٧)؛ وفي رواية الأغاني يظهر نفس الإسناد لكن ممشوحاً مع أخرى في إسناد مركب. للروايتين سمات مشتركة فضلاً عن الإشارة إلى الأمر بالمعروف، ما يوحى بأنهما خبر واحد.

(٢٦) كذلك في رواية خبر فحواه أن جرمهم الأولين اتفقوا على إقامة المعروف ورد المنكر في بادية مكة كلها؛ استخدم كلمة «غيروه» انظر: أبو الفرج الأصفهاني، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ٢٨٨، السطر ١٤؛ وأشار إلى مصادر الخبر بتحو غامض: «[وقال] آخرون».

(٢٧) انظر مثلاً: بن هشام، السيرة النبوية، ج ٢ - ٤، ص ١٣٣، السطر ٤؛ أبو عبد الله المصعب بن عبد الله التزبيري، نسب قريش، تحقيق أ. ليفي - بروفنسال، ذخائر العرب، ١١ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦)، ص ٢٩١، السطر ١١؛ ابن حبيب، كتاب المنمق في أخبار قريش، ص ٤٦، ٢١٩ و ٣٤١؛ «فضل هاشم على عبد شمس»، في: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، رسائل الجاحظ، جمعها ونشرها حسن السندي (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٢)، ص ٧١، السطر ٤٢؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ص ١٢ - ١٥؛ أبو الفرج الأصفهاني، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ٢٩٩، السطر ١٤. يقدم أبو الفرج كذلك عدة روايات عن الزبير بن بكار بأسانيد غير المذكور أعلاه (الهامش ٢٥)؛ ولا تذكر أي منها الأمر بالمعروف (ص ٢٨٨ - ٢٩٤).

(٢٨) يفسر شيخ من الروم لهرقل (ح ٦١٠ - ٦٤١) سب انتصار المسلمين، فيذكر، في جملة ما يصفهم به، أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. انظر: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، كتاب المجالسة وجواهر العلم (فرانكفورت: [د. ن.]، ١٩٨٦)، ص ١٩٣، السطر ١٤، وعنده: أبو الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٥١ - ١٤٣٢ هـ / ١٢٣٩ - ١٩٢١ م)، ج ٧، ص ١٥، السطر ٢٢.

ذلك يتحدث جاسوس من نصارى العرب عن المسلمين إلى قائد رومي بالطريقة نفسها.
انظر: Al-Azdi, *Kitab Futuh al-Sham*, edited by W. N. Lees (Calcutta, [n. pb.], 1853-1854), p. 189.

أدين بهذه الإحالات للأاري كونراد. من جهة أخرى، يعتبر فان إس - الذي استشهد بخبر إنشاء حلف الفضول وفق رواية الأغاني - الصياغة اللغوية أصلية. انظر: Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 387.

(٢٩) معلوماتي مشتقة بالكامل تقريباً من مجمع ألقاظ الشعر الجاهلي والأموي بالجامعة العبرية بالقدس. ومن المستبعد أن تكون تلك المعطيات كاملة، لكنها ذات معنى. أدين كثيراً لألين أرازي بتوفير تلك المادة، ولتوسيعه بنسخ البطاقات ذات الصلة لي، ولأندرس هاموري بمساعدته في ما يتعلق ببعض من تلك النصوص.

أولاًً ورد لفظاً معروفاً ومنكر (أو [عرف] ونكر) مراراً في الشعر الجاهلي^(٣٠). بل استُخدما أكثر من مرة كتنيضين. في معناهما الحرفي (ما عُرف أو لم يُعرف قبل) نجدهما مقترنين في عجز بيت للمرقس الأكبر الذي ربما كان أقدم شاعر عربي، وتكرر ذلك عند شعراء آخرين. قال متحدثاً عن الصحاري المقوفة: «قطعت إلى معروفها منكراتها»^(٣١). نجدهما كذلك بمعناهما التقييمي مقترنين عند زهير بن أبي سلمى^(٣٢)، وعروة بن الورد^(٣٣)،

(٣٠) تجد أمثلة على ذلك في الملاحظات التالية.

Mufaddal Ibn Muhammad al-Dabbi, *Mufaddaliyat; an Anthology of Ancient Arabian Odes*, 2 (٣١) vols. (Oxford: Clarendon Press, 1918-1921), vol. I, p. 465, no. 47.

بخصوص المرقس الأكبر، انظر: Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 2: *Poesie bis ca. 430 H.*, p. 153f, 205, 211f, 239f

نجد عجزاً شبيهاً في أبيات للشعراء التاليين: الجاهلي بشر بن أبي كاظم الأستي، ديوان بشر بن أبي كاظم، تحقيق عزبة حسن (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٠)، ص ١١٤، العدد ٢٤، البيت ١٤؛ المخضرم معقل بن ضرار بن سنان الشماخ، ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، حققه وشرحه صالح الدين الهادي (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨)، ص ٨٤، العدد ٢، البيت ٣١، و، Dabi Ibn al-Harith Asma'i, *al-Asma'iyyat*, edited by W. Ahlwardt (Berlin: [n. pb.], 1902), p. 56, no. 57, line 52.

من أواخر القرن ١ / ٧ الطرماح. انظر: Fritz Krenkow, *The Poems of Tufail Ibn Auf al-Ghanawi*: and *al-Tirimmaḥ Ibn Hakim at-Tayi*, «E.J.W. Gibb Memoir» Series; v. 25 (London: Luzac and co., 1927), p. 76, no. 1, line 40

ومعاصره الفرزدق، في: إيليا الحاوي، شرح ديوان الفرزدق (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٣)، ج ١، العدد ٢١٠، البيت ١٠٠، أبو عبيدة الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني، المنشور: مأخذ العلماء على الشعراء في عدة أنواع من صناعة الشعر، تحقيق على محمد البجاوي (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٥)، ص ٢٧٣، و Abu Muhamma bin Qutayba. *Kitab al-Shi'r wa-l-Shu'ara*, edited by M. J. de Goeje (Leiden: Brill, 1904), p. 334.

قارن كذلك بيت الجاهلي عروة بن الورد، حيث يصف بومة (هامة) تشتكى إلى كل معروف رأته ومنكر. انظر: عروة بن الورد، ديوان عروة بن الورد، حققه وأشرف على طبعه ووضع فهرسه عبد المعين الملولي (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٦)، ص ٦٧، و *Asma'i, al-Asma'iyyat*, p. 29, no. 31, line 4.

(٣٢) يقول في بيت عن غلابة: معروفي بها غير منكر. انظر: W. Ahlwardt, *The Divans of the Six Ancient Arabic Poets* (London: [n. pb.], 1870), english section, 114, no. 30.

يظهر العجز نفسه (مع تنويع) في سيرة ابن هشام، الذي ينسبه إلى عبيد بن وهب العبسي. انظر: بن هشام، *السيرة النبوية*، ج ١ - ٢، ص ٣٥٥، عن زهير انظر: Sezgin, Ibid., vol. 2: *Poesie bis ca. 430 H.*, p. 118-220.

(٣٣) هنا نجد العجز وأبدل معروفي لها دون منكري، انظر: شرح ديوان حماسة أبي تمام لأبي العلاء المعربي، تحقيق حسين محمد نقشة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١)،

وحاتم الطائي^(٣٤)، والنابغة الذبياني^(٣٥)*. بل نجد حتى العبارة الإسلامية «أنكر المنكر» عند أحد شعراء الجاهلية^(٣٦). يجوز أن تستبعد العبارة الأخيرة بوصفها إسقاطاً لاحقاً، لأننا لا نجد العبارة في [غير هذا البيت من] الشعر المنسوب للجاهلية. لكن تجاهل الشهادات العديدة بكلماتي «المعروف» و«منكر» يعني إنكار الشعر الجاهلي جملة، كما يقتضي إنكار القرائن حيث وردتا مفترتين درجة كبرى من الشك.

ثانياً، لم ترد عبارتا «الأمر بالمعروف» و«النهي عن المنكر» في الشعر

= ص ١٠٤٧ ، العدد ٦٨١ ، البيت ٢. يظهر العجز كذلك في بيت للشاعر الجاهلي، في: أبو سفانة حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، ديوان شعر حاتم بن عبد الله الطائي، ص ٣٠٠، العدد ١١٣ Sezgin, Ibid., vol. 2, p. 208 f and 334f.

البيت ٤٢ عن هذا الشاعر انظر: وفي آخر لعجيز السلوقي وهو شاعر من أواخر القرن ١/٧. انظر: أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني، ج ١٣، ص ٦٦، السطر ١٥.

(٣٤) في بيت يؤكد الشاعر أنه تغير فيما [هو بات لريبة] ولا قائل يوماً لدى العرف منكراً (حاتم الطائي، المصدر نفسه، ص ٢٦٧ ، العدد ٦٨ ، البيت ١١). وقبل ذلك بيتبين نجد هذا العجز: إذا قلت معروفاً له قال منكراً. انظر كذلك الملاحظة السابقة.

(٣٥) هنا نجد العجز فلا النكير معروف ولا العرف ضائع. انظر: النابغة الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق شكري ف يصل (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨)، ص ٥٣ ، العدد ٣، البيت ٣٥؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ٩ ج (قم: [د. ن.]، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ هـ/ ١٤١٠ - ١٩٩٠ م)، ج ٢، ص ١٢١، السطر ٧. عن هذا الشاعر. انظر: Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums*, 9 vols. (Leiden: E.J. Brill, 1967), vol. 2: *Poesie bis ca. 430 H.* pp. 110-113.

السياق الذي جاءت فيه العبارة ذو صبغة دينية قوية مما يلقي ظلالاً من الشك على طابعه الجاهلي؛ فارن المقابلة بين معروفة ومنكرة في بيت من قصيدة تتسب إلى الشاعر أمية بن أبي الصلت الذي أدرك الإسلام ويُشك في صحة نسبتها إليه. انظر: أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت، ديوان أمية بن أبي الصلت، عبد الحفيظ السطلي (دمشق: مكتبة التوري، ١٩٧٤)، ص ٣٥٤ العدد ١٠ البيت ٢ عن هذه القصيدة، انظر: Sezgin, Ibid., vol. 2: *Poesie bis ca. 430 H.* pp. 298-300.

(٣٦) قال الجاهلي قيس بن زهير العبسي، انظر بشأنه: Sezgin, Ibid., vol. 2: *Poesie bis ca. 430 H.* pp. 216 and 258.

الآتي من رجال منكرات/ فأنكرها وما أنا بالغشوم. انظر: أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم، الفاخر، تحقيق عبد العليم الطحاوي؛ مراجعة محمد علي النجار (القاهرة: وزارة الثقافة، ١٩٦٠)، ص ٢٢٨ ، مع «ظلوم» بدلاً من «غشوم». انظر كذلك العبارة «ينكرون المنكرات» في قصيدة للشاعر الجاهلي أبي جندب الهمذني. انظر: أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري، كتاب شرح أشعار الهمذنيين، رواية أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوبي، عن أبي بكر أحمد بن محمد الحلواني؛ حققه عبد الستار أحمد فراج؛ راجعه محمود محمد شاكر (القاهرة: مكتبة دارعروبة، ١٩٦٥)، ص ٣٦١، العدد ٩ ، في متنى متزل؛ عن هذا الشاعر انظر: Sezgin, Ibid., vol. 2: *Poesie bis ca. 430 H.*

الجاهلي. لم تبدأ بالظهور - وبقلة - إلا في شعر فجر الإسلام^(٣٧). أقصى ما يمكن قوله بهذا الصدد أن إحدى هذه القرائن المتعلقة بفترة مبكرة من تاريخ الإسلام تصور مشهداً إطاره الجاهلية^(٣٨). بعبارة أخرى يقتضي القول بأن هاتين العبارتين كانتا مستخدمتين في العصر الجاهلي درجة عالية من السذاجة.

يبدو الوضع إذن واضحاً: عرفت بلاد العرب قبل الإسلام كلمتين «معروف» و«منكر»، وربما استخدما متركتين. لكن إن جاز لنا الحكم بناء على الشعر الجاهلي، لم يُعرف المعنيان اللاحقان «الأمر بالمعروف» و«النهي عن المنكر». وليس في الشعر الجاهلي، في ما أعلم، ما يشهد بوجود قيمة من ذلك القبيل عبر عنها بألفاظ أخرى. حماية المظلوم موضوع مأثور في بلاد العرب قبل الإسلام، لكن تلك الحماية تُبذل لمن يطلبها، لا لمن يُظلم لمجرد تعرضه للظلم^(٣٩).

مما قيل في هذا الفصل، يمكن الاستنتاج بأن القرآن استمد كلمتين

(٣٧) عثرت على هذه الأمثلة الأربع. (١) نجد «أمرت بمعروف» في قصيدة لحسان بن ثابت [الأنصاري] (ت ت ٥٤ / ٦٧٤). انظر: Hassan Ibn Thabit, *Diwan of Hassan Ibn Thabit*, edited by W. N. Arafat (London: Routledge, 1971), vol. 1, p. 235, no. 111, line 3.

بخصوص السياق انظر الملاحظة التالية. (٢) نجد في قصيدة لعمرو بن معدي يكرر «أمرتك... بالمعروف». انظر: ابن هشام، *السيرة النبوية*، ج ٣ - ٤، ص ٥٨٣، السطر ٢٢ (لكن قابل ص ٥٨٤، السطر ١٣)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، تحقيق ميخائيل جان دو غوبى، ١٥ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ١، ص ١٧٣٣. نقلأ كذلك عن ابن إسحاق (ت ١٥٧٧). قالها عمرو إثر عودته من زيارة النبي ﷺ (عليه السلام)، ويخاطب فيها أحد سادة القبيلة لم يفعل مثله كما نصحه قبلاً. (٣) تظهر عبارة «الذي يأمر بالعرف» (انظر ق ٧: ١٩٩) في قصيدة لمحمد بن إباس بن الكبير. انظر: بن حبيب، *كتاب المنمق* في أخبار قريش، ص ٣٨٤، السطر ٨. قالها إثر إصابة زيد بن عمر بن الخطاب بجراح بليغة في محاولة لإنهاء نزاع، في أثناء خلافة معاوية (ح ٤١ - ٦٠ / ٦٦١ - ٦٨٠) على ما يبدو. (٤) وردت عبارة «ناهين... عن النكر» في رثاء للشوار الإباضية الذين قتلوا في ١٣٠ / ٧٤٧ (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٨).

(٣٨) سياق المثال رقم (١) في الملاحظة السابقة موت مالك بن النجار الذي حضر إليه أبناؤه، مالك من جدود حسان وقد عاش قبله بـ ٨ أجيال. انظر: ابن حزم، *جمهرة أنساب العرب*، ص ٣٤٧، السطر ٨.

(٣٩) في وصف المجتمع الجاهلي البدوى، يلاحظ ياكوب أن الرجل إن اعتدى عليه فلم تؤازره قبيلته لجأ غالباً إلى قبيلة أقوى أو أحد السراة؛ فتدفع التخوة الأخير إلى جانب الضعيف، وخاصة إذا توقع أن مأثرته سيسجلها له أحد الشعراء. انظر: Georg Jacob, *Altarabisches Beduinenleben* (Berlin: Mayer and Muller, 1897), pp. 217-218, and Bishr Faris, *L'Honneur chez les Arabes avant l'islam* (Paris: Adrien-Maisonneuve, 1932), pp. 88-91 and 151-153.

«معروف» و«منكر» من لغة عرب الحاچلية^(٤٠). أما عبارتا «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فلا نجد قرينة عن استخدامهما في بلاد العرب ولا خارجها في سياق له دلالة تاريخية ومصطلحية محتملة^(٤١). من الواضح إذاً أن ليس أمامنا سوى الافتراض - الذي لا نستطيع مع ذلك إثباته تماماً - أن العبارات المستخدمة لتسمية الفريضة الإسلامية ابتكار قرآنی. وليس بوسعنا حقاً قول المزيد في ما يتعلق بالناحية اللغوية.

أما إقرار تلك الفريضة من الناحية الدينية فمسألة أخرى. كما رأينا سابقاً في هذا الكتاب، ليس واضحاً قطعاً أن آيات القرآن التي تذكر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تتحدث حقاً عن الفريضة كما نعرفها من التفكير الإسلامي في العصور اللاحقة، وهو غموض تعكسه التفاسير المبكرة^(٤٢). في الوقت نفسه استُخدمت منذ عصر مبكر عبارة «تغيير المنكر» بدلاً من «النهي عن المنكر»^(٤٣). يدفعنا ذلك إلى ترك العبارات القرآنية في لفظها والبحث في مصادر أخرى عن سوابق للفكرة نفسها.

ثانياً: موازيات من أديان التوحيد الأخرى

ذكر غولدسيهير، في مناقشة موسعة لفريضة النهي عن المنكر^(٤٤)، حالتين مشابهتين خارج الإسلام. إحداهما مؤسسة الرقابة في الصين الكتفوشية^(٤٥)، وكان بوسمه أن يضيف إليها مؤسسة الرقابة في روما في العهد الجمهوري

(٤٠) كما يميل إلى قوله: Reuben Levy, *The Social Structure of Islam. Being the Second Edition of the Sociology of Islam* (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1957), p. 194.

(٤١) انظر أعلاه الفقرتين الأولىين.

(٤٢) انظر أعلاه الفصل ٢ القسم الأول، الهوامش ٣٨ - ٤٣.

(٤٣) انظر أعلاه الفصل ٣، الهوامش ٨ - ١١.

Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, texte (٤٤) arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Alger: P. Fontana, 1903), pp. 85-102.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٨٧. حول تلك المؤسسة، انظر: Charles O. Hucker, *The Censorial System of Ming China*, Stanford Studies in the Civilizations of Eastern Asia (Stanford, CA: Stanford University Press, 1966), chap. 1.

(لفت انتباھي إليه أندى بلاكس). ليس مثال غولدسيهير جيداً: فقد كانت الرقابة التقليدية في الصين مؤسسة رسمية عرضها الإشراف على جهاز الدولة، لا المجتمع بأكمله؛ ولا يرد اعتراضنا طابعها الأخلاقي واقتراها غالباً بوعظ وذجر المخالفين.

المألفة أكثر [للثقافة الغربية]^(٤٦). كلتاهما مؤسسة تابعة للدولة ، وبصفتها تلك تحتمل المقارنة مع نظام الحسبة في الإسلام الذي هو حالة خاصة من النهي عن المنكر. لكنهما لا تشبهان التصور الإسلامي العام الذي ينوط بأحاد المؤمنين سلطة تنفيذية توجد باستقلال عن أي إطار تنظيمي للمجتمع.* المثال الشبيه الآخر الذي ساقه غولدتسيهير مستمد من اليهودية الحاخامية^(٤٧) ، وهو أقرب بكثير^(٤٨).

أولاً هناك فرض شبيه أوصى به الكتاب المقدس : «لا تبغض أخاك في قلبك (هخياخ تُخياخ إتعميتا) بل عاتبه عتاباً ولا تحمل فيه وزراً»* يستنتاج الرباينة من هذه الوصية أن على المرء إن رأى في جاره شيئاً لا يرضاه أن ينهاه عنه^(٤٩). (هذا وكل المصادر اليهودية المذكورة في ما يلي سابقة للإسلام ما لم نذكر خلاف ذلك).* وهنا أيضاً، عليه أن يعيد النهي إن لم يقبل^(٥٠). كم

(٤٦) تجد عرضاً وجيزاً لنظام الرقابة الرومانى وحكم التقاليد فيه (Regimen Morum) عند : H. F. Jolowicz and Barry Nicholas, *Historical Introduction to the Study of Roman Law*, 3rd ed. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1972), pp. 51-54.

Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumart: Mahdi des Almohades*, p. 86, note 1. (٤٧)

مستشهدأً (مع تحريف) بالتلمود الفصللي، فيلينوس ١٨٨٠ - ١٨٨٦، ثبت، و ٥٤ بـ ٥١، و ملاحظةً من دون توقف نوعاً من القرابة (parenté). (أعتمد في إشاراتي إلى التلمود الفصللي على ترتيب أوراقه المتداولة، والذي يظهر أيضاً في ترجمة (Soncino)، ونشر (I. Epstein)، لندن ١٩٣٥ - ١٩٥٢). لم يحظ الشبه الحاخامي الذي أشار إليه غولدتسيهير بكثير من الاهتمام لدى الباحثين اللاحقين، لكن وأشار إليه : Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 387, no. 6.

وأعاد اكتشافه باستقلال عنه : Hava Lazarus-Yafch, *Intertwined Worlds: Medieval Islam and Bible Criticism* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1992), p. 145, no. 9

(٤٨) تجد عرضاً مفيدة لنكتابات اليهودية في : Encyclopaedia Judaica (Jerusalem: Keter, 1971- 1972), vol. 13, p. 1605f, and «Rebuke and Reproof.» in: *Encyclopedia Talmudica: a Digest of Halachic Literature and Jewish Law from the Tannaitic Period to the Present Time* (Jerusalem: Talmudic Encyclopedia Institute, 1969), vol. 2, pp. 616-618, and «Afroshe me-issura.» in: Ephraim E. Urbach, *The Sages: Their Concepts and Beliefs*. Publications of the Perry Foundation in the Hebrew University of Jerusalem (Jerusalem: Magnes Press, Hebrew University, 1975) p. 563f.

أدين مثل مارك كوهن ومناحيم لوربرباوم بالمساعدة في احالة عدة مما يلي. (٤٩)

Babylonian Talmud, «Arakhin.» f. 16b.16

في مقطع آخر يستنتج ذلك الواجب من صموئيل الأول الأصحاح الأول، الآية ١٤ [مل ١: ١٤ وفق الفلغاتة] حيث يقول [كاهن هيكل الرب] عالي لحنة وقد ظنها سكري: «إلى متى أنت سكري؟ أفيقي من خمرك». (٥٠)

Ibid., «Arakhin.» f. 55a.11.

يؤكد مقطع آخر أنه يجب تكرار التوبيخ حتى بعد ٤ أو ٥ محاولات = second part, 4:8, f. 39a.) 10),

مرة يجب أن يراجعه؟ هنا تختلف الآراء: حتى يضرره فاعل المنكر؟ أم حتى يلعنه؟ أم حتى يغضب^(٥١)؟ هناك اختلاف أيضاً حول تحديد واجب المرء إن كان لا يتوقع لمبادرته التأثير. رأى أحد الربابنة الامتناع عن نهي أهل بيت رئيس الجالية اليهودية متعللاً بأنهم لا يقبلون (قبل)، بينما ذهب آخر إلى أنه يجب نهيهم على الرغم من ذلك^(٥٢). يجب نهي كل فاعل منكر دون رهبة من منزلته: التلميذ مثلاً ملزم بالإنكار على معلمه^(٥٣). وقد يقود ترك النهي عن المنكر إلى عقاب إلهي جماعي: فقد دُمرت أورشليم لأنهم «كانوا لا يتناهون»^(٥٤). من جهة أخرى يحذن النهي سراً: فلقد استحق يربعام الملكية لأنه قرع سليمان، لكنه عوقب لأنه فعل ذلك علينا (بر ربيم)^(٥٥). لا يجلب نهي الناس صداقتهم: مثلاً تعود شعبية ربي شاب بين سكان مدینته اليهود إلى ترك وعظهم في أمور دينهم^(٥٦). وسوق تلك الفريضة، كما يتوقع، كاسدة في هذا الزمان: إذ ليس في هذا الجيل من يقدم على النهي عن المنكر ولا من يقبل (لي قبل) أو يعلم حتى كيف يعظ^(٥٧).

ثانياً، هناك واجب إنكار (لي محوت) منكرات الغير: ذكر هذا الواجب الذي ربما كان عين الواجب السابق في معرض الحديث عن بقرة ربي أليعازر ابن عزريا. كانت تخرج يوم السبت وقد شُد على قرنيها رباط، وهو عمل

ترجمة: Jacob Neusner, *Sifra: An Analytical Translation* (Atlanta, GA: Scholars Press, 1988), vol. 3, p. 109.

بل يؤكّد آخر أنه يجب تكرار ذلك مئة مرة إن لزم. انظر:

(Talmud, *Baba Mesi'a*, f. 31a.43) (٥١)

Babylonian Talmud, «Arakhin», f. 16b.31. (٥٢)

Ibid., *Shabbat*, f. 119b.42. (٥٣)

يورد حاخام نصيحة الكتاب المقدس: لا تويخ (الْتُّخَال) الساخر [الْتُّلَا يَغْضِبُك] (أمثال ٩:٨)

(Yebamot, f. 65b.18) تأييداً للقول بأنه ينبغي ألا يتكلّم إلا إن كان يُقبل منه

Ibid., *Baba Mesi'a*, f. 31a.44. (٥٤)

Ibid., *Shabbat*, f. 119b.42. (٥٥)

Ibid., *Sanhedrin*, f. 101b.43. (٥٦)

(يستشهد بسفر الملوك الأول، الأصحاح ١١، الآية ٢٧ [مل ٣ في الترتيب الكاثوليكي]).

انظر تفسير راشي (ت ٤٩٩/١١٥) لآلية أح ١٩:١٧. في: *Perush Ha-Torah*, edited by H. D. Chavel (Jerusalem: Mossad Harav Kook, 1982), p. 373.12.

أدين بهذه الإحالة لسيمون كوك.

Babylonian Talmud, «Ketubbot», f. 105b.19. (٥٧)

Sifra, second part, 4:9, f. 39a.11 (to Lev. 19: 17), and Babylonian Talmud, «Arakhin», f. 16b.17.

تساءل الأحبار عن مدى موافقته للشريعة^(٥٨)، وإن كان ربى أليعازر نفسه قد أجازه^(٥٩). إلى هذا الحد لا يهمنا حقاً هذا الجدال.* لكن في التلمود البابلي نقاشاً يعطي القضية وجهاً آخر: فقد أشير إلى أن البقرة لم تكن لربى أليعازر بل كانت لجارته، وإنما عُدت بقرته لأنه لم ينكر عليها (لو ممحه به)^(٦٠). توحى بقية النقاش في التلمود بمبدأ تحميله تلك المسؤولية: فإن القادر على الإنكار مسؤول عن سكوته على منكر لم يمنع وقوعه^(٦١). بهذا التحول يمكن أن يحمل المرء وزراً على شر أعمال أهل بيته أو سكان مدینته بل والإنسانية جموعاً [إن كانت له هيبة يجعل كلمته مسمومة في العالم بأسره]^(٦٢). والشيوخ معرضون لعقاب الله إن لم ينكروا معاصي الرؤساء^(٦٣). * لكن ما الحكم إذا لم يتوقع المرء الإنكار التأثير^(٦٤)? طرحت المسألة في نقاش بين الله والعدل بخصوص بعض الأبرار الذين كانوا يعيشون بين الخطأ وأورشليم. يدينهم العدل لأنهم «كانوا قادرين على نهي [الخطأ] ولم يفعلوا». ويحيب الله أنه كان معلوماً مسبقاً أنهم لو أنكروا عليهم لما قبلوا منهم^(٦٥).

Mishnah, Shabbat, 5:4, and Herbert Danby, trans., *Mishnah* (Oxford: Oxford University Press, 1933), p. 104.

(أستشهد بالمشنا وفق الترتيب المتدوال للنص).

Mishnah, Besah, 2:8, and Eduyot, 3:12 (trans. Danby, Ibid., pp. 184 and 428 sqq.). (٥٩)

Babylonian Talmud, Shabbat, f. 54b.49. (٦٠)

(٦١) نص التلمود الفضلي بوضوح على المبدأ: من فرق على الإنكار (لي - ماحوت) ولم يفعل شريك في الإثم. انظر: Palestinian Talmud, Shabbat, 5:4 (Venice c. 1522, f. 7c.28)

ترجمة: Jacob Neusner, trans., *The Talmud of the Land of Israel* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1982-1993), vol. 11, 183, and Ibid., Ketubbot, 13:1 (f. 35c.51)

يشير المقطع الأول إلى النقاش الفضلي عن الجارة وبقرتها).

Ibid., Shabbat, f. 54b.51. (٦٢)

Ibid., f. 55a.1 (٦٣)

فُدم في تفسير أشعيا ٣: ١٤ [الرب يدخل في المحاكمة مع شيخ شعبه وحكامائهم].

(٦٤) هنا نجد النقاش الذي ذكرناه عن توبیخ أهل رئيس الجالية (انظر أعلى الهاشم ٥٢). يوحى هذا بحقيقة بأن واجب التوبیخ (لهوخياج) والإنكار [أو الاحتجاج] (لي - ماحوت) شيء واحد. كذلك يدهم ما موسى بن ميمون (ت ٦٠٠/١٢٠٤) في مناقشته لواجب التوبیخ؛ انظر: *Mishnah Torah*: (Jerusalem; Tel Aviv: [n. pb.], 1965-1967), «De'ot», vol. 1, p. 58b.26 and 58b.32.

تجد ترجمة لهذا الفصل في: Moses Maimonides, *The Book of Knowledge: From the Mishnah: Torah of Maimonides*, translated from the Hebrew by H.M. Russell and J. Weinberg, Publication, Royal College of Physicians of Edinburgh; no. 55 (Edinburgh: Royal College of Physicians of Edinburgh, 1981), pp. 44-47.

= Babylonian Talmud, Shabbat, f. 55b.23. (٦٥)

أخيراً، هناك واجب منع الآخرين من فعل المحظورات (لا إفروش مي - إسورة)^(٦٦). يتضح من مقاطع التلمود المتصلة بهذا الشأن أن الأمر يتعلق هنا بمبدأ شرعي، له صيغة لفظية محددة، وفي حالتين غالبه الأخبار على مبادئ شرعية أخرى. يستفاد من تلك المقاطع أنه يؤدى بالقول (بدعوة الناس إلى فعل ما أوجبت الشريعة، أو بنهيهم بقوة عما حرمته) أو بالفعل (كمطاردة رجل وامرأة غير متزوجين قصد منعهما عن فعل محظور). لا توجد بهذا الصدد إشارة إلى العنف.

لدينا هنا إذاً بدايات صياغة نظرية لواجب (أو واجبات) شبيه في طبيعته بالنهي عن المنكر، وإن يكن أقل أهمية بكثير. وعلى حد علمي، لا يوجد شيء شبيه عند النصارى السريان قبل الإسلام. يبدو من المعقول إذاً افتراض خلفية يهودية للفرضية الإسلامية. لا يثبت افتراضنا، لا محالة، الشبه العام بين الفرضيتين. لكن ربما قدمت السابقة اليهودية منطلقاً لتنظير علماء الإسلام^{*} أقرب إلى الصيغة الإسلامية الكلاسيكية من آيات القرآن العاشرة التي أعطت الفرضية اسمها^(٦٧).

يمكن أن نضيف هنا من دون توقف أن العلماء اليهود الذين كتبوا بالعربية في العصر الإسلامي استخدمو المصطلحات التي صيغت بها النظرية الإسلامية^(٦٨). في الوقت نفسه، نرى بعض المواضيع التي تناولها الفقهاء

= قارن المبدأ المنصوص عليه في التلمود الفلسطيني: إن كان أحد لا يقدر على الاحتجاج (لي - ماحوت) (مع التأثير)، لا ينبغي له ذلك (Sotah, 8:2, f. 22b.41 = trans., Neusner, 27: 201f)

(٦٦) Babylonian Talmud, Shabbat, f. 40b.36; Ibid., Erubin, f.63a.27, and Sukkah, f.52a.53.

مع أن المواد السابقة للإسلام لا توضح الأمر، من المعقول أن نفترض أن المطلوب منعهم يهود آخرون.

(٦٧) بخصوص معرفة المسلمين بالسابقة اليهودية انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٤ - ١٠.

(٦٨) يتحدث سعدايا [الفيومي] (ت ٩٤٢ / ٣٣١) عن الأمر بالمعروف في: Sa'adia ben Joseph, *Kitab al-amanat wal i'tikadat* (Leiden: Brill, 1880), p. 256.17.

أشار إليه غولدتسيهر في استعراضه للنص في: *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, vol. 35 (1881), p. 775.

(لقت انتباхи إليه فرانك ستيبورت). يستخدم القراء القرقيساني من القرن ٤ / ١٠ كلماتي منكر وغير: من رأى منكراً وكان قادرًا على إنكاره. انظر: Abu Yussuf Ya'aqub al-Qirqisani, *Kitab al-Anwar wal-marakib*, edited by Leon Nemoy (New York: Hebrew Union College, 1939-1943), p. 416.9 and 416.16.

إذا هم لم ينكروا وبغيروا. تدرج وثيقة ربانية من القرن ١١ / ٥ (الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر بين اختصاصات رأس المثبتة [الملة/ الطائفة] (في القدس). انظر: S. D. Goitein, «Arabic = Documents on the Palestinian Gaonate,» (in Hebrew) *Eretz-Israel*, vol. 10 (1971), pp. 103-105.

ال المسلمين تظہر لأول مرة في النقاشات اليهودية حول واجب الإنكار^(٦٩). ويبدو أن النصارى كانوا أقل تقبلاً^(٧٠)، لكن لدينا تحليل للنبي عن المنكر كتبه بالسريانية ابن العبرى (ت [٦٨٥/١٢٨٦]) مشتقاً، كما يُتوقع، من عرض الغزالى (ت ١١١١/٥٠٥)^(٧١).

وانظر تعليق غويتاين على العبارة، ص ١٠٠، تأريخه للوثيقة بأواخر العقد ٤٢٠ - ٤٣٠ - ٤، أدين بهذه الإحالة لجدعون ليسون). تنص وثيقة ربانية أخرى من الفترة نفسها على أن يساعد سبعة شيوخ رئيس الطائفة في القاهرة العتيقة في أمور من بينها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: S. D. Goitein, «The Local Jewish Community in the Light of the Cairo Geniza Records», *Journal of Jewish Studies*, vol. 12 (1961), pp. 144 and 156.

وهي [وثائق] وُجدت في بيعة قديمة مخفية لالتغافل لكن من دون إحرافها لأن فيها مقدسات - وقد وُجدت وثائق إسلامية شبيهة في مسجد في صنعاء، كمالاحظ Lazarus-Yafeh, *Intertwined Worlds: Medieval Islam and Bible Criticism*, p. 145.

يستخدم ابن فاقوذَا (ازدهر أواخر القرن ١١/٥) العبارة في عدة فقرات من كتاب تقوى، انظر: Josef Ibn Paquda, *Al-Hidaya ila Fara'id al-Qulub*, edited by A. S. Yahuda (Leiden: E. J. Brill, 1912), pp. 172, 196, 211, 248, 272 and 330.

في الفقرتين الأخيرتين يذكر الأساليب الثلاثة، وفي الأخيرة يعاد ذلك الواجب بنص أح ١٩: ١٧. يستخدم يهودا هاليفي [اللاوي] (ت ٥٣٦/١١٤١) مصطلح الفلسفة في: *Kitab al-radd wa l-dalil fi l-din al-dhatil [al-Kitab al-Khazari]*, edited by D. Z. Baneth and H. Ben-Shammai (Jerusalem: [n. pb.], 1977), p. 170.11.

كما لاحظ غولدتسيهر في استعراضه لطبع النص الأولى في: *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*, vol. 41 (1887), p. 692.

لفت إليه انتباхи فرانك ستوارت.

(٦٩) إضافة إلى تبني الأساليب الثلاثة من قبل ابن فاقوذَا (انظر الملاحظة السابقة)، نجد مثالين في الفصل الذي خصصه ابن ميمون للفريضة في ميشنا توراه. يؤكّد أولاً أنه يجب على من يعيش بين قوم يفعلون المعاصي أن يهاجر (De'ot 6:1, 58a.1) ثانياً يشدد على القيام بالفرضية برفق ومن دون تخفيض في البداية. من المؤسف أن الجزء المحفوظ من كتاب ابنه إبراهيم بن ميمون (ت ٦٣٥/١٢٣٧) كفاية العابدين لا يتضمن باب الأمر بالمعروف. بخصوص هذا الكتاب، انظر: S.D. Goitein, *A Mediterranean Society; the Jewish Communities of the Arab World as Portrayed in the Documents of the Cairo Geniza*, 6 vols. (Berkeley, CA: University of California Press, 1967-1993), vol. 5, pp. 475-481.

(٧٠) توجد أقرب صيغة لفظية إلى المصطلحات الإسلامية في كتب النصارى العرب التي اطلعت عليها في كتاب يستشهد فيه ثيودور أبو قرة (ازدهر أواخر القرن ٢/٨) بوصف المسلمين لرسالة النبي: ويأمرك بالحلال وعمل الخير وينهاك عن الحرام وعمل السوء انظر: «مير في وجود الله والدين القويم»، نشر [الأب] لويس شيخو، المشرق، السنة ١٥ (١٩١٢)، ص ٧٧٠، السطر ١٤.

لفت انتباхи إليه روبرت هوبلند، هذا على الأرجح هو المقطع الذي يشير إليه: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, vol. 2, p. 387.

(٧١) انظر أدناه الملحق الرقم (٢).

بينما لا تستبعد منطلقاً يهودياً لتنظير الفريضة في الإسلام، نلاحظ وجود ظاهرة شبيهة تضعف هذه الفرضية. إذ لم تنفرد اليهودية والإسلام بتنظير هذه الفريضة. فقد عرفها كذلك الغرب اللاتيني حيث كانت تدعى التأديب الأخوي (fraterna correctio). لا شك في أن توبیخ الآخرين على خطاباهم عادة مسيحية موغلة في القدم ولها أساس متين في الكتاب المقدس^(٧٢). لكن على حد علمي لم تتعرض لصياغة نظرية متسقة حتى القرن ١٣ / ٧، وبقي التقليد الذي أسس عندئذ جزءاً من الديانة المسيحية الكاثوليكية، وإن لم يكن جزءاً بارزاً فيها^(٧٣). والتحليل الكلاسيكي هو الذي قدمه توما الأكويني (ت ١٢٧٤ / ٦٧٣)^(٧٤)، وسيقدم إلينا معظم ما نحتاج إليه.

تفاصيل كثيرة من الاستدلال في تحليل الأكويني وخاصة بالتقليد المسيحي طبعاً، وبالاخص بشكله اللاتيني. مع ذلك لا يمكن إلا تفاجئ القارئ الملم بمقالات الإسلاميين في النهي عن المنكر التشابهات بين النظريتين في خطوطهما العريضة.

(٧٢) انظر مثلاً أح ١٩: ١٧، ومتى ١٨: ١٥ - ١٧. يمكن أن يبرر لفظ متى ١٨: ١٥ عباره (اللاتيني) [Correptio fraternalis] (المعابدة الأخوية بحسب لفظ الترجمة العربية أو التأديب الأخرى - في اللاتينية تُستعمل (Corripio) أي أمسك ومن معانيها وبخ أو (Correction) أي من (Corrigo) صصح وقوم وأدب، وهي الأكثر استعمالاً). تجد دراسة قيمة لتصور العهد الجديد وخلفيته في: Alois Schenk-Ziegler, *Correctio fraterna im Neuen Testament: Die «brüderliche Zurechweisung» in biblischen, frühjudaischen und hellenistischen Schriften*, Forschung zur Bibel; Bd. 84 (Wurzburg: Echter Verlag, 1997).

(للت إله انتاهي سيباستيان برووك). الكاتب كاثوليكي ويريد إحياء تلك الممارسة.

(٧٣) لاطلاع على نبذة انظر: G. Blanc, «*Correction Fraternelle*,» in: *Dictionnaire de théologie catholique* (Paris: [s. n.], 1903-1950), and Joseph A. Costello, *Moral Obligation of Fraternal Correction*, Catholic University of America Studies in Sacred Theology: 2d ser., no. 27 (Washington, DC: Catholic University of America Press, 1949).

كتب كلاهما من داخل التقليد الكاثوليكي؛ قدم كوستيلو إرشادات حول الرد المناسب على بعض الشرور التي تربين على حياة الكاثوليكي في العصر الحديث (ص ١٠٥ - ١١٢). عموماً يفترض الأدب الكاثوليكي الذي طالعه إلى المادة الفصصية ومعالجة الحالات الخاصة اللتين تميزان الأدب الإسلامي. وقد فاجأني لا أجد في الأدب البروتستانتي أي نقاشات مرکزة على هذا الموضوع.

Thomas Aquinas, *Summa Theologiae*, 2a2ae.33, 1-8.

(٧٤) في ما يلي آخذ استشهاداتي من طبعة الإخوان السود مع الترجمة الإنكليزية في الصفحات المقابلة (لندن ونيويورك ١٩٦٤ - ١٩٧٦، ١٩٧٦ - ٢٧٤: ٣٤، ٣٠٥ - ٢٧٤). للأكويني تحليل آخر - يستخدم هذه المرة العبارة (Correptio fraternalis) (انظر أعلاه الهاشم ٧٢) في: «In Quattuor Libros Sententiarum IV,» in: *Opera Omnia*, ed. Roberto Busa [Stuttgart]: Frommann-Holzboog, 1980), vol. I, pp. 549c-552c

أستشهد بهذا العرض فقط حول بعض المسائل التي لم يتعرض لها في الخلاصة اللاهوتية.

التأديب الأخوي فريضة (in praecepto)^(٧٥)، لكن ليست ذات طابع مطلق: ليس على المسيحي أن يؤديها من دون مراعاة المكان والزمان^(٧٦)، وليس لنا أن ننصب أنفسنا جواسيس [أو رقباء] على حياة الآخرين (exploratores vitae alrorum)^(٧٧). إصلاح الخاطئ لأجله هو ذاته بمجرد الوعظ (admonitio) مهمة تمليها المحبة على كل أحد^(٧٨)، سواء كان في مرتبة أدنى أم أعلى (sive sit subditus sive praelatus) – وإن كان الوجوب أقوى على من هم أعلى درجة^(٧٩). للأدنى إذاً أن يصلح الأعلى، شريطة أن يفعل ذلك سرًا لا بفتحة وغلظة بل برفق وتوanger^(٨٠). فإن كان هناك خطر على الدين وجب الإنكار علانية^(٨١) (لكن من دون تخمين حسبما يوحى النص). هل يجب على الخاطئ أيضًا تأديب فاعل الإثم^(٨٢)? أقل ما يقال إنه لا يأثم

Aquinas, *Summa Theologiae*, vol. 34, p. 278f. art. 2

(٧٥)

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٢٨٠ ت (البند ٢).

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٢٨٢ ت (البند ٢).

(٧٨) حول هذه النقطة يورد الأكويتي مقطعاً من غراتيانوس (كتب حوالي ٥٣٤ / ١١٤٠) فحواه أن الرد (Redargutio) على الخطأ لا ينبغي للκέντηνα فقط بل كذلك على باقي المؤمنين أجمعين Gratian, *Decretum*, Reliqui fideles omnes: مع الاستشهاد به: second part, XXIV, 3, 14 = Rome 1584, p. 1334.

هذا الاستشهاد ذو طابع استثنائي: فالتأديب الأخوي ليس موضوعاً يربو عليه القانون الديني اهتماماً. انظر: H. Durand, «Correption» dans: *Dictionnaire de droit canonique* (Paris: Letouzey et Ane!, 1935), p. 690.

Aquinas, *Summa Theologiae*, vol. 34, p. 284f. art. 3.

(٧٩)

(Praefero) شخص يمارس سلطة عامة [لغة اسم مفعول من Praefero] أي قدم أو فضل، يطابق: الرئيس أو الأمير أو السلطان بعموم المعنى، إذ يدخل في ذلك وبالأخص الإكليروس، فنظام الكنيسة هرمي]. انظر: Thomas Aquinas, *In Quattuor Libros Sententiarum*, p. 550a: Thomas Aquinas, *In Quattuor Libros Sententiarum*, p. 550a, and 551a co

فيتناول العلاقة بين التأديب الأخوي والسلطة القائمة، عالج الأكويتي قضية مثار جدال في العالم المسيحي الغربي قبل عصره وبعده. للاطلاع على مناقشة ثرية التوثيق للمسألة، انظر: Philippe Buc, *L'Ambiguité du Livre: Prince, pouvoir, et peuple dans les commentaires de la Bible au Moyen Age*, théologie historique; 95 (Paris: Beauchesne, 1994), pp. 352-356, 380-392 and 394-398.

يقابل بوك نزعتين تعادلية وتراتبية (ص ٣٩٩)؛ وواضح من دراسته أن الترعة التراتبية كانت في العالم المسيحي الغربي أبرز بكثير من مثيلتها في الإسلام (انظر أعلى الفصل ١٧ ، الهاشم ٢٩ ت، ٤١ و ١٥٨). لفتت انتباهي إلى بحث بوك باتريسيا كرون.

Thomas Aquinas, *Summa Theologiae*, vol. 34, p. 286f. art. 4.

(٨٠)

(٨١) المصدر نفسه، ص ٢٨٨ ت (البند ٤).

(٨٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٨ ت (البند ٥).

بمُواخذه باتضاع^(٨٣). هل يجب ترك التأديب إن خيف أن يزيد الخطأ إصراراً؟ في تلك الحالة، إن غالب في الظن أنه لا يقبل الوعظ (probabiliter aestimatur) في (admonitionem non recipiat)، لا ينبغي القيام بالتأديب الأخوي^(٨٤). هل يجب وعظ فاعل المنكر سراً قبل التشهير به^(٨٥)? الجواب هو بوجه عام: نعم، ذلك واجب^(٨٦). بل يجب الاستمرار في وعظه سراً طالما وجد رجاء معقول في إصلاحه (quamdui spes probabiliter habetur de correctione). فإن غالب في الظن أن الوعظ سراً لا يجدي، وجب الانتقال إلى درجة أعلى [من التأديب]^(٨٧).

في النظرية الكاثوليكية المتأخرة تظهر أمور شبيهة أخرى. تبدو الفريضة قائمة على أساس العقل [حرفيًا: الناموس الطبيعي، أي الفطرة أو النور الطبيعي] والشرع الإلهي (jure naturali) (jure divino positivo)^(٨٨)، وهي نقطة لم يتعرض لها الأكويني (بهذا تقف الكاثوليكية في صف أقلية من العلماء المسلمين). نوقشت كذلك مسألة وجوب القيام بالتأديب الأخوي في حالة صغائر الذنب^(٨٩). وتناول الأكويني لشروط الوجوب يفتقد المنهجية بالمعايير الإسلامية^(٩٠).

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٢٩٠ ت (البند ٥). في موضع قدم الأكويني الحجة المألوفة أنه إن لم يصلح الخطأ غيرهم فلا يمكن أن يقوم بالفرض أحد (المصدر نفسه، ص ٢٨٨ ت (البند ٥)).

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ (البند ٦).

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٤ ت (البند ٧).

(٨٦) المصدر نفسه، ص ٢٩٨ ت (البند ٧). ينطبق هذا على الخطايا المستترة التي ليس لها تأثير في الغير.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٣٠٢ ت (البند ٨). هنا يرد على علماء لم يسمهم يقولون لا ينبغي التصعيد (dicebant non esse ulterius procedendum).

(٨٨) انظر : Alphonsus Ligouri, *Theologia Moralis*, edited by Louis Gaudé (Graz: [s. n.], 1954), vol. 1, p. 331, para. 34., et Blanc, «Correction Fraternelle,» in: *Dictionnaire de théologie catholique*: Ligouri, Ibid., vol. 1, p. 331, para. 34, et Blanc, Ibid., p. 1909.

ذكر اختلاف العلماء.

(٨٩) قدم ألبرتوس الكبير (ت ٦٧٨ / ١٢٨٠)، وهو من شيوخ الأكويني، ما يشبه قائمة من الشروط. على مسألة هل يقوم بالتأديب الأخوي الجميع على الجميع أجاب نعم؛ لكن وبتمييز العارف الحكيم يجب فعل ذلك باعتدال مع مراعاة ٤ أمور: (١) حجم الخطيئة؛ (٢) رجاء الإصلاح؛ (٣) منزلة المحاسب؛ (٤) دافعه، في تعليقاته الوجيبة على هذه النقاط يقول: إذا كانت الخطيئة من اللهم وخشي أن يؤدي التوبيخ إلى فساد أسوأ (turbatio gravior) لا ينبغي. انظر : *Commentaria in quartum librum Sententiarum*, XIX, E, 20 = *Opera omnia*, édité par A. Borgnet et E. Borgnet (Paris: [s. n.], 1890-1899), vol. 29, p. 825f.

= Alphonsus Ligouri, *Theologia Moralis*, vol. 1, p. 332f, para. 38.

(٩٠)

[في ما بعد] تم تدارك هذا الضعف بظهور جملة شروط خمسة^(٩١). *

ما هي إذاً الفروق الكبرى بين التأديب الأخوي والنهي عن المنكر؟ في المقام الأول هناك قضيتان تناولهما الكتاب المسيحيون غريبان عن النظرية الإسلامية في النهي عن المنكر. أول البنود الثمانية التي فرع إليها الأكويني مناقشته للمسألة هو هل التأديب الأخوي من أفعال العدل أم من أفعال المحبة^(٩٢)؟ والجواب هو أنه من أفعال المحبة^(٩٣). ويتناول آخر البنود قضية غير مألوفة: هل يجب الإتيان بشهود قبل التشهير^(٩٤)؟ والجواب: يجب ذلك بوجه عام^(٩٥). هذا الأمر الذي ليس هناك ما يقاربه في الإسلام استمد مباشرة من الكتاب المقدس (متى ١٨ : ١٦). *

في المثل الثاني هناك نقطتان تستحقان الملاحظة، الأسئلة المطروحة فيها متشابهة والأجوبة مختلفة شيئاً ما. أولاًً يبدو الأكويني متشددًا بالمقاييس الإسلامية في ما يتعلق بالشروط التي تُسقط الفريضة: فهو يعتبر ترك الفريضة بسبب الخوف (propter timorem) خطيئة مميتة. مثلاً ليس الخوف عذرًا مقبولاً إذا غالب في ظن أحد أن بوسعه إقناع خاطئ بالكف عن خططيته^(٩٦). * لكن

تظهر أنساق الشروط الخمسية عند كتاب مثل: Augustinus Lehmkuhl, *Theologia Moralis*, 2 vols. (Freiburg: sumptibus Herder, 1898), vol. 1, p. 365; *New Catholic Encyclopedia*, prepared by an editorial staff at the Catholic University of America (New York: McGraw-Hill, 1967), article, «Correction, fraternal.» by F. J. Connell, p. 349a.

يحدد نولدين ٤ شروط في: H. Noldin, *Summa theologiae moralis*, 3 vols. (Oeniponte: F. Rauch, 1955-1956), vol. 2, p. 90f., para. 96.

(٩١) يتبنى كتاب آخرون نسقاً ذا ٣ شروط، كما هو شأن: Antony Koch and Arthur Preuss, *A Handbook of Moral Theology* (St Louis, MO; London: B. Herder, 1924), vol. 5, p. 31, and *Dictionnaire de droit canonique*, article «Correction Fraternelle.» p. 1910.

في هذا المصدر الأخير عُرِضت هذه الشروط: (١) أن يكون الخاطئ قد باشر الخطيئة بلا شك؛ (٢) أن يُرجى التأثير بنحو معقول (espoir fondé de réussite)؛ (٣) لا يعرض المنكر نفسه إلى «أي ضرر جسيم» (aucun grave danger). كما سنرى (الهامش ٩٦) يخالف الشرط الثالث إلى حد بعيد لكن بنحو ضمني مذهب الأكويني.

Aquinas, *Summa Theologiae*, vol. 34, p. 274f, art. 1.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٦ (البند ١).

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٣٠٠ (البند ٨).

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٣٠٢ (البند ٨).

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٢٨٠ - ٢٨٣ (البند ٢). هنا يربط الأكويني بالخوف حب متاع الدنيا (Cupiditas) الذي يعتبره عذراً غير مقبول لترك الفريضة. يمكن الافتراض بأن هذا يشمل الضرر في المال. مصدر هذه المناقشة وكذلك كلمة (Cupiditas) محاجة للقديس أغسطينوس (ت ٤٣٠ م) في

النظرية الكاثوليكية اللاحقة أكثر حيطة حول هذه النقطة، وتُسقط الفريضة إن كان فيها ضرر جسيم (grave damnum) للنفس^(٩٧). ثانياً، وكما رأينا، لا يعتبر الأكويتي حالات يكون من المناسب فيها التخزين للأعلين، وليس لصانع مرو بالتألي مكان في نظامه^{(٩٨)*}

في المثل الثالث هناك فرق بنويي أساساً بين النظريتين المسيحية والإسلامية. لم أبين آنفًا أن الأكويتي يميز مراراً بين نوعين من التأديب. الأول هو التأديب الأخوي الذي عرضناه: ويقوم به المرء لصالح المتعدي (لذلك يدخل في أفعال المحبة)^(٩٩)، ولا يتضمن قوة مجرية بل يقتصر على الوعظ (non habens coactionem sed simplicem admonitionem)^(١٠٠)، وهو وظيفة كل أحد^(١٠١). الثاني غرضه الصالح المشترك (Bonum commune) (لذلك هو من أفعال العدل)^(١٠٢)، وهو يتضمن القوة الضرورية وخاصة بأولي الأمر

= الكتاب الأول، الفصل ٩ من «مدينة الله»: استحق النصارى أيضاً ما تعرضوا له من الفظائع في أثناء نهب روما [من قبل البرابرة] لأنهم لم يقوموا بواجبهم في ردع الخطأ الذين سببت آثارهم غضب الله، انظر : Saint Augustine, *The City of God*; an abridged version from the translation by Gerald G. Walsh, [and others]; with a condensation of the original forward by Etienne Gilson; edited, with an introd., by Vernon J. Bourke; Doubleday Image Book, D59 (Garden City, NY: Image Books, [1958]), pp. 46-49.

انظر النقاش الذي تخيله البرابرة بين الله والعدالة أعلاه الهاشماني ٦٥ و٥٤. لجعل الحجة مقنعة كان لا بد لأغسطسنيوس أن يقلل من شأن المعاذير، والظاهر أن صرامة الأكويتي أثر من هذا السياق الجدلية القديم.

Ligouri, *Theologia Moralis*, vol. 1, p. 333, para. 39, condition 5.

(٩٧)

كيفية المواءمة بينه وبين رأي الأكويتي (ص ٣٣٢، الفقرة ٣٧) غير واضح لي. يتبع كتاب آخرون هذا القول. انظر مثلاً: Lehmkühl, *Theologia Moralis*, vol. 1, p. 365, and *New Catholic Encyclopedia*, article, «Correction, fraternal», p. 349a.

وانظر أيضاً أعلاه الهاشماني ٩١. يحل نولدين الإشكال بطرح مفهوم الخوف الباطل (Vanus timor). انظر: Noldin, *Summa theologiae moralis*, vol. 2, p. 91, para. 96, conditions a and c.

(٩٨) انظر أعلاه الهاشماني ٨٠. توحى التحليل في جملته بأن مشكلة السلطة غير الشرعية لم تكن عند الأكويتي بالحدة التي ميزتها في الفكر الإسلامي.

Aquinas, *Summa Theologiae*, vol. 34, p. 276f., art. 1.

(٩٩)

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٢٩٢ ت (البند ٦). يقول نولدين إن التوبیخ لا يكون بالضرورة قولاً، لكن البدائل التي يذكرها (نحو إظهار الحزن على الوجه) هي، في تحاليل العلماء المسلمين، أقرب إلى الترك منها إلى الفعل. انظر: Noldin, *Summa theologiae moralis*, vol. 2, p. 90, para. 94 a.

يشد كوستيلو بتأكيده أن الفريضة تؤدي «بالقول والفعل»؛ يتجاوز هذا قول المرجع الذي يحتاج به، لكنه لا يقدم مزيداً من التحليل. انظر: Costello, *Moral Obligation of Fraternal Correction*, p. 23.

Aquinas, *Summa Theologiae*, vol. 34, p. 284f., art. 3.

(١٠١)

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٦ ت (البند ١)، ص ٢٨٤ ت (البند ٣).

(^{١٠٣})، ويمكن أن يتضمن العقاب (^{١٠٤}). لا يعطي الأكوييني تسمية لهذا النوع الثاني، لكنه يُدعى [في مصادر متأخرة] تأديباً قانونياً (Correction) juridique (^{١٠٥}). ما هي أوجه التوافق والاختلاف مع النظريات الإسلامية؟ يطابق التأديب الأخوي الإنكار باللسان الواجب على كل مؤمن تجاهه فاعل المنكر. والتأديب القانوني [أو الشرعي] من صلاحيات السلطان، فهو الذي يقيم الحدود على مرتکبي المنكرات (^{١٠٦}). هناك جزء ناقص في الجانب المسيحي، هو مجال الإنكار «باليد» الواجب على آحاد المؤمنين، سواء كان يشمل شهر السلاح أم لا.*

أخيراً، تجدر الإشارة إلى نزوع النظرية الكاثوليكية بعد الأكوييني إلى الحد من واجب الأشخاص العاديين القيام بالتأديب الأخوي. يختتم عالم عرضه لشروط الوجوب بملاحظة أن الخواص (privati) الذين لا يقومون بذلك الواجب غير ملومين، أو لا يستحقون من اللوم إلا قليلاً (^{١٠٧}). ويؤكد آخر أنه قلما يبلغ درجة تأديب غريبٍ، إذ لا يوجد في تلك الحالة ما يدعو إلى توقع النجاح، لذلك قلما يكون الخواص ملزمين بالقيام بذلك الواجب في ما بين أنفسهم إلا إذا كانوا يعرفون بعضهم بعضاً، وأندر من ذلك أن يكون على الأدنى تأديب الأعلى (^{١٠٨}).

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٢٨٤ ت (البند ٣)، ص ٢٩٢ ت (البند ٦).

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٤ ت (البند ٣).

(١٠٥) *Dictionnaire de théologie catholique*, article «Correction Fraternelle,» 1907 (Correction Juridique)

في شرح كتب الأحكام الأربع، يميز الأكوييني بينهما بالمقابلة بين كلمتي Correctio وCorreption [هنا تقريباً: تأديب وتوبیخ أو عتاب] (correctio) «التأديب» من أفعال العدل، أما المعاشرة (correption) فهي من أفعال المحبة [الإحسان].

(١٠٦) لا شك في أن هذا التمييز كان سيجد قبولاً عند عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣ / ١٧٣١). انظر أعلى الفصل ١٢، الهامش ١٤٥ - ١٥٩.

(١٠٧) Ligouri, *Theologia Moralis*, vol. 1, p. 333, para. 39.

Lehmkuhl, *Theologia Moralis*, vol. 1, p. 366; Noldin, *Summa theologiae moralis*, vol. 2, (١٠٨)

p. 91, para. 96 condition d, and Koch and Preuss, *A Handbook of Moral Theology*, vol. 5, pp. 31 and 33.

رأي مماثل. قارن السؤال الذي طُرُح على الخميني (ت ١٩٨٩ / ١٤٠٩) (أعلاه الفصل ١٨، الهامش ٢٩٣). هناك فرق آخر بين الفكر الكاثوليكي المتأخر وفker العلماء المسلمين: هو أن الكاثوليكي طرحاً مسألة حول تطبيق الفريضة حيث يكون الفعل المنكر مخالفة قانون وضعی. انظر: Ligouri, *Theologia Moralis*, vol. 1, p. 331f, para. 36, et «Correction Fraternelle,» in: *Dictionnaire de théologie catholique*, p. 1909 f.

يذكر اختلافاً كبيراً بين العلماء حول المسألة وتحولاً في رأي الجمهور.

قد يتبدّل إلى الذهن أن النظريّة المسيحيّة كما عُرِضَت في تلك الفترة تأثّرت بالنظريّة الإسلاميّة، فقد كان المسيحيّون في الغرب اللاتيني مجاوريّن للمسلميّن، وعاش الأكويّني في عصر ترجمت فيه كتب عربّيّة عدّة إلى اللاتينيّة ولقيت حماسةً. في هذا الإطار التاريّخي العام، هناك درجة عالىّة من احتمال تأثير إسلامي في صياغة نظرية التأديب الأخوي في المسيحيّة. لكن إثبات ذلك بالبرهان مسأّلة أخرى. فعملية الترجمة من العربيّة إلى اللاتينيّة معروفة إلى درجة لا بأس بها، والكتب التي تُرجمت أغلبيّتها الساحقة مؤلّفات علميّة وفلسفية. ومجموعة النصوص الدينية التي تُرجمت بإشراف بطرس المبجل (ت [٥٦٠/١١٥٦]) لم تتضمّن كتاباً في الأصول أو الفقه^(١٠٩). لا نعلم مثلاً أن كتاباً يضم عرضاً متكاملاً للنهي عن المنكر تُرجم، ويبدو احتمال وقوع تلك الترجمة ضعيفاً. في الوقت نفسه، كثير مما يذكر بالنظريّة الإسلاميّة في تحليل الأكويّني غائب في مناقشة قدمها قبله بقليل غليوم الأكسيري (ت [٦٣١/١٢٣١]). لذلك يمكن اعتبار نظرية

James Kritzeck, *Peter the Venerable and Islam*, انظر : (١٠٩) بخصوص هذه المجموعة، انظر Princeton Oriental Studies, no. 23 (Princeton, NJ: Princeton University Press 1964), chap. 3, and Marie-Thérèse d'Alverny, «Deux Traduction Latines du Coran au Moyen Age,» dans: Marie-Thérèse d'Alverny, *La Connaissance de l'Islam dans l'occident medieval*, edited by Charles Burnett; with an appreciation by Margaret Gibson, Collected Studies Series; CS445 (Aldershot, Hampshire, Great Britain: Variorum, 1994), pp. 125-127.

هناك كتاب من هذه الفترة يختلف عن البقية في أخيه من طيف أوسع من المؤلّفات العربيّة وهو كتاب في الأخلاقيات العمليّة، بشأنه انظر : Jean Jolivet, «The Arabic Inheritance,» in: Peter Dronke, ed., *A History of Twelfth-century Western Philosophy* (Cambridge, [England]; New York: Cambridge University Press, 1988), p. 132f.

عن كتاب اليهودي الإسباني المتنصر بطرس ألفونسي، النظام الكنسّي (Disciplina clericalis) لكنه لا يتضمّن شيئاً ذا صلة بالنهي عن المنكر. أدين لأنطوني بلاك بالمساعدة على البحث عن مصادر في هذا المجال.

Altissiodorensis Guillermus, *Summa aurea Magistri Guillelmi Altissiodorensis*, cura et studio Jean Ribaillier, Spicilegium Bonaventurianum; 16-20, 5 vols. (Paris: Editions du Centre national de la recherche scientifique; Rome: Editiones Collegii S. Bonaventurae ad Claras Aquas, 1980-1987), vol. 3, pp. 1034-1044.

يعالج عرضه ٣ مسائل كبرى فقط. الأولى هي هل يجب التأديب على الجميع، ويقدم جواباً عنها يشبه جوهرياً جواب وتعلق الثانية بالدرج؛ هنا يبدو أنه يقف في صف العلماء الذين لم يسمّهم الأكويّني وخالفهم [بموقعه الصارم] (ص ١٠٤٠، السطر ٤١، السطر ٣)، انظر أعلىه الهاشم ٨٧). وموضوع الثالثة التوبيخ الذي يوجهه الأعلون (ص ١٠٤٢، السطر ٣)، بعبارة أخرى، لم يميز بعد هذه القضية من التأديب الأخوي بالمعنى المتعارف عليه.

التأديب الأخوي نتاجاً لتطبيق منهج البحث الجديد على فريضة دينية قديمة^(١١١). ينزع هذا بدوره إلى تأييد القول بأن النظرية الإسلامية نشأت باستقلال عن الأفكار اليهودية التي رأيناها في ما تقدم. باختصار، بينما ينبغي حقاً إلا نستبعد الرأي الذي يجعل للنظريات التي عرضناها أصلاً مشتركاً، احتمال إثبات هذا الافتراض ضعيف.

ثالثاً: ظواهر شبيهة في الأديان غير التوحيدية

كيف هو الشأن في التقاليد غير التوحيدية الكبرى؟ سأنظر هنا في نظم عقائد الهند والصين قديماً، وكذلك الزرادشتية. على حد علمي، لا يعطي أي من هذه التقاليد فريضتنا اسمًا أو أهمية كبرى أو صياغة نظرية يُعتمد بها.

سأبدأ بالهند. لم أجده شيئاً يستحق الذكر في عينات جمعتها من التراث المشتق من كتب الفيدا. أما البوذيون فأدبياتهم في معظمها موجهة إلى الرهبان، لكن توجد بعض الاستثناءات. في واحد من تلك الكتب (هو سيقالوفاداسُتا) وهو جزء من مجموعة التعاليم المسمّاة ثيرافادا (بالي)^(١١٢)، يُدرج بوذا (القرن ٥ ق. م.) بين فضائل الصديق البر الذي يمحض صديقه النصح «أن يمنعه من السوء ويشبهه في الخير» (بابانفارتي، كليانا نفاستي)^(١١٣). تبدو العبارة من الصيغ المعدة للتداول، وتعاد فعلًا بعد ورودها في موضع قريب. في مقطع يفعل الآباء ذلك مع ابنهما، وفي آخر يقوم به رجال الدين تجاه شاب من أسرة كريمة^(١١٤). مع ذلك لا يبدو أن العبارة تكررت أكثر في ذلك الكتاب^(١١٥)؛ ولا يحظى ذلك المقطع باهتمام

(١١١) مسألة تأثر المنهج السكولاستيكي، وإلى أي حد، بكتابات المسلمين لا تهمنا هنا. عن الرأي الذي يثبت ذلك التأثير، انظر: George Makdisi, *The Rise of Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1981), pp. 245-260

K. R. Norman, *Pali Literature* (Wiesbaden: Harrassowitz, 1983), p. 42. انظر:

Dialogues of the Buddha, translated from the Pali by T. W. Rhys Davids, *Sacred Books of the Buddhists*; v. 2-4; 3 vols. (London: H. Frowde; Oxford University Press, 1899-1921), vol. 3, p. 187, para. 24.

Norman, *Ibid.*, pp. 32-44.

عن هذا الكتاب ككل انظر:

Dialogues of the Buddha, vol. 3, p. 181, para. 28 and 183, para. 33.

(١١٤)

Frank Lee Woodward, *Pali Tipitaka Concordance, Being a concordance on Pali to the Three Baskets of Buddhist Scriptures in the Indian Order of Letters* (London, Published for the Pali Society by Luzac, 1956), vol. 2, p. 517f., entries nivareti and niveseti.

كبير في شروحه^(١١٦)، ولا حتى في كتاب ديني متأخر ليس من النصوص العقدية المعتمدة يعرض السلوك الصحيح للإنسان العادي^(١١٧). باختصار، لم تلتف هذه القيمة انتباه علماء الدين البوذيين. أما الجايينا فليس لدى عنهم ما يستحق الذكر^(١١٨).

وليس السجل الصيني - على حد معرفتي به - أثري. لكنفوشيوس (ت ٤٧٩ ق م) قول فحواه أن على المرأة أن يعظ إخوانه، وأن يكتف إن لم يقبلوا منه^(١١٩). ويصف منشيوس (ق ٤ ق م) وعظ الوزراء للسلطان بعبارات شبيهة: «إن لم تجد مواعظهم المتكررة لديه أدنا صاغية ترکوه»^(١٢٠). في عهد سلاة تانغ (٦١٨ - ٩٠٧ م) كان من واجبات المؤرخ «الحضر على الخير والنهي عن

(١١٦) هناك شرح وجيز لاثنين من نصوصنا في: *Buddhaghosa, The Sunangala-vilasini*, *Buddhaghosa's commentary on the Digha nikaya*; edited by T.W. Rhys Davids and J. Estlin Carpenter (London: Published for the Pali Text Society by Luzac, 1866-1932), vol. 3, p. 950.4, para. 24, and *Dighanikayatthakathatika Linathavannana*, edited by Lily de Silva, 3 vols. (London: Pali Text Society, 1970), vol. 3, p. 175-180.

عن هذين المصطفين، انظر: Norman, *Pali Literature*, pp. 122 and 149.
ليست لدى فكرة واضحة تماماً عمما يقولان، لكن لا يبدو ذا صلة وثيقة بموضوعنا.

Svamin Bhadanta Ananda, *Upasakajanalankara*, a Critical edition and study, by H. Saddhatissa (London, Published for the Pali Text Society by Luzac, 1965), p. 269, para. 64 and p. 273, para. 82.

(مجرد تكرار لشرح Buddhaghosa) يرجح أن الكتاب ألف في القرن ٦/١٢. انظر: Norman, *Ibid.*, p. 170

(١١٨) قدم عرضاً منهجاً لكتابات الفقهاء الجايينا عن واجبات عادي الناس. انظر: Robert Williams, *Jaina Yoga; a Survey of the Mediaeval Sravakacaras* London Oriental Series; v. 14 (London; New York: Oxford University Press, 1963).

هناك بعض نقاط يبدو فيها كما لو أن هناك مبدأ يتمثل في في منع المؤمنين الآخرين من فعل المنشك. أدين لك. ر. نورمان بمعلومة أن الجايينا يؤكدون أحياً مبدأ «لاتسمح (أو ترض) بفعل السوء».

(١١٩) Confucius, *Analects*, translated by D. C. Lau (London: Penguin, 1979), p. 117

يمكن أن نجد بسهولة موضوع وعظ الأصدقاء في آداب أخرى؛ انظر مثلاً النص البالي المذكور أعلاه الهاشم^(١٢٣). انظر: Marcus Tullius Cicero, *Laelius de amicitia*, translated by J.G.F. Powell (Warminster: Aris and Phillips, 1990), p. 68f.

(من طبيعة الصداقة الحقيقة أن تعظ [الصديق] ويعظمك، انظر: White, *Christian Friendship in the Fourth Century*, pp. 119 and 193.)

لكنفوشيوس كذلك قوله عن الإنكار على الوالدين لا شك في أن علماء المسلمين يوافقونه عليها.

(١٢٠) *Mencius*, translated by D. C. Lau (Harmondsworth: Penguin, 1970), p. 159.

الوزراء الذين ليسوا من السلالة الملكية هم الذين يعتزلون إن لم يتبع الملك نصائحهم؛ أما الذين هم من سلالته فيخلعونه إن فعل خطأ فاحشاً ولم ينصت إلى مواعظهم.

الشر»^(١٢١). يمكن بلا شك إيراد أمثلة شبيهة عده، لكن هنا أيضاً لا يبدو أن هناك قيمة أساسية تطابق النهي عن المنكر في الإسلام ولا صياغة فقهية لها^(١٢٢).

يوجي هذا العرض المقتضب لحالتي الهند والصين بأن تطور صياغة هذه الغريضة في حالات اليهودية والمسيحية والإسلام خصوصية قد تعود إلى طابع التوحيد الذي يسمها. قد يكون من ميزاتها ذات الصلة بهذا الموضوع: تصور سام أخلاقي وشخصي في الوقت نفسه للألوهة (أو بعبارة أقل إجلالاً: إله بر هو مصدر البر الأسمى) ودرجة من المشاركة الفاعلة للإله والإنسان في شؤون هذا العالم (والنشاط على البر والبحر بلا هجوع ولا لغوب [كما يقول التشيد المعروف])^{*} ووعي حاد بالانتقام إلى ملة (المؤمنون فيها رعاة إخوتهم في الدين). فعلاً يمكن اعتبار هذه التشكيلة من السمات غريبة أو هامشية بالنسبة إلى التعاليم الأساسية للبوذية والجاينية والتيار الرئيس في الفيدية، والكتفوشية. لكن مع أن هذه النظرة تبدو وجيهة، لا تنطبق تماماً في الحقيقة.

لتأخذ الزرادشتية. هي ذي ديانة في معتقداتها الأساسية السمات المذكورة لأديان التوحيد. صحيح أن أهورامزدا ليس إليها شخصياً يرعى الإنسان كإله بني إسرائيل. لكن هل من دافع إلى العمل الأخلاقي في محيط الإنسان وحاضره أفضل من تصور لنشاط الفرد كجزء من صراع كوني بين الخير والشر؟ :

(١٢١) انظر : Denis Twitchett, *The Writing of Official History under the T'ang*, Cambridge Studies in Chinese History, Literature, and Institutions (Cambridge [England]; New York: Cambridge University Press, 1992), pp. 71 and 78, and David McMullen, *State and Scholars in T'ang China*, Cambridge Studies in Chinese History, Literature, and Institutions (Cambridge [England]; New York: Cambridge University Press, 1988), p. 194.

تعود العبارة إلى «تسو تشوان» حيث استُخدمت (مع القلب) في مدح أسلوب حوليات الربع والخريف (Spring and Autumn), انظر : James Legge, trans., *The Chinese Classics*, 5 vols. (Hongkong, 1861-1872), pp. 384-385.

أشكر أندى بلاكس على هذه الإحالة. عن «تسو تشوان» الذي هو شرح لكتاب «الربع والخريف» يعود إلى الفترة الممتدة من القرن 5 إلى القرن 1 ق.م، انظر : Michael Loewe, ed., *Early Chinese Texts: A Bibliographical Guide*, Early China Special Monograph Series; no. 2 (Berkeley, CA: Society for the Study of Early China: Institute of East Asian Studies, University of California, 1993), pp. 67-71.

(١٢٢) الوسط الصيني الذي يُتوقع أن يوجد فيه أوضح تعبير عن ذلك المبدأ هو الموهية، بأخلاقياتها التعادلية والتفعية. لكن لا توجد قرينة عنه في ما نعرف عن أخلاقياتها. انظر : A. C. Graham, *Later Mohist Logic, Ethics, and Science* (Hong Kong: Chinese University Press, Chinese University of Hong Kong; London: School of Oriental and African Studies, University of London, 1978), pp. 44-52.

«يجب أن يعرف كل أحد: من أين أتيت؟ ولأي غاية وُجدت في هذا العالم؟ إلى أين أمضي؟» في ما يخصني أعلم أن من الرب أهورامزدا مأتاي، وأنني هنا لأهزم الشياطين، وأن إلى أهورامزدا مآبِي»^(١٢٣). مع ذلك إن نظرنا في أحد النصوص الكبرى للزرادشتية، لا نجد بين مئات الأقوال الأخلاقية التي يشتمل عليها^(١٢٤) أي عبارة تشير إلى النهي عن المنكر والقليل عن فحواها. جاء في قوله لا محالة أنه يجب حمل كل أحد على «مجانية الخطيئة التي تصدر بها من الأشرار»^(١٢٥)، وفي أخرى أنه يحسن أن يجد الإنسان صديقاً يدلله على عيوبه حتى يستطيع إصلاحها^(١٢٦). لكن بوجه عام يُستحب توبخ الخطأ على خطئه ولا يُعد فضيلة^(١٢٧)، والأولى بالإنسان، على ما يبدو، إصلاح عيوب نفسه والاقتداء بصلاح غيره^(١٢٨). في قولتين تظهر عبارة «حفظ الأبرار واستصال الأشرار»، لكنها تصور على ما يبدو مهمة يقوم بها الحكماء والمتنفذون لا آحاد المؤمنين^(١٢٩).

يؤيد الانطباع العام الذي تركه أمثلة الديانات غير الموحدة فكرة وجود علاقة بين الدعوة إلى النهي عن المنكر (بتعميم العبارة الإسلامية) والتقليد التوحيدى. لكن الأمثلة المعروضة لا تقدم أي توجيه بخصوص مأتاها، إذ تتماشى المادة المتوفرة من المثالين الهندى والصيني مع القول بوجود ترابط بين النهي عن المنكر والتوحيد، بينما تنزع المقارنة بالزرادشتية إلى إعادة الشك في انحدار تلك القيمة المفترضة بأديان التوحيد من أصل واحد. وبالتالي تبقى مسألة الأصول غير محسومة.*

The Wisdom of the Sasanian Sages (Denkard VI), [compiled] by Aturpat-i Emetan; (١٢٣)
translated by Shaul Shaked, Persian Heritage Series; no. 34 (Boulder, CO: Westview Press, 1979),
p. 184f, no. 9.

قارن كذلك: «يجب أن يسأل المرء نفسه على الأقل ٣ مرات باليوم: هل كنت اليوم عوناً للآللة أم للشياطين؟» (ص ٢٠٠ ت، العدد ٣١ هـ^(١٢٣)).

(١٢٤) الكتاب ٦ من الدانكرد في ترجمة شاكد المذكورة في الملاحظة السابقة.

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١٢٨ ت، العدد ٣٢٤ هـ^(١٢٥).

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٤٦ ت، العدد ١١٥، وص ٢٠٧ = ٢٠٤ ت، العدد ٥٣٨ هـ؛ انظر كذلك ص ٢٨ ت، العدد ٧٨.

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٦ - ٩، العدد ١٤، والموازيات التي أشار إليها شاكد، في ص ٢٣٥، على العدد ١٣، السطر ٤.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٨٢ ت، العدد ٢١٢، وص ١١٠ ت، العدد ٢٨٤.

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٤٤ ت، العدد ١١٣، وص ٤٨ ت، العدد ١١٨. أشكر ش شاكد على تأكيد أن القيمة التي تهمتنا لا تحتل مكانة بارزة في الزرادشتية كما بدا لي من معلوماتي الأوذلة.

رابعاً: تفرد مثال الإسلام

في تفسير الآية ٣: ١١٠، يسأل فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ / ١٢١٠):^(١٣٠) من أي وجه يقتضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله كون هذه الأمة خير الأمم مع أن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم؟^(١٣١) يجيب مستشهدًا بالمفسر الشافعي القفال (ت ٣٦٥ / ٩٧٦):^(١٣٢) الذي يرى أن تفضيلهم على الأمم الذين كانوا قبلهم إنما حصل لأنهم يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر بأكمل الوجوه وهو القتال [لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون بالقلب وباللسان وباليد، وأقواءها ما يكون بالقتال]، لأنه إلقاء النفس في خطر القتل.* مع أن هذا الرأي لم يجد قبولًا حسناً عند رشيد رضا (ت ١٣٥٤ / ١٩٣٥):^(١٣٣) يتضح من المعلومات التي قدمناها آنفًا حول اليهودية والمسيحية أنه لا يمكن إنكار صحة تمييزه. إذ لا يقدم التحليل اليهودي والمسيحيي لفرضية الشبيهة في كلتا الديانتين أساساً لاستخدام أحد المؤمنين العنف^(١٣٤)، ولا يحثانهم في هذا الإطار على مواجهة الحكماء الجور^(١٣٥)، والنبرة العامة للنظريّة الكاثوليكية المتأخرة موادعة بصفة خاصة^(١٣٦). يختلف ذلك اختلافاً واضحاً عن تسييس النهي عن المنكر وشدته في كثير من الأحيان في الإسلام. وليس في اليهودية ولا

(١٣٠) فخر الدين محمد بن عمر الرازي التفسير الكبير (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١)، ج ٨، ص ١٩١، السطر ٢١.

(١٣١) انظر بشأنه الفصل ١٣، الهامش ٦ - ٩.

(١٣٢) رشيد رضا، تفسير المنار (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٦٧ - ١٩٥٥ هـ)، ج ٤، ص ٦٢ - ٦٦ س ١١ (الآية ٣: ١١٠)، أشار إليه: A. A. Roest Croilius, «Mission and Morality», *Studia Missionalia*, vol. 27 (1978), p. 281.

(١٣٣) انظر أعلاه الفصل ٣ (لا سيما الهامش ٧٢ والنص اللاحق، الهامش ١٠٠). كما لاحظ لي جيرالد هاوتنغ، من اللافت أن التحاليل المسيحية التي عرضناها في ما نقدم لا تذكر قصة تطهير يسوع للهيكل (متى ٢١: ٢١ ت، [ومرقس ١١: ١٥ - ١٧ ولوقا ١٩: ٤٥] ويوحنا ٢: ١٤ - ١٦). هذا مثال لتغيير منكر باليد: دخل يسوع هيكل الله وأخرج جميع الذين يبيعون ويشربون في الهيكل وقلب موائد الصيارة وكراسي باعة الحمام. في إنجيل يوحنا ٢: ١٥) استخدم سوطاً لإخراج الخراف والبقر من الهيكل [بل الباعة أولأ: «فصنع سوطاً من جبال وأخرج جميعهم من الهيكل والخراف والبقر أيضاً، وكما في النص اليوناني]. انظر أدناه الملحق الرقم (٢)، الهامش ٢١ ت.

(١٣٤) انظر أعلاه الهامش ٥٢، ٨٠ و ٩٨.

(١٣٥) انظر أعلاه الهامش ١٠٧ ت. كما لاحظ لي ألكسندر نهامايس يفسر كون الكنيسة الكاثوليكية - بخلاف علماء الإسلام - منظمة ذات سلطة تنفيذية جزئياً الوداعة النسبية لنظرية التأديب الأخرى الكاثوليكية.

المسيحية ما يشبه الطرق التي يقرن بها علماء الإسلام بينه وبين الجهاد^(١٣٦)، أو يبرر بها الثوار المسلمين الخروج على السلطة القائمة^(١٣٧). *

في الوقت نفسه تعارض فكرة تلك الفريضة بالأساس التصور الهرمي للمجتمع^(١٣٨). فهي تقوم على افتراض أن كل مسلم مكلف يملك سلطة تنفيذ شريعة الله^(١٣٩). * وكما صاغها العلماء في العصر الكلاسيكي لا تعتبر الفروق في المتنزلة الاجتماعية. توجد كما رأينا بعض الاستثناءات. هناك بالخصوص القول الذي يسند منازل التغيير الثلاث إلى طبقات المجتمع الثلاث: التغيير باليد للأمراء، وباللسان للعلماء، وبالقلب لعامة المسلمين^(١٤٠). لكن قلما نجد بين كبار العلماء من يدافع في تحليله النظري للفريضة عن هذا النوع من الأفكار، وربما كان العالم الشافعي الحليمي (ت ٤٠٣/١٠١٢) الاستثناء الوحيد^(١٤١). ونظرًا إلى شيوع الرؤى التراتبية للمجتمع في الفكر الإسلامي في العصر الوسيط^(١٤٢)، فإن غياب تلك الأفكار (أو ندرتها على الأقل) في تحاليل النهي عن المنكر النظرية أمر لافت. مثلاً بينما تعد الوالدين عادة حالة خاصة، لا تسحب ذلك التخصيص على من هم أعلى رتبة في نظام المجتمع بصفة عامة^(١٤٣). لا يبرر ذلك اعتبار الفريضة هدامـة لكل نظام تراتبي في المجتمع.* من هذا المنظور، يجدر باللحظة أن العلماء قلما بحثوا انعكاساتها على أهم وجهين للامساواة الاجتماعية: التمييز بين الأرقاء

(١٣٦) انظر أعلاه الفصل ١٧، الهاشم ١٧٤ - ١٨٤.

(١٣٧) انظر أعلاه الفصل ١٧، الهاشم ٥٦ - ٧١.

(١٣٨) كما يقول الخميني الأمر والنهي فعل فيه ممارسة سلطان (مولوي) حتى إن قام به سافل ويجب التعبير عنهما طبقاً لذلك. انظر: الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٦٥، العدد ١٢.

(١٣٩) قارن قصة الزاهد الذي سأله السلطان الساماني نصر بن أحمد (ح ٣٣١ - ٩١٤).

(٩٤٣) من قلده البحسبة فأجاب: الله. انظر: يعقوب بن سيد علي، شرح شرعة الإسلام (إسطنبول: د. ن. [١٩٠٨/١٣٢٦م]), ص ٤٩٧، السطر ٤٢٤؛ ذكرنا قصتين شبّهتين أعلاه الفصل ١٦، الهاشم ١٣٣ و ٢٢٦.

(١٤٠) انظر أعلاه الفصل ١٧، ص ٢٩٢ ت، الهاشم ١٥٨، والإحالات المقدمة فيها؛ وانظر أعلاه الفصل ١٧ الهاشم ١٥٩ حول نزعات شبّهية.

(١٤١) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهاشم ١٧ - ٢٧.

Louise Marlow, *Hierarchy and Egalitarianism in Islamic Thought*, Cambridge Studies in Islamic Civilization (New York: Cambridge University Press, 1997), pp. 6-10.

(١٤٣) انظر مثلاً: جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، ص ٤٢٠، السطر ١٩.

والأحرار^(١٤٤) وبين النساء والرجال^(١٤٥). مع ذلك لم يُزل عن الفرضية نزعتها إلى المساواة تعرضاً إلى مجتمع تعطى عليه في جوانب عديدة نظرة هرمية. ربما جعلها طابعها كمهمة يومية وعمل فردي أقدر على البقاء في وجه الواقع المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط من سمات أخرى للإسلام كالنظرية التعاقدية للشرعية السياسية^(١٤٦).

نحن إذاً إزاء واجب له طابع فريد: هو جزء من التقليد الفقهي الرسمي للمجتمعات الإسلامية، ويحتفظ مع ذلك بطاقة واضحة على إثارة العنف وتقويض النظام السياسي والاجتماعي والترويج لفكرة المساواة^(١٤٧). في هذا الأذواج يمكن الطابع المميز للناظرة الإسلامية إلى ذلك الواجب.

هنا تبدو مسألة الأصول أقل تعقيداً. يميل شتروتمان الذي أثار اهتمامه ما يدعوه طابع الفرضية «الديمقراطي»^(١٤٨) إلى إرجاعه إلى تضافر عنصرين: من جهة نزعات العرب الديموقراطية إلى إرساء الحق على القوة (Faustrechtliche Neigungen eines demokratischen Arabertums)، ومن جهة أخرى فكرة جماعة دينية [أمة] (Ein religioeser Gemeinschaftsgedanke)^(١٤٩).

(١٤٤) انظر أعلاه الفصل ١٧، الهوامش ١٣٦ - ١٤١.

(١٤٥) انظر أعلاه الفصل ١٧، الهوامش ١٠٧ - ١٣٥.

(١٤٦) انظر: Bernard Lewis, *The Political Language of Islam* (Chicago, IL; London: University of Chicago Press, 1988), p. 58.

(١٤٧) أو كما يقول غولديتسهير، بالهجة لا تخلو من اتزاع، قدمت المندادا بهذه الفرضية الجليلة ذريعة لشتي القلاقل (Toutes les agitations).

انظر: Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, p. 88-96.

R. Strothmann, *Das Staatsrecht der Zaiditen*, Studien zur geschichte und kultur des islamischen Orients; I. hft (Strassburg: K. J. Trübner, 1912), pp. 92-94.

نجد أمثلة بليغة على ملاحظات شتروتمان عند: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im fruhen Islam*, vol. 4, p. 675, note 15 and p. 705, note 14.

الذي يتبع هو نفسه شتروتمان في القول بأن الأمر بالمعروف يضرب بجذوره في الروح القبلية التعادلية لعرب العجاهلة، ص ٧٠٧.

Strothmann, *Ibid.*, p. 93. (١٤٩)

قد توحّي ترجمتي لعبارة Faustrecht (حرفياً: fist-law) قانون القبضة القوية (Law of the Jungle) بغير ما فُصد شتروتمان الذي ربما كان يفكّر بشيء كنظام الإقطاع الألماني في أو آخر Adalbert Erler und Ekkehard Kaufmann, eds., *Handwörterbuch zur deutschen Rechtsgeschichte (HRG)* ([Berlin]: E. Schmidt, [1971-1998]), article «Faustrecht», by E. Kaufmann.

المحنا في ما تقدم إلى أهمية فكرة الجماعة الدينية^(١٥٠)، وما يهمنا هنا هو إشارة شتروتمان إلى النظرة الأخلاقية [السائدة في] المجتمع الجاهلي.

كان مجتمع الجاهلية قبلياً وإلى حد كبير بدويأً، يسكن أرضاً لم يتع شع مواردها سلطة دولة قوية ولا ترباتاً اجتماعياً متطروراً. كان وبالتالي مجتمعاً كل إنسان فيه ملك^(١٥١)، أو بعبارة أبسط كانت المشاركة السياسية والعسكرية فيه منتشرة على نطاق واسع، أكثر بكثير ما هي في جل المجتمعات البشرية - سواء منها بدو السهوب^(١٥٢)، أم مجتمع العالم الإسلامي لاحقاً أو مجتمع الغرب الحديث. اتحاد هذه النظرة القبلية التي ت نحو إلى المساواة والاشتراك الفاعل في شؤون الجماعة بالتوحيد هو الذي أعطى الإسلام طابعه السياسي المميز. لم تنتشر في أي حضارة كما انتشرت في القرون الأولى من تاريخ الإسلام الثورة التي باعثها الضمير والمعتقد، ولم يعرف أي من التقاليد الدينية الكبرى مثله حركة إحياء كعقائدية سياسية - لا مجرد هوية سياسية - في العالم الحديث^(١٥٣).

نستطيع فهم تفرد النظرة الإسلامية إلى النهي عن المنكر بأخذ هذه الخلافية بالاعتبار. في الإسلام تعني حاكمة الله طبعاً أنه لا يحق بعد لكل إنسان أن يكون ملكاً، بل، كما يقول ابن العربي (ت ١١٤٨/٥٤٣) يتصرف آحاد الناس في النهي عن المنكر بصفتهم نواباً لله عز وجل^(١٥٤).

(١٥٠) انظر أعلاه المقطع الثاني قبل الأخيرة من الفقرة ٣.

(١٥١) «كل رجل متأن في نفسه عزيز» بذلك وصف كاتمة مجتمعهم الشبيه بعرب الجahلية لأبي عبد الله الشيعي (ت ٢٩٨/٩١). انظر: أبو حنيفة النعمان، رسالة افتتاح الدعوة (رسالة في ظهور الدعوة العبيدية الفاطمية)، تحقيق وداد القاضي (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٠)، ص ٦٥، السطر ٤.

(١٥٢) حول الاختلاف عن المجتمعات مناطق السباب الأوروبية، الأغنى والأكثر تميزاً على المستوى الاجتماعي وتتطوراً على مستوى التنظيم السياسي، انظر: Patricia Crone, *Slaves on Horses: The Evolution of the Islamic Polity* (Cambridge [Eng.]; New York: Cambridge University Press, 1980), chap. 2.

Patricia Crone, «The Tribe and the State.» in: John A. Hall, ed., *States in History* (Oxford [Oxfordshire]; New York: B. Blackwell, 1986), pp. 74-77.

(١٥٣) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم ٥٣، و Louis Gardet, *La Cite musulmane, vie sociale et politique* (Paris: [s. n.], 1961), p. 185.

خاتمة

إحدى الثقافات التي غابت ب نحو لافت عن المقارنات التي عقدناها في الفصل السابق ثقافتنا نحن [الغرب الحديث]. قد لا يكون لهذه الثقافة نصيب في مقام الأبدية، لكنها تدعو انتباها - على الأقل لكونها ثقافتنا. لذلك ساختم كتابي بمحاولة إبراز بعض وجوه الشبه والاختلاف بين طرق النهي عن المنكر في الإسلام وفي الثقافة الغربية المعاصرة في تيارها الرئيس^(١).

ليس هناك إشكال في فهم ولا قبول الفكر الأساسية لتلك القيمة الأخلاقية في الثقافة الغربية. يروي مسلم معاصر - في مقالة بالعربية - قصة سويدي نهى ثرياً أمريكياً عن الإفراط في السرعة على طريق سويدية هادئة: ويتعلق بأن هذا مثال من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢). أكثر من ذلك، كل - أو جل - ما ي قوله التراث الإسلامي عن النهي عن المنكر مفهوم للقارئ الغربي الذي لا يعرف شيئاً عن الإسلام، وكثير منه يستسيغه العقل. لنرى ذلك، يكفي أن نجرب ترجمة نظرية علماء الإمامية الكلاسيكيين مثلاً إلى الإنكليزية. يمكن تلخيصها تقريراً كما يلي.

(١) تتعلق كل الإشارات إلى الثقافة الغربية في هذه الخاتمة بشكلها العصري السائد - الذي يمكن وصفه إجمالاً بأنه علماني وليبرالي. وهو بطبيعة الحال يتماشى تماماً مع الولاء غير الأصولي لديانات عدة تقليدية، بما في ذلك اليهودية والمسيحية والإسلام.

(٢) عبد العزيز كامل، «حقوق الإنسان في الإسلام: نظرة في المشكلات النوعية»، ورقة قدمت إلى: الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث في حقوق الإنسان (تونس: جامعة تونس، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٨٥)، ص ٤٣ - ٤٥. يستعمل كامل في هذه القصة التضامن المعنوي لكل الشعوب المتحضرة (أو على الأقل للعرب والأوروبيين) ضد الأميركيان. بطبيعة الحال يجيز الأميركي السويدي: اهتم بشأنك، لكنه يرضخ أمام تضامن السويديين الحاضرين العلني مع الرجل الذي أنكر عليه سلوكه.

«إن رأيت أحداً يفعل منكراً، يجب أن تحاول منعه عنه. تنهاه بالقول، فإن لم يستجب فافعل شيئاً لمنعه. فإن لم تستطع، فارجع على الأقل أن يكف^(٣). لكن لا تسرف في العنف، فذلك شأن الشرطة. إن كان يجب على أحد فعل شيء، فواجبك أن تنبهه إليه. وإن كان ذلك الفعل منه مستحباً لا أكثر، فحسن أن تتصحّه به بلطف. إن وُجد أشخاص عدة وتكلم أحدهم، لم تعد ملزماً بالكلام. لكن لا نظن أن عليك التدخل في كل حالة بلا تردد. فقد توجد دواع وجيهة للتغاضي، مثلاً: «هل ما يفعل سيئ حقاً؟»، «ها قد توقف من تلقاء نفسه»، «اتركه فإنه لا يقبل»، «ذره فإنه أقوى منك»، «نهاه أحد سابقاً فآذاه»، «دعه وشأنه فقد يزيد تدخلك الأمور سوءاً»^(٤).

ما هي الفروق إذ؟ هناك جانب من النظرية الإسلامية في النهي عن المنكر يسترعي انتباها فوراً كسمة غريبة، هو طريقة عرضه الفقهية، لذلك حاولت تقريبها إلى فكرنا بترجمتها إلى الإنكليزية المتدالوة، لا الأكاديمية. يعكس هذا جزئياً سمة شائعة للفكر الأخلاقي للشعوب الغربية اليوم. مهما قيل عنا، لتنا قيمينا الأخلاقية، ونحن نفكّر ونتحدث ونناقش حولها، لكن لا في لغة تخصصية لها مصطلحات معرفة وقواعد للاستدلال. قد نميل إلى وصف لغتنا في مجال الأخلاق بأنها أكثر تلقائية واهتمامًا بخصوصية كل حالة وفرادتها. وقد يراها غيرنا ذاتية واعتباطية وقليلة التماسك - لغة عامية بدائية وغير مهذبة. أما هل طريقتنا في تناول المسائل الأخلاقية جيدة أو سيئة فمسألة لا تعني هنا^(٥).

(٣) قد لا نستخدم هذا كثيراً هذا الأسلوب لكن الشأن مماثل في حالة المعتزلة. الفكرة هي طبعاً إظهار الاستثناء لفاعل المنكر، وهو أسلوب معقول بلا شك.

(٤) سأجد صعوبة أكبر إن أردت ترجمة المناقشة الإمامية لمسألة هل يعلم الوجوب بالشرع وحده أم بالشرع والعقل معاً. لكن لا يزال هناك يوجد عدد لا يأس به من الناس في المجتمعات الغربية يشكل ذلك لديهم مسألة ذات معنى.

(٥)رأي هو أن المقاربة الكلامية والفقهية لا تساعد كثيراً على حل المشاكل الشائكة كتقسيم الكلفة النسبية للفعل وعدمه. حول هذه المسألة قارن ملاحظة والزر حول لاتحد «مبدأ المناسب» في ما يخص مشروعية الحرب: «ليست لدينا أي طريقة تحاكي الرياضيات ولو من بعيد لمقارنة تكاليف القتال وتکاليف عدم القتال، بما أن تكاليف أحد القرارات هو من قبيل التخمين، والأخرى تأتي على مدة زمنية يصعب تحديدها بدائياً». انظر: Michael Walzer, *Just and Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations*, 2nd ed. ([New York]: Basic Books, [1992]), p. xvi

من ناحية أخرى يمكن أن تكون قوائم الإجراءات التي تسمح بالثبت من سلامته عملية ما مفيدة جداً في الحياة اليومية. لا يمكن الهبوط بطاولة باستعراض قائمة الإجراءات في الذهن، لكن حتى الطيارين ذوي الخبرة الطويلة الذين لا يقومون بتلك العملية الذهنية ينسون أحياناً إزالة جهاز الهبوط.

المهم هو أنه يبدو واضحاً أن للمسلمين في هذا الباب ميزة نعمتها.

لنا طبعاً فلاسفة أخلاق في جامعاتنا، والمعروف أنهم يقولون كثيراً من الأشياء المعقّدة والمشكّلة حول أسس الأخلاق، لا يتفقون هم أنفسهم حول أي منها. لكنهم غالباً لا يقدمون إلينا عوناً عندما نفكّر في المشاكل الأخلاقية التي تواجه معظمها في الواقع القائم^(٦). وعلى أي حال، ليس من عادتنا أن نحمل إلى فلاسفة الأخلاق مشاكلنا الأخلاقية، كما لا يطرح عالم مشكلة يلاقيها في بحث علمي على اختصاصي في فلسفة العلوم.* مع ذلك ليس هذا الخلاف الواضح بين الفكر الأخلاقي النظري في الإسلام والتفكير العادي البسيط في الغرب حقيقياً بصفة مطلقة. فمن جهة واضح أن الأغلبية الساحقة من المسلمين على مر العصور لم يكونوا يفكرون بطريقة الفقهاء وعلماء الكلام، ومن جهة أخرى أنتج الكتاب المتخصصون في الغرب كما هائلأً من الفكر المنهجي له أهميته عندنا، هذا الفكر لا يركز على الفرضية موضوع بحثنا لكنه يتناول موضوعاً قريباً له صلة بها، هو واجب الإغاثة [أو الإسعاف]، على افتراض ثبوته.*

- الإغاثة والنهي عن المنكر

الفرق بين الإغاثة والنهي عن المنكر أن واجب الإغاثة هو واجب مساعدة الناس في الشدائد، بغض النظر عن كونها ناتجة من فعل بشري متعمد أو لا. لنتنظر في حادثة الاغتصاب بمحيطة شيكاغو، التي بدأنا بها هذا الكتاب. لو كانت المرأة ضحية انهيار بناء أو زلزال بدلاً من الاغتصاب، مع تماثل بقية الظروف، لوجب على الحاضرين في تلك الحالة أيضاً أن يهبوا لإسعافها. النهي عن المنكر، بالعكس، واجب منع الناس من ارتكاب فعل قبيح، لا محاولة إسعاف الناس في المواقف العصيبة: في هذه الحالة ليس مهمماً أن يكون في المنكر أذى لإنسان (أو حيوان). إن افترضنا، على سبيل ضرب مثل، أن مواجهة رجل لأنثى ليست زوجته برضاهما فعل منكر، فواجب في هذه الحالة أيضاً منعه من ذلك حتى لو كانوا عاشقين. يمتد الواجبان على رقعتين غير متطابقتين: حيث تقع المرأة بين أنقاض بناء منهار ليس هناك منكر

(٦) يسهّلون أكثر على الأرجح في فهم قضيّاً جديدة علينا وتتطلّب معرفة فنية لا تتوافر لغير المختصين، كالتي تطرحها الهندسة الوراثية.

يجب تغييره، وحيث ت الواقع برضاه لا توجد ضحية يتوجب إنقاذه^(٧).

لكن ما هو مجال التقاطع بينهما؟ في حالة اغتصاب رجل لامرأة، لدينا فاعل منكر وضحية في آن واحد. في هذا المجال المشترك يبقى الواجبان متميزيان مبدئياً، إذ يركز أحدهما على إزالة المنكر، والآخر على إغاثة المتضررة. مع ذلك، في الواقع العملي، ليس من اليسير التمييز بين الأمرين. في حياتنا اليومية يتداخل الواجبان بل يتحدا إلى درجة الخلط بينهما، وتظهر نتائج ذلك في تفكيرنا كما في تفكير مسلمي القرون الوسطى^(٨).

من جانبنا يظهر ذلك التداخل بنحو لافت في تباين أقوال وأفعال راندي كايلز، بطل حادثة الاغتصاب بمحطة شيكاغو. ما فعل هو تأمين إحضار الجاني بين يدي العدالة، مع ذلك فالتحليل الذي قدمه لاحقاً لعمله هو أنه «كان عليه أن يفعل شيئاً لمساعدة تلك المرأة»^(٩). قد يعزز قوله المنطق، لكنه يعبر عن واقع نفسي أساسي: عندما نرى شخصاً يسيء إلى آخر، فغضبنا من الجاني وتعاطفنا مع الضحية وجهان من الانفعال نفسه. لا يصح مثلاً أن نقول للتعبير عن مشاعرنا في حالة من هذا النوع: «أشعر بود للمغتصبين، لكن أفعالهم لسوء الحظ تلحق ضرراً بضحاياهم».

يمكن تداخل شيء في جانب المسلم. هناك في الإسلام تفكير منهجي حول واجب الإغاثة، ولا يوجد أي إشكال مبدئياً في التفريق بينه وبين النهي عن المنكر. لكن في الواقع، أتى جل ما عرفت عن آراء المسلمين حول الإغاثة من مواد مدرجة في تحاليل النهي عن المنكر. نجد مثلاً لافتاً على ذلك في عرض إباضي بارز لتلك الفريضة. نجد في موضع من ذلك التحليل تحديد واجب من

(٧) هناك طرق لتقليل الفرق. من جهة يمكن النظر إلى الفريضة الإسلامية في حالة منكر من دون ضحية كإغاثة لصاحب المعصية باعتبار أنه يواجه خطراً روحياً (كمالاحظ لي مارك جونسون^{١٦٩}؛ انظر أعلاه الفصل ١٤، الهاشم^{١٧٠}). ومن جهة أخرى، هناك نزعة في الولايات المتحدة إلى تسوية قضایا الضرر على أساس مبدأ أنه لا يوجد ما ندعوه بالحظ السيئ (أدين بهذا في ما أظن لمجلة الإكونومست).

(٨) جدير بالذكر أن ذلك الخلط لا يظهر في جوانب الفكر اليهودي والكاثوليكي المعروضة أعلاه الفصل ١٩ الفقرة ٢. ربما كان السبب أن الواجبين اللذين يطابقان في هاتين الديانتين النهي عن المنكر أدنى من أن يتماًقا مع واجب الإغاثة.

(٩) انظر مثلاً التوطئة الهاشم^٣. بعبارة أخرى يقدم نفسه بمظهر السامری البار، لكن ما فعل السامری في المثل هو توفير الحاجيات للضحية لا مواجهة المصوّص الذين كانوا قد فروا منذ زمن. انظر: الكتاب المقدس، «إنجيل لوقا»، الأصحاح ١٠، الآيات ٢٩ - ٣٧.

رأى صبياً في رأس نخلة أو غير نخلة، وهو يصبح^(١٠). هذه حالة إغاثة صرفية: فليس هناك منكر من جانب الطفل ولا النخلة، ولا معروف يجب أمر أي منهما به: ليس معنى ذلك أن العلماء المسلمين لا يستطيعون التمييز بين النهي عن المنكر والإغاثة إذا شاءوا^(١١)، بل بالأحرى أن الحد بينهما لا يخلو من اللبس أحياناً. كما ذكرنا، يطابق هذا واقع الأشياء. ففي الحياة اليومية ينافي مشاعر المسلم الطبيعية قطعاً أن يكون شديداً على معتصبي النساء وفي الوقت نفسه قليل المبالاة بالآمهن. يروى أن خياطاً من بغداد في خلافة المعتصم (ج ٢٧٩ - ٨٩٢/٩٠٢) أراد جمع أعنوان لمجابهة أمير تركي من أعلى الدولة تعلق بأمرأة حسناء قد خرجت من الحمام [وهو سكران فأدخلها بيته وهي تستصرخ الناس]، فصاح: «إن هذا قد فعل ما علمتم. فقوموا معي إليه لتنكر عليه ونخلص المرأة منه»^(١٢). في ظروف شبيهة ربما قال راندي كايلز مثل قوله.*

(١٠) أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف (القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧٩ - ١٩٨٤)، ج ١٢، ص ٤١، السطر ٢، في فصل وجيز عن إغاثة المستغيث. يشكل كذلك هذا الحكم جزءاً من تحليل للنهي عن المنكر: «إذا رأى أحداً يهم بقتل أحد، وجب أن يدفع عنه كما يدفع عن نفسه؛ فكما يجب عليه إنقاذ حياة غيره باغتصابه طعامه، وإنقاده من الغرق، كذلك يجب أن يدافع عنه». انظر: أبو يعلى الفراء، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مخطوط دمشق، الظاهرية، ورقة ١١٩، السطر ١٣)

(١١) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهاشم ١٨٣ - ١٨٥. يميز كاتب محدث بوضوح بين الحالتين، مقدماً بين أمثلته مثالاً ينذر إلى صميم حالة الاغتصاب في محطة شيكاغو: التدخل لمنع الزنا حالة من النهي عن المنكر حيث يكون برضاء المرأة، لكن لا حيث يكون غاصباً عنها. انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، سلسلة القافة العامة، ٢ ج (القاهرة؛ بيروت: دار الكاتب العربي، ١٩٦٨)، ج ١، ص ٥١١ ت، العدد ٣٤٩.

(١٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٥١ - ١٣٥٨/١٩٣٢ - ١٩٣٩)، ج ١١ ص ٩٠، السطر ٩. يقول الخياط كذلك عن محاولته الأولى بمفرده: فقمت إليه فأنكرت عليه وأردت خلاص المرأة من يديه. فيما بعد شنع الخليفة على التركى فعلته التنكرا وضررت الخياط «الذى أمرك بالمعروف ونهاك عن المنكر». انظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري (النحو: [د. ن.]. ١٩٦٧)، ص ٩١. تعود القصة إلى التنوخي، انظر: أبو علي المحسن بن علي التنوخي: الفرج بعد الشدة (القاهرة: محمود رياض، ١٩٥٥)، ص ٢٢١ - ٢٢٨، ونشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (أو جامع التواريخ)، تحقيق عبود الشالجي، ٨ ج (بيروت: [د. ن.]. ١٩٧١ - ١٩٧٣)، ج ١، ص ٣١٢ - ٣١٨؛ هنا جاءت بلفظ مختلف، لكنه يعبر عن الإنكار نفسه لشأنة الجرم والانشغال بسلامة المرأة. يروى القصة كذلك نظام الملك، سير الملك، تحقيق هيوبرت دارك (طهران: [د. ن.]. ١٣٧٢ هـ)، ص ٦٦ - ٧٨ (أدين بهذه الإحالة لباتريشا كرون). وأوردها من كتاب: خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الندن: المنتدى الإسلامي، ١٩٩٥)، ص ٢٨٩ - ٢٩٢.

قد ترتبط هذه القرابة بين الإغاثة والنهي عن المنكر بسمة يشترك فيها من يقونون بهذين النشاطين. توحى الدراسة الغربية الحديثة للمنقذين أنهم يمتازون، إلى جانب الشجاعة، بما يمكن وصفه بانعدام حس التمييز الاجتماعي الذي يوجد في الناس العاديين. فسرت كونتيصة سيلزية ساعدت عدة يهود أنها فعلت ذلك لأنهم كانوا مضطهدین لا لأنهم كانوا يهوداً. قالت: إن انتقامهم الطائفي «لم تكن له أي أهمية عندي»، وإن كان أمراً واضحاً لكثير من اليهود وغير اليهود في ذلك الزمان^(١٣). لكن البحث يوحى بأن المنقذين الدائبين على عمليات الإغاثة ليسوا عديمي التمييز لانتقام الطائفي فقط، بل كذلك لا يميزون - مثل بقية الناس - بين الأقارب والأغرباء^(١٤). * كان يمكن تعرف هذه الصفة فوراً على الأرجح في كثيرين من مسلمي العصر الوسيط الدائبين على النهي عن المنكر. على مستوى معين نُكِبَ حقاً تلك اللامبالاة، ونجد لدينا الرغبة أحياناً في مضاهاتهم فيها في ما يتعلق بالانتقام العرقي - وهو أمر ليس بالنسبة إلى غربي متعلم في أيامنا من الصعوبة بمكان. لكن حتى أولئك الغربيين لا يحتفظون على الأرجح بدرجة مماثلة من عدم التمييز حيث يكون أصدقاؤهم ومن تربطهم بهم صلات معنوية. بعبارة أخرى قد تكون للدائبين على الإغاثة وعلى النهي عن المنكر صفة مشتركة يفترقون بها عن الإنسانية جموعاً. هذا ما يتضح من موقف حاكم يمني عملي من القرن ١٣/٧، فقد رفض [الانتقام لجماعة من الديوان وأهل الدولة] أرادوا أن يجتمعوا على اللعب والشراب من رجل صالح أراق خمرهم، قال: «هذا لا يقبله إلا أحد رجلين، إما صالح وإما مجنون، وكلاهما ما لنا معه كلام»^(١٥). ربما يمكن أن يقول مثل ذلك عن المنقذين ذوي السجل الحافل بالتأثير الرائعة.

Kristen Renwick Monroe, *The Heart of Altruism: Perceptions of a Common Humanity* (١٢) (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1996), p. 148.

عبرت عن رؤيتها للعالم كوحدة صماء بهذا النحو: «لا يجوز أن تنظر إلى كل هذا ولا تفعل شيئاً. طوال حياتي ما فتنت أندخل في أمور كانت تبدو لي مخالفة للعدل». ليست هذه طريقة مطمئناً في التفكير أو الفعل؛ إذا تدخلنا من حين إلى آخر، فذلك على الأرجح لأن شيئاً يمسنا أقرب مما دعنه «كل هذا».

(١٤) المصدر نفسه، ص ١٩ و ١٦٥.

(١٥) عبد الله بن أسد اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (حيدر آباد الدهن: المكتبة الحيدرية، ١٣٣٨هـ/١٩١٩م)، ج ٤، ص ٢٢٧. كان السلطان الملك المظفر (ح ٦٤٧ - ٦٩٤ / ١٢٥٠ - ١٢٩٥) من الدولة الرسولية، والرجل الصالح يقال له عبد الله بن أبي بكر الخطيب. أدين بهذه الإهالة لتامر الليشي.

أيًّا كان الأمر، يمكن أن نستخلص مما سبق أن الإنقاذ والنهي عن المنكر، وإن اختلفا كمفهومين، يتراكمان إلى درجة يجعلهما متماثلين في خطوطهما العريضة. بعدهما بينما ذلك بنحو كاف، يمكننا التساؤل عن أهمية التنظير لكلا الواجبين في الثقافة المطابقة له. الانطباع الغالب لدى هو أن التنظير للنهي عن المنكر أبرز بكثير في الثقافة الإسلامية من النقاش المماثل لواجب الإسعاف في ثقافتنا. أفضل دليل على ذلك يمكنني تقديمها خاص بي شخصياً: فكما لاحظت في بداية [هذا الفصل]، لم أدرك إلا من خلال دراستي للنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي وجود مجموعة من الكتابات الأكاديمية عن واجب الإنقاذ في ثقافتي الخاصة^(١٦). هذا بدوره يعزز شيئاً ما النتيجة التي وصلنا إليها في الفصل السابق: أن هناك شيئاً مميزاً فريداً بخصوص تطور فرضية النهي عن المنكر في الإسلام.

يختلف كذلك مفهوماً واجب تغيير المنكر الإسلامي والغربي في مجال آخر مهم: فهم المعروف والمنكر. الفروق حقيقة، وإن لم تكن دوماً بالعمق الذي تبدو عليه أولاً.

أوضح تلك الفروق هي المتعلقة بأصناف الأفعال التي تُعتبر معروفة أو منكراً في الثقافتين. كما رأينا أكثر من مرة في هذا الكتاب، تبدو لنا هذه الفروق ناتئة في ما يتعلق بالخمر والنساء والغناء. حتى في هذا الباب، المعايير الإسلامية مفهومة لنا عادة، من حيث كونها تطابق إلى حد بعيد ما نراه أخطاراً

(١٦) انظر أعلاه التوطئة، الهاشم، ٨. يعود اهتمام المفكرين في الغرب في الآونة الأخيرة بالإغاثة جزئياً إلى اهتمام فلسفية وجزئياً إلى اهتمامات قانونية. كأمثلة من الأولي، انظر: Eric Mack, «Deontologism, Negative Causation, and the Duty to Rescue.» and Alan Gewirth, «Replies to My Critics,» in: Edward Regis, Jr., *Gewirth's Ethical Rationalism: Critical Essays with a Reply by Alan Gewirth* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1984), and T. Young, «Analogical Reasoning and Easy Rescue Cases,» *Journal of Philosophical Research*, vol. 18 (1993).

الاهتمامات القانونية ذات طابع عملي مباشر أكثر منها. على خلفية فروق مستمرة منذ أمد بين الأنظمة القانونية، وقع كثير من الجدل حول ما إذا كان يحسن من قوانين تفرض عقوبات في حالة التقاус عن الإغاثة من دون عذر مقبول. انظر مثلاً المصادر التي أحملنا إليها في التوطئة، الهاشم، ٨ و Morton Hunt, *The Compassionate Beast: What Science is Discovering about the Humane Side of Humankind* (New York: Morrow, 1990), pp. 150-152.

بغضل الأسللة التي طُرحت تحت طائلة قانون فرنسي من هذا النوع حول دور الباباراتسي [الصحافيون الذين يلتقطون للمشاهير من دون إذنهم صوراً قد تسبب لهم إجراجاً في مقتل الأميرة ديانا في حادثة ارتطام سيارة في باريس عام ١٩٩٧م، صارت هذه المسألة الآن معروفة في العالم المتكلم بالإنكليزية أكثر مما كانت في السابق].

أخلاقية. لا تتوافق الثقافة الغربية السائدة على حظر المسكرات لكننا لا نقبل السائقين السكارى ولا نحب أن يدمى الناس على الخمر. وأفكارنا حول ملابس النساء وإلى أي مدى يجب فصلهن عن الرجال، وإن بدت متشددة بمعايير غرب إفريقيا التي رأيناها، بعيدة عن التقاليد الإسلامية؛ مع ذلك تساورنا هواجس حول النتائج غير المرغوب فيها للاختلاط بين الجنسين المباح في ثقافتنا.* ربما في حالة موقف علماء الإسلام من الموسيقى تنهار كلية تقريباً إمكانية التفاهم بين الثقافتين. يصعب حقاً في الغرب اعتبار حملة رجال الشرطة، أو النهي عن المنكر ضد الزمرات التي يحب الصبيان اللعب بها في شوارع غير تصرف يثير الاهزء^(١٧). لكن حتى هنا، قد تشير تلك المواقف وترأ من ماضينا - ناهيك عن مواقف هامشية في حاضرنا. حقاً لا ينفرد الإسلام بالمتزمتين الذين لا يحبون أن يتمتع الناس بسلامة الحياة، كما أن عداء هذا التشدد ليس ظاهرة غربية أو عصرية فقط^(١٨). كما ينبغي ألا ننسى ظاهرة تقارب لافتة حتى إن كانت عرضية: صارت الطبقة الوسطى اليوم تنظر إلى التدخين بشدة لا يبعد كثيراً عن صنوه السلفي غير المنفع. لكن سواء ركزنا على وجوه الشبه أم على الفروق، تظل هذه الحقيقة قائمة: أن مسألة حسن وقبح أفعال معينة لا تؤثر إلا بمحض غير مباشر في مفهوم الواجب المذكور، مما هي سوى بواعث اشتغاله.

هناك مع ذلك فرق بين آراء المسلمين والغربيين عن الحسن والقبيح يحملنا قريباً من لب هذه القيمة، يتعلق بتصورات الفريقيين عن العمومي والخاص. أفضل طريقة لتناول هذا الفرق أن نعود إلى المبدأ الأخلاقي - أو اللاأخلاقي - الذي كثيراً ما ووجه به النهي عن المنكر: أن لكل شأنه.

كما رأينا، كثيراً ما كان الرد على محاولات النهي عن المنكر غير المقبولة في العالم الإسلامي القديم إجابة المتدخل أن يهتم بما يعنيه^(١٩).

(١٧) انظر أعلاه الفصل ٨، الهاشم ١٢٨.

(١٨) للشاعر القاجاري المتأخر إبراج ميرزا (ت ١٣٤٤/١٩٢٦) قصيدة قصيرة يهزئ فيها بعض عباد مشهد الذين هرعوا إلى الخان لتعطية تمثال امرأة حسنة. يمكن أن نرى هذه القصيدة كعمل شخص يحمل أفكاراً عصرية ويجد نفسه في الثقافة الفرنسية والروسية في محظ مأولف انظر : *History of Iranian Literature*, written in collaboration with Otakar Klima [and others], edited by Karl Jahn (Dordrecht: D. Reidel, [1968]), p. 384.

لكن قصيده في الوقت نفسه ليست في غير محلها داخل تقليد أصيل مضاد للتشدد الديني والأخلاقي يعود إلى حافظ (ت ١٣٨٩/٧٩١) (انظر أعلاه الفصل ١٧ ، الهاشم ٢٤١ - ٢٤٣).

(١٩) انظر أعلاه الفصل ١٧ ، الهاشم ٢٣١ - ٢٤٣.

وَجَدْ أَبْنُ تُورْمَرْتْ (ت ١١٣٠ / ٥٢٤) خَلَال رَحْلَة عُودَتِه إِلَى الْمَغْرِب سَكَانَ بَلْدَة دَشْرْ قَلَال بِشَمَالِ إِفْرِيقِيَا يَغْنُونَ وَيَعْزِفُونَ وَقَدْ اخْتَلَطَ الْجَنْسَانُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا اثْنَيْنِ مِنْ أَتَبَاعِهِ لِنَهِيِّهِمْ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ. فَكَانَ جَوابَهُمْ: هَذِهِ السِّيرَةُ عِنْدَنَا. وَلَمَّا أَلْحَا عَلَى أَنَّ أَبْنَ تُورْمَرْتْ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، أَجَابُوهُمَا: مَعْرُوفُنَا عِنْدَنَا وَمَعْرُوفُكُمْ عِنْدَكُمْ، سِيرًا^(٢٠). الْجَوابَانِ فِي غَايَةِ الإِيْجَازِ، لِكُنْهُمَا يَبْيَنُانِ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الْمَحْلِيَّةِ حَقَّهَا فِي تَبْنيِ مَعايِيرِ أَخْلَاقِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِهَا، وَالنِّسْبَيَّةُ الَّتِي تَفَرَّضُهَا تَلْكَ السُّلْطَةُ عَلَى مَسْتَوِيِّ أَشْمَلِ^(٢١). * لَكِنْ بِوْجَهِهِ عَامٌ لَا تَبْيَنُ الْمَصَادِرُ الْأَفْكَارُ الَّتِي تَكْمِنُ وَرَاءَ رَدُودِ النَّاسِ عَلَى مَحَاوِلَاتِ تَقْوِيمِهِمْ: أَهِيَّ تَعْنِتُ فَاعِلُ الْمَعْصِيَةِ الْمَكَابِرُ الَّذِي لَا نِيَّةَ لَهُ فِي إِصْلَاحِ سُلُوكِهِ، أَمْ غَضَبٌ مِّنْ يَرِى شَخْصًا يَتَدَخُّلُ فِي [مَا يَرَاهُ] شَوْؤُنَّهُ الْخَاصَّةِ؟

فِكْرَةُ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَلَا يَهْتَمُ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ أَكْثَرُ تَعْقِيْدَةً بِالْتَّحْقِيقِ مَا تَبْدو فِي الشَّفَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوِ الْغَرْبِيَّةِ. الْحَقِيقَةُ الرَّئِيسَةُ الَّتِي يَجِبُ إِقْرَارُهَا بِشَأنِهَا هِيَ أَنَّ هَذِهِ القيمة - وإنْ بَدَا كَانَهَا تَقْدِمُ الْفَرْدُ وَالْطَّائِفَةُ عَلَى الْمَجَمِعِ كُلَّ - لَيْسَ بِالضرورةِ كَذَلِكَ. مَا يَعْنِينِي هُوَ مَا لَهُ صَلَةٌ بِالزَّمَرِ الْاجْتِمَاعِيِّ الَّتِي أَنْتَمِي إِلَيْهَا بِقَدْرِ مَا هُوَ النَّشَاطُ الَّذِي أَزَارْلَهُ - وَقَدْ تَكُونُ تَلْكَ الْمَجَمِعَاتِ كَبِيرَةً. مَثَلًاً بَنَاءً عَلَى مَبْدَأِ عَدْمِ التَّدْخِيلِ فِي مَا لَا يَعْنِينِي نَصْحَنِي بِنَوْ جَلْدِتِي، بِصَفَّتِي صَبِيًّا بِرِيَّطَانِيًّا تَرْعَرَعَ فِي بَلَادٍ عَلَى ضَفَّةِ الْبَحْرِ الْمَتوَسِّطِ [الْجَنُوبِيَّةِ]، أَلَا أَتَدْخِلُ إِذَا رَأَيْتُ أَهَالِيَ الْبَلَادِ يَؤْذُونَ الْحَيَوانَاتَ، وَهَذَا يَعْنِي كَمَا يَدُوَلُ بِهِ أَنَّ سُوءَ مَعَاملَةِ الْحَيَوانِ لَوْ وَقَعَ دَاخِلَ الْجَمَاعَةِ الْبِرِيَّانِيَّةِ لَكَانَ شَانًاً يَعْنِينِي*. لَا تَغْطِي مَجَمِعَةُ قَوْمِيَّةٍ مِّنْ هَذَا النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ قَاطِبَةً لِكُنْهَا تَتَجاوزُ بِالْحَجمِ الْمَجَمِعَاتِ الَّتِي نَلَاقِهَا عَادَةً فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ.

(٢٠) E. Levi-Provençal, *Documents inédits d'histoire almohade* (Paris: P. Geuthner, 1928), p. 63.

بِشَأنِ السِّيَاقِ انْظُرْ أَعْلَاهُ الفَصْلِ ١٦، الْهَامِشُ ٢٢٦ - ٢٣٠.

(٢١) قَبْلَ بَضَعِ سَنَوْاتٍ رَوَتْ طَالِيَّةُ سُودَاءَ بِجَامِعَةِ بِرِيَّنْسَتُونَ كَفَ تَعْرِضَتْ لِمَضَايِقَاتِ عَنْصُرِيَّةٍ فِي بَقَالَةِ مَحْلِيَّةٍ. وَفَقَتْ بِشَجَاعَةٍ ضَدِّ الْمَعْتَدِينَ عَلَيْهَا بِأَقْوَالِ جَارِحةٍ، وَتَلَقَّتْ فِي مَا بَعْدِ الثَّنَاءِ مِنْ الْبَيْضِ الَّذِينَ شَهَدُوا الْحَادِثَةَ. سَأَلَتْ: «لَكِنْ لِمَاذَا لَمْ يَفْعَلُ الْحَاضِرُونَ شَيْئًا فِي الإِبَانِ؟ وَاضْعَفْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسُونُ بِأَنَّ مَا أَقْوَلُ صَوَابٌ، رَبِّما شَعَرُوا بِالْخَوْفِ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شَانَهُمْ. لَكِنْ ذَلِكَ شَانَهُمْ وَشَانَ كُلَّ أَحَدٍ عِنْدَمَا يَحْدُثُ شَيْءٌ كَالَّذِي تَعْرِضَتْ لَهُ». انْظُرْ: D. Vogel, «The Other: Race Relations and the Minority Community at Princeton», *Princeton Eclectic Side of the Paradise: Race Relations and the Minority Community at Princeton*, Princeton Eclectic (Fall 1993), p. 6.

الْجَوابُ عَنْ سُؤَالِهَا هُوَ عَلَى الْأَرجَحِ «عَنْلَيَّةُ الْمَشَاهِدِ» (انْظُرْ أَعْلَاهُ الْمُشَاهِدَةَ، الْهَامِشُ ٥)؛ لَكِنْ مَلَاحِظَتِهَا أَنَّ ذَلِكَ «شَانٌ كُلُّ أَحَدٍ» تَبْدُو اسْتَخْدَاماً طَبِيعِيًّا تَمَامًا لِلْغَنَّاَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ.

في الفكر الغربي الحديث يطغى عادة على مجال شأننا مبدأً مرتبطاً بنحو وثيق. الأول أنه حيئماً يسبب الفعل القبيح ضرراً للغير، هو شأن كل منا^(٢٢). وفقاً لهذا المبدأ نهتم بانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق بعيدة ومختلفة عنا ثقافياً كشرق آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا. هنا شأننا هو شأن الإنسانية جموعاً وليس لاحتسابنا حدود جغرافية أو ثقافية. المبدأ الثاني هو أن المنكر الذي لا يؤثر إلا في صاحبه هو شأنه وليس شأن أحد سواه^(٢٣)، بل ربما جاز لهذا السبب القول بأنه لا مبرر لاعتباره منكراً أصلاً. وفقاً للمبدأ الثاني لا نسمح للمتشددين في مجال الأخلاق والمحافظين في ما يتعلق بالنظام الاجتماعي والدعاة ومن ينصبون أنفسهم أوصياء على الناس بشتى أنواعهم بالتعدي على حقنا في تقرير أسلوب عيشنا - ولا كذلك على حق الآخرين في اختيار نهج حياتهم. هنا شأننا الخاص محصن خلف قلاعنا، ونصد بحزم من يرى الاحتساب علينا. المبدأ متصادان لكن الجمع بينهما لا ينافي المنطق، وهو منهج وجهه حقاً - بالنسبة إلينا.*

الوضع في الفكر الإسلامي التقليدي مختلف إلى حد ما، لكن هنا أيضاً لا ينبغي التهويل. فقد أقر علماء الإسلام الفرق بين المنكر الذي يتعدى ضرره إلى الغير والذي لا يضر غير فاعله. الأول يهم مجموعة كبيرة من الناس - لا جميعهم من الناحية العملية: هي الجماعة المسلمة^(٢٤). إن أجاب أعضاء هذه

(٢٢) انظر صياغة جون ستيوارت ميل (ت ١٨٧٣ / ١٢٨٩): «الغرض الوحيد الذي يجيز ممارسة السلطة على أي عضو من مجتمع متعدد ضد إرادته هو منعه من الإضرار بغيره»؛ بينما في القسم من سلوكه الذي لا يمس بأحد سواه حريته، من وجهة نظر الحق، مطلقة». انظر: John Stuart Mill, *On Liberty* (London: J. W. Parker and Son, 1859), pp. 21-22.

لاحظ أنه يقصد بالسلطة لا العقوبات القانونية فقط بل كذلك «الضغوط المعنوية للرأي العام». يوحى هذا بأن المبدأين متكاملان، ويقوسان أساس الإنكار على صنف من الأعمال السيئة لا يمكن القول بأن فيه ضرراً على الآخرين ومع ذلك يصدّمهم. انظر: Joel Feinberg, *The Moral Limits of the Criminal Law*, 4 vols. (New York: Oxford University Press, 1984-1988), vol. 1, pp. 10-13.

(٢٣) «إنما المؤمنون إخوة» (ق ٤٩ : ١٠).قارن العبارة العادلة التي يبني راندي كابيلز جماعة أخلاقية أوسع: «كان يمكن أن تكون أمي أو خالي أو إحدى صديقات أمي» (انظر أعلاه التوطة، الهاشم ٣). بالعكس، وكما لاحظ لي الكسندر نهاماً تشير حالات التقاус عن الإغاثة تدمراً بشأن «انقسام لحمة المجتمع».

(٢٤) انظر أعلاه الفصل ١٧، الهاشم ٣ - ١٠٦. حول مواقف المفكرين المسلمين من حرمة الحياة الخاصة بصفة أعم، انظر أعلاه الفصل ١٧ الفقرة ٢، والمفصل ١٨ ، الهاشم ٣٥٣ - ٣٨٦. حيث قام بمسح حديث للمسألة وجيز. انظر: محمد راكان الدغمي، *حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية* (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٥). يمثل المؤلف تياراً أردنياً من الإسلام المعتمد.

الجماعة إخوانهم إذا أنكروا عليهم ذلك الصنف من المنكر بأن الأولى بهم أن يهتموا بشؤونهم، كان ردهم أقرب إلى الاستهتار بالقيم منه إلى الغضب المشروع لمن تعدى الغير على حرمة حياته الخاصة.

أما المنكر الذي لا يضر الغير فالوضع حوله في الفكر الإسلامي التقليدي أكثر تعقيداً. لا جدال في أن ذلك الفعل من وجهة نظر إسلامية منكر. فهو يهم على الأقل شخصاً آخر هو الله: بعبارة أخرى هو معصية. لكن ربما كانت أهم نقطة تتصل بموضوعنا هي، على الرغم من كونه في حد ذاته لا يعني بقية أفراد الجماعة، يمكن أن يصير شأنهم. فكما رأينا، مع أن الإسلام يقر فكرة حرمة الحياة الخاصة ويلوّرها بقوّة واتساق، يبدو هناك فرق بين الفكرين الإسلامي والغربي حول المحاور التالية^(٢٥). في الرؤية الغربية، يُنظر غالباً إلى أنواع من السلوك كشؤون خاصة بطبعتها، سواء كُتّمت أم كُشفت للعموم^(٢٦). أما في الفكر الإسلامي فليست خاصة إلا عرضاً^(٢٧).

لهذا السبب بالذات غالباً ما يبقى المنكر الذي لا يمس الآخرين في الدائرة الخاصة، ويشدد العلماء على أن يبقى فيها. فإن لم يبق في الستر، قفز الهر من الكيس، ودخلت مقاييس أشد حيز التنفيذ. يظل هنا الرد الأصلي على الناهي بترك ما لا يعنيه حجة ذات قيمة أخلاقية لا محالة، لكن قد لا يكون بيت المسلم في هذه الحالة حصناً يقيه تدخل غيره في ما يعده شأنه الخاص.

لهذه الفروق بين الآراء الغربية الحديثة والإسلامية التقليدية نتائج واضحة في العالم الإسلامي الحديث. فتبعداً للتأثير الغربي، تواجه اليوم نظرية النهي عن المنكر تصوراً للشأن الخاص مختلفاً كثيراً عن الذي تتضمنه. في عالمنا

(٢٥) أكتب في السنوات الأخيرة من الألفية [الميلادية] الثانية وأجد نفسي مضطراً إلى استثناء قطاع من الرأي العام بهذا الصدد، أعني موقف الثقافة المحلية من الزنا بين رجال السياسة والضباط العسكريين الأميركيان. لكن حتى في هذا الفصل بدا أن فرنسياناً غرانت من هارلم تتكلّم بلسان قطاع كبير من الشعب الأميركي لما لخصت قضيحة علاقة كليلتون ومونيكا لونسكوي في هذه الكلمات: «هذه أمة من الفضوليين. إن كان مذنبًا فلتتعالج الأمر زوجته». انظر: *New York Times*, 27/1/1998, B1.

(٢٦) مفهوم «الحياة الخاصة» الذي يظهر في عنوان كتاب الدغمي ويعطيه شكله مفهوماً غريباً لم يرد في المصادر الإسلامية من قبل (كما أشار عبد العزيز الخياط في تقديمه للكتاب، ص ٣، السطر ١٩). يشير مفهوماً الستر والتجمس الأصيلان إلى العمليتين اللتين بهما يبقى السر سراً أو يكشف عن كونه سراً.

(٢٧) كما في قصة ذنب عمر الثلاثة (انظر أعلى الفصل ٤، الهاشم ٢٦٩؛ الفصل ١٧، الهاشم ٨٥ والفصل ١٨، الهاشم ٣٦٣ - ٣٦٦).

اليوم، يشعر المسلمون أكثر مما مضى أن الجماعة الإسلامية واحدة بين مجموعات بشرية عدة، وأنها بالتالي لا تنفرد بصلاحية إصدار الأوامر الأخلاقية. وأعضاؤها معرضون لإمكانية المحاسبة الأخلاقية والإدانة من خارجها. في الوقت نفسه كثيراً ما يكون المجال الذي تتركز عليه تلك المحاسبة هو بالتحديد محاولات المسلمين المتشددون فرض معاييرهم الأخلاقية على أبناء ملتهم. قد يحظى أولئك المتشددون بعون السلطة في الدولة الحديثة - التي تستطيع تحويل حضن الأفراد إلى قصور من الرمال. لكن الواقع تبين فشل تلك الدول في عزل المجتمعات التي تحكمها عن تأثير الغرب على المدى الطويل. يشكو رجل دين إيراني معاصر من رد بعض الناس على النهي عن المنكر: «فيم يعنيك ذلك؟ أنا حر وهذه بلاد حرّة. إنها ديموقراطية وكل يفعل ما يشاء»^(٢٨). بداية الرد تقليدية، أما البقية فلا. توجه القيم الغربية السائدة إلى المسلمين رسالتين: أن معاملتهم للمسلمين الآخرين شأن يعنينا، وأن لا شأن لهم باختيار المسلمين الآخرين لأسلوب عيشهم. تخالف الرسائلان النظرة الإسلامية - والحديثة - إلى النهي عن المنكر. لا غرابة إذاً في وجود تشتّت بين مواقف المسلمين والغرب في المجال الأخلاقي.

يُبرّز ذلك التناقض حوارٌ حاد جرى بين آية الله الخميني (ت ١٤٠٩ / ١٩٨٩) والصحفية الإيطالية أوريانا فلاشي بعد الثورة الإيرانية ببضعة أشهر^(٢٩). رد على ملاحظة أبدتها عن الاتجاه اللاديمقراطي الذي تسير فيه الجمهورية الإسلامية: «إن كنتم أيها الأجانب لا تفهمون، فذلك مؤسف في ما يخصكم. لا شأن لكم، ولا حق لكم في التدخل في اختياراتنا. وإن كان بعض الإيرانيين لا يفهمون بذلك مؤسف في ما يخصهم، وهو يعني أنهم لم يفهموا الإسلام»^(٣٠). بعد ذلك أثارت الصحافية مسألة التفريق بين النساء والرجال التي يبلغ التعارض حولها مدى أبعد. أشارت إلى المعايير الإسلامية

^(٢٨) محمد تقى مصباح يزدي، «تشريع - فلسفة وأنبکزه - أمر به معروف ونهى أز منكر»، في: نظرات - ي صالحان (طهران: [د. ن.].، ١٣٧١ هـ)، ص ٣٤، السطر ٣. انظر أعلاه الفصل ١٨، الهاشم ٣٦١.

Oriana Fallaci. «An Interview with Khomeini,» *New York Times Magazine* (7 October ٢٩ 1979).

وأشار إلى هذه المقابلة: Feinberg, *The Moral Limits of the Criminal Law*, vol. 4, pp. 39 and 342, note 2.

Fallaci, Ibid., p. 30 c

(٣٠)

التي تحكم السلوك على الشواطئ، وطرحت هذا السؤال الواقع: «بالمناسبة، كيف لامرأة أن تسبح بالحجاب (تشادر)؟ وبصرامة رد: «ليس هذا شأنك. لا دخل لك في تقاليدنا»^(٣١). هل خولت الصحافية نفسها، وهي تطرح سؤالها الرقيق، حق التدخل باسم انتيمائها إلى الأخوة الإنسانية؟ أو - والأمر أسوأ - هل كانت تقصد باستفزاز إنكار حق الخميني في الإجابة بتفني عضويته في النزعة النسائية التي تنتمي هي إليها؟ من اللافت أن [الإمام] الخميني لم يجد ردًا على استفزازها سوى كلام كالذي قاله أهالي دشر قلال. وكما يشير أحد المعلقين^(٣٢)، كان يُتَّنْظَر مِنْهُنَّ هو في مثل مقامه أن يجد سلطة أعلى من تلك التي لعاده محلية. في اللحظات الأخيرة من المقابلة، ازداد ضيق الإمام الخميني بنحو ملحوظ: «والآن كفى، فاذهبي، اذهبى»^(٣٣). وحتى عند ذلك لم تستسلم الصحافية.

ختاماً، تجدر الملاحظة أن بين الفرقين الجوهريين اللذين يفصلان الأفكار الإسلامية والغربية والمذين ناقشناهما في هذا الباب صلة حميمة. فسبب تركيز الفكر الغربي على الإغاثة وإهماله النهي عن المنكر هو أنه نزع من مقوله المنكر غير الواقع على ضحية - الإثم الصرف إن جاز التعبير - دلالتها الأخلاقية العملية إن لم يكن قد نفي وجودها دفعة واحدة. «لا يؤذون أحداً»: تُقدم هذه العبارة بانتظام كحججة كافية لترك المعنيين وشأنهم. إن كان لا بد لكل المنكرات من ضحايا [لتُعَدْ منكرات]، فما يتبقى من المجال الأخلاقي يغطيه واجب الإغاثة. هذا، بلا شك، يعيينا إلى موطن خلاف بين النظريتين إلى العالم: تدخل الله - إن كان له دور ما - في الشؤون الإنسانية.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٣١ ب.

Feinberg, Ibid., vol. 4, p. 39.

(٣٢)

Fallaci, Ibid., p. 31d.

(٣٣)

الملحق

الملاحق رقم (١) ثبت بأهم الآيات والأحاديث

تتكرر الإشارة إلى بعض الآيات والأحاديث في الفصول السابقة. ولتسهيل رجوع القارئ إليها نقدمها مع ترجمتها. وقد أسقطت من الآيات التي تتضمن معانٍ أخرى لا تتصل مباشرة بالنهي عن المنكر تلك المادة. وقد أوردت الأحاديث في صيغتها الأكثر تداولاً من دون إيراد الروايات الأخرى. وقد أشرت أمام كل آية (أو حديث) في أي موضع ناقشنا مضمونها (وليس بالضرورة أول موضع ذكرناها فيه).

أ - الآيات

- ١ - ق ٣ : ١٠٤ (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر). القسم ٢ ، بداية الفصل ١.
- ٢ - ق ٣ : ١١٠ (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر). القسم ٢ ، الملاحظة ٥.
- ٣ - ق ٥ : ٧٨ - ٧٩ (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل ... كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه). القسم ٢ ، الفصل ١.
- ٤ - ق ٥ : ١٠٥ (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم). الباب ٢ ، آخر الفصل ٢.
- ٥ - ق ٧ : ١٦٤ (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم [أو معذبهم عذاباً شديداً] قالوا معدنة إلى ربكم ولعلهم يتقون). الباب ٢ ، آخر الفصل ١.

- ٦ - ق ٩ : ٦٧ (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف). الباب ٢ ، الملاحظة ٢.
- ٧ - ق ٩ : ٧١ (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر). الباب ٢ ، الملاحظة ٢٠.
- ٨ - ق ٢٢ : ٤١ (الذين إن مكناهم في الأرض [أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة] وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر). الباب ٢ ، الفصل ١.
- ٩ - ق ٣١ : ١٧ (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) (من وعظ لقمان لابنه) القسم ٢ ، أواخر الفصل ٢.

ب - الأحاديث

١ - حديث الأساليب الثلاثة [المتازل الثالث]

أخرج مروان المنبر يوم عيد وببدأ بالخطبة قبل الصلاة. فقام رجل وقال: «يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وببدأ بالخطبة قبل الصلاة». فقال الصحابي أبو سعيد الخدري: من هذا؟ فقال: فلان بن فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله (ص) يقول: «من رأى منكم منكرا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». (أبو داود، السنن، ١ : ٦٦٧ عدد ١١٤؛ انظر أعلاه الفصل ٣ البداية).

٢ - حديث الخصال الثلاث

لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كانت فيه ثلاثة خصال: رفيق في ما يأمر به وينهى عنه، عالم بما يأمر به وينهى عنه، عدل في ما يأمر به وينهى عنه. (الديلمي، فردوس، ٥ : ١٣٧) عدد ٧٧٤١. انظر الفصل ٣ الملاحظة ٥٩. يسنده الديلمي إلى النبي (ص)، لكن ذلك غير شائع.

٣ - قول التقسيم الثلاثي

[قال بعضهم:] التغيير باليد للأمراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة. [وقال بعضهم:] كل من قدر على ذلك فالواجب عليه أن يغيره. (أبو الليث السمرقدي، تنبية الغافلين، ج ١، ص ١٠١، السطر ١١. انظر الباب ٦ الملاحظة ١٦٦. يُستشهد عادة بهذا القول من دون ذكر صاحبه)

الملحق الرقم (٢) ابن العبري والنهي عن المنكر

أسهم [أبو الفرج] غريغوريوس ابن العبري (ت [٦٨٥ / ١٢٨٦] - المعروف أكثر لعلماء الإسلاميات بصفته مؤرخاً - في الأدب السرياني للكنيسة اليعقوبية (غرب سوريا) إسهاماً كبيراً^(١). وكتابه الذي يعنينا هنا هو إيشيقون [ك الأخلاق]^(٢). تمثل سمة مميزة لهذا الكتاب في اعتماده على نطاق واسع على كتاب الغزالى (ت ٥٠٥ / ١١١١)^(٣) إحياء علوم الدين. إذا أخذنا هذا بالاعتبار لن يدهشنا أن نجد الفصل الذي يخصصه للوعظ (مرتيلانوتا) والإنكار (كوانا)^(٤) هو بالأساس صياغة مسيحية لتحليل الغزالي للنهي عن المنكر.*

لا تظهر هذه العلاقة في الفصلين الأولين من أصل خمسة يتتألف منها ذلك الباب، ولذلك السبب بالذات سأعود إليهما. لكنها واضحة في الثلاثة الأخيرة. يتعلق الثالث بأركان [أو عناصر] (اسطقطاسات) الإنكار. وهي كما في

(١) انظر : Anton Baumstark, *Geschichte der syrischen Literatur, mit Ausschluss der christlich-palastinensischen Texte* (Bonn: A. Marcus und E. Weber, 1922), pp. 312-320, para. 51.

(٢) Barhebracus, *Ethicon*, edited by P. Bedjan (Paris; Leipzig: Harrassowitz, 1898). يقوم حالياً بنشره مجدداً وترجمته H. G. B. Teule (لوفان ١٩٩٣ -).

(٣) انظر ملاحظات تول في مقدمة الجزء الأول من ترجمته (ص ٣٠ - ٣٢ منها) ومقارنة المقاطع الموازية في الملحق رقم ١ من الجزء نفسه.

(٤) Barhebraeus, *Ibid.*, pp. 329-340.

لم ينشر بعد هذا الفصل في طبعة تول وترجمته، لكن يوجد ملخص لمحتوياته مفيد على قصره في مقدمة تول للجزء الأول من ترجمته (ص ٢٦). أعتبر عن جزيل شكري لهوبرت كاوفهولد على لفت انتباхи إلى هذا النص ولسباستيان بروك على إجابته عن أسئلتي حوله.

تحليل الغزالى أربعة: المنكر (مكوانا) والمنكر عليه (متکوانا) والمنكر (سکلوتا) وكيفية الإنكار (زناد - کوانا)^(۵). في الأخيرة هناك سبع درجات (درجى) تطابق درجات الغزالى الشماني مع بعض الفروق^(۶). يقدم الفصل الرابع عرضاً للمنكرات مع تقسيمها إلى خمسة أجناس. الجنس (جنسا) الأول منكرات الكنائس، والثانى ما يقع في المحلات التجارية (حانوتا)، والثالث في الشوارع (بلاطواتا)، والرابع في الحمامات، والخامس في الولائم. وهى تتطابق جيداً أنواع المنكرات التي عددها الغزالى^(۷). ويتعلق الفصل الأخير بالإنكار على الحكم كما في نص الغزالى^(۸). في الوقت نفسه نقلت نقاط عدة من دون تغيير. مثلاً يجب أن يكون المنكر علينا ظاهراً (متبرسيا)^(۹). كذلك لا بد لمن يخشن القول لذى سلطان أن يعلم أن ذلك لا يعرض غيره للخطر^(۱۰). ينهى ابن العبرى عرضه، مثل الغزالى، بالشکوى من أن الناس لم يعودوا ينكرون على الحكم كما في أيام الخير^(۱۱).

بطبيعة الحال تغير الكثير من الأفكار الأصلية في العملية. تخلت مواد عديدة. فصل ابن العبرى أقصر بكثير من كتاب الأمر بالمعروف في الإحياء. في الوقت نفسه استبعد ابن العبرى كل العناصر الإسلامية في تحليل الغزالى، وأعطى عرضه صبغة مسيحية مناسبة. بدلاً من مصادر التشريع الإسلامية التي يحتاج بها الغزالى، يستشهد ابن العبرى بالعهد القديم والعهد الجديد وآباء الكنيسة في القرن الرابع [م] وبعض الشخصيات الأخرى ذات الأهمية

(۵) قارن أعلاه الفصل ۱۶ الفقرة ۱ (ب) المصطلحات.

(۶) قارن أعلاه الفصل ۱۶ الفقرة ۱ (ب) الركن ۴.

(۷) قارن أعلاه الفصل ۱۶ الفقرة ۱ (ج).

(۸) انظر أعلاه الفصل ۱۶ الفقرة ۱ (د).

(۹) المصدر نفسه، ص ۳۲۳، السطر ۱۹؛ قارن أعلاه الفصل ۱۶ الفقرة ۱ (ب) الركن ۲ الشرط ۳. يقول ابن العبرى كذلك في الدرجة الثانية من ترتيبه إنه ليس للمرء أن يتتجسس (لا تعقب) على خطيبة قام بها صاحبها في الستر (ص ۳۲۴، السطر ۱۷؛ قارن أعلاه الفصل ۱۶ الفقرة ۱ (ب) الركن ۴ الدرجة ۱).

(۱۰) المصدر نفسه، ص ۳۳۹، السطر ۱۴؛ قارن أعلاه الفصل ۱۶ الفقرة ۱ (د) (الهامش ۱۲۱). ذلك التخمين أمر استثنائي؛ الواجب تجاه الحكم لا يتتجاوز عادة درجتي التعريف والوعظ (انظر أعلاه الفصل ۱۶، الهامش ۳۳۳، ۱۲۱).

(۱۱) المصدر نفسه، ص ۳۴۰، السطر ۱۲؛ قارن أعلاه الفصل ۱۶ الفقرة ۱ (د) (الهامش ۱۲۴). يستخدم ابن العبرى كلمة بر(۵)يسيا للإشارة إلى شجاعة الكلمة التي فقدت (انظر أعلاه الفصل ۱۹، الهامش ۱۱).

المحلية^(١٢). فعلاً خصص الفصل الثاني كلياً لمجموعة من المواد من هذا النوع تنزع إلى تثبيط الإنكار. بدلاً من أمثلة الغزالى عن المختلف فيه بين المذاهب الفقهية والذي لا يجوز فيه الإنكار، يذكر الاختلاف بين السريان والروم حول التفاصيل العبادية، مثل يوم الأسبوع الذي ينهون فيه صيام [الفصح]: فقد ورث كل فريق عادته من معلميه وأبائه وليس أي منهما خاطئاً ولا يجوز لأي منهما أن ينكر على الآخر تقليده^(١٣). بدلاً من منكرات المساجد، نجد هنا الخطايا المقترفة في الكنائس - وإن لم نعد أمنوراً مشتركة. أما في ما يتعلق بمنكرات الضيافة، فيحصر ابن العبرى هجومه على الخمر في إفراط الشرب، لا الخمر في حد ذاتها^(١٤). لكن ابن العبرى يتبنى أحد أدلة الغزالى من دون جهد لتكيفه: يجب أن يكون المنكر مؤمناً، لأن غرض الإنكار نصرة الدين، فكيف يقوم به من يجادل أصل الدين^(١٥)? يتعلق الفرق الوحيد بمعنى الإيمان في المصدررين.

هناك مع ذلك فرق بين التحليلين له أهمية أساسية. يتحدث الغزالى، كعلماء الإسلام بوجه عام، عن عمل واجب على المؤمنين بصفتهم تلك؛ أما ابن العبرى فيقصر واجب الوعظ والنهي على من لهم سلطة كنسية. بعبارة أخرى، يمثل اتجاهه إلى حصر الفريضة في رجال الدين لم نجده حتى بين الشيعة الإمامية. عبر عن هذا الموقف بنحو صريح في عرضه لأول الأركان الأربع: يجب أن يكون المنكر - بحسب قوله - ذا رياضة (ريشا) كمطران أو قس أو شمامس. سبب ذلك هو أن الإنكار (كُوانا) نوع من السلطنة (بُقدانا) وأن الأمر يصدر إلى من هو أدنى، لا إلى من هو أعلى أو مساو في المقام^(١٦). يرتبط هذا البند بلا شك بحيدان آخر جدير باللاحظة عن نظرية الغزالى: ففي نظر ابن العبرى يجب أن يكون الناهي هو نفسه بارا (كيثنا)^(١٧). وهذا الرأى

(١٢) انظر مثلاً: المصدر نفسه، ص ٣٣٠ - ٣٣٢.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٣٣٣، السطر ٢٠؛ قارن أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) البركن ٤ الشرط ٤.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٩، السطر ٣؛ قارن أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ج) المادة ٥. في المقابل لا يوجد خلاف في ما يتعلق بحقوقات الطرب.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٣٣٣، السطر ٧؛ قارن أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) البركن ١ الشرط ٢.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٣٣٣، السطر ٤؛ قابل رفض الغزالى لشرط إذن الإمام للنهي عن المنكر (أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) البركن ١ الشرط ٤).

(١٧) المصدر نفسه، ص ٣٣٣، السطر ٨؛ قابل أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) البركن ٢ الشرط ٣.

أصل أهم اختلاف عن الغزالى في سلم درجات النهي. عند ابن العبرى تتمثل الدرجة الخامسة في التهديد كسداسة درجات الغزالى؛ لكن بينما يتحدث الغزالى عن التهديد بالعنف، يتعلق التهديد عند ابن العبرى بالطرد من الملة المسيحية^(١٨). والدرجة التالية عنده جمع التخسيں بتنفيذ ذلك التهديد بالحرمان الكنسى^(١٩). والدرجة السابعة والأخيرة هي العنف، لكنه لا يشير إلى تلك الإمكانية إلا لاستبعادها. فليس من صفات رجال الكنيسة أن يتصرّفوا مثل سلاطين هذا العالم الذين يستعملون العقاب والقوة لإخضاع فاعلي الإثم لسلطتهم. وإن احتج أحياناً إلى ضرب فتوريّعه يتم على أيدي آخرين^(٢٠). هنا يعتبر اعتراضاً: كيف يُعد ضرب الخاطئ فعلاً مرذولاً والحال أن يسوع استعمل سوطاً لتطهير الهيكل^(٢١)? الحواب هو أنه استخدم السوط لإخراج الحيوانات، لا لضرب الباعة الذين هم كائنات عاقلة، فمثلاً مع باعة الحمام استخدم الوعظ لا التعنيف^(٢٢). أخيراً في ما يتعلّق بالإلنكار على الأمراء، يهتم ابن العبرى بدور رئيس الطائفة (ريش توديتا) فقط^(٢٣).

بقيت سمة من تنصير نظرية الغزالى تستحق الاهتمام في معرض المقارنة. يفتح ابن العبرى تحليله بفصل يعلن عنوانه أن واجب تقرير الآخرين ليس فعل المتصوّدين (إيجيدايني) [الرهبان] بل الذين يمارسون سلطة (مدبراني) [الإاكيليروس «العالمي» أي الذي هو «في العالم»= رجال الدين المختلطون بعامة المؤمنين]^(٢٤). فتأديب (تراصا) الآخرين، بحسب قوله، وظيفة من عينهم الله ليكرزوا باسمه: الأنبياء والرسل والمطارنة والقساؤسة والشمامسة؛ أما المتصوّدون فمعنىّون فقط بشأن أنفسهم وليس من شأنهم الاعتناء

(١٨) المصدر نفسه، ص ٣٣٥، السطر ١٦؛ قابل أعلى الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب).

(١٩) المصدر نفسه، ص ٣٣٥، السطر ١٩؛ انظر أعلى الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٦.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٣٣٦، السطر ٧؛ قابل أعلى الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٧.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٣٣٦، السطر ١٦. يستمد ذلك من يوحنا ٢: ١٥ (انظر أعلى الفصل ١٩، الهاشم ١٣٣).

(٢٢) يستمد ذلك من يوحنا ٢: ١٦ حيث قال يسوع لباعة الحمام: ارفعوا هذه من هنا. Barhebraeus, Ibid., p. 339.9.

(٢٣)

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٣٢٩، السطر ١٨. أتبّع تول في ترجمة إيجيدايا بالمتصوّدين (انظر مقدمته للجزء الأول من ترجمته، ص ٢٦، ٣٥، العدد ١١)؛ لكن يمكن أن تشير الكلمة إلى الرهبان - كما أن كلمة *monachos* [اليونانية أصل تسمية الراهب في اللغات الأوروبية] تعنى المتصوّد.

بغيرهم^(٢٥). بعبارة أخرى هم قد اعتزلوا الناس ، فليس من واجبهم تأديب الذين تركوهم للترهب. بفضل الصوفية هذه الفكرة غير غريبة عنا تماماً^(٢٦). لكن أهميتها في تحليل ابن العربي للنهي عن المنكر تبرز هامشيتها في الجانب الإسلامي. والغزالى نفسه في مناقشة فوائد العزلة أدرج ضمنها تخلص الإنسان من مشاهدة المنكر التي يتعرض لها غالباً بالمخالطة فيكون واجبه النهي عنه^(٢٧). فهو فرض واجب، الأمر في إهماله شديد والقيام به شاق: إن سكت عصى الله به ، وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر ربما جره طلب الخلاص عنها إلى معاشر أكبر مما نهى عنه ابتداء ، فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه ، فإذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته مائلاً^(٢٨) . لكن المسلم المنعزل ، بحسب هذه الرؤية ، يجتنب ببساطة أوضاعاً قد توجهه عليه ، و اختياره لنمط الحياة المذكور لا يضعه عنه مبدئياً.

(٢٥) المصدر نفسه ، ص ٣٣٠. انظر أعلاه الفصل ١٩ الهامش ١٠.

(٢٦) انظر خاصة أعلاه الفصل ١٦ ، الهامش ٢٨٨.

(٢٧) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، السطر ٢٦.

(٢٨) المصدر نفسه ، ص ٢٠٨ ، السطر ٣٥.

ثبت بالمصادر

حيث يحمل كتاب تاريخ نشره بالتقويم الميلادي أكفي به. وإن لم يحمل تاريخاً ميلادياً وإنما تاريخاً بـتقويم آخر أعطى هذا التاريخ [فقط ومن دون إشارة إلى التقويم]. التقويم الوحيد الذي أبینه هو الهجري الشمسي الذي أمیزه عن الهجري القمری بالعلامة «هـ». ^١

إذا كان الكتاب يحمل أكثر من مكانين لنشره، أكتفي بالأول. وحيثما أمكن، أعطى أسماء المؤلفين في أوجز صيغها. في تقديم العناوين أتبع عادة صفحة الغلاف؛ وقد لا يكون العنوان الذي فيها هو الذي اختاره الكاتب الأصلي. وللإيجاز نحوت إلى الاقتصاد في ذكر الترجمات.

فضلاً عن المواد المعروضة في ما يلي، استخدمت بصفة محدودة محفوظات أهمها تقارير القنصلية البريطانية بجدة المحفوظة بمكتب الوثائق العامة في لندن، التي استعملتها في الفقرة ٣ من الفصل الثامن؛ هناك أيضاً بضعة مستندات من مكتب المحفوظات التركي (باشبکانلیک أرشیفی) في إسطنبول. أما في ما يتعلق بالجرائد والمجلات، ففي ما عدا النشريات العديدة المعروضة في ما يلي أوردت هنا وهناك تقارير من صحف نيويورك تایمز، شیکاغو تریبیون، الموجز عن إیران، الحياة، تراثنا وقسم «الأخبار المتتنوعة» من اورینتی مودرنو [الإيطالية، أي الشرق الحديث]، واستخدمت بكثرة الصحفة المكية أم القرى في الفقرة ٣ من الفصل الثامن.

اتبعت في رسم الكلمات العربية [بالحرف اللاتيني] هنا كما في صلب الكتاب الاصطلاح الأنگلوساکسوني من باب التقليد، ولو كان لي أن أمارس اجتهادي في هذا المجال لاتبع النظام المتبع حالياً في ألمانيا وفرنسا.

في رسم الكلمات التركية كان لي الشاغل نفسه، لكن جذبني في الاتجاه المقابل الكتابة التركية الحديثة، فكانت النتيجة طيفاً من الصيغ.

المراجع

١ - العربية

كتب

آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. علماء نجد خلال ستة قرون. مكة: [د. ن.].، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

الأجري، أبو بكر محمد بن الحسين. تحريم النرد والشطرنج والملاهي. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
— . الشريعة. تحقيق محمد حامد الفقي. الرياض: [د. ن.].، ١٩٩٢.

آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف. مشاهير علماء نجد وغيرهم. الرياض: دار اليمامة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

آل عبد القادر، محمد بن عبد الله. تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد. الرياض؛ دمشق: [د. ن.].، ١٩٦٠ - ١٩٦٣.

الألوسي، محمود. روح المعاني. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣١٠هـ/١٨٩٢م.

الآمدي، رجب بن أحمد. الوسيلة الأحمدية. إسطنبول: [د. ن.].، ١٢٦١هـ/١٨١١م.

الآمدي، سيف الدين. أبكار الأفكار في أصول الدين. تحقيق أحمد محمد المهدي؛ [قامت بتصحيح تجارب الطباعة خديجة محمد كامل]. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، [د. ت.].

آل ياسين، محمد حسين. **نفائس المخطوطات. الكاظمية**: دار المعارف، ١٩٥٣ - ١٩٥٥. ٥ ج في ١.

ابن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام. **التصاريف: تفسير القرآن مما اشتبهت اسماؤه وتصرفت معانيه**. قدمت له وحققته هند شلبي. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩.

ابن أبي جمهور الإحسائي. **عوايي اللالي**. تحقيق م. العراقي. قم: [د. ن.]. ١٩٨٣ - ١٩٨٥.

ابن أبي الحديدي، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله. **شرح نهج البلاغة**. بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٦٤ - ١٩٥٩.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. تحقيق صلاح بن عايش الشلاحي. المدينة المنورة: [د. ن.]. ١٩٩٧.

— . **العقوبات (العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم)**. تحقيق محمد خير رمضان يوسف. بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٦.

ابن أبي رندقة الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري المالكي. **سراج الملوك**: علم، أدب، اجتماع، أخلاق، تربية، حكم إسلامية، سنن كونية، عظات دينية. بوب وعلق على ألفاظه بمعرفة المكتبة محمودية التجارية. القاهرة: المكتبة محمودية، ١٩٣٥.

ابن أبي زيد القيرزياني، أبو محمد عبد الله. **الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ**. تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ تونس: المكتبة العتيقة ، ١٩٨٢.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تقديم وضبط كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الناج، ١٩٨٩. ٧ ج.

ابن أبي المجد ، أبو الحسن علي بن الحسن. **إشارة السبق**. تحقيق إبراهيم بهادری. قم: [د. ن.]. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ابن الأثير، عز الدين. **أسد الغابة**. القاهرة: جمعية المعرف المصرية، ١٢٨٠هـ/[١٨٦٣م]. ٥ ج.

— . **الكامل في التاريخ**. تحقيق كارلوس يوهانس تورنبرغ. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٥١ - ١٨٧١. ١٢ ج.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. حرق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٦٩ - ١٩٧٣.

ابن الأخوة، إبراهيم شمس الدين. **معالم القرابة في أحكام الحسبة**. القاهرة: دار الكتب الوطنية، ١٩٧٦.

ابن إسفنديار، بهاء الدين محمد بن حسن. **تاريخ طبرستان**. بتصحيح عباس إقبال. طهران: [د. ن.]. د. ت. [.]

ابن الأعثم الكوفي، أبو محمد أحمد بن محمد. **الفتوح**. حيدر آباد الدهن: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ١٩٦٨ - ١٩٧٥.

ابن بابويه القمي، أبو جعفر محمد بن علي. **الخصال**. النجف: [د. ن.]. ١٩٧١.

— . **المقنع والهداية**. طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م. (سلسلة المتون الفقهية؛ ١)

ابن البراج، عبد العزيز. **المذهب**. قم: [د. ن.]. ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

ابن بسام، محمد بن أحمد. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. حرقه وعلق عليه حسام الدين السامرائي. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨.

ابن بشر، عثمان بن عبد الله. **عنوان المجد في تاريخ نجد**. بيروت: دار صادر، [د. ت.].

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. **الصلة**. تحقيق عزت العطار الحسيني. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٥٥.

ابن بكار، أبو عبد الله محمد الزبير. **الأخبار الموقفيات**. تحقيق سامي مكي العاني. بغداد: [د. ن.]. ١٩٧٢.

— . **جمهرة نسب قريش وأخبارها**. شرحه وحققه محمود محمد شاكر. القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٩٦١.

ابن بلقين، عبد الله. **كتاب التبيان**. حقق المخطوط وقدم له وعلق عليه أمين توفيق الطيبى. الرباط: منشورات عكاظ، ١٩٩٥.

ابن بهران الصعدي، محمد بن يحيى. **جوواهر الأخبار والآثار**. مطبوع مع البحر الزخار. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤ هـ/١٩٨٥ م.

ابن تميم التميمي، أبو العرب محمد بن أحمد. **كتاب المحن**. نشرع. س. العقيلي. الرياض: [د. ن.]. ١٩٨٤.

ابن تميم القيرواني، أبو العرب محمد بن أحمد. طبقات علماء إفريقيا وتونس.
تقديم وتحقيق علي الشابي ونعميم حسن اليافي. تونس: الدار التونسية
للنشر، ١٩٦٨.

ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله. المحرر في الفقه على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق محمد حسن إسماعيل؛ شارك في التحقيق
أحمد محروس جعفر صالح. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٥٠.

ابن تيمية الحراني، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. الاستقامة. تحقيق حمد
رشاد سالم. الرياض: [د. ن.]. ١٩٨٣.

— . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق محمد حامد
الفقى. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٥٠.

— . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حرقه صلاح الدين المنجد. بيروت:
دار الكتاب الجديد، ١٩٨٤.

— . بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق ف. س. ع. المطيري.
دمنهور: [د. ن.]. ١٩٩٦.

— . الحسبة في الإسلام. تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة. الكويت:
دار الأرقم، ١٩٨٣.

— . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الكاتب العربي
للطباعة والنشر، [د. ت.].

— . عقيدة أهل السنة والفرق الناجية. علق عليه عبد الرزاق عفيفي. القاهرة:
مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٥٨ هـ/[١٩٣٩ م].

— . مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن
بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي وساعدته ابنه محمد. الرياض:
مطبع الرشيد، ١٣٨١ - ١٣٨٣ هـ/[١٩٦١ - ١٩٦٣ م]. ج. ٣٠.

— . مجموعة الرسائل الكبرى. القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٢٢ هـ/[١٩٠٤ م].

— . نقض المنطق. حقق أصل المخطوط وصححه محمد بن عبد الرزاق
حمزة وسليمان بن عبد الرحمن الصنيع؛ صححه محمد حامد الفقى.
القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١.

ابن جبر، أبو الحجاج المكي مجاهد. تفسير مجاهد. قدم له وحققه وعلق
حواشيه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي. بيروت: المنشورات
العالمية، [د. ت.].

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. تلبيس إيليس. عني بنشره محمد منير الدمشقي. بيروت: [د. ن.، د. ت.].
- . الحسن البصري. نشر حسن السندي. القاهرة: [د. ن.، ١٩٣١].
- . دفع شبهة التشبيه، والرد على المجسمة. تحقيق محمد زاهد الكوثرى. القاهرة: [د. ن.، ١٩٧٦].
- . زاد المسير في علم التفسير. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦٤ - ١٩٦٨.
- . الشفاء في مواعظ السلاطين والخلفاء. تحقيق ف. ع. أحمد. الإسكندرية: [د. ن.، ١٩٧٨].
- . صفة الصفوة. تحقيق م. فاخوري. حلب: [د. ن.، ١٣٨٩ - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٩ - ١٩٨٢ م].
- . صيد الخاطر. حققه وضبطه وعلق عليه آدم أبو سينية. عمان: [د. ن.، ١٩٨٧].
- . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣. ج. ٢.
- . كتاب الرد على المتعصب العنيد. بتحقيق محمد كاظم المحمودي. [د. م. : د. ن.، ١٩٨٣].
- . المصباح المضيء في خلافة المستضيء. تحقيق ناجية عبد الله إبراهيم. بغداد: [د. ن.، ١٩٧٦ - ١٩٧٧].
- . مناقب الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٤٩ هـ، [١٩٣٠ م].
- . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا؛ راجعه نعيم زرزور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
- . نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراصي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.
- ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قزاوغلو سبط. مرآة الزمان. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥١ - ١٩٥٢.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد. المدخل. القاهرة: دار التراث، ١٩٢٩.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد. صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين الفارسي. المدينة المنورة: [د. ن.]. ١٩٧٠.

— . كتاب الثقات. طبع بإيعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣ - ١٩٨٣.
٩ ج. (السلسلة الجديدة؛ ٤، ١٦/٤ - ٩)

— . كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، ١٩٧٦. ٣ ج.

— . مشاهير علماء الأمصار من تصنيف محمد بن حبان البستي. عني بتصحيحه. فلايشنر. فيسبادن: ف. شتاينر فرلاع، ١٩٥٩. (النشرات الإسلامية؛ ٢٢)

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن أمية. كتاب المنمق في أخبار قريش. اعتمى بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد أحمد فاروق. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤. (السلسلة الجديدة؛ ١٢٧)

ابن حبيب، أبو مروان عبد الملك. كتاب وصف الفردوس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.

ابن الحواري، أبو الحواري محمد. الجامع. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٥.

ابن الحواري، الفضل. الجامع. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٥.

ابن الحجاج، أبو الحسين مسلم. صحيح مسلم. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث الكتب العربية؛ عيسى البابي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م. ٥ ج.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق علي محمد البيجوفي. القاهرة: شرف وجانجي، ١٩٧٢ - ١٩٧٠. ٨ ج في ٤.

— . إباء الغمر بأنباء العمر. تحقيق حسن حبشي؛ يشرف على إصدارها محمد توفيق عويسة. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩ - ١٩٧٢.

- . تهذيب التهذيب. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ هـ / [١٩٠٧ م؟]. ١٢ ج.
- . الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٨ - ١٣٥٠ هـ / [١٩٢٩ - ١٩٣١ م؟].
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. الأخلاق والسير. تحقيق وترجمة ن. طومش. بيروت: [د. ن.]. ١٩٦١.
- . جمهرة أنساب العرب. تحقيق عبد السلام محمد هارون. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢.
- . كتاب الفصل في الملل والأهواء والتخل وبهامشه الملل والتخل. القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧ - ١٣٢١ هـ / [١٨٩٩ - ١٩٠٣ م]. ٥ ج في ٢.
- . المحلى. بتحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٢٨.
- ابن حماد، نعيم. كتاب الفتن. حققه وقدم له سهيل زكار. مكة المكرمة: [د. ن.]. د. ت. [.]
- ابن حمدون، أبو المعالي محمد بن الحسن. التذكرة الحمدونية. تحقيق إحسان عباس وبكر عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٩٦. ١٠ ج.
- ابن حمزة، أبو إدريس يحيى. تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب. القاهرة: المكتبة السلفية، ١٩٨٥.
- ابن حميد، عبد. مستند عبد بن حميد. كما ورد عند تلميذه إسحق بن إبراهيم الشاشي. المنتخب مستند عبد بن حميد. تحقيق س البدرى السامرائي وم. ك. الصعيدي. بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٨.
- ابن حميد النجدي، محمد عبد الله. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. [د. م.]: مكتبة الإمام أحمد، ١٩٨٩.
- ابن حنبل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد. السنة. تحقيق ودراسة محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. الدمام: دار ابن القيم، ١٩٨٦. ٢ ج.
- ابن حنبل، أبو الفضل صالح بن أحمد. سيرة الإمام أحمد بن حنبل. دراسة وتحقيق وتعليق فؤاد بن عبد المنعم أحمد. الإسكندرية: [د. ن.]. ١٩٨١.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. أحكام النساء. تحقيق عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العالمية، ١٩٨٦.

- . كتاب العلل ومعرفة الرجال. تحقيق وتحقيق وصي الله بن محمد عباس. بيروت؛ الرياض: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨ . ٤ ج.
- . كتاب الزهد. حققه وقدم له وعلق عليه محمد جلال شرف. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١ . ٢ ج.
- . كتاب الورع. تحقيق زينب إبراهيم القاروطي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ .
- . مستند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي. وبها مشه من منتخب كنز العمال في سن الأقوال والأفعال لعلا الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي. القاهرة: المطبعة الميمونة، ١٣١٣ هـ/[١٨٩٥ م]. ٦ ج.
- ابن الخازن الشيعي، علاء الدين علي بن محمد. لباب التأويل في معانى التنزيل: وبالهامش مدارك التنزيل وحقائق التأويل. القاهرة: محمد وأحمد حسين، ١٣٢٨ هـ/[١٩١٠ م؟]. ٤ ج في ٢ .
- ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله. الملاهي وأسمائها من قبل الموسيقى. تحقيق وشرح غطاس عبد الملك خشبة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤ .
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٦ - ١٩٥٩ .
- ابن الخطاط، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد. كتاب الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد ما قصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم. نقله إلى الفرنسية ألبير نصري نادر. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٧ . (بحوث ودراسات؛ ٦)
- ابن خطاط، خليفة. تاريخ خليفة بن خطاط. تحقيق أكرم ضياء العمري. النجف: [د. ن.]. ١٩٦٧ .
- ابن خير، أبو بكر محمد. فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعرف. تحقيق فرنسيشكه قداره زيدين وخليان رباره طرغوه فهرسة. بيروت: المكتب التجاري، ١٩٦٣ .
- ابن داود الصالحي الدمشقي الحنبلي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تم التحقيق والإعداد بمركز

- البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧. ٢ ج.
- ابن دردير. الشرح الكبير. القاهرة: [د. ن.]. ١٢٩٢.
- ابن رافع، تقى الدين محمد بن هجرس. تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار ذيل به على تاريخ ابن التجار. صححة وعلق حواشيه عباس العزاوى. بغداد: الأهالى للنشر، ١٩٩٣.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق هنرى لاووست وسامي الدهان. دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٥١.
- . تحقيق محمد حامد الفقى. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣ - ١٩٥٢. ٢ ج.
- . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. بيروت: [دار الكتب العلمية]، ١٩٨٧.
- . شرح وبيان لحديث ماذبمان جائuan. ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحى حسن حلاق. بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٢.
- . الفرق بين النصيحة والتغيير. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه نجم عبد الرحمن خلف. القاهرة: [د. ن. ، د. ت.].
- ابن رزيق، حميد بن محمد بن بخيت. الشعاع الشائع بالللمعان في ذكر أئمة عمان. تحقيق عبد المنعم عامر. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧٨.
- . الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين. تحقيق عبد المنعم عامر ومحمد مرسي عبد الله. مسقط: وزارة التراث القومى والثقافة، ١٩٧٧.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل: والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
- . فتاوى ابن رشد. تقديم وتحقيق وجع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧.
- . المقدمات الممهدات. تحقيق محمد حجي وس. م. أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
- ابن زنجويه، حميد. الأموال. تحقيق شاكر ذيب فياض. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦.

- ابن الزيات، أبو يعقوب يوسف بن يحيى. التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي. تحقيق أحمد التوفيق. الرباط: جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٨٤.
- ابن سحمان، سليمان. إرشاد الطالب إلى أهم المطالب. القاهرة: [د. ن.]. ١٣٤٠ هـ / ١٩٢٠ م.
- . الهدية السننية والتحفة الوهابية النجدية. القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٥ م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع. الطبقات الكبرى. نشر سخاوة [وآخرون]. ليدن: [مطبعة برييل]، ١٩٠٤ - ١٩٢١.
- ابن سعيد، يحيى. الجامع للشرايع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- ابن سعيد المغربي أبو الحسن علي بن موسى. النجوم الزاهرة في حل حضرة القاهرة: القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حل المغرب. تحقيق حسين نصار. القاهرة: دار الكتب، ١٩٧٠.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي. كتاب الأموال. تحقيق وتعليق محمد خليل هراس. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١ . ٤ ج.
- ابن سلام، أبو القاسم هبة الله. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٦٠.
- ابن سينا. الإشارات والتنبيهات. تحقيق ج. فورجي. ليدن: برييل، ١٨٩٢.
- . — . مع شرح نصير الدين الطوسي. طهران: مكتبة الصدق، ١٣٧٧ - ١٩٥٩ هـ / ١٣٧٩ م.
- ابن طملوس، أبو الحجاج يوسف بن محمد. كتاب المدخل لصناعة المنطق. تحقيق ميكائيل اسين بلاصيوس. [د. م.]: د. ن. [د. ن.]. ١٩١٦.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. بيروت؛ دمشق: دار قنبلة، ١٩٩٣.
- . الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة: مكتبة نهضة مصر، [د. ت.]. ٤ ج.
- . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق م. أ. العلوى [وآخرون]. الرباط: [د. ن.]. ١٩٦٧.

- . جامع بيان العلم وفضله. تحقيق أبو الأشبال الزهيري. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤. ٢ ج.
- . الكافي في فقه أهل المدينة. الرياض: [د. ن.]. ١٩٨٠.
- ابن عبد الجبار، الجبار بن أحمد. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. تحقيق فؤاد السيد. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤.
- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. فتوح مصر وأخبارها. تحقيق شارلز كتلر توري. ليدن: مطبعة بريل، ١٩٢٢. (سلسلة الدراسات الشرقية؛ جامعة يال؛ ٣)
- ابن عبد الحكم ، أبو محمد عبد الله. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. نسخها وصححها وعلق عليها أحمد عبيد. دمشق: [د. ن.]. ١٩٦٤.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٠.
- ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. بتحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: محمود توفيق، ١٩٣٨.
- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن. الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٧.
- ابن عبد الوهاب، محمد. مجموعة التوحيد المعروفة بـ (مجموعة التوحيد التجديف): مجموعة كتب ورسائل. تحقيق ي. ع. النافع. القاهرة: [د. ن.]. ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.
- . مجموعة الرسائل والمسائل التجديف: فتاوى ورسائل لعلماء نجد. القاهرة: مطبعة المنار، ١٩٢٨.
- . نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين. القاهرة: [د. ن.]. د. ت. [.]
- ابن العديم، كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد. بغية الطلب في تاريخ حلب. حققه وقدم له سهيل زكار. دمشق: [د. ن.]. ١٩٨٨ - ١٩٨٩. ٦ ج.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البحاوي. ط ٣. [القاهرة]: دار الفكر، ١٩٥٧ - ١٩٥٨.
- . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى مع الفهارس. القاهرة: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

- . كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢.
- . الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. الدراسة والتحقيق عبد الكبير العلوي المدغري. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٨ ج. ٢.
- ابن العريف، أبو العباس. مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة. جمعه أبو بكر عتيق بن مؤمن؛ دراسة وتحقيق عصمت عبد اللطيف دندش. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. تاريخ مدينة دمشق. تحقيق علي شيري. بيروت: [د. ن.]. ١٩٩٥ - ١٩٩٨.
- ابن عسكر، محمد. دوحة الناشر لمحاسن من كان بال المغرب من مشايخ القرن العاشر. تحقيق محمد حجي. الرباط: [د. ن.]. ١٩٧٦.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق المجلس العلمي بفاس والمجلس العلمي بمكناس. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٥ - ١٩٩١ ج. ١٦.
- ابن العماد. كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباء والنظائر. تحقيق ف. ع. أحمد وم. س. داود. الإسكندرية: [د. ن.]. د. ت. [.]
- ابن غنام، حسين. روضة الأفكار والإفهام لمرتاد حال الإمام. بومباي: [د. ن.]. ١٣٣٧هـ/١٩١٨م. ج. ٢.
- ابن فرات الكوفي، أبو القاسم فرات بن إبراهيم. تفسير فرات الكوفي. النجف: [د. ن.]. د. ت. [.]
- ابن فرحون، شمس الدين أبي عبد الله محمد. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦.
- ابن الفقيه، أحمد بن محمد الهمذاني. البلدان: بغداد مدينة السلام. تحقيق صالح أحمد العلي. بغداد: باريس: [د. ن.]. د. ت. [.]
- ابن فقيه فضة، تقى الدين عبد الباقى بن عبد الباقى. العين والأثر في عقائد أهل الأثر. حققه وعلق عليه عصام رواس قلعجي؛ راجعه عبد العزيز رباح. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٧.

ابن الفوطى، كمال الدين عبد الرزاق. **الحوادث الجامدة والتجارب النافعة في المائة السابعة**. وقف على تصحيحه والتعليق عليه مصطفى جواد. بغداد: المكتبة العربية، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م [؟].

ابن قاضي شهبة، أبو الصدق تقى الدين. **طبقات الشافعية**. تحقيق عبدالعليم خان. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٨ - ١٩٧٩.

ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقى. **معجم الصحابة**. ضبط نصه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٧. ٣ ج.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. **تأويل مشكل القرآن**. بشرح وتحقيق السيد أحمد صقر. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [١٩٥٤].

— . **المعارف**. حققه وقدم له ثروت عكاشه. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد. **المغني** وهو شرح لمختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م.

ابن قدامة المقدسى، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. **مختصر منهج القاصدين**. ط ٣. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م [؟].

ابن قدامة المقدسى، أبو محمد عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م [؟].

— . **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل مع حاشيته**. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م [؟]. ٣ ج.

ابنقطان. **نظم الجمان**. تحقيق م. ع. مكي. تطوان: [د. ن. ، د. ت.].

ابن قنفذ، أبي العباس أحمد بن الحسين القسنطيني. **أنس الفقير وعز الحقير**: في التعريف بالشيخ أبي مدين الغوث وأصحابه. تحقيق بنشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور. الرباط: المركز الجامعي للبحث العلمي، ١٩٦٥.

ابن قيس، أبو إسحاق إبراهيم. **مختصر الخصال**.

ابن قيس، عبد الله بن خلفان. **سيرة الإمام ناصر بن مرشد**. تحقيق عبد المجيد حبيب القيسى. مسقط: وزارة التراث القومى والثقافة، ١٩٨٣.

- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **أحكام أهل الذمة**. حفظه وعلق حواشيه صبحي الصالح. بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٣. ٢ ج.
- . **أسماء مؤلفات ابن تيمية**. تحقيق صلاح الدين المنجد. دمشق: [د. ن.]. ١٩٥٣.
- . **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. بيروت: [د. ن.]. ١٩٧٣.
- . **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. تحقيق محمد سيد كيلاني. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٦١.
- . **طرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٥٣.
- . **مفتاح دار السعادة و منتشر ولاية العلم والإرادة**. تحقيق م. ح. ربيع. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٣٩.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية في التاريخ**. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٥١ - ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٢ - ١٩٣٩ م. ١٤ ج.
- . **طبقات الفقهاء الشافعيين**. تحقيق وتعليق وتقديم أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عرب. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣. ٣ ج.
- . **تفسير القرآن العظيم**. بيروت: [د. ن.]. ١٩٦٦.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار أحياء الكتب العربية، ١٩٧٢. ٢ ج.
- ابن مأمون المتولي، أبو سعد عبد الرحمن. **المغني للإمام متولي**. تحقيق ماري برنارد. القاهرة: معهد الدراسات الشرقية، ١٩٨٦.
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبليه جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار** لمحمد بن يحيى بهران الصعدي. [مع تعليقات] لعبد الله بن عبد الكريم الجرافي؛ [بإشراف ومراجعة عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطية]. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٤٧ - ١٩٤٩. ٤ ج.
- . **كتاب القلائد في تصحیح العقائد**. حققه وقدم له وأعده أبیير نصري نادر. بيروت: دار المشرق، ١٩٨٥.
- ابن مسکویه، أبو علي أحمد بن محمد. **تجارب الأمم**: مع نخب من تواریخ شتی تتعلق بالأمور المذکورة فيه. اعتنی بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. آمدو زـ. القاهرة: فرج الله الكردي، ١٩١٤ - ١٩١٦. ٥ ج.

- ابن المطهر الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف. **أجوبة المسائل المهنية**. قم: [د. ن.].، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- . إرشاد الأدهان إلى أحكام الإيمان. تحقيق فارس الحسون. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- . تبصرة المتعلمين في أحكام الدين. نقله صادق الشيرازي. قم: [د. ن.].، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- . تحرير الأحكام. قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٣١٤هـ/١٨٩٦م.
- . قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- . مختلف الشيعة. تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ٦ ج.
- . منتهى المطلب في تحقيق المذهب. تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٢.
- ابن مفتاح، عبد الله. المتنزع المختار من الغيث المدرار. القاهرة: [د. ن.].، ١٣٣٢هـ/١٩٣٩م - ١٣٥٨هـ/١٩١٤م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن أحمد. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠.
- ابن مفلح القاقوني، أبو عبد الله محمد. **الأداب الشرعية والمناجاة المرعية**. أشرف على تصحيحه وعلق عليه بعض الحواشি محمد رشيد رضا. القاهرة: مطبعة المثار، ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م - ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م]. ٣ ج.
- ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز. مبارق الأزهر في شرح مشارق الأنوار. تحقيق عبدالله بن محمد عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.
- ابن المناصف، محمد بن عيسى. **نبذة الحكم على مأخذ الأحكام**. تحقيق عبد الحفيظ منصور. تونس: دار التركي، ١٩٨٨.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٨.

— . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤ - ١٩٩٠ .
٢٩ ج.

ابن ميمون، أبو بكر. شرح الإرشاد. تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا.
القاهرة: الدار القومية، ١٩٨٧ .

ابن ناجي، أبو القاسم بن عيسى. معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان. صنفه
أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الانصاري الأسidi الدباغ؛ تصحيح وتعليق
إبراهيم شبور. القاهرة؛ تونس: مكتبة الخانجي، ١٩٧٨ . ٣ ج.

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن اسحق. الفهرست. بيروت: دار المسيرة،
١٩٧٨ .

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة النبوية. حققها وضبطها وشرحها
ووضع فهارسها مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي . ط. ٢ .
القاهرة: البابي، ١٩٥٥ . ٤ ج. (تراث الإسلام؛ ١)

ابن همام. فتح القدير. القاهرة: مكتبة السعادة، ١٩٧٠ .
ابن الوليد، علي بن محمد. تاج العقائد ومعدن الفوائد. تحقيق عارف تامر.
بيروت: دار المشرق، ١٩٦٧ .

ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسحق بن إبراهيم. البرهان في وجوه البيان.
تحقيق أحمد مطلوب وخدیجة الحدیثی . بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٧ .
ابن يوسف المواق. التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل للخطاب.
القاهرة: [د. ن.]. ١٣٢٨ - ١٣٢٩ هـ / ١٩١٠ - ١٩١١ .

أبو بكر الصولي، محمد بن يحيى. أخبار الراضي بالله والمتقي لله، أو، تاريخ
الدولة العباسية من ٣٢٢ إلى ٣٢٣ هـ. من كتاب الأوراق. عني بنشره ج.
هيورث دن. القاهرة: مطبعة الصاوي، ١٩٣٥ .

أبو حامد الغزالی: دراسات في فكره وعصره وتاريخه. الرباط: [د. ن.].
١٩٨٨ .

أبو الحجاج المزري، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في
أسماء الرجال. حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف. بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ - ١٩٩٢ . ٣٥ ج.

أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد. البصائر والذخائر. تحقيق وداد القاضي .
بيروت: دار صادر، ١٩٨٨ . ٩ ج في ٥ مجلد.

أبو حيان النحوي، محمد بن يوسف بن علي. *التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط*: وبهامش النهر الماء من البحر لأبي حيان والدر اللقيط من البحر المحيط لابن مكتوم. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ/[١٩١٠ م].

. ج. ٨

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*. إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد. حمص: [د. ن.][١٩٦٩ - ١٩٧٤].

أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي. *تاريخ أبي زرعة الدمشقي*. دراسة وتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني. دمشق: [د. ن.][د. ت.].
أبو زيد، سعيد بن أوس. *كتاب التوادر في اللغة*. تحقيق م. ع. أحمد. بيروت؛ القاهرة: [د. ن.][١٩٨١].

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. *تراجم رجال القرنين السادس والسابع*، المعروف بالذيل على الروضتين. عرف الكتاب، وترجم للمؤلف وصححه محمد زاهد بن الحسن الكوثري؛ عني بنشره وراجع أصله ووقف على طبعه عزت العطار الحسيني. القاهرة: [د. ن.][١٩٤٧].

أبو شقة، عبد الحليم. *تحرير المرأة في عصر الرسالة*: دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم. الكويت: دار القلم، ١٩٩٠.

أبو الشيخ الانصاري، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. طبقات المحدثين بأصحابهان والواردين عليها. دراسة وتحقيق عبد الحق حسين البلوش. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ - ١٩٩٢. ٤ ج.

أبو الصلاح الحلبي، تقى بن نجم الدين. *الكافى في الفقه*. تحقيق رضا أستادى. أصفهان: [د. ن.][١٤٠٣ هـ/١٩٨٢ م].

أبو عليه، عبد الفتاح حسن. *الدولة السعودية الثانية، ١٢٥٦ - ١٣٠٩ هـ/١٨٤٠ - ١٨٩١*. الرياض: منشورات المدينة، ١٣٩٤ هـ/[١٩٧٤ م].

أبو الفتوح الرازي، حسين بن علي بن محمد الخزاعي. *روض الجنان* (بالفارسية). تحقيق علي أكبر الغفارى. طهران: [د. ن.][١٣٨٢ - ١٣٨٧ هـ]. ش.

أبو الفرج الأصفهانى، أبو علي بن الحسين. *كتاب الأغانى*. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٧ - ١٩٧٤. ٢٤ ج.

— . *مقاتل الطالبيين*. شرح وتحقيق أحمد صقر. القاهرة: [د. ن.][١٩٤٩].

- أبو وكيع، بكر محمد بن خلف. **أخبار القضاة**. تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي.
القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧ - ١٩٥٠. ٣ ج في ٢.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. **الأحكام السلطانية**. صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي. ط ٢. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦.
- . **طبقات الحنابلة**. وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢. ٢ ج في ١.
- . كتاب التمام لما صاح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمخтар من الوجهين عن أصحابه العرانيين والكرام. حفظه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤ هـ/[١٩٩٣ م]. ٢ ج.
- . **كتاب المعتمد في أصول الدين**. حفظه وقدم له وديع زيدان حداد. بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **الخراج**. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢ هـ/[١٩٣٣ م].
- الآبي، محمد بن خليفة. **إكمال إكمال المعلم**. تحقيق محمد بن سالم بن هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- الأشعث الكوفي، أبو علي محمد بن محمد. **الجعفريات أو الأشعثيات**. طهران: مكتبة نينوى الحديثة، [د. ت.].
- أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجilan. نصوص تاريخية جمعها وحققتها فيلفرد ماديلونغ. بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ١٩٨٧.
- (نصوص ودراسات؛ ٢٨)
- الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد. **تاريخ الموصل**. تحقيق محمد علي حبيبة. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧.
- الأزدي، أبو مخنف. **مقتل الحسين**. قم: [د. ن.]. ١٣٦٢ هـ. ش.
- الأذكي، سعيد. **كشف الغمة الجامع لأخبار الأئمة**. تحقيق أحمد عبيدلي. نيقوسيا: [د. ن.]. ١٩٨٥.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. حفظه وقدم له عبد السلام محمد هارون [وآخرون]. القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتتأليف والأنباء والنشر، ١٩٦٤ - ١٩٦٧. ١٥ ج. (تراثنا)

- الأسترابادي، شرف الدين علي الحسيني. *تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة*. قم: [د. ن.]. ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- الأستنوي، جمال الدين. *طبقات الشافعية*. تحقيق عبد الله الجبوري. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٩٧٠ - ١٩٧١. ٢ ج. (إحياء التراث الإسلامي؛ ١)
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. تحقيق أ. الخانجي. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٢ - ١٩٣٨. ١٠ ج.
- . *ذكر أخبار أصبهان*. حرره عن مخطوطه ليدن سفن ديديرينغ. ليدن: مطبعة بربيل، ١٩٣١ - ١٩٣٤. ٢ ج.
- أطفيش، أبو إسحاق إبراهيم. *المجموعة القيمة*. بهلا؛ بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٩
- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى. *هميان الزاد إلى دار المعاد*. تحرير ع. شلبي. عمان: المطبعة السلطانية زنجبار، ١٩٨٠
- الأغبري، سالم. *نظم المحبوب في غاية المطلوب*. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤
- أغوشت، بكير بن سعيد. *دراسات إسلامية في أصول الإباضية*. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٨٨
- الأفندى الأصبهاني، عبد الله بن عيسى. *رياض العلماء وحياض الفضلاء*. باهتمام محمود المرعشلي؛ تحقيق أحمد الحسيني. قم: مطبعة الخيام، ١٩٨١. ٢ ج.
- إلكيا الهراسي، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبرى. *أحكام القرآن*، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عيد عطية. القاهرة: دار الكتب الوطنية، ١٩٧٤ - ١٩٧٥
- الألباني، محمد ناصر. *فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية*. دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٧٠
- اللبدي، حسين. *دعوى الحسبة: دراسة تخصصية*. أسيوط: [د. ن.]. ١٩٨٣
- إلهي، فضل. *الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها*. غجرانوالا: [د. ن.]. ١٩٩٣
- إمام، محمد كمال الدين. *أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة*. القاهرة: دار الهداية، ١٩٨٦

- أمين، قاضي زاده أحمد بن محمد. جوهره بهيه أحمديه (بالتركية). بولاق: [د. ن.][، ١٢٤٠ هـ].
- الأنصاري، إسماعيل عبد الله الهروي. طبقات الصوفية (بالفارسية). تحقيق م. س. مولائي. طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٦٢ هـ. ش.
- إيزوتسو، توشيهيكي. الله والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم. ترجمة وتقديم هلال محمد الجهاد. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٧.
- الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. المتنقى: شرح موطأ مالك. القاهرة: مكتبة الثاقفة الدينية، ١٣٣٢ هـ/١٩١٤ م.
- البادسي، عبد الحق. المقصد الشريف. تحقيق س. أعراب. الرباط: [د. ن.][، ١٩٨٢].
- بانجا، سعيد محمد أحمد. دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بيروت: المكتبة الشرقية، ١٩٨٥.
- البحرياني، هاشم بن سليمان. البرهان في تفسير القرآن. وقف على تصحيحه محمود بن جعفر الموسوي الزرندي؛ بمعاونة نجي الله بن كريم الله التفرشبي البازرجاني. طهران: أبو القاسم بن محمد تقى، ١٣٣٤ هـ/[١٩٥٥ م؟]. ٤ ج.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. التاريخ الصغير. تحقيق محمود إبراهيم زايد. حلب؛ القاهرة: [د. ن.][، ١٩٧٦ - ١٩٧٧].
- . التاريخ الكبير. حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف، ١٣٦٠ هـ/[١٩٤١ - ١٩٤٤ م]. ٣ ج.
- بُرُّوك الطهراني، محسن بن علي آغا. طبقات أعلام الشيعة. النجف: المطبعة العلمية، ١٩٥٤ - ١٩٦٨.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. المدينة؛ بيروت: [دار العلوم والحكم]، ١٩٨٤. ٩ ج.
- البسبيوي، أبو الحسن علي بن محمد. جامع أبي الحسن البسيوي. عمان: وزارة الثقافة التراث القومي، ١٩٨٤.
- البغدادي، إسماعيل باشا. هدية العارفين. إسطنبول: [د. ن.][، ١٩٥١ - ١٩٥٥].

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١.

البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٩ - ١٩٨٤ ج. ٢٢.

البلذري، أبو العباس أحمد بن يحيى. أنساب الأشراف. تحقيق محمد باقر المحمودي. بيروت: [د. ن.]. ١٩٧٤.

البلخى، صفى الدين الراوعى. فضائل بلخ [بالفارسية]. نشرع. حبىبي. طهران: [د. ن.]. ١٣٥٠ هـ. ش.

البلخى، محمد بن عثمان. شرح عين العلم وزين الحلم. كما نقله على القارى. البنانى، محمد بن محمد العربى. شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية محمد البنانى. القاهرة: المطبعة الميرية، ١٨٨٥.

٤ ج.

البهلوى، أبو محمد عبد الله بن محمد برقة. كتاب الجامع. حقيقه وعلق عليه عيسى يحيى البارونى. مسقط: [وزارة التراث القومى والثقافة]، ١٩٧١ - ١٩٧٣.

البيانونى، أحمد عز الدين. الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. حلب: [د. ن.]. ١٩٧٣.

البيضاوى، أبو سعيد عبد الله بن عمر. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. القاهرة: [د. ن.]. د. ت.

البيطار، خالد. البيان في شرح الأربعين النووية. الزرقاء: [د. ن.]. ١٩٨٧.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. وثق أصوله وخرج حدشه وعلق عليه عبد المعطي قلغجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥. ٧ ج.

— . السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النفي لعلاء الدين بن عثمان الماردىنى الشهير بابن التركمانى. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ/[١٩٣٦ - ١٩٢٥ م]. ١٠ ج.

— . شعب الإيمان. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠. ٧ ج.

- تأثير الأئم في تعبير المنام. القاهرة: مطبعة السعادة، [د. ت.].
- الترمذى، محمد بن عيسى. صحيح الترمذى. إعداد وتعليق عزت عبید الدعاوى وعادل السيد. القاهرة: [د. ن.، د. ت.].
- التسترى، سهل بن عبد الله. المعارضة والرد على أهل الفرق وأهل الدعاوى فى الأحوال. تحقيق ونقد وتعليق محمد كمال جعفر. القاهرة: دار الإنسان، ١٩٩٣.
- التفتازانى، سعد الدين بن عمر. شرح التفتازانى على الأحاديث الأربعين النووية. إسطنبول: [د. ن.، د. ت. ١٣١٦ هـ / ١٨٩٨ م.].
- التلپيسى، حبیش بن إبراهيم. وجوه القرآن (بالفارسية). بإشراف مهدي المحقق. طهران: دانکشاھ، ١٣٤٠ هـ. ش.
- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي التنوخي. الفرج بعد الشدة. القاهرة: محمود رياض، ١٩٥٥.
- . نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (أو جامع التواریخ). تحقيق عبود الشالجي. بيروت: [د. ن.، د. ت. ١٩٧١ - ١٩٧٣]. ج. ٨.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. الجوواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق عمار الطالبي. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥. ج. ٥.
- . قصص الأنبياء. بيروت: [د. ن.، د. ت.].
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. البيان والتبيين. بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٨ - ١٩٥٠. ج. ٤. (مكتبة الجاحظ؛ ٢)
- . رسائل الجاحظ. بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٤ - ١٩٧٩.
- الجبerti، عبد الرحمن بن حسن. عجائب الآثار في الترجم و الأخبار. تحقيق وشرح حسن جوهر، عمر الدسوقي وإبراهيم سالم. القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٩٥٨ - ١٩٦٥. ج. ٧.
- جدعان، فهمي. المحنة: بحث في جدلية الديني والسياسي في الإسلام. عمان: دار الشروق، ١٩٨٩.
- الجرجاني، أبو المحاسن الحسين بن الحسن. جلاء الأذهان في تفسير القرآن (بالفارسية). طهران: [د. ن.، د. ت. ١٣٧٨ هـ. ش.]

- الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق عبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.
- جعفر الصادق. مصباح الشريعة. بيروت: [د. ن.]. ١٩٦١.
- الجزائري، عبد القادر. كتاب المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد. دمشق: دار اليقظة العربية، ١٩٦٦ - ١٩٦٧. ٣ ج.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. كتاب أحكام القرآن. إسطنبول: [د. ن.]. ١٣٣٥ - ١٣٣٨ هـ / ١٩١٦ - ١٩١٩ م. ٣ ج.
- الجعدي، عمر بن علي بن سمرة. طبقات فقهاء اليمن. بتحقيق فؤاد سيد. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧٥.
- الجكني، محمد الأمين بن أحمد زيدان. شرح. تحقيق أحمد زيدان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. القاهرة: مطبع دار الكتاب العربي، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٦ م.
- الجويني، أبو المعالي. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق م. ي. موسى وع. ع. عبد الحميد. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٥٠.
- الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن طاهر. قنطر الخيرات. مسقط: دار النهضة للنشر، ١٩٨٣.
- الجيلي، عبد القادر. الغنية لطالي طريق الحق عز وجل. القاهرة: [د. ن.]. ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٤ م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجردًا عن الزياادات واللوائح من بعده وتعليق حواشيه ثم بترتيب الذيل عليه وطبعها محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكلسي. استانبول: وكالة المعارف، ١٩٤١ - ١٩٤٣. ٢ ج.
- الحبشي، عبد الله محمد. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن. صيدا؛ بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٨.
- حجي، محمد. الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين. الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٨.

- الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة. نشرع. الرباني وم. الرازى. طهران: [د. ن.], ١٣٧٦ - ١٣٨٩ هـ / ١٩٥٦ - ١٩٦٩ م.
- . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠ - ١٩٧١ م. ج. ٢٠.
- الحسني، علي. تاريخ الوزارات العراقية. صيدا: [د. ن.], ١٩٦٥ - ١٩٦٩.
- الحضرمي، جعفر بن محمد بن شريح. الأصل، كما نقله ح المصطفوي. الأصول الستة عشر. قم: دار الشبسترى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- حقي بروسوى، إسماعيل. شرح الأربعين حديثاً (بالتركية). إسطنبول: [د. ن.], ١٤٣٧ هـ / ١٨٣٧ م.
- الحلي، تقى الدين الحسن بن علي بن داود. كتاب الرجال. تحقيق محمد صادق بحر العلوم. النجف: مطبعة الآداب، ١٩٦١.
- الحمصى، محمود بن الحسن. المنقد من التقليد. قم: [د. ن.], ١٤١٢ - ١٤١٤ هـ.
- الحميدى، أبو بكر عبد الله بن الزبير. المستند. حقق أصوله وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي. القاهرة؛ بيروت: [د. ن.، د. ت.].
- الحميرى، عبد الله بن جعفر. قرب الإسناد. النجف: [د. ن.], ١٩٥٠.
- حنبل بن إسحق. محة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى. القاهرة: دار هجر، ١٩٨٧.
- حوى، سعيد. جند الله ثقافة وأخلاقاً.
- حيدري زاده. خلاصة البيان (بالتركية). إسطنبول: [د. ن.], ١٣٤١ - ١٣٤٣ هـ / ١٩٢١ - ١٩٢٣ م.
- الخادمى، محمد. بريقة محمودية. القاهرة: دار الشروق، ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م.
- الخرشى، أبو عبد الله محمد. شرح الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى، ط ٢. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ / ١٨٩٩ م.
- الخشنى، أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد. أخبار الفقهاء والمحدثين. دراسة وتحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا. مدريد: [د. ن.], ١٩٩٢.
- . قضاة قرطبة وعلماء أفريقية. عني بنشره وصححه ووقف على طبعه عزت العطار الحسيني. القاهرة: [د. ن.], ١٩٥٢.

حضر، محمد أحمد. الإسلام وحقوق الإنسان. بيروت: دار النهضة الإسلامية، ١٩٨٠.

الخطيب، عدنان. محمد بهجت البيطار: حياته وأثاره. دمشق: [د. ن.]. ١٩٧٦.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ. القاهرة: مكتبة الحانجي، ١٩٣١.

— . شرف أصحاب الحديث. بتحقيق محمد سعيد خطيب اوغلي. أنقرة: دار إحياء السنة التبوية، ١٩٧٢.

— . موضع أوهام الجمع والتفريق: صحق عن النسخة القديمة الوحيدة المحفوظة [رقم ٣٣٩] في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب الشهباء. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٩ - ١٩٦٠. ٢ ج. (السلسلة الجديدة؛ ١٤ / ١ - ٢)

الخلال، أبو بكر محمد بن محمد. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تحقيق ع. أ. عطا. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧٥.

— . المستند من مسائل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق ز. أحمد. دكا: [د. ن.]. ١٩٧٥.

الخليلي، أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد. كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦ - ١٩٨٧. ٣ ج.

الخميني (آية الله). تحرير الوسيلة. بيروت: دار الفريد، ١٩٨١.

الخوانساري، أحمد. جامع المدارك في شرح المختصر النافع. علق عليه علي أكبر الغفاري. طهران: مكتبة الصدق، ١٣٨٢ هـ/[١٩٦٢]. ٥ ج.

الخولي، عبد الخبر. قائد الدعوة الإسلامية حسن البناء. القاهرة: دار التأليف، ١٩٥٢.

الداري، تقى الدين بن عبد القادر التميمي. الطبقات السننية في تراجم الحنفية. تحقيق عبد الفتاح الحلو. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٠. (لجنة احياء التراث الإسلامي؛ الكتاب ١٧)

الدامغاني، الحسين بن محمد. الوجوه والنظائر. نشر أ بهروز. تبريز: [د. ن.]. ١٣٦٦ هـ. ش.

- دحلان، أحمد بن زيني. خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٨٨٨.
- الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد. طبقات المشايخ بال المغرب. تحقيق إبراهيم طلای. الجزائر: دار البعث، [د. ت.].
- الدواني، جلال الدين محمد. حاشيتي عبد الحكيم السيالكوتي و محمد عبده على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية. القاهرة: [د. ن.]. ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م.
- الدومي، أحمد عبد الجواد. أحمد بن حنبل بين محننة الدين ومحننة الدنيا. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦١.
- الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار. الفردوس بمائور الخطاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦. ٥ ج.
- الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان. كتاب المجالسة وجواهر العلم. فرانكفورت: [د. ن.]. ١٩٨٦.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق ع. ع. تدمري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.
- . تذكرة الحفاظ. حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٩٦٨ - ١٩٧٠. ٤ ج.
- . ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام. تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٦.
- . سير أعلام البلاط. حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد [وآخرون]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٨. ٢٥ ج.
- . العبر في خبر من غرب. تحقيق صلاح الدين المنجد. الكويت: دائرة المطبوعات، ١٩٦٠ - ١٩٦١. ٥ ج. (تراث العربي؛ ١٤ - ١٥)
- . ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت، القاهرة: دار المعرفة، ١٩٦٣ - ١٩٦٥. ٤ ج.
- الرازي، أبو حاتم أحمد بن حمدان. آداب الشافعي ومناقبه. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. القاهرة: [مكتب نشر الثقافة الإسلامية]، ١٩٥٣.

- . تفسير القرآن العظيم. تحرير أ. العماري الزهراني وح. ب. ياسين. المدينة المنورة: [د. ن.], ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- . تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٢.
- الرازي، أبو عبد الله أحمد بن سهل. أخبار فخ وخبر يحيى بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله: انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥. (سلسلة المصادر الزيدية؛ ١)
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. التفسير الكبير. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ - ١٩٦١.
- الراشد، محمد أحمد. المنطلق. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٦.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. أعده للنشر وأشرف على الطبع محمد أحمد خلف الله. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٠.
- الراوندي. راحة الصدور (بالفارسية). تحقيق م. إقبال. لندن: [د. ن.]. ١٩٢١.
- الراوندي، أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن القطب. فقه القرآن. تحقيق أحمد الحسيني؛ باهتمام محمود المرعشلي. قم: مكتبة المرعشلي، ١٩٨٥.
- ٢ ج. (مخطوطات مكتبة آية الله المرعشلي العامة؛ ٢)
- الربيع بن حبيب (الإمام). الجامع الصحيح: مسند الإمام الربيع بن حبيب.
- رسائل العدل والتوحيد. دراسة وتحقيق محمد عمارة. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧١.
- رضا، رشيد. تفسير المنار. يعتمد على محاضرات [الشيخ] محمد عبده. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٦٧ - ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- رضوان، عبد الحسيب. دراسات في الحسبة. القاهرة: المطبعة الإسلامية الحديثة، ١٩٩٠.
- الريhani، أمين. ملوك العرب، أو، رحلة في البلاد العربية: تشتمل على مقدمة وثمانية أقسام مزينة بالخارطات والرسوم. بيروت: المطبعة العلمية، ١٩٢٤ - ١٩٢٥. ٢ ج.
- الزبيدي، أبو الفيض مرتضى بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق عبد الستار أحمد فراج [وآخرون]؛ راجعته لجنة فنية من وزارة

الإرشاد والأنباء. الكويت: حكومة الكويت، ١٩٦٥ - ٢٠٠١. ٤٠ ج.

(التراث العربي؛ ١٦)

الزبيري، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله. نسب قريش. تحقيق أ. ليفي - بروفيسال. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦. (ذخائر العرب؛ ١١)

الزجاج، أبو إسحق إبراهيم. معاني القرآن وإعرابه. شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب، ١٩٧٣ - ١٩٧٤. ٥ ج.

زرزور، عدنان. **الحاكم الجسمي ومنهجه في تفسير القرآن**. بيروت: مؤسسة الرسالة، [د. ت.].

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحرير ط. أ. الزاوي. القاهرة: [د. ن.][١٣٠٧ هـ ١٨٨٩ م.]

الزركلي، خير الدين. **الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط ٤. بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٩. ٨ ج.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **الكاف الشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل**. بيروت: دار المعرفة، ١٩٤٧. ٤ ج.

زيد بن علي (الإمام). مجموع الفقه.

زيد، علي محمد. **تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري**. صنعاء: المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، بيروت: بيسان للنشر، ١٩٩٧.

—. **معتزلة اليمن: دولة الهايدي وفكرة**. صنعاء: بيروت: دار العودة، ١٩٨١.

زيدان، عبد الكريم. **أصول الدعوة**. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٨.

—. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**. بيروت: [د. ن.][١٩٩٣]

زين الدين، محمد أمين. **كلمة التقوى**. قم: [د. ن.][١٤١٣ - ١٤١٤ هـ]. ٧ ج.

السالمي، أبو بشير محمد شيبة بن نور الدين عبد الله بن حميد. **نهضة الأعيان بحرية عمان**. القاهرة: مطبع دار الكتاب العربي، [د. ت.].

السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد. **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**. قام بطبعه وتصحيحه والتعليق عليه أبو إسحاق إبراهيم أطفيش الجزائري الميزابي. القاهرة: على نفقه المحقق، ١٩٦١.

السامرائي، فاروق عبد المجيد حمود. **مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. جدة: [د. ن.][١٤٠٧ - ١٩٨٦ هـ].

السبت، خالد بن عثمان. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لندن: المنتدى الإسلامي، ١٩٩٥.

السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٦ - ١٩٦٤ ج.

— . قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين. اعتنى به أبو غدة عبد الفتاح. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٦٨.

السخاوي، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن. الضوء الالمعراج لأهل القرن التاسع. القاهرة: مكتبة القديسي، ١٣٥٣ - ١٣٥٥ هـ/[١٩٣٤ - ١٩٣٦ م]. ج ١٢ في ٦.

السعدي، جميل بن خميس. قاموس الشريعة. تحقيق عبد الحفيظ شلبي. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٢٩٧ - ١٢٩٩ هـ.

السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد. غذاء الألباب لشرح منظومة الأداب (للمرداوي). القاهرة: مطبعة النجاح، ١٣٢٤ هـ/[١٩٠٦ م]. ج ٢.

— . لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية. جدة: مطابع دار الأصفهاني، ١٣٨٠ هـ/[١٩٦٠ م]. ج ١.

— . مختصر لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية. اختصار حسن الشطي الحنبلي الدمشقي. دمشق: مطبعة الترقى، ١٩٣١.

السكري، عادل. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأصوليين. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٩٣.

سلام الدين الديلمي. المراسيم العلوية في الأحكام النبوية. تحقيق م. البستاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠.

السلمي، أبو عبد الرحمن. طبقات الصوفية. بتحقيق نور الدين شريبة. القاهرة: جماعة الأزهر للنشر والتأليف، ١٩٦٩.

سليمان، محمد. من أخلاق العلماء. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٣ هـ/[١٩٣٤ م].

السمرقندى، أبو الليث نصر بن محمد. تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم.

- تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوبي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣. ٣ ج.
- السعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد. الأنساب. اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ - ١٩٨٤. ١٢ ج.
- السمين، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكتون. تحقيق أحمد محمد الخراط. دمشق: دار العلم، ١٩٨٦ - ١٩٩٤. ١٠ ج.
- السنامي، عمر بن عوض. نصاب الاحتساب. تحقيق م. ي. عز الدين. الرياض: [د. ن.]. ١٩٨٢.
- السهيمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف. تاريخ جرجان أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٠.
- السواس، ياسين محمد. فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق. الكويت: معهد المخطوطات العربية، ١٩٨٧.
- سيد أحمد، رفعت. رسائل جهيمان العتيبي: قائد المقتعمين للمسجد الحرام بمكة. القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٨.
- سيد، أيمن فؤاد. مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي. القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٧٤. (مطبوعات المعهد العلمي للآثار الشرقية بالقاهرة. نصوص وترجمات؛ مج ٧)
- السيد، رضوان. سياسيات الإسلام المعاصر: مراجعات ومتابعات. [بيروت]: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧.
- السيوري الحلبي، المقداد بن عبد الله. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين. تحقيق مهدي الرجائي. قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- . التنقح الرائع لمختصر الشرائع. تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري. قم: مكتبة السيد المرعشى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- . كنز العرفان في فقه القرآن. علق عليه محمد باقر (شريف زاده)؛ أشرف على تصحيحه وأخرج أحاديثه محمد باقر البهبودي. طنطا: المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م؟]. ٢ ج في ١.

- . النافع يوم العشر في شرح الباب الحادي عشر.
- . نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية. بتحقيق عبد اللطيف الكوهكمري. قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- السيوطني، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الجامع الصغير. القاهرة: [د. ن.][د. ن.]، ١٩٥٤.
- . جمع الجوامع. [د. م.]: [د. ن.][د. ن.]، ١٩٧٠.
- . الدر المنثور في التفسير بالتأثر. القاهرة: [د. ن.][د. ن.]، ١٣١٤هـ/١٩٨٥م.
- . طبقات المفسرين. تحقيق علي محمد عمير. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٦.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. المواقفات في أصول الشريعة، (وعليه شرح جليل) لتحرير دعاويه وكشف مرماميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه بقلم عبد الله دراز. القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٧٥. ٤ ج.
- الشيرخيتي، إبراهيم بن مரعي بن عطيه. الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية. القاهرة: [د. ن.][د. ن.]، ١٢٨٠هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣.
- الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين. جمل العلم والعمل. تحقيق علي بن الحسن الحسيني. النجف: مطبعة النعمان، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- . الذخيرة في علم الكلام. تحقيق أحمد الحسيني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩١.
- الشطبي، محمد جميل. مختصر طبقات الحنابلة. دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٣٩هـ/[١٩٢٠م].
- . مقدمة توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية. القاهرة: [د. ن.][د. ت.][د. ت.].
- الشعراني، عبد الوهاب. الطبقات الكبرى. القاهرة: [د. ن.][د. ن.]، ١٩٥٤.
- . الواقع الأنوار القدسية في طبقات العلماء والصوفية. القاهرة: مكتبة الآداب، ١٩٦١.

- الشقصي ، خميس. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. تحقيق سالم بن أحمد الحارثي. القاهرة؛ مسقط: عيسى البابي وأولاده، ١٩٧٩.
- الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد. كتاب السير. تحقيق أحمد بن سعود السياحي. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٧.
- الشماخي، بدر الدين أبي العباس أحمد وأبو سليمان بن إبراهيم التلاتي. مقدمة التوحيد وشرحها. صححها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم أطفيش الجزائري. القاهرة: [د. ن.].، ١٣٥٣ هـ/ ١٩٣٤ م.
- الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي. الدروس الشرعية في فقه الإمامية. قم: مؤسسة آل البيت، ١٤١٢ - ١٤١٤ هـ/ ١٩٩١ - ١٩٩٣ م.
- . اللمع الدمشقية. طهران: [د. ن.].، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي. مسائل الأفهام. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
- الشوکانی، احمد محمد. السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية. حفظه وخرج نصوصه إبراهيم باحس عبد المجيد؛ قدم له وترجم لمؤلفه إسماعيل بن علي الأكوع. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠.
- الشوکانی، محمد بن علي. الدرر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. القاهرة: معروف عبد الله باستدوه، ١٣٤٨ هـ/ ١٩٢٩ م. ٢ ج.
- . الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية. تحقيق وتحريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق. صنعاء: مكتبة الارشاد، ١٩٩٣. ٢ ج.
- . رفع الريبة عن ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، مطبوع مع كتابه: شرح الصدور بتحريم رفع القبور. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: [د. ن.].، ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧ م.
- . كتاب السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار. تحقيق قاسم غالب أحمد، محمود إبراهيم زايد و محمود إبراهيم زايد. القاهرة: وزارة الأوقاف، ١٩٨٢.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. طبقات الفقهاء. بعداد: المكتبة العربية، ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م.
- الشيرازي، حافظ. ديوان. تحقيق ب. خرمشاھي. طهران: مكتبة الصدق، ١٣٧٣ هـ. ش.

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر. كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة. قام على نشره السيد الباز العربي؛ بإشراف محمد مصطفى زيادة. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والتجمة والنشر، ١٩٤٦.

صادقي، محمد. الفرقان في تفسير القرآن. طهران؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٧ - ١٤١٠ هـ.

الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. على الشرح الصغير وبهامشه شرح أحمد الدردير. القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

الصناعي، أبو إبراهيم محمد بن اسماعيل. تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد.
تعليق وشرح محمد عبد المنعم خفاجي. القاهرة: [د. ن.], ١٩٥٤.

¹ سهل السلام شرح بلوغ المرام. بيروت: [د. ن.]. ١٩٦٠ - ١٩٧١.

الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تفسير القرآن. تحقيق مصطفى مسلم
محمد. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩.

— . المصنف. عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الاعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، [١٩٧١ - ١٩٧٢]. ١١ ج. (سلسلة منشورات المجلس العلمي؛ ٣٩)

طاشكيري زاده، أبو الخير أحمد بن مصطفى. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. تحقيق أ. س. فرات. إسطنبول: [د. ن.].، ١٩٨٥.

— . مفتاح السعادة. تحقيق ك. ك. بكري وع. أبو النور. القاهرة: مكتبة السعادة، ١٩٦٨.

طالبي، عمار. آراء أبي بكر بن العربي الكلامية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠. ٢ ج.

الطائي، حاتم. *ديوان حاتم الطائي*. تحقيق ع. س. جمال. القاهرة: [د. ن.]. د. ت. [.]

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. كتاب الدعاء. تحقيق م. ع. عطا. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٣.

— المعجم الكبير. حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. بغداد:
مكتبة التوعية الإسلامية، ١٩٨٤ - ١٩٨٦. ج. ١٠.

- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن. جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد. بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٥. ٢ ج.
- . مجمع البيان في تفسير القرآن. قم: [د. ن.]. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
- الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي. الاحتجاج. تعلقيات وملحوظات محمد باقر الخرسان. النجف: دار النعمان، ١٩٦٦. ٢ ج.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الرسل والملوك. تحقيق ميخائيل جان دو غويه. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١. ١٥ ج.
- . تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن. حقيقه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر؛ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار المعارف، ١٣٧٤ - ١٩٥٨هـ / ١٩٥٤م؟. ١٥ ج.
- الطبرى، عماد الدين حسن بن علي بن محمد. معتقد الإمامية (بالفارسية). تحقيق م. ت. دانشجو. طهران: [د. ن.]. ١٩٦١.
- الطباطبائى القمى، تقى. مبانى منهاج الصالحين. قم: [د. ن.]. ١٤٠٥ - ١٤١١هـ / ١٩٨٤ - ١٩٩٠م.
- الطرطوشى، أبو بكر محمد. كتاب الحوادث والبدع. حقيقه على أربع نسخ وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد. قم: [د. ن.]. ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- . البيان في تفسير القرآن. صصحه ورتبه وعلق حواشيه أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب قصیر. النجف: المطبعة العلمية، ١٩٥٧ - ١٩٦٣. ١٠ ج.
- . تمہید الأصول. تحقيق أ. مشکاۃ الدین. طهران: [د. ن.]. ١٣٦٢هـ ش.
- . تهذیب الآثار وتفصیل الثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الأخبار مسند عبد الله بن عباس رضی الله عنہما. قرأه وخرج أحاديثه محمود محمد شاکر. القاهرة: مطبعة المدنی، ١٩٨٢.
- . تهذیب الأحكام في شرح المقنعة. حقيقه وعلق عليه حسن الموسوي الخرسان. النجف: دار الكتب الإسلامية، ١٩٥٨ - ١٩٦٢. ١٠ ج.
- . رجال الطوسي. حقيقه وعلق عليه وقدم له محمد صادق آل بحر العلوم. النجف: المكتبة الحيدرية، ١٩٦١.

- . الجمل والعقود في العبادات. تحقيق م. و. الخراساني. مشهد: [د. ن. [، ١٣٤٧ هـ. ش.
- . الفهرست. صححة وعلق عليه محمد صادق آل بحر العلوم. النجف: المكتبة المرتضوية، ١٩٦٠.
- . النهاية. بيروت: [د. ن. [، ١٩٧٠.
- الطوسي، عماد الدين محمد بن علي بن حمزة. الوسيلة إلى نيل الفضيلة. تحقيق محمد الحسون. قم: مؤسسة قائم آل محمد، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- الطوسي، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن. تجريد الاعتقاد. مطبوع ضمن كشف المراد. بيروت: [د. ن. [، ١٩٧٩.
- الطوфи، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩ - ١٩٨٧. ٣ ج.
- الطيبالسي، أبو داود سليمان. مسند أبي داود الطيبالسي. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٢١هـ/[١٩٠٣م].
- عارف، أحمد عبد الله. الصلة بين الزيدية والمعزلة: «دراسة كلامية مقارنة لآراء الفرقتين». بيروت: دار آزال، ١٩٨٧.
- العاصمي، عبد الرحمن بن القاسم. الدرر السننية في الأوجبة التجديفة. بيروت: [د. ن. [، ١٩٧٨.
- العاملي، بهاء الدين. الجامع العباسي [بالفارسية]. [د. م. : د. ن. [، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م].
- عبد الرحيم، عبد الرحمن. الدولة السعودية الأولى، ١٧٤٥ - ١٨١٨ م/١١٥٨ م. القاهرة: معهد البحث والدراسات العربية، ١٩٧٥. (رسائل وبحوث المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)
- عبد الستار، عبد المعز. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بيروت؛ دمشق: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٠.
- عثمان، محمد فتحي. من أصول الفكر السياسي الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩.
- العدل، ياسر محمد. الفقه الغائب. المنصورة: [د. ن. [، ١٩٩٣.
- العزيزي، علي بن محمد. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير. القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م. ٣ ج.

- ال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. **الأوائل**. تحقيق ولد قصاب و محمد المصري. الرياض: دار العلوم، ١٩٨١.
- العصفري، أبو عمرو خليفة بن خياط. **كتاب الطبقات**. حققه سهيل زكار. بيروت: [د. ن.]. ١٩٩٣.
- العلوسي، عبد الحميد. **مؤلفات ابن الجوزي**. بغداد: [د. ن.]. ١٩٦٥.
- العلوي، علي بن محمد. **سيرة الهاדי إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام**. تحقيق سهيل زكار. بيروت: [د. ن.]. ١٩٧٢.
- العليمي، أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**. قدمه محمد بحر العلوم. النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٦٨. ٢ ج.
- . **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**. أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط؛ حرق هذا الجزء وعلق عليه محمود الأرناؤوط. بيروت: دار صادر، ١٩٩٧. ٦ ج.
- العمادي، أبو السعود محمد بن محمد. **تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. تحقيق عبد القادر أحمد عطا. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١ - ١٩٨٢. ٥ ج.
- العمري، علي بن أبي الغنائم. **المجدي في أنساب الطالبيين**. تحقيق أحمد المهدوي الدامغاني. قم: [د. ن.]. ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- عوده، عبد القادر. **الشرع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. القاهرة؛ بيروت: دار الكاتب العربي، ١٩٦٨. ٢ ج. (سلسلة الثقافة العامة)
- العياشي، أبو النصر محمد بن مسعود. **كتاب التفسير**. وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه هاشم الرسولي المحلاطي. قم، ايران: جابخانه دانشکاه، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م. ٢ ج.
- عياض، أبو عبد الله محمد. **التعريف بالقاضي عياض**. تحقيق محمد بن شريفة. المحمدية: مطبعة فضالة، ١٩٩٠.
- العید، أبو الفتح محمد بن علي بن دقیق. **شرح الشیخ ابن دقیق العید** على متن **الأربعین النووی**. القاهرة: [د. ن.]. د. ت.
- الغبرینی، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله. **عنوان الدرایة** فی من عرف من العلماء فی المائة السابعة بیجاية. حققه وعلق عليه عادل نویھض. بيروت: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٩.

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. بيروت: [د. ن.، د. ت.].
- . كتاب الأربعين في أصول الدين. القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، ١٩١٠.
- . كيمياء سعادت (بالفارسية). تحقيق ح. خديجم. طهران: [د. ن.، ١٣٦٨ هـ].
- . المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى. حققه وقدم له فضله شحادة. بيروت: [د. ن.، ١٩٧١].
- . الوجيز في فقه الإمام الشافعى. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٤٩٩هـ/١٣١٧م. ٢ ج.
- الغزى، كمال الدين أبو الفضل محمد. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هجرية وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجرى. تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢.
- الفرا، أبو زكريا يحيى بن زياد. معاني القرآن. بتحقيق أحمد يوسف نجاتي [وآخرون]. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٨٠. ٣ ج.
- الفسوى، أبو يوسف يعقوب بن سفيان. المعرفة والتاريخ. روایة عبد الله بن جعفر بن درستويه التحوى؛ تحقيق أكرم ضياء العمري. بغداد: رئاسة ديوان الاوقاف، ١٩٧٤. ٣ ج. (إحياء التراث الإسلامي؛ ١٠)
- الفشنى، شهاب الدين أحمد بن الشيخ حجازى. كتاب المجالس السنوية في الكلام على الأربعين النووية. القاهرة: المطبعة العاصرة، ١٨٧٥.
- الفضيل، ي. ع. من هم الزيدية؟. بيروت: [د. ن.، ١٩٧٥].
- فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبة الخديوية: الكائنة بسراي درب الجماميز بمصر المحرورة المعزية. جمع وترتيب أحمد الميهى ومحمد البلاوى. القاهرة: المطبعة العثمانية، ١٨٩١.
- الفيض الكاشانى، الهاشمى محسن محمد بن مرتضى. تفسير الصافى. صححه وقدم له وعلق عليه حسين الأعلمى. مشهد: [د. ن.، ١٩٨٢].
- . المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء. تحقيق علي أكبر الغفارى. طهران: مكتبة الصدق، ١٣٣٩ - ١٣٤٢ هـ. ش.

— . مفاتيح الشرائع . تحقيق مهدي رجائي . قم: مجتمع الذخائر الإسلامية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

القاري، علي. المبين المعين لفهم الأربعين. القاهرة: [د. ن.]. ١٩١٠ .
القاري، نور الدين منلا علي بن سلطان محمد الهرمي . شرح عين العلم وزين
الحلم. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٣٥١ - ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٢ - ١٩٣٤ م.

٢ ج.

القاسمي، جمال الدين . تفسير القاسمي ، أو ، محاسن التأويل . تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي . بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٤ .
— . موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين . تحقيق ع. ب. البيطار . بيروت:
[د. ن.]. ١٩٨١ .

القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة
أعلام مذهب مالك . تحقيق أحمد بكير محمود . بيروت: دار مكتبة الحياة ،
. ١٩٦٧ .

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس . الفروق . القاهرة: مطبعة دار إحياء
الكتب العربية ، ١٣٤٤ - ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ - ١٩٢٥ م . ٤ ج.

القرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر . الجوامر المضية في طبقات الحنفية .
حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف الناظمية ، ١٣٣٢ هـ / ١٩١٣ م . ٢ ج.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق أبو
إسحق إبراهيم أطفيش . القاهرة: دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ . ٢٠ ج.

القرطبي، أحمد بن عمر . المفهم . دمشق: بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٦ .

القرني، علي بن حسن بن علي . الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات
الأهداف وتطور الأسلوب . الرياض: مكتبة الرشيد ، ١٩٩٤ . ٢ ج.

القشيري، زين الإسلام أبو القاسم عبد الكريم . لطائف الإشارات: تفسير صو في
كامل للقرآن الكريم . تحقيق إبراهيم بسيوني؛ صدر له حسن عباس زكي .
القاهرة: دار الكاتب العربي؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١ .

القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة . مسند الشهاب . حقه وخرج أحاديثه
حمدى عبد المجيد السلفي . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ . ٢ ج.

قطب، سيد . في ظلال القرآن . بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٣ -
. ١٩٧٤ .

- . معالم في الطريق . بيروت: دار الشروق، ١٩٧٣ .
- القمي، أبو الحسن علي بن ابراهيم . تفسير القمي . تحقيق ط. م. الجزائري . النجف: [د. ن.], ١٣٨٦ - ١٣٨٧ .
- القنوجي، صديق حسن خان . فتح البيان في مقاصد القرآن . تحقيق ع. إ. الأنصاري . صيدا: بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٢ .
- كاتب مجهول . بحر الفوائد في شرح الفرائد (بالفارسية) . تحقيق م. ت. دانشجوه . طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٤٥ هـ ش .
- الكاشاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . القاهرة: [د. ن.], ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ / ١٩٠٩ - ١٩١٠ م .
- كافش، سيدة إسماعيل . السير والجوبات لعلماء وأئمة عمان . مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦ - ١٩٨٨ . ٢ ج .
- كافش الغطاء، جعفر . كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء .
- الكاشاني، أبو القاسم . زبدة التواريخ: الفصل عن الإسماعيلية . تحقيق م. ت. دانشجوه . تبريز: [د. ن.], ١٣٤٣ هـ ش .
- الكاشاني، فتح الله . منهج الصادقين (بالفارسية) . طهران: [د. ن.], ١٣٣٦ - ١٣٣٧ هـ . ش .
- الكاظمي، جواد . مسالك الأفهام . تحقيق م. ت. الكشفي و م. ب. البهودي . طهران: [د. ن.], ١٣٤٧ هـ . ش .
- الكتاني، محمد بن جعفر . الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . كتب مقدمتها ووضع فهارسها محمد المتتصر . ط ٣ . دمشق: دار الفكر، ١٩٦٤ .
- حاله، عمر رضا . المستدرک على معجم المؤلفین: تراجم مصنفو الكتب العربية . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ .
- . معجم المؤلفین: تراجم مصنفو الكتب العربية . دمشق: مطبعة الترقی، ١٩٥٧ - ١٩٦١ . ١٥ ج في ٥ .
- الكدمي، أبو سعيد . المعتبر . مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤ .
- الكرمي، محمد . تفسير المنير . قم: المطبعة العلمية، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- الكشي، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز . الرجال . تحقيق ح. المصطفاوي . مشهد: [د. ن.], ١٣٤٨ هـ . ش .

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب. **الأصول من الكافي**. مع تعليلات نفيسة مأخوذة من عدة شروح: قوبيل بعده نسخ خطية عتيقة ثمينة. نشرع. أ. غفارى. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٤ م.

الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى. **المصنف**. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٧٩ - ١٩٨٤.

الكندي، بهاء الدين عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي السكسي. **السلوك في طبقات العلماء والملوك**. بتجزئة المحقق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي. صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٣.

الковفي، محمد بن سليمان. **كتاب المنتخب** ويليه أيضاً **كتاب الفنون**: مما سأله عنهم القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهاדי إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٩٩٣.

اللقاني، إبراهيم. **جوهرة التوحيد**. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٣٩.
اللقاني، عبد السلام بن إبراهيم. **إنحاف المريد**. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٥٥.
مالك بن أنس (إمام). **المدونة الكبرى**. رواية سحنون بن سعيد التوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقي. بيروت: [د. ن.]. د. ت. [—].
الموطا. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٥١.
المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد. **رياض النفوس في طبقات علماء القبور وآفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخارهم وفضائلهم وأوصافهم**. [تحقيق] حسين مؤنس. ط ٢. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١.

المالكي، خليل بن إسحاق. **مختصر الخليل**. صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي. القاهرة: [د. ن.]. د. ت. [—].

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد. **شرح الفقه الأكبر**. حيدر آباد الدكن: [د. ن.]. ١٣٢١ هـ / ١٩٠٣ م.

مانكديم. **شرح الأصول الخمسة**.

العاوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **أدب الدنيا والدين**. تحقيق مصطفى السقا. القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٩٧٣.

— . النكت والعيون: تفسير الماوردي . راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ . ٦ ج .
المبارك، محمد. نظام الإسلام: الحكم والدولة . بيروت؛ القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٤ .

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. الكامل . حرره عن مخطوطات ليدن، سان بطرسبرغ كمبردج وبرلين وليم رايت . ليزيغ: كريسينغ، [١٨٧٤ - ١٨٩٣] .
المتفقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . ضبطه وفسر غريبه بكري حياني؛ صححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا . حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٦٩ - ١٩٨٤ . ١٨ ج .

متولي، عبد الحميد. مبادئ نظام الحكم في الإسلام . الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤ .

المجلسى، محمد باقر بن محمد بن تقى . بحار الأنوار . طهران: [د. ن.]، ١٣٩٢ - ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ - ١٩٧٢ م . ٢٠ ج .

المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد . رسالة المسترشدين . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة . حلب: دار السلام، ١٩٧٤ .

المحبى، محمد الأمين بن فضل الله . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر . القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٨ م . ٤ ج .

المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن . شرائع الإسلام . تحقيق وإخراج عبد الحسين محمد علي . النجف: مطبعة الآداب، ١٩٦٩ . ٤ ج .

— . المختصر النافع في فقه الإمامية . طهران: [د. ن.]، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
محمد، بابا يونس وجون أهونوك . فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا . لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٩٩٥ - ١٩٩٧ . (سلسلة الفهرس النيجيري؛ القسم ١)

محمصاني، صبحي . أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة . بيروت: [د. ن.]، ١٩٧٩ .

محمود، جمال الدين محمد . أصول المجتمع الإسلامي . القاهرة؛ بيروت: دار الكتب المصرية، ١٩٩٢ .

المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي. سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٩١ - ١٤٣٠ هـ / ١٨٧٤ - ١٨٨٣ م .٤ ج في ٢.

المرتضى، أحمد بن يحيى. كتاب طبقات المعتزلة. عنبر بتحقيقه سوسة ديفلد - فلزز. فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٦١. (النشرات الإسلامية؛ ج ٢١)

المرتضى، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي. كتاب إتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار إحياء علوم الدين. القاهرة: المطبعة الميمونية، ١٤٣١ هـ / ١٨٩٣ م . ١٠ ج.

المرتضى المطهرى (الإمام). جاذبه وداعمه (علي عليه السلام). طهران: مؤسسة حسينية إرشاد، ١٣٩١.

المرعشى، ظاهر الدين. تاريخ جilan وبلاط الديلم [بالفارسية]. تحقيق ستوده. طهران: [د. ن.][د. ن.]، ١٣٤٧ هـ ش.

مرعى الكرمي، مرعى بن يوسف بن أبي بكر. غاية المنتهى في الجمع بين الإقانع والمنتهى. الرياض: منشورات المؤسسة السعودية، ١٩٨١.

المرغباني، برهان الدين علي بن أبي بكر. الهدایة شرح بداية المبتدئ. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

المرزوقي، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد. مستند أبي بكر الصديق. حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٠.

المستخرجة للعنبي والبيان والتخصيل والمقدمات لابن رشد أكبر إسهام أندلسى في الفقه المالكى. تحقيق محمد حجي. بيروت: [د. ن.][د. ن.]، ١٩٨٤ - ١٩٩١.

المسعود، عبد العزيز أحمد. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة. الرياض: دار الوطن، ١٩٩٣.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين. مروج الذهب ومعادن الجوهر. تحقيق شارل بيلا. بيروت: [د. ن.][د. ن.]، ١٩٦٥ - ١٩٧٤ . ٧ ج. (منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية؛ ١٠ - ١١)

المصري، نشأت. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تفسير ابن كثير وشرح أبي حامد الغزالى. القاهرة: دار الكتب المصرية، [د. ت.][د. ت.]

المطعني، عبد العظيم إبراهيم. تغيير المنكر في مذهب أهل السنة والجماعة. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٠.

مظہر، عبد الوہاب. مرشد الحج. القاهرة: [د. ن.]. ١٣٤٧ھ/١٩٢٨م.
المفني شرح مختصر الخرقی. تحقيق زهیر الشاویش. دمشق: [د. ن.].
١٣٧٨ھ/١٩٥٨م.

مغنية، محمد جواد. التفسير الكاشف. بيروت: دار ابن كثیر، ١٩٦٨ - ١٩٧٠.
مقاتل بن سليمان، أبو الحسن. تفسير مقاتل بن سليمان، ٨٠ - ١٥٠ هجرية.
تحقيق عبد الله محمود شحاته. القاهرة: مطبع الهيئة المصرية العامة
للكتاب، ١٩٨٩ - ١٩٧٩. ٥ ج.

— . كتاب تفسير الخمس مائة آية من القرآن: عن مقاتل بن سليمان. تحقيق
يشعياهو غولدميلد. شفاعمرو، إسرائيل: دار المشرق، ١٩٨٠.
المقبلي، صالح بن مهدي. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار: حاشية
صالح بن مهدي المقبلي على البحر الزخار. بيروت؛ صنعاء: مؤسسة
الرسالة، ١٩٨٨. ٢ ج.

المقدس الأربيلی ، أحمد. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهان.
تحقيق م. العراقي [وآخرون]. قم: [د. ن.]. ١٤٠٢ھ/١٩٨٢م.

المقدسي، عبد الغنی بن عبد الواحد. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
تحقيق س. أ. الزهيري. الرياض: [د. ن.]. ١٩٩٥.

المقری، أحمد بن محمد. نفح الطیب من غصن الأندلس الرطیب. حققه
إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٦٨.

المناوي، عبد الرؤوف محمد بن علي. التيسير بشرح الجامع الصغير في
أحاديث البشير النذير. بولاق: [د. ن.]. ١٢٨٦ھ/١٨٦٩م.

منتظري، حسين علي. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية. قم:
[د. ن.]. ١٤٠٨ - ١٤١١.

المنجد، صلاح الدين. الآمرؤون بالمعروف في الإسلام. بيروت: [د. ن.].
١٩٧٩.

المولحي، محمد. حديث عیسی بن هشام. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٠٧.
المیبدی، أبو الفضل رشید الدین. کشف الأسرار وعدة الأبرار. طهران:
[د. ن.]. ١٣٣٩ - ١٣٣١ھ/٥٢٠.

التابلسي، عبد الغنی. مراسلات. تحقيق ب. علاء الدين. دمشق: المكتب
الإسلامي، ١٩٩٦.

الناطق بالحق، أبو طالب يحيى بن الحسين. تيسير المطالب في أمالِي الإمام أبي طالب. راجعه يحيى عبد الكريم الفضيل. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٧٥.

النبراوي، عبد الله بن محمد. شرح النبراوي على الأربعين حديث النووية. القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ١٩٦٠.

التحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. معاني القرآن الكريم. تحقيق محمد علي الصابوني. مكة المكرمة: [د. ن.]. ١٩٨٨.

الترافي، أحمد. معراج السعادة (بالفارسية). قم: [د. ن.]. ١٣٧١ هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. القاهرة: دار الريان للتراث، [د. ت.].

النسفي، أبو البركات. مدارك التنزيل وحقائق التاویل. القاهرة: دار المعرفة، ١٩٣٦ - ١٩٤٢.

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد. القند في ذكر علماء سمرقند. قدم له واعتنى به نظر محمد الفارابي. الرياض: مكتبة الكوثر، ١٩٩١.

نظرات في إصلاح النفس والمجتمع. سجلها أحمد عيسى عاشور. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٨٠.

نعمما. تاريخ. إسطنبول: [د. ن.]. ١٢٨٣ هـ / ١٧٥٤ م.

النعمان (القاضي المغربي). دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام على أهل بيت رسول الله. تحقيق أصف بن علي أصغر. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١.

— . رسالة افتتاح الدعوة (رسالة في ظهور الدعوة العبيدية الفاطمية). تحقيق وداد القاضي. بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٠.

— . المجالس والمسايرات. تحقيق الحبيب الفقي [وآخرون]. إعداد محمد العلاوي. تونس: [د. ن.]. ١٩٧٨.

النعمان بن ثابت، أبو حنيفة. العالم والمتعلم. القاهرة: [د. ن.]. ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨ م.

الفقه الأبسط. نشر محمد زاهد الكوثري.

— . مستند أبي حنيفة. بيروت: [د. ن.]. ١٩٨٥.

النعميمي، أبو المفاخر عبد القادر بن محمد. الدرس في تاريخ المدارس.

- تحقيق ج. الحسني. دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٤٨ - ١٩٥١.
- ٢ ج. (مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق)
- النوري الطبرسي، حسين. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. قم: [د. ن.].
- ١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م.
- النوري، عبد الأحد. الموعظة الحسنة. إسطنبول: [د. ن.]. ١٢٦٣ هـ.
- نوري، عصمان [إرغن]. مجله - أمور - بلديه (بالتركية). إسطنبول: [د. ن.].
- ١٣٣٠ - ١٣٣٨ هـ.
- النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.
- القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٨.
- . شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. دمشق: [د. ن.].
- ١٩٦٦.
- . شرح صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٧.
- نوياء، ب. [الأب]. ابن عباد الرندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٦١.
- نيازى، إسماعيل. شرح نيازى على القونوى (بالتركية). إسطنبول: [د. ن.].
- ١٢٦٤ هـ.
- النیسابوری، ابن هانئ اسحق بن ابراهیم. مسائل الإمام احمد بن حنبل.
- تحقيق زهیر الشاویش. بيروت؛ دمشق: المکتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م. ٢ ج.
- النیسابوری، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم. المستدرک على الصحيحین في الحديث: وفي ذیله تلخیص المستدرک لشمس الدین الذہبی.
- حیدر آباد الدکن: مطبعة دائرة المعارف الناظامية، ١٣٣٤ - ١٣٤٢ هـ / ١٩١٥ - ١٩٢٣ م. ٤ ج.
- النیسابوری، احمد بن ابراهیم. إثبات الإمامة. تحقيق وتقديم مصطفی غالب.
- بيروت: دار الأندلس، ١٩٨٤.
- . الرسالة الموجزة الكافية في أدب الدعاء [أو: في شروط الدعوة الهادية].
- النیسابوری، نظام الدين الحسن بن محمد. غرائب القرآن ورغائب الفرقان.
- تحقيق إبراهیم عطوة عوض. القاهرة: مطبعة مصطفی البابی الحلبي،
- ١٩٦٢ - ١٩٧١ م. ١٠ ج.
- الهمذانی، محمد بن عبد الملك. تکملة تاريخ الطبری. حققه عن المخطوطۃ

الوحيدة المحفوظة في مكتبة باريس الأهلية ألبرت يوسف كنعان. بيروت:
المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٩.

الهواري، هود بن محكم. تفسير كتاب الله العزيز. حققه وعلق عليه بلحاج بن سعيد شريفى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠. ٤ ج.

الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر. الزواجر عن افتراض الكبائر. القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠.

— . فتح المبين بشرح الأربعين. القاهرة: [د. ن.]. [١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م].

الهيثمي، نور الدين علي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. القاهرة: مكتبة القديسي، ١٣٥٢ - ١٣٥٤هـ / [١٩٣٣ - ١٩٣٥م؟]. ١٠ ج.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر. المغازى.

الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داودى. بيروت؛ دمشق: الدار الشامية، ١٩٩٥. ٢ ج.

— . الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض وأحمد محمد صيرة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤. ٤ ج.

الواسطي، أسلم بن سهل الرزاير أسلم. تاريخ واسط. تحقيق كوركيس عواد. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٧.

الورجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم. كتاب الدليل لأهل العقول. القاهرة: المطبعة البارونية، ١٨٨٨. ٢ ج.

الوردي، علي. أعلام العراق الحديث. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٧٨.

الوزير، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم. القاهرة: ادارة الطباعة المئورية، [١٩٠٠م؟]. ٢ ج في ١.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب. إشراف وتقديم محمد حجي. الرباط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١. ١٣ ج.

وهبة، حافظ. جزيرة العرب في القرن العشرين. ط ٤. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦١.

— . خمسون عاماً في جزيرة العرب. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠.

ياسين، محمد نعيم. الجهاد: مبادئه وأساليبه. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٧٨.

اليافعي، عبد الله بن أسعد. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف، ١٩١٨.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله. معجم البلدان. تحرير فرديناند وستنفلد عن مخطوطات برلين، سانت بطرسبرغ، باريس، لندن واكسفورد. ليزيغ: بروكهاوس، ١٨٦٦ - ١٨٧٣ . ٦ ج.

يعسى بن الحسين الهادي إلى الحق (إمام). كتاب الأحكام في الحلال والحرام. [د. م. : د. ن.]. ١٩٩٠.

يعقوب بن سيد علي. شرح شرعة الإسلام. إسطنبول: [د. ن.]. ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. تاريخ اليعقوبي. النجف: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م. ٣ ج.

اليوسي، أبو علي الحسن بن مسعود. محاضرات. تحقيق محمد حجي. الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٦ .

دوريات

ابن الحاج. «إجاده التحبير في بيان قواعد التغيير». المنفذ: ٥ ذو الحجة ١٤١٠ هـ.

«تطوير وإصلاح الخميني لنظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الشيعي». حوليات الجمعية اليابانية لدراسات الشرق الأوسط: السنة ١٢ ، ١٩٩٧ .

ال Jasir, H. «الصلات بين صناعة والدرعية». مجلة العرب: السنة ٢٢ ، ١٩٨٧ .

دروري، ج. «حانبلة منطقة نابلس في القرنين ١١ و ١٢ [م]». دراسات آسيوية وإفريقية: السنة ٢٢ ، ١٩٨٨ .

السيد، ر. «الدار والهجرة وأحكامها عند ابن المرتضى». الاجتهاد: العدد ٣ ، ١٩٩١ .

- شبوح، إ. «سجل قديم لمكتبة جامع القبروان.» *مجلة معهد المخطوطات العربية*: السنة ٢، ١٩٥٦.
- الشريف، عبد العزيز. «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.» *النهاية النسائية*: السنة ٩، ١٩٣١.
- الطعمه، س. «المخطوطات العربية في خزانة آل مرعشى في كربلاء.» *المورد*: السنة ٣، العدد ٤، ١٩٧٤.
- العمد، إ. ص. «نصوص تراثية حول وجود محاسب في المجتمع القرشي قبل الإسلام.» *مجلة مجمع اللغة العربية الأردني*: السنة ٤١، ١٩٩١.
- «فخ منصوب وتصفية دموية قادمة.» *الجزيرة العربية*: العدد ١٣، شباط/فبراير ١٩٩٢.
- كراوس، ب. «كتاب الأخلاق لجالينوس.» *مجلة كلية الآداب بالجامعة المصرية*: السنة ٥، ١٩٣٧.
- مكي، م. ع. «كتاب أحكام السوق ليعيى بن عمر الأندلسي.» *مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد*: السنة ٤، ١٩٥٦.
- مؤنس، حسين. «نصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين.» *مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد*: السنة ٣، ١٩٥٥.
- الميلاني، فاضل الحسيني. «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.» [مجلة] *النجف*: السنة ٢، العدد ٢، آذار/مارس ١٩٦٨.
- هلال، ج. ع. «مقدمة وصية القاضي أبي الوليد الباقي لولديه.» *مجلة المعهد المصري*: السنة ١، العدد ٣، ١٩٥٥.

مؤتمرات

- حقوق الإنسان في الإسلام: مقالات المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي*. طهران: مكتبة الصدق، ١٩٨٧.
- الملتقي الإسلامي المسيحي الثالث في حقوق الإنسان. تونس: جامعة تونس، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٨٥.

مخطوطات

- ابن إبراهيم، القاسم. *مسائل منتورة* (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٩٧٧).

ابن الحسين، المؤيد أحمد. **الإفادة** (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٤٠٣١).

ابن عبد الرسول، عصمة الله بن أعظم. **رقيب باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** (مخطوط لندن، مكتب العلاقات الهندية)، دلهي (فارسي).

ابن الملاحمي. **الفائق في أصول الدين**. (مخطوط بصنعاء، الجامع الكبير).

ابن الهدادي، علي بن الحسين. **اللمع** (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٩٤٩).

ابن يعقوب، الحسين بن أحمد. **سيرة الإمام المنصور بالله**. (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٨١٦).

أبو هاشم. **الدرر الفرائد**. في مختصر صارم الدين الحي (مخطوط برلين، غلازر).

أبو يعلى بن الفراء. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. (مخطوط دمشق، الظاهرية).

الأجهوري، عبد البر. **فتح القريب**. (مخطوط برنسون، يهودا ٥٥٠٤).

إمام زاده. **شريعة الإسلام** (مخطوط برنسون، غارت).

الإمام الكركي. **فوائد الشرائع**. (مخطوط برنسون، قسم المخطوطات العربية، المجموعة الجديدة ٦٩٥).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **سنن الصالحين وسنن العابدين**. (مخطوط ليدن، رقم ٥٠٦).

بحر العقائد. مخطوط برنسون، يهودا.

التفسير البسيط. (مخطوط إسطنبول، نور عثمانية).

الشعابي، أبو منصور عبد الملك بن محمد. **الكشف والبيان في تفسير آي القرآن**. (مخطوط بالمكتبة البريطانية، المجموعة الإضافية).

الجرموزي. **البذنة المشيرة**. (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية، رقم ٣٣٢٩).

الحاكم الجشمي. **شرح عيون المسائل** (مخطوط ليدن).

الرازي، علي بن محمد بن أحمد. **المستخلص من إحياء علوم الدين**. (مخطوط إسطنبول، السليمانية، آيا صوفيا ٢٠٩٧).

الشافعي، جمال الدين محمد بن عبد الله الخوارزمي. **ذخرا المنتهي في العلم الجلي والخففي** (مخطوط لندن، المتحف البريطاني، إضافية ٧٢٤٥).

الشبيهري. (الجواهر البهية، مخطوط برنسون، غارت).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. فصول في أصول الدين. (مخطوط
برنسون).

الطوسي، نصير الدين. (تسديد، مخطوط برنسون، يهودا) (٢٢٢٠).
قاضي زاده. تاج الرسائل. (مخطوط إسطنبول، السليمانية، حاجي محمود
القرناني) (١٩٢٦).

— . الرسالة القامعة للبدع. (مخطوط إسطنبول، السليمانية).
القاضي عياض. إكمال المعلم. (مخطوط دبلن، شستر بيتي، العدد ٣٨٣٦).
القرباغي، محمود بن محمد. (محاضرات، مخطوط قم، مكتبة مرعشى).
المحلبي. الحدائق الوردية. (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية).
— . عمدة المسترشدين في أصول الدين. (مخطوط برنسون، عربية،
المجموعة الثالثة).

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد. تأویلات القرآن. (مخطوط بالمكتبة
البريطانية، رقم ٩٤٣٢).

المقدسي، إبراهيم بن أبي شريف. العقد النضيد. (مخطوط برنسون، يهودا).
المنصور عبد الله بن حمزة. الدرة البتيمة (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية،
رقم ٣٩٧٦).

موفق الشجري. الإحاطة (مخطوط ليدن، الشرق).
المؤيد يحيى بن حمزة. الشامل في حفائق الأدلة (مخطوط ليدن، الشرق).
نهاية المبتدئين. (مخطوط لندن، المكتبة البريطانية).

٢ – الفارسية

آيتی، محمد إبراهیم. أمر به معروف ونهی از منکر، کُفتار – ماه، ۱. طهران:
[د. ن.][، ۱۳۳۹ – ۱۳۴۰ ه. ش].

إسلامی، عباس علی. دو از یاد رفته: أمر به معروف ونهی از منکر. طهران:
[د. ن.][، ۱۳۵۴ ه. ش].

اعتماد السلطنة، محمد حسن خان. تشهیل سال – تاریخ ایران. تحقیق ا.
افشار. طهران: [د. ن.][، ۱۳۶۳ – ۱۳۶۸ ه. ش].

أكبری، محمد رضا. تحلیل - ی نو و عملی از امر به معروف ونهی از منکر در عصر - ی حاضر. إصفهان: [د. ن.], ۱۳۷۵ هش.

بازرگان، مهدی. مرز - میان - دین وسیاست. طهران: [مکتبة الصدوق], ۱۳۴۱ ه. ش.

بجستانی، سید محمود مدنی. امر به معروف ونهی از منکر: دُ فریضه - ی برتر در سیره - ی معصومین. قم: [د. ن.], ۱۳۷۶ هش.

ترجمی تفسیری طبری. تحقیق ه. یغمائی. طهران: [د. ن.], ۱۳۳۹ هش.

تهرانی، علی. امر به معروف ونهی از منکر در اسلام. مشهد: [د. ن.، د. ت.]. جعفریان، ر. «امر به معروف نهی از منکر در دوره - ی صفوی.» کیهان - ی آنديشه: العدد ۸۲، ۱۳۷۷ هش.

خداکرمی، محمد علی. دو أصل - أستوار یا امر به معروف ونهی از منکر. قم: [د. ن.], ۱۳۷۵ هش.

رشید الدین. جامع التواریخ: قسمت إسماعیلیان وفاطمیان ونزاریان وداعیان ورفیقان. محمد تقی دانش بزوہ و محمد مدرسی. طهران: [د. ن.], ۱۳۳۸ هش.

رفسنجانی، هاشمی. تفسیر - راهنمای. قم: [د. ن.], ۱۳۷۱ هش.

سید علی‌ی، إبراهیم. نظارت - عمومی - إسلامی. طهران: [د. ن.], ۱۳۴۷ ه. ش.

شکوری، أبو الفضل. فقه - سیاسی - إسلام. قم: [د. ن.], ۱۳۶۱ هش. شیرازی، عبدالکریم بی - آزار. تفسیر - کاشف. طهران: مکتبة الصدوق، ۱۳۶۳ هش.

طباطبائی، حسین مدرسی. زمین فقه إسلامی. طهران: [د. ن.], ۱۳۶۲ ه. ش.

طباطبائی، محمد حسن [وآخرون]. بحثی در بارا - مرجعیت وروحانیت.

طیبی شیستری، احمد. تقيه: امر به معروف ونهی از منکر. طهران: مکتبة الصدوق، ۱۳۵۰ هش.

فرمان الشاه طهمشب. دین وسیاست در دوره - ی صفوی. نشره ر. جعفریان. قم: [د. ن.], ۱۳۷۰ هش.

فؤادیان، رمضان. سیری در فریضه - امر به معروف ونهی از منکر. قم: [د. ن.], ۱۳۷۵ هش.

قرآن - ی قدس: کوهنترین بر کردان - ی قرآن به فارسی؟ تحقیق ع. رواقی.
طهران: [د. ن.], ۱۳۶۴ ه. ش.

قرشی، علی اکبر. تفسیر - أحسن الحديث. طهران: مکتبة الصدوق، ۱۳۶۶ - ۱۳۷۱ ه. ش.

کلبایکانی، لطف الله صافی. راه - إصلاح يا أمر به معروف ونهی از منکر.
قم: [د. ن.], ۱۳۷۶ ه. ش.

مرتضی مطهری. حماسة - ی حسینی. طهران؛ قم: مکتبة الصدوق، ۱۳۶۴ ه. ش.

مرعشی، م. و آ. حسینی. فهرست نسخها خطی کتابخانه عمومی حضرت آیت
الله العظیمی. قم: مکتبة المرعشی قم ۱۳۵۴ ه. ش.

مسعودی، محمد إسحاق. فیرهویشی در أمر به معروف ونهی از منکر از دیدکاه
- ی قرآن وروایات. طهران: [د. ن.], ۱۳۷۴ ه. ش.

نیا، خسرو تقدسی. درس - هایی از امر به معروف ونهی از منکر. قم: [د. ن.]
۱۳۷۵ ه. ش.

یوسف خان، میرزا. یک کلمه. تحقیق ص سجادی. طهران: مکتبة الصدوق،
۱۳۶۴ ه. ش.

٣ - الأجنبية

Books

Abdullah, S. M. (ed.). *Professor Muhammad Shafi' Presentation Volume*. Lahore:
[n. pb.], 1955.

Adab al-hisba. Edited by E. Levi-Provencal and G. S. Colin. Paris: [s. n.], 1931.

Ahlwardt, W. *Verzeichniss der Arabischen Handschriften der Koniglichen
bibliothek zu Berlin*. Berlin: A. W. Schade's Buchdr. (L. Schade), 1887-1899. 10
vols. (Die handschriften-verzeichnisse der Koniglichen bibliothek zu Berlin;
7-9, 16-22. bd)

Ahmad, A. *Studies in Islamic Culture in the Indian Environment*. Oxford: Oxford
University Press, 1964.

Al-Ahnaf, M., B. Botiveau et F. Frégosi. *L'Algérie par ses islamistes*. Paris:
Karthala, 1991.

Akhavi, Shahrough. *Religion and Politics in Contemporary Iran: Clergy-state Re-
lations in the Pahlavi Period*. Albany, NY: State University of New York
Press, 1980.

- Algar, Hamid. *Mirza Malkum Khan: A Study in the History of Iranian Modernism*. Berkeley, CA: University of California Press, 1973
- Al-Amri, Husayn bin Abdullah. *The Yemen in the 18th and 19th Centuries: A Political and Intellectual History*. London: University of Durham by Ithaca Press, 1985.
- Arabic Literature of Africa*. General editors J. O. Hunwick and R.S. O'Fahey. Leiden; New York: E.J. Brill, 1994-2003. (Handbuch der Orientalistik., Erste Abteilung, Der Nahe und Mittlere Osten; 13. Bd. = Handbook of Oriental Studies, the Near and Middle East)
- Vol. 2: *The Writings of Central Sudanic Africa*, compiled by John O. Hunwick, with the assistance of Razaq Abubakre [et al.].
- Arberry, Arthur J. *The Chester Beatty Library: A Handlist of the Arabic manuscripts*. Dublin: E. Walker, 1955.
- _____. *The Koran Interpreted*. London: Allen and Unwin, 1964.
- Arjomand, Said Amir. *The Shadow of God and the Hidden Imam: Religion, Political Order, and Societal Change in Shi'ite Iran from the Beginning to 1890*. Chicago, IL: University of Chicago Press, 1984. (Publications of the Center for Middle Eastern Studies; no. 17)
- Arnold, T. W. and R. A. Nicholson (eds.). *A Volume of Oriental Studies Presented to Edward G. Browne*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1922.
- Arvası, S. Ahmet. *İlm-i hal*. İstanbul: [n. pb.], 1990.
- al-Ash'ari, Abul Hasan. *Magalat al-Islamiyyin*. Edited by H. Ritter. Wiesbaden: [n. pb.], 1963.
- Al-Azraqi, Mohammad Ibn Abdallah. *Akhbar Makkah*. Edited by R. S. Malhas. Madrid: [n. pb., n. d.].
- Bakhash, Shaul. *The Reign of the Ayatollahs: Iran and the Islamic Revolution*. New York: Basic Books, 1990.
- Bakhit, Muhammad Adnan. *The Ottoman Province of Damascus in the Sixteenth Century*. Beirut: Librairie du Liban, 1982.
- Balic, Smail. *Das unbekannte Bosnien: Europas Brücke zur islamischen Welt*. Weimar, Wien: Bohlau Verlag, 1992.
- Baumstark, Anton. *Geschichte der syrischen Literatur, mit Ausschluss der christlich-palastinensischen Texte*. Bonn: A. Marcus und E. Weber, 1922.
- Bello, Ma. Isabel Fierro. *La Heterodoxia en al-Andalus durante el periodo omeya*. Madrid: Instituto Hispano-Arabe de Cultura, 1987. (Cuadernos de islamología; 1)
- Ben Cheneb, Mohammed. *Classes des savants de l'Ifrīqya*. Beyrouth: [s. n., s.d.].
- Bonine, Michael E. and Nikki R. Keddie (eds.). *Modern Iran: The Dialectics of*

- Continuity and Change*. Albany, NY: State University of New York Press, 1981.
- Bonner, Michael. *Aristocratic Violence and Holy War: Studies in the Jihad and the Arab-Byzantine frontier*. New Haven, CT: American Oriental Society, 1996. (American Oriental Series; vol. 81)
- Bousquet, G.-H. *Ghazali, Ih'ya 'Oouloum ed-din, ou vivification des sciences de la foi; analyse et index*. Paris: Librairie Max Besson, 1955.
- Bouyges, Maurice. *Essai de chronologie des œuvres de al-Ghazali (Algazel)*. Édité et mis à jour par Michel Allard. Beyrouth: Imprimerie catholique, 1959. (Recherches publiées sous la direction de l'institut de lettres orientales de Beyrouth; t. 14)
- Bowering, Gerhard. *The Mystical Vision of Existence in Classical Islam: The Quranic Hermeneutics of the Sufi Sahl At-Tustari (d. 283/896)*. Berlin; New York: de Gruyter, 1980. (Studien zur Sprache, Geschichte und Kultur des islamischen Orients; n.F, Bd. 9)
- Brockelmann, Carl. *Geschichte der arabischen litteratur*. Weimar [etc.] E. Felber, 1898-1902. 2 vols.
- Brunschvig, Robert. *Deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XV^e siècle*. Paris: Larose, 1936.
- Buchta, Wilfried. *Die Iranische Schia und die islamische Einheit 1979-1996*. Hamburg: Deutsches Orient-Institut, 1997. (Politik, Wirtschaft und Gesellschaft des Vorderen Orients)
- Burgat, Francois. *L'Islamisme en face*. Paris: La Découverte, 1995. (Textes à l'appui, série Islam et société)
- Burckhardt, John Lewis. *Notes on the Bedouins and Wahabys: Collected during his Travels in the East*. London: H. Colburn and R. Bentley, 1831. 2 vols.
- Al-Bukhari, Muhammad. *Sahih*. Edited by L. Krehl and Th. W. Juynboll. Leiden: Brill, 1862-1908. 4 vols.
- Carapico, S. *Civil Society in Yemen*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1998.
- Carré, Olivier. *Mystique et politique: Lecture révolutionnaire du Coran par Sayyid Qutub, frère musulman radical*. Paris: Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, 1984. (Patrimoines, islam)
- Caskel, Werner. *Gamharat an-nasab; das genealogische Werk des Hisam Ibn Muhammad al-Kalbi*. Leiden, E.J. Brill, 1966. 2 vols.
- Catalolus Codium Manuscriptorum Orientalium qui in Museo Britannico asservantur, pars secunda, codices arabicos amplectens*. London: [n. pb.], 1846-1852.
- Chalmeta Gendron, Pedro. *El «Senor del Zoco» en Espana: contribucion al estudio de la historia del Mercado*. Madrid: [n. pb.], 1973.

- Chaudhry, Muhammad Sharif. *Women's Right in Islam*. Delhi: Adam Publishers, 1991.
- Chhabibi, H.E. *Iranian Politics and Religious Modernism: The Liberation Movement of Iran under the Shah and Khomeini*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 1990.
- Cohen, Mark R. *Under Crescent and Cross: The Jews in the Middle Ages*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994.
- Cook, Michael. *Early Muslim Dogma: A Source-critical Study*. Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 1981.
- A Comparative Dictionary of Indo-Aryan Languages*. London: Oxford University Press, 1966.
- Creswell, K. A. C. *Early Muslim Architecture*. With a contribution by Marguerite Guatier-van Berchem. 2nd ed. Oxford: Clarendon Press, 1969.
- Crone, Patricia and Martin Hinds. *God's Caliph: Religious Authority in the First Centuries of Islam*. Cambridge [Cambridgeshire]; New York: Cambridge University Press, 1986. (University of Cambridge Oriental Publications; no. 37)
- Cudsi, Alexander S. and Ali E. Hillal Dessouki (eds.). *Islam and Power*. London: Croom Helm, 1981. (Croom Helm Series on the Arab World)
- Cuperly, Pierre. *Introduction à l'étude de l'Ibadisme et de sa théologie*. Algiers: Office des Publications Universitaires, 1984.
- Dabashi, Hamid. *Theology of Discontent: The Ideological Foundations of the Islamic Revolution in Iran*. New York: New York University Press, 1993.
- Daftary, Farhad. *The Ismailis: Their History and Doctrines*. Cambridge [England]; New York: Cambridge University Press, 1990.
- Daiber, H. *The Islamic Concept of Belief in the 14th/10th Century: Abu'l-Lait as-Samqandi's Mentary on Abu Hanifa (Died 150/767) al-Fiqh al-absat*. Tokyo: Institute for the Study of Languages and Cultures of Asia and Africa, 1995. (Studia Culturae Islamicae; 52)
- Dankoff, R. *Celebi in Bitlis*. Leiden: Brill, 1990.
- Daniel, Elton L. *The Political and Social History of Khurasan under Abbasid Rule, 747-820*. Minneapolis, MN; Chicago, IL: Bibliotheca Islamica, 1979.
- Danismend, I. H. *Izahli Osmanli tarihi kronolojisi*. Istanbul: [n. pb.], 1947-1961.
- Dessouki, Ali E. Hillal (ed.). *Islamic Resurgence in the Arab World*. New York: Praeger, 1982.
- Douglas, J. L. *The Free Yemeni Movement, 1935-1962*. Beirut: [n. pb.], 1987.
- Dozy, R. *Supplément aux dictionnaires arabes*. Leyden: E. J. Brill, 1881. 2 vols.
- Ebu Mansur Semerkandi Maturidi*. Kayseri: [n. pb.], 1986.
- Ehrensvard, Ulla and Christopher Toll (eds.). *On Both Sides of Al-Mandab*:

- Ethiopian, South-Arabic, and Islamic Studies Presented to Oscar Lofgren on his Ninetieth Birthday, 13 May 1988, by Colleagues and Friends.* Stockholm: Svenska forskningsinstitutet i Istanbul, 1989. (Transactions; v. 2)
- Elisséeff, Nikita. *Nur ad-Din, un grand prince musulman de Syrie au temps des Croisades (511-569 h./1118-1174)*. Damas: Institut français de Damas, 1967. 3 vols.
- Enayat, Hamid. *Modern Islamic Political Thought*. Austin, TX: University of Texas Press, 1982. (Modern Middle East Series)
- Encyclopaedia Iranica*, edited by Ehsan Yarshater. London: [n. pb.], 1982.
- Encyclopaedia of Islam*. 2nd ed. Leiden; London: Brill, 1960-.
- Ess, Josef van. *Frühe Mu'tazilische Haresiographie: Zwei Werke des Nasi' al-Akbar (gest. 293 H.) herausgegeben und eingeleitet*. Beirut: [n. pb.], 1971.
- _____. *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*. Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997.
- _____. *Une lecture à rebours de l'histoire du Mu'tazilisme*. Paris: Geuthner, 1984.
- _____. *Ungenutzte Texte zur Karramiya*. Heidelberg: Eine Materialsammlung, 1980.
- Essays in Honor of Bernard Lewis: The Islamic World, from Classical to Modern Times*. Edited by C. E. Bosworth. Princeton: Darwin, 1989.
- Etudes d'orientalisme dédiées à la mémoire de Lévi-Provençal*. Paris, G.-P. Maisonneuve et Larose, 1962. 2 vols.
- Faath, Sigrid. *Die Banu Mizab: Eine Religiöse Minderheit in Algerien Zwischen Isolation Und Integration*. Scheessel: H. Mattes, 1985.
- Fagnan, E. *Extraits inédits relatifs au Maghreb: Géographie et histoire*. Algiers: Jules Carbonel, 1924.
- Feinberg, Joel. *The Moral Limits of the Criminal Law*. New York: Oxford University Press, 1984-1988. 4 vols.
- Vol. 1: *Harm to Others*.
- Figlali, E. R. *Ibadiye'nin dogusu ve gorusleri*. Ankara: [n. pb.], 1983.
- Fouchécour, Charles-Henri de. *Moralia: Les Notions morales dans la littérature persane du 3^e/9^e au 7^e/13^e siècle*. Paris: Editions Recherche sur les civilisations, 1986. (Synthèse; no. 23)
- Frank, R.M. *Al-Ghazali and the Ash'arite School*. Durham, NC: Duke University Press, 1994. (Duke Monographs in Medieval and Renaissance Studies; 15)
- Gardet, Louis. *La Cité musulmane, vie sociale et politique*. Paris: [s. n.], 1961.
- Gause III, F. Gregory. *Oil Monarchies: Domestic and Security Challenges in the Arab Gulf States*. New York: Council on Foreign Relations Press, 1994.

- Geyer, R. (ed.). *Gedichte von Abu Basir Maimun Ibn Qais Al-Asa nebst Sammlungen von Stücken anderer Dichter des gleichen Beinamens*. London: [n. pb.], 1928.
- Le Gihad dans l'islam Médiéval*. Paris: [s. n.], 1993.
- Gilliot, Claude. *Exégèse, langue, et théologie en Islam: l'exégèse coranique de Tabari (m. 311/923)*. Paris: Libr. J. Vrin, 1990. (Etudes musulmanes; 32)
- Gimaret, Daniel. *Une Lecture mu'tazilite du Coran: Le Tafsir d'Abu Aili al-Djubbâ'i (m. 303/915) partiellement reconstitué à partir de ses citateurs*. Louvain; Paris: [s. n.], 1994.
- _____. *Theories de l'acte humain en théologie musulmane*. Paris: Vrin, 1980.
- Glassen, Erika. *Der Mittlere Weg: Studien zur Religionspolitik und Religiösität der spateren Abbasiden-Zeit*. Wiesbaden: Steiner, 1981. (Freiburger Islamstudien; Bd. 8)
- Göbel, Karl-Heinrich. *Moderne Schiitische Politik und Staatsidee*. Opladen: [n. pb.], 1984.
- Goldziher, Ignaz. *Die Richtungen der islamischen Koranauslegung: An Der Universität Upsala gehaltene Olaus-Petri-Vorlesungen*. Leiden: Brill, 1920. (Veröffentlichungen der «De Goeje-Stiftung»; no. VI)
- Gómez Garcia, L. *Marxismo, islam e islamismo: el proyecto de 'adil husayn*. Madrid: Cantarabia, 1996.
- Gramlich, Richard. *Alte Vorbilder des Sufitums*. 2 vols. Wiesbaden: Harrassowitz, 1995-1996. (Veröffentlichungen der Orientalischen Kommission; 42)
- _____. *Das Sendschreiben al-Qusayris über das Safitum*. Wiesbaden: Harrassowitz, 1989.
- _____. (ed.). *Islamwissenschaftliche Abhandlungen: Fritz Meier z. 60 Geburtstag*. Wiesbaden: Steiner, 1974.
- Gribetz, Arthur. *Strange Bedfellows: Mutat Al-Nisa and Mutat Al-Hajj: A Study Based on Sunni and Shi'i Sources of Tafsir, hadith and fiqh*. Berlin: K. Schwarz, 1994. (Islamkundliche untersuchungen; Bd. 180)
- Guidi, Ignazio and David Santillana. *Il «Muhtasar,» o sommario del diritto malechita di uHalil ibn Ishaq*. Milano: U. Hoepli, 1919. 2 vols.
- Guest, R. (ed.). *The Governors and Judges of Egypt*. Leyden: E. J. Brill, 1912. («E.J.W. Gibb Memorial» Series, v. 19)
- Habib, John S. *Ibn Sa'ud's Warriors of Islam: The Ikhwan of Najd and their Role in the Creation of the Sa'udi Kingdom, 1910-1930*. Leiden: Brill, 1978. (Social, Economic and Political Studies of the Middle East; v. 27)
- Haider, S. M. (ed.). *Islamic Concept of Human Rights*. Lahore: Book House, 1978.

- Hairi, Abdul-Hadi. *Shi'ism and Constitutionalism in Iran: A Study of the Role Played by the Persian Residents of Iraq in Iranian Politics*. Leiden: E. J. Brill, 1977.
- Halm, Heinz. *Die Ausbreitung der safi'itischen Rechtsschule von den Anfangen bis zum 8./14 Jahrhundert*. Wiesbaden: L. Reichert, 1974. (Beihefte zum Tubinger Atlas des Vorderen Orients, Reihe B, (Geisteswissenschaften); nr. 4)
- Hanioglu, M. Sukru. *The Young Turks in Opposition*. New York: Oxford University Press, 1995. (Studies in Middle Eastern History)
- Hartmann, Angelika. *An-Nasir li-Din Allah: (1180-1225): Politik, Religion, Kultur in d. spaten Abbasidenzeit*. Berlin; New York: de Gruyter, 1975. (Studien zur Sprache, Geschichte und Kultur des islamischen Orients, n. F; Bd. 8)
- Harvey, L.P. *Islamic Spain, 1250 to 1500*. Chicago, IL; London: University of Chicago Press, 1990.
- Heper, Metin and Raphael Israeli (eds.). *Islam and Politics in the Modern Middle East*. New York: St. Martin's Press, 1984.
- History of Iranian Literature*. Written in collaboration with Otakar Klima [and others]. Edited by Karl Jahn. Dordrecht: D. Reidel, [1968].
- Hitti, Philip K. Nabih Amin Faris and Butrus Abd al-Malik. *Descriptive Catalog of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library*. Princeton: Princeton University Press; London: H. Milford, Oxford University Press, 1938. (Princeton Oriental Texts; vol. 5)
- Hopkins, J.F.P. (trans.). *Corpus of Early Arabic Sources for West African History*. Edited and annotated by N. Levzion and J. F. Hopkins. Cambridge [Eng.]; New York: Cambridge University Press, 1981. (Fontes Historiae Africanae, Series Arabica; 4)
- Humphreys, R. Stephen. *From Saladin to the Mongols: The Ayyubids of Damascus, 1193-1260*. Albany, NY: State University of New York Press, 1977.
- Hunt, Morton. *The Compassionate Beast: What Science is Discovering about the Humane Side of Humankind*. New York: Morrow, 1990.
- Hurgronje, C. Snouck. *Mekka*. The Hague: Mit Bilder-Atlas, 1888-1889.
- Al-Husry, Khaldun S. *Origins of Modern Arab Political Thought*. Delmar, NY: Caravan Books, 1980.
- Hussain, Shaukat. *Human Rights in Islam*. New Delhi: [n. pb.], 1990.
- Ibn Abi Zari'. *Rawd al-qurtas*. Edited by C.J. Tornberg. Uppsala: [n. pb.], 1843-1846.
- Ibn Battuta. *Voyages d'Ibn Battuta*. Edited by C. Defremery and B. R. Sanguineti. Paris: Anthropos, 1853-1858.
- Ibn Hayyan. *Kiab al-Muqtaba*. Edición M. Martínez Antuña. Paris: [s. n.], 1937.

- Ibn Khaldun. *Al-Mugaddima*. Edited by E. M. Quatremere. Paris: [s. n.], 1858.
- Ibn al-Jawzi's Kitab al-Qussas wa'l-Mudhakkirin*. Edited and translated by M. L. Swartz. Beirut: [n. pb.], 1970.
- Ibn Jubayr, Mohammad bin Ahmad. *The Travels of Ibn Jubayr = Rihla*. Edited by W. Wright and M. J. de Goeje. Leyden; London: E. Brill, 1907. (E. J. W. Gibb Memorial Series; v. 5)
- Ibn Al-Malahimi, Rukn al-Din Mahmud bin Muhammad. *Kitab al-Mu'tamad fi Usul al-Din*. Edited by Martin J. McDermott and W. Madelung. London: [n. pb.], 1991.
- Ibn al-Murtada, Ahmad Ibn Yahya. *Tabaqat al-Mu'tazila*. Edited by S. Diwald-Wilzer. Wiesbaden: Franz Steiner Verlag, 1961.
- Ibn Sallam, Abu Ubaid al-Qasim. *Kitab fihi bad' al-Islam wa sharai' al-din*. Edited by W. Schwartz and Salim Ibn Yaqub. Wiesbaden: [n. pb.], 1986
- _____. *Al-Nasikh wa-l-Mansukh*. Edited by John Burton. Cambridge, MA: Oxford University Press, 1987.
- Ibn Toumart, Muhammad. *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Al-mohades*. Texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher. Alger: P. Fontana, 1903.
- Idris, Hady Roger. *La Berbérie orientale sous les Zirides, X^{ème}-XI^{ème} siècles*. Paris: Librairie d'Amérique et d'Orient, Adrien-Maisonneuve, 1962. 2 vols. (Publications de l'Institut d'études orientales, Faculté des lettres et sciences humaines d'Alger; 22)
- Al-Ifrani, Muhammad. *Nuzhat al-hadi*. Texte arabe publié par O. Houdas. Paris: E. Leroux, 1888.
- Ivanow, V. A. *A Creed of the Fatimids*. Bombay: Qayyimah Press, 1936.
- Izutsu, Toshihiko. *Ethico-religious Concepts in the Quran*. Rev. ed. Montreal: McGill University, Institute of Islamic Studies, 1966. (McGill Islamic Studies; 1)
- Izzi Dien, M. *The Theory and the Practice of Market Law in Medieval Islam: A Study of Kitab Nisab al-Ihtisab of Umar bin Muhammad al-Sunami (fl. 7th-8th/13th-14th Century)*. Warminster: E.J.W. Gibb Memorial Trust, 1997.
- Jeffery, Arthur. *Materials for the History of the Text of the Quran: The Old Codices*. Leiden: E. J. Brill, 1937.
- _____. *A Reader on Islam; Passages from Standard Arabic Writings Illustrative of the Beliefs and Practices of Muslims*. The Hague: Mouton, 1962.
- Jomier, Jacques. *Le Commentaire coranique du Manar: Tendances modernes de l'exégèse coranique en Egypte*. Paris: G.-P. Maisonneuve, 1954. (Islam d'hier et d'aujourd'hui; v. 11)

- Jones, Alan (ed.). *Arabicus Felix: Luminosus Britannicus: Essays in Honour of A.F.L. Beeston on his Eightieth Birthday*. Reading, UK: Ithaca Press, 1991. (Oxford Oriental Institute Monographs; no. 11)
- Justi, Ferdinand. *Iranisches Namenbuch*. Marburg: N. G. Elwert, 1895.
- Juwayni. *Tarikh-Ijahan-gusha*. Edited by Muhammad Qazwini. Leiden; London: [n. pb], 1912-1937.
- Kadri, Huseyin Kazim. *Insan haklars beyannamesi'nin Islam hukukuna gore izah*. Istanbul: [n. pb.], 1949.
- Kacuper, Richard W. and Elspeth Kennedy, *The Book of Chivalry of Geoffroi de Charny*, Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press, 1996. (Middle East Series)
- Al-Kasim bin Ibrahim on the proof of God's Existence: Kitab al-Dalil al-Kabir*. Edited with translation, introduction and notes by Binyamin Abrahamov. Leiden; New York: E.J. Brill, 1990. (Islamic Philosophy and Theology; v. 5)
- Karaman, H. *Islamın isiginda günün meseleleri*. Istanbul: [n. pb.], 1988.
- Karamustafa, A. T. *God's Unruly Friends: Dervish Groups in the Islamic Later Middle Period, 1200-1550*. Salt Lake City, Utah: University of Utah Press, 1994.
- Kepel, Gilles. *Les Banlieues de l'Islam: Naissance d'une religion en France*. Paris: Editions du Seuil, 1987. (L'Epreuve des faits)
- Kerr, Malcolm H. *Islamic Reform; the Political and Legal Theories of Muhammed Abduh and Rashid Rida*. Berkeley, CA: University of California Press, 1966.
- Khomeini, Ayatollah Sayyed Ruhollah Mousavi. *A Clarification of Questions: An Unabridged Translation of Resaleh Towzih al-Masael*. Translated by J. Borujerdi; with a foreword by Michael M. J. Fischer and Mehdi Abedi. Boulder, CO; London: Westview Press, 1984.
- Al-Kindi, Muhammad Ibn Yousif. *The Governors and Judges of Egypt*. Edited by Rhuvon Guest. London; Leiden: E. J. Brill, 1912. (E. J. W. Gibb. Memorial; no. 19)
- Kisai, Mohammed Ibn Abdallah. *Qisas Al-Anbiya*. Edited by Isaac Eisenberg. Lugduni-Batavorum: E.J. Brill, 1922-1923. 2 vols.
- Kitab al-Tanbih*. Edited by S. Dedering. Istanbul: [n. pb.], 1936.
- Kisai, Mohammed Ibn Abdallah. *Qisas Al-Anbiya*. Edited by Isaac Eisenberg. Lugduni-Batavorum: E.J. Brill, 1922-1923. 2 vols.
- Klemm, Verena. *Die Mission des fatimidischen Agenten al-Mu'ayyad fi d-din in Shiraz*. Frankfurt: [n. pb.], 1989.
- Kohlberg, Etan. *A Medieval Muslim Scholar at Work: Ibn Tawus and his Library*. Leiden; New York: E.J. Brill, 1992. (Islamic Philosophy, Theology, and Science; 12)

- Koninklijke Nederlandse Akademie Van Wetenschapen: Mededelingen*. Amsterdam: [n. pb.], 1997.
- Kraemer, Joel L. *Humanism in the Renaissance of Islam: The Cultural Revival during the Buyid Age*. Leiden: E.J. Brill, 1986. (Studies in Islamic Culture and History Series; v. 7)
- Kupferschmidt, Uri M. *The Supreme Muslim Council: Islam under the British Mandate for Palestine*. Leiden; New York: E.J. Brill, 1987
- Lambton, Ann K. S. *State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study of Islamic Political Theory: The Jurists*. Oxford; New York: Oxford University Press, 1981. (London Oriental Series; v. 36)
- Lane, E. W. *An Arabic-English Lexicon*. London; Edinburgh: Williams and Norgate, 1863-1893.
- Landen, Robert Geran. *Oman since 1856; Disruptive Modernization in a Traditional Arab Society*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1967.
- Laoust, Henri. *Essai sur les doctrines sociales et politiques de Taki-d-Din Ahmad b. Taimiya*. Le Caire: Impr. de l'Institut français d'archéologie orientale, 1939. (recherches d'archéologie de philologie et d'histoire; t. 10)
- _____. *La Politique de Gazali*. Paris: P. Geuthner, [1970]. (Bibliothèque d'études islamiques; t. 1)
- _____. *La Profession de foi d'Ibn Batotoà, traditionniste et jurisconsulte musulman d'école hanbalite, mort en Irak à Ukhara en 387/997*. Damas: Institut français de Damas, 1958.
- _____. *Le Traité de droit public d'Ibn Taimiya*. Beyrouth: [s. n.], 1948.
- Lapidus, Ira M. *Muslim Cities in the Later Middle Ages*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1967. (Harvard Middle Eastern Studies; 11)
- Lazard, Gilbert. *La Langue des plus anciens monuments de la prose persane*. Paris: C. Klincksieck, 1963. (Etudes linguistiques, 2)
- Leder, Stefan. *Ibn Al-Gauzi und seine Kompilation wider die Leidenschaft: Der Traditionalist in gelehrter Überlieferung und originarer Lehre*. Beirut: Orient-Institut der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft; Wiesbaden: In Kommission bei F. Steiner, 1984. (Beiruter Texte und Studien; Bd. 32)
- The Legal Enforcement of Morality*. Compiled by Thomas C. Grey. New York: Knopf, 1983. (Borzoi Books in Law and American Society)
- Le Strange, G. *Baghdad during the Abbasid Caliphate from Contemporary Arabic and Persian Sources*. Oxford: Clarendon Press, 1900.
- _____. *The Lands of the Eastern Caliphate; Mesopotamia, Persia, and Central Asia, from the Moslem Conquest to the Time of Timur*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1905.

- LeTourneau, Roger. *The Almohad Movement in North Africa in the Twelfth and Thirteenth Centuries*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1969. (Princeton Studies on the Near East)
- Lévi-Provençal, E. *Documents inédits d'histoire almohade*. Paris: P. Geuthner, 1928.
- _____. (ed.). *Trois traités hispaniques de hisba*. Cairo: Institut français d'archéologie orientale, 1955.
- Lofgren, Oscar and Renato Traini. *Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Biblioteca Ambrosiana*. Vicenza: N. Pozza, [1975-1995].
- Longrigg, S. H. *Iraq, 1900 to 1500*. London: Oxford University Press, 1953.
- Lorimer, John Gordon. *Gazetteer of the Persian Gulf, Oman, and Central Arabia*. Completed and edited by R. L. Birdwood. Calcutta: Superintendent Govt. Printing, 1908-1915.
- Mach, Rudolf. *Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda section) in the Garrett Collection, Princeton University Library*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1977. (Princeton Studies on the Near East)
- _____. and Eric L. Ormsby. *Handlist of Arabic Manuscripts (New Series) in the Princeton University Library*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1987. (Princeton Studies on the Near East)
- Madelung, Wilferd. *Der Imam al-Qasim Ibn Ibrahim*. Berlin: Walter De Gruyter and Co., 1965.
- _____. *Religious Schools and Sects in Medieval Islam*. London: Variorum Reprints, 1985. (Variorum Reprint; CS213)
- _____. *Religious Trends in Early Islamic Iran*. Albany, NY: Persian Heritage Foundation, 1988. (Columbia Lectures on Iranian Studies; no. 4)
- _____. and Paul E. Walker. *An Ismaili Heresiography The «Bab al-shaytan» from Abu Tammar's Kitab al-shajara*. Leiden; Boston, MA: Brill, 1998. (Islamic History and Civilization, Studies and Texts; v. 23)
- _____. (ed.). *The Sira of Imam Ahmad bin Yahya Al-Nasir li-Din Allah from Musallam al-Lahji's Kitab Akhbar Al-Zaydiyya bi l-Yaman*. Exeter: Ithaca Press, 1990.
- Makdisi, G. *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^e siècle*. Damascus: Publications de l'Institut Français de Damas, 1963.
- _____. *Ibn Aqil: Religion and Culture in Classical Islam*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 1997.
- _____. [et. al] *Prédiction et propagande au moyen age: Islam, Byzance, Occident*. Paris: Dumbarton Oaks, 1983.
- Marcus, A. *The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century*. New York; London: Oxford University Press, 1989.

- Marin, M. (ed.). *Estudios onomastico-biograficos de al-andalus*. Madrid: [n. pb.], 1988.
- Marmura, Michael E. (ed.). *Islamic Theology and Philosophy: Studies in Honor of George F. Hourani*. Albany, NY: State University of New York Press, 1984.
- Al-Marrakushi, Abd al-Wahid. *Al-Mu'jib*. Edited by R. Dozy. 2nd ed. Leiden: Brill, 1881.
- Martin, Richard C. and Mark R. Woodward and Dwi S. Atmaja. *Defenders of Reason in Islam: Mutazilism from Medieval School to Modern Symbol*. Oxford, England; Rockport, MA: Oneworld Publications, 1997.
- Mason, Herbert. *Two Statesmen of Mediaeval Islam: Vizir Ibn Hubayra (499-560AH/1105-1165AD) and Caliph an-Nasir li Din Allah (553-622 AH/1158-1225 AD)*. The Hague: Mouton, [1972].
- Mayer, A. E. *Islam and Human Rights: Tradition and Politics*. Boulder, CO: Columbia University Press, 1995.
- McDermott, Martin J. *The Theology of al-Shaikh al-Mufid (d. 413/1022)*. Beyrouth: Dar el-Machreq éditeurs, 1978. (Recherches, nouvelle série. A, langue arabe et pensée islamique)
- Mélanges Louis Massignon*. Damas: [s. n.], 1956.
- Mélanges offerts à Mohamed Talbi*. Tunis: [s. n.], 1993.
- Melchert, Christopher. *The Formation of the Sunni Schools of Law, 9th- 10th Centuries*. Leiden: E. J. Brill, 1997. (Studies in Islamic Law and Society, v. 4)
- Memorial histórico español: Colección de documentos, opúculos y antigüedades que publica la Real Academia de la Historia*. Madrid: La Academia, 1853.
- Mesbah, Muhammad Taqi, Muhammad Jawad Bahonar and Lois Lamya al-Faruqi. *Status of Women in Islam*. London: Sangam Books, 1990.
- Mill, John Stuart. *On Liberty*. London: J. W. Parker and Son, 1859.
- Mitchell, Richard P. *The Society of the Muslim Brothers*. London: Oxford University Press, 1969.
- Modarressi, Hossein. *Crisis and Consolidation in the Formative Period of Shiite Islam: Abu Jafar ibn Qiba al-Razi and his Contribution to Imamite Shiite Thought*. Princeton, NJ: Darwin Press, 1993.
- Modarressi Tabatabai, Hossein. *An Introduction to Shi'i Law: A Bibliographical Study*. London: Ithaca Press, 1984.
- Molins, María Jesus Viguera [et al.]. *Los Reinos de taifas: Al-Andalus en el siglo XI*, Madrid: Espasa Calpe, 1994. (Historia de España Menéndez Pidal ; t. 8, pt. 1)
- _____. (ed.). *El Retroceso territorial de al-Andalus: Historia de España Menéndez Pidal, tomo VIII-II*. Madrid: [s. n.], 1997.

- Monroe, Kristen Renwick. *The Heart of Altruism: Perceptions of a Common Humanity*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1996.
- Morewedge, Parviz (ed.). *Islamic Philosophical Theology*. Albany, NY: State University of New York Press, 1979. (Studies in Islamic Philosophy and Science)
- Mottahedeh, Roy. *The Mantle of the Prophet: Religion and Politics in Iran*. New York: Simon and Schuster, 1985.
- Muazilite Creed of Az-Zamahsari (d. 538/1144): (al-Minhag fi usul ad-din)*. Edited and translated by Sabine Schmidtke. Stuttgart: Deutsche Morgenländische Gesellschaft, 1997. (Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes; Bd. LI, 4)
- Al-Murajja, Musharraf Ibn. *Fada'il Bayt al-Maqdis*. Edited with an introduction by O. Livnekaufri. Shfaram: [n. pb.], 1995.
- Muranyi, Miklos. *Materialien zur malikitischen Rechtsliteratur*. Wiesbaden: Harrassowitz, 1984. (Studien zum islamischen recht; Bd. I)
- _____. (ed.). *Die Koranwissenschaften*. Wiesbaden: Harrassowitz, 1992.
- Nagel, Tilman. *Staat und Glaubensgemeinschaft im Islam: Geschichte der politischen Ordnungsvorstellungen der Muslime*. Zurich: Artemis, 1981. 2 vols. (Die Bibliothek des Morgenlandes)
- Nakaid of Jarir and al-Farazdak*. Edited by A. A. Bevan. Leiden: Brill, 1905-1912. 3 vols.
- Nallino, C. A. (ed.). *Raccolta di scritti editi e inediti*, Pubblicazioni dell'Istituto per l'oriente. Roma: Istituto per l'oriente, 1939-1948. 6 vols.
Vol. 1: *L'Arabia Sa'udiana*.
- Niblock, Tim (ed.). *State, Society, and Economy in Saudi Arabia*. New York: St. Martin's Press, 1982.
- Nöldeke, Theodor. *Geschichte des Qorans*. Leipzig: T. Weicher, 1909-1939. 3 vols.
- Noth, A. and L. I. Conard. *The Early Arabic Historical Tradition*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994.
- Nyberg, H. S. *Encyclopedia of Islam*. Leiden; London: Brill, 1913-1938.
- Ormsby, Eric L. *Theodicy in Islamic Thought: The Dispute over al-Ghazali's «Best of all Possible Worlds»*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984.
- Palgrave, W. G. *Personal Narrative of a Year's Journey through Central and Eastern Arabia (1862-63)*. London: Macmillan and co., 1883.
- Patlagean, Evelyne et Alain Le Boulucc (eds.). *Les Retours aux Ecritures: Fondamentalismes présents et passés*. Louvain: Peeters, [1993]. (Bibliothèque de l'Ecole des hautes études, section des sciences religieuses)
- Pelly, Lewis. *Report on a Journey to Riyadh in Central Arabia*, with a new introd.

- by R. L. Bidwell. Bombay: Government at the Education Society's Press, 1866. (Arabia Past and Present; 6)
- Peskes, Esther. *Muhammad bin Abdalwahhab, 1703-92, im Widerstreit: Untersuchungen zur Rekonstruktion der Frühgeschichte der Wahhabiya*. Beirut; Stuttgart: In Kommission bei Franz Steiner, 1993. (Beiruter Texte und Studien; Bd. 56)
- Peters, J. R. T. M. *God's Created speech: A Study in the Speculative Theology of the Mutazili Qadi I-gudat Abul-Hasan Abd al-Jabbar bin Ahmad al-Hamadani*. Leyden: Brill, 1976.
- Philby, H. S. B. *The Heart of Arabia: A Record of Travel and Exploration*. London: Constable and Company Ltd., 1922.
- _____. *Saudi Arabia*. London: Benn, [1955]. (Nations of the Modern World)
- Poonawala, Ismail K. *Biobibliography of Ismaili Literature*. Associate editor Teresa Joseph. Malibu, CA: Undena Publications, 1977. (Studies in Near Eastern Culture and Society; 1)
- Pouzet, Louis. *Damas au VII^e-XIII^e siècle: Vie et structures religieuses d'une métropole islamique*. Beyrouth: Dar el-Machreq, 1988. (Recherches. nouvelle série. A, langue arabe et pensée islamique; t. 15)
- Al-Qadi, Wadad (ed.). *Studia Arabica et Islamica: festschrift for Ihsan Abbas on his Sixtieth Birthday*. Beirut: American University of Beirut, 1981.
- Al-Qurtubi, Muhammād bin Waddāh. *Kitab al-bida: Tratado contra las innovaciones*, traducción, estudio e índices por Ma. Isabel Fierro, nueva edición. Madrid: Consejo Superior de Investigaciones Científicas, Instituto de Filología, Departamento de Estudios Árabes, 1988.
- Ragib, Y. (ed.). *Documents de l'islam médiéval*. Cario: [s. n.], 1991.
- Al-Rashid, Ibrahim (ed.). *Saudi Arabia Enters the Modern World: Secret U.S. Documents on the Emergence of the Kingdom of Saudi Arabia as a World Power, 1936-1949*. Salisbury, NC: Documentary Publications, 1976. (Documents on the History of Saudi Arabia ; v. 4-5)
- Raymond, André. *The Great Arab Cities in the 16th-18th Centuries: An Introduction*. New York: New York University Press, 1984.
- Rebstöck, U. *Sammlung arabischer Handschriften aus Mauretanien*. Wiesbaden: [n. pb.], 1989.
- Regis, Edward (Jr.). *Gewirth's Ethical Rationalism: Critical Essays with a Reply by Alan Gewirth*. Chicago, IL: University of Chicago Press, 1984.
- Reinhart, A. Kevin. *Before Revelation: The Boundaries of Muslim Moral Thought*. Albany, NY: State University of New York Press, 1995. (SUNY Series in the Middle Eastern Studies)

- Ribera, J. and M. Asín. *Manuscritos árabes y aljamiados de la Biblioteca de la Junta; noticia y extractos por los alumnos de la Sección Árabe*. Madrid: [n. pb.], 1912.
- Rieu, Charles. *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*. London: Longmans and Co., 1894. (Hagop Kevorkian Series on Near Eastern Art and Civilization)
- Rihani, Ameen. *Maker of Modern Arabia*. Boston, MA; New York: Houghton Mifflin Company, 1928.
- Rippin, Andrew (ed.). *Approaches to the History of the Interpretation of the Quran*. Oxford; New York: Clarendon; Oxford University Press, 1988.
- Risalat al-Qiyān*. Edited and translated by A. F. L. Beeston. Warminster: [n. pb.], 1980.
- Robson, J. *Tracts on Listening to Music: Ibn abi al-Dunya and Majd al-Din al-Tusi al-Ghazali*. London: Royal Asiatic Society, 1938.
- Robinson, Francis (ed.). *The Cambridge Illustrated History of the Islamic World*. New York: Cambridge University Press, 1996.
- Rosenthal, Franz. *General Introduction, and, From the Creation to the Flood*. Albany, NY: State University of New York Press, 1988. (History of al-Tabari; v. 1)
- Rudolph, Ulrich. *Al-Maturidi Und Die Sunnitische Theologie in Samarkand*. Leiden; New York: E. J. Brill, 1997.
- Ruedy, J. (ed.). *Islamism and Secularism in North Africa*. New York: Oxford University Press, 1994.
- Sabari, Simha. *Mouvements populaires à Bagdad à l'époque abbasside, IX^{ème}-XI^{ème} siècles*. Paris Librairie d'Amérique et d'Orient, 1981. (Etudes de civilisation et d'histoire islamiques; v. 5)
- Sachedina, Abdulaziz Abdulhussein. *The Just Ruler (al-sultan al-adil) in Shiīte Islam: The Comprehensive Authority of the Jurist in Imamite Jurisprudence*. New York: Oxford University Press, 1988.
- Al-Samani, Abd al-Karim Ibn Muhammad. *Kitab al-Ansab*. Leyden: E.J. Brill, 1912. («E.J.W. Gibb memorial» Series; v. 20)
- The Sea of Precious Virtues = Bahr al-favaid: A Medieval Islamic Mirror for Princes*. Translated from the Persian by Julie Scott Meisami. Salt Lake City, Utah: University of Utah Press, 1991.
- Schilcher, Linda Schatkowski. *Families in Politics: Damascene Factions and Estates of the 18th and 19th Centuries*. Wiesbaden: F. Steiner, 1985. (Berliner Islamstudien; Bd. 2)
- Schwartz, Werner. *Die Anfänge der Ibaditen in Nordafrika; Der Beitrag einer isla-*

- mischen Minderheit zur Ausbreitung des Islams*. Wiesbaden: Harrassowitz, 1983
- Sezgin, F. *Geschichte des arabischen Schrifttums*. Leiden: E.J. Brill, 1967. 9 vols.
 Vol. 1: *Quranwissenschaften, Hadit Geschichte, Fiqh, Dogmatik, Mystik bis ca. 430 H.*
- Shari'a in Songhay: The Replies of al-Maghili to the Questions of Askia al-Hajj Muhammad*. Edited and translated with an introduction and commentary by John O. Hunwick. London; New York: Published for the British Academy by Oxford University Press, 1985. (Fontes historiae africanae, series arabica; 5)
- Shboul, Ahmad M. H. *Al-Masudi and his World: A Muslim Humanist and his Interest in Non-Muslims*. London: Ithaca Press, 1979.
- Shehadi, Fadlou. *Philosophies of Music in Medieval Islam*. Leiden; New York: E. J. Brill, 1995. (Brill's Studies in Intellectual History; v. 67)
- Shiloah, Amnon. *Music in the World of Islam: A Socio-Cultural Study*. Detroit, MI: Wayne State University Press, 1995.
- Sivan, Emmanuel. *Radical Islam: Medieval Theology and Modern Politics*. New Haven, CT: Yale University Press, 1985.
- Sourdel, Dominique. *Le Vizirat abbaside de 749 à 936 (132 à 324 de l'hégire)*. Damas: Institut français de Damas, 1959-1960. 2 vols.
- Spectorsky, Susan. *Chapters on Marriage and Divorce: Responses of Ibn Hanbal and Ibn Rahwayh*. Austin, TX: University of Texas Press, 1993.
 _____. *Studies in Early Ismailism*. Jerusalem: Magnes Press, Hebrew University; Leiden: E.J. Brill, 1983. (Max Schloessinger Memorial Series, Monographs; 1)
 _____. Albert Hourani and Vivian Brown (eds.). *Islamic Philosophy and the Classical Tradition: Essays Presented by his Friends and Pupils to Richard Walzer on his Seventieth Birthday*. Columbia: University of South Carolina Press, [1972]. (Oriental Studies; 5)
- Stern, S. M., Albert Hourani and Vivian Brown (eds.). *Islamic Philosophy and the Classical Tradition: Essays Presented by his Friends and Pupils to Richard Walzer on his Seventieth Birthday*. Columbia: University of South Carolina Press, [1972]. (Oriental Studies; 5)
- Stewart, C. C. *General Catalogue of Arabic Manuscripts at the Institut Mauritanien de Recherche Scientifique*. Urbana: University of Illinois at Urbana-Champaign, 1992. 5 vols.
- Storey, C. A., A. J. Arberry and R. Levy. *Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Library of the India Office*. London: Oxford University Press, 1930-1940. 2 vols.
- Strothmann, R. *Das Staatsrecht der Zaiditen*. Strassburg: K. J. Trübner, 1912. (Studien zur geschichte und kultur des islamischen Orients; 1. hft)

- Tafsiri bar ushri az Qur'an-i majid*. Ed. J. Matini. Tehran: [n. pb.], 1352sh.
- Tafsir-i Quran-i majid*. Edited by J. Matini. [n. p.: n. pb.], 1349sh.
- Taeschner, F. *Zunfe und Bruderschaften im Islam: Texte zur Geschichte der Fu'tuwwa*. Zurich; Munich: [n. pb.], 1997.
- Teufel, J. K. *Eine Lebensbeschreibung des scheichs Ali-i Hamadani*. Leiden: Brill, 1962.
- Toll, C. and J. Skovgaard-Petersen (eds.). *Law and the Islamic World Past and Present*. Copenhagen: [n. pb.], 1995.
- Tollner, Helmut. *Die Türkischen Garden am Kalifenhof von Samarra; ihre Entstehung und Machtergreifung bis zum Kalifat Al-Mu'tadids*. Walldorf-Hessen: Verlag für Orientkunde, 1971. (Beiträge zur Sprach- und Kulturgeschichte des Orients, Bd. 21)
- Tyan, Emile. *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*. Leiden: Brill, 1960.
- Van Arendonk, Cornelis. *Les Débuts de l'imamat zaidite au Yemen*. Traduction française par Jacques Ryckmans. Leiden: E. J. Brill, 1960. (Publications de la Fondation de Goeje; no. 18)
- Vassie, R. (ed.). *A Classified Handlist of Arabic Manuscripts Acquired Since 1912*. London: Oxford University Press, 1955.
- Voorhoeve, P. (comp.). *Handlist of Arabic Manuscripts in the Library of the University of Leiden*. Leiden; Boston, MA: Leiden University Press, 1957. (Codices Manuscripti; 7)
- Walzer, Michael. *Just and Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations*. 2nd ed. [New York]: Basic Books, [1992].
- Al-Waqidi, Muhammad bin Umar. *Kitabul Maghazi*. Edited by M. Jones. London: Oxford University Press, 1966. 3 vols.
- Watt, W. Montgomery. *The Formative Period of Islamic Thought*. [Edinburgh]: University Press, [1973].
- Wellhausen, J. *Die Religions-politischen oppositionsparteien im alten Islam*. Berlin: Weidmann, 1901.
- Wensinck, A. J. *Concordance et indices de la tradition musulmane*. Leiden; New York: Brill, 1936-1988. 8 vols.
- _____. *The Muslim Creed; its Genesis and Historical Development*. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1932.
- Wieber, Reinhard. *Das Schachspiel in der arabischen Literatur von den Anfängen bis zur zweiten Hälfte des 16. Jahrhunderts*. Walldorf-Hessen: Verlag für Orientkunde, 1972. (Beiträge zur Sprach- und Kulturgeschichte des Orients; Bd. 22)

- Wild, Stefan (ed.). *The Quran as Text*. Leiden; New York: E.J. Brill, 1996. (Islamic Philosophy, Theology, and Science; v. 27)
- Wilkinson, John C. *The Imamate Tradition of Oman*. Cambridge [Cambridgeshire]; New York: Cambridge University Press, 1987. (Cambridge Middle East Library)
- Willis, John Ralph (ed.). *Studies in West African Islamic History*. London: F. Cass, 1979.
- Winder, R. Bayly. *Saudi Arabia in the Nineteenth Century*. London: Macmillan; New York: St. Martin's Press, 1965.
- Worterbuch der Klassischen Arabischen Sprache*. Wiesbaden: [n. pb.], 1970.
- Wynne, John J. (ed.). *The Great Encyclical Letters of Pope Leo XIII*. New York: Cincinnati [etc.] Benziger Brothers, 1903.
- Al-Yaqubi, Ahmad bin Abi Yaqub. *Tarikh*. Edited by M. T. Houtsma. Leiden: Brill, 1883.
- Al-Yassini, Ayman. *Religion and State in the Kingdom of Saudi Arabia*. Boulder, CO: Westview Press, 1985. (Westview Special Studies on the Middle East)
- Yorukan, Y. Z. *Islam akaidine dair eski metinler*. Istanbul: Egitim Basmevi, 1953.
- Zajaczkowski, Ananiasz. *Traite arabe Mukaddima d'Abou-l-Lait as-Samarkandi en version mamelouk-kiptchak*. Warsaw: Aya Sofya, 1962.
- Zaman, Muhammad Qasim. *Religion and Politics under the Early Abbasids: The Emergence of the Proto-Sunni Elite*. Leiden; New York: Brill, 1997. (Islamic History and Civilization, Studies and Texts; v. 16)
- Zayd bin Ali. *Majmu' Al-fiqh*. Edited by E. Griffini. Milan: Ulrico Hoepli, 1919.
- Zilfi, M. C. *The Politics of Piety: The Ottoman Ulema in the Postclassical Age (1600-1800)*. Minneapolis, MN: University of Minneapolis, 1988.

Periodicals

- Ahmad, Z. «Abu Bakr al- Khallal- the Compiler of the Teaching of Imam Ahmad bin Hanbali.» *Islamic Studies*: vol. 9, 1970.
- Amedroz, H. F. «The Hisba Jurisdiction in the Akhdam Sultaniyya of Mawardi.» *Journal of the Royal Asiatic Society*: 1916.
- Athamina, Khalil. «The Early Murji'a: Some Notes.» *Journal of Semitic Studies*: vol. 35, no. 1, 1990.
- _____. «Uqubat al- Nafy fi Sadr al-Islam wa'l-dawla al-Umawiyya.» *Al-Karmil*: vol. 5, 1984.
- Bar-Asher, Meir M. «Variant Readings and Additions of the Imami Shi'a to the Quran.» *Israel Oriental Studies*: vol. 35, 1993.

- Bercher, L. «L'Obligation d'ordonner le bien et d'interdire le mal selon al-Ghazali.» *Revue Institut de Belles Lettres Arabes* (IBLA): vol. 18, 1955; vol. 20, 1957; vol. 21, 1958 and vol. 23, 1960.
- Bernard, M. «Le Kitab al-Radd 'ala l-bida' d'Abu Muti Makhul al-Nasafi.» *Annales islamologique*: vol. 16, 1980.
- Bibliotheca orientalis*: vol. 50, 1993.
- Brooks, Geraldine. «Teen-age Infidels Hanging Out.» *New York Times Magazine*: 30 April 1995.
- Brunschvig, R. «Metiers vils en Islam.» *Studia Islamica*: vol. 16, 1962.
- Calder, N. «Judicial Authority in Imami Shi'i Jurisprudence.» *British Society for Middle Eastern Studies Bulletin*: vol. 6, 1979.
- _____. «Legitimacy and Accommodation in Safavid Iran: The Juristic Theory of Muhammad Baqir al-Sabzavari (d. 1090/1679).» *Iran*: vol. 25, 1987.
- _____. «Zakat in Imami Shi'i Jurisprudence from the Tenth to the Sixteenth Century A.D.» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*: vol. 44, 1981.
- Chabbi, J. «Fudayl bin Iyad, un précurseur du Hanbalisme.» *Bulletin d'études orientales*: vol. 30, 1978.
- Chicago Tribune*: 25/9/1988.
- Cook, M. «Early Islamic Dietary Law.» *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*: vol. 7, 1986.
- _____. «The Historians of Pre-wahhabi Najd.» *Studia Islamica*: no. 76, 1992.
- _____. «On the Origins of Wahhabism.» *Journal of the Royal Asiatic Society*: vol. 3, no. 2, 1992
- _____. «Van Ess's Second Volume: Testing a Sample.» *Bibliotheca Orientalis*: vol. 51, 1994.
- Crawford, M. J. «Civil War, Foreign Intervention, and the Question of Political Legitimacy: A Nineteenth-century Saudi Qadi's Dilemma.» *International Journal of Middle East Studies*: vol. 14, 1982.
- Cuperly, P. «L'Ibadisme au XII^{ème} Siècle: La Aqida de Abu Sahl Yahya.» *Revue de l'Institut des Belles Lettres Arabes* (IBLA): vol. 15, 1970.
- _____. «Une profession de foi ibâdite.» *Bulletins d'études orientales*: vols. 32-33, 1980-1981.
- Dickinson, Eerik. «Ahmad B. al-Salt and his Biography of Abu Hanifa.» *Journal of the American Oriental Society*: vol. 116, no. 3, July-September 1996.
- Drory, Joseph. «Hanbalis of the Nablus Region in the Eleventh and Twelfth Centuries.» *Asian and African Studies*: 22, 1988.

- Ennami, A. K. «A Description of New Ibadi Manuscripts from North Africa.» *Journal of Semitic Studies*: vol. 15, no. 1, 1970.
- Esrefoglu, E. «İslamiyetde ihtisabin prensipleri.» *Tarih Dergisi*: vol. 25, 1971.
- Ess, J. van. «Biobibliographische Notizen zur islamischen Theologie.» *Die Welt des Orients*: vol. 11, 1980.
- _____. «Kritisches zum Fiqh Akbar.» *Revue des études islamiques*: vol. 54, 1986.
- _____. «Untersuchungen zu einigen ibdditischen Handschriften.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft (ZDMG)*: vol. 126, 1976.
- Fallaci, Oriana. «An Interview with Khomeini.» *New York Times Magazine*: 7 October 1979.
- Fierro, M. «El proceso contra Abfi 'Umar al-Talamanki a través de su vida y su obra.» *Sharq al-Andalus*: vol. 9, 1992.
- _____. «The Treaties against Innovations (Kutub al-bida').» *Der Islam*: vol. 69, 1992.
- Fletcher, Madeleine. «Ibn Tumart's Teachers: The Relationship with al-Ghazali.» *Al-Qantara*: vol. 18, 1997.
- Floor, W. «The Office of Muhtasib in Iran.» *Iranian Studies*: vol. 18, 1985.
- Forneas, J. M. «De la transmission de algunas obras de tendencia asari en al-Andalus.» *Awraq*: vol. 1, 1978.
- Garcia-Arenal, M. «La Practica del precepto de al-amr bi-l-ma'ruf wa-lnahy 'an al-munkar en la hagiografía magrebi.» *Al-Qantara*: vol. 13, 1992.
- Gilliot, C. «Islam et pouvoir: La Commanderie du bien et l'interdiction du mal.» *Communio*: vol. 16, nos. 5-6 (numéro spécial sur l'islam) 1991.
- _____. «Textes arabes anciens édités en Egypte au cours des années 1994 à 1996.» *MIDEO*: vol. 23, 1997.
- Gimaret, D. «Matériaux pour une bibliographie des Gubba'i.» *Journal Asiatique*: no. 264, 1976.
- _____. «Les Usul al-Khams du Qadi Abd al-Gabbar et leur commentaires.» *Annales Islamologiques*: vol. 15, 1979.
- Goldziher, Ignaz. «Matth. VII. 5 in der muhammedanischen Literatur.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*: vol. 31, 1877
- _____. «Zur Geschichte der Hanbalitischen Bewegungen.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*: vol. 62, 1908.
- Gómez, Garcia. «Unas «Ordenanzas del zoco» del siglo IX.» *Al-Andalus*: vol. 22, 1957.
- Griffini, E. «Lista dei manoscritti arabi Nuovo Fondo della Biblioteca Ambrosiana di Milano.» *Rivista degli studi orientali*: vol. 7, 1916-1918.

- Gutas, D. «Muslim Ethics.» *Journal of the American Oriental Society*: no. 117, 1997.
- Halm, H. «Der Treuhander Gottes: Die Edikte des Kalifen al-Hakim.» *Der Islam*: vol. 63, 1986.
- Hamdani, Abbas. «The Da'i Hatim Ibn Ibrahim al-Hamidi and his Book Tuhfat al-Qulub.» *Oriens*: vol. 24, 1970-1971.
- Hartmann, A. «Les Ambivalences d'un sermonnaire čanbalite.» *Annales islamologiques*: vol. 22, 1986.
- _____. «Die Wahhabiten.» *Zeitschrift Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG): vol. 78, 1924.
- Haykel, Bernard. «Al-Shawkani and the Jurisprudential Unity of Yemen.» *Revue du monde musulman et de la méditerranée*: vol. 67, 1994.
- Hedges, Chris. «Everywhere in Saudi Arabia, Islam is Watching.» *New York Times*: 6/1/1993.
- _____. «With Mullahs' Sleuths Eluded, Hijinks in the Hills.» *New York Times*: 8/8/1994.
- Heller, Daniella Talmon. «The Shaykh and the Community: Popular Hanbalite Islam in 12th -13th Century Jabal Nablus and Jabal Qasyun.» *Studia Islamica*: vol. 79, 1994.
- Hunwick, John O. «Al-Maghili and the Jews of Tuwat: The Demise of a Community.» *Studia Islamica*: no. 61, 1985.
- Jabre, F. «La Biographie et l'oeuvre de Ghazali reconsidérées a la lumieare des Tabaqat de Sobki.» *Melanges de l'Institut Domenicain d' études orientales* (MIDEO): vol. 1, 1954.
- Jarrar, Maher. «BISR al-HAFI und die Barfuipigkeit in Islam.» *Der Islam*: vol. 71, 1994.
- Jeffery, Arthur. «The Quran Readings of Zaid bin Ali.» *Rivista degli studi orientali*: vol. 16, 1937.
- Journal of the Royal Asiatic Society*: 1989.
- Kohlberg, E. «The Development of the Imami Shi'i Doctrine of Jihad.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft*: no. 126, 1976.
- Lagardère, Vincent. «Une théologie dogmatique de la frontière en al-Andalus aux XI et XII siècles: L'Ash'arisme.» *Anaquel de Estudios Arabes*: vol. 5, 1994.
- Lambton, Ann K. S. «A Reconsideration of the Position of the Marja' al-Taqlid and the Religious Institution.» *Studia Islamica*: vol. 20, 1964.
- Laoust, Henri. «La Biographie d'Ibn Taimiya d'apres Ibn Kathir.» *Bulletin d'études orientales*: vol. 9, 1942.

- _____. «Le Hanbalisme sous le Califat de Bagdad.» *Revue des études islamiques*: vol. 27, 1959.
- _____. «La Pensée et l'action politique d'al-Mawardi.» *Revue des études islamiques*: vol. 36, 1936.
- _____. «La Survie de Gazali d'après Subki.» *Bulletin d'étude orientales*: vol. 25, 1972.
- Lapidus, I. M. «The Separation of State and Religion in the Development of Early Islamic Society.» *International Journal of Middle East Studies*: vol. 6, no. 4, October 1975.
- Landau-Tasseron, Ella. «Zaydi Imams as Restorers of Religion: Ihya and Tajdid in Zaydi Literature.» *Journal of Near Eastern Studies*: vol. 49, no. 3, 1990.
- Lévi-Provençal, E. «Un Document sur la vie urbaine et les corps de métiers à Séville au début du XII^{ème} siècle: Le Traité d'une Abdun.» *Journal Asiatique*: no. 224, 1934.
- Lewicki, T. «Les Historiens, biographes, et traditionnistes ibadites-wahabites de l'Afrique de Nord du VIII^{ème} au XVI^{ème} siècle.» *Folia Orientalia*: vol. 3, 1961.
- _____. «Les Subdivisions de l'Ibadiyya.» *Studia Islamica*: vol. 9, 1958.
- _____, and J. C. Wilkinson. «Bio-bibliographical Background to the Crisis Period in the Ibadi Imamate of Oman.» *Arabian Studies*: vol. 111, 1976.
- Lewinstein, K. «The Azariqa in Islamic Heresiography.» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*: vol. 54, 1991.
- Little, D. P. «Did Ibn Taymiyya have a Screw Loose?» *Studia Islamica*: vol. 41, 1975.
- _____. «The Historical and Historiographical Significance of the Detention of Ibn Taymiyya.» *International Journal of Middle East Studies*: vol. 4, 1973.
- _____. «Religion under the Mamluks.» *Muslim World*: vol. 73, 1983.
- Madelung, W. «The Assumption of the Title Shahanshah by the Buyids and the «Reign of the Daylam» (Dawlat al-Daylam).» *Journal of Near Eastern Studies*: vol. 28, 1969.
- _____. «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism.» *Der Islam*: vol. 59, 1982.
- _____. «Frühe mutazilitische Häresiographie: Das Kitab al-Usul des Gafar bin Harb?» *Der Islam*: vol. 57, 1980.
- _____. «A Treatise of the Sharif al-Murtada on the Legality of Working for the Government.» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies (BSOAS)*: vol. 43, 1980.
- _____. «The Vigilante Movement of Sahl bin Salma al-Khurasani and the Origins of Hanbalism Reconsidered.» *Journal of Turkish Studies*: vol. 14, 1990.

- _____. «Über einigen werken des imams abu talib an-nitiq bī l-haqq.» *Der Islam*: vol. 63, 1986.
- Makdisi, G. «Ashari and the Asharites in Islamic Religious History.» *Studia Islamica*: vol. 17, 1962.
- _____. «Autograph Diary of an Eleventh-century Historian of Baghdad.» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*: vols. 18-19, 1956-1957.
- _____. «The Non-Asharite Shafi'ism of Abu Hamid al Ghazzali.» *Revue des études Islamiques*: vol. 54, 1986.
- Marcus, A. «Privacy in Eighteenth-century Aleppo: The Limits of Cultural Ideals.» *International Journal of Middle East Studies*: vol. 18, 1986.
- Marín, Manuela. «Familias de ulemas de Toledo.» *Estudios Onomastico Biograficos de al-Andalus* (EOBA): vol. 5, 1992.
- Melchert, Christopher. «Religious Policies of the Caliphs from al-Mutawakkil to al-Muqtadir.» *Islamic Law and Society*: vol. 3, 1996.
- Muranyi, M. «Das Kiiab al-Siyar von Abu Ishaq al-Fazari: Das Manuskript der Qarawiyyin-Bibliothek zu Fas.» *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*: vol. 6, 1985.
- Newman, Andrew J. «The Nature of the Akhbari/Usuli Dispute in Late Safavid Iran: Part 2: The Conflict Reassessed.» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*: vol. 55, 1992.
- New York Times*: 23/9/1988; 1/10/1996; 29/8/1997, and 6/10/1997.
- Patton, Walter M. *Ahmed Ibn Hanbal and the Mihna*. Leiden: E. J. Brill, 1897.
- Ritter, H. «Studien zur Geschichte der islamischen Frömmigkeit: I. Hasan al-Basri.» *Der Islam*: vol. 21, 1933.
- Robson, J. «The Transmission of Abu Dawud's Sunan.» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*: vol. 14, 1952.
- Roest Crollius, A. A. «Mission and Morality.» *Studia Missionalia*: vol. 27, 1978.
- Rubinacci, R. «Un antico documento di vita cenobitica musulmana.» *Annali*: vol. 10, 1960.
- _____. «La Professione di fede di al Gannawuni.» *Annali* (Istituto universitario orientale di Napoli): New Series, vol. 14, 1964.
- _____. «La Purita rituale secondo gil Ibaditi.» *Annali*: vol. 6, 1954-1956.
- Sachau, E. «Über die religiösen Anschauungen der Ibaditischen Muhammedander in Oman und Ostafrika.» *Mitteilungen aus dem Seminar für Orientalische Sprachen*: vol. 2, 1899.
- Schaeder, H. H. «Hasan al-Basri: Studien zur Frühgeschichte des Islam.» *Der Islam*: vol. 14, 1925.

- Serjeant, R. «A Zaidi Manual of Hisba of the 3rd Century (H).» *Rivista degli studi orientali*: vol. 28, 1953.
- Smith, G. R. «The Omani Manuscript Collection at Muscat.» *Arabian Studies*: vol. 4, 1978.
- Strothmann, R. «Die Literatur der Zaiditen.» *Der Islam*: vol. 2, 1911.
- Stroumsa, Sarah. «The Beginnings of the Mu'tazila Reconsidered.» *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*: vol. 13, 1990.
- Urvoy, D. «La Pensée d'Ibn Tumart.» *Bulletin d'études orientales*: vol. 27, 1974.
- Vogel, D. «The Other Side of the Paradise: Race Relations and the Minority Community at Princeton.» *Princeton Eclectic*: Fall 1993.
- Weismann, Itzchak. «Sa'id Hawwa and Islamic Revivalism in Ba'thist Syria.» *Studia Islamica*, vol. 85, 1997.
- _____. «Said Hawwa: The Making of a Radical Muslim Thinker in Modern Syria.» *Middle Eastern Studies*: vol. 29, 1993
- Wilkinson, John C. «The Ibadi Imama.» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*: vol. 39, 1939.
- _____. «The Omani Manuscript Collection at Muscat.» *Arabian Studies*: vol. 4, 1978.
- Young, T. «Analogical Reasoning and Easy Rescue Cases.» *Journal of Philosophical Research*: vol. 18, 1993.

Conferences

- Actas del IV Coloquio Hispano-Tunecino*. Madrid: [n. pb.], 1983.
- Actas del XII Congreso de la Union Européenne d'Arabisants et d'islamisants*. Madrid: [n. pb.], 1986.
- Actas de las II Jornadas de cultura Arabe e Islamica (1980)*. Madrid: Instituto Hispano-Arabe de Cultura, 1985.
- Actas do IV Congresso de Estudos Arabes e Islamicos*, Biblos, vol. 47, 1970.
- Colloque international sur l'histoire du Caire*. Cairo: [s. n., s. d.].
- Eighteenth-century Renewal and Reform in Islam*. Edited by Nehemia Levtzion and John O. Voll. Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1987.
- Islamic Civilization, 950-1150*. Edited by D.S. Richards. Oxford: [n. pb.], 1973.
- Proceedings of the Ninth Congress of the Union Europeenne des Arabisants et Islamisants*. Edited by R. Peters. Leiden: Brill, 1981.

Theses

- Abou El Fadl, K. «The Islamic Law of Rebellion.» (Princeton, Ph.D, 1999).
- Cavusoglu, S. «The Kadizadeli Movement.» (Princeton, Ph. D, 1990).

- Ennami, A. K. «Studies in Ibadism.» (Cambridge, Ph. D, 1971).
- Goldrup, L. P. «Saudi Arabia: 1902-1932: The Development of Wahhabi Society.» (Ph. D, University of Los Angeles, California, 1971).
- Haykel, Bernard. «Order and Righteousness: Muhammad Ali al- Shawkani and the Nature of the Islamic State in Yemen.» (Ph.D, Oxford University, 1997).
- Al-Juhany, U. M. «The History of Najd Prior to the Wahhabis.» (Ph. D., University of Washington, 1983).
- Tsafrir, N. «The Spread of the Hanafi School in the Western Union of the Abbasid Caliphate up to the End of the Third CenturyAH.» (Princeton, Ph. D, 1993).

